

التقرير العام لسنة

2021



ديوان المحاسبة الليبي
Libyan Audit Bureau

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

{ الفرقان 67 }



المحتويات

1	المحتويات
8	المقدمة
9	الفصل الأول: متابعة الموارد والنفقات
9	الموقف المالي
11	الموارد والانفاق
13	قرار اعتماد الانفاق الحكومي
15	موارد الدولة
18	النفقات التسييرية
26	مخصصات الطوارئ: الباب الخامس
28	النفقات التنموية (الباب الثالث)
38	الأرصدة الدفترية
42	الدين العام
42	نفقات الحكومة المؤقتة –البيضاء (2015-2020)
44	الحساب الختامي
46	الفصل الثاني: القطاع المالي
46	ديوان وزارة المالية
54	مصلحة الجمارك
56	مصلحة الضرائب
58	مصلحة املاك الدولة
64	صندوق تصفية الشركات والاجهزة العامة المنحلة
72	الفصل الثالث: قطاع المصارف
72	مصرف ليبيا المركزي
90	المصارف التجارية
90	المصرف الليبي الخارجي
100	مصرف الصحاري
109	مصرف الوحدة
113	مصرف الجمهورية
124	المصرف التجاري الوطني
132	المصارف المتخصصة
132	مصرف الادخار والاستثمار العقاري
134	مصرف التنمية
137	المصرف الزراعي



141	الفصل الرابع: قطاع النفط
141	أنشطة النفط والغاز
145	المحروقات
148	الحكومة بقطاع النفط
151	المؤسسة الوطنية للنفط
160	شركة البريقة لتسويق النفط
162	الشركة الوطنية لتموين الموانئ والحقول النفطية
167	شركة ليبيا للنفط - المشتركة
169	شركة جبل نفوسة النفطية
170	شركة مليتة للنفط والغاز / فرع الغاز
187	شركة الزويتنة للنفط
201	الفصل الخامس: مجلس الوزراء
201	ديوان مجلس الوزراء:
209	ديوان رئاسة الوزراء (المنطقة الجنوبية):
213	الفصل السادس: قطاع الدفاع
213	ديوان وزارة الدفاع
217	رئاسة الأركان والجهات التابعة
219	جهاز حرس المنشآت النفطية
220	المركز التنفيذي للصيانة والخدمات والإنشاءات
222	مركز العمليات المشتركة طرابلس الكبرى
225	الفصل السابع: قطاع الخارجية
225	وزارة الخارجية
225	ديوان وزارة الخارجية والتعاون الدولي
236	الهيئة الوطنية لمتابعة اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
242	البعثات الدبلوماسية بالخارج
247	السفارة الليبية لدى المملكة الأردنية
252	السفارة الليبية بألمانيا
256	السفارة الليبية روما
272	السفارة الليبية براغ - تشكيا
276	الفصل الثامن: قطاع العدل
276	ديوان وزارة العدل
280	مصلحة التسجيل العقاري



285	الفصل التاسع: الهيئات المستقلة
285	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
287	صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية
290	مفوضية المجتمع المدني
294	المركز الوطني لدعم القرار
297	مؤسسة الطاقة الذرية
299	الفصل العاشر: قطاع الداخلية
299	ديوان وزارة الداخلية
308	جهاز المباحث الجنائية
311	الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية
312	جهاز الشرطة السياحية
316	جهاز حراسة المرافق التعليمية
317	جهاز الهجرة غير الشرعية
324	الجهاز العام للشرطة الزراعية
328	الفصل الحادي عشر: قطاعي التخطيط والاسكان
328	قطاع التخطيط
328	ديوان وزارة التخطيط
332	معهد التخطيط
334	مصلحة المساحة
338	مصلحة الإحصاء والتعداد
341	مجلس التخطيط الاقتصادي والاجتماعي
347	مصلحة التخطيط العمراني
351	المركز العام للمواصفات والمعايير القياسية
354	قطاع الإسكان
354	وزارة الإسكان والتعمير
358	هيئة المشروعات العامة
363	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق
370	ديوان وزارة البيئة
373	الفصل الثاني عشر: قطاعي الكهرباء والمياه
373	قطاع المياه
373	وزارة الموارد المائية
394	شركة المياه والصرف الصحي
397	قطاع الكهرباء
397	الشركة العامة للكهرباء



413	شركة الإنشاءات الكهربائية
416	شركة المشروعات الكهربائية
423	الفصل الثالث عشر: قطاعي الاتصالات والمواصلات
423	قطاع الاتصالات
423	الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية
427	الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة
428	شركة ليبيا للهاتف المحمول
430	شركة ليبيا للاتصالات والتقنية
431	شركة المدار الجديد
433	شركة الجيل الجديد للتقنية
.....	شركة الاتصالات النوعية
434
435	شركة بريد ليبيا
437	شركة الاتصالات الدولية
439	شركة هاتف ليبيا
443	شركة البنية للاستثمار والخدمات
447	قطاع المواصلات
447	ديوان وزارة المواصلات
452	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات
455	جهاز تنفيذ وإدارة طريق (امساعد - رأس اجدير)
462	جهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية
469	مصلحة الموانئ والنقل البحري
477	مصلحة المطارات
484	مصلحة الطيران المدني
491	مصلحة الطرق والجسور
494	شركة النقل البحري
496	شركة جرمة للتوكيلات الملاحية والشحن والتفريغ
498	الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة
499	شركة الخطوط الجوية الأفريقية
500	شركة الخطوط الجوية الليبية
503	الفصل الرابع عشر: قطاعي الاقتصاد والاستثمار
503	القطاعات الاقتصادية
503	ديوان وزارة الاقتصاد
507	ديوان وزارة العمل والتأهيل
513	ديوان وزارة الخدمة المدنية



517	ديوان وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
522	ديوان وزارة الثروة والبحرية
525	ديوان وزارة السياحة
529	ديوان وزارة الصناعة والمعادن
531	المؤسسة الليبية للتعدين
534	مجمع القره بولي لصناعة اللدائن
536	قطاع الاستثمار
536	المؤسسة الليبية للاستثمار
548	المحفظة الاستثمارية طويلة المدى LTIP
552	المكتب التمثيلي للمحفظة بالمملكة الأردنية الهاشمية
560	الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية LAFICO
565	محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار LAIP
571	الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية LAICO
573	الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية LLIDF
588	صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي
593	شركة الإنماء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة
604	شركة الاستثمار الوطني
616	الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة
623	شركة الإلهام للاستثمارات الصناعية والخدمية
625	الفصل الخامس عشر: قطاع التعليم
625	التعليم العام
625	ديوان وزارة التربية والتعليم
632	مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية
635	مصلحة المرافق التعليمية
639	المركز الوطني للامتحانات
645	مصلحة التفتيش التربوي
646	مراقبات الخدمات التعليمية
655	التعليم العالي والبحث العلمي
655	ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
670	الإيفاد للدراسة بالخارج
675	الهيئة العامة للبحث العلمي
677	مركز بحوث التقنيات الحيوية
679	مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية
681	المركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء
683	مركز بحوث ودراسات الطاقة الشمسية



683	المركز المتقدم لتقنيات اللحام.....
686	التعليم التقني والفني
686	ديوان وزارة التعليم التقني والفني
688	المعاهد العليا والكليات التقنية
695	المعاهد الفنية المتوسطة.....
705	الفصل السادس عشر: قطاع الصحة
705	مخصصات قطاع الصحة.....
711	العلاج بالداخل
715	العلاج بالخارج
732	ملف جائحة كورونا
745	ديوان وزارة الصحة
748	الهيئات والأجهزة التابعة لقطاع الصحة
748	جهاز الإمداد الطبي.....
749	دعم الأدوية (الباب الرابع)
764	مركز طب الطوارئ والدعم
769	مركز اعتماد المؤسسات الصحية
770	المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية
772	جهاز الإسعاف والطوارئ
775	الهيئة الوطنية لزراعة القرنية
776	مركز الرقابة على الاغذية والأدوية.....
779	المستشفيات والمراكز الصحية بالمناطق
839	الفصل السابع عشر: قطاع الحكم المحلي
839	ديوان وزارة الحكم المحلي
846	الأمانة العامة للمجلس الأعلى للإدارة المحلية
848	جهاز الحرس البلدي
852	البلديات
880	ملف النظافة العامة
887	الفصل الثامن عشر: القطاعات الاجتماعية
887	قطاع الشؤون الاجتماعية
887	ديوان وزارة الشؤون الاجتماعية.....
889	هيئة رعاية أسر الشهداء والمفقودين
890	صندوق الضمان الاجتماعي
901	الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي



914	صندوق دعم الزواج
916	قطاع الشباب والرياضة
916	وزارة الرياضة
926	قطاع الاوقاف
926	الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية
932	إذاعة القرآن الكريم
935	قطاع الأعلام
935	المؤسسة الليبية للأعلام
944	قناة ليبيا الرياضية
945	قناة ليبيا الوطنية
950	قناة الشبابية
953	ملحق: النشاط الداخلي للديوان
953	الخطط والنظم وضمان الجودة
955	الرقابة على العقود والخطط التنموية
960	المخالفات المالية
962	الشؤون المالية
968	الموارد البشرية
970	تقنية المعلومات
974	البحوث والدراسات
976	التعاون الدولي
979	الخاتمة



المقدمة

يسر ديوان المحاسبة الليبي أن يقدم التقرير السنوي عن العام 2021م للسلطة التشريعية بالدولة الليبية وفقاً لنص المادة (53) من القانون (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، متضمناً نتائج أعماله وأهم الملاحظات حول الجهات الخاضعة لرقابته وتوصياته بالخصوص.

بالرغم من التحسن النسبي في الأوضاع الأمنية والاقتصادية خلال العام 2021م نتيجة الهدنة المتفق عليها بالمسار الأمني وفتح حقول النفط وتوحيد الحكومات في حكومة الوحدة الوطنية التي استلمت أمور السلطة التنفيذية للدولة من الحكومتين السابقتين (الوفاق الوطني بطرابلس، المؤقتة بالبيضاء) بتاريخ 10 مارس 2021م، إلا أن هذا الاستقرار كان هشاً، لعدم الاستناد على قاعدة سليمة بالإضافة إلى أن الظروف السياسية لازالت متوترة، إذ سرعان ما تعقدت الأمور من جديد نهاية العام بنشوء خلافات أمنية وسياسية انعكست على الأمور الاقتصادية فلم يتم إصدار قانون للموازنة العامة، واستمرار حالة غياب المساءلة والمحاسبة.

يعكس هذا التقرير حجم أعمال ونشاطات الديوان خلال العام 2021م وفق الخطة التشغيلية المعتمدة والذي انتهج في إعداده وعرضه تجميع وتلخيص تقارير الفحص والتقييم ومخرجات أعمال الخطة التشغيلية المصممة المستندة على توجيه المهام الرقابية نحو الأهداف المرحلية والتوصيات الإصلاحية وذات البعد الاستراتيجي لمتخذي القرار بالدولة بما يساهم في تصحيح السياسات وتنظيم استعمال المال العام وتحقيق الشفافية، مستعيناً بالنصوص الدستورية والقانونية التي تنظم عمله وتحدد اختصاصاته ومسؤولياته محافظاً على المهنية والاستقلال والحياد.

هذا وقد تم عرض التقرير في ثمانية عشر فصلاً، تضمنت الموقف العام عن الوضع المالي للدولة ونتائج مراجعة وتقييم أداء القطاعات المختلفة بالدولة، كما نوه الديوان في تقاريره السابقة ولازال يؤكد على إن تقاريره تُعد وفقاً للقانون والمعايير الدولية، وهي تهدف إلى الشفافية والمساءلة وحسن إدارة المال العام وتوجيهه بالشكل الصحيح وتقييم مؤسسات الدولة وإصلاح نظمها المالية والإدارية ولا يجدر استغلاله في الصراعات السياسية أو لتحقيق أغراض خاصة.

وفي الختام نسأل الله أن نكون قد وفقنا في إعداد وعرض هذا العمل، ونأمل أن يجد الجميع فيه العون والفائدة بما يساهم في تطور ورفق الوطن، ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بالشكر لكل من ساهم في إعداده حتى وصل إلى شكله النهائي، والله الموفق وهو من وراء القصد.

حفظ الله ليبيا

أ. خالد أحمد شكشك
رئيس ديوان المحاسبة

صدر في طرابلس: سبتمبر 2022



الفصل الأول: متابعة الموارد والنفقات

الموقف المالي

سجل العام 2021م إيرادات بقيمة 105 مليار دينار في مقابل نفقات بنحو 86 مليار دينار أي بفائض مالي قدره 19.7 مليار دينار، ويبين الجدول التالي مقارنة ما بين إجمالي إيرادات الدولة ونفقاتها خلال الأعوام 2019، 2020، 2021م.

البيان	2019	2020	2021
الموارد السيادية والنفطية	59,892,884,528	25,253,730,716	105,632,059,723
النفقات	46,660,199,799	39,861,922,028	85,875,419,404
الفائض أو (العجز)	13,232,684,729	(14,608,551,312)	19,756,640,319

يلاحظ من البيانات السابقة أن الدولة قد شهدت خلال العام 2021 تغيراً جوهرياً في وضعها المالي حيث تحققت موارد قدرها 105 مليار دينار لأول مرة في تاريخها، ما يعادل نسبة (176%، 418%) عن سنتي (2019، 2020) على التوالي، الجدير بالذكر أن ذلك لم يكن نتيجة نمو في الدخل إنما بسبب قيام مجلس إدارة المصرف المركزي بتخفيض قيمة الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية على كامل الأغراض بموجب القرار رقم 1 لسنة 2021م لتصبح قيمة الدينار الليبي مقابل الدولار 4.4548 بتاريخ 2021/01/03م بدلاً من الأسعار التي كان معمول بها في تاريخ 2020/12/31م وهي 1.3366 للأغراض الحكومية و 3.5136 للأغراض التجارية والشخصية المفروض عليها رسم بنسبة 163%.


ويبين الجدول التالي مقارنة ما بين الإيرادات المتحققة ونفقات الدولة خلال الأعوام (2012-2021) مع التنويه بأن هذه النفقات لا تتضمن مصروفات الحكومة المؤقتة بالبيضاء التي كانت قائمة خلال الفترة (2015-2020) والتي لم يتم الوقوف على قيمة نفقاتها الفعلية لعدم قيام الحكومة بنشر أي بيانات بالخصوص ووجود تضارب بأرقام المصرف المركزي بالبيضاء حول هذه النفقات ما بين 54 مليار دينار و 61 مليار دينار: (المبلغ: مليار دينار)

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	مجموع السنوات
الإيرادات	70	55	22	11	9	22	49	60	25	105	428
النفقات	49	65	44	36	30	32	41	47	39	86	469
الفائض أو (العجز)	21	(10)	(22)	(25)	(21)	(10)	8	13	(14)	19	(41)

والرسم التالي يبين مقارنة الإيرادات مع النفقات والتغيير الجوهري في نفقات الدولة وإيراداتها خلال العام 2021م.



رسم مقارنة ما بين الإيرادات والنفقات (2021-2012) بمليارات الدينارات



بلغت إيرادات الدولة النفطية بالعملة الأجنبية خلال العام 2021م نحو 22.9 مليار دولار تم ايداعها في حسابات الدولة بمصرف ليبيا المركزي، وفي المقابل بلغت التحويلات الخارجية التي قام بها مصرف ليبيا المركزي خلال نفس العام ما قيمته 24.5 مليار دولار، أي بعجز قدره 1.6 مليار دولار استعملت من الاحتياطات، ويشير ذلك إلى أن الطلب على النقد الأجنبي لازال يفوق إيرادات الدولة في ظل سعر الصرف الحالي الذي بلغ في 2021/12/31م ما قيمته 4.5961 دينار مقابل الدولار الواحد.

ويوضح الجدول التالي مقارنة بين إيرادات الدولة وتحويلات النقد الأجنبي خلال السنوات العشر المنقضية بملايين الدولارات:

السنة	الإيرادات	التحويلات الخارجية	الفائض أو (العجز)
2012	53,181	40,749	12,432
2013	40,665	46,899	(6,234)
2014	15,624	38,953	(23,329)
2015	7,608	20,931	(13,323)
2016	4,781	12,549	(7,768)
2017	13,982	13,419	563
2018	24,549	19,131	5,418
2019	22,490	24,601	(2,111)
2020	3,428	14,501	(11,073)
2021	22,900	24,500	(1,600)
المجموع	209,208	256,233	(47,025)

ويلاحظ من الجداول السابقة تأثر الموارد سلباً خلال السنوات التي تعرضت فيها الدولة لحالات اقفال قسري للحقول والموانئ النفطية، والتي تسببت في عجوزات مالية سواء بالميزانية التي أدت الى تنامي الدين العام الذي ارتفع رصيده التراكمي نهاية



العام 2020م بنحو 84 مليار دينار، أو العجز بميزان المدفوعات والتي ترتب عليها استنزاف للاحتياطيات بنحو 50 مليار دينار حتى نهاية العام 2021م.

الموارد والادفانق 2021م

يبين الجدول التالي مصادر الإيرادات المتحققة خلال العام 2021م مقارنة بالعامين السابقين (2019، 2020) بملايين الدينارات:

2021	2020	2019	البيان
103,369	5,306	31,395	إيرادات نفطية
2,042	2,140	2,383	إيرادات سيادية وأخرى
-	15,242	23,640	إيرادات الرسم على النقد الاجنبي
220	2,564	2,475	إيرادات عارضة خارج الترتيبات المالية
105,632	25,253	59,893	اجمالي الإيرادات الحكومية

فيما يوضح الجدول التالي تفصيل المصروفات التي تم تسهيلها فعلياً خلال الأعوام (2021-2019) على أبواب الميزانية بملايين الدينارات:

2021	2020	2019	المصروفات
33,064	21,817	24,513	الباب الأول (المرتبات)
7,999	3,566	9,536	الباب الثاني: (مصروفات عمومية)
17,390	1,800	4,619	الباب الثالث: (نفقات التنمية)
20,930	5,600	7,235	الباب الرابع: (الدعم)
6,491	3,527	-	الباب الخامس (الطوارئ)
-	3,551	756	ترتيبات استثنائية اضافية (خارج الميزانية)
85,875	39,862	46,660	مجموع المصروفات

مقايضة النفط الخام بالمحروقات والاثار المترتبة عليه

حدد القانون المالي للدولة الجهة المختصة بإدارة المال العام والمتمثلة في وزارة المالية، كما وضع القانون ضوابط استخدامه انفاقاً وتحصيلاً من خلال الموازنة العامة، وبموجب ذلك تتحمل وزارة المالية مسؤوليات وضع وتنفيذ الخطط والبرامج للسياسات المالية وفقاً للتشريعات النافذة، كما تتولى إعداد الموازنة العامة وتحديد الموارد التمويلية لها وكيفية جبايتها وإنفاقها وكيفية التصرف فيها ومتابعة تنفيذها ومراجعتها وتلقي الخلاصات الشهرية وتقارير الإيرادات والمصروفات ربع السنوية من كافة القطاعات والجهات وإعداد الحسابات الختامية الخاصة بها.

تبين للديوان وجود انحرافاً جسيماً عما ورد بالفقرة السابقة من قيام المؤسسة الوطنية للنفط خلال العام 2021م بتصرفات فردية تعد سلباً لاختصاصات وسلطات وزارة المالية وتسببت في تشوه بيانات الدولة المالية وإظهارها على غير حقيقتها، وذلك بقيامها بتصدير شحنات نفط دون جباية إيراداتها واستبدالها بشحنات محروقات خارج الموازنة العامة بقيمة تجاوزت 16 مليار دينار ودون الإفصاح عن ذلك لوزارة المالية، كما قامت بتأجيل تحصيل قيمة ضرائب وإتاوات



على الشركات الأجنبية بقيمة 10.4 مليار دينار، كان من المفترض ان تكون ضمن إيرادات العام 2021م.

حيث أظهرت سجلات وزارة المالية وحركة حساباتها المصرفية بالمصرف المركزي بيانات إيرادات ونفقات الدولة كما هي في تاريخ 2021/12/31م، كما بالجدول التالي:

المبلغ (دينار)	البيان
105,632,059,723	اجمالي الإيرادات الحكومية 2021
85,875,419,404	اجمالي النفقات 2021
19,756,640,319	الفائض

في حين يبين الجدول التالي الموقف المالي الفعلي للدولة فيما لو قامت المؤسسة الوطنية للنفط بالإجراءات السليمة في تحصيل الموارد النفطية وتوريدات المحروقات والذي تم فيه تسوية الباب الرابع بتكلفة المحروقات الموردة فعلاً واثبات قيمة إيرادات النفط الخام الذي تم بيعه مقابل شحنات وقود:

المبلغ (دينار)	بيان المصروف	المبلغ المورد (دينار)	بيان الإيراد
33,064,645,611	الباب الأول (المرتبات)	103,368,946,538	إيرادات النفط والغاز والمشتقات
7,999,424,008	الباب الثاني (المصرفيات العمومية)	16,507,977,618	إيرادات نفط تم مقايضته بمحروقات
17,390,149,814	الباب الثالث (التنمية)	119,876,924,156	اجمالي الإيرادات النفطية
37,393,680,188	الباب الرابع (الدعم)	2,042,397,298	الإيرادات السيادية
6,490,874,237	الباب الخامس (الطوارئ)	220,715,886	البواقف المرحلة من الميزانيات السابقة
102,338,773,858	اجمالي النفقات	122,140,037,340	اجمالي الإيرادات
19,801,263,482		الفائض	

مما سبق نلاحظ أن تصرفات المؤسسة الوطنية للنفط الأحادية المخالفة للتشريعات ترتب عليها تشوه بيانات المالية العامة المركزية اللازمة وإظهار إيرادات الدولة ونفقاتها على غير حقيقتها بفروقات ذات أهمية نسبية عالية الأمر الذي يترتب عليه التضليل عند اتخاذ الاستراتيجية مثل اعداد تقديرات موازنات السنوات القادمة بأقل انحراف ورسم السياسات المالية للدولة وعلى الأخص ما يتعلق بالإفناق الحكومي وتحديد أولوياته وسياسات الدعم وغيرها ناهيك عن إجراءات اقفال الحساب الختامي للدولة وفق ارقامه الصحيحة.



قرار اعتماد الانفاق الحكومي 2021م (بديل الموازنة العامة)

استلمت حكومة الوحدة الوطنية السلطة التنفيذية للدولة من حكومة الوفاق الوطني بتاريخ 10 مارس 2021م، وبالرغم من ذلك لم يتم خلال العام 2021م اصدار قانون للموازنة عامة وفقاً للقانون المالي للدولة بسبب عدم موافقة مجلس النواب على مشروع الموازنة المقدم من الحكومة، وكذلك لم تقم حكومة الوحدة الوطنية بإقرار ترتيبات مالية استثنائية وفقاً للاتفاق السياسي الليبي، كما أنه تعذر اللجوء إلى الانفاق الشهري الاثني عشري وفقاً لنص المادة (8) من قانون النظام المالي للدولة بسبب تطبيق سعر صرف جديد للدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية من تاريخ 2021/01/03م بموجب قرار مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن تحديد سعر صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأخرى الذي نتج عنه تخفيض قيمة الدينار الليبي إلى ما يقارب ثلث قيمته.

نتيجة لما سبق اصدرت الحكومتان (الوفاق، الوحدة الوطنية) عددا من القرارات المؤقتة لمواءمة تأثيرات هذه الأحداث على اعمالها وانشطتها في تسيير امور الدولة كان آخرها قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (429) لسنة 2021 بشأن اعتماد مقترح الإنفاق الحكومي وتوزيع المخصصات المالية للوحدات الإدارية العامة للعام 2021م الصادر بتاريخ 2021/09/28م أي بعد انقضاء ثلاث ارباع السنة لتمويل هذه النفقات بإجمالي إنفاق 86 مليار دينار ودون مقابلته بالموارد المقررة، وأهم ما لوحظ بخصوصه ما يلي:

- لم يُعد القرار (429) لسنة 2021م بشأن الانفاق الحكومي بناءً على خطة معدة وفقاً لمستهدفات تنموية واقتصادية وتشغيلية تبدأ من القطاعات والجهات المختصة ومواءمتها بالإمكانيات والموارد المتاحة وفق الأولويات واعداد قوائم الاحتياجات المالية اللازمة لتنفيذها عن طريق لجنة متخصصة من وزارة المالية، انما صدر عن طريق وضع مبالغ اجمالية لأبواب الانفاق دون ان تستند على أي كشوفات تفصيلية توضح كيفية الوصول إلى هذه الأرقام وتعزز من كونها احتياجات مخططة.

- نتيجة لغياب التوزيع المشار إليه أعلاه لجأت وزارة المالية عند تسجيل الأموال للجهات إلى الاجتهاد في بعض الاحيان بتقييد المخصصات وفقاً للترتيبات المالية الخاصة بالعام السابق والتي صدرت من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني بموجب القرار رقم (2020/208م)، وفي احيان اخرى الى المخصصات المعتمدة بموجب قانون اعتماد الميزانية المقدمة من الحكومة المؤقتة بالبيضاء المعتمد من مجلس النواب بالقانون رقم (2020/3م).

- قامت حكومة الوحدة الوطنية بتاريخ 2021/12/09م (أي في نهاية السنة) بتعديل القرار (429) المشار إليه بموجب القرار رقم (663) لسنة 2021م بشأن اجراء مناقلة والذي تم بموجبه رفع مخصصات الأبواب الأول والثاني والرابع لأغراض استحدثت خلال العام، حيث تم رفع قيمة التقديرات لتصبح (89) مليار دينار، كما أرفق بالقرار كشوفات تفصيلية لمخصصات القطاعات وفقاً لحصص



الانفاق الفعلي لأحدى عشر شهراً مع تقديرات شهر ديسمبر وبالتالي فهو لا يمكن اعتباره قرار مناقلة ولا قرار اعتمادات إضافية إنما يمكن وصفه بكشف تبويبي للانفاق الحكومي.

- تم إصدار هذا القرار بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولقواعد واسس اعداد الموازنات العامة وللائحة التنفيذية حيث لم يُعرض المشروع من وزارة المالية ولم تناقش فيه القطاعات والجهات المختصة.
- كما ترتب على ما سبق وجود وفر غير حقيقي في مخصصات بعض الجهات الممولة وتجاوز لجهات أخرى تم تسهيل أموال تفوق مخصصاتها بالإضافة إلى تسهيل أموال لجهات غير مرصودة ضمن قرار الانفاق.
- يبين الجدول التالي مقارنة بيانات القرارين رقمي (429)، (663) لسنة 2021م مع الانفاق الفعلي وفقاً للمسيل من حسابات وزارة المالية والذي يظهر فيه جلياً عدم وجود انحرافات تذكر نتيجة إصدارها نهاية العام أي بعد حصر النفقات الفعلية وتبويبها:

الانفاق الفعلي	المقترح المعدل (663)	مقترح الانفاق (429)	الباب
33,064,645,611	33,758,960,000	33,100,000,000	الباب الأول (المرتبات)
7,999,424,008	8,500,000,000	8,000,000,000	الباب الثاني: (مصرفات عمومية)
17,390,149,814	17,494,530,000	17,494,530,000	الباب الثالث: (نفقات التنمية)
20,930,325,734	22,796,680,000	21,000,000,000	الباب الرابع: (الدعم)
6,490,874,237	6,500,000,000	6,500,000,000	الباب الخامس (الطوارئ)
85,875,419,404	89,050,170,000	86,094,530,000	مجموع المصروفات



موارد الدولة 2021م

بلغت الموارد الفعلية المحصلة بحسابات الإيرادات الرئيسية لتغطية الانفاق الحكومي خلال العام 2021م، مبلغ 105,632,059,723 دينار، وذلك وفق التفصيل المبين بالجدول التالي:

البيــــــــــــــــان		المبلغ المورد (دينار)
الموارد النفطية	اجمالي إيرادات النفط والغاز والمشتقات	*103,368,946,538
الإيرادات السيادية	أ الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية	798,651,301
	ب إيرادات الجمارك	310,812,141
	ج إيرادات الاتصالات	197,500,000
	د توزيع ارباح مصرف ليبيا المركزي	-
	هـ إيرادات بيع المحروقات بالسوق المحلي	449,980,348
	و رسوم الخدمات العامة والإيرادات الأخرى	285,453,507
	اجمالي الإيرادات السيادية	
بواقى الحسابات	ارصدة مرحلة من حسابات الخزنة العامة وحسابات الجهات الممولة من الخزنة العامة في 2020/12/31م	220,715,886
اجمالي الإيرادات النفطية والسيادية		105,632,059,723

الإيرادات النفطية:

- أظهر تقرير المؤسسة الوطنية للنفط أن القيمة المحصلة خلال العام 2021م مبلغ 21,608,093,262 دولار بينما أظهرت تقارير وزارة المالية أن المبالغ المحصلة فعلاً والمودعة في حساباتها خلال العام 2021م مبلغ 22,883,719,900 دولار يتمثل الفرق في مبيعات تخص سنة 2020م أودعت بحسابات الوزارة خلال سنة 2021م ، كما يلاحظ عدم تعاون إدارة المؤسسة في تزويد وزارة المالية بالتقارير والبيانات التفصيلية حول صادرات النفط بشكل دوري ومنتظم وعدم إفصاح المؤسسة عن حصيلة الاتاوات والضرائب عن عقود الامتياز عن الفترة من 2020/10/01م وإلى 2020/12/31م وكذلك من 2021/1/1م وحتى 2021/12/31م.
- بالرغم من أن إيرادات العام 2021م التي تم ايداعها في حسابات الخزنة العامة بمصرف ليبيا المركزي بلغت 22,883,719,900 دولار ما يعادل 103,368,946,538 دينار إلا أن الإيرادات الحقيقية تفوق هذا الرقم حيث تبين أن المؤسسة الوطنية للنفط قايضت النفط الخام المنتج بمحروقات بلغت خلال العام 2021م ما قيمته 3,654,520,517 دولار أي ما يعادل 16,507,977,618 دينار بالمخالفة للقانون المالي للدولة وبشكل يظهر موارد الدولة ونفقاتها على غير حقيقتها.
- كما تتضمن إيرادات العام 2021م قيمة الاتاوات والضرائب المستحقة على الشركات الأجنبية التي لم يتم تحصيلها وايداعها بحسابات الدولة إلا خلال العام 2022م والتي قامت المؤسسة الوطنية للنفط بمخاطبة هذه الشركات بالاحتفاظ



بها وعطل تحصيلها بالمخالفة للقانون المالي للدولة وقانون الجرائم الاقتصادية وهي تخص الفترة من أكتوبر 2020م حتى 2021/12/31م بلغت قيمتها 10.4 مليار دينار وتفصيلها كما يلي:

الاجمالي (دينار)	الغاز الطبيعي	النفط الخام	البيان
1,587,436	-	-	الإيجارات السطحية
919,109,495	38,932,238	880,177,256	الاتاوات
9,486,891,347	169,657,594	9,317,233,753	الضرائب
10,407,588,278		المجموع	

- كما تتضمن التحفظات على تصرفات المؤسسة حيال الإيرادات النفطية قيامها باحتجاز مبلغ 2.8 مليار دولار بالمخالفة في حساب تحصيل الفواتير وإعادة البيع.
- تفتقر وزارة المالية لتقارير تحديد الكلفة الضريبية المستحقة للخزانة العامة والمفروضة على شحنات النفط والغاز التي يتولى الشركاء من اصحاب عقود الامتياز وشركات المشاركة تصديرها خلال الفترة، ولا العقود المبرمة مع اصحاب عقود الامتياز وشركات المشاركة والتي توضح حصة كل شريك وحقوق الدولة اللببية منها.

إيرادات مصلحة الضرائب:

أظهرت تقارير المصلحة اجمالي المبالغ المحصلة دفترياً خلال سنة 2021م نحو 1,745,562,340 دينار وفي المقابل أظهرت في حسابات وزارة المالية أن القيمة المحصلة فعلياً مبلغ 798,651,301 دينار بفارق نحو 946,911,038 دينار موضحاً بالجدول التالي:

الفرق	حسب تقارير ادارة الخزانة	حسب تقارير المصلحة	الفترة
946,011,039	798,651,301	1,745,562,340	من يناير حتى ديسمبر 2021

- يتضمن الفرق مبلغ 499,985,246 دينار تمثل (ايرادات تخص الايراد العام والودائع والامانات وصندوق الرعاية الاجتماعية وحقوق التحصيل) تم تحويلها الى حساب المؤسسة العسكرية بالمنطقة الشرقية بناءً على مكاتبات صادرة عن مدير مكتب القائد العام كما جاء في كتاب السيد نائب مدير عام مصلحة الضرائب بتاريخ 2022/01/31م والمبلغ المتبقي لايزال تحت التحصيل في الحسابات الوسيطة.

- ابرام مصلحة الضرائب اتفاقيات مع بعض الشركات والجهات والمؤسسات لتحصيل وتوريد ضريبة الدمغة وفقاً لنص المادة (6) من اللائحة التنفيذية لقانون الدمغة رقم (12) لسنة 2004م دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيال عدم التزام تلك الجهات والشركات بالتوريد.

إيرادات مصلحة الجمارك:

أظهرت تقارير ايرادات المصلحة لسنة 2021م مبلغ وقدره 367,434,871 دينار في حين بلغ ما تم تحصيله فعلياً بحساب الايراد العام مبلغ وقدره 310,812,141 دينار حيث يمثل الفرق والبالغ نحو 56,622,730 دينار غير مودعه بحساب الايراد العام.



المحصل حسب تقارير المصلحة	البيان	البند
340,477,620	ضريبة الاستيراد	1
16,992,150	عوائد بلدية	3
3,912,040	الغرامات والمصادرات	5
2,265,490	ضريبة الدمغة	8
3,787,530	رسوم المتنوعات	15
367,434,830	المجموع	

وقد لوحظ عدم تقيد بعض المكاتب والادارات بإحالة الإيرادات الجمركية لوزارة المالية حيث بلغت تلك الإيرادات حتى 2021/12/31 م نحو 72,679,798 دينار.

إيرادات توزيع أرباح مصرف ليبيا المركزي:

عدم قيام إدارة مصرف ليبيا المركزي بتوريد عوائد الخزنة العامة مقابل رسوم الاصدار وتوزيعات ارباح المصرف خلال سنة 2021م وفق ما نصت عليه المواد ذات الارقام (28، 40) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م المعدل بموجب القانون رقم (46) لسنة 2012م.

إيرادات السوق المحلي من المبيعات النفطية

ظهرت إيرادات بيع المحروقات المحصلة بحسابات الخزنة العامة خلال العام 2021م كما يلي:

المبلغ (دينار)	البيان
449,980,348	إيرادات بيع المحروقات بالسوق المحلي

- بلغت قيمة المبيعات الخاصة بالمحروقات لسنة 2021م بنحو 299,995,999 دينار علماً بأنه لم يتبين تحصيل أي مبيعات عن المحروقات خلال (نوفمبر/ديسمبر) 2021م.
- تم توريد مبلغ 149,984,349 دينار للخزنة العامة تخص سنة 2020م.
- تشير البيانات الاولية لمتابعة هامش التوزيع (الجعل) إلى تجاوز حصة الخزنة 40,000,000 دينار شهرياً للمبيعات النقدية والآجلة.
- قيام شركة البريقة بالبيع بالآجل لجهات مختلفة دون الحصول على الإذن اللازم من وزارة المالية مما ترتب عند تضخم المبيعات بالآجل وارتفاع قيمة المبالغ غير المحصلة.

الارصدة الدفترية المرجعة من الحسابات العامة:

بلغت الأموال المسترجعة من الحسابات العامة إلى الخزنة العامة خلال العام 2021م كما يلي:

المبلغ (دينار)	البيان
220,715,886	ارصدة مرحلة من حسابات الخزنة العامة وحسابات

يعد استعمال هذه الأموال في نفقات الحكومة دون ان يكون متضمن في قانون الموازنة العامة مخالف لقانون الاحتياطي العام رقم (127) لسنة 1970م حيث كان



يستوجب الأمر ترحيله إلى حساب الاحتياطي العام خصوصاً وأن الحكومة لم تكن تعاني من عسر مالي يتطلب استعمالها.

النفقات التسييرية 2021م

بلغت جملة المبالغ المحالة للجهات الممولة من الخزنة العامة وفقاً للقرار رقم (429 لسنة 2021) بشأن الإنفاق الحكومي والتمويل الفعلي خلال الفترة من 2021/01/01م إلى 2021/12/31م، مبلغ 85,875,419,404 دينار، في مقابل اعتمادات شهرية مؤقتة لكافة أبواب الميزانية خلال نفس الفترة بمبلغ 86,094,530,000 دينار، وبنسبة تمويل (99%) والبيان التالي يوضح ذلك:

الباب	الإنفاق الحكومي حسب القرار (2021/429)	المسبل الفعلي حتى 2021/12/31م	نسبة التنفيذ حتى 2021/12/31
الأول	33,100,000,000	33,064,645,611	%99.89
الثاني	8,000,000,000	7,999,424,008	%99.99
الثالث	17,494,530,000	17,390,149,814	%99.40
الرابع	21,000,000,000	20,930,325,734	%99.19
الخامس	6,500,000,000	6,490,874,237	%99.86
المجموع	86,094,530,000	85,875,419,404	99%

ومن خلال متابعة تنفيذ إجراءات التسجيل على أبواب الانفاق تبين الآتي:

الباب الأول: المرتبات وما في حكمها:

الاعتمادات وفق القرار 429 لسنة 2021م	التمويل الفعلي للحسابات الفرعية حتى 2021/12/31م	الوفر	المنفذ	نسبة الوفر
33,100,000,000	33,064,645,611	35,354,389	99.9%	0.1%


شهد العام 2021 ارتفاع ملحوظ في باب المرتبات بالمقارنة مع الأعوام السابقة حيث بلغت الزيادة عن العام 2020 بنحو 5.8 مليار دينار وبنحو 8.4 مليار دينار عن العام 2015م الذي بوشر فيه تطبيق الرقم الوطني على المرتبات، ويرجع ذلك إلى التعيينات الجديدة والافراجات والزيادات في المرتبات التي تمت خلال هذا العام ويوضح الجدول التالي مقارنة بين السنوات بمليارات الدينارات:

السنة	قيمة المرتبات حكومة طرابلس	قيمة مرتبات حكومة البيضاء (تقديري)*	المجموع	الزيادة عن العام السابق
2021	33.1	-	33.10	5.80
2020	21.8	5.5	27.30	3.00-
2019	24.5	5.8	30.30	0.10
2018	23.6	6.6	30.20	2.90
2017	20.3	7.0	27.30	1.60
2016	19.1	6.6	25.70	1.00
2015	20.3	4.4	24.70	-

*المصدر تقرير مصرف ليبيا المركزي البيضاء الاستثنائي المنشور بتاريخ 2022/05/12م صفحة (71)



- والرسم التالي يبين حركة التغير في مرتبات الدولة والذي يشير الى ارتفاع ملحوظ خلال العام 2021م.



- فيما يلي حركة الاعتمادات للباب الاول والمسيل على مستوى القطاعات من قبل إدارة الخزانة بوزارة المالية خلال السنة المالية 2021م:

رت	اسم الجهة	المخصص وفق القرار رقم (429)	المسيل	الفاصل (التجاوز)	نسبة التنفيذ
1	مجلس النواب والجهات التابعة له	694,000,000	507,061,862	186,938,138	27%
2	المجلس الأعلى للدولة	15,000,000	10,673,428	4,326,572	29%
3	المجلس الرئاسي والجهات التابعة له	406,600,000	319,036,538	87,563,462	22%
4	مجلس الوزراء والجهات التابعة له	600,400,000	496,780,702	103,619,298	17%
5	وزارة الداخلية والجهات التابعة لها	3,908,510,000	1,895,994,060	2,012,515,940	51%
6	وزارة العدل والجهات التابعة لها	904,300,000	732,583,809	171,716,191	19%
7	وزارة الخارجية والجهات التابعة لها	836,200,000	682,516,417	153,683,583	18%
8	وزارة المالية والجهات التابعة لها	4,403,700,000	15,620,625,420	(11,216,925,420)	255%
9	وزارة الصحة والجهات التابعة لها	3,260,900,000	1,270,938,132	1,989,961,868	61%
10	وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها	7,752,340,000	172,036,920	7,580,303,080	98%
11	وزارة التعليم العالي والجهات التابعة لها	1,300,900,000	1,052,413,689	248,486,311	19%
12	وزارة التعليم التقني والجهات التابعة لها	569,000,000	719,411,015	(150,411,015)	26%
13	وزارة الاقتصاد والتجارة والجهات التابعة لها	253,700,000	29,692,659	224,007,341	88%
14	وزارة الصناعة والمعادن والجهات التابعة لها	8,050,000	6,117,582	1,932,418	24%
15	وزارة المواصلات والجهات التابعة لها	305,400,000	140,726,251	164,673,749	54%
16	وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها	266,900,000	583,775,144	(316,875,144)	119%
17	وزارة التخطيط والجهات التابعة لها	41,500,000	6,940,235	34,559,765	83%
18	وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها	364,000,000	214,341,780	149,658,220	41%
19	وزارة الدفاع والجهات التابعة لها	3,657,300,000	3,111,292,078	546,007,922	15%
20	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والجهات	770,200,000	190,595,807	579,604,193	75%



رت.	اسم الجهة	المخصص وفق القرار رقم (429)	المسيل	الفائض (التجاوز)	نسبة التنفيذ
21	وزارة الثروة البحرية والجهات التابعة لها	76,200,000	1,372,409	74,827,591	%98
22	وزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها	775,900,000	12,070,775	763,829,225	%98
23	وزارة الإسكان والتعمير والجهات التابعة لها	226,200,000	39,674,027	186,525,973	%82
24	وزارة السياحة والجهات التابعة لها	133,900,000	110,036,911	23,863,089	%18
25	وزارة الثقافة والتنمية المعرفية والجهات	208,900,000	24,677,812	184,222,188	%88
26	وزارة الرياضة والجهات التابعة لها	63,000,000	5,119,366	57,880,634	%92
27	وزارة الشباب والجهات التابعة لها	3,500,000	2,548,441	951,559	%27
28	وزارة الخدمة المدنية والجهات التابعة لها	4,000,000	3,506,075	493,925	%12
29	وزارة الموارد المائية والجهات التابعة لها	11,500,000	9,473,201	2,026,799	%18
30	وزارة البيئة والجهات التابعة لها	11,800,000	9,362,953	2,437,047	%21
31	وزارة النفط والغاز والجهات التابعة لها	1,206,000,000	1,129,770,123	76,229,877	%6
32	هيئة رعاية أسر الشهداء والمفقودين	5,200,000	4,362,211	837,789	%16
33	الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية	31,700,000	26,382,130	5,317,870	%17
34	الهيئة العامة للاتصالات والجهات التابعة لها	23,300,000	19,285,056	4,014,944	%17
	إجمالي	33,100,000,000	29,161,195,018	3,938,804,982	%12

- يوضح الجدول السابق أن إجمالي المبالغ المسيلة على قوة باب المرتبات بلغت 29 مليار دينار في حين ان المبالغ المحملة على الباب الأول بلغت 33 مليار دينار ويمثل الفرق استقطاعات الضمان الاجتماعي وودائع عامة، في حين أظهرت تقارير مرتبات الموظفين حسب بيانات منظومة المرتبات بمبلغ 26,160,520,066 دينار، وتظهر المرتبات الفعلية حسب الكشوفات المحالة من إدارة الميزانية إلى إدارة الخزنة خلال الفترة موضوع التقرير بمبلغ 28,489,036,427 دينار، والجدول التالي يوضح هذه الاختلافات:

المبلغ	البيان
29,161,195,018	اجمالي المسيل للقطاعات
2,895,329,791	استقطاع الضمان الاجتماعي
107,060,090	التقديدي لدى وزارة المالية والجهات التابعة لها
950,225,425	الودائع العامة
33,113,810,324	اجمالي التمويل
28,489,036,427	أذونات التمويل
26,160,520,066	منظومة المرتبات
4,000,444,378	سلف المنطقة الشرقية

- لازالت إدارة الميزانية تعتمد في تمويل حسابات الجهات العامة للباب الأول من خلال منظومة مركزية، يتم تشغيلها من موظفين لا يتناسب عددهم مع حجم العمل المناط بهم، مما ترتب عليه استمرار تراكم الالتزامات المتعلقة بالمرتبات الأساسية من عدة سنوات لمعظم الجهات الممولة من الخزنة العامة، فضلاً عن عدم وجود معايير واضحة لصرف مستحقات بعض الجهات دون الأخرى.

- يلاحظ صرف مرتبات بشكل سلف دون التقيد بمنظومة الرقم الوطني لبعض الجهات خصماً على حساب الباب الأول وصلت قيمتها خلال العام 2021م بمبلغ 4,000,444,378 دينار، لعدم موافاة إدارة الميزانية (بوزارة المالية) بالأرقام



الوطنية للعاملين بتلك الجهات لغرض المطابقة بمنظومة المرتبات، لتسوية
اوضاعهم الوظيفية (الازدواجية)، وبيانها كالتالي:

الجهة	البيان	القيمة
مجلس النواب	سلف مالية لتغطية باقي مرتبات مجلس النواب	72,894,844
مراقبة الخدمات المالية بنغازي	سلفة مالية لمراقبة الخدمات المالية بنغازي تتمثل في (مرتبات الامن الداخلي، المؤسسة العسكرية، مكافآت الخطباء والائمة، بالمنطقة الشرقية)	3,927,549,534
الاجمالي		4,000,444,378

- بلغ عدد الموظفين في الجهات الممولة من الخزنة العامة في 2021/12/31م بنحو (2,024,539) بزيادة قدرها (244,439) موظف عن العام السابق، مع ملاحظة ان هذا العدد لا يتضمن عدد من القطاعات بالمنطقة الشرقية التي لم تقدم بيانات موظفيها الى وزارة المالية ويصرف لها سلف مالية مؤقتة إلى حين تقديمها وفقاً لقانون الرقم الوطني، ويبين الجدول التالي تغير عدد العاملين خلال الفترة من 1/1 إلى 2021/12/31م:

الشهر	عدد الموظفين	الزيادة أو النقص في عدد الموظفين	قيمة مرتبات الموظفين حسب المنظومة	متوسط مرتب الموظف الواحد
ديسمبر/2020م	1,776,367	أساس	1,728,746,461	973.19
يناير/2021م	1,776,367	0	1,728,746,461	973.19
فبراير	1,776,367	0	1,728,746,461	973.19
مارس	1,776,367	0	1,728,746,461	973.19
ابريل	1,776,367	0	1,728,746,461	973.19
مايو	1,970,701	194,334	2,092,803,877	1061.96
يونيو	1,964,904	5,797-	2,085,844,032	1061.55
يوليو	1,964,904	0	2,085,844,032	1061.55
اغسطس	1,960,638	4,266-	2,082,152,871	1061.98
سبتمبر	1,950,138	10,500-	2,071,738,462	1062.35
اكتوبر	2,020,560	70,422	2,866,412,532	1418.62
نوفمبر	2,024,539	3,979	2,933,276,803	1448.86
ديسمبر	2,020,806	3,733-	3,027,461,614	1498.15
الاجمالي	2,020,806	244,439	26,160,520,066	12,945.59

- يلاحظ من الجدول وجود تغيرات جوهرية في المرتبات حدثت خلال شهري مايو و اكتوبر 2021م نتيجة التعيينات الجديدة والافراجات الصادرة من وزارة المالية بحكومة الوحدة الوطنية واعتماد زيادات في جداول مرتبات عدد من الجهات خلالهما.

- كما يلاحظ أن الاعداد الاضافية للموظفين التي تمت من قبل حكومة الوحدة الوطنية خلال العام 2021م عددها في الحقيقة 268,735 موظف وليس 244,439 موظف، حيث تم في نفس العام استبعاد عدد 24,296 موظف نتيجة الوفاة والتقاعد وعدم المطابقة وغيرها من الأسباب.



- من خلال فحص عينة من رسائل إحالة المرتبات من إدارة الميزانية إلى إدارة الخزانة المتعلقة بالباب الأول عن الفترة من 2021/01/01م - 2021/12/31م، لوحظ وجود تباين ما بين بيانات منظومة قسم المرتبات ومنظومة الميزانية وأذونات التمويل الصادرة عن إدارة الميزانية وأذونات الصرف الصادرة عن إدارة الخزانة، فمثلاً إن قيمة مرتبات العاملين بالدولة لشهر أكتوبر حسب منظومة المرتبات بمبلغ 2,866,412,532 دينار، ويمثل المبلغ ما تم إحالته من قسم المرتبات الى منظومة الميزانية والتي قامت بإضافة سلف بمبلغ 33,281,458 دينار، بحيث أصبح الرصيد الظاهر في منظومة الميزانية بمبلغ 2,899,693,990 دينار، في حين أن القيمة الفعلية التي تم اصدار أذونات تمويل لها من ادارة الميزانية بلغت 3,352,951,999 دينار، أي بالزيادة 453,258,009 دينار، كما قامت إدارة الخزانة بتنفيذ مرتبات شهر اكتوبر بمبلغ 3,329,132,208 دينار، أي بفارق سلبي بنحو 23,819,791 دينار عن أذونات التمويل.
- لوحظ أنه يتم صرف مرتبات بعض الموظفين بالنقص ممن لديهم قرارات ترقية درجة وظيفية، واخرين تم سحب منهم درجاتهم الوظيفية لكي تصبح درجاتهم اقل من الشهر السابق.
- اصدار اذونات تمويل لبعض الجهات العامة المستحدثة خلال شهر نوفمبر (2021/11م)، دون وجود كوادرات وظيفية بهذه الجهات، مما يتيح استغلال تلك المبالغ في غير أوجه الإنفاق المقررة لها.
- تأخر وزارة المالية (ادارة الميزانية)، في اصدار اذونات تمويل عن شهر ديسمبر للعام 2021م، الأمر الذي يؤدي إلى التأخر في صرف المخصصات، ويترتب على ذلك تشوهات الحساب الختامي وتحميل السنة المالية 2022م، بمصروفات تخص سنة 2021م.
- التجاوز بالصرف على المخصصات المعتمدة للباب الأول بقيمة 703,857,275 دينار، مقارنة بالقرار رقم (429) لسنة 2021م والمعتمد من مجلس الوزراء وتفصيلها كالتالي:

ت	اسم الجهة	المخصص السنوي قرار رقم (2021/429)	المنفذ حتى 2021/12/31	الفرق بالتجاوز
1	مديرات الأمن بالمناطق	1,479,000,000	1,479,386,734	386,734
2	مراقبات الخدمات المالية بالمناطق	160,000,000	174,992,764	14,992,764
3	مراقبات التعليم بالمناطق	7,541,040,000	8,229,517,777	688,477,777
	المجموع	9,180,040,000	9,883,897,275	703,857,275

- تجاوز بعض الجهات المصروفات الفعلية للباب الأول ما تم تسييله بحساباتها مما يدل عن تغطية الفرق إما باستخدام الإيرادات بالمخالفة للقانون أو باستخدام ارصدة باقية من سنوات سابقة تم الاحتفاظ بها بالمخالفة للقانون ومن أمثلة تلك الجهات الآتية:



التجاوز	إجمالي مصروفات الباب الثاني	التحويلات (سلف تمويل الحسابات الفرعية)	الجهة
2,266,670.000	41,266,670.000	39,000,000.000	العلاج بالخارج
873,360.000	992,610.000	119,250.000	المركز المتقدم للتقنية
4,035,738.000	7,374,738.000	3,339,000.000	الجامعات
7,500.000	7,500.000	0	جهاز استثمار مياه النهر الصناعي الوسطى
1,040,362,117.000	1,264,112,117.000	223,750,000.000	المؤسسة الوطنية للنفط

- من خلال الاطلاع على تقرير جرد الارصدة الدفترية لسنة 2020م، وجود جهات لديها ارصدة دفترية بقيمة سالبة للباب الاول مما يظهر تلك الجهات على أنها تجاوزت صرف مخصصاتها عن سنة 2020م نذكر منها:

ت	اسم الجهة	الرصيد الدفترى في 2020/12/31م
1	هيئة المشروعات العامة	-860,480
2	جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية	-1,703,683
3	المركز الوطني للأرصاد الجوية	-972,000

- من خلال متابعة تقرير الجرد السنوي للأرصدة الدفترية لسنة 2020م، تبين تمويل بعض الجهات بمخصصات الباب الاول لسنة 2021م، بالرغم من احتفاظها بالأرصدة الدفترية في 2020/12/31م، وعدم التزامها بإحالة تلك الأرصدة لحساب الإيراد العام، بالمخالفة لنص المادة رقم (19) من القرار رقم (208) لسنة 2020م، بشأن اقرار ترتيبات مالية، نذكر منها الآتي:

ت	الجهة	القيمة
1	المركز العام للتدريب وتطوير التعليم	1,919,953
2	مصلحة الجمارك	1,831,455
3	ديوان وزارة الدفاع	15,690,765

الباب الثاني: المصروفات العمومية والتشغيلية:

الجدول الآتي يوضح الاعتماد المقرر والتمويل الفعلي على قوة الباب الثاني ونسبة التنفيذ:

الاعتماد وفق القرار رقم (2021/429)	التمويل الفعلي حتى 2021/12/31م	الوفر/التجاوز في تمويل المخصصات حتى 2021/12/31م	نسبة التنفيذ
8,000,000,000	7,999,424,008	575,992	99.99%

- لوحظ تخصيص مبالغ ضمن بنود الباب الثاني (التسييرية والتشغيلية) تتمثل في دعم وإعانات كان من المفترض أن تكون من ضمن مخصصات الباب الرابع وتعد هذه التخصيصات من التشوّهات التي تصاحب تنفيذ الميزانية ومن أمثلة ذلك:

المخصص	البند
36,500,000	دعم النوادي والاتحادات الرياضية
719,000,000	الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي
202,000,000	منح مبتوري الأطراف ومنح أسر الشهداء والمفقودين



- التأخر في صرف مخصصات المراقبات والمكاتب والمديريات بالمناطق لأشهر طويلة من السنة المالية وصل بعضها الى 12 شهر.
- تمويل وصرف مخصصات الربع الأخير للجهات بالمناطق للباب الثاني عن طريق الوزارات مباشرة بحسب المبالغ المعتمدة بالقرار رقم (429) لسنة 2021م، وبدون توزيع معتمد من الوزارات فيما يخص المديريات والمكاتب والمراقبات بالمناطق.

البنود المركزية بالباب الثاني

تضمنت نفقات الباب الثاني على مجموعة من البنود المركزية التي تدار من خلال وزارة المالية مباشرة حيث بلغ إجمالي الأنفاق عليها خلال العام 2021م، مبلغ 2,188,396,522 دينار، والجدول الآتي يبين ذلك:

ر.م	اسم الجهة	ما تم انفاقه
1	العلاج بالخارج	349,599,999
2	ديون العلاج بالخارج	320,000,000
3	العلاج بالداخل	170,000,000
4	تحسين الخدمات الصحية والعلاجية	143,667,728
5	العناصر الطبية والطبية المساعدة	7,003,433
6	بند المتفرقات	280,960,395
7	قضايا الحكومة الخارجية	125,000,000
8	السفارات والقنصليات بالخارج	179,141,301
9	الإشتراكات والمساهمات في المنظمات الدولية	146,666,666
10	العمل السياسي	5,500,000
11	صندوق جبر الضرر	74,980,000
12	المساهمات والاشراكات بالمؤسسات المالية الدولية	100,000,000
13	مخصص الخدمات العامة - استهلاك (المياه - الكهرباء)	140,000,000
14	دعم النوادي والاتحادات الرياضية	72,000,000
15	المجالس البلدية	73,850,000
	المجموع	2,188,369,522

وأهم ما لوحظ على هذه البنود ما يلي:

- عدم كفاية المبلغ المرصود لمساهمات الدولة الليبية في المنظمات الإقليمية والدولية والبالغ عددها (154) منظمة بإجمالي قيمة مساهمات سنوية تبلغ 356,473,120 دينار ليبي حيث تجاوز حجم الديون المستحقة 1,523,932,470 دينار، ويرجع ذلك إلى ارتفاع عدد المنظمات التي تساهم بها الدولة الليبية مما يستوجب إعادة دراسة تلك المساهمات ومدى الجدوى المحققة منها.
- عدم تقيد وزارة المالية بإحالة الاعتمادات الشهرية الخاصة بالمساهمات في المؤسسات المالية خلال العام 2021م إلى إدارة المؤسسات المعنية بوضع آلية توزيع المبلغ المخصص على هذا البند الذي رُصد له مبلغ 100 مليون دينار، مع



ملاحظة عدم كفاية هذا لمبلغ الذي لا يتناسب مع حجم الالتزامات القائمة على الدولة الليبية لمواجهة قيمة المساهمات الدولية السنوية التي تتمثل في عدد (8) مؤسسة مالية بقيمة التزامات مطلوبة السداد حتى 2021/06/30م، بمبلغ 1,515,136,000 دينار.

الباب الرابع: الدعم

بلغت مخصصات الدعم المعتمدة بموجب القرار رقم (429) لسنة 2021م بشأن الإنفاق الحكومي مبلغ 22,796,680,000 دينار، فيما بلغ تمويل حسابات الجهات المنفذة للدعم خلال الفترة من 2021/01/01م حتى 2021/12/31م، مبلغ 20,830,325,734 دينار، والجدول الآتي يوضح تفصيل ذلك:

ت	البيان	المخصص القرارين 2021/ (663-429)	المسبل	نسبة البند من الإجمالي	نسبة التنفيذ
1	الأدوية	2,950,000,000	2,950,000,000	14%	100%
2	الكهرباء والإنارة العامة	840,000,000	840,000,000	4%	100%
3	النظافة العامة	425,000,000	425,000,000	2%	100%
4	المياه والصرف الصحي	230,000,000	229,999,999	1%	100%
5	المحروقات	9,980,000,000	9,973,333,335	48%	100%
6	منحة الزوجة والأبناء	4,666,040,000	4,411,992,400	21%	95%
7	دعم الزواج	3,000,000,000	2,000,000,000	10%	67%
8	دعم أعلاف	705,640,000	0	0%	0%
	الإجمالي	22,796,680,000	20,830,325,734	100%	100%

وحيث تدار هذه المخصصات من خلال عدد من المؤسسات العامة الوارد بشأنها العديد من الملاحظات سيرد ذكرها في فصول هذا التقرير حسب القطاعات المستفيدة مع التعرّيج على بند المحروقات لاعتبارات مهمة.

لوحظ أن الرقم المصروف من الموازنة العامة على دعم المحروقات والبالغ 10 مليار دينار تقريباً غير حقيقي، حيث تقدر قيمة المحروقات المستهلكة محلياً بمبلغ 32 مليار دينار ما يعادل 7 مليار دولار حيث قامت المؤسسة الوطنية للنفط بتوريد محروقات مقابل نفط خام بقيمة 3.6 مليار دولار ما يعادل 16 مليار دينار، كما تبلغ قيمة المحروقات المنتجة محلياً ما قيمته 9.6 مليار دينار ما يعادل 2.2 مليار دولار، مع الأخذ بالاعتبار ان المؤسسة استعملت ما قيمته 3.3 مليار دينار من مخصصات الدعم لسداد التزامات مصرفية سابقة، ويعرض الفصل الخاص بالمحروقات ضمن باب القطاع النفطي تفاصيل هذا الموضوع.

كما يبين الجدول التالي تسوية الباب الرابع بتكلفة المحروقات الموردة فعلاً وسداد الالتزامات المترتبة عليها خلال العام 2021م:



البيان		المبلغ (دينار)
البيانات الظاهرة	اجمالي قيمة نفقات الباب الرابع بحسابات وزارة المالية	20,930,325,734
بوزارة المالية	القيمة المسجلة بحساب المحروقات حسب المخصص	9,973,333,335
البيانات الفعلية الخاصة بتوريد المحروقات كما يجب أن تظهر بالباب الرابع	المبلغ الفعلي المستخدم لتوريد محروقات المُسيل	6,042,943,069
	قيمة المحروقات التي تم شراؤها بالمقايضة بالنفط الخام	16,463,249,477
	سداد التزامات سنوات سابقة على دعم المحروقات	3,332,720,988
	رصيد متبقي بالحساب رقم 27944 في 12/31/2021م	597,774,255
	اجمالي القيمة الحقيقية لنفقات المحروقات	26,436,687,789
اجمالي مصروفات بنود باب الدعم الأخرى باستثناء المحروقات		10,956,992,399
التكلفة الحقيقية لباب الدعم بعد ادراج المحروقات الموردة مقابل نفط خام		37,393,680,188

مخصصات الطوارئ: الباب الخامس

على غرار ما قامت به حكومة الوفاق الوطني بقرار الترتيبات المالية للعام 2020م بموجب قرارها رقم (208) لسنة 2020م من استحداث باب خامس تحت مسمى الطوارئ لأغراض أمنية ولمواجهة جائحة كورونا، حيث استمرت حكومة الوحدة الوطني في تخصيص أموال تحت هذا الباب بموجب القرار رقم (429) لسنة 2021م بقيمة 6.5 مليار دينار، وبلغت قرارات إعادة التخصيص للجهات المستفيدة خلال العام 2021م مبلغ 6,490,874,237 دينار بنسبة (99%) من اجمالي المخصصات، والجدول الآتي يبين مقارنة بين العامين (2020، 2021):

السنة	مخصص الطوارئ	المنفذ	الوفر أو التجاوز	نسبة التنفيذ المخصص السنوي
2020م	5,000,000,000	3,526,969,017	1,473,030,983	70%
2021م	6,500,000,000	6,490,874,237	9,125,763	99%

أصدر مجلس الوزراء ما يقارب عدد (170) قراراً على قوة باب الطوارئ والتي بموجبها تم تخصيص مبالغ لعدد من الجهات المستفيدة، وفيما يلي بيان بالجهات التي تم تمويل حساباتها من حساب الطوارئ رقم (550) خلال الفترة من 2021/01/01م إلى 2021/12/31م:

ت	المستفيد	القيمة	النسبة إلى الانفاق الكلي
1	وزارة الصحة والجهات التابعة	1,660,801,634	25.59%
2	وزارة الدفاع والجهات التابعة	1,006,438,450	15.51%
3	وزارة الداخلية والجهات التابعة	768,946,030	11.85%
4	رئاسة الوزراء والجهات التابعة	589,361,000	9.08%
5	وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة	548,625,815	8.45%
6	وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة	501,078,529	7.72%
7	المجلس الاعلى للدولة	50,000,000	0.77%
8	وزارة الثروة البحرية والجهات التابعة لها	12,096,950	0.19%



النسبة إلى الانفاق الكلي	القيمة	المستفيد	ت
0.03%	2,000,000	وزارة البيئة والجهات التابعة	9
0.05%	3,500,000	وزارة التخطيط والجهات التابعة	10
0.49%	31,671,565	وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة	11
0.43%	28,200,000	وزارة التعليم العالي والجهات التابعة	12
0.03%	2,120,000	وزارة التعليم التقني والفني والجهات التابعة	13
0.09%	5,850,000	وزارة الثقافة والجهات التابعة	14
0.46%	30,000,000	وزارة الخارجية والجهات التابعة	15
0.15%	10,000,000	وزارة الرياضة	16
1.97%	128,097,955	المجلس الرئاسي والجهات التابعة	17
0.17%	11,264,000	وزارة الاسكان والتعمير والجهات التابعة	18
0.05%	3,000,000	وزارة السياحة	19
0.67%	43,615,000	وزارة الشباب	20
0.05%	3,000,000	هيئة رعاية اسر الشهداء والمفقودين	21
0.03%	2,000,000	وزارة الصناعة والمعادن	22
2.32%	150,650,000	وزارة العدل والجهات التابعة لها	23
0.11%	7,139,228	وزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها	24
0.32%	20,550,000	وزارة الاقتصاد والجهات التابعة	25
3.45%	223,766,916	الشركة العامة للكهرباء	26
0.77%	50,000,000	وزارة المالية والجهات التابعة	27
0.08%	5,000,000	وزارة الموارد المائية والجهات التابعة	28
1.46%	94,603,093	الشركات المتعثرة	29
0.06%	4,000,000	وزارة الخدمة المدنية	30
3.53%	229,187,072	وزارة المواصلات والجهات التابعة	31
1.45%	94,311,000	مجلس النواب والجهات التابعة	32
0.15%	10,000,000	وزارة الاوقاف والجهات التابعة	33
2.46%	160,000,000	الجهاز التنفيذي لحفر وصيانة آبار المياه	34
100.00%	6,490,874,237	الاجمالي	

اجاز القانون المالي للدولة بموجب المادة رقم (17) تخصيص أموال بالميزانية لأغراض الطوارئ إلا أنه اشترط ألا يتم استعمالها إلا في مواجهة حالة طارئة مفاجئة لا تحتمل التأخير تكون غير واردة ببنود الميزانية، ومن خلال متابعة تصرفات الحكومة في حساب الباب الخامس "نفقات الطوارئ" رقم (550) طرف مصرف ليبيا المركزي تبين مخالفة ذلك الآتي:

- تخصيص مبلغ 10 مليون دينار لصالح شركة الخدمات العامة طرابلس لغرض تطوير مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين مع أنها ليست من الجهات الممولة من الخزنة العامة ولا يتصف الغرض المذكور بالطابع الاستعجالي أو الطارئ في أوجه التخصيص.



- تمويل حسابات ديوان مجلس الوزراء بمبلغ 6 مليون لتغطية مصاريف وتوفير احتياجات أساسية وعاجلة دون بيان حالة الطوارئ التي واجهت ديوان الرئاسة وتعد استثنائية ولم تمر بها الجهات الأخرى.
- تمويل حسابات ديوان وزارة المواصلات بمبلغ 90,347,620 دينار لصيانة الطائرات المملوكة لشركة الخطوط الجوية الليبية والخطوط الجوية الأفريقية.
- تحويل مبلغ للشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة كسلفة لدعم الشركة ومحل ذلك الباب الثالث " مخصصات وزارة المواصلات " من بند تشغيل المطارات والمناولة.
- تحويل مبالغ من حساب الطوارئ وفقا لقاعدة الإنفاق الاثني عشري استنادا على قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء منفردا وبدون عرض من وزارة المالية أو إقرار من مجلس الوزراء وفقا لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة.
- تخصيص مبلغ 1,075,458,900 دينار لوزارة الشؤون الاجتماعية خصما من الباب الخامس (نفقات الطوارئ) لتغطية علاوة الزوجة والأبناء المقررة بموجب قانون رقم (27) لسنة 2013م بشأن تقرير منحة الزوجة والأبناء بدلا من الباب الرابع الخاص بالدعم.
- من خلال مقارنة كشف أذونات الصرف لحساب الطوارئ الصادر عن إدارة الخزانة مع كشف أذونات التمويل المعد من قبل قسم التمويل بإدارة الميزانية تبين أن عدد من أذونات الصرف الخاصة ببعض الجهات تم إصدارها بدون أذونات تمويل.
- تكرار تمويل بعض الجهات بسلف خصما من السيولة المودعة بحساب الطوارئ فضلا عن عدم تسوية السلف السابقة.

النفقات التنموية (الباب الثالث) 2021م

بموجب قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (429) لسنة 2021م بشأن الإنفاق الحكومي تم تخصيص مبلغ 17,494,530,000 دينار، للباب الثالث عن العام 2021م، وتم تسجيل ما قيمته 17,390,149,814 دينار موزعة على النحو التالي:

البيان	المخصص السنوي وفق القرار (2021/429)	المسجل	غير المسجل	نسبة التنفيذ
الشركة العامة للكهرباء	2,500,000,000	2,500,000,000	0	100%
مشروعات القطاعات	12,182,675,883	12,078,295,697	104,380,186	99%
المؤسسة الوطنية للنفط	2,000,000,000	2,000,000,000	0	100%
الدراسات العليا	811,854,117	811,854,117	0	100%
الإجمالي	17,494,530,000	17,390,149,814	104,380,186	99%

وأهم ما تم تسجيله من ملاحظات وتحفظات بالخصوص ما يلي:



إجراءات اعتماد مخصصات التنمية

يحكم استعمال مخصصات الباب الثالث المتعلق بنفقات التنمية قانون التخطيط رقم (13) لسنة 2000م الذي نص على أن استعمال أموال التنمية يجب أن يتم من خلال خطط مدروسة وموضوعة مسبقاً، كما حدد هذا القانون مصادر ونسب تمويل الخطط التنموية، وشروط وضوابط تحديد المشروعات وأولوياتها، بالإضافة إلى وجوب التحقق من استيفاء المشروعات المقترحة في خطط التحول للبيانات الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى قبل ادراجها في مشاريع الخطط والميزانيات.

ومن خلال تقييم الديوان لإجراءات الحكومة في تطبيق قانون التخطيط اتضح عدم التقيد بنصوده، حيث تم التصرف في مخصصات التنمية دون أي ضوابط وبتعطيل شبه كامل لقانون التخطيط مع غياب مجلس التخطيط الوطني عن ممارسة اختصاصاته المسندة إليه بهذا القانون.

- باشرت الحكومة في اجراءات الانفاق على قوة الباب الثالث بتاريخ 2021/07/31م بصدر كتاب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم (134) الموجه لوزير التخطيط والمالية الذي حدد فيه الأموال التي سيتم تحميلها على باب التنمية بمبلغ 10.5 مليار دينار مستنداً على قرارات مجلس الوزراء بشأن الأذن بتنفيذ الانفاق الحكومي على أساس جزء من إثني عشر من ترتيبات العام السابق، بالرغم من أن هذا الرقم ليس له أساس من ترتيبات العام السابق 2020م الذي بلغت مخصصاته 2.1 مليار دينار سُيل منها 1.8 مليار دينار فقط.

- بتاريخ 2021/09/28م تم تعديل المخصصات واعتماد مقترح جديد لمخصصات التنمية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (429) لسنة 2021م بقيمة 17.5 مليار دينار، حيث تم توزيع المخصصات على الجهات والقطاعات وفق الجدول التالي:

ت	الجهة	المخصصات بعد التعديل	المبالغ المسيلة حتى 2021/12/31م
1	الشركة العامة للكهرباء	2,415,544,376	2,500,000,000
2	المؤسسة الوطنية للنفط	2,000,000,000	2,000,000,000
3	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية	2,488,103,869	2,970,094,754
4	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان	2,451,114,967	2,451,114,965
5	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	888,969,933	888,969,933
6	الدراسات العليا	692,750,659	811,854,116
7	التزامات مشروعات التنمية الخاصة بالحكومة المؤقتة	600,000,000	600,000,000
8	وزارة الحكم المحلي	500,000,000	500,000,000
9	وزارة الموارد المائية	433,450,000	459,420,000
10	وزارة الداخلية والجهات التابعة لها	360,429,584	359,559,584
11	مصلحة الطرق والجسور	333,755,575	344,696,575
12	وزارة التعليم العالي	333,353,336	333,308,316
13	ديوان وزارة الإسكان والتعمير	259,875,497	509,875,495
14	وزارة الإسكان (جهاز تطوير المناطق الشرقية)	250,000,000	250,000,000
15	مصلحة المرافق التعليمية	195,055,109	195,055,109
16	وزارة التربية والتعليم (الكتاب المدرسي)	191,213,400	191,213,400
17	مصلحة المطارات	180,000,000	180,000,000
18	صندوق إعمار جنوب طرابلس وسهل الجفارة	150,000,000	150,000,000



ت	الجهة	المخصصات بعد التعديل	المبالغ المسيلة حتى 2021/12/31م
19	وزارة الشباب	145,999,017	145,999,017
20	وزارة الرياضة	110,200,000	110,200,000
21	وزارة العمل والتأهيل	109,590,000	109,590,000
22	مصلحة الطيران المدني	104,778,677	104,778,677
23	صندوق إعمار مدينة بنغازي ودرنة	100,000,000	78,817,093
24	ديوان المحاسبة	94,648,339	94,648,339
25	جهاز إعمار المناطق الحضرية والريفية	91,172,835	91,111,594
26	صندوق إعمار مدينة سرت	74,994,000	74,994,000
27	وزارة الثروة البحرية	70,000,000	70,000,000
28	مركز بنغازي الطبي	59,194,624	59,194,624
29	مركز الرقابة على الأغذية والأدوية	56,000,000	56,000,000
30	وزارة التعليم التقني	55,500,000	55,500,000
31	ديوان رئاسة الوزراء	51,668,455	60,668,455
32	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية	50,100,000	50,100,000
33	ديوان وزارة المالية	47,300,000	47,300,000
34	وزارة الشؤون الاجتماعية	45,000,000	45,000,000
35	وزارة العدل	44,999,990	44,999,990
36	مصلحة التخطيط العمراني	40,000,000	40,000,000
37	جهاز الأمن الداخلي	40,000,000	40,000,000
38	وزارة التخطيط	39,100,000	39,100,000
39	مصلحة الموانئ والنقل البحري	37,944,995	37,944,995
40	الأكاديمية الليبية	37,877,022	37,877,022
41	مركز إدارة وتشغيل المنافذ البرية	30,000,000	30,000,000
42	جهاز تنمية واستثمار أملاك الدولة العقارية	29,914,733	29,914,733
43	وزارة الخارجية	29,450,000	29,450,000
44	الهيئة العامة للخيالة والمسرح والفنون	29,439,341	29,439,341
45	مصلحة المساحة	26,350,000	26,350,000
46	مركز بناء القدرات/ مالطا	25,000,000	25,000,000
47	وزارة الصناعة والمعادن	20,277,000	22,399,000
48	جهاز إدارة المدينة القديمة طرابلس	20,000,000	20,000,000
49	جهاز مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة	19,915,450	19,915,450
50	المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي	19,550,000	19,550,000
51	مصلحة الضرائب	18,000,000	18,000,000
52	المركزي الوطني لمكافحة الأمراض	15,900,000	15,900,000
53	وزارة البيئة	15,200,000	15,200,000
54	مركز مصراته الطبي	15,180,000	15,180,000
55	قناة ليبيا الوطنية	15,000,000	15,000,000
56	ديوان المحاسبة البيضاء	15,000,000	15,000,000
57	مركز زليتن الطبي	14,875,000	14,875,000
58	هيئة الرقابة الإدارية	13,000,000	13,000,000
59	الهيئة الوطنية لزراعة القرنية	10,100,000	10,100,000
60	الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين	10,000,000	10,000,000
61	هيئة الرقابة الإدارية البيضاء	10,000,000	10,000,000
62	المنطقة الاقتصادية شرق مصراته	9,000,000	-
63	جهاز تنفيذ وإدارة طريق امساعد رأس اجدير	8,132,500	8,132,500
64	المركز الوطني للأرصدة الجوية	7,742,100	7,742,100
65	المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي	6,022,000	6,022,000
66	هيئة مكافحة الفساد	6,000,000	6,000,000



ت	الجهة	المخصصات بعد التعديل	المبالغ المسيلة حتى 2021/12/31م
67	المركز الإعلامي القاهرة	5,000,000	5,000,000
68	الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء	5,000,000	-
69	ديوان وزارة المواصلات	4,943,636	4,943,636
70	مركز التوثيق السياحي	4,500,000	4,500,000
71	الهيئة العامة للصحافة	4,000,000	4,000,000
72	مصلحة الآثار	2,090,000	2,090,000
73	المركز الليبي للاعتماد	2,000,000	2,000,000
	الإجمالي	16,696,266,020	17,393,689,813

- باستثناء ما تم تخصيصه من أموال التنمية للأجهزة التنفيذية لم يتم تحديد مخصصات الوزارات والجهات العامة بناء على احتياجات فعلية ولا خطط تنموية مدروسة تتضمن مشروعات وبرامج موضوعية مسبقاً لتحقيق أهداف محددة ومعتمدة، حيث قامت الحكومة بتحديد أغلب مخصصات القطاعات في شكل حصص للوزارات دون أسس موضوعية تستند عليها وتركت للجهات تحديد أوجه إنفاق هذه الأموال دون تحقق أو متابعة.
- عجز وزارة التخطيط على موافاة الديوان بتقارير فرق العمل وتقارير اللجنة العليا المكلفة بموجب قرار وزير التخطيط رقم (35) لسنة 2021م بمراجعة ومناقشة مقترح الميزانية للعام 2021م، حيث وجه الديوان عدد من المخاطبات المطالبات من قبل اللجنة المكلفة بالمتابعة، وبالرغم من أن الوزارة ردت بموجب كتابها رقم (43) المؤرخ في 2022/01/11م على كتاب الديوان بالخصوص رقم (6003-19) في 2021/11/24م إلا أنه لم يتم استيفاء البيانات التي طلبها الديوان والخاصة بتقارير فرق العمل والتي هي أساس دراسة مخصصات الميزانيات المقترحة من الجهات.
- قيام وزارة التخطيط خلال الفترة من 28 - 2021/12/30م بإصدار أوامر صرف بمبلغ 5,145,056,706 دينار لبعض الجهات الواردة ضمن قرار مجلس الوزراء رقم (655) لسنة 2021م المعدل بموجب القرار (672)، المعدل بموجب القرار رقم (772)، المعدل بموجب القرار رقم (809)، المعدل بموجب القرار رقم (810) لسنة 2021م والتي تم بموجبها توزيع مبلغ 5,659,400,000 دينار.
- ترتب على ما سبق تسهيل أموال لجهات ليست مستعدة لاستيعابها، والتي سارعت في استعمال المخصصات قبل انتهاء السنة المالية بفترة وجيزة من خلال إبرام العقود الاستعجالية وفتح الاعتمادات المستندية للمستفيدين، دون أهداف محددة، على عكس ما كانت تتطلبه طبيعة عقود التنمية من ضرورة استكمال الدراسات الفنية والمالية للمشروعات وتقييم وتأهيل أدوات التنفيذ والتي قد تأخذ شهور عديدة للحصول على الاستفادة المثلى منها وتحقيق أثر ملموس للإنفاق التنموي.
- تم تضمين مخصصات التنمية وتسهيل أموال على عدد من الأنشطة التشغيلية غير التنموية ولصالح مؤسسات تجارية وخدمية بالمخالفة لقانون التخطيط



وقانون الجرائم الاقتصادية مثل تنظيف غرف تصريف مياه الامطار وشراء اعلاف وسيارات شخصية ونفقات تسييره للسفارات بالخارج وغيرها.

متابعة إجراءات التعاقد على المشروعات التنموية

من خلال تنفيذ مهام الرقابة المسبقة على العقود التي تتجاوز قيمتها 5 مليون دينار، والتي تتمثل في التعاقدات التي قامت بها القطاعات المختلفة خلال العام 2021م والتي شملت عدد 166 عقد وملحق، بقيمة تجاوزت 30 مليار دينار، بيانها كالتالي:

القطاع	عدد العقود	اجمالي القيمة (دينار)
الموارد المائية	9	380,693,318
الكهرباء	47	16,698,209,755
الإسكان والمرافق	28	4,676,953,932
المواصلات	38	5,458,912,496
الأوقاف	1	65,059,276
الشباب والرياضة	1	98,775,318
النفط	7	740,336,248
التعليم	5	561,085,450
الثروة البحرية	2	308,630,347
الحكم المحلي	1	230,903,467
الداخلية	3	40,169,373
الصحة	11	536,558,118
العدل	2	209,786,302
العمل	3	13,682,778
المالية	1	24,500,000
جهات خاضعة غير ممولة من الخزنة العامة	7	602,801,941
الإجمالي	166	30,647,058,124

وقد سجل الديوان عدد من الملاحظات والظواهر السلبية على أداء الجهات الحكومية في التخطيط والتنفيذ لميزانية التنمية تتلخص في التالي:

- من خلال مقارنة بيانات المبالغ المسيلة للجهات والقطاعات على الباب الثالث وفق قرار مجلس الوزراء رقم (429) لسنة 2021م وعددها (73) جهة مع التعاقدات المحالة من الجهات إلى الديوان على الباب الثالث للحصول على المصادقة المسبقة نجد ان عدد كبير من الجهات المُسئِل لها أموال لم تحل عقودها للديوان مما يشير إلى إنها قامت بتجزئتها للتهرب من المراجعة بالمخالفة للقانون، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال معاينة قرارات مجلس الوزراء الخاصة بمنح الاذن بالتعاقد والتي بلغ عددها (150) قراراً، معظمها مجزأة أو محددة بقيمة تقل عن خمسة مليون دينار، مما يلزم أفراد رقابة خاصة على هذه العقود.
- بلغت قيمة العقود المحالة للديوان للمراجعة المسبقة خلال العام 2021م أكثر من 30 مليار دينار يضاف إليها عقود الجهات التي لم تحلها للديوان بنحو 5 مليار



دينار في حين أن المخصصات المعتمدة تبلغ فقط 17 مليار دينار، مما يشير إلى وجود نحو 20 مليار دينار يمثل ارتباطات تعاقدية ليس لها تغطية مالية.

- ان قيام الحكومة بالموافقة على التعاقد وتحميل الدولة بالتزامات تعاقدية بقيمة 35 مليار دينار دون أن تأخذ في الاعتبار وجود عقود مبرمة في السابق من الحكومات المتعاقبة تقدر قيمتها بنحو 160 مليار دينار في ظل محدودية موارد الدولة سوف يؤدي الى زيادة تأزيم مشكلة العقود المتوقفة ويخلق مشاكل مستقبلية إضافية لن تستطيع أي حكومة معالجتها بسهولة خصوصاً مع ما يرتبط بها من دعاوى وتعويزات.
- لوحظ تفشي ظاهرة التعاقد بالتكليف المباشر كبديل عن المناقصة العامة انحرافاً عن مبادئ النزاهة والشفافية وبالمخالفة للوائح والتشريعات المنظمة.
- غياب التنسيق ووجود تداخل وتضارب في الاختصاصات والمهام بين أجهزة الدولة الإدارية ويتضح ذلك جلياً في مشاريع تتعاقد عليها كل من (مصلحة المرافق التعليمية - جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية - جهاز تنمية واستثمار أملاك الدولة العقارية - جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق - وزارة العدل - وزارة الإسكان والتعمير).

الموقف التنفيذي لمخصصات التنمية 2021م

- بلغت مخصصات الباب الثالث للعام المالي 2021م المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (429) لسنة 2021م مبلغ 17,494,530,000 دينار في حين بلغت قيمة أوامر الصرف الصادرة عن الوزارة مبلغ 16,961,724,985 دينار، وفيما يلي بيان بحركة المخصصات الذي يبين التضارب في بيانات كل جهة من الجهات المعنية بالتنفيذ:

المبلغ (دينار)	الإجراءات
17,494,530,000	قيمة المخصصات ككتلة (بدون توزيع) وفق القرار (429)
10,482,220,806	المبلغ المخصصة وفق القرار (2021 /46)
5,659,400,000	المبالغ المخصصة وفق القرار (655) وتعديلاته
16,141,620,806	إجمالي المبالغ الموزعة وفقاً لقرارات مجلس الوزراء
19,243,394,220	المبالغ المفوض بها حتى 2021/12/31م
2,547,128,200	قيمة أوامر الصرف الملغاة
16,696,266,020	المخصصات بعد التعديل
17,393,689,813	المبالغ المسيلة من مصرف ليبيا المركزي خلال 2021م
5,105,768,108	أوامر التحويل الصادرة خلال سنة 2021م
2,073,984,478	قيمة التفويضات المالية غير المسيلة الصادرة سنة 2022م

ومن خلال المتابعة لوحظ الآتي:



- قيام الوزارة بإصدار أوامر الصرف دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً عن عدم التقيد بما جاء بمنشور الوزارة رقم (2) لسنة 2020م الصادر بتاريخ 2020/10/08م بشأن إعداد الترتيبات المالية للباب الثالث للعام المالي 2021م.
- قيام وزارة التخطيط بإصدار عدد 391 أمر صرف بمبلغ إجمالي قدره 19,305,100,498 دينار دون اتباع الإجراءات القانونية وذلك من حيث عدم إلزام الجهات المستفيدة من هذه المخصصات باستيفاء المستندات اللازمة قبل إصدار المخصصات الأمر الذي أدى إلى قيام الوزارة بإصدار عدد 12 قرار إلغاء مخصصات بعض المشاريع بلغ إجماليها 2,547,128,200 دينار بحيث أصبحت قيمة المخصصات الصادرة 16,757,972,298 دينار.
- قيام الوزارة بإلغاء مخصصات بعض المشاريع وتخصيص قيمتها لمشاريع أخرى لنفس الجهة وذلك بإصدارها عدد 8 أوامر صرف بمبلغ 1,735,825,909 دينار لعدة جهات وأصدرت مقابلها قرارات إلغاء لنفس القيمة، وفيما يلي بيان بها:

رقم أمر الصرف	المبلغ	المستفيد
244	874,848,790	شركة الكهرباء
245	102,317,831	شركة الكهرباء
246	569,411,503	شركة الكهرباء
247	10,941,000	مصلحة الطرق والجسور
248	36,426,250	مصلحة المطارات
249	54,734,013	مصلحة المطارات
250	48,839,737	مصلحة المطارات
251	38,306,785	المراكز الإدارية
-	1,735,825,909	المجموع

- تأخر الوزارة في تشكيل لجنة قيد وتصنيف أدوات التنفيذ الواردة بالمادة رقم (8) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (544) لسنة 2010م فضلاً عن عدم إصدار اللائحة الداخلية لللائحة القيد والتصنيف المنصوص عليها بموجب المادة (21) من قرار اللجنة الشعبية العامة المذكور أعلاه.
- تراخي الوزارة في متابعة تنفيذ قرارات الإلغاء حيث تبين عدم تقيد الجهات بترجيح قيمة المبالغ المخصصة للمشاريع التي تم إلغاؤها والمحالة إليها تلك المخصصات وذلك بعدم متابعة إدارة الميزانية بوزارة التخطيط مع وزارة المالية فضلاً على أن الوزارة لم تخاطب وزارة المالية بخصم قيمة المشروعات الملغاة من السيولة المحالة إلى تلك الجهات بناءً على الأوامر الصادرة نهاية السنة، والتي بيانها كالآتي:

الجهة	قيمة المشروعات الملغاة التي تم تسهيل قيمتها بحساب الجهة	كتاب الديوان الموجه للجهة بالخصوص
وزارة الصناعة والمعادن	2,122,000	19-1862
وزارة الموارد المائية	26,170,000	19-1860
جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية	444,332,247	19-1864



- لم تقم الوزارة بإصدار أوامر صرف لبعض الجهات فضلاً عن إصدار أوامر صرف لبعض الجهات بأقل من القيمة المخصصة لها، حيث بلغت المخصصات التي لم تصدر به أوامر صرف مبلغ 514,275,456 دينار من قيمة التوزيع الصادر عن رؤس الوزراء، وفيما يلي بيان بالجهات التي لم تصدر لها أوامر صرف والجهات التي أصدر لها جزء من مخصصاتها:

المخصصات التي لم يصدر بها أوامر صرف	أوامر الصرف الصادرة بناءً على القرار (655) وتعديلاته	المخصصات الصادرة بقرارات رئاسة الوزراء	الجهة
17,940,746	793,059,254	811,100,000	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية
3,945,940	40,554,060	44,500,000	ديوان مجلس الوزراء
40,396,984	306,103,016	346,500,000	وزارة التعليم العالي + الجامعات
200,000	94,800,000	95,000,000	وزارة الموارد المائية
5,450,000	19,550,000	25,000,000	المركز الوطني للوقاية والحجر الصحي
380,720,046	319,279,954	700,000,000	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات
15,000,000	-	15,000,000	وزارة الصحة
40,000,000	-	40,000,000	جهاز الإسعاف والطوارئ
10,000,000	-	10,000,000	ديوان المحاسبة
125,000	14,875,000	15,000,000	مركز زليتن الطبي
326,923	36,673,077	37,000,000	مصلحة المرافق التعليمية
84,550	19,915,450	20,000,000	جهاز مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة
85,267	29,914,733	30,000,000	جهاز تنمية واستثمار أملاك الدولة العقارية
514,275,456	1,674,724,544	2,189,100,000	الإجمالي

- عدم قيام مجلس الوزراء بإجراء الدراسة الكافية قبل إصداره لتوزيع المخصصات وذلك بقيامه بموجب القرار رقم (672) الصادر بتاريخ 2021/12/13م بتخصيص مبلغ 700,000,000 دينار لصالح جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات تم قيامه بموجب قراره رقم (772) الصادر بتاريخ 2021/12/26م بنقل مبلغ 300,000,000 دينار من مخصصات الجهاز وبموجب قراره رقم (809) الصادر بتاريخ 2021/12/29م قام أيضاً بنقل مبلغ 80,000,000 دينار من مخصصات الجهاز إلا أنه وبموجب قراره رقم (810) الصادر بتاريخ 2021/12/30م قام بنقل مبلغ 380,000,000 دينار من مخصصات وزارة الصحة إلى الجهاز ليعود المخصص للجهاز كما هو في الأساس بموجب القرار رقم (655) وهو مبلغ 700,000,000 دينار.

- قيام الوزارة بإصدار عدد 15 تفويض مالي غير مسيل خلال العام بمبلغ إجمالي 30,377,604 دينار، تلاحظ بشأنها عدم توخي الدقة وإجراء الدراسة الكافية من قبل وزارة التخطيط عند دراسة طلبات ترحيل أرصدة بعض بنود ميزانيات بعض الجهات.

- إدراج مخصصات لبعض المشاريع المتشابهة ضمن مخصصات جهات مختلفة، ومنها:



رقم العقد	قيمته	المشروع	الجهة المنفذة	أمر الصرف
2008-137	3,699,302	إنشاء مقر مصلحة التخطيط العمراني بمدينة بنغازي	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية (مشروعات المرافق العامة)	199
2021-2	2,200,000	صيانة وإنشاء مباني ديوان المصلحة (بنغازي)	مصلحة التخطيط العمراني	314

- القيام بتكليف عدة جهات لتنفيذ أعمال إنشاء وصيانة المدارس وبيانها كالتالي:

البيان	الجهة المنفذة	القيمة
صيانة وإنشاء المدارس	مصلحة المرافق التعليمية	136,974,433
	جهاز تنمية وتطوير المدن (المنطقة الشرقية)	46,627,728
	جهاز تنمية واعدار المناطق الحضرية والريفية	29,567,444
	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية (مشروعات وزارة التربية والتعليم)	152,438,193
	جهاز تنمية واستثمار املاك الدولة العقارية	6,731,781
	صندوق اعمار مدينة بنغازي	27,211,230
الإجمالي العام		399,550,809

- تشابه بعض الأعمال المسندة إلى بعض الأجهزة ومنها:

الجهة المنفذة للمشروع	مشروع (إنشاء طرق)	موقع المشروع	رقم العقد	القيمة
جهاز تنمية واعدار المناطق الحضرية والريفية	تنفيذ الطريق الرابط من الطريق الرئيسي إلى الطريق الشرقي	اجخرة	2021/18	756,102
	تنفيذ الطريق الرابط من طريق حي السلام إلى الطريق الشمالي جالو	اجخرة	2021/19	963,433
جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية (مشروعات المباني والمرافق العامة)	مشروع تنفيذ أعمال الطريق الرابط بين 20 رمضان وطريق الترسانة والشوارع المتفرعة منه المرحلة الثانية	طرابلس	2010/169	2,027,966
	مشروع تنفيذ أعمال رصف الطريق الرابط بين 20 رمضان وطريق الترسانة والشوارع المتفرعة منه المرحلة الاولى	طرابلس	2010/168	2,178,421
جهاز تنفيذ مشروعات الاسكان والمرافق	مشروع تنفيذ طريق اسفلتي لربط حي السلام	طبرق	1/6/2021	3,000,000
	تنفيذ طريق شارع عمر المختار مدينة طبرق	طبرق	2007/35/1	4,000,000
وزارة الاسكان والتعمير	تنفيذ الطريق الرابط بين حي المرافق وحي الجزيرة	تازربو	2014/65/21	3,139,520
	توسعة ورصف ازدواج الطريق الرابط بين مدرسة الخوارزمي والحي الغربي	تازربو	2014/65/23	4,179,084
جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	صيانة طريق (الشويرف / براك) القطاع الأول بطول 70 كم	الشويرف	2020/19	25,000,000
	استكمال القطاع المتهالك الواقع على مسار طريق نالوت/ غدامس (القطاع الأول)	غدامس	2020/ب/16	7,386,380
	تنفيذ طريق مشهد صالح	باطن الجبل	2015/04	9,000,000
	طريق النوجية بمنطقة سرت	سرت	2018/1	2,500,000

- القيام بإصدار مخصصات لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية لتنفيذ بعض المشاريع لجامعة بنغازي، في حين تم تخصيص مبالغ أخرى لجهاز تنمية وتطوير مدن المنطقة الشرقية لتنفيذ بعض الأعمال لجامعة بنغازي ومنها:



الموقف التنفيذي	المبلغ	رقم العقد	رقم أمر الصرف	المشروع / البرنامج
جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية (مشروعات التعليم العالي)				
جاري	40,200,000	009/2010	208	تنفيذ أعمال إنشاء كليات جديدة وتوسعات القائمة بجامعة بنغازي
جديد	5,000,000	2021-46	208	صيانة مدرجات بكلية الاقتصاد وملحقاتها جامعة بنغازي
جديد	5,000,000	2021-47	208	صيانة مدرجات كلية الآداب وملحقاتها جامعة بنغازي
جديد	5,000,000	2021-48	208	صيانة عدد (3) طوابق بقسم الكيمياء كلية العلوم جامعة بنغازي
جديد	2,000,000	2021-49	208	صيانة قسم الورش بكلية الهندسة جامعة بنغازي
جديد	1,500,000	2021-52	208	صيانة عدد (4) عمارات لسكن أعضاء هيئة التدريس جامعة بنغازي
جديدة	100,000,000	2021/79	256	إنشاء مباني إدارية وتعليمية لجامعة بنغازي
جهاز تنمية وتطوير المدن (المنطقة الشرقية)				
جارية	169,701	2021/42	281	الإشراف ومتابعة الأعمال حدائق بجامعة بنغازي كلية الهندسة
منتهية وعليها التزام	273,664	2019/334	286	أعمال صيانة الحدائق بجامعة بنغازي (كلية الهندسة)
منتهية وعليها التزام	1,272,986	2020/25	286	أعمال صيانة الحدائق بجامعة بنغازي (كلية الآداب)
منتهية وعليها التزام	60,607	2020/124	289	الإشراف ومتابعة الأعمال حدائق بجامعة بنغازي كلية الهندسة
جارية	390,924	2019/330	297	أعمال صيانة الحدائق بجامعة بنغازي (كلية العلوم)
جارية	2,907,611	2020/29	297	أعمال صيانة الحدائق بجامعة بنغازي (المدخل الرئيسي)
جارية	407,362	2019/335	297	أعمال صيانة الحدائق بجامعة بنغازي (الكليات الطبية)
	164,182,856			الإجمالي العام

- إدراج مخصصات لمشاريع متشابهة ضمن مخصصات بعض الجهات، ومنها:

رقم العقد	قيمته	المشروع	الجهة	أمر الصرف
2021/44	63,298	الإشراف ومتابعة الأعمال بجزيرة المقابلة لجامعة العرب	جهاز تطوير مدن المنطقة الشرقية	281
2020/65	22,606	الإشراف ومتابعة الأعمال بجزيرة المقابلة لجامعة العرب	جهاز تطوير مدن المنطقة الشرقية	284
2019/205	15,219	استكمال المبنى الإداري بمقر الإذاعة والتلفزيون بنغازي	جهاز تطوير مدن المنطقة الشرقية	292
2019/224	23,580	استكمال المبنى التاريخي بمقر الإذاعة والتلفزيون بنغازي	جهاز تطوير مدن المنطقة الشرقية	292
2019/54	68,000	تنظيف وتسوية الطريق الساحلي مصراته الهيشة	مصلحة الطرق والجسور	320
2013/84	142,800	تهذيب وتنظيف الطريق الساحلي مصراته الهيشة بطول 120 كم	مصلحة الطرق والجسور	373

- تأخر الوزارة في إعداد تقرير المتابعة حيث أن آخر تقرير معد عن سنة 2019م بالرغم من عدم استيفائه لجزء كبير من مشاريع الدولة ويرجع ذلك إلى تراخي الوزارة في إلزام الجهات الممولة من مخصصات الباب الثالث بتقديم تقرير المتابعة الخاصة بها.

من من أهم الملاحظات وجوانب القصور المتكشفة من خلال فحص المستندات الخاصة بالمخصصات التي صدرت بناءً عليها التفويضات الواردة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (655) وتعديلاته ما يلي:



- عدم إرفاق تقارير المتابعة الفنية والمالية لعدد من المشروعات.
- تنفيذ مشروعات جديدة بما لا يتوافق والأولويات المحددة بقرار مجلس الوزراء.
- القيمة التعاقدية لبعض المشاريع بلغت 4,900,000 دينار بالمخالفة وذلك للنأي بها عن الرقابة المسبقة على التعاقد.
- المقايضة المرفقة للمشاريع غير معتمدة من الإدارات الفنية المختصة بالجهة.
- عدم إرفاق المستندات الخاصة بالمشاريع المدرجة ضمن أمر الصرف.
- القيام بتخصيص أموال لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية للصرف على مشاريع جهات كتلة واحدة دون أن يتم تفصيل المشاريع الواردة بأمر الصرف.
- تخصيص أموال كبيرة لجهات منشأة حديثاً تتضمن مصروفات تأسيس وتنفيذ مشروعات قبل التأسيس وبالتالي فهي لن تتمكن من تنفيذ تلك المشروعات على المدى القريب.
- صدور تكاليفات للشركات المنفذة من أشخاص غير مخولين.
- المبالغة في شراء عدد كبير من السيارات فضلاً عن شراء بعض السيارات باهظة الثمن دون تحديد الأولويات أو الضروريات لاقتناء هذه الأنواع من السيارات.

الأرصدة الدفترية في 2020/12/31 م:

أظهرت نتائج اللجان المشكلة بموجب قرار وزير المالية رقم (2020/364م) بشأن جرد الخزائن والحسابات المصرفية والأرصدة الدفترية في 2020/12/31م عدد الحسابات المصرفية المفتوحة بمختلف الجهات الممولة من الخزانة العامة بنحو (3765) حساب مصرفي بأرصدة دفترية متبقية بمبلغ 7,676,386,256 دينار ليبي. ونورد فيما يلي مذكرة تسوية موحدة تبين الأرصدة المتبقية بالحسابات والمعلقات والأرصدة الدفترية في 2020/12/31م.

البيان	القيمة
الأرصدة حسب كشوفات المصارف المتبقية بالحسابات في 2020/12/31	12,608,564,288
إيداعات وردت بالدفاتر ولم ترد بكشف المصرف	2,177,366,488
أخطاء مصرفية	1,510,431
مبالغ خصمت بالمصرف ولا مقابل لها بالدفاتر	154,070,792
صكوك معلقة (خصمت بالدفاتر ولم تخصم بكشف المصرف)	7,265,125,743
الرصيد حسب دفاتر الجهات في 2020/12/31م	7,676,386,256

ومن خلال دراسة ما تقدم نلاحظ الآتي:



أولاً: أرصدة حسابات الجهات

- تأخر نتائج أعمال لجان جرد الأرصدة الدفترية وإرباك أعمالها نتيجة تأخر وزارة المالية في إصدار التفويضات المالية وتحويل قيمتها وكذلك تأخر مصرف ليبيا المركزي في تنفيذ الحوالات المالية.
- وجود جهات لم يتم جردها تقع في نطاق المنطقة الشرقية.
- عدم مراعاة اللجنة الرئيسية للاختصاصات المسندة إليها، حيث اكتفت بتقديم تقرير بحصر الأرصدة الدفترية.
- تضخم قيمة الصكوك المعلقة بنحو 7,265,126,594 دينار بعض تلك الصكوك مرحل من سنوات سابقة ويرجع سبب التضخم إلى تأخر المصارف التجارية في تقديم الصكوك إلى غرفة المقاصة المصرفية لإتمام إجراءاتها.
- وجود مبالغ خصمت بالحسابات المصرفية ولا مقابل لها في دفاتر الجهات بعضها يتمثل في عمولات مصرفية بمبلغ 154,070,792 دينار.
- تضخم أرصدة بواقى تنفيذ ميزانيات سنوات سابقة لدى بعض الجهات، حيث أظهرت كشوف الجرد وجود بواقى للباب الأول والثاني لعدد (530) حساب مصرفي بمبلغ 169,529,644 دينار دون إحالتها إلى حساب الإيراد العام.
- تضخم أرصدة حسابات الودائع لدى الجهات وتراكمها من سنة لأخرى دون مراعاة إلغاء الصكوك التي تجاوزت المدة القانونية للإبقاء عليها بتلك الحسابات، حيث بلغت قيمة أرصدة الودائع في 2020/12/31م مبلغ 3,688,160,684 دينار مع ملاحظة احتفاظ بعض الجهات بأكثر من حساب للودائع والأمانات.
- وجود أرصدة متبقية بحسابات الإيرادات لدى الجهات بمبلغ 1,753,692,379 دينار لم يتم إحالتها لحساب الإيراد العام بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
- وجود أرصدة مرحلة للباب الثالث بمبلغ 937,933,735 دينار كان يتعين على وزارة التخطيط أخذها في الاعتبار أثناء تنفيذ الباب الثالث.
- وجود أرصدة متبقية بحسابات الطوارئ بنحو 546,133,233 دينار مع ملاحظة تعدد الحسابات الخاصة بالطوارئ لدى عدد من الجهات.
- الاحتفاظ بأرصدة حسابات مصرفية مناظرة غير قانونية لا تتعلق بأبواب الصرف ولا الإيرادات أو الودائع بلغت أرصدها 291,509,431 دينار.
- تعدد حسابات الباب الرابع للجهة الواحدة ووجود أرصدة نحو 21,656,985 دينار.
- وجود أرصدة حسابات دفترية شاذة بمبلغ 10,825,910 دينار.
- وجود أرصدة حسابات مصرفية رصيدها في 2020/12/31م بالسالب (سحب على المكشوف) بمبلغ 55,332,856 دينار.
- لوحظ قيام بعض الجهات بتوريد مبالغ لحساب الإيراد العام، تفوق أرصدها الدفترية وفق تقارير الجرد لسنة 2020م، مما يشير إلى أن الجهات حجت بعض



الارصدة عن لجان الجرد، أو أن الاخيرة لم تقم ببذل العناية المهنية الكافية للقيام بالمهام المناطة بها، ونذكر منها:

الفرق بالزيادة	القيمة بالرصيد الدفترى	القيمة المرجعة	الجهة
1,359,918	264,229	1,624,146	ديوان رئاسة الوزراء
60,160,026	7,881,677	68,041,702	جهاز حرس المنشآت النفطية
61,521,421	8,149,151	69,670,572	الإجمالي

ثانياً: أرصدة حسابات وزارة المالية

- ضعف متابعة وزارة المالية للإيرادات الجمركية والضريبية والاكتفاء بقيدها من واقع كشوفات حساباتها المصرفية، وبعض حسابات الإيرادات راكدة منذ سنوات نتيجة الغاء القوانين المنظمة لجبايتها كما في حساب خصم الدينار ومساهمة الليبيين في الشركات وحسابات الرسم الاضافي على العملات الاجنبية رغم ذلك لم تتمكن الوزارة من اقفالها واعداد الخلاصات السنوية لها.
- تأخر وزارة المالية في تمويل الحسابات الفرعية للجهات الممولة من الخزنة العامة حيث استمر التمويل إلى غاية يوم 2021/12/31م وأدى ذلك الى تحويل هذه التمويلات من قبل مصرف ليبيا المركزي إلى حسابات الجهات خلال السنة المالية 2022م.
- إغفال وزارة المالية تسوية وإقفال حسابات تمويل الانفاق القديمة فور انتهاء الغرض منها.
- إغفال وزارة المالية تسوية حسابات العهد الودائع والامانات، حيث ظهر صك ملغي من ضمن المعلفات بقيمة 27,456,127 لصالح شركة الاستثمار الوطني.
- يلاحظ على حسابات القروض وحسابات الودائع الائتمانية انفراد وزير المالية بالتوقيع عليها في ظل عدم جود أي بيانات لدى إدارة الخزنة وعدم اعداد مذكرات تسوية للحساب أو مسك دفاتر يومية خاصة بالحساب.
- من خلال تتبع الحسابات المصرفية التي تدار من قبل الوزارة تبين وجود عدد (29) حساب مصرفي مفتوحة طرف مصرف ليبيا المركزي ارسدتها صفر ولم يتم اقفالها حتى تاريخه بالرغم من صدور كتاب من السيد مدير إدارة الخزنة بوزارة المالية موجه الى السيد مدير إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي بشأن قفل تلك الحسابات المصرفية.
- الاحتفاظ بعدد كبير من الحسابات المصرفية التابعة لوزارة المالية حيث تتجاوز الحسابات الرئيسية التي لازالت مفتوحة عدد (61) حساب مصرفي بالمخالفة لما نصت عليه احكام المادة (15) من القانون المالي للدولة والتي حددت عدد الحسابات المصرفية (6) حسابات مصرفية.
- عدم اجراء التسويات لمعظم الحسابات المصرفية بالإضافة إلى عدم إحالتها لإدارة الحسابات في حينها، حيث تبين أن اخر خلاصة سنوية تم احوالها ترجع للسنة المالية 2009م.



- وجود حسابات مصرفية مفتوحة لنفس الغرض (الاحتياطي والعهد) وارصدتها مرحلة منذ سنوات ولم تقم وزارة المالية بإعداد الخلاصة السنوية لها ولم تتمكن الوزارة من تحليل مفرداتها.
- وجود حساب مصرفي معلق يشمل أرصدة السنوات السابقة وبوادي تنفيذ ميزانية 2018م.
- وجود حسابات مصرفية للإيرادات منها حسابات عليها حركة ايداع خارج الميزانية ولم يتم اعداد تسويات لها واقفالها ولا يوجد بيانات لدي إدارة الخزنة منها حساب البنقدية وخصم الدينار وخصم الغياب.
- وجود حسابات راكدة وارصدتها مرحلة منذ سنوات ولم تطرأ عليها حركة خلال الفترة المالية ولم يتم تسويتها واقفالها في الحسابات المناظرة.
- استمرار العمل بمنظومة حسابات تختلف مخرجاتها من يوم لأخر ولا تعبر عن الارصدة الدفترية للحسابات المصرفية وقد ساهمت هذه المنظومة المحاسبية في اظهار الارصدة الدفترية للحسابات المصرفية الرئيسية على غير حقيقتها نتيجة حجز مبالغ دفترية دون استيفاء المستندات المؤيدة لتسييلها مما أدى الى تضخم قيمة المعلقة (صكوك بالطريق) في 2021/12/31م.
- وجود صكوك معلقة لازالت بالطريق رغم انقضاء فترة التفويض بها وهذه الصكوك في حكم الملغية بموجب احكام المادة (7) من قانون النظام المالي للدولة.

ثالثاً: عمليات مصرف ليبيا المركزي

- من خلال المتابعة مع إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي لأذونات الصرف الصادرة من إدارة الخزنة والمستلمة من المصرف ولم يتم تنفيذها تبين الآتي:
- وجود عدد (642) إذن صرف لم يتم تنفيذها حتى تاريخ 2022/01/03م، لحساب الباب الأول بقيمة 2,573,487,220 دينار.
- وجود عدد (145) إذن صرف لم يتم تنفيذها حتى تاريخ 2022/01/03م، بقيمة 107,892,230 دينار والمتمثلة في حساب الباب الأول تحويلات خارجية لعدد من السفارات بالرغم من استلام إدارة المصرف أذونات الصرف بتاريخ 2021/12/30م.
- وجود عدد (32) إذن صرف لم يتم تنفيذها حتى تاريخ 2022/01/03م "حساب الباب الثاني -تحويلات خارجية -مساهمات" بقيمة 154,707,216 دينار.
- قامت إدارة المصرف بترجيع عدد (59) إذن صرف إلى إدارة الخزنة بقيمة 47,858,112 دينار وذلك بتاريخ 2021/12/31م، والذي كان يصادف يوم الجمعة دون بيان الأسباب.



- وجود حسابات لتنفيذ ميزانيات سابقة لاتزال مفتوحة عليها حركة إيداع وسحب خلال الفترة (خارج الميزانية) مع عدم وجود أي بيانات لدي إدارة الخزانة بخصوص حركة تلك الحسابات والتي يقوم بها مصرف ليبيا المركزي منفرداً.
- عدم متابعة اذونات الصرف المحالة لمصرف ليبيا المركزي وتأخر المصرف في تنفيذ بعضها دون ان يقوم بإعادتها للوزارة بعضها لازال لدى المصرف معلق في حسابات خاصة لم يتم الإفصاح عنها.

رابعاً: الترتيبات المالية الاستثنائية 2020م:

لازالت بعض الترتيبات المالية الاستثنائية التي أقرها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني خلال السنوات المالية 2020، 2019م، لديها أرصدة مرحلة من سنة 2020م بنحو 6,680,075,000 دينار، انتهى الغرض منها أو تم تخصيص وتنفيذ اعتمادات لنفس اغراضها ضمن قرار حكومة الوحدة الوطنية رقم (429) لسنة 2021م مما يستوجب الامر ترحيلها الى حساب الاحتياطي العام وفقاً للقانون رقم 27 لسنة 1970م بشأن الاحتياطي العام.

الدين العام

لم يطرأ أي تغيير على أرصدة الدين العام خلال العام 2021م على عكس الأعوام التي تسبقه حيث سجل العام 2021م فائض مالي بنحو 19 مليار دينار وهو ما سيساهم في تخفيض قيمة الدين العام المتراكم الذي وصل في 2020/12/31م الى 84 مليار دينار دون ان يشمل ديون الحكومة المؤقتة (التي سيأتي ذكر بياناتها لاحقاً)، ويوضح الجدول التالي مكونات هذا الرصيد عبر السنوات 2014 - 2020م:

الرصيد الحالي 2020/12/31	الغرض من القرض
6,567,293,696	تمويل ميزانية 2014
18,555,176,910	تمويل ميزانية 2015
20,296,060,601	تمويل ميزانية 2016
10,560,000,000	تمويل ميزانية 2017
1,412,324,301	تمويل ميزانية الطوارئ
26,706,400,000	تمويل الترتيبات المالية 2020
84,097,255,508	الاجمالي

نفقات الحكومة المؤقتة – البيضاء (2015-2020)

بالرغم من توقف الحكومة المؤقتة بالبيضاء عن ممارسة أعمالها بعد تشكل حكومة الوحدة الوطنية مطلع العام 2021م وأنه اقتصر وجودها على الفترة الممتدة من (2015 – 2020) وأنه خلال هذه الفترة مارست مهامها التنفيذية بالمنطقة الشرقية بالدولة، إلا أنه حتى تاريخه لا يوجد أي بيانات رسمية معتمدة حول نفقاتها بشكل دقيق.



مع احجام وزارة المالية والجهات المختصة بالحكومة المؤقتة عرض أي بيانات عن مواردها ونفقاتها أخذ المصرف المركزي بالبيضاء على عاتقه تقديم عددا من المنشورات تتضمن بيانات مالية ومصرفية آخرها تقريره السنوي الاستثنائي عن الفترة (2015-2020) بتاريخ 2022/5/12م والذي اظهر من خلاله حركة أموال الحكومة المؤقتة وحجم القروض التي منحها لها، ومن خلال دراسة البيانات المعروضة تبين وجود غموض واختلافات في البيانات ترتب عليها التحفظ عن استخدامها كبيانات إنفاق يعتمد عليها، إلا أنه وباعتبارها البيانات الوحيدة المتاحة عن نفقات هذه الحكومة فسيتم عرضها في الفقرات التالية مع بيان أوجه التحفظ بشأنها.

ورد بالصفحة (71) من التقرير بيانات عن إنفاق الحكومة المؤقتة على النحو التالي:

السنة	مرتبات	مصروفات عمومية	المجموع
2015	4,441	968	5,409
2016	6,643	2,876	9,519
2017	7,007	3,008	10,015
2018	6,600	2,918	9,518
2019	5,827	5,556	11,383
2020	5,547	1,618	7,165
الاجمالي	36,065	16,944	53,009

ويظهر من الجدول أن اجمالي إنفاق الحكومة المؤقتة على البابين الأول والثاني نحو 53 مليار دينار.

تم كذلك بالتقرير المشار إليه عرض النفقات ذات الطابع التنموي للحكومة المؤقتة خلال الأعوام (2015-2020) بالصفحة رقم (74) والذي حُدد بنسبة 4.5% من القيمة التي ورد بالتقرير أنها الانفاق التنموي للحكومتين بشطري الدولة (طرابلس، البيضاء) بقيمة 18.126 مليار دينار الأمر الذي تكون معه النفقات التنموية للحكومة المؤقتة خلال الفترة (2015-2020) بمبلغ 815.67 مليون دينار.

كما ورد بذات الصفحة نفقات الباب الرابع الخاصة بالدعم التي تم تكبدها من الحكومة المؤقتة خلال نفس الفترة وكانت بقيمة 1.743 مليار دينار.

ونستخلص مما ورد أعلاه أن اجمالي نفقات الحكومة المؤقتة خلال الأعوام (2015-2020) كما بالجدول التالي:



البيان	اجمالي النفقات (2020-2015) (مليون دينار)
الباب الأول (المرتبات)	36,065
الباب الثاني (المصروفات العمومية)	16,944
الباب الثالث (التنمية)	816
الباب الرابع (الدعم)	1,743
الاجمالي	55,568

وحيث يبين الجدول أعلاه أن اجمالي إنفاق الحكومة المؤقتة طيلة فترة عملها كانت 55.568 مليار دينار في حين ورد بالصفحة (86) من التقرير ذاته الصادر من المصرف المركزي البيضاء بيانات حول الدين العام الحكومي بقيمة اجمالية قدرها 69.956 مليار دينار وهي المبالغ التي اقترضتها الحكومة من المصرف المركزي البيضاء بمختلف اشكال الاقراض (سند خزانة، اذن خزانة، قرض) وتفصيلها كما هو بالجدول التالي:

السنة	المبلغ المقترض (مليون دينار)
2015	5,819
2016	9,706
2017	11,036
2018	10,179
2019	11,384
2020	21,832
الاجمالي	69,956

وبمقارنة الجدولين الواردين أعلاه يتضح وجود فرق ما بين الانفاق الحكومي البالغ 55.568 مليار دينار وقيمة الدين العام البالغة 69.956 مليار دينار أي بفرق قدره 14.388 مليار دينار لم تتضح أسبابه مما يتطلب مزيداً من الإفصاح والشفافية.

وبالإضافة إلى هذا الاختلاف ومن خلال الاطلاع على تقرير المراجع الخارجي الدولي (شركة ديلويت) الذي اظهر من خلال القوائم المالية المقدمة إليه من المصرف المركزي البيضاء أن القروض التي قدمها المصرف للحكومة كانت من مصدرين الأول ودائع المصارف التجارية والعملاء التي كانت أرصدها بتاريخ 2020/06/30م دائنة بقيمة 46.839 مليار دينار والثاني إيرادات طباعة العملة المحلية التي ظهرت بحسابات المصرف بقيمة 13.841 مليار دينار وهو ما يشير الى أن الأموال التي أتاحت للمصرف المركزي لإقراض الحكومة كان في مجملها 60.680 مليار دينار.

الحساب الختامي

لم يحدث أي تغيير يذكر على موقف اقفال الحساب الختامي للدولة من قبل حكومة الوحدة الوطنية عما كان عليه الوضع بالعام السابق (2020) فلا زال وضع اقفال الحسابات الختامية للدولة متأخر جداً حيث أن آخر حساب ختامي معد ومعتمد كان



عن العام 2007م، ولم يتم الرد بشكل رسمي على ملاحظات الديوان حول الحسابي الختامي للعام 2008م بالإضافة الى عدم تقديم أدلة الاثبات المؤيدة للأرقام الواردة بالحساب الختامي للدولة عن العام 2009م المحال للديوان مطلع العام 2021م على النحو الوارد بتقرير الديوان السابق حول العام 2020م.



الفصل الثاني: القطاع المالي

ديوان وزارة المالية

ظهرت مصروفات وزارة المالية نهاية العام 2021م على النحو التالي

البيان	المخصص السنوي	المسبل	المنصرف	غير منفذ
الباب الاول	40,000,000	28,943,155	27,590,320	1,352,835
الباب الثاني	20,000,000	20,000,000	19,447,750	552,250
الباب الثالث	47,000,000	47,000,000	0	47,000,000
الباب الخامس	50,000,000	50,000,000	28,066,530	21,933,470
الإجمالي	157,000,000	145,943,155	75,104,600	70,838,555

خارج الميزانية

البيان	الاداءات	الرصيد
الودائع والأمانات	461,270	461,270

ومن خلال الفحص والمراجعة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المتبع بالوزارة تبين الآتي:

إدارة المال العام

تتولى وزارة المالية إدارة أموال الدولة ووضع وتنفيذ خطط وبرامج السياسات المالية للدولة، من خلال إعداد وتنسيق مشروعات الموازنات العامة واقتراح الموارد التمويلية لها والعمل على تحديث وتطوير آليات جبايتها وإنفاقها ومتابعة تنفيذها وإعداد الحسابات الختامية للدولة وتنفيذ كافة ما نص عليه قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، كما تقوم الوزارة بمهامها بموجب القرار رقم (68) لسنة 2012 ميلادية الصادر عن مجلس الوزراء بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة المالية.

كما تتولى الوزارة تنفيذ الموازنة العامة (أو الترتيبات البديلة) من خلال اداراتها الفنية المتخصصة وحساباتها المصرفية الممسوكة بمصرف ليبيا المركزي، ويعرض هذا الجزء أهم الملاحظات المسجلة على وزارة المالية حول فاعليتها في ادارة المال العام على النحو المبين في الفقرات التالي:

- يلاحظ استمرار عديد الملاحظات التي تشير الى وجود قصور في إدارة المال العام والتي سبق ان نبه عنها الديوان في تقاريره ولاتزال قائمة ولم يتم معالجتها حتى تاريخه ونورد فيما يلي أهم تلك الملاحظات:
- اختلاف وتباين الأرصدة الافتتاحية الظاهرة في سجلات وزارة المالية المستخرجة من منظومة حسابات إدارة الخزنة وتأثر تلك الأرصدة كلما تم خصم قيمة صك معلق.

▪ تعدد الحسابات المصرفية الرئيسية المفتوحة لتمويل الإنفاق، منها ما انتهى الغرض منه دون تسويته، وإقفاله، بالرغم من فتح حسابات مصرفية أخرى مناظرة، مع العلم أن الديوان قد نبه عليها مراراً إلا أنها تزايدت من سنة لأخرى.



- عدم مسك دفاتر يومية الصندوق لمصروفات وإيرادات الدولة، وإجراء التسويات مع حركة المصرف في حينها والاعتماد في ذلك على منظومة حسابات يشوبها العديد من العيوب المحاسبية والتي من أهمها إمكانية التعديل بأثر رجعي.
- عدم التقيد في الصرف بحدود الاعتمادات الشهرية المؤقتة للعام 2021م، مما يعد مخالفة صريحة لأحكام المادتين (10-11) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم اهتمام وزارة المالية باعتبارها المسؤولة عن الإشراف على المال العام بإعداد حساباتها الختامية (ديوان الوزارة - إدارة الخزانة) أو إلزام مراقبيها الماليين بإعداد وإحالة التقارير الشهرية والسنوية عن المصروفات والإيرادات للجهات المكلفين بها.
- عدم تمكن وزارة المالية من الإفصاح عن مصير المبالغ المسيلة للجهات العامة رغم ما تكفله لها القوانين واللوائح من الوسائل والإجراءات الصارمة ضد الجهات التي تقاعست في إرسال حساباتها إليها.
- قيام وزارة المالية بتمويل إنفاق الجهات التي لم تقم بتسوية أوجه الإنفاق السابقة وتقديم الخلاصات الشهرية وتقارير مصروفاتها وإيراداتها الشهرية وترجيح أرصدة تنفيذ الميزانيات السابقة.
- عدم مراقبة الأرصدة النقدية بالحسابات الفرعية الممولة من الحسابات الرئيسية، وتضخم الأرصدة النقدية بالحسابات الفرعية عما يتطلبه معدل الإنفاق وارتفاع أرصدة الميزانيات السابقة فيها وعدم تقيد الجهات بترجيحها.
- تراكم أرصدة سلف الجهات العامة، والإرتكان لترحيلها من سنة لأخرى دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها.
- عدم وجود تنسيق بين إدارة المتابعة وإدارة الخزانة لمتابعة الحوالات المالية المنفذة للجهات الممولة من الخزانة العامة ونفقاتها الفعلية، (تقرير المصروفات م/م/8) وذلك لإتمام عملية إبراء الحوالات (سلف التمويل) مع النفقات الفعلية والوقوف على الأرصدة المتبقية لكل جهة ممولة من الحسابات الرئيسية للدولة.
- لاتزال حسابات تنفيذ الميزانيات السابقة مفتوحة ولها حركة إيداع وسحب خلال العام 2021م، (خارج الميزانية) مع عدم وجود أي بيانات لدى إدارة الخزانة بالخصوص.
- عدم الأخذ بملاحظات الديوان التي وردت في تقريره لسنة 2020م، وذلك بالمخالفة للمادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.

نظم الرقابة الداخلية

- اعتماد الإدارة المالية على المنظومة الإلكترونية في عملية قيد المعاملات المالية في يومية الصندوق وإغفال مسك سجل الالتزامات المالية بالمخالفة لأحكام نص المادة رقم (18) من القانون المالي للدولة.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد لديوان وزارة المالية.



- تحميل بعض بنود الميزانية بمصروفات لا تخصها الأمر الذي يؤدي الى اظهار المصروفات على غير حقيقتها بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- اقتصار عمل مكتب المراجعة الداخلية على ختم المعاملات بما يفيد المراجعة المستندية فقط وإغفاله القيام بواجباته من حيث اجراء الجرد المفاجئ على المخازن والخزينة والعهد المالية والسجلات المالية، وذلك استناداً لاختصاصاته الممنوحة له وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012م، باعتماد الهيكل التنظيمي المادة (15).
- تقصير المراقب المالي في أداء واجبه، وعدم متابعته لجميع الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين رقمي (18، 20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة رقم (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بمسك العديد من السجلات والدفاتر المستندية الالزامية، والمنصوص عليها بالمادة رقم (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك الوزارة سجل الأصول الثابتة، بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- عدم اتباع الطرق التي تكفل تسوية حسابات العهد المالية بانتظام فور انتهاء الغرض منها بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام ديوان الوزارة بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م، فيما يخص تنظيم عملية صرف كروت الدفع المسبق للهاتف ودفاتر التزود بالوقود، على الموظفين غير الشاغلين للوظائف القيادية بديوان الوزارة، والذي يشترط ضرورة وجود موافقات بالخصوص.
- ضعف أداء الإدارة القانونية بديوان الوزارة، حيث لوحظ إعدادها للعديد من القرارات دون وجود السند القانوني لها، لاسيما فيما يخص المكافآت المالية، بالإضافة لمخالفة هذه القرارات لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 م، فضلاً على أن بعض العقود المعدة من قبل الإدارة يشوبها بعض القصور.

الباب الأول: المرتبات وما في حكمها: حساب رقم (2545)

المخصص	المسبل	المنصرف	الفرق بين المسبل والمنصرف	نسبة المنصرف
40,000,000	28,943,155	27,590,320	1,352,835	95%

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين التالي:

- قيام الوزارة بالصراف بناء على مستندات صور ضوئية بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بالرغم من وجود الاسم والصفة على الاستثمارات.



- عدم استيفاء بيانات الصرف من بيانات الاعتماد ومجموع المصروفات من الارتباطات والرصيد بعد الصرف لمعظم أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام نص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي في المستندات المؤيدة في عملية الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب أذونات الصرف من (12\544-392) المؤرخة في 2021\12\30 تم صرف مبلغ 1,170,148 دينار لموظفي الوزارة يتمثل في مقابل العمل الاضافي عن الفترة من شهر 7 حتى 2021\10م، دون وجود ما يفيد مدى استحقاق هؤلاء الموظفين للعمل ونماذج الاستحقاق وقرار العمل الاضافي.
- إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة بختم يفيد الصرف ومراجعتها حتى لا يتم تكرارها بالمخالفة للمادة (99-105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة نص المادة (2) الفقرة (أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م، بشأن تنظيم العمل الإضافي من حيث تجاوز بعض التكاليف نسبة 20% من عدد موظفي الوزارة.
- عدم وجود اسم وتوقيع المستفيد على أذونات الصرف بالمخالفة لنص (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترجيع أرصدة الميزانيات السابقة إلى حساب الإيراد العام بقيم إجمالية 307,665 دينار بالمخالفة لأحكام المادة (19) من قرار المجلس الرئاسي رقم (208) لسنة 2020م بشأن الترتيبات المالية للعام 2020م.
- ظهور فرق بين رصيد آخر المدة للحساب في 2020/12/31م وبين الرصيد الافتتاحي لسنة 2021م في السجلات المالية والبيان التالي يوضح ذلك:

الفرق	رصيد أول المدة 2021م	رصيد آخر المدة 2020م
2,315,855	307,665	2,623,520

- وجود صكوك معلقة بالحساب انتهت فترة السماح القانونية للاحتفاظ بها بلغت قيمتها 15,424,233 دينار منها ما هو مُعد سنة 2015م بالمخالفة لنص أحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إصدار ديوان الوزارة صكوك بديلة للصكوك المرجعة أو بدل فاقد بموجب إذن صرف غير مستوفي البيانات والتوقيعات فضلاً عن ذلك عدم إرفاق إذن الصرف للصك البديل بالمستندات السابقة بالمخالفة لنصوص المادة (99 - 115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ أن تاريخ اعتماد المراجعة الداخلية يسبق تاريخ إعداد إذن الصرف، الأمر الذي يشير إلى ضعف نظام الرقابة الداخلية وقصور دور المراجعة الداخلية في إحكام الرقابة والمراجعة على عمليات الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- بموجب إذن صرف رقم (6/222) المؤرخ في 2021/5/7م بشأن صرف مبلغ 126,041 دينار لصالح شركة الحاج التميمونية لإدارة الفنادق والقرى السياحية مقابل تقديم خدمات وجبات إفطار وسحور خلال شهر رمضان المبارك عن الفترة من 2021/4/13م حتى 2021/4/30م، ومن خلال الفحص تبين المبالغة في أعداد وأسعار الوجبات المقدمة لموظفي الوزارة عن الفترة المذكورة فضلا عن ضعف التعزيز المستندي لعملية الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والمخازن حيث لم يتضح ما يفيد التعاقد مع الشركة المذكورة بالخصوص.
- بموجب إذن صرف رقم (6/562-511) المؤرخ في 2021/06/16م تم صرف مبلغ 267,600 دينار لصالح عدد من موظفي الوزارة بشأن صرف مكافآت ومن خلال الفحص تبين عدم إرفاق قرار المكافآت المعزز للصرف وعدم اعتماد بعض استثمارات الصرف من مدير الشؤون الادارية والمالية ومساعد المراقب المالي بالرغم من وجود اسم وصفة كل منهما باستثمارات الصرف.
- تبين وجود مرتبات ترد لديوان وزارة المالية وفقا لمخرجات منظومة الرقم الوطني بقسم المرتبات بوزارة المالية ولا يتم صرفها من قبل ديوان الوزارة، بالإضافة إلى وجود عدد من الموظفين لا ترد مرتباتهم ويتم صرفها "بالتجاوز" وبالمخالفة للمادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- تبين وجود مرتبات تصرف من قبل ديوان الوزارة بقيمة (أقل) مما ترد إليها من قسم المرتبات بإدارة الميزانية بوزارة المالية وذلك حتى 2021/06/30م.
- تبين وجود مرتبات تصرف من قبل ديوان الوزارة بقيمة (أكبر) مما ترد إليها من قسم المرتبات بإدارة الميزانية بوزارة المالية وذلك عن شهر مايو 2021م.
- لوحظ إدخال بعض أسماء الموظفين بأسماء ثلاثية فقط، أي غير مطابقة لقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية، بالإضافة لأدراج أسماء موظفين بدون أرقام مالية.
- تبين وجود عدد من الموظفين اسمائهم غير واردة بالكشوفات المستلمة من شؤون الموظفين.
- تبين عدم وجود ملفات شخصية لبعض الموظفين.
- تكليف مراقبين ماليين ومساعدين يعملون بمؤهلات علمية لا تتوافق مع المجال المحاسبي في مقابل وجود موظفين يحملون شهادات محاسبية لم تتح لهم الفرصة.
- تكليف موظف بديوان الوزارة بمؤهل لا يجيز له العمل في المجال المحاسبي (دبلوم متقدم إدارة أعمال) بقسم الشؤون المالية على مهام وظيفة أمين الخزينة.



ب) الباب الثاني (المصروفات العمومية والتشغيلية):

البيان	المخصص السنوي	المسبل الفعلي من الخزنة	المصرف الفعلي	نسبة المصروف على المسبل
ديوان وزارة المالية	20,000,000	20,000,000	19,447,750	%97
مراقبات الخدمات المالية بالمناطق	6,000,000	6,000,000	5,994,216	%100

ومن خلال المتابعة تبين الآتي:

- تأخر ادارة الميزانية في اصدار اذونات التمويل المتعلقة بباقي مخصصات مراقبات الخدمات المالية بالمناطق.
- تبين وجود بواقى ميزانيات سابقة بمبلغ 226,874 دينار لم يتم الالتزام بتوريدها إلى حساب الإيراد العام.
- تبين وجود سلف على حساب علاوة السفر والمبيت وعهد مالية لم يتم اقفالها حتى نهاية السنة المالية.
- ومن خلال مذكرة تسوية المصرف تبين افتقار مذكرة التسوية الى بيان المستفيد وتسلسل الصكوك والسنوات مع ذكر وجود صكوك معلقة مرحلة من سنوات سابقة ترجع لسنة 2017م بمبلغ 18,751,676 دينار، لم يتم صرفها أو الغاءها بالمخالفة للأحكام المادة رقم (118).
- تحميل بعض المصاريف على بنود غير مختصة، بالمخالفة للمادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- تحمل الوزارة تكاليف صيانة عدد من السيارات الخاصة (مملوكة للموظفين)، وتحميلها على بند الصيانة، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام وزارة المالية بتحميل مقابل تذاكر سفر وحجز فندقي لأشخاص ليسوا من ضمن الكادر الوظيفي، ولموظفين بدون اصدار قرارات مهمة، وبعضها في شكل مساعدات لغرض العلاج بالمخالفة.
- لوحظ المبالغة في اسعار البضائع الموردة للوزارة عن طريق لجنة المشتريات المشكلة بناء على قرار وزير المالية رقم (335) لسنة 2019 مقارنة بالسوق المحلي.
- استلام موظفين بوزارة المالية لأكثر من جهاز هاتف نقال وفي نفس الفترة بيانهم كالاتي:



ر.م	اسم المستلم	الصفة	نوع الجهاز	تاريخ الاستلام
1	ع.ال	مدير إدارة	ايفون 12 برو ماكس	2021/04/27
		عضو لجنة المشتريات	سامسونج اس 21	2021/04/07
2	ال. غ	وكيل وزارة المالية	ايفون 12 برو ماكس	2021/04/27
		عضو لجنة المشتريات	سامسونج اس 21	2021/04/07
3	م. ال	مكتب الوزير	سامسونج اس 520	بدون تاريخ
		متعاون مع لجنة المشتريات	سامسونج 510	2021/04/07
5	ع. ال	مدير إدارة المراقبين	جهاز ايفون 12	2021/05/03
			جهاز ايفون 12	2021/07/26

- بموجب اذن صرف رقم (11/02) المؤرخ في 2021/4/5م بمبلغ 9,000 دينار خلال الاشهر (1-2-3/ 2021) لصالح شركة سنمار الدولية مقابل ايجار سكن لرئيس اللجنة الدائمة لترشيد المرتبات (أ ر ب) ومن خلال الفحص تبين صرف القيمة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة (2013) بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات والتي حدد به قيمة ايجار السكن لمدرء الادارات والمكاتب الرئيسية بالوزارة وبمبلغ 2,000 دينار شهريا كحد اقصى.

الباب الثالث حساب التحول (567-200):

- بموجب إذن الصرف رقم (3/1) والبالغة قيمته 1,133,850 والتمثل في تكلفة تدريب موظفي الإدارة تم صرف القيمة لصالح شركة الالسن اللغوية للتدريب والاستشارات كدفعة أولى ومن خلال الاطلاع على مرفقات إذن الصرف تبين الترسية على الشركة المذكورة على محضر من قبل لجنة التدريب المشكلة بموجب قرار وزير المالية رقم (180) لسنة 2021 غير المختصة بدراسة العروض والترسية الامر الذي يعد مخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م.
- بالرغم من رصد وتسجيل مبلغ 47,300,000 دينار وفقا للمشاريع المحددة بأمر الصرف رقم (193) الصادر عن وزارة التخطيط، إلا أنه لم يتم اتخاذ إي إجراء للبدء في تنفيذ تلك المشاريع.

التوصيات:

- مراعاة تطبيق القوانين والتشريعات المالية وعلى الأخص عند اتخاذ القرارات المرتبطة بالمال العام فالتشريعات هي التي منحت الحكومة سلطة التصرف في المال العام وهي في نفس الوقت حددت ضوابط وإجراءات ذلك التصرف وهي تعتبر أداة القياس الوحيدة التي يمكن من خلالها تقييم كفاءة وفعالية إدارة المال العام.
- تفعيل أدوار الإدارات الفنية بوزارة المالية ومنها إدارة المتابعة ودعمها بالكادر الكافي لأداء المهام والاختصاصات الموكلة إليها والعمل على استحداث قسم يتبعها يختص بالتفتيش والمراجعة على الإدارات والجهات ذات العلاقة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة والتنسيق بينهم واعتماد محاضر المطابقة وإبراء سلف التمويل بدل



- من حصر الإدارة في إعداد التقرير الشهري للمصروفات رغم العلم المسبق بعدم صحة بياناته ويمكن وصفها حالياً بإدارة غير منجزة لجميع المهام الموكلة إليها.
- إجراء المطابقات الدورية بين إدارات وزارة المالية حيث يظهر التقرير عدم وجود تنسيق بين إدارة المتابعة وإدارة الخزانة لمتابعة الحوالات المالية المنفذة للجهات الممولة من الخزانة العامة ونفقاتها الفعلية، (تقرير المصروفات م م / 8) وذلك لإتمام عملية إبراء الحوالات (سلف التمويل) مع النفقات الفعلية والوقوف على الأرصدة المتبقية لكل جهة ممولة من الحسابات الرئيسية للدولة.
 - إعادة النظر في منظومة إدارة الخزانة التي يرجع تاريخ ربطها الى العام المالي 1997م، وإصرار إدارة الخزانة على العمل بها رغم ما يشوبها من عيوب في القيد والتسجيل ومسؤوليتها في عدم صحة الأرصدة الدفترية للدولة.
 - التحقق من الفروقات الظاهرة في التقرير نتيجة اختلاف وتباين الأرصدة الظاهرة في سجلات وزارة المالية المستخرجة من منظومة حسابات إدارة الخزانة وتقارير الإدارات الأخرى.
 - الحد من تعدد الحسابات المصرفية الرئيسية المفتوحة للإنفاق وتمويل الإنفاق، والعمل على إقفال الحسابات التي انتهى الغرض منها.
 - الإفصاح عن مصير سلف التمويل للجهات العامة وإيقاف سلف تمويل إنفاق الجهات التي لم تقم بتسوية أوجه الإنفاق السابقة وتقديم الخلاصات الشهرية وتقارير مصروفاتها وإيراداتها الشهرية.
 - مراقبة الأرصدة النقدية بالحسابات الفرعية الممولة من الحسابات الرئيسية، وإجراء عملية مقاصة بين الأرصدة الدفترية المتبقية بالحسابات الفرعية وسلف التمويل المزمع تحويلها إليها وذلك للحد من تضخم الأرصدة النقدية بالحسابات الفرعية.
 - إقفال الحسابات الختامية للحسابات الرئيسية في مواعيدها المحددة قانوناً خصوصاً منها حسابات تمويل الحسابات الفرعية المفتوحة نهاية سنة 2015م.



مصلحة الجمارك

الموقف المالي للمصلحة لسنة 2021م

الإيرادات	المخصص السنوي	الاعتماد السنوي حتى 2021/12/31م	المحصل الفعلي	العجز
	600,000,000	600,000,000	367,434,830	232,565,170

المصروفات	البيان	الاعتماد السنوي حتى 2021/12/31م	المصرف الفعلي	الوافر والتجاوز
	الباب الأول	213,937,900	244,206,600	(30,268,700)
	الباب الثاني	12,274,250	12,985,430	(711,180)
	الاجمالي	227,212,150	257,192,030	(30,979,880)

الودائع والامانات	رصيد أو المدة	الإيداعات	المسحوبات	رصيد آخر المدة
	4,343,939	2,017,531	1,449,215	4,912,225

ومن خلال الفحص والمراجعة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المتبع بالمصلحة تبين الآتي:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمصلحة من وزارة العمل فضلاً عن عدم اعتماد قانون حرس الجمارك من جهات الاختصاص.
- عدم قيام مكتب المراجعة بأعداد تقارير دورية عن سير العمل للسنة المالية موضوع الفحص وإحالتها للإدارة العليا للاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات.
- عدم وجود لائحة داخلية تنظم وتضبط عملية الصرف على بند العلاج.
- وجود مبالغ بحساب الودائع والامانات تجاوزت ستة أشهر لم تحال لحساب الإيراد العام بالمخالفة المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المصلحة بالصرف على موظفين تابعين لجهة تتمتع بدزمة مالية مستقلة بالمخالفة لنص المادة (24) من القانون المالي للدولة.
- عدم قيام المصلحة باتخاذ الإجراءات حيال العهد المالية الغير مقفلة وسلفة علاوة المبيت بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بالمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن الالتزام والارتباط بأي نفقات إلا بعد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي.

الإيرادات الجمركية

بلغت الإيرادات المقدرة 600 مليون دينار، بينما بلغ إجمالي الإيرادات الجمركية المحصلة خلال السنة المالية 2021م من واقع بيانات المصلحة 367,343,830 دينار، في حين بلغت الإيرادات المودعة بحساب الإيراد العام رقم (79-109) بمصرف ليبيا المركزي مبلغ 305,805,540 دينار لوحظ ما يلي:



- تأخر إجراءات المقاصة المصرفية المتعلقة بإيداعات المصلحة لدى المصارف.
- بلغت قيمة الإيرادات الجمركية غير الموردة إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي رقم (79-109) عن السنة المالية 2020م ما قيمته 50,759,586 دينار في حين بلغت قيمة الإيرادات الغير موردة خلال السنة المالية موضوع الفحص للعام المالي 2021م مبلغ 51,144,074 دينار.
- عدم قيام مركز جمرك الخمس بإحالة الإيرادات عن الأشهر 10-11-12 لسنة 2021م، بسبب التأخير في تحويل قيمة الصكوك من قبل مصرف الجمهورية فرع المرقب حيث بلغت إجمالي قيمة الإيرادات عن الأشهر المذكورة 8,254,422 دينار.
- عدم وجود تنسيق بين وزارة المالية ومصلحة الجمارك في إدارة ومتابعة حساب الإيرادات الجمركية رقم (79-109).
- قيام إدارة المصلحة بإحالة إيرادات عوائد البلدية وضريبة الدمغة إلى حساب الإيراد العام مباشرة دون إحالتها إلى مصلحة الضرائب ليتم إظهارها ضمن الإيرادات المحصلة بالمخالفة لقانون الضرائب.

المصرفوات

- تبين وجود مرتبات ترد شهرياً ضمن الحولة المالية للمرتبات لا يتم صرفها بالإضافة الى وجود أسماء مدرجة بكشوفات وزارة المالية ليس ليهم علاقة وظيفية أو تعاقدية بالمصلحة.
- وجود صكوك صادر من سنوات سابقة خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف الحساب المصرف يرجع تاريخ البعض منها للسنوات المالية (2017م، 2018م، 2019م)، لم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة حيالها والابقاء عليها ضمن المعلقات بالمخالفة لنص المادة رقم (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود إيرادات مسجلة بالدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف بقيمة 36,893,529 دينار.
- وجود إيداعات وردت بكشف حساب المصرف ولم تسجل بالدفاتر قيمتها 311,529 دينار يرجع تاريخ البعض منها للسنوات (2018م/2019م/2020م).
- وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بلغت قيمتها 894,421 دينار يرجع البعض منها للسنوات المالية (2018م/2019م/2020م).
- تكليف شركة الصداقة للهياكل المعدنية بموجب إذن الصـرف رقم (82/12 و387/12) بقيمة إجمالية بلغت 53,615 دينار وذلك للقيام بأعمال صيانة أحد المخازن العامة حيث لوحظ عند الفحص المستندي عدم إرفاق ما يفيد إجراء الصيانة الكاملة وعدم إرفاق مقايسة معتمدة من قسم المشروعات بالمصلحة.
- بلغت العهد غير المقفلة حتى 2021/12/31م، بمبلغ وقدره 127,048 دينار، بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- من خلال مراجعة حساب الودائع والامانات تبين أن رصيد 2021/12/31م بلغ 4,912,225 دينار ويلاحظ وجود مبالغ بحساب الامانات تجاوزت ستة أشهر من تاريخ قطعها لم تحال لحساب الإيراد العام بالمخالفة لنص المادة رقم (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة الضرائب

بلغت جملة المصروفات الفعلية مقابل المخصصات والمسيل خلال العام 2021م على النحو التالي:

البيان	المخصص	المسيل	المصرف الفعلي	وفر / (تجاوز)
الباب الأول	38,455,700	40,047,003	47,656,970	(1,591,303)
الباب الثاني	7,600,000	9,999,998	9,999,985	(9,201,270)
الباب الثالث	17,999,998	17,999,998	17,839,380	160,618
الاجمالي	46,055,700	50,046,971	75,496,335	3,991,271

وبلغ رصيد حساب الودائع والامانات في 2021/12/31م كما يلي:

رصيد أول المدة	الإيداعات	المسحوبات	الرصيد آخر المدة
365,447	75,679	380,254	60,872

من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية المتبع بالمصلحة تبين الآتي:

- عدم قيام المصلحة باتخاذ حلول جذرية لإجراءات التوثيق والحفظ والأرشفة.
- تقصير المصلحة في متابعة الاتفاقيات المبرمة مع العديد من الجهات فيما يخص توريد وتحصيل ضريبة الدمغة.
- وجود مبالغ بحساب الودائع والامانات تجاوزت ستة أشهر لم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيالها.
- وجود صكوك صادرة وخصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف للباين الأول والثاني لم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيالها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الإيرادات:

بلغت قيمة الإيرادات المحصلة عن الفترة من 2021/1/1م وحتى 2021/12/31م مبلغ وقدره 1,745,562,350 دينار، تم إحالة قيمة 657,117,626 دينار إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي رقم (158) في حين بلغت القيمة المتبقية بالحسابات الوسيطة التابعة لمكاتب المصلحة مبلغ وقدره 1,088,444,714 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:



الإيرادات المقدرّة	الإيرادات المحصلة حتى 2021/12/31م	الإيرادات المودعة بمصرف ليبيا المركزي	الإيرادات المتبقية بالحسابات الوسيطة	المودع إلى المحصل
1,300,000,000	1,745,562,350	657,117,626	1,088,444,714	37 %

ومن خلال المراجعة والفحص للإيرادات تبين الآتي:

- تقصير بعض المكاتب التابعة للمصلحة بتحويل الإيرادات المحصلة شهريا إلى الحساب الرئيسي للإيرادات بالمصلحة بالمخالفة.
- يتضمن الفرق مبلغ 499,985,246 دينار تمثل (إيرادات تخص الإيراد العام والودائع والامانات وصندوق الرعاية الاجتماعية وحقوق التحصيل) تم تحويلها الى حساب المؤسسة العسكرية بالمنطقة الشرقية بناءً على مكاتبات صادرة عن مدير مكتب القائد العام كما جاء في كتاب نائب مدير عام مصلحة الضرائب بتاريخ 2022/01/31م والمبلغ المتبقي لا يزال تحت التحصيل في الحسابات الوسيطة.
- تأخر أغلب المصارف بإجراءات المقاصة المصرفية المتعلقة بإيداعات المصلحة.
- غياب التنسيق بين مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك بخصوص إحالة نسخة من الإقرارات الجمركية بالمنافذ إلى مكاتب مصلحة الضرائب الواقعة في نطاقها أولاً بأول وذلك لمتابعة تحصيل الإيرادات المقررة الواجبة السداد.
- قيام إدارة المصلحة خلال السنوات السابقة بإبرام العديد من الاتفاقيات مع العديد من الشركات والأجهزة بشأن تحصيل وتوريد ضريبة الدمغة المحصلة من قبل هذه الجهات حيث بلغ عدد هذه الاتفاقيات (66) اتفاقية، إلا أنه تبين بأن تلك الجهات لم تلتزم بإحالة الضرائب المحصلة.
- عدم وجود أي حصر أو بيانات عن الاتفاقيات التي أبرمت بالمنطقة الشرقية حتى تاريخ إعداد التقرير.

المصروفات

- وجود فائض في قيمة الحوالات الشهرية الواردة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي 4,343,020 دينار وذلك حسب بيان المصروفات الفعلية عن الفترة من 2021/1/1 إلى 2021/12/31م.
- وجود صكوك مرتبات خصمت بالدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف بمبلغ إجمالي 12,866,199 دينار في 2021/12/31م منها صكوك صادرة عن سنوات سابقة لم يتبين اتخاذ الاجراءات حيالها حيث تجاوزت الفترة القانونية المسموح بها والإبقاء عليها ضمن المعلقات بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبالغ خصمت من حساب المرتبات بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر حيث بلغت قيمتها في 2021/12/31م مبلغ 59,736 دينار، مما يستوجب على إدارة المصلحة توضيح هذه المبالغ وتسويتها.



- التوسع في إيجار المقرات الادارية والصرّف من هذا البند مقابل ايجار مباني لاستغلالها كمقرات ادارية للإدارة العامة والعديد من المكاتب التابعة وكذلك المخازن حيث بلغت القيمة المدفوعة حتى 2021/12/31 بمبلغ 3,759,070 دينار لعدد (31) عقار.
- وجود صكوك على الباب الثاني خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف بمبلغ 2,786,563 دينار والابقاء عليها ضمن المعلقات بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة املاك الدولة

أهم ما لوحظ على أداء المصلحة ما يلي:

- تراخي مصلحة الأملاك في متابعة وحصر أملاك الدولة سواء بالداخل والخارج.
- غياب التنسيق الكامل بين مصلحة أملاك الدولة والإدارة المختصة بوزارة الخارجية فيما يخص عقارات الدولة بالخارج ولا يوجد حصر شامل للعقارات بالخارج.
- وجود اختلاف في آلية جباية وتوزيع الإيرادات الخاصة بإيرادات البلديات بموجب قانون الإدارة المحلية وكذلك هيئة التمليك وبما أشار إليه القرار رقم (171) لسنة 2021م.
- تقاعس أغلب الفروع والمكاتب التابعة لمصلحة أملاك الدولة بأداء مهامها المناطة لها في ظل وجود عدد (39) مكتب ووحدة، موزعة على البلاد.
- عدم وجود رقابة فعالة على الشركات التي آلت إليها بعض الأصول حيث تقوم بالتصرف فيها سواء بالتخصيص أو إعادة استثمارها بأسعار مضاعفة.
- تدني قيمة الإيرادات خاصة فيما يتعلق بالإيجارات بسبب قرار المجلس الرئاسي بإعفاء المنتفعين بها من دفع قيمة الإيجارات بسبب الجائحة، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في هذا القرار.
- عدم توافق وتماشي أسعار البيع المعمول بها حاليا مع الواقع الحالي بمصلحة الأملاك، حيث يتم التعامل بالأسعار المعتمدة منذ سنة 1964م وتضاف زيادة سنوية بنسبة 5% عن كل سنة.
- عزوف المنتفعين عن دفع قيمة الإيجارات المعدلة منذ سنة 2018م لارتفاعها مقابل الدخل، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في هذا القرار المعمول به حتى تاريخه.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الأفراد والهيئات المتعاقد معهم بخصوص الإيجارات والتي عليها ديون متراكمة من تطبيق إجراءات الحجز الإداري وفقا للتشريعات النافذة بالمخالفة للمادة (6) لبنود العقد.
- عدم تطبيق الشرط الجزائي الوارد بالمادة السادسة بعقود الإيجارات المبرمة مع المنتفعين الخاصة بتأخر بدفع قيمة الإيجار لمدة تجاوزت الأسبوع الأول من السنة الثانية من تاريخ الاستحقاق.



- إعادة النظر في تصنيف المدن والمناطق (أ، ب، ج) من حيث أسعار الإيجارات والاستثمارات لعدم توافقه مع الوضع الحالي لبعض المناطق.
- قيام بعض الجهات التابعة للقوات المسلحة بالتصرف في بعض المواقع باسترجاعها إلى أصحابها، أي الملاك السابقين دون تنسيق مع مصلحة أملاك الدولة.
- قيام مصلحة أملاك الدولة بإبرام عقود استثمار بقيمة مالية من واقع جدول المؤجرات مما يتطلب إعادة النظر في هذه القيم.
- افتقار المصلحة وجود لمنظومة الكترونية خاصة بتوثيق وأرشفة أملاك الدولة.
- تراخي المصلحة في متابعة وحصر وجباية الإيرادات للمواقع والحقول النفطية التي تحت حوزة المؤسسة الوطنية للنفط والتي تعد ملك لمصلحة أملاك الدولة.
- تضارب في الاختصاصات خاصة فيما يتعلق بإجراءات تخصيص المشاريع الاستثمارية بين مصلحة الأملاك وعدة جهات الاستثمارية أخرى وهي (هيئة التمليك والاستثمار وشؤون الخصخصة — وزارة السياحة — جهاز استثمار أملاك الدولة) وجميعها تعمل بموجب قرار إنشائها.
- تراخي مصلحة أملاك الدولة باتخاذ الإجراءات القانونية حيال التعديات على الشواطئ وبناء المصايف دون مراعاة قانون 100م على البحر.
- غياب الإجراءات المتخذة حيال آلية وكيفية التصرف في الأصول التي كانت بحوزة الشركات المنحلة.
- تأخر رئاسة الوزراء باعتماد الهيكل التنظيمي الخاص بمصلحة أملاك الدولة حتى تاريخه.
- تراخي المصلحة في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتعدين على عقارات الدولة حيث بلغت إجمالي التعديات وفق منظومة حصر التعديات (484) تعدي حتى تاريخه.
- إعفاء عدد من الصناديق والمحافظ الاستثمارية والشركات وجهات عامة ومصرف الادخار وبعض الأجهزة من دفع رسوم قيمة الأرض التي نخصص لهم لتنفيذ مشاريع عامة، بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (413) لسنة 2008م، مما يتطلب إعادة النظر فيه.
- غياب التنسيق بين لجان التعويضات ولجان التخصيص مع مكاتب حصر أملاك الدولة، حيث خصم هذه العقارات التي تخصص أو تسترجع تعتبر من القوي العمومية لأملاك الدولة.
- غياب دور ومتابعة إدارة التفتيش على مكاتب ووحدات الأملاك التابعة للمصلحة وخصوصا المكاتب والوحدات بالمناطق البعيدة للمهام المناطة لها وفق المناطة لها.
- تأخر إتمام إجراءات الفصل النهائي بين مصلحة الأملاك ومصلحة التسجيل العقاري بالرغم بان قرار الفصل صدر منذ سنة 2012م.



- ضعف المتابعة والحرص لكافة الالتزامات المترتبة على العقود المبرمة مع المنتفعين حسب تواريخ استحقاقها، فضلاً عن ذلك وجود قصور في اتخاذ حيالها الإجراءات القانونية وفق نصوص العقد المبرم المتمثلة في الحجز الإداري للمتأخرين عن السداد في المواعيد المحددة.
- قصور إدارة الإيرادات في إعداد السياسات والخطط الكفيلة لتنمية الإيرادات وتحصيل الديون المتراكمة والاكتفاء المحالة لها عن طريق المكاتب فقط.
- ضعف الدورة المستندية والتنسيق بين الإدارات المختصة داخل المصلحة.
- قصور مصلحة أملاك الدولة بخصر المواقع الخاصة بالاستثمار وأعداد خارطة استثمار أو رؤية وخطة واضحة ومتكاملة في عملية الاستثمار وفقاً لما تفتضيه المادة (17) من لائحة الاستثمار.
- ملاحظات بشأن التعاقدات المبرمة مع المنتفعين بشأن الاستثمار تتمثل في الآتي:
 - تراخي الإدارة في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتأخرين على تنفيذ اغلب المشاريع وفق المدة الزمنية المحددة بالعقد بالمخالفة للمادة (12) من بنود العقد التي تقتضي بفسخ العقد واسترداد الأرض أو العقار، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار، أو اتخاذ أي إجراءات سواء قضائية أو غيرها تحقيقاً للتنمية
 - عدم إيداع قيمة التأمين النهائي في حساب الودائع والأمانات بالمصلحة لمعظم العقود المبرمة بنسبة 2.5% من قيمة كل عقد التي تدفع عند توقيع العقد، بالإضافة إلى 10% من قيمة العقد عند تسليم الموقع لأجل لا يتجاوز مدة (15) يوم من توقيع العقد، وفق ما نصت عليه المادة (6) من بنود العقد وبالمخالفة للمادة (15) من لائحة الاستثمار المعتمدة.
 - تراخي المصلحة بتطبيق وتنفيذ البند (13) من لائحة الضوابط والأحكام التفصيلية المنظمة لبعض إجراءات التعاقد على المشاريع الاستثمارية التي تنص على في حال امتناع المستثمر عن تقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد في المدة المحددة وذلك بمصادرة التأمين الابتدائي وشطب المستثمر من سجل المستثمرين وإبلاغ جهة التعاقد بإلغاء محضر الترسية.
 - إهمال الإدارة بعدم مطالبتها بإيداع قيمة الدفعة الأولى 1,525 دينار المستحقة الدفع بتاريخ 01/08/2021م من شركة الإكسبير العالمية للمقاولات والاستثمار العقاري والمتعاقد معها بشأن إدارة وتشغيل سوق عام " سوق الدريري " ببلدية حي الأندلس.
 - تراخي المصلحة في اتخاذ أي إجراءات قانونية حيال الشركات المتعاقد معها والتي لم تشرع بتنفيذ المشروع خلال 6 أشهر من تاريخ توقيع العقد ولم تستكمل كافة أعمال التنفيذ ومزاولة النشاط خلال مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ توقيع العقد بالمخالفة لنص المادة الثانية عشر من بنود العقد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مشروع تنفيذ وإدارة موقف سيارات متعدد الأدوار بمنطقة الظهره المبرم مع شركة الاستثمار الوطني.



- عدم وجود خرائط وتصاميم مبدئية للمشاريع المتعاقد عليها بالمخالفة للمادة (7) من لائحة الاستثمار المعتمدة رقم (103) لسنة 2016م.
- عدم القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات المتعلقة بالاستثمار والدراسات الفنية التي تعتبر أحد أهم المعايير المعتمد عليها في عملية التعاقد والتي من خلالها تحدد استمرارية المشروع ونجاحه مقارنة بالسوق واحتياجاته.
- عدم وجود ملف خاص لكل عطاء تم التعاقد عليه لحفظ كامل المستندات وغيرها من الوثائق مخالفة للمادة (8) الخاص بمهام اللجنة العليا للإشراف على المشروعات الاستثمارية.
- ضعف الدورة المستندية والتواصل بين إدارة المصلحة والأطراف ذات العلاقة المكتملة لعمل المصلحة مع وزارة التخطيط العمراني ووزارة الإسكان والمرافق لحل كافة العراقيل المترتبة على تأخر تنفيذ المشروعات الاستثمارية مما يشجع المستثمر على البدء في تنفيذ نشاطه وتقديم كافة التسهيلات والحلول الممكنة له طالما ان العقار مملوك للدولة.

وحدة أملاك الدولة العجيبات لسنة 2020

- عدم وجود قاعدة بيانات لكافة أملاك الدولة داخل المدينة.
- عدم جباية بعض الإيرادات الخاصة بوحدة أملاك الدولة بالمدينة ونذكرها على سبيل المثال (السوق الشعبي).
- عدم إعداد تقارير هندسية وفنية عن زيادات المحال التجارية (المضلات) والتي تشغل الفضاء العام بالمدينة.
- عدم قيام الوحدة بإجراء التسوية المصرفية لتوضيح أية فروقات بين المصرف والخزينة.
- المخزن غير ملائم ولا توجد أي وسائل الأمن والسلامة مما يعد مخالفاً لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال قيام لجنة الجرد المركزية بجرد الأصول التابعة للوحدة والاكتفاء بحصرها فقط وذلك لإظهار الفروقات أن وجدت.
- عدم تطبيق المادة 4 من شروط عقد الانتفاع الخاص بالمصلحة والتي تنص على وجود زيادة سنوية (5%) من قيمة الإيجار السنوي للسنوات التي تليه.
- عدم الاهتمام بإجراءات الجرد الشامل والجزئي لمحتويات المخزن مما يعد مخالفاً لنص المادة (292،293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مكتب الأملاك العامة نالوت

- تقاعس أغلب المستفيدين " المنتفعين " عن سداد الأقساط المستحقة عليهم عدة سنوات وعدم قيام مدير المكتب باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بالخصوص والجدول التالي يبين ذلك:



اسم المؤجر	الموقع	آخر إيصال سداد	تاريخ العقد	قيمة الإيجار الشهري (دينار)
تشاركية سوق نالوت	نالوت	2017-12-31م	---	1765
خ ع ق	نالوت	2018-12-31م	2001-1-1م	24
تشاركية العربية للطباعة	نالوت	2010-10-15م	2004-6-15م	100
س خ ب	نالوت	2009-9-30م	2001-1-1م	100
جمعية الحوامد للتراث	الرويس	2009-7-27م	2009-1-1م	1500
مفوض سوق وازن	وازن	2007-9-15م	2007-3-15م	175
تشاركية نالوت للعهدات	نالوت	2007-2-15م	2007-3-1م	3000
شركة لبيانا للهاتف	الرويس	2007-6-7	2007-6-7	1800
شركة لبيانا للهاتف	نالوت	2007-6-27	2007-6-27	1800

- عدم قيام المكتب بإجراء التسوية المصرفية.
- عدم وجود حصر محدث لأملاك الدولة.
- قيام مدير المكتب بإبرام عقود إيجار لا تتفق مع الآلية المعمولة بها حيث تم الاتفاق على خصم قيمة الإيجار من قيمة الصيانة التي قام بها المستأجر.
- عدم وجود قاعدة بيانات لكافة أملاك الدولة داخل المكتب.

مكتب مصلحة املاك الدولة بالزاوية لسنة 2020م.

- قصور إدارة المكتب في تحصيل الأقساط الشهرية من المستفيدين من أملاك الدولة، الأمر الذي ترتب عنه ضعف الإيرادات المحصلة من تلك الوحدات.
- عدم وجود أي دفاتر أو مستندات لحصر كافة الأراضي المملوكة للدولة في حين تبين وجود إيرادات محصلة للأراضي خلال سنة 2020م بمبلغ 126,469 دينار وذلك من واقع ايصالات القبض ووفق قرار التخصيص رقم (119).
- من خلال الاطلاع على عينة من العقود المبرمة وفق قرار التخصيص رقم (110) لوحظ عدم الغاء العقود وفق نص المادة (2) والتي مضى عليها فترة 10 أشهر من تاريخ صدور قرار التخصيص في حالة عدم قيام المخصص بإتمام كامل الإجراءات الادارية والمالية إلا أن المكتب لم يقم بإلغاء التخصيص حتى تاريخه ولازال المكتب يتقاضى في قيمة التخصيص.
- قيام المكتب بتحصيل قيمة الإيجار من المستأجرين بالرغم من وجود قرار منه بإعفاء المستأجرين لسنة 2020م ومنها على سبيل المثال:
 - السيد (ا.ال.ال) مربع رقم 2 عقار 11 محل 2 قيمة الإيجار 100 دينار آخر سداد 2020/7/31م
 - السيد (ص.ال.م) مربع 4 عقار 13 محل 4 قيمة الإيجار 65 دينار آخر سداد 2020/9/30م
- عدم دقة البيانات المدرجة بكشوفات أسماء المواطنين شاغلي المحلات وأن الديون المستحقة لا تمثل القيمة الفعلية للديون نتيجة لكثرة الأخطاء، ومن أمثلة ذلك:



- لم يتم تحديد قيمة الديون المستحقة على سبيل المثال: السيد (ع. م.ال) من ضمن شاغلي المحلات بحدود دائم آخر قسط مسدد بتاريخ 2020/1/1م وكذلك السيد (ح. ع.ال) المربع 8 آخر قسط مسدد بتاريخ 2010/4/30م.
- لم يتم تحديد تاريخ آخر قسط للسداد وتم تعبئة البند ب (دفعه من الديون) على سبيل المثال: السيد (ع.ال) من ضمن شاغلي المحلات بحدود دائم قيمة الدين 24,400 دينار وكذلك السيدة (و ع أ ج) مربع 8 قيمة الدين 3,605 دينار
- من خلال كشف الديون المستحقة عن المربعات تبين بأن المستأجرة (م.م.ال) سددت ديون المحل حتى تاريخ 2018 /12/31م في حين أن آخر إيصال حسب الملف الشخصي- الخاص بديون المحل تم تسديده بتاريخ 2018/3/31م
- أما بالنسبة للمستأجر (م.م.ع.ج) مربع 3، عقار 8، محل 7 قيمة الإيجار الشهري 124 دينار آخر إيصال قام بتسديده عن الفترة من 2013/12/1 وحتى 2014/1/31 ومن الديون المترتبة عليه هي (15,004) دينار بموجب عقد رقم 109 لمدة سنة ملفه المالي 207 حيث أفاد المذكور أعلاه بأنه تعرض لعملية استيلاء من قبل عصابة قامت بطرده من المحل بتاريخ 2016/9/4 م حسب الافادة المرفقة بالملف الشخصي.
- تراكم الديون من مدة طويلة دون اتخاذ أي إجراء حيالها.
- عدم إعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية بطريقة سليمة الأمر الذي ترتب عنه عدم تطابق الرصيد الدفترى مع رصيد المصرف بسبب نموذج التسوية المعد مسبقا من الإدارة العامة بطريقة غير صحيحة الامر الذي يتطلب إظهار الرصيد الدفترى ضمن المذكرة ومطابقته مع الرصيد حسب كشف المصرف.
- عدم وجود أمين مخزن حيث تقع مسؤولية المخزن على موظف بالشؤون الإدارية.
- لا توجد منظومة خاصة بالمخزن يتم الصرف من خلالها ومتابعة المخزون كما تبين أن صرف القرطاسية يتم عن طريق طلب شفوي من الأقسام.
- تداخل المواد المخزنة بمخزن واحد حيث تبين وجود أصول ثابتة وكذلك مستندات لسنوات سابقة مع قرطاسية ومواد تنظيف منتهية الصلاحية وبضاعة محجوزة من محلات مغلقة (ملابس وغيرها).
- أن المخزن غير ملائم للتخزين من حيث التنظيم والنظافة والتهوية.
- من خلال متابعة الجرد السنوي للأصول الثابتة عن سنة 2020م تبين بأنه غير معتمد بختم وتوقيع رئيس اللجنة.
- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد وتنظيم داخلي يبين الاختصاصات لكل قسم مما يؤدي إلى تداخل العمل وعدم وضوح اختصاصات ومهام كل موظف.



صندوق تصفية الشركات والأجهزة العامة المنحلة.

تأسس الصندوق بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 2007م المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 40 لسنة 2012م له الشخصية الاعتبارية المستقلة والذمة المالية ويتبع مجلس الوزراء ويختص بالإشراف على أعمال لجان تصفية الشركات العامة المنحلة.

- تضارب الوضع القانوني للجان التصفية السابقة لإنشاء الصندوق بقراري اللجنة الشعبية العامة رقم (104/105) لسنة 2007م بشأن إنشاء الصندوق وتسمية أعضاء لجنة الإدارة، وما أسند إليه بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (686) لسنة 2007م من اختصاصات والتي بموجبها باشر مهامه، حيث إن لجان التصفية وفق قرارات تشكيلها تتولى القيام بحصر وتقييم ووضع اليد وتسيير العمل اليومي وانتهاء وجود قانوني وتصريف في أصول ولجان تسوية وتصريف، وغير ذلك من الاختصاصات في الشركات المنحلة التي تتبع الشعبيات في تلك الفترة، مما أدى إلى عدم إمكانية استكمال أعمال هذه اللجان نظراً لتبعية اللجان لجهات إشرافية متضاربة وخارج النطاق الجغرافي للجهات المستهدفة بالتصفية، والذي أدى إلى استمرار أعمال هذه اللجان لأكثر من (20) سنة دون تقديم مخرجات حقيقية من قبلها في ظل غياب المتابعة من قبل الصندوق.

- صدور أكثر من (11) قرار بالحل والتصفية دون تكليف فرق فنية للقيام بأعمال الحل والتصفية لأكثر من (14) سنة من تاريخ صدور هذه القرارات، مما أدى إلى خلل تشريعي في قرارات الحل والتصفية، بمقابل استنزاف الأصول الثابتة والمنقولة والمملوكة للجهات المشمولة بالتصفية.

- إن آليات تكليف رئيس لجنة الإدارة مخالفة للقوانين والتشريعات النافذة وذلك لكونه تكليف مؤقت صادر عن وزير المالية المفوض بتاريخ 08-06-2020م لغرض تسيير العمل بالصندوق، وحيث يتم معاملته مالياً معاملة وكيل وزارة دون توفر الغطاء القانوني لحامله وإمكانية إصدار قرارات مفصلية وهامة بالصندوق والتصريف المالي والإداري والتعامل مع الجهات الدائنة المحلية والخارجية، وهذا مخالفاً بصورة قطعية لنص المادة رقم (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (104) لسنة 2007م بشأن إنشاء الصندوق والمواد (131-133) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

- غياب اللوائح والنظم المؤسسية التي تنظم من حيث مدخلات ومخرجات هذه اللجان ودورها في تحديد وتوفير المتطلبات المالية المتعلقة بالميزانيات التمويلية، حيث إنه لم يتواجد لدينا أي تقرير مقدم من لجان التصفية حول تحديد قيمة الميزانيات التمويلية والتي على أساسها قدرت الميزانية التمويلية المطلوبة للتصفية.

- لا يوجد لدى الصندوق لوائح مستندية داخلية تنظم العمل الفني وعلاقة اللجان بالصندوق وآليات الدورة المستندية فيما بينها، مما يعكس هشاشة التنظيم الإداري والبنية المؤسسية للصندوق.



- إن عمل لجان التصفية غير خاضع لمعيار عملي واحد حيث إن كل لجنة تعمل على حدي ووفق ما تراه اللجنة مناسب وما توفر لديها من خبرات بما يؤدي إلى ضعف وغياب العمل المهني المتخصص في مجال الحل والتصفية.
- التضارب حول آليات صرف مكافآت لجان التصفية الناتج عن التضارب القانوني لهذه اللجان حيث إن اللجان الصادر قرار تشكيلها قبل إنشاء الصندوق كانت تصرف ميزانيتها من ميزانية التصفية، أما بعد ذلك أحيلت للصندوق، والذي أثر على جدية عمل هذه اللجان ونزاهتها وقيامها بالمهام المكلفة بها.
- غياب الحوكمة والحد من تضارب المصالح في مجال تشكيل لجان الحل والتصفية، حيث شاب قرارات عديد اللجان تضارب في المصالح لارتباط الأشخاص المكلفين بالحل والتصفية مصالح مع الجهات الدائنة أو المدينة أو جهة التصفية نفسها، علاوة على امتلاك بعضهم لمكاتب وشركات محاسبة ومراجعة قانونية، والتي تجعل من مصداقية العمل على المحك.
- القصور في آليات عمل لجان التصفية بمفهوم التصفية وبالخطوات والإجراءات الواجب اتخاذها للانتهاء من أعمالها مما انعكس سلباً على نتائج أعمال تلك اللجان واسهم في عملية تأخر انجاز أعمالها.
- عدم تفرغ رئيس وأعضاء لجان التصفية للقيام بأعمالهم فهم يزاولون عملهم باللجان بالإضافة إلى عملهم الأصلي مما أسهم في تأخير انتهاء أعمالهم.
- ضعف قواعد البيانات حول اللجان المشككة والتأهيل المهني والعلمي للعناصر المتواجدة ضمنها.
- لا يوجد تأسيس قانوني أو ضوابط أو أدبيات مهنية تحدد نوع وكم العناصر البشرية المتطلب تواجدها بلجان التصفية.
- يتضمن ملف الشركات التي أنهت أعمالها وتم شطبها من السجل التجاري العام شركات عامة وأجهزة منحلة بدون ميزانيات معتمدة وبوجود التزامات وحسابات مصرفية قائمة وبما يتنافى مع أسس وضوابط التصفية والتي تتطلب عدم شطب أي شركة عامة أو جهاز إلا بعد التأكد من إجراءات الإنهاء القانوني.
- بعض الشركات العامة والأجهزة المنحلة تقدمت للسجل التجاري العام لإتمام عملية الشطب من السجل ورفض طلبها بسبب عدم تسوية أوضاعها مع مصلحة الضرائب.
- يتضمن ملف الشركات العامة والأجهزة المنحلة التي أنهت أشكالها القانونية أجهزة لا يوجد لها ملف بالسجل التجاري العام ولا زالت لها حسابات مصرفية مفتوحة وبها أرصدة والتي يتجاوز بعضها ما يقارب رصيد المصرفي 500,000 دينار.

لجان حصر الالتزامات

إن اللجان المكلفة بعمليات الحصر للالتزامات الداخلية والخارجية للجهات المشمولة بالحال والتصفية تفتقر للإمكانات المادية والفنية المطلوبة لذلك؛ في ظل



غياب التعزيز المستندي، فعلى سبيل الذكر لا الحصر فيما يتعلق بملف الالتزامات الخارجية تبين لنا ما يلي:

- إن بعض الشركات العامة والأجهزة المنحلة لا توجد لها أي مستندات لأقفال ميزانياتها واثبات التزاماتها والسبب يرجع لعدم وجود أرشيف لحفظ المستندات وعدم تطبيق الدورة المستندية بين الإدارة والاقسام المختلفة، مما انعكس سلباً على اعمال لجان التصفية والتي اظهرت البعض منها على انه لا توجد لها أي أصول ثابتة أو منقولة على عكس الواقع.
- يوجد اختلاف بين ما تم استلامه من ادارة الاصول والموجود فعلياً ضمن ملفات الشركات والاجهزة المنحلة وفق المذكرة المقدمة الى مدير ادارة الاصول والموارد.
- توجد أصول لم تحال إلى مصلحة الاملاك العامة على سبيل الذكر لا الحصر أصول وموجودات الشركة الوطنية لصيد الأسماك.
- وجود بضاعة بالطريق بقيمة مالية تبلغ نحو 30,022,799 دينار والتي تم تسليمها للجنة المؤقتة للدفاع بالرغم من عدم وجود محضر- تسليم واستلام، على الرغم من وجود كافة المخاطبات الدالة والى هذه اللحظة لا توجد ما يدل باستلامها أو التصرف بها.
- تسليم أراضي ذات (منفعة عامة) وذكر أنها بمساحة (10.5671) هكتار في حين ان المساحة الفعلية (11.4768) هكتار وفق قرار رقم (242) باعتبارها من مشروعات اعمال المنفعة العامة.
- قيام لجنة التصفية باستنزال ما قيمته 3,854,240 دينار من قبل بعض الأجهزة والشركات دون تبريرات قانونية.
- يمثل بيان الالتزامات الخارجية القائمة على صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة والتي تم حصـرها ولم يتم إحالتها للجنة تسوية الالتزامات بالصندوق، وعددها 42 جهة مدينة، شاب جميعها مخالفات وشبهات فساد وخلط في المستندات، بقيمة إجمالية 143,853,862 دينار.
- تتضمن الالتزامات الخارجية مبالغ مالية غير مثبتة بميزانيات ودفاتر الشركة المنحلة وبقيمة إجمالية معادلة بسعر صرف الدينار الليبي وفق نشرات مصرف ليبيا المركز قدرها 18,044,200 دينار ليبي.
- تضمين مطالبات غير محددة القيمة من عدة شركات ضمن الالتزامات الخارجية والتي لم يتم الرد عليها أو مصادقتها من قبل الجهات الدائنة.
- بالمقارنة ما بين الالتزامات القائمة على الصندوق خلال سنتي 2017م-2020م في ظل عدم وجود مخصصات على الميزانية التمويلية لتصفية وسداد هذه الالتزامات نجد زيادة الالتزامات وظهور التزامات جديدة دون وجود مستندات مؤيدة تثبت صحة الالتزام في ظل عدم وجود أي أعمال تصفية نهائية حيث بلغت قيمة الاختلاف نحو 3,390,476 دينار.



- قيمة الالتزامات الداخلية غير المنظورة أمام لجنة تسوية الالتزامات 145,505,406 دينار، والتي ترتفع أخطار الغش والتلاعب والإضافة الناتج عن عدم مطابقتها وتدقيقها وحصرها من قبل لجان الحصر والحل والتصفية وإجراء المصادقات اللازمة ما بين الطرف المدين والطرف الدائن.
- ظهور بعض القيم المالية مقيمة بالعملة المحلية لدول الإتحاد الأوربي ومنها عملة الليرة الإيطالية أو المارك الألماني أو الفرنك السويسري وهي عملات ألغى التعامل بها من أواخر القرن الماضي.
- ظهور عدد (12) مطالبة مالية والتزام قائم ما بين جهتين دون ذكر القيم المالية محور الالتزام.
- ظهور عدد من المعاملات التي لم يرد بها رد من قبل إحدى الجهتين المدينة أو الدائنة أو كليهما.
- وجود مستندات متضاربة ما بين شطب الالتزامات وإعادة المطالبة به أو سداد الالتزام وإعادة المطالبة به.
- التضارب في التواريخ والسنوات والأرقام الإشارية وموضوعات الالتزام.
- ظهور ممثلي للجهات المدينة لم يرد أسمهم في المستندات القديمة وليس لديهم رسائل تكليف حالية.
- المطالبة بالالتزام بقيم أكبر من الواقع كأن تتم المطالبة بقيمة اعتماد مستندي كامل في حين أن القيمة المستحقة هي بواقي بنحو من 10%-30%.
- الالتزام بقيم مالية لشحنات لم تورد ولم يفتح لها اعتمادات مستندية.
- لا تتوفر أي محاضر اجتماعات موثقة ومعتمدة تمكن من الرجوع لأي قواعد بيانات حول آليات ومعايير الحل والتصفية في حينها، حيث إن المستندات المقدمة من قبل لجان التصفية تفيد بأن المديونية غير مثبتة بميزانية الشركات العامة والأجهزة المنحلة عند الحل والتصفية من قبل لجان الحصر والتقييم سواء الديون المحلية أو الخارجية بما يتضارب ومخرجات لجان الحل والتصفية والتي ذكرت هذه المديونيات.
- قصور الأسس والآليات المعتمدة لتسوية مستحقات العاملين بالجهات المشمولة بالحل والتصفية.
- غياب دور لجان التصفية في تقديم أسس صحيحة وسليمة لتحديد الميزانيات التمويلية المطلوبة لتسوية الفروقات الناتجة عن عملية الحل والتصفية، حيث إن لجان التصفية لم تقدم أي مخرجات أعمال تذكر يمكن الاستناد إليها والرجوع لها في تحديد الميزانيات علاوة على التضارب في قيم الالتزامات من سنة إلى أخرى ومن لجنة إدارة إلى أخرى وفق محاضر الاستلام والتسليم ما بين هذه اللجان، وفق ما يلي:-
- الالتزامات القائمة على الصندوق وفق تقارير لجان الحصر من سنة 2007م إلى سنة 2020م بلغت 2,857,173,764 دينار وقيمة الالتزامات المسددة حتى سنة



2013م 900,605,908 دينار، إلا أنه تبين وجود فرق في الالتزامات ما بين ما ذكر في محضر التسليم والاستلام في 2013/07/24م بين رؤساء الادارة السابقين، وذلك حسب الآتي:

- اختلاف اجمالي الالتزامات بقيمة 27 مليون دينار ولا يوجد لها أي بيان في القيم المصروفة أو المعروضة على لجان تسوية الالتزامات أو ما يفيد الشطب وهي قيد الدراسة والاستيفاء من قبل اللجنة.

▪ اختلاف عدد الشركات المشمولة بالحل والتصفية بنحو (7) شركة، وإخفاء ملفاتها عن أعمال الحل والتصفية مما يرفع من درجة شبهات الفساد والتحايل والتدليس.

▪ اختلاف بيان الالتزامات المسددة (ديون مصرف التنمية) حيث تبين وجود تضارب في البيانات والاحصائيات ما بين وزارة المالية ووزارة التخطيط من حيث سداد الدين من عدمه وصحة الدين من عدمه، فيما يخص آليات تسديد القرض الممنوح من مصرف التنمية بقيمة 6,600,000 دينار لبي الأمر يتطلب استيفاء عملية السداد من عدمه في ظل وجود التزام قائم بدفاتر وسجلات التصفية والمطابقة مع مصرف التنمية.

▪ ملف شركة الانشاءات والاستصلاح الزراعي، شعبية الجفارة سابقاً والذي تبين من خلال دراسة بعض المصروفات المقيدة كالتزام على الشركة والمستندات المرفقة في الصرف يوجد بها شبهات فساد وتحايل من حيث التضارب في التواريخ والأرقام الإشارية والتكليفات بشأن الأعمال المطلوب تنفيذها في حدود 5,000,000 مليون دينار لبي.

▪ اظهرت ميزانية تصفية شركة الآلات والمعدات الزراعية غريان المقدمة للصندوق تحويلات مالية إلى شركة الآلات والمعدات الزراعية الزاوية بقيمة 250,000 دينار، إلا أن ميزانية التصفية للثانية لم تظهر التحويل.

▪ وجود تضارب في ملفات التزامات بعض الشركات ما بين الالتزام ومستندات الصرف، حيث إن الأساس القانوني لعديد الالتزامات يجانبه الصواب من خلال التعزيز المستندي المرفق للملف، حيث تصل نسبة هذا التباين إلى نحو 35% وفق العينة التي تم فحصها.

- التصرف في أصول بعض الجهات المشمولة بالحل والتصفية من قبل لجان التصرف دون التقيد بالأسعار وفق قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (700) لسنة 2007م والخاص بتحديد الية وأسعار البيع لأصول وعقارات وارااضي ومخزون الشركات العامة والأجهزة المنحلة ومنها على سبيل الذكر ما يلي:-

- بلغت القيمة الاجمالية للأصول مبلغ وقدره 1,129,209,654 دينار مقيمة بسعر السوق في تاريخ التصفية مما يعكس عدم واقعيته والتي نورد بشأنها الملاحظات التالية وفق عينة الفحص:

- شركة ليبيا فيا للطيران تم بيع أصول تملكها مقابل تسوية التزام قائم على الشركة بقيمة 1,865,500 دينار لم يتم بيان الجهة الدائنة أو أي تفاصيل اخري، وتم تسوية التزام قائم على الشركة بقيمة 1,737,000 دولار ولم يتم بيان نوعية الالتزام أو أي تفاصيل اخري.



- مصنع الزاوية للنسيج 275,670 دينار تم التصرف في معدات المصنع باستثناء الأرض والمبني.
- قيام اللجنة المكلفة بموجب القرار رقم (29) لسنة 2009م الصادر من إدارة الصندوق بتمليك مصنع النقاط الخمس للمعاجين للمنتجين دون سند قانوني ودون الرجوع لأسس وآليات التمليك، أي تصرف مباشر من اللجنة.
- غياب الأسس والضوابط والآليات المتعلقة بتمليك الأصول حيث أفضت إلى عدم واقعية قيمة التمليك، وعلى سبيل المثال: تمليك آليات مصنع المعاجين برقدالين للراغبين بالتملك، والذي تم تملكه بقيمة لا تتجاوز 60,000 دينار للشخص الواحد كحد أقصى وتقييم المصنع بقيمة 656,194 دينار لعدد 11 منتج يكون حصة كل منهم 59,654 دينار ويجوز تمليك المصنع للراغبين مقابل ترك الخدمة، ويخصص 1.5% عن كل شهر للعامل لمدة 3 سنوات.
- الاستحواذ على مصنع احذية غريان ليكون مقر اداري لفرع المعهد الوطني للإدارة من قبل شعبية غريان.
- العقارات الخارجية والموجودة بدولة (مصر) ممثلة في عدد (2) شقق وبدروم وقطعة أرض والمملوكة لشركات وأجهزة منحلة ولا يوجد بموجبها أي نواحي إجرائية.
- ملف الشركة (د ت س) فيما يتعلق بالالتزامات الظاهرة بالمستندات المرفقة بميزانية التصفية والقائمة على الصندوق والتي تبين أنها التزامات قائمة على أشخاص اشترت لهم الشركة عقارات متنوعة.
- ارتفاع حجم الخسائر وتآكل رأس المال للشركات المنحلة أدى إلى ارتفاع الالتزامات بسبب التأخر في معالجة أوضاع الشركات وارتفاع عدد القضايا وصدور الاحكام القضائية التي حجزت على أصول وممتلكات تلك الشركات بسبب عدم قدرتها على سداد الالتزامات وبالتالي انعكس على لجان التصفية.
- عدم حصر المساهمات للشركات العامة والأجهزة المنحلة في بعض الشركات القائمة والمصارف واعداد موقف بها واجراء المقاصة بينها وبين الصندوق وتحصيل عوائدها واستردادها.
- عدم متابعة تحصيل ديون الشركات العامة والاجهزة المنحلة من قبل ادارة الاصول حيث تعتبر من اختصاصات هذه الادارة وفق مادة (8) في الهيكل التنظيمي للصندوق.
- وفق العينة التي تم فحصها إن اختلاف مخرجات أعمال الحل والتصفية ومغالطات مالية حول المركز المالي لشركة المحركات العامة للسيارات وتغيره من صافي مدين إلى صافي دائن بقيمة 127 مليون دينار وبناء التزامات وفق هذا الأساس.
- قيمة القروض الممنوحة للشركات العامة والأجهزة المنحلة والتي لم تشملها أي أعمال للمتابعة أو التقييم من قبل لجان التصفية والصندوق بلغت 42,500,793 دينار وبما يتطلب متابعة مع المصارف التجارية المانحة.
- ضعف الإدارة القانونية بالصندوق والامكانيات المتاحة لها للقيام بدورها في ربح القضايا المرفوعة ضد الصندوق بما يسهم في حفظ وصيانة المال العام، خصوصاً



وأن جل الاحكام والقضايا رفعت ضد قرارات الحل والتصفية واللجان المشكلة والتي تواجه تضارب قانوني واحيلت للصندوق.

- شبهات الفساد والتلاعب والتحليل والأوضاع المالية للدولة أدت إلى عدم إحالة ميزانيات تمويلية للصندوق للاستمرار في تسوية الاحكام القانونية مما أدى إلى حجز الحسابات المصرفية للصندوق، حيث إن بعض لجان التصفية قامت بسداد قيمة احكام قضائية للالتزامات غير مثبتة بميزانية التصفية ودون عرضها على إدارة الصندوق وعلى سبيل المثال الاحكام القضائية المسددة من طرف لجنة تصفية شركة الاشغال العامة إجدابيا.

- صرف صكوك بدون وجه حق والتي جانبها البطلان وفق القضايا المرفوعة ضد المستفيدين منها.

- صدور بعض القرارات التنفيذية من دمج واطافة وحل بالإضافة إلى تلف وضياح المستندات المالية سبب في عدم اعداد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية مما تعذر معه الوصول للقيود الافتتاحية لأعداد ميزانية التصفية، والذي انعكس على الجانب القضائي ومتابعة الاحكام وغيره من النواحي القانونية.

- عدم قدرة لجان التصفية على معالجة الأوضاع القانونية لبعض الشركات والأجهزة المنحلة وذلك فيما يتعلق بالأصول الثابتة والمنقولة لأسباب مختلفة أبرزها اقتحام بعض المواقع ومقار لجان التصفية من قبل تشكيلات مسلحة وجهات عامة اخري واستغلالها كمقار لها مما ادي إلى عدم تمكن لجان التصفية لتلك الشركات من التصرف بها سواء بالبيع أو التسليم وفق التشريعات النافذة والمنظمة في هذا الشأن وأدي إلى عدم اقفال الميزانيات العمومية والحسابات الختامية لها.

- اقفال السجل العقاري من قبل المجلس الانتقالي بالقرار رقم (102) لسنة 2011م ساهم في تأخر تسجيل الأصول وباقي الإجراءات الخاصة بالأراضي والعقارات المملوكة للشركات العامة والأجهزة المنحلة.

- عدم متابعة إدارة الصندوق للجان التصفية ولجان التصرف في الاصول المتعلقة بأملاك الدولة سواء منها المملوكة للشركات أو المنزوعة للملكية العامة، والمملوكة للأفراد المنطبق عليهم القانون رقم (4) بشأن نزع الملكية.

- المقرات التابعة للأجهزة والشركات المنحلة والمستغلة من جهات اعتبارية بدون وجه حق وبما أفضى لعرقلة أعمال لجان التصفية والمتمثلة في عدد (34) جهة تتضمن أكثر من (40) عقار، ولا يمكن تقدير قيمتها لعدم إمكانية وضع اليد عليها.

التوصيات

- تصويب الوضع القانوني للجنة إدارة الصندوق من حيث شرعية قرار التكليف وأليات التخويل بتسيير المهام.

- إعادة تشكيل اللجان المتعلقة بالتصفية وفق القرارات المنظمة لعملها والتي لازالت تعمل حالياً والمتعثر عملها.



- التنسيق مع إدارة القضايا وتشكيل فريق عمل موسع مكون من مجموعة قانونية على مستوى عالي من الكفاءة المهنية لإمكانية البث في القضايا والمحافظة على أملاك الدولة.
- تنسيق العمل ما بين الصندوق واللجان المكلفة والأطراف ذات العلاقة الممثلة في السجل التجاري ومصالحة الضرائب ووزارة المالية ومصالحة الأملاك العامة والسجل التجاري العام بشأن هذه الأجهزة والشركات لما يترتب عن عدم البث فيها تعطل لراس مال الدولة وعدم الاستفادة منه والذي يمثل أرباح وعوائد مالية ضائعة.



الفصل الثالث: قطاع المصارف

مصرف ليبيا المركزي

الحوكمة ونظم الرقابة الداخلية:

- استمرار غياب دور مجلس الإدارة بمزاولة الوظائف المحددة بالمادة (5) من القانون (1) لسنة 2005م بشأن المصارف والتي في حال ممارستها وفق الأصول والأعراف والمبادئ والمعايير المصرفية لإدارة البنوك المركزية سوف تحقق الأهداف العامة للمصرف والتي من أهمها الاستقرار العام بمستوى الأسعار والمحافظة على قيمة العملة.
- تقصير مجلس الإدارة في تفعيل اللجنة العليا للسياسة النقدية بممارسة اختصاصاتها الواردة بالقرار (63) لسنة 2011م والانعقاد الفوري لمتابعة التطورات النقدية المحلية والدولية ودراسة آثارها وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني.
- استمرار المصرف في العمل بالانتقائية وعدم تزويد لجان المراجعة المكلفة من ديوان المحاسبة بكل ما تطلبه من مستندات وبيانات حيث مُنع عنها الكثير من التقارير والمعلومات المهمة والضرورية للوقوف على الوضع المالي الحقيقي للمصرف الأمر الذي يعد انحرافاً جوهرياً عن أهم متطلبات الشفافية والافصاح.
- قصور إدارة المراجعة الداخلية في إعداد أي تقارير ربع أو نصف سنوية تعكس دورها في تقييم أنظمة الضبط الداخلي ومدى كفايتها، حيث تركز عملها على مراجعة العمليات اليومية دون أن يمتد إلى تحديد مواضع الضعف واقتراح السبل اللازمة لمعالجتها.
- عجز وحدة متابعة الامتثال على تحقيق قيمة مضافة حيث لوحظ وجود العديد من المخالفات والتجاوزات التي لم تقدم تقارير عنها، فضلاً عن عدم إعداد أدلة عمل ونماذج وخطة سنوية تبين آليات عملها، ووضع معايير للأداء وقياس مدى كفاءة المؤسسة وتفعيل الدور الرقابي للوحدة.

المركز المالي للمصرف:

مع مطلع العام 2021م قام مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتخفيض قيمة الدينار الليبي مقابل العملات الأخرى من (1.3366) دينار مقابل الدولار الواحد إلى (4.4548) دينار للدولار الأمر الذي أثر بشكل مباشر في تقييم الأصول الأجنبية بالمركز المالي للمصرف ما بين 2020/12/31 و 2021/01/03م، والجدول التالي يوضح تفاصيل هذا التأثير:



التغير	الأرصدة كما هي في 2021/01/03 (4.4548)	الأرصدة كما هي في 2020/12/31 (1.3366)	بنود الاصول (المبلغ مليون دينار)
0.00	96,136.1	96,136.1	إجمالي الأصول المحلية الثابتة والمتداولة بما فيها احتياطي الذهب
116,331.30	166,196.10	49,864.80	عملات أجنبية
23,749.74	33,929.94	10,180.20	مساهمات في مؤسسات دولية وأصول أخرى
5,426.41	7,752.41	2,326.00	المحفظة الاستثمارية
95,219.65	136,035.05	40,815.40	أصول أجنبية مخصصة لتغطية إصدارات العملة
240,727.10	440,049.6	199,322.50	إجمالي الأصول بالدينار

من خلال الاطلاع على بيانات الجدول السابق نلاحظ أن إجمالي أصول المصرف المركزي ارتفعت بشكل كبير جداً من 199 مليار دينار ليصبح 440 مليار دينار في اليوم التالي لإعادة تقييم أصول المصرف وفقاً لقيمة الدينار الجديدة أي زيادة قدرها 241 مليار دينار بنسبة زيادة 121% عن قيمتها في تاريخ 2020/12/31م.

انعكست الزيادة المحققة في جانب الخصوم بشكل أساسي في ارصدة المجنب الخاصة بالخزانة العامة واستثمارات المؤسسة الليبية للاستثمار وبعض الحسابات الأخرى بنحو 80 مليار دينار، وتم ترحيل الباقي المقدر بنحو 160 مليار دينار لحساب الاحتياطيات وفقاً لنص المادة (27) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 التي نصت على: (تُقَيّد في حساب يُسمّى "احتياطي إعادة التقويم"، الأرباح والخسائر الدفترية الناشئة عن صافي إعادة تقويم أصول وخصوم المصرف نتيجة تغيير القيمة التعادلية للدينار الليبي، ولا تدخل هذه الأرباح والخسائر في حساب أرباح وخسائر المصرف، إلا إذا تحقق).

يبين الجدول التالي أرصدة الأصول الأجنبية التي تمثل الاحتياطات بالخارج مقيمة بالدولار نهاية العامين 2021م، 2020م:

نسبة التغير	مقدار التغير	2020	2021	الأصول الأجنبية (مليون دولار)
65%	24,402.27	37,307.20	61,709.47	عملات أجنبية
-4%	-292.00	7,616.49	7,324.49	مساهمات في مؤسسات دولية وأصول أخرى
-2%	-27.18	1,740.24	1,713.06	المحفظة الاستثمارية
-75%	-23,024.16	30,536.73	7,512.57	أصول أجنبية مخصصة لتغطية إصدارات العملة
1%	1,058.93	77,200.66	78,259.59	إجمالي الأصول الأجنبية

- بلغ حجم الأصول المقيمة بالعملة الأجنبية في 2021/12/31م نحو 78.26 مليار دولار بزيادة قدرها مليار دولار عن سنة 2020م الذي كان بقيمة 77.20 مليار دولار، ما يتطلب مراجعة بيان مصرف ليبيا المركزي الصادر بتاريخ 2022/01/05م الذي أشار إلى وجود انخفاض في الاحتياطيات نتيجة استخدام 1.6 مليار دينار لتغطية الطلب على النقد الأجنبي خلال العام 2021م.

- بلغ رصيد العملة الأجنبية المخصصة لتغطية الإصدار من العملة المحلية في 2021/12/31م بحدود 7.5 مليار دولار منخفضاً عن سنة 2020م بحدود 23



مليار دولار ويرجع هذا الانخفاض إلى التخفيض الذي حدث على سعر صرف الدينار مقابل الدولار، والذي أدى إلى انخفاض قيمة غطاء العملة المصدرة بالتداول تبعاً لذلك، مع التنويه إلى أن هذا الغطاء لا يشمل العملة المصدرة بشطر المصرف المركزي الشرقي الذي طرح للتداول نقد محلي بقيمة 13.841 مليار دينار والتي تتطلب توظيف مخصصات كغطاء بقيمة 3 مليار دولار.


يبين الجدول التالي مقابلة أرصدة أصول المصرف الافتتاحية للعام 2021م مع الأرصدة الختامية كما هي في 2021/12/31م والتي يمكن من خلالها إجراء عملية تحليل أفقي مقارنة موضوعية للتغيرات التي حدثت خلال العام:

الأصول	البند (المبلغ مليون دينار)	أرصدة افتتاحية 2021/01/03	أرصدة ختامية 2021/12/31	مقدار التغير	نسبة التغير
المحلية	إجمالي أصول متداولة محلية	84,171.40	104,021.30	19,849.90	24%
	احتياطي الذهب	46.90	46.90	0.00	0%
	أصول ثابتة وأصول أخرى	11,917.80	21,130.40	9,212.60	77%
الأجنبية	عملات أجنبية	166,196.10	283,622.90	117,426.80	71%
	مساهمات دولية وأصول أخرى	33,929.94	33,664.10	-265.84	-1%
	المحفظة الاستثمارية	7,752.41	7,873.40	120.99	2%
	أصول أجنبية مخصصة لتغطية إصدارات العملة	136,035.05	34,528.50	-101,506.55	-75%
إجمالي الأصول		440,049.6	484,887.50	44,837.90	10%

ونستنتج من الجدول السابق أنه خلال العام 2021م تغير إجمالي الأصول بالزيادة بنحو 45 مليار دينار عما كان عليه في بداية العام حيث يلاحظ أنه تركز في الأصول المحلية فقط ويرجع لعدة أسباب أهمها الفائض المتحقق في إيرادات الدولة عن نفقاتها بقيمة 19.76 مليار دينار (انظر الفصل الأول)، وكذلك حساب إعادة التقييم نتيجة فرق سعر صرف الدينار الليبي ما بين الفترتين (01/03، 12/31) من العام التي كانت على التوالي (4.4548، 4.5961) دينار لكل دولار حيث انخفضت قيمة الدينار بنحو (0.1413) مما ترتب عليه ارتفاع قيمة الأصول الأجنبية.

العملة المصدرة في التداول

من خلال فحص ومراجعة التقارير الصادرة عن إدارة الإصدار تبين أن حجم العملة في التداول بتاريخ 2021/12/31م بلغ 34,512,273,735 دينار والبيان التالي يوضح حجم التداول في العملة عن السنوات (2010-2021)م:



وأهم ما يمكن استخلاصه من خلال دراسة الرسم البياني أعلاه، ما يلي:

- انخفاض حجم النقد المتداول من العملة اللببية إلى 34.5 مليار دينار في نهاية عام 2021م، وسجل أعلى ارتفاع في سنة 2020م حيث بلغ أكثر من 40.8 مليار دينار بسبب تأثير تخفيض قيمة الدينار الليبي أمام العملات الأخرى.
- ارتفاع حجم التداول خلال الفترة ما بين العامين (2021-2010) من 8.4 مليار دينار إلى 34.5 مليار دينار يرجع لحالة عدم الاستقرار التي تمر بها الدولة والتي تسببت في فقدان الثقة في المنظومة المصرفية واللجوء إلى سحب مدخراتهم من السيولة النقدية، فضلا عن ضعف خدمات أدوات الدفع الالكتروني البديلة بالمصارف.
- يقتصر الرصيد النقدي في التداول المذكور أعلاه على ما تم إصداره من الخزينة الرئيسية بمرکزي طرابلس فقط ولا يشمل قيمة العملة التي تمت طباعتها من قبل المركزي البيضاء الذي تبلغ اصداراته 13.8 مليار دينار، كما يبين الجدول التالي:

السنة	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	القيمة (مليار دينار)
عملية متداولة مصدرة بالمصرف المركزي البيضاء	13,842	12,025	8,569	5,944	1,501	6	3	

بالإضافة إلى العملة المصدرة من المصرف المركزي البيضاء المشار إليه أظهر تقرير المراجع الدولي (ديلويت) وجود عملة تم طباعتها عن طريق شركة قوزناك الروسية مخزنة بالمصرف ولم يتم إصدارها بعد بقيمة 4 مليار دينار بالإضافة إلى مصادرة الحكومة المالطية لمبلغ 1.55 مليار دينار في سنة 2020م، ويوضح الجدول التالي البيانات الأساسية حول هذه العملة:



البيان	القيمة (مليار دينار)
إجمالي القيمة المطبوعة من شركة فونزاك الروسية حسب العقد	20.1
إجمالي القيمة المستلمة من المصرف المركزي البيضاء	18.5
إجمالي القيمة المصدرة بالتداول وتم توزيعها على المصارف التجارية	13.8
القيمة المخزنة بالمصرف المركزي البيضاء حتى تاريخ 2020/06/30	4
عملة محتجزة لدى الحكومة المالطية سنة 2020م	1.55
فرق غير مفصّل عنه	0.75

- بلغ رصيد العملة المحلية الورقية المخزنة بالمصرف المركزي في 2021/12/31م مبلغاً وقدره 8,645,873,000 دينار مسجلاً نسبة زيادة تقدر بحوالي 367% مقارنة برصيد العملة المحلية الورقية المخزنة في 2020/12/31م والتي تقدر بحوالي 1,849,766,000 دينار.
- عدم قيام المصرف باتخاذ الإجراءات الفعلية في حصر كافة العملة التالفة سواء بخزائنه وخزائن المصارف التجارية والعمل على التخلص منها لتجنب المخاطر التي قد تنشأ عن سوء الاستعمال للعملة الورقية.

مساهمات المصرف المركزي المحلية والخارجية

فيما يلي بيان بإجمالي المساهمات المحلية والأجنبية في 2021/12/31م ومعدل التغيير عن السنة المالية في 2020/12/31م وكانت كالتالي:

المساهمات	2020م (دينار)	2021م (دينار)	مقدار التغيير	معدل التغيير
المحلية	3,029,440,215	3,188,072,965	158,632,750	5.24%
الخارجية	14,190,043,760	47,452,399,414	33,262,355,653	234.41%

- شهدت المساهمات المحلية في ديسمبر 2021م ارتفاع طفيف بنسبة حوالي (5%) عن نفس الفترة من سنة 2020م ويعلّل هذا التغيير إلى توزيعات في صافي الأرباح عن نشاط المصرف التجاري الوطني إحدى مساهمات البنك المركزي والذي تقرر إضافتها إلى رأس المال.

- شهدت المساهمات الخارجية في ديسمبر 2021م زيادة كبيرة بنسبة حوالي 234% مقارنة بنفس الفترة في ديسمبر 2020م وهي تمثل التغيير الذي حصل في قيمة ارصدة مساهمات المصرف في المؤسسات المالية والمنظمات الدولية والودائع الخاصة، نتيجة إعادة تقييم سعر صرف العملات الأجنبية.

المساهمات في المصارف التجارية والمؤسسات المالية المحلية

يملك مصرف ليبيا المركزي عدد من المساهمات في المؤسسات المالية المحلية بقيمة إجمالية تبلغ 3,188,072,965 دينار حتى ديسمبر 2021م، وفيما يلي بيان تفصيلي بهذه المساهمات:



ديسمبر 2021	ديسمبر 2020	المساهمة
529,668,170	371,035,420	المصرف التجاري الوطني
816,361,220	816,361,220	مصرف الجمهورية
287,043,575	287,043,575	مصرف شمال أفريقيا
1,500,000,000	1,500,000,000	الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية
50,000,000	50,000,000	الشركة الليبية للخدمات المالية المساهمة
5,000,000	5,000,000	صندوق ضمان أموال المودعين
3,188,072,965	3,029,440,215	الإجمالي بالدينار

- ارتفاع مخصص مجابهة عمليات السرقة والتزوير والقضايا المرفوعة ضد مصرف الجمهورية إلى مبلغ 140 مليون دينار، الأمر الذي يعد دلالة واضحة على حالة التذبذب نتيجة ضعف نظام الضبط الداخلي والرقابة الداخلية بالمصرف وتقصير المصرف المركزي عن ممارسة دوره الرقابي بصورة فعالة.
- عدم وجود أي تقارير صادرة عن إدارة الرقابة على المصارف والنقد بملف المساهمة بخصوص حوادث السرقة والاختلاسات داخل مصرف شمال افريقيا.
- لازالت الشركة الليبية للخدمات المالية أحد مساهمات المصرف المركزي بنسبة 41.66% تمر بظروف صعبة وغير قادرة على أداء أعمالها وفق الأغراض المحددة لها في نظامها الأساسي، التي أهمها شراء وتحصيل الديون، حيث بلغت نسبة الديون المحصلة من إجمالي أصل الدين 53.5 مليون دينار خلال الفترة من 2010م وحتى 2020م تقريبا 7.9% أي ما يعادل حوالي 4.2 مليون دينار، حيث لوحظ على ملفات الديون أنها تفتقر إلى الضمانات الكافية التي تضمن استرجاع الديون، وعدم وجود المستندات الكافية المؤيدة لها وشروط وضوابط منح الائتمان الواجب إتباعها، وكذلك نقص عناوين وبيانات المدينين.
- وجود تناقض في تقرير نشاط وحدة المساهمات والقروض المحرر بتاريخ 2021/10/28م بخصوص انه تم موافاة الوحدة بمحاضر اجتماعات مجلس الادارة خلال الفترة من 2014م وحتى 2020م وان مجلس الإدارة يجتمع خلال السنوات الماضية بمعدل 4 اجتماعات في كل سنة، في حين ان أحد المعوقات والصعوبات التي تمر بها الشركة والمذكورة بتقرير نشاط الوحدة المقتضب هي عدم انعقاد الجمعية العمومية والتي يرأسها المصرف المركزي خلال السنوات السابقة مما أثر في اتخاذ جملة من القرارات في حينها.
- تذبذب في نشاط الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي أحد مساهمات المصرف المركزي بنسبة 12.50% من خلال الاطلاع على المركز المالي لسنة 2020م وسنة 2021م يظهر أن الصندوق تكبد صافي خسارة خلال العامين 2020م، 2021م بمبلغ 7,192,208، 6,378,507 دينار على التوالي.
- ظهور بند مخصص تدني قيمة المساهمة المحلية بقيمة 50 مليون دينار بالقوائم المالية لسنة 2021م دلالة على حالة التذبذب التي تشوب المصارف التجارية والمؤسسات المالية المحلية.



- ظهور بند استثمارات شهادات الايداع في القوائم المالية لصندوق ضمان أموال المودعين حتى 2021/06/30م برصيد بلغ 427,934,325 دينار، بينما العوائد الناتجة من نشاط الصندوق لنفس الفترة بلغت 15,151,408 دينار لم يتم تحصيلها حتى تاريخه وذلك لتعارضها مع القانون (1) لسنة 2013م الصادر من المؤتمر الوطني العام بشأن منع التعاملات الربوية.
- عدم وجود أي تقارير متابعة بملفات المساهمات المحلية عن القروض الحسنة التي منحت من قبل المصرف المركزي للمصارف التجارية لعامي 2020م، 2021م بقيمة إجمالية بلغت 10 مليار دينار، حيث لا توجد أي بيانات عن القرض الحسن لسنة 2020م من واقع القوائم المالية، في حين ظهرت القيمة الإجمالية للقروض الحسنة محملة على السنة المالية 2021م من واقع القوائم المالية وبإجمالي مبلغ قدره 9,852,900,000 دينار.
- ظهور بند مخصص خسائر دمج المصارف الأهلية بقيمة 150 مليون دينار محمل على السنة المالية 2021م بينما هي قيمة مرحلة من ميزانيات مالية سابقة ولم يتم تسوية هذا البند حتى تاريخه، في حين بلغ احتياطي المساهمات المحلية من واقع القوائم المالية 310 مليون دينار عن سنة 2021م وهي مرحلة عن السنة المالية 2020م.
- قصور المصرف المركزي في إعداد دراسات فعلية تتسم بالموضوعية تحدد الأهداف المراد تحقيقها من هذه المساهمات.

المساهمات في المؤسسات المالية الخارجية والمنظمات الدولية والودائع الخاصة

يملك المصرف المركزي باقية من المساهمات في المؤسسات المالية الخارجية عن سنة 2021م ومن هذه المساهمات ما تهدف إلى تحقيق عوائد ومكاسب مالية وبياناتها من واقع القوائم المالية بنهاية ديسمبر 2021م كالآتي:

مساهمات تحقق عوائد (القيمة دينار/مليون)

جهة المساهمة	ديسمبر 2020	ديسمبر 2021
المؤسسة المصرفية العربية البحرين	2,490,427,010	8,563,707,603
بنك يونكريديت	3,551,294,187	11,247,061,967
مشروع تمويل التجارة العربية أبو ظبي	31,503,662	108,330,077
المجموعة العربية للتأمين أريج	42,523,497	146,223,436
المصرف الليبي الخارجي	4,009,800,000	13,788,300,000
المجموع	10,125,548,357	33,853,623,085

- تدني القيمة السوقية لأسهم المؤسسة المصرفية العربية البحرين حيث بلغت القيمة السوقية 535,453,015 دولار حتى الربع الثالث من سنة 2021م وهي القيمة الأدنى منذ عام 2019م حيث كانت القيمة السوقية للأسهم 867,803,163 دولار.
- بلغت الخسارة الشاملة العائدة إلى مساهمي الشركة الأم 16 مليون دولار في الربع الأول من سنة 2021م بسبب تأثير تحويل العملات الأجنبية في الشركات الأجنبية



التابعة، وذلك مقارنة مع 534 مليون دولار المسجلة خلال الفترة ذاتها من العام الماضي.

- تكشف من خلال محضر الاجتماع المحرر بتاريخ 2021/05/19م بخصوص مساهمة المصرف المركزي بسند لدى بنك يونكريدت، عن قيام البنك بتخطي وعدم دفع مدفوعات الكوبون خلال السنوات الثلاثة الماضية (2018م، 2019م، 2020م) بسبب الخسائر المتتالية التي تكبدها البنك خلال هذه السنوات، وإلى انخفاض سعر السند والسهم في السوق الإيطالية والأوروبية، وارتفاع القروض المتعثرة، الأمر الذي ينتج عنه مخاطر كبير فيما لو استمر الاستثمار في هذا البنك.
- بتاريخ 2021/06/30م صدر تقرير من وحدة المساهمات والقروض بالمصرف المركزي بخصوص الوضع الراهن لمساهمة المصرف في بنك يونكريدت، حيث ذكر بالتقرير ان البنك يشهد تدهور ملحوظ نظرا لانخفاض معدلات الأداء والربحية لديه خلال السنوات الأخيرة وخاصة بعد نتائج في اختبارات الاجهاد (stress test) والتي خضعت لها البنوك الأوروبية في شهر أغسطس 2016م وتم تصنيفه خامس أضعف أداء بنكي ضمن 51 بنك خضعوا للاختبار، الأمر الذي أدى إلى انخفاض سعر السهم.
- المجموعة العربية للتأمين في الربع الثالث من سنة 2021م سجلت خسائر بقيمة 3.2 مليون دولار مقارنة بالخسائر المسجلة عن نفس الفترة من السنة المالية 2020م والتي بلغت 10.9 مليون دولار، الأمر الذي يستنتج منه ارتفاع معدل المخاطر للمساهمة.
- من خلال مؤشرات بيانات الربح والخسارة للمجموعة العربية للتأمين فإن المساهمة يشوبها تذبذب ملفت في الأرباح والخسائر، فأن التدني في قيمة المساهمة بلغ 18,464,767 دولار نتيجة لانخفاض القيمة السوقية للمساهمة بمبلغ 13,349,909 دولار.
- من خلال مؤشرات الربح والخسارة لبرنامج تمويل التجارة العربية ابوظبي للسنة المالية 2020م تكشف انخفاض الأرباح المسجلة من واقع البيانات المالية بنسبة 45.5% عن الأرباح المسجلة في نفس الفترة من السنة المالية 2019م.
- بلغ إجمالي تكلفة محفظة السندات المتعثرة والغير مدرجة حوالي 714 مليون دولار، حيث تكشف أثناء مراجعة ملف المساهمة في المصرف الليبي الخارجي عن وجود جزئية من هذه السندات المتعثرة في شركات مفلسة وتوجد شبهات عن مصديريها، وبالتالي الأمر الذي يحول دون تحصيل تلك السندات.
- تشكيل لجنة الحوكمة بالمصرف الليبي الخارجي برئاسة (م. ا) والذي يشغل عضو مجلس الإدارة وأمين سر اللجنة، وكذلك عضو لجنة التدقيق، وعضو لجنة المخاطر، وعضو لجنة التعيينات والمكافآت بالمصرف الليبي الخارجي، بالإضافة شغله لوظيفة مستشار قانوني لمحافظ مصرف ليبيا المركزي، الأمر الذي يعد مخالفة لمعايير الحوكمة الرشيدة.



- مساهمات المصرف المركزي في 2021/12/31م والتي لا تحقق عوائد تتمثل في أربع مؤسسات مالية بالإضافة إلى القروض والودائع الخاصة وبيائها كالتالي:

مساهمات لا تحقق عوائد (القيمة دينار)

ديسمبر 2021	ديسمبر 2020	جهة المساهمة (المبلغ: دينار)
714,501,607	214,699,302	صندوق النقد العربي
10,117,092,462	3,040,051,855	صندوق النقد الدولي
107,551,016	31,277,102	المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
215,421	-	منظمة السوفييت العالمية
2,659,415,819	778,467,143	القروض والودائع الخاصة
13,598,776,328	4,064,495,403	المجموع

- صنفت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من ضمن المؤسسات المالية الأكثر استقراراً وفقاً لمعيار وكالة ستاندرز آند بورز (S&P) فيما يتعلق بالتصنيف الائتماني حيث حققت خلال السنوات الثلاث الماضية مستوى (AA-)، وقد حققت ارتفاع في الارتفاع عن السنة المالية 2021م بنسبة 125.79% مقارنة بالسنة المالية 2020م، كما ارتفعت حقوق الملكية في عام 2021م بمعدل 102.25% عن السنة المالية 2020م.

القروض والودائع الخاصة

يملك المصرف المركزي عدد من القروض والودائع الخاصة والتي لا تحقق عوائد ربحية وإنما كانت ذات طابع سياسي، وبالرغم من تقادم تاريخ الاستحقاق لقيمة بعض من هذه الودائع والذي تجاوز 20 عاماً، إلا أن المركزي لم يتخذ أي إجراء يخص المساءلة القانونية والملاحقة القضائية لهذه الدول، وفيما يلي بيان بهذه الودائع من واقع القوائم المالية والذي يوضح عدم وجود تغيير يذكر ما بين العامين 2020، 2021 كما يلي:

ديسمبر 2021	ديسمبر 2020	المستفيد (المبلغ دولار)
20,159,913	19,110,791	كوبا (قرض)
100,000,000	100,000,000	سوريا (1) (وديعة)
100,000,000	100,000,000	سوريا (2) (وديعة)
10,000,000	10,000,000	غويانا (وديعة)
6,244,213	8,028,273	موريتانيا (وديعة)
79,240,432	82,304,467	روسيا (وديعة)
262,979,888	262,979,888	تشاد (قرض)
578,624,447	582,423,419	المجموع

من خلال الملاحظات الواردة أعلاه بملف المساهمات الخارجية لمصرف ليبيا المركزي يمكن استخلاص ما يلي:

- عدم وضوح رؤية المصرف وأهدافه في سياسات الاستثمار في المساهمات الخارجية، كما أنه لا توجد معايير أداء يتم التقييم على أساسها تتضمن تقييم أوضاع تلك المساهمات ومدى تحقيقها للاستراتيجيات والأهداف.



- ظهرت عوائد استثمارات المصرف في المساهمات الخارجية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31م بإجمالي 9,797,920 دينار، في حين بلغت فروقات أسعار الصرف المساهمات الخارجية عن نفس الفترة إجمالي قدره 26,367,479,369 دينار، كنتيجة لتأثير أسعار الصرف الجديدة على تقييم قيمة المساهمات.

- يظهر رصيد مخصص تدني المساهمات الخارجية من واقع القوائم المالية لعام 2021م بقيمة 11,300,732,822 دينار، بينما ظهر مخصص تدني المساهمات الخارجية لعام 2020م برصيد يبلغ 900 مليون دينار، مما يشير إلى ارتفاع نسبة المخاطر التي تصاحب هذه الاستثمارات.

الاحتياطي النقدي الإلزامي

سبب انقسام المصرف المركزي في تشتت ارصدة المصارف التجارية بين جزئيه الشرقي والغربي، الأمر الذي ترتب عليه عجز بعض المصارف من الوفاء بتغطية الاحتياطي القانوني بالمصرف المركزي طرابلس الذي يتولى إدارة إيرادات الدولة من النقد الأجنبي وإعادة بيعه للمصارف التجارية مقابل ارصدها المحلية، حيث يعتبر النقد الأجنبي العنصر الرئيسي للعمليات المصرفية.

نتيجة لذلك وافق مصرف ليبيا المركزي على منح المصارف التجارية قرضين بإجمالي 10 مليار دينار، موزعة عليها حسب الجدول التالي الذي يوضح موقف بالاحتياطي القانوني الإلزامي للمصارف لدي مصرف ليبيا المركزي حتى نهاية سنة 2021م:

المبالغ بالدينار

اسم المصرف	الرصيد الفعلي	الخصوم الإيداعية شهر 2021/12	الاحتياطي المطلوب (%20)	نسبة الفائض أو العجز	إجمالي القرض الممنوح
الجمهورية	20,213,495,503	31,587,738,540	6,317,547,708	221%	3,550,600,000
الصحاري	5,752,128,520	11,049,614,278	2,209,922,856	160%	119,300,000
الوحدة	6,925,508,273	14,283,799,346	2,856,759,869	142%	2,213,800,000
التجاري الوطني	5,852,686,482	-	-	-	1,838,600,000
التجارة والتنمية	2,213,918,901	9,040,395,381	1,808,079,076	22%	756,700,000
شمال أفريقيا	2,046,666,616	3,907,686,178	781,537,236	162%	257,200,000
الأمان	414,023,361	1,449,783,493	289,956,699	43%	-
الإجماع العربي	14,535,777	1,584,819,511	316,963,902	-95%	-
الوفاء	107,029,682	257,562,282	51,512,456	108%	-
التجاري العربي	196,205,207	267,451,668	53,490,334	267%	-
المتوسط	414,845,427	570,443,846	114,088,769	264%	93,400,000
السراي	508,223,167	308,012,910	61,602,582	725%	101,400,000
الواحة	737,656,869	1,494,783,493	298,903,618	147%	-
الخليج الأول	961,447,435	2,766,976,728	553,395,346	74%	-
المتحد	374,559,697	1,151,223,939	230,244,788	63%	-
النوران	1,039,337,962	1,919,300,902	383,860,180	35%	-
الإسلامي الليبي	1,038,581,690	2,602,898,291	520,579,658	100%	89,800,000
البيقن	346,272,344	1,175,868,492	235,173,698	47%	-
الأندلس	73,135,268	111,880,254	22,376,051	227%	-
الليبي الخارجي	1,341,129,433	1,619,140,924	323,828,185	314%	-
الإجمالي	50,571,387,614	87,149,380,456	17,429,823,011	-	9,020,600,000



- تضمن الاحتياطي الإلزامي أرصدة دفترية تخص مصارف إداراتها بالمنطقة الشرقية من واقع استثمارات تحال من المصارف التجارية وليست فعلية من المركزي بالمنطقة الشرقية.
- لم يشمل الاحتياطي أرصدة المصارف التجارية بشطر المصرف المركزي البيضاء والتي كانت حسب تقرير المراجع الدولي (ديلويت) حتى تاريخ 2020/06/30م بقيمة 42.6 مليار دينار وتفصيلها كما بالجدول التالي:

اسم المصرف	الرصيد (مليار دينار)
الجمهورية	12.9
الوحدة	8.9
التجاري الوطني	8.9
التجارة والتنمية	7.8
أخرى	4.1
المجموع	42.6

- لم يتم مصرف الإجماع العربي ومصرف الواحة باستعمال القرض بمبلغ 27,800,000 دينار، 75,600,000 دينار على التوالي، وكذلك عدم قيام مصرف التجارة والتنمية باستعمال الدفعة الثانية من القرض البالغة 7,567,000 دينار، والدفعة الأولى لمصرف الصحاري بمبلغ 119,300,000 دينار.
- بناء على نص المادة (59) من القانون (1) لسنة 2005 بشأن المصارف يقوم المركزي بخصم غرامات جزائية على أيام العجز في الاحتياطي الإلزامي بسعر لا يقل عن جزء من ثلاثين من 1% عن كل يوم ومن خلال دراسة الموقف الخاص بالجزاءات لسنة 2021م تم تحويلها إلى حساب صندوق ضمان أموال المودعين وقد تبين إن المصرف اقتصر فرض الغرامات على أربعة مصارف خاصة فقط، والبيان التالي يوضح موقف الغرامات المفروضة على المصارف مقابل العجز بالاحتفاظ بالاحتياطي الإلزامي المطلوب حتى شهر 2021/9:

اسم المصرف	عدد أيام العجز	قيمة الغرامة دينار
اليقين	68 يوم	2,025,456
النوران	56 يوم	2,164,590
الخليج الأول الليبي	3 أيام	527,004
الإسلامي الليبي	32 يوم	1,174,765
الإجمالي	159 يوم	5,891,815

مع العلم بأن أغلب المصارف تعرضت إلى عجز في الاحتياطي الإلزامي الأمر الذي يشير إلى عدم قيام إدارة الرقابة على المصارف والنقد في مراجعة البيانات الأسبوعية المتعلقة بالاحتياطيات الإلزامية للمصارف الأخرى ومنها (الجمهورية والصحاري وشمال أفريقيا).



تحليل بيان الدخل وحسابات النتيجة

فيما يلي بيان بنتيجة نشاط المصرف المركزي عن السنة المنتهية في 2021/12/31م:

مقدار التغيير	2020	2021	البند (المبلغ مليون دينار)	الجانب
430	931	1,362	إيرادات الاستثمارات الخارجية	الإيرادات
376	0	376	إيرادات الاستثمارات المحلية	
1,068	9	1,077	إيرادات أخرى متنوعة	
1,874	940	2,814	مجموع الإيرادات	
43-	80	37	فوائد مدفوعة على شهادات الإيداع للمصارف التجارية	المصرفيات
116-	184	68	فوائد حسابات وودائع المؤسسات والأجهزة العامة	
1	0	1	فوائد مدفوعة للمصارف الخارجية	
9	3	12	فوائد وعملات ومصاريف أخرى	
115	0	115	مصاريف إصدار العملة	
19	69	89	تكاليف الموظفين	
30	30	60	مصاريف إدارية وعمومية	
0	1	1	مخصصات	
14	368	382	مجموع المصرفيات	
1,860	572	2,431	صافي الربح	

- حقق المصرف المركزي أرباحاً خلال العام 2021م بقيمة 2.4 مليار دينار بزيادة نسبتها 325% عن أرباح العام السابق ويرجع ذلك نتيجة تحقيق إيرادات أكثر بعد انفراج أزمة اقفال الحقول والموائل النفطية.
- إيرادات الاستثمارات الخارجية قد ارتفعت بنسبة 46% بالسنة المالية 2021م عما كانت عليه بالسنة المالية 2020م وذلك للتغيرات التالية:

انخفاض	ارتفاع	النشاط
	870,389,649	عوائد سندات أجنبية بعملات مختلفة
	9,797,920	عوائد استثمارات المصرف في مساهماته الخارجية
	99,395,518	بيع سندات
32,807,942		بأذونات الخزنة بعملات أجنبية
71,059,813		الودائع لدى المصارف الخارجية

- وجود ارتفاع واضح ببند إيرادات أخرى متنوعة وبنسبة عالية في سنة 2021م عما كان عليه في 2020م حيث بلغت خلال 2021 ما قيمته 1,076,676,622 دينار ويرجع السبب الأكبر في هذا الارتفاع إلى الفرق بين سعر بيع وشراء العملة الأجنبية في سنة 2021م.
- ارتفاع إجمالي المصرفيات بنسبة 4% خلال السنة المالية 2021م عما كانت عليه بالسنة المالية 2020م لعدة أسباب، أهمها ارتفاع حجم مصاريف إصدار العملة التي بلغت 114,595,657 دينار.



- ارتفاع حجم المصاريف الإدارية والعمومية بالسنة المالية 2021م بنسبة 98% عما كانت عليه بالسنة المالية 2020م حيث بلغت جملة المصاريف الإدارية والعمومية للسنة المالية 2021م مبلغ 60,087,529 دينار وذلك نتيجة الزيادة في مصاريف تشغيل مكونات نظام المدفوعات الوطني بالإضافة إلى الزيادة في مصاريف نقل العملة وكذلك تكبد المصرف لخسائر من بيع الأصول الثابتة.
- انخفاض بعض المصروفات السنوية للمصرف وهي الفوائد التي يدفعها المصرف على شهادات الإيداع للمصاريف التجارية وكذلك الفوائد التي يدفعها المصرف على حسابات وودائع المؤسسات والأجهزة العامة بنسبة 54% حيث بلغت الفوائد المدفوعة على شهادات الإيداع للمصاريف التجارية خلال السنة المالية 2021م مبلغ 36,715,051 دينار، كما انخفضت الفوائد المدفوعة على حسابات وودائع المؤسسات والأجهزة العامة خلال السنة المالية 2021م بنسبة 63% لتصبح 68,121,174 دينار.

مبيعات النقد الأجنبي عام 2021م

باشر مصرف ليبيا المركزي في بيع النقد الأجنبي خلال عام 2021م لكل الأغراض التجارية والشخصية والحكومية من خلال تطبيق توحيد سعر صرف العملة الليبية مقابل العملات الأجنبية، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2020م والصادر في 16 ديسمبر 2020م بشأن تعديل سعر صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية، ووفق منشور مصرف ليبيا المركزي يصبح سعر بيع العملة المحلية 4.48 دينار ليبية للدولار الأمريكي الواحد، حيث بلغت إجمالي مبيعات النقد الأجنبي في شكل تغذية حسابات بالمصاريف التجارية خلال السنة المالية 2021م بجميع أغراضه التجارية والشخصية ما قيمته 18,917,751,168 دولار ، وفيما يلي بيان تفصيلي بتلك المبيعات كالآتي:

البيان	القيمة المباعة لسنة 2020م	القيمة المباعة لسنة 2021م
الاعتمادات المستندية	5,393,089,006	10,674,217,869
الحوالات	124,343,762	191,743,996
الأغراض الشخصية	1,404,830,085	8,051,789,302
أرباب الأسر	179,765,000	0
الإجمالي الخاصة والتجارية	7,102,027,853	18,917,751,168
الجهات الحكومية	6.040	5.8

ومن خلال البيانات الواردة بالجدول أعلاه يمكن استخلاص ما يلي:

- ارتفاع كبير في مبيعات النقد الأجنبي لسنة 2021م حيث بلغت 18,917,751,168 دولار مقارنة مع 7,102,027,853 دولار المسجلة خلال الفترة المالية المنتهية في 2020/12/31م أي بنسبة زيادة تقدر بحوالي 165.95%.
- ويلاحظ ارتباط مبيعات النقد الأجنبي بجميع أشكاله بإيرادات الدولة الليبية من النفط، حيث تسببت الزيادة النسبية في معدلات إنتاج النفط في منطقة الهلال



النفطي خلال سنة 2021م إلى ارتفاع احتياطات البنك المركزي من النقد الأجنبي، وكذلك تطبيق سعر الصرف الموحد للدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية من قبل المصرف المركزي كان له أثر إيجابي على مبيعات النقد الأجنبي.


القاعدة النقدية

تتكون القاعدة النقدية من العملة المتداولة واحتياطيات البنوك وودائع المؤسسات المالية لدى المركزي ومجموعة الإجراءات التي يقوم بها المركزي لجعل الكتلة النقدية قادرة على دفع الاقتصاد نحو تحقيق أهداف الاستخدام الشامل واستقرار الأسعار، والجدول التالي يوضح القاعدة النقدية لمصرف ليبيا المركزي عن فترة الثلاث السنوات الأخيرة مقارنة بسنة 2010م.

المبالغ بالمليون دينار

نهاية السنة	عملة لدى الجمهور	نقدية في الصناديق	ودائع لدى مصرف ليبيا المركزي	ودائع المؤسسات العامة والأخرى	القاعدة النقدية
2010	7,609	847	13,228	919	22,603
2019	36,691	2,355	19,454	1,571	60,071
2020	39,732	1,128	24,245	1,425	66,530
2021	31,799	2,775	24,759	1,534	60,867

والرسم التالي يوضح التغير في إجمالي القاعدة النقدية خلال الفترة (2010-2021) والتي توضح تصاعد مضطرب نتيجة التضخم وغياب السياسات الاقتصادية خلال هذه الفترة، كما يبين تأثير تخفيض قيمة الدينار الليبي عام 2021م والذي أدى إلى انخفاض القاعدة النقدية.



من خلال البيانات الواردة أعلاه يتضح تغير متصاعد للقاعدة النقدية خلال العشر سنوات الأخيرة من 22.6 مليار دينار عام 2010م إلى أن أصبحت



60.8 مليار دينار عام 2021م، وأكثر العناصر المتأثرة هي النقدية لدى الجمهور التي ارتفعت من (7.7 – 31.8) مليار دينار، والودائع لدى المصرف المركزي التي ارتفعت من (13.2 – 24.8) مليار دينار بين العامين (2010 – 2021) على التوالي.

نظام الدفع الإلكتروني

منظومة الاغراض الشخصية

استمر مصرف ليبيا المركزي ببيع النقد الأجنبي لسنة 2021م للمصارف التجارية عن طريق منظومة الأغراض الشخصية وذلك وفق قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2020م والصادر بتاريخ 2020/12/16م والبيان التالي يوضح المبالغ المحجوزة بالإجماليات عن طريق المصارف التجارية من واقع منظومة الأغراض الشخصية خلال الفترة من 2021/01/01م وحتى 2021/12/31م.

اسم المصرف	الإجمالي بالدولار	الأهمية النسبية
الأمان	2,600,606,174	32.30%
التجاري الوطني	1,685,571,329	20.93%
الجمهورية	1,108,864,799	13.77%
المتحد	646,334,005	8.03%
الوحدة	448,036,011	5.56%
التجارة والتنمية	419,899,654	5.21%
الصحاري	400,941,767	4.98%
شمال أفريقيا	344,433,182	4.28%
الإسلامي الليبي	167,213,504	2.08%
الواحة	98,648,711	1.23%
النوران	42,565,635	0.53%
اليقين	33,114,120	0.41%
المتوسط	26,165,043	0.32%
السراي	17,077,313	0.21%
الوفاء	9,942,355	0.12%
التجاري العربي	1,420,200	0.02%
الليبي الخارجي	955,500	0.01%
المجموع بالدولار	8,051,789,302	100%

من خلال الجدول أعلاه نستخلص ما يلي:

- بلغ إجمالي النقد الأجنبي المباع لسنة 2021م عبر منظومة الاغراض الشخصية 8,051,789,302 دولار، حيث بلغت نسبة المباع عن طريق الحوالات السريعة 0.69% مقارنة بنسبة 99.31% من النقد الأجنبي المباع عن طريق البطاقات الإلكترونية.



- استحوذ مصرف الآمان على الحصة الأكبر من إجمالي مبيعات النقد الاجنبي المنفذ عبر منظومة الاغراض الشخصية بإجمالي 2,600,606,174 دولار وبنسبة مئوية بلغت حوالي 32.30% من الإجمالي المنفذ.
- قام مصرف ليبيا المركزي ببيع نقد أجنبي إلى المصرف الليبي الخارجي عبر منظومة الاغراض الشخصية بإجمالي بلغ 955,500 دولار ونفذت عن طريق خدمة البطاقات الإلكترونية، حيث لا توجد أي بيانات من المصرف المركزي عن آلية تنفيذ تلك العمليات أو من هو مزود خدمة البطاقات للمصرف الليبي الخارجي.

خدمات الدفع الإلكتروني المحلي

- قام مصرف ليبيا المركزي بمنح الإذن لمجموعة من شركات خدمات الدفع الإلكتروني، مع إصداره لمجموعة من الضوابط واللوائح والقرارات لتنظيم العمل بينها وبين المصارف العاملة بما يقدم أفضل الخدمات وفق أسعار تتناسب مع تقديم الخدمة، وفيما يلي بيان تفصيلي بأسماء تلك الشركات المرخصة:

اسم الشركة	مجال المدفوعات
تداول للتقنية	قبول بطاقات إلكترونية
المدار الجديد	محفظة إلكترونية
تفاني	قبول بطاقات مُسبقة الدفع
ميزا	محفظة إلكترونية
دليل ليبيا	محفظة إلكترونية

- افتتار قسم نظم المدفوعات الإلكترونية بمصرف ليبيا المركزي للتقارير الخاصة بمؤشرات الأداء لبعض شركات الدفع الإلكتروني وهي تفاني، ميزا، ودليل ليبيا.
- عدم وجود تقارير متابعة لأنظمة الدفع الإلكتروني ومزودي الخدمات، وكذلك تقارير النشاط والأداء بقسم المدفوعات الإلكترونية لمصرف ليبيا المركزي.
- يقوم موزع السحب الذاتي الوطني، بتقديم خدمات يمكن عن طريقها الوصول لكافة حسابات الزبائن الموجودة بأي مصرف من المصارف العاملة وإنجاز عمليات السحب النقدي للمبالغ المالية عن طريق آلات السحب الذاتي، باستخدام البطاقة الوطنية ومن خلال الشبكات الوطنية، والجدول التالي يوضح اهم عمليات الموزع الوطني حتى نهاية شهر 2021/9م مقارنة مع العمليات التي تمت خلال 2020م.

البيان	2020	2021/9م
عدد البطاقات الصادرة عن المصارف	1,390,230	1,840,230
عدد البطاقات المفعلة	537,210	987,721
عدد البطاقات الغير مفعلة	302,582	302,582
عدد نقاط البيع	12,448	21,984
عدد الحركات على نقاط البيع	15,748,817	22,000,000
إجمالي قيم العمليات بالدينار	2,113,455,118	3,400,000,000

- ومن خلال ما تقدم من بيانات أعلاه يمكن استخلاص أن نسبة البطاقات المفعلة بلغت 53.67% من إجمالي عدد البطاقات الصادرة عن المصارف التجارية لسنة



2021م، دلالة واضحة بقصور تلك المصارف عن تقديم مستوى جيد لخدمات التداول الإلكتروني وهذا ناجم عن تقصير مصرف ليبيا المركزي للدفع بالمصارف التجارية لخلق رؤية فعلية لتفعيل وسائل التداول الإلكتروني كبديل استراتيجي للطرق التقليدية في تداول النقود.

منظومة المقاصة

تعمل منظومة المقاصة على تقديم خدماتها من خلال المقاصة اليدوية والمقاصة الالكترونية والبيان التالي يوضح حركة تداول المقاصة خلال الفترة من 2021/01/01م وحتى 2021/12/31م ومعدل الزيادة والانخفاض خلال عامي 2021م، 2020م:

المجموع	الالكترونية	اليدوية	البيان
34,386,992,003	24,800,587,575	9,586,404,428	إجمالي الصكوك المحصلة 2021
9,506,828,300	9,281,216,923	225,611,377	إجمالي الصكوك الراجعة 2021
50,816,982,798	48,314,573,168	2,502,409,630	إجمالي الصكوك المحصلة 2020
28,567,038,085	28,204,071,404	362,966,681	إجمالي الصكوك الراجعة 2020
(%32)	(%48)	%283	نسبة التغير الصكوك المحصلة
(%65)	(%67)	(%37)	نسبة التغير الصكوك الراجعة

من خلال البيانات أعلاه يمكن ان نستخلص ما يلي:

- تدني الطلب على خدمة الصكوك الالكترونية ما بين العامين 2021-2020م من 48 مليار دينار إلى 24 مليار دينار يحتمل أن يكون لعدة أسباب مثل حالة الانكماش الاقتصادي أو نتيجة الانفراج النسبي في أزمة السيولة النقدية لدى المصارف التجارية منذ مطلع العام الجاري 2021م أو غيرها، ومع أهمية هذه المؤشرات التي تتطلب التحليل والوقوف عليها إلا أن المصرف المركزي لا توجد لديه أي ردة فعل بخصوصها.
- ارتفاع عمولات إصدار الصكوك وتحصيلها من قبل اغلب المصارف التجارية بالمخالفة لمنشور المصرف المركزي رقم (1) لسنة 2019م المؤرخ بتاريخ 2019/1/16م بخصوص تسعير الخدمات المصرفية.
- استمرار المصارف التجارية في التعامل بالنظام اليدوي في تحصيل الصكوك المصدقة بالرغم من تحديد يوم 2021/8/26م من قبل المصرف المركزي كآخر موعد للعمل بالنظام اليدوي، وارتفاعها خلال عام 2021م بنسبة 283% عما كانت عليه في عام 2020م، قد يكون نتيجة محاولة المصارف التجارية تسوية الديون فيما بينها قبل انتهاء المهلة المحددة من المصرف المركزي بشأن التوقف بالعمل عبر النظام اليدوي.
- اكتفاء المصرف المركزي بتحميل غرامات تأخير على المصارف التجارية في حال قيامها بإرجاع الصكوك العادية والمصدقة وتأخير إصدار الصكوك المصدقة ودفاتر الصكوك بداية من شهر 2021/10م.



مشروع صيانة وترميم المبنى الرئيسي

من خلال الفحص والمراجعة تبين قيام المصرف بالتعاقد لصيانة المبنى الرئيسي للمصرف مع الشركة المنفذة الشركة الدولية للاستشارات الهندسية المشتركة، القيمة التعاقدية 13,385,499 يورو سعر الصرف عند توقيع العقد 1.745 دينار تاريخ العقد 2010/04/13م طريقة الدفع مستخلصات على أن يتم دفع 60% باليورو و40% بالدينار الليبي وقد لوحظ الآتي:

- عدم إحالة المصرف للوثائق والمستندات المتعلقة بالمصرف إلى ديوان المحاسبة، الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (2) من القانون (24) لسنة 2013م بتعديل للقانون (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم وجود تصور واضح من المصرف قبل دعوة الشركات وطرح المناقصة حول أعمال المشروع يتم على أساسه وضع كراسة خاصة ببنود الاعمال على هيئة جداول كميات وتحديد للمواصفات والشروط حسب الأصول الفنية.
- عدم قيام الشركة المنفذة بتقديم جدول زمني واضح يبين مراحل التنفيذ للمشروع، وكذلك عدم وجود خطة للطوارئ لمواجهة أي أزمات للمشروع باعتبار ان الشركة المنفذة هي شركة أجنبية متخصصة، الأمر الذي أدى إلى المبالغة في تمديد فترة تنفيذ الاعمال لمدة 40 شهر.
- قيام إدارة المصرف بتوجيه مكاتبات بشأن اعمال جديدة وطارئة للموافقة على العروض من قبل الشركة المنفذة دون تحديد تفاصيل العمل والكميات المراد تنفيذها وطريقة الدفع.



المصارف التجارية

المصرف الليبي الخارجي

- عُقد آخر اجتماع للجمعية العمومية العادية للمصرف في 30 يناير 2020م وهو ما يتنافى مع المادة (163) من القانون (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري، وبالمخالفة للمادة (29) من النظام الأساسي للمصرف.
- شغل (م. ا) عضوية الجمعية العمومية للمصرف الليبي الخارجي بالإضافة لتعيينه كعضو بلجنة الإدارة المؤقتة للمصرف الليبي الخارجي، بناءً على قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (31) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل لجنة إدارة المصرف الليبي الخارجي، كما يشغل رئاسة عدة لجان دائمة بالمصرف الليبي الخارجي وهذا ما يُعد تعارض بالمصالح وإخلال بقواعد حوكمة الشركات نتيجة الخلط ما بين وظيفة إشرافية وأخرى تنفيذية مما يحد من دور الجمعية في ممارسة صلاحياتها في محاسبة ومساءلة لجنة الإدارة. كما أنه يخالف الفقرة الثانية والسادسة من المادة (1) من قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (15) لسنة 2018، بشأن تقرير أحكام إصلاحية، كذلك يخالف منشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح بمجالس إدارة الشركات العامة وما في حكمها، ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2019م بشأن تطبيق مبادئ أنظمة الحوكمة الرشيدة بالشركات العامة وما في حكمها.
- استمرار هيئة المراقبة بممارسة أعمالها بالمصرف منذ سنة 2012م دون وجود قرار بالتجديد أو استبدال لأعضائها من قبل الجمعية العمومية للمصرف، الأمر الذي تعتبر معه مدة تعيينها منتهية وفقاً لنص المادة (198) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- افتقار هيئة المراقبة لعضو قانوني، وهو ما يتنافى مع المادة (196) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- قصور هيئة المراقبة في القيام بواجباتها المنصوص عليها في المادة (200) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم وجود محاضر اجتماع لهيئة المراقبة بالمصرف لسنة 2021م على الرغم من وجود عدد 2 تقارير صادرة من قبلها خلال السنة، مما يشير إلى عدم توثيق الاجتماعات التي تتم من قبل اللجنة عند ممارستها لمهامها مخالفةً بذلك نص المادة (201) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم تقيد هيئة المراقبة بإعداد تقارير ربع سنوية عن حضورها لجلسات لجنة الإدارة وسير العمل داخل المصرف بالمخالفة لما جاء بنص المادة (51) من النظام الأساسي للمصرف.
- لم تقم الجمعية العمومية للمصرف بتكليف عضو بديل من الأعضاء الاحتياط بدلاً عن العضو الذي توفي خلال السنة، مما يحد من دور الهيئة في ممارسة المهام



المنوطة بها حسب المواد رقم (200-201-202-203-204-205) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

لجنة الإدارة المؤقتة

- صدور قرار بإعادة تشكيل لجنة إدارة مؤقتة للمصرف بموجب قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (31) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل لجنة إدارة للمصرف والتي تغلب عليها الصفة المؤقتة إلى حين اتخاذ قرار جمعية عمومية عادية لتعيين مجلس إدارة للمصرف، إلا أن الصفة المؤقتة لازال متواصل العمل بها إلى هذه اللحظة منذ سنة 2018م.
- عدم قيام لجنة الإدارة المؤقتة للمصرف بتشكيل لجنة تتولى وضع الضوابط والمعايير لاستقبال طلبات المتقدمين لشغل وظيفة المدير العام للمصرف، والتي تعتبر الأساس السليم لإتاحة الفرصة بما يتماشى مع مقومات الكفاءة والشفافية والعدالة في اتخاذ قرار من يتولى مسؤولية الإدارة التنفيذية بالمصرف.
- من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات لجنة الإدارة المؤقتة لوحظ عدم الدراسة الكافية لبعض القرارات المتعلقة ببعض الموضوعات منها القرارات ذات العلاقة بالتمثيل الخارجي في مجالس إدارة المساهمات، حيث تبين إلغاء مجموعة من القرارات ذات الأرقام (48/2021-5-31/30/23/21) والتي سبق للجنة الإدارة اتخاذها في اجتماعها السابق، مع وجود فارق زمني بين الاجتماعين بلغ 30 يوماً.
- بموجب قرار لجنة الإدارة رقم (50) المؤرخ في 2021/07/10م تم تكليف رئيس هيئة المراقبة بعضوية مجلس التأديب الخاص بالمصرف، الأمر الذي يعد تداخل في مستويات السلطة والمسؤولية ويحد من المساءلة والشفافية داخل المصرف.
- إيفاد أعضاء بلجنة الإدارة في مهمة رسمية بموجب قرارات صدرت عن المدير العام المُكلف، منها قراره رقم (113) لسنة 2020م، وهذا ما يتنافى مع قواعد الحوكمة الرشيدة.

الإدارة التنفيذية

- عدم الاستقرار الإداري داخل المصرف وتوالي تشكيل لجان إدارة مؤقتة لتسيير أعماله ساهم في زعزعة الوضع التنافسي-والاقتصادي للمصرف لدى عملاءه في الخارج، ويرفع من مستوى مخاطر هذا المصرف امام المصارف الأخرى.
- شغل المدير العام للمصرف (أ، ا)، بالإضافة إلى وظيفة نائب مدير عام بالمصرف العربي الإسباني (التابع) والذي يفترض أن يكون شغله لوظيفة المدير العام للمصرف الخارجي على سبيل التفرغ، حيث إنه يمارس مهامه من خارج ليبيا وهذا لا يتماشى مع طبيعة المهام الملقة على عاتقه كمدير عام للمصرف.
- عدم التزام مدير عام المصرف (أ، ا)، بتوصيات لجنة الإدارة بشأن ضرورة تشكيل لجنة تتولى تقييم أوضاع مساهمات المصرف الليبي بالخارج والوقوف على الصعوبات والتحديات التي تواجهها مع عدم اتخاذ لجنة الإدارة أي إجراء ضده.



- رئاسة مدير عام المصرف المكلف حالياً (خ، ا)، لعدد من اللجان المنبثقة من لجنة الإدارة للمصرف، كرئيس لجنة الحكم المؤسسي. ورئيس لجنة التعيينات والمزايا بالمصرف وعضو في لجنتي الشؤون القانونية ولجنة الامتثال، بالإضافة إلى عضويته في مجلس إدارة بنك الإسكان والتجارة والتمويل الأمر الذي تتداخل معه الاختصاصات لتكليف شخص واحد بهذا العدد من الوظائف القيادية سواءً إشرافية أو تنفيذية في آن واحد، مما سينعكس سلباً على نتائج أداءه للواجبات المكلف بها.

- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض شاغلي المناصب القيادية بالمصرف مع متطلبات الوظيفة التي يشغلونها، والجدول التالي يوضح:

ر.م	الاسم	المؤهل العلمي	التخصص	سنة التعيين	الوظيفة	ت التكليف بالوظيفة
1	ف اس	بكالوريوس	حاسب آلي	1984	مدير إدارة المساهمات	2018
2	اش	بكالوريوس	علوم	2019	مدير وحدة الامتثال	2019

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف استقلالية إدارة المراجعة الداخلية من الناحية الهيكلية بالمصرف، حيث تقع تحت سلطة المدير العام مما يُعد مخالفة للمادة (81) من القانون (1) لسنة 2005 بشأن المصارف والمُعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.

- تقارير إدارة المراجعة الداخلية لسنة 2021م لا تصدر بشكل دوري حسب خطة المراجعة السنوية الموضوعية، بالإضافة لإغفال هذه الخطة لأنشطة ذات مخاطر مرتفعة حيث اقتصر على فحصها خلال نهاية الربع الأخير من السنة فقط، مما يُضعف من فرص الكشف المُبكر للتجاوزات أو الأخطاء التي قد تحصل في العمل المصرفي اليومي، وذلك على عكس ما جاء بالمادة (81) من القانون (1) لسنة 2005 بشأن المصارف والمُعدل بالقانون (46) لسنة 2012م.

- وجود فارق زمني مبالغ فيه يصل لأكثر من ستة شهور أحيانا بين الفترة التي يغطيها التقرير وتوقيت إحالته للإدارة المعنية بالملاحظات لتصحيحها أو الرد عليها، وهذا يفقد المعلومة أحد أهم خصائصها المتمثل في عنصر- "الوقتيّة" مع حدوث هذا التأخير بشكل متكرر.

المركز المالي في 2021/06/30م

- احتفاظ المصرف بأغلب أصوله في شكل نقدية بالمصارف، حيث تُشكل النقدية بالمصارف 77% من إجمالي أصول المصرف، الأمر الذي يترتب عنه زيادة في كلفة الاحتفاظ بالأموال في حالة عدم قيام إدارة المصرف بالبحث عن بدائل استثمارية وفقاً لأغراضه الاستثمارية حسب نظامه الأساسي.

- تم رسلة القرض الممنوح للمساهمة (مصرف شاري التجاري - أنجامينا) من قبل الشركاء (المصرف الليبي الخارجي، وزارة المالية التشادية) والبالغة قيمته 10 مليون يورو، 50% حصة المصرف الليبي الخارجي بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (1) لسنة 2019م، وذلك نظراً لتناقص الأموال الذاتية للمساهمة بناءً



على الخسائر المتتالية التي تعرضت لها وعدم تماشيها مع الحد الأدنى الذي اشترطته السلطات النقدية في الدولة المقر.

- تزايد نسبة المخصصات المكونة لبنود محفظة المساهمات بمختلف أنواعها (تابعة-شقيقة-متاحة للبيع) إلى إجمالي رصيد البند في 2021/6/30 عنه في 2020/6/30م بنسب متفاوتة، حيث بلغت نسبة ارتفاع المخصصات في الإجمالي 3% من رصيد البند مما يدل على تدني في نتائج أعمال بعض المساهمات عن السنة السابقة.

- بتتبع حركة رصيد ودائع مصرف ليبيا المركزي لدى المصرف الليبي الخارجي في نهاية الربع الثاني للسنوات الأربع الأخيرة نلاحظ أن رصيد هذا البند يتجه للانخفاض من سنة إلى أخرى ليصل بنهاية يونيو 2021 إلى ما قيمته 1.9 مليار دولار، أي بنسبة انخفاض 45% خلال نفس الفترة من العام 2020م وبنسبة 60% في حال مقارنة هذه الفترة مع مثلتها في عام 2018م، كما يبين الجدول التالي:

البيان	2018	2019	2020	2021
ودائع لأجل	4,758,665,799	3,932,674,021	3,512,758,312	1,926,543,101

- عند النظر لهذا الانخفاض في قيمة الودائع من حيث عملة الوديعة نجد أن ودائع المصرف المركزي بعملة اليورو قد انخفضت في 30 يونيو 2021 بما نسبته 88% عن نفس الفترة من العام الماضي، فقد وصلت إلى ما قيمته 98 مليون يورو في منتصف العام الجاري بعد أن كانت 826 مليون يورو في نفس الفترة من العام السابق. أما الودائع التي بعملة الدولار نجد أنها وصلت إلى ما قيمته 1.8 مليار دولار في 30 يونيو 2021 بعد أن كانت قيمتها 2.5 مليار دولار في نفس الفترة من العام الماضي، أي بانخفاض تقدر قيمته لحوالي 777 مليون دولار.

- ظهر رأس مال المصرف المدفوع بمبلغ 3 مليار دولار في القوائم المالية، في حين ان المادة (5) من النظام الأساسي للمصرف حددت رأس المال المكتتب فيه بمبلغ 1 مليار دولار وهذا ناتج عن عدم تحديث النظام الأساسي للمصرف بما يتوافق مع رأس المال المدفوع.

- بلغت نتيجة نشاط المصرف في 2021/6/30م خسائر بقيمة 25.2 مليون دولار، أي بتغير سالب نسبته 308% عن نفس الفترة للسنة الماضية، ويعزو تكبد المصرف لخسائر خلال هذه الفترة بالدرجة الأولى إلى انخفاض إيرادات الفوائد نظير استثمار المصرف لأمواله في شكل ودائع بما قيمته 56.8 مليون دولار عن نفس الفترة من السنة الماضية، أي بنسبة 66%، والذي قد يدل على عدم الاستغلال الأمثل لأموال المصرف في تحقيق الإيرادات والبحث عن أفضل الملاذات لتحقيق أفضل إيرادات.

- استمرار بند الاستثمارات المالية المتاحة للبيع في تحقيق خسائر عند إعادة تقييمه، حيث بلغت قيمة الفروقات كخسائر 390 ألف دولار في 2021/6/30م،



مع تحقيقه لخسائر لنفس الفترة من العام السابق بلغت 3.2 مليون دولار، مما قد يدل على عدم الجدوى عند اتخاذ إدارة المصرف لقرار الاستثمار الأولي في هكذا مؤسسات.

- ظهر بند فروقات تقييم أرصدة العملات الأجنبية في 2021/6/30م بمبلغ 6.2 مليون دولار أي بزيادة بلغت 6 مليون دولار عن 2020/6/30م، وعلى الرغم من تحقيقه لانحرافات موجبة إلا أن طبيعة هذا البند متغيرة بشكل تصاعدي تارةً وتنازلي بمقدار الارتفاع تارةً أخرى، ومتصلة بالسعر اللحظي للدولار مقابل العملات الأخرى التي يملكها المصرف عند إعداد المراكز المالية، عليه فإن قيمة الأرباح الظاهرة بهذا البند لا يرجع الفضل فيها لاجتهاد إدارة المصرف.

الموازنة التقديرية للمصرف لسنة 2021م

- تم اعتماد الموازنة التقديرية للمصرف لعام 2021م بموجب قرار لجنة الإدارة رقم (4-04/2021-47) الصادر بتاريخ 1 أغسطس 2021م، أي بعد مرور 7 أشهر على بداية السنة موضوع الموازنة، وقد اعتمدت التقديرات في إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية 2021م على مجموعة من الأسس والمحددات التي لوحظ عند مراجعتها عدم ادراج بعض المصروفات التي وقعت بالفعل مثل إيجار مبنى المصرف بالنوفلين ضمن النقطة الثانية من هذه الأسس والمتعلقة باستراتيجية المصرف.

- تم ذكر أن بعض المساهمات من المتوقع أن يتم رفع رؤوس أموالها في نهاية العام، إلا أنه لم يتم ادراج كشف يوضح فيه هذه المساهمات وقيمة الزيادة التي سيدفعها المصرف وسبب الزيادة لكل مساهمة على جدي، كما وضعت إدارة المصرف مقترح زيادة رؤوس أموال بعض المساهمات كخيار وحيد دون أن تضع مقترح أو بديل للتخارج من هذه المساهمات والتي لا يتوقع من أن تكون لها فائدة مرجوة.

- بمقارنة أرصدة الموازنة التقديرية للمركز المالي في نهاية الربع الثاني 2021م مع أرصدة المركز المالي الفعلي للمصرف في 30 يونيو 2021، نلاحظ انحراف بعض بنود الأصول عما هو مُقدر بنهاية الربع الثاني لعام 2021، والتالي بيان بهذه الانحرافات:

البيان	الموازنة التقديرية لعام 2021	المركز المالي في 2021/6/30	الفرق
نقدية وأرصدة لدى المصارف	9,508,731,865	12,967,361,250	- 3,458,629,385
محاظ استثمارية	250,352,126	257,631,529	- 7,279,403
أرصدة مدينة واصل أخرى بالباقي	172,704,006	192,670,753	- 19,966,747

- نلاحظ من البيان أعلاه تجاوز الرصيد الفعلي لبند نقدية وأرصدة بالمصارف عما تم تقديره لهذا البند بقيمة تُقدر بحوالي 3.459 مليار دولار، وهذا ما يُشير إلى أن تقديرات هذا البند لم تكن دقيقة.

- تم إهمال قرار لجنة الإدارة رقم 36/2019-5-3 بشأن تعديل الإجراءات والمعالجات المحاسبية للمخصصات، عند إعداد التقديرات المتعلقة ببند



المخصصات سواء عند التكوين أم الاسترجاع، وهذا ما يُشير إلى عدم دقة التقديرات الواردة بالموازنة التقديرية لبعض البنود. فقد كان من المُقدر أن يكون بند المكون من المخصصات 56,988,043 دولار بنهاية الربع الثاني من عام 2021م إلا أن هذا البند قد وصل فعلياً إلى ما قيمته 130,660,411 دولار حتى 30 يونيو 2021م أي بانحراف نسبته 129%. كما أن بند المسترد من المخصصات قد وصل فعلياً إلى ما قيمته 39.386 مليون دولار في 30 يونيو 2021م في حين أنه كان من المُقدر أن يكون هذا البند حوالي 76 ألف دولار بنهاية الربع الثاني من عام 2021.

- كانت مصاريف الموظفين المقدرة حتى نهاية الربع الثاني من عام 2021 بقيمة 4.807 مليون دولار، في حين بلغ الفعلي منها ما قيمته 5.475 مليون دولار، أي بفرق 668 ألف دولار. وعند الرجوع لمكونات هذا البند نجد أن مصاريف العلاج الفعلية قد فاقت المُقدرة بما نسبته 69% تقريباً.

المحفظة الاستثمارية

الأسهم

- بلغ حجم التوزيعات النقدية المستلمة خلال عام 2021م ما يُعادل 47,212,960 دولار، حيث تحصل المصرف اللبي الخارجي على توزيعات نقدية فقط من 10 مساهمات من أصل 41 مساهمة يساهم فيها، والجدول التالي يوضح المساهمات التي قامت بتوزيع الأرباح:

ر.م	اسم المساهمة	الأرباح المستلمة خلال عام 2021
1	مصرف الساحل التجاري - مالي	2,140,332
2	برنامج التمويل والتجارة العربية - أبوظبي	46,947
3	مصرف المغرب العربي للاستثمار والتجارة - الجزائر	3,500,000
4	مصرف اليوفاب العربي الدولي - البحرين	12,437,520
5	مصرف الاستثمار العربي الأردني - عمان	2,435,504
6	مصرف الإسكان للتجارة والتمويل - عمان	8,273,109
7	اريسبنك - مدريد	16,597,565
8	الشركة العربية للإجارة المحدودة - الخرطوم	204,024
9	بنك الأردن - عمان	1,538,659
10	شركة معاملات للخدمات المالية	39,300
	الإجمالي	47,212,960

- خفض لجنة الإدارة المؤقت معايير ومواصفات المرشحين لتمثيل المصرف في مساهماته بموجب القرار رقم 48/2021-05-3، حيث تم إلغاء الفقرة التي تنص على شروط التمثيل (التأهيل وهو الجمع ما بين المعارف والخبرات، بحيث لا يقل تأهيله عن شهادة جامعية فما فوق مع خبرة مصرفية لا تقل عن 8 سنوات أو ما يعادلها...)، واستبدالها بالنص التالي (التأهيل اللازم بما يتماشى مع طبيعة واحتياج مجلس إدارة المساهمة وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات عمل بالمصرف)، الأمر الذي الأمر الذي سيكون تأثيره سلبي على هذه المساهمات من حيث المشاركة في القرارات الاستراتيجية التي تتطلب تأهيل جامعي متخصص.



- تفتقر العديد من مساهمات المصرف الليبي الخارجي للإدارة الرشيدة التي تتطلب قرارات ادارية وفنية وتشغيلية مهنية أدت إلى تآكل رؤوس أموال تلك المساهمات، الأمر الذي جعلها لا تمتثل للمؤشرات المالية السليمة بدولة المقر، حيث تلجأ إدارة المصرف الليبي الخارجي إلى ضخ أموال إضافية في تلك المساهمات وتقديم تسهيلات (مباشرة وغير مباشرة) دون اخذ الضمانات المالية الكافية ومحاولة معالجة الوضع المالي لتلك المساهمات، الأمر الذي أدى إلى تفاقم مشاكلها (الديون).
- تعاني الكثير من المؤسسات المالية المستثمر فيها العديد من النتائج السلبية ودون وضع الحلول الكافية من ادارة المصرف، فضلاً عن عدم تخارج المصرف منها لكثرة المؤشرات غير المرغوب فيها بهذه المساهمات.
- بالرغم من امتلاك المصرف لبعض مساهماته بنسبة 100% إلا أنه لوحظ انها لا تحمل تصنيف ائتماني يتماشى مع حجم الاموال المستثمرة في تلك المساهمات وعلى سبيل المثال مساهمته بالمصرف الاستوائى المحدود.
- لوحظ ظاهرة رسمية القروض الممنوحة لمساهمات المصرف نتيجة لتعثر العميل أو المساهمة الممنوح لها القرض، إضافةً للخسائر المتراكمة في بعضها والتي بدورها لن تستطيع الخروج من طائلتها الا في حالة تكوين ادارات مصغرة بغية دمجها أو التخارج منها.
- هناك قصور واضح من إدارة المصرف المعنية بمتابعة المساهمات حيث تبين وجود بعض المساهمات المحلية التي لا يملك عنها المصرف الليبي الخارجي أي معلومات من شأنها الوصول الحقيقي لتلك المساهمات حتى 2021/06/30م نوردها كالتالي:

اسم المساهمة	وضع المساهمة	المخصص المكون
الشركة الوطنية للتأجير التمولي - طرابلس	لم تمارس أي نشاط وقيمة راس المال المدفوع مدرج في حساب جاري لها لدى المصرف الخارجي وحاليا في انتظار تحديد موعد لعقد الجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب في مدي استمراريته من عدمه(تصفية)	100%
شركة الاستثمارات النفطية	لا يوجد أي تواصل بين المصرف والشركة	100%
الشركة الليبية لاستثمار وتشغيل المرافق الصحية - طرابلس	لا يوجد أي تواصل بين المصرف والشركة	100%
شركة خدمات الطرق السريعة - طرابلس	يوجد نزاع قانوني في ادارتها ولم يتم تحرير حصة المصرف الليبي الخارجي في راس المال المتبقي حتى يتم تسوية وضعها القانوني الحالي	100%
الشركة الليبية الإيطالية المشتركة - طرابلس	تم تصفيتها من قبل اللجنة الشعبية العامة في عام 2008م كما يجد المصرف صعوبة في التواصل مع هذه المساهمة لتزويده بالمستندات الدالة على تسوية رصيد المساهمة في الدفاتر	100%

- من خلال المراجعة لكشف المعارين من طرف المصرف الليبي الخارجي بالمساهمات الخارجية تبين وجود موظفين معارين لم يتم استبدالهم بالرغم من انتهاء مدة إعارتهم وفق لائحة الإعارة بالمصرف.



السندات

- قيام إدارة المحافظ الاستثمارية بالمصرف الليبي الخارجي بالاستثمار في مجموعة غير ذات جدوى مناسبة في السندات غير المدرجة بالأسواق المالية والتي تبين انها عالية المخاطر وعرضت أموال المصرف للضياع حيث أظهرت نتائج تقييم هذه السندات تآكل في رأس مالها، نتيجة لعدم الخبرة وضعف نظم الرقابة الداخلية التي مكنت من استفراد بعض الأشخاص بقرارات الاستثمار ساهم في تكبد خسائر مالية حقيقية، وفقاً لما يلي (القيم بالدولار):

تكلفة الشراء	الفوائد المستلمة	الفوائد المستحقة	الفوائد المرسلة	الإسترجاعات	القيمة السوقية 2020/06/30
694,770,900	94,710,174	77,485,097	65,921,034	6,350,000	22,470,750

- امتناع إدارة المحافظ عن تقديم أي بيانات أخرى عن هذه السندات بحجة سريتها وإن موضوعها معروض لدى النائب العام، بالمخالفة للمادة (46) من القانون (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة.
- قيام المصرف بالاستثمار في سندات مدرجة بالأسواق المالية بالرغم من تصنيفها الائتماني المتدني حيث صنفت سندات متاحة للبيع ومنظمة الدفع، وللإيضاح نورد الآتي (القيم بالدولار):

البيان	2021/06/30
الاستثمار المبدئي	143,896,000
تكلفة الاستثمار	142,029,655
القيمة السوقية (التقييم)	154,458,314
نتائج التقييم (ارباح)	12,428,658

ومن خلال الاطلاع على المستندات المقدمة لوحظ:

- عدم المتابعة المستمرة للتصنيفات وعدم تقديم الحلول السليمة بشأن بعض السندات كالتخارج على سبيل المثال نظراً لتدني قيمتها.
- ظهرت في 2021/6/30م سندات مالية لا تحمل تصنيف ائتماني يمكن على ضوءه اتخاذ القرار بالاستثمار بهذا السند بالرغم من أنها مدرجة بالأسواق المالية، الأمر الذي من المحتمل أن تسبب خسائر مالية تضر بالمركز المالي للمصرف مثل:

السند *****	
الاستثمار المبدئي	\$ 3,500,000
تكلفة الاستثمار	\$ 3,350,331
القيمة السوقية	\$ 1,846,740
نتائج التقييم (خسائر)	1,503,591
التصنيف الائتماني	WD (غير أو خارج التصنيف)

السند *****	
الاستثمار المبدئي	\$ 2,002,000
تكلفة الاستثمار	\$ 1,470,956
القيمة السوقية	\$ 1,861,719
نتائج التقييم (ارباح)	390,762
التصنيف الائتماني	WD (غير أو خارج التصنيف)

- ظهرت نتائج تقييم بعض السندات المدرجة في 2021/6/30م بخسائر، ويقوم المصرف من سنة لأخرى بإعادة تصنيف هذه السندات وفق تطابعاته الاستثمارية حيث صنفت على انها للمتاجرة وفق المعايير الدولية في حين أن المصرف قام



بتصنيفها إلى سندات متاحة للبيع وكما هو واضح مستقبلا انه سيقوم بتصنيفها إلى سندات متاحة للاستحقاق للتضليل.

السندات المدرجة بالأسواق المالية المتاحة للبيع والمتعثرة عن الدفع (الدولار).

بلغ حجم الاستثمار المبدئي لهذه السندات في 2021/06/30م 114,000,000 دولار في حين بلغت تكلفة هذا الاستثمار 84,798,349 دولار وبلغت خسائر التقييم في التاريخ المشار إليه 78,103,231 دولار وللإيضاح نورد الآتي:

التصنيف الائتماني	ISIN	الاستثمار المبدئي	تكلفة الاستثمار	تقييم 2021/06/30	الخسائر
غير مصنفة	Usg6710	25,500,000	19,283,249	1,522,605	17,760,644
غير مصنفة	Usp17625	37,400,000	33,803,100	3,979,734	29,823,366
غير مصنفة	Usp17625	2,000,000	1,990,000	212,880	1,777,120
غير مصنفة	Us93317	8,000,000	800	116,800	116,800
غير مصنفة	Xs0916	11,000,000	60,500	77,000	16,500
غير مصنفة	Xs09169	7,000,00	6,885,950	442,820	6,443,130
غير مصنفة	UsI63147	20,600,000	20,594,750	336,604	20,258,146
غير مصنفة	Usq59178	2,500,000	2,180,000	6,675	2,173,325
-	-	114,000,000	84,798,349	6,695,118	78,103,231

- بلغت الخسائر من نتائج تقييم هذه السندات كما هو موضح بالجدول أعلاه مبلغ 78,103,231 دولار حيث بلغت نسبة الخسائر إلى تكلفة الاستثمار المبدئي ما نسبته 69% وهذا مؤشر غير مرغوب به لدى المستثمرين الناجحين، فضلاً على وجود اختلافات في الخسائر الظاهرة بالجدول أعلاه حيث تبين ان الخسائر الواجب إثباتها 78,269,031 دولار، كما أنه تبين ظهور بعض من السندات بأخر نتائج تقييم وهذا ان دل فإنما يدل على التضليل الواضح في المستندات المقدمة من جهة وتقليل الخسائر بقدر الإمكان من جهة اخرى والذي نحمل المصرف وإدارة المحافظ المسؤولية الكاملة في هذا الجانب.

- قيام المصرف بالاستثمار في السندات التي لا تحمل تصنيف ائتماني وذات مخاطر عالية بالرغم من انها مدرجة بالسوق والتي يرجع تاريخها لسنة 2015م، والذي يتضح انها استثمارات متهالكة.

- تبين من خلال دراسة السندات المالية المستثمر بها من قبل المصرف أنها ذات تصنيف ائتماني متدني، حيث يقوم المصرف بالاستثمار في سندات ذات تصنيف ائتماني اقل من (B) وهذا التصنيف غير مناسب للاستثمار به، نظراً لأن هذا النوع يعتمد على المضاربة في السوق.



السندات المالية المدرجة بالأسواق والمتعثرة (بعملة اليورو)

التصنيف الائتماني	ISIN	الاستثمار المبدئي	تكلفة الاستثمار	التقييم 2021/06/30م	الخسائر
غير مصنفة	XS1107	3,387,539	2,945,910	6,504	2,939,405
غير مصنفة	XS1107	3,540,416	3,297,590	65,037	3,232,552
غير مصنفة	XS1107	1,161,290	1,161,290	21,460	1,139,829
غير مصنفة	XS1107	870,967	870,967	16,095	854,871
-	-	8,960,212	8,275,757	109,097	8,166,659

- يتم تصنيف هذه السندات بالميزانية على أنها استثمارات مالية متاحة للبيع منذ سنة 2014م حيث ألزمت المعايير الدولية بضرورة بيع هذه الاستثمارات المصنفة ومن تم إعادة شرائها إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف وذلك لتعثر تلك السندات وعدم وجود من يشتريها بحكم أنها غير مصنفة وتحتاج إلى تقييم دوري نظرا لوضعية تلك السندات بالسوق وكل المسؤولية تقع على عاتق إدارة المصرف نظرا للفهم الخاطيء في تلك الأنواع من الاستثمارات عالية المخاطر من جهة وعدم فهم وقلة خبرة موظفي المحفظة من جهة أخرى.
- عدم وجود استراتيجية واضحة لإدارة المحافظ الاستثمارية وعدم الاستقرار الإداري بالمصرف أدى إلى وجود قصور في السياسة الاستثمارية المتبعة.
- تم قطع العلاقة من مدير المحافظ الاستثمارية التي تدار من طرف Banque International Luxem-bourg في سنة 2018م دون وجود شرط جزائي يحفظ أموال المصرف وتركه دون أي متابعة قانونية من المصرف نظراً لقلة خبرة المدراء السابقين للمصرف في هذا الجانب.
- عدم متابعة إدارة المحافظ بالمصرف للاستراتيجيات وعوامل التقلبات المنخفضة أدت إلى تكبد المصرف لخسائر تقييم لوقائع تاريخية فضلا عن عدم مراقبة أوزان تلك الأوراق المالية.
- سوء إدارة المحافظ في السابق حيث تبين لنا عدم قدرة المصرف على إدارة المخاطر من حيث التنوع وعدم المعرفة وقلة الخبرة أدت إلى الفهم الخاطيء في بناء محافظ استثمارية ذات أدنى معدل محتمل للتذبذب.

الاعتمادات المستندية

- ظهر رصيد حساب المخصصات الظاهر بالمركز المالي للمصرف في 2021/06/30م مبلغ 37,057,288 دولار، يمثل قيمة المخصصات المجنبية نتيجة قصور موظفي قسم الاعتمادات بالمصرف في عدم تجديد أو تمديد الاعتماد المستندي تحت الطلب رقم TF-09155-30128 وخطاب الضمان الذي يخص (جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق) لصالح الشركة الإسبانية سائير للمقاولات، بالرغم من وجود مراسلات من الجهة تطلب فيه تمديد صلاحية الاعتماد المستندي ولكن دون اي جدوى في ذلك من الإدارة المعنية بالمصرف.



- بلغ حجم الالتزامات القائمة على جميع أنواع الاعتمادات خلال عام 2021 مبلغ وقدره 2.7 مليار دولار أي بزيادة نسبتها 18% عما كانت عليه في عام 2020، حيث كانت قيمة الالتزامات العام الماضي 2.3 مليار دولار.
- عدم تفعيل قسم فحص المستندات في إدارة الاعتمادات المستندية، الذي يختص بفحص ملف الاعتمادات والمستندات المرفقة به، ليتحصل المصرف من خلاله على درجة عالية من التأكد نظير هذه الاعتمادات للحيلولة دون وقوع المصرف في عمليات تحايل.

مصرف الصحاري

الجمعية العمومية ومجلس الإدارة:

- عدم عقد الجمعية العمومية لأي اجتماع عادي خلال سنة 2021م بالمخالفة للمادة (163) من القانون التجاري، وعدم ممارستها للاختصاصات المسندة لها وتقصيرها في متابعة عمل مجلس الإدارة وإلزامه بسرعة إعداد وتقديم القوائم المالية المتأخرة.
- عدم وجود وصف وظيفي معتمد من مجلس إدارة المصرف يحتوي على مسمى الوظيفة والصلاحيات والمسؤوليات ونطاق الإشراف ومؤهلات شغل الوظائف الإدارية مما يؤدي إلى التداخل في الاختصاصات وغياب الرقابة والمساءلة وتقويم الأداء.
- عدم اعتماد السياسة الشاملة والمعايير الخاصة بإدارة المخاطر من قبل مجلس الإدارة مما يحد من القدرة على تحديد المخاطر التي تعرقل نشاط المصرف والاستجابة لها.
- تقصير مجلس الإدارة بدراسة وتحديث اللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات المصرف وشؤونه المالية والإدارية والفنية ولائحة المزايدات والمناقصات بما يحقق أغراض المصرف بالمخالفة للنظام الأساسي للمصرف.

نظام الرقابة الداخلية

فيما يلي بيان بنواحي الضعف والقصور في الإدارات الرقابية بالمصرف:

- عدم توفر العدد المؤهل الكافي من المراجعين بالرغم من وجود احتياج بإدارة المراجعة أو الفروع وإدارات المصرف.
- إهمال أغلب فروع المصرف وعدم اهتمامهم بمعالجة الملاحظات والأخذ بالتوصيات الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية وتكرار الملاحظات في أغلب تقارير المراجعين الداخليين.
- التقصير في متابعة مدى امتثال المصرف والتزامه بالمعايير التي تحكم العمل المصرفي اليومي، حيث تبين التكرار والتشابه الكبير في التقارير الدورية للوحدة خلال الربع الأول والثاني لسنة 2021م.



- وجود أقسام ووحدات شاغرة ذات أهمية في عمل إدارة الامتثال وهي قسم شؤون الامتثال، وحدة الامتثال الداخلي، وحدة الامتثال الخارجي، وحدة اعرف زبونك.
- التأخر في اعتماد بيانات (CBL) والسجل التجاري بالنسبة لحسابات الشركات من قبل إدارة التمويلات الكبرى، كذلك تقصير وحدة الامتثال في استيفاء بيانات الامتثال الخارجي لحسابات المصارف المراسلة حتى تاريخ 2021/12/31م والتي تعد من متطلبات مكافحة غسيل الأموال.
- قيام الإدارة التنفيذية بإيقاف العمل بمنظومة مراقبة العمليات المالية (FCM) لأكثر من ثلاث سنوات نتيجة لوجود مشاكل وصعوبات تقنية وفنية بها وذلك دون إيجاد حلول بديلة تتمثل في توفير مراقبين امتثال بالإدارات أو الفروع لمراقبة العمليات المالية، وبالرغم من كون المنظومة ركيزة أساسية في مراقبة الامتثال ومكافحة غسيل الأموال على العمليات المصرفية التي يقوم بها المصرف.
- عدم توفر قاعدة بيانات محدثة للرسائل والمنشورات الصادرة من مصرف ليبيا المركزي واقتصاره على ما يتم نشرها عبر شبكة المعلومات الدولية.
- تقصير بعض فروع وإدارات المصرف في الاستجابة لمطالبات إدارة الامتثال بشأن تزويدها بالبيانات والمعلومات الضرورية والتي تمكنها من القيام بمهامها مما نتج عنه حدوث تجاوزات في بعض الفروع بإصدار صكوك مصدقة دون وجود رصيد مقابل لها وكشف بعض الحسابات الوسيطة.
- تعدد حالات الاختلاس وبقيمة كبيرة بالمصرف وفروعه خلال سنة 2021م، وفيما يلي بيان لعينة منها:

الفرع	وصف الواقعة	قيمة المبلغ المختلس
المنطقة الجنوبية	اختلاس خزائن فروع المنطقة الجنوبية (سبها، الغريفة، براك، بنت بيه)	30,426,255
حي الأندلس	التلاعب والاحتيال من قبل موظفي الفرع في المقاصة الواردة	16,197,166
بن عاشور	منح تسهيل ائتماني غير مباشر بصيغة اعتماد الجهاز لشركة صنون لاستيراد الملابس المساهمة	2,996,054
أبوسليم + المهاري	التلاعب واختلاس حسابات الوسائط المحاسبية وهي (وسيط المرتبات، وسيط الصكوك المصدقة)	1,947,956
الزاوية	قيام موظفي الفرع بخصم مبالغ بالمخالفة من حساب الأرباح والخسائر بفرع الزاوية	527,562
السواني	المساس بحساب زيون الفرع بالمخالفة بعدد اثنان حوالات داخلية	532,000
الإجمالي		52,094,993

بنود الميزانية وقائمة الدخل

- الانخفاض الكبير في قيمة شهادات الإيداع لدى مصرف ليبيا المركزي بقيمة 1,645,896,532 دينار، وبمعدل 82% عن سنة 2020م، نظرا لقيام المصرف بتسييل جزء كبير من شهادات الإيداع لدى مصرف ليبيا المركزي، وذلك بسبب انخفاض حجم الودائع لدى المصرف خلال نفس الفترة المالية.



- تبين ضعف استثمارات المصرف في الشركات التي يساهم فيها وعددها (10) شركات محلية، حيث لم تحقق هذه الاستثمارات عوائد مجزية، بالرغم من أن تاريخ بعض هذه المساهمات يعود لسنة 1972م.
- تقصير ادارة المصرف في تسوية رصيد المقاصة بين فروع المصرف حيث ظهر بند المقاصة بين الفروع بقيمة مرتفعة خلال سنة 2021م، الذي بلغ 436,463,860 دينار بتاريخ 2021/12/31م، بالإضافة إلى التقصير في تسوية حساب وسيط شحن بطاقات الماستر كارد، الذي بلغ رصيده بتاريخ 2021/12/31م مبلغ وقدره 459,408,782 دينار.
- قيام إدارة المصرف بتحصيل عمولات بالمخالفة لمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (2019/1) بشأن ضوابط تسعير الخدمات المصرفية حيث يتم تحصيل عمولات إصدار بطاقة ماستر كارد بقيمة 150 دينار من قبل المصرف متجاوزا بذلك الحد الأقصى وفقا لمنشور مصرف ليبيا المركزي والمحدد بقيمة 70 دينار.
- بالرغم من زيادة المصرف لنفقاته خلال سنة 2021 م بمقدار 30% عما هو مخطط له إلا أن ذلك لم يساهم في تعظيم الأرباح وتحقيق الهدف المستهدف وهو صافي ربح بمبلغ 26,782,281 دينار.

المعلقات المصرفية

- ظهور معلقات بمبالغ مرتفعة في البند المحاسبي (13002) بين حسابات الإدارة والفروع، وارتفاع المخاطر المصرفية نتيجة هذا التراكم والتي قد تخفي عمليات اختلاس أو فساد مالي، خصوصا وأن العديد من المعلقات غير مستوفية البيان (لا يوجد شرح للقيد)، كما لوحظ حولها:
- عدم التزام بعض الفروع بمتابعة وتسوية المعلقات بالرغم من مخاطبة لجان التسوية لهذه الفروع أكثر من مرة بضرورة التسوية، بالإضافة إلى التقصير في الاستجابة لتنبيهات المراجع الداخلي لإدارة المحاسبة بضرورة تسوية المبالغ المعلقة بحسابات هذه الفروع.
 - تدني أداء سير عمل المقاصة الالكترونية في أغلب فروع المصرف وتراكمها بمبالغ كبيرة، مما يزيد من مخاطر تسوية رصيد حساب صكوك المقاصة الالكترونية، لارتفاع قيمته حيث بلغ رصيده بتاريخ 2021/06/30م مبلغ 186,529,427 دينار (مدين).
 - تقصير إدارة المصرف في تأهيل وتدريب موظفي المقاصة بالفروع وأرشفة العمل اليومي داخل قسم المقاصة الالكترونية والتأخر في دعم قسم المقاصة الالكترونية بالموظفين.

المقاصة الالكترونية ببعض الفروع

من خلال فحص عينة لعمل المقاصة ببعض فروع المصرف تكشف الآتي:



مصرف الصحاري وكالة السكة

- إيداع صكوك مصدقة في حسابات تختلف عن حسابات المستفيدين الواردة أسماءهم على الصك مما يشير لوجود شبهة غسيل أموال، وذلك من قبل كل من مدير وكالة السكة سابقا (ع س)، ومساعد مدير شبكة الفروع سابقا (ف ط)، ورئيس قسم الحسابات الجارية بوكالة السكة (ع أ ه)، وفيما يلي بيان بعينة من هذه الصكوك المودعة في حسابات تختلف عن حسابات المستفيدين، مثل:

ر.م	رقم الصك	قيمة الصك	اسم المستفيد	حساب الإيداع	تاريخ الإيداع
1	31969	100,000	ع أ ه	الاثير الجديد	09/06/2020
2	31970	100,000	ع أ ه	الاثير الجديد	09/06/2020
3	11045414	250,000	شركة الطوق	الخطوط العريقة	27/11/2019
4	32020	240,000	شركة الطوق	الخطوط العريقة	20/01/2020
5	75020	200,000	السراي الحرة	الجيل القادم	19/05/2020
6	75021	125,000	السراي الحرة	الجيل القادم	19/05/2020

- تمرير صكوك المقاصة الالكترونية الصادرة أكثر من 3 مرات بالمخالفة للوائح المنظمة لعمل المقاصة، حيث يتم تعديل رقم الصك في المرة الرابعة والخامسة عند إدخال معلومات الصك حتى يتم تمريره في منظومة المقاصة الالكترونية، الأمر الذي يعد تضليل وتزوير لبيانات صكوك المقاصة الإلكترونية، وذلك من قبل كل من موظف المقاصة الالكترونية بوكالة السكة (ب ه)، وموظف المقاصة الالكترونية بفرع أبوسليم (ع ق)، وفيما يلي عينة من هذه الصكوك:

ر.م	رقم الصك	قيمة الصك	اسم المستفيد	عدد مرات تمرير الصك	الرقم المعدل للصك
1	27562	100,000	شركة الطوق	5 مرات	275620
2	27560	100,000	شركة الطوق	4 مرات	275600
3	27558	100,000	شركة الطوق	4 مرات	275580
4	39320	100,000	شركة الخطوط العريقة	4 مرات	393200

- إيداع صكوك مقاصة صادرة راجعة في حسابات الزبائن بالمخالفة (صكوك بدون تغطية) حيث تبين عدم قبولها عن طريق المقاصة الالكترونية (ECC) أو حتى عن طريق المقاصة اليدوية، وذلك من قبل كل من مساعد مدير شبكة الفروع سابقا (ف ط)، ورئيس قسم الحسابات الجارية (ع ه) وبياناتها كالتالي:

ر.م	رقم الصك	قيمة الصك	اسم المستفيد	تاريخ إيداع الصك
1	46725	166,000	شركة الطوق	2019/11/05 م
2	18141	70,000	رمزي الشبلي	2020/02/20 م

- قيام كل من (ع س، م ص، ف ط، ع ه)، بإيداع عدد 3234 صك مقاصة أغلبها في حسابات شركات محددة، دون التقيد بفترة المقاصة خلال الفترة من 2019/01/01 م إلى 2020/12/31 م، مما شكل مخاطر تشغيلية عالية على أموال المصرف.



- إيداع صك مقاصة صادرة راجعة رقم (15053965) بقيمة 50,000 دينار، مرتين في حساب شركة الخطوط العريضة رقم (*****2002) بتاريخ 2020/02/06م، و 2020/02/12م، وقد تم خصمه المرة الأولى بالمخالفة بتاريخ 2020/02/12م من حساب شركة أخرى شركة الأثير الجديد حساب رقم (*****2003)، وقد تم خصمه المرة الثانية من حساب نفس الشركة شركة الخطوط العريضة بتاريخ 2020/02/20م.

مصرف الصحاري فرع حي الأندلس

- تلاعب موظف المقاصة الالكترونية (ع س م)، في عمل المقاصة الالكترونية بفرع حي الأندلس، حيث قام بتمكين أشخاص من الاستفادة من أموال المصرف لدى المصارف الأخرى، وذلك من خلال قبوله لصكوك مقاصة واردة مسحوبة على حساباتهم بمصرف الصحاري فرع الأندلس دون خصمها أولاً بأول من حساباتهم لدى مصرف الصحاري، وكذلك قبوله صكوك المقاصة دون وجود رصيد كافي يغطي قيمة الصكوك الواردة، مما يشكل مخاطر على أموال المودعين بالمصرف، وفيما يلي عينة منها:

رقم الصك	قيمة الصك	تاريخ القبول	تاريخ الخصم	المسحوب عليه	المستفيد	البنك المقدم
341148	250,000	2021/04/18	2021/10/04	ف هـ	شركة حدائق الأندلس	الأمان
341141	250,000	2021/04/01	2021/10/04	ف هـ	شركة حدائق الأندلس	الأمان
341145	235,000	2021/04/13	2021/10/24	ف هـ	شركة حدائق الأندلس	الأمان
345308	250,000	2021/04/18	2021/10/03	ع هـ	شركة حدائق الأندلس	الأمان
345311	250,000	2021/04/20	2021/10/03	ع هـ	شركة حدائق الأندلس	الأمان

- قيام موظف المقاصة الالكترونية بمصرف الصحاري فرع حي الأندلس (ع م)، بتمكين كل من (ف ع هـ)، ووالده (ع ف هـ)، من الاستفادة من أموال المصرف لدى المصارف الأخرى وتقيدها في حسابات شركة حدائق الأندلس مالكةا ومفوضها (ع ف هـ)، لدى مصرف الأمان، وذلك من خلال قبول عدد 16 صك مقاصة واردة بقيمة إجمالية تقدر بمبلغ 3,960,000 دينار، وعدم خصمها أولاً بأول، حيث تم قبولها حتى في حالة عدم وجود رصيد كافي يغطي قيمة الصكوك بالمخالفة للوائح المصرفية، وقد تم تغذية الحسابات بعد اكتشاف واقعة التلاعب من قبل إدارة المصرف وتم خصم قيمة الصكوك بعد تكوين لجنة التحقيق، بمدة تتجاوز ثمانية أشهر من تاريخ قبول صكوك المقاصة.

- وجود عدد (3) صكوك مقاصة الكترونية واردة لفرع حي الأندلس بقيمة إجمالية تبلغ 654,050 دينار، بتاريخ 2021/01/26م مسحوبة على حساب شركة الترياق الجديد لاستيراد الأدوية لم يتم خصمها أولاً بأول من حساب الشركة بالمخالفة من قبل موظف المقاصة الالكترونية بالفرع (ع س م)، وقد تم تمكين شركة الترياق



الجديد لاستيراد الأدوية من الاستفادة من أموال المصرف لدى المصرف الإسلامي - فرع مصراته، وتقييد القيمة لصالح (المستفيد) شركة بيت الدواء لاستيراد الأدوية لدى المصرف الإسلامي - فرع مصراته دون أن يتم خصم القيمة من حساب شركة الترياق الجديد طرف مصرف الصحاري فرع الأندلس ولمدة تتجاوز (9) أشهر حيث تم قبول صكوك المقاصة بتاريخ 2021/01/26 م وتم خصمها بتاريخ 2021/10/03 م بعد أن تم تغذية الحسابات لتغطية قيمة الصكوك نظرا لعدم كفاية الرصيد بتاريخ 2021/09/28 م و 2021/10/03 م، وفيما يلي بيان بصكوك المقاصة التي لم يتم خصمها أولا بأول والمسحوبة على حساب شركة الترياق الجديد والتي تعود ملكيتها لأخوة رئيس مجلس إدارة المصرف:

رقم الصك	قيمة الصك	تاريخ القبول	تاريخ الخصم	المسحوب عليه	المستفيد	البنك المقدم
323939	250,000	2021/01/26	2021/10/03	شركة الترياق الجديد	شركة بيت الدواء	الإسلامي
323940	250,000	2021/01/26	2021/10/03	شركة الترياق الجديد	شركة بيت الدواء	الإسلامي
323941	154,050	2021/01/26	2021/10/03	شركة الترياق الجديد	شركة بيت الدواء	الإسلامي

وقد تم استخدام قيمة صكوك المقاصة غير المخصصة من حسابات شركة الترياق في فتح اعتماد مستندي لدى المصرف الإسلامي - فرع مصراته بتاريخ 2021/02/09 م بواسطة شركة بيت الدواء لاستيراد الأدوية.

الصيرفة الإسلامية

- تعثر نسبة كبيرة من التمويلات الممنوحة للأفراد نظرا لتقصير بعض فروع المصرف في متابعة تحصيل هذه التمويلات، وكذلك لوجود قصور في المنظومة المصرفية فيما يتعلق بخصم الأقساط المستحقة في مواعيدها كما أن الإصدار الرابع عشر لمنظومة (T24) لا يدعم تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الفرع	المستحق	الرصيد القائم	قيمة المتعثر	عدد الملفات المتعثرة	نسبة التعثر
باب المدينة	5,703,719	4,159,268	1,544,451	451	27%
السواني	3,804,274	3,177,541	626,733	95	16%
زناتة	3,168,975	2,413,919	755,056	222	24%
المهاري	1,073,626	674,966	398,660	52	37%
المرج	155,093	87,354	67,739	22	44%

مصرف الصحاري فرع أبوسليم-سنة 2021م

- ظهور مبالغ ببعض الحسابات الوسيطة بحسابات المصرف والتي تكون في طبيعتها صفرية ومنها على سبيل المثال وليس للحصر:



القيمة	رقم الحساب	اسم الحساب الوسيط'
93,733	14099*****	وسيط بطاقات فيزا
56,429	13021*****	حوالات وستونيون
21,365	13017*****	حسابات تسوية داخلي
242,070	11411*****	بطاقات البديل فئة 500
203,660	11411*****	بطاقات البديل فئة 800
499,340	11411*****	بطاقات البديل فئة 100

- وجود حسابات مصرفية مرحلة من سنوات سابقة دون معالجتها أو تسويتها ومنها:

القيمة	الرقم	اسم الحساب
211,642.179	13111*****	فوائد حسابات متعثر
103,000.000	13068*****	تحت التسوية
458,542.886	-	تحصيل اقساط لصالح الغير
207,162.433	-	حساب الاخطاء

- عدم متابعة ادارة المصرف لملف القروض العقارية والبالغ قيمتها في 2021/3/15م مبلغ وقدره 4,587,441 دينار، لعدد 278 قرض منها 122 قرض تجاوزت مدة انتهاء القرض.
- عدم اتخاذ ادارة المصرف الإجراءات اللازمة لضمان تحصيل القروض الاجتماعية المستحقة والتي بلغت بتاريخ 2021/3/15م بمبلغ وقدره 1,055,483 دينار لعدد 160 قرض سلفة من ضمنها 88 قرض تجاوزت فترة السداد وعدد 22 قرض متعثر السداد.

مصرف الصحاري فرع السواني

- وجود صكوك نقدية ترجع إلى سنوات سابقة لم يتم خصمها من حسابات الزبائن بمبلغ 2,673,105 دينار، مع عدم تمرير المقاصة الإلكترونية لعدد 3,751 صك بمبلغ 32,225,548 دينار.
- وجود عدد 236 صك مقاصة الإلكترونية صادرة تحتاج إلى قيود بمبلغ 2,607,768 دينار.
- وجود عدد 89 صك مقاصة الإلكترونية صادرة بقيمة 484,937 دينار تستوجب الخصم.
- وجود ايداعات صكوك لعدد 175 صك تحتاج إلى ترجيع لحسابات اصحابها بمبلغ 674,207 دينار.
- وجود 195 صكوك مختلفة وقيود تحتاج إلى خصم واطافة بمبلغ 2,970,263 دينار.
- وجود رصيد بطاقات البديل مدين ولم تخصم من حسابات الزبائن بمبلغ 659,170 دينار.
- ظهور فرق بالخبزينة بمبلغ 2,750,000 دينار، ومن خلال فحص ومراجعة الصكوك الموجودة بخبزينة، مساعد مدير الفرع السابق (خ ا) تبين الآتي:



المبلغ	البيان	ت
333,607	صكوك تخص فروع مصرف الصحاري بدون رصيد	1
161,000	صكوك واشعارات خصم تحمل توقيع خ، ا، مساعد مدير الفرع السابق	2
28,400	اشعارات خصم موظفي الفرع	3
53,800	اشعارات تخص زبائن الفرع	4
1,790	مصاريف تخص الفرع مقابل وجبات غداء	5
2,200	حسابات توفير لا يوجد بها رصيد	6
10,260	مبلغ يخص فرع العريان تم ارسالها للتحويل	7
35,540	صكوك مسحوبة على مصارف تجارية	8
174,000	صكوك على فرع السواني لا يوجد فيها رصيد	9
800,842	الإجمالي	

- اصدار 20 صك مصدق لصالح مستفيدين بمصرف الأمان منها عدد 11 صك بدون رصيد بمبلغ 2,750,000 دينار، مقابل عملة محلية وتم قبول هذه الصكوك في نظام المقاصة الإلكترونية ECC ومنها 4 صكوك تحمل توقيع مساعد مدير الفرع توقيع أ وتوقيع ب.
- اصدار 11 صك مصدق لصالح مستفيدين بمصرف الأمان ولم يتم خصم هذه الصكوك من حساب مصدرها (م، ا، ا)، بمبلغ 439,450 دينار، وتم قبول هذه الصكوك في نظام المقاصة الإلكترونية ECC وهذه الصكوك تحمل توقيع أمين الخزينة توقيع أ وتوقيع ب مساعد مدير الفرع.
- اصدار صك مصدق لصالح شركة نسيم الجبل لتحلية مياه الشرب ولم يتم خصم هذا الصك من حساب الشركة رقم ****200369 بمبلغ 100,000 دينار، وتم قبول هذه الصكوك في نظام المقاصة الإلكترونية ECC ويحمل هذا الصك توقيع مدير الفرع المكلف توقيع أ وتوقيع ب مساعد مدير الفرع.
- اصدار صك مصدق لصالح الزبون (ب، ع، ب)، ولم يتم خصم هذا الصك من حسابه رقم ****225 بمبلغ 200,000 دينار، وتم قبول هذه الصكوك في نظام المقاصة الإلكترونية ECC ويحمل هذا الصك توقيع مدير الفرع المكلف توقيع (أ) وتوقيع (ب) مساعد مدير الفرع.

مصرف الصحاري فرع سبها 2020م

الحسابات الجارية المدينة

- بلغ رصيدها في 2020/12/31م نحو 7,855,366 دينار.
- تعثر بعض الشركات والتشاريكات والافراد الحاصلين على تسهيلات ائتمانية عن الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها اتجاه المصرف وقصور إدارة المصرف في اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وبما يكفل استرجاع امواله المقترضة حيث يعزى ذلك الي.
- غياب الدراسات الائتمانية الوافية للعملاء للوقوف على قدرتهم المالية قبل الموافقة على منح الائتمان



- عدم الحصول على الضمانات الكافية من العملاء مقابل التسهيلات الممنوحة من أجل الرجوع عليها عند تعثر المقرضين عن الوفاء بالتزاماتهم.

القروض العقارية

- بلغ رصيدها في 2020/12/31م نحو 6,520,876 دينار:
- تعثر معظم المقرضين عن سداد قيمة أقساط القروض العقارية المترتبة عليهم حيث تبين أن معظم القروض العقارية الممنوحة قد حان ميعاد استحقاقها وقد بلغت قيمة الاقساط المستحقة للقروض في 2020/12/31م نحو 11,627,786 دينار.
- تراخى الإدارة في اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه المقرضين المتقاعسين عن السداد والرجوع على الضمانات المقدمة استيفاء لحقوق المصرف.

القروض الاجتماعية

- ظهر رصيدها في 2020/12/31م نحو 601,292 دينار.
- بلغت قيمة الاقساط المستحقة للقروض الاجتماعية نحو 5,212,117 دينار حيث تبين القيام بمنح سلف اجتماعية لبعض الافراد دون مراعاة الضوابط والتعليمات المنظمة لعملية منح السلف كانتظام مرتبات المقرض ووجود ضامن وغيرها، مما ادى الي بقاء بعض ارصدة هذه السلف دون حركة.
- تراخى إدارة المصرف في متابعة تحصيل قيمة الاقساط المستحقة لهذه السلف رغم مرور سنوات طويلة على منحها.

حساب قضايا تحت التسوية

- بلغ رصيدها في 2020/12/31م نحو 2,207,217 دينار، وهي تمثل عجوزات بذمة بعض موظفي المصرف تعود إلى سنوات سابقة لم يتم تسويتها
- عدم التمكن من الحصول على بيان تفصيلي لهذا الحساب رغم المخاطبة للمصرف بشأنها.

حساب مرتبات واردة على حسابات مقفولة

- ظهر رصيده في 2020/12/31م دائئا بمبلغ 879,673 دينار.
- لم يتم أرفاق بيان تحليلي بالمرتبات المعلقة الواردة على الحسابات المقفولة في تاريخ الميزانية حتى يتسنى لنا القيام بأعمال الفحص والمراجعة للحساب والتحقق من القيودات المحاسبية التي أجريت عليه.
- تأخر ادارة المصرف في الرد على المخاطبات التي تتعلق بالبيانات التفصيلية عن الحساب.



مصرف الوحدة

الجمعية العمومية للمصرف

- من خلال دراسة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية الاعتيادية وغير الاعتيادية المؤرخ في 2021/03/03م تبين أن (ع، م، س)، ترأس اجتماع الجمعية العمومية بصفته رئيس للجمعية العمومية في مصرف الوحدة وفي نفس الوقت يشغل منصب نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي كما ورد في محاضر اجتماع الجمعية العمومية، الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (26) من النظام الأساسي المعتمد التي تنص على (تختار الجمعية العمومية في بداية اجتماعها رئيساً لها من بين أعضائها، على ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة)، الأمر الذي يعد مخالفاً لمعايير الحوكمة الرشيدة.

- لوحظ من خلال محاضر الجمعية العمومية أن النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية الاعتيادية 63%، والنصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية غير الاعتيادية 76% حيث تبين تغيب المالك الأكبر للمصرف صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي الذي يملك ما نسبته 54.1% من رأس مال المصرف عن حضور الاجتماعيين.

مجلس إدارة المصرف

- تأخر مجلس الإدارة في أعداد تقرير عن نشاط المصرف في نهاية كل سنة مالية وذلك عن السنتين 2019-2020م مرفقاً بالقوائم المالية والحسابات الختامية للمصرف، الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (57) الفقرة 1-2 من النظام الأساسي للمصرف حيث تبين أن آخر تقرير معد كان في سنة 2018م.

- عدم قيام المصرف بإضافة الحصة المتعلقة بأرباح السنتين 2019-2020م في تكوين الاحتياطيات القانونية، بالمخالفة للمادة (58) من النظام الأساسي للمصرف في تكوين الاحتياطيات القانونية.

- قصور مجلس الإدارة في تعزيز ودعم نظام الرقابة الداخلية من خلال دراسة تقارير المراجعة الداخلية وإيجاد الحلول لكل الملاحظات الواردة في التقرير، كما لوحظ عدم قيام مجلس الإدارة بمتابعة تقارير وحدة الامتثال فيما يتعلق بمدى التزام إدارات المصرف وفروعه بالمعايير والضوابط التي تحكم العمل المصرفي ودراسة تقارير الوحدة من المجلس وتصحيح ومعالجة ضعف عمل الوحدة وإيجاد حلول لتطويرها بحكم التبعية المباشرة للمجلس.

- عدم تقيد مصرف الوحدة بأحكام دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي من حيث تكوين اللجان الدائمة، ومنها عدم وجود لجنة الحوكمة التي تهدف إلى مساعدة المصرف في أداء دوره الإشرافي وتعزيز إجراءات الحوكمة.

نظام الضبط الداخلي بالمصرف

- ضعف نظم الرقابة الداخلية أدى إلى زيادة المعلقة المرحلة من سنوات سابقة وعدم تسويتها ووجود الاختلاسات والتلاعب بحسابات العملاء بفروع المصرف



بشكل متكرر بالإضافة إلى كثرة العمليات المشبوهة بعدد (25) واقعة بالفروع منها فرع البيضاء، المختار، الجادة، الريانة.

- نقص الكادر الوظيفي بإدارة المراجعة الداخلية وقلة عدد المراجعين بالفروع، وعدم وجود مراجعين داخليين بإدارات المنطقة الغربية مثل إدارة العمليات المحلية وإدارة البطاقات والخدمات الالكترونية وإدارة الموارد البشرية.
- ضعف تقارير إدارة المراجعة حيث لوحظ تكرار الملاحظات الواردة في التقارير وتأخر بعض المراجعين بالفروع في إحالة تقاريرهم الشهرية بنتائج متابعة العمل المصرفي بالإضافة لافتقارها إلى النتائج والتوصيات.
- عدم تقيد بعض الفروع والالتزام في الرد على تقارير المراجعين وعدم الاهتمام بمعالجة الملاحظات وتسويتها نذكر منها: المغاربة، مصراته، الرشيد، العجيلات، الهيرة، أبي عيسى، ناصر، البلدية، الزاوية، الرئيسي طرابلس.
- ضعف وقصور تقارير وحدة الامتثال وفقا للاختصاصات المسندة لها بدليل حوكمة عمل وحدات الامتثال الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، من حيث متابعة البلاغات والعمليات المشبوهة ونقاط الخلل والضعف الموجودة على مستوى الفروع والإدارات بالمصرف، بالإضافة إلى عدم القيام بتقييم مخاطر عدم الامتثال المرتبطة بالعمليات والمنتجات التي يقدمها المصرف.
- عدم وجود نظم داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتفق مع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
- عدم وجود المنظومة الخاصة بمراقبة الاعتمادات المستندية المنظومة الامنة بوحدة الامتثال في المنطقة الغربية، حيث إن جميع الاعتمادات المستندية المنفذة يتم المراقبة عليها مركزيا بوحدة الامتثال الإدارة العامة بنغازي الأمر الذي يقلص من دور وحدة الامتثال بالمنطقة الغربية في مراقبة الاعتمادات المستندية المنفذة على مستوى المنطقة.
- ضعف التقارير الدورية الربع سنوية لإدارة التفتيش عن أعمالها حيث تفتقر إلى تحديد المنجز من الخطة التفتيشية للإدارة وعدم تضمين أهم الملاحظات الواردة بتقارير الجولات التفتيشية على فروع المصرف والوقوف والتحقق من الشكاوى المقدمة للإدارة من زبائن المصرف، إنما يتم الاكتفاء بذكر الأقسام التي تبين وجود ملاحظات عليها خلال الجولات التفتيشية، وعدم توضيح توصيات الإدارة على الملاحظات بالاكتفاء بذكر أنه قد تمت التوصية بضرورة معالجة الملاحظات.
- عدم وجود تقارير ربع سنوية عن نشاط وأعمال إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي لسنة 2021م مع العلم بأن المصرف منح معاملات مراوحة إسلامية خلال الربع الأول من سنة 2021م، بالإضافة إلى عدم وجود دليل واضح ومكتوب لإجراءات العمل بالإدارة، وعدم اعتماد عقد الاستصناع والاستصناع الموازي وعقد الرهن، من الهيئة الشرعية
- القصور في إجراءات عدم تجديد وثائق التأمين حسب قرار لجنة التمويلات بتجديده سنوياً طيلة فترة التمويل حتى السداد:



اسم المشروع	صلاحية الوثيقة
مشروع فندق برنييتشي	2020/01/04م
مشروع الرحاب الطبي	2020/01/04م
مشروع فندق الواحات	2020/08/21م
مشروع منتجع سوسة السياحي	2019/12/31م
مشروع منتجع الشرفاوي	2020/02/23م

- قصور المصرف في تحصيل قيمة أقساط بعض القروض وعلى سبيل المثال:
- القسط المستحق الأول لفندق برنييتش، بتاريخ 2021/02/28م والقسط الثاني بتاريخ 2021/05/28م قيمة كل منهما 925,000 دينار ولم تخصص الاقساط المستحقة على الشركات حتى تاريخه.
- القسط المستحق الأول لفندق الواحات بتاريخ 2021/04/24م بقيمة 202,666 دينار ولم يتم إيداع قيمة القسط أو خصمه.

خدمة الوحدة أعمال

من خلال الدراسة عينة مكونة من عدد عشرين مودع للعمليات المالية (تحويلات داخلية) على مستوى المصرف في منظومة BUSINESS ORCALE (منظومة التقارير الجانبية) لوحظ أن أغلب العمليات المالية هي تحويلات مالية داخلية بالملايين وتكون تحت منتج 202 المخصص لموظفي الدولة، والذي كان من المفترض أن يتم استعمال التطبيق المخصص للتجار ورجال الأعمال، الأمر الذي يشير إلى استخدام هذه الخدمة في عمليات لغسل الأموال وبيع وشراء العملة الأجنبية في السوق الموازي.

لوحظ من خلال كشف الاشتراكات الالكترونية للمنطقة الغربية لخدمة الوحدة أعمال لسنتي 2020-2021م المعد من قبل ادارة البطاقات التي تعتبر المسؤولة عن تفعيل هذه الخدمة نورد الملاحظات التالية:

- تفعيل الخدمة على المنتج 201 المخصص لموظفي المصرف في سنة 2020م وذلك بعدد 20 اشترك والتي تتيح امكانية تحويل مبالغ كبيرة من هذه الخدمة والتي تعتبر مخصصة لكبار التجار، وفي سنة 2021م لا توجد اشتراكات جديدة.
- تفعيل الخدمة على المنتج 204 المخصص لشركات ومؤسسات عامة في سنة 2020م بعدد 1 اشترك، وفي سنة 2021م بعدد 2 اشتراكات منها الحساب الذي حصل فيه واقعة السرقة في فرع ميدان الجزائر بمبلغ 1,288,455 دينار بعدد 4 عمليات تحويل.

إدارة متابعة وتحصيل الديون المتعثرة

- قلة الكادر الوظيفي بإدارة متابعة وتحصيل الديون المتعثرة بالمنطقة الغربية المتمثل في عدد 14 موظف وموظفة، حيث لوحظ وجود بعض الأقسام يتولى العمل بها شخص واحد بما لا يتناسب مع حجم العمل بأقسام الإدارة.



- صعوبة التواصل بين الإدارة وفروع المصرف بالمنطقة الغربية من حيث التأخير في إحالة ملفات المديونيات وعدم قيام أغلب فروع المصرف بالإجراءات الأولية في متابعة الديون من حيث متابعة جهات العمل ومخاطبتهم عن انقطاع أصحاب المديونيات بالفروع كظاهرة متكررة قبل إحالتها إلى إدارة المتابعة والتحصيل كديون متعثرة السداد.

إدارة المنتجات والخدمات الإسلامية

- عدم وجود تقرير سنوي عن أعمال إدارة المنتجات والخدمات الإسلامية لسنة 2021م.
- بلغ إجمالي الأموال الممنوحة بالمرابحة بمختلف أنواعها القديمة والجديدة في نهاية ديسمبر 2021م مبلغ 981,446,616 دينار، حيث إن إجمالي المسدد من أقساط المرابحة مبلغ 99,208,612 دينار، أما الرصيد القائم في نهاية ديسمبر 2021م مبلغ 882,238,091 دينار حيث بلغت الأقساط متأخرة السداد مبلغ 28,374,926 دينار أي أن نسبة التأخير تمثل 3% من الرصيد الممنوح من عمليات المرابحة.

لجنة دراسة الجدوى الاقتصادية بالمنطقة الغربية:

من خلال الفحص تبين قيام المصرف بشراء عقارات في النصف الثاني من سنة 2021م بقيمة إجمالية 30,500,000 دينار، ولم يتم إحالة مستندات الشراء للديوان، الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (1) من قانون (24) لسنة 2013م تعديل للقانون (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته وفق الآتي:

- شراء قطعة أرض بتاريخ 2021/09/07م وذلك من (ع، خ، ع)، مشيد عليها مسكن من دور أرضي ودور أول الكائن بمنطقة غوط الشعال مساحتها 396م² التخطيط 327 // 25 ن بقيمة 6,000,000 دينار دفعت نقداً حيث تجاوزت قيمة المتر الواحد 15,000 دينار.
- شراء مبنى ميزران بتاريخ 2021/06/05م الذي يتكون من قطعتي أرض مقام عليها مسكن مساحة القطعة الأولى 260.8 م² ملف عقاري رقم 7565 والقطعة الثانية مساحتها 93.62 م² ملف عقاري رقم 9301 الكائنة بمنطقة طرابلس (شارع ميزران)، من المالك (ع، أ)، آ، قيمة العقار الأول 10,669,500 دينار، وقيمة العقار الثاني 3,830,500 دينار، حيث تجاوزت قيمة المتر الواحد 40,000 دينار.
- شراء قطعة أرض بتاريخ 2021/09/28م مقام عليها مسكن في طور الانشاء مساحتها 1008م² الكائنة بطرابلس محلة أبو سليم، ملف العقاري رقم 35465 وذلك من (ي، ع، أ)، (ح، ي، ع)، بقيمة 10,000,000 دينار تجاوزت قيمة المتر الواحد 9920 دينار.



لجنة العطاءات والعقود

عدم وجود لائحة أو دليل إجراءات ينظم عمل لجنة العطاءات والعقود، ومن خلال دراسة محاضر اجتماعات لجنة العطاءات والعقود تبين الآتي:

- عدم قيام اللجنة بإتباع طريقة المناقصة العامة والاقتصار بإبرام العقود مع شركات محددة مسبقاً.
- الاعتماد في اغلب المشاريع على عرض واحد أو عرضين فقط مما يفوت على المصرف فرصة تنفيذ المشاريع بأقل الأسعار وأفضل المواصفات ويظل محل شبهات ومن أمثلة ذلك:

رقم المحضر	موضوع التعاقد	عدد العروض
3	اعداد الخطة الاستراتيجية لبناء أساس قوي ومتين لأمن المعلومات.	شركة المتقدم للاستشارات والتدريب.
6	انشاء الفرع الرئيسي بنغازي مصرف الوحدة.	شركة مرادة للمقاولات. شركة الجسر الذهب للمقاولات.
8	مشروع توصيلة كهرباء لمبنى حي لبنان.	المجموعة الوطنية للهندسة والإنشاءات العامة. الهندسة لخدمات الاستشارات الفنية.
8	مشروع توريد طباعة بطاقات فيزا NBS HORIZON.	المكتب الهندسي المصري EBE
10	مشروع دوايب حفظ الملفات (الكار دكس).	شركة المجموعة الخماسية للأمن والسلامة. شركة دار المنصورة للأليات والمعدات المكتبية.

مصرف الجمهورية

الحوكمة

- تبين عدم التزام الجمعية العمومية بالانعقاد وفقاً للمواعيد المعدة في النظام الأساسي للمصرف، حيث كان آخر اجتماع لها في 2013/4/11م، الأمر الذي ترتب عليه عدم تصحيح أوضاع المصرف وفقاً لأحكام القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، من حيث تعديل النظام الأساسي.
- عدم التزام رئيس مجلس الإدارة (خ، ا، ع) الذي يتقلد في نفس الوقت منصب وزير المالية بمنشور رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح بمجالس إدارات الشركات، ومخالفة دليل حوكمة المصارف الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وبالمخالفة للمادة (68/5) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م.

نظم الرقابة الداخلية

من خلال تقييم عمل الإدارات الرقابية بالمصرف والاطلاع على التقرير الصادرة عنها تبين الآتي:

- قصور في أداء المراجعين بالفروع والوكالات وضعف تقاريرهم الشهرية والطارئة لوقائع الاختلاس والتزوير، حيث لوحظ بأن جلّ التبليغات يتم أعداد التقارير بها وإحالتها لمجلس الإدارة بعد حدوث عمليات الاختلاس والتزوير بفترة طويلة.



- عدم قيام المراجعين بالفروع والوكالات بالتأكد من مدى سلامة الضوابط التشغيلية ومدى فاعليتها وذلك فيما يتعلق بتداول الأرقام السرية بين الموظفين الأمر الذي ترتب عليه حدوث عمليات اختلاس من قبل الموظفين باستخدام الأرقام السرية لزملائهم بالمصرف.
- تبين أن هناك بعض الفروع لا يوجد بها مراجعين.
- وجود معلقات قائمة بحسابات الطوارئ والتنبيهات والحسابات الوسيطة لم يتم تسويتها بمعظم الفروع منها على سبيل الذكر (فرع مصراته الميدان، وقوز التيك).
- عدم مطابقة رصيد سجل الصكوك المصدقة نظام جديد مع الأستاذ العام والميزانية المختصرة.
- عدم تتبع المقاصة لدى بعض الفروع بشكل دقيق.
- ظهور بعض الحسابات بحساب الدائنون المختلفون في 2021/12/31م عكس طبيعتها.
- عدم امتثال جل الفروع بالتحديث الدوري لبيانات ومستندات حسابات العملاء وفق نموذج اعرف زبونك (KYC) في مخالفة للمناشير المحلية والمعايير الدولية المنظمة لعمل الإدارة.
- عدم امتثال الإدارة التنفيذية بقرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2020م بشأن التأكيد على اعتماد المعايير الواجب توافرها في المرشحين لشغل الوظائف القيادية بالمصرف.
- قصور وضعف مجلس الإدارة في التجاوب مع تقارير إدارة الامتثال، بالإضافة إلى عدم تعاون بعض الفروع والاستجابة لمكاتب إدارة الامتثال بشأن تزويدها ببيانات ومستندات عن عملاء يشتبه في أعمالهم ومعاملاتهم يتطلب الرد والاستجابة بشكل عاجل منها فرع غريان، النسيج، الزاوية المدينة.
- ضعف وتدني في مستوى أداء مجلس الإدارة في قيامه وتقيده والتزامه بالاختصاصات الموكلة إليه، والذي أشار إليه مصرف ليبيا المركزي بالرسالة ذات الرقم الإشاري (ر.م.ن 71/706) بتاريخ 2022/01/12م وطالب المصرف بوضع برنامج تدريبي لأعضاء المجلس.
- وجود عدد 84 فرع ووكالة لا يوجد بها مراقبي امتثال منها (فرع أمحمد المقريف، فرع المنارة زيتن ووكالة لبيانا، وكالة القادسية).
- تأخر إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي في إعداد تقارير ربع شهرية عن نشاط عملها في موعدها المحدد مما يعد مخالفا للمهام والاختصاصات المسندة لها وفق الهيكل التنظيمي حيث لم نستدل على قيام الإدارة بإعداد التقرير الخاص بالربع الرابع عن عمل الإدارة.
- قصور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالمصرف لاتخاذ إجراءات فاعلة من شأنها التشديد على الفروع والوكالات بالالتزام بتنفيذ معاملات الصيرفة الإسلامية وفق



المعايير والضوابط المعتمدة من مصرف ليبيا المركزي المنظمة للصيرفة الإسلامية.

- لا يوجد بملفات المرابحة ببعض الفروع نموذج معاينة السلعة لمعظم المعاملات، وكذلك نموذج التعهد الخاص بتسليم السلعة (فرع قصر بن غشير، فرع الزاوية المدينة)، بالإضافة إلى عدم توقيع بعض المصارف على عقد الشراء الخاص بالمرابحة وكذلك عدم التوقيع على بعض عقود بيع المرابحة بالفرع.
- عدم إرفاق كشف نموذج بناء الذمة المالية لمعظم معاملات الصيرفة الإسلامية المنفذة بالفروع.

المحفظة الائتمانية

- ضعف وتقصير إدارة مخاطر الائتمان وكذلك مكتب المتابعة وتحصيل الديون خلال السنوات الماضية وكذلك السنة المالية محل الفحص 2021م في القيام بدورهم باتخاذ إجراءات فاعلة لتحصيل الإقساط المستحقة على مستوي بنود المحفظة سواء كانت التسهيلات الائتمانية أو قروض عقارية أو قروض خاصة أو قروض تجارية أو السلع المباعة، وإحالة المتعثرين للمكتب القانوني لإيقاع الحجز الإداري على حساباتهم واتخاذ الإجراءات القانونية بالخصوص، حيث بلغت قيمة الديون الغير عاملة للمحفظة ككل مبلغ وقدره 2,283,098,098 دينار.
- تناهي وكبر حجم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الظاهر خلال السنة المالية 2021م والسنوات الماضية والمقدر نحو 986,389,155 دينار، والذي يعتبر له تأثير مباشر على حساب النتيجة من سنة لأخرى وحيث كانت قيمة المخصص عن القيمة الظاهرة في السنة المالية السابقة بالزيادة بنحو 29,988,179 دينار.
- تدني مستوى متابعة النشاط الائتماني للمصرف وتكثيف الجهود في تحصيل الأموال المتعثرة وإعادة تقييم الضمانات المقدمة مقابل التسهيلات والقروض العقارية الممنوحة منذ سنوات لأن قيمة الضمانات خلال السنوات الأخيرة ذات جدوى وبأسعار مرتفعة في السوق العقاري الليبي.

مكتب المتابعة وتحصيل الديون

- بلغ عدد طلبات الشراء المرجعة والتي تم إلغاؤها 26 طلب (اعتماد مستندي) بقيمة إجمالية 37,412,109 دولار حيث أن جل طلبات الشراء المرجعة والملغية تمت بناء على طلب الشركة والمصرف.
- عدم وجود قاعدة بيانات موحدة تشمل كافة العمليات الخارجية بشكل دقيق نتيجة عدم ترابط الهيكل التنظيمي في تسيير المهام وفق النسق المتعارف لضمان تحقيق الاتصال الداخلي الفعال، الأمر الذي يستوجب على الإدارة العليا لمصرف الجمهورية إعادة النظر في التنظيم الداخلي لدى المصرف.



التسويات المحلية

تبين من خلال الفحص ارتفاع حجم المعلقة بمبلغ 1,326,882,166 دينار خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31م والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	الأرصدة في 2020/12/31	الأرصدة في 2021/12/31	الفرق بينهما
فرق المجاميع في تسوية حسابات الفروع طرف الإدارة وحسابات الإدارة طرف الفروع	21,561,074	1,348,443,240	1,326,882,166

- ضعف وتدني أداء عمل إدارة التسويات وكذلك الفروع التابعة لمصرف الجمهورية في تسوية المعلقة التي مضى عليها العديد من السنوات وأصبحت أرصدة تاريخية وهي في الواقع ترحل من سنة إلى أخرى.
- قصور مجلس إدارة المصرف وكذلك الإدارة التنفيذية باتخاذ إجراءات فاعلة من شأنها التشديد على إدارات الفروع والمعنيين بمتابعة موضوع المعلقة الظاهرة، بمذكرات التسوية وذلك للقيام بدورهم فيما يخص معرفة التفاصيل المتعلقة بالمبالغ المعلقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسويتها، علما بأنه صدر مؤخرا قرار من مجلس الإدارة لتشكيل لجنة لمتابعة عمل إدارة التسويات بتاريخ 2021/12/6م.
- إن استمرار تراكم المعلقة بمذكرات التسوية وعدم متابعتها أولا بأول قد يعرض المصرف لخسائر نتيجة لعدم درايته بتفاصيل هذه المعلقة والتي من الممكن أن تحتوي في مضمونها على عمليات اختلاس في بعض الفروع أو الإدارات ولم تتخذ إجراءات بشأنها منذ سنوات.
- تأخر كلا من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لمصرف الجمهورية في توحيد منظومة واحدة لمصرف الجمهورية، حيث أن المصرف يعمل بأربعة منظومات هي الأمة سابقا والجمهورية سابقا ومنظومة الفلكس كيوب ومنظومة التسويات.

المدينون المختلفون

من خلال الفحص والتدقيق لبند المدينون المختلفون للفترة 2021/12/31 تبين أن قيمة هذا البند بلغت 1,012,680,838 دينار ما يخص الإدارة العامة والفروع، بينما كانت أرصدة هذا البند في السنة المالية المناظرة 2020/12/31م، نحو 409,017,879 دينار، بفارق 603,482,959 دينار عن الرصيد في ذات التاريخ للسنة المالية السابقة، ومن خلال الفحص تبين وجود بعض الملاحظات على هذا البند نوردتها فيما يلي:

- تقصير إدارة المصرف وكذلك اللجنة المختصة في متابعة المدينون المختلفون (الأرصدة لدى الغير) مع العديد من الأفراد والجهات والمؤسسات والمصادقة على صحة ومتابعة الأرصدة والمقيدة تحت هذا البند لتسوية هذه الأرصدة كل سنة على حدا.
- ترحيل أو قدم الفترة الزمنية والتاريخية لبعض أرصدة المدينون المختلفون ومنها خطابات الضمان المسيلة بمبلغ 27,621,440 دينار، وقيمة الفوائد المستحقة



قروض تجارية بمبلغ 4,049,036 دينار، وقيمة الفوائد المستحقة قروض مشتركة عضوية بمبلغ 173,756,727 دينار.

- كبر وضخامة حجم بند المدينون المختلفون القائم في 2021/12/31م وبالباغة نحو 1,012,680,838 دينار، مما يعد تقصير في متابعة إدارة المصرف لأمواله تجاه الغير، ولا يوجد ما يفيد لدى إدارة المحاسبة التزامها بالطرق المناسبة لتحصيلها وتسويتها لهذه المبالغ أو اتخاذ إجراءات قانونية بالخصوص.

الحسابات الجارية المدينة (السحب على المكشوف):

بلغت الحسابات المدينة المكشوفة القائمة في 2021/12/31م مبلغ 2,565,825,898 دينار، بارتفاع عن الرصيد الظاهر عن نفس الفترة في 2020/12/31م بمبلغ 16,531,216 دينار، حيث لوحظ من خلال متابعة وفحص الحسابات الجارية المدينة مع إدارة المحاسبة من خلال الكشوفات الإجمالية لقيمة الأرصدة القائمة في 2020/12/31م و 2021/12/31م والتي ظهرت ضمن مرفقات قائمة المركز المالي كآتي:

- عدم وجود إستراتيجية واضحة لمراقبة الحسابات الخاصة بكبار الزبائن الممنوح لهم تسهيلات وقروض والتي تنكشف في بعض الأحيان بقيم مالية أكبر من قيمة الضمانات المقدمة من هذه الجهات.

مصرف الجمهورية - فرع ترغلات لسنة 2020

- عدم تكليف موظف مختص لقسم المحاسبة.
- عدم القيام بمسك سجل خاص للأصول الثابتة لتدون به كافة البيانات المتعلقة بالأصل.
- توريد بعض الأصول متمثلة في أثاث وأجهزة بقيمة عن طريق الإدارة العامة ولم يتضح وجود أي مستندات تفيد بعملية استلام هذه الأصول من قبل إدارة الفرع.
- من خلال متابعة حوافظ الصكوك المصدقة اتضح وجود مجموعة من الملاحظات المتكررة منها:
 - عدم وجود توقيع العميل على القسيمة الخاصة بإصدار الصك المصدق.
 - عدم اعتمادها من قبل المراجع الداخلي.
 - عدم تعبئة كامل البيانات كرقم الصك وتاريخ الصك.
 - عدم كتابة اسم الفرع.
- تبين في بعض الحالات استخدام ختم قسم الحسابات الجارية في عملية اعتماد الصكوك المصدقة بدلا من الاعتماد من قبل مكتب المراجعة الداخلية.
- لوحظ ضعف عملية مراجعة وتشطيب العمليات اليومية من قبل الموظفين المكلفين بذلك حيث اتضح وجود العديد من الحركات اليومية التي لم يتم متابعتها وتشطيبها، أيضا وجود نقص في بيانات ومستندات بعض الحركات اليومية.



- عدم الاهتمام بتحصيل كافة الإيرادات والعمولات على بعض العمليات، مثل التحويلات الداخلية وتحصيل مقاصة مصارف، حيث لم يتم خصم العمولة المقررة لها.
- عدم إثبات القيود المحاسبية اليومية في بعض الحالات والخاصة بالعمولات المصرفية.
- عدم تحقيق الإيراد المستهدف من الموازنة التقديرية لسنة 2020م، وفي المقابل تجاوز بعض مصروفات الفرع للقيم المعتمدة بالميزانية التقديرية ما أدى إلى حدوث خسائر نهاية العام.
- عدم صرف على بند التدريب والتطوير على الرغم من أهمية تطوير الموارد البشرية وتنمية قدراتهم بالرغم من تضمين قيمته بالموازنة التقديرية بمبلغ 25,000 دينار.
- عدم إثبات بعض المصروفات بالقيود المحاسبية.
- اتضح عند متابعة بند مصروفات القرطاسية حدوث خطأ حيث تم احتساب مصروف يخص القرطاسية كإيراد قرطاسية (إيرادات) بدلا من تحميله كمصروف على بند مصروفات القرطاسية.
- بلغت مصاريف الصيانة على المبنى لسنة 2020م قيمة 18,350 دينار تبين بشأنها:
 - بتاريخ 2020/7/21م تم تحميل بند الصيانة بقيمة 15,000 دينار، لوحظ وجود فواتير لقيمة 6,835 دينار أما باقي المبلغ وهو 8,165 لا توجد لها مستندات تثبت عملية الاستحقاق، كما لا يوجد اعتماد الصراف بالختم والتوقيع وذلك لجميع قسيمة السحب النقدي للمبلغ 15,000 دينار، مع عدم تمرير القيد المحاسبي على المراجع الداخلي حيث لوحظ عدم وجود توقيع وختم المراجع الداخلي على هذا القيد.
 - عدم التسجيل والتقييد في سجل عهدة الصرافين طيلة سنة 2020م ولا المطابقة مع الاستاذ العام.
 - لوحظ كثرة الكشط والتعديل بسجل الخزينة بالإضافة إلى وجود نقص في بيانات السجل في بعض الفترات.
 - لوحظ عدم ترصيد حساب الخزينة بالسجلات في نهاية كل يوم.
 - من خلال متابعة سجلات الخزينة والاستاذ العام من تاريخ 2020/1/1م إلى 2020/12/31م تبين وجود فرق بين رصيد الخزينة حسب السجلات ورصيد الخزينة طبقا للأستاذ العام وذلك في أغلب الأيام وعلى سبيل المثال لا الحصر:



التاريخ	الاستاذ العام (دينار)	السجل (دينار)	الفرق (دينار)
2020/2/4م	495,480	495,310	(170)
2020/2/9م	494,461	471,810	(22,651)
2020/2/11م	579,007	609,536	30,529
2020/3/17م	770,327	768,937	(1,389)
2020/5/10م	175,137	175,237	99
2020/6/4م	36,555	35,860	(695)
2020/7/20م	1,670,645	1,669,950	(695)
2020/9/20م	4,769	7,352	2,592
2020/12/16م	63,022	64,785	1,763
2020/12/23م	2,117	6,100	3,983

- عدم العدالة في توزيع السيولة على الزبائن حيث تبين صرف مبالغ نقدية لبعض العملاء بقيم تفوق قيمة السقف المحدد لباقي الحسابات.
- تجاوز رصيد السحب على المكشوف الفعلي لما هو معتمد بالموازنة التقديرية المعتمدة خلال سنة 2020م

الرصيد الفعلي	الرصيد وفقا للموازنة التقديرية	قيمة التجاوز
1,823,755	1,643,414	180,341

- يمثل الرصيد الظاهر ضمن الحسابات المكشوفة لتسهيلات القطاع الخاص مبلغ 1,704,976 دينار حساب شركة المباني الراقية ذات رقم الحساب (1013) نتيجة العلاقة الائتمانية بين الشركة والمصرف في شكل تسهيلات ائتمانية مباشرة وغير مباشرة متمثلة في خطاب ضمان وسحب على المكشوف، حيث لوحظ عدم وجود أي حركات على حساب الشركة منذ سنة 2016م، مع عدم جدية إدارة المصرف في متابعة هذا التسهيل واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حياله.
- صدور قرار من قبل مدير إدارة فروع منطقة طرابلس بتاريخ 2021/11/21م بشأن إيقاف مصرف الجمهورية فرع ترغلات عن التعامل بتمويل المرابحة للأمر بالشراء، وذلك بناء على ارتفاع قيمة الاقساط المتعثرة إلى (1,442,308) حيث بلغ نسبة 15% من إجمالي الرصيد القائم.
- ارتفاع قيمة الاقساط المتعثرة لسنة 2021م بقيمة 923,427 دينار عن سنة 2020م وقد اتضح ايضا الارتفاع الكبير في قيمة الاقساط المتعثرة لمنتج السيارات حيث ظهرت قيمة 1,007,772 دينار متعثرة من أصل مبلغ القائم 1,009,554 دينار أي نسبة المبالغ متعثرة السداد 99.8% وهو ما يشير إلى ضعف إدارة الفرع متابعه هذه الديون.
- عند فحص ملفات البيع بالمرابحة الإسلامية -منتج الاثاث تبين مجموعة من الملاحظات لبعض الملفات:
- القيام بمنح عقود مرابحة إسلامية بالرغم من عدم انتظام مرتبات طالبي هذه السلع ومضي أكثر من ستة أشهر على آخر مرتب.
- عدم وجود نسخة من الصكوك المصدقة بالملف الائتماني.



- عدم وجود بعض التوقعات الخاصة بقسم الحسابات الجارية على نموذج الضمانة وطلب الحصول على السلعة.

مصرف الجمهورية - فرع القره بولي

- من خلال الاطلاع على تقارير مكتب المراجعة الداخلية بالفرع خلال سنة 2020م حتى 2021/08/31م، تبين وجود عدة ملاحظات وتكرارها أكثر من شهر ومن أهمها الآتي:

- قيام بعض الموظفين بتمرير العمليات اليومية دون الرجوع للمراجعة مثل المقاصة الكترونية والتحويلات بين الفروع، ودون توقيع المسؤولين على المعاملة والاطلاع عليها قبل تنفيذها.

- عدم الحرص بتحصيل كافة العمولات على بعض العمليات.
- تداول الارقام السرية بين الموظفين في تنفيذ بعض المعاملات.
- عدم متابعة بعض الحسابات الصفرية التي تتطلب طبيعتها متابعتها وتسويتها أولاً بأول، ومن هذه الحسابات:

رقم الحساب	القيمة	نوع الحساب
101000000	30,750	صكوك المقاصة
102000000	500	المقاصة الكترونية
365013000	161,848	الرواتب المعلقة

- عدم وجود سجل يومية الصرافين لأتبات عمليات القبض والدفع التي يقوم بها كل صراف، انما يتم الاكتفاء بالتسجيل في سجل الخزينة الرئيسي فقط.
- عدم التزام قسم المراجعة الاسلامية بالفرع بالتسلسل الزمني لتفق المستندات وفقاً للألية المعتمدة من قبل مدير إدارة الاستعلام ومخاطر التمويل رقم (199) لسنة 2019م، حيث لوحظ من ملفات المستفيدين الآتي:
- أن تاريخ الفاتورة المبدئية صادرة بعد تاريخ طلب الحصول على السلعة والوعد بشرائها، كذلك تاريخ الفاتورة النهائية للسلعة مؤرخة بعد إبرام عقد شراء السلعة.
- شهادة المرتب لكل من المستفيد والضامن مضى عليها أكثر من ستة أشهر من تاريخ منحها حتى تاريخ استكمال إجراءات المراجعة.
- عدم وجود اسم وختم وتوقيع الموظف المختص من قبل المصرف على اذن استلام السلع للمستفيدين.
- الاثبات الشخصي- للمستفيد (الزبون) صورة عادية وليست صورة ملونة بالمخالفة لمنشور مدير ادارة الاستعلام والتمويل رقم (199) المؤرخ في 2019/07/15م بشأن آلية البيع الخاصة بالمراجعة الاسلامية.
- عدم اعتماد مندوب المصرف لنموذج معاينة السلع ومطابقتها لبيانات طلب الزبون.



مصرف الجمهورية -الصيرفة الاسلامية الزاوية لسنة 2020م.

- وجود قروض متعثرة في البيع بالمرابحة سيارات حيث كان إجمالي القروض الموافق عليها 113,300 دينار حتى 2021/11/29م وبلغ الرصيد القائم 38,720 دينار، وبلغت المتأخرات مبلغ وقدره 25,041 دينار، حيث وصلت الاقساط المتأخرة إلى (40) قسط في بعض الحالات دون قيام المصرف بالرجوع على الضامن.
- وجود قروض متعثرة في البيع بالمرابحة ببيع أثاث منزلي حيث كان إجمالي القروض حتى 2021/12/5م مبلغ وقدره 224,100 دينار وبلغت المتأخرات حتى 2021/12/5م مبلغ وقدره 15,311 دينار حيث تراوحت الاقساط المتأخرة من 4 إلى 8 أقساط.

مصرف الجمهورية -إدارة فروع المنطقة الجنوبية

- بلغ رصيد الخزينة لإدارة فروع مصرف الجمهورية بقائمة المركز المالي في 2020/12/31م مبلغا وقدره 18,145,142 دينار وقد تبين من خلال الفحص عدم مطابقته لما ورد في محضر جرد الخزينة، نتيجة وجود تقصير في عملية التسجيل أولاً بأول في الأستاذ العام.
- عدم مسك سجل الخزينة للعامين 2019-2020، مما يعد مخالفا للمواد (67-62-65-66) من اللائحة المالية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع.
- وجود معلقات مصرفية تعود لعامي 2008-2009 لأغلب الفروع حيث لم يتم متابعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- بلغ رصيد حساب الأرصدة المدينة المختلفة في قائمة المركز المالي في 2020/12/31 نحو 3,368,332 دينار، وهو يمثل مصاريف مدفوعة مقدما (إيجار مبنى)، وفروقات معلقة (تخص مصرف الصحاري)، وحساب الطوارئ فليكس كيوب، وقضايا تحت التسوية (عملية سطو على المصرف بقيمة 100,000 دولار ما يعادل بالدينار الليبي 123,380 دينار، ومخزون قرطاسية.
- بند قضايا تحت التسوية والذي يخص عملية السطو والسرقة لمبلغ 100,000 دولار ما يعادل مبلغ 123,380 دينار من إدارة الفروع في عام 2011م، وبالرغم من قيام الإدارة بإبلاغ مديرية الأمن الوطني والشركة المتحدة للتأمين بالواقعة إلا أنه لم يتم استكمال الإجراءات ومتابعة الواقعة سواء مع النيابة أو شركة التأمين.
- عدم مسك سجلات للأصول الثابتة بالمخالفة للوائح والمعايير المعمول بها ومنشور رئيس الديوان رقم (11) لسنة 2018م بشأن إمساك سجل مراقبة الأصول.
- تكبد الإدارة خسارة خلال عام 2019م بمبلغ 2,145,767 دينار، وفي عام 2020م بمبلغ 2,731,004 دينار



مصرف الجمهورية فرع سبها 2019-2020م

نظام الرقابة الداخلية:

- عدم تقيد إدارة الفرع بالملاحظات الواردة بتقارير إدارة المراجعة وتكرار نفس الملاحظات في التقارير المعدة منها على الرغم من أن بعض هذه الملاحظات تشكل مخالفات وجرائم ومنها ما ورد بشأن وجود صكوك مصدقة تم تسجيلها وتسليمها بأسماء وأرقام بطاقات غير معروفة وهمية.
- غياب المتابعة والتدقيق لمذكرات التسوية مع إدارة الفروع.
- عدم قيام قسم المراجعة بالجرد المفاجئ للخزائن مما يعد مخالفة للمادة (103) من اللائحة المالية للشركات.
- من خلال مراجعة مذكرات التسوية تبين وجود معلقات تعود لسنوات قديمة من عام 2009 قيمتها 7,896,435 دينار لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بالمخالفة لنظام المقاصة الإلكترونية للصكوك بمصرف ليبيا المركزي الصادر في أكتوبر 2016.

الحسابات الجارية المدينة:

من خلال فحص عينة من ملفات التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف البالغ قيمتها 32,594,148 دينار في 2020/12/31 يلاحظ التالي:

- قصور إدارة المصرف في تحصيل قيمة المبالغ الممنوحة كتسهيلات ائتمانية لبعض الشركات والتشاريكات والأفراد رغم انتهاء مدة التسهيلات وعدم متابعة هذه المديونيات واتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه المتخلفين عن الوفاء بالتزاماتهم اتجاه المصرف.
- قصور السياسات الائتمانية المتبعة بالمصرف وعدم تكاملها وتغطيتها لكافة الجوانب المالية والفنية التي تضمن للمصرف حقوقه حيث اتضح من خلال الفحص والمراجعة التالي:
- غياب الدراسات الائتمانية للعملاء ودراسة مراكزهم المالية من أجل التحقق من قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه المصرف.
- عدم الحصول على الضمانات الكافية والجيدة قبل الموافقة على منح الائتمان.
- القصور في تحصيل قيمة الأقساط المستحقة على السلف الاجتماعية التي ظهر رصيدها في 2020/12/31 بنحو 1,547,637 دينار حيث بلغت قيمة الأقساط المتأخرة السداد نحو 3,609,636 دينار.
- عدم قيام المصرف بتكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها رغم أن أغلب العملاء المدينين متخلفين عن سداد ما عليهم من التزامات اتجاه المصرف.
- عدم قيام إدارة المصرف بتصنيف القروض التي تم الحجز عليها، وإعادة تقييم القيمة السوقية لهونوات القروض المتعثرة السداد والتي تعود لسنوات ماضية



والعمل على تسويتها واتخاذ الإجراءات القانونية التي تضمن استرداد حقوق المصرف.

مصرف الجمهورية فرع غدوة

نظام الرقابة الداخلية: -

- إيقاف المراجع الداخلي بالفرع من قبل إدارة الفروع بالمنطقة من شهر 6/2020 دون تكليف بديل للقيام بالمهمة.
- غياب المتابعة والتدقيق لمذكرات التسوية مع إدارة الفروع.
- عدم قيام قسم المراجعة الداخلية بالجرد المفاجئ على الخزائن بالمخالفة للمادة (103) من اللائحة المالية للشركات.

الحسابات الجارية المدينة:

- من خلال الفحص والاطلاع على عينة من ملفات التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف البالغ قيمتها 55,948,344 دينار في 2020/12/31 يلاحظ التالي: -
- قصور إدارة الفرع في تحصيل قيمة المبالغ الممنوحة كتسهيلات ائتمانية لبعض الشركات والتشاريكات والأفراد رغم انتهاء مدة التسهيلات وتراخي الإدارة في متابعة هذه المديونيات واتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه المتخلفين عن الوفاء بالتزاماتهم اتجاه المصرف.
- قصور السياسات الائتمانية المتبعة بالمصرف وعدم تكاملها وتغطيتها لكافة الجوانب المالية والفنية التي تضمن للمصرف حقوقه، حيث اتضح من خلال الفحص والمراجعة التالي:
- غياب الدراسات الائتمانية للعملاء ودراسة مراكزهم المالية من أجل التحقق من قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه المصرف.
- عدم الحصول على الضمانات الكافية والجيدة قبل الموافقة على منح الائتمان باعتبار الحصول على الضمانات الكافية تمكن المصرف من استيفاء كامل حقوقه عن طريق الرجوع على هذه الضمانات.
- القصور في تحصيل قيمة الأقساط المستحقة على السلف الاجتماعية التي ظهر رصيدها في 2020/12/31م نحو 1,547,637 دينار حيث بلغت قيمة الأقساط المتأخرة السداد نحو 3,609,636 دينار.
- عدم قيام المصرف بتكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها رغم أن أغلب العملاء المدينين متقاعدسين عن سداد ما عليهم من التزامات اتجاه المصرف.

مدينون مختلفون: -

بلغ رصيد حساب المدينون المختلفون بقائمة المركز المالي في 2020/12/31م نفس المبلغ وهو يمثل قيمة مبالغ تحت التسوية (قضايا السطو المسلح-سلف منحت بالخطأ) تفصيلها كالتالي:



- بند قضايا تحت التسوية الذي يخص عملية سطو على المصرف مبلغ 21,580 دينار من الفرع في عام 2013.
- وقد قامت إدارة المصرف بإبلاغ مديرية الأمن الوطني بخصوص عملية السطو إلا أنه لم يتم استكمال الإجراءات بخصوص محضر النيابة ومتابعة الموضوع واتخاذ الإجراءات حول تلك العملية، كما قامت إدارة المصرف بمخاطبة الشركة المتحدة للتأمين بخصوص واقعة السرقة إلا أنه لم يتم التعويض عن تلك الحادثة.
- سلف منحت بالخطأ وهي قيم صرفت لبعض الزبائن كسلف بالخطأ والبالغ قيمتها نحو 11,158 دينار وبسبب عدم ورود مرتبات المستفيدين من السلف ظلت القيمة معلقة بالحساب دون قيام المصرف بمعالجة الأمر بتحويل هذا المبلغ للديون المشكوك فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

أرصدة مدينة مختلفة:

بلغ رصيد حساب الأرصدة المدينة المختلفة والظاهر بقائمة المركز المالي في 2020/12/31 نحو 2,987 دينار، وقد لوحظ من خلال التحليلي للبند وجود فرق بين قائمتين للمركز المالي في 2019/12/31 لبند الأرصدة المدينة المختلفة مما يفقد المصادقية لقائمة المركز المالي خصوصاً في ظل عدم الحصول على كشف تحليلي للبند المذكور أعلاه وذلك بسبب وجود خلل في المنظومة حسب ما ورد في إفادة المصرف.

المصرف التجاري الوطني

الجمعية العمومية

من خلال الفحص ودراسة نشاط المصرف تبين بأنه يعاني من مشاكل إدارية منذ بداية سنة 2021م بسبب عملية الانقسام التي حدثت وأثرت في المصرف بشكل كامل من الناحية الإدارية والمالية وفيما يلي أهم النقاط التي ساهمت وتفاقت من عملية الانقسام:

- ظهور انقسام في بداية سنة 2021م على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أدى إلى ازدواجية في إصدار القرارات وعدم استجابة الإدارات الوسطى للإدارات العليا، الأمر الذي نتج عنه تعطيل أعمال مجلس الإدارة وعدم اجتماع اللجان الدائمة وكذلك عدم اجتماع اللجنة التنفيذية خلال سنة 2021م وذلك لعدم استجابة أغلب الإدارات الواقعة في المنطقة الشرقية، بالإضافة إلى عدم قدرة إدارة المحاسبة بمنطقة طرابلس من معرفة أرصدة حساباتها التجميعية خلال فترة سبعة أشهر من شهر مايو إلى شهر نوفمبر.
- اخر اجتماع عقدهت الجمعية العمومية للمصرف التجاري الوطني كان اجتماعها الاعتيادي وغير الاعتيادي بتاريخ 2020/10/04م، بمقر الإدارة العامة للمصرف بمدينة البيضاء.
- قيام الجمعية العمومية للمصرف بالمصادقة على القوائم المالية المجمعة للمصرف عن السنوات من 2011م إلى سنة 2018م، بقرار من الجمعية العمومية



الاعتيادية رقم (1) لسنة 2020م، بالرغم من مراجعتها من قبل مراجع واحد فقط بالمخالفة لقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 والمعدل بالقانون (46) لسنة 2012م.

- المصادقة على ميزانيات المصرف بالرغم من وجود مبالغ كبيرة جدا بحسابات الطوارئ المتنوعة، بكافة فروع المصرف مبنية في الميزانية المجمعة تحت بند أصول أخرى ولا يمكن أن تعبر على الرصيد الحقيقي لحسابات الطوارئ.
- تكليف مكتب مراجعة قانوني بمراجعة القوائم المالية للمصرف خلال ستة سنوات متتالية.
- تم تعيين مجلس إدارة المصرف بقرار من الجمعية العمومية واجتماعها السنوي بتاريخ 25-11-2011 واستمراره حتى تاريخ اليوم ولمدة عشرة سنوات وعدم الالتزام بالمادة (19) من النظام الأساسي للمصرف.
- عدم وجود ما يفيد اجتماع اللجان الدائمة التابعة إلى مجلس الإدارة خلال سنة 2021م، مما يبين عدم الالتزام بدليل الحوكمة الصادر بقرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة 2010م

نظام الرقابة الداخلية

لوحظ وجود ضعف في نظام الرقابة الداخلية بالمصرف ومنها:

- إن تقارير إدارة الامتثال عن النصف الأول من سنة 2021م تفتقر إلى التقارير التفصيلية والمتمثلة في التقارير المتعلقة بالمراقبين بالفروع والبلاغات المحالة إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي، كما انه لا يوجد ضمن التقارير المقدمة قيام الإدارة بتقييم مدى امتثال المصرف والتزامه بالمعايير التي تحكم العمل المصرفي ومنها ملاءة رأس المال، الاحتفاظ بالاحتياطيات الإلزامية والاحتفاظ بالسيولة المقررة قانوناً.
- افتقار مراقبي إدارة الامتثال في بعض الفروع والوكالات التابعة للمصرف للمؤهلات والتخصصات التي تمكنهم من أداء أعمالهم وفقاً لمتطلبات وسياسات إدارة الامتثال. والجدول التالي يبين المؤهلات العلمية وتخصصات المراقبين في بعض فروع المصرف على سبيل الذكر لا الحصر:

اسم المراقب	الفرع أو الوكالة	تاريخ التعيين كمراقب	المؤهل العلمي
ح ع م	الرئيسي طرابلس	2020م	بك هندسة صناعية
ها	الميناء	2017م	شهادة اعدادية
ا ا	براك	2015م	ثانوية عامة
ا ع ا	القرضة	2015م	دبلوم عالي الكترولونات
ز م	ككلة	2013م	ثانوية عامة
م ا م	درج	2020م	شهادة اعدادية
از ع	زواردة	2021م	دبلوم عالي هندسة
ها	عمر المختار	2016م	ثانوية عامة
ع م	الهورى	2020م	ثانوية عامة



- تفتقر أغلب الفروع والوكالات لوجود مراقبين تابعين إلى وحدة الامتثال بالإضافة إلى عدم وجود مراقبين في إدارات المناطق وذلك من أجل التنبيه حول النقاط التي تشكل مخاطر عدم الامتثال بالإضافة إلى رصد الحالات التي تشير إلى اشتباه في عمليات غسيل الأموال وتحديثها وأعداد تقارير بشأنها، ومنها على سبيل المثال (وكالة الاستثمار، الفرع الرئيسي البيضاء، فرع سوسة، فرع اجدابيا).
- قلة عدد المراجعين الداخليين على مستوى المصرف بشكل عام فعددهم لم يتجاوز (30) مراجع موزعين على عدد ثلاث مكاتب فقط: مكتب طرابلس عدد (12) مراجع، مكتب بنغازي عدد (4) مراجعين، مكتب البيضاء عدد (13) مراجع، حيث شملت عمليات المراجعة خلال الربع الثاني من السنة عدد (10) فروع وذلك بإتباع أسلوب المراجعة المبينة على أساس المخاطر بالرغم من عدم قيام إدارة المخاطر بإعداد وتبني مصفوفة للمخاطر.
- تنوع المنظومات المستخدمة من قبل المصرف، حيث يستخدم المصرف ثلاث منظومات تشغيلية وهي (فليكس كيوب، النسـر، المركز الليبي)، بحيث تشكل الفروع التي تستخدم الفليكس كيوب من إجمالي الفروع بعدد (41) فرع بنسبة 56%، بينما تشكل الفروع الأخرى غير المربوطة بمنظومة الفليكس كيوب عدد (32) فرع بنسبة 44%، مما يؤثر على عمليات مراجعة الحسابات ويصعب على المعد موائمتها لإظهار مركز مالي موحد لكافة المصرف بسبب اختلاف مسميات دليل حسابات كل منظومة مصرفية.
- وجود عطل في المنظومة المصرفية المستخدمة فليكس كيوب، وبالتحديد في منظومة التقارير حيث كان أخر مركز مالي تم إحالته إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد كان بتاريخ 2021/04/30م، مما ساهم في عدم قدرة الإدارة العامة للمحاسبة في طرابلس من معرفة المراكز المالية للمصرف لمدة تجاوزت السبعة أشهر.
- لا توجد لائحة مالية معتمدة تنظم عمل المصرف وخصوصا فيما يخص المدفوعات.
- عدم اعتماد الميزانية التقديرية لسنة 2021م بحيث يصعب تقييم أداء المصرف وتحديد الانحرافات إن وجدت.
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي المستحدث فضلاً عن عدم وجود توصيف ووصف وظيفي لأغلب المستويات الإدارية الحالية.
- اعتماد الإدارة العامة بالمصرف في عمليات التسوية بين الإدارة والفروع على التسويات الواردة من إدارات المحاسبة بالفروع، دون قيام الإدارة العامة بإعداد مذكرات تسوية مقابلة بالرغم من وجود مبالغ ضخمة في مذكرات التسوية مرحلة من سنوات لعمليات تكون بين الفروع.
- ظهور مبالغ ظاهرة في حساب تبادل المعاملات بين الفروع فليكس كيوب بمبالغ مرتفعة والذي يجب أن يكون رصيده صفر في ميزان المراجعة المجمع.



- من خلال الاطلاع على تقارير إدارة المراجعة الداخلية عن النصف الأول من سنة 2021م بحيث أنها اقتصررت في الربع الأول على عدد (8) فروع وإدارات، وفي الربع الثاني على (10) فروع.

المركز المالي:

من خلال الاطلاع على المركز المالي للمصرف في 2021/04/30م، لوحظ افتقاده إلى الدقة المطلوبة في بعض البنود والتي تعطي مؤشرات غير صحيحة منها:

- تم إظهار الحسابات الجارية لدى مصرف ليبيا المركزي بالدولار واليورو (رسوم) والمقومة بالدينار والبالغة 872,166,645 دينار ضمن أرصدة لدى مصرف ليبيا المركزي بالعملة المحلية.

- ظهرت من ضمن بند الأصول الأخرى بالمركز المالي أرصدة حسابات الطوارئ والمتمثلة في حساب تجزئة الشركات وحساب الطوارئ ومن المعلوم بأن حسابات الطوارئ يجب أن تكون قيمتها صفر في اليوم الثاني للعمل وطبيعتها مدينة حسب تصنيفها في دليل الحسابات ولكنها تظهر بأرصدة سالبة بعكس طبيعتها.

الأرصدة لدى المصارف

من خلال الاطلاع على أرصدة المصرف لدى مصرف ليبيا المركزي في طرابلس والبيضاء خلال الفترة من 2021/01/01م إلى 2021/04/30م لوحظ ارتفاع أرصدة مصرف ليبيا المركزي طرابلس بنسبة 47% وفي المقابل انخفاض الأرصدة لدى مصرف ليبيا المركزي بنغازي بنسبة 10% وفق الآتي:

بيان الحساب	2020/12/30	2021/04/30	قيمة الزيادة أو الانخفاض	النسبة
الأرصدة لدى مصرف ليبيا المركزي طرابلس	3,938,045,676	5,795,358,538	1,857,312,862	47%
الأرصدة لدى مصرف ليبيا المركزي البيضاء	6,208,405,250	5,590,808,050	-617,597,200	-10%

- لم يلتزم مصرف ليبيا المركزي البيضاء بخصم قيمة الدفعة الثانية من القرض الحسن والبالغ 919,200,000 دينار، حسب آلية تنفيذ القرض الحسن الممنوح من مصرف ليبيا المركزي بشأن معالجة مشكلة تدني أرصدة المصارف لدى مصرف ليبيا المركزي.

- من خلال الاطلاع على الاستمارة الأسبوعية (94/14) التي أصدرها المصرف الخاصة ببيان الاحتياطي النقدي الإلزامي في 2021/04/30م طبقاً لأحكام المادة (57) من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م، وحسب قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (68) لسنة 2008م، والتي تعتبر الاستمارة الأخيرة التي يصدرها المصرف نتيجة لتوقف المنظومة المصرفية وعدم قدرة المصرف على معرفة أرصدته، لوحظ بان إدارة المصرف لم تأخذ بعين الاعتبار رصيدها لدى مصرف ليبيا المركزي بنغازي والذي ظهر بمبلغ 5,467,433,578 دينار، بل يتم الاحتساب ومقارنته برصيد المصرف لدى مصرف ليبيا المركزي طرابلس فقط



والبالغ 4,341,646,685 دينار، بحيث أظهرت الاستثمارة أن الاحتياطي النقدي الإلزامي يبلغ 4,341,646,885 دينار والذي يشكل 20% من الخصوم الإيداعية وأظهرت بأن هناك عجز قد بلغ 110,685,540 دينار، بالرغم من وجود فائض بما قيمته 5,356,748,039 دينار، مما يبين عدم التزام المصرف بقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 والمعدل بالقانون (46) لسنة 2012م، في مادته (59) وذلك بعدم اعتبار المصرف كوحدة واحدة عند احتساب الاحتياطي النقدي الإلزامي .

- من خلال الاطلاع على الاستثمارة الأسبوعية (2008/16م) التي أصدرها المصرف في 2021/04/30م والخاصة ببيان نسبة السيولة السائلة المطلوبة وفقاً لمنشور مصرف ليبيا المركزي رقم (16) لسنة 2008م، لوحظ عدم احتساب رصيد المصرف التجاري الوطني لدى مصرف ليبيا المركزي بنغازي والبالغ 5,467,433,578 دينار، واحتساب السيولة الموجودة لدى مصرف ليبيا المركزي طرابلس فقط البالغة 4,341,646,685 دينار، كما أنه لم يتم احتساب شهادات الإيداع القائمة والتي أصدرها المصرف لدى مصرف ليبيا المركزي بنغازي والبالغة 3,000,000,000 دينار واحتساب شهادات الإيداع التي أصدرها المصرف لدى مصرف ليبيا المركزي طرابلس والبالغة 400,000,000 دينار، بحيث أظهرت الاستثمارة بأن نسبة السيولة المطلوبة 5,565,415,281 دينار والتي تشكل 25% من الخصوم الإيداعية للمصرف وكذلك أظهرت بأن العجز 40,049,652 دينار بالرغم من وجود فائض يبلغ 8,427,383,926 دينار .

حساب الأرباح والخسائر:

- من خلال الاطلاع على إيرادات المصرف خلال الفترة من 01-01-2021م إلى 30-04-2021م ظهر بند إيراد الفوائد بمبلغ 18,325,518 دينار، خلال السنة مما يبين عدم التزام المصرف بالقانون (1) لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية والذي أصبح سارياً على الجهات الاعتبارية اعتباراً من بداية سنة 2015م.

- ظهرت الفوائد المحصلة على شهادات الإيداع والبالغة 3,541,515 دينار، ضمن الإيرادات خلال الفترة ولكنها تعتبر إيرادات غير محصلة فعلياً باعتبار إن مصرف ليبيا المركزي غير معترف بها ولا زالت موجودة ضمن مذكرة التسوية بين المصرف التجاري ومصرف ليبيا المركزي ضمن القيود المدينة التي أجراها المصرف التجاري ولم يجرها المصرف المركزي.

إدارة التسويات

من خلال الاطلاع على مذكرات التسوية بين الإدارة العامة بالمصرف التجاري الوطني وبين مصرف ليبيا المركزي طرابلس لوحظ وجود معلقات مرحلة منذ سنوات وبمبالغ مرتفعة جداً، دون توضيح الأسباب التي حالت دون تسويتها خلال هذه الفترة الممتدة حوالي ثمانية سنوات بالرغم من وجود إدارة متخصصة لأجراء تلك التسويات، منها على سبيل المثال قيود مدينة أجريت من قبل مصرف ليبيا المركزي ولم تجر من قبل المصرف التجاري الوطني تعود إلى سنة 2011م ومتعلقة بالمقاصة الالكترونية - RTGS قد بلغت 8,138,022 دينار، وترجيح صكوك يعود تاريخها إلى سنة 2012م



قد بلغ 402,158 دينار، وكذلك قيود دائنة أجريت من قبل المصرف التجاري الوطني ولم تجر من قبل المصرف المركزي منها على سبيل المثال نقدية مستلمة من م.ل.م بقيمة 2,000,000 دينار تعود إلى سنة 2017م وكذلك قيود متعلقة بالعمليات الخارجية تعود إلى سنوات من 2016م إلى 2019م قد بلغت 25,794,214 دينار والجدول التالي يبين ذلك على سبيل الاختصار بعد استبعاد المعلقات المتعلقة بسنة 2020م و2021م :

البيان	عدد المعلقات	المبلغ	تاريخ المعلقات
قيود مدينة أجريت من قبل المصرف التجاري ولم تجر من م.ل.م	26	15,224,306	2016 - 2019
قيود دائنة أجريت من قبل م.ل.م ولم تجر من قبل المصرف التجاري الوطني	61	388,231,211	2011 - 2019
قيود مدينة أجريت من قبل م.ل.م ولم تجر من قبل المصرف التجاري	28	10,219,555	2011 - 2019
قيود دائنة أجريت من قبل المصرف التجاري الوطني ولم تجر من قبل م.ل.م	25	33,420,872	-

- وجود معلقات بين المصرف التجاري ومصرف ليبيا المركزي بنغازي والمتمثلة في قيود دائنة أجريت من قبل المصرف التجاري ولم تجر من قبل مصرف ليبيا المركزي بنغازي والمتمثلة في سيولة نقدية للإصدار من مكتب إصدار بنغازي بمبلغ 2,000,000 دينار، تعود إلى سنة 2015م لم يتم تسويتها حتى تاريخ اليوم بالرغم من مخاطبة إدارة التسويات لإدارة المقاصة بنغازي دون ان يتم الرد.
- ظهور معلقات بمبالغ مرتفعة جداً قد تجاوزت المليار، وتتعلق اغلب تلك المعلقات بسنوات سابقة قد تصل إلى سنة 2010م، حيث لوحظ تأخر بعض الفروع في أعداد مذكرات التسوية وإرسالها إلى إدارة التسويات.

المصرف التجاري فرع درج لسنة 2020م.

- عدم تحديث منظومة المصرف حيث يعمل بمنظومة النسر منذ فترة طويلة.
- قيام لجنة مكلفة من الإدارة العامة بتغيير قيمة الرسوم لعدة خدمات بالمصرف دون توفر المنشور الخاص.
- عدم استغلال المبنى القديم للمصرف المغلق منذ سنة 2012م .
- عدم وجود منظومة خاصة بطاقات أرباب الاسر بالمصرف اسوه بباقي المصارف والتي تتم في إدارة الفروع غريان والزاوية التي تبعد عن الفرع مسافة 500 كيلو متر.
- وجود شطب وتعديل في قيمة بعض الصكوك المسحوبة نقدا والمحولة إلى حسابات أخرى دون تعزيز عملية التعديل بالتوقيع من قبل صاحب الصك.
- وجود صكوك مصدقة قائمة منذ عدة سنوات لم يتم تسويتها حتى تاريخ الفحص ومنها.
- وجود أوامر مالية لازالت قائمة لم يتم تسويتها وهي مرحلة من عدة سنوات سابقة منها ما يرجع تاريخه إلى ما قبل 7 سنوات ومنها على سبيل المثال:



ت	رقم الامر	القيمة	تاريخ القيد	الحالة
1	510081	225	2014/8/31م	معلق
2	510188	316,501	2016/10/18	معلق
3	510205	4011	2017/2/5	معلق
4	510212	123,831	2017/3/23	معلق
5	131537	127,249	2007/7/4م	معلق

- وجود عدد 4 حركات ذات تواريخ قديمة جدا لم تقم لجنة التسوية بمعالجتها وهي كالتالي:

ت	الاسم	الجهة الواردة منها	القيمة	التاريخ
1	مؤسسة الزبير للتعدادات	دائنون مختلفون	447,600	1996/6/30
2	ع ع	دائنون مختلفون	416,750	1996/6/30
3	ع ع ا	دائنون مختلفون	397,689	1996/6/30
4	خ م ب	دائنون مختلفون	489,401	1999/2/21م

- وجود حجوزات إدارية لصالح جهات عامة ومصارف لازالت محجوز عليها منذ عدة سنوات لم تتم فيها استكمال عملية الحجز وفق القانون وترجع تواريخها إلى سنوات سابقة قديمة وهذا يعد مخالفا للقانون (152) لسنة 1970م بشأن الحجز الإداري، ومنها مثلاً:

ت	الجهة المستفيدة من الحجز	عدد الحركات	القيمة الإجمالية	التاريخ
1	المؤسسة الأهلية المصرفية	11	7,376	سنوات مختلفة
2	المصرف الزراعي	15	7,708	سنوات مختلفة
3	الشركة العامة للكهرباء	11	194,563	سنوات مختلفة

- وجود مبالغ مالية في قائمة الدائنون المختلفون تتمثل في منح الطلبة ومرتبات موظفين ومساعدات اجتماعية ومكافئات، لموظفين منهم من لديهم حسابات بالمصرف وعلقت بهذه القائمة بحجة عدم وجود حسابات لهم فقد تم حصرهم والتأكد من وجود حسابات جارية لدى المصرف وهم كالتالي:

القيمة	رقم الحساب	تاريخ التعليق	ملاحظات
158,969	3968	2019/2/17	قطاع التعليم
571,803	3691	2010/2/22	قطاع التعليم
2,023	7274	2013/7/11	مرتبات
750	3201	2013/9/5	إعانة اجتماعية
561,746	3526	2013/9/10	وزارة التعليم
750	7155	2013/10/1	
140	1345	2013/12/31	منحة دراسية
400	6212	2014/7/9	منحة اولاد
400	1249	2014/7/9	
500	6961	2014/9/11	منحة الطلبة
1,422,778	6241	2017/6/24	مرتب
134	1694	2008/12/12	-



- كما توجد مبالغ مالية اخرى بالقائمة تخص مواطنين ليست لديهم حسابات في المصرف، لا علم لهم بها، الأمر الذي يتعين على المصرف ادراج هذه الأسماء في لوحة الإعلانات حتى يتسنى من المواطنين والمصرف بتسوية هذه المبالغ والحصول عليها حسب اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.
- أظهر سجل المصروفات العامة فيما يتعلق بند مصاريف العلاج إجمالي مبلغا وقدره 19,666 دينار في حين أظهرت المنظومة مبلغا وقدره 20,848 دينار، حيث أن كشوفات المنظومة لا تعبر عن الحركة الفعلية لرصيد مصاريف العلاج.



المصارف المتخصصة

مصرف الادخار والاستثمار العقاري

تردي الوضع المالي للمصرف حيث تنذر كافة المؤشرات المالية بدخول المصرف في حالة عسر مالي وذلك للأسباب التالية:

- ارتفاع حجم المصروفات السنوية للمصرف بالمقارنة مع إيراداته السنوية حيث بلغت نسبة المصروفات إلى الإيرادات بحدود 3955%، وبلغ مجموع الخسائر المرحلة مبلغ 15,633 مليون دينار خلال الفترة المنتهية في 2021/12/31م.
- انخفاض عائد الخدمة على القروض والذي لا يتجاوز نسبة 2% كفاءة بسيطة وإيقاف تحميل القروض بالفوائد مع صدور القانون (1) لسنة 2013م بشأن المعاملات الربوية، حيث أن حجم العائد المتوقع تحصيله من محفظة الإقراض بعد 30 سنة وهو الحد الأدنى لفترة ترجيع القروض لا يتجاوز 140 مليون دينار في حين بلغت المصروفات السنوية للمصرف أكثر من 44 مليون دينار، مما يعني أن المصرف سيمارس نشاطه من رأس ماله، وأموال الخزنة العامة طرفه.
- تعثر سداد العديد من القروض مع ضعف الضمانات الخاصة بهذه القروض، حيث بلغ حجم محفظة الإقراض حتى نهاية 2021م بالمصرف قرابة (6.7) مليار دينار، في حين أن متوسط نسبة المقدر تحصيله إلى الفعلي لا تتجاوز (50%).
- قصور إدارة المصرف التنظيمية فيما يخص أرشفة وتداول البيانات والمعلومات والوثائق لملفات الإقراض وحفظ وثائق الضمانات والتي منها الشهادات العقارية، والكمبيالات وشهادات المرتب والاستمرارية وصعوبة الوصول إليها ومراجعتها والتحقق من وجودها بالفروع والإدارة العامة.
- ارتفاع قيمة وأرصدة الأقساط تحت التسوية بأغلب الفروع لصعوبة متابعة الأقساط المخصومة من المصارف التجارية خارج المدن التي تتواجد بها حسابات المقترضين خاصة في المدن الكبرى ويتطلب الأمر اتخاذ إجراءات عاجلة ومخاطبة الفروع المتواجدها هذه المصارف لجباية ومتابعة هذه الأقساط وتحليلها وإحالتها إلى الفروع الخاصة بها لترحيلها في البطاقات الخاصة بها.
- ضعف نظام الميكنة بالمصرف فلا يوجد منظومة موحدة تتماشى مع نشاط عمل المصرف حيث يعمل المصرف فقط بمنظومة الإقراض والتي لا تلي متطلبات حجم الأعمال والبيانات والمعلومات بالمصرف.
- تأخر الفروع في تحويل موازين المراجعة لمكتب المراجعة الداخلية مما أدى إلى وجود أرصدة غير دقيقة.
- تأخر الفروع في إحالة الميزانيات العمومية عن السنوات السابقة مما أثر سلباً على أعداد الميزانية المجمعة وأهم هذه الفروع (بنغازي - طرابلس - العزيزية - قصر بن غشير - السلواي - الأبيار).



- ظهور العديد من المعلقات (إشعار إضافة - إشعار خصم) لقيام المصارف التجارية بتحويل أقساط المقترضين عن طريق نظام المدفوعات الوطني وعدم إدراج بيانات المقترضين بشكل تفصيلي إلكترونياً أو يدوياً وورودها بالإجماليات مع عدم إحالة بعض المصارف للأقساط بسبب تغير المنظومات لديهم مثل مصرف الصحاري ومصرف شمال أفريقيا وكذلك تعذر تحويل أقساط مصرف الوحدة نظراً لعدم وجود مقاصة.
- لا توجد خطة أو آلية مناسبة لرفع مستوى التحصيل بالمصرف حيث يتم الاعتماد على المقترضين في سداد ما عليهم بدون اتخاذ أي إجراءات قانونية حيالهم.
- تأخر أعداد تسوية حساب 118-240 حيث تبين أن آخر تسوية تم أعدادها في 2017/12/31م، كما لوحظ ارتفاع قيمة المعلقات متمثلة في صكوك ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف بعضها يعود إلى سنوات سابقة وهي التي تم تحريرها للمستفيدين وخصمها من السجلات ولم يتأثر بها الرصيد الموجود في مصرف ليبيا المركزي.
- تراجع قيمة إيرادات المصرف الرئيسية بصدور القانون (1) لسنة 2013 م، بشأن منع المعاملات الربوية التي نتج عنه إلغاء احتساب وتحصيل العوائد المؤجلة للمقترضين وفق قرارات اللجنة الشعبية أرقام (20-115-275-30).
- تنفيذ أعمال خارجه عن اختصاصات المصرف خلال السنوات السابقة متمثلة في صرف بدل إيجارات ومعالجة المباني الآيلة للسقوط.
- وجود عدد كبير من المباني الخاصة بالمصرف والتي تمثلت في مشروعات إسكانية غير مستكملة خاصة ذات النسب العالية في التنفيذ متوقفة ومستغلة من بعض المهجرين وفئات مقتحمة.
- سداد بعض مطالبات الشركات المتعاقد معها على تنفيذ المشروعات الإسكانية بالتراضي بحجة عدم إستقرار الأمن بالمناطق الموجودة بها هذه المشروعات ولزيادة سعر التكلفة الحالية عن الأسعار المتفق عليها سابقاً وترجع تواريخ بعض هذه العقود للسنوات 2007-2008-2009-2010، والتي من المفترض تم تسليمها للمستفيدين والسبب الأساسي لعدم استكمالها لقيام المصرف بتكليف بعض الشركات الغير قادرة على تنفيذها في مواعيدها الظاهرة بالعقود.
- عدم دقة الكشوفات والإحصائيات المعدة من قبل إدارة التحصيل التي تظهر أسماء المقترضين ولا يوجد على حساباتهم أي حركة نظراً لوجود العديد من المعلقات بالمصارف وعدد من الحسابات تحت التسوية.
- تأخر بعض الفروع في استكمال البيانات الأساسية في منظومة الإقراض الجديدة كما أن بعض الفروع لا يتم مطابقة الأرصدة الظاهرة بالمنظومة القديمة مع قسم التحصيل والقسم المالي.



- تأخر متابعة الأقساط المخصومة من حسابات المقترضين التابعين لمختلف فروع مصرف الادخار والتي تخصم من حساباتهم الجارية بالمصارف التجارية وترحيلها في بطاقتهم المالية.

مصرف التنمية

- صدور قرار من مجلس الإدارة بإقرار الموازنة التقديرية بالمخالفة للمادة (24) من النظام الأساسي للمصرف، والتصرف بناء عليها خلال سنة 2020، 2021م وتضمنت على سبيل الذكر تخصيص قيمة للأصول المتوقع بنائها وشرائها من العقارات الإدارة العامة والفروع بمبلغ 88 مليون دينار ودون أن يتم مراعاة الظروف المالية التي يمر بها المصرف.
- انفراد مجلس الإدارة بقرارات التعديل والإضافة في الهيكل التنظيمي بالمخالفة للمادة (24) من النظام الأساسي للمصرف.
- عدم وجود أرشيف الكتروني في الإدارة العامة للمصرف لحفظ المستندات المهمة الخاصة بالعمل اليومي وملفات القروض مما يجعلها عرضة للضياع في ظل ضعف المنظومة الخاصة بالمصرف.

بيان المحفظة الائتمانية بالدينار:

البيان	السنة	مصدر التمويل	قيمة التمويل	القيمة المنتفع بها المصرف	القيمة المتبقية	المتحصلات من القروض
قروض قرار 20	2005	وزارة المالية	550,000,000	550,000,000	صفر	45,261,698
قروض قرار 21	2011	وزارة المالية	297,000,000	67,495,120	229,604,880	251,850
قروض الأنشطة الاقتصادية المختلفة			790,918,498	-	-	-
الإجمالي			847,000,000	617,495,120	229,604,880	45,513,548

- يعاني المصرف من خسائر متكررة، حيث بلغت قيمة المتحصلات خلال سنة 2019 من القروض ما قيمته 20,225,020 دينار أما قيمة الخسائر خلال 2019م فقد بلغت نحو 19,449,914 دينار وتمثل الخسائر ما نسبته 96% من إجمالي المتحصلات، أما سنة 2020م فأن قيمة المتحصلات 12,045,454 دينار، وقيمة الخسائر خلال هذه السنة 20,438,789 دينار، وبذلك فإن نسبة الخسائر إلى إجمالي المتحصلات تمثل 170%، أي أن قيمة متحصلات القروض لا تغطي هذه الخسائر التي سوف تؤثر بالسلب على نشاط المصرف مع العلم أن قيمة المتحصلات تمثل أصل القرض مع هامش الربح المحدد
- القصور في تطبيق السياسات المحاسبية حسب اللائحة المالية للمصرف على سبيل الذكر مخصص الديون المشكوك فيها ظهر بقيمة ثابتة بمبلغ 3 مليون دينار من سنة 2010م حتى سنة 2021م بالمركز المالي للمصرف.
- قيام مجلس إدارة المصرف بإصدار القرار رقم (6) لسنة 2021م والذي ينص على اعتماد التوصية الواردة بمحضر الاجتماع الثاني للجنة العطاءات لسنة 2021م



بخصوص شراء عقار من أحد المواطنين بقيمة 4,400,000 دينار لاتخاذ كمقر لفرع المصرف بمدينة سبها، وتم الإيعاز باستكمال إجراءات الشراء، وقد لوحظ حوله:

- مخالفة لجنة العطاءات للشروط والمتطلبات الواردة بمقترح آلية عمل اللجان المكلف بالبحث عن مقار للمصرف.
- وقوع المبنى المزمع شراؤه داخل نطاق منطقة سكنية وهو نفس المبنى الذي يشغله فرع المصرف حالياً بموجب عقد إيجار.
- تجاهل لجنة العطاءات ذكر أي تفاصيل عن حالة المبنى ومدى ملاءمته لاحتياجات المصرف.
- قيام إدارة المصرف بإبرام عقود تعاون مع مجموعة من الموظفين بعضها لا يخضع لأي استقطاعات بالمخالفة لقانون الضرائب، بالإضافة إلى ما تبين من وجود ازدواجية مع مرتبات جهات عملهم الأصلية.
- قيام بعض موظفي الإدارة العامة للمصرف بإجراء حوالات مصرفية من حساباتهم وبمبالغ كبيرة بلغت في مجملها مبلغ 5,493,986 دينار، وبقيم مختلفة ولمستفيدين مختلفين محصورة أكثرها على أربعة موظفين جلهم من قسم العمليات المصرفية، حيث لوحظ حول هذه الحوالات:
- ان هذه الحوالات الواردة يتم ايداعها بالحسابات وتحويلها في مدة لا تتجاوز الثلاث أيام بقيم تتراوح بين 45 ألف إلى 100 ألف دون معرفة مصدر هذه الأموال وفق ما ينص عليه قانون غسيل الأموال.
- استغلال عمولة الحوالة والتي لا تتجاوز 10 دينار في كل عملية تحويل مهما كانت قيمة الحوالة الواحدة.
- تحويل القيم لمصرف الأمان ومصرف المتحد، ومن بين هذه الحوالات حوالة لرئيس قسم الخزينة بمبلغ 1,274,750 دينار، وحوالة لرئيس قسم الحوالات بمبلغ 1,274,040 دينار، وحوالة لمدير إدارة العمليات المصرفية بمبلغ 452,150 دينار.
- عدم وجود دورة مستنديه متكاملة بإحالة الضمانات للقروض الممنوحة بحيث تكفل وتضمن متابعتها دورياً وسنوياً وضمان عدم ضياعها، حيث تبين استعمال نسخة واحدة فقط من نموذج حافظة استلام كمبيالة غير مرقم ترقيماً تسلسلياً ولم تتضمن هذه النماذج كافة البيانات الأساسية للمقترضين.

مصرف التنمية فرع طرابلس

- قصور إدارة المصرف في الاهتمام بقسم المراجعة الداخلية من حيث توفير الإمكانيات اللازمة لمتابعة أعمال المصرف خاصة في ظل عدم وجود منظومة الكترونية خاصة بالقسم.
- قصور إدارة الفرع في متابعة مراحل التنفيذ والتشغيل للشركات والتشاريكات الممنوحة لهم قروض من المصرف.



- قروض المصرف أصبحت أغلبها أرصدة مستحقة دون وجود متابعة فعالة في تحصيل تلك القروض وعدم وجود ضمانات كافية لها.
- تأخر المصرف اعداد مذكرات التسوية اللازمة والذي يعد مخالفا للمادة (41) من لائحة الشؤون المالية بمصرف التنمية.
- قصور مكتب المراجعة في اعداد تقارير دورية عن متابعته لأعمال المصرف مخالفا بذلك المادة (76) من لائحة الشؤون المالية للمصرف، وعدم القيام بالجرد المفاجئ لخزينة المصرف بالمخالفة للمادة (68) من ذات اللائحة.
- انخفاض نسبة تحصيلات القروض الممنوحة من قبل المصرف على مختلف تصنيفات القروض والبالغة 454,643,306 دينار، حيث ان المسدد منها فقط للمصرف مبلغ 62,451,037 دينار أي ما نسبته 14% تقريبا من إجمالي القيمة الممنوحة وهي نسبة ضعيفة على مدار سنوات التحصيل إذا ما قورنت بأصل المبالغ الممنوحة.
- افتقار المصرف إلى آلية واضحة لتحصيل ومتابعة الأموال والقروض الممنوح للزبائن والتي تضمن انسياب والاستمرارية في التحصيل.
- قصور وعدم واستمرارية التشاركيات في سدد الأقساط القائمة عليها دون متابعة من إدارة المصرف.

مصرف التنمية فرع نالوت خلال الفترة 2019-2020م

- التقصير من قبل إدارة المصرف في متابعة وتحصيل أقساط القروض، حيث بلغت قيمة الأقساط المتأخرة السداد خلال الفترة 1991/1/1م حتى 2020/12/31م، مبلغا وقدره 11,753,048 دينار، وبنسبة 94% من القيمة الممنوحة.
- وجود عدد من القروض نسبة السداد بها صفر بالرغم من مرور مدة طويلة عن تاريخ استحقاقها، وعلى سبيل المثال القروض الممنوحة لعرض المحاجر (الكسارات) والتي بلغ عددها (7) قروض وبقيمة 4,777,211 دينار، ولم يتخذ فرع المصرف أي إجراء بشأنها.
- عدم قيام إدارة المصرف بإحالة المتأخرين عن السداد بصورة دورية لوحدة الحجز الإداري، فضلا عن غياب الاهتمام بوضع آلية والاتفاق مع المستفيدين لتحصيل الديون.

مصرف التنمية فرع سبها

- ضعف حركة التحصيل لأقساط القروض الصناعية رغم أن (93%) من قيمة القروض تجاوزت موعد تحصيلها ولم تحصل بعد، مع قصور ادارة الفرع في تنشيط حركة التحصيل للأقساط المستحقة ومتابعة المقترضين المتقاعسين عن الوفاء واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتخلفين.
- ظهر رصيد حساب المخازن في 2019/12/31م بمبلغ 38,855 دينار الذي يمثل بقايا مستلزمات صناعية تم عرضها في المعرض الصناعي الذي أقيم في العام



1990م ويرحل من عام لآخر فضلا عن عدم التحقق من الوجود الفعلي لهذه الموجودات في 2020/12/31م.

- تكبد المصرف خلال العامين 2019-2020م خسائر متتالية نتيجة تدني حركة التحصيل لأقساط القروض الصناعية.

المصرف الزراعي

من خلال فحص وتقييم نشاط المصرف حتى 2021/6/30م تبين الآتي:

- لم يتم المصرف بتعديل النظام الأساسي له للتحويل للصيرفة الإسلامية عملاً بالقانون (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.
- عدم وجود إدارة امتثال بالمصرف وهذا مخالف لمناشير مصرف ليبيا المركزي.
- تأخر التقارير الدورية لإدارة المراجعة وعدم الانتظام في فترات إصدارها مما يفقد من خاصية الوقتية في المعلومات.
- قيام المصرف بإتباع أسلوب التكلفة المباشر والتراخي في تصديق فواتير المشتريات لدى مصلحة الضرائب.
- وجود عدد من الصكوك الراجعة والصادرة عن المصرف الزراعي لعدم وجود رصيد بحساباته لدى المصرف المركزي.
- عدم وجود إحصائية للقروض المتعثرة لدى الإدارة الائتمان، بالإضافة لعدم وجود آلية توضح تصنيف القروض المتأخر منها والمتعثر والرديئة من المشكوك في تحصيله.
- نسبة التحصيل في القروض الممنوحة القطاع العام قد تصل للانعدام مما يدل على منح القروض دون الاستناد إلى دراسات جدوى اقتصادية ودون الحصول على ضمانات كافية.
- تقصير واضح في متابعة عملية تحصيل أقساط القروض والجدول التالي يوضح القيم المستحقة والمحصلة من 2021/1/1م حتى تاريخ 2021/06/30م:

المنطقة	البيان	الأقساط المستحقة حتى تاريخ 2021-06-30م	الأقساط المحصلة من 2021-1-1م وحتى 2021-06-30م
الغربية	أفراد	231,709,958	2,686,906
	جهات عامة	22,319,825	10,000
الجنوبية	أفراد	22,349,396	267,587
الشرقية	لا يوجد بيانات	لا يوجد بيانات	لا يوجد بيانات
مجموع		276,379,179	2,964,493

الإيرادات والمصروفات:

الجدول التالي يوضح رصيد المصروفات والإيرادات من 2021/01/01 وحتى 2021/06/30م:



المصرفات	الإيرادات	البيان
2,554,556	1,320	الإدارة العامة
لا يوجد بيانات	لا يوجد بيانات	المنطقة الغربية
2,659,817	92,185	المنطقة الجنوبية
لا يوجد بيانات	لا يوجد بيانات	المنطقة الشرقية

- من الجدول نلاحظ ضعف الإيرادات وأن المصرف في وضع حرج لعدم تمكنه من تحقيق أرباح لمواجهة مصروفاته وعرضه لتأكل رأس ماله.
- ضعف الإدارة في توفير بيانات المناطق التي تتبعها.
- الجدول التالي يوضح إجمالي المصرفات والإيرادات المصرف لسنوات 2018م 2019م 2020م.

البيان	المصرفات بالدينار	الإيرادات بالدينار	نسبة الإيرادات للمصرفات
2018	8,608,899	314,965	3,6%
2019	22,635,806	553,397	2.44%
2020	23,149,467	287,446	1.2%

- ملاحظة سنة 2018م قيمة إجمالي المصرفات 8,608,899 دينار هي مصرفات المنطقة الجنوبية والإدارة العامة فقط أما المنطقة الغربية لم تتوفر بياناتها لدى الإدارة العامة بالمصرف.

المصرف الزراعي فرع الزاوية لسنة 2020م.

- تأخر المصرف في اعداد الحسابات الختامية بالمخالفة لنص المادة (22) من القانون (133) لسنة 1970 بشأن انشاء المصرف الزراعي حيث تبين أن آخر ميزانية تم إعدادها عن سنة 2009م.
- عدم قيام الفرع بإجراء الجرد السنوي منذ سنة 2009 وحتى نهاية سنة 2020م.
- عدم قيام المراجع الداخلي بإعداد تقارير دورية عن سير العمل بالمصرف خلال الفترة موضوع الفحص.
- عدم الفصل في الاختصاصات مما يصعب معه تحديد المسؤولية.
- عدم متابعة المعلمات المرحلة من سنوات سابقة والمتمثلة في الأرصد المدينة وحسابات الامانات حيث بلغ رصيد حساب الامانات في سنة 2009م مبلغ وقدره 393,798 دينار.
- عدم قيام المراجع الداخلي بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة خلال السنة.
- ضعف متابعة مكتب التحصيل لأقساط القروض قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة الاجل ومن أمثلة ذلك:



اسم القرض	نوع القرض	مبلغ القرض	المبلغ المسدد	المبلغ المتبقي	تاريخ آخر سداد
س ح ش	متوسط الاجل	2,500	1,380	1,119	2005/2/5
م م ب	متوسط الاجل	1,500	-	-	-
ش ع خ	طويل الاجل	15,000	3,719	11,281	2010/12/22
ع ر س	قروض موسمية	75,000	52,298	22,701	2010/4/30
ع م ش	قروض موسمية	8,000	5,967	2,032	2004/3/22

- عدم متابعة مكتب التحصيل للقروض العقارية الممنوحة لزبائن الفرع وتحصيل الاقساط المستحقة أول بأول من أمثلة ذلك:

رقم القرض	نوع القرض	مبلغ القرض	المبلغ المسدد	المبلغ المتبقي
376	عقاري قرار رقم 20	40,000	صفر	40,000
324	عقاري قرار رقم 20	40,000	6,156	33,843
273	عقاري قرار رقم 4	40,000	1,754	38,246
-	عقاري قرار رقم 115	30,000	5,712	24,287

- عدم قيام مكتب الحسابات بإعداد مذكرات التسوية للحسابات الخاصة بالمصرف وذلك منذ سنة 2010 م وحتى سنة 2020م والحسابات هي:

رقم الحساب	اسم المصرف	الغرض من الحساب
60-204-19	المصرف التجاري الزاوية	حساب جاري
21365	مصرف الوحدة الزاوية	حساب جاري

- عدم قيام المصرف بسداد قيمة اقساط الضمان الاجتماعي والتضامن الاجتماعي وضريبة الدخل والجهاد وضريبة الدمغة خلال السنة موضوع الفحص وهي على النحو التالي:

البيان	المبلغ
ضمان الاجتماعي	73,533
التضامن الاجتماعي	5,141
ضريبة الدخل	29,389
ضريبة الجهاد	14,662
ضريبة الدمغة	2,383

- لوحظ النقص في الكادر الوظيفي المؤهل بمكتب الحسابات حيث تبين بأن أغلب أعمال مكتب الحسابات تقوم بها موظفة واحدة.

- عدم قيام المصرف بالتصديق على عقد الايجار المبرم مع صاحب العقار لدى مصلحة الضرائب منذ شهر 6/2015م.

- لوحظ فتح حسابات جارية للزبائن دون استيفاء الاوراق المطلوبة وذلك من خلال الاطلاع على عينة من الملفات المفتوحة عن سنة 2020م ومن امثلة ذلك:



النواقص	رقم الحساب	الاسم
لا يوجد رسالة من جهة العمل	لا يوجد	ح ١١
لا يوجد رسالة من جهة العمل	41106	ه ع ع
لا يوجد كرت لتوقيع الملف	41105	ع ع ش
لا يوجد كرت لتوقيع الملف	41126	ن ن غ
لا يوجد رسالة من جهة العمل	41581	ع ب ع
لا يوجد رسالة من جهة العمل	41507	س ا ع

لوحظ وجود ارصدة على المكشوف من تاريخ 2009/12/31 ف.

رقم	رقم الحساب	اسم الحساب	الرصيد المدين
1	65010184	جمعية الزاوية المدنية لمربي الحيوانات	75,637
2	65040204	ع م ع	54,027
3	65040228	خ ع م	124,268
4	65040696	خ ا م س	53
		المجموع	253,987

المصرف الزراعي فرع سبها 2020م

- عدم القيام بإعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية خلال السنة المالية 2020م
- عدم القيام بإعداد المركز المالي للفرع خلال العام المالي 2020م وأن اخر مركز معد من الفرع كان عن سنة 2017م.
- عدم تحقيق أي إيرادات من القروض خلال الفترة من 2020/1/1 إلى 2020/12/31م بالرغم من انتهاء المدة المحددة لاستحقاقها.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه المقترضين المتخلفين عن سداد الالتزامات المالية المترتبة عليهم اتجاه المصرف حيث بلغ إجمالي الالتزامات مبلغ وقدره 8,637,710 دينار
- ظهور العديد من الصكوك الصادرة لصالح الغير خلال السنة المالية 2020م لم تخصص من حساب المصرف حتى تاريخ الفحص ولم يتم اتخاذ أي اجراء من ادارة الفرع بشأنها.



الفصل الرابع: قطاع النفط

أنشطة النفط والغاز

إنتاج النفط الخام

بلغ إجمالي الإنتاج من النفط الخام خلال سنة 2021م حوالي 440,471,274 برميل، أي بمعدل 1,206,771 برميل يوميا بفاقد حوالي 93,000 برميل يوميا عن المستهدف، والجدول التالي يوضح كميات إنتاج النفط الخام خلال سنة 2021م مقارنة مع سنة 2020م:

السنة	المستهدف في اليوم	الإنتاج الفعلي في اليوم	الفاقد في اليوم	وحدة القياس
2020 /نفط الخام	1,100,000	389,314	710,700	برميل
2021/نفط الخام	1,325,000	1,206,771	122,000	برميل
2021/مكثفات	65,325	56,179	9,388	برميل
2021 / الغاز	2,729,000,000	2,551,000,000	781,000	قدم مكعب

المستهدف والفاقد لإنتاج النفط الخام عن سنة 2021م حسب الشركات

الشركة	المستهدف ألف برميل في اليوم	الإنتاج الفعلي ألف برميل في اليوم	الفاقد ألف برميل في اليوم	نسبة الفاقد
الخليج العربي	292	269.67	22.33	7.65%
سرت	80	84.106	-	-
الهرج	40	37.607	2.393	6%
الواحة	295	272.477	22.532	7.64%
ملينة	192	177.814	14.186	7.39%
الزويتينة	30	29.126	0.874	2.91%
المبروك	30	24.198	5.802	19.34%
السرير	61	48.374	12.626	20.7%
أكاوس	295	236.398	31.602	10.71%
زلاف	5	0	5	100%
نفوسة	5	0	5	100%
المجموع	1,325	1,207	122	9%

المستهدف والفاقد للأنتاج المكثفات حسب الشركات

الشركة	المستهدف (ألف برميل / اليوم)	الإنتاج الفعلي (ألف برميل / اليوم)	الفاقد في الإنتاج (ألف برميل / اليوم)	نسبة الفاقد
الخليج	2.5	0	2.5	100%-
سرت	9	8.042	0.958	89%
الواحة	0.825	0	0.825	100%-
ملينة	48	42.895	5.105	89%
الزويتينة	5	5.242	0	105%
المجموع	65.325	56.179	9.388	-

وترجع الاسباب الرئيسية لتذبذب وإنخفاض الانتاج لسنة 2021م لما يلي:



- إيقاف عمليات الشحن والتصدير بمواني التصدير (الحريقة - الزويتينة - البريقة - رأس لانوف - السدرة) لأكثر من مرة بسبب اضراب حرس المنشآت النفطية واعتصام بعض الاهالي.
 - تكرار إيقاف عمليات الانتاج والضح من حقلي الشـرارة والفيل بسبب قيام مجموعات مسلحة بقفل الصمامات بخطى الشحن (الفيل -مليته) (الشـرارة - الزاوية).
 - تكرار حدوث العديد من التسربات بخطوط الانتاج والشحن الرئيسية بسبب الاقفالات التي تعرضت لها الحقول خلال السنوات السابقة (شركة الخليج العربي -شركة اككوس -شركة المبروك -شركة الواحة-شركة الزويتينة-شركة سرت).
 - تكرار حدوث العديد من المصاعب الكهربائية والتشغيلية بمعظم الحقول، لتأخر الصيانة الضرورية بسبب قلة قطع الغيار منها شركة الخليج العربي للنفط -شركة سرت.
 - تخفيض كميات الغاز المنتجة من حقل بحر السلام لعدة أيام بسبب حدوث تسرب بعمليات فصل الغاز داخل مجمع مليته
 - عدم توفر الميزانيات اللازمة لإجراء البرامج المخططة من قبل الشركات المشغلة لصيانة الابار المتوقفة للمحافظة على مستويات الانتاج ولحفر ابار جديدة لزيادة مستويات الانتاج وهو السبب الرئيسي المشترك لكل الشركات.
 - تعود ارتفاع نسبة الفاقد لشركة السرير الى انخفاض الإنتاج لمدة 6 أسابيع بسبب قيام الشركة بأعمال الصيانة المبرمجة لمنطقة التعاقد 107.
- والجدير بالذكر بانه حسب افادة إدارة مراجعة ومتابعة حسابات الشركات لم يتم الانتهاء من اعداد التقرير النهائي لجرد النفط الخام عن السنة 2021م حتى 2022/3/31م.
- صادرات النفط الخام والبتروكيماويات والمنتجات النفطية من 1/1 حتى 2021/12/31م:**

نوع المنتج	الكمية	القيمة بالدولار
النفط الخام	346,719,513 برميل	23,729,372,048
البتروكيماويات	246,044 طن متري	60,417,818
المنتجات النفطية	1,236,146 طن متري	701,780,719
الغاز	17,153,540 وحدة حرارية.م	89,868,313
المكثفات	2,423,050 طن متري	1,469,921,241
اجمالي قيمة الصادرات النفطية		26,051,360,141



الإيرادات النفطية

الجدول التالي يبين قيمة المبيعات المحصلة وغير المحصلة من النفط الخام والغاز والمكثفات والمنتجات النفطية والبتروكيماويات المودعة بحساب المؤسسة الوطنية للنفط بالمصرف الليبي الخارجي حسب بيانات الإدارة العامة للتسويق الدولي:

نوع المنتج	القيمة المحصلة بالدولار	القيمة المحصلة بالبيورو	القيمة غير المحصلة
النفط الخام	20,273,135,373	-	1,117,076,405
الغاز والمكثفات	882,504,579	-	366,702,220
المنتجات النفطية	334,100,883	-	(3,261,063)
البتروكيماويات	27,689,185	30,098,669	(178)
الاجمالي	21,517,430,022	30,098,669	1,480,517,383

- تبين وجود العديد من الفواتير غير المحصلة التي قامت الادارة التجارية بشراء كميات من المحروقات مقابل هذه المبيعات والتي تفوق مبلغ 3,654,520,517 دولار وذلك عن طريق مجموعة من الشركات منها:

رقم الفاتورة	الزبون	قيمة الفاتورة دولار	مشتريات خارجية (بتزين -ديزل)	نوع المنتج
2101011	OLA	30,231,063	17,622,429.64	نفط خام
2103005	LITASCO	38,642,044	29,612,500.37	نفط خام
2103019	MOTOR OIL	38,163,447	47,154,047.24	نفط خام
2103022	SOLAR	55,382,207	64,512,738.49	نفط خام
2108023	B.B	40,036,207	17,752,398.55	نفط خام
2109014	BGN	73,759,398	64,646,819.18	نفط خام
2109044	LITASCO	44,059,271	68,209,072.00	نفط خام
2103037	BGN	37,636,730	36,645,916.00	نفط خام
2103101	BBENERGY	13,327,741	13,327,741.01	منتجات
2105106	BGN	18,971,527	18,443,007.61	منتجات
2107103	BGN	20,499,261	37,432,610.28	منتجات
2108104	BGN	20,293,583	23,307,928.18	منتجات
2103901	BGN	32,851,315	38,978,837.61	منتجات
2102901	BGN	17,285,421	15,464,070.20	الغاز والمكثفات
2102905	BGN	14,862,696	13,758,933.76	الغاز والمكثفات
2102906	BGN	28,660,763	29,691,807.00	الغاز والمكثفات
2104904	BGN	31,774,965	31,774,965.35	الغاز والمكثفات

- يعد الحساب المذكور أعلاه بالمصرف الليبي الخارجي والمودع به القيمة المحصلة للمبيعات النفطية غير مخصص لهذا الغرض وانما يعتبر حساب وسيط تابع للمؤسسة الوطنية للنفط وكان الغرض منه تحصيل الفواتير المبدئية وفواتير إعادة البيع لبعض الشحنات من الشركاء وكذلك سداد مصاريف النقل البحري وغيرها.



- تبين وجود فارق في بيانات الإيرادات المحصلة من النفط الخام والبتروكيمياويات بين الإدارة العامة للتسويق الدولي وإدارة حسابات التسويق حتى نهاية 2021 م على النحو التالي:

الادارة	قيمة المتحصلات النفط (دولار)	قيمة المتحصلات البتروكيمياويات (دولار)
إدارة حسابات التسويق	20,287,657,250	32,980,681
إدارة التسويق الدولي	20,273,135,373	27,689,185
الفرق	14,521,877	5,291,496

- بلغت القيمة المستحقة من شركة مليئة والشركة العامة للكهرباء عن سنة 2021م الخاصة بشحنات النفط الخام المحولة لشركة مليئة ومحطة اوباري لغرض توليد الطاقة الكهربائية بقيمة 277,226,755 دولار.

- القيمة المحصلة من مبيعات البتروكيمياويات باليورو لم تورد الى حساب الايراد العام وظلت بحسابات المؤسسة.

- قيام المؤسسة بتسوية بعض المبالغ مع الشركاء مقابل بيع شحنات نفط خام وغاز تقدر بحوالي 219,002,366 دولار وقد استندت المؤسسة في ذلك على اتفاقية الأيسا (4) المادة 14.5 وذلك في حساب مسمى تسويات مع الشركاء الآتي بيانهم:

- تسوية مع الشريك ايني بمبلغ 128,234,000 دولار.

▪ تسوية مع الشريك اككوس بمبلغ 33,716,908 دولا.

▪ تسوية مع الشريك فنترسهال بمبلغ 57,051,458 دولار.

- بلغ اجمالي الفواتير غير المحصلة من مبيعات النفط الخام والغاز والمنتجات والبتروكيمياويات عن السنوات من 2010م حتى 2021م مبلغ 2,789,313,363 دولار وبلغت فواتير غير محصلة مرحلة من سنوات سابقه للعام 2010م تقدر 1,320,574,295 دولار الامر الذي يجعلها في قوائم الديون المشكوك في تحصيلها، مع العلم بأن هذه الفواتير محملة على أكثر من عشرين شركة وان مبيعات النفط الخام والغاز تمثل ما نسبته حوالي 70% من اجمالي الفواتير ومن امثلة ذلك الآتي:

السنة	رقم الفاتورة	نوع المنتج	الزيون	القيمة بالدولار
2011	1108001	نفط خام	LERCO	71,070,165
2011	1102218	بتروكيمياويات	OPC	3,323,142
2012	1209053	نفط خام	VITOL	3,478,200
2014	1411917	الغاز والمكثفات	NORWGAIN	7,930,590
2015	1502007	نفط خام	TAMOIL	34,792,769
2015	1505915	الغاز والمكثفات	NORWGAIN	3,896,644
2016	1608009	نفط خام	GREENSTREM	13,010,987
2016	1612915	الغاز والمكثفات	GREENSTREM	1,668,838
2017	1712915	الغاز والمكثفات	ENI	32,666,181
2018	1805103	منتجات	LIBYA OIL	19,280,356
2018	1802912	الغاز والمكثفات	NORWGAIN	3,897,693



السنة	رقم الفاتورة	نوع المنتج	الزبون	القيمة بالدولار
2019	1907051	نفط خام	GECOL UBARI	12,042,967
2019	1912039	نفط خام	BGN	68,075,000
2020	2001019	نفط خام	BGN	64,064,101
2020	2010909	الغاز والمكثفات	NAFTOMAR	680,729
2012	2103017	نفط خام	OLAENERGY	39,253,249
2021	2109901	الغاز والمكثفات	BGN	40,192,530

- فيما يلي بيان بالتحويلات المصرفية من حساب 28808 الى مصرف ليبيا المركزي خلال سنة 2021م:

رت.	تاريخ التحويل	الرقم الاشاري	القيمة بالدولار
1	2021/3/17	123	3,883,719,900
2	2021/3/31	152	2,000,000,000
3	2021/6/15	310	3,000,000,000
4	2021/8/2	387	3,000,000,000
5	2021/9/6	449	5,000,000,000
6	2021/12/23	768	2,000,000,000
7	2021/12/28	779	4,000,000,000
اجمالي قيمة التحويلات حتى تاريخه			22,883,719,900

والجدير بالذكر ان الدفعة الأولى من قيمة المبالغ الموردة بتاريخ 2021/3/17 تتضمن مايقارب 800,000,000 دولار قيمة المبيعات عن سنة 2021م والباقي عبارة عن مبيعات سنة 2020م تم تحويلها بعد الافراج عن الحسابات السيادية الخاصة بالإيرادات النفطية وفق الاتفاق مع الأمم المتحدة الى حين تشكيل حكومة الوحدة الوطنية.

- ظهور مبالغ محصلة بحساب المؤسسة طرف المصرف الليبي الخارجي رقم (28808) بتاريخ 2021/12/31م بقيمة 2,827,444,434 دولار لم يتم ايداعها بمصرف ليبيا المركزي.

المحروقات

البيان التالي يظهر حركة حساب المحروقات رقم 27944 بالمصرف الليبي الخارجي خلال العام 2021م:

البيان	الرصيد بالدولار	ملاحظات
رصيد أول المدة 2021/1/1	-739,799,105	التزامات مصرفية (سحب على المكشوف)
يضاف الإيداعات	2,213,908,925	يعادل مبلغ 9,973,333,335 دينار وهو مخصص الدعم المسيل في حساب المحروقات
يطرح المصروفات	1,341,415,585	تشمل فواتير المحروقات ومصاريف مصرفية
رصيد آخر المدة 2021/12/31م	132,694,234	رصيد متبقي بالحساب من مخصصات الدعم



والبيان التالي يوضح تكلفة المحروقات التي تم توريدها وكيفية سداد قيمتها بالإضافة كيفية تعامل المؤسسة الوطنية للنفط مع مخصصات دعم المحروقات المحال إليها من الخزنة العامة:

المعادل بالدينار	القيمة بالدولار	البيان
6,042,943,069	1,341,415,585	محروقات موزدة سُددت قيمتها من مخصصات الدعم 2021م
16,463,249,477	3,654,520,517	محروقات تم توريدها مقابل نفط خام
22,506,201,650	4,995,938,123	اجمالي قيمة المحروقات الموزدة خلال العام 2021م
-3,332,720,988	-739,799,105	التزامات قديمة مسددة من مخصصات بند المحروقات 2021
597,774,255	132,694,234	رصيد متبقي بالحساب رقم 27944 في 12/31/ 2021م

- توضح الجداول السابقة أن الدولة سילت نحو 10 مليار دينار كمخصصات دعم المحروقات استعملت المؤسسة منها مبلغ 6 مليار دينار فقط في توريد المحروقات، أما الباقي فاستعملت منه 3.3 مليار دينار (يعادل 739 مليون دولار) في سداد التزامات قديمة وتبقى رصيد بالحساب ما قيمته 597 مليون دينار (يعادل 132 مليون دولار).

- وكذلك قيام الإدارة العامة للتسويق الدولي بشراء كميات من المحروقات (بنزين - ديزل) من الخارج مقابل فواتير مبيعات من النفط الخام والغاز والتي بلغت خلال سنة 2021م ما يقارب 3.6 مليار دولار، وبموجب كتاب مستشار ومدير مكتب رئيس مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم اشاري 1576 المؤرخ في 2021/4/21 تم منح الموافقة على أحد مقترحي وزير النفط وهو تبادل كميات النفط الخام مع شركات التكرير المعروفة لتوريد المحروقات اللازمة على أن يتم التسوية التجارية معهم لاحقا مما يعد مخالفا للتشريعات المنظمة لجباية الإيرادات السيادية باعتباره المساس والتصرف بإيراد عام دون أخذ التفويض من السلطة التشريعية المختصة، مع العلم بقيام المؤسسة بشراء المحروقات مقابل خصم قيمتها من فواتير مبيعات النفط الخام قبل منح الموافقة والتي من الملاحظ ارتفاع نسبة الشراء مقابل خصم قيمتها من فواتير المبيعات خلال سنة 2021 عن سنة 2020م بزيادة 2051%.

الإيرادات المستلمة من بيع المحروقات بالسوق المحلي خلال سنة 2021م:

بلغت المبالغ المستلمة من بيع المحروقات بالسوق المحلي بالسعر المدعوم خلال سنة 2021م والتي أحيلت لوزارة المالية مبلغا وقدره 329,999,749 دينار لبي، وهي تمثل عدد 11 دفعة شهرية بقيمة 30 مليون دينار لكل منها.

في حين بلغت قيمة مبيعات المحروقات عن سنة 2021م لشركة البريقة ما قيمته 1,467,415,108 دينار أي بفارق قدره 1,137,415,359 دينار، والجدول التالي يبين قيمة المبيعات حسب كل منتج:



الإجمالي (دينار)	نوع المنتج
640,556,373	بنزين
586,064,124	الديزل
136,687,033	كيروسين الطيران
4,614,322	كيروسين منزلي
46,954,674	الزيت الثقيل
11,996,399	اسطوانات 11ك
22,186,211	اسطوانات 15ك
649,620	الغاز المسال
10,881,103	الزيوت البنزين
6,640,204	باقي الزيوت
143,347	مياه النضائد
41,698	معدات الغاز
1,467,415,108	اجمالي المبيعات (مدعوم)
329,999,749	اجمالي ما تم تحصيله

- تبلغ نسبة المحروقات الموردة من الخارج 70% تقريباً من اجمالي الاستهلاك، والباقي بنسبة 30% منتج محلياً، وبين الجدول التالي الكميات المستلمة من جميع المصافي المحلية والخارجية لتغطية احتياجات ليبيا من مختلف المنتجات خلال سنة 2021م بالطن المترى:

الاجمالي المنفذ	المنفذ		المستهدف	المنتوج
	مصادر خارجية	مصادر محلية		
306,802	0	306,832	313,099	غاز النفط المسال
4,535,209	4,176,817	358,392	4,191,499	البنزين 95
174,464	0	174,464	277,690	الكيروسين بنوعيه
3,609,366	2,377,845	1,231,521	4,454,249	وقود ديزل
1,190,186	342,014	848,172	1,398,760	زيت ثقيل
9,816,057	6,896,676	2,919,381	10,635,297	الإجمالي

الخلاصة حول دعم المحروقات

يعد دعم المحروقات من أكبر بنود الباب الرابع الخاص بالدعم حيث كانت مخصصاته للعام 2021م بنسبة 48% من اجمالي الباب بمبلغ 10 مليار دينار تقريباً (ما يعادل 2.2 مليار دولار)، وقد تبين أن هذا الرقم لا يمثل قيمة دعم المحروقات الفعلية حيث قامت المؤسسة الوطنية للنفط بمقايضة نفط خام قيمته 3.6 مليار دولار (16 مليار دينار) مقابل توريد محروقات للاستعمال المحلي يضاف إليه كميات المحروقات المنتجة بالمصافي الليبية والتي تم استعمالها بالسوق المحلي وبلغت قيمتها 9.6 مليار دينار ما يعادل 2.1 مليار دولار

وبالتالي فإن فاتورة المحروقات المستهلكة محلياً الحقيقية تبلغ نحو 32 مليار دينار (نحو 7 مليار دولار) بعد استبعاد 3.9 مليار دينار استعملتها المؤسسة في سداد التزامات مصرفية سابقة على النحو المبين في الجدول:



المعادل بالدولار (مليون دولار)	القيمة (مليون دينار)	البيان
2,213	9,973	اجمالي مخصصات دعم المحروقات المسيلة في حسابات المؤسسة الوطنية للنفط
3,654	16,463	يضاف محروقات تم توريدها بالمقايضة مع النفط الخام 2021
2,143	9,645	يضاف محروقات منتجة بالمصافي المحلية
(739)	(3,332)	يطرح التزامات مصرفية تم تسديدها من مخصصات بند المحروقات 2021
(133)	(597)	يطرح رصيد متبقي بحساب المؤسسة رقم 27944 في 2021/ 12/31م
7,138	32,152	اجمالي التكلفة الحقيقية للمحروقات المستهلكة بالسوق المحلي

لما سبق بشأن المحروقات يستوجب الأمر الوقوف على الحقائق التالية:

- أن تكلفة المحروقات المستهلكة داخل الدولة تبلغ 32 مليار دينار (22.5) مورد من الخارج + 9.6 منتج بالمصافي المحلية) أي بما يعادل 7 مليار دولار.
- أن هذه المحروقات التي تبلغ تكلفتها 32 مليار دينار تم بيعها إلى شركة البريقة بسعر مدعوم قيمته 1.5 مليار دينار.
- أن ما تم توريده فعلاً للخزانة العامة من بيع المحروقات للمواطنين والجهات بلغ فقط 449 مليون دينار أي بنسبة 0.001% (واحد من مائة ألف من المائة) من التكلفة.
- بالرغم من كل هذه النفقات ليس كل المواطنين يحصلون على المحروقات بالسعر المدعوم.

الحوكمة بقطاع النفط

من خلال دراسة وتقييم قواعد الحوكمة بقطاع النفط تبينت العديد من جوانب الضعف والقصور تم عرضها بتقارير الديوان السابقة ناهيك عن مراسلاته الموجهة للأطراف المعنية حيث تظهر نتائج أعمال الديوان بالخصوص الحاجة الملحة إلى ضرورة إجراء إصلاحات هيكلية وتطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة بالقطاع بما يساهم في تعزيز الإفصاح والشفافية والمساءلة والحد من الانحرافات وحالات تعارض المصالح والاستفراد بالقرار، وضمان وجود كافة الأدوات التي يمكن من خلالها مراجعة وتقييم خطط القطاع وتقليل المخاطر إلى أقل ما يمكن بما يحقق الفصل ما بين عمليات التخطيط والاعتماد وكذلك ما بين عمليات التنفيذ والتصريف في المخصصات والاشرف والرعاية، ومن أهم التصرفات والمظاهر التي تشير إلى الضعف في قواعد حوكمة القطاع ما يلي:

- انفراد رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط بإصدار قرارات تسمية ممثلي المؤسسة الوطنية للنفط في الشركات التابعة بالمخالفة للفقرة (8) من المادة (23) من قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1979م بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط التي أعطت الاختصاص لمجلس الإدارة مجتمعاً.
- عدم امتثال رئيس مجلس إدارة المؤسسة بنقل تبعية إدارتي محاسبة الشركات والتفتيش والقياس الى وزارة النفط بالمخالفة لأحكام اللائحة النفطية وقرار



مجلس الوزراء رقم 232 لسنة 2021م بشأن تحديد اختصاصات الهيكل التنظيمي لوزارة النفط والغاز.

- مخالفة رئيس مجلس إدارة المؤسسة لقرارات وزير النفط وعدم الالتزام بالضوابط والتراتب الادارية وتجاوز مهام الوظيفة في مخاطباته الى الحكومة.
- عدم وجود وكيل وزارة النفط ضمن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة 22 من قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 10 لسنة 1979م بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط، وما تضمنته المادة (3/3) من قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم 232 لسنة 2021م اللتان نصتا على تسمية وكيل وزارة النفط ضمن أعضاء مجلس إدارة المؤسسة.
- العمل بنظام محاسبي هجين غير مستند على لائحة معتمدة أو أساس قانوني أو معياري خصوصاً ما يتعلق بتعارض الشكل القانوني للشركات التابعة مع ما هو مطبق بالواقع وعلاقة المؤسسة مع الشركات التابعة والشركاء أو علاقتها مع الدولة والخزانة العامة.
- تأخر المؤسسة في اقفال حساباتها وإعداد قوائمها المالية حيث أن آخر ميزانية تم إعدادها هي ميزانية سنة 2012م مما يعد مخالفاً للمادة (88) من اللائحة المالية للمؤسسة.
- ضعف الرقابة والمتابعة للمؤسسة على الشركات التابعة وعدم قيام الشركات بإحالة مصروفاتها للمؤسسة بشكل تفصيلي يوضح النقدي والمستحق والاكتفاء بإحالتها وفقاً لأساس الاستحقاق.
- ضعف نظام الرقابة الداخلية المتبع بالمؤسسة وافتقاره لبعض المقومات الأساسية الذي يجعل منه نظاماً محكماً يوفر الحماية اللازمة للأصول وممتلكات المؤسسة ومن ملامح ذلك الضعف ما يلي:
- عدم قيام إدارة المراجعة الداخلية بالمؤسسة بإعداد تقارير دورية عن نشاطها خلال سنة 2021م واقتصار عملها على المراجعة المستندية للمعاملات مما يعد مخالفاً لاختصاصات إدارة المراجعة الداخلية الموضحة بقرار لجنة إدارة المؤسسة رقم (149) لسنة 2007م بشأن توزيع اختصاصات الجهاز الإداري للمؤسسة.
- عدم قيام إدارة المراجعة الداخلية بجرد الخزينة والعهد المستديمة بصورة دورية خلال سنتي 2020م -2021م، مما يعد مخالف للمادة (58) من اللائحة المالية للمؤسسة.
- تأخر المؤسسة بقفل بعض العهد المالية المصروفة خلال سنة 2020م مما يعد مخالفاً للمادة (54) من اللائحة المالية للمؤسسة.
- عدم قيام الإدارة العامة لمحاسبة الشركات بكامل الأعمال المناطة بها في مراجعة الإقرارات الضريبية وتحصيل قيمة الإتاوات والضرائب.
- غياب دور منسقية المساهمات التابعة للإدارة المالية في متابعة واعداد التقارير عن استثمارات المؤسسة في هذه الشركات وما مدي جدوى هذه المساهمات.



- تعدد الحسابات المصرفية المفتوحة بالمؤسسة سواءً المحلية أو الخارجية، حيث بلغ عددها ما يقارب من (40) حساب.
- قصور الادارة المالية في متابعة تسوية المعوقات الظاهرة بمذكرات التسوية بحسابات المصارف، حيث ظهر العديد منها مرحل من سنوات مالية سابقة.
- على الرغم من وجود منسقية لمتابعة استثمارات المؤسسة في مساهماتها لعدد من الشركات تبين الضعف الشديد في متابعة هذه الشركات ومدى نجاح هذه المساهمات وتحديد النتائج المالية بشكل دوري.
- اهمال إدارة المؤسسة الوطنية للنفط لاعتماد الهيكل التنظيمي على الرغم من صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (24) الصادر بتاريخ 2020/01/22م بتشكيل لجنة لإعداد مشروع الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للمؤسسة الوطنية للنفط، حيث قامت اللجنة المشكّلة بالخصوص بأعداد مقترح وإحالته رئيس مجلس الإدارة للاعتماد وفقا للمراسلة رقم (1905) المؤرخة في 2020/10/06م إلا أنه حتى 2022/4/1م لم يتخذ أي إجراء حياله، مع الاعتماد على تقسيم وظيفي تم اعداؤه داخل المؤسسة وفقا للوظائف، الأمر الذي ترك الباب مفتوحاً أمام رئيس مجلس الإدارة لاستحداث أقسام ومنسقيات جديدة وحتى فروع في الخارج حيث بلغت المنسقيات والاقسام المستحدثة خلال السنوات من (2018م حتى 2021م) عدد (30) منسقيه.

الأمر الذي يستوجب الاخذ بالتوصيات التالية:

- دعم القطاع النفطي بالموارد والامكانيات اللازمة والتي تمكنه من العمل على معالجة الفجوات في النظم التنظيمية والمالية وبما يمكنه في ذات الوقت من تنفيذ المشروعات التي من شأنها المحافظة على الانتاج وتطويره باعتباره المورد الاساسي للدخل القومي.
- وضع قواعد للحوكمة الرشيدة داخل المؤسسة الوطنية للنفط والشركات الخاضعة لإشرافها، واعتمادها وتوثيقها وفرض تطبيقها على أن تتضمن آليات للتحقق من مدى الالتزام وتضمن توفر الضوابط التالية:
- الفصل الكامل بين المستويات الادارية المختلفة وعلى الاخص فيما يتعلق بسلطة التنفيذ والمساءلة والمتابعة، ويبرز في هذا المجال اهمية وجود وزارة أو هيئة تتولى الادارة الاستراتيجية ورسم السياسات لهذا القطاع الحيوي والهام وتزداد اهمية هذا الاجراء في ظل الموازنة المقترح تنفيذها.
- إلزام كافة الجمعيات العمومية بالشركات التابعة للمؤسسة ولجان الملاك للشركات المشاركة بتعديل انظمتها الاساسية بما يتوافق مع نظم الحوكمة الرشيدة.
- تفعيل انظمة الضبط الداخلي وهيئات المراقبة في الشركات التابعة وكذلك دور إدارة المراجعة الداخلية بما يساهم في تعزيز ممارسات الحوكمة الجيدة.
- المعالجة الجذرية للنظام المحاسبي المتبع في المؤسسة الوطنية للنفط كونها حسابات تجارية أو حكومية، ويشار في هذا المجال الى التأخر في اعداد الميزانية العمومية للمؤسسة لمدة تزيد عن خمس سنوات مالية.



- ان تتضمن معالجة النظام المحاسبي للمؤسسة قواعد الافصاح عن السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركات فيما يتعلق بنفقات الاستكشاف والتقييم بما في ذلك السياسات الخاصة بالاعتراف بأصول الاستكشاف والتقييم والعلاقة مع الشركاء.

المؤسسة الوطنية للنفط

الموارد البشرية

- تقصير إدارة القوى العاملة بالشركة في ممارسة اختصاصها المتعلق بحالات (التعيين-التنسيب-الندب-الإعارة-النقل)، حيث يقتصر دورها في متابعتها فقط من خلال التقارير الشهرية الواردة من الشركات والمتعلقة بحركة القوى العاملة.
- منح مسمى مستشار أول، ومستشار ثاني لبعض الموظفين دون أن تتعد خبرتهم المدة المنصوص عليها بالجدول رقم (1) لشروط شغل الوظائف بالمؤسسة وشركاتها المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (75) لسنة 2007م والذي مفاده ألا تقل سنوات الخبرة العملية لمن يمنح مسمى مستشار أول بالمؤسسة عن 25 سنة، أما من يمنح مسمى مستشار ثاني بالمؤسسة فيجب ألا تقل سنوات الخبرة لديه عن 15 سنة منها 10 سنوات خبرة في الوظائف الإشرافية، أو 12 سنة خبرة عملية في وظائف تخصصية.
- قيام المؤسسة الوطنية للنفط بنقل (95) موظف من وإلى المؤسسة، وكذلك ندب وإعارة عدد (41) موظف ومن الملاحظ قيام المؤسسة الوطنية للنفط بنقل عدد (40) موظف خلال سنتي 2020م -2021م من شركات نفطية للعمل بها الأمر الذي يعد مخالفا للمادة 146 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م، إضافة إلى عدم عرضهم على لجنة شؤون الموظفين.
- قيام المؤسسة بنقل وندب بعض الموظفين من خارج المؤسسة وتكليفهم بإدارات داخل المؤسسة على الرغم من وجود 97 مستشارا بالمؤسسة في مختلف التخصصات كان الأجدر الاستفادة منهم في قيادة هذه الإدارات لمعرفة المسبقة بألية العمل بالمركز الرئيسي للمؤسسة.
- قيام المؤسسة بمنح عدة مزايا للسيد المراقب المالي العام ومساعديه مما يعد مخالفا لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م.

ميزانية المؤسسة وشركاتها:

بلغ إجمالي ما تم تفويضه وتسجيله من وزارتي المالية والتخطيط عن سنة 2021م، مبلغ وقدره 4,822,188,854 دينار، فيما بلغ إجمالي المصروفات عن سنة 2021م حوالي 9,812,557,000 دينار حيث أنه لم يتم اعتماد ميزانية السنة المالية 2021م ويتم الصرف على أساس 12/1 من ميزانية السنة المالية 2020م وفيما يلي بيانها (بالدينار الليبي):



المصروفات الفعلية	المصروفات النقدية	المبالغ المسيلة	الميزانية المعتمدة 2020	البيان
2,236,440,000	1,112,381,000	1,122,188,855	1,414,000,000	الباب الاول
4,865,282,000	1,699,990,000	1,699,999,999	1,495,500,000	الباب الثاني
1,674,946,000	1,464,777,000	2,000,000,000	396,120,000	الباب الثالث (العادية)
1,035,889,000	535,223,000		103,880,000	الباب الثالث (التنموية)
9,812,557,000	4,812,371,000	4,822,188,854	3,409,500,000	الاجمالي

- يلاحظ فارق بالباب الاول بين المبالغ المسيلة للمؤسسة من وزارة المالية والمبالغ المنفذة من قبل المؤسسة للمركز الرئيسي- والجهات التابعة لها بمبلغ وقدره 9,807,855 دينار.

الباب الأول المرتبات والمهايا وما في حكمها:

بلغ إجمالي قيمة المرتبات المسيلة من وزارة المالية عن سنة 2021م 1,122,188,855 دينار، فيما بلغ اجمالي المصروفات عن السنة حوالي 2,236,440,000 دينار، توزيع هذه المبالغ (ألف دينار):

البيان	مقترح 2021م	المسيل م2021	المصرف الفعلي م2021	المنصرف إلى المنفذ
الخليج	533,429	167,447	399,639	%239
سرت	549,368	200,989	457,310	%227
الواحة	231,151	111,533	171,069	%153
الزويتينة	181,121	56,412	144,797	%257
الهروج	154,636	42,918	116,910	%272
مليته نفط	251,704	85,031	216,147	%254
مليته غاز	188,799	90,058	175,836	%195
أكاكوس	128,895	47,670	143,025	%300
مبروك	36,276	14,614	27,694	%190
رأس لانوف	413,155	167,715	262,996	%157
المركز الرئيسي	241,488	116,031	139,204	%120
معهد النفط الليبي	28,291	11,835	20,298	%171
السرير	73,402	0	40,412	0
نفوسة	0	37	-	-
وزارة النفط	0	101	-	-
الاجمالي	3,011,715	1,112,381	2,315,337	%208

- تم صرف مرتبات بزيادة حوالي 1,202,956,000 دينار، أي بنسبة 208% من المسيل، وتم تغطية هذا المبلغ من مخصصات الباب الثاني دون التقيد بالرقم الوطني بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة في الدولة، وعلى سبيل المثال والجدول التالي يوضح المبالغ المخصصة من الباب الثاني والتي صرفت على مرتبات موظفي المؤسسة "المركز الرئيسي" لسنة 2021م:



الشهر	اجمالي قيمة المرتبات بما فيها المبالغ المحملة على الباب الثاني	إجمالي قيمة المرتبات المحملة على الباب الاول فقط	الفرق
يناير	4,226,738	3,791,668	435,074
فبراير	4,179,088	3,883,309	295,779
مارس	4,219,369	3,836,900	382,469
ابريل	4,789,076	4,119,357	669,719
مايو	4,388,485	3,618,620	719,865
يونيو	4,330,986	3,626,822	704,164
الاجمالي	26,133,742	22,876,676	3,207,066

- تم صرف مرتبات ما يقارب عن مائتي موظف بالمركز الرئيسي - وحوالي 9000 موظف بالقطاع ككل من مخصصات الباب الثاني بسبب عدم تسييل مرتباتهم من قبل وزارة المالية، لوجود أخطاء في الاسم، والرقم الوطني وذلك حسب افادة الإدارة المالية بالمؤسسة.

- تأخر وزارة المالية في تسوية أوضاع بعض موظفي المؤسسة وتسييل مرتباتهم وعلاواتهم ومقابل العمل الإضافي بعد تعديل الأخطاء الواقعة في أسمائهم وأرقامهم الوطنية ناهيك عن عدم إدراج موظفي شركة السرير (فنتر سهال) والتي أصبحت منذ شهر أكتوبر 2019م ضمن الشركات المشغلة بالقطاع (ابسا) والبالغ عددهم حوالي 500 موظف.

- قيام المؤسسة بصرف مكافأة اللجان الدائمة دون نموذج حضور، بالمخالفة لنص المادة (54) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

الباب الثاني: الميزانية التسييرية:

بلغ اجمالي قيمة الباب الثاني المسيل من وزارة المالية عن سنة 2021م، للمؤسسة وشركاتها نحو 1,699,999,999 دينار لبيي، فيما بلغ إجمالي قيمة المبلغ المصروف من الباب الثاني عن سنة 2021م 4,786,385 دينار لبيي والجدول التالي يوضح آلية توزيع هذه المبالغ (ألف دينار):

البيان	المقترح 2021م	المسيل 2021م	مصرفات 2021م	المنصرف إلى المنفذ
الخليج	768,623	423,380	1,103,959	260%
سرت	817,162	200,832	487,064	243%
الواحة	233,123	101,419	336,402	332%
الزويتينة	205,901	60,117	290,430	483%
الهروج	210,516	58,217	202,731	348%
مليئة للنفط والغاز/ نفط	400,610	122,000	539,708	442%
مليئة للنفط والغاز/ غاز	401,767	144,100	676,445	469%
أكاكوس	196,131	57,886	59,899	103%
مبروك	72,494	36,945	110,237	298%
السرير	97,482	83,142	219,292	263%
رأس لانوف	361,265	67,466	98,100	145%



البيان	المقترح 2021م	المسبل 2021م	مصرفات 2021م	المنصرف إلى المنفذ
المركز الرئيسي	646,869	286,487	593,870	207%
معهد النفط الليبي	11,200	6,774	17,014	251%
دعم الشركات	150,000	51,234	51,234	1%
الاجمالي	143,4,573	1,699,999	4,786,385	282%

وبشأنه نورد مايلي:

- تأخر بعض الشركات في إحالة مصرفاتها الشهرية للإدارة المالية بالمؤسسة مما يعد مخالفا للمادة (32) من اللائحة المالية المعدلة للمؤسسة.
- تجاوز مصرفات بعض الشركات عن ماهو منفذ لها وبيانها كما يلي: (المبالغ ألف دينار)

اسم الشركة	المنفذ	المصرف سنة 2021	نسبة المنصرف إلى المنفذ
الخليج	423,380	1,103,959	260%
الزويتينة	60,117	290,430	483%
الهرج	58,217	202,731	348%
مليته للنفط والغاز/ نفط	122,000	539,708	442%
مليته للنفط والغاز/ غاز	144,100	676,445	469%
مبروك	36,945	110,237	298%
السيرير	83,142	219,292	263%

- تجاوز مصرفات الباب الثاني لبعض الشركات بما نسبته 469%، وارتفاع هذه النسبة يرجع لكون المؤسسة وشركاتها تعمل بمبدأ الاستحقاق (أي أن الزيادة للمصرفات عن المبلغ المنفذ "المسبل" تعتبر التزاما يقع على الشركة)، وأن المنظومات المالية بالشركات لا تصنف المصرفات المدفوعة فعلا عن غير المدفوعة، مما يظهر قيمة المصرفات الفعلية بشكل غير حقيقي، وعدم إلزام الشركات بتفصيل المصرفات إلى (نقدي - استحقاق).
- ظهر من ضمن بنود الباب الثاني بند دعم الشركات الخدمية المتعثرة بمبلغ وقدره 150,000,000 دينار، وتم إحالتها للشركات وفقا للكشف التالي:

الشركة	المقترح 2021	المنفذ 2021	المصرفات لسنة 2021	نسبة المنصرف إلى المنفذ
شركة الجوف	150,000	12,688	12,688	100%
تموين الحقول النفطية		24,410	24,410	100%
الوطنية للحفر		9,567	9,567	100%
شمال افريقيا للاستكشاف		4,569	4,569	100%
الاجمالي		51,234	51,234	100%

- ومن الجدول السابق ومتابعة الإدارة المالية اتضح أن المبالغ المقدمة للشركات المتعثرة يتم إثباتها محاسبيا كدعم ويتم إقفالها في حساب وزارة المالية، حيث أن



وزارة المالية مستمرة في دعم تلك الشركات ما يقارب سبعة سنوات، وكان أحد الأسباب في إرهاب كاهل ميزانية الدولة.

- لوحظ من خلال فحص ومراجعة الإجراءات المتخذة لتسكين بعض الموظفين أن عملية الإيجار لم تتم بناء على أساس قانوني سليم، بعدم التقيد بقراري رئيس مجلس الوزراء رقما (346) لسنة 2013م، و(61) لسنة 2021م بشأن ضوابط الإيجار في المؤسسات العامة من حيث سقف قيمة الإيجار للفئات المشمولة بالقرار، والمسافة المحددة لإمكانية الإيجار من عدمه، والمعنيين المحددين بشروط في المادة (2) من القرار.

- لوحظ تسكين بعض الموظفين الذين تركوا منازلهم خلال فترة الاحداث التي وقعت في منطقة جنوب طرابلس عن الفترة من | (2019/4/4م) وحتى (2020/6/1م) بالرغم من مرور حوالي السنة والنصف عن انتهائها الا انه لم يتم ايقاف الإيجار واستمر حتى سنة 2022م، علما بأن بعضهم لم يقدم ما يفيد تأثر منزله بشكل مباشر، وإنما يحتاج لبعض الصيانة وتوصيل الكهرباء.

الباب الثالث: الميزانية الرأسمالية (العادية)

بلغ اجمالي المسيل من وزارة المالية للمؤسسة وشركاتها على الباب الثالث (عادية - تنموي) خلال سنة 2021م مبلغ وقدره 2,000,000,000 دينار.

بلغ اجمالي قيمة المنفذ للقطاع عن الميزانية الرأسمالية (عادية) 1,464,777,000 دينار، فيما بلغ اجمالي قيمة المبلغ المصروف رأسمالية (عادية) 1,674,946,000 دينار والجدول التالي يوضح آلية توزيع هذه المبالغ: (المبلغ ألف دينار)

البيان	المقترح لسنة 2021م	المنفذ لسنة 2021م	مصرفات لسنة 2021م	نسبة المنصرف إلى المنفذ
الخليج	962,080	554,559	420,554	76%
سرت	802,681	184,000	281,822	44%
الواحة	659,240	59,379	122,497	206%
الزويتينة	206,160	18,511	101,900	550%
الهرج	144,312	35,450	14,136	40%
مليئة للنفط والغاز/ نفط	51,884	11,900	37,463	315%
مليئة للنفط والغاز/ غاز	441,657	165,231	124,056	75%
أكاكوس	257,700	18,147	21,540	119%
مبروك	68,720	14,800	10,343	70%
نفوسة	177,527	7,500	17,038	227%
السريير	120,260	27,000	10,817	40%
زلاف	696,855	118,500	326,641	276%
رأس لانوف	429,473	40,000	6,250	16%
المركز الرئيسي	204,019	190,000	178,764	94%
معهد النفط الليبي	23,612	4500	1,125	25%
البريقة لتسويق النفط	206,160	15,300	-	-
الاجمالي	5,452,340	1,464,777	1,674,946	114%



وبشأنه نورد التالي:

- تجاوز مصروفات بعض الشركات عن ماهو منفذ لها وهي:

الشركة	المنفذ عن سنة 2021م	المصرف عن سنة 2021م	نسبة المنصرف إلى المنفذ
أكوس	18,147	21,540	119%
الواحة	59,379	122,497	206%
الزويتينة	18,511	101,900	550%
نفوسة	7,500	17,038	227%

- وقد أفادت الإدارة المالية لا يوجد مصادر لتمويل الزيادة في المصروفات الموضحة بالجدول السابق حيث أن المؤسسة تعمل بمبدأ الاستحقاق.

الباب الثالث: الميزانية الرأسمالية (التنمية)

بلغ إجمالي المنفذ للقطاع عن الميزانية الرأسمالية التنموية مبلغ وقدره 535,223,000 دينار بينما بلغ إجمالي المصروفات رأسمالية (تنموي) مبلغ وقدره 1,035,889,000 دينار، والجدول التالي يوضح آلية توزيع هذه المبالغ:

البيان	المقترح لسنة 2021م	المنفذ لسنة 2021م	مصروفات لسنة 2021م	نسبة المنصرف إلى المنفذ
الخليج	698,230	83,441	201,331	241%
سرت	478,940	240,000	526,040	219%
الواحة	564,868	100,621	190,127	189%
الزويتينة	38,878	43,489	32,413	75%
الهرج	43,345	750	516	69%
مليئة للنفط والغاز/ نفط	119,542	10,100	39,438	390%
مليئة للنفط والغاز/ غاز	75,376	31,769	39,475	124%
أكوس	123,201	24,853	6,549	26%
مبروك	111,120	200	0	0%
الإجمالي	2,253,500	535,223	1,035,889	194%

ومن الجدول السابق يتضح تجاوز بعض الشركات في الصرف عن ماهو منفذ لها، بيانها كالتالي:

الشركة	المنفذ سنة 2021	المنصرف سنة 2021	نسبة المنصرف إلى المنفذ
الخليج	83,441	201,331	241%
الواحة	100,621	190,127	189%
مليته / نفط	10,100	39,438	390%

مشاريع وبرامج إدارة التنمية المستدامة (المسؤولية الاجتماعية):

تم انشاء مكتب التنمية المستدامة بالمؤسسة الوطنية للنفط سنة 2008م، حيث كان الهدف من انشاء هذا المكتب -هو ترسيخ مبدأ حسن الجوار مع المجتمعات



والمناطق المحيطة بالمواقع النفطية ومناطق العبور ومناطق الدعم اللوجيستي والمساهمة في تنميتها عن طريق مساهمات من قبل المؤسسة والشركات الاجانب.

يتم تمويل ذلك من خلال المؤسسة أو الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء الاجانب حيث بلغت المشاريع والبرامج المنفذة برعاية المؤسسة الوطنية للنفط وشركاتها خلال سنة 2021م عدد (34) مشروع منها عدد (25) مشروع من قبل المؤسسة، وعدد (9) مشاريع من قبل الشركاء الاجانب وهم شركة (فنترسال -شركة ايني -شركة ريسول) نورد بشأنها ما يلي:

- قيام المؤسسة خلال سنة 2021م بعدة مشاريع في مناطق لايقع في نطاقها مواقع نفطية بالرغم من قيام رئيس المؤسسة الوطنية بإحالة عدة مراسلات لوزير المالية، ورئيس حكومة الوحدة الوطنية ومن خلال تصريحاته الاعلامية بالشكوى من قلة المبالغ المالية المحالة للقطاع مما سيؤثر على المحافظة على الانتاج الحالي بل انه يؤدي إلى ايقاف الانتاج وعلى القطاع بوجه عام.
- عدم التنسيق مع القطاعات العامة المعنية بتقديم الخدمات أو المشروعات التي تقوم المؤسسة بتنفيذها، مما يجعلها عرضة للازدواج أو الاحلال.
- لاتوجد خطة سنوية معدة مسبقا توضح آلية عمل الادارة خلال السنة ويقتصر الموضوع بدراسة الطلبات المقدمة من البلديات وتنفيذها حسب اولويتها والامكانيات المتاحة للمؤسسة والجدول التالي يعرض امثلة على أوجه التصرف في الأموال المقدمة من الشركات المشار اليها في شكل مسؤولية اجتماعية:

اسم المشروع	القطاع	الجهة المستفيدة
توفير حافلة 24 راكب نوع تويوتا كوستر موديل 2020م لكلية تقنيات الطاقة	التعليم	اجخرة
صيانة وتجديد عدد 2 مباني للحجر الصحي	الصحة	جالو
اجهزة معمل تحليل انسجة لمعهد الاورام صبراته	الصحة	صبراته
توفير معدات طبية لمستشفى رقدالين الريفي	الصحة	رقدالين
تركيب محطة تحلية مياه لمعهد الاورام صبراته	الصحة	صبراته
حفر عدد 2 ابار	المياه	بنت بيه
صيانة مدرسة القرظابية	التعليم	اوباري
صيانة عدد 7 خزانات علوية بسعة 250 متر مكعب	المياه	الغريفية
صيانة عدد 8 خزانات علوية بسعة 250 متر مكعب	المياه	اوباري

- لوحظ تجاوز المؤسسة الوطنية للنفط لمخصصات بند التنمية المستدامة حيث قامت بصرف مبلغ وقدره 51,442,303 دينار، علما بأن المبلغ المقترح في الميزانية التقديرية 48,000,000 دينار.

الحسابات المصرفية

- من خلال متابعة الحسابات المصرفية تبين وجود حسابات مصرفية تحت مسمى حسابات الهجر ولا توجد بها أرصدة ما عدا حساب المصرف الليبي الخارجي رقم 135852 بمبلغ 10,104,080 دولار مسدد من قبل شركة المبروك للعمليات النفطية بينما باقي الشركات لم تقم بسداد حصتها وفقا لما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية ايبسا 4.



- تم فتح حسابات لبعض هذه الشركات بمصرف الخليج الأول الليبي وهو مصرف خاص لا تملك فيه الدولة الليبية أكثر من 50% من رأس ماله؛ بالمخالفة لما نصت عليه المادة (14) من قانون النظام المالي للدولة والتي تنص على: (تحتفظ الحكومة بأموالها في مصرف ليبيا المركزي، أما الهيئات والمؤسسات العامة فيجوز لها إيداع بعض أو كل أموالها في أحد المصارف المملوكة بالكامل للدولة).
- تضمنت مذكرات التسوية لبعض الحسابات المصرفية العديد من المعلقات لم يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- عدم مطابقة الرصيد الدفترى مع الرصيد الموضح من خلال المنظومة المالية، وكذلك الخطأ في تحويل قيمة العملات الأجنبية بما يعادلها بالدينار الليبي ناهيك عن وجود معلقات متمثلة في صكوك صادرة من المؤسسة ولم تخصص يرجع تاريخ بعضها لسنة 2013م.
- عدم قيام المؤسسة بإعداد مذكرات لتسوية لبعض الحسابات التابعة لإدارة التسويق الدولي مع العلم أنه توجد العديد من المبالغ ضمن هذه الحسابات لم تحصل من سنوات مالية سابقة، ومنها الحسابات أرقام (28808-22918) والجدول التالي يبين الحسابات التي تدار من قبل موظفي إدارة التسويق الدولي:

نوع العملة	الغرض منه
دولار	لتحصيل الإيرادات السيادية
دولار	حساب المحروقات
دولار	لتحصيل الفواتير المبدئية وتحصيل عمولة إعادة البيع
يورو	حساب متوقف وتحصيل الفواتير والنقل وإعادة البيع
دولار	حساب شركة البريقة
يورو	تحصيل الإيرادات السيادية

الإدارة العامة لمحاسبة الشركات:

من المعلوم أن الإدارة العامة لمحاسبة الشركات هي إحدى الإدارات السيادية للدولة الليبية وفقاً لقانون النفط رقم (25) لسنة 1955م، والتي من مسؤوليتها تحصيل إيرادات الدولة من مبيعات النفط الخام والغاز الطبيعي " الأتاوات والضرائب" من الشركات صاحبة عقود الامتياز والمشاركة وتطبيق اللوائح والقوانين المتعلقة بمراجعة وتدقيق حسابات تلك الشركات وحسابات المؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها لغرض تحقيق الرقابة على المصروفات وتكاليف الإنتاج، إلا أنه لوحظ قصور الإدارة في متابعة تحصيل إيرادات الدولة وتبين ذلك من خلال الآتي:

- امتناع الإدارة عن تحصيل الإيرادات السيادية للدولة من مبيعات النفط الخام والغاز الطبيعي والمتمثلة في الإيجارات السطحية والأتاوات وضرائب الدخل من الشركات صاحبة عقود الامتياز (توتال- هس- كونوكو) " شركاء الواحة" خلال الفترة من شهر أكتوبر 2020م وحتى 2021/12/31م عن طريق قيام الإدارة العامة لمحاسبة الشركات بمخاطبة الشركات كتابياً خلال الفترة المذكورة على تأجيل عملية الدفع بالرغم من مخاطبات الشركات التي تبدي فيه استعدادها للدفع في



وقت الاستحقاق، حيث بلغت الإيرادات غير المحصلة خلال هذه الفترة 2,459,937,880 دولار ما يعادل 12,294,688,325 دينار ليبي، مما انعكس سلباً على حجم الإيراد العام وتعريضها لخطر الضياع والتجميد في حالة قررت إحدى الشركات تجميد نشاطها في ليبيا، مع الإشارة إلى أن تم تحصيل تلك القيمة في شهر 2022/1م وتوريدها إلى حساب الأيراد العام رقم 220 بمصرف ليبيا المركزي، موضحة بالجدول التالي:

الشركة	كونوكوفيلبس	توتال	هس ليبيا	المجموع
الاتاوات والضرائب من 2020/10 حتى 2021/12	1,019,548,133	968,015,230	472,374,515	2,459,937,880

- عدم مطابقة الإدارة العامة لمحاسبة الشركات بالمؤسسة الوطنية للنفط للإدارة العامة للتسويق الدولي بتوريد قيمة الأتاوات والضرائب المستحقة على الشركة من مبيعات النفط الخام والغاز الطبيعي خلال فترة إتمام صفقة شراء شركة توتال لحصة شركة ماراتون أويل وهي الفترة الممتدة من مارس 2018م وحتى نوفمبر 2019م والبالغة 1,684,359,055 دولار وهذا يمثل مخالفة صريحة لنص الفقرة (1) للمادة (21) من اللائحة النفطية رقم (9)، والفقرة رقم (3) من نفس المادة تتعلق بتسليم الإقرار في مدة لا تتجاوز 4 أشهر.
- عدم قيام الإدارة بواجبها في استلام الأقرارات المالية الفعلية في نهاية كل سنة ومراجعتها وفقاً لقانون النفط واللوائح الصادرة بمقتضاه حيث إن آخر أقرارات مالية فعلية استلمتها الإدارة من شركاء الواحة (توتال - هس - كونوكو) هي إقرارات السنة المالية المنتهية في 2012/12/31م، أي إن الأقرارات المالية الفعلية للسنوات من 2013م وحتى 2020م لم يتم استلامها إلى هذا التاريخ وهذا يمثل مخالفة صريحة للفقرة (3) من المادة (21) من اللائحة النفطية رقم (9) والتي تنص على (ضرورة أن يقدم صاحب عقد الامتياز للإدارة عقب انتهاء كل سنة مالية وفي موعد لا يتجاوز بأي حال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة حسابات تبين أرباح تلك السنة).
- عدم قيام الإدارة بمهامها الرقابية على تكاليف المشروعات في شركة الواحة للنفط ويعود السبب إلى عدم قدرة إدارة شركة الواحة في تفعيل نظامها المالي الجديد Enterprise Resource Planning (ERP) لمدة 7 سنوات وتلف مركز المعلومات في المنظومة القديمة المعمول بها سابقاً حتى شهر 7 سنة 2014م.
- قصور الإدارة في القيام بواجبها فيما يتعلق بفحص ومراجعة الحسابات الختامية للشركات صاحبة عقود الامتياز والمشاركة لفترات طويلة، الأمر الذي ساهم في ضياع حق الدولة والمتمثل في استرداد المبالغ المستحقة للخزانة العامة، وكذلك متابعة الأصول المملوكة للدولة والاستهلاكات المتعلقة بها وذلك كما يلي:
- تأخر الإدارة العامة لمحاسبة الشركات في مراجعة الإقرارات المالية المقدمة من شركة فينترسهال-ليبيا عن السنوات من 2004م وحتى 2016م وهي الفترة التي عملت فيها الشركة بنظام عقود الامتياز أي الإقرارات المالية لمدة 12 سنة مع



التزام الشركة بتقديم هذه الإقرارات في تواريخها المحددة وفقا لقانون النفط واللوائح الصادرة بمقتضاه، وهذا نتيجة لضعف الإدارة وتخبطها وعدم قدراتها على القيام بواجباتها.

- تأخر الإدارة في إقفال السنوات المالية لشركة إيني عن السنوات من 2003م وحتى 2007م، وتم موافقتنا من قبل الادارة بسبب التأخير نظرا للاجراءات الاحترازية التي اتخذتها الشركة جراء جائحة كورونا، مما يعتبر عذرا واهيا وغير حقيقي حيث أن جائحة كورونا ظهرت في شهر 2020/2م.
- تأخر الشركة في إقفال السنوات المالية لشركة بتروكوندا "صن كور" عن السنوات من 2003م وحتى 2007م.
- عجز الإدارة عن إقفال السنوات المالية لشركة إيكسون موبيل الأمريكية عن السنوات من 2005م وحتى 2007م بالرغم من قيام الشركة ببيع حصتها لشركة أو.أم.في والخروج من ليبيا.

شركة البريقة لتسويق النفط

عمليات بيع المحروقات

نورد في البيان الموضح أدناه قيمة المبالغ المحققة من عمليات بيع المحروقات النفطية وألية توزيعها وذلك خلال السنوات 2019-2020م وحتى 2021/06/30م:

2021/06/30	2020	2019	الية توزيع أسعار البيع
198,457,077	338,202,988	371,273,789	ايراد التخزين
70,425,420	9,688,548	صفر	ايراد هامش التوزيع
491,470,003	579,231,141	693,025,805	حصة المؤسسة
158,921,832	201,364,203	216,297,335	حصة النهر
919,274,334	1,128,486,882	1,280,596,930	الإجمالي

- فيما يخص هامش التوزيع والمناولة وهو المبلغ الذي يتم احتسابه من سعر البيع بقيمة 0.0484 دينار، نظير عمليات التوزيع إسوة بشركات التوزيع في حين أن هذه القيمة يتطلب احتسابها من ضمن قيمة حصة المؤسسة حيث أن خدمات شركة البريقة تدخل ضمن الجعل بالإضافة إلى دفع الزبون مصاريف نقل أي أن إجراءات الشركة في التوزيع والمناولة تدخل ضمن قيمة الجعل الذي يتم احتسابه بقيمة 0.0309 دينار.

- لم يتم إحتساب وإدراج ضريبة المحرر -ضريبة تصريف بفواتير البيع الصادرة لشركات التوزيع (الراحلة - الشرارة -نفط ليبيا -محطات وقود شركة البريقة) في حين أنه يتم إحتساب قيمة الضريبة على الفواتير الصادرة لشركة خدمات الطرق السريعة فقط.

إيرادات التخزين:

نورد في البيان الموضح أدناه إيرادات التخزين والمناولة والتي يتم إحتسابه بقيمة 0.0309 دينار قيمة الجعل وفقاً للقرارات المنظمة وهي كالتالي:



المنتج	2019	2020	حتى 2021-06-30
الغاز	25,430,559	23,066,656	14,039,336
بترين ممتاز (95)	169,572,758	164,606,660	92,599,505
كبروسين جيت أ	7,327,896	4,131,856	2,597,190
كبروسين منزلي	936,576	796,370	1,123,146
نפט خفيف	124,210,908	111,979,857	66,522,113
زيث ثقيل	43,719,073	33,420,788	20,422,334
زيوت وشحوم	61,588	194,297	1,146,857
مياه النظائد	14,426	6,500	6,594
الإجمالي	371,273,789	338,202,988	198,457,077

ومن خلال الاطلاع على فواتير البيع لدى الإدارة العامة للمبيعات وذلك من خلال منظومة البيع لوحظ بشأنه الآتي:

- ان قيمة هامش التوزيع البالغة تتطلب اعادتها إلى حصة المؤسسة.
- ان فاتورة البيع المعدة من منسقية الطلبات يتم مراجعتها من قبل موظف بالمنسقية ولا يتم مراجعتها من قبل إدارة المراجعة الداخلية بالشركة حيث تبين قيام إدارة المراجعة الداخلية بمراجعة عمليات البيع بعد تنفيذها وحصر المبالغ وإعداد تقرير بالخصوص، الأمر الذي يفقد دور المراجعة الداخلية في عمليات مراجعة فواتير البيع قبل صدورها.

المبالغ المستحقة والمدفوعة لحصة النهر نظير عمليات البيع:

الجدول التالي يبين حصة النهر الصناعي خلال السنوات (2019-2020-2021) من الرسوم على المحروقات بموجب القانون رقم 10 لسنة 1983م:

السنة	صافي المبيعات النقدية	صافي المبيعات الآجلة	إجمالي المستحق	المدفوع
2019م	8,057,043	208,240,291	216,297,335	151,112,514
2020م	9,978,712	191,385,491	201,364,203	155,108,107
2021م	7,276,203	151,645,629	158,921,832	45,418,604
الاجمالي	25,311,958	551,271,412	576,583,371	351,639,226

ومن خلال الجداول الموضحة أعلاه نلاحظ بشأنها تأخر إدارة الشركة في إحالة المبالغ المستحقة لكل من حصة المؤسسة وحصة النهر إلى الحسابات الخاصة بها، وذلك يرجع السبب إلى تعثر الشركة في مواردها المالية، وعدم تخصيص حسابات مستقلة خاصة بعمليات البيع التي تقوم بها الشركة.

عمليات بيع الوقود للشركة العامة للكهرباء:

تعتبر الشركة العامة للكهرباء أكبر زبائن شركة البريقة والكميات التي يتم سحبها يتم تحميل مديونيتها على حسابات الخزانة العامة والتي تجاوزت كقيمة مالية 500 مليون دينار سنوياً وهي مبالغ يتم احتساب كميات الوقود بالسعر المدعوم (0.150) درهماً للتر للديزل -والزيت الثقيل بالسعر المدعوم (0.036) درهماً للتر الواحد.



ومن خلال متابعة لعمليات البيع للشركة العامة للكهرباء والتي تقوم بها منسقية قطاع العام بالإدارة العامة للمبيعات بالشركة تبين لنا الآتي:

- إنفراد منسق قطاع الكهرباء بإعداد نموذج حجز المنتجات لصالح الشركة العامة للكهرباء وذلك من خلال اعداده واعتماده لنموذج حجز المنتج واحالته لمنسقية الطلبات بإصدار فاتورة البيع، الأمر الذي يضعف الرقابة الداخلية لعمليات البيع.
- تبين تنامي رصيد المديونية لحساب الشركة العامة للكهرباء من سنة لأخرى إلى أن وصلت نهاية العام 2020م قيمة 5,535,877,921 دينار.
- والملاحظ ان عمليات بيع الوقود للشركة العامة للكهرباء على الاجل ولا يتم سداد أي مبلغ لشركة البريقة لتسويق النفط.

حسابات المدينون

يلاحظ تنامي ارصدة المدينون التجاريون من سنة إلى اخري وفقاً للجدول التالي:

التاريخ	أرصدة حسابات المدينون التجاريون بالعملة المحلية	نسبة الزيادة	أرصدة حسابات المدينون التجاريون بالعملة الأجنبية	نسبة الزيادة
2018/12/31	6,282,211,667	%0	3,664,861	%0
2019/12/31	6,696,855,172	%7	3,706,253	%1.12
2020/12/31	7,054,669,803	%12	3,692,419	%0.07

ومن خلال الفحص والمراجعة لحساب المدينون لوحظ بشأنه ما يلي:

- ارتفاع قيمة المدينون المسجلة بحسابات زبائن الشركة المحليون حيث بلغ ما مجموعه 7,054,669,803 دينار حتى 2020/12/31 م موزعة ما بين أرصدة حسابات زبائن المقاصة العامة وتمثل 88% من إجمالي قيمة المديونية وأرصدة حسابات زبائن تحصيلات الشركة تمثل ما نسبته 12% من إجمالي المديونية.
- استمرار إدارة المبيعات بعمليات البيع الأجل لقطاع الطيران المحلي، الأمر الذي ادي إلى ازدياد في حجم المديونية المسجلة بحسابات الزبائن.
- عدم استخدام الشركة لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، على الرغم من تكوينه بحسابات الشركة وتعليته من سنة إلى أخرى لإعدام الديون التي لم تتمكن الشركة من تحصيلها.

الشركة الوطنية لتمويل الموانئ والحقول النفطية

نظام الرقابة الداخلية

- عدم العمل على اعتماد هيكل تنظيمي ملائم لنشاط الشركة حيث تبينت عدد من جوانب القصور منها:
- عدم ادراج ضمن الهيكلية قسم أو مكتب حيوي خاص بالعقود والاكتفاء بتشكيل لجنة فقط



- عدم وجود إدارة للمخاطر لها القدرة على التعامل مع الأوضاع الحرجة التي تمر بها الشركة
- وجود قسم التكاليف بالهيكل التنظيمي إلا أن إدارة الشركة لم تقم بتفعيل القسم بالرغم من التقارير الصادرة من قبل مكتب المراجعة الداخلية ومكتب التفتيش والمتابعة والمتضمنة بضرورة العمل على تفعيله وذلك للقيام بالمهام المناطة به من تحليل عناصر التكاليف والعمل على تحميلها لوحدات سواء كانت سلع أو خدمات نهائية لشركة في سبيل تحقيق أهدافها المنشودة.
- عدم وجود ملاك وظيفي يضمن تحقيق الاحتياجات الفعلية من الكوادر الإدارية وفقا للمؤهلات العلمية والتوزيع الأمثل لها.
- قيام إدارة الشركة بتشكيل لجان الجرد السنوي للسنة المالية 2020 ميلادية بقرار رقم (175) إلا أنه لم تقم باعتماد نتائج الجرد حتى تاريخ نهاية 2021.
- لم تقم إدارة الشركة بمعالجة الملاحظات الواردة بتقارير ديوان المحاسبة عن السنوات السابقة وأهمها (اقفال الميزانيات العمومية والحسابات الختامية، أعداد مذكرات تسوية لحساباتها المصرفية، معالجة موضوع الالتزامات القائمة على الشركة، متابعة الاعتمادات المستندية).
- قصور إدارة المراجعة الداخلية في القيام ببعض المهام الموكلة اليها ومن ذلك عدم متابعتها للاعتمادات المستندية في كل مراحلها والتنبيه على حدوث أي تجاوزات بشأنها.
- عجز إدارة الشركة عن تنفيذ الخطط التدريبية خلال النصف الأول من سنة 2021 م والسنوات السابقة بالرغم من وجود مخصصات للتدريب بتلك الميزانيات التقديرية.
- تأخر إدارة الشركة في اعتماد الميزانية التقديرية عن السنة المالية موضوع الفحص من الجمعية العمومية مما يعد مخالفا لنص المادة (31) من النظام الاساسي للشركة.
- لوحظ إيقاف بعض الاعتمادات المستندية من قبل المصرف الليبي الخارجي وذلك لتعارضه مع متطلبات ومعايير الامتثال المحلية والمتمثلة في السعر مقارنة بالأسعار العالمية والمحلية.
- عدم وجود منظومات تكون قادرة على ضبط المخزون وتتبع صرف المواد وتحديد التكاليف الفعلية للوجبات والخدمات المقدمة بالمواقع المختلفة.
- عدم القيام بإحالة الاستقطاعات القانونية إلى الجهات المستحقة لها، في أوقاتها المحددة الامر الذي ساهم في تعرضها لدفع غرامات تأخير ومن هذه التزامات صندوق الضمان الاجتماعي بقيمة 31,060,034 دينار.
- التأخر في إحالة مستحقات مصلحة الضرائب نتج عنه قيام إدارة مصلحة الضرائب طرابلس بالحجز الاداري على حسابات الشركة وذلك لوجود ديون مستحقة الاداء حتى 2020/12/31 م وبقيمة 47,505,859 دينار، كما بلغت قيمة الضرائب المستحقة على إدارة الشركة حتى 2021/06/30 م بمبلغ 52,584,050 دينار.



- اجراء عمليات شراء مواد محلية من قبل ادارة المواد بدون اتباع الاجراءات الادارية الصحيحة منها عدم استجلاب 3 عروض.
- عدم وجود معيار ثابت وواضح للسداد مستحقات الموردين بحيث لوحظ سداد لبعض الشركات بشكل دوري بينما شركات أخرى قد ترحل مديونيتها الى السنة التالية.
- عدم العمل على قفل اعتمادات مستندية منفذة مفتوحة منذ 2016م وتسوية المبالغ المتبقية مع الموردين وفق المستندات والاجراءات التي تم تنفيذها.
- معظم الاعتمادات من سنة 2016م حتى سنة 2019م ابرمت تقريبا مع شركة واحدة وهي شركة (اي.ام.اس) بعدد 7 اعتمادات كما لوحظ بعض الشركات المتعاقد معها يملكها نفس الشخص.

الإيرادات والتحصيلات عن سنة 2021م:

بمقارنة الإيرادات المحققة للشركة الوطنية لتمويل الموانئ والحقول النفطية خلال مدة ثلاث سنوات 2021/2020/2019 يتبين الآتي:

السنة	البيان	دينار	دولار	يورو
2021	الإيرادات	60,350,360	2,649,961	76,200
	التحصيلات	28,302,684	8,206,157	44,485
2020	الإيرادات	53,964,693	10,129,982	76,200
	التحصيلات	52,927,83	6,459,506	95,325
2019	الإيرادات	76,145,675	11,915,483	76,200
	التحصيلات	58,336,268	16,947,628	101,680

- تذبذب الإيرادات المحققة خلال الثلاث السنوات نتيجة الحرب والاقفالات لبعض الحقول وانتشار جائحة كورونا.
- انخفاض إيرادات سنة 2021 الخاصة بعملة دولار بنسبة 22% عن سنة 2019 وبنسبة 26% عن سنة 2020م وذلك لانخفاض مخصصات الشركات المتعاقدة معها بالعملة الأجنبية لعدم اعتماد الميزانية وبالتالي عدم قدرتها على السداد.

الميزانية التشغيلية:

بلغت الميزانية التشغيلية المعتمدة لسنة 2021م مبلغ قدره 156,530,000 دينار وبيانها كالآتي:

الباب	السنوية	المخصص	نسبة الانحراف
الاول	78,498,000	80,556,000	3%
الثاني	71,786,000	83,841,000	17%
الاجمالي	150,284,000	164,397,000	109%

ومن خلال الفحص تبين الآتي:



- لوحظ الاختلاف في البيانات بين منسقية الدفع والخزينة ومنسقية الحسابات والميزانية حيث تبين قيمة المصروفات التشغيلية عن الفترة من 2021/01/01م حتى 2021/06/30م وفق تقرير منسقية الدفع والخزينة مبلغ وقدره 103,492,369 دينار، ووفق منسقية الحسابات والميزانية عن نفس الفترة مبلغ وقدره 60,788,000 دينار.
- التنامي الواضح في قيمة المرتبات عن الفترة من 2021/01/01م حتى 2021/06/30م والتي بلغت 35,729,038 دينار، مقارنة عن السنة السابقة وبنفس الفترة نحو 31,104,000 دينار، أي بزيادة نحو 4,625,038 دينار وبنسبة (%15).
- زيادة مصروفات الشركة المتمثلة في (عمل إضافي، مكافآت، مكافأة تكريم عن سنوات الخبرة، مكافأة سنوية (عيد العمال، علاوة الصرافة) خلال الفترة من 2021/01/01م حتى 2021/06/30م والتي بلغت إجماليها بمبلغ وقدره 4,635,000 دينار مقارنة بالسنة السابقة بزيادة بنسبة 78 % من المخصص عن نفس الفترة.
- وجود اختلاف في قيمة الايجارات المصروفة بين تقارير منسقية الحسابات العامة والميزانية وتقارير منسقية الدفع والخزينة خلال النصف الاول عن سنة 2021م والبيان التالي يوضح ذلك الفرق:

1,481,000	قيمة الايجارات وفق منسقية الحسابات العامة والميزانية
2,172,000	قيمة الايجارات وفق منسقية الدفع والخزينة
691,000	الفرق

الميزانية الرأسمالية

- بلغت الميزانية الرأسمالية للشركة خلال الفترة من 2021/01/01 م حتى 2021/06/30م بمبلغ وقدره 6,246,000 دينار ولوحظ بشأنها:
- التركيز في الصرف فقط على بندي (شراء السيارات، شراء الات ومعدات) دوناً عن باقي البنود حيث بلغت المصروفات الفعلية (الرأسمالية) من 2021/01/01 م حتى 2021/06/03م بمبلغ وقدره 1,492,000 دينار.
- من خلال دراسة الميزانية التقديرية تبين ترحيل المبالغ المدرجة من سنة لأخرى دون الاستفادة منها وخاصة المتعلقة بشراء أراضي للشركة والاعتماد فقط على بند الايجارات.

الحسابات المصرفية

- عدم قيام إدارة الشركة بتسوية الرصيد الدائن (مصرف الصحاري) خلال السنة المالية 2021 والذي بلغ في 2021/06/30م مبلغ وقدره 10,458,363 دينار.
- عدم قيام إدارة الشركة بإعداد مذكرات تسوية للحسابات المصرفية أولاً بأول وإحالتها للمراجعة للمطابقة والاعتماد بصورة الشهرية حيث تبين آخر مذكرة



تسوية معدة لتلك الحسابات سنة 2012 م مما يعد مخالفا لأحكام المادة (29) من اللائحة المالية للشركة.

- قيام إدارة الشركة بتسييل جزء من أرصدها بالعملية الصعبة دون موافقة المؤسسة الوطنية للنفط والبيان التالي يوضح ذلك.

التاريخ	قيمة الحوالة بالعملة الأجنبية	سعر الصرف	العملة	قيمة التحويل بالعملة الليبية
2021/01/12 م	7,500,000	4,451	دولار	33,381,750
2021/01/12 م	7,500,000	4,451	دولار	33,381,750
2021/04/13 م	6,000,000	4,486	دولار	26,913,000
2021/04/13 م	1,400,000	5,376	يورو	7,525,980
الاجمالي	22,400,000			101,202,480

- قيام إدارة الشركة بفتح حسابات مصرفية في مصارف خاصة مثل مصرف السرايا للتجارة والاستثمار مع عدم وجود موافقة المؤسسة الوطنية للنفط.

- بمتابعة تسوية الحسابات المصرفية لوحظ حركة حساب المصرف الليبي الخارجي تكرار خصم صكوك مرتين أو خصم آخر تحت مسمى خصم بالخطأ.

الالتزامات القائمة على الشركة

- قصور أداء الشركة في متابعة التزاماتها حيث بلغ إجمالي الالتزامات القائمة على الشركة حتى 2021/12/31 م بمبلغ وقدره 243,901,877 دينار رغم قيام الشركة بدفع مبلغ يتجاوز 77,000,000 دينار للموردين، حيث يمثل الموردون الجزء الأكبر من إجمالي الالتزامات وذلك بسبب اتباع إدارة الشركة طريقة الشراء بالأجل مما أثر سلبا على الوضع المالي للشركة وعدم قدرتها على الاستمرار والوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير على المدى المتوسط وارتفاع قيمة الالتزامات من سنة لأخرى مقارنة برأسمالها.

- ارتفاع قيمة الالتزامات المالية المستحقة على الشركة لصالح الغير مقارنة بالسنوات السابقة الأمر الذي يوضح ارتفاع بند الدائنين (الموردون) بشكل تصاعدي على مدار سنوات (2015، 2016، 2017، 2018، 2019، 2020، النصف الأول 2021 ميلادية) كما هو موضح بالجدول التالي:

السنة	القيمة (مليون دينار)
2015 م	28
2016 م	33
2017 م	41
2018 م	75
2019 م	112
2020 م	119
2021 م	244



- مع ملاحظة عدم دقة الرصيد الحقيقي للالتزامات الشركة نتيجة الاختلاف الواضح في مخرجات المنظومة وذلك لعدم تحديثها مع عدم دقة البيانات والمعلومات المحالة من منسقية الدفع والخزينة حول بند الدائنون.

الإيرادات

بلغت قيمة إيرادات الشركة بالعملة المحلية خلال الفترة من 2021/01/01 م حتى 2021/06/30 م مبلغ وقدره 34,009,349 دينار، كما بلغت إيرادات الشركة من العملة الصعبة خلال نفس الفترة بمبلغ 1,852,041 دولار ومبلغ 38,130 يورو، ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- ضعف إدارة الشركة في تحصيل ديونها لدى شركات القطاع وديوان رئاسة مجلس الوزراء والذي تبين من خلاله وجود مبالغ مالية كبيرة عن السنوات السابقة لم يتم تحصيلها، ومنها على سبيل المثال ديونها لدى شركة الواحة منذ سنوات سابقة (2010، 2021) والبيان التالي إجمالي يبين تفاصيل الديون المستحقة عن الشركة حتى 2021/06/30 م بالعملة المحلية والأجنبية:

السنة	العملة	قيمة الإيرادات	التحصيل	الخصميات	اجمالي الدين المستحق دينار	النسبة
2021 م	دينار	33,726,500	12,338,704	2,415,259	18,966,431	44%
2021 م	دولار	6,612,624	3,931,297	5,324	2,676,001	60%

- عدم قدرة الشركة تقديم الخدمات المتفق عليها بالعقود المبرمة ترتب عليه خصم مبالغ مالية نظير (غياب العمالة بالمواقع العمل، نقص المواد، شراء مواد، دفع مرتبات) نذكر منها:

الجهة	2019 م	2020 م	2021 م	أسباب الخصم
شركة الخليج العربي للنفط	193,291	557,294	1,214,250	غياب العمالة
شركة الزويتينية	136,407	697,991	880,848	نقص مواد
شركة الواحة للنفط	9,401,883	135,452	2,421,364	مرتبات معارين
شركة مليتة	188,798	-	556,346	شراء مواد
شركة رأس لانوف لتصنيع النفط والغاز	259,514	550,912	305,072	شراء مواد + مرتبات

شركة ليبيا النفط - المشتركة

الحكومة

- انقسمت الشركة منذ سنة 2011 م وحتى تاريخه ولم تتوفر أي بيانات مالية على فرع الشركة وحساباتها المصرفية بالمنطقة الشرقية، حيث أن التقارير الصادرة عن الادارات التنفيذية بالشركة لم تتضمن الجوانب الادارية والمالية والقانونية المتعلقة بالفرع (المنطقة الشرقية) الامر الذي يحول دون معرفة الوضع المالي الحقيقي للشركة.

- قصور مجلس إدارة الشركة بعدم برسم السياسات والخطط الاستراتيجية للشركة، كما انه لم يتم مناقشة تقارير هيئة المراقبة ولا المراجعة الداخلية



بمحاضر اجتماعات لجنة الإدارة (الأول، الثاني) عن سنة 2021 م والتي تتضمن العديد من الملاحظات على أداء الإدارة التنفيذية.

- مماتلة شركة البريقة في منح الموافقات اللازمة وإدراج محطات الوقود الجاهزة للتشغيل والتابعة لشركة ليبيا نطف بمنظومة مبيعات الشركة المركزية.
- صغر حجم رأس مال الشركة الاسمي بقيمة 10,000,000 دينار مقارنة بحجم نشاطها هذا وبالإضافة الى عدم دفع كامل رأس مال الشركة حيث أن قيمة رأس المال المدفوع هو 9,300,000 دينار.
- عدم قيام إدارة الشركة بإحالة الميزانيات العمومية والحسابات الختامية عن سنتي (2012، 2013) لديوان المحاسبة في المواعيد المحددة لها بالمخالفة لنص المادة رقم (10) من القانون الديوان رقم (19) لسنة 2013م هذا بالإضافة إلى تأخر إدارة الشركة في اقفال حساباتها الختامية عن السنوات (2014-2020) مخالفاً لنص المادة (58) من النظام الاساسي المعدل بالمخالفة لنص المادة (75) من اللائحة المالية للشركة.

نظام الرقابة الداخلية

- قصور إدارة الشركة في اتخاذ الاجراءات التي من شأنها إثبات عملياتها اليومية في المنظومة الالكترونية للشركة والوقوف على أرصدة حساباتها بشكل يومي الأمر وكذلك تأخرها في إعداد ميزانياتها وعجزها عن إعداد مذكرات التسوية لحساباتها المصرفية.
- تآكل رأس مال الشركة بنسبة 197 % وفق ما أظهرته القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية للشركة عن سنة 2010م.
- عدم إهتمام إدارة الشركة باتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن معالجة النظام المحاسبي المطبق والذي يشوبه الخلل في تنفيذ العمليات المالية، وكذلك مدى صحة البيانات والمعلومات الواردة الى الإدارة العليا للإعتماد والتي تسببت بشكل كبير في إنخفاض مستويات الأداء.
- تأخر اعتماد الميزانية التقديرية للسنة المالية 2021م إلى موعد اجتماع مجلس الادارة الثالث المؤرخ في 2021/08/22م، وقد تبين أنها لا تتضمن تقديرات الإيرادات بالمخالفة للمادة (64) من اللائحة المالية للشركة.
- اعتماد إدارة الشركة في عملية نقل الوقود عن طريق الاستئجار دون قيامها بوضع خطة لتشغيل وصيانة أسطولها وذلك لخفض التكاليف وتفاذي مصاريف الايجار.
- ضعف الاداء في اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة باسترجاع أموال الشركة من المدينين والتي بلغت بمبلغ وقدره 27,455,123 مع حث المناطق على العمل على تحصيل ديون المحطات والأنشطة المساندة.
- عدم قيام إدارة الشركة بإدخال كافة البيانات والعمليات المالية المتعلقة بالمديونية بمنظومة الشركة حيث كانت آخر عملية ادخال بالمنظومة شهر اكتوبر 2015م.



- ضعف إدارة الشركة في تحصيل قيمة الاقساط المستحقة للقروض طويلة الاجل الممنوحة للمحطات الوقود الخاصة والتي بلغت 500,000 دينار.
- عدم متابعة تحصيل هامش الربح من مشغلي المحطات وكذلك المديونية الناتجة عن عدم سداد قيمة اشعارات البيع وذلك نتيجة لمنظومة الحالية والعاملة بالشركة قديمة جدا ولا تفي بالغرض ولا يمكن تحديد أية مديونية على أية محطة.
- عدم قيام إدارة الشركة بإعداد مذكرات التسوية لحساباتها المصرفية وذلك للمطابقة بين الأرصدة الدفترية وأرصدها بالمصارف منذ سنة 2016 م مع غياب المعلومات اللازمة عن أرصدة حسابات الشركة بفروع المصارف بالمنطقة الشرقية، خصوصاً بعد قيام فرع الشركة بالمنطقة الشرقية بفتح حسابات مصرفية (مقبوضات، مدفوعات) دون الرجوع لإدارة الشركة.

شركة جبل نفوسة النفطية

الرقابة الداخلية

- عدم قيام لجنة الملاك باعتماد الموازنة التقديرية للشركة للعامين (2020، 2021).
- اهمال إدارة الشركة للملاحظات والتوصيات الصادرة عن مكتب المراجعة الداخلية وعدم الأخذ بها أو الرد عليها ودراستها والعمل على تصويب الانحرافات ومعالجة الملاحظات.
- عدم قدرة إدارة الشركة بتسوية الالتزامات القائمة عليها حتى 2021/12/31
- لم تقم إدارة الشركة بتسوية المعلقة الظاهرة بمذكرة تسوية الحسابات المصرفية (المصرف الليبي الخارجي، مصرف التجارة والتنمية).
- لم تقم إدارة شركة نفوسة للعمليات النفطية بإعداد اللوائح الخاصة بمراقبة الآبار وتنفيذها بما يتماشى ومعايير الصناعة النفطية.
- عدم وجود إدارة للمخاطر ضمن الهيكلية المعتمدة بالشركة تكون لها القدرة على التعامل مع الأوضاع الحالية وتساعد لجنة إدارة المشغل في تحقيق الأهداف في ظل هذه الظروف والبيئة المحيطة.
- لم تقم إدارة الشركة على استكمال قاعدة البيانات بمنظومة (SAP SYSTEM)
- قيام رئيس لجنة الادارة بالشركة بإصدار قرار رقم (36) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة الجرد إلا أن لجنة الجرد المكلفة لم تقم بتقديم التقرير النهائي للجرد مرفقا بالمحاضر النهائية وهذا يعد مخالفا لنص المادة (4) من القرار.
- بلغ إجمالي النقدية المطلوبة من الملاك حتى 2021/12/31 ميلادية بالعملة الصعبة 7,522,528 دولار وقد تبين:
- اصدار طلبات نقدية بدون وجود ميزانية معتمدة من قبل لجنة الملاك.
- لم تلتزم كل من المؤسسة الليبية للاستثمار وشركة ميديكو بدفع المستحقات المترتبة عن سنتي 2020-2021م



- قيمة المبالغ المدفوعة بالزيادة عن التقديري من قبل المؤسسة الوطنية للنفط عن سنة 2021م بلغت 1,244,442 دولار.

مصرفوات الشركة

بلغت المصرفوات الفعلية عن الفترة من 2021/01/01م الى 2021/12/31م قيمة 34,076,162 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المقترح لسنة 2021م	المصرفوات الفعلية حتى نهاية السنة	فائض /عجز
المهايا والمرتببات/ الباب الاول	5,777,000	5,525,342	251,658
المصرفوات التسييرية/ الباب الثاني	13,355,342	13,487,426	(132,084)
المصرفوات الراسمالية	15,085,334	15,063,394	21,940
الاجمالي	34,217,676	34,076,162	-

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- زيادة حجم مصرفوات الشركة مقارنة عن مصرفوات الشركة الفعلية عن السنة 2020 م بمقدار 23,070,310 دينار بالرغم عدم قيام الشركة بمباشرة عملية الانتاج نلاحظ أن هناك ارتفاع في قيمة بند المرتببات وكذلك المبالغة في ارتفاع مصاريف العلاج للمستخدمين.

- نلاحظ قيام الشركة باعتماد المبالغ المدفوعة فعلا خلال السنة المالية على بنود الميزانية كأساس تقديري وهذا يعتبر خلل في أعداد وأتباع الاسس السليمة لإعداد الميزانية التقديرية

الحسابات المصرفية

- لم تقم إدارة الشركة بتسوية المعلقات الظاهرة بمذكرة تسوية لبعض حسابات مصرفية والتي يرجع تاريخها الى سنوات سابقة.
- قيام إدارة الشركة بتسييل جزء من أرصدها بالعملة الصعبة دون موافقة المؤسسة الوطنية للنفط

التاريخ	قيمة الحوالة بالعملة الأجنبية	سعر الصرف	العملة	قيمة التحويل بالعملة الليبية
2021/01/13م	300,000.000	4.4536	دولار	1,336,080

شركة مليتة للنفط والغاز / فرع الغاز

نظام الرقابة الداخلية

- عدم الالتزام باللوائح والضوابط المنظمة لعمليات الشراء وذلك من خلال قيام الشركة في بعض الحالات بالشراء اعتمادا على التكلفة المباشر فضلا عن عدم استلام المواد وفحصها من قبل إدارة المخازن.
- التأخر في تحصيل الديون المستحقة للشركة لدي الغير.



- عدم وجود جدولة محاسبية واضحة لألية سداد الديون المستحقة للغير لضمان تحقيق العدالة في السداد.
- عدم الالتزام باستخدام الحسابات المصرفية للأغراض المحددة لها، وذلك من خلال اجراء تحويلات بين الحسابات المختلفة دون التقيد بطبيعة كل منها.
- تأخر الإدارة المالية في اعداد مذكرات تسوية المصرف الامر الذي يفقدها الأهمية التي وجدت لأجلها.
- ضعف متابعة وتسوية المبالغ المعلقة بالحسابات الوسيط، ناهيك عن ظهور بعضها بقيم سالبة مما يعني خصم قيم من حساب الوسيط لم يتم تعليته من الحساب المصرفي المحول منه القيمة.
- عدم اجراء المصادقات الدورية للتحقق من صحة الديون المستحقة للشركة لدى الغير.
- التوسع في أوجه الصرف على بند علاج المستخدمين، حيث تبين قيام الشركة باتباع آليات مختلفة للصرف وعدم حصرها في طريقة واحدة، حتى يسهل تنظيمها والرقابة عليها، حيث اعتمدت على أسلوب ترجيع الفواتير بالإضافة لتوقيع عقود إدارة الخدمات طبية وعقود تأمين.
- القيام بفتح مجموعة من الحسابات المصرفية لنفس الغرض، مما يضعف اجراءات الرقابة عليها وتتبع عمليات الصرف منها.
- تضارب البيانات بين القيم الظاهرة بتقرير الإيرادات المحال إلى المؤسسة الوطنية للنفط، والقيم الظاهرة بالدفتري المساعد (الخاص بقيد وإثبات عمليات إصدار اشعارات المطالبة المدينة للوكالات الملاحية المقدم لها خدمة الموائج) وما هو ظاهر في حساب المدينون.
- تضارب البيانات فيما يتعلق ببعض قيم الارصدة المدينة، بين ما هو ظاهر بالدفتري المساعد (الخاص بقيد وإثبات عمليات إصدار اشعارات المطالبة المدينة للوكالات الملاحية المقدم لها خدمة الموائج) وما هو ظاهر في حساب المدينون العام.
- ضعف عمليات المتابعة فيما يخص خطابات الضمان المحررة من مصارف العملاء مقابل الدفعات المقدمة وضمان حسن الأداء، من حيث أجال الاستحقاق وتمديد وتجديد تواريخ انتهاء الصلاحية.
- عدم اتباع الترابية في اصدار صكوك السداد للفواتير المستلمة بالخزينة حسب اسبقية استلام كل منها.
- التأخر في تسوية بعض الدفعات المقدمة والتي تبين أن اغلبها منقولا من سنوات سابقة.
- عدم الإفصاح عن عدد من الحسابات المصرفية، على الرغم من ظهور ارصدة دفترية لها، حيث تبين انها حسابات راكدة منذ سنوات.



- اعداد مذكرة تسوية المصارف غير مطابق للمعايير المحاسبية المتعارف عليها محاسبيا، حيث يتم الاكتفاء بإظهار الفارق بين الرصيد الدفترى والمصرفي ومن ثم مقارنته بالصكوك المعلقة
- على الرغم من التوصيات المتكررة من قبل الديوان بشأن الحد من التوسع في فتح الحسابات المصرفية وإلغاء الغير المستخدم منها، لتسهيل عملية ادارتها والرقابة عليها، إلا أنه قد تبين قيام الإدارة المالية بالشركة بفتح ثلاث حسابات مصرفية جديدة بمصرف الخليج الاول الليبي (مصرف خاص) لغرض الميزانية العادية (التشغيلية-الرأسمالية)، رغم وجود حساب بمصرف الجمهورية فرع وكالة باب البحر بنفس نوع عمله والغرض، بالإضافة إلى ارتفاع نسب العمولات المصرفية مقارنة بالمصارف الأخرى
- عدم قيام ادارة المراجعة بتدقيق الاشعارات المدينة والمستحقات القائمة على شركة غرين ستريم للتأكد من صحتها ودقة الطريقة المتبعة في الية احتسابها.
- عدم التزام الشركة بإجراء جرد لأصولها المادية بالمخالفة للبند 4 فقرة 1 من الملحق ج لاتفاقية استكشاف ومشاركة الإنتاج، والمتعلقة بعمليات الجرد والتي نصت على انه (يتوجب على المشغل خلال فترة معقولة وبما لا يقل عن مرة واحدة في السنة أن يجري عمليات جرد للمواد الخاضعة للرقابة والأصول المادية المدرجة في حساب التشغيل).

الحوكمة

- اعتماد الشركة في تسيير اعمالها وممارسة نشاطاتها على اللوائح الداخلية المعتمدة من قبل لجنة ادارة المشغل بموجب القرار رقم 132 لسنة 2014م، وغير معتمدة من الجمعية العمومية مخالفا للفقرة (و) من المادة 23 من قرار امانة مؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1979م بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط.
- عدم دعوة هيئة المراقبة بالشركة لحضور اجتماعات لجنة الملاك الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة (202) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم استقرار الادارة العليا بالشركة خاصة فيما يتعلق بممثلي المؤسسة الوطنية للنفط وذلك من خلال التغييرات المستمرة والمتتالية لشاغلي هذه المناصب وفي فترات قصيرة الامر الذي يدل على ان اختيارات المؤسسة وترشيحها لشاغلي هذه الوظائف لا يتم وفق اسس مدروسة لاختيار المؤهلين للعمل في مثل هذه المناصب وسبب ذلك راجع الى عدم وجود لجنة للترشيحات والمكافئات تكون مهمتها اقتراح معايير وسياسات واضحة للعضوية في مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية ومن ثم التوصية لمجلس الإدارة بترشيح الأعضاء واعادة ترشيحهم وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة.
- التغيير المستمر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تقارب كل سنة، يعد مخالفا لنص الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاقية المساهمين والموقعة بين المؤسسة



الوطنية للنفط وشركة ايني شمال افريقيا، والتي بموجبها تم الاتفاق على تأسيس شركة مليئة للنفط والغاز في كمشغل حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة على انه (مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك فان تعيين أي موظف تنفيذي سوف يستمر لمدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن 5 سنوات).

- عدم الالتزام بقواعد الحوكمة المتعلقة بالمحافظة على البيئة وانشطة المسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال عدم تخصيص بند في ميزانياتها التقديرية لبند التنمية المستدامة لإنفاقه على المشروعات في المناطق المحيطة والقريبة من المواقع النفطية، فضلا عن عدم صرف مبالغ خلال السنة المالية 2021م.
- عدم وضوح دور المكتب الرئيسي- للشركة والذي يقع مقره في مدينة امستردام بهولندا، وذلك من خلال غياب دور لجنة ادارته وجمعيته العمومية، في متابعة اعمال الفرع بليبيا بالإضافة الى عدم عقدهما للاجتماعات الدورية المنصوص عليها في النظام الاساسي للشركة.

المصروفات الفعلية للشركة حتى الربع الثالث للسنة المالية 2021م

- ان اجمالي ما تم انفاقه خلال سنة 2021م على منطقتي العقد د (من +41 من 169 أ) و (من 118) من 1/1 حتى 30 / 9 / 2021 م بشقيه التشغيلي والرأسمالي (حصة المؤسسة الوطنية للنفط) بلغ نحو 573,790,000 دينار، والذي يمثل ما نسبته 41% من اجمالي الميزانية المقترحة والتي قدرت بنحو 1,384,942,000 دينار، مليار وثلاثمائة وأربعة وثمانون مليوناً وتسعمائة واثان واربعون ألف دينار ليبي، وبينها كالآتي (المبلغ أف دينار): -

البيان	التقديري لسنة	الفعلى حتى 9/30/	نسبة الفعلى الى
الباب الأول	154,245	119,796	77%
الباب الثاني	842,116	360,297	42%
الباب الثالث	388,752	93,697	24%
الاجمالي	1,384,942	573,790	41%

المدينون

- بلغ إجمالي رصيد المدينون حتى 2021/10/30 م حسب دفاتر الشركة، مع بيان العدد الاجمالي للشركات المقيدة بالحساب حسب المسوى منها والغير مسوى، كالآتي:

البيان	عدد الشركات	رصيد الدينار الليبي	رصيد يورو	رصيد الدولار	رصيد الجنيه الاسترليني
الأرصدة غير المسوية	84	39,029,135	3,812,829	71,213,747	2,471,635
الارصدة المسوية	30	0	0	0	0
الاجمالي	114	39,029,135	3,812,829	71,213,747	2,471,635

- حيث كانت أعمار هذه الديون من حيث تاريخ نشأت كل منها إلى ثلاثة أقسام، كالآتي:



البيان	عدد الشركات	الدينار الليبي	الدولار	يورو	الجنه الاسترليني
الديون طويلة الاجل (2011-2006)	36	31,502,405	67,962,516,9	781,688	2,471,634,79
الديوان متوسطة الاجل (2011-)	30	6,967,410	3,152,452	2,031,807	0
الديون قصيرة الاجل (2021-2019)	18	559,320	98,778	999,335	0

- ضعف سياسة التسوية والتحصيل المتبعة، حيث لوحظ وجود ارصدة مرحلة عن فترة زمنية طويلة، دون أن تطراً عليها أي حركة، وقد بلغت اجمالي الأرصدة ما قيمته 4,823,360 دينار، 497,339 يورو، 805,047 دولار و قد كانت مقسمة بين 27 شركة من أهمها ما يلي:

الشركة	الرصيد	تاريخ آخر حركة
AL MOAYED ENGINEERING PROJECTS COMPANY	دينار 203,547	2016
SECURITY PROTECTION COMPANY	دينار 1,307,125	2017
.R. H. MARINE SERVICES CO	دينار 797,200	2012
AL ATLANTI SHIPPING	دينار 601,807	2008
SNAM PROGETTI	458,128 يورو دينار 6500	2008
ANADRILL	دينار 252,603 دولار 805,047	2016
ALAGNAH ALMOAKTH LILDEFDAH	دينار 563,554	2013

- تبين وجود أرصدة (شاذة) تظهر عكس طبيعتها من ضمن الحساب، لم تتوفر أي إيضاحات بشأنها، ولا توجد أي أسباب واضحة تبرر ظهورها على عكس طبيعتها إلا أن يكون خطأ في توجيه القيد المحاسبي أو عدم الدقة في الاثبات والتسجيل، وقد كانت كالتالي: -

الشركة	الرصيد	الحركة
GREEN STREAM COMPANY	-6,164,596.65	2008 إلى 2009
AGIP OIL LIBYAN BRANCH,	-2,056,653,00	مرحله عبر السنوات

حيث انقسم نوع الديون من حيث طبيعتها الى ثلاثة أقسام كالتالي: -

أولاً: مديونية إيرادات الوكالات الملاحية.

حيث تبين من خلال نتائج تحليل هذا النوع من الديون وفق ما هو ظاهر بالدفتر المساعد الخاص بقيد وإثبات عمليات إصدار اشعارات المطالبة المدينة للوكالات الملاحية المقدم لها خدمة الموانئ من طرف الشركة التالي:

- عدم الالتزام بتوريد مبالغ الإيراد المحصلة من هذا النوع من الديون إلى المؤسسة الوطنية للنفط بصفتها الجهة المالكة للمرافق النفطية (الموانئ) المقدم فيها الخدمة حسب اتفاقية مقاسمة الانتاج الابسا واتفاقية التشغيل المشتركة الخاصة بإنشاء شركة ملينه بي في للنفط والغاز والقاضية بمألة أي



مبالغ ناتجة عن عمليات استغلال أو استثمار الاصول النفطية من قبل الغير،
للمؤسسة الوطنية للنفط.

- عدم الالتزام بموافاة المؤسسة الوطنية للنفط بالتقارير الدورية عن حركة هذه الإيرادات بشكل دوري وكذلك عدم مطالبة ومتابعة المؤسسة لعملية إحالة التقارير خلال السنوات السابقة لسنة 2021م.
- وجود اختلافات بين القيم الظاهرة بتقرير الإيرادات المحال إلى المؤسسة الوطنية للنفط، والقيم الظاهرة بالدفتر المساعد الخاص بقيد وإثبات عمليات إصدار اشعارات المطالبة المدينة للوكالات الملاحية المقدم لها خدمة الموائى، وما هو ظاهر في حساب المدينون.
- وجود اختلافات بين القيم الواردة بالدفتر المساعد الخاص بقيد وإثبات عمليات إصدار اشعارات المطالبة المدينة للوكالات الملاحية فيما يخص المبالغ المحصلة من إيرادات عن سنوات (2020/2019/2018)، وبين ما هو ظاهر في أرصدة الحسابات المصرفية الخاصة بإيداع متحصلات الإيرادات عن تلك السنوات.
- وجود بعض الاختلافات في قيم الارصدة بين ما هو ظاهر بالدفتر المساعد الخاص بقيد وإثبات عمليات إصدار اشعارات المطالبة المدينة للوكالات الملاحية المقدم لها خدمة الموائى وما هو ظاهر في حساب المدينون العام.

ثانيا: مديونية مستحقات عقود الخدمات

حيث لوحظ من خلال نتائج تحليل هذا النوع من الديون وفق ما هو ظاهر بالدفتر المساعد الخاص بقيد وإثبات عمليات إصدار اشعارات المطالبة المدينة للمقاولين والجهات الخارجية الاخرى المستفيدة من عقود الخدمات المملوكة لشركة مليتة كالإعاشة والوقود وخدمات الإقامة، وغيرها التالي:

- ضعف عمليات المتابعة والتحصيل فيما يتعلق بمستحقات عقود الخدمات حيث كانت نسبة التحصيل قرابة 0% على جميع العملات ماعدا الدولار على مدار خمس سنوات.
- وجود اختلافات في قيمة التكاليف الخاصة برحلات النقل الجوي (العمودي) فيما يخص خط الطيران (مجمع مليتة- مالطا) بين ما هو مثبت في إدارة الحسابات العامة للشركة بالدفتر المساعد لدى قسم التحصيل الخاص بقيد وإثبات عمليات إصدار اشعارات المطالبة المدينة للمقاولين و الجهات الخارجية الاخرى المستفيدة من عقود الخدمات المملوكة للشركة، و بين ما هو مثبت لدى إدارة العمليات باعتبارها الادارة الفنية المشرفة على عقد خدمات النقل الجوي المبرم مع شركة المها للطيران حيث كان إجمالي المبلغ المثبت بدفاتر الشركة لدى إدارة الحسابات العامة ما قيمته 2,540,423 يورو، 22,060 دولار في حين كان إجمالي ما هو مثبت لدى الادارة المشرفة على عقد الطيران ما قيمته 6,156,290 دولار.
- وجود بعض الاختلافات في قيم الارصدة بين ما هو ظاهر بالدفتر المساعد الخاص بقيد وإثبات عمليات إصدار اشعارات المطالبة المدينة للمقاولين والجهات الخارجية الاخرى المستفيدة من عقود الخدمات المملوكة للشركة، وما هو ظاهر في حساب المدينون العام.



الإيرادات المستحقة نظير الخدمات المقدمة لشركة غرين ستريم

- تراخي الشركة في المطالبة بأموالها المستحقة مقابل الخدمات المقدمة لشركة الغرين ستريم الأمر الذي ادي الى تنامي رصيد المديونية حتى وصل اجمالي الإيرادات المستحقة حتى تاريخ 2021/6/30 نحو 49,722,322 دولار، حيث تبين من خلال المتابعة مع قسم التحصيلات وبعد الاطلاع على بيان للمديونية ان شركة الغرين ستريم لم تسدد اي مبلغ منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ خاصة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة نظير خدمات تسليم مسار البخار والتي بلغت 52,006,337 دولار، وذلك حتى تاريخ اخر اشعار مدين بالقيمة المستحقة عليها والذي كان في شهر 2019/12م، وذلك بالمخالفة لبنود الاتفاقية والتي نصت على ان يقوم البائع بإصدار فاتورة مستقلة خاصة بالخدمة الموردة الى المشتري خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لتاريخ التنفيذ، وفي كل شهر يلي ذلك طوال مدة التعاقد كما يلتزم البائع بتقديم فاتورة تجارية للمشتري على ان يكون اخر موعد لسداد اية فاتورة شهرية ستون (60) يوماً من تاريخ استلامها.
- حيث تم تبرير اسباب تأخر شركة غرين ستريم في سداد المبالغ المستحقة عليها لتخوف شركة مليئة من أنها في حال ما توجهت الى مصلحة الضرائب لسداد ضريبة الدمغة على فواتير المبالغ المستحقة حسب ما هو منصوص عليه في البنود ارقام 5.5، 4.5 (الاسعار) الاتفاقية الموقعة بينها وبين شركة الغرين ستريم فإن هذا الامر سيجرها الى سداد ضريبة الدخل.
- عدم اعادة تقييم أصول الشركة بمجمع مليئة حسب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتي هي في الاصل من اختصاص المؤسسة الوطنية للنفط مع العلم انه قد تم احتساب إيرادات واصدار اشعارات مدينة لشركة غرين ستريم عن السنوات 2018م، 2019م على الرغم من عدم اجراء عملية التقييم.
- ان الموظف المسؤول عن احتساب المستحق من إيرادات للشركة مقابل خدمة تسليم مسار البخار وهو الجزء الاهم في الاتفاقية والقيمة المستحقة الاكبر من الإيرادات، من موظفي الجنسيات الأجنبية، ولا أحد اخر غيره في الشركة على دراية بطريقة احتسابها.
- عدم قيام ادارة المراجعة بتدقيق الاشعارات المدينة والمستحقات على شركة غرين ستريم للتأكد من صحتها.

الدفعات المقدمة

ومن خلال الفحص والتدقيق لوحظ الاتي:

- التوسع في اتباع سياسة منح الدفعات المقدمة مقابل الارصدة الدائنة لصالح الغير، لأسباب تأخر إجراءات تسوية المديونية وإجراءات دفع المستحقات مقابل ما تم تقديمه مقابلها من فواتير.
- تبين وجود أرصدة (شاذة) تظهر عكس طبيعتها من ضمن الحساب، لم تتوفر أي إيضاحات بشأنها، ولا توجد أي أسباب واضحة تبرر ظهورها على عكس طبيعتها.
- وجود دفعات مقدمة لم تطرأ على أرصدها أي حركة منذ فترات زمنية متفاوتة (طويلة /قصيرة/متوسطة) وكان من ضمنها الحالات التالية:



رقم الحساب	الرصيد
4131100****1	511,000
4131100****0	300,000
4131100****6	3,864,788
4131200****4	2,131,400
4131200****2	1,238,800

- وجود دفعات مقدمة مسجلة من ضمن الحساب لا يوجد بيان بأرقام العقود المقدم عليها هذه الدفعات مما يشير إلى وجود بعض الدفعات التي تقدم إلى جهات لا توجد عقود مبرمة بينها وبين الشركة، وكان من ضمنها الحالات الآتية:

رقم الحساب	اسم الشركة
4131100****1	شركة اويا الطبية الدولية
4131100****8	شركة فرح للخدمات الطبية
4131100****0	وزارة الاقتصاد
4131100****9	مصحة الحجازي
4131100****2	مستشفى الصفوة
4131100****0	UNIVERSITATSKLINIKUM DUSSELDORF
4131100****1	فندق هارون

الدفعات المقدمة على بند المشتريات

- لوحظ وجود عدد من الدفعات المقدمة على هذا البند لم تطرأ على أرصدها أي حركة منذ فترة وكان من ضمنها الحالات الآتية:

كود الحساب	اسم الشركة	العملة	الرصيد
4131300****4	NUOVO PIGNONE SPA	يورو	325,649
4131300****4	SIEMENS S.A.	يورو	1,694,418
4131300****4	SIEMENS S.A.	جنيه استرليني	1,969,566
4131300****8	GEA REFRIGERATION ITALY SPA	يورو	1,289,764
4131300****4	MICROSOFT COMPANY	دولار	87,210

خطابات الضمان

تبين البيانات الواردة بالجدول بخصوص الخطابات المقدمة مقابل دفعات مقدمة مع التحفظ على تضارب البيان المحال في شكل نسخة ورقية معتمدة مع ما تم إحالته كنسخة ورقية فقد لوحظ بشأنها:

- خطاب الضمان المقدم من قبل شركة (إي بي) (أم القصر) (سماء للخدمات النفطية) تبين أنه منتهي الصلاحية حسب ما هو مدون بوثيقة الخطاب بخلاف تاريخ انتهاء الصلاحية الظاهر في بيانات الكشف المقدم للديوان من قبل قسم الضمانات بالشركة.
- خطاب الضمان المقدم من شركة (ورينقتون) البالغ قيمته 353,096 يورو والخطاب المقدم من شركة سيمينس البالغ قيمته 160,037 يورو يتضح من خلال البيانات الواردة بالجدول والمحالة من قسم متابعة الضمانات أن قيمة



الدفع المقدمة الممنوحة للشركتين مقابل هذين الضمانين مساوية لقيم العقود الممنوح عليها هذين الضمانين.

رابعاً: خطابات الضمان مقابل حسن الاداء

وبعد فحص المستندات الداعمة للبيانات الواردة بالجدول بخصوص الخطابات المقدمة مقابل حسن الاداء والتنفيذ، ومع التحفظ على تضارب البيانات المحالة في شكل نسخة ورقية معتمدة مع ما تم إحالته كنسخة إلكترونية فقد لوحظ بشأنها:

- خطاب الضمان المقدم من قبل بعض الشركات مثل شركة (التقنية الصناعية للخدمات النفطية) وشركة (ون صب سي) تبين انتهاء صلاحيته بخلاف تاريخ انتهاء الصلاحية الظاهر في بيانات الكشف المقدم للديوان من قبل قسم الضمانات بالشركة.
- كما لوحظ وجود مجموعة من خطابات الضمان المقدمة كضمان لحسن الاداء قد كانت نسبة قيمتها ما دون 10% من قيمة العقد المقدمة عليه وهو مخالف لما جاء في لائحة التعاقدات الموحدة إذ نصت على أن تكون قيمة ضمان حسن الاداء يساوي 10% من قيمة العقد المقدم عليه.
- لوحظ أن مجموعة من الضمانات مقدمة في شكل صكوك مصدقة، مما يجعلها عرضة لمشاكل المقاصة والاداء بالمصارف نظرا لتواريخ إصدار القديمة.

المشتريات (فرع الغاز)

- التوسع في عمليات السداد بالعملات الاجنبية مقابل عمليات شراء محلية، إذ يلاحظ أن نسبة السداد بالعملات الاجنبية لمشتريات تمت بأوامر شراء محلية من إجمالي المشتريات الكلي المسدد بالعملات الاجنبية كان (24% يورو، 11% استرليني، 37% دولار)، وقد كانت نتائج قيمة ما تم سداده بالعملات الاجنبية على عمليات شراء داخلية وُردت من (السوق المحلي) إلى العملة المحلية حسب متوسط سعر صرف الدولار الامريكي (كحد أدنى لجميع العملات) في سنة 2020م، أي بسعر 1.40 كالتالي:

المشتريات المحلية بالعملة الاجنبية (USD to LYD)	%	المشتريات المحلية بالدنار	إجمالي المشتريات المحلية (بالدينار + ما يعادل بالعملة الأجنبية)
23,740,649 دينار	6.5%	1,654,004.00	25,394,653 دينار

وهو ما يعتبر استنزاف للعملة الاجنبية خارج الادوات المصرفية المتبعة في القطاع المصرفي الوطني كالاتمادات المستندية وغيرها، وهذا بالتأكيد له عدة اثار سلبية من ضمنها ثغرات أسعار الصرف وما يصاحبه من اثار على مستوى الاقتصاد الوطني الكلي.

- وجود عدد من عمليات الشراء المختلفة بين محلي وخارجي قد تمت عن طريق موردين غير مسجلين من ضمن سجل الموردين لدى الشركة.



- وجود عدد (167) عمليات شراء لمواد قد تم توريدها عن طريق شركات غير متخصصة في شراء تلك المواد ومثال ذلك شراء أجهزة حاسب إلى وهواتف نقالة من شركة خدمات نفطية.
- التوسع في اتباع سياسة إعادة الطلب عن طريق توريد المواد من نفس المورد دون الرجوع إلى اتباع السياسة الاساسية في عمل إدارة المشتريات من طلب للعروض من مختلف الموردين والمفاضلة فيما بينهم فنيا وماليا للوصول إلى أفضل الاسعار وأجود المواد.
- وجود ضعف في الدورة المستندية لعمليات الشراء حيث لا يتم مراجعة مستندات أمر الشراء من قبل إدارة المراجعة الداخلية والتأكد من توفر كافة المتطلبات الفنية والمالية والقانونية في تلك المستندات قبل إصدار أمر الشراء النهائي وتكليف المورد بالتوريد.
- عدم الفصل في الصلاحيات بين المراقب والمنسق (الموظف المختص).
- قيام بعض الإدارات بتوجيه طلبات شراء مواد مباشرة الى إدارة المشتريات دون الرجوع الى إدارة المخازن للتحقق من تواجد المواد المطلوبة بالمخازن.
- قيام المنسق فقط باختيار الموردين وعدم ذكر أسباب استبعاد الشركات الموردة الأخرى.
- قيام إدارة المشتريات بإرسال العروض المستلمة من الموردين الى الإدارات الطالبة بأسماء الموردين في حين كان يتعين ترميزها بأرقام أو بأحرف دون الإشارة الى اسم المورد وبياناته ليتم الاختيار بناء على المواصفات والشروط الواردة في العرض دون النظر إلى الشركة الموردة، وذلك لإحكام الرقابة على عملية الشراء.
- قيام الشركة بتوريد سيارة اطفاء حرائق لغرض استخدامها في مجمع ملبئة بقيمة بلغت نحو 680,000 يورو أي ما يعادل 3,525,000 دينار ، بصفة استعجالية وذلك حسب ما ورد بالمستندات المرفقة بأمر الشراء، وقد تبين وجود عدد 5 سيارات اطفاء بالمجمع بالإضافة إليها كما ان عملية الشراء قد تمت بالتكليف المباشر بالمخالفة لإجراءات الشراء المنصوص عليها الرغم من انها لا تتوافر فيها الشروط التي تجيز هذه الحالة من اجراءات الشراء، كما ان إدارة الامن والسلامة لم تلتزم بتنفيذ البنود أو الاتفاق و المتمثل في ايفاد شخصين لمعاينة السيارة والتدريب على استعمالها على الرغم من ان تكاليف التدريب داخلية من ضمن القيمة المدفوعة للشركة الموردة.
- طول مدة التوريد الممنوحة لعدد من الموردين حيث وصلت المدة الممنوحة لتوريد المواد والمشتريات لبعض أوامر الشراء الى 112 أسبوعا أي أكثر من سنتين.
- اصدار امري شراء لشركة pbserv limited في نفس التاريخ لتوريد نفس المواد بقيمة اجمالية بلغت 983,461 دولار وبأرقام أوامر شراء متقاربة حيث كان رقم امر الشراء الأول FPO-30036-SP/20 بقيمة 339,226 دولار بتاريخ 2021/1/2 والثاني برقم FPO-30038-SP/20 بقيمة 644,235 دولار صادر في نفس التاريخ.



- وكذلك الحال بالنسبة الى شركة دروب ليبيا المحدودة للاستيراد السيارات والتي صدر لها امري شراء بقيمة اجمالية بلغت 582,230 دولار أي ما يعادل 21,608,390 دينار بارقام متسلسلة وفي تواريخ متقاربة لتوريد نفس المواد الأول برقم LPO-3175-GS-21 بقيمة بلغت 458,750 دولار صدر بتاريخ 2021/8/12م والثاني برقم LPO-3175-GS-21 بقيمة 123,480 دينار صدر بتاريخ 2021/8/17م. الامر الذي يشير الى عملية تجزئة للمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر.

العقود

بعد فحص قائمة العقود الساري عليها الدفع لدى إدارة الحسابات العامة بالشركة تبين وجود مجموعة من العقود ساري عليها الدفع بالتجاوز للقيمة الاجمالية للعقد وعدم وجود أي تعديلات أو ملاحق أو تمديدات عليها وبيانها كالتالي:

اسم المتعاقد	رقم العقد	العملة	القيمة	المتبقي
AUGUSTA MARITIME SERVICES S.R.L	C/673/ME/14		90,005,070	(382,190.63)
SPECTRUM TELECOMMUNICATION INFORMATION	C/719/GP/18	يورو	830,542	-327.94
SPECTRUM TELECOMMUNICATION INFORMATION	C/719/GP/18	دينار	72,126	-41,503.31
A.T.I BONATTI DIETSMANN	C/657/ME/12RV08	دينار	6,674,763	-3,475,595.37
A.T.I BONATTI DIETSMANN	C/657/ME/12RV08	يورو	22,935,847	-1,303,319.00
A.T.I BONATTI DIETSMANN	C/758/MCX/20	دينار	913,369	-5,901.89
NATIONAL OIL WELLS DRILLING (NWD)	604/WA/09	دينار	24,013,711	-116,752.403

- بعد مطابقة قائمة العقود المحالة من إدارة العقود مع القائمة المحالة من إدارة الحسابات، تبين وجود مجموعة من العقود الواردة بالقائمة المحالة من إدارة الحسابات العامة ساري الدفع عليها وغير موجودة من ضمن القائمة المحالة من قبل إدارة العقود وعلى سبيل المثال: -



القائمة المحالة من إدارة الحسابات	القائمة المحالة من إدارة العقود	المطابقة بين القائمتين
C/673/ME/14	P/314/GP/04	لا يوجد
C/672/NC/14	C/588/SPF/19	C/672/NC/14
C/685/LOG/14-A	C/656/WA/12	C/685/LOG/14-A
SUB AGREEMENT # TNDE-001-481-21-GD	C/665/WA/13	لا يوجد
SUB AGREEMENT # NPS-002-482-21-GD	C/666/NC/13	لا يوجد
C/695/NC/17	C/667/SPF/18	لا يوجد
C/665/WA/13	C/700/GP/15	C/665/WA/13
C/720/GP/18	----	C/720/GP/18
C/667/SPF/18	----	C/667/SPF/18
014-483-21	----	لا يوجد
AOSC-012-350-21	----	لا يوجد

المشروعات (فرع الغاز)

- تجاوز المصروفات الفعلية على عدد من المشاريع لإجمالي قيمة المشروع المحددة حيث بلغت نسبة الزيادة في بعض المشروعات 160% من إجمالي القيمة الاصلية للمشروع ونذكر منها على سبيل المثال: -

رقم المشروع	اجمالي قيمة المشروع (ألف دينار)	اجمالي المصروفات (ألف دينار)	قيمة الزيادة (ألف دينار)	نسبة الزيادة
03E505017	14,000	37,463	23,463	%167
08E505046	18,579	33,175	14,596	%78
03E503018	95,198	126,861	31,663	%33

- مشروع تجديد المخيم السكني المعدني الجاهز بحقل الوفاء والمنفذ من قبل شركة ام القصر بقيمة تقديرية بلغت نحو 14,954,000 دينار كانت بداية تنفيذه في سنة 2013م وتاريخ الانتهاء كان من المفترض ان يكون في ديسمبر 2015م إلا أنه وحتى 2021/12/31 لم يتم الانتهاء من تنفيذه على الرغم من ان إجمالي ما تم انفاقه على المشروع قد بلغ 13,667,000 دينار والذي يمثل ما نسبته 91 % من القيمة الاجمالية لميزانية المشروع.

- تضارب البيانات المتعلقة بمشروع محطة ضواغط الغاز / حقل الوفاء الواردة في تقارير الشركة حيث ورد في تقرير إدارة المتابعة للمشروعات المعد من قبل إدارة التخطيط والمتابعة بالشركة ان إجمالي ما تم صرفه على المشروع حتى 2020/12/31 م قد بلغ 187,192,000 دينار في حين اظهر تقرير المصروفات الفعلية المعد من قبل إدارة الميزانية القيمة الاجمالية لما تم صرفه على المشروع حتى ذات التاريخ قد بلغت 126,843,000 دينار.

- تبين ان الشركة قد قررت المضي قدما في تنفيذ مشروع استغلال الغاز المصاحب بحقل البوري مع العلم ان الشركة قد أوكلت مهمة تنفيذ المشروع في السابق مع شركة اس ال بي في سنة 2007م الا انها فشلت في التنفيذ وعجزت عن الوفاء بتعهداتها التعاقدية وذلك بعد ان وصل إجمالي ما تم انفاقه على المشروع 328



مليون دينار متضمنة مواد وانايب اضطرت الشركة إلى تخزينها خارج ليبيا الامر الذي كبدها تكاليف متمثلة في مصاريف تخزين، حيث اظهر نتائج البحث والمتابعة خلال سنة 2012م من قبل الديوان ان السبب الرئيسي لفشل المشروع في تلك الفترة وفشل المقاول في انجاز الاعمال الموكلة اليه وفق العقد يرجع الى عملية التعاقد وذلك بان تم اسناد المشروع بهذا الأهمية والحساسية والتكلفة العالية إلى شركة غير ذات خبرة في هذا المجال بالإضافة إلى ضعف الدراسات المعدة من قبل اللجنة التي كلفت بإعداد الرسوم التصميمية للمشروع والتي تم ايادها إلى بريطانيا في تلك الفترة لمدة سنتين للقيام بأعمال التصميم والرسوم الهندسية حيث تبين بعد ان انتهت من اعداد التصميم للمشروع ومباشرة التعاقد والتنفيذ وجود مخاوف من استكمال المشروع من حيث تأثيره على سلامة المنصة الرئيسية بحقل البوري.

بند العلاج وعقود التأمين

بعد فحص بند التأمين الطبي وعلاج المستخدمين تبين وجود توسع كبير في الانفاق على هذا البند مع تعدد أوجه الصرف عليها بأشكال مختلفة كالتالي: -

- استرداد الفواتير
- عقود تأمين
- التعامل المباشر مع مستشفيات داخلية وخارجية
- عقود إدارة طبية

هذا مع صرف بعض الادوية والعقاقير للمستخدمين وذويهم كأدوية بعض الامراض المزمنة عن طريق عيادة الشركة التابعة لمراقبة الخدمات الصحية، والمختصة بتوفير الادوية للصيديات التابعة للشركة في مختلف مواقعها، والتي لا تتعدى كونها احتياجات أساسية من ادوية الاسعاف الاولي وإصابات العمل.

عقد شركة مليتة وشركة ليبيا للتأمين:

تمت مخاطبة هيئة الاشراف على التأمين بشأن طلب الموافقة على منح شركة ليبيا للتأمين الاذن للتعاقد مع شركة مليتة جاء ردها بالرفض وتعذر الموافقة على العقد بصورته الحالية وذلك لان شركة ليبيا للتأمين لا تمتلك رخصة توفير خدمات الرعاية الصحية لمستخدمي شركة مليتة وذويهم من خلال إدارة صندوق خاص بإدارة نفقات طبية أو ما يعرف ب (tpa)، ومع ذلك استمرت للجنة المشكلة لهذا الغرض في الشركة في إجراءات التفاوض مباشر مع شركة ليبيا للتأمين بناء على تعليمات رئيس لجنة إدارة الشركة من خلال نظام التأمين التكافلي الإسلامي في حين كان من المفترض الرجوع الى لجنة التأهيل المبدئي واختيار الشركة التالية لشركة ليبيا للتأمين بنظام إدارة النفقات الطبية.

شكلت لجنة للتفاوض المباشر دون أي ممارسة أو عطاء مع شركة ليبيا للتأمين وتم اصدار القرار رقم (38) لسنة 2019م بشأن الموافقة على التعاقد المباشر مع شركة ليبيا للتأمين لمدة سنة بقيمة تقديرية 36,000,000 دينار، حيث تم احتساب القيمة



- على أساس متوسط نفقات العلاج للسنوات الثلاث الأخيرة دون وجود موافقة مسبقة من ديوان المحاسبة، ومن خلال الدراسة والاطلاع على العقد لوحظ الآتي: -
- العلاقة التعاقدية القائمة ما بين شركة ليبيا للتأمين وشركة مليتة لا تعبر بصدد وموثوقية عن علاقة تعاقدية وفقا لنظام التأمين التكافلي وذلك نتيجة لعدم استيفاء الاشتراطات الأساسية المعمول بها في ممارسة نشاط التأمين التكافلي.
- تبين مخالفة شركة ليبيا للتأمين لبنود العقد من خلال عدم التزامها بشرط طلب تغذية الصندوق حسب الوفرة المالية المتاحة لشركة مليتة لتغطية نفقات العلاج الامر الذي ادي الى ترتيب التزامات إضافية على الصندوق الخاص بشركة مليتة خارج الإطار المتفق عليه.
- تبين وجود مبلغ بقيمة 1,492,366 دينار، يمثل قيمة مبلغ مدفوعة مقدما لشركة ليبيا للتأمين خلال السنوات 2018, 2019 لتغطية نفقات علاج لم يتم تسويته حتى تاريخه، كما لم تقم شركة ليبيا للتأمين بتقديم الفواتير اللازمة للتسوية النهائية والتي تفيد بعلاج المستخدم في الخارج وتاريخ دخوله المصحة وتاريخ خروجه منها.
- تبين وجود طرف اداري ثالث يقوم بتنسيق الإجراءات مع المصحات والمراكز الطبية بالخارج وخاصة بدول الاتحاد الأوروبي مما يتعارض مع المتفق عليه بالعقد.

مخصصات الهجر

- قامت الشركة عن طريق ادارة الهندسة (فرع الغاز) بإعداد دراسة الجدوى لتحديد القيمة الاجمالية لتكلفة عمليات التفكيك والاخلاء للأصول الثابتة للحقول البرية والبحرية لمنطقة العقد (د) التابعة للشركة (مجمع مليتة الصناعي)، حقل الوفاء، منصة صبراته بقيمة اجمالية بلغت نحو 663,460,000 دولار واعتمدت الدراسة بقرار لجنة الملاك رقم 132 بتاريخ 2021/9/13م وقرار لجنة ادارة المشغل رقم 313 لسنة 2021م بناء عليه ومن خلال الفحص تبين الآتي:
- عدم صحة احتساب المخصصات السنوية للهجر عن السنة المذكورة وذلك لعدم ادراج مخصصات المبالغ المتراكمة في المعادلة المستخدمة في احتساب المخصصات وهي على النحو التالي المخصصات السنوية = (تقديرات التكلفة - المبالغ المتراكمة) x الإنتاج السنوي/تقدير الاحتياطي حيث تم التعويض على المبالغ المتراكمة في المعادلة بصفر في حين تبين من خلال الاطلاع على ميزان المراجعة وجود رصيد للمخصصات محتسب في السابق ومثبت بالحساب رقم (496001) والمسمى ACCRUAL ABANDONMENT COST بقيمة بلغت نحو 116,272,620 دولار أي ما يعادل 145,759,110 دينار.
 - القيمة الواردة بطلب النقدية المرسل الى شركة ايني نورث افريكا بي في فرع ليبيا بتاريخ 2021/9/27م بلغت 52,931,594 دولار وتمثل حصة شركة ايني من مخصصات الهجر عن سنة 2020م على ان تودع في حساب المؤسسة الوطنية للنفط بمصرف الخليج الاول الليبي، تعد اقل من حصتها المحتسبة من قبل



المشغل بنحو 1,143,589 دولار حيث بلغت القيمة المستحقة على الشركة 54,075,183 دولار كما ان شركة ايبي لم تقم بتحويل القيمة المستحقة عليها الى الحساب المخصص لهذا الغرض حتى 2021/12/31م.

الدعاوى المرفوعة من وعلى الشركة

من خلال التواصل مع الادارة القانونية بالشركة للحصول على حركة الدعاوى المرفوعة من وضد الشركة عن سنة 2021م تبين ان كل الدعاوى المرفوعة هي دعاوى ضد الشركة وان عدد المرفوع منها امام المحاكم الليبية قد بلغ (65) دعوى منها (48) دعوى مدنية مرفوعة من عاملين الى جانب (16) دعوى مدنية مرفوعة من مواطنين ومنازعة واحدة من جهة عامة (مصلحة الضرائب) بالإضافة الى عدد (3) دعاوى خارجية قدرت قيمة التعويضات والمبالغ المطالب بها والمتنازع عنها بنحو 797,000,000 دينار ويلاحظ هنا ارتفاع قيمة التعويضات مقارنة بالقيمة الواردة بتقرير نشاط الشركة الذي تم استعراضه في اجتماع الجمعية العمومية في 2020/12/29م والذي ورد فيه ان اجمالي قيمة التعويضات المطالب بها قد كان 548,000,000 دينار.

المرتبات.

من خلال فحص بند المرتبات الاساسية خلال النصف الاول من سنة 2021 تبين التالي:

شهر	شهر	شهر	شهر	شهر	شهر	البيان
2021/6	2021/5	2021/4	2021/3	2021/2	2021 /1	
7,969,857	7,950,341	7,919,438	7,900,196	7,904,959	7,891,458	مرتبات حسب دفاتر الشركة
6,710,022	6,745,402	-	-	-	-	مرتبات المحالة من وزارة المالية
1,259,835	1,204,939	-	-	-	-	الفرق
4,181	4,170	4.153	4.135	4.135	4.126	عدد الموظفين (كشف الشركة)
3,238	3,238	-	-	-	-	العدد (كشف وزارة المالية)
439	932	-	-	-	-	الفرق

ومن خلال الجدول السابق يلاحظ ما يلي:

- وجود فرق واضح بين ما يتم صرفه فعليا وما هو محال من وزارة المالية، حيث بلغ الفرق في المرتبات الاساسية في شهر 6 مثلا قيمة 1,259,835.395 دينار، ويتمثل هذا الفرق في قيمة المرتبات الاساسي ما بين بيانات الشركة ووزارة المالية، إضافة الى قيام الادارة المالية بصرف مرتبات لعدد 943 مستخدم لم ترد مرتباتهم من وزارة المالية خلال سنة 2021م.
- تقوم الادارة المالية بتسوية الفروقات في بند المرتبات الاساسي من مخصصات الباب الثاني، علما بان مخصصات الباب الثاني يتم طلبها وفق احتياجات محددة، هذا بدوره يؤدي الى عجز في مواجهات النفقات الباب الثاني التي قد تؤثر على سير



النشاط الاساسي للشركة، ورفع من مديونية الشركة وعجزها عن سداد التزاماتها ويؤثر على سمعة الشركة في السوق.

- من خلال الاطلاع على القيم المدرجة لمستخدمي الشركة بوزارة المالية يظهر انها تمثل القيمة الكاملة لمرتب المستخدم، ووفق الاتفاقية تتحمل مؤسسة النفط 70% من قيمة المرتبات (المصروفات التشغيلية)، وحسب ما سبق يظهر ان الشركة تستلم قيمة المرتبات كاملة 100% من المؤسسة بالإضافة 30% من قيمة مرتبات من الشريك الاجنبي، بهذا يكون ما يصل للشركة ما قمته 130% من قيمة المرتبات.

- التوسع الكبير في نفقات العمل الإضافي حيث بلغت خلال النصف الأول من السنة 34,664,017 دينار وعند النظر لعدد المستفيدين من العمل الإضافي خلال شهر 6 تبين أن عددهم قد بلغ 2731 مستخدماً أي بنسبة 76% من اجمالي المستخدمين الفعليين، وذلك بالمخالفة للمادة (2) بقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 م بشأن تنظيم العمل الإضافي التي تنص على الا تتجاوز نسبة الموظفين المكلفين بالعمل الإضافي في الشهر الواحد (20%) من عدد العاملين وايضا بالمخالفة لللائحة الداخلية للشركة التي تنص على انه يجب الاذن بالعمل الإضافي عندما تستدعي الضرورة ذلك، مع الأخذ في الاعتبار وجود عدد 595 مستخدم يتقاضون مرتبات ولم يباشروا أعمالهم بحجة عدم وجود وظائف لهم، و المدرجين تحت مسمى (كود2).

- من خلال الاطلاع على كشوفات الحضور والانصراف الخاص بفترة العمل الإضافي تبين عدم وجود أي دور رقابي لإدارة شؤون العاملين للتأكد من الحضور الفعلي لمكلفين بالعمل الإضافي وترك الامر ما بين الموظفين واداراتهم المباشرة.

- عند الاطلاع على اللائحة الداخلية للشركة وهي الغير معتمدة من قبل لجنة الملاك، فيما يخص العمل الإضافي تبين انها نصت على ان الحد الأقصى لساعات العمل الإضافي 4 ساعات وهذا مخالف للمادة (16) من قانون العمل الذي ينص على ان ساعات العمل الإضافي لا تتجاوز 3 ساعات، ومخالف لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 م بشأن تنظيم العمل الإضافي، كما يفترض ان اللوائح الداخلية تتماشى مع القوانين ولا تخالفها.

- بلغت نفقات العلاوة الحقلية خلال النصف الأول من سنة 2021م، 7,163,884 دينار، ومن خلال الاطلاع على المستفيدين من هذه علاوة تبين تجاوز عدد أيام المسموح بها وفق اللائحة الداخلية للشركة التي تنص على ان جميع العاملين بالحقول البرية والبحرية ومجمع مليته يعملون على أساس دورة عمل (أسبوعين عمل واسبوعين راحة).

- اظهر ميزان مراجعة الشركة رصيда للمرتبات المستحقة مثبت بالحساب رقم (440009) تحت مسمى ACCRUALS - SALARIES بقيمة بلغت نحو 30,981,185 دينار لبيبي حتى 2020/6/30م دون تسوية.



الموارد البشرية

الجدول التالي يبين اجمالي التعينات خلال فتره من شهر 1 لغاية شهر 9 لسنة 2021:

السنة	تنسب من قبل مؤسسة النفط	تعين مباشر من الشركة	مستخدمين المنقولين	الاجانب الجدد	المجموع
2021	82	20	55	7	164

ومن خلال المراجعة والفحص تبين الآتي:

- استمرار كل من مؤسسة النفط والشركة في عمليات التعيين بشكل كبير نسبياً، رغم وجود عدد 595 مستخدم تحت مسمى (كود 2) لم يباشروا أعمالهم بشكل فعلي بسبب عدم وجود وظائف شاغرة داخل الشركة، وفي نفس الوقت تقوم الشركة بتعيين مستخدمين جدد وتنسيبهم، دون العمل على تمكين المستخدمين المدرجين تحت مسمى (كود2) عند توفر وظائف فعليه لهم تتناسب مع تخصصاتهم، وتجنب الشركة تحمل التزامات إضافية في بند المرتبات.
- بلغت قيمة المرتبات الأساسية الممنوحة للمستخدمين تحت مسمى (كود 2) الذين يتقاضون مرتبات ولم يباشروا أعمالهم ما قيمته 768,973 دينار شهرياً أي بنسبة 9.65% (من قيمة مرتبات شهر 6)، حيث تعتبر هذه النسبة زيادة في الأعباء المالية للشركة، ومخالفاً لمبدأ الأجر مقابل العمل.

مصرفات مجابهة جائحة كورونا خلال سنتي (2020-2021)

- عدم تحديد الاختصاصات الرئيسية التي تقوم بها اللجنة المكلفة وفق القرار (الصلاحيات - المهام) حيث اقتصر الأمر على عبارة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفادي انتشار جائحة كورونا بمواقع الشركة.
- عدم قيام اللجنة المشكلة بالقرار رقم (269) باعتماد محاضر اجتماعاتها من جميع أعضائها بالإضافة الى تغيب بعض الأعضاء عن حضور عدد من الاجتماعات.
- عمليات الشراء تمت بالعملة الاجنبية رغم ان عملية الشراء من السوق المحلية ومن شركة محلية ولم تورد من الخارج بالمخالفة لنص المادة الثامنة والاربعون من القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م والتي نصت على ان تدفع قيمة السلع والخدمات داخل ليبيا بالدينار الليبي ويجوز قبول ما يعادل قيمتها بوسائل الدفع المعتمدة من مصرف ليبيا المركزي.
- عملية شراء الكاميرات الحرارية وفق امر الشراء FPO/3652/HO/20 بقيمة 127,600 يورو تمت بأسعار مبالغ فيها وبقيمة كبيرة وبدون عروض فنية من الادارة المختصة بهذا الشأن (ادارة تقنية المعلومات) بالإضافة الى عدم وجود تقرير فني بالخصوص من الادارة المعنية بتقييم هذه الكاميرات من الناحية الفنية كما ان هذه الكاميرات غير مناسبة لمراقبة البشر وانما هي مخصصة لاستخدامها في المجالات الصناعية.



- قيام إدارة الشركة بشراء المواد الطبية واستلامها بشكل مباشر دون توسط المخازن بالشركة.
- عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فيما يخص عمليات الشراء من إصدار طلب شراء واستجواب عروض وانتهاء بإصدار أمر الشراء.
- أسعار شراء مواد طبية في بعض المعاملات امتازت بالمبالغة في السعر وبشكل كبير حيث تكلف توريد كمادات طبية عدد 340 صندوق كل صندوق يحتوي على 40 علبه مبلغا وقدره 208,080 دولار أي ما يعادل 15.30 دولار للعلبة الواحدة.
- تدخل رئيس لجنة متابعة الجائحة في اختيار الشركات والموردين مايعتبر مخالفا لاختصاصاته وسلبا لاختصاصات إدارة المشتريات.
- عدم تكوين قاعدة البيانات تشمل الاحتياجات والمتطلبات الدوائية للخطة المستقبلية للأدوية المستهدف شراءها.
- تبين وجود مطالبات مالية تجاوزت قيمتها 120,000 دينار مستحقة على شركة مليئة لصالح معمل التحاليل بمدينة جالو (مختبر الثقة) دون وجود أي مستندات أو إجراءات تعاقد توضح كيفية التعاقد والية العمل أو سقف التعاقد كما لم يتم تحديد مسؤولية هذا التكليف أو كيفية تغطية هذا الالتزام المالي.
- على الرغم من التعليمات الواضحة من قبل الديوان بشأن اقتصار شراء المواد بالعهد المالية على الحالات الطارئة وفي اضييق الحدود والتقييد بالإجراءات الخاصة بعمليات الشراء وفق الدورة الإدارية المعتمدة الا انه لوحظ استمرار اللجنة الداخلية بمتابعة ازمة كورونا في شراء المستلزمات الطبية بالعهد المالية بالإضافة الى شراء كميات تتجاوز احتياجات الشركة (مواد لتحليل كورونا) بمدد صلاحية قصيرة نسبيا.

المسؤولية الاجتماعية

اهمال هذا الجانب من قبل الشريك الاجنبي لفرع الغاز وذلك من خلال عدم تنفيذ اية برامج متعلقة بهذا الشأن وعدم وضع الخطط وتخصيص المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه النوعية من المشاريع والبرامج ناهيك عن عدم تخصيص مبالغ ضمن ميزانياتها التقديرية لهذا الغرض وهو ما اوضحته الميزانيات التقديرية للشركة.

شركة الزيتنة للنفط

الوضع القانوني والحوكمة بالشركة

- لم يتم تعديل وتحديث النظام الأساسي للشركة منذ تاريخ انشائها إلا مرة واحدة فقط تتعلق بتعديل السنة المالية للشركة بحيث تبدأ من 04/01 وتنتهي في 03/31 من كل عام.
- قيام المؤسسة الوطنية للنفط بتمديد فترة الاستكشاف للوفاء بالبرنامج الاستكشافي المحدد في الملحق (ب) من اتفاقيات الاستكشاف والمقاسمة لمدة خمسة سنوات الأمر الذي يوحي بأن المؤسسة الوطنية للنفط لم تأخذ في الاعتبار



الفترة المستنفذة من إجمالي مدة الاستكشاف قبل حلول حالة القوة القاهرة في 2011/03/1م، وهي 39 شهرا من أصل 60 شهرا أي أكثر من ثلاثة سنوات والتي تبدأ من 2007/12/1م إلى 1 مارس 2011م بالمخالفة للأحكام المواد رقم (2.3) من اتفاقيات الاستكشاف والمقاسمة والتي حددت المدة الكلية للاستكشاف بخمسة سنوات ولا يجوز تمديدها إلا وفقا لشروط محددة تنبأ بتمكين الحصول على اكتشاف تجاري قريب وهو لم يتوفر في هذه الحالة بالإضافة إلى أن الطرف الثاني لم يقيم بكل الالتزامات المتعلقة بموضوع الاستكشاف حتى قبل حالة القوة القاهرة.

- تم بموجب المادة (4.4) من هذه الاتفاقية إنهاء وترجيح كافة الضمانات الاصلية الواردة بالملحق (د) للاتفاقيات والمقدمة من الشركات الأم لشركات الطرف الثاني في اتفاقيات الاستكشاف والمقاسمة المعنية (ملاك الطرف الثاني، اوكسيدنتال بتروليوم كوربوريشن -أو أم في) بما فيها الضمان المقدم من الشركة الام للشركة التنازل عنها الأمر الذي يعد مخالفا للأحكام المواد (4-6-7) من الملحق (د) المشار إليه سلفا.

- نظام الرقابة الداخلية:

- ضعف وهشاشة مقومات نظام الرقابة الداخلية بالشركة وتدني قدرتها في الكشف عن أي انحرافات سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة.

- عدم وجود هيكل تنظيمي بشكل عملي وواضح ودون تداخل وعدم وجود وصف وظيفي واضح ومعتمد ويراعى الفصل في الاختصاصات، حيث المعمول به حاليا خريطة هرمية تبين تبعيات الإدارات والأقسام والوحدات المختلفة والمكونات الإدارية والوحدات التابعة لكل منها.

- ضعف وقصور النظام المالي المستخدم بالشركة في توفير البيانات والمعلومات والتقارير المحاسبية، من خلال المنظومة المحاسبية المعمول بها وإعداد بعض التقارير المالية بشكل منفصل باستخدام برنامج إكسل.

- عدم قيام إدارة المراجعة بالمهام المناطة بها حيث لا تقوم بعمليات المراجعة المسبقة لعمليات الصرف، مذكرات التسوية للحسابات المصرفية، وينحصر عمل الإدارة في القيام بأعمال مراجعة من خلال خطة سنوية تهدف لإخضاع عدد من البنود المالية علاوة على عدم إعداد تقارير دورية عن تقييم الأنشطة والمهام في كل إدارة.

- عدم قيام قسم التحليل المالي بدراسة وتحليل أرصدة الحسابات وطبيعتها والحركات الخاصة بها وتحليل أي انحرافات إن وجدت بشكل دوري ومنتظم، حيث تبين وجود الكثير من القيود التصحيحية في حركة بعض الحسابات.

- تنفيذ وانجاز الأعمال في الإدارة المالية والمراقبات التابعة لها من قبل موظفين محددين بعينهم على الرغم من وجود الكادر الوظيفي الكافي ويتمثل هذا الأمر من خلال قيام بعض الموظفين بتنفيذ وإنجاز أكثر من عمل، وتصحيح الأخطاء إن وجدت في القيود التي قاموا بإثباتها وادخالها في النظام في آن واحد.



- عدم وجود دليل عمل واضح يبين الإجراءات والخطوات الصحيحة والمطلوبة لإنجاز أي عملية أو مهام بالإدارة المالية يلتزم بها كل موظف بحيث تكون الأعمال المنجزة سليمة ومتطابقة.
- عدم التقيد بإمسك الدفاتر والسجلات بشكل رسمي ومنتظم فيما يتعلق بيومية المصرف والخزينة، وحركة الصكوك الصادرة والواردة.
- تعدد قنوات الصرف فيما عدا قسم الخزينة وذلك فيما يتعلق بمدفوعات الشركة من خلال قسم المدفوعات وقسم المرتبات حيث أن هذين القسمين يقومان بإجراء المدفوعات الخاصة بالمرتبات ومصروفات الشركة الأخرى دون وجود تنسيق مع قسم الخزينة بشكل كامل من خلال إعداد المرفقات الخاصة بتلك المصروفات وحصر إصدار الصكوك من قسم الخزينة الأمر الذي يضعف إجراءات الرقابة على أرصدة الحسابات المصرفية ويصعب إعداد مذكرات التسوية الخاصة بها.
- ضعف سياسة الشركة في تحصيل مستحقاتها المالية والحصول على ضمانات حقيقية لتلك المستحقات بشكل يسمح لها باستيفاء حقوقها بالطرق الودية والقانونية.
- ضعف التعزيز المستندي للالتزامات الشركة المالية الخاصة بأعمال والمشروعات والتوريدات المنجزة خلال السنة المالية.
- قيام الشركة بالسرف على مصروفات الباب الأول من المخصصات المالية للباين الثاني والثالث دون وجود الإجراءات القانونية المتبعة لهذا الإجراء (الموافقات اللازمة -قرارات نقل المخصصات المالية).
- عدم وجود سجلات خاصة بحصر الأصول الثابتة والرأسمالية التي تشغلها الشركة توضح حصراً لها ولتكاليفها بشكل دقيق وواضح يراعي كل التغيرات على تلك الأصول.
- غياب الدور الفعال للجنة الملاك فيما يتعلق برسم السياسات (وخصوصاً المالية منها) والوقوف على المشاكل والصعوبات المتعلقة بمختلف أنشطة الشركة.
- عدم الإفصاح عن عدد 15 حساب مصرفي خاصة بشركة الزويتينة، حيث تكشففت من واقع دليل حسابات الشركة كما لم يتم اعداد مذكرات تسوية لها منذ سنوات طويلة علاوة على عدم اتخاذ ما يلزم حيالها من إجراءات قانونية تتمثل في الغاء توقيعات المخولين عليها في تاريخ فتحها أو اقفالها في حال عدم الحاجة اليها.



الميزانية التشغيلية:

الميزانية	الباب	حصة المؤسسة الوطنية للنفط لسنة 2020	المسبل 2021/09/30	نسبة التنفيذ	حصة الشريك OMV من المصروفات لسنة 2020	المسبل 2021/09/30	نسبة التنفيذ
التشغيلية	الأول	58,300,000	42,536,314	73%	4,565,127	9,502,000	208%
	الثاني	62,495,000	55,116,999	88%	5,925,240	31,738,000	536%
المجموع		150,677,000	97,653,313	65%	40,372,367	41,240,000	102%

نظرا لعدم اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام المالي 2021م حيث أصدر المجلس الرئاسي قرار رقم (93) لسنة 2021م بشأن الإذن بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة للصرف منها بواقع 12/1 من الميزانية المعتمدة للعام الماضي نورد بشأنها بيان موضح أدناه يوضح مقارنة بين ما تم تسيله خلال سنة 2021 حتى تاريخ 31

الميزانية الرأسمالية:

الميزانية	حصة المؤسسة الوطنية للنفط حتى 2021/10/31	المسبل حتى 2021/09/30م	نسبة التنفيذ	حصة الشريك OMV من المصروفات لسنة 2021	المسبل حتى 2021/09/30م	نسبة التنفيذ
الرأسمالية /الباب الثالث	72,340,000	53,090,000	73%	64,020,000	44,450,000	69%

ومن خلال متابعة وفحص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية لوحظ بشأنها مايلي:

- قيام الشركة بمطالبة الشريك الأجنبي بطلبات نقدية بقيمة تفوق القيمة المعتمدة في الميزانية وحصلته وفقا للاتفاقيات المبرمة وذلك لتغطية العجز في الميزانية التشغيلية والمتمثلة في الباب الأول (المرتبات) والباب الثاني (تسيرية).
- لوحظ قيام الشركة خلال الفترة من 2021/01/01 وحتى 2021/10/31 بتحويل عدد كبير من المخصصات المعتمدة لبنود محددة إلى بنود أخرى وفي أبواب أخرى حيث وصلت هذه المناقلات الى (31) مناقلة تقريبا، وكان أغلبها يتركز في تمويل حسابات الباب الأول للشركة نتيجة للعجز في تغطية المرتبات، الامر الذي يعد مخالفا للتنظيم المالي للشركة حيث أن تم كل ذلك دون وجود موافقة مسبقة من الملاك (المؤسسة الوطنية للنفط - الشريك الأجنبي) علاوة على ذلك شملت هذه التحويلات على تحويلات من حسابات خارجية بالدولار إلى حساب بأحد المصارف المحلية والبيان الموضح أدناه نورد فيه بعض التحويلات على سبيل المثال وليس الحصر:-



تاريخ أمر التحويل	الحساب المحول منه	طبيعة الحساب	الحساب المحول إليه	طبيعة الحساب	القيمة المحولة
م02/05/2021	الصحاري الرئيسي	باب ثاني حقول الانتصار وطرابلس	الجمهورية الظهرة	باب أول الميناء	8,000,000 دينار
م13/06/2021	الصحاري الرئيسي	باب ثاني حقول الانتصار وطرابلس	الجمهورية الظهرة	باب أول الميناء	5,000,000 دينار
08/07/2021	الصحاري الرئيسي	باب ثاني حقول الانتصار وطرابلس	الجمهورية الظهرة	باب أول الميناء	6,000,000 دينار
م21/03/2021	الليبي الخارجي	الباب الثاني طرابلس وحقول الانتصار	الصحاري الرئيسي	باب ثاني حقول الانتصار وطرابلس	5,000,000 دولار
م21/03/2021	الليبي الخارجي	الباب الثاني طرابلس وحقول الانتصار	العربي البريطاني	الباب الثاني للميناء	9,000,000 دولار

الميزانية الاستثنائية للشركة لعامي 2020-2019م:

وفقا لخطة المؤسسة الوطنية للنفط المرفقة مع قرار الرئاسي رقم (1080) لسنة 2020م الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2019م والمتعلقة بإقرار ترتيبات مالية استثنائية لدعم قطاع النفط والغاز لعامي 2020-2019م حيث بلغت مخصصات الزيتينة فيما يتعلق بالمبلغ الخاص بالمحافظة على الإنتاج وزيادته كانت (صفرًا)، أي لم يتم تضمينها ضمن أي من برامج المحافظة على الإنتاج وزيادته إطلاقاً أما فيما يتعلق بالمبلغ المخصص لسداد الالتزامات فقد بين أن الالتزامات القائمة على شركة الزيتينة تحديدا هي 18,740,000 ثمانية عشر مليون وسبعمئة وأربعون ألف دينار فقط والبيان التالي يوضح قيمة الالتزامات القائمة على الشركة والمتمثلة في الشركات الواردة في البيان الموضح أدناه:-

الشركة	الالتزام القائم حتى نهاية نوفمبر/2019م		
	دينار	دولار	يورو
شركة الجوف للتقنية النفطية	1,073,729	-	-
الشركة الوطنية للحفر وصيانة الآبار	168,000	3,652,631	-
الشركة الوطنية لتموين الحقول والموانئ	1,169,086	-	-
شركة شمال أفريقيا للاستكشاف الجيوفيزيائي	-	-	-
شركة طيران النفط	1,390,957	-	-
شركة شلمبرجير	-	2,365,918	-
شركة تقنية للخدمات النفطية	-	119,934	112,052
الإجمالي	3,801,772	6,138,483	112,052

ومن خلال متابعة الميزانية الاستثنائية والية تنفيذها لوحظ بشأنها مايلي:

- مبالغة المؤسسة الوطنية للنفط في إحالة مبالغ تزيد عن التي طالبت بها الشركة وفقا للالتزامات القائمة بمراسلتها رقم (خ/ط/99/11/019) بتاريخ 21/نوفمبر/2019م. والبيان المشار إليه أدناه يوضح ذلك:



نوع العملة	مطالبة الشركة	المبلغ المحال من المؤسسة لهذا الغرض	الفرق
دينار	3,801,772	3,801,772	0.000
دولار	6,138,483	8,655,261	2,516,778
يورو	112,052	172,728	60,676

- نورد في البيان الموضح أدناه مقارنة بين الالتزامات القائمة على الشركة والمبالغ التي تم دفعها لهذه الشركات:

الشركة	أصل الدين			المدفوع الفعلي		
	دينار	دولار	يورو	دينار	دولار	يورو
شركة الجوف للتقنية النفطية	1,073,729	-	-	612,168	-	-
الشركة الوطنية للحفر	168,000	3,652,631	-	168,000	3,652,631	-
الشركة الوطنية لتمويل الحقول النفطية	1,169,086	-	-	1,169,085	-	-
شركة طيران النفط	1,390,957	-	-	1,390,957	-	-
شركة شلمبرجير	-	2,365,918	-	-	1,972,117	-
شركة تقنية للخدمات	-	119,934	112,052	-	96,787	76,495
الإجمالي	3,801,772	6,138,483	112,052	3,340,210	5,721,535	76,495

ومن خلال مراجعة وفحص المبالغ المدفوعة والمبينة في البيان المشار اليه أعلاه نورد بشأنها أهم ملاحظات:

- أن كل الالتزامات المحالة الى المؤسسة والتي تخص شركة الجوف للتقنية النفطية تم اثباتها في الدفاتر في شهري نوفمبر وديسمبر/2019م. وأن كل عمليات السداد تقريبا بالنسبة للالتزامات الشركة المعنية والظاهرة في الكشف المحال للمؤسسة بموجب كتاب عضو لجنة إدارة شركة الزيتية عن الشؤون المالية رقم (خ/ط/99/11/019) بتاريخ 21/نوفمبر/2019م قد تم سدادها خلال شهر ديسمبر/2019م أي تم سدادها قبل ورود الحوالة للمؤسسة.

- على الرغم من ظهور بعض القيم الخاصة بشركة الجوف للتقنية النفطية ضمن كشوفات الالتزامات المحالة للمؤسسة بالإضافة إل في حين أنها وحتى تاريخ اعداد التقرير لم يتم اثباتها في الدفاتر على أنها التزام وهي كالتالي: -

رقم الفاتورة	القيمة	تاريخ السداد
E2/17	6,520	12/2019م
F/046	131,300	03/2020م

- سداد عدد من الالتزامات الخاصة بشركة الجوف للتقنية النفطية بأكثر من القيمة المثبتة في الدفاتر كالتزام قائم على الشركة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر وبيانها كالتالي:



رقم الفاتورة	القيمة المثبت بها الالتزام في الدفاتر	قيمة السداد
G/43	4,586	7,644
P/57	200	334
C/59	2,127	3,546
P/42	14,688	24,480
E2/14	14,670	24,450
L/61	16,800	28,000

المصروفات الفعلية خلال النصف الأول من سنة 2021م:

بلغ اجمالي قيمة المصروفات خلال النصف الأول من سنة 2021م مبلغ 163,966,967 دينار وبيانها كالتالي:

الباب	المصرف حتى 2021/6/30
الأول	68,214,000
الثاني	72,264,967
الثالث	23,488,000

ومن خلال المراجعة والفحص لحساب المصروفات نورد بشأنه مايلي:

- لوحظ بأن الشركة قامت بصرف رواتب 500 عامل من العمالة الحديثة نسبيا دون ادراج بياناتهم المالية في منظومة مرتبات الدولة لدى وزارة المالية مما يضطرها الى اللجوء لتحويل مبالغ بين الحسابات المختلفة وكذلك الصرف من مخصصات بنود أخرى.
- تعتبر الشركة متوقفة عن سداد التزامات الضرائب واستقطاعات الضمان الاجتماعي والتضامن الشهرية لمدة تزيد عن سنة ونصف اعتبارا من شهر مايو/2020م حيث بلغت هذه التزامات بشكل إجمالي حتى شهر سبتمبر/2021م الى ما يزيد عن 32,000,000 دينار وذلك نتيجة للزيادات والتوسع في الأجور والعمل الاضافي ومختلف العلاوات الأخرى إلى بلوغ الشركة مستوى عدم قدرتها على الوفاء.
- لوحظ وجود مبالغة في مرتبات العاملين الأجانب حيث تتراوح مرتبات بعض العاملين من (11,000 دينار - 30,000 دينار) علاوة على ذلك تصرف هذه المبالغ في وظائف لا تتطلب تخصصات دقيقة وفقا لطبيعة نشاط الشركة ومتمثلة في بعض الوظائف نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر (فني توثيق- طباعة - طبيب عام).
- قيام الشركة بتحمل مبالغ الاستقطاعات والضرائب المفروضة على العاملين الأجانب بدلا عنهم بالمخالف لقانون الضرائب وقانون ضريبة الجهاد وقانون الضمان ولائحة الاشتراكات الملحقة به وغيرها من القوانين الأخرى والتي تفرض نسبة الزامية معينة يجب أن تستقطع من دخل العامل أو الموظف نفسه، حيث بلغ إجمالي المبالغ التي حملت على الشركة جراء هذا التصرف خلال نطاق



المراجعة الزماني (يناير -سبتمبر 2021م) مبلغ وقدره 2,318,312 دينار ليبي بالإضافة إلى النسبة التي تتحملها جهة العمل وفقا لما تنص عليه القوانين المذكورة.

- قيام الشركة بتحمل القيمة المفروضة وفقا لقانون المسؤولية الطبية والتي يجب أن تخصم من مرتب العنصر الطبي والمساعد بنسبة 2% حيث قامت الشركة بدفع 27,509 دينار نيابة عن العناصر الطبية والطبية المساعدة الليبية والاجنبية.
- لوحظ أن معظم المصروفات المصروفة على بند نفقات صيانة وايجار حفارات تخص سنوات سابقة مما يوجب بتحميل هذه السنة بمصروفات تخص تلك السنوات ويرجع ذلك إلى إهمال الشركة في قيد تلك المصروفات كمستحقة خلال تلك الفترة الامر الذي يعد مخالفا لأحكام القانون رقم (23) بشأن النشاط التجاري والمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها.
- تجاوزت القيمة المعتمدة للميزانية للعام بالكامل وهي 9,412,856 دينار دون الحصول على موافقة الشركاء بالمخالفة للمادة (7.2) من اتفاقيات الاستكشاف والمقاسمة.
- تم ادراج مبلغ وقدره 1,836,524 دينار ضمن مصروفات التأمين الصحي في حين أنها عبارة عن مصروفات علاجية وأدوية تدفع من الشركة مقابل الخدمات العلاجية والادوية المزمنة التي يتلقاها مستخدميها وعوائلهم وفقا لما تشير إليه لائحة شؤون العاملين بالإضافة إلى جزء من هذه القيمة جزء منها يخص مصروفات سنوات سابقة تم تحميلها على هذه السنة.
- إنفاق قيمة مصروفات الميزانية الرأسمالية 23,488,000 دينار بالكامل على مشاريع معتمدة من سنوات سابقة، الأمر الذي يشير إلى أنه لم يتم تحميل تلك السنوات بقيمة المصروف المستحق عن تلك السنة، بالإضافة إلى أن المبالغ المخصصة لهذه المشاريع قد تم إنفاقها خلال تلك السنوات على مشاريع أو نفقات أخرى. والبيان الموضح أدناه يوضح بشكل موجز نوع المشروع وقيمة المصروف ومركز التكلفة الذي حمل عليه:



ملاحظة	مكانه	القيمة	المشروع
إعتماد ولم يتم توريد البضاعة	حقول الإنتصار	1,918,000	شراء ثلاث مولدات
	حقول الإنتصار	1,180,000	شراء مضخات لمعمل الغاز
إعتماد ولم يتم توريد البضاعة	حقول الإنتصار	6,011,000	سيارة إطفاء حرائق
	حقول الإنتصار	3,237,000	سيارة سلم إطفاء متحرك
	حقول الإنتصار	768,000	استبدال أربعة ابار حماية مهبطيه
	الميناء	2,003,000	D5 إزالة ترسبات وتنظيف الخزان
	الميناء	1,231,000	إزالة ترسبات وصيانة الخزان 51-5
	الميناء	2,774,000	D5-5 إزالة ترسبات وصيانة الخزان
	الميناء	2,158,000	تطوير مانع التسرب للضاغط بمعمل الغاز
	الميناء	2,779,000	مستلزمات وملحقات تشغيل مضخة عالية القدرة بالميناء

إيرادات الشركة:

تتكون إيرادات شركة الزويتينة من مصدرين أحدهما من الخدمات المقدمة للشركات الأخرى في الحقول والموانئ النفطية والأخر من تعريفه النقل والشحن المتعلق بالنفط الخام.

إيرادات الخدمات خلال الفترة من 1-1-2021 إلى 30-9-2021:

بلغ اجمالي الإيرادات المحصلة من الشركات نظير الخدمات المقدمة عن الفترة من 2021/01/01م إلى 2021/09/30م مبلغ وقدره 14,373,416 دينار في حين بلغت الإيرادات المستحقة عن نفس الفترة 25,181,037 دينار.

- لوحظ أن الإيرادات المستحقة من الخدمات المقدمة الى الشركات تمثل ما نسبته 63.66% من اجمالي تلك الإيرادات، في حين بلغت الإيرادات المحصلة مانسبته 36.34% من اجمالي تلك الإيرادات وهذا يدل على ضعف سياسة الشركة في تحصيل إيراداتها وضعف سياسة التحصيل.
- تبين تعدد الحسابات المصرفية التي يتم فيها ايداع المتحصلات من الإيرادات المحصلة من الخدمات الامر الذي يشكل صعوبة في تتبع هذه الإيرادات.
- تبين وجود مبالغ مستحقة لصالح شركة الزويتينة من تقديم الخدمات الأخرى بقيمة تراكمية عن سنوات 2006- 2007 و2010 لم يتم تحصيلها حتى 30-6-2021 وهذا يدل على ضعف سياسة الشركة في تحصيل مستحقاتها ومن الأمثلة على ذلك:



السبب	القيمة (دينار)	الشركة
تبين قيام المؤسسة بتشكيل لجنة لتسوية المبالغ المستحقة بين المؤسسة والشركات	1,035,311	المؤسسة الوطنية للنفط
تبين قيام المؤسسة بتشكيل لجنة لتسوية المبالغ المستحقة بين الشركات	641,508	شركة سرت للنفط والغاز
وجود حكم قضائي صادر من المحكمة وتم بموجبه الحجز على قيم بعض الفواتير المحصلة لشركة الزيتينة	1,614,134	الوكالة العالمية للتوكيلات الملاحية

الإيرادات المحصلة والمستحقة فيما يتعلق بتعريفه الشحن والنقل:

بلغ اجمالي الإيرادات المحصلة من تعريفه الشحن ونقل النفط الخام عن الفترة من 2021/01/01م إلى 2021/09/30م مبلغ وقدره 4,389,719 دينار و1,262,624 دولار في حين بلغت الإيرادات المستحقة عن نفس الفترة 29,347,792 دينار و6,512,965 دولار، ومن خلال الفحص والمراجعة لحساب الإيرادات نورد بشأنها اهم الملاحظات:

- تمثل الإيرادات المستحقة فيما يتعلق بالتعريفه ما نسبته 86.99% من اجمالي تلك الإيرادات، والإيرادات المحصلة تمثل ما نسبته 13.01% من اجمالي تلك الإيرادات.

- تبين ان الشركة تقوم بالتصرف في هذه الإيرادات في مواجهة مصروفاتها.

- يتم تسجيل المبالغ المستحقة والمحصلة من خدمات نقل وتصدير الخام بدفاتر الشركة بالدينار الليبي، بما يعادل سعر الصرف يوم تحرير المطالبة بالرغم من تغير سعر الصرف بموجب قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم(1) لسنة 2020 حيث وجود فرق كبير في سعر الصرف بين تاريخ المطالبة والتحصيل بعد تعديل سعر الصرف ولم يتم تكوين مخصص أو فتح حساب تقيد به هذه الفروقات.

- تأخر القسم المعني بإعداد فواتير المطالبة (مراقبة الميزانية) بالمبالغ المستحقة من النقل في خطوط الانابيب الامر الذي يؤدي إلى تأخر الشركة الناقلة في سداد المستحق عليها.

- وجود مبالغ مستحقة لصالح الشركة الزيتينة من عمليات النقل وتصدير النفط لشركة (ونترشل) من سنة 2012 الي 2016 بالرغم من قيام شركة (ونترشل) بمراجعة تفاصيل التكاليف التي تدخل في احتساب التعريفه ولم يتم تسوية هذه المستحقات حتى الان والتي تبلغ 132,818,330 دينار، وبما يعادلها 95,794,131 دولار.

الاصول بشركة الزيتينة:

بلغت القيمة الاجمالية لأصول الشركة المثبتة في منظومة الشركة مبلغ وقدره 1,195,923,032 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ بشأنها ما يلي:



- أن عملية إثبات الأصول تتم شكليا بحجة عدم امتلاك الشركة لهذه الأصول حيث ان المالك هي المؤسسة الوطنية للنفط (بيانات إحصائية فقط لا ترقى الى اعتبارها بيانات محاسبية).
- عدم قيام الشركة باحتساب قيمة أقساط الاستهلاك لهذه الأصول طوال الفترة.
- وجود عدد من أصناف الأصول المسجلة الشركة ترجع الى أعوام السبعينيات والثمانينيات القرن الماضي باستثناء الأصول ذات الطابع الخاص (أنابيب، خزانات،... ألخ) الامر الذي يشير إلى الشك في مدى وجودها الفعلي.
- وجود فجوة كبيرة في عملية الاتصال والتواصل بين الإدارات داخل الشركة فيما يتعلق بمتابعة الأصول والمشاريع ذات الطبيعة الرأسمالية حيث تبين وجود عدد من المشاريع المنتهية والتي تُعد مُرسمة وفق بيانات الإدارات المعنية غير انها لم تُسجل.
- بالاطلاع على اتفاقية الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج اتضح بأن المُشغل يحتفظ بسجل للأصول يبين تكاليف الأصول المشتراة أو المقامة أو المبنية الا انه لم تنص صراحة على احتساب أقساط استهلاك لها (حسب الإفادة الرسمية من القسم المختص) وبالتالي عدم مطالبة الشريك الأجنبي عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل بضرورة إحلال أو إعادة تقييم هذا الأصل عدا عدم تحميل الشريك الأجنبي بنصيبه.
- عدم وجود مركبتين مدرجتين في كشوفات اللجنة المشكلة من رئيس لجنة إدارة المُشغل رقم 18 لسنة 2020م بشأن فرز وبيع معدات و مواد ومركبات مستهلكة على ارض الواقع (الوجود الفعلي) حيث اتضح ان المركبة الأولى ونوعها تايوتا 3 طن لوحة رقم (5-83186) قد تم تسليمها الى شركة تموين الحقول النفطية تنفيذا لقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط رقم 12 لسنة 2019، وكذلك تم تسليم سيارة نوع تويوتا هايس (8-359537) قيمتها الدفترية 43,000 دينار الى فوج كشف جنزور دون وجود أي موافقات.
- عدم قيام الشركة بالجرد الدوري للأصول الثابتة والمنقولة وكذلك عدم قيام الشركة بأعمال الجرد المفاجئ لمخازن الشركة على رغم من احتوائها على أصناف ذات قيم مالية كبيرة.
- قيام الشركة بالتأمين على عدد من القطع البحرية خلال الفترة الزمنية من 2021/01/01م حتى 2021/12/31م بأجمالي مبلغ وقدره 261,409 دينار وبالرجوع الى وثيقة التأمين المشار اليها أعلاه تبين لنا عدد من الملاحظات نورد بشأنها ما يلي:
- شركة الزويتينة هي من قامت بدفع قيمة التأمين وليست المؤسسة الوطنية للنفط رغم عدم امتلاك الشركة لهذه القطع البحرية وبالتالي صدور وثيقة التأمين باسم شركة الزويتينة وليست باسم المالك لهذه القطع وهي المؤسسة الوطنية للنفط الامر الذي يدخل الشركة في اشكال قانوني مع شركة التأمين في حالة حدوث حادث ما.



- عدد القطع البحرية المؤمن عليها بلغ (8) قطع وهي (الهاني، ليلي، سجوا، شيماء، صباح، النورس، سناء، نجاة) وقيمة هذه القطع وفق ما هو مدرج في وثيقة التأمين على النحو التالي:

اسم القطعة البحرية	قيمتها	قيمة قسط التأمين المدفوع
الهاني	10,756,806	150,815
ليلى	2,195,705	32,503
سجوا	2,024,714	29,308
شيماء	1,788,000	24,847
صباح	445,185	4,451
النورس	557,218	5,572
سناء	100,000	1,000
نجاة	100,000	1,000

- تبين وجود عدد (2) من القطع البحرية التي تم التأمين عليها في حين أنها غير موجودة أصلاً ضمن أصول الشركة المدرجة بالمنظومة (غير مثبتة) وهي كلا من (ليلى، شيماء).
- بلغ اجمالي قيمة القطع البحرية المؤمن عليها من قبل مراقبة التأمين مبلغ وقدره 17,967,628 دينار في حين ان هذه القيمة تختلف عن القيمة المثبتة في منظومة الشركة والتي تبلغ قيمتها مبلغ وقدره 7,402,594 دينار أي بفارق زيادة مبلغ وقدره 10,565,033 دينار.
- بمتابعة أعمال تحت التنفيذ لدى كل إدارة من الإدارات المختصة تبين وجود فارق وفجوة كبيرة بين ما تم دفعه من قبل الإدارة المالية وما هو متبث من قبل الإدارات المختصة بهذه المشاريع والاعمال ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما هو موجود في إدارة تقنية المعلومات والاتصالات حيث لوحظ في شأنها موضح في البيان التالي:

رقم المشروع	اسم المشروع	تاريخ المشروع	ماهو مصروف عليه وفق سجلات الإدارة	ماهو مصروف عليه وفق سجلات الإدارة
290803	تطوير مركز البيانات والمعلومات	2008	لم يتم الصرف عليه	153000
292002	شراء أجهزة شبكة موزعات وجدر نارية للحقول والمقر الرئيسي بطرابلس وحقلي 103 ا 103 د	2020	لم يتم الصرف عليه	170760
291906	شراء أجهزة شبكة من موزعات وجدر نارية المقر الرئيسي وحقل 103 ا	2019	لم يتم الصرف عليه	158096
231903	منظومة كاميرات المراقبة لمواقع حقل 103 أ 103 د	2019	لم يتم الصرف عليه	91107
311903	منظومة كاميرات المراقبة لميناء الزويتينة ومحطة كم 108	2019	لم يتم الصرف عليه	91107



المدينون:

بلغت اجمالي قيمة المدينون حتى 2021/07/31م مبلغ وقدره 204,380,815 دينار موزعة على عدد من الشركات والجهات المختلفة ومن خلال عملية الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- تناهي رصيد حساب مدينون الشركة مما يوحي على ضعف سياسة ادارة الشركة في تحصيل ومتابعة مستحقاتها لدي الغير.
- لوحظ ما نسبته 90% من قيمة مدينون المشار اليها اعلاه تتمثل في قيمة تعريفه النقل وشحن النفط الخام المستحقة على الشركات المنتجة للنفط الخام التي تنقل النفط الخام عبر الأنابيب والمرافق التي تشغلها شركة الزيتية وبيانها كالآتي:

اسم الشركة	قيمة المديونية بالدينار	قيمة المديونية بالدولار
شركة أو ام في	25,378,528	10,536,116
شركة ونتر شيل	132,818,330	95,794,131
شركة ابني	25,410,876	14,224,877
الإجمالي	183,607,734	120,555,124

- تبين عدم قيام قسم التحصيل بإجراء مصادقات لأرصدة مدينين الشركة وذلك لأغراض مطابقة ارسدهتها والتأكد من مدي دقة وصحة هذه الارصدة.
- تبين عدم قيام قسم التحصيل بالمهام المناط به حيث لوحظ ان عمليتي التحصيل والمطالبة بإيراد التعريفه تتم من خلال قسم حركة الزيت مما يدل على تداخل الاختصاصات والضعف في نظام الرقابة الداخلية بالشركة.
- لوحظ ان قيمة السلف الممنوحة للموظفين الشركة بلغت ما قيمته 7,180,294 دينار في حين بلغت القيمة المستردة من السلف في شكل أقساط شهرية مبلغ 3,208,036 دينار أي بفارق مبلغ وقدره 3,972,257 دينار مستحق لصالح الشركة لم يتم تضمينه ضمن حساب المدينون مما يدل على عدم صحة رصيد المدينون الظاهر في الكشف التجميعي لمدينون.

الدائنون.

بلغت اجمالي قيمة الالتزامات القائمة على الشركة حتى تاريخ 2021-6-30م ما قيمته 379,700,000 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي :-

- وجود عجز تمويل عن الباب الأول من سنة 2017م الى 2020م بقيمة 109,000,000 دينار الظاهر ضمن قائمة الالتزامات إلا ان هذا العجز تم تغطيته من مخصصات الباب الثاني دون أخذ الأذن من المؤسسة بذلك واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في هذ الشأن.
- عدم مطابقة ارصدة بعض الحسابات الرئيسية الفرعية ضمن حساب الدائنون مع ارسدهتها التحليلية حتى 2021/6/30م.



- لوحظ عدم تعديل قيمة الدائنون في دفاتر الشركة وفقا لسعر الصرف الجديد بما يعكس قيمتها العادلة في تلك الدفاتر.

الحسابات المصرفية.

- عدم التقييد بفتح الحسابات المصرفية لمناطق التعاقد والانتاج وفقا لما نصت عليه اتفاقيات الاستكشاف ومقاسمة الانتاج في مادتها 7.4.1 ملحق (ج) وكذلك قانون النفط الليبي وتعديلاته بهذا الشأن.

- عدم وجود بيانات كافية بقسم الخزينة خاصة بالألية التي تم بها فتح الحسابات المصرفية الخاصة بالشركة، والالية التي يتم بها تمويل تلك الحسابات.

- لوحظ فتح حساب مصرفي حديث بمصرف الواحة وكالة الزيتينة في سنة 2017 دون أحد الموافقة المسبقة من قبل المؤسسة الوطنية للنفط.

- الخلط بين الحسابات المصرفية فيما يتعلق بالغرض المفتوح لا جله هذا الحساب حيث اتضح عدم تخصيص حساب خاص لتحصيل وجباية الإيرادات وكذلك فيما يتعلق بالمصروفات بشكل واضح ومحدد.

- بالاطلاع على كشوفات حسابات مصرف الجمهورية فرع الظهرة تبين اضافة مبالغ الى هذه الحسابات وأرقام كبيرة دون وجود اشعارات اضافة صادرة من المصرف بتلك المبالغ مرفقة بقيود اليومية الظاهرة في دفتر يومية المصرف.

- عدم وجود سجل معتمد إلى أو الكتروني خاص بيومية الخزينة وكذلك عدم وجود سجل خاص بحركة الصكوك الصادرة والواردة بالمخالفة لنص المادة 1.3.1 ملحق ج من اتفاقيات الاستكشاف ومقاسمة الانتاج بين المؤسسة والشريك الاجنبي.

- عدم قيام ادارة الشركة بإعداد مذكرات التسوية المصرفية للحسابات بالعملة الاجنبية بالإضافة إلى التأخر الغير مبرر في اعداد مذكرات التسوية المصرفية للحسابات الاخرى.

- أن المبالغ التي يقوم الشريك الاجنبي بإيداعها في المصرف التجاري العربي البريطاني بلندن، لا يتم أثباتها بموجب اشعارات اضافة صادرة عن المصرف بل جرت العادة على أثباتها من واقع كشف حساب المصرف وايميلات مرسلة من الشريك الاجنبي.

- تحويل مبلغ من حساب الشركة بالمصرف الليبي الخارجي تحت رقم حساب (3077) المخصص للعملة الاجنبية في غير الغرض المخصص لأجله بمبلغ 5,002,510 دولار الى الحساب المخصص للعملة المحلية تحت رقم حساب (3312) ليتم الاستفادة من مبلغ 22,587,333 دينار بدون وجود أي مستند موافقة من الملاك بالمخالفة لنص المادة 5.1 من الملحق (ج) المتعلقة باتفاقيات الاستكشاف ومقاسمة الانتاج.



الفصل الخامس : مجلس الوزراء

ديوان مجلس الوزراء :

نظام الرقابة الداخلية:

- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي معتمد بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- تجاوز المصروفات خلال سنة 2021م السقف المحدد وفق الاعتمادات الشهرية المؤقتة.
- عدم إرفاق كشوفات تحليلية ضمن فواتير إيجار الطائرات على الأبواب (الثاني، الخامس) توضح المصروفات الإضافية التي تمت على خدمات الأرضية وغيرها من الخدمات ذات العلاقة بتسيير الرحلات الجوية.
- عدم تفعيل لجان العطاءات والاتجاه إلى التكليف المباشر بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- استخدام حساب الطوارئ في غير الأغراض المخصصة له وأداء مصروفات تخص بنود (الباب الثاني) بالمخالفة للمادة (17) من قانون النظام المالي للدولة.
- غياب دور المراجع الداخلي في القيام بالمهام المناطة به والاكتفاء بختم المراجعة على مستندات الصرف.
- عملية الجرد عبارة عن حصر للموجودات فقط دون مطابقة بين الأرصدة الدفترية الفعلية.
- الاتجاه إلى طريق التكليف المباشر بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

المخصصات المالية:

البيان التالي يوضح موقف تنفيذ مخصصات ديوان مجلس الوزراء عن الفترة من 2021/01/01م وحتى 2021/12/31م:

البيان	المسبل	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	45,413,747	54,210,150	(8,796,403)
الباب الثاني	35,000,000	34,955,420	44,580
الباب الثالث	108,731,456	68,910,211	39,758,284
الطوارئ	137,220,000	135,925,580	1,267,420
الإجمالي	326,365,203	294,001,361	32,363,842

ويلاحظ بشأن نفقات الباب الأول مايلي:

- تضاعف حجم الإنفاق على الباب الأول سنة 2021م والبالغ نحو 54,210,150 دينار مقارنة بسنة 2020م والبالغ نحو 27,187,110 بمقدار زيادة 100%، حيث



- يرجع هذا الارتفاع للتوسع في الصرف على بنود العمل الإضافي والمكافآت وفروقات المرتبات والندب والإعارة إضافة إلى تضمين مرتبات عدد (9) وزراء دولة وسداد مرتبات عاملين لم ترد أسماؤهم من وزارة المالية بنحو 2,944,366 دينار.
- ومن الحالات التي ترتب عليها تضخم رقم المرتبات قرارات الندب من جهات أخرى حيث تبين أن قيمة الفروق لعدد (110) موظف لم تتجاوز مرتباتهم الشهرية بجهات عملهم الأصلية مبلغ 141,585 دينار في حين ارتفعت نحو 404,400 دينار بديوان المجلس وفق قرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2013 وقد بلغت الفروقات الشهرية نحو 262,815 دينار.
 - عدم دقة البيانات المقدمة من وحدة المرتبات بديوان مجلس الوزراء والتي تم الاعتماد عليها في إحالة المبالغ المالية من وزارة المالية.
 - تكليف مستشارين دون إبرام عقود تحدد مدة ومجال أعمالهم والواجبات والمسؤوليات حيث بلغ عدد المستشارين نحو (6) بمرتبات شهرية 7,500 للمستشار الواحد بالإضافة إلى عدم إرفاق مستندات بملفات المستشارين تحتوي على مؤهلاتهم العلمية وسنوات الخبرة وغيرها.
 - التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي والمكافآت المالية في نهاية السنة المالية 2021م بغرض استنفاد المخصصات المالية حيث لم يتبين وجود أعمال مقابلة للعديد منها، مما يعد مخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - استمرار قيام وزارة المالية بإحالة مرتبات بعض الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية برئاسة مجلس الوزراء "تقاعد - استقالة".
 - القيام بصرف مكافآت مالية تشجيعية لبعض الموظفين ومدراء الإدارات دون توفر الشروط الواردة بالمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م.
- وفيما يلي بيان مقارنة بين مصروفات الباب الثاني عن السنتين المنتهيتين في 2020م-2021م:

البيان	2020/12/31	2021/12/31	الزيادة
إجمالي المصروف	5,471,610	32,785,380	27,331,770

ويلاحظ بشأنه ارتفاع قيمة مصروفات الباب الثاني خلال السنة المالية 2021م عن سابقتها بنحو 27,331,770 دينار.

بند نفقات السفر والمبيت

- بلغ إجمالي مصروفات بند نفقات السفر وعلاوة المبيت نحو 4,101,580 دينار.
- استمرار ديوان مجلس الوزراء في التعامل بطريق التكلفة المباشر مع عدد محدد من الشركات الخاصة في إصدار التذاكر والإقامة الفندقية بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، فضلاً عن الملاحظات التالية:



- المغاللة في اسعار تذاكر السفر والاقامة بالفنادق بالخارج.
 - اغلب تذاكر السفر تتم على الدرجة الاولى.
 - اصدار تذاكر السفر واقامة فندقية لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بديوان مجلس الوزراء.
 - عدم ارفاق تفاصيل الفواتير المتعلقة بالإقامة بالفنادق.
 - ايفاد اشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية برئاسة مجلس الوزراء لمهام خارجية وصرف (علاوة السفر والمبيت).

وذلك بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وكذلك بالمخالفة للائحة الايفاد والمبيت رقم (751) لسنة 2007م.

- قيام ديوان مجلس الوزراء بتحميل بعض سلف علاوة المبيت بشكل مباشر على البند بقيمة إجمالية 1,782,072 دينار لعدد (60) معاملة دون العمل على قيدها بحسابات خارج الميزانية إلى حين تسويتها بالمخالفة إلى لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م.
- ترحيل أرصدة بعض السلف على علاوة السفر والمبيت من سنة لأخرى منذ سنة 2013م دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها وإقفالها وفقاً للائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م.

بند إعلان وعلاقات عامة:

بلغت جملة مصروفات البند حتى 2021/12/31م نحو 4,101,580 دينار ويلاحظ بشأنها مايلي:

- المبالغة في أسعار الوجبات المقدمة بالمقارنة مع الأسعار السائدة في السوق.
- سداد قيمة حجوزات إقامة بالفنادق داخل مدينة طرابلس لأشخاص دون توضيح صفاتهم أو تبعيتهم الإدارية أو الغرض من ذلك.
- توسط الشركات السياحية في عمليات الحجز الفندقي بالداخل مما يرفع من قيمة المصروفات دون مبرر لاسيما وجود إدارات مختصة بالديوان مثل إدارة الخدمات والعلاقات العامة.
- من خلال فحص ومراجعة إذني الصرف رقمي 11/318، 11/319 لوحظ ارتفاع قيمة المبالغ المصروفة كمقابل إقامة لبعض الأشخاص بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2021م والذي تم بموجبه تحديد سقف ايجار السكن لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بقيمة 10,000 دينار شهرياً بحد أقصى.



اسم الجهة	رقم الإذن	الصفة	الفترة	المدة	القيمة	تكلفة الشهر الواحد
فندق المهاري (راديسون بلو)	11/318	وزير المهجرين وحقوق الإنسان	من 21/03/17 حتى 21/07/01	3.3 شهر	135,132	41,000
		النائب عن مجلس الوزراء (الجنوب)	من 21/03/23 حتى 21/06/30	3.2 شهر	337,736	105,000
		مدير مكتب رئيس الوزراء	من 21/03/17 حتى 21/06/29	3.3 شهر	41,853	12,600

بند إيجار المباني ومصروفات النقل:

بلغت جملة مصروفات البند حتى 2021/12/31 م مبلغ 6,593,400 دينار، حيث لوحظ مايلي:

- التوسع في إيجار الطائرات لغرض تنفيذ رحلات خاصة تجاوزت 5 مليون دينار مما ساهم في ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة والتي كان بالإمكان تفاديها لاسيما في ظل وجود الجهاز التنفيذي للطيران الخاص والمناطة به مثل تلك الأعمال.
- لم يتبين وجود أية تعاقدات أو أوامر بتكليف صادرة بناءً على عروض مقدمة من شركات الطيران ذات العلاقة تشمل أسعار النقل والخدمات والعبور والأرضية وكافة التفاصيل الأخرى.
- عدم بيان الغرض من إيجار تلك الطائرات وأهداف تلك المهام ومدى جدوى تلك المصروفات وانعكاسها وأهدافها ومخرجاتها على الدولة الليبية.
- إذن الصرف رقم (12/18) بمبلغ 540,000 دينار لصالح الخطوط الجوية الأفريقية تسيير رحلة جوية لوفد المنتدى الاقتصادي طرابلس الجزائر والعودة، حيث لوحظ تحميل كامل القيمة على ديوان مجلس الوزراء بالرغم من مشاركة جهات أخرى ذات ميزانية مستقلة، كما لم يتبين إرفاق فواتير تفصيلية بالخدمات المقدمة.
- قيام ديوان مجلس الوزراء بصرف مبالغ مالية بموجب صكوك مباشرة للموظفين كمقابل بدل إيجار سكن دون وجود عقود إيجار فعلية مبرمة بين الديوان ومالك العقار ودون إرفاق شهادة تفيد ملكية العقار.
- صرف بدل إيجار لبعض الموظفين لا تنطبق عليهم الشروط الواردة بالقرار رقم (346) لسنة 2013م الصادر عن مجلس الوزراء.

بند التجهيزات:

بلغ إجمالي مصروفات بند التجهيزات حتى 2021/12/31 م نحو 3,549,580 دينار، حيث لوحظ مايلي:

- شراء أجهزة (حاسوب محمول - هواتف نقالة) بمبالغ كبيرة لصالح عدد من مدراء المكاتب وبعض المسؤولين ووزراء الدولة دون قيدها كعهدة عينيه فضلاً عن تسليم أكثر من جهاز لذات الشخص.



بند الصيانة:

بلغت جملة مصروفات البند حتى 2021/12/31م نحو 2,830,030 دينار حيث لوحظ بشأن ذلك ما يلي:

- ارتفاع قيمة فواتير صيانة وسائل النقل المختلفة الخاصة بالموظفين فضلاً عن ان اغلب تلك السيارات لا تعود ملكيتها لديوان مجلس الوزراء مما يعد ذلك تصرفاً في أموال الدولة بالمجان طبقاً للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- اذن صرف رقم (12/410) بتاريخ 2021/12/19 بمبلغ 165,720 دينار لصالح شركة اساس الاعمار نظير تحويل وتجهيز مكتب رئيس مجلس الوزراء حيث لوحظ الآتي:
- عدم ارفاق قوائم الكميات والاسعار والموصفات المطلوبة.
- عدم ارفاق ما يفيد انجاز الاعمال واعتمادها من المهندس المشرف.

بند مصروفات سنوات سابقة:

بلغت جملة مصروفات البند حتى 2021/12/31م نحو 6,676,130 دينار، حيث لوحظ الآتي:

- اغفال القسم المالي عن مسك سجل الالتزامات المالية بالمخالفة للمادة (18) من القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط وهو ما يجعل تلك الالتزامات غير موثوقة.
- سداد التزامات على صور مستندات (طبق الاصل) بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ارفاق افادة من وزارة المالية تفيد بعدم سداد القيمة فيما سبق.
- إذن صرف رقم (12/427) بتاريخ 2021/12/20 بمبلغ 501,925 دينار لصالح صالة الياسمين نظير تقديم خدمات (إفطار، غداء، عشاء) عن السنة المالية 2017م، وقد لوحظ عدم وجود تقارير شهرية تبين مستوى الخدمة المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المطلوبة والإخلال بإجراءات التعاقد المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- إذن صرف رقم (12/428) بتاريخ 2021/12/20 بمبلغ 117,000 دينار لصالح شركة منارة للاتصالات والتقنية عن سنة 2017م مقابل توريد أجهزة حيث لوحظ الصرف على صور مستندات (طبق الاصل) بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة وأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إذن صرف رقم (12/430) بتاريخ 2021/12/20 بمبلغ 85,600 دينار لصالح شركة ليزر للتقنية وخدمات الحاسوب بشأن توريد أجهزة كمبيوتر وطابعة ليزرية وجهاز محمول، وقد لوحظ عدم ارفاق إذن استلام مخازن واللجوء إلى التكلفة المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.



- بلغت قيمة الالتزامات القائمة على ديوان مجلس الوزراء لصالح بعض الجهات من 2011/01/01م حتى 2020/12/31م نحو 13,749,115 دينار حسب ما هو معد ومقدم من ديوان مجلس الوزراء.

الباب الثالث (التنمية):

بلغ الرصيد الدفترى للحساب رقم (1221) في 2021/12/31م نحو 40,554,060 دينار وبلغت قيمة المبالغ المسيلة للحساب نحو 108,668,445 دينار لعدد (7) حوالات، ويلاحظ بشأنه مايلي:

- قيام رئاسة مجلس الوزراء باعتماد إجراءات الصرف لعدد 3 شركات لتوريد السيارات بقيمة إجمالية قدرها 11,114,395 دينار.
- استلام نائب رئيس مجلس ديوان مجلس الوزراء (المنطقة الجنوبية) عدد (9) سيارات تم خصم قيمتها من حساب التحول بديوان مجلس الوزراء في حين تم تخصيص مبالغ لديوان مجلس الوزراء المنطقة الجنوبية لذات الغرض.
- استلام نائب رئيس مجلس الوزراء (المنطقة الشرقية) عدد (10) سيارات مصفحة موديل 2022/2021 تبين بشأنها أن الإجراءات الإدارية لم تستكمل حيث سلمت السيارات بدون لوحات معدنية فضلاً عن أن محضر التسليم والاستلام لم يشر لأسماء مستلمي تلك السيارات.
- قيام ديوان رئاسة الوزراء باعتماد إجراءات الصرف لتوريد سيارات لديوان مجلس الوزراء ونواب (المنطقة الشرقية – المنطقة الجنوبية) وفق القرار الصادر رقم (265) لسنة 2021م عن رئيس مجلس الوزراء بقيمة إجمالية قدرها 11,114,395 دينار لعدد (3) شركات بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م من حيث اتخاذ التكليف المباشر طريقاً للتعاقد فضلاً عن عدم إبرام (عقد) وفق لائحة العقود الإدارية، بالإضافة الى عدم إحالة الاجراءات إلى ديوان المحاسبة للمراجعة بالمخالفة للقانون رقم (24) لسنة 2013 المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

الباب الخامس (نفقات الطوارئ):

تم تخصيص وتسييل مبالغ مالية لديوان مجلس الوزراء بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء بحساب الطوارئ رقم (1685) بمصرف ليبيا المركزي خلال الفترة من 2021/1/1م حتى 2021/12/31م بمبلغ إجمالي 137,220,000 دينار، حيث لوحظ قيام المراقب المالي بتصنيف البنود بتقرير المصروفات بالرغم من عدم وجود أية علاقة لتلك البنود بالحساب، الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (17) من قانون النظام المالي للدولة كونها تخص بنود الباب الثاني ولا تتسم بطبيعتها بالطارئة، وفي هذا الشأن لوحظ الآتي:

- استخدام المبالغ المسيلة بحساب الطوارئ بمصروفات لا تتعلق بطبيعة الحساب مثل (حجز تذاكر السفر والإقامة بالفنادق – علاوة السفر والمبيت – الإيجارات –



- مكافآت تشجيعية) وذلك بالمخالفة لأحكام المادة رقم (17) من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مبالغ مالية مقابل إيجار سكن بالمخالفة لنص المادة (1) من قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (61) لسنة 2021م.
 - إصدار قرارات إيفاد خارجية للمشاركة في (ورش عمل - حضور معارض - دورات تدريبية) دون وجود ما يفيد إنجاز المهام المكلفين بها.
 - عدم إرفاق فواتير تفصيلية عن إقامة الموفدين في مهام خارجية.
 - قيام رئاسة مجلس الوزراء بإصدار قرارات إيفاد لغرض تدريب بعض القياديين والموظفين خلال النصف الثاني من شهر ديسمبر في مهام رسمية، دون وجود خطة تدريبية معتمدة.
 - قيام مكتب الشؤون المالية باعتماد تسوية بعض السلف على حساب علاوة السفر والمبيت دون توفر المستندات الدالة والمؤيدة لعملية التسوية.
 - صرف (بدل إيجار) لبعض الموظفين مقابل استئجار مقار سكن ومن خلال فحص المستندات المرفقة لأذونات الصرف تبين عدم إرفاق المستندات المؤيدة لعمليات الصرف.
 - ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - قيام مدير مكتب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء بترتيب أعباء مالية وذلك بالإيعاز للإدارات التنفيذية والمتضمنة حجوزات فندقية - حجز تذاكر) لأشخاص لاتربطهم علاقة وظيفية بالديوان.
 - صرف مبالغ مالية مقابل (حجوزات فندقية، تذاكر سفر) دون وجود قرارات إيفاد.
 - عدم إخضاع بعض أذونات الصرف لضريبة الدمغة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة.
 - المبالغة في قيمة مقابل الوجبات المقدمة من شركات الإعاشة، بالإضافة لعدم التأكد من صحة الأعداد المذكورة في المستندات المرفقة.
 - التوسع في إيجار العقارات لديوان مجلس الوزراء، بالإضافة إلى المبالغة في قيمة الإيجارات الشهرية لتلك العقارات.
 - المبالغة في توريد وجبات غذائية (إفطار، غداء، عشاء) وفق البيان التالي:

رقم الإذن	المبلغ	البيان
9/61	669,054	مقابل تقديم الوجبات اليومية عن شهر يونيو 2021م
9/64	650,830	مقابل تقديم الوجبات اليومية عن شهر يونيو 2021م
9/65	599,354	مقابل تقديم الوجبات اليومية عن شهر يوليو 2021م.
9/66	92,417	مقابل تقديم الوجبات اليومية عن شهر يوليو 2021م



- التوسع في أعمال الصيانة داخل مبني الديوان، بالإضافة إلى تركيز العمل على شركة أساس الأعمار العقاري للمقاولات العامة والاستثمار.
- إذن الصرف رقم (9/10) مقابل تحويل مبلغ 10 مليون دينار لديوان مجلس الوزراء بنغازي، ويلاحظ عدم تسوية المبلغ المذكور من قبل ديوان مجلس الوزراء بنغازي بموجب مستندات حتى تاريخه.
- إذن الصرف رقم (11/29) بتاريخ 21/11/16 بمبلغ 3,510,070 دينار لصالح شركة العمران السريع للمقاولات والاستثمار العقاري مقابل سداد المستخلص (الأول والثاني) لأعمال الصيانة وتجهيز مقرات ديوان مجلس الوزراء تبين إن إجراءات الصرف تمت بالمخالفة للمادة رقم (17) من قانون النظام المالي للدولة فضلاً عن ان العقد المبرم تم من خلال التكاليف المباشر بالمخالفة لمواد لائحة القعود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، بالإضافة إلى عدم تطبيق الاستقطاعات القانونية على إذن الصرف.
- المبالغة في قيمة مصروفات الإعاشة بجناح رئيس الحكومة، وعلى سبيل المثال لا الحصر بلغت قيمة فاتورة شهر نوفمبر لسنة 2021م الخاصة بالإعاشة وخدمات النظافة المقدمة من شركة الثلاثي للتعهدات والتموين نحو 1,624,324 دينار وذلك حسب بيان إذن الصرف رقم (12/40).
- قيام ديوان مجلس الوزراء بصرف مبلغ 12,050,000 دينار لصالح محلات المجموعة العالمية لبيع الساعات الثمينة مقابل تزويده بهدايا لضيوف رئيس مجلس الوزراء (صرفت بمعرفته).

القنوات الفضائية التابعة لمجلس الوزراء

- تم تسجيل مبلغ 50 مليون دينار من باب الطوارئ لسداد قيمة الترددات اللازمة للقنوات الفضائية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (272) لسنة 2021م، ويلاحظ في هذا الشأن مايلي:
- بالرغم من صدور القرار رقم (272) المشار إليه لسداد التزامات الترددات للقنوات وشراء تجهيزات، إلا أنه تبين صدور القرار رقم (627) لسنة 2021م بالإذن لديوان مجلس الوزراء بصرف القيمة المتبقية من المبلغ سالف الذكر بنحو 31,588,118 دينار على الالتزامات والمصروفات اللازمة بديوان مجلس الوزراء، ويشار في هذا الصدد إلى الآتي:
 - سداد الالتزامات خصماً على حساب الطوارئ بنحو يخالف المادة (17) من القانون المالي للدولة.
 - لم يتبين قيام مكتب الشؤون المالية بالديوان بإجراء مصادقة مع الشركة المصرية فيما يخص تسوية المديونية.



ديوان رئاسة الوزراء (المنطقة الجنوبية):

حساب الطوارئ:

كانت قيم التدفقات النقدية على مخصص الطوارئ مبلغ 33,000,000 دينار، وبلغت النفقات عن الفترة من 2021/01/01 وحتى 2021/12/31 م 32,999,465 دينار بناءً على قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء وبيانها كالتالي:

رقم القرار	القيمة المصروفة	البيان
21/706	19,999,575	توفير الاحتياجات اللازمة والعاجلة لتسيير العمل بالديوان (المنطقة الجنوبية)
21/240	9,999,590	تأسيس وتجهيز مبنى ديوان مجلس الوزراء (المنطقة الجنوبية)
21/502	3,000,300	توفير احتياجات مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء (المنطقة الجنوبية)
-	32,999,465	المجموع

بند المصروفات اللازمة والضرورية لديوان مجلس الوزراء:

بلغ إجمالي ما تم تخصيصه لهذا البند 20,000,000 دينار، بينما بلغت القيمة المصروفة 19,999,575 دينار بنسبة 100% والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم الإذن	التاريخ	المبلغ	اسم الشركة	البيان
12/9	21/12/30	4,791,320	شركة رياس لاستيراد السيارات	شراء عدد 80 سيارة مجهزة لرش المبيدات الحشرية
12/11		4,775,885	شركة المروج الوطنية لاستيراد السيارات	
12/12		4,774,750	شركة السلام الافريقي لاستيراد السيارات	
12/13		4,748,120	شركة الفجر القادم لاستيراد السيارات	
12/10	21/12/30	900,000	شركة الزراعة المبتكرة لاستيراد المواد الزراعية	توريد عدد 50 مضخة غاطسه
12/10	21/12/30	900,000		
12/16		9500	ف م م	استرجاع قيمة فواتير
-	-	19,999,575	الإجمالي العام	

وفي هذا الشأن لوحظ الآتي:

- تجزئة التوريدات للتهرب من مصادقة ديوان المحاسبة بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- تشمل المصروفات شراء عدد (80) سيارة مجهزة لرش المبيدات الحشرية لبلديات المنطقة الجنوبية بمتوسط بلغ نحو 238,000 دينار للسيارة الواحدة.
- لم يتم التقيد بتنفيذ نص المادة (5) من عقود التنفيذ فيما يتعلق بتقديم ضمان من قبل المورد يغطي (3) سنوات من بداية تشغيل السيارات الموردة أو تشغيلها مسافة (60000) كيلومتر.
- إذن الصرف رقم (2/10) بمبلغ 900,000 دينار مقابل شراء عدد (50) مضخة غاطسه بقيمة 18,000 دينار للمضخة الواحدة، محضر اللجنة لم يشر بوضوح



إلى أي دراسة فنية تمت لأنواع المضخات، فضلاً عن عدم الاستعانة بمختصين وفنيين لدراسة التوريدات.

بند توفير احتياجات مكتب نائب مجلس الوزراء المنطقة الجنوبية:

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- اذن الصرف رقم (12/1) ويمثل دفعة أولى من قيمة الفواتير المقدمة من شركة هلا للطيران ولوحظ بشأنها الآتي:
- الأعمال تمت من خلال التكلفة المباشر للشركة، ودون وجود عقد.
 - المطالبات المقدمة من الشركة تضمنت لساعات انتظار تفوق قيمة الساعات المحددة للطيران من (معييقة - سبها والعودة) والتي تجاوزت التكاليف الفعلية لعملية النقل.
- اذن الصرف رقم (12/2) (12/6) تمثل أعمال نظافة تمت من خلال التكلفة المباشر بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية، مع عدم إبرام عقد خدمات مع الشركة.

العهد المالية

بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة عن الفترة من 2021/01/01 وحتى 2021/12/31م نحو 998,999 دينار لعدد (22) معاملة حيث بلغ ما لم يسوى حتى تاريخه ما قيمته 45,000 دينار لوحظ بشأنها الآتي:

- التوسع في صرف العهد واستخدامها كأسلوب للصرف فضلاً عن عدم توافر شروط أمين الخزينة في أغلب مستلمي العهد.
- صدور قرارات بشأن صرف بعض العهد المالية بمبالغ كبيرة تصل إلى 50,000 دينار للعهد الواحدة خلال السنة المالية بالمخالفة للمادتين (175، 176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالمخالفة لمنشورات وتعميمات وزارة المالية.
- عدم إدراج أرصدة العهد المالية المرحلة من السنوات السابقة بسجل العهد.
- صرف بعض المبالغ من العهد المالية في غير الأغراض المخصصة لها بالمخالفة لنص المادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بآليات تسوية واستعاضة العهد الممنوحة أولاً بأول مما ترتب على ذلك تكرار صرف العهد دون تسوية العهد السابقة.
- ضعف المتابعة الدورية للعهد المصروفة خلال السنة المالية 2021م وعدم الجدية بتسوية تلك العهد عند الانتهاء من الغرض الذي صرفت من اجله.
- ضعف التعزيز المستندي لتسوية العهد الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (99) من اللائحة.



السيارات:

الجدول التالي يوضح السنوات والسيارات الإدارية التي تم شراؤها من حساب التنمية بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية:

عدد السيارات	القيمة	البيان
66	11,114,380	سيارات تم شراؤها في عام 2021
154	40,554,075	سيارات تم شراؤها في عام 2022
220	51,668,455	الإجمالي

شراء وتخصيص عدد (25) سيارة فارهه بقيمة 21,407,000 دينار بناءً على القرار رقم (469) لسنة 2021م لديوان مجلس الوزراء (موكب الرئيس) دون قيدها باسم ديوان مجلس الوزراء، ومن خلال الفحص والمراجعة لأذونات الصرف تبين وجود العديد من الملاحظات:

- قيام ديوان رئاسة الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية باعتماد إجراءات الصرف لتوريد سيارات لديوان مجلس الوزراء ونواب (المنطقة الشرقية، المنطقة الجنوبية) وفق القرار رقم (265) لسنة 2021م الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بقيمة إجمالية 11,114,395 دينار لصالح (3) شركات حيث تبين تجزئة الأعمال بالحد الذي ينأى بها عن الرقابة المسبقة من الديوان بالمخالفة للمادة الأولى من القانون رقم (24) المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- مخالفة لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م من حيث اتخاذ التكليف المباشر طريقاً للتعاقد فضلاً عن عدم إبرام (عقد) يحفظ حقوق الدولة.
- عدم إحالة المعاملات المالية عقب الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة للمراجعة اللاحقة بالمخالفة للمادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم إرفاق الموافقة المسبقة من المراقب المالي للتأكد من وجود التغطية المالية من عدمها بالمخالفة للمادة (20) من القانون المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تشكيل لجنة فنية لمعاينة واستلام السيارات.
- عدم التقيد بما ورد بكتاب مدير الإدارة العامة للرقابة على القطاع السيادي رقم (19-3841) بتاريخ 2021/08/24م بشأن الامتناع عن منح الموافقات للارتباط بنفقات خصماً من أموال التنمية ولاسيما شراء السيارات الغير خدمية.
- عدم إرفاق شهادة السداد الضريبي بالمخالفة للمادة (89) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- عدم إرفاق المستندات القانونية للشركة من (عقد تأسيس، ترخيص، شهادة سداد ضريبة، شهادة السداد الضماني، ما يفيد التسجيل التجاري).



- لم يتبين تسليم أي من السيارات المذكورة وفق محضر تسليم واستلام حيث أن الكشف المرفق وفق محضر الجرد لم يشير إلى (أي اسم) مستلم.
- تبين قيام رئيس مجلس الوزراء بإصدار القرار رقم (138) لسنة 2022م بشأن الموافقة على تملك عدد (27) سيارة حديثة 2021 لوزراء الدولة التابعين لحكومة الوحدة الوطنية والتي تم شراؤها وفق القرار رقم (666) لسنة 2021م.
- إجراءات التملك تمت بنحو يخالف القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لشراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة.
- من خلال الاطلاع على كشف السيارات المعتمد من مدير مكتب الخدمات بالديوان لوحظ الآتي:

العدد	السيارات
122	سيارات مسلمة لموظفين الإدارات ومكاتب الديوان (الشرقية، الجنوبية)
7	سيارات عاطلة
32	سيارات مسروقة
59	سيارات مسلمة لموظفين سابقين ولم يتم ترجيعها
25	سيارات مسلمة لإدارة الشؤون الأمنية
245	الإجمالي

كما لوحظ الآتي:

- عدم وجود سجل خاص بالأصول المملوكة للديوان مما يؤدي إلى ضعف عملية الرقابة عليها.
- عدم إرفاق صورة من فواتير الصيانة وقطع الغيار للسيارات وحفظها بملف خاص لكل سيارة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن استرجاع السيارات (خارج الديوان) لدى أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالديوان.
- عدم وجود ملاك خاص بالسيارات المخصصة للديوان مما يعد مخالفاً للمادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021 بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة.

الحساب الختامي:

- ظهور فرق في الباب الأول (المساهمة في الضمان الاجتماعي) ولم يظهر في الحساب الختامي.
- وجود فوائض في بنود الباب الثاني.
- عدم مطابقة أرصدة الباب الأول بين الحساب الختامي وكشف المصرفيات المعد من قبل المراقب المالي.
- عدم اعتماد المراجعة الداخلية لكشوفات الحساب الختامي ومرفقاته.



الفصل السادس : قطاع الدفاع

ديوان وزارة الدفاع

نظام الرقابة الداخلية

- عدم القيام بختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة له بختم يفيد الصرف وفقاً لما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود لجنة عطاءات بالوزارة طبقاً لما نصت عليه لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م المادة (19).
- عدم الجدبة في متابعة وحصر الحسابات المصرفية المفتوحة في السابق لصالح إدارة الحسابات العسكرية ناهيك عن عدم القيام بإجراء التسويات اللازمة للحسابات المصرفية المقفلة وحصر التزاماتها.
- قصور الإدارة المختصة بوزارة الدفاع في إعداد الحساب الختامي للسنوات السابقة بالمخالفة لنص المادة (23) من القانون المالي للدولة.
- عدم قيام مكاتب الارتباط العسكرية بالخارج بإحالة تقرير مصروفاتها للوزارة بالمخالفة لنص المادة (157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال وزارة الدفاع في تفعيل بعض الإدارات والجهات التابعة لها ومنها هيئة الإمداد والتموين باعتبارها مختصة في مجال التموين والإعاشة.
- غياب دور إدارة الانتاج في متابعة الأصول التابعة للوزارة بالداخل والخارج واهمال وثائق ملكية الأصول المختلفة من (عقارات، شركات، محلات).
- قصور وزارة الدفاع في إلزام الوحدات التي تحال إليها مبالغ مختلفة سواء من الميزانية (التسييرية، الطوارئ) في إعداد مذكرة التسوية للحسابات المصرفية التي تديرها فضلاً عن عدم إحالة الخلاصة لتقرير المصروفات مما يؤدي إلى ضعف نظام الرقابة عليها.
- قصور الوزارة في مسك سجل خاص بالأصول الثابتة.
- عدم القيام بأخذ الموافقة المسبقة من المراقب المالي للوزارة قبل الارتباط بأي نفقات بالمخالفة لنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في أداء المراقب المالي ومساعديه بوزارة الدفاع وذلك من حيث عدم تطبيق القواعد المالية المنصوص عليها في المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في الإشراف على القسم المالي وإدارة الحسابات العسكرية.
- تداخل الاختصاصات بين الإدارة المالية وإدارة الحسابات العسكرية بوزارة الدفاع وعدم وجود رؤية واضحة لحوكمة المال العام لإدارة مخصصات وموارد الوزارة حيث أوكلت لإدارة الحسابات العسكرية الاختصاص فيما يتعلق بالباب الأول واحتفاظ ديوان الوزارة بكل ما يتعلق بمخصصات ومصروفات (الباب الثاني،



الطوارئ) ما نتج عنه ازدواجية في العمل فضلاً عن تولي عدد من الإدارات والوحدات الأخرى إدارة عدد من الحسابات المصرفية الأخرى دون وجود ضوابط تقيد الإنفاق من تلك الحسابات أو وجود نظام فعال للمتابعة والرقابة.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان بالموقف التنفيذي للباب الثاني عن السنتين الماليتين 2020، 2021م:

المصرف الفعلي		الحوالات	
2021	2020	2021	2020
104,999,489	55,586,178	105,000,000	78,357,500

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- قيام الوزارة بإبرام عقد رقم 2020/1 بشأن إيجار مسكن بمنطقة النوفلين لمدة سنة اعتباراً من 2020/11/01م بمبلغ 924,000 دينار أي 77,000 دينار شهرياً، لوحظ بشأنه عدم بيان المستفيد والغرض الذي تم من أجله الإيجار.
- قيام الوزارة بالصرف للإدارات والوحدات التابعة لها خصماً من الباب الثاني في صورة تحويلات مالية وتحميلها على البند مباشرة واعتبارها مصروفات فعلية بدلاً من إحالتها في صورة تفويضات مصلحة حسب قرار وزير الدفاع (136) لسنة 2021م على أن تسوى بموجب المستندات الدالة عن أوجه الصرف.
- صرف مبالغ في صورة مكافأة شهرية لأعضاء اللجنة العسكرية 5+5 والمستشارين خصماً من بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين عدم التقيد بالرقم الوطني بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، بالإضافة الى عدم التزام اللجنة بتسوية الحوالات المالية الأخرى التي تحال للجنة.
- عدم الالتزام بالضوابط المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م فيما يخص الإيجار، بالإضافة الى انه يتم صرف الصكوك بأسماء الأشخاص المؤجرين التابعين للوزارة بدلاً من إظهار الصك لمالك العقار، ومن امثلتها:

البيان	القيمة	رقم الإذن
إيجارات للمركز الليبي المتعلقة بالألغام ومخلفات الحرب	264,000	5/5
	45,000	10/24
إيجار من (ن ح ز) بمنطقة النوفلين فيلا	462,000	5/40
إيجار سكن للسيد/ ر.م.ح	24,000	12/147
إيجار سكن للسيد/ ن م ا	24,000	12/234
إيجارات تخص الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	385,821	12/247

الباب الثالث (التنمية)

بلغ قيمة الرصيد بحساب الباب الثالث بالمصرف 34,919,228 دينار وهو يمثل رصيد للتفويضات المالية لسنوات سابقة منها التفويض رقم (189) لسنة 2019م بقيمة 34,551,000 دينار، وبيانه:



وقد لوحظ بشأنه:

- تم استغلال التفويض الصادر بإصدار تفويض مالي غير مسيل للعام 2021م يحمل رقم (22) لسنة 2021م يتضمن تسديد التزامات سابقة من سنة 2014م لصالح شركة الميدان وذلك بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الوزارة بالمتابعة الجدية للتفويض الصادر من وزارة التخطيط وذلك بالاستفادة منه في تنفيذ المشروعات التي صدر التفويض من أجلها.
- تم إيقاف التفويض الصادر من وزارة التخطيط رقم (22) لسنة 2021م بكتاب من رئيس الديوان بالإجابة رقم (19/371) لمخالفته لقانون التخطيط رقم (13) لسنة 2000م، ولأسباب أخرى

ميزانية الطوارئ

بلغ إجمالي الحوالات والمصروفات الفعلية عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31م:

الحوالات	المصروفات الفعلية	الرصيد
1,076,438,450	1,076,436,679	1,711

منها مبلغ 70 مليون دينار احيل من حساب الأمانات والودائع إلى حساب الطوارئ بتاريخ 2021/02/15م بالمخالفة لأحكام المادة (16) من القانون المالي للدولة، وقد لوحظ بشأنها:

- المبالغة في الصرف خصماً من بند دعم العمليات العسكرية والأمنية في صورة مكافآت بمبلغ 1,788,000 دينار وفق إذن الصرف رقم 7/10 وذلك حسب قرار وزير الدفاع رقم (156) لسنة 2021م لعدد 167 شخص المكلفين بحماية وزير الدفاع فضلاً عن عدم توضيح أسباب الصرف من هذا البند دون صرفها من البند المختص.
- الصرف في صورة حوالات مالية مباشرة من حساب الطوارئ بموجب قرارات صادرة عن وزير الدفاع ورئيس مجلس الوزراء على أن تسوى لاحقاً بالمستندات الدالة على أوجه الصرف بدلاً من تحويلها في صورة تفويضات مصلحة بالمخالفة لنص المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبالغ لجهات تبعيتها لرئاسة الوزراء ووزارة الداخلية بالمخالفة باعتبارها جهات ذات ذمة مالية مستقلة.
- قيام وزارة الدفاع بالسرف من ميزانية الطوارئ على بند الإعاشة بالرغم من عدم الاختصاص في ذلك:



رقم الإذن	القيمة	البيان
12/3	1,992,139	إعاشة وتموين لشركة مركز المدينة للخدمات التموينية بناءً على قرار وزير الدفاع رقم 2021/386
12/10	1,561,800	إعاشة وتموين مستحقات شركة الفرسان البيض بناءً على قرار وزير الدفاع رقم 2021/451
12/25	1,921,500	شركة رهف الدولية للخدمات التموينية بناءً على القرار رقم 2021/401 عن طريق رئاسة حرس الحدود
12/30	2,000,000	شركة الغيث للخدمات التموينية حسب القرار رقم 2021/344 عن طريق المنطقة العسكرية الوسطى
12/44	3,000,000	شركة للخدمات التموينية عن طريق المنطقة العسكرية الوسطى بدون أي قرار

- الصرف من ميزانية الطوارئ لشراء عدد 3 سيارات لاندكروز من شركة قمة التواصل لاستيراد وسائل النقل بقيمة 1,785,000 بموجب إذن الصرف رقم 12/50 بناءً على تأشيرة وزير الدفاع، وقد لوحظ بشأنها:
- عدم وجود محضر لجنة العطاءات وفق لما نصت عليه لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، علاوة عن عدم وجود عروض مفاضلة.
 - عدم القيام بإحالة أذونات الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة وفق لما نص عليه قانون ديوان المحاسبة رقم (24) المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م في المادة (2) منه.
 - عدم تشكيل لجنة من وزارة الدفاع للاستلام وتم الاستلام من قبل 3 أشخاص بدون تحديد صفاتهم أو حتى تبعيتهم.
- الصرف من ميزانية الطوارئ لشراء عدد 10 سيارات لصالح اللجنة العسكرية 5+5 من شركة الإعطاء لاستيراد وسائل النقل وفق الآتي:

رقم الإذن	القيمة	البيان
7/6	3,360,000	توريد عدد 10 سيارات لصالح اللجنة العسكرية 5+5
7/14	3,360,000	

وقد لوحظ بشأنها:

- عدم وجود محضر لجنة العطاءات وذلك بالمخالفة لما نص عليه لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- القيام بتجزئة قيمة الشراء للسيارات بالمخالفة لما نص عليه قانون ديوان المحاسبة رقم (24) لسنة 2013م والمعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م، بالإضافة إلى عدم إحالتها للديوان بعد الصرف.
- الصرف من ميزانية الطوارئ من بند دعم العمليات العسكرية والأمنية في صورة مكافآت ومنها إذن الصرف رقم 8/11 حسب قرار وزير الدفاع رقم (170) لسنة 2021م بمبلغ 3,986,000 يمثل نثرية ومكافآت لأفراد سرية التأمين والحماية لديوان رئاسة الوزراء.
- الصرف على الإقامة والإعاشة لأشخاص دون بيان أسمائهم أو صفاتهم أو علاقاتهم مع الوزارة ناهيك عن عدم وجود رسائل تكليف من الوزارة للفندق لغرض الإقامة.



البيان	القيمة	رقم الإذن
فندق كورنتيا	267,840	10/3
	240,213	11/1
شركة أحجار الماسة للشقق الفندقية	661,158	11/10
فندق كورنتيا	119,524	12/2

رئاسة الأركان والجهات التابعة

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود لجنة عطاءات فرعية بالمخالفة للمادة (19) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم القيام بختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة بما يفيد الصرف لضمان عدم تكرار صرفها، وفقاً لما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإلغاء الصكوك المعلقة بالحسابات المصرفية من عدة سنوات حسب ما ورد بمذكرات التسوية للحسابات المصرفية بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد وإحالة الحساب الختامي بالمخالفة لنص المادة (23) من القانون المالي للدولة.
- عدم قيام الوحدات التابعة لرئاسة الأركان بإحالة تقارير المصروفات والتسويات المصرفية ما يؤدي إلى ضعف نظام الرقابة عن تلك المبالغ.
- ضعف رئاسة الأركان العامة في متابعة الجهات والوحدات التابعة لها من حيث إحالة خلاصة لتقرير المصروفات وكذلك مذكرات التسوية للحسابات المصرفية وعدم اتخاذ أي إجراءات حيالها.
- عدم التقيد بنص القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل بالقانون رقم (19) لسنة 2013م ولائحته التنفيذية المادة (2) بإحالة أذونات الصرف التي تزيد قيمتها عن 500 ألف دينار مباشرةً بعد الصرف بديوان المحاسبة.
- عدم قيام رئاسة الأركان العامة بأخذ الموافقة المسبقة قبل الارتباط بأي نفقات مالية من المراقب المالي وفقاً لنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بمسك سجل خاص للأصول الثابتة.

ميزانية الطوارئ

- بلغت قيمة الحوالات المالية من وزارة الدفاع لرئاسة الأركان العامة من حساب ميزانية الطوارئ مبلغ وقدره 132,620,536 دينار.



- قيام رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي بالصرف بنظام الحوالات المالية للوحدات والجهات التابعة لها بدلاً من إحالة ذلك في صورة تفويضات مصلحة تحدد أوجه الانفاق، فضلاً عن عدم تسوية وقفل هذه المبالغ مع المراقب المالي برئاسة الأركان أولاً بأول بالمخالفة لللائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام رئاسة الأركان بالصرف من بند الطوارئ على بنود لا تخصها (تخص الباب الثاني) وذلك بالمخالفة للتشريعات المالية النافذة والمادتين (10، 11) للقانون المالي للدولة.

الإعاشة والتمويل

قيام رئاسة الأركان بصرف إعاشة وإقامة لعدد من شركات التمويل بناءً على قرار وزير الدفاع رقم (322) لسنة 2021م، وبيانها كالتالي:

البند	القيمة	اسم الشركة
الإعاشة والتمويل	3,094,000	شركة الموائد الهنية
	2,009,777	شركة الوردة البيضاء
	1,131,314	شركة الغيث للخدمات التموينية
	5,229,625	شركة الشيف الكريم
	971,520	شركة الضيافة

وقد لوحظ بشأنها مايلي:

- كافة العقود بطريقة التكلفة المباشر بالمخالفة للقرار رقم (563) لسنة 2007م بشأن لائحة العقود الإدارية.
- عدم القيام بإحالة أدونات الصرف لديوان المحاسبة التي تزيد قيمتها على 500 ألف دينار بعد الصرف مباشرة وفقاً لقانون رقم (24) المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة ولائحته التنفيذية.
- عدم التقيد بأخذ موافقة الديوان للعقود التي تزيد قيمتها عن 5 مليون دينار وفقاً لما نص عليه القانون رقم (19) لسنة 2013م ولائحته التنفيذية.
- عدم وجود لجنة عطاءات فرعية وفقاً لما نصت عليه المادة (19) من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007م.
- قيام رئاسة الأركان العامة بسداد إعاشة وإقامة للعاملين لشركة الوليمة الليبية نظير خدماتها لصالح غرفة العمليات المشتركة بقيمة 4,000,000 دينار وفق إذن الصرف رقم 12/221، وشركة خيرات طرابلس بقيمة 6,600,000 دينار وفق إذن الصرف رقم 12/230 وقد لوحظ:
- عدم إرفاق العقود المبرمة للإعاشة ما بين الشركة ورئاسة الأركان أو غرفة العمليات المشتركة.
- عدم بيان نوع الإعاشة المقدمة والفترة التي تم تقديم فيها الخدمة وأسعار الوجبات المقدمة.



- عدم إرفاق ما يفيد وجود موافقة للديوان في ذلك التي تزيد عن 500 ألف.
 - كافة العقود بطريقة التكليف المباشر بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود رقم (563) لسنة 2007م.
- تراخي الوزارة في إحالة الفائض من الحسابات المصرفية لرئاسة الأركان (الرصيد الدفترى) في 2020/12/31م إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية وذلك بحسب البيان التالي:

البيان	الباب الأول	الباب الثاني
الرصيد الدفترى في 2020/12/31م	8,464,955	2,618,384

جهاز حرس المنشآت النفطية

الرقابة الداخلية

- قصور الجهاز في مسك السجلات التي تكفل سلامة النظام المحاسبي والمحافظة على المال العام والتي منها (سجل الأصول الثابتة، سجل الالتزامات المالية).
- افتقار القسم المالي للعناصر ذات الكفاءات والخبرات الضرورية لتسيير وإنجاز العمل مع التداخل في توزيع الاختصاصات بين موظفي القسم.
- التأخر في إعداد مذكرات التسوية الشهرية وخلاصة المصروفات.
- كثرة إلغاء الصكوك الصادرة، الأمر الذي يشير إلى القصور وعدم توخي الدقة والعناية اللازمة عند الإعداد.
- عدم ختم بعض أذونات الصرف والمستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف مع بيان تاريخه، مخالفة بذلك لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الحسابات المصرفية

- التأخر في إعداد مذكرات التسوية الشهرية.
- ظهور مبالغ معلقة (الباب الثاني) تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها، الأمر الذي يتطلب التقيد بأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تهاون أمين الخزينة في الاحتفاظ بالصكوك الجاهزة للصرف داخل الملفات (كسيرات) دون الاحتفاظ بها داخل الخزينة الحديدية مرفقة بكشف تفصيلي بها.
- وجود حساب مصرفي قديم لم يتم إقفاله وإعداد المعالجات والتسويات اللازمة له والمتمثل في حساب مصرف الأمان.



النفقات التسييرية

المصروفات الفعلية	المسجل خلال السنة	البيان
218,274,472	229,528,136	الباب الأول
15,374,519	15,999,998	الباب الثاني

- التوسع في أسلوب التكلفة المباشر لبعض الأعمال المنفذة دون طرح العطاءات وإجراء المناقصات بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، علاوة عن مخالفة احكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بخصوص المصروفات التي تمت في نهاية السنة المالية بقصد استنفاد المخصص والتي منها:

إذن الصرف	القيمة	البيان	المستفيد
12/246	320,700	توريد معدات كهربائية وإلكترونية	شركة خطوط الاكتفاء لشراء مواد كهربائية
12/242	313,500	توريد تجهيزات كهربائية ومعدات إلكترونية	شركة خطوط الاكتفاء لشراء مواد كهربائية
12/239	294,400	توريد أثاث وأجهزة ومنظومات مراقبة	شركة علامة الأوسط لتصدير الأثاث

- التوسع في منح المكافآت المالية للعاملين وتحميله على بند مكافآت لغير العاملين دون بيان الأعمال المكلفين بها، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وكمثال على ذلك:

إذن الصرف	التاريخ	القيمة	رقم القرار
بدون رقم	2021/07/05م	2,000	2021/56
7/36	2021/07/12م	12,000	2021/58
20/56	2021/10/04م	5,000	2021/113
20/55	2021/10/04م	1,000	تكليف صادر
10/54	2021/10/04م	1,000	تكليف صادر
12/217	2021/12/30م	3,000	تكليف صادر

- بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية 2021م مبلغ 218,607 دينار لعدد 21 عهدة مالية منها عدد 8 عهد لم يتم إقفالها أو تسويتها بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث مخاطبة مستلمي العهد التي لم يتم إقفالها بضرورة إقفالها وتسويتها بشكل عاجل أو الخصم من مرتباتهم وفق اللوائح والقوانين.

المركز التنفيذي للصيانة والخدمات والإنشاءات

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير عن سير العمل والوقوف على المشاكل وإحالتها للإدارة العليا للاسترشاد به.



- وجود صكوك معلقة منذ سنوات سابقة لازالت تظهر حتى تاريخ إعداد هذا التقرير وهي تخص مرتبات لم يتم خصمها بالمصرف دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها.
- عدم وجود بطاقات الأصناف على كل صنف بالمخازن.
- وجود مواد راكدة بالمخازن لم تعد صالحة للاستعمال ومنها (أحبار، طابعات) وكذلك وجود بعض الأجهزة مستعملة ومركونة بالمخزن.
- عدم قيام الإدارة بمسك بعض السجلات والتي منها سجل الأصول الثابتة.
- عدم تصنيف بعض الأصناف وعدم حفظها بطريقة سليمة وكذلك عدم فصل الأصناف عن بعضها.
- عدم إحالة الإيرادات الخاصة بالمركز من وزارة الدفاع إلى حساب الإيرادات بالمركز.
- عدم إحالة قيمة الديون القائمة على المركز للشركات المنفذة لعدة أعمال للمركز والاحتفاظ بها بحساب الإيراد العام بالحسابات العسكرية.
- آخر حساب ختامي للمركز التنفيذي للخدمات والإنشاءات عن السنة المالية 2020م بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

الميزانية التسييرية

البيان	السنة	المصرف	الرصيد	المسيل
الباب الاول	2021	7,049,200	(2300)	6,105,693
الباب الثاني	2021	699,490	(510)	699,999
الإجمالي	2021	7,748,690	(2810)	6,805,692

- لوحظ أن قيمة الحوالات الواردة للمركز من وزارة المالية على الباب الأول تكون بالصافي للمرتبات وليس بالإجمالي، الأمر الذي أظهر قيمة المرتبات في تقرير المصروفات أعلى من الحوالات:

البيان	الحوالات	المسيل	المصرف
	2021	2021	2021
الباب الأول	6,105,693	6,105,693	7,049,200
الباب الثاني	699,999	699,999	699,490
الإجمالي	6,805,693	6,805,693	7,748,690

- ضعف التعزيز المستندي لبعض مستندات الصرف بالمخالفة لأحكام المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



رقم إذن الصرف	القيمة	البيان	ملاحظات
8/7	1,255	توريد قطع غيار	عدم إرفاق إذن استلام
8/6	8,820	صيانة مركبات الية	عدم إرفاق تقرير بالاستلام
4/7	13,220	مقابل توريد ااث	محضر لجنة المشتريات
3/7	6,291	توريد أجهزة ومعدات طبية	عدم إرفاق مايفيد الاستلام
2/6	16,500	توريد مكيفات	عدم إرفاق محضر لجنة المشتريات
1/12	51,281	توريد قرطاسية	عدم إرفاق مايفيد الاستلام

- لوحظ قيام المركز بصرف مبالغ لموظف قام بصرفها من أمواله الخاصة لتسيير العمل، ومن أمثلة ذلك:

رقم الإذن	القيمة	البيان	المستلم
11/8	10,355	تنفيذ اعمال صيانة للمركبات	ف أ ع
11/5	9,980		
10/6	25,990		

الإيرادات

وفق قانون إنشاء المركز تحسب للمركز إيرادات على كل أعماله بنسبة 2% من العقود المبرمة مع وزارة الدفاع ومع ذلك رفضت وزارة الدفاع إحالة نسبة الإيرادات إلى المركز حيث رفض وزير الدفاع السابق استقطاع نسبة الإيرادات إلى المركز بحجة تبعية المركز لوزارة الدفاع ولايحق له استقطاع نسبة إيراداته من اى عقد مع الوزارة مخالفاً بذلك قانون إنشاء المركز.

المخازن

- عدم وجود بطاقات الأصناف على كل صنف بالمخازن.
- عدم وجود تهوية سليمة بالمخازن بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاهتمام بنظافة المخزن وتنظيمه بالمخالفة لأحكام المادة (215) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مركز العمليات المشتركة طرابلس الكبرى

الرقابة الداخلية

- عدم قيام المراجعة الداخلية بإعداد تقارير بنتائج أعماله وإحالتها إلى الإدارة العليا للاسترشاد بها.
- عدم إعداد البرامج والخطط التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المالية المرجوة المركز.
- عدم وجود عناصر مالية مؤهلة.



- عدم الالتزام بترقيم أذونات الصرف ترقياً شهرياً متسلسلاً بالمخالفة للمادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في مسك سجل تحليلي للالتزامات القائمة على الأكاديمية مما يضعف إحكام الرقابة عليها بالمخالفة لنص المادة (18) من القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.
- عدم توافق مؤهلات بعض الموظفين مع الوظائف والمهام الموكلة إليهم بالمخالفة لأحكام المادة (128) فقرة رقم 7 من قانون العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- عدم استيفاء البيانات لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادتين (99)- (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سوء تخزين بعض الأصناف فضلاً عن عدم حفظها بطريقة تلائم طبيعتها مع عدم فصل كل صنف على الآخر بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في عملية الجرد السنوي من حيث مطابقة الرصيد الدفترى الفعلي وتحديد الانحرافات ومعالجتها.

الباب الثاني: المصروفات العمومية

المبالغ المخصصة	المصروفات	الرصيد المتبقي
2,014,000	696,680	1,317,320

- إذن الصرف رقم 9/2 بتاريخ 2021/9/29م بمبلغ 22,700 دينار لصالح شركة رابطة المستقبل لاستيراد الأجهزة، تبين عدم وجود ملف الشركة والإجراءات اللازمة وعدم وجود لجنة مختصة لاستلام الأجهزة.
- إذن الصرف رقم 8/1 بتاريخ 2021/8/2م بمبلغ 50,000 دينار لصالح شركة رابطة المستقبل لاستيراد الأجهزة الإلكترونية والتقنية تبين عدم وجود مواصفات بالعقد للأجهزة وعدم إرفاق استلامات للأجهزة.
- إذن الصرف رقم 8/3 بتاريخ 2021/8/4م بمبلغ 49,240 دينار لصالح شركة رابطة المستقبل لاستيراد الأجهزة الإلكترونية والتقنية تبين الآتي:
 - عدم وجود الجهة المطالبة بالأجهزة.
 - عدم إرفاق مواصفات الأجهزة المطلوبة.
 - عدم إرفاق استلامات الأجهزة.
 - عدم تشكيل لجنة مكلفة.
- إذن الصرف رقم 8/5 المؤرخ في 2021/8/10م بمبلغ 5,000 دينار لوحظ عدم تقيد المركز بصرف العهدة المالية بالمخالفة للمنشور وزارة المالية.



الخزينة

- لوحظ إن الخزينة غير مثبتة داخل جدار الغرفة التي توجد بها، مع عدم احاطتها بحزام حديدي مثبت في الحائط بالمخالفة للمادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإعداد مذكرات تسوية الحسابات المصرفية شهرياً.
- افتقار قسم الخزينة للعناصر المؤهلة للقيام بالأعمال المناطة به.



الفصل السابع: قطاع الخارجية

وزارة الخارجية

ديوان وزارة الخارجية والتعاون الدولي

نظام الرقابة الداخلية

- عدم استيفاء بيانات بعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن إغفال الوزارة التقيد بأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بختم جميع المستندات المرفقة لأذونات الصرف بما يفيد الصرف وتوقيع الصراف بجانب الختم على بعض أذونات الصرف.
- غياب التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير المراقب المالي في القيام ببعض الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مطابقة أو توافق تقارير الإيرادات والمصروفات المعدة من قبل المراقب المالي مع بيانات سجل الاعتمادات المالية الممسوك من طرفه.
- عدم مسك سجل خاص لحصر الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أولاً بأول وبما يتماشى مع قواعد وأعراف المحاسبة.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي وحالته إلى وزارة المالية بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول، والاكتفاء بعملية الحصر دون إجراء المطابقة بين كشوف الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخازن لتحديد الانحرافات إن وجدت، بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إلغاء الصكوك المعلقة والتي تجاوزت مدتها القانونية بالمخالفة للمادتين (118، 119) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن تقصير الوزارة في تسوية المعلقة بينها وبين المصرف والتي أثرت على حساباتها.
- إغفال الوزارة عن مسك سجل الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (163)
- عدم الالتزام بوضع بطاقة الصنف على الأصناف الموجودة بالمخزن بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- ضعف أداء القسم المالي وعدم الإلمام الكافي بالقوانين واللوائح المنظمة لعملهم والذي يتضح جلياً عند إعداد مذكرات التسوية والقيود باليومية العامة واعداد الحسابات.
- تعدد حالات إلغاء الصكوك واستبدالها بصكوك أخرى دون ذكر أسباب الإلغاء بالمخالفة للمادة (112) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بالمهام المسندة إليه حيث تبين اقتصر عمله على المراجعة المستندية والحسابية دون أن يمتد إلى إعداد تقارير دورية عن الوضع المالي وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وإجراء الجرد المفاجئ على الخزائن والمخازن والوقوف على أوجه الانحراف والقصور للحد من الأخطاء المتكررة.
- القيام بإصدار جملة من القرارات بإحداث حالة من التغيير المستمر في تولي مهام مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية والتي انتجت حالة من عدم الاستقرار في إدارة الشؤون الإدارية والمالية وبما انعكس على ضعف الأداء.

الإيرادات

تبين قيام الوزارة بتحصيل مبلغ 212,100 دينار خلال السنة المالية 2021م، يمثل رسوم تصديقات للطوابع القنصلية وإيداعه بحساب الباب الثاني بما يتيح إمكانية التصرف فيه بدلا عن إيداعه في حساب الإيراد تمهيداً لإحالاته للإيراد العام، وذلك بالمخالفة للقانون المالي للدولة.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان بالحوالات المالية والمصروفات عن البابين الأول والثاني خلال السنة المالية 2021م:

السنة المالية	البيان	المسبل	جملة المصروفات	الرصيد
2021م	الباب الأول	24,130,163	24,206,620	(76,456)
	الباب الثاني	171,680,648	168,035,230	3,645,418
	الإجمالي	195,810,811	192,241,850	3,568,961

ومن خلال المراجعة لوحظ الآتي:

- عدم تقيد الوزارة بصرف المرتبات وفق ما هو وارد من وزارة المالية، حيث تبين قيام الوزارة بصرف بعض مرتبات الموظفين بأكثر من مخصصاتهم الواردة ضمن الحوالة المالية، مما يخالف منشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2020م بشأن تقيد صرف المرتبات وفقاً لمخرجات المنظومة الموحدة لمرتبات الدولة.
- قيام وزارة الخارجية بسداد مرتبات بعض الموظفين الذين لم ترد لهم مخصصات مالية، بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2020م بشأن التقيد بصرف المرتبات وفقاً لمخرجات المنظومة الموحدة لمرتبات الدولة.



- قيام وزارة المالية بإحالة مرتبات بالداخل لموظفين موفدين إلى الخارج رغم انتهاء علاقتهم الوظيفية بديوان وزارة الخارجية خلال فترة إيفادهم وذلك بالمخالفة لإحكام القانون رقم (8) لسنة (2014م) بشأن الرقم الوطني.
- عدم قيام وزارة الخارجية بإحالة شهادت الدفع الأخيرة للموفدين أولاً بأول إلى وزارة المالية عند إيفاد الموظف للعمل بالخارج لتغيير المسار.
- أصدر وزير الخارجية السابق قرارين بإعادة تعيين لعدد 243 موظف خلال سنتي 2020-2021م تابعين لوزارة التعاون الدولي سابقاً وذلك على الدرجة الوظيفية الثامنة بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (211) لسنة 2016م، وبالمخالفة لحكم محكمة استئناف طرابلس الصادر بتاريخ 2018/05/24م، القاضي بإلزام وزارة الخارجية بتنفيذ قرار المجلس الرئاسي المشار إليه أعلاه.
- بلغت قيمة الصكوك المعلقة التي تجاوزت المدة القانونية 967,670 دينار، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (118،119) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور المراقب المالي ومساعديه في عدم القيام بإدراج وقيد مجموعة من أدونات الصرف بسجل الاعتماد الخاص بمصروفات الباب الثاني، بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي أدى إلى وجود فرق كبير بين إجمالي البنود الوارد في كلاهما.
- قيام وزارة الخارجية بتحميل الباب الثاني بمصروفات لا تخصه متمثلة في مقابل العمل الإضافي بقيمة إجمالية 238,168 دينار، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إحالة الرصيد الدفترى للسنة المالية 2020م بقيمة 739,748 دينار لحسابات وزارة المالية.
- وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها في الدفاتر حتى 2021/12/31م، بقيمة 4,760 دينار.
- عدم الإفصاح عن المستفيدين من سلفة (علاوة السفر والمبيت) في خلاصة المصروفات والإيرادات، مما يخالف الأعراف والقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

حساب التحول

- صرف قيمة 11,700,808 دينار في نهاية سنة 2020م على مشاريع السفارات في الخارج إلا أن مصرف ليبيا المركزي تعذر على التنفيذ وتم إرجاع قيمة 11,699,999 دينار بتاريخ 2021/4/25م، أي بفارق 808 دينار.
- تبين المبالغة بشكل كبير في التقديرات المالية المتعلقة بمشروعات الباب الثالث.
- تجاوز الصكوك المعلقة في حساب التحول المدة القانونية لتقديمها للصرف دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها حيث بلغت قيمتها 7,279 دينار، بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



حساب الطوارئ

البيان التالي يوضح الحوالات المالية والمصرفيات لحساب الطوارئ خلال السنة المالية 2021م:

البيان	إجمالي الحوالات المالية	إجمالي المصرفيات الفعلية	الرصيد الدفترى
الطوارئ	30,000,000	17,093,116	12,906,883

لوحظ بشأنه الآتي:

- جاء قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2021م بشأن تخصيص مبلغ 15,000,000 دينار لصالح وزارة الخارجية والتعاون الدولي خصماً من حساب الطوارئ لسداد الالتزامات المالية، بالمخالفة لأحكام المادة (17) من قانون نظام المالي للدولة.
- قيام وزارة الخارجية بتبويب القيمة المشار إليها في القرار رقم (114) على بنود تسييره واعتمادها من قبل مجلس الوزراء بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية العامة.
- أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (451) لسنة 2021م بشأن تخصيص مبلغ 15,000,000 دينار للصرف على مؤتمر استقرار ليبيا، إلا أن وزارة الخارجية قامت بالصرف من تلك المخصصات على جزء من المصرفيات التسييرية.
- تجاوز الصكوك المعلقة في حساب الطوارئ المدة القانونية لتقديمها للصرف دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب الودائع والأمانات

بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2021/12/31م ما قيمته 8,507,173 دينار، بينما بلغ الرصيد المصرفي في 2021/12/31م، ما قيمته 9,441,643 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة للحساب تبين الآتي:

- أن حساب الودائع والأمانات تم تجميده من قبل ديوان المحاسبة وذلك وفق لقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (23) لسنة (2015م) بشأن إيقاف العمل ببرنامج الرقابة المصاحبة وتطبيق إجراءات رقابية على حسابات الدولة.
- تبين وجود صكوك مصرفية من الحساب بعد تاريخ صدور قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (23) لسنة 2015م بشأن التحفظ عن الصرف إلا بموافقة الديوان.
- قصور الوزارة في مسك سجل تحليلي خاص بالودائع والأمانات وفق المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الفحص المستندي (الباب الثاني، الطوارئ)

- عدم قيام الوزارة باستقطاع قيمة دمغة المخالصة من إجمالي الفاتورة في جميع أذونات الصرف الخاصة بشركات السفر والسياحة بالمخالفة للمادة رقم (89) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.



- قيام الوزارة بصرف علاوة سفر ومبيت نظير إيفاد في مهام خارجية (للسيد المكلف بقرار رقم (5) لسنة 2021م بمهمة مرافق أمن شخصي للوزير) حيث لا تربطه أي صلة وظيفية بالوزارة وفق ما هو منصوص عليه في قانون علاقات العمل، وذلك بالمخالفة للمادة (7) من لائحة السفر والمبيت، فضلاً عن عدم تسوية العلاوة حتى تاريخه بالمخالفة للمادة (15) من ذات اللائحة.
- بموجب إذني الصرف رقم 4/15 و 4/26 بقيمة 63,632 دينار وقيمة 167,454 دينار على التوالي مقابل إصدار تذاكر سفر للوزير والمرافقين وذلك لصالح شركة الكرامة للسفر والسياحة دون وجود تعزيز مستندي للصرف باستثناء فواتير مقدمة من الشركة بالمخالفة لأحكام المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذني الصرف رقم 11/4، 11/17 بقيمة 164,355 دينار و65,014 دينار، على التوالي (خصماً من حساب الباب الثاني) لصالح شركة الضيافة للتموين والمناسبات الاجتماعية مقابل تزويد ديوان الوزارة بوجبات غداء للموظفين، لوحظ الآتي:
- تاريخ اعتماد اللجنة المكلفة بدراسة العروض هو 2021/6/14م، وتاريخ تكليف الشركة بتوفير الوجبات من قبل مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية هو 2021/5/3م، أي قبل دراسة العروض مما يدل على ان تشكيل اللجنة كان بشكل صوري والمستندات أعدت لغرض تمرير المعاملات المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى عدم إرفاق العروض مع إذني الصرف وعدم كتابة قيمتها في محضر اللجنة، فضلاً عن عدم إبرام عقد بين الطرفين.
- لم تلتزم الشركة بالقيمة الفعلية للوجبة المدرجة بالعرض بواقع 35 دينار للوجبة حيث تم إضافة قيمة 4 دينار على كل وجبة نظير توزيع الوجبات كلاً حسب إدارته، وإضافة قيمة 4 دينار مقابل إضافة مقبلات للوجبة في بعض الفواتير، إضافة إلى أن سعر الوجبة في بعض الفواتير بقيمة 40 دينار للوجبة ووجود تباين في سعر النقل، حيث أن كل ذلك نتيجة عدم إبرام عقد بين الطرفين.
- المبالغة في قيمة الوجبات المقدمة إلى مكتب الوزير حيث تتراوح قيمة الوجبة الواحدة من 150 إلى 250 دينار.
- تحميل الباب الثاني بمصروفات لا تخصها بالمخالفة للمادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن صرف رقم 12/358 بتاريخ 2021/02/29م بقيمة 1,449,657 دينار لصالح شركة الكرامة للسفر والسياحة خصماً على بند مصروفات سنوات سابقة (حساب الباب الثاني)، حيث لوحظ بشأنه:
- إرفاق مديونية تخص الشركة المذكورة بقيمة 1,634,787 يورو، بالرغم من أن الشركة محلية وتقدم خدماتها داخل الدولة، بالمخالفة للمادة (31) من القانون رقم (46) لسنة 2012م، المعدل للقانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن قانون المصارف.



- إن المبلغ المصروف لصالح الشركة يمثل سداد جزء من الالتزام المشار إليه بقيمة 230,104 يورو، مع تخفيض ما نسبته 10% من هذه القيمة وفقاً لما هو وارد بمحضر الاتفاق بين الوزارة والشركة.
- ورد بمحضر الاتفاق بتاريخ 2021/02/29م اعتماد سعر صرف السوق الموازي بقيمة اليورو مقابل الدينار في ذلك اليوم بقيمة 7 دينار.
- بموجب إذن صرف رقم 10/103 بتاريخ 2021/10/24م خصماً على حساب الطوارئ بقيمة 3,468,371 دينار لصالح شركة دروب ليبيا لاستيراد وسائل النقل وذلك مقابل توريد عدد 43 سيارة، لوحظ عدم وجود ما يفيد الحصول على الموافقات اللازمة وفقاً لما هو وارد بقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (191) لسنة 2021م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- بموجب إذن صرف رقم 12/398 بتاريخ 2021/12/30م بقيمة 146,199 دينار لصالح شركة الإعمار للأعمال الهندسية وذلك مقابل سداد التزامات قديمة تخص سنوات سابقة خصماً على حساب الطوارئ لوحظ بشأنه عدم تحديد أصل الدين والقيمة المسددة منه والرصيد المتبقي استخدام حساب الطوارئ في غير الأغراض المخصصة له.
- بموجب إذن صرف رقم 12/271 بتاريخ 2021/12/20م بقيمة 227,412 دينار لصالح شركة المحيط للتكنولوجيا وذلك مقابل سداد دفعة مقدمة (على الحساب) بنسبة 25% من قيمة العقد لإنشاء وتركيب شبكة داخلية لمبنى الشؤون الإدارية والمالية (خصماً على حساب الطوارئ) حيث لوحظ:
 - استلام قيمة الدفعة المقدمة من قبل مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية سابقاً (و.ح.ع) بدلاً من استلامه من قبل المستفيد (شركة المحيط للتكنولوجيا).
 - قامت الشركة المستفيدة بإحالة صك كضمان للوزارة يغطي قيمة الدفعة المقدمة، بالمخالفة للمادة رقم (91) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، التي تنص على أن يكون خطاب ضمان ساري المفعول غير مقيد بشرط مقدم من مصرف المستفيد.
 - عدم الاحتفاظ بالصك في خزينة الوزارة حيث وجد مرفق بإذن الصرف.
 - عدم إرفاق محضر لجنة العطاءات مما يدل على قيام الوزارة بتكليف الشركة مباشرة بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- صرف القيمة على حساب الطوارئ من مخصصات مؤتمر دعم الاستقرار بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (451) لسنة 2021م.
- لوحظ قيام وزارة الخارجية بإصدار قرار رقمي (346) و(589) لسنة 2021م بشأن صرف مكافأة مالية مقطوعة لعدد 40 شخص خصماً من مخصصات حساب الطوارئ بقيمة متفاوتة تتراوح ما بين (1,500-3,000) دينار، حيث لوحظ صرف مكافأة مالية لمدة 6 أشهر من 2021/6/1م حتى 2021/12/31م بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.



- المبالغة في تكلفة صيانة السيارات التابعة للوزارة وبمبالغ كبيرة وعلى وجه الخصوص السيارات التابعة لإدارة المراسم حيث بلغت القيمة الإجمالية المصروفة لغرض صيانة السيارات خصماً على حساب الباب الثاني وحساب الطوارئ مبلغ وقدره 2,289,018 دينار.

حسابات خارج الميزانية

- بلغ إجمالي السلف الممنوحة من حساب الباب الثاني خلال السنة المالية 2021م ما قيمته 1,449,810 دينار بلغ ما تم تسويته منها 127,260 دينار، في حين بلغ الرصيد غير المسوى بنحو 1,322,550 دينار، دون متابعة المبالغ المصروفة من قبل الوزارة وعدم تسويتها، بالمخالفة للمادة (8) من لائحة الإفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م.
- وجود سلف مرحلة من سنوات سابقة ولم يتم تسويتها ولم تظهر في خلاصة الإيرادات والمصروفات، علاوة على عدم مسك الوزارة سجل للسلف يبين ما تم صرفه وما تم تسويته منها.
- عدم الإفصاح عن السلف الممنوحة خصماً من حساب الطوارئ بشكل منفصل.
- بلغت قيمة العهد المالية المصروفة خلال سنة 2021م ما قيمته 70,000 دينار، تم تسوية نحو 30,000 دينار فيما لم يتم تسوية مبلغ 40,000 دينار حتى 2021/12/31م بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً على عدم تقيد الوزارة بالمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن القيد في سجل العهد أولاً بأول تبعاً لتواريخها.

الالتزامات القائمة على الوزارة

- تناهي قيمة الالتزامات القائمة على الوزارة من سنة إلى أخرى، حيث بلغت قيمة الالتزامات المترتبة على الوزارة من سنة 2015م حتى 2021م مبلغ 43,515,511 دينار، لوحظ الآتي:
- عدم مسك سجل للالتزامات بما يكفل سهولة متابعة ما يطرأ عليها من متغيرات أولاً بأول وفرض المزيد من إجراءات الرقابة والتحقق من صحة الأرصدة بشكل واضح ودقيق بالمخالفة للمادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) بشأن التخطيط.
 - قيام الوزارة في التوسع بالارتباط بالنفقات دون توفر مخصصات وتغطية مالية مقابل ذلك ودون التقيد بالمادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.
 - بالرغم من منح وزارة الخارجية خلال سنة 2021م قيمة 15,000,000 دينار على حساب الطوارئ لسداد الالتزامات المالية القائمة على الوزارة وبعض الاحتياجات إلا أن قيمة الالتزامات لازالت في تزايد نتيجة استغلال القيمة المشار إليها في غير الأغراض المخصصة من أجلها.



- قيام الوزارة بالتعامل مع شركات محددة لعدة سنوات بالرغم من ارتفاع قيمة أسعار الخدمات المقدمة من طرفها في ظل عدم التقيد بالعمل وفقاً للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- حيث لوحظ قيام الوزارة بالتعاقد مع شركة الإعمار للأعمال الهندسية منذ سنة 2014م، مع إسناد كافة أعمال الصيانة والإنشاء والتجهيز وكافة احتياجات الوزارة في سبيل تسيير عملها اليومي وبمبالغ وقيم كبيرة لا تتناسب مع موقفها المالي التأسيسي والمتمثل في رأس مالها الوارد في عقد التأسيس البالغ 15,000 دينار، فضلاً عن إظهار التزام مالي لصالح الشركة بقيمة 19,346,286 دينار.

الحساب الختامي للسنة المالية 2020م

من خلال فحص ومراجعة الحساب الختامي للسنة المالية 2020م لوحظ الآتي:

- التأخر في إحالة الحساب الختامي للسنة المالية 2020م إلى وزارة المالية، حيث تبين القيام بإحالته بتاريخ 2021/8/30م، وذلك بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- أظهرت مذكرة التسوية للباب الأول في نهاية السنة المالية 2020م عن وجود عجز في الرصيد الدفترتي بقيمة 105,313 دينار، في حين أظهرت خلاصة المصروفات والإيرادات أن قيمة الرصيد الدفترتي في نفس السنة قد أظهر عجز بقيمة 209,953 دينار الأمر الذي يشير إلى عدم بذل العناية المهنية اللازمة عند إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية 2020م.
- عدم إرفاق تقرير الإيرادات والمصروفات مع الحساب الختامي.
- عدم إرفاق دفتر يومية الصندوق الخاص بالباب الأول والثاني.
- عدم شموله واحتواءه على أي بيانات أو معلومات متعلقة بالالتزامات القائمة على الوزارة.

السيارات

- اكتفاء الوزارة بالاعتماد على المحاضر المفتوحة من قبل مستخدمي السيارات لدى مراكز الشرطة ودون استكمال الإجراءات القانونية حيالها.
- تبين من خلال كشف السيارات المعتمد من قبل وحدة الحركة بالوزارة وجود سيارتين في عهدة مساعدي المراقب المالي فضلاً عن السيارة التي في عهدة المراقب المالي العام، وذلك بالمخالفة لقرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م بتعديل حكم في قرار رقم (329) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا للمراقبين الماليين ومساعديهم، ومما يؤثر ذلك على استقلاليتهم وأداء مهامهم المسندة إليهم.
- تبين استلام مدير مكتب الوزير عدد 5 سيارات، بالمخالفة للمادة (14) من قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.



مكتب المشروعات والعقارات بوزارة الخارجية

من خلال متابعة تنفيذ مهام المكتب تم تسجيل الملاحظات التالية:

- ضعف أداء مكتب المشروعات بأداء المهام المناطة له بحصر وأرشفة أملاك الدولة بالخارج، فضلاً عن ذلك يعتبر مكتب بسيط ويعمل بعناصر إدارية محدودة، ويعاني من فقر وضعف في الإمكانيات المادية والمعنوية، مما أثر سلباً على مهام المكلفين بالعمل داخل المكتب.
- تراخي المكتب بمسك سجل خاص بالأصول الثابتة.
- العمل يتم بطريقة يدوية، ولا توجد أية منظومات إلكترونية يتم العمل بها، والمعمول به حالياً ملف أكسل (Excel sheet) بسيط.
- بيانات الحصر الفعلية الموجودة بالمكتب تم تجميعها بناءً على آخر أعمال لجنة حصر وتوثيق عقارات وزارة الخارجية بالخارج والمشكلة بموجب قرار الوزير رقم (334) لسنة 2015م، حيث تم حصر وتوثيق وتسجيل جزء كبير من مستندات الملكية لتلك العقارات لدى مصلحة أملاك الدولة، وتقدر نسبة التوثيق والتسجيل بحوالي 75% من عقارات الدولة الليبية ولم تستكمل اعمالها.
- عدم استجابة بعض السفارات والقنصليات التابعة للوزارة بموافاة المكتب بحصر وبيانات أملاك الدولة الليبية الواقعة بالدول التي تباشر أعمالها فيها، مع عدم وجود متابعة مكثفة وإدارة شديدة داخل الوزارة، وفق إفادة مكتب متابعة الأملاك بالخارج (وحيث تعذر على اللجنة الحصول على كشف يبين هذه السفارات، الأمر الذي يتطلب المخاطبة بالخصوص).
- غياب التنسيق والتعاون وبصورة مباشرة بين وزارة الخارجية ومصلحة أملاك الدولة ويتضح ذلك من خلال التباين في البيانات المقدمة من كلٍ منها.

بند العمل السياسي (2021/2020م)

فيما يلي بيان بالمبالغ المخصصة والمصروفة خصماً من البند خلال السنتين الماليتين 2021/2020م:

السنة	المخصص	المسبل	التجاوز	نسبة التنفيذ
2020	5,000,000	0	0	0%
2021	5,000,000	5,000,000	0	100%

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين التالي:

- عدم قيام وزارة المالية بإحالة مخصصات البند للسنة المالية 2020م إلى وزارة الخارجية لإثباتها في دفاترها المالية، حيث تبين قيامها بإحالة المبالغ للسفارات والقنصليات بالخارج مباشرة.
- لوحظ التخصيص والخصم والتسييل من بند العمل السياسي عن السنة المالية 2021م بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2021م لغرض تحويل مبلغ بقيمة 5,000,000 دينار لصالح السفارة الليبية بالنمسا خصماً من



بند العمل السياسي وقيده كوديعة لمجلس الوزراء، وتم الصرف من الوديعة بناء على كتاب من رئيس مجلس الوزراء، وذلك بموجب إذن صرف رقم 9/18 المؤرخ في 2021/8/31م.

بند الاشتراكات والمساهمات الدولية (2021/2020م)

فيما يلي بيان بالمبالغ المعتمدة والمصروفة خصماً من البند خلال السنتين الماليتين 2021/2020م بيانها كالتالي:


السنة	المخصص	المسبل	التجاوز	نسبة التنفيذ
2020	50,000,000	50,000,000	0	100%
2021	50,000,000	146,000,000	96,000,000-	292%

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين التالي:

- تأخر وزارة المالية بإحالة المخصصات والاعتمادات الشهرية المؤقتة من العامين 2020م، 2021م إلى وزارة الخارجية لتقوم بدورها بوضع آلية لتوزيع المبلغ المخصص على المنظمات الدولية والإقليمية.
 - التجاوز في تسيل المخصصات من قبل وزارة المالية خلال الفترة من 2021/01/01م حتى 2021/12/31م بمبلغ 96,000,000 دينار بالمخالفة لأحكام المادة (16) من قانون النظام المالي للدولة، والمخالفة لنص المادة (1) من قرار المجلس الرئاسي رقم (93) لسنة 2021م بشأن الإذن بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة.
 - بلغت قيمة الالتزامات السنوية المتراكمة حتى تاريخ 2020/12/31م مبلغ 550,809,489 دينار، في حين بلغت قيمة الالتزامات حتى تاريخ 2021/12/31م مبلغ 662,341,056 دينار وبنسبة زيادة بلغت 20%.
- ويوضح الشكل التالي قيمة الالتزامات المتراكمة على الدولة اتجاه المنظمات الدولية والعربية حتى تاريخه:



الإلتزامات الدولية



ويلاحظ بشأنها مايلي:

- ارتفاع نسبة الديون المستحقة على بند المساهمات وتناميها من سنة إلى أخرى دون العمل على سدادها.
- تدني المخصصات السنوية لسداد قيمة المساهمات السنوية للمنظمات الدولية والعربية، حيث بلغت قيمة المخصصات المعتمدة عن سنتي 2020-2021م مبلغ 50,000,000 دينار لكل سنة في حين بلغت قيمة المساهمات السنوية المطلوب سدادها سنوياً مبلغ 111,531,567 دينار بفارق 61,531,567 دينار.
- عدم وضوح آلية سداد قيمة الإلتزامات المتراكمة حتى تاريخ 2021/12/31م والبالغة 627,205,958 دينار، وباعتبار أن المساهمات في المنظمات الدولية والأغلبية ملزمة السداد، وأن التأخير في سدادها لسنوات سيؤثر سلباً في اتخاذ أي قرار لصالح الدولة الليبية.
- ارتفاع اعداد المنظمات التي تساهم بها الدولة الليبية حيث وصل العدد حتى تاريخ 2021/12/31 عدد 154 منظمة، الأمر يستوجب دراسة هذه المساهمات ومدى الفائدة المحقق منها وإعادة النظر في بعضها.
- لا توجد آلية لمتابعة المصروفات المتعلقة ببند العمل السياسي والمساهمات والاشتراكات بالمنظمات الدولية باعتبارها تمثل تحويلات خارجية.

مخصصات المراقبين الماليين بالخارج (2021/2020م):

بلغ عدد المراقبين الماليين في الخارج 134 مراقب مالي وذلك خلال السنتين الماليتين 2021-2020م، في حين بلغت قيمة المرتبات للمراقبين الماليين بالخارج عن الفترة من شهر 4 إلى شهر 12 لسنة 2020م بقيمة 10,712,177 دينار فيما بلغت عن



السنة المالية المنتهية في 2021م، نحو 44,141,052 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة المالية	عدد المراقبين الماليين	مخصصاتهم (المرتبات)
من شهر 4 إلى شهر 12 لسنة 2020م	113	10,712,177
2021م	121	44,141,052

ويلاحظ بشأنها مايلي:

- استمرار بعض المراقبين الماليين والبالغ عددهم 28 مراقب بأعمالهم في الساحات خلال السنتين الماليتين 2020-2021م، بالرغم من انتهاء مدة إيفادهم للعمل بالخارج وعدم اتخاذ الإجراءات الجديدة من قبل الوزارة في اعادتهم، حيث يتم الاكتفاء بإبراق الاخطارات بانتهاء المدة، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن العمل السياسي والدبلوماسي.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض المراقبين الماليين والمساعدين الموفدين للسفارات والبعثات مع طبيعة الوظيفة المكلفين بها.

الهيئة الوطنية لمتابعة اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

السنوات (2020-2021م)

ويلاحظ بشأنها:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد يحدد عدد الموظفين والوظائف المسكنين عليها وكذلك الوظائف الشاغرة حسب المؤهلات والتخصصات العلمية والدرجة الوظيفية.
- تدني أداء القسم المالي وافتقاره للكوادر المالية المتخصصة إضافة بأنه لا يوجد فصل في الاختصاصات لتحديد المسؤوليات حيث يقوم رئيس القسم المالي بمعظم اختصاصات القسم.
- غياب التعزيز المستندي لبعض أدونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توخي الدقة والموضوعية واتباع الأسس والأساليب العلمية عند إعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية 2020م حيث لوحظ المبالغة في التقديرات مما ترتب على ذلك وفر في بعض بنود الميزانية وتحقيق وفر كامل في البعض الآخر بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور القائم بأعمال المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المسندة إليه حيث تبين اقتصار عمله على المراجعة المستندية والحسابية دون أن يمتد عمله إلى تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وإجراء الجرد المفاجئ على الخزائن والمخازن والوقوف على اوجه الانحراف والقصور للحد من الأخطاء المتكررة.



- عدم التزام الهيئة بإعداد مذكرات التسوية و خلاصة الإيرادات والمصروفات الشهرية للحسابات المصرفية للتحقق من صحة وسلامة الأرصدة ومتابعة أي معلقة قد تظهر حيث يتم اعدادها كل ثلاثة أشهر مع عدم إعداد خلاصة تجميعية لجميع أشهر السنة بالمخالفة للمادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (15) من اللائحة المالية للهيئة.
- عدم قيام الهيئة بإجراءات الجرد المفاجئ للمخازن بالمخالفة لأحكام المواد (292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالختم على بعض المستندات المؤيدة لأذونات الصرف لضمان عدم تكرار صرفها.
- عدم مسك سجل للدفعات المقدمة يدون فيه رصيد الدفعات وما تم تسويته منها إضافة إلى عدم ترجيع الأرصدة المتبقية منها قبل انتهاء السنة المالية.
- كثرة الكشط والشطب والتعديل في سجل الاعتماد ذلك بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء بيانات بعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن إغفال الهيئة التقيد بأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بختم جميع المستندات المرفقة لأذونات الصرف بما يفيد الصرف وتوقيع الصراف بجانب الختم على بعض أذونات الصرف فضلاً على عدم ختم الإدارة المالية.
- صرف مكافآت مالية شهرية مستمرة ومقطوعة بالمخالفة للمادتين (130-131) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل والمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ قيام الهيئة باستخدام حساب مشروع التخلص من المخزون الكيميائي والصرف منه على بنود غير مرتبطة بالبرنامج.
- تجاوز بعض الصكوك المعلقة للباب الأول والثاني المدة القانونية لتقديمها للصرف دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها وبالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استخدام العهد كأسلوب في الصرف مما يضعف أحكام الرقابة الداخلية عليها ويؤدي إلى صعوبة تحديد حجم وأوجه الإنفاق إضافة إلى التراخي في تسويتها وترحيل أرصدها من سنة إلى أخرى ناهيك عن ضعف التعزيز المستندي للعهد المسواة إضافة إلى المبالغة في قيمتها بما لا يتوافق مع طبيعة المصروفات النثرية بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إيداع مرتبات المنقولين بحساب الباب الأول رقم 1438-213 دون تعليتها بحساب الودائع والأمانات.
- الازدواجية الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة حيث تم تكليفهم إضافة إلى عضويتهم بمهام بعض الإدارات الأمر الذي يخل بمبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة بالمخالفة



لمنشور رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح بمجالس إدارات الشركات العامة وما في حكمها.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان بالحوالات المالية والمصروفات عن السنتين الماليتين 2020-2021م:

2021			2020					السنة
الرصيد	المصروفات	المسبل	الرصيد	المصرف	المسبل	الاعتمادات المفوض بها	المخصص وفقاً للترتيبات المالية	البيان
618,850	147,152	147,770	17,803	100,197	86,795	118,000	118,000	الأول
132,167	286,830	418,997	133,858	184,142	248,988	318,000	400,000	الثاني
132,786	433,982	566,768	151,661	284,339	335,784	436,000	518,000	الإجمالي

وبشأنها لوحظ الآتي:

- لوحظ قيام وزارة المالية بإحالة مرتبات بعض الموظفين في سنة 2020م انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة بالرغم من مخاطبة الهيئة لوزارة المالية أكثر من مرة بالخصوص وذلك بالمخالفة لإحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م.
- لوحظ قيام الهيئة بالصراف على بند العمل الإضافي والمكافآت في سنة 2021م بقيمة 23,500 دينار بالرغم من عدم وجود مخصص للبند في سنة 2020م.
- بموجب إذن الصراف رقم 12/21 لوحظ قيام الهيئة بصرف دفعه مقدمة (تحت الحساب) لصالح شركة لاريمار لخدمات السفر والاستثمار السياحي في نهاية السنة المالية بقيمة 40,000 دينار، بقصد استنفاد الاعتماد المدرج بالميزانية بالرغم من أن رصيد الحساب لدى الشركة 60,000 دينار وما تم صرفه منها خلال السنة المالية نحو 9,518 دينار بالمخالفة للمادة (200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصراف رقم 12/9 تم صرف قيمة 24,892 دينار لصالح شركة الإتقان موبايل للهاتف المحمول، مقابل شراء عدد 19 جهاز محمول (هاتف) لوحظ عدم إرفاق ما يفيد كيفية توزيع الهواتف بين الموظفين حيث أن عدد الموظفين خلال السنة المالية 2020م عدد 10 موظفين وان ما تم شراؤه من الهواتف 19 هاتف الأمر الذي يعتبر تصرف في المال العام بالمجان.
- بموجب إذن الصراف رقم 12/13 بتاريخ 2021/12/27م تم صرف قيمة 23,000 دينار تمثل مكافأة مالية تشجيعية نظير الأعمال المميزة لرئيس وأعضاء لجنة الإدارة والمراقب المالي، وعدد 2 من المتعاونين وشخص منتدب إلى الهيئة وبشأن ذلك لوحظ تم صرف قيمة 3,000 دينار للمعنيين الأمر الذي يعتبر تصرف بالمجال في المال العام، لعدم بيان ماهية الأعمال المميزة التي قاموا بها، فضلاً عن أن المعنيين يتقاضون مكافآت نظير أعمالهم بالهيئة.



- بموجب إذن الصرف رقم 12/19 بتاريخ 2021/12/30م تم صرف قيمة 15,000 دينار لأعضاء لجنة الإدارة مقابل اجتماعات لجنة إدارة الهيئة وعددها 6 اجتماعات ويشأن ذلك لوحظ أن أعضاء مجلس الإدارة يتقاضون في مكافأة نظير أعمالهم وأن صرف مكافأة إضافية لهم نظير اجتماعاتهم يعتبر تصرف بالمجال في المال العام وأن معظم محاضر الاجتماعات تدور حول مناقشة نفس المواضيع ومن دون اتخاذ إجراءات لحلها.
- لوحظ قيام الهيئة بصرف قيمة 24,000 دينار للمراقب المالي بالهيئة نظير استرجاع قيمة استئجار سكن بالمخالفة لقرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م بتعديل الحكم في القرار رقم (329) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا للمراقبين الماليين ومساعدتهم بالجهات والوحدات الإدارية.

حسابات خارج الميزانية (العهد)

- من خلال فحص سجل العهد لوحظ وجود عهد مالية مرحلة من سنوات سابقة ولم يتم تسويتها بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبعضهم انتهت علاقتهم الوظيفة بالهيئة.
- عدم مسك سجل العهد بالطريقة الصحيحة بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- دمج العهد المصروفة من حساب الباب الثاني وحساب مشروع التخلص من المخزون الكيميائي في نفس السجل بطريقة لا يمكن من خلالها معرفة الحساب الذي صرفت منه.

حساب مشروع التخلص من المخزون الكيميائي 2020م

- تم تمويل هذا الحساب من مخصصات وزارة الدفاع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (651) لسنة 2013م حيث تم تحويل قيمة 7,310,000 دينار خلال سنة 2013م كسلفة لغرض الصرف على تنفيذ الجزء الثاني من المرحلة الأولى من برنامج التخلص من مخزون الأسلحة الكيميائية.
- عدم قيام الهيئة بتسوية السلفة مع وزارة الدفاع وترحيلها من سنة إلى أخرى واستنفاد القيمة بمصروفات تسييره بالرغم من انتهاء الغرض الذي منحت السلفة من أجله (تنفيذ الجزء الثاني من المرحلة الأولى من البرنامج)
- أن القيمة التي تم إحالتها من وزارة الدفاع غير مبوبة ويتم الصرف منها على بنود بنفس مسميات بنود الباب الثاني مما ساهم في إظهار مصروفات الباب الثاني على غير حقيقتها وأن الوفر في تلك البنود لا يعبر عن الحقيقة.
- لوحظ قيام الهيئة بصرف مرتبات المتعاونين (من شهر 1 إلى شهر 5) من سنة 2020م من حساب برنامج التخلص من المخزون الكيميائي بالرغم من أن الصلة الوظيفة لهم مع الهيئة غير مرتبطة بالبرنامج، أما باقي الأشهر (من شهر 6 إلى شهر 12) من السنة المالية 2020م تم سدادها من حساب الباب الثاني لذات المتعاونين حيث تم صرف مكافآت شهرية مستمرة للمتعاونين بالمخالفة للمادة



- (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالمخالفة للمادتين (130-131) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- عدم تصديق العقود لدى وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - عدم تطبيق منظومة المرتبات على المتعاونين لتجاوز مدة العقود أكثر من المدة المحددة وبعضهم يشتغل من عدة سنوات سابقة وبلوغ بعضهم السن القانونية (التقاعد) ومعظمهم يشتغلون في جهات حكومية أخرى.
 - لوحظ قيام الهيئة بصرف مكافأة رئيس وأعضاء لجنة الإدارة (من شهر 1 إلى شهر 5) من السنة المالية 2020م بقيمة إجمالية 11,000 دينار من حساب التخلص من المخزون الكيميائي وتم تغيير مجلس الإدارة في شهر 6 وتم سداد قيمة المكافأة للأعضاء الجدد من حساب الباب الثاني (من شهر 7 إلى شهر 12) من السنة المالية 2020م بقيمة إجمالية 16,200 دينار مما يشير إلى استخدام القيمة الموجودة في حساب مشروع التخلص من المخزون الكيميائي وعدم وجود آلية واضحة تنظم عملية الصرف إضافة إلى عدم خصم الاستقطاعات القانونية.
 - لوحظ قيام الهيئة بالتعاقد مع عدد 3 مستشارين خلال السنة المالية 2020م تم سداد مكافأتهم بقيمة 32,500 دينار في سنة 2020م وقيمة 40,000 دينار عن الفترة من 1/1 إلى 2021/6/30م حيث سددت من حساب مشروع التخلص من المخزون الكيميائي بالرغم من أن الهيئة لم تنفذ أي أعمال تتعلق بالتخلص من المخزون الكيميائي فضلاً عن المبالغة في القيمة التعاقدية وعدم وجود ما يفيد إنجاز العمل، إضافة إلى عدم تصديق العقود لدى الوزارات المختصة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - بموجب إذن الصرف رقم 12/7 بتاريخ 12/7 بقيمة 10,000 دينار لصالح (ع.ا.ق) يمثل إقفال عهدة مالية صرفت له من حساب التخلص من المخزون الكيميائي بتاريخ 2018/4/22م لتغطية المصروفات العمومية للهيئة وبشأنه لوحظ المبالغة في قيمة العهد المالية الأمر الذي يفقد أحكام الرقابة عليها ويؤدي إلى صعوبة تحديد حجم وأوجه الإنفاق حيث تم صرفها على شراء المواد الغذائية والمنزلية ومواد التنظيف وشراء القرطاسية وشراء قطع الغيار للسيارات ونقل المخلفات وتقليم الأشجار، إضافة إلى عدم إصدار رسائل تكليف.
 - وقد تم صرف القيمة بالمخالفة لمنشور وكيل وزير المالية بشأن ضوابط صرف العهد، علاوة على صرفها من حساب مشروع التخلص من المخزون الكيميائي بدلاً من الباب الثاني.
 - بموجب إذن الصرف رقم 1/1 بتاريخ 2020/1/14م يمثل إقفال وتسوية قيمة العهد المالية الممنوحة للسيد/ أ.ح.ال بموجب قرار رئيس لجنة إدارة الهيئة الوطنية السابق رقم (19) لسنة 2017م بشأن صرف عهدة مالية بقيمة 40,000 دينار من حساب مشروع التخلص من المخزون الكيميائي لتغطية مصروفات الوفد المشارك في حضور مؤتمر الدول الأطراف بالمنظمة الثاني والعشرون في لاهاي، وبشأنه لوحظ الآتي:



- قيام رئيس لجنة الإدارة بإصدار قرار إيفاد لنفسه ولأعضاء من لجنة الإدارة بموجب القرار رقم (17) لسنة 2017م بالمخالفة للمادة (7) فقرة (ب) لللائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م.
- التأخر في تسوية العهدة حيث تم منحها خلال سنة 2017م وتم تسويتها في سنة 2020م، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق ما يفيد سفر بعض الأعضاء فضلاً عن عدم إرفاق تقرير بإنجاز المهمة بالمخالفة لأحكام لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م.

حساب التخلّص عن السنة المالية 2021م

أظهرت خلاصة الإيرادات والمصروفات أن ما تم صرفه من حساب التخلّص من المخزون الكيميائي خلال السنة المالية 2021م مبلغ 254,418 دينار في حين بلغ الرصيد الدفتر في 2021/12/31م مبلغ 2,270,734.200 دينار في حين بلغ الرصيد المصر في 2021/12/31م مبلغ 2,294,215.215 دينار، وبشأنه لوحظ الآتي:

- قيام الهيئة باستخدام الحساب والصرف منه على بنود غير مرتبطة ببرنامج التخلّص من مخزون الأسلحة الكيميائية وأن معظم مصاريفها على بنود ذات طبيعة تسييرية.

السيارات

- لوحظ وجود العديد من السيارات لا زالت لدى أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفة بالهيئة بالمخالفة للمادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أظهر الكشف المقدم من رئيس وحدة الحركة ومدير الشؤون الإدارية والمالية وجود عدد 6 سيارات لازالت لدى رئيس الهيئة السابق (ع أ)، ولم يتم تسليمها للهيئة، بالمخالفة للمادة رقم (14) من قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- وجود أصول تم التصرف فيها من قبل رئيس الهيئة السابق هذه الأصول غير مثبتة في الدفاتر، ومن خلال الاستفسار تبين أن هذه الأصول جاءت على شكل مساعدة دولية مجانية في السنوات السابقة، والبيان التالي يبين عينة من ذلك:

العدد	البيان
1	آلة "بوب كات" نوع A770
24	البيوت الجاهزة (التريلا السكنية)
2	سيارة (عربة موقع)
2	مولدات الطاقة الفاقوة (1000KVA) ميجاوات
3	سيارة تويوتا لاندكروزر (مصفحة)



البعثات الدبلوماسية بالخارج

فيما يلي موقف تنفيذي للاعتمادات الشهرية المؤقتة للسفارات والقنصليات بالخارج لسنة 2021م:

قيمة الوفر	نسبة التنفيذ	المصروفات الفعلية 2021م	المخصصات المعتمدة		البيان
			2021م	2020م	
141,294,770	%82	658,705,230	800,000,000	256,144,000	الباب الأول
123,858,639	%59	179,141,361	303,000,000	75,000,000	الباب الثاني
265,153,409	%75	837,846,591	1,103,000,000	331,144,800	المجموع

ويلاحظ بشأنها مايلي:

- ترتب على تغيير سعر الصرف مطلع العام 2021م تضاعف قيمة مصروفات البعثات الدبلوماسية بالخارج مقارنة الأعوام السابقة.
- التأخر في تمويل وصرف أغلب المرتبات الشهرية للسفارات والقنصليات بالخارج إلى فترات طويلة خلال سنة 2021م، التي تتجاوز (3) أشهر في بعض الأحيان.
- تخصيص مبلغ 303 مليون دينار للباب الثاني للسفارات والقنصليات بالخارج خلال العام المالي 2021م بالزيادة عن مخصصات العام السابق 2020م بنسبة (304%)، والتي كان يتعين ألا تتعدى قيمة المخصصات مبلغ 240,000,000 دينار بعد تعديل سعر الصرف.
- التجاوز بالصرف على المخصصات المعتمدة للباب الاول بعد تقويم أثر تغير سعر الصرف (12/1) 2020م، لبعض السفارات.

قرارات الإيفاد للتمثيل الخارجي

- من خلال دراسة وتقييم قرارات وإجراءات الإيفاد للخارج تبينت الملاحظات التالية:
- افتقار الوزارة إلى قاعدة بيانات إلكترونية أو منظومة مركزية تقيّد فيها كافة القرارات الصادرة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.
 - عدم وجود شكل موحد للقرارات الصادرة عن الوزارة.
 - عدم تطابق توقيع وزير الخارجية والتعاون الدولي على كافة القرارات مما يسهل التزوير والعبث فيها.
 - التوسع في إصدار قرارات مهام الإيفاد للعمل بالخارج.
 - عدم توقيع الوزير على جميع صفحات القرار مما يتيح سهولة التغيير والإضافة لنصوص القرار.
 - تكرار حالات إصدار القرارات من وزير الخارجية ومن ثم سحبها مما يشير إلى نهج التعجل في إصدار القرارات دون دراسة أو هدف واضح.



- إيفاد موظفين من خارج القطاع للعمل في الخارج بالمخالفة للملاك الوظيفي رقم (70) لسنة 2018م بشأن تنظيم عمل السفارات والبعثات الليبية بالخارج كما تم تسكينهم على وظائف تخص وزارة الخارجية.
- إصدار العديد من قرارات الإيفاد بالمخالفة لقانون العمل السياسي رقم (2) لسنة 2001م واستمرار العمل بألية القرارات الفردية دون تمريرها على لجنة شؤون الإيفاد ومراعاة سجل الأسبقية عند الإيفاد للعمل بالخارج ودون مراعاة نص الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ودون التأكد من تقارير الكفاءة المقدمة عن الموظف الموفد خلال السنتين الأخيرتين.
- لوحظ تسكين موظفين من القطاعات الأخرى بناءً على مراسلات صادرة عن وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء التي تفيد بتعليمات رئيس مجلس الوزراء بشأن إيفاد بعض الأشخاص للعمل على وظائف بالخارج وكذلك على تعليمات شفاهية دون وجود ما يفيد ترشيحهم من جهات عملهم الأصلية بالمخالفة.
- عدم تحديد تاريخ العودة في القرارات الصادرة بالمخالفة للمادة (34) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م.
- التوسع في عملية الإيفاد والعمل بالخارج على وظائف خارج الملاك المعتمد بقرار حكومة الوفاق الوطني رقم (70) لسنة 2018م.
- عدم انطباق شروط الإيفاد على عدد من الموفدين بالمخالفة للمادتين (23-24) من القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل السياسي.
- إيفاد أكثر من موظف لشغل ذات الوظيفة بالملاك المعتمد.
- وجود موفدين تم تضمين مرتباتهم بكشوفات المرتبات بموجب قرارات فردية لوزير الخارجية عن السنة 2021م بالإضافة إلى القرار رقم (640) لسنة 2020م دون الأخذ بملاحظات الديوان وتعليماته بشأن إيقاف تنفيذ القرار إلى حين الانتهاء من دراسته وتوصياته بشأن تشكيل لجنة مستقلة بالوزارة تتولى مراجعة كافة ملفات الموفدين المشمولين بالقرارات، للتأكد من استيفاء الشروط والضوابط المطلوبة للإيفاد.
- وجود موفدين تجاوزوا السن القانونية طبقاً لنص المادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تعديل أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م، مع عدم وجود أسانيد قانونية تجيز استمرارهم بالمهام والوظائف المكلفين بها.
- استمرار بعض الموفدين بأعمالهم بالرغم من انتهاء فترة إيفادهم وفقاً لأحكام قانون تنظيم العمل السياسي والقنصلي رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.
- تضمين قيمة مرتبات شهرية غير مستحقة باستمارات الصرف، الأمر الذي يترتب عنه صرف أموال دون وجه حق بالمخالفة لأحكام قانون العمل السياسي والقنصلي رقم (1) لسنة 2001م وتعديلاته.



- قيام وزير الخارجية بإصدار القرار رقم (640) لسنة 2020م لإيفاد عدد 171 موفد دون اتخاذ الإجراءات حسب ما نص عليه القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ومن خلال مراجعة القرار تبين وجود تجاوزات ومخالفات في شروط الإيفاد، والبيان التالي يوضح اعداد مستوفي الشروط ومن لم يستوفوا الشروط:

رت	البيان	عدد الموفدين
1	المستوفين الشروط للإيفاد	89
2	غير مستوفين شروط الإيفاد	64
3	غير مستوفين الإجراءات المالية	9
	الإجمالي	171

- تضمين وزارة الخارجية استثمارات صرف عمالة محلية، بالرغم من عدم ورودها في الكشوفات المحالة من السفارات المعنية إلى وزارة الخارجية.
- عدم استيفاء المستندات المؤيدة للصرف، فضلاً عن التضارب في بيانات البعض منها باستثمارات صرف مرتبات العمالة المحلية بالخارج.

تقييم سياسات التمثيل الدبلوماسي في الخارج.

قام الديوان بتنفيذ مهمة رقابة أداء حول "مدى كفاءة وفاعلية معايير وآليات إنشاء الساحات واختيار البعثات الدبلوماسية في الخارج"، وقد تم اختيار موضوع المهمة نتيجة ما يعاني منه السلك الدبلوماسي من تكدر في عدد الموظفين دون انعكاس ذلك على جودة الأداء في رعاية مصالح الدولة بالخارج، والتي ترجع بالأساس في آليات إنشاء الساحات واختيار الشخصيات الممثلين للدولة بالبعثات الدبلوماسية في الخارج هذا بالإضافة الى احكام تنظيمها الداخلي والوصف الوظيفي وغيرها، حيث كانت أهم النتائج والاستنتاجات التي تم الوصول إليها ما يلي:

- مخالفة التشريعات النافذة فيما يتعلق بالتعيين الاستثنائي في السلك الدبلوماسي والقنصلي، حيث يتم التعيين تحت مسميات مستحدثة غير منظمة، خاصة فيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين من خارج قطاع الخارجية.
- غياب الدراسات المقارنة لمتطلبات الواقع العملي لإمكانية إعداد ملاك وظيفي حقيقي يوائم أهداف التمثيل الدبلوماسي في الخارج، فقد لوحظ وجود تعيينات عشوائية وتجاوز ظاهر في التكاليف التي صدرت عن المجلس الرئاسي ووزارة الخارجية دون مستهدفات سياسية واقتصادية تخدم بشكل أو بآخر تنمية وتطوير علاقات الدولة مع أشخاص القانون الدولي، وتجاهل ممارسة التمثيل الدبلوماسي المتعدد من خلال سفير غير مقيم في دول مثل: برنسيب ومورشيوس والسيشل...إلخ، حيث بلغ عدد السفارات والبعثات الدبلوماسية النشطة في الخارج عدد (133) سفارة أو بعثة، في الوقت الذي بلغ فيه عدد البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية في ليبيا (59) سفارة أو بعثة.
- القيام بإصدار تكليفات وتمديدات لبعض رؤساء البعثات الدبلوماسية بتعليمات شفوية خلال العام 2021م؛ وذلك بالمخالفة للقانون.



- غياب المتابعة الدورية لمخرجات عمل مكتب التفتيش والرقابة بوزارة الخارجية وعدم الأخذ بملاحظاته التي من أهمها تقليص عدد البعثات الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين بالخارج.
 - ضعف وهشاشة التقارير الواردة من السفارات الليبية بالخارج، حيث اقتصرت هذه التقارير في مجملها على حضور بعض الاجتماعات والأنشطة العادية في الدولة المضيفة، ما يدل على فقدان الأهلية السياسية لجل العناصر الدبلوماسية الموفدة للعمل في الخارج.
 - افتقار إدارة شؤون الهجرة والمغترين بوزارة الخارجية للإحصائيات الدقيقة لأعداد المواطنين الليبيين المتواجدين في الخارج؛ بما يسهل الوصول إليهم والوقوف على مشكلاتهم ومساعدتهم في حللتها، وتقديم الخدمات اللازمة لهم في الوقت المناسب.
 - افتقار الوزارة لقواعد البيانات الخاصة بالساحات والبعثات الليبية في الخارج، لا سيما ما يتعلق بعدد موظفي كل بعثة، ونوع التعاون بين ليبيا وتلك الدولة، وطبيعة العلاقات الثنائية بين البلدين؛ والدراسات والأبحاث حول أفضل المجالات التعاونية علمياً وتجاريًا وتوظيفها في مصلحة الدولة لتحريك عجلة التنمية في الداخل.
 - عدم الالتزام بالمعايير والضوابط في عملية اختيار المراقبين الماليين الموفدين للعمل في الخارج، حيث لوحظ إيفاد مراقبين ماليين للعمل في الخارج سنة 2022م رغم أن قرار تعيينهم بالوحدات الإدارية قد تم في سنوات (2018-2019-2020-2021)، بالمخالفة لأهم قيد وهو العمل في وزارة المالية مدة لا تقل عن 10 سنوات.
 - انعدام الضوابط والأسس والمعايير التي يتم على أساسها اختيار الملاحق ورؤساء المكاتب الصحية في الخارج، ما انعكس سلباً على الحالات المرضية التي تتلقى العلاج على نفقة الدولة في الخارج.
 - التضخم الملحوظ في أعداد العمالة المحلية في عديد البعثات، وغياب التنسيق والتنظيم الإداري لها، حيث لوحظ أن أغلب المستخدمين تحت بند العمالة المحلية هم من جنسيات غير ليبية، وهذا الأمر بدوره يؤثر على الوضع السياسي والأمني للدولة، خاصة وأن الاستعانة بهؤلاء الأجانب في العمل داخل البعثات قد تجاوز حدود العمل العادي ليتقلد هؤلاء وظائف الاستشارة والترجمة.
 - عدم اهتمام وزارة الخارجية بالمعهد الدبلوماسي المعني برفع قدرات موظفي الوزارة بشكل عام والموفدين للعمل الدبلوماسي في الخارج بشكل خاص.
- وبناءً عليه كانت توصيات الديوان باتخاذ الآتي:
- عدم التوسع في التمثيل الدبلوماسي في الخارج والالتزام بالملاكات المعتمدة عند الإيفاد، مع إعادة النظر في القرارات المتعلقة بالملاك الوظيفي للبعثات الليبية في الخارج؛ لتجنب التكرار في تسمية بعض الوظائف التي لا تحتمل إلا وصف وظيفي واحد مثل: ملحق إداري أول، وملحق إداري ثاني.



- ضرورة الالتزام بمعايير الكفاءة والجدارة عند اختيار الموظفين المستهدفين بالإيفاد للعمل في الخارج.
- أن يقتصر الإيفاد للعمل بالسلك الدبلوماسي في الخارج على موظفي قطاع الخارجية بشكل أساسي، بحيث لا تقل نسبة تمثيلهم فيه عن الثلثين، والعمل على تصحيح الأوضاع المخالفة لذلك.
- حث الإدارات المختصة بالوزارة على إجراء تقييم موضوعي شامل لمعالجة التضخم المرصود في حجم وعدد أفراد البعثات الدبلوماسية الدائمة في بعض الساحات، بحيث يكون هناك توازن كمي ونوعي بين حجم التمثيل والنشاط الفعلي للبعثة بهذه الساحات ومعالجة التكرار والازدواج في التمثيل الدبلوماسي في بعض الساحات لنفس الغرض.
- العمل على تفعيل مشروع التحول الرقمي بين الوزارة والبعثات الدبلوماسية؛ للاستفادة من التطور التكنولوجي في تعظيم قيمة العمل الدبلوماسي والقنصلي من النواحي التالية:
- تسهيل عملية تقديم الخدمات المتصلة بالتنقل والسفر للمحتاجين لها.
- التحديث المتواصل لقواعد البيانات في كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتقوية التفاعل الرسمي والشعبي عبر منصات التواصل الاجتماعي لمساندة الحكومة في مواقفها الرسمية، وتوسيع نطاق المصالح الوطنية بجهد جماعي وتنسيق متكامل.
- تركيز العمل الدبلوماسي بدوائر خارجية معينة، بحيث تشمل دول الجوار، والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وبعض الدول الفاعلة في كل من أوروبا وإفريقيا وآسيا، وبعض الدول الكبرى في الأمريكيتين، باعتبار أن جل هذه الدول هي المسؤولة عن إدارة الاقتصاد العالمي.
- التنسيق مع وزارتي المالية والصحة بالتقيد بالمعايير والأسس المتعلقة باختيار المراقبين الماليين ومساعدتهم ورؤساء المكاتب والملاحق الصحية بالخارج، والعمل على إيقاف كل من لا تنطبق عليه الشروط والضوابط المنصوص عليها.
- اعداد وتقديم مذكرة للجهة التشريعية تتضمن تعديل نص المادة (3) من القانون رقم (2) لسنة 2001م في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي بشأن تسمية البعثات الدبلوماسية على النحو الوارد في القانون الدولي لتوحيد المسمى الرسمي للبعثات الدبلوماسية الدائمة.
- وضع لائحة خاصة تنظم تعيين موظفين على رأس البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من خارج السلك الدبلوماسي والقنصلي على سبيل الاستثناء بما لا يتعارض ومتطلبات قانون تنظيم العمل السياسي والقنصلي، بشرط الالتزام بالضوابط التالية:
- أن يكون المرشح لتقلد منصب رئيس بعثة قد تحصل على مؤهل علمي عالي (ماجستير أو دكتوراه) مع رصيد خبرة عملي لا يقل عن 5 سنوات في نفس مجال التخصص، أو سبق وأن تقلد منصب رفيع في الدولة وأداره بكفاءة.



- أن تتوفر الدرجة الشاغرة في السلك الدبلوماسي.
- أن يجتاز المرشح لتقلد منصب رئيس بعثة الامتحان المقرر لذلك بشقيه الشفوي والتحريري.
- أن يتقن المرشح لتقلد منصب رئيس بعثة إحدى اللغات الأجنبية بطلاقة.
- الخضوع لدورة تدريبية في المعهد الدبلوماسي مدة لا تقل عن 6 أشهر متواصلة؛ للإحاطة الأولية بطبيعة مهام الوظيفة الجديدة.
- إصدار لائحة خاصة بالوظائف الدبلوماسية، بحيث تغطي المواصفات السابق ذكرها عند اختيار من يشغل وظيفة ملحق فني في السلك الدبلوماسي النشط في الخارج.
- الاهتمام بالمعهد الدبلوماسي وخاصة الجوانب المتعلقة بتدريب الدبلوماسيين؛ وذلك للارتقاء به ليسهم في صناعة تحول حقيقي في السلك الدبلوماسي والقنصلي؛

السفارة الليبية لدى المملكة الأردنية

- قيام المراقب المالي وبموافقة رئيس البعثة بدفع تكاليف الزي المدرسي والمواصلات لأبناء الموفدين للعمل بالخارج مما يعد مخالفاً لنص المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2002م بشأن العمل القنصلي والدبلوماسي.
- تبين دراسة أبناء الموظفين الدبلوماسيين بالمدارس الدولية مخالفة للائحة الإيفاد حيث إن أغلب أبناء الدبلوماسيين يدرسون بمدارس دولية وغير عربية ورياض أطفال مسيحية فضلاً عن ارتفاع تكاليف الدراسة بتلك المدارس مقارنة بالمدارس العربية.
- تجاوز السقف المحدد لمرتبات موظفي العقود المحلية للمنطقة الثالثة والتي من ضمنها الأردن بحد أقصى 1,555 دولار، حيث تبين بأن بعض العقود المحلية تتجاوز قيمة 3,000 دولار.
- قيام المراقب المالي الحالي والسابق بموافقة السفير بمنح بعض موظفي السفارة رسائل موجهة لبنك الاستثمار الأردني لضمانتهم على قوة حسابات السفارة لدى البنك مقابل حصولهم على قروض وسلف ائتمانية بالمخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي ولاتفاقية فيينا، الأمر الذي يعرض أموال السفارة للحجز عند تعثر سداد تلك القروض والسلف بالمخالفة لنصوص المادتين (10، 34) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (237) من قانون العقوبات الليبي بشأن سوء استعمال الوظيفة وفيما يلي بيان بهذه القروض والسلف والمستفيدين بها:



ت	الاسم	القيمة	تاريخ انتهاء القرض	المراقب المالي
1	ص.ع.م.خ	50,000 دولار	2022/8/30م	الحالي
2	ع.س.ص.	9,750 دولار	2019/7/31م	السابق
3	ع.م.ع	8,950 دولار	2019/5/15م	
4	م.ال.ال	9,125 دولار	2019/5/15م	
5	ع.ي.م	8,600 دولار	2019/6/30م	
6	ر.م.م	17,241 دولار	2019/6/30م	

- احتفاظ بعض الموظفين الدبلوماسيين بالسفارة ممن انتهت فترة أعمالهم بالهويات وتصاريح المطار والسيارات المسلمة واللوحات إليهم ومن ضمن ذلك وجود عدد 9 سيارات لم تسلم.
- تبين من خلال الفحص قيام السفير بإصدار القرار رقم (5) لسنة 2020م بتاريخ 2020/10/20م بشأن تشكيل لجنة لمتابعة أوضاع المرضى والأسر الليبية المتواجدين بالساحة الأردنية وتقطعت بهم السبل في ظل جانحة كورونا الآتي:
 - لم يحدد القرار رئيساً للجنة وإنما ضمن عضوين ومقررًا.
 - عدم إخطار الملحق الصحي بالقرار بشكل رسمي باعتباره أحد أعضاء اللجنة مما ترتب على ذلك عدم قيامه بتفعيل القرار وعدم حضوره لأي من اجتماعات اللجنة.
 - انحراف عمل اللجنة عن الغرض الذي شكلت من أجله والمتعلق بمعالجة الحالات الطارئة والعالقة بالساحة نتيجة جانحة كورونا واستغلال القائمين عليها لتولي ملف العلاج بالساحة وسلب اختصاصات الملحق الصحي حيث استمر عمل اللجنة لأكثر من ثمانية أشهر حتى أصبحت تقوم بعلاج حالات جاءت حديثاً للساحة ولا تشملها مهمة اللجنة والغرض المشككة من أجله.
 - تكليف عضو باللجنة (ف.ال) والمعني انتهت مدة إيفاده بالساحة الأردنية بناءً على برقية وزارة الخارجية للسفارة الليبية بالأردن بتاريخ 2019/5/31م ويتحمل المراقب المالي والسفير صرف أي مبالغ للمعني بعد هذا التاريخ.
 - قيام اللجنة وبموافقة السفير بضم السيد (ع.ع.س.ال) ملحق صحي أول، والذي تبين من خلال الاطلاع على ملفه بانتهاء مدة إيفاده بالساحة الأردنية بالإضافة إلى تكليفه ضمن قرار وزير الصحة للجنة الموفدة للساحة الأردنية لتقييم الملحقية الصحية الأمر الذي يعد تضارب في المصالح ومخالفة منشورات وتعليمات وزارة الخارجية الخاصة بالدبلوماسيين الذين استنفدوا مدة إيفادهم بالخارج وإلى كتاب الديوان المؤرخ في 2021/5/4م رقم (2134-19) بشأن شمول القرار لأعضاء من ضمن العاملين بالساحة ومن المسؤولين على ملف العلاج.
 - قيام المراقب المالي والقنصل بتوجيه كتب التغطية لمرضى اللجنة إلى مستشفى فرح يعد سلب لاختصاصات الملحق الصحي صاحب الاختصاص الأصلي والمكلف من وزارة الصحة لإدارة الملف الصحي بالساحة.
 - قبول اللجنة وبموافقة رئيس البعثة لحالات لا تستوجب العلاج بالخارج وليست من الأمراض المستعصية كالعيون والمسالك والأعصاب والولادة والعظام.



- قيام اللجنة وبموافقة رئيس البعثة بالصرف المباشر لمبالغ مالية صرفت نقداً دون أخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص.
- خلق جسم موازي للملحقية الصحية وسلب اختصاصاتها والقيام بالصرف من ودائع الملحقية الصحية بدون أخذ موافقة الملحق الصحي المخول بالتصرف في هذه الودائع باعتباره الأمر بالصرف فضلاً عن قيام اللجنة بترتيب التزامات على الدولة الليبية بالمستشفيات بمبلغ يفوق 2 مليون دولار وسداد جزء من هذه الالتزامات بالمخالفة.
- عمل اللجنة خارج منظومة العلاج التي أشرف على إعدادها ديوان المحاسبة بالمخالفة للتعليمات الصادرة بالخصوص بعدم قبول أي حالات خارج منظومة العلاج الأمر الذي أربك إدارة هذا الملف وحدثت مخالفات جسيمة به.
- قبول حالات لم تحصل على موافقة وزارة الصحة.
- حالات الأورام ممن استكملوا علاجهم ولم يعد هناك جدوى من العلاج مع استمرار بقائهم بالأردن وما يترتب عليه من تجاوز المدة القانونية والغرامات، وعجزهم عن سداد إيجار السكن والمصروفات المعيشية.
- عجز السفارة عن سداد أتعاب نقل الجثامين لحالات الوفاة عبر الطيران.

القسم المالي بالسفارة

- خلال أعمال الفحص والمراجعة للقسم المالي بالسفارة تبين ارتكاب العديد من التجاوزات والمخالفات المالية والإدارية وفقاً للآتي:
- استعانة المراقب المالي بأحد الموفدين في مهمة عمل من قبل وزارة المالية كعضو في لجنة مراجعة الديون حيث قام المراقب المالي بتكليفه بشكل مباشر بإقفال حسابات السفارة وذلك طيلة فترة تواجده بالساحة الأردنية، وقام بمنحه مكافأة مالية بموجب إذن الصرف رقم 6/3 المؤرخ في 2020/5/20م بمبلغ 2,124 دينار أردني، صك رقم 39176 بتاريخ 2020/6/1م، بالإضافة على قيام المراقب المالي بمنح علاوة سفر ومبيت ولمرتتين على نفس الفترة للمعني وكذلك دفع مبلغ مالي مقابل سكن حيث بلغت قيمة الأموال المسددة نظير خدمات الموفد من الوزارة السيد (ط.م.ف) مبلغ 7,311 دينار اردني.
 - قيام المراقب المالي بتكليف أحد الموظفين بعقد محلي بكافة الأعمال المالية بالسفارة مخالف لللائحة المخازن والحسابات والميزانية، والقانون المالي للدولة بالمخالفة للمنشور الصادر عن مدير مكتب التفتيش والرقابة بوزارة الخارجية رقم (256/2-7) المؤرخ في 2019/3/11م.
 - عدم قيام المراقب المالي بمسك السجلات بالقسم المالي دفتر اليومية الصندوق وسجل الاعتماد والحوالات وإعداد التسويات المصرفية المتعلقة بالسنة المالية 2021م أي بعد مرور أكثر من 7 أشهر بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - قيام المراقب المالي بصرف مرتبات لموظفين انتهت مدة إيفادهم بالساحة الأردنية علاوة على صرف رسوم دراسية لأبنائهم واسترجاع مصروفات علاج



ومصروفات عامة لهم بالمخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي وقانون النظام المالي للدولة.

- قصور نظام الضبط الداخلي بالسفارة وعدم وجود مراجع داخلي حيث لا يتم إمساك المجموعة الدفترية الإلزامية التي تكفل التطبيق السليم للنظام المالي، كما لوحظ كثرة الشطب والتصحيح بسجل الاعتماد 2019م وعدم استيفاء كافة بيانات أذونات الصرف بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام المراقب المالي باستخدام الإيرادات وتحويلها لحساب المصروفات مخالف للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والصرف منها على بند الإعانات والمساعدات والمنح وسلف الاستقرار.

- قيام المراقب المالي بالصرف على موظفين بعقود محلية تجاوزت فترة عملهم بالسفارة لخمس سنوات وبعضهم يشغل وظائف حساسة مخالف للقانون العمل السياسي والقانون المالي للدولة ومنشورات وزارة الخارجية. والذي آخرها التعميم الصادر عن مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية رقم (7440/-1-1) المؤرخ في 2021/6/13م بإنهاء خدمات العمالة المحلية التي تجاوزت مدة عملهم المحددة بخمس سنوات.

- عدم تقيد المراقب المالي بالصرف وفق البنود والمخصصات المالية وإجراء مناقلات ما بين الأبواب وترشيد النفقات فضلاً عن عدم التقيد بالتفويضات الصادرة لصالح السفارة مما يعد مخالفاً للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، علاوة على عدم التزامه بإحالة التقارير الشهرية عن الإيرادات والمصروفات إلى إدارة الخزنة بوزارة المالية وفقاً للمواد (21-22-25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام المراقب المالي بصرف إعانات مالية للمرضى والمقيمين في الساحة الأردنية حيث تبين من خلال الفحص إن أغلب تلك الإعانات صرفت بالمخالفة وعدم إعداد إيصال رسمي بتوقيع المستلم لقيمة المساعدة المصروفة.

- قيام المراقب المالي بالعمل ضمن اللجنة المشكلة من السفير بالقرار رقم (5) لسنة 2020م خارج منظومة العلاج التي أشرف على إعدادها ديوان المحاسبة والتي تم تسليمها إليه بموجب محضر تسليم واستلام حيث تبين قبول حالات خارج منظومة العلاج، الأمر الذي أربك إدارة هذا الملف وحدثت مخالفات جسيمة به وقبول حالات لم تتحصل على موافقة وزارة الصحة.

- قيام المراقب المالي بصرف مرتبات السيد/ ع.ع.س عن سنة 2020م بمبلغ يقدر 98,732.40 دولار علماً بأن المعني انتهت مدة عمله في 2019/8/4م ولا يوجد قرار بتمديد عمله علاوة على تغطية مصروفاته الدراسية ومصروفات أبناءه بالمخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل السياسي.



- قيام المراقب المالي بدفع تكاليف الزي المدرسي والمواصلات لأبناء الموفدين للعمل بالخارج مما يعد مخالفاً لنص المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2002م بشأن العمل الفئصلي والدبلوماسي.
- قيام المراقب المالي من خلال عمله باللجنة المشكلة من السفير بالقرار رقم (5) لسنة 2020م بقبول المرضى وتوجيههم إلى مستشفى فرح وكذلك سداد فواتير العلاج الخاصة بهم مما يعد سلب لاختصاصات الملحق الصحي وقبول اللجنة لحالات لا تستوجب العلاج بالخارج وليست من الأمراض المستعصية كالعيون والمسالك والأعصاب والولادة والعظام.
- قيام المراقب المالي بحجب البيانات الحقيقية لعدد المرضى الذين تم توجيههم من قبل اللجنة للعلاج بمستشفى فرح ومجمع فرح الطبي حيث إن العدد الوارد فيها بلغ 69 مريض ومن خلال الفحص تكشف إن عدد المرضى يفوق هذا العدد بكثير ويتجاوز 100 مريض بالمخالفة للمادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن ديوان المحاسبة وتعديلاته.

الملحقية الثقافية -الأردن

- إحالة قيم تفويضات منح دراسية لعدد 12 طالب لم يتبين دخولهم إلى الساحة الأردنية خلال السنوات 2019-2020م والبالغة 535,690 دولار 150,480 دولار على التوالي.
- انقطاع عدد 4 طلبة عن الدراسة بدون إذن من الملحق الثقافي وتكبد الدولة مصاريف كبيرة بالمخالفة للمادة (20) من لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج الصادرة بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1310) لسنة 2018م، دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية حيال ذلك.
- صدور عدد 10 قرارات إيفاد لطلبة تجاوزت أعمارهم السن المحددة بالمخالفة للمادة رقم (9) الفقرة 8 من لائحة الإيفاد رقم (43) لسنة 2005م المعدلة بلائحة الإيفاد رقم (703) لسنة 2007م، وكذلك للمادة 8 الفقرة (6) من لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج رقم (1310) لسنة 2018م.
- عدم إحالة الرسوم الدراسية الخاصة بطلبة لبنان عن الأعوام 2018-2019-2020-2021م.
- تأخر صرف المستحقات المتعلقة بالسنوات السابقة والمتمثلة في (مقابل جهاز حاسوب - علاوة بدل الكتب) بالمخالفة لنص المادة (31) من اللائحة رقم (43) لسنة 2005م ولنص المادة (23) من لائحة رقم (1310) لسنة 2018م.
- وجود عدد من الطلبة الدارسين لدى الملحقية الثقافية وغادروا الساحة الأردنية بالمخالفة للمادة (19) من لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج رقم (1310) لسنة 2018م ودون اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك.



السفارة الليبية بألمانيا

حسابات السفارة الليبية بألمانيا

- جل أذونات الصرف غير معتمدة من قبل المراقب المالي، حيث تم تكليف موظف بعقد محلي بإعداد وقيد أذونات الصرف في منظومة الحسابية بعد إتمام عملية الصرف.
- الصرف بدون إرفاق المستندات المؤيدة للصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف على أشخاص يتبعون جهات أخرى ذات ذمة مالية مستقلة.
- التأخر في إعداد مذكرات التسوية الشهرية والحساب الختامي.
- ورود حوالات تخص السنة السابقة، مما يؤدي إلى تشوه الحساب الختامي.
- اعتماد الصرف عن طريق بطاقة الائتمان (كريدت كارد) من حساب السفارة الأمر الذي يضعف من إجراءات الرقابة مما يتطلب إلغاؤها.
- صرف مبالغ عن طريق بطاقة الائتمان دون علم السفير.
- تحميل السفارة لأعباء مالية بالإمكان تفاديها متمثلة في المخالفات المرورية المرتكبة من قبل ضيوف السفارة وموظفيها.

الملحقية الثقافية

- تكليف موظف بعقد محلي لإعداد وقيد أذونات الصرف في المنظومة الحسابية بعد إتمام عملية الصرف.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف حيث لوحظ عدم اعتمادها من قبل المراقب المالي وبيان المستلم وبيان الصك.
- الصرف استناداً على مستندات غير أصلية "صور ضوئية".
- ترحيل أرصدة منح الطلبة بمبالغ كبيرة من سنة إلى أخرى مما يدل على عدم التمامهم بالدارسة أو تعمد الملحقية عدم صرف تلك المنح.

مصرفوات جائحة كورونا (ودیعة الطوارئ) 2020م

خصص مبلغ 1,925,944 دينار ليبي أي ما يعادل 1,225,463 يورو بموجب التفويض المالي رقم (145) لسنة 2020م خصماً من الباب الخامس نفقات الطوارئ وفقاً لقرار المجلس الرئاسي رقم (332) لسنة 2020م، في حين بلغت المصرفوات الفعلية مبلغ 2,000,538 يورو وبلغ الانحراف السلبي في الإنفاق مبلغ 775,075 يورو، ومن خلال الفحص والمراجعة لأذونات الصرف الخاصة بمصرفوات جائحة كورونا تبين الآتي:



- قيام السفارة بتحويل دفعتين على التوالي بإجمالي وقدره 2,000,000 يورو من الحساب المصرفي رقم (15) الخاص بالجرحي بالمخالفة، في حين تمت الموافقة من ديوان المحاسبة على تحويل مبلغ 1,000,000 يورو فقط كسلف مؤقتة لغرض مجابهة مصروفات الجائحة على أن يتم ترجيع المبلغ عند حصول السفارة على مخصصاتها المتعلقة بالموضوع.
- تم ترجيع مبلغ 1,225,000 يورو إلى الحساب رقم (15) بتاريخ 2020/10/02م بدلاً من ترجيع كامل المبلغ 2,000,000 يورو.
- الصرف من الحساب المصرفي الخاص بالجرحي رقم (85) مخصصات وديعة الجرحى بنحو 175,077 يورو.

المصروفات التي تمت خصمها من حساب وديعة المرضى

- بموجب إذن الصرف رقم 3/21 تم صرف مبلغ 195,000 يورو يمثل مساعدات نقدية للمواطنين الليبيين المتواجدين بالساحة الألمانية بعدد 150 مواطن وبمعدل مبلغ 1,300 يورو لكل مواطن، ويلاحظ تم إرفاق نسخة من الصكوك ولم يرفق كشف بالمواطنين معتمد من اللجنة المكلفة بالسفارة.
- بموجب إذن الصرف رقم 3/23 تم صرف مبلغ 11,720 يورو للمراقب المالي (ع.ال) ولصالح صيدلية ولم ترفق فواتير الصيدلية التي تبين الأدوية والمستلزمات المشتراه والكمية لم بين تسليم الأدوية والمستلزمات الطبية أو كيفية توزيعها.
- بموجب إذن الصرف رقم 3/24 تم صرف مبلغ 10,000 يورو للمراقب المالي (ع.ال) ولصالح صيدلية (Ratbaus Apotbeke Kreuzberg) وقد تبين الفاتورة مكتوبة بخط اليد ولا يوجي بأنها فاتورة نهائية عدم وجود ما يفيد استلام الأدوية والمستلزمات من السفارة أو بيان توزيعها.
- بموجب إذن الصرف رقم 4/13 تم صرف مبلغ 15,000 يورو للمراقب المالي منها مبلغ 10,000 يورو لصالح صيدلية (Ratbaus Apotbeke Kreuzberg) ومبلغ آخر للبريد السريع، وقد تبين أضيف مبلغ للفاتورة بقيمة 3,150 يورو دون تفصيل للقيمة لا يوجد ما يفيد استلامها من قبل السفارة نظراً لكبر الكمية المشتراه.
- بموجب إذن الصرف رقم 4/14 تم صرف مبلغ 10,000 يورو للمراقب المالي منها مبلغ 6,480 يورو لصالح صيدلية (Ratbaus Apotbeke Kreuzberg) والمبلغ الآخر للبريد السريع، وقد تبين الآتي:
 - فاتورة الصيدلية مؤرخة في 2020/4/9م ومكتوبة على ورق (A4).
 - الفاتورة مكتوبة بخط اليد ولا يوجي بأنها فاتورة نهائية.
 - لا يوجد ما يفيد استلامها من قبل السفارة نظراً لكبر الكمية المشتراه.
- بموجب إذن الصرف رقم 4/16 تم صرف مبلغ 308,160 يورو لفندق شتايقنبر تمثل إقامة للعالمين، وقد تبين الآتي:



- فاتورة الفندق أظهرت مبلغ 10,000 يورو يمثل نثرية لتغطية المصروفات الطارئة، ولم يتبين ما إذا تم استخدام تلك القيمة من عدمه.
 - لم يرفق مع الإذن فواتير الإقامة لكل النزلاء وما يدعم استفادتهم من الخدمات الواردة بالمطالبة.
- بموجب إذن الصرف رقم 4/20 تم صرف مبلغ 25,000 يورو للمراقب المالي لتغطية مصروفات الجائحة لصالح صيدلية (Ratbaus Apotbeke Kreuzberg) وقد تبين الآتي:
 - فاتورة الصيدلية مؤرخة في 2020/4/29م ومكتوبة على ورق (A4) بمبلغ 13,695 يورو.
 - الفاتورة مكتوبة بخط اليد ولا تمثل في شكلها بأنها فاتورة نهائية.
 - لا يوجد ما يفيد استلامها من قبل السفارة نظراً لكبر الكمية المشتراة.
 - بموجب إذن الصرف رقم 5/2 تم صرف مبلغ 195,334 يورو لصالح شركة (Wimedko HmbH) قيمة تحاليل الدم، تم التكلفة للشركة عن طريق المراقب المالي بموجب كتابه رقم (م-44) المؤرخ في 2020/4/29م للقيام بالتحاليل على النحو التالي:

البيان	قيمة العينة	العدد	الإجمالي
تحاليل قبل الساعة السادسة مساءً	380 يورو	279	106,020
تحاليل بعد الساعة السادسة مساءً	746 يورو	109	81,314
خدمات لوجستية إضافية	0	0	8,000
الإجمالي			195,334

وبشأن لوحظ الآتي:

- قيمة التحليل الواحد يكلف 380 يورو (أخذ العينة 48 يورو – تحليل العينة 56 يورو – النتيجة 14 يورو).
- كلفت قيمة التحاليل لعدد 388 مواطن مبلغ 187,334 يورو كلفة إضافة تكاليف الخدمات اللوجستية والمواد الإضافية بقيمة 8,000 يورو، ولم يتم توضيحها.
- لم يتم التفويض بالبند بالتفويض المالي المخصص للأزمة.
- قامت السفارة برفع قضية على الشركة بشأن المبالغة في الأسعار، ولا زالت قيد التداول.
- حسب التكلفة الصادر عن طريق المراقب المالي بموجب كتابه رقم (م-44) المؤرخ في 2020/4/29م لم يتم تحديد توقيت للتحاليل.
- بموجب إذن الصرف رقم 5/15 تم صرف مبلغ 134,340 يورو لصالح شركة (Wimedko HmbH) تمثل قيمة التحاليل "الأنف والحلق" للعالمين في ألمانيا، حيث يلاحظ المبالغة الواضحة في الأسعار مقارنة بالأسعار النمطية بالدولة الألمانية ومقارنتها مع ما جاء في إذن الصرف رقم 6/63 خصماً من حساب (85) الخاص بوديعة الجرحى.



ت	البيان	القيمة باليورو
1	أخذ مسحة من الأنف والحلق	48.00
2	فحص عينة مسحة الأنف في المختبر	159.00
3	فحص عينة مسحة الحلق في المختبر	159.00
4	إعطاء النتيجة	14.00
	الإجمالي	380.00

المصروفات التي تمت خصمها من الحساب المصرفي الخاص بوديعة البركان:

البيان التالي يوضح المصروفات تمت خصماً من وديعة الجرحى بالحساب المصرفي رقم (85):

رقم الإذن	القيمة	البيان	رقم الحساب المصرفي
5/26	114,729	قيمة أدوية ومستلزمات طبية أثناء الحجر الصحي	85
5/126	30,000	قيمة فاتورة إجلاء العالقين لشركة ليبيا للطيران رحلة بنغازي - تونس - بنغازي يوم 2020/5/26م الجزء الثاني	
5/127	23,850	قيمة فاتورة إجلاء العالقين لشركة ليبيا للطيران رحلة الجزء الأول	
5/128	1,444	قيمة إعاشة	85
6/10	1,785	قيمة خدمات نقل للمطار	
6/63	3,269	قيمة تحاليل للعالقين من المنطقة الشرقية	
-	175,077	الإجمالي	

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- بموجب إذن الصرف رقم 5/26 تم صرف مبلغ 114,729 يورو قيمة شراء أدوية ومستلزمات طبية أثناء فترة الحجر، وقد أرفق بالإذن كشف بعدد 40 اسم بالمرضى المتواجدين بالحجر الصحي والمسجلين بالمنظومة بالمكتب الصحي والذين استلموا الأدوية خلال تواجدهم ولمدة 15 يوم تم اعداده من قبل الملحق الصحي ولم يتبين كيفية اعداد طلبيات الأدوية والمستلزمات.
- بموجب إذن الصرف رقم 5/126 تم صرف مبلغ 30,000 يورو لصالح شركة طيران ليبيا مقابل عملية إجلاء العالقين في ألمانيا المنطقة الشرقية الجزء الثاني (بنغازي - تونس - بنغازي) وقد لوحظ عدم إرفاق أسماء وأعداد وبيانات المرشحين وتحميل المصروفات على وديعة علاج المرضى وتحويل القيمة لحساب الشركة في تونس مصرف شمال أفريقيا العالمي.
- بموجب إذن الصرف رقم 5/127 تم صرف مبلغ 23,850 يورو لصالح شركة (Yesmin Tours) تمثل قيمة إجلاء العالقين في ألمانيا المنطقة الشرقية الجزء الأول وقد لوحظ عدم إرفاق أسماء وبيانات المرشحين ولم يحدد خط الرحلة وتحميل المصروفات على وديعة علاج المرضى.
- بموجب إذن الصرف رقم 6/63 تم صرف مبلغ 3,269 يورو لصالح شركة (Labor Dr. Wisplinghoff) تمثل قيمة تحاليل العالقين في ألمانيا المنطقة الشرقية، وقد لوحظ المبالغة بقيمة تحليل (cov-19) للشخص الواحد مبلغ



99.09 يورو بالمقارنة مع التحاليل التي تمت عن طريق شركة (Wimedko HmbH) يتبين المبالغة الواضحة في الأسعار كما سبق ذكره.

السفارة الليبية روما

عن السنوات (2021-2020-2019م)

نظام الرقابة الداخلية

من خلال أعمال الفحص والمراجعة ومتابعة بعض الموضوعات المتعلقة بعمل السفارة، لوحظ العديد من الملاحظات والظواهر السلبية والتي كان لها الأثر السلبي على الأداء تمثلت في الآتي:

- عدم تقيد السفارة بالتشريعات المالية المنظمة لعمليات الصرف على بنود الصرف وفق المخصصات المحالة إليها من وزارة المالية بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادتين (8، 13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية وإقفال الحسابات المصرفية وإعداد الحسابات الختامية، حيث لوحظ أن هناك تضخيم لقيمة المصروفات والإيرادات ولا سيما فيما يخص إقفال العهد.
- تحميل المبالغ المصروفة كعهد مالية خارج الميزانية مباشرة على بند المصروفات، بالإضافة إلى تحميلها مرة أخرى عند التسوية مما يظهر المصروفات على غير حقيقتها.
- عدم تحميل بنود الميزانية بما يخصها من مصروفات عند تسوية العهد وعند القيام بالصرف نقداً من الإيرادات مباشرة أو عن طريق توسيط حساب بالصندوق.
- عدم فتح سجل خاص للخبزينة والقبول أولاً بأول وبطريقة منتظمة يمكن من خلالها معرفة الرصيد في أي وقت بالرغم من حجم المبالغ المسحوبة لدعم الخبزينة وكذلك إغفال وضع سقف في التعاملات النقدية المباشرة.
- عدم مسك سجل الاعتماد بالصورة الصحيحة والاكتفاء بالسجل الإلكتروني بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإعداد مذكرة التسوية بالصورة السليمة والارتكان لكشوفات الحسابات المصرفية لإثبات الأرصدة الدفترية مما يفقد مذكرة تسوية المصرف لأهميتها والغرض منها.
- إثبات الأخطاء المصرفية بالسجلات والدفاتر بدلاً من إظهارها بمذكرة التسوية ومخاطبة المصرف بتصحيح الإجراء.
- عدم مراعاة القيد يوماً بيوم في عمليات الإثبات بدفتر الصندوق بالمخالفة لنص المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أذونات الصرف ومرفقاتها بختم يفيد الصرف بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- إهمال عملية حفظ المستندات المعززة للصرّف حيث لوحظ ضياع عدد من المستندات وخاصة نهاية السنة المالية 2019م.
- تجاوز المخصصات المالية المعتمدة للسفارة وذلك من خلال تغذية حساب المصروفات بسلف مالية من الودائع ومن حساب الإيرادات.
- القيام بتحويل مبالغ مالية من حساب الإيرادات ومن بعض الودائع الأخرى دون العمل على ترجيعها.
- عدم فتح سجلات خارج الميزانية تثبت فيها قيمة السلف والعهد المالية والدفعات المقدمة الممنوحة لمتابعتها وتسويتها وتحميلها على البنود المختصة.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المعاملات المالية، إضافة إلى الصرف وفق صورة ضوئية من المستندات فضلاً عن عدم اعتمادها.
- عدم تسوية وإقفال بعض العهد المالية المصروفة خلال العام بالإضافة إلى عدم تحميلها على مستلميها كسلف.
- صرف سلف شخصية لبعض الموظفين دون استرجاعها وتحميلها على مرتباتهم.
- إغفال السفارة في القيام بأعمال الجرد السنوي لأصول وممتلكات السفارة.
- عدم إحالة النسخة الأولى والثانية من حسابات السفارة إلى وزارة المالية ووزارة الخارجية في المواعيد المحددة.
- عدم فتح سجل للدفعات المقدمة للغير ومتابعتها والعمل على إقفالها نهاية السنة أو المصادقة على أرصدها.
- عدم الاحتفاظ بدفاتر الوقود الخاصة بسيارات السفارة بالخزينة فضلاً عن عدم فتح سجل خاص لمتابعتها.
- التصرف من بعض الودائع في غير الأغراض المخصصة لها.
- القيام ببعض الأعمال التي تترتب عليها تكلفة مالية دون أخذ الموافقة المسبقة من المراقب المالي.
- التصرف ببعض ممتلكات السفارة دون أخذ الموافقة المسبقة من جهات الاختصاص بالدولة، ودون توريد القيمة المالية للحسابات المصرفية.
- القيام بفتح حسابات مصرفية دون أخذ الموافقة المسبقة من وزارة المالية ودون تخويل المراقب المالي بالتوقيع على تلك الحسابات.
- صرف دفعات مقدمة للقيام ببعض الأعمال دون التقيد بالشروط القانونية المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية فضلاً عن عدم الحصول على الضمانات الكافية.
- سداد الرسوم الدراسية المدفوعة لأبناء بعض الدبلوماسيين وبمبالغ كبيرة جداً بالرغم من وجود مدرسة ليلية ومعتمدة.
- التوسع في الصرف بما يتجاوز المخصص المحدد له بالميزانية بالمخالفة وتحميل بعض المصروفات على بنود غير مختصة.



- تقييم مصروفات السفارة بما يعادلها بالدينار الليبي على السعر القديم 1.7 مما يظهر معه حجم المصروفات بأقل من حجمها الحقيقي.
- صرف رسوم دراسية لبعض الجهات دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق منها إضافة إلى دفع تكلفة الرسوم الدراسية بالكامل دفعة واحدة وقبل مباشرة الطالب لدراسته.
- عدم أرشفة الوثائق والمستندات المالية بطريقة يمكن من خلالها الرجوع إليها بسهولة.
- تكليف بعض الدبلوماسيين لتسيير مهام الملحقية الثقافية على فترات بالرغم من عدم توفر الخبرات الكافية حيث أن البعض منهم متخصص في المجالات الطبية.
- ضياع حقوق الطلبة على الساحة الإيطالية من خلال قفل بوابة المراسلات والتي يعتد بها لدى وزارة التعليم.
- عدم التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لجباية وتحصيل الإيرادات النقدية المختلفة في إصدار التأشيرات والمصادقات وملصقات الطوابع.
- عدم وجود تسعيرة رسمية معتمدة أو أسعار استرشادية من جهات الاختصاص يتم على أساسها احتساب قيمة الخدمة وخاصة العلاجية.
- عدم وجود دورة مستندية متكاملة لتحصيل الإيرادات إضافة إلى طباعة إيصالات خاصة باستلام النقدية بدلاً من استخدام الإيصالات القانونية (م ح 5) والمتوفرة بالخزينة.
- الصرف مباشرة من الإيرادات بناءً على تعليمات السفير لتغطية بعض المصروفات التي تخص بنود الميزانية فضلاً عن استخدام تلك الإيرادات في منح السلف والعهد المالية.
- عدم وجود سجلات تبين العدد المستلم والمصرف من الطوابع والتأشيرات لدى القسم القنصلي والقسم المالي.
- عدم وجود سجل يوضح عدد التأشيرات والطوابع المستلمة من جهات الاختصاص بليبيا.
- القيام بعملية التسليم والاستلام بين المسؤولين داخل السفارة دون إعداد محضر بذلك.
- عدم تحري الدقة في إنجاز الأعمال حيث لوحظ تكرار الصرف لذات الأعمال وعدم مطابقة المبلغ بإذن الصرف مع مستندات الصرف.
- عدم مطابقة مبلغ إذن الصرف بالمستندات المؤيدة لعمليات الصرف في بعض الحالات.
- بالرغم من وجود عدد 2 مساعدين للمراقب المالي إلا أنهم لم يكفوا بأي أعمال خلال سنوات الفحص.



- عدم القيام بتحليل أرصدة الودائع حيث تبين إحالة مبالغ من الحساب العام لبعض الملحقيات لا تخصها.
- إلغاء عقود بعض العمالة المحلية بناءً على تعليمات وزارة الخارجية بعد دفع تعويضات كبيرة لهم وإعادة التعاقد معهم دون موافقة الجهات المختصة.
- ترتيب التزامات مالية دون وجود تغطية مالية مما قد يعرضها إلى رفع قضايا ومطالبتها بدفع تعويضات تثقل كاهل الخزنة العامة.
- التعامل مع بعض المكاتب الخدمية في عمليات الإقامة وحجز تذاكر السفر وبعمولات كبيرة جداً بدلاً من التعامل مباشرة مع مقدمي الخدمات.
- الاعتماد الكامل على العنصر المحلي في عملية تسيير أعمال السفارة ابتداءً من مكتب السفير مروراً بالقسم المالي وانتهاءً بأمن السفارة.
- أغلب أعمال القسم المالي تقوم به موظفة تحمل الجنسية البولندية ومقيمة في إيطاليا ومطلعة على كافة الإنفاق المالي بالسفارة.
- عدم التقيد بمواعيد العمل داخل السفارة فيما يخص الموظفين الدبلوماسيين فضلاً عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحالات الغياب.
- تقاعس السفارة في موافاتنا ببعض البيانات اللازمة لأعمال الفحص ومحاولة إخفاء بعض المعلومات وعدم الإفصاح عنها مما يعد عرقلة لأعمال الديوان.
- غياب التوصيف للوظائف لكل موظف مع عدم قيام الموظفين بمهامهم المناطة بهم على أكمل وجه ناهيك على القيام بتغيير مسار الوظيفة الموفدين عليها من وزارة الخارجية ومثال ذلك تكليف مساعد أول ملحق صحي بمهام ملحق ثقافي.
- التوسع في إبرام العقود المحلية دون وجود دراسة لمدى حاجة السفارة لذلك بالمخالفة لتعميم وزير الخارجية رقم (1354) وكتاب مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية الموجه لسفارة روما والقاضي بتقليص العمالة المحلية بنسبة 50% والإبقاء على العناصر الضرورية فقط.
- عدم التزام الملحق الصحي بالسفارة بمواعيد الدوام الرسمي والقصور الواضح في أداء مهامه من حيث متابعة المرضى بالمستشفيات ومراكز العلاج مما انعكس على أداء مساعديه بالملحقية وبقاءهم دون تكليف بأي عمل لعدة أشهر بالرغم من تكرار الشكاوى من المرضى بخصوص أوضاعهم الصحية.
- القيام بإنهاء عقود بعض العمالة المحلية بشكل تعسفي دون مراعاة الحد الأدنى من المخاطر بإنهاء التعاقد معهم وهو ما ترتب عليه رفع قضايا على السفارة نتج عن ذلك ترتيب التزامات مالية وغرامات ودفع تعويضات كبيرة للمتضررين من العمالة بأحكام قضائية من خلال التصالح مع المعنيين عن طريق النقابات العمالية.

وفيما يلي بيان بمتابعة الحسابات من واقع السجلات المالية:



الحساب العام رقم (103861479)

السنة	الرصيد في (1/1)	الحوالات	المصروفات	الرصيد في (12/31)
2019	27,880.92	6,321,624.61	5,170,900.38	1,123,060.88
2020	1,123,060.88	16,481,249.01	17,257,946.33	346,363.56
2021	344,383.56	8,353,989.52	5,584,767.54	3,113,605.54

يلاحظ اختلاف في الرصيد الدفترى آخر المدة للعام 2019م من خلال إضافة جداول المدة للحوالات الواردة وتخفيض قيمة المصروفات خلال السنة المالية 2019م وبالتالي يكون الرصيد الدفترى في 2019/12/31م 1,178,605.15 يورو وليس كما أظهرته السجلات، كما تجدد الإشارة إلى وجود اختلاف في الرصيد الدفترى آخر المدة للعام 2020م والرصيد الدفترى أول المدة للعام 2021م، ويرجع السبب في ذلك إلى الخطأ المطبعي في نقل وترحيل الرصيد، وبالتالي فإن الرصيد الصحيح في آخر المدة لسنة 2021م نحو 3,115,585.54 يورو، وبتحليل رصيد الحساب العام في 2021/12/31م 3,171,129.81 يورو يظهر مكوناته على النحو التالي:

الرصيد	البيان
1,082,679	رصيد الملحقية الثقافية في 2021/12/31م
801,108	رصيد الملحقية الصحية في 2021/12/31م وتمثل في وديعة الأمراض المزمنة
1,214,319	وديعة البنیان المرصوص
3,098,1067	الإجمالي

وبالتالي فإن ما تبقى من حوالات تخص مصروفات السفارة مبلغ 730,223.00 يورو ومن بينها الجزء المتبقي من وديعة الصيانة والبالغ 1,289.53 يورو.

ونظراً لعدم إعداد مذكرات التسوية المصرفية بالصورة الصحيحة وكذلك عدم وجود سجلات ودفاتر مساعدة لكي يتم من خلالها متابعة الأرصدة والتأكد من عمليات الإقفال، حيث إن الحساب عام يتم من خلاله إثبات كل الحوالات الواردة سواء كانت تخص السفارة أو الودائع ويتم تغذية حساب المصروفات العمومية منه فيما يتعلق بمصروفات السفارة، في حين يتم الصرف مباشرة فيما يتعلق بمصروفات الملحقيات، دون فتح وإمسك سجلات رقابية لكل وديعة على حدة لمتابعتها والتعرف على الرصيد في أي وقت.

وفيما يلي بيان بالحوالات المالية والمصروفات المتعلقة بالملحقيات والتي تصرف مباشرة من الحساب:

الملحقية الثقافية

بلغ رصيد الوديعة الخاصة بالملحقية الثقافية في 2021/12/31م نحو 1,082,679 يورو كما يبين الجدول التالي:



السنة	الرصيد في (1/1)	الحوالات الواردة	المصروفات	الرصيد في (12/31)
2019م	27,880	951,288	695,691	283,477
2020م	283,477	399,040	716,932	34,414
2021م	34,414	1,724,659	607,565	1,082.679

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- إغفال ترحيل الرصيد في 2018/12/31م إلى العام 2019م.
- يظهر الرصيد الدفترى لحساب الملحقية من واقع المنظومة عند سنة 2020م مبلغ 62,295 يورو في حين أن الرصيد الصحيح من واقع متابعة حركة التحويلات والمصروفات رصيد نهاية السنة في 2020م مبلغ 34,414 يورو، أي بفارق زيادة وقدره 27,880.92 يورو، وهو عبارة عن الرصيد الافتتاحي للعام 2019م، والذي تم إغفاله من قبل المراقب المالي.
- عدم احتساب قيمة الحوالة الواردة من وزارة المالية والبالغة 320,100.85 يورو في 2019/12/31م بالمخالفة ومما أثر سلباً على الرصيد الافتتاحي في 2020/01/01م.
- بموجب إذن الصرف 9/2 بتاريخ 2020/09/02م وبقيمة 15,000 يورو عبارة عن عهدة مالية للملحق الأكاديمي بالسفارة (م.ع.ب) لغرض تطوير العمل بالملحقة الأكاديمية والمدرسة الليبية، ومن خلال الفحص تبين عدم تسوية العهدة وعدم تحميلها على الملحق الأكاديمي حتى تاريخه.
- بموجب إذن الصرف 9/6 بتاريخ 2020/09/15م وبقيمة 5,000 يورو عبارة عن استرجاع مصاريف علاج تخصص الملحق الأكاديمي (م.ع.ب.غ)، ومن خلال الفحص تبين ان فواتير العلاج تخص دولة صربيا وليس إيطاليا وعدم التصديق على الفواتير من القسم القنصلي بالسفارة الليبية بدولة صربيا
- بموجب إذن الصرف 10/19 بتاريخ 2021/10/27م وبقيمة 100,000 يورو لصالح شركة أفيومار لتدريب الطيران لغرض إقامة دورات تدريبية للطلاب (ع.م.ال)، حيث لوحظ بشأنها تم دفع كافة الرسوم دفعة واحدة بالمخالفة للائحة الدراسة بالخارج الدفع تم بناءً على فاتورة عرض تحدد أسعار الدورات ولا تحمل اسم الطالب وغير معتمدة فضلاً بداية الصرف الفعلي للطلاب اعتباراً من 2019/04/01م ولمدة 38 شهراً ولازال في دراسة اللغة حتى شهر 2022/1م.

وديعة الصيانة

تم إنشاء الوديعة خلال سنة 2020م، حيث تم تحويل مبلغ وقدره 320,100 يورو لغرض صيانة مباني السفارة وبيت الضيافة والأكاديمية الليبية، في حين بلغت مصروفات أعمال الصيانة 318,807 يورو، فيما يلي بيانها:



السنة	الرصيد في (1/1)	قيمة الحوالة	المصرف	الرصيد في (12/31)
2020م		320,100	104,485	215,615.53
2021م	215,615		214,322	1,292.53
		إجمالي المصروفات	318,807	216,908

ومن خلال الفحص المستندي تبين الآتي:

- بموجب إذن الصرف رقم 1/1 بتاريخ 2021/01/01م بقيمة 65,000 يورو لصالح شركة ريد أوبي بيسونال مقابل صيانة بيت الضيافة والأكاديمية لوحظ عدم وجود مقايضة للأعمال المراد تنفيذها أو صيانتها وعدم إرفاق المستندات التي تتعلق بالشركة (الترخيص - رقم الحساب ...إلخ).
- تبين إرفاق فاتورة دون رقم ضريبي مؤرخة في 2021/01/21م ودون اعتماد بالختم في حين أن كتاب السفير إلى المراقب المالي للصرف والذي لا يحمل رقم إشاري مؤرخ في اليوم التالي لتاريخ الفاتورة 2021/01/22م أي نفس اليوم الذي تم فيه الدفع وهي أيضاً بلا رقم إشاري، مما يثبت أن جميع تلك الإجراءات صورية وغير حقيقية أعدت لغرض تمرير المعاملة المالية خاصة أن تداول هذه المستندات كان خارج الدورة المستندية للسفارة وكذلك أمر الدفع تم استلامه من قبل المصرف يوم 2021/01/22م.
- بموجب إذن صرف رقم 1/4 بتاريخ 2021/01/06م بقيمة 5,100 يورو لصالح المقاول/ ج.ال للصيانة والخدمات العامة مقابل سداد القيمة النهائية بعد استكمال الصيانة للمبنى الخارجي للسفارة، حيث لوحظ عدم وجود موافقة إدارة المشروعات بوزارة الخارجية على إجراءات أعمال الصيانة وعدم وجود لجنة أو مهندس متخصص لمتابعة أعمال الصيانة واستلام المبنى بعد الصيانة.
- بموجب إذن صرف رقم 1/2 بتاريخ 2021/01/22م بقيمة 29,325 يورو لصالح المقاول (ج.ال) للصيانة والخدمات العامة مقابل استكمال الصيانة للمبنى الخارجي للسفارة حسب الاتفاق المبرم وتعليمات السفير، حيث لوحظ عدم وجود موافقة إدارة المشروعات بوزارة الخارجية على إجراءات أعمال الصيانة، فضلاً عن عدم وجود لجنة أو مهندس متخصص لمتابعة تنفيذ الأعمال والاستلام للمشروع بعد الصيانة إلا أن كتاب رئيس قسم الشؤون الإدارية السيدة/ ه.ب والتي أفادت بمذكرتها الداخلية المؤرخة في 2021/01/20م الموجهة للسفير بأن الصيانة تمت على الوجه الأكمل وبتوقيعه منفرداً.
- بموجب إذني الصرف رقمي 2021/1/5، 2021/1/7 بتاريخ 2021/01/22م بقيمة 60,000 يورو، 60,000 يورو على التوالي لصالح (ج.ال) للصيانة والخدمات العامة مقابل صيانة المبنى الداخلي بالسفارة، حيث لوحظ الآتي:
 - عدم وجود موافقات إدارة المشروعات بوزارة الخارجية فضلاً عن التكلفة المباشر للمقاول مع عدم وجود عقد وكراسة حصر كميات للأعمال المنفذة.
 - عدم وجود لجنة للإشراف على تنفيذ الصيانة أو تكليف مهندس مشرف لغرض متابعة التنفيذ فضلاً عن عدم وجود استلام للأعمال المنفذة بالرغم



من تكليف لجنة للاستلام ولم تقم اللجنة بأي إجراءات حيال ذلك فضلاً عن عدم وجود استلام ابتدائي ونهائي إضافة إلى عدم خصم ضمان حسن تنفيذ الأعمال.

- كما لوحظ ان الدفعة الأولى والثانية تم إعداد أذونات الصرف لها في نفس اليوم مما يثبت بأن جميع هذه الإجراءات الخاصة بالصيانة صورية وغير صحيحة وأعدت شكلياً لغرض تمرير المعاملة المالية.
- بموجب إذن صرف رقم 12/5 بتاريخ 2020/12/23م بقيمة 29,325 يورو لصالح شركة (ج إ ش) للصيانة العامة، حيث لوحظ الآتي:
 - التعاقد مع المقاول تم عن طريق التكلفة المباشر.
 - عدم إعداد كراسة مواصفات وجداول الكميات وجداول زمنية لتنفيذ الأعمال المطلوبة.
 - عدم خصم ضمان حسن تنفيذ الأعمال.
 - تاريخ اتفاق العمل كان يوم 2020/12/21م على أن تكون مدة تنفيذ العمل 60 يوم في حين كان أمر الدفع يوم 2020/12/22م قبل إعداد إذن الصرف بيوم واحد فقط.

حساب المصروفات رقم (10386311)

هو حساب خاص بالمصروفات العمومية يتم تغذيته من الحساب العام للصرف على احتياجات السفارة، وفيما يلي بيان بالمبالغ المحالة والمصروفة عن السنوات (2019-2020-2021م) وفق التالي:

السنة	الرصيد (1/1)	التحويلات	المصروفات	الرصيد (12/31)
2019م	245,583 يورو	2,887.193 يورو	3,129,801 يورو	2,975 يورو
2020م	2,975 يورو	6,847,867 يورو	6,836,522 يورو	14,320 يورو
2021م	14,320 يورو	2,383,450 يورو	2,382,315 يورو	15,455 يورو

مع العلم بأن الرصيد في 2021/01/01م 14,320 يورو وليس كما جاء بدفتر يومية الصندوق والمرحل بمبلغ 15,320 يورو.

الفحص المستندي 2019م

- ضعف التعزيز المستندي بالعديد من أذونات الصرف وافتقار العديد منها إلى مؤيدات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ وجود عدد من أذونات الصرف بما يتزيد عن 88,752 يورو غير موقعة عليها من قبل المراقب المالي أو مساعده بالمخالفة للمادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الفحص المستندي 2020م

- دفعات مقابل إقامة المواطنين الليبيين الذين تقطعت بهم السبل والذين لم يتمكنوا من العودة إلى ليبيا حسب ما ورد ببيانات أذونات الصرف لصالح فندق



كولوني بقيمة 38,696 يورو ولم يتبين قيام السفارة بإجراء تسوية مع إدارة الفندق.

- بموجب إذن صرف رقم 4/1 بتاريخ 2020/04/06م بقيمة 40,102 يورو أي ما يعادل 68,173 دينار لصالح شركة الطيران (ABJET) مقابل نقل جثمان ويلاحظ ارتفاع سعر نقل الجثمان بأكثر من ثلاثة أضعاف مقارنة بمصاريف نقل جثمان آخر مثل إذن الصرف رقم 1/2 بتاريخ 2019/01/15م حيث ظهر تكلفة تجهيز ونقل جثمان وإتمام الإجراءات الإدارية مع السلطات الإيطالية بقيمة 3,000 يورو.
- بموجب إذن صرف رقم 8/4 بتاريخ 2020/08/03م بقيمة 67,149 يورو وتتمثل القيمة في استرجاع مصاريف علاج الموظفين الدبلوماسيين بالسفارة واتضح من خلال الفحص للمستندات المرفقة لوحظ الصرف من مخصصات التأمين الطبي لسنة 2019م على مصروفات علاج تخص سنة 2020م دون وجود موافقة وزارة الخارجية.
- بتعليمات من رئيس البعثة (ع.ع.ال) قام المراقب المالي السابق (ع.ال) بالصرف على أبناء الموظفين الدبلوماسيين بالمدارس الدولية والجامعات الإيطالية ومعاهد اللغات التخصصية بالرغم من وجود مدرسة ليبية خاضعة لإشراف السفارة وذلك بالمخالفة للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن العمل السياسي والقنصلي وتعديلاته.

الفحص المستندي 2021م

- بموجب إذن صرف رقم 9/9 بتاريخ 2021/09/15م بقيمة 4,005 يورو لصالح مكتب أنوار للخدمات العامة مقابل إقامة فندقية لمندوبي الجوازات والموفدين إلى السفارة حسب قرار وزير الخارجية رقم (59) لسنة 2021م للعمل على تفعيل منظومة الجوازات بالسفارة، ومن خلال الفحص تبين عدم وجود أية إيرادات بالخصوص وبالسؤال والاستدلال عن أسباب ذلك أفاد القنصل بعدم تشغيل اللجنة للمنظومة حسب قرار وزيرة الخارجية المشار إليه بسبب عدم تسليم الجهاز الخاص بتشغيل المنظومة إلى السفارة من قبل لجنة الجوازات والرجوع به إلى ليبيا دون توضيح الأسباب.

مرتبات العاملين بالسفارة

- من خلال أعمال الفحص لحسابات السفارة تم إخضاع عينة من استمارات صرف المرتبات للعاملين عن السنوات موضوع الفحص حيث لوحظ الآتي:
- استمرار ورود مرتبات العمالة المحلية بالرغم من الاستغناء عن خدماتهم وانتهاء علاقتهم الوظيفية بالسفارة وهو ما اتضح بكشوفات مرتبات شهر أكتوبر 2021م ورود مرتب السيد (و.ا.ع.ب) بالرغم من انتهاء علاقته الوظيفية بالسفارة منذ سنة 2020م ويرجع السبب في ذلك في عدم قيام السفارة بمخاطبة وزارة الخارجية بخصوص انتهاء خدمات المعني.



- التوسع في إبرام العقود مع الموظفين المحليين بالمخالفة لتعميم وزير الخارجية رقم (1354) المؤرخ في 2016/12/04م بشأن معايير التعاقد مع الموظفين المحليين حيث قامت السفارة بالتعاقد مع بعض الأفراد تحت مسمى عمالة محلية ولم يتم صرف مرتباتهم لعدة أشهر بسبب قيام السفير المدعو/ ع.ع.ال بالتعاقد معهم دون موافقة وزارة الخارجية وقد تم مؤخراً صرف مرتباتهم عن بعض الأشهر بالمخالفة بالرغم من عدم ورودها من وزارة الخارجية.
- قيام السفارة بإنهاء خدمات عدد من العمالة المحلية تجاوزت فترة عملهم الخمس سنوات وفقاً إلى تعليمات وزارة الخارجية بالخصوص والتي من ضمنها تعميم رقم (14096) المؤرخ في 2017/11/26م، حيث تم إنهاء خدمات عدد ستة عاملين حيث لوحظ قيامه بتضخيم إجمالي القيمة التقديرية والتي بلغت 545,790 يورو لمكافأة نهاية الخدمة المستحقة بالمقارنة مع ما تم صرفه فعلياً 361,669 يورو وذلك للاستفادة منها في الصرف على بنود أخرى وفيما يلي بيان بتلك المكافآت.
- قيام السفير بإعادة التعاقد مع عدد 3 أشخاص كعمالة محلية بالمخالفة بعد دفع كافة مستحقاتهم ومكافأة نهاية الخدمة، مما يعد ذلك تحيلاً على اللوائح والقوانين المعمول بها، مع العلم بأنه حالياً يتم صرف مرتباتهم بالمخالفة ودون أن ترد تلك المرتبات من وزارة الخارجية الأمر الذي يُعد ذلك تجاوزاً في الصلاحيات وإساءة استعمال وظيفية لتحقيق منفعة للغير.

وديعة الملحقية العسكرية

تحتفظ الملحقية بحساب مصرفي لدى مصرف اليونيكردت حيث يتم الصرف من الحساب على الأعمال التي تكلف بها الملحقية من وزارة الدفاع، إضافة إلى متابعة تنفيذ الاتفاقيات العسكرية مع الجانب الإيطالي، والإشراف المباشر على الطلبة والمندوبين الموفدين على نفقة وزارة الدفاع بالساحة الإيطالية، بالإضافة إلى الساحة الصربية والساحة الكندية والكرواتية، وفيما يلي بيان بالحوالات الواردة باليورو والمبالغ المصروفة من الحساب عن السنوات 2019-2020-2021م من واقع دفتر يومية الصندوق والمصرف:

السنة	الرصيد (1/1)	الحوالات	المصرفات	الرصيد (12/31)
2019م	2,253,770	4,529,551	4,264,826	2,518,495
2020م	2,518,495	517,341	1,189,879	1,845,957
2021م	1,845,957	917,146	1,231,609	1,531,494

وبشأنها لوحظ الآتي:

- صرف مبالغ مالية من حساب السفارة في شكل سلف مالية لم يتم ترجيعها حتى تاريخه، وبناءً على موافقات صادرة عن وزارة الدفاع، وفيما يلي بيانها:

السنة	2018م	2019م	2020م	2021م
القيمة	27,500	365,000	-	64,253



وبهذا فإن المبلغ الإجمالي المستحق للملحقية العسكرية ويرتب التزام على السفارة هو 456,753 يورو حتى تاريخ 2021/12/31م وفيما يلي أهم الظواهر والملاحظات التي تكشف من خلال فحص حساب الملحقية العسكرية:

مبادرة الدفاع لجنة (5+5)

بمبادرة من وزير الدفاع المفوض بحكومة الوفاق الوطني السيد/ ف.ال تقدم باقتراح إلى وزير الدفاع الإيطالي وباعتباره يرأس اجتماع (5+5) لسنة 2019م أن يتم إقامة الاجتماع في إيطاليا نظراً للظروف السياسية والأمنية التي تمر بها البلاد، حيث تبين قيام وزارة الدفاع بإحالة مبالغ مالية خلال العام 2019م لتغطية الاجتماعات بنحو 415,184 يورو، في حين بلغت إجمالي المصروفات لهذه الاجتماعات مبلغ 364,460 يورو ويلاحظ أنه بلغت تكاليف إقامة عن الفترة من 10/01 وحتى 2019/12/23م مبلغ 317,065 يورو أغلبتها تخص اللجنة التحضيرية حيث أن الوفود الرسمية لم تتجاوز مدة الإقامة 5 أيام. ومن ضمن النفقات شراء أجهزة إلكترونية مختلفة بقيمة 4,881 يورو وقد استلمت من قبل اللجنة التحضيرية مما يتطلب متابعتها من قبل وزارة الدفاع.

ودیعة جائحة كورونا

- قيام السيد (ع.ال) بتضخيم عدد العالقين الليبيين أثناء جائحة كورونا بعدد 256 مواطن بناءً على كتابه الموجه إلى وزارة الخارجية لغرض الحصول على أموال مقابل ذلك إلا أنه تبين أن العدد الحقيقي والفعلي عدد 107 مواطن فقط، أي بإضافة عدد 149 مواطن بشكل غير حقيقي للحصول على أموال إضافية.
- بتاريخ 2020/05/19م أصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني القرار رقم (349) لسنة 2020م بشأن تخصيص مبلغ 1,296,040 دينار للسفارة الليبية روما أي ما يعادل 809,691 يورو خصماً من الباب الخامس (نفقات الطوارئ) لمواجهة جائحة كورونا وذلك قبل ورود الحوالة المالية الخاصة بجائحة كورونا.
- بموجب إذن صرف رقم 5/10 بتاريخ 2020/05/14م تم تحويل مبلغ 540,000 يورو خصماً من حساب السفارة العام رقم (103861479) لصالح شركة إيرميد كالسيرفس تمثل 60% من المبلغ الإجمالي المخصص لمواجهة جائحة كورونا، ومن خلال فحص إذن الصرف لوحظ الآتي:
- عدم وجود فواتير أصلية معتمدة من الشركة المذكورة توضح تكاليف الحجر والخدمات المقدمة أو مطالبة بدفع القيمة معتمدة من قبل الشركة المزودة للخدمة.
- التكاليف المدفوعة على حجر المواطنين العالقين تمت بناءً على جداول مبهمه وغير معنونة ولا يوجد بها اعتماد.
- أفاد السفير أن شركة إيرميدكيا هي مؤسسة غير ربحية وهو ما ينافي الواقع والمستندات المقدمة حيث أنها شركة تجارية (شركة الفرد الواحد) وأن الأسعار المتعاقد معها مرتفعة جداً.



- قيام السفير الليبي في روما بإصدار القرار رقم (10) لسنة 2020م بشأن تشكيل لجنة أزمة برئاسة وعضوية 17 موظف دبلوماسي ومحلي تختص بالإجراءات المتعلقة بمجابهة جائحة كورونا حيث تبين أن تشكيل اللجنة كان بشكل صوري لغرض إضفاء الشرعية على التعاقد الذي أبرمه السفير مع الشركة دون مراعاة لوجود اللجنة ودون وجود إجراءات حقيقية للحصول على أسعار مناسبة ومقبولة.
- من ضمن تكاليف الحجر تم تحميل الفاتورة بقيمة 22,050 يورو يومياً تخص الإقامة فقط ودون تحديد عدد الغرف وعدد النزلاء الليبيين الفعليين.
- تم تحميل الفاتورة بقيمة 71,020 يورو تحت مسمى (تنفيذ البرنامج) دون توضيح اختصاص البند.
- من ضمن المبالغ المحملة على مصروفات الجائحة مبلغ 3,000 يورو وفق إذن الصرف رقم 6/6 بتاريخ 2020/06/01م في شكل هدايا (ساعات) لأعضاء لجنة كورونا المشكلة بقرار السفير بالرغم من التنبيه بعدم الصرف إلا على ما يخص الجائحة بالرغم من عدم وجود أي دور للجنة المشكلة بالقرار سالف الذكر والممنوح لهم الهدايا.
- الصرف بالتجاوز لقيمة الحوالة الواردة بمبلغ 10,000 يورو بالرغم من التنبيه بعدم التجاوز حسب ما جاء في قرار منح المبلغ المخصص بالرغم من ان العدد الحقيقي أقل من نصف العدد المصرح به من السفير.
- بموجب إذني الصرف أرقام 6/2 و 8/1 بقيمة 12,000 يورو و 6,000 يورو على التوالي تم صرف منح للأطباء المتطوعين للساحة الإيطالية لمجابهة جائحة كورونا وبقيمة إجمالية 18,000 يورو لعدد 6 أطباء بواقع 3,000 يورو لكل طبيب، ويلاحظ تم الصرف نقدي بناءً على مراسلات صادرة من السفير للمراقب المالي تخلو من الأرقام الإشارية والتواريخ وتم سحب المبلغ من المصرف عن طريق المراقب المالي ولم يتم تحميل ذلك كعهدة يتم تسويتها بتسليم المبلغ للمستفيدين.
- من خلال فحص حسابات سفارة الفاتيكان تبين ان المستفيدين (الأطباء المتطوعين) تحصلوا على مبالغ في شكل منح من سفارة ليبيا بالفاتيكان خلال فترة تواجدهم بالساحة الإيطالية بقيمة إجمالية 18,000 يورو وبالتالي فإن إجمالي المبلغ الممنوح للأطباء المتطوعين خلال فترة تواجدهم بدولة إيطاليا مبلغ 36,000 يورو، كما يتبين عدم وجود تنسيق بين البعثات الدبلوماسية العاملة بالساحة الإيطالية مما أدى إلى ازدواجية الصرف مما يُعدّ ذلك إهداراً للمال العام وتحميل المبلغ المخصص لمجابهة فيروس كورونا بمصروفات لا تخصه.
- عدم التقيد بما جاء في كتاب وكيل وزارة الخارجية للشؤون الفنية ورئيس لجنة العالقين بالخارج والمتمثل في ضرورة إرفاق التعهد بخصوص الالتزام بإجراءات الحجر الصحي الكامل حسب التعليمات وهو ما يظهر العدد الحقيقي للمقيمين بالحجر.
- عدم التقيد بكتاب مدير مكتب المتابعة الخارجية بديوان المحاسبة رقم (1888) المؤرخ في 2020/04/06م المحال بكتاب مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية



بوزارة الخارجية رقم (4552) المؤرخ في 2020/04/20م بخصوص بعض التعليمات الواجب اتخاذها عند الصرف لمجابهة جائحة كورونا والتي من ضمنها صورة من جواز السفر وختم الخروج من الدولة الليبية وختم الدخول للدولة محل الاعتماد وصورة من تذكرة السفر والرقم الوطني على أن يتبع ذلك إعداد تقارير دورية وأسبوعية متضمنة كافة البيانات المطلوبة لمطابقتها مع منظومة البيانات بالمنافذ وهو ما لم يتحقق مما يتعذر معه التحقق مع العدد الصحيح للمواطنين العالقين الذين تم الصرف عليهم وما يؤكد ما تم التوصل إليه بأن العدد الحقيقي للعالقين في روما 107 مواطن بخلاف ما تم التصريح به من قبل السفير بصفته رئيس اللجنة إلى وزارة الخارجية ولجنة الأزمة بأن عدد العالقين من المواطنين هو 256 مواطن ليبي.

وديعة العمل السياسي

بالرجوع إلى السنة المالية 2018م تبين ورود حوالة بقيمة 84,661 يورو إلى حساب المصروفات وذلك بموجب قسيمة إيداع رقم 172735 مؤرخة في 2018/03/05م تخص العمل السياسي، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- إجمالي المبالغ المصروفة والمحملة على وديعة العمل السياسي بلغت 105,000 يورو في حين أن قيمة الوديعة نحو 84,661 يورو أي بتجاوز قدره 20,339 يورو.
- بتاريخ 2018/05/24م وبموجب إذن صرف رقم 5/2 قام القائم بالأعمال بالوكالة بمخاطبة المراقب المالي بسحب مبلغ 5,000 يورو نقداً وتسليمه إلى القائم بالأعمال بالوكالة دون وجود إجراءات تسوية للمبلغ.
- بتاريخ 2018/11/08م قام السفير بإصدار القرار رقم (25) لسنة 2018م بشأن إيفاد موظفين في مهمة رسمية بلغ عددهم 12 موظف دبلوماسي وبرئاسة السفير إلى مدينة باليرمو لحضور المؤتمر الدولي المنعقد حول ليبيا يومي 12-13/نوفمبر/2018م.
- تم سحب مبلغ نقدي بنحو 100,000 يورو من حساب السفارة رقم 103862311 للصرف منه على مؤتمر باليرمو حول ليبيا بناءً على تعليمات السفير من وديعة العمل السياسي وذلك بموجب إذن الصرف رقم 11/3 بتاريخ 2018/11/08م، حيث لم يتبين وجود ما يفيد تسوية المبلغ المذكور وبالتواصل مع المراقب المالي والذي أفاد بعدم وجود أي مستندات تدل على أن المبلغ في عهده وان الصرف تم بمعرفة السفير وقد أفاد السفير بأن المبلغ صرف مقابل أعمال ذات طابع سياسي والمبلغ لم يسوى حتى تاريخ 2021/12/31م.

حساب الإيرادات

هو حساب خاص بتحصيل الإيرادات المتمثلة في رسوم الطوابع والتأشيرات والمصادقة على شهادات المنشأ وفيما يلي بيان بالإيرادات المحصلة والمبالغ المصروفة بناء على التحويلات النقدية إلى الحساب العام رقم 479:



السنة	الرصيد (1/1)	المتحصلات	المسحوبات	الرصيد (12/31)
2019	137,859	293,197	265,323	165,733
2020	165,733	56,992	994	221,730
2021	221,730	83,168	235,000	69,899

لم يتم الوقوف على عدد التأشيرات والطوابع المستلمة من وزارة الخارجية الخاصة بالسفارة، لعدم وجود سجل يثبت حركة: (التسليم والاستلام بين المراقب المالي والشؤون القنصلية، بالإضافة إلى عدم وجود محضر تسليم واستلام بين مسؤولي القسم القنصلي السابق).

من خلال حصر قيمة الإيرادات (التصديق على شهادات المنشأ - الطوابع - التأشيرات) من واقع السجلات الممسوكة بالشؤون القنصلية تبين وجود اختلاف ما بين القيم المستلمة (طوابع - تأشيرات) وما تم إيداعه بالمصرف حيث أن الشؤون القنصلية تقوم باستلام قيمة الطوابع وإيداعها بالحساب مباشرة من قل متلقي الخدمة، وفيما يلي بيان القيم المستلمة والمودعة:

السنة	شهادات منشأ وطوابع	التأشيرات	الإجمالي	ما تم إيداعه	الفرق
2019م	98,952 يورو	41,280 يورو	140,232 يورو	90,686 يورو	43,546 يورو
2020م	28,664 يورو	13,2600 يورو	41,924 يورو	40,582 يورو	1,342 يورو
2021م	30,244 يورو	29,280 يورو	59,524 يورو	41,508 يورو	18,016 يورو
الإجمالي	157,860 يورو	83,820 يورو	241,680 يورو	178,776 يورو	62,904 يورو

وبشأنه لوحظ الآتي:

- وجود فرق بين القيم المحصلة والمبلغ المودع وهذا راجع إلى الصرف النقدي مباشرة من قيمة المتحصلات النقدية وكذلك منح سلف شخصية وعهد مالية منها والتي بلغت في مجملها 62,904 يورو.
- تحصيل قيمة الإيرادات النقدية بموجب إيصالات خاصة بالرغم من وجود إيصالات (م ح 5) بالسفارة.
- صرف عهد مالية لمسؤول الشؤون القنصلية من قيمة المتحصلات النقدية مباشرة بلغت نحو 19,280 يورو، وقد لوحظ الصرف من الإيرادات مباشرة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
- صرف مبلغ 8,000 يورو نقداً مباشرة من إيرادات القنصلية إلى المراقب المالي بموجب إيصال واستلام غير مؤرخ ولا يوجد رقم إشاري ومن المستفيد بقيمة لم يتبين أوجه إنفاقه حيث تم ترجيع القيمة إلى الحساب بموجب قسيمة إيداع رقم 1106 بتاريخ 2021/11/22م.



- بموجب إذن صرف رقم 11/6 بتاريخ 2021/11/10م بقيمة 3,629 يورو عبارة عن استرجاع المبلغ إلى حساب الإيرادات حيث لوحظ أن المبلغ الذي تم ترجييعه يمثل جزء من المبلغ المسحوب من المتحصلات النقدية والبالغ قيمتها 6,574 يورو في ظل غياب بيانات مستلم المبلغ.
- بموجب إذن صرف رقم 5/1 بتاريخ 2021/05/31م بقيمة 15,000 يورو تم سحب المبلغ من حساب الإيرادات لتغطية زيارة الوفد الرئاسي إلى جمهورية إيطاليا حيث لم يتبين إرفاق أي فواتير بإذن الصرف.
- بالرغم من تعامل الدول بمبدأ المعاملة بالمثل وهو ما يؤكد كتاب وكيل الشؤون القنصلية رقم (64/2/2) بتاريخ 2021/10/18م وخاصة فيما يتعلق بطرق تقديم الجوازات والمستندات المطلوبة وقيمة الرسوم، إضافة إلى جباية الرسوم على طالبي التأشيرات لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة، إلا أن السفارة الليبية روما لم تنتهج ذات النهج في التعامل مع الجانب الإيطالي، حيث قامت بمنح تأشيرات مجانية بالمخالفة ويعد ذلك بمثابة التصرف بالمال العام بالمجان وتعد من الإيرادات الضائعة وحرمان الخزانة العامة من إيرادات مستحقة فضلاً عن عدم وجود موافقة مجلس الوزراء، وفيما يلي بيان بالقيم المالية للتأشيرات الممنوحة مجاناً للجانب الإيطالي عن الفترة من 2019م إلى 2021م، حيث لوحظ مايلي:

السنة	تأشيرات الدفاع	تأشيرات المراسم	تأشيرات الحكومة	تأشيرات السفير	الإجمالي
2019م	12,720	37,620	1140	11,220	62,700
2021/2020م	140,700	70,780	840	8,460	220,780
					283,480

- قيام السفارة بسحب مبالغ مالية من حساب الإيرادات بالمخالفة للوائح والتشريعات المنظمة في هذا الشأن، كما تبين سحب مبالغ من حساب الإيرادات ولم يتم استرجاعها حتى تاريخ 2021/12/31م بالمخالفة، إضافة إلى زيادة الصرف عن السقف المحدد ومن التفويضات المالية الصادرة عن وزارة المالية وفيما يلي بيان بالمبالغ المالية المسحوبة من حساب الإيرادات لتغذية حساب المصروفات رقم 103862311 عن الفترة من 2019م وحتى 2021م:

التاريخ	رقم إذن الصرف	البيان	القيمة
2019/05/14م	5/1	تمويل حساب المصروفات	100,000
2019/02/28م	2/2	مصروفات المدرسة الليبية	14,700
2019/09/09م	9/1	تمويل حساب المصروفات	150,000
2021/01/22م	1/1	تمويل حساب المصروفات	200,000
2021/01/22م	1/2	تمويل حساب المصروفات	20,000
		الإجمالي	484,700

الشركات السياحية

تبين قيام السفارة بدفع مبالغ لبعض الشركات المتخصصة في مجال السفر والسياحة وذلك للحصول على حجوزات الفنادق وتذاكر السفر، حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه لهذا الغرض 993.609.14 يورو حيث تبين الإشارة في مستندات الصرف على وجود



اتفاق مبرم بين السفارة وشركة سجال بشأن تقديم خدمات حجز التذاكر والإقامة بالفنادق، كما هو وارد بالكتاب المرفق بإذن الصرف الموجه إلى المراقب المالي رقم (1-7-1189) المؤرخ في 2019/08/15م، علاوة على عدم وجود موافقات من وزارة الخارجية بالتعاقد مع هذه الشركات خارج جمهورية إيطاليا، وفيما يلي بيان ما تم صرفه لتلك الشركات:

اسم الشركة	إجمالي قيمة المعاملات المسددة (€)
سيجال للسفر والسياحة	605,575
السواحل للخدمات السياحية	200,000
أسوار توريس للسفر والسياحة	234,865

- بموجب إذن صرف رقمي 8/26 بتاريخ 2020/08/25م بقيمة 100,000 يورو و8/29 بتاريخ 2020/08/25م بقيمة 100,000 يورو لصالح شركة السواحل للخدمات السياحية مقابل تقديم خدمات سياحية حيث لوحظ الآتي:
 - عدم التطابق بين إجمالي الفواتير المرفقة كمؤيدات للصرف مع قيمة إذن الصرف مع العلم بأن الفواتير غير معتمدة وان جميع التكاليف المرفقة مع إذن الصرف غير معنونة وبدون رقم إشاري.
 - أمر تحويل رقم 205082020 بلا تاريخ تم خصم القيمة من الحساب رقم 103862311 حساب المصروفات بالسفارة، حيث تبين عدم إرفاق أي مستند يؤيد عملية الصرف للمبلغ المذكور.
 - المغالاة في أسعار الخدمات المقدمة من قبل شركة سيجال للسفر والسياحة يتضح من خلال إذن الصرف رقم 5/5 بتاريخ 2020/05/04م بقيمة 67,700 يورو لصالح الشركة المذكورة مقابل سداد رسوم طائرة إسعاف خصماً من وديعة طب الميدان والدعم.
- بموجب إذن صرف رقم 2/3 بتاريخ 2020/02/01م بقيمة 254,646 يورو لصالح شركة سيجال للسفر والسياحة، حيث لوحظ أن الصرف بناءً على كشف تجميحي لعدد 16 فاتورة مبيناً فيه أرقام الفواتير وقيمة كلاً منها وتاريخها، إذ تبين أن أغلب الفواتير تاريخها في يوم واحد وبقيمة إجمالية قدرها 259,483 يورو، وبذلك نلاحظ الاختلاف في القيمة الإجمالية للفواتير والقيمة الظاهرة بإذن الصرف.
- بموجب إذن صرف رقم 2/4 بتاريخ 2020/02/13م بقيمة 27,764.45 يورو لصالح شركة أسوار توريس للسفر والسياحة إذ لوحظ ضعف التعزيز المستندي للصرف وتم الاكتفاء بأمر التحويل للشركة وكتاب السفير الموجه للمراقب المالي إشاري رقم (39-1-522) بدون تاريخ ومن خلال الاطلاع على سجل الصادر بالسفارة اتضح عدم وجود الرقم الإشاري السابق ذكره وهو ما تم التأكيد عليه من قبل رئيس قسم الشؤون الإدارية بالسفارة ضمن أقواله بأن الرقم الإشاري المذكور ليس له علاقة بصادر السفارة.



الخلاصة

وجود عدد من التكاليف لشركات أسوار وسيجال والسواحل بحجوزات فنادق وتذاكر سفر مبهمه وغير مفصلة وبقيم كبيرة، حيث تبين تداول هذه التكاليف خارج الدورة المستندية للسفارة وجميعها غير مؤرخة ولا تحمل أرقام إشارية حيث أفاد رئيس قسم الشؤون الإدارية بالسفارة بعدم علمه بتلك التكاليف نهائياً، وأنها لا تتداول عبر قسم الشؤون الإدارية بالسفارة أو سجلاتها مما يضعها محل شبهات فساد وخاصة أنها لا تحتوي على تفاصيل خاصة في ظل تعامل تلك الشركات من خلال السفير دون غيره.

العهد المالية

أظهرت سجلات ودفاتر السفارة وجود عهد مالية غير مقلدة في نهاية كل سنة 2019-2020م بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولم يتبين قيام المراقب المالي بأي إجراء بخصوص الموظفين الذيم لم يقوموا بتسوية وإقفال العهد الممنوحة لهم بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن كالتالي:

الاسم	رقم إذن الصرف	التاريخ	قيمة العهدة
ع.ع.ال	9/9	2020//09/21م	5,000
ع.ع.ال	11/3	2018/11/18م	100,000
م.ال	5/2	2018/05/24م	5,000
ع.ال	7/9	2021/07/08م	5,000

السفارة الليبية براغ - تشكيا

نظام الرقابة الداخلية

لوحظ ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق في السفارة مع وجود عدد من الملاحظات العامة نذكر أهمها كما يلي:

- لم يتبين قيام المراقب المالي السابق والحالي بإحالة نسخة من أدونات الصرف للإدارة المختصة بوزارة المالية وذلك عن كافة سنوات الفحص 2015 حتى 2020م بالمخالفة للمواد (98-156-157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتبين إحالة تقرير الإيرادات والمصروفات لوزارة المالية عن بعض السنوات محل الفحص والمراجعة 2016-2019-2020م بالمخالفة للمادتين (21-25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتبين إحالة الحساب الختامي للسفارة بموجب مراسلات رسمية للجهات المختصة عن بعض السنوات محل الفحص والمراجعة بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم قيام المراقب المالي بالتوقيع على أغلب أذونات الصرف بالمخالفة للمواد (19-97-99-102) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين الصرف بالتجاوز على بنود الميزانية وعدم التقيد بالاعتمادات المدرجة بالبنود الواردة بها بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة وتحديداً السنة المالية 2019م.
- لوحظ القصور في أداء أعمال الجرد السنوي بالشكل الصحيح حيث لوحظ أن ما تم القيام به هو عبارة عن حصر فقط لبعض الموجودات والمكاتب.
- لوحظ على بعض عمليات الشراء والتوريد عدم استدراج عروض مفاضلة لاختيار العرض الأنسب.
- لوحظ قيام السفارة بتخزين أثاث بيت الضيافة في مخزن المدرسة التابعة للسفارة لعدة سنوات مما يعرضه للتلف.

نتائج الفحص المستندي عن السنوات (2015-2020م)

- من خلال أعمال الفحص والمراجعة لأذونات الصرف المتعلقة بوديعة شراء مبنى السفارة تبين قيام القائم بالأعمال خلال الفترة من تاريخ 2017/04/05 – 2021/03/31م المراقب المالي بالسفارة من تاريخ 2017/09/19 – 2020/11/30م بالآتي:

- إجراء مدفوعات خصماً من وديعة شراء مبنى السفارة بقيمة 131,069 على إقامة أشخاص بالفنادق وتقديم إعاشة وشراء مستلزمات على النحو المبين في أذونات الصرف ولا يوجد ما يعزز ذلك قانوناً على حساب السفارة حيث لم يتم إرفاق أي برقية من جهة الاختصاص بتمكين المعنيين من اقامتهم بالفندق أو ما يثبت قيامهم بأي عمل رسمي بدولة تشيكيا إضافة للسفارة مقابل علاوة سفر ومبيت لبعض أعضاء اللجان الرقابية الموفدة لبعض المهام بالسفارة، بالمخالفة للمادتين (11، 12) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والمادتين (10-16) من القانون النظام المالي للدولة والمادتين (13، 99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ الاستمرار في نهج سياسة استئجار مبنى السفارة الليبية براغ ودفع قيمة الإيجار الخاص بالمبنى 63,600 يورو سنوياً منذ شهر أبريل 2009م، ولازال هذا العقد سارياً، على الرغم من حصول السفارة على وديعة خاصة بشراء مبنى خاص بالسفارة بتاريخ 2013/11/14م.
- لوحظ إتمام إجراءات الصرف دون توقيع واعتماد المراقب المالي على الكثير من أذونات الصرف بالمخالفة لنصوص المواد (99، 113، 115، 156) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- تحميل ميزانية السنة الحالية بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالمخالفة.



- تبين قيام سفير ليبيا لدى دولة تشيكيا خلال الفترة من 2014/04/16 إلى غاية 2018/07/31م والسيد/ م.ع.ب بصفته المراقب المالي بالسفارة من 2011/11/14م إلى غاية 2017/09/19م لوحظ ترجيع بعض المبالغ لبعض العاملين بالسفارة مقابل خدمات علاجية ببعض المصحات بالرغم من وجود عقود تأمين صحي لكافة أعضاء السفارة لتغطية كافة حالات العلاج بالمخالفة.
- بموجب إذن الصرف رقم 1/26 بتاريخ 2018/01/11م بقيمة 1,635 دينار يمثل استرجاع مصاريف علاج السيد السفير/ ح.أ، حيث تعتبر جميع الفواتير المرفقة بإذن الصرف غير قانونية حيث لا يوجد عليها أي أختام أو توقيعات من المصحات أو المستشفيات.
- تبين قيام السفير السابق بصرف مساعدة مالية بموجب إذن صرف رقم 4/66 بتاريخ 2016/06/28م خصماً من بند الإعانات والمساعدات والمنح مبلغ 55,000 كرون ما يعادل 3,548 دينار ليبيا لصالح/ ا.ص.ال دون أن يتبين دخوله إلى الأراضي التشيكية.
- لوحظ قيام السفير في ظل غياب المراقب المالي بالسفارة (نظراً لخروجه في إجازة لغرض الحج) بإصدار أذونات صرف منفرداً دون اعتماد من المراقب المالي وكذلك بالتوقيع على الحوالات المصرفية بصفة فردية.
- لوحظ تحميل مصروفات على بنود غير مختصة بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام السفارة بصرف مساعدات مالية نقداً لأشخاص استناداً على طلب كتابي من المستفيد دون تحديد أسباب صرف تلك المساعدة ومدى استحقاق المستفيدين للمساعدة من عدمه بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة والمادتين (13، 99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ من خلال الفحص غياب التوقيعات والأختام بما يفيد استلام الأموال من المستفيدين على أذونات الصرف سواء كانت طريقة الدفع نقداً أو عن طريق حوالة مالية ويلاحظ ذلك على معظم أذونات الصرف بالمخالفة للمواد (103، 104، 105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ وجود حوالات مالية ترد بين الحين والآخر لحسابات السفارة الليبية في تشيكيا تخص الطلبة في دولة سلوفاكيا وكذلك مصاريف علاج دون وجود مبرر لاستخدام حسابات السفارة في مثل تلك التحويلات فضلاً عن عدم إرفاق حوالات أسماء الأشخاص المستفيدين منها وقرارات إيفادهم على الرغم من الطلبات المتكررة من المراقب المالي بالسفارة بشأن عدم إحالة مبالغ تخص طلبة في ساحة أخرى، ومن الأمثلة على ذلك مايلي:



إذن الصرف	تاريخه	القيمة	البيان
7/34	2016/07/28	551,536.100	تحويل إلى حساب الصحة
7/35		78,951.400	
7/36		75,466.400	تحويل إلى حساب الصحة
7/37		153,720.800	
7/38	2016/07/28	7,451.100	تحويل إلى حساب الطلبة بسلوفاكيا
7/39		80,047.900	
7/40		13,831.200	
4/2	2016/04/01	41,400.00 يورو	سلوفاكيا
4/3		5,500.000 يورو	
4/30	2016/04/11	91,600.00 يورو	

المدرسة الليبية براغ - تشكيا

من خلال أعمال الفحص والمراجعة للمدرسة الليبية براغ - تشكيا تبين إجمالي مرتبات العاملين بالمدرسة خلال السنة المالية 2020م بلغت 105,600 يورو، وإيجار المبنى خلال نفس السنة بلغ 26,400 يورو والإيرادات المحققة من خلال دفع الرسوم الدراسية بلغ 48,000 يورو، بعجز وقدره 84,000 يورو سنوياً العديد من الملاحظات والمخالفات نوجزها في الآتي:

- قيام السفارة بسداد رسوم دورات تدريبية للغة الإنجليزية وإعطاء دورس في المنازل لبعض أبناء موظفي السفارة بالمخالفة المادة (53) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.
- يتم صرف مرتبات أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة نقداً بدلاً من الصكوك بحجة أنهم يتقاضون مساعدات من السلطات التشيكية، مما يضعف أحكام نظام الرقابة الداخلية فضلاً عن مخالفة التشريعات النافذة بدولة الاعتماد.
- لم يتبين وجود ملفات إدارية لأعضاء هيئة التدريس بالمدرسة تحتوي على مؤهلاتهم العلمية والسيرة الذاتية وبياناتهم الشخصية والبالغ عددهم 8 مدرسين من جنسيات غير ليبية بالإضافة إلى عاملة نظافة.
- يتم اختيار المدرسين بناءً على مقابلة شخصية مع مدير المدرسة ومشرف المدرسة وفي بعض الأحيان القائم بالأعمال أو القنصل.



الفصل الثامن: قطاع العدل

ديوان وزارة العدل

- لم يتبين وجود خطة واضحة الأهداف لعمل الوزارة.
- ضعف أداء الوزارة في تنفيذ المهام والاختصاصات الموكلة إليها.
- عدم وجود تحديد واضح لمهام واختصاصات وكلاء الوزارة.
- عدم التقيد بالتنظيم الداخلي المعتمد لعمل الوزارة وسلب مدير مكتب الوزير لبعض الاختصاصات المناطة بالإدارات الأخرى ومنها ما يتعلق بالأداء المالي.
- عدم الالتزام بمسك السجلات الرقابية والاحصائية بالطريقة السليمة (سجل الودائع والأمانات، سجل الالتزامات، سجل الدفعات المتقدمة، سجل الاعتمادات المستندية، سجل العهد المالية، سجل السلف).
- عدم إحالة بواقى أرصدة أبواب الميزانية إلى حساب وزارة المالية عند انتهاء السنة المالية.
- إغفال مكتب المراجعة الداخلية القيام بإجراء الجرد المفاجئ على الخزينة والمخازن واعداد التقارير الدورية والشهرية بالمخالفة لنص المادة (88) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور العديد من الأرصدة المعلقة منذ سنوات سابقة بمذكرات تسوية للحسابات المصرفية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في منح العهد المالية دون مبرر لذلك.
- التوسع في صرف المكافآت والمزايا المالية دون وضع سقف محدد بالمخالفة للقانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل وكذلك القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المعاملات المالية بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- إغفال ختم أذونات الصرف بختم الصرف تفادياً لتكرارها بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تعبئة واستيفاء بيانات أذونات الصرف بالمخالفة للمادتين (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفير وسائل الحماية والأمان بالخزائن بالمخالفة للمادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك دفتر يومية الصندوق والاكتفاء بالمنظومة الالكترونية فقط.
- عدم إمساك دفتر أستاذ لحساب الأمانات بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم قيام المراجعة الداخلية بإعداد تقارير عن أداء الوزارة وإحالتة للإدارة العليا للاسترشاد به.
- عدم وجود عناصر مالية مؤهله مما ترتب عليه ضعف الأداء المالي.
- عدم الالتزام بترقيم أذونات الصرف ترقيماً شهرياً متسلسلاً بالمخالفة للمادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في مسك سجل تحليلي للالتزامات القائمة على الوزارة مما يضعف إحكام الرقابة عليها بالمخالفة لنص المادة (18) من القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.
- عدم توافق مؤهلات بعض الموظفين مع الوظائف والمهام المكلفين بها بالمخالفة لأحكام المادة (128) فقرة رقم 7 من قانون العمل رقم (12) لسنة 2010م الأمر الذي يؤثر سلباً على الأداء بشكل عام.
- سوء تخزين بعض الأصناف فضلاً عن عدم حفظها بطريقة تلائم طبيعتها مع عدم فصل كل صنف على الأخر بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل يتم تدوين بيانات جميع دفاتر (م ج/5) المستلمة من وزارة المالية بالمخالفة للمادة رقم (76) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اللجوء إلى طريق التكاليف المباشر عن الحاجة لتوفير متطلبات أو إنجاز أعمال أو خدمات بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم الاهتمام بتسجيل وتوثيق الأصول الثابتة لدى الجهات المختصة.
- الإفراط في شراء السيارات دون الحصول على الموافقات اللازمة فضلاً عن اللجوء للتعاقد بطريقة التكاليف المباشر.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الاعتمادات المستندية المفتوحة منذ سنوات سابقة.
- لوحظ تعمد بعض المسؤولين بالوزارة عدم التعاون مع أعضاء اللجنة وتزويدها بالبيانات والمستندات المطلوبة لأعمال الفحص والمراجعة في المواعيد المحددة.

الميزانية التسييرية

بيان مقارنة بالمبالغ المسيلة بالمصروفات الفعلية حتى 2021/12/31م:

البيان	المبلغ	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	433,828,661	519,026,660	-85,197,999
الباب الثاني	58,000,000	54,430,360	3,569,640

- عدم اتخاذ مايلزم من إجراءات قانونية حيال الصكوك المعلقة بحساب الباب الأول منذ سنوات سابقة.



- عدم قيام الوزارة بمخاطبة وزارة المالية لإيقاف ورود مرتبات عدد من المتقاعدين - المنقولين - المنقطعين... إلخ.
- استمرار ورود مرتبات عدد من (المتقاعدين - المنقولين) إلى ديوان الوزارة دون قيام الوزارة باتخاذ الإجراء اللازم حيال ذلك.
- قيام الوزارة بإيداع مبالغ تفويضات المنقولين من جهات أخرى للعمل بالوزارة بحساب الباب الأول بدلاً من تعليتها بحساب الأمانات.
- التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي والمكافآت المالية وغيرها من المزايا ودون مردود مقابل ذلك.
- قيام الوزارة بصرف مكافآت مستمرة منذ سنوات سابقة بقرارات قديمة دون مراعاة السنة المالية المتعلقة بتلك المكافآت.
- صرف مكافآت مالية لبعض الموظفين دون إرفاق الأعمال التي قاموا بإنجازها.
- بلغت جملة مصروفات بند الإعاشة 2,064,000 دينار حيث لوحظ على ذلك ما يلي:
- عدم وجود لجنة مختصة باستلام الوجبات والتأكد من الأعداد ومدى التقيد والالتزام بالشروط الصحية والمواصفات المطلوبة.
- بلغت مصروفات الباب الثاني حسب التقارير المعدة والمقدمة من الوزارة في 2021/12/31 م نحو 54,430,320 دينار.
- تدني الصرف من بعض بنود الباب الثاني مما يدل على سوء إعداد تقديرات مصروفات الباب الثاني.
- عدم بدل العناية اللازمة عند إعداد إذن الصرف وترك بعض الخانات دون تعبئة واستيفاء البيانات اللازمة.
- بلغت إجمالي مصروفات بند إيجارات المباني حتى 2021/12/31 م نحو 524,370 دينار حيث لوحظ على ذلك ما يلي:
- قيام الوزارة بصرف قيمة إيجارات بالمخالفة للشروط والضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013 م.
- عدم مراعاة شرط المسافة عند صرف قيمة الإيجارات لبعض المدراء ورؤساء المكاتب منهم.
- تحميل علاوة السفر والمبيت على البند مباشرة دون تحميلها خارج الميزانية إلى حين تسويتها بالمستندات المطلوبة بالمخالفة للائحة للإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007 م.

الباب الثالث (التنمية)

- من خلال المتابعة وفحص المستندات تبين قيام الوزارة بصيانة وتجهيز بعض النيابات والمحاكم التابعين للوزارة، حيث لوحظ بشأنها ما يلي:



- ضعف أداء الشركات المنفذة لمشروعات التنمية وعدم التزاماتها بالجداول الزمنية.
 - قصور الدراسات الفنية والمالية للمشروعات.
 - عدم التقيد والالتزام بإعداد تقارير المتابعة في المواعيد المحددة قانوناً.
 - عدم التقيد بإمسك سجل الالتزامات وفقاً لما نص عليه القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية
- بموجب إذن الصرف رقم 12/50 المؤرخ في 2021/12/19م بمبلغ 174,855 دينار لصالح شركة المعمار التام للمقاولات وذلك مقابل تحويل جناح مكتب وكيل وزارة العدل لشؤون الديوان والمحاكم والنيابات، ومن خلال الفحص والمراجعة اتضح الآتي:
 - تم التعاقد مع الشركة المنفذة بطريقة التكليف المباشر بناء على قرار وزير العدل رقم (838) لسنة 2021م بشأن تفويض مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل بالتعاقد بالتكليف المباشر لشركة المعمار التام للمقاولات العامة والاستثمار العقاري لصيانة وتحويل مكتب وكيل وزارة العدل للشؤون العامة والمحاكم والنيابات.
 - لم يتم إعداد معاينة لبنود الأعمال وفق الكميات والأسعار وتمت بمبلغ مقطوعية تم التعاقد عليه دون وجود مبرر لذلك في تحديد الكميات والأسعار.
 - الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعدم الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة (68) من لائحة العقود الإدارية، وبالتالي صدور القرار المشار إليه من غير ذي صفة.

الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

البيان التالي يوضح المبالغ المرحلة من العام الماضي والمسيل خلال هذه السنة:

مرحل 2020	المحال إلى الوزارة 2021	الإجمالي	إجمالي المصروفات
6,684,690	40,000,000	46,684,690	46,684,690

حيث لوحظ بشأنها ما يلي:

- إنفاق مبالغ مالية على مصروفات لاتتعلق طبيعتها بالمصروفات الطارئة والمستعملة بالمخالفة للمادة (17) من قانون النظام المالي للدولة وتمثلت أغلب المصروفات في شراء السيارات.
- استلام السيارات الجديدة من موظف بمكتب الوكيل دون بيان السبب.
- صرف مبالغ من حساب الطوارئ على أعمال الصيانة والتجهيز بالرغم من أن تلك المصروفات تتعلق بالباب الثالث "نفقات التنمية".

العهد المالية

- بلغت العهد المالية المصروفة حتى 2021/12/31م مبلغ 240,000 دينار.



- صرف عهد مالية دون التقيد بالسقف المحدد بالضوابط والشروط الصادرة عن وزارة المالية.
- تسوية وإقفال بعض العهد بفواتير تفتقد للشروط القانونية.
- شراء أصول من خلال العهد المالية دون إرفاق أدونات استلام.
- عدم تصديق بعض الفواتير لدى مصلحة الضرائب.
- تجزئة بعض الفواتير للتهرب من سداد الرسوم الضريبية.
- عدم إرفاق تقارير إنجاز الأعمال فيما يخص صيانة السيارات.
- عدم التقيد والالتزام بتسوية إقفال العهد عقب الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن أمثلة ذلك مايلي:

المبلغ	مستلم العهد
10,000	هـ.م
5,000	ع.ح.ال
10,000	ع.ع.هـ
10,000	ع.د
150,000	إدارة التفتيش على الهيئات القضائية

مصلحة التسجيل العقاري

من خلال أعمال الفحص لحسابات المصلحة عن السنة المالية تكشف ملاحظات نوردها فيما يلي:

نظام الرقابة الداخلية

- تدار المصلحة من قبل رئيس فقط خلافاً لنص المادة (4) من قرار المجلس الرئاسي رقم (1579) لسنة 2018م بإعادة تنظيم مصلحة التسجيل العقاري الصادر بتاريخ 2018/11/28م على: (...تدار المصلحة برئيس ومساعد رئيس يصدر بشغلها للوظيفة قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير العدل).
- عدم تقيد إدارة المصلحة بأحكام قانون علاقات العمل (12) ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بشروط منح المكافآت التشجيعية ومكافآت لجنة شؤون الموظفين.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي للمصلحة 2019م الفحص وإحاطته إلى الجهات المختصة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام المكتب القانوني بإعداد قرارات تشكيل اللجان وتضمينها صرف مكافآت بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
- إغفال مكتب المراجعة الداخلية قيامه بالمهام المناطة به على الوجه المطلوب، وفقاً للمادة (18) من القرار رقم (1579) لسنة 2019م بإعادة تنظيم مصلحة



- التسجيل العقاري، والعمل بأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فيما يتعلق بالتعزيز المستندي للمصروفات.
- التوسع في عملية منح العهد المالية النقدية بمبالغ تفوق القيمة المحددة بمندشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2017م، فضلاً عن عدم التسوية لبعضها خلال السنة المصروفة خلالها.
 - إغفال استيفاء بعض البيانات المدرجة بأذونات الصرف شهر 12 المتمثلة في: (التاريخ، بيانات الاعتماد المالي، رقم إذن الصرف، ما يفيد الاستلام للصك، توقيع الصراف) وذلك بالمخالفة للمادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن خلو بعض المرفقات من ختم وتوقيع مكتب المراجعة الداخلية.
 - عدم استيفاء بعض البيانات المدرجة على استمارات المرتبات والمتمثلة في (اعتماد المعد - المراجع الداخلي - المراقب المالي)، فضلاً عن عدم قيد أرقام بعض الأذونات بالسجل.
 - عدم تناسب المؤهلات العلمية (من حيث الاختصاص) لبعض الموظفين مع الوظائف المكلفين بها، بالمخالفة للمادة (128) فقرة 7 من قانون العمل رقم (12) لسنة 2010م، الأمر الذي يؤثر سلباً على جودة الأداء ومخرجات الوظيفة.
 - لم يتبين قيام الوزارة بترجيح رصيد أول المدة الخاصة بالباب الأول لحساب الإيراد العام.
 - ظهور فرق كبير في مصروفات بنود الباب الأول الظاهر في الخلاصة التجميعية وبين تقرير المراقب المالي.
 - ظهور مبالغ مودعة بالحساب تمثل تفويضات مصلحة لموظفين منقولين للمصلحة لا توجد عليها حركة.
 - لم يتبين قيام الوزارة بترجيح رصيد أول المدة الخاص بالباب الثاني لحساب الإيراد العام.
 - ظهور فرق كبير مصروفات بنود الباب الثاني الظاهر في الخلاصة التجميعية وبين تقرير المراقب المالي.
 - ظهور مبالغ مودعة بالحساب بقيمة إجمالية 511,439 دينار تمثل تفويضات مصلحة لموظفين منقولين للمصلحة لا توجد عليها حركة، الأمر الذي يثر الشك في قيام المصلحة في تحميل قيمة مصروفات هذه التفويضات المصلحة على بنود أخرى.
 - ظهر فرق بين إجمالي مصروفات الباب الثاني وبين حوالات وزارة المالية.
 - ظهور رصيد آخر المدة بحساب الباب الثالث بمبلغ 2,373 دينار وهو رصيد غير حقيقي.



الحسابات المصرفية

من خلال اعمال الفحص للحسابات المصرفية ومذكرات التسوية الشهرية تكتشفت لنا ملاحظات نوردها فيما يلي:

الحساب رقم (2117) خاص بالباب الأول

- إيرادات قيدت بالدفتر لم تظهر بالكشف 2,628,733.628 دينار.
- مبالغ خصمت من الكشف ولم تظهر بالدفاتر 531,734.918 دينار.
- وجود عدد من الصكوك المعلقة يرجع تاريخ تحرير عدد منها إلى سنوات سابقة 2014-2015-2017م، ولم يتخذ حيالها الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب الودائع والأمانات رقم (2148)

- عدم التزام المصلحة بما جاء بأحكام المواد (161، 162، 163، 164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمتعلقة بالقيود بحساب الأمانات.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة المخصصات المالية لميزانية المصلحة مبلغ 42,627,000 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية مبلغاً وقدره 39,535,614 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

التبويب	المبلغ المقدر	المعتمد	المصروفات	الرصيد
الاول	47,044,800	40,000,000	37,466,233	2,533,766
الثاني	7,750,000	2,627,000	2,069,382	557,618
الإجمالي	54,794,800	42,627,000	39,535,614	3,091,385

ومن خلال الفحص لوحظ ما يلي:

- تحميل بعض المصروفات على بنود غير مختصة، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، علاوة عن إظهار إجمالي مصروفات البند المحمل عليه على غير حقيقته.
- استخدام الوفر في بند المرتبات والتي تتمثل في مرتبات (متقاعدين، إجازة بدون مرتب، وفاة، ...) في تغطية مصروفات لبنود غير مخصص لها بند بالميزانية بالمخالفة لأحكام المادة رقم (4) من منشور ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2020م ومنشورات وزارة المالية بهذا الخصوص ومخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي لدولة بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المصلحة بمنح مكافآت مالية شهرياً لموظفين (أعضاء لجنة شؤون الموظفين بشكل مستمر ومن سنوات سابقة - مكافآت أخرى) بالمخالفة لأحكام قانون العمل (12) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية، بالمخالفة للمادة (10) من



قانون النظام المالي لدولة، كما تبين حسب محاضر اللجنة أن اجتماعات اللجنة كانت خلال الدوام الرسمي من الساعة 10 إلى الساعة 3:30م، الأمر الذي أظهر إجمالي مصروفات للبند على غير حقيقتها.

- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذون الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المصلحة بشراء عدد 30 جهاز هاتف نقال سامسونج (A50) بمبلغ 34,327 دينار بموجب الصك رقم 941958 بتاريخ 2019/12/17م قيمة الجهاز 1,144.233 دينار، بقصد استنفاد المخصصات، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ولوحظ بشأنها ما يلي:
- المخالفة لأحكام المادتين (13، 17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، من حيث عدم ترشيد الإنفاق والتصرف في المال العام بالمجان.
 - عدم إرفاق ما يبين الغرض من الشراء، والسند القانوني المؤيد لذلك.
 - الفواتير المرفقة (العروض - الفاتورة النهائية) بدون تاريخ وغير معتمدة من المسؤول المخول.
 - التوسع في عملية شراء بطاقات الدفع المسبق - بقصد استنفاد المخصصات - وكوبونات الوقود بمبلغ 76,719 دينار.
 - قيام إدارة المصلحة بترجيح مبالغ لموظفين قاموا بصرفها من حساباتهم الخاصة، بدون أخذ الموافقة المسبقة من رئيس المصلحة بالمخالفة لإجراءات الصرف المتبعة وفق لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

العهد المالية

- بلغت جملة العهد المصروفة خلال سنة الفحص نحو 67,345 دينار، ولوحظ بشأنها ما يلي:
- التوسع في إصدار قرارات لصرف عهد مالية وبمبالغ تفوق المبلغ المحدد بمنشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2017م 1,000 دينار.
 - عدم قفل وتسوية العهد قبل نهاية السنة المصروفة خلالها، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والاكتفاء بالترحيل والتحميل على بند مصروفات سنوات بنسبة 38% من المخصص للبند، فضلاً عن ضعف التعزيز المستندي، بالمخالفة لأحكام المادتين (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وما تنص عليه بعض قرارات صرف العهد بضرورة تسويتها وفق التشريعات.

بند الإيجارات

- ومن خلال أعمال الفحص والاطلاع على ملف عقود الإيجارات لوحظ ما يلي:
- عدم إرفاق افادة تثبت ملكية العقار للمؤجر منه لبعض العقارات المؤجرة.
 - تم تغيير قيمة الإيجار لبعض العقارات بدون إرفاق ما يوضح ذلك بالملفات، ومثال ذلك إيجار مبنى إدارة سبها، مبنى إدارة شمال الزاوية.



- ارتفاع قيمة المستحق من قيمة الإيجارات الغير مسددة لأصحابها.

المخازن

- من خلال الاطلاع على تقرير الجرد السنوي لسنة الفحص والجرد المفاجئ من قبل مكتب المراجعة الداخلية والزيارة الميدانية للمخازن لوحظ ما يلي:
- وجود كميات من الأثاث المشتري لصالح المصلحة لازال بمخازن الجهة الموردة 2019/11/11م.
- تكس عدد من الأجهزة بالمخازن غير صالحة للاستعمال يتطلب التصرف حيالها وفق التشريعات بالخصوص.
- لم يتم جرد المخزن لبعض الإدارات والمكاتب، بالمخالفة لقرار تشكيل لجان الجرد الرئيسية والفرعية.
- أثاث مستلم مستنديا بالمخازن يخص مكتب تاجوراء وسوق الجمعة ولازال متبقي بمخزن المصلحة.
- وجود رطوبة بالمخزن مما يترتب عليه تلف وهلاك الأصناف، يتطلب الأمر وبشكل عاجل القيام بمعالجتها والمحافظة على محتويات المخزن.
- وجود أصناف راكدة وغير مجهزة للاستعمال ترحل من سنة لأخرى ومستندات تشغل حيز بالمخزن تخص بعض الإدارات يتطلب الأمر اتخاذ ما يلزم حيالها من إجراءات، وفق التشريعات النافذة بالخصوص.
- يحتاج المخزن إلى النظافة الدورية والتهوية اللازمة لسلامة العاملين به ومحتويات المخزن.
- وجود كميات كبيرة (من أقلام الحبر الجاف نوع بريما والأثاث المكتبي) ومرحلة من سنوات سابقة، ولم توزع وفق الاحتياج اللازم للإدارات والمكاتب التابعة للمصلحة، الأمر الذي يعرضها للتلف والإهلاك مما يعد إهدارا للمال العام.



الفصل التاسع: الهيئات المستقلة

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

استمرار الانقسام المؤسسي بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل كتاب رئيس مجلس النواب رقم (2021/21) الموجه لرئيس هيئة الرقابة الإدارية ووزير المالية يقضي بالإحاطة بتكليف اللجنة المكلفة بموجب القرار رقم (22) لسنة 2020م ممثلاً قانونياً للهيئة وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- ممارسة اللجنة مهامها بديوان مستقل عن ديوان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودون إجراءات تنسيقية مسبقة مع الهيئة بشأن المباشرة أو الاستلام.
 - مهام اللجنة بموجب القرار سالف الذكر تنحصر في إعداد مشروع هيكل تنظيمي وملاك وظيفي للهيئة يُعرض على مكتب رئاسة مجلس النواب، بالإضافة إلى تسوية الأوضاع الوظيفية للعاملين بالهيئة من ترقيات وندب وإعارة بشرط اعتماد كافة الإجراءات من رئاسة مجلس الوزراء ولم يتطرق القرار لأي صلاحيات تتعدى ذلك.
 - الكتاب سالف الذكر بشأن الإحاطة بالتمثيل القانوني موجه لجهات محددة ولا يقع في حكم التعميم على كافة الجهات كما أنه جاء مؤكداً بحصر صلاحيات الممثل القانوني واقتصرها على المهام المذكورة بالفقرة السابقة دون غيرها.
 - إرباك المشهد وازدواجية المهام بين ديواني الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وانقسام العاملين بها بين مؤيد باشر عمله بطرف ومعارض باشر بالطرف الآخر.
 - صدور تعميمات من جهات مختلفة تقضي بالتعاون مع طرف واستمرار جهات أخرى بالتعاون مع الطرف الآخر.
- ومن خلال فحص حسابات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمقرها الرئيس موضوع تنفيذ المخصصات المالية للسنة المالية 2021م تبين الآتي:

نظام الرقابة الداخلية

- عدم الفصل في الاختصاصات بين العاملين بالهيئة، وتكليف مدير القسم المالي بمهام أمين الخزينة بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير مكتب المراجعة الداخلية في تقديم تقارير دورية عن سير العمل ونتائج أعماله وإحالتها للإدارة العليا بالهيئة للاسترشاد بها، ناهيك عن إغفال إجراء الجرد المفاجئ للخبزينة والمخازن بالمخالفة للمادتين (87، 88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد الإدارة المالية على المنظومة الالكترونية في عملية قيد المعاملات المالية، وإغفال مسك سجلات يدوية منها (سجل الالتزامات المالية، سجل حصر الأصول الثابتة).



- غياب دور المراقب المالي في الإشراف على القسم المالي بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد باختصاصات الإدارات حسب الهيكل التنظيمي المعتمد في بعض المعاملات.

الميزانية التسييرية

فيما يلي بيان بالحوالات المالية المسيلة للباين الأول والثاني خلال الفترة من 2021/01/01م حتى 2021/12/31م

البيان	المسيل	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	21,303,578	21,266,865	36,713
الباب الثاني	4,999,997	4,905,000	94,997.7
الإجمالي	26,303,576	26,171,865	131,710

ويلاحظ بشأنها ما يلي:

- تضمين بدل العمل الإضافي ومكافآت مالية ضمن حوالة المرتبات الأساسية الواردة من وزارة المالية الأمر الذي أدى إلى استغلال السيولة المتاحة للصرف على مقابل العمل الإضافي والمكافآت المالية وتحميلهما على بند المرتبات مما يعد مخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها:

إذن صرف	التاريخ	القيمة	البيان
12/6	2021/12/26	802,856	مقابل عمل إضافي لعدد 120 موظف
12/29	2021/12/31	529,787	مقابل إضافي
12/11	2021/12/28	93,092	مكافآت
الإجمالي		1,425,735	

- ضعف التعزيز المستندي للعديد من أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إيجار شقق في قرية المغرب العربي بقيم باهضة نسبياً مع عدم بيان اسم المستفيد من الإيجار وصفته الأمر الذي يعد مخالف لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م.
- بموجب إذن صرف رقم 10/03 بتاريخ 2021/10/20م بقيمة 76,885 دينار مقابل إصدار تذاكر سفر وإقامة لصالح شركة المبره لوحظ التكلفة مباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، كما يلاحظ حجز تذاكر سفر وإقامة فندقية وتأمين صحي لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالهيئة مما يعد تصرف في أموال الدولة بالمجان وبالمخالفة للمادة (24) للقانون المالي للدولة.



العهد والسلف المالية

ويلاحظ بشأنها ما يلي:

- التوسع في صرف العهد المالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف عهد مالية بمبالغ كبيرة تصل إلى 20,000 دينار ما يعد مخالفة لأحكام المادتين (175-176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تحديد نوع العهدة مؤقتة أو مستديمة والغرض الذي صرفت من أجله بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد من السلف لم يتم تسويتها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها حتى 2021/12/31م بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين وجود عهد مالية لم تسوى حتى 2021/12/31م بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الودائع والأمانات

- تلبية مبلغ وقدره 828,000 دينار بناءً على قرار رئيس الهيئة رقم (281) لسنة 2020م من حساب الباب الثالث إلى حساب الودائع والأمانات بتاريخ 2020/12/31م، لوحظ بشأنه وجود صكوك معلقة ومرحلة من سنوات سابقة دون تسويتها الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية

عن السنوات 2020، 2021م

صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية هو إحدى المؤسسات التابعة لرئاسة الوزراء، تأسس في شهر مايو من عام 2007 بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (374) لسنة 2007م، يعمل على تقديم المساعدة إلى الدول الصديقة والشقيقة في شقيها الإغاثي والتنموي، وتُخصص له موازنات سنوية ضمن ميزانية الدولة يقع مقره في طرابلس ويدرار بمجلس إدارة يتكون من رئيس ومدير عام وأربعة أعضاء.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود سجل لقيود وتدوين الأصول للمحافظة عليها من الضياع والاعتماد على مخرجات الجرد السنوي دون المطابقة مع السجلات.
- عدم وجود سجل الالتزامات القائمة على الصندوق.



- نقص الكادر الفني في الصندوق الأمر الذي أدى إلى القيام بتقلد موظف واحد لأكثر من منصب بالمخالفة للمادة (128) الفقرة 7 من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون علاقات العمل.
- توسع إدارة الصندوق في فتح الحسابات المصرفية حيث تبين وجود عدد 7 حسابات مصرفية البعض منها لا يوجد بها حركة مما يضعف من أحكام الرقابة عليها.
- عدم وجود أنشطة أو خطط معتمدة لعمل الصندوق خلال عامي 2020-2021م واقتصار عمله على صروفات الميزانية الإدارية متمثلة في مرتبات ومكافآت وإيجارات خلال السنوات 2020-2021م، مما يستوجب إعادة النظر في مدى الجدوى من استمرار الصندوق.
- بالرغم وجود العدد الكافي من الموظفين إلا أن الصندوق قام بالتعاقد مع عدد من المتعاونين دون وجود حاجة فعلية لذلك.
- لوحظ القيام بصرف بدل سكن لعقود إيجار بعض الموظفين تفوق الحد المسموح به بقيمة تصل إلى 3,500 دينار شهرياً لأعضاء مجلس الإدارة ومدير عام الصندوق وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م والخاص بتحديد مقابل بعض الخدمات.

الميزانية التسييرية

بيان مقارنة التفويضات (الاعتمادات) المالية بالمصروفات الفعلية عن السنتين 2020-2021م:

السنة المالية	البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
م2020	الباب الأول	620,000	643,570	(23,570)-
	الباب الثاني	794,990	787,890	7,100
	الإجمالي	1,414,990	1,431,460	(15,676)-
م2021	الأول	1,200,000	1,049,230	150,770
	الثاني	1,000,000	999,190	810
	الإجمالي	2,200,000	2,048,420	151,580

ومن خلال الفحص لوحظ التالي:

- لوحظ الصرف بالتجاوز خلال سنة 2020م خصماً من مخصصات الباب الأول بقيمة 23,570 دينار دون توضيح كيفية تغطية العجز.
- قيام إدارة الصندوق بتقديم مساعدات عينية لعدد 8 جهات بالداخل بقيمة 278,579 دينار، لوحظ بشأنها مايلي:
- وجود عدد 4 جهات يتم الصرف عليها من ميزانية الدولة وهي (المجلس التسييري لبلدية ترهونة - دار الوفاء للعجزة والمسنين - كلية التربية جامعة المرقب - صندوق الزكاة فرع "طرابلس-زليتن"). فضلاً عن تقديم مساعدات لجمعيات خيرية دون إرفاق قرار إشهارها.



- قيام إدارة الصندوق بإبرام عقد مع شركة الرواد الأولى الجديدة للخدمات التموينية والسفرجة والتنظيف خلال شهر 6 لسنة 2021م بقيمة إجمالية 19,750 دينار شهرياً، لوحظ بشأنها المبالغة في السعر مقارنة بحجم الأعمال المقدمة والعدد الكلي لموظفي الصندوق وحجم المقر.
- قيام إدارة الصندوق بإبرام عقود مع شركات وطنية لغرض إقامة حملة وطنية لتسيير قوافل إغاثة للجنوب الليبي تتمثل في شراء معدات ومستلزمات طبية بقيمة إجمالية نحو 23,465,450 دينار، ويلاحظ بشأنها قيام إدارة الصندوق بإبرام العقود مع الشركات المذكورة دون وجود أي تغطية مالية أو مخصص في الميزانية لسداد القيمة بالمخالفة، فضلاً عن تحميل الدولة بتلك التزامات.
- انحراف الصندوق وقيامه بأنشطة جهات أخرى خارج الاختصاصات المناطة به مما يعد مخالفة لقرار إنشائه.

الودائع بالخارج

بلغ إجمالي الودائع المالية للصندوق في بعض السفارات الليبية بالخارج نحو 11,546,755 دولار، 550,954 يورو، 87,902 فرنك سيفا في عدد 8 دول، ولوحظ بشأنها ما يلي:

- اعتماد إدارة الصندوق على رصيد تلك الودائع دفترياً دون وجود مصادقات من تلك السفارات، حيث أن بعض السفارات لم تؤكد وجود تلك الودائع بحساباتها وبالتالي يكون ذلك غير ذي جدوى ولا يمكن للإدارة الصندوق الاعتماد عليها في رسم أي سياسات أو اتخاذ أي قرارات.
- لوحظ صرف مبالغ مالية لصالح شركة أفريقيا للتجارة والاستثمار خلال سنة 2019م من الحساب رقم 68098 الخاص بالودائع والأمانات بالدولار لدى المصرف الليبي الخارجي، ويلاحظ بشأنها ما يلي:
- عدم أخذ الموافقة المسبقة على الصرف من قبل ديوان المحاسبة بالمخالفة لقرار رئيس الديوان رقم (23) لسنة 2015م بشأن وضع ضوابط رقابية على حسابات الجهات الممولة من الخزانة العامة.
- تم الصرف من حساب الودائع والأمانات لتلك المبالغ في حين أن رصيد الحساب يمثل ترجيع ودائع كانت لدى بعض السفارات بالخارج بمبلغ 6,086,520 دولار.

الالتزامات

- إن معظم التزامات الصندوق وتعهداته جاءت وفق اتفاقيات ولجان تحضيرية عليا ومذكرات تفاهم وعقود موقعة وفق لسياسات الدولة سابقاً ومن ضمن تلك الالتزامات التعاقد مع شركة الإنماء لصناعة المواسير المساهمة بخصوص تزويد الجانب الموريتاني بأنابيب نقل المياه لمشروع "فم سد كليته" بتكلفة قدرها 19,179,724 دينار، حيث تم دفع دفعة مقدمة بقيمة 4,875,000 تمثل نسبة 25% من إجمالي قيمة العقد مقابل خطاب ضماني منتهي الصلاحية.



- قيام إدارة الصندوق بإبرام تعاقد مع الشركة الليبية الإيطالية للتقنية المتقدمة بقيمة 7,320,000 يورو، بشأن توريد عدد 2 طائرة عمودية (AW119K9) إلى أحد الدول الأفريقية إلا أنه قام بالاكْتفاء بتوريد طائرة واحدة بقيمة 6,104,880 دينار قام بتسليمها إلى أحد الجهات بالدولة الليبية دون اتخاذ أي إجراءات حيال استكمال تنفيذ العقد.
- كافة مشروعات الصندوق التي تعاقد على تنفيذها وبنسب متفاوتة والتي كانت تمول من أرصدة ودائع الصندوق.

العهد المالية

- قيام إدارة الصندوق بصرف عهدة مالية بقيمة 124,000 دينار باسم مدير إدارة المساعدات والإغاثة خلال سنة 2021م وذلك لغرض تغطية المساعدات المالية لموظفي شركة أفريقيا للتجارة والتنمية، حيث لم يتم إقفال العهدة حتى نهاية السنة المالية 2021م بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

السيارات

- عدم قيام رئيس مجلس الإدارة السابق بترجيع السيارة نوع (تويوتا أفالون) كونها من ضمن أصول الصندوق وعدم قيام إدارة الصندوق بالمطالبة بها فضلاً عن عدم إدراجها ضمن الجرد السنوي للآليات مما يعد مخالفة للائحة رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط استعمال السيارات المملوكة للمجتمع.

المخازن

- إغفال إدارة الصندوق استخدام النماذج القانونية المتعلقة باستلام وتسليم الأصناف بالمخازن وفق ما نصت عليه المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وسوء الحالة العامة للمخزن بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مفوضية المجتمع المدني

سنّي (2020-2021م)

نظام الرقابة الداخلية

- إغفال مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بواجباته من حيث إجراء الجرد المفاجئ للخرينة والمخازن بالمخالفة للمادة (239) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراجع بتقديم تقارير دورية عن سير العمل بالقسم المالي ونتائج مراجعاته للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات وتصويب الانحرافات أولاً بأولاً.



- غياب دور المراقب المالي في الإشراف على القسم المالي.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أوجه الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل خاص بالأصول الثابتة وذلك للمحافظة عليها من التلف والضياع.
- عدم وجود حماية كافية للخزينة وذلك مخالف للمادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء كافة البيانات التي يتضمنها إذن الصرف بما في ذلك الأختام للمراقب والمراجع واستلام المستفيد للمعاملة في بعض أدونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المفوضية بإصدار قرارات مهمات خارجية خروجاً عن اختصاصاتها حيث كان يتعين إصدارها من السلطة المختصة بعد العرض من المفوضية.
- عدم التقيد باختصاصات الإدارات حسب الهيكل التنظيمي المعتمد.
- عدم فتح سجل خاص بكرات الهاتف النقال وكوبونات الوقود.
- إغفال إدارة المفوضية أعداد مذكرات تسوية المصرف الشهرية للحسابات المصرفية.

الميزانية التسييرية

بيان مقارنة الاعتمادات بالمصروفات الفعلية عن السنة المالية 2020م:

السنة المالية	الباب	المعتمد	المصرف	الرصيد
2020م	الثاني	2,400,000	1,289,099	1,110,900

لوحظ بشأنها مايلي:

- وجود مبالغ تخص الباب الأول حيث تم إيداع المبلغ بالكامل في حساب الباب الثاني.
- ورود تفويض مصلحي بقيمة 2,850,000 دينار من ديوان رئاسة الوزراء حيث لوحظ بشأنه ما يلي:
- التفويض صادر عن رئاسة الوزراء من بند دعم ميزانيات جهات اخرى.
 - صرف جزء من المبلغ في شراء احتياجات غير مختصة بالبند من قبل المفوضية بالمخالفة، ومن أمثلة ذلك شراء سيارات بقيمة 1,300,000 دينار.
 - بيان مقارنة المبالغ المسيلة بالمصروفات الفعلية عن السنة المالية 2021م:



السنة المالية	الباب	المسبل	المصرف	الرصيد
2021م	الاول	500,000	318,212	181,788
	الثاني	2,400,000	2,392,420	7,580
الإجمالي		2,900,000	2,710,632	189,368

- وجود فروقات بين القيم المالية الواردة بتقرير المصروفات المحال لوزارة المالية مع الأرصدة الظاهرة وفقاً لسجل الاعتماد للسنة المالية 2020م.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أوجه الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أغلب موظفي المفوضية متعاونين من جهات أخرى مختلفة ويتقاضون مرتباتهم بجهاتهم بالإضافة لصرف مكافأة مستمرة للسنة المالية 2021م بالمخالفة.
- قيام إدارة المفوضية بصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة خصماً من الباب الثاني (بند مكافآت لغير العاملين) للسنة المالية 2021م بالمخالفة.
- بموجب إذن صرف رقم 12/32 بتاريخ 2020/12/31م بقيمة 118,515 دينار لصالح شركة أبواب الفتح للقرطاسية لوحظ تم صرف القيمة بصك رقم 180056674 بتاريخ 2020/12/31م في حين إذن استلام المخازن تم بتاريخ 2021/6/6م والبضاعة لم تستلم كاملة وأن إذن التوريد شكلي بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن صرف رقم 10/3 بتاريخ 2020/10/7م بقيمة 12,170 دينار لصالح شركة النكهة لصناعات الغذائية مقابل توفير بعض الاحتياجات لمفوضية المجتمع المدني طرابلس رقم (9) المؤرخ في 2020/08/28م لوحظ الفاتورة المقدمة من الشركة حدد فيها صندوق قفازات عدد 2 بسعر 700 دينار للصندوق الواحد ورزمة حوافظ 200 قطعة 0.75 وزنجبيل (10ك) بقيمة 470 حيث تبين عدم استلام البضاعة المذكورة في الفاتورة.
- بموجب إذن صرف رقم 10/1 بتاريخ 2020/09/23م بقيمة 696,300 دينار لصالح شركة المنار الحديث مقابل توفير أثاث لوحظ المبالغة في الأسعار مقارنة مع الأسعار السائدة في السوق وعدم القيام بإجراء عطاء عام مما يعد مخالفة لللائحة رقم (563) لسنة 2007م بشأن العقود الإدارية.
- بموجب إذن صرف رقم 7/2 بتاريخ 2020/07/22م بقيمة 34,030 دينار وذلك مقابل شراء أجهزة هاتف نقال حيث لوحظ عدم إرفاق محضر لجنة المشتريات وقيام المدير التنفيذي للمفوضية بتكليف بعض الموظفين بدراسة العروض المقدمة بدلاً من إحالته إلى لجنة المشتريات.
- بموجب إذن صرف 8/1 بتاريخ 2021/08/05م والخاص بصرف مكافآت لغير العاملين بقيمة 64,000 دينار لعدد 64 موظف وموظفة بقيمة 1,000 دينار للشخص الواحد وفق القرار رقم (13) لسنة 2021م وذلك تقديراً للجهود المبذولة في إنجاز الأعمال المكلفين بها حيث لوحظ لا يوجد تقرير مفصل



- بالأعمال المنجزة فضلاً عن عدم وجود إثبات حضور والانصراف للموظفين أثناء القيام بأعمالهم في حملات التوعية ضد جائحة كورونا وفق القرار.
- بموجب إذن صرف رقم 6/1 بتاريخ 2020/06/9م بقيمة 8,905 دينار لصالح مركز أفريقيا لخدمات صيانة السيارات حيث لوحظ صيانة السيارة الخاصة (ملكه الخاص) برئيس مجلس الإدارة بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - بموجب إذن صرف رقم 2/2 بتاريخ 2020/02/11م بقيمة 19,080 دينار لصالح شركة اليوم للخدمات السياحية، حيث لوحظ إصدار قرار من رئيس المفوضية بإيفاد 5 أعضاء ورئيس لجنة لدولة تونس بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (751) لسنة 2007م حيث كان يتعين صدور قرار من السلطة المختصة بعد عرض من إدارة المفوضية وقرار المهمة بالاتصال والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني وقرار الأبحاث المختصة ووضع برامج لمكافحة إصابات النخيل بالحشرة القشرية وهو ما يعتبر من اختصاص وزارة الزراعة.
 - بموجب إذن صرف رقم 10/7 بتاريخ 2020/10/25م الخاص بشركة نبتون الدولية للتعهدات بقيمة 12,500 دينار عن شهر 2020/10م حيث لوحظ بشأنه عدم وجود ما يفيد القيام بتنفيذ أي عمل من الأعمال الموكلة للشركة وتبين استبدال العقد المبرم مع شركة النكهة بقيمة 8,750 دينار إلى شركة نبتون ورفع قيمة العقد إلى 12,500 دينار دون توفر أسباب جوهريّة تجيز رفع القيمة.
 - بموجب إذن صرف رقم (بلا) بتاريخ 2020/12/31م بقيمة 1,300,000 دينار لصالح شركة هماليا للخدمات العامة والتسويق، حيث لوحظ إضافة قيمة 300,000 دينار نظير خدمات فروق الصك مصرف الوحدة وإتمام إجراءات تسجيل السيارات، كما يلاحظ أن الشركة المذكورة تأسست يوم 2020/09/22م وبتاريخ 2020/10/12م قدمت عرضها للمفوضية بقيمة 1,300,000 دينار وهي شركة ذات مسؤولية محدودة وبرأسمال يبلغ 30,000 دينار، وسجلت النقاط فيما يلي أدناه على التصرف بالتوزيع على المستخدمين:
 - استلام عضو المجلس الرئاسي لسيارة نوع تويوتا كامري بقيمة 150,000 دينار.
 - استلام مدير مكتب الوزير سيارة نوع هونداي اكسنت بقيمة 65,000 دينار بالمخالفة إلى قرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن ضوابط استعمال وشراء السيارات المملوكة للمجتمع.
 - استلام مكتب الوزير سيارة نوع هونداي اكسنت بقيمة 65,000 دينار بالمخالفة إلى قرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن ضوابط استعمال وشراء السيارات المملوكة للمجتمع.
 - استلام المراقب المالي سيارة نوع كيا بقيمة 110,000 دينار بالمخالفة.
- وبالتالي فالقيام بقيد وتسجيل السيارات بأسماء الأشخاص بدلاً من المفوضية مما يعد ذلك التصرف في أموال الدولة بالمجان
- عدم إحالة المعاملات المالية بعد الصرف إلى الديوان لغرض المراجعة اللاحقة الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل من القانون (13) لسنة 2013م.



- بموجب إذن صـرف 12/50 بتاريخ 2021/12/30م بقيمة 360,000 دينار لصالح شركة الأوائل المتجددة للتجهيزات مقابل توريد أجهزة حاسوب وطابعات عادية وليزرية، حيث لوحظ بموجب إذن استلام مخازن حيث لوحظ ان بعض الأصناف غير مستلمة بمخزن المفوضية.

المركز الوطني لدعم القرار

نظام الرقابة بالداخلية

- عدم الالتزام بإقفال الحسابات الختامية للمركز في مواعيدها المحددة بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- ضعف التوجيه والإشراف من قبل المراقب المالي للمركز وفقاً للاختصاصات المسندة إليه بموجب المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعدم الجدية في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها إلزام المركز بإقفال حساباتها.
- إغفال مسك سجل الأصول الثابتة لإثباتها وإحكام الرقابة عليها والمحافظة عليها من التلف والضياع.
- عدم تقيد المركز بنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال المركز استخدام النماذج القانونية المتعلقة باستلام وتسليم الأصناف بالمخازن وفق المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بختم يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم قيام إدارة المخازن بإعداد المقاييس السنوية باحتياجات المخازن وذلك بالمخالفة لنص المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- كثرة الكشط والمحو بدفتر يومية الصندوق "الإيرادات" بالمخالفة لنص المادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر وسائل الأمن والحماية والسلامة بمكتب الخزينة مما يعد مخالفة لنص المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بتثبيت الخزينة على جدار الحائط مع عدم وجود الحماية الكافية من حيث أبواب الحديد، مما يعد مخالفة لنص المادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود اسطوانات الإطفاء ووضعها في الأماكن المخصصة لها مما يعد مخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور الإدارة المالية والمراقب في الإشراف والمتابعة للمخزن واجراء عملية الجرد المفاجئ مما يعد مخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم قيام امين المخزن بتسجيل وترصيد البضاعة الموجودة بالمخزن مما يعد مخالفة لنص المادتين (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضيق السعة التخزينية للمخزن فضلاً عن عدم توفر الأرفف بالمخزن مما أدى إلى تكديس البضاعة بأرضية المخزن الأمر الذي يعد مخالفة لنص المواد (220، 221، 222) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مدير عام المركز بإصدار عدد من القرارات والتمثلة في تشكيل لجان والقيام بصرف مكافآت مالية مستمرة لرئيس وأعضاء اللجان على قوة القرارات، مما يعد مخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم إرفاق نسخة عن محاضر اجتماع لجان المشكلة خلال السنة المالية 2021م أو الاشارة إلى عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجان خلال الشهر الواحد أو نتائج أعمال تلك الاجتماعات مما يعد مخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام إدارة المركز بإلغاء الصكوك التي تجاوزت المدة المسموح بها قانوناً ومنها صكوك التي لم تقدم للصرف بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المصرفوات التسييرية

بيان مقارنة المبالغ المسيلة بجملة المصرفوات الفعلية عن السنة المالية 2021م:

السنة المالية	الباب	المسيل	جملة المصرفوات	الرصيد
2021م	الأول	1,540,408	1,462,299	78,109
	الثاني	3,099,998	1,590,848	1,509,150
الإجمالي		4,640,406	3,053,147	1,587,259

- قيام إدارة المركز بإحالة بواقي المبالغ المسيلة من الميزانية التسييرية إلى وزارة المالية بطريقة المتمم الحسابي ولم يتم إجراء التسويات اللازمة للوقوف على الأرصدة الدفترية مما يعد مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها.
- عدم قيام إدارة المركز بحصر كافة العمولات المصرفية وتحميلها على الباب الثاني مما يعد مخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المركز بالتوسع في صرف المكافآت المالية لغير العاملين دون العمل على الحد منها الأمر يعد مخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل وبالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- القيام بصرف المكافآت من بند المرتبات الأساسية مما يعد مخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق تقارير دورية عن إنجاز المهام المكلفين بها.



- صرف مكافأة مالية للمراقب المالي بالمركز بموجب إذن صرف رقم 12/37 بتاريخ 2021/12/9م بمبلغ 1,500 دينار، مما يعد مخالفة للقانون المالي للدولة ومخالفة قرار وزير المالية رقم (357) لسنة 2019م بشأن مزايا المراقبين الماليين.
- لوحظ ان بعض أذون الصرف تخص مكافآت مالية شهرية صادرة باسم مصرف الجمهورية عين زارة دون إيضاح المستفيد.
- بلغت العهد المالية التي لم يتم تسويتها ومرحلة من سنة 2015م مبلغ 5,000 دينار بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استخدام بعض العهد في الصرف بقيم تفوق ما حددته المادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب الجرد المفاجئ للعهد المالية وذلك بالمخالفة للمادة (177) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التسوية بفواتير تفتقر للشروط القانونية.
- مخالفة منشورات وزارة المالية بشأن ضوابط الحصول على موافقة وزارة المالية بتحديد قيم العهد المالية.
- عدم قيام إدارة المركز بالإجراءات المتعلقة بالتأمين الإجباري لكافة السيارات المملوكة للمركز بالمخالفة لنص المادة (10) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع.
- عدم قيام إدارة المركز بالإجراءات القانونية حيال السيارات لدى الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمركز مما يعد مخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع.
- قيام لجنة الجرد بجرد محتويات المخزن على أساس دفترتي فقط دون مطابقتها للرصيد الفعلي الأمر الذي يفقد الجرد مصدقته وأهميته بالمخالفة لنص المواد (88-182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- احتفاظ إدارة المركز بآلات رقمية ذات قيمة عالية "سيفرا" دون استخدامها.
- عدم قيام أمين المخزن بإعداد المقاييس السنوية والمتمثلة في الاحتياجات الفعلية للمركز على مختلف الأصناف بالمخالفة لنص للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع اسطوانات إطفاء الحرائق في الأماكن المخصصة لها فضلاً عن عدم وجود تهوية بالمخزن.
- عدم ترتيب وتصنيف البضاعة الموجودة بالمخزن وذلك لعدم وجود أرفف بالمخزن حيث لوحظ تكديس محتويات بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم وجود بطاقات الأصناف ووضوعها في المكان المخصص لها بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات حيال الأصناف الخردة بالمخزن بالمخالفة لنص المادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مؤسسة الطاقة الذرية

نظام الرقابة الداخلية

- تدني جودة مخرجات وتقارير مكتب المراجعة الداخلية بالمؤسسة فهي لم تخرج من الإطار التقليدي من حصر المعاملات المالية فقط، ولم تراعي تحقيق القيمة المضافة والتحسين من بيئة العمل وتوجيهها نحو الأفضل.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المعاملات المالية بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء كافة البيانات بإذن الصرف بالمخالفة لنص المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر المؤسسة في اعداد وإحالة الحساب الختامي إلى وزارة المالية في الوقت المحدد قانوناً بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون نظام المالي للدولة.
- اعتماد المؤسسة على المنظومة الإلكترونية في عملية قيد المعاملات المالية وإغفال مسك بعض السجلات اليدوية والتمثلة في سجل الاعتمادات المستندية وسجل الدفعات المقدمة.
- عدم القيام بمتابعة الصكوك المعلقة والتي تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومعالجتها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف لعدم تكرار صرفها مرة أخرى، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المؤسسة بالعمل على إعداد ملاك وظيفي والتسكين عليه الأمر الذي يخالف للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم الاهتمام بالمخازن فضلاً عن عدم ملائمة المخازن لطبيعة الأصناف المخزنة فضلاً عن عدم توافر أسباب الوقاية التامة للأصناف بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بيان مقارنة المبالغ المسيلة بإجمالي المصروفات الفعلية عن السنة المالية 2021م:



الرصيد	المصروفات	المسيل	البيان	السنة المالية
234,330	4,365,670	4,600,000	الأول	م 2021
(10)	1,000,010	1,000,000	الثاني	
234,320	5,365,680	5,600,000	الإجمالي	

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف دفعات مقدمة لصالح بعض الفنادق والشركات في نهاية السنة المالية دون فتح سجل لها لمتابعتها وتسويتها، وذلك بقصد استنفاد البنود بالمخالفة لنص المادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافآت مالية للمراقب المالي مقابل عضويته في بعض اللجان والتي من ضمن اختصاصه عمله مما يعد مخالفة لنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والمادة (4) من قرار وزير المالية رقم (8) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل المراقبين الماليين.
- صرف مكافآت مالية لأعضاء فريق تركيب المنظومة المصغرة لكبسولات البيود المشع حسب القرار رقم (40) لسنة 2021م بمبلغ 38,000 دينار، حيث لوحظ التقرير الفني يبين وجود مشكلة واجهت اللجنة أثناء التشغيل دون ايضاح استمرار اللجنة بمهامها من عدمه.
- القيام بمخالفة قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة رقم (39) لسنة 2016م بشأن حفظ إجازات الموظفين بديوان المؤسسة، ومخالفة نص المادة (32) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية، مما أدى إلى صرف 151,000 دينار بالمخالفة.
- أظهر تحليل مكونات حساب الودائع والأمانات وجود مبالغ مالية متعلقة بالشركة الألمانية (ajz) والتي صدر بحقها قرار من رئيس مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2018م والقاضي بسحب العمل المتفق عليه مع الشركة، مما يعد مخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تراكم الالتزامات المالية القائمة على المؤسسة، جراء التباطؤ في دفع رسوم الاشتراك لوكالة الطاقة الذرية والهيئة العربية للطاقة الذرية، مما قد يسبب في منع الدولة الليبية من المشاركة الفعالة في الأعمال التي تنظمها الوكالة فضلاً عن عدم قدرتها على التصويت داخل المنظمة، وكذلك عدم الاستفادة من التدريب المتقدم في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، والبيان التالي يوضح ذلك:

اسم المنظمة	رسوم اشتراك متراكمة	رسوم اشتراك في مشاريع التعاون التقني	التزامات أخرى
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	1,174,690 يورو	43,295 يورو	27,506 يورو
الهيئة العربية للطاقة الذرية	2,078,766 دولار		



الفصل العاشر: قطاع الداخلية

ديوان وزارة الداخلية

نظام الرقابة الداخلية

- تأخر الوزارة بإصدار قرار تشكيل لجان الجرد السنوي قبل نهاية السنة المالية 2021م للأصول الثابتة والمنقولة، بالمخالفة للمواد أرقام (91-292-297) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد الإدارة المالية بوزارة الداخلية على المنظومة الإلكترونية في عملية قيد المعاملات المالية وإغفال مسك بعض السجلات (سجل حصر الأصول - سجل الودائع والأمانات - سجل الالتزامات المالية - سجل الاعتمادات المستندية - سجل الدفعات المقدمة - دفتر يومية الصندوق) بالمخالفة لأحكام المواد (18-81-163-165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة وكذلك مخالفة نص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص بأن لا يجوز اتخاذ إجراء يترتب عليه ارتباط مالي إلا بعد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي.
- عدم ختم أذون الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف لضمان عدم تكرار صرفها مرة أخرى الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف بالتجاوز على بعض بنود الميزانية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
- تحميل بعض المصروفات على بنود غير مختصة وليست من ذات طبيعة البند مما يظهر المصروفات على غير حقيقتها.
- تحميل الميزانية بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم القيام بتسوية وإقفال الحسابات المصرفية القديمة طرف مصرف الجمهورية فرع المقريف وحسابات العملة الأجنبية طرف المصرف الليبي الخارجي بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- التأخر في إقفال وتسوية علاوة الإيفاد والمبيت للموفدين بالخارج، بالمخالفة لنص المادة (9) من لائحة السفر والمبيت رقم (751) لسنة 2007م الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً.
- التوسع في صرف العهد المالية خلال السنة دون الحصول على الموافقة المسبقة من وكيل وزارة المالية، وذلك بالمخالفة لمنشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2017م بشأن ضوابط الصرف والحصول على موافقة وكيل وزارة المالية في قيمة العهد التي تتجاوز 1000 دينار بالمخالفة للمادة (187) من لائحة الميزانية



والحسابات والمخازن والتي تنص على أن يكون صرف السلفة بموافقة وكيل وزارة الخزانة.

- استخدام العهد المالية في إجراء المصروفات والتأخر في تسويتها وترحيل أرصدة العهد التي لم تسوّ من سنة إلى أخرى، فضلاً عن ضعف التعزيز المستندي لبعض ما تمت تسويته.
- عدم وجود آلية من قبل الوزارة توضح كيفية صرف العهد المالية والاعتماد على العهد كأسلوب للصراف على بنود الميزانية بدلاً من تحميل كل مصروف على البند المختص مباشرة، بالمخالفة لنص المادة (175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بمتابعة وتحصيل الإيرادات خلال السنة المالية مما ترتب على ذلك التدني الواضح في حجم الإيرادات مقارنة بما هو مقدر.
- الاعتماد على طريق التكلفة المباشر بالمخالفة للمواد أرقام (8-9) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم قيام مكتب العقارات بالمهام المسندة إليه من حصر وتسجيل وتوثيق كافة الأصول المملوكة للوزارة والجهات التابعة لها مما يعد مخالفة لقرار إنشائه.
- الإفراط في شراء المركبات الآلية دون الحصول على الموافقات اللازمة وبأسعار مرتفعة فضلاً عن عدم قيدها وتسجيلها بطريقة صحيحة مما يفقد القدرة على متابعتها بالمخالفة إلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة، بالإضافة إلى تسليم بعض منها لجهات وأشخاص خارج القطاع مما يعد تصرفاً بالمجان في أصول الوزارة.
- عدم القيام بمتابعة الصكوك المعلقة والتي تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومعالجتها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تجزئة قيمة العقود للحد الذي ينأى بها عن الرقابة المسبقة من الديوان فضلاً عن عدم الالتزام بإحالة المعاملات المالية بعد الصراف مباشرة لديوان المحاسبة لغرض المراجعة اللاحقة للعقود التي تفوق قيمتها 500 ألف دينار بالمخالفة للقانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم الاهتمام بالمخازن فضلاً عن عدم ملاءمة المخازن لطبيعة الأصناف المخزنة بالإضافة إلى عدم توافر أسباب الوقاية التامة للأصناف بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد الجزئي والشامل لمحتويات المخازن بالمخالفة لأحكام المواد (292-293-294-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم القيام بحفظ الأصناف داخل المخازن بطريقة تتلاءم وطبيعتها والاهتمام بوضع بطاقة للصنف تحدد رقمه والكمية الموجودة منه بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الوزارة بالعمل على التوصيات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة للسنة المالية 2020م مما يعد مخالفة لنص المادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته والتي منها قيام الوزارة بتغيير اختصاصات الإدارات المدرجة في الهيكل التنظيمي رقم (145) لسنة 2012م دون إصدار قرارات بهذه التعديلات من الجهة المختصة "مجلس الوزراء".
- القوة العمومية لوزارة الداخلية لوحظ ما يلي:
- عدم العمل على إعداد ملاك وظيفي للوزارة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- ارتفاع في عدد الكادر الوظيفي للوزارة مع عدم وجود سياسات واضحة يتم على أساسها دراسة الاحتياجات الوظيفية الفعلية وتحديد النقص والفائض وخاصة الوظائف ذات الحساسية والأهمية وذات الطابع الأمني.
- عدم قيام الوزارة بالعمل على معالجة أوضاع الموظفين المحالين من وزارة العمل منذ سنوات "غير المنسبين" من خلال إعادة تنسيبهم على الوزارة والجهات التابعة لها أو التنسيق مع وزارة العمل لإعادة تنسيبهم إلى سابق أعمالهم الأمر الذي يعد مخالفة لقانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- ارتفاع عدد الموظفين بعقود بالمخالفة لنص المادتين (24، 28) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، فضلاً عن عدم الالتزام بنصوص المواد الواردة بالقرار رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود.

تنفيذ الميزانية للعام 2021م

الجدول التالي يوضح موقف عن تنفيذ الميزانية للوزارة عن السنة المالية 2021م:

ت	الباب	المسبل	المصرفات	الرصيد
1	الباب الأول	940,621,544	1,099,966,087	(159,344,543)
2	الباب الثاني	115,000,000	111,673,973	3,326,026
3	الباب الثالث	207,295,984	157,296,565	49,999,419
4	الباب الخامس "الطوارئ"	727,000,000	728,212,173	(1,212,173)
	الإجمالي	1,989,917,528	2,097,148,798	(107,231,270)

- الصرف بالتجاوز من حساب الباب الأول بمبلغ 159,344,543 دينار مع عدم إيضاح أسباب العجز بتقرير المصرفات مما يعد مخالفاً لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- رصيد الباب الثاني مبلغ 3,326,026 دينار يمثل مخصصات مديريات الأمن بالمناطق ولم يظهر في تقرير المصروفات بالمخالفة لنص المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الصرف من مخصصات الباب الثالث لمبلغ يقارب 50 مليون دينار لعدم إصدار أوامر صرف من وزارة التخطيط.
- الفارق بين المسيل والمصروف بحساب الباب الخامس "الطوارئ" مبلغ 1,212,173 دينار يمثل رصيد مرحل من السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م ولم يتم ترجعيه إلى الحساب المناظر بوزارة المالية بالمخالفة لأحكام المادتين (27-36) من ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الباب الأول

- قرار وزير الداخلية رقم (177) لسنة 2021م بشأن تعليه مبلغ 34,149,971 دينار من حساب الباب الأول إلى حساب الودائع والأمانات رقم 20024 طرف مصرف ليبيا وذلك لتوفير الملابس والقيافة لأعضاء هيئة الشرطة، لوحظ بشأنه ما يلي:
- المبلغ مرحل من سنوات سابقة دون القيام بترجييعه إلى الإيراد العام الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (11) من نظام القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الوزارة بمخاطبة وزارة المالية بشأن طلب ترحيل المبلغ إلى السنة المالية 2021م بالمخالفة لنص المادة (27) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استناد القرار إلى أي مكاتبة تفيد بأن المبلغ يمثل اعتماد على قوة بند الملابس والقيافة.
- التوسع في إصدار قرارات العمل الإضافي مع عدم إرفاق ما يفيد قيام من تم تكليفهم بتقديم إنجازهم للمهام والأعمال الموكلة إليهم.
- بلغ عدد الموظفين المحالين من المركز الوطني للعمل بوزارة الداخلية 21,688 موظف، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:
- قيام الوزارة بخصم ما قيمته 5 دينار للموظفين المحالين من المركز الوطني وغير المنسبين بوزارة الداخلية لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية فضلاً عن مخالفته لقرار إنشاء الصندوق دون الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق للموظفين من إعانات ومساعدات وسلف وغيرها.
- قيام الوزارة بخصم ما قيمته 1 دينار للموظفين المحالين من المركز الوطني وغير المنسبين بوزارة الداخلية لصالح اتحاد الشرطة الرياضي بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- تأخر الوزارة في إعادة تنسيب الموظفين المحالين من المركز الوطني للعمل بالوزارة والجهات التابعة لها للاستفادة منهم بدلاً من العمل على التعيين أو التعاقد مع موظفين جدد فضلاً عن العمل على تسوية أوضاعهم الوظيفية



(إدارياً-مالياً) بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- عدم التزام الوزارة بنص المادة (124) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل من حيث شغل الوظائف الشاغرة بالمجموعات الوظيفية النوعية بطرق التعاقد مع موظفين بعقود.
- عدم التزام الوزارة بإخضاع الموظفين بعقود إلى فترة اختبار بالمخالفة لنص المادة (6) من اللائحة رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود.

الباب الثاني

بند الإيجار

- استخدام حساب الطوارئ في غير الأغراض التي تتسم بطبيعة الحساب بسداد قيمة بعض الإيجارات، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة.
- لم ترفق بأذن الصرف كامل المستندات المتعلقة بملكية العقار.
- لوحظ بإذن الصرف رقم 3/5 بتاريخ 2021/03/11م بقيمة 24,000 دينار لصالح (و.ع.ف) عقد إيجار رقم 2020/08، أن قيمة الصك صرفت لرئيس مكتب الشؤون الإدارية، حيث قدم المعني طلباً كتابياً مدير إدارة الشؤون المالية بتاريخ 2021/03/02م يفيد بأنه يقوم بسداد قيمة الإيجار نقداً لصالح صاحب العقار ويأمل أن يصدر الصك باسمه مع ملاحظة أنه لم يرفق بإذن الصرف ما يفيد قيامه بدفع قيمة الإيجار لصاحب العقار.

بند القرطاسية والأدوات المكتبية

- الصرف من مخصصات الطوارئ على البند بالمخالفة لنص المادة (17) من القانون المالي للدولة.
- عدم إحالة المعاملات التي تجاوزت قيمتها 500 ألف دينار بعد الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة لغرض أعمال المراجعة اللاحقة بالمخالفة إلى القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- تم تكليف الشركات بأوامر التكليف المباشر بموجب مكاتبات صادرة عن وزير الداخلية بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م ولمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (2021/1) بشأن الالتزام بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر.
- لم تقم الوزارة بإبرام عقود لضمان حقوق الطرفين بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم إرفاق شهادات إثبات سداد ضريبي لأغلب المعاملات.



السفر والمبيت

- الصرف من مخصصات الطوارئ على البند بالمخالفة لنص المادة (17) من القانون المالي للدولة.
- لم يتم قيد علاوة السفر والمبيت كارتباط إلى حين تسويتها.
- الصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة، حيث لوحظ:
 - إذن الصرف رقم 9/8 بتاريخ 2021/09/05م بقيمة 72,020 دينار لصالح شركة الزهاء للسفر والسياحة، قيام وزارة الداخلية بسداد قيمة تذاكر سفر لصالح (س.ع.ج) وأسرته والتابع لوزارة الخارجية وصفته نائب قنصل ثان بالقنصلية العامة الليبية ميلانو - إيطاليا، وذلك على خط (طرابلس - تونس - ميلانو).
 - إذن الصرف رقم 9/6 بتاريخ 2021/09/02م بقيمة 46,500 دينار لصالح شركة برج الساعة للسفر والسياحة مقابل استرجاع قيمة فاتورة رقم 0083/000310 بتاريخ 2021/08/31م بشأن تذاكر سفر للسيد/ ام.ع ولأفراد أسرته التابع لهيئة السلامة الوطنية.

السيارات والقوى المحركة

البيان التالي يبين الآليات والمركبات والدرجات النارية التابعة لوزارة الداخلية خلال السنة المالية 2021م:

العدد	البيان	ت
1970	السيارات والآليات	1
46	خارج قطاع الوزارة	2
74	المسروقة	3
199	المخردة والتالفة	4
250	المملكة	5
2539	الإجمالي	

- عدم قيام الوزارة باعتماد ملاك السيارات والآليات وفقاً لضوابط مصلحة النقل البري بالمخالفة لنص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- عدم قيام الوزارة بالإجراءات الإدارية والقانونية لاسترجاع عدد 46 سيارة وآلية خارج القطاع بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- عدم قيام الوزارة بالإجراءات القانونية للسيارات والآليات المسروقة والبالغ عددها 74 بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- عدم قيام الوزارة باتباع الطرق القانونية السليمة والمعمول بها وفقاً للقوانين واللوائح عند الشروع في إجراءات التمليك لعدد 250 سيارات ومركبة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.



- الصرف من مخصصات الطوارئ على السيارات بالمخالفة لنص المادة (17) من القانون المالي للدولة.
- عدم إحالة المعاملات التي تجاوزت قيمتها 500 ألف دينار بعد الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة لغرض أعمال المراجعة اللاحقة بالمخالفة إلى القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- تم تكليف أغلب الشركات بأوامر التكليف المباشر بموجب مكاتبات صادرة عن وزير الداخلية بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م ولمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (2021/1) بشأن الالتزام بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر.
- عدم الحصول على الموافقات اللازمة من وزارة المواصلات ومصلحة النقل البري قبل الشروع في إجراءات شراء السيارات الأمر الذي يعد مخالفة لقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (2021/191) بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.
- لوحظ بإذن الصرف رقم 4/107 المؤرخ في 2021/04/27م وبقيمة 7,930 دينار لصالح / خم.ر تمثل ترجيع قيمة عدد 3 فواتير لقطع غيار صيانة سيارة المذكور الخاصة، حيث لوحظ أن السيارة ملكية خاصة وفقاً للطلب المقدم من المعني وليست ملكاً للوزارة.
- بموجب أذونات الصرف التالي بيانها تم صرف مبلغ إجمالي وقدره 20,950,000 دينار لصالح شركة الطريق الدائم لاستيراد وسائل النقل المختلفة وقطع الغيار بيانها كما يلي:

رقم أمر التكليف	تاريخ أمر التكليف	تاريخ الفاتورة النهائية	رقم إذن الصرف	تاريخ إذن الصرف	البيان	القيمة دينار
ش س 2998	2021/11/21م	2021/11/21م	11/605	2021/11/23م	توفير عدد 10 باص يوتونك	4,190,000
ش س 3001	2021/11/21م	2021/11/21م	11/607	2021/11/23م		4,190,000
ش س 2999	2021/11/21م	2021/11/21م	11/608	2021/11/23م		4,190,000
ش س 3000	2021/11/21م	2021/11/21م	11/609	2021/11/23م		4,190,000
ش س 2997	2021/11/21م	2021/11/21م	11/610	2021/11/23م		4,190,000
الإجمالي	20,950,000					

يلاحظ تجزئة القيمة الإجمالية إلى عدد 5 تكليفات مباشرة لنأي عن رقابة الديوان السابقة، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لنص المادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

لجان العطاءات المركزية

تختص لجنة العطاءات المركزية بديوان الوزارة بالقيام بأعمال التوريد والتعاقد لصالح الوزارة والجهات التابعة لإشراف الوزارة والتي تتمتع بالذمة المالية المستقلة، وشكلت لجنة العطاءات



بموجب قرار الوزير رقم (1516) لسنة 2021م بشأن تشكيل لجنة العطاءات المركزية بوزارة الداخلية، ومن خلال حضور بعض الاجتماعات ومراجعة عينة من محاضر اجتماع اللجنة الخاصة بالعطاءات، نورد جملة من الملاحظات كما يلي:

- عدم اعتماد اللجنة لنموذج محضر اجتماعات موحد وشامل تعرض فيه كافة البيانات والإجراءات المنفذة من تاريخ الإعلان عن المناقصة حتى تاريخ فض المظاريف واعتماد الترسية.
- عدم إعداد كراسة الشروط والمواصفات بشكل سليم ومستوفاة لجميع المتطلبات اللازمة مما يعد مخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م في محاضر أعمال اللجنة.
- عدم قيام اللجنة بالزام الموردين بتقديم الضمانات المبدئية اللازمة والمنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم اعتماد اللجنة سجل موردين يتم فيه قيد وتسجيل الشركات المتقدمة المحلية والأجنبية والتأكد من صحة إجراءاتها القانونية الأمر الذي يعد مخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

العهد المالية

في الجدول التالي بيان تفصيلي بقيمة العهد المالية المصروفة المسوأة منها وغير المسوأة حتى 2021/12/31م:

2021م		2020م		2019م		بيان الحساب المصرف منه
غير مسوأة	مسوأة	غير مسوأة	مسوأة	غير مسوأة	مسوأة	
21,697,600	4,461,290	36,331,975		4,894,000		حساب الطوارئ
3,000,000	110,000	-		10,342,000		الحساب الأمني
24,697,600	4,571,290	36,331,975		15,236,000		الإجمالي

حساب الودائع والأمانات

البيان التالي الرصيد الدفترتي لحساب الودائع والأمانات في 2021/12/31م:

اسم المصرف	رقم الحساب	الرصيد في 2021/12/31م
مصرف ليبيا المركزي	100-200-24	41,739,379
الجمهورية فرع المقر	213-950	15,986,360

- عدم التزام الوزارة بمسك دفتر أستاذ ودفتر أستاذ مساعد لقيد العمليات المالية للحساب وفقاً لما تضمنته المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بمبالغ مالية بحسابات الودائع والأمانات تجاوزت المدة القانونية (6 أشهر) والمحددة بالمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بكتاب مدير الإدارة العامة للرقابة على القطاع السيادي بديوان المحاسبة رقم (5499) المؤرخ في 2021/11/03م المتضمن العمل على تسوية



واقفال أحد الحسابين مما يعد مخالفة لنص المادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.

ودائع بالخارج لغرض التدريب

- عدم قيام الوزارة بالأخذ بالملاحظات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م فيما يتعلق بالودائع لغرض التدريب والحوالات المالية بالسفارات الليبية بالخارج.
- التضارب في بيانات قيمة الودائع بالخارج بين وزارة المالية 65,649,969 دولار ووزارة الداخلية 123,263,578 دولار.
- قصور وزارة الداخلية في مسك سجل الودائع بالخارج لإثبات قيمها ومتابعة حركتها فضلاً عن عدم القيام بالعمل على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيالها وإجراء التسوية اللازمة وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها.

الإدارة العامة للعمليات الأمنية

- تم استحداث الإدارة العامة للعمليات الأمنية بالهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية بموجب قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1591) لسنة 2018م.
- قيام الإدارة بفتح حساب مصرفي بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1591) لسنة 2018م بشأن استحداث الإدارة العامة للعمليات الأمنية بالهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية بعدم الحصول على الموافقات اللازمة بفتح الحساب المصرفي من قبل وزارة المالية.
- بموجب إذن الصـرف رقم 11/57 بتاريخ 2020/11/09م تم صرف مبلغ 2,550,000 دينار كعهدة مالية، لوحظ بشأنها الآتي:
- المبلغ يمثل عهدة مالية لصالح الإدارة العامة للعمليات الأمنية بموجب قرار وزير الداخلية رقم (1802) لسنة 2020م، وأحيل المبلغ إلى الحساب الخاص بالإدارة طرف مصرف الجمهورية.
- المبلغ يمثل باقي القيمة المستحقة لصالح شركة المفتاح الليبي لاستيراد السيارات وقطع الغيار مقابل توريد عدد 56 مركبة آلية مسلحة لفرع الإدارة العامة للدعم المركزي، علماً بأن الإدارة العامة للدعم المركزي إدارة عامة موازية لإدارة العمليات الأمنية.

صندوق الرعاية الاجتماعية

- عدم وجود جمعية عمومية للصندوق بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية والذي نص على وجود جمعية عمومية لصندوق التكافل الاجتماعي تتكون من جميع المساهمين فيه.



- قيام الوزارة بخصم ما قيمته 5 دينار من الموظفين المحالين من المركز الوطني وغير المنسبين بوزارة الداخلية لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية، بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية فضلاً عن مخالفته لقرار إنشاء الصندوق، ودون استفادة الغير منسبين من الخدمات التي يقدمها الصندوق للموظفين من إعانات ومساعدات وسلف وغيرها.

جهاز المباحث الجنائية

نظام الرقابة الداخلية

- غياب الاختصاصات التي تنظم إجراءات الضبط الداخلي وتحدد وتبين صلاحيات ومهام كل إدارة ويحدد خطوط الاختصاص والمهام المسندة لكل موظف.
- غياب مسك بعض السجلات الرقابية المساعدة كسجلات العهد ومتابعة حركة صرف بطاقات الهاتف (الدفق المسبق والوقود).
- عدم قفل العهد المالية المرحلة من السنة المالية 2020م حتى نهاية العام 2021م وهو ما يعد مخالفة للتشريعات المنظمة لعمل ذلك.
- نقص العناصر المالية المؤهلة بمكتب المراجعة، الأمر الذي له الاثر السلبي على سير العمل.
- عدم قيام مكتب المراجعة بإعداد تقارير دورية عن سير العمل خلال السنة المالية 2021م.
- عدم التزام إدارة الجهاز بالحصول على الموافقة المسبقة من المراقب المالي قبل الارتباط بأي نفقة مما يعد مخالفاً لنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة وكذلك المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة الجهاز بإجراء الجرد السنوي لأصوله وممتلكاته في نهاية سنة 2021م بالطريقة الصحيحة والارتكاز إلى حصر الموجودات فقط بالمخالفة لنص المادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

الباب	السنة المالية	المبالغ بالحوالات	المصروفات الفعلية
الأول	2021	50,916,484	54,538,148
الثاني		7,000,000	7,000,000
الإجمالي		57,916,484	61,538,148

- عدم مسك بطاقة مرتب لكل موظف تدرج بها كافة ما يصرف من مرتبات وإضافي ومكافآت، بالمخالفة لنص المادة (134) من لائحة الميزانية والحسابات المخازن.
- بلغت قيمة المكافآت المصروفة خلال السنة المالية 2021م بنحو 703,018 دينار حيث لوحظ التوسع في صرف المكافآت المقطوعة والمستمرة دون وجود



ضوابط تنظيمها، فضلاً عن بعض من تلك المكافآت أخذت طابع الاستمرارية مع عدم إخضاعها للاستقطاعات القانونية ومن أمثلة ذلك:

ملاحظات	بيان الصرف	القيمة	رقم إذن الصرف
عدم إخضاعها للضمان والتضامن	مكافأة لجنة المشتريات	8000	2021/6/408
	مكافآت مالية لأعضاء الجهاز	20,529	2021/6/414
عدم إخضاعها لخصم الجهاد ودمغة المخالصة		3,915	2021/6/467
		12000	2021/6/510

- بموجب إذن صرف 2021/4/15 بمبلغ وقدره 100,060 دينار لصالح الشركة الفنية المتقدمة لصيانة السيارات، حيث لوحظ الآتي:
- تحميل مصروفات السنة المالية 2021م بمصروفات سنوات سابقة.
- غياب التقارير التي تؤيد وتعزز الصرف حيث أن أغلب الرسائل بدون تواريخ وأرقام اشارية فضلاً عن الخلل الذي يصاحب الدورة المستندية بقسم الحركة.
- عدم اعتماد الفواتير النهائية من قبل رئيس مكتب الآليات عند استلام المركبات بعد إجراء الصيانة.

العهد المالية

بلغت قيمة العهد المالية القائمة والمرحلة عن سنة 2020م نحو 22,000 دينار وبلغت العهد المصروفة خلال هذا العام 2021م قيمة 344,800 دينار لتصبح إجمالي قيمة العهد بمبلغ 366,800 دينار وقد تم تسوية أغلبها ولازالت عهدة بقيمة 32,000 دينار لم تسوى بينها كالاتي:

ملاحظات	بيان مستلم العهدة	تاريخ صرفها	القيمة	رقم إذن الصرف
مرحلة من سنة 2020	ج ص ال ال	2020/5/18	5,000	2020/5/31
	وم ف	2020/5/31	10,000	2020/5/36
	ن ا غ	2020/12/31	2,000	2020/12/187
	م ال ال	2020/11/18	5,000	2020/11/16
قائمة حتى 2021/12/31	خ ع ال	2021/6/24	5,000	2021/6/37
	م ي ال	2021/9/29	5,000	2021/9/41

وفي شأن ذلك لوحظ التالي:

- عدم مسك سجل للعهد يبين حركة العهد ويساهم في إحكام الرقابة ومتابعتها وتسويتها، بيان بالعهد المالية القائمة حتى نهاية السنة المالية 2021م.
- التوسع في صرف العهد المالية وذلك بصرفها لأغلب المدراء بالجهاز، فضلاً عن عدم تحديد الغرض من تلك العهد بشكل دقيق.
- لجوء إدارة الجهاز للصرف النقدي من خلال العهد المالية الممنوحة، بدلاً من الصرف من خلال بنود المخصصات المعتمدة بالميزانية مباشرة، ومن ذلك قيام بعض مستلمي العهد بشراء أثاث وتجهيزات من قيمة العهد المصروفة بالمخالفة لأحكام ومواد لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بالخصوص، ومثال ذلك:



ملاحظات	البيان	قيمة العهد	رقم إذن الصرف
شراء تجهيزات	ي ع ال	10,000	2021/6/26
من ضمن المشتريات شراء نظارات طبية	ن ن ال	10,000	2021/6/30

- عدم معرفة ودراية العديد من مستلمي العهد للإجراءات والضوابط المنظمة للصرف من العهد الأمر الذي ترتب عنه الصرف العشوائي من قيمة تلك العهد.

المشروعات

بلغت إجمالي قيمة العقود والتكليفات الصادرة عن إدارة الجهاز حتى 2021/12/31م بمبلغ 98,000,000 دينار لعدد 36 مشروع، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين ما يلي:

- افتقار إدارة الجهاز للبيانات والمعلومات والمستندات التي يمكن من خلالها أن تساهم في ضبط وإحكام الرقابة على حركة متابعة تنفيذ المشروعات بالمخالفة للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- عدم فتح ومسك سجل للالتزامات المالية المنصوص عليه بالقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- القصور في إعداد ملفات لكافة المشروعات متضمنة لجميع البيانات ذات العلاقة بتنفيذ أعمال العقود المحملة على ميزانية الجهاز.
- إغفال إعداد تقارير متابعة تنفيذ المشروعات "فني - مالي" بشكل ربع سنوي وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.

الباب الخامس "نفقات الطوارئ"

خصص خلال العام 2021م مبلغ 10,645,930 دينار بناءً على قرارات رئيس مجلس الوزراء رقمي (645-148) لسنة 2021م وقد تم تسهيل كامل القيمة لحساب الطوارئ رقم 010/213/663 بمصرف الجمهورية الصريم، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- بموجب إذن الصرف رقم 12/6 تم صرف مستحقات شركة زهرة الجديد للمقاولات بقيمة 646,030 دينار لغرض إنشاء مقبرة للدواش في منطقة أبوقرين، وتم الصرف وإبرام عقد مع الشركة المنفذة يحمل رقم 2021/34، حيث لوحظ أنه تم تنفيذ المشروع دون وجود أية مستندات توضح ماهية الجهة مالكة الارض، أو وجود تخصيص من مصلحة الاملاك العامة.

السيارات

- افتقار قسم المركبات الآلية بالجهاز لمنظومة الإلكترونية يتم من خلالها أرشفة كافة بيانات السيارات.
- غياب لبعض المستندات التي تخص المركبات الآلية بداية من إجراءات الشراء والتوريد وصولاً لتسجيلها وإجراء الصيانة الخاصة بها وإجراءات تسليمها.
- عدم مسك سجل تحليلي لإثبات الأصول حفاظاً عليها من السرقة والضياع والتلف.



الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية

بموجب قرار وزير الداخلية رقم (510) لسنة 2021م بشأن الإذن بإحالة مبلغ مالي كوديعة بقيمة 33 مليون دينار لصالح الشركة العامة للسلع الأمنية من حساب الودائع والأمانات رقم 20024 طرف مصرف ليبيا وذلك لتوفير الملابس والقيافة لأعضاء هيئة الشرطة، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- قيام وزير الداخلية بإصدار عدد 7 تكاليفات بقيمة إجمالية قدرها 31,400,897 دينار لصالح شركة السلع الأمنية المستفيد "شركات تركية" مقابل توريد ملابس وقيافة لصالح أعضاء هيئة الشرطة خصماً من قيمة الوديعة، يعد تجزئة للقيمة للحد الذي ينأى بها عن الرقابة المسبقة من الديوان فضلاً عن عدم الالتزام بإحالة المعاملات المالية بعد الصرف مباشرة لديوان المحاسبة لغرض المراجعة اللاحقة الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للقانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم التزام الشركة بترجيح المبلغ المتبقي 1,599,103 دينار من أصل الوديعة 33 مليون دينار.
- قيام الشركة بفتح اعتمادات بناءً على تكاليفات مباشرة في إجراءات التوريد ودون الذهاب للحصول على الإذن بالتعاقد عن طريق التكليف المباشر من مجلس الوزراء.
- عدم القيام بإبرام عقود توريد مع الشركات الموردة لضمان حقوق الطرفين بالمخالفة إلى لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم وجود ضمانات (خطاب ضمان) بالقيمة التي فتحت بها الاعتمادات.
- عدم التزام الشركة بتسوية الوديعة مع الإدارة المالية بالوزارة وتقديم التقارير ومذكرات التسوية للوديعة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وإلى قرار منح الوديعة رقم (510) لسنة 2021م.
- عدم قيام الشركة بالتنسيق مع إدارة شؤون الإمداد صاحبة الاختصاص قبل الشروع في إجراءات التكليف لدراسة المواصفات وتقدير الاحتياجات الفعلية بالمخالفة إلى الهيكل التنظيمي للوزارة رقم (145) لسنة 2012م.
- قيام الشركة بمخالفة الشروط الواردة في الأمر المستديم رقم (26) لسنة 2020م بشأن قيافة أعضاء الشرطة حسب تقرير كلية ضباط الشرطة من حيث عدم انطباق المواصفات على بدلة التشريفات الصيفية والشتوية والرياضية.
- بموجب إذن الصرف رقم 5/30 المؤرخ في 2021/05/19م تم صرف مبلغ 585,372.231 دينار لصالح شركة العماد العالي مقابل تنفيذ مخازن الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية وتجهيز موقع تركيب مصنع الانفو "مستخلص رقم 1" لوحظ بشأنها الصرف على مشاريع التنمية من ميزانية الطوارئ بالمخالفة لنص المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة.



جهاز الشرطة السياحية

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد من وزارة العمل وفق ما يقضي به أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم مسك سجلات خارج الميزانية (أمانات - العهد - دفعات تحت الحساب).
- عدم وجود بطاقات صنف المخازن بالمخالفة للمادة (248) من لائحة الحسابات والمخازن.
- عدم وجود اسطوانة إطفاء بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الحسابات والمخازن.
- عدم وجود تهوية جيدة للمخزن.
- تكديس البضاعة على الأرض وعدم تصنيفها مما يؤدي إلى تلفها وعدم الاستفادة منها.
- قصور إدارة الجهاز في ضبط المخازن وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بإعداد وتركيب منظومات فعالة لإثبات وصرف المواد المخزنة إضافة إلى عدم العمل بنظام بطاقات الصنف لمراقبة حركة المخزون وعدم التصرف في الأصناف الراكدة في المخزن بالمخالفة للمواد (308-309-310-311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبالغ بحساب الودائع والأمانات تجاوزت المدة المحددة قانوناً بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صكوك معلقة صادرة عن سنوات سابقة لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها حيث تجاوزت الفترة القانونية المسموح بها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال مكتب المراجعة الداخلية عن قيام بالجرد المفاجئ للخزائن والمخازن.

الميزانية التسييرية

البيان التالي يوضح الاعتمادات المالية مقارنة بالمصروفات الفعلية حتى 2021/12/31م:

البيان	المسبل	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	19,918,562	23,699,070	" 300.930"
الباب الثاني	1,499,998	1,484,680	15.320
الإجمالي	21,418,560	25,183,750	" 316.250"

- ورود مرتبات لعدد 10 موظفين بقيمة شهرية 8,289 دينار انتهت علاقتهم الوظيفية بالجهاز (متقاعدين - إنهاء - انقطاع - استقالة - وفاة) دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها.



- تظهر عينة الفحص لمجموعة أذونات الصرف بقيمة 148,235 دينار ضعف التعزيز المستندي من حيث عدم إرفاق محاضر لجنة المشتريات، عروض المفاضلة، نسخ من العقود، بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حسابات مصرفية

- من خلال فحص مذكرات التسوية تبين وجود بعض صكوك معلقة ترحل من سنة لأخرى دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- إيرادات قيدت بالدفاتر لم تظهر بكشف حساب المصرف بقيمة إجمالية 124,727 دينار تبين جزء منها يخص سنوات سابقة.
- مبالغ خصمت من كشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة إجمالية 68,213 دينار منها مبالغ تعود إلى سنوات سابقة 2014م.
- وجود عدد من الصكوك المعلقة يرجع تاريخ تحرير عدد منها إلى سنوات سابقة ولم يتخذ حيالها الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومثال على ذلك:

رقم الصك	القيمة	تاريخ تحرير الصك
3607	1,287	2016/8/3م
3829	3,585	2016/8/31م
4155	2,009	2016/11/2م

- وجود عدد من الصكوك المعلقة يرجع تاريخ تحريرها إلى سنة 2015م بمبلغ إجمالي 63,405 دينار ولم يتخذ حيالها الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومثال على ذلك:

رقم الصك	القيمة	تاريخ تحرير الصك
22	1,333	2015/12/28م
23	365	2015/12/28م
342838	12,437	2020/12/31م

الأمانات والودائع

- إيرادات قيدت بالدفتر لم تظهر بكشف حساب المصرف بقيمة إجمالية 19,958 دينار.
- وجود مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف بمبلغ 85,750 دينار ترجع تاريخ البعض منها إلى سنة 2013م.
- وجود عدد من الصكوك المعلقة يرجع تاريخ تحريرها إلى سنة 2013م ولم يتخذ حيالها الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومثال على ذلك:



رقم الصك	القيمة	تاريخ تحرير الصك
2559326	910	2013/10/22م
2559327	910	2013/10/22م
976776	3,473	2015/4/12م
976828	633	2015/6/22م
976974	1,091	2016/12/4م

- مبالغ خصمت من المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة إجمالية 5,481 دينار تعود إلى سنة 2014م.

الباب الخامس "نفقات الطوارئ"

بلغت جملة المبالغ المالية المسيلة نحو 3,000,000 دينار في حين بلغت جملة المصروفات مبلغاً وقدره 3,000,000 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	القيمة
توريد عدد 11 آلية	972,000
توريد عدد 5 آلات	432,500
قيمة توريد أثاث مكتبي	847,200
قيمة توريد قرطاسية	376,900
قيمة صيانة لديوان الجهاز وفرع طرابلس	230,648
قيمة توريد ملابس شتوية	140,000
الإجمالي	2,999,248

- بموجب إذن المصرف رقم 1/12 المؤرخ في 2021/12/08م تم صرف مبلغ 972,000 دينار لصالح شركة قمة التواصل مقابل توريد سيارات، حيث لوحظ على ذلك الآتي:

- تكليف المشتريات بدلاً من لجنة العطاءات طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م.

▪ تم طلب العرض من معارض محددة داخل مدينة معينة تبعد مسافة كبيرة عن مقر الجهاز.

▪ بينما اجتمع لجنة المشتريات كان في يوم 2021/11/28م قبل أخذ الإذن من وزير الداخلية باستثناء لجنة المشتريات من القرار رقم (1772) لسنة 2020م.

▪ جاءت الموافقة بالاستثناء بموجب كتاب مدير مكتب وزير الداخلية رقم (ش.ش/3436) المؤرخ في 2021/12/06م.

▪ تبين من خلال الاطلاع على العروض المقدمة إن أرقام الهواتف المدونة على عرض شركة قمة التواصل الذي تم الإرساء عليها هي نفس أرقام الهواتف المثبتة على عرض شركة الوافدة مما يدل أنها أعدت شكلياً.

▪ واجتمع لجنة المشتريات يوم 2021/11/28م بعد تاريخ العروض المرفقة المؤرخة في 2021/11/20م، وكتاب مدير نائب رئيس الجهاز رقم (10-2021) المؤرخ في 2021/11/30م استثناء الجهاز من القرار (1772) لسنة 2020م.

▪ الفاتورة النهائية بتاريخ 2021/12/01م قبل أخذ الموافقة من وزير الداخلية.



- تكليف الشركة بالتوريد تم بكتاب رئيس الجهاز رقم (6-11-2021) المؤرخ في 2021/11/30م.
- تم شراء السيارات من شركة قمة التواصل وتم استلام السيارات من شركة دروب ليبيا.
- لم تتضمن الفاتورة النهائية لشركة قمة التواصل بيان المواصفات الدقيقة للسيارات.
- تبين استلام السيارات من شركة دروب ليبيا من قبل رئيس المخزن (إ.ع.ذ) يوم 2021/12/13م على ورق معنون لشركة قمة التواصل من مخازن الشركة بمدينة مصراته وتم تسليم السيارات إلى لجنة الاستلام برئاسة (إ.ع.ذ) إلى مخازن الجهاز يوم 2021/12/14م أي أن اللجنة استلمت السيارات من أمين المخزن/ إ.ع.ذ والذي هو رئيس اللجنة ولم تستلم السيارات من الشركة، واللجنة استلمت السيارات دون ذكر المواصفات حسب عرض الشركة.
- بموجب إذن الصرف رقم 2/12 المؤرخ في 2021/12/08م تم صرف مبلغ 432,500 دينار لصالح شركة عالم القمة، حيث لوحظ الآتي:
- إسناد العمل إلى لجنة المشتريات بدلاً من لجنة العطاءات طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م.
- تاريخ العروض في 2021/11/23م بينما اجتمع لجنة المشتريات يوم 2021/11/28م أي بعد العروض، وكتاب مدير نائب رئيس الجهاز رقم (10-2021) المؤرخ في 2021/11/30م استثناء الجهاز من القرار (1772) لسنة 2020م.
- تاريخ اجتماع لجنة المشتريات في 2021/11/28م قبل تاريخ أخذ الإذن من وزير الداخلية باستثناء لجنة المشتريات من القرار رقم (1772) لسنة 2020م.
- حيث جاءت الموافقة بالاستثناء بموجب كتاب مدير مكتب وزير الداخلية رقم (ش.ش/3436) المؤرخ في 2021/12/06م.
- الفاتورة النهائية بتاريخ 2021/12/01م قبل أخذ الموافقة من وزير الداخلية مما يؤكد ان الإجراءات تمت بشكل صوري.

العهد

- بلغت جملة العهد المصروفة خلال سنة 2021م نحو 87,000 دينار ولوحظ بشأنها مايلي:
- التوسع في إصدار قرارات صرف العهد المالية وبمبالغ تفوق المبلغ المحدد بمنشور وزارة المالية والمحدد بألف دينار.

دفعات تحت الحساب

- وجود دفعة تحت الحساب بقيمة 15,000 دينار لصالح فندق أويا ولم تتخذ الإجراءات بشأن تسويتها وإقفالها حتى 2021/12/31م.



الالتزامات

من خلال أعمال الفحص أظهرت الكشوفات المعدة والمقدمة من الجهاز وجود التزامات مالية على المصلحة وبمبالغ كبيرة يتم ترحيلها من سنة إلى أخرى دون اتخاذ ومايلزم من إجراءات لمعالجتها وفق الآتي:

سنوات الالتزام	قيمة الالتزام	البيان
من 2015 إلى 2021	23,970,000	الباب الأول
من 2015 إلى 2019	377,327	الباب الثاني

- مع ملاحظة عدم تمكن الديوان من مراجعة المستندات والوثائق التي تؤكد صحة تلك الالتزامات.
- لوحظ الارتباط بنفقات بالمخالفة لأحكام المادة (26) من القانون المالي للدولة والتي تنص على عدم الارتباط باي عقد الا بعد الحصول على موافقة خطية من المراقب المالي بوجود التغطية المالية لذلك.

المخازن

من خلال الزيارة الميدانية للمخزن لوحظ الآتي:

- عدم وجود بطاقات صنف المخازن بالمخالفة للمادة (248) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم وجود وسائل الحماية اللازمة بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود تهوية جيدة للمخازن.
- قصور إدارة الجهاز في ضبط المخازن وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بإعداد وتركيب منظومات فعالة لإثبات وصرف المواد المخزنة إضافة إلى عدم العمل بنظام بطاقات الصنف لمراقبة حركة المخزون وعدم التصرف في الأصناف الراكدة في المخزن بالمخالفة للمواد (308-309-310-311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز حراسة المرافق التعليمية

- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز من قبل وزارة الداخلية.
- اللجوء إلى التكاليف المباشر في أغلب الأحيان لتوفير احتياجات الجهاز بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم إحالة المعاملات المالية بعد الصرف مباشرة والتي تجاوزت قيمتها 500 ألف دينار إلى الديوان لغرض أعمال المراجعة اللاحقة بالمخالفة للقانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته، وكأمثلة على ذلك:



الباب	البيان	القيمة	إذن الصرف
التحول	توريدات وتجهيزات	2,400,000	8/1
التحول	توريد أجهزة ومعدات	2,000,000	8/2
التحول	توريد مولدات وأجهزة تكييف	1,500,000	8/3
التحول	توريدات أجهزة حاسوب وتصوير	2,800,000	8/4
التحول	توريد أجهزة اتصالات وملحقاتها	2,500,000	8/6
الطوارئ	-	1,180,000	10/9
الطوارئ	توريد اثاث مكثبي	2,804,000	10/19
الطوارئ	توريد أجهزة حاسوب وملحقاتها	1,500,000	10/20
الطوارئ	توريد أجهزة وقرطاسية	2,500,049	10/26

- عدم استيفاء كافة البيانات على أذون الصرف منها المستفيد وتوقيعه وختمه بالمخالفة لنص المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الجهاز بإبرام عقود مع الشركات الموردة لضمان حقوق الطرفين الأمر الذي يعد مخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

جهاز الهجرة غير الشرعية

أنشئ جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (386) لسنة 2014م وتم اعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الهجرة غير الشرعية بموجب قرار وزير الداخلية المفوض رقم (1949) لسنة 2019م.

ومن خلال دراسة قرار إنشاء الجهاز لوحظ إهمال تنفيذ المادة الثالثة منه المتعلقة بالاختصاصات المسندة للجهاز حيث لم يتبين القيام بالآتي:

- دراسة ووضع الخطط الاستراتيجية التي من شأنها الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بدولة ليبيا.
- إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية لمكافحة جرائم تهريب الأشخاص والتسلل.
- ضبط المهاجرين غير الشرعيين ووضعهم بمراكز الإيواء ومتابعتهم واستكمال الإجراءات الخاصة بترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- توثيق القيود الخاصة بالمتسللين والمهربين الذين يتم ضبطهم وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم.
- جمع المعلومات والتحري عن قضايا الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة وقضايا تهريب الأشخاص والتسلل وتبويبها وتصنيفها والتنسيق مع الأجهزة الأمنية ذات العلاقة لملاحقة الجناة والمتهمين.
- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر والحد منها واقتراح تطوير أساليب العمل وإدخال التقنية العلمية الحديثة للحد من هذه الظواهر الإجرامية.



- حصر وتحديد التمرکزات الأمنية ودراسة ما تعانيه من مشاكل وصعوبات ووضع الحلول الكفيلة لمعالجتها.
- التنسيق مع الأجهزة الأمنية الإقليمية ذات العلاقة والتعاون مع الجهات العربية المناظرة بما في ذلك المنظمات العربية والدولية من أجل الاستفادة من خبراتهم وإمكانياتهم في مجال التصدي والحد من الظواهر الإجرامية.
- كما لوحظ عن عدم التزام إدارة الجهاز بنص المادة (10) من القرار رقم (1949) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز من حيث اختصاصات إدارة العمليات والسيطرة والمتمثلة في:
 - تلقي ومتابعة التمام اليومي للمهاجرين غير الشرعيين من مراكز الإيواء.
 - جمع المعلومات والتحري عن قضايا الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة وإعداد قاعدة البيانات بذلك، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية ذات العلاقة.
 - إعداد تقارير دورية عن عمل الإدارة وعرضها على رئيس الجهاز.

نظام الرقابة الداخلية

- ومن خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية بالجهاز لوحظ إهمال وتقصير مكتب المراجعة الداخلية بالجهاز بالمهام المسندة إليه من حيث الآتي:
- مراجعة كافة المعاملات المالية والتأكد من استيفائها للمستندات المؤيدة.
 - الإشراف على كافة عمليات الصرف والتأكد من سلامة إجراءاتها.
 - متابعة تنفيذ نظم الرقابة الداخلية والعمل على تطويرها.
 - إعداد برامج المراجعة المحاسبية والمستندية للتحقق من عناصر ومفردات الميزانية والحسابات الختامية بما يؤكد إن أرصدة هذه العناصر تمثل قيمتها الدفترية السليمة.
 - مراجعة القيودات اليومية وإثباتها في الدفاتر المحاسبية والتأكد من توريد وقيد الإيرادات والمصروفات وفقاً للقوانين المالية المعمول بها.
 - التبليغ والتنبيه عن أوجه القصور في النظام المالي المتبع داخل الجهاز.
 - التنسيق مع إدارة الشؤون المالية والمشاركة في إعداد المنظومات المالية لغرض إحكام الرقابة المالية في الجهاز.
 - التأكد من أدونات الصرف بحيث تكون وفق الميزانيات المعتمدة.
 - مراجعة التسويات المصرفية والعهد المالية وتسويتها وكذلك إقفال بنود الميزانية.
 - إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب وعرضها على رئيس الجهاز.
 - تصحيح المخالفات المالية الواردة بتقرير ديوان المحاسبة بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية.



الحسابات المصرفية

من واقع إفادة إدارة الشؤون المالية بالجهاز تبين أن الجهاز يدير عدد 4 حسابات مصرفية ومن خلال فحص الحسابات المصرفية التي يديرها الجهاز تبين احتفاظ الجهاز بالإضافة إلى الحسابات المذكورة أعلاه بعدد 2 حسابات مصرفية طرف مصرف الصحاري أبوسليم لم يتم الإفصاح عنها وعن المخولين بالتوقيع.

نفقات الطوارئ

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (241) لسنة 2021م تم تخصيص مبلغ 10 مليون دينار خصماً من حساب الباب الخامس "نفقات الطوارئ" وتم إنفاق مبلغ 9,985,000 دينار، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لمستندات الصرف التي تم الحصول عليها تبين إنفاق المبلغ على مصروفات لا تتسم بالطبيعة الطارئة والمفاجئة بالمخالفة لنص المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة وبيانها على النحو الآتي:

بيان الإنفاق	القيمة
الأغذية لغير العاملين	6,000,000
مصروفات النظافة	1,500,000
مصروفات الصيانة	2,485,000

ومن خلال أعمال الفحص والتدقيق للمستندات المرفقة بأذونات الصرف تبين صرف مبالغ من مخصصات الطوارئ على أغراض غير طارئة ولها مخصصاتها بأبواب الميزانية الأخرى ومن أهمها:

أولاً: الأغذية لغير العاملين

- إذن صرف رقم 11/1 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 200,000 دينار لصالح شركة قصر الصنوبر للخدمات التموينية مقابل سداد فواتير أغذية للمهاجرين غير الشرعيين داخل مركز إيواء فرع طرابلس - طريق السكة حيث تبين المبلغ يمثل جزء من قيمة مستخلص عن شهر 2021/1 بقيمة 849,400 دينار وعدم إرفاق ما يفيد التعاقد مع الشركة بشأن التموين وعدم إرفاق عروض مفاضلة أو قائمة أسعار فضلاً عن عدم إرفاق تقرير يوضح أن الوجبات مطابقة للمطلوب، فضلاً عن ثبات عدد النزلاء (المهاجرين) بواقع 1370 يساوي عدد الوجبات 1370 مما يكون انطباق بأن المستندات أعدت شكلياً.

- إذن صرف رقم 11/2 بقيمة 200,000 دينار لصالح شركة التحكم للخدمات التموينية مقابل توفير أغذية لغير العاملين للمهاجرين غير الشرعيين بمركز إيواء أبو سليم عن الفترة من 2021/02/01م وحتى 2021/02/28م حيث لوحظ عدم وجود تقرير المشرف يوضح آلية العمل وتوزيع الوجبات ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة.



- إذن صرف رقم 11/3 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 200,000 دينار لصالح شركة سمو ليبيا للخدمات التموينية المحدودة مقابل سداد فواتير أغذية للمهاجرين غير الشرعيين مركز إيواء الفئات المستضعفة (شارع الزاوية) حيث تبين عدم تصديق العقد لدى مصلحة الضرائب وعدم احتفاظ الجهاز بملف للشركة فضلاً عن عدم وجود ما يفيد تسوية الوضع الضريبي للشركة.
- إذن صرف رقم 11/4 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 200,000 دينار لصالح شركة طيب الديار للتعهدات والخدمات التموينية مقابل توفير أغذية للمهاجرين غير الشرعيين بمركز التجمع والعودة أبو رشادة/ غريان عن الفترة من 2021/04/01م وحتى 2021/04/30م حيث لوحظ عدم إرفاق مواصفات التموين والوجبات وفق جداول التغذية للمهاجرين فضلاً عن عدم إرفاق كراسة مواصفات التموين والوجبات بالمخالفة للمادة (1) من العقد المبرم ومخالفة للائحة العقود الإدارية (563) لسنة 2007م وعدم إرفاق تقرير يفيد التزام الشركة بالشروط والمواصفات الصحية بالمخالفة للعقد المبرم وكذلك للائحة العقود الإدارية (563) لسنة 2007م.
- إذن صرف رقم 11/5 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 800,000 دينار لصالح شركة الفارس الذهبي للخدمات التموينية مقابل توفير أغذية غير الشرعيين بمركز التجميع والعودة طرابلس (المباني المصنعة) عن الفترة من 2021/02/01م وحتى 2021/02/28م حيث لوحظ التعاقد عن طريق التكاليف المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية (563) لسنة 2007م وعدم إرفاق مواصفات التموين والوجبات وفق جداول التغذية للمهاجرين فضلاً عن عدم إرفاق كراسة مواصفات التموين والوجبات بالمخالفة للمادة (1) من العقد المبرم ومخالفة للائحة العقود الإدارية (563) لسنة 2007م.
- إذن صرف رقم 11/6 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 100,000 دينار لصالح شركة النهضة المتميزة لخدمات المقاهي والمطاعم والنظافة العامة حيث لوحظ لا توجد مرفقات بإذن الصرف باستثناء كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة رقم (021/12/144) بتاريخ 2021/12/07م بشأن تفويض استلام صكوك، وصورة من جواز سفر من تم تفويضه بالاستلام وكذلك صورة من الصك رقم 000008 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 99,500 دينار لصالح الشركة.
- إذن صرف رقم 11/7 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 450,000 دينار لصالح شركة قصر العالمية للخدمات والتعهدات التموينية مقابل توفير أغذية للمهاجرين غير الشرعيين بمركز التجميع والعودة درج حيث لوحظ تم تصديق العقد لدى مصلحة الضرائب بقيمة 3,683,400 دينار في حين أن القيمة المصادق عليها لم تذكر بالعقد ولا يوجد ضمن مستندات إذن الصرف ما يفيد ذلك.
- إذن صرف رقم 11/8 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 200,000 دينار لصالح شركة مجموعة أناقة المظهر للخدمات التموينية مقابل توفير أغذية للمهاجرين غير الشرعيين بمركز التجميع والعودة باطن الجبل - تيجي - عن شهري 6-2021/7م، حيث لوحظ عدم الالتزام والتقييد بمنشورات وزارة المالية بشأن



إجراءات وضوابط الصرف من حساب الطوارئ وعدم إرفاق مواصفات التمويل والوجبات وفق جداول التغذية للمهاجرين فضلاً عن عدم إرفاق كراسة مواصفات التمويل والوجبات بالمخالفة للمادة (1) من العقد المبرم ومخالفة للائحة العقود الإدارية (563) لسنة 2007م.

- إذن صرف رقم 11/11 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 300,000 دينار لصالح شركة بدر السماء للخدمات التموينية مقابل توفير أغذية لغير العاملين للمهاجرين غير الشرعيين بمركز أبو سليم عن شهر 2021/10م حيث لوحظ عدم وجود تقرير المشرف يوضح آلية العمل وتوزيع الوجبات ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

- إذن صرف رقم 11/14 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 900,000 دينار لصالح شركة الشهد الليبي للخدمات التموينية مقابل توفير أغذية للمهاجرين غير الشرعيين بمركز إيواء جنزور عن الأشهر 1-2-3-4/2019م حيث لوحظ المبلغ يمثل جزء من إجمالي الفواتير المرفقة بإذن الصرف بقيمة 1,080,000 دينار عن الأشهر من يناير إلى أبريل / 2019م.

ثانياً: مصروفات النظافة

- إذن صرف رقم 11/16 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 600,000 دينار لصالح شركة عالم الأبراج لخدمات النظافة العامة والسفرجة حيث لوحظ الآتي:

- القيمة تمثل جزء من إجمالي فاتورتين بقيمة 700,000 دينار بيانها كما يلي:

ت	تاريخ الفاتورة	رقم الفاتورة	قيمة الفاتورة
1	2021/10/31م	1106	140,000
2	-	1104	728,000
الإجمالي			700,000

▪ الصرف من مخصصات الطوارئ بالمخالفة لنص المادة (17) من القانون المالي للدولة.

▪ عدم الالتزام والتقيد بمنشورات وزارة المالية بشأن إجراءات وضوابط الصرف من حساب الطوارئ.

▪ عدم إحالة المعاملة بعد الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة لغرض أعمال المراجعة اللاحقة بالمخالفة إلى القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

▪ عدم الدقة في ترصيد بيانات الاعتماد المالي بإذن الصرف بالمخالفة للمادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- إذن صرف رقم 11/17 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 250,000 دينار لصالح شركة سهم الأخوة للنظافة العامة والتموين مقابل خدمات نظافة لمركز إيواء المهاجرين غير الشرعيين أبو سليم حيث لوحظ عدم إرفاق ما يفيد التقرير الخاص بالمتابعة اليومية بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.



- إذن صرف رقم 11/18 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 250,000 دينار لصالح شركة المدينة الناصعة لخدمات النظافة مقابل خدمات نظافة مقر إدارة الدوريات الصحراوية درج حيث لوحظ عدم الدقة في ترصيد بيانات الاعتماد المالي بإذن الصرف بالمخالفة للمادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعدم إرفاق تقرير يفيد التزام الشركة بالشروط والمواصفات الفنية والصحية بالمخالفة للمادة (8) من العقد المبرم وكذلك للائحة العقود الإدارية (563) لسنة 2007م.

مصروفات الصيانة

- إذن صرف رقم 11/21 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 735,000 دينار لصالح شركة درب الوفاق للمقاولات العامة حيث لوحظ عدم إحالة المعاملة بعد الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة لغرض أعمال المراجعة اللاحقة بالمخالفة إلى القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

- إذن صرف رقم 11/22 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 500,000 دينار لصالح شركة المتميز الذهبي للمقاولات العامة والاستثمار العقاري مقابل مشروع تنفيذ صيانة مبنى (هناقر) مركز إيواء بئر الغنم حيث لوحظ تم تسليم الموقع للشركة المنفذة بتاريخ 2021/07/05م في حين أبرم العقد بتاريخ 2021/08/02م.

- إذن صرف رقم 11/23 بتاريخ 2021/11/22م بقيمة 1,250,000 دينار لصالح شركة المتميز الذهبي للمقاولات العامة والاستثمار العقاري مقابل صيانة عدد من المقرات التابعة للجهاز، حيث لوحظ تم تسليم المواقع للشركة المنفذة بتاريخ 2021/07/05م في حين أبرم العقد بتاريخ 2021/08/02م العقد مخالف للائحة العقود الإدارية لسنة 2007م.

- إذن صرف 11/11/1 بتاريخ 2021/11/10م بقيمة 100,000 دينار لصالح (ص.ع.ر.ال) مقابل سداد إيجار مبنى رئاسة الجهاز بحي الأندلس، حيث لوحظ أبرم العقد الجديد بتاريخ 2021/04/01م حيث تم توقيع العقد من قبل رئيس قسم العقود والمشتريات بالجهاز دون إرفاق ما يفيد تخويله بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة العقود الإدارية.

- إذن صرف 11/11/3 بتاريخ 2021/11/10م بقيمة 180,000 دينار مقابل إيجار مبنى إداري بقرية صالح للفترة من 2020/08/01م إلى 2021/07/31م حيث يلاحظ تم توقيع العقد من قبل رئيس قسم العقود والمشتريات بالجهاز دون إرفاق ما يفيد تخويله بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة العقود الإدارية عدم إرفاق ما يفيد ملكية العقار للمؤجر كالشهادة العقارية وغيرها.

- إذن صرف رقم 28/12/2 (12/11) بتاريخ 2021/12/16م بقيمة 2,512,000 دينار لصالح شركة الشهد الليبي للخدمات التموينية مقابل توفير أغذية للمهاجرين غير الشرعيين بمركز إيواء جنزور عن الأشهر حيث لوحظ تم توقيع العقد من قبل مدير إدارة الشؤون المالية بالجهاز دون إرفاق ما يفيد تخويله بالمخالفة للائحة



العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م وعدم إرفاق ما يفيد التزام الشركة بتوفير الأدوات والمعدات اللازمة للطهي والتبريد والتجميد والسيارات المجهزة بنقل المواد الغذائية وتوفير مواد التنظيف بالمطبخ بالمخالفة لنص المادة (13) من العقد المبرم.

- بموجب إذني الصرف رقمي 11/12/3 (12/14)، 11/12/4 (12/15) بتاريخ 2021/12/21م بقيمة 48,000 دينار لكل منهما لصالح شركة السبق العالمي للخدمات السياحية مقابل إيجار وحدة سكنية لوحظ عدم إرفاق ما يفيد ملكية العقار للمؤجر كالشهادة العقارية.

- إذن صرف رقم 2/11/2 بتاريخ 2021/11/10م بقيمة 20,453 دينار وإذن الصرف رقم 2/10/1 (10/2) بتاريخ 2021/10/11م بقيمة 6,734 دينار لصالح شركة الراحلة للخدمات النفطية لوحظ تم توريد 20,000 لتر وقود ديزل ومثلها بنزين لصالح محطة وقود مركز التجميع والعودة طرابلس عدم إرفاق ما يفيد استلام للوقود ضمن مرفقات إذن الصرف.

ومن خلال أعمال المتابعة والتقييم تبين قصور الإدارة في القيام بالمهام الموكلة إليها والمتمثلة في عدم القيام بالآتي:

- دراسة وتحديد احتياجات الجهاز من مواد ومعدات وأدوات وأثاث وملابس وأسلحة وذخائر ومستلزمات ووضع الخطط اللازمة لتوفيرها وتنظيم عمليات حفظها وصيانتها.

- التنسيق مع التقسيمات التنظيمية بالجهاز ذات العلاقة لتحديد وتوفير ما يطلبه عمل الجهاز من احتياجات في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية.

- إعداد وتقديم تقارير بالبيانات والإحصائيات ومسك السجلات والملفات وغيرها من النظم والقيود والبطاقات والنماذج الإدارية الأخرى.

- إعداد المواصفات الفنية اللازمة للمخازن وتأمينها وحراستها.

- وضع آلية لتنظيم عمليات الصرف وتحديد نسبة المخزون الاستراتيجي للمواد والأصناف المخزنة.

- دراسة احتياجات الجهاز من مركبات واليات ووضع الخطط اللازمة لتوفيرها، واستلام المركبات والآليات وتخزينها وصيانتها وصرفها وتأمين قطع الغيار اللازمة لها.

- التأكد من سلامة استعمال المركبات والآليات في الأغراض الرسمية المخصصة لها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها.

- إصدار تراخيص القيادة الخاصة بالمركبات وإعداد كتيبات صرف الوقود.

- توفير الوسائل والتجهيزات التي تؤدي إلى منع وقوع الحوادث والحرائق.



الجهاز العام للشرطة الزراعية

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد من جهات الاختصاص.
- قصور دور المراقب المالي في الإشراف على القسم المالي والمخازن بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية لحسابات والمخازن.
- إغفال مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بالجرد المفاجئ للخزائن والمخازن.
- عدم القيام بختم كافة المستندات المرفقة بما يفيد الصرف وذلك حرصا على عدم تكرارها وذلك بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجلات خارج الميزانية (أمانات-العهد-سجل الالتزامات).
- عدم وجود ختم وتوقيع المراقب المالي على بعض المعاملات المالية بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات صنف مخازن بالمخالفة للمادة (248) من لائحة الحسابات والمخازن.
- عدم وجود وسائل الحماية من الحرائق بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الحسابات والمخازن.
- قصور إدارة المصلحة في ضبط المخازن وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بإعداد وتركيب منظومات فعالة لإثبات وصرف المواد المخزنة إضافة إلى عدم العمل بنظام بطاقات الصنف لمراقبة حركة المخزون وعدم التصرف في الأصناف الراكدة في المخزن بالمخالفة للمواد (308-309-310-311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صكوك صادرة عن سنوات سابقة لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها حيث تجاوزت الفترة القانونية المسموح بها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التشغيلية

البيان التالي يوضح قيمة الحوالات الواردة مقارنة بالمصروفات الفعلية حتى تاريخ 2021/12/31م:

المصروفات	الحوالات الواردة	البيان
94,975,815	78,989,374	الباب الأول
1,999,450	1,999,998	الباب الثاني
96,975,265	80,989,372	الإجمالي

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لمذكرة التسوية لحساب الباب الأول تبين:



- وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة 288,175 دينار.
- وجود أعمال تلاعب وتزوير في الصك رقم 697850 الصادر بقيمة 7,835 دينار حيث تم التلاعب به وتزوير المبلغ إلى 250,000 دينار خصماً من الجهاز طرف مصرف الجمهورية باب الجديد لصالح شركة التنمية الوطنية للإنشاءات والاستثمارات العامة وقد تبين أن الصك الأصلي الذي يحمل نفس الرقم قد تم ترجيعه من مصرف الجمهورية ثينياً لعدم مطابقة التوقيع وتم استبداله بصك آخر رقم 697850 بقيمة 7,835 دينار.
- ورود مرتبات بعض العاملين المحالين على التقاعد وعددهم 7 دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.

العهد

من خلال الفحص والمراجعة تبين قيام الجهاز بمنح عهد مالية لبعض رؤساء الفروع عن السنة المالية 2021م كالتالي وفق الآتي:

إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	ملاحظات
9-1	2021/9/30	5,000	لم يتم القفل
12-4	2021/12/14	5,000	تحت الاجراء

- عدم تسوية وإقفال العهد الممنوحة خلال السنة المالية 2021م بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

الالتزامات

ظهر بالبيان المعد والمقدم من الجهاز وجود التزامات حسب الآتي:

ر.م	البيان	القيمة	ملاحظات
1	لصالح شركة راية النصر للإعاشة	270,000	بند الإعاشة والإقامة
2	رات لاستيراد الملابس والقيافة	525,000	بند القيافة
المجموع		795,000	دينار

"مع ملاحظة عدم التحقق من المستندات المؤيدة لتلك الالتزامات".

اتضح من خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- ترتيب التزامات مالية والارتباط بنفقات دون توفر التغطية المالية اللازمة.
- عدم الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي قبل الارتباط بالنفقات بالمخالفة للمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب التحول

من خلال فحص ومراجعة مذكرة التسوية وكشف حساب المصرف بتاريخ 2021/12/31م يظهر الرصيد الافتتاحي للحساب بقيمة 850,377 دينار وبرصيد في نهاية السنة للحساب 4,446 دينار وقد تبين الآتي:



- قيام الجهاز بناءً على إذن الصرف رقم 12/2 المؤرخ في 2020/12/31م بالتعاقد مع شركة دروب ليبيا لاستيراد وسائل نقل نوع هونداي بقيمة 850,000 دينار. لوحظ بشأنها مايلي:

- تجزئة القيمة إلى عدد 4 صكوك لصالح الشركة الموردة بقيمة إجمالية نحو 845,750 دينار حيث أحييت القيمة بتاريخ 2021/12/7م.
- عدم اعتماد إذن الصرف من قبل المراقب المالي.
- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على الموافقات اللازمة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2021م بشأن شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة.
- عدم إرفاق الفاتورة النهائية مصدقة من مصلحة الضرائب.
- لم يتم توريد أو استلام السيارات من قبل الجهاز حتى تاريخ إعداد التقرير.
- عدم إحالة المعاملات بعد الصرف إلى الديوان لغرض أعمال المراجعة اللاحقة بالمخالفة للمادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

حساب الأمانات والودائع

من خلال مراجعة مذكرة التسوية ظهر الرصيد الافتتاحي حسب كشف المصرف 1,808,469 دينار وبرصيد 2,113,745 دينار في 2021/12/31م يوضح تحليل لحساب الودائع والأمانات:

ر.م	الباب	القيمة	ملاحظات
1	الأول	1,685,950	تتمثل القيمة في مرتبات موظفين من 2007 وحتى 2020م
2	الثاني	3,159	باقي المعاملات لصكوك معلقة تم تعليقها 2015م
3	التحول	60,216	تتمثل في ضمانات أعمال وتأمين نهائي لعدة مشاريع منها قد انجز ومنها متوقف
4	الأمانات والودائع	364,420	تتمثل في مصاريف مصرفية وإيداعات نقدية
	الإجمالي	2,113,745	

من خلال الاطلاع على مكونات رصيد حساب الأمانات في 2021/12/31م تبين وجود مبالغ تم تعليقها حسب الآتي:

- مبلغ وقدره 19,602,091 دينار من حساب الباب الأول تتمثل في مرتبات موظفين من سنة 2007م وبلغ ماتم صرفه حتى 2021/12/31م نحو 17,917,141 دينار برصيد في 2021/12/31م قدره 1,684,950 دينار.
- ما قيمته من حساب الباب الثالث 6,461,043 دينار مقابل ماتم صرفه حتى 2021/12/31م 6,400,827 دينار برصيد متبقي بالحساب 60,216 دينار يتمثل في ضمانات أعمال لمشاريع قائمة وتأمين نهائي لعدة شركات يتعين على الجهة متابعة المشاريع المنتهية فنيا وماليا وتسوية وضعها المالي فيما يخص الضمانات.



المشروعات

من خلال الفحص والمراجعة تبين وجود تكليف لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية من قبل اللجنة الشعبية سابقاً بشأن تنفيذ مشروعات إنشاءات لصالح الجهاز بقيمة إجمالية نحو 28,185,000 دينار، ومن خلال الموقف التنفيذي المشروعات تبين التالي:

البيان	العدد	نسبة الإنجاز	المنطقة	ملاحظات
المشروعات المنتهية	38	100%	مختلفة	تم تسليمها واستعمالها من قبل الجهاز.
المشروعات المتوقفة	16	أقل نسبة (0%) أعلى نسبة (98%)	" "	بعضها لم يتم البدء فيها والبعض الآخر لم يتم تسليمها تسليم نهائي.
المشروعات الجديدة	2	0%	" "	عدم توفر مخصصات مالية.

كما سبق يتضح:

- المشاريع المتوقفة والتي تم إنجاز نسبة كبيرة منها عددها 8 مشاريع تتراوح نسبة إنجازها بين 65% إلى 98% والتي يصل بعضها للتسليم النهائي ولم يتم تسليمها وقد مر عليها سنوات فتحتاج إلى إعادة إثبات حالتها بسبب مرور عدة سنوات على توقفها وكذلك العوامل الطبيعية التي مرت بها وما تعرضت له من أضرار خلال فترة الحروب والاشتباكات:
- كان يتعين على الجهاز تطبيق المادتين (124-127) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م فيما يخص المشاريع التي تصل نسبة إنجازها إلى مرحلة التسليم النهائي.
- عدم قدرة الجهاز على موافاتنا بالموقف المالي للمشروعات لعدم الحصول على الردود من جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية.



الفصل الحادي عشر: قطاعي التخطيط والإسكان

قطاع التخطيط

ديوان وزارة التخطيط

نظام الرقابة الداخلية

- عدم مسك دفتر يومية الصندوق يدوياً والقيود فيه يومياً بجميع المبالغ التي يقبضها والمبالغ التي يدفعها والرصيد المتبقي، وفق نص المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بمنظومة إلكترونية.
- عدم ختم جميع أدونات الصرف والمستندات المرفقة بختم يفيد الصرف مع بيان تاريخ وتوقيع الصراف بجانب كل ختم، بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد الوزارة على المنظومة الإلكترونية في إعداد بطاقات المرتبات لموظفي الوزارة بالمخالفة لأحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مراعاة التدرج في الإنفاق على مدار السنة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن التوسع وزيادة نسبة الصرف على بعض بنود الميزانية في نهاية السنة المالية وذلك بقصد استنفاد البند بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بخصوص الصكوك التي تم إصدارها لمدة تزيد عن 3 أشهر بالمخالفة لإحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بمبالغ تجاوزت 6 أشهر بعد انتهاء السنة المالية بحساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- منح مكافأة شهرية للجنة الأمانة الإدارية للجنة المكاتب الاستشارية التي أعيد تشكيلها وفق القرار رقم (104) لسنة 2018م وليس عن كل اجتماع "مع العلم ان اللجنة عقدت اجتماع الأول فقط خلال سنة 2021م وكان يوم 2021/1/25م".
- تكليف ذات الشركات (الصحاري، العاصمة، الجديد) للتوريد ما بين قرطاسيه وأجهزة المكتبية للوزارة على الرغم من توفر الأصناف بالسوق.
- عدم إرفاق المستندات الأصلية بإذن الصرف والاكتفاء بصورة ضوئية.

الميزانية التسييرية

بلغت المبالغ التي تم إحالتها لحسابات الوزارة للعام المالي 2021م عن الباب الأول والثاني 7,918,170 دينار، في حين قيمة المصروفات عن ذات الفترة 5,429,468 دينار، تفاصيلها كالتالي:



الرصيد	الحوالات المالية	جملة المصروفات والارتباطات	المخصص	البيان
234,210	1,918,170	2,165,790	2,400,000	الباب الاول
736,322	6,000,000	3,263,678	4,000,000	الباب الثاني
970,532	7,918,170	5,429,468	6,400,000	إجمالي

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن الصكوك التي تم إصدارها لمدة تزيد عن 3 أشهر بالمخالفة لإحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بند العمل الإضافي والمكافآت والحصاص

بلغ المخصص لهذا البند خلال السنة مبلغ 362,500 دينار في حين كان إجمالي المصروفات 361,590 دينار برصيد بلغ 910 دينار، لوحظ تكليف الموظفين بكافة اللجان المشكلة وصرف المكافأة مقطوعة للجان دون إرفاق تقرير بالأعمال التي تم تقديمها.

الباب الثاني

وفق الخلاصة الختامية لسنة 2021م فإن القيمة التي تم إحالتها لحسابات الوزارة للعام المالي 2021م عن الباب الثاني 6,000,000 دينار، في حين بلغت قيمة المصروفات عن ذات الفترة 3,263,678 دينار، وبالمراجعة لوحظ الآتي:

- إجمالي الحوالات الواردة لمكاتب التخطيط بالمناطق كدعم بقيمة 2,000,000 دينار في حين كان إجمالي المحول لها بقيمة 238,488 دينار.
- عدم مراعاة التدرج في الإنفاق على مدار السنة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن التوسع وزيادة نسبة الصرف على بعض بنود الميزانية في نهاية السنة المالية وذلك بقصد استنفاد البند بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بند الأتعاب والمكافآت لغير العاملين

بلغ المخصص لهذا البند خلال السنة مبلغ 328,000 دينار في حين كان إجمالي المصروفات 326,410 دينار، حيث لوحظ قيام الوزارة بتكليف عدد من المتعاونين ومستشارين بالوزارة حيث يتم إسناد ذات المهام ودون بيان بالأعمال المنجزة أو تقرير بتلك المهام، حيث كانت صيغة التكاليفات بالوظائف كما هو موضح بالقرار الصادر.

بند إعلان وعلاقات عامة

بلغت المخصصات للبند مبلغ 240,000 دينار في حين كان إجمالي المصروفات 211,220 دينار، تم التعاقد مع شركة التفوق للتعهدات والخدمات التموينية المساهمة لتقديم خدمات النظافة العامة والمقهى بديوان الوزارة؛ وبمراجعة بالمراجعة لوحظ الآتي:



- تحميل مصروفات (خدمات مقهى لموظفي الوزارة) للبند، كان من الواجب تحميلها على بند الإعاشة والإقامة بالباب الأول، الأمر الذي أظهر البند على غير حقيقته بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- تكرار تكلفة بعض الفواتير وجبة الغداء بإذن الصرف رقم 10/11 بقيمة 7,740 دينار، حيث بلغ التكرار مبلغ 6,900 دينار تقريباً.
- تكليف الشركة بتوفير وجبات غذائية لموظفي الوزارة دون بيان بأسماء (الموظفين - نوع الوجبة - تاريخ الفاتورة المستحقة).

بند التجهيزات

بلغ قيمة المخصص 806,500 دينار في حين كان إجمالي المصروفات إلى 803,080 دينار؛ منها 741,320 دينار مصروفات شهر 12 أي بنسبة 92% من إجمالي مصروفات البند؛ فضلاً على أنه يعد تصرف بالمال العام مجاناً؛ حيث كانت المصروفات كالتالي:

- تكليف شركة الوكيل الأمثل للهاتف النقال بتوفير عدد 27 هاتف محمول بملحقاته بقيمة إجمالية 176,690 دينار، للوكلاء ومدبرون الإدارات ورؤساء الأقسام (تم التوريد بناءً على طبيعة العمل دون تحديد نوع العمل الذي يتطلب مثل هذا النوع من الهاتف) وكذلك توريد عدد 17 كمبيوتر محمول للسادة الوكلاء وبعض المدراء ورؤساء الأقسام؛ بقيمة إجمالية 672,780 دينار والتوريد بذات التاريخ ودون إدراج هذه الأجهزة كعهد شخصية على مستلمها مما يعد شكلية المستندات المرفقة.

الباب الثالث (التحول)

بلغت قيمة الحوالات المالية الواردة لحساب الباب الثالث خلال العام مبلغ 39,100,000 دينار بالإضافة إلى الرصيد المرحل من سنة 2020م والبالغ قيمته 12,088,519 في حين بلغت جملة المصروفات خلال الفترة مبلغ 258,740 دينار، تلاحظ بشأنها ما يلي:

- احتفاظ الوزارة بمبلغ 12,114,325 بالحساب مرحل من السنة السابقة لم يتبين قيام الوزارة باتخاذ أي إجراء بشأن ترحيله إلى العام المالي 2021م باستثناء المبلغ المخصص لبند السيارات الذي قامت الوزارة بطلب تفويض غير مسيل بمبلغ 200,000 دينار لشراء سيارة للوزير.
- وفق بيانات المتابعة لتفويضات السنة المالية 2019-2020م؛ نموذج (3-أ) فإن الرصيد الدفترتي 12,088,518 دينار لم يتم إحالة القيمة إلى الإيراد العام".
- بلغت مصروفاتها وكمكافأة أعضاء لجنة دراسة ميزانية التنمية للدولة للعام 2021م مبلغ 58,740 دينار ولم يقدم للديوان أي محاضر اجتماع أو دراسات بالخصوص.



الودائع والأمانات

بلغ الرصيد الدفتري للحساب في 2021/12/31 م مبلغ 24,587,718، حيث لوحظ بشأنه ما يلي:

- احتفاظ الوزارة بالمبالغ المالية المتمثلة في تأمينات ضمانات أعمال لأكثر من 6 أشهر بمبلغ وقدره 249,006 دينار بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من ضمن القيمة الموجودة بالحساب قيمة شراء مبني لديوان الوزارة بلغت 23,950,000 دينار تم تعليلتها بالمخالفة وذلك لعدم وجود التزام.
- القيمة المتنازع عليها مع شركة المدينة التقنية لتقنية المعلومات 382,500 دينار حسب الدعوى رقم (2015/121) المرفوعة ضد الوزارة.

حساب الطوارئ

بلغ قيمة الرصيد الدفتري للحساب في 2021/12/31 م مبلغ 3,500,000 دينار وهو يمثل قيمة المخصص للوزارة من الباب الخامس الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (641) لسنة 2021م، تبين من خلال دراسة توزيع القيمة على البنود المعد من قبل الوزارة بموجب كتاب مدير مكتب شؤون الوزارة رقم (8. 445/14) المؤرخ في 2021/12/23م الموجه إلى مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء بأنها لا تتوافق مع الشروط الواجب توافرها للصرف من هذا الباب مما يتطلب إحالة القيمة إلى الإيراد العام.

أصول الوزارة (السيارات)

وفق الكشف للسيارات المحال من رئيس وحدة الحركة فالوزارة تمتلك عدد 71 سيارة وفقاً للكشف المقدم، بيانها كالتالي:

العدد	البيان
47	السيارات الموجودة
9	السيارات التي تم سرقتها
15	سيارات تم تملكها لموظفي الوزارة
71	الإجمالي

من خلال مراجعة الكشف المقدم لوحظ الآتي:

- وجود عدد 9 سيارة تابعة للوزارة لم يتم تسليمها من قبل الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة بيانهم كالتالي:



ت	اسم المستلم	رقم اللوحة	نوع السيارة
1	خ.إ.ال	5-1115192	تويوتا كامري
2	و.ال	5-1115186	تويوتا كامري
3	ع.ال.م	5-1010880	كيا سيراتو
4	م.ج.ع	5-1105373	تويوتا افالون
5	م.ا	25-127949	تويوتا لاند كروزر
6	ا.ب.ي	5-1000662	كيا سيراتو
7	م.م.ص	5-2260614	هونداي توسان
8	ع.س.ع	5-2260616	هونداي توسان
9	ج.ال.ال	5-2260606	هونداي اكسنت

معهد التخطيط

نظام الرقابة الداخلية

- إهمال إدارة المعهد بإحالة صورة من التفويضات المالية المصلحية فور صدورها لديوان المحاسبة وهذا يعد مخالفة لأحكام المادة (16) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة بالطريقة الصحيحة، الأمر الذي يَضَعف من عملية المتابعة وأحكام الرقابة عليها وهذا يعد مخالفاً لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م الصادر في 2018/12/5م بشأن إمساك سجل مراقبة الأصول.
- عدم التقيد بعض الجهات بتقديم شهادة السداد الضريبي بالمخالفة لأحكام المادة (89) من القانون (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل.
- ضعف الحماية بمكتب الخزينة حيث لوحظ وجودها بمكان غير محكم الإقفال ولا يوجد به أبواب ذات قطبان حديدية وغير مثبتة بالحائط الأمر الذي يسهل عملية السطو عليها وسرقتها مما يعد مخالفاً لأحكام المادتين (47، 52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير القسم المالي في إعداد بطاقة المرتب التي تعد وفقاً للنموذج (م.ح/12) لكل موظف وهذا يعد مخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد التقارير الدورية عن سير العمل لما لها من أهمية كبيرة في معالجة الكثير من المشاكل واتخاذ القرارات اللازمة وهذا يعد مخالفة لنص المادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية رقم (2) لسنة 2018م بشأن إعادة تنظيم معهد التخطيط.
- عدم اكتمال المجموعة الدفترية التي تضمن التطبيق السليم للنظام المحاسبي وافتقارها للعديد من السجلات الضرورية لأحكام الرقابة الداخلية عليها ومنها: دفتر الالتزامات - سجل العهد - سجل التفويضات المصلحية.



- عدم مسك سجل خاص بالتفويضات المصلحية يبين فيه المبلغ المفوض إليه بصرفه وما يصرف منه أولاً بأول والرصيد الباقي منه، وعليه أن يتقدم إلى مصدر التفويض بياناً شهرياً وهذا يعد مخالفة لأحكام المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للعهددة المصروفة وذلك لتفادي صرفها في الأغراض الخاصة أو صرفها بغير الغرض المخصص لها مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل خاص بالعهددة المالية يقيد فيه أصل العهددة وهذا يعد مخالفاً لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء عملية التفتيش والمراجعة للعهددة خلال السنة للتحقق من وجود قيمتها كاملة في صورة نقدية أو مستندات وهذا يعد مخالفة لنص المادة (177) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للمخازن مخالفة لأحكام المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل خاص بدفاتر الصكوك يقيد فيه كافة دفاتر الصكوك المستلمة من المصرف والتأكد منها ومطابقتها والتحقق من صحتها.
- ضعف التعزيز المستندي للعديد من أذونات الصرف عن سنة 2020م بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال بعض البيانات للعديد من أذونات الصرف وذلك من حيث بيان الباب والبند ورقم التفويض ومجموع الاعتمادات المفوض بها ومجموع المصروفات والارتباطات ورقم صفحة سجل الاعتماد وتوقيع كاتب السجل وتاريخ استلام الصك، وهذا يعد مخالفاً لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير المراجع الداخلي في كتابة التاريخ وهذا يعد مخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي نصت على عدم جواز لأي وزارة أو مصلحة الارتباط بأي نفقة إلا بعد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بوجود تغطية مالية الأمر الذي ترتب عليه وجود التزامات.

الفحص المستندي

- بموجب إذن صرف رقم 8/1 بتاريخ 2020/8/13م مقابل تزويد المعهد 3,000 لتر نافطة بقيمة 454.500 دينار لصالح شركة البريقة لتسويق النفط، ومن خلال الفحص تكشف عدم وجود إذن استلام الخزينة من ضمن مرفقات إذن الصرف، وهذا يعد مخالفة لنص المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- بموجب إذن صرف رقم 8/2 بتاريخ 2020/8/19م، مقابل نظافة المعهد بقيمة 58,000 ألف دينار و14,500 دينار لكل شهر، لصالح شركة السنابل الخير للنظافة، ومن خلال الفحص تكشف عدم وجود تقرير المتابعة الشهري من قبل قسم الخدمات على الشركة النظافة وعدم وجود شهادة السداد الضريبي بالمخالفة لأحكام المادة (89) من قانون (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل.
- بموجب إذن صرف رقم 12/10 بتاريخ 2020/12/30م، مقابل تزويد العيادة بكروت الدفع المسبق بقيمة 2000 دينار لصالح شركة ليبيانا، ومن خلال الفحص تكشف عدم وجود فاتورة نهائية وتم الصرف على الفاتورة المبدئية مخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة المساحة

نظام الرقابة الداخلية

- قيام إدارة المصلحة بفتح اربعة حسابات مصرفية لدى مصرف الواحة الرئيسي بغوط الشعال مخالفة لنص المادة (14) الفقرة 1 من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم تخصيص حساب مصرفي مستقل للإيرادات وسجل خاص به إنما يتم إيداع الإيرادات بحساب الباب الأول.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بالمهام المناطة به على أكمل وجه، حيث اقتصر على العمل اليومي دون أن يمتد إلى إجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالشكل المطلوب فضلاً عن ضعف تقاريره الدورية.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة الفعلية بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخزن لتحديد أوجه الاختلاف أن وجدت، مخالفة لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء البيانات لبعض أذونات الصرف مخالفة لنص المادتين (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف مخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تركيز الإنفاق خلال شهر ديسمبر لبعض البنود بقصد استنفادها حيث تبين زيادة نسبة الصرف بالمقارنة مع معدل الصرف خلال الأحد عشر شهراً السابقة من السنة المالية نفسها بالمخالفة لنص للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات حيال بعض الصكوك المعلقة بالرغم من تجاوزها المدة القانونية وذلك بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- الإحتفاظ بحساب الودائع والأمانات بمبالغ تجاوزت 6 أشهر دون أن تتم المعالجة المحاسبية الصحيحة بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك بعض السجلات المساعدة كسجل متابعة خطابات الضمان وسجل متابعة دفاتر الصكوك.
- ظهور بعض المعلقات بمذكرات تسوية حسابات المصرف يعود تاريخها لسنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها مما يعد مخالفة لأحكام المواد (118-122) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام المراقب المالي بدوره في الإشراف على القسم المالي والمخازن بتطبيق القواعد المالية وأحكام المخازن بالمخالفة للفقرتين 5-6 من المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي انعكس سلباً على أداء القسم المالي.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الحوالات المالية للميزانية التسييرية للباين الأول والثاني للفترة المالية موضوع الفحص مبلغ 3,500,000 دينار، في حين بلغت المصروفات الفعلية لنفس الفترة مبلغ 3,090,940 دينار، وبرصيد 409,060 دينار، وبنسبة صرف 88%، وفيما يلي بيان تفصيلي بذلك:

البيان	الاعتماد السنوي المقدر	المصروفات الفعلية	الرصيد	نسبة الصرف
الباب الأول	1,500,000	1,344,870	155,130	89%
الباب الثاني	2,000,000	1,746,070	253,930	87%
الإجمالي	3,500,000	3,090,940	409,060	88%

ومن خلال الفحص نلاحظ ما يلي:

- ظهور بعض المعلقات بمذكرات تسوية حساب المصرف للباب الأول بلغت قيمتها 123,842.908 دينار، يعود تاريخها لسنوات سابقة من سنة 2015م دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها مما يعد مخالفة لأحكام المواد (118-122) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تركز الإنفاق خلال شهر ديسمبر لبعض البنود بقصد استنفادها حيث تبين زيادة نسبة الصرف بالمقارنة مع معدل الصرف خلال الأحد عشر شهراً السابقة من السنة المالية نفسها بالمخالفة لنص للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور وفر في بعض البنود (الكهرباء، البريد، إيجار، الكتب والمراجع) بلغ 232,770 دينار مما يعني المبالغة في إعداد تقديرات بعض البنود وبالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور بعض المعلقات بمذكرات تسوية متمثلة في صكوك لم تخصص من حساب المصرف بلغت قيمتها 8,659.355 دينار، يعود تاريخها لسنوات سابقة من سنة



2015م دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها مما يعد مخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بموجب أذن الصرف ذات رقم 10/1 المؤرخة في 2021/10/10م بقيمة 3,493 دينار لصالح محلات عبد لقطع الغيار لوحظ عدم استيفاء بيانات إذن الصرف والمتمثلة في (رقم التفويض، مجموع الاعتمادات المفوض بها، الرصيد بعد صرف إذن الصرف) بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب أذني الصرف رقمي 13-14/12 المؤرخين في 2021/12/13م بقيمة 228 دينار بشأن استرجاع رسوم التأشيرة، لوحظ عدم استيفاء بيانات إذن الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب أذونات الصرف ذات الأرقام 2-3-4/10 المؤرخة في 2021/10/10م لصالح ثلاثة موظفين بقيمة 5460 دينار، لوحظ بشأنهم صرف قيمة علاوة السفر والمبيت قبل الحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة بالمصلحة، حيث تبين أن أذونات الصرف مؤرخة في 2021/10/10م في حين أن تأشيرة رئيس مجلس الإدارة كانت بتاريخ 2021/10/13م.
- بموجب إذن الصرف رقم 8/11 المؤرخ في 2021/11/21م بقيمة 31,160 دينار لصالح شركة الفاهم العلمي لاستيراد الأجهزة الإلكترونية والقرطاسية والأدوات المكتبية مقابل توريد قرطاسية، لوحظ وجود كتاب من مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية كانت بتاريخ 2021/11/8م موجه للقسم المالي والذي يطلب فيه تسديد قيمة الفاتورة النهائية المحالة من شركة الفاهم العلمي، في حين أن إستلام المخازن للبضاعة كان بتاريخ 2021/11/21م، علاوة على أن الفاتورة النهائية المحالة من الشركة الموردة كانت بتاريخ 2021/11/9م، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (99) فقرة 5 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافآت مالية بالمخالفة للمراقب المالي ومساعد المراقب المالي ومدير مكتب جهاز المخابرات في حين أن المعنيين يتبعون جهات ذات ذمة مالية مستقلة وغير مسكنين على الملاك الوظيفي.

ميزانية التنمية (الباب الثالث)

بلغت قيمة الحوالات الواردة للباب الثالث خلال سنوات 2020-2021م نحو 28,850,000 لعدد 18 مشروع، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	القيمة
مشاريع جارية	4,600,000
مشاريع لم يتم البدء بها	24,250,000

المشروعات جاري تنفيذها

من خلال الفحص والمراجعة للمشاريع الجاري تنفيذها وفحص مخصصات هذه المشاريع والأساس التي قدرت بناءً عليه تبين تقدير جزء من تكلفة المشروع كمكافآت وإيجار وسائل نقل بمبالغ عالية مبالغ فيها والبيان التالي يوضح ذلك:



إجمالي التكاليف	السيارات	الأعمال المكتبية		الأعمال الميدانية	تكلفة المشروع	إسم المشروع
		الأجهزة والمعدات	إجمالي المكافآت			
850,000	-	442,000	408,000	-	850,000	مشروع الأرشيف الإلكتروني
850,000	210,000	155,200	48,000	436,800	850,000	استكمال النقاط المساحية
750,000	180,000	240,000	18,000	312,000	750,000	صيانة وبناء النقاط المساحية
1,500,000	383,250	90,750	90,000	936,000	1,500,000	مشروع الخريطة الوطنية
650,000	150,000	62,000	48,000	390,000	650,000	مشروع المسميات الجغرافية

- المبالغة في تقدير قيمة هذه المشاريع ويتضح ذلك بارتفاع قيمة إيجار وسائل النقل والتي بلغت حوالي 23% من قيمة هذه المشاريع.

حساب الودائع

بلغ رصيد الحساب في 2021/12/31 م مبلغ وقدره 111,053.554 دينار، مرحل من سنوات سابقة ولم تطراً عليه أي حركة، تبين بشأنه ما يلي:

- وجود صكوك معلقة تخص سنوات سابقة بلغت قيمتها مبلغ 2,442.915 دينار لم تقم المصلحة باتخاذ الإجراءات بشأنها الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادتين (118، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- احتفاظ الوزارة بحساب الودائع بمبالغ تخص الباب الأول والثاني والثالث، وقد تجاوزت مدتها 6 أشهر دون أن تتم المعالجة المحاسبية الصحيحة وذلك بإحالتها لحساب الإيراد العام، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الاعتمادات المستندية

بلغ رصيد الاعتمادات المستندية المفتوحة في 2021/12/31 م 1,554,069 دينار لعدد 4 اعتمادات، وبيانها لوحظ بشأنها ما يلي:

ملاحظات	منفذ	القيمة	الاعتماد
توقفت الشركة عن التوريد بحجة ارتفاع الأسعار وبتاريخ 2021/11/01 م تم الاتفاق على استكمال عملية التوريد بتغيير مواصفات الأجهزة المطلوب توريدها.	80,000	450,900	760039 محلي لتوريد أجهزة مساحية حديثة
توقفت الشركة عن التوريد بحجة ارتفاع الأسعار	-	227,054	760037 محلي لتوريد أجهزة
60% خارجي متوقف		8,700,000	مشروع التخریط الوطني

الإيرادات

بلغت جملة الإيرادات من 2021/01/01 حتى 2021/12/31 م مبلغ وقدره 10,930 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين ما يلي:



- عدم الدقة عند إعداد التقديرات الخاصة بالإيرادات، وتدني نسبة المحصل فعلاً مقارنة بالمقدر.
- استخدام المصلحة لحساب مصرفي واحد للإيرادات والباب الأول الأمر الذي إلى ضعف نظام الرقابة الداخلية.

مصلحة الإحصاء والتعداد

نظام الرقابة الداخلية

من خلال فحص تبين لنا وجود بعض أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية متمثلة في الآتي:

- ضعف التقارير الدورية والسنوية الصادرة عن مكتب المراجعة الداخلية، وعدم التنبيه على نقص المستندات والسجلات المطلوب إمساكها بالمصلحة، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء المصلحة.
- استخدام قلم الرصاص في الترسيد بسجل يومية الباب الأول الأمر الذي يعد مخالف لأحكام المادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم المستندات بختم يفيد الصرف على وأذونات الصرف والمستندات المؤيدة بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك بعض السجلات المحاسبية المتعارف عليها مثال (سجل العهد- سجل الالتزامات).
- عدم وجود سجل أصول يوضح حركة وقيمة الأصول بالمصلحة، وعدم وجود تقارير فنية لدى المصلحة.
- عدم استعمال النماذج المخصصة للصرف (أذونات الصرف) أثناء إتمام عمليات صرف الباب الأول.
- عدم التوقيع بما يفيد التسليم فضلاً عن عدم تقييد تاريخ صرف الصك في بعض أذونات الصرف، الأمر يعد مخالف لأحكام المادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود أكثر من سجل لقرارات رئيس مجلس الإدارة، حيث تم فتح سجل للقرارات التي تخص المصلحة وسجل آخر للقرارات التي تخص وديعة مسح الأسرة الأمر الذي نتج عنه إصدار أكثر من قرار يحمل نفس الرقم.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الحوالات المالية الواردة للمصلحة خلال العام 3,197,086 دينار في حين بلغت جملة المصروفات مبلغ 3,189,435 دينار، وفيما يلي بيان مقارنة الحوالات الواردة بالمصروفات:



البيان	الحوالات والإيرادات	المصروفات	الرصيد الدفترى
الباب الأول	2,139,252	2,151,687	(12,434)
الباب الثاني	1,057,834	1,037,748	20,912
الإجمالي	3,197,086	3,189,435	7,651

ومن خلال الفحص تكشفنا بعض الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

- قيام المصلحة بالصراف بالتجاوز خلال سنة 2020م حيث ظهر الرصيد الدفترى لحساب الباب الأول في 2021/01/01م بعجز قدره 26,719.746 دينار، تم تغطية جزء منه خلال سنة 2021م بحيث ظهر رصيد الحساب في 2021/12/31م بعجز قدره 12,434 دينار.
- بالرغم من صغر مقر المصلحة ومحدودية موظفيها الذين لا يتجاوز عددهم حوالي 200 موظف إلا أنه تم التعاقد مع شركة المواصفات الأفضل لخدمات النظافة على تقديم الخدمات المقهى والنظافة بمبلغ 12,000 دينار شهرياً، الأمر الذي يعد مبالغ فيه مما يعد إهدار للمال العام.
- بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (17) لسنة 2021م تم تشكيل لجنة شؤون الموظفين تتكون من رئيس وعدد 6 أعضاء حددت المادة (5) منه على صرف مكافأة مالية شهرية بمبلغ 850 دينار لكل عضو، أي أنه يتم صرف مبلغ 71,400 دينار كمكافأة لهذه اللجنة سنوياً، مما يعد إهدار للمال العام نظراً لمحدودية أعمال اللجنة مقارنة بعدد موظفي المصلحة، وبالتالي فإن الأمر يتطلب تخفيض عدد أعضاء اللجنة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/61 تم صرف 108,000 دينار لصالح شركة بيت الشمس للاتصالات والمعلوماتية وذلك لسداد الالتزامات القائمة على المصلحة لصالح الشركة، تبين من خلال الفحص عدم إدراج هذا الالتزام بالمصلحة وإنما بناءً على رسالة المصادقة الواردة من الشركة، فضلاً عن عدم مسك المصلحة سجل للالتزامات.
- ظهور مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصروف الخاص للباب الأول تخص سنوات سابقة بلغت قيمتها 169,751.738 دينار، وأيضاً الباب الثاني تعود لسنوات سابقة بلغت قيمتها 22,962 دينار دون اتخاذ المصلحة للإجراءات القانونية حيالها الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر المصلحة في متابعة حساب الباب الأول لمعالجة القيمة المخصومة من الحساب والتي لا مقابل لها بالدفاتر البالغ قيمتها 1,202 دينار.
- تأخر وزارة المالية في اتخاذ إجراءاتها بشأن إيقاف مرتبات المنقطعين عن العمل بالرغم من مخاطبة المصلحة لها بالخصوص، الأمر يتعين على المصلحة متابعة وزارة المالية بالخصوص.
- تأخر المصلحة في متابعة الإيرادات المسجلة بالدفاتر ولم تظهر في حساب المصروف من سنوات سابقة بقيمة 2,517 دينار.



- عدم إحالة رصيد نهاية المدة لحساب الباب الثاني إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية حتى نهاية السنة المالية 2021م والبالغ قيمته مبلغ 20,086 دينار.
- يلاحظ قيام المجلس باستئجار مخزن بقيمة 3000 دينار شهرياً يحوي على سيارات خردة ومطبعة متهالكة هذا يعد سوء تصرف في تكبد نفقات من غير ذا جدوى اقتصادية.

حساب التحول

بلغت جملة المخصصات للباب الثالث خلال العام 3,741,335 دينار متمثلة في قيمة التفويض المالي غير المسيل رقم (6) لسنة 2021م، في حين بلغت جملة المصروفات 3,741,335 دينار، ومن خلال الفحص تكشفنا لنا العديد من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

- تم تعليية مبلغ 2,934,928.000 دينار إلى حساب الودائع والأمانات، بعد الحصول على الموافقة من وكيل وزارة المالية لشؤون تنفيذ الميزانية، كتاب رقم (م/5802/8) يخص عمليات المسح التي تقوم بها المصلحة.
- بلغت قيمة الصكوك التي خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصروف في 2021/12/31م مبلغ 3,270,356 دينار منه مبلغ يخص سنوات سابقة 8,536 دينار لم تقم المصلحة باتخاذ الإجراءات القانونية حياله الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/100 تم صرف مبلغ 57,9550 لصالح شركة الاطراء لاستيراد الحاسب الآلي سيرفر للشركة، ومنها شراء 3 نسخ ويندوز 11PRO بقيمة 2955 دينار، بالرغم أنها نسخة تجريبية ومتاحة مجاناً من قبل الشركة المصنعة.

حساب الودائع والأمانات

- بلغ رصيد الحساب في 2021/12/31م مبلغ 11,967,714 دينار، ومن خلال الفحص كشفت لنا بعض الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:
- عدم إحالة استقطاعات القانونية المعلاة والخاصة بـ(حصة المضمون - صندوق الجهاد - الدمغة - أمانات مرتبات ومنقولين) والتي بلغت 40,108 دينار.
- وجود مبلغ 9,000,000 دينار لشراء مبنى للمصلحة مرحل تم تعليته خلال السنوات السابقة بالمخالفة وذلك لعدم وجود التزام، الأمر الذي يتطلب إحالة المبلغ إلى حساب الإيراد العام.
- ظهور مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصروف بقيمة 29,772 دينار تخص سنوات سابقة، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



حساب ودائع المنظمات الدولية

بموجب الاتفاقية المبرمة بين المصلحة وبرنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة يتم إيداع مبالغ مالية بالحساب المخصص لمشروعات مسح الحماية الاجتماعية والمسح الوطني لصحة الأسرة، ومن خلال فحص حساب وديعة مسح صحة الأسرة لحظ التوسع في صرف المكافآت عن طريق اللجان المشكلة، حيث تم صرف مكافآت لبعض مسؤولي المصلحة لعضوية تلك اللجان خصماً على وديعة المسح الوطني لصحة الأسرة.

مجلس التخطيط الاقتصادي والاجتماعي

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلي بالدور المناط به وفق المادة (12) من قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (1001) لسنة 2018م، الصادر بإعادة تنظيم المجلس، ومنها عدم قيام المكتب بإعداد تقارير دورية وسنوية حول أعماله وتقديمها للإدارة العليا للاسترشاد بها.
- عدم وجود توقيع المراقب المالي على بعض أذونات الصرف، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ما يفيد بختم مكتب المراجعة الداخلية على بعض المستندات مما يدل على تساهل الإدارة في صرف بعض المصروفات دون عرضها على مكتب المراجعة الداخلية.
- عدم استيفاء بيانات بعض أذونات الصرف من حيث توقيع المستلم وإدراج تاريخ صرف الصك على بعض أذونات الصرف، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- توقيع مساعد المدير العام على أغلب القرارات نيابة عن المدير العام السابق، بالرغم أن قرار المدير العام السابق ينص على ممارسة مهام المدير العام وليس التوقيع عنه، والتوقيع عن المدير العام الحالي بدون تفويض بالرغم من ممارسة المدير العام لمهامه.
- استحداث وظيفة مساعد المدير العام بالرغم من عدم وجودها بالهيكل التنظيمي للمجلس الصادر بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1001) لسنة 2018م.
- القيام بإصدار قرارات إيفاد بالخارج دون ذكر المهمة الموفد من أجلها، الأمر الذي أدى إلى صرف مبالغ لم يتمكن من الوصول إلى مدى الاستفادة من تلك المهام.
- اعتماد المجلس على التكليف المباشر في أغلب أعماله.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة مخصصات المجلس خلال العام 6,500,000 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات خلال الفترة 6,462,095 دينار بوفر قدره 37,905 دينار، وبيانه كالآتي:



الرصيد	المصروفات	المخصصات	البيان
37,844	4,462,156	4,500,000	الباب الأول
61	1,999,939	2,000,000	الباب الثاني
37,905	6,462,095	6,500,000	الإجمالي

من خلال الفحص تلاحظ الآتي:

- عدم تسوية معلقات مرحلة من سنوات سابقة على الباب الأول بلغت جملتها 91,569 دينار، ومعلقات على حساب الباب الثاني بمبلغ 18,999 دينار، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بتاريخ 2021/10/03م تم التعاقد مع (المدير العام السابق) بتكليفه كمستشار فني بموجب عقد التوظيف رقم (21) لسنة 2021م بذات مرتبه عند شغله وظيفه المدير العام، فضلاً على أن تاريخ الاستلام والتسليم والمباشرة للمدير الجديد كانت بتاريخ 2021/10/05م أي بعد تاريخ العقد.
- بموجب قرار المدير العام رقم (28) لسنة 2019م تم إيفاد أحد موظفي المجلس إلى دولة أمريكا لحضور دورة تدريبية في مجال اللغة الإنجليزية لمدة سنة، ولم يستأنف العمل بالمجلس حتى تاريخه، تبين عدم قيام المجلس باتخاذ الإجراءات القانونية بمخاطبة وزارة المالية بإيقاف مرتباته.
- قيام المجلس بإعارة بعض موظفيه للعمل بجهات أخرى دون تحديد مدة الإعارة، بالمخالفة لما نصت عليه المادة (149) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، وتجاوز البعض الحد الأقصى لمدة الإعارة.
- القيام بصرف علاوة ومكافأة من حساب الباب الأول دون وجود قرارات من المدير العام، ومنها علاوة النذب 25% الممنوحة لعدد من الموظفين بالمخالفة.
- وجود عدد كبير من المتعاونين بالمجلس الذين تم التعاقد معهم بدون ضوابط أو أسس لاختيار المتعاونين أو تحديد الاحتياجات التي يتطلبها المجلس للتعاقد معهم حيث بلغت القيمة المصروفة لصالح المتعاقدين خلال سنة 2021م مبلغ 278,696 دينار من حساب الباب الأول.
- المبالغة في صرف المكافأة لغير العاملين، حيث بلغت جملة المصروفات خصماً على هذا البند مبلغ 255,100 دينار، لصالح المتعاونين ورجال الأمن والغفارة كمكافأة مستمرة أكثر من 6 أشهر بالرغم من تقاضيهم لمرتبات من جهة عملهم الأصلية.
- الحد من استقلالية المراقب المالي حيث تم صرف مبلغ 20,000 دينار لصالح المراقب المالي بالمجلس، مقابل إيجار مسكن، كان من المفترض صرفها من قبل وزارة المالية أو إصدار مخصص من وزارة المالية للصرف للمراقب المالي على هذا البند.



ميزانية التحول

بلغت جملة المخصصات خلال العام مبلغ 6,925,041 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات مبلغ 1,900,531 دينار بوفر قدره 5,024,510 دينار، وفيما يلي بيان بالمبالغ المخصصة للمجلس:

المبلغ	البيان
6,022,000	قيمة مخصصات المجلس عن سنة 2021م
903,041	قيمة التفويضات الغير مسيلة
6,925,041	الإجمالي

ومن خلال الفحص تلاحظ الآتي:

- وجود بنود لم يتم الصرف عليها حتى نهاية السنة بالرغم من إصدار مخصصاتها شهر أغسطس بلغت في مجملها 2,704,250 دينار.
- ظهور مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف بقيمة 31,753.802 دينار، مرحلة من سنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والمخازن.
- القيام بإهدار المال العام وذلك بقيام المجلس بصرف بعض المصروفات على اللجان المشكلة للتأكد من أرصدة ودائع المجلس المالية بالخارج، بناءً على قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (733) لسنة 2020م، الصادر بتاريخ 2020/11/8م، والذي نص في مادته الثانية على إيفاد (ف.م.ال) إلى الولايات المتحدة الأمريكية لإجراء المصادقة على وديعة المجلس، حيث تبين أن رصيد الوديعة كان مبلغ 64,942 دولار، في حين بلغت تكلفة الرحلة مبلغ 103,575 دينار سددت لصالح شركة ريجنسي للسفر والسياحة أي ما يعادل حوالي 43% من قيمة الوديعة كمصروفات على السيد الموفد في المهمة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/35 تم صرف مبلغ 59,600 دينار لصالح شركة ريجنسي للسفر والسياحة لسداد تذاكر السفر والإقامة الفندقية (درجة رجال الأعمال) للمدير العام السابق، للسفر لدولتي تركيا وإيطاليا لمدة سبعة أيام، دون توضيح ماهية السفر لتلك الدول، حيث أن تاريخ القرار ومخاطبة الشركة وكافة الإجراءات تم في يوم 2021/09/6، وتاريخ السفر لدولة تركيا تم في 2021/09/07م وحجز فندقتي لمدة 3 أيام بدولة تركيا، بالرغم من أن تاريخ السفر لدولة إيطاليا يوم 2021/09/07م، حسب الفاتورة النهائية وتذاكر السفر، ومدة البقاء في دولة إيطاليا يوم واحد.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/19 تم صرف مبلغ 42,360 دينار لصالح شركة ريجنسي للسفر والسياحة لسداد تذاكر السفر (درجة رجال الأعمال)، والإقامة الفندقية للمدير العام السابق، في دولة تونس اعتباراً من 2021/06/14م، إلى يوم 2021/06/18م، وعدم بيان أسباب السفر بالقرار، غير أن الصيغة المكتوبة في أغلب القرارات المتمثلة في متابعة أعمال تتعلق بالمجلس.



- بموجب إذن صرف رقم 12/26 تم صرف مبلغ 42,000 دينار مقابل إيجار عقار لعقد الاجتماعات لمدة 7 أشهر عن الفترة من 2021/08/01م إلى 2022/02/28م، بمشروع ليبيا السلام والازدهار، ومبلغ 8,210 دينار إذن صرف رقم 12/51 مقابل توريد معدات مقهى للشقة، وهي أسعار مبالغ فيها بالرغم من امتلاك المجلس لمقر جديد تم استلامه خلال الفترة ذاتها.
- بموجب إذن صرف رقم 12/49 تم صرف مبلغ 54,000 دينار لصالح شركة الشهاب المتميز للمقاولات، لغرض شراء أثاث للشقة التي تم إيجارها، حيث تم التكلفة بشكل مباشر علاوة على أنه تم تكليف شركة غير متخصصة في مجال الأثاث.
- قيام المجلس بالتكليف المباشر لشركة ريجنسي للسفر والسياحة لتقديم خدمات حجز التذاكر والإقامة للعاملين بالمجلس، حيث بلغت قيمة المصروفات لهذه الشركة خلال سنة 2021م، خصماً على مخصصات الباب الثالث مبلغ 400,175 دينار، دون إبرام عقد أو إرفاق عروض أخرى لتقديم ذات الخدمة.
- التوسع في تشكيل اللجان وصرف مبالغ مالية كمكافأة، حيث بلغت القيمة المصروفة على اللجان وفرق العمل خلال العام مبلغ 175,250 دينار، بالرغم أن أغلب أعمال اللجان تندرج تحت وظيفة الموظفين بالمجلس.
- بموجب إذن صرف رقم 12/25، تم صرف مبلغ 58,400 دينار، كمكافأة للجنة الإدارة الإلكترونية، عن الأشهر من 1 إلى 9 عن سنة 2021م، ومن خلال الفحص تبين أنه بموجب تقرير أعمال اللجنة عن شهر مايو المحال بموجب كتاب مدير مكتب المعلوماتية والتواصل رقم (د.1039) بتاريخ 2021/06/10م تمت الإفادة بأن عمل اللجنة متوقف في الأشهر الأربعة الأولى من العام، إلا أنه وبموجب كتاب رئيس فريق الأرشيف الإلكترونية (مدير مكتب التواصل) رقم (ذ.1901) المؤرخ في 2021/09/23م، الموجه إلى مدير عام المجلس تمت إحالة بيان بالأعمال المنجزة من قبل اللجنة عن الفترة من شهر واحد إلى شهر 4 وهو ما يناقض الإفادة الأولى.
- توسع المجلس في التعاقد مع المتعاونين والمستشارين أغلبها للقيام بأعمال إدارية كان من الممكن تكليف موظفي المجلس بها، فضلاً على عدم اتباعه للإجراءات المنصوص بقانون علاقات العمل بالخصوص.

حساب الودائع والأمانات

- بلغ رصيد الحساب في 2021/01/01م مبلغ 1,542,673 دينار، في حين بلغ رصيده في 2021/12/31م، مبلغ 420,467 دينار، ومن خلال فحص تلاحظه الآتي:
- ظهور مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصروف بقيمة 92,125 دينار مرحلة من سنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والمخازن.
- قيام المجلس بصرف بدل إجازة لعدد 7 موظفين مستمرين بالوظيفة بقيمة 112,946 دينار حتى 2014/09/30م، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (42) من القانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.



- بموجب إذن الصرف رقم 6/1 تم صرف مبلغ 24,000 دينار لصالح المدير العام السابق كبديل إيجار عن الأشهر من 5 إلى 12 بالرغم من انتهاء تكليفه في 2021/09/30م بالتجاوز، الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان.
- بموجب إذن الصرف 2/3 تم صرف مبلغ 29,750 دينار، لصالح شركة ريجنسي للسفر والسياحة، مقابل تذاكر سفر للمدير العام السابق على درجة رجال الأعمال ذهاباً وعودة من طرابلس إسطنبول لندن، من 2021/02/18م إلى 2021/03/01م، حيث أن الإجراءات الإدارية ومخاطبة الشركة، وإصدار الفاتورة النهائية تم في 2021/12/31م، بالرغم أن صدور تذاكر السفر تم يوم 2020/12/22م، أي قبل تاريخ تكليف الشركة.
- بموجب إذن صرف 2/6 تم صرف مبلغ 118,200 دينار، لصالح شركة ريجنسي للسفر والسياحة، مقابل علاوة سفر ومبيت لمساعد المدير العام وعدد 2 من الموظفين للسفر من طرابلس إسطنبول الدوحة كوالالمبور ذهاباً وعودة، على درجة رجال الأعمال، للمصادقة على وديعة المجلس في دولة ماليزيا، لم يتم موافقتنا بما يفيد إنجاز المهمة.

ودائع المجلس بالخارج

بلغت أرصدة ودائع المجلس بالخارج لدى عدة سفارات كما يلي:

ر.ت	الجهة	الرصيد	العملة	آخر مصادقة
1	السفارة الليبية بالنمسا	562	يورو	2019/10/06
2	السفارة الليبية واشنطن	64,942	الدولار	2021/03/31
3	السفارة الليبية إندونيسيا	80,111	الدولار	2019/12/31
4	السفارة الليبية ماليزيا	127,443	الدولار	2020/12/31
5	الملحقية الثقافية لندن	14,538	جنيه إسترليني	2014/12/31
6	السفارة الليبية لندن	215,325	جنيه إسترليني	2019/12/31

ومن خلال دراسة التقرير المعدة من لجان المصادقة وتقرير حركة الودائع بالمجلس الليبية تبين الآتي:

- بلغ رصيد الوديعة لدى السفارة الليبية بالنمسا مبلغ 562 يورو، في آخر مصادقة من المجلس بتاريخ 2019/10/06م، حيث تم إيفاد موظف للمصادقة على رصيد الوديعة والبالغة قيمتها قبل إيفاد الموظف مبلغ 1,147 يورو، حيث بلغت تكلفت عملية المصادقة أكثر من قيمة الوديعة بالإضافة إلى تحميل مصاريف الإقامة والبالغة 585 يورو خصماً على حساب الوديعة.
- بلغ رصيد الوديعة لدى السفارة الليبية بواشنطن مبلغ 64,942 دولار، في آخر مصادقة من المجلس بتاريخ 2021/03/31م، حيث تبين أن كافة الحركات على الوديعة خلال السنوات الأخيرة تمثل في مصروفات فرق والجان المكلفة من المجلس للمصادقة على الوديعة.
- إيفاد الموظف (ن.ع.ب) وعائلته إلى حضور دورة تدريبه لمدة سنة، شامل التدريب والتأمين الطبي والإقامة بالفنادق على حساب الوديعة بالسفارة الليبية



واشنطن، حيث بلغت مصروفات الموظف المخصصة من حساب الوديعة مبلغ 154,236.28 دولار، أي ما يقارب 700,000 دينار، إلا أنه تبين عدم عودته ومباشرته عمله بالمجلس بعد انتهاء الدورة التدريبية، وبقائه بالخارج واستمرار وورود مرتباته كاملةً من وزارة المالية دون اتخاذ المجلس لإجراءاته بالخصوص.

السيارات

- عدم قيام المجلس باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن استرجاع السيارة المسلمة لـ(ع.ع.ع) الموظف السابق بالمجلس بالرغم من انتهاء علاقته الوظيفية بالمجلس.
- المبالغة في صيانة السيارات بشكل كبير جدا من قبل المجلس، وتكليف ورش الصيانة بشكل مباشر.
- بلغ عدد السيارات التي تم تملكها من المجلس خلال سنة 2020-2021م عدد 17 سيارة، منها سيارة نوع هونداي أزيرا 2013م، للمراقب المالي السابق / ع.ع.م مخالفة للإجراءات واللوائح والقوانين.
- قيام المجلس بتسليم سيارات لبعض الموظفين بالرغم من تسليمهم بالسابق لسيارات أخرى لم يتم ترجيعها، فيما يلي بيان بيهم.

رقم اللوحة	سنة الصنع	نوع السيارة	الاسم
5-1220296	2014	هونداي أزيرا	ح.ال
5-2267129	2020	هونداي سنتافي	ح.ال
5-1220296	2014	كيا اوبتما	ح.ال
5-1220512	2013	هونداي أزيرا	ف.ع.م
5-2267130	2020	هونداي سنتافي	ف.ع.م

مجلس التخطيط المحلي - نالوت

- القصور في القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخزن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت مخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات.
- قصور المراجع الداخلي في تدوين بعض البيانات من حيث اسم المراجع والاكتفاء بالتاريخ والتوقيع علاوة عن عدم قيامه بالجرد المفاجئ لمخازن الجهة والتأكد من متابعة بعض التوريدات.
- قصور المراقب المالي في الإشراف على المخزن بالمخالفة للمادة (24) الفقرة (6) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب إرفاق أدونات استلام المخازن مع فواتير قفل العهدة بالمخالفة للمادة (184) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، علاوة عن صرف عهد مالية دون وجود قرار من رئيس المصلحة بالمخالفة لنص المادة (176) من اللائحة.



- القيام بإجراء مناقلة لبعض البنود دون وجود موافقة من الوزير المختص والاكتفاء بموافقة واعتماد مسئول الجهة والمراقب المالي خصوصاً فيما يتعلق بالتفويض رقم (1966) عن الفترة 2020/7/1م وحتى 2020/12/31م بند الوقود والزيوت.
- غياب إرفاق تقارير فنية توضح الأعمال أو البنود التي تم صيانتها بالتفصيل والاكتفاء بإفادة من مدير مكتب الشؤون الإدارية باستلام الأعمال إذن صرف رقم 12/43 بقيمة 12,500 دينار بشأن صيانة مقر المجلس.
- قصور أمين المخزن في تسجيل بعض المواد المشتراة والموردة والاكتفاء باستخدام إذن استلام أصناف المخزن ومنها على سبيل المثال المواد الموردة بموجب الفاتورة رقم 5149838 المصروفة بموجب إذن صرف رقم 12/46.
- عدم مسك السجلات المهمة ومنها سجل العهد المالية وسجل عهدة كروت الدفع المسبق وسجل كويونات الوقود.

مصلحة التخطيط العمراني

تقييم المخصص الحكومي والدعم الدولي المقدمان لمكتب التعاون الدولي بمصلحة التخطيط العمراني ضمن برامج التعاون الدولي مع الجهات الخارجية وفق الآتي:

- القصور في تحقيق بعض أهداف الاتفاقية (LIB/01/X01) خلال الفترة 2002-2006م، فيما يتعلق بهدف استحداث مراكز معلومات: حيث لا يوجد ما يفيد استحداث أي مراكز معلومات أو أي بيانات للعناصر الذين تم استهدافهم بدورات أو برامج التدريب أو أماكن التدريب.
- كما أنه لا يوجد ما يفيد تحقيق أهداف الاتفاقية خلال الفترة 2011-2014م، والتمثلة في الآتي:
- إنشاء ملفات ومعلومات تخص الأمور العمرانية لجميع البلديات والمدن الرئيسية في ليبيا.
- إنشاء ملف وطني يضم الأطر التشريعية والمؤسسية والتنظيمية المدعمة للتخطيط العمراني.
- الانتهاء من برنامج التخطيط للجيل الثالث.
- تطوير تطبيق الأدوات لبناء قدرات المصلحة المؤسسية.
- تعزيز قدرة المصلحة للإشراف على المكاتب الاستشارية الوطنية ودعمها في إعداد المخططات الإقليمية ومخططات تنمية المدن وقواعد البيانات (GIS).
- العمل على جعل التخطيط المكاني ذا صلة بجميع أصحاب المصلحة المعنيين فيما يخص التنمية المكانية الحالية.
- تعزيز قدرة المصلحة من خلال اختيار الخبرات والمهارات الأساسية المناسبة والخبرة العملية.
- دعم المصلحة من خلال المشاركة في المؤتمرات وتنظيمها والقيام بزيارات علمية للمنظمات المتخصصة في التخطيط بالخارج.



- لا يوجد ما يفيد تحقيق الأهداف الرئيسية لملاحق الاتفاقية (LIB/01/X01-105) خلال سنتين بداية من 2012/09/01م، والمتمثلة في إعادة الإعمار والتأهيل الحضري وما يتبعه من أهداف فرعية والتنمية المؤسساتية وبناء القدرات بعد التحرير وما يتبعه من أهداف فرعية.

- قيام رئيس مصلحة التخطيط العمراني بتمديد الاتفاقية بما يخالف المادة (5) من لائحة العقود الإدارية التي نصت على أن مجلس الوزراء هو المخول بمنح الإذن بالتعاقد مع أي جهة أجنبية.

من خلال الاطلاع على الموقع الإلكتروني للمكتب الإقليمي للدول العربية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الهايبيات) لسنة 2018م، تبين أن مجالات عمل المشاريع الحالية للهايبيات:

- الخدمات الحضرية الأساسية.
- البحوث وبناء القدرات.
- الاقتصاد الحضري.
- التشريعات والحوكمة الحضرية.
- التخطيط والتصميم الحضري.
- الإسكان وترقية الأحياء الفقيرة.
- الحد من المخاطر وإعادة التهيئة.

وبالرغم من استفادة عدة دول عربية من البرنامج السبع أو أغلبها وبالمجان، ذكر تقرير الهايبيات أن ليبيا استفادت من البرنامجين (الثاني والسابع فقط) المذكورين بالنقطتين الثانية والسابعة، ولا يوجد ما يفيد بالاستفادة المثلى من هذين البرنامجين، خاصة أن الدولة خصّصت أموالاً ودفعتهما مقابل ذلك، ما يشير إلى تقصير مصلحة التخطيط العمراني في الاستفادة من جميع البرامج المذكورة.

حيث ذكر في تقرير الهايبيات أن ستة مدن ليبية قد استفادت من البرنامج وهي: (بنغازي - سرت - سبها - أوباري - الكفرة - جنزور)، وهذا يعكس تقصير المصلحة في تعميم البرنامج على جميع المدن الليبية حتى ولو كانت الاستفادة محدودة لدى المدن المستفيدة نظير المبالغ التي تم صرفها.

- بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل الليبي تبين لنا أن المواد التي تتحدث عن تقييم الأداء (المادة 108 وما بعدها) ألزمت رؤساء الوحدات الإدارية بضرورة ضمان نجاح التدريب في كل البرامج المتعلقة بتطويره وإنمائه قبل التوسع فيه، وبإسقاط هذه الأحكام على مصلحة التخطيط العمراني نجد أن فرص الاستفادة من البرنامج شبه منعدمة؛ لأن المصلحة تتعلل دوماً بعزوف كبار المهندسين عن العمل لديها، رغم تنفيذ العديد من دورات التدريب في أوقات سابقة.



- تعديل الاتفاقية أثناء التجديد هو أمر جائز إذا ما اقتضت الظروف ذلك، وهو ما لم نلمسه في قرارات التجديد السابقة؛ رغم التعذر المستمر بعدم القدرة على العمل على أرض الواقع؛ نتيجة انهيار الأمن وغياب سلطة القانون.
- قيام مصلحة التخطيط العمراني بتفعيل الاتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة دون التواصل والاتصال مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي بالحكومة الليبية مما يعد مخالفاً للقانون (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي المادة (27) التي تقضي بأن يكون اتصال الجهات الخارجية بالجهات الحكومية عن طريق وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- وكذلك مخالفة للقرار رقم (214) لسنة 2012م الصادر عن مجلس الوزراء متمثلاً في التالي:
 - المادة (2) التي تضمنت تنفيذ الوزارة لمسؤولياتها المتعلقة باقتراح ودراسة وبحث الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية في كافة المجالات والإشراف على تنفيذها وتفسيرها وتعديلها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - المادتين (13، 14) متضمنة قيام إدارة التعاون الدولي بوزارة الخارجية والتعاون الدولي بمتابعة تنفيذ الاتفاقية ومحاضر وبرامج التعاون والمساعدات والقروض بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وكذلك تقديم التقارير الدورية بشأنها.
 - إجمالي ما تم صرفه على الاتفاقية مبلغ قدره 11,163,015 دولار، ولا يوجد لدى المصلحة إلا أدونات صرف فقط مرفق بها طلب تحويل المبلغ، دون وجود لأي مستندات توضح بيانات المبالغ المصروفة.
 - قيام مصلحة التخطيط العمراني بصرف مبلغ 784,452 دينار بتاريخ 2013/11/12م وفقاً لإذن الصرف رقم 15/11 بالمخالفة للقوانين والتشريعات.
 - تم صرف مبلغ مالي يقدر بحوالي 80,000 دولار في الوقت الذي يصرف فيه رئيس المصلحة على إعادة تفعيل التعاون مع الهايبتات دون وجود أي أفق لتلافي تكرار هذا الهدر مرة أخرى.
 - تبين صرف المصلحة ما قيمته 280,000 دولار كمرتب لأحد الخبراء الدوليين (السيد يوكوتا) على حساب المشروع؛ رغم عدم استفادة المصلحة منه على الإطلاق، وهو ما يعد تقصيراً وإهمالاً يتحمل مسؤوليته رئيس لجنة الإدارة سابقاً، وذلك لسببين: الأول كونه تقاعس عن الحيلولة دون صرف هذه المبالغ غير المستحقة على الجانب الليبي، وثانيهما كونه مازال يرغب ويلج على ضرورة إعادة تفعيل الاتفاقية مع برنامج الهايبتات رغم المبالغ الطائلة التي تدفع بدون أي فائدة.
 - كما تبين إنفاق ما قيمته 356,000 دولار في سنة واحدة دون تحقيق أي نتيجة مثمرة، الأمر الذي يعني وجود تساهل وتراخي كبيرين في عمليات تحويل الأموال للمنظمة الدولية دون وجود أي ضمانات ائتمانية تساعد المصلحة في الرجوع على الطرف الثاني من العقد في حالة أي إخلال محتمل؛ استناداً إلى القوانين الدولية والمحلية التي تنظم وتحمي حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وهو ما يعد خرقاً



كبيراً يوجب المساءلة والمحاسبة لكل من أسهم في تحويل هذه الأموال أياً كانت صفته الإدارية أو مركزه الوظيفي.

- صرفت المصلحة جزء من المبالغ المالية لصالح برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية يقدر مجموعها بمبلغ 7,307,622 دينار، دون خصم دمغة المخالصة من تلك المبالغ، والتي شكّلت مبلغاً قدره 36,538 دينار لم يتم خصمه.
- عدم التزام المصلحة بخصم الاستقطاعات المتمثلة في ضمانات الأعمال 5% والتأمين النهائي 2%، مما يعد مخالفاً لللائحة للعقود الإدارية.

ومن خلال ما تقدم فإن الديوان يوصي بالآتي:

- يتعين على المصلحة الالتزام بنص المادة (5) من لائحة العقود الإدارية التي نصت على أن مجلس الوزراء هو المخول بمنح الإذن بالتعاقد مع أي جهة أجنبية.
- التواصل والتنسيق بين المصلحة ووزارة الخارجية والتعاون الدولي فيما يتعلق ببرامج التعاون الدولي، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (27) من القانون (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي.
- إعادة النظر في الاتفاقية الدولية المبرمة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية باعتبار أن مثل هذه الاتفاقيات تحتاج إلى دراسة واسعة وخصوصاً فيما يتعلق بالإجراءات التعاقدية، وتشكيل لجنة لدراسة مدى الاستفادة الفعلية للمصلحة من هذه الاتفاقية واستغلال جميع الجوانب لضمان الاستفادة المثلى.
- تفعيل دور المصلحة فيما يتعلّق ببرامج التعاون والدعم الدولي المراد - تنفيذها مستقبلاً - والأخذ في الاعتبار أهمية متابعتها بدقة وبشكل مستمر، والتحقّق من مستويات الإنجاز.
- العمل على ترجمة المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية في شكل برامج عمل تأخذ طابعاً ملزماً للطرفين بموجب القوانين الدولية والمحلية ذات الصلة، وتحديد الخدمات المطلوب الاستفادة منها في البرامج التي تغطيها الاتفاقية.
- العمل على وضع ضوابط للبرامج التي يتم الاستفادة منها من خلال وضع برنامج تدريبي متكامل يلبي الاحتياجات الفعلية.
- يتطلب الأمر وبشكل عاجل التواصل مع مكتب الهابيتات، وطلب تقرير مفصل فني ومالي يتم فيه توضيح البرامج التي تمّ تقديمها والمبالغ المالية التي تم صرفها عليها.
- إعادة النظر في حجم المبالغ الموجب دفعها وفقاً للاتفاقية وتحديد رسوم مقابل الخدمة مع برنامج الأمم المتحدة وعدم الاكتفاء بإحالة مبلغ كامل يصرف بمعرفة برنامج الأمم المتحدة، والتأكد ممّا إذا كان هناك نفع حاصل أو فائدة عائدة على المصلحة مقابل دفعها لتلك المبالغ.
- إن أوجه التعاون القائم بين المصلحة والهابيتات متوقفة عند بند التدريب، فإن المسؤولية القانونية تحتم عليها الشروع في تنفيذ البرامج الإنمائية الواردة في العقد الأساسي بشكل فعلي.



- إعداد أرشيف يحتوي على التقارير الفنية الدورية وتقارير المصروفات الفعلية عن برامج ومشاريع الدعم والتعاون الدولي المنفذة من الجهات الخارجية، لضبط ومتابعة عمليات استلام وصرف المخصصات الحكومية والدعم الدولي المقدم للمصلحة.
- إيجاد آلية مناسبة وواضحة يتم من خلالها ضبط عمليات اختيار الجهات الخارجية للشركات والخبراء المراد التعاقد معهم لتنفيذ مشاريع الدعم الدولي داخل ليبيا.
- إدراج قيم ميزانيات مشاريع التعاون الدولي المقترحة ضمن بنود مشروع الميزانية السنوية للمصلحة وكذلك إدراج تلك القيم ضمن بنود الاتفاقيات المراد إبرامها مع الجهات الخارجية، وإيجاد آلية فعّالة للتنسيق مع الجهات الخارجية - المتفق معها لتنفيذ مشاريع التعاون الدولي - بشأن صرف مخصصات المشروعات المستهدف تنفيذها.

المركز العام للمواصفات والمعايير القياسية

نظام الرقابة الداخلية

- عدم مسك بعض السجلات المتعارف عليها محاسبيا مثل (سجل العهد - سجل الالتزامات - سجل الأصول).
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة ومطابقتها بالرصيد الدفترى مرة على الأقل كل شهر بالمخالفة لأحكام المادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراجع الداخلي بإعداد تقارير دورية.
- تكليف موظف بعدد من المهام كأمين الخزينة ومدير الشؤون الإدارية، وأمين المخزن والحركة.
- عدم إنجاز لجنة الجرد السنوي المكلفة بموجب قرار مدير عام المركز رقم (187) لسنة 2021م الصادر بتاريخ 2021/12/29م لأعمالها حتى تاريخ إنهاء لجنة الفحص لأعمالها.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الحوالات المالية للميزانية التسييرية خلال العام 2,077,426 دينار في حين بلغت جملة المصروفات خلال الفترة 2,144,446 دينار بتجاوز قدره 66,919 دينار ويتمثل التجاوز في قيمة حصة جهة العمل في الضمان الاجتماعي والتي تخصم من المنبع (وزارة المالية)، وفيما يلي بيان مقارنة الحوالات بالمصروفات:

البيان	المقدر	الحوالات	المصرف	الرصيد
الباب الاول	1,280,000	1,077,527	1,274,493	(196,966)
الباب الثاني	1,000,000	999,999	869,953	130,047
الإجمالي	2,280,000	2,077,426	2,144,446	(66,919)



- عدم قيام المركز باتخاذ الإجراءات القانونية حيال الصكوك المعلقة منذ سنوات سابقة الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يتطلب بإحالة قيمة هذه الصكوك المعلقة إلى حساب الإيراد العام.

ومن خلال الفحص تبينت لنا العديد من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

- ضعف التعزيز المستندي لبعض مصروفات المركز من حيث عدم إرفاق رسائل التكليف، إذن استلام مواد...إلخ.
- قيام المركز بموجب إذن الصرف رقم 12/43 بصرف مبلغ 24,000 دينار مقابل إيجار مقر للمركز بفرع بنغازي عن 2021/11/01 حتى 2022/6/30م حيث أن المبلغ المستحق عن هذه السنة هو 6000 دينار فقط وبذلك تم صرف مبلغ 18,000 دينار مقدماً الأمر يعد مخالف للمادة (21) من القانون المالي للدولة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/59 تم صرف مبلغ 5,700 دينار لصالح الرائد لبيع الأجهزة الإلكترونية مقابل شراء عدد 30 جهاز (4G) صرفت لبعض موظفي المركز تبين أنه تم الشراء من محل خاص في حين كان من الواجب الشراء من شركة ليبيا للاتصالات والتقنية مباشرة وعدم توسط المخازن واستلام المستفيدين مباشرة من المحل.

الباب الثالث (ميزانية التنمية)

بلغت جملة مخصصات الباب الثالث خلال العام مبلغ 4,939,522 دينار متمثلة في قيمة التفويض المالي الغير مسيل رقم (2021/7) في حين بلغت جملة المصروفات خلال الفترة مبلغ 1,400,362 دينار بوفر قدره 3,539,160 دينار، ومن خلال الفحص تلاحظ الآتي:

- تمثل هذه المخصصات قيمة مخصصات المركز عن سنة 2019م يتم ترحيلها من سنة إلى أخرى بموجب تفويضات مالية غير مسيلة دون اتخاذ المركز إجراءاته للاستفادة من تلك المخصصات خلال السنوات السابقة.
- عدم توخي الدقة من قبل المركز عند إعدادة لتقديرات الميزانية ويتضح ذلك من قيامه بتعديل مخصصات مشروع المسح الغذائي من 1,930,000 إلى 950,000 دينار بناءً على طلب التفويض الصادر عن المركز بموجب كتابه رقم (313/117) المؤرخ في 2021/08/16م.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المصروفات التي تمت خصماً على الباب الثالث الأمر يعد مخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها على سبيل المثال:

الالتزامات

بلغت قيمة الالتزامات المالية القائمة على المركز من سنة 2014م حتى 2021م حتى 2021/12/31م بالجدول التالي.



السنوات الالتزام	القيمة	الجهة المنفذة	البيان
2021-2015	219,110	العاملين بالمركز	فرق علاوات
2020	52,500,000 فرنك سوسرى	اللجنة الكهروتقنية جنيف	اشتراك عضوية
2021-2014	121,143 دولار	معهد المواصفات الدول الإسلامية	اشتراكات
2020	24,000 دولار	هيئة المواصفات الأفريقية	اشتراكات

- تأخر المركز في سداد بعض اشتراكاته المقررة في الهيئات واللجان الدولية المترجمة منذ سنوات الأمر الذي يؤدي إلى تعليق عضويته لهذه المنظمات.



قطاع الإسكان

وزارة الإسكان والتعمير

بلغت مخصصات ديوان وزارة الإسكان والتعمير خلال العام المالي 2021م 296,602,122 دينار، في حين بلغت قيمة المبالغ المسيلة لديوان وزارة الإسكان والمرافق على مختلف أبواب الميزانية 294,187,361 دينار، حيث أن إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 34,699,954 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المبالغ المصروفة	الأرصدة المتبقية
الباب الأول	15,000,000	12,582,240	12,573,444	8.796
الباب الثاني	8,000,000	7,999,999	7,675,000	325
الباب الثالث	259,150,612	259,150,612	0	259,150,612
الطوارئ	14,451,510	14,451,510	14,451,510	0
الإجمالي	296,602,122	294,187,361	34,699,954	259,487,407

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن وإعداد تقارير دورية بذلك بالمخالفة لأحكام المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إهمال وتقصير في الإجراءات الوقائية لحماية المستندات المتعلقة بالالتزامات والديون المالية على الوزارة من سنوات سابقة.
- الاحتفاظ بالمبالغ في حساب الودائع والأمانات لمدة تجاوزت ستة أشهر والبعض الآخر تجاوز سنوات، بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ورود مرتبات لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة.
- عدم إحالة الحساب الختامي عن السنة المالية 2020م إلى وزارة المالية.
- عدم قيام لجنة المشتريات بدورها المناط حسب مهام أعمالها، حيث تتمثل أعمالها في إعداد محاضرها على الأسعار فقط دون الأخذ بعين الاعتبار للمواصفات المطلوبة للتجهيزات الموردة، فضلاً عن ذلك اعتماد العروض بدون اعتماد لجنة المشتريات وعدم إعداد مقايسة باحتياجات المخزن.
- عدم مسك الإدارة المالية لسجلات الاعتمادات المالية والاكتفاء بسجل المراقب المالي.

الميزانية التسييرية

- بموجب إذن الصرف رقم 9/18 وبتاريخ 2021/9/21م وبمبلغ 21,000 المبروك مقابل إيجار الشقة وكسبيل الشؤون الفنية الكائن مقرها بشارع النصر طرابلس



حيث لوحظ بشأنه عدم اعتماد المراقب المالي لإذن الصرف وعدم إثبات ملكية الشقة والاكتفاء بعقد مبدئي لمسكن تحت التنفيذ عن سنة 1988م.

- بموجب إذن صرف رقم 9/2 وبتاريخ 2021/8/18م وبمبلغ 46,150 دينار لصالح شركة نسمة الهندسية للتدفئة والتبريد والتهوية مقابل توريد وتركيب وحدات تكييف مركزي بديوان الوزارة الكائن بشارع السيدي حيث لوحظ بشأنها عدم وجود عروض من الشركات حتى تتم المفاضلة بين الأسعار المقدمة بالمخالفة لنص المادتين (9/أ، 10) من لائحة العقود الإدارية.
- بموجب إذن الصرف 8/2 وبتاريخ 2021/07/27م وبمبلغ 44,995 دينار لصالح شركة المسار للحسابات والمعدات المكتبية مقابل توريد قرطاسية لديوان الوزارة لوحظ عدم وجود احتياجات المخزن بالمخالفة لنص للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف 6/3 بتاريخ 2021/6/14م وبمبلغ 13,800 دينار لصالح شركة الدقة لاستيراد أجهزة الحاسب الآلي والقرطاسية لتوريد احتياجات مختلفة غير متجانسة، حيث لوحظ استلام المخزن قبل موعد اجتماع لجنة المشتريات بتاريخ 2021/5/27م واجتماع لجنة المشتريات بتاريخ 2021/06/02م مما يوجي بصورية محضر لجنة المشتريات.

ميزانية التحول

- من خلال متابعة ميزانية التحول والمشروعات التابعة للوزارة، لوحظ وجود خلاف وازدواجية في تنفيذ بعض المشاريع بين الوزارة وبعض الجهات الأخرى دون إخطار الوزارة وأخذ الإذن على تنفيذها، الأمر الذي يوجب تنظيمها حتى لا يتم الصرف بازدواجية على أعمال المشاريع حفاظاً على المال العام.
- من خلال عملية المتابعة والمقارنة بين طلب التعويضات لمشروعات التنمية (الباب الثالث) بديوان الوزارة الإسكان والتعمير والمشروعات المقدمة لوزارة التخطيط وأوامر الصرف بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة 12/1 لسنة 2021م المقدم من وزارة التخطيط إلى وزير المالية، لوحظ وجود اختلاف في عدد المشروعات وعلى سبيل المثال:

اسم المدينة	وزارة الإسكان	أمر الصرف
جالو	12	20
تازريو	15	28
زواره	11	12
غات	2	3

- وجود عدد 9 مشروعات تم التعاقد عليها من قبل الهيئة العامة للإسكان والمرافق بالحكومة الليبية المؤقتة فترة انقسام المؤسسات الدولية أي بعد سنة 2014م والتي يطلب منها أخذ الإذن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة حسب القرار رقم (46)



لسنة 2021م علماً بأن إجراءات تعاقدها لم يتم إحالتها لإدارة المشروعات بالوزارة حتى تاريخه، والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم العقد/ التكلفة	اسم المشروع
2016/24م	مشروع تغذية حى الجوف الغربي بالقرب من النخيل
2021/4/25م	مشروع إنشاء خطوط مياه لتغذية منازل داخل منطقة الرشادة
2021/4/25م	مشروع إنشاء خطوط مياه لتغذية منازل داخل منطقة الشرق
2021/4/25م	مشروع إنشاء خطوط مياه لتغذية منازل داخل منطقة
2021/4/25م	مشروع إنشاء خطوط مياه لتغذية منازل داخل منطقة اللبة
2016/6م	تنفيذ مياه الشرب لتغذية 25 وحدة سكنية
2016/7م	مشروع تنفيذ شبكة إنارة حى السلام
2016/8م	مشروع تنفيذ ربط طريق بحيرة بالطريق الرئيسي
2016/5م	تنفيذ خط مياه الشرب بحى طبرق بطول 570 متر

الاعتمادات المستندية

بلغت جملة الاعتمادات المستندية "إجمالي" مبلغ وقدره 52,650,984 إلى تاريخ 2021/9/30م لعدد 63 اعتماداً، والبيان التالي يوضح ذلك:

الرصيد	المسدد منها	إجمالي الاعتمادات
32,761.166	20,272	52,650,984

ومن خلالها لوحظ الآتي:

- عدد 15 اعتماد بقيمة 10,553,459 دينار تم فتحها خلال سنة 2020م إجمالي الرصيد المتبقي إلى 2021/9/30م مبلغ 1,448,599 دينار وهذا يمثل باقى قيمة الضمان والتأمين ودفعة المخالصة.
- اعتمادات مستندية مستمرة عدد 46 اعتماد بقيمة 40,181,644 دينار وبرصيد في 2021/9/30م المسدد منه 9,625,827 دينار في حين بلغ الرصيد إلى 30,555,817 دينار.
- اعتمادات مستندية متوقفة عدد 2 بقيمة 750,000 دينار تخص شركة لاب توك لتكيب منظومة أرشيف مرفق بجدول.
- عدد 26 اعتماد مستندي تم فتحها من سنة 2010م ولم يتم اتخاذ أي إجراء حيالها.

ومن خلال متابعة الاعتمادات المستندية للعام 2021م لوحظ اختلاف بين قيمة الاعتماد والقيمة التي فتح بها الاعتماد والقيمة الخاصة بتنفيذ شركة كورنتيا لتنفيذ شبكة المياه بتازربو حيث بلغت قيمة الاعتماد 1,012,575 دينار والقيمة التي فتح بها الاعتماد في المصروف 950,000 دينار مع ظهور اختلاف بمبلغ 62,575,644 الأمر الذي يتطلب متابعة وتسوية هذه الفروقات وعدم إظهار قيمة النسب المالية والفنية لجميع هذه الاعتمادات حتى تبين مراحل المشروع ومتابعتها حفاظاً على المال العام.



العهد المالية

من خلال الاطلاع على العهد المالية المصروفة من قبل الوزارة والبالغ قيمتها حتى 2021/9/30م مبلغاً وقدره 56,000 دينار وهذا قد تم حصر كافة العهد المالية والتي لم يتم تسويتها حتى هذا التاريخ بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الاسم	القيمة
1	ح.ع.ا	3000
2	ا.ل.ا	10,000
3	س.ا	10,000
4	أ.م.أ	3000
5	ع.ا	10,000
	الإجمالي	36,000

الطوارئ

من خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- تم تخصيص مبلغ 264,000 دينار بتاريخ 2021/6/5م وذلك مقابل إيجار سكن لسكان العمارة المتضررة والآيلة للسقوط الكائنة بشوارع بالخير بنطاق بلدية طرابلس الكبرى حيث تم تخصيص مبلغ 24,000 دينار لكل عائلة وذلك وفقاً لقرار رئيس حكومة الوفاق الوطني 2021م، علماً بأن هذه العمارة تتكون من إحدى عشرة شقة وتم صرف القيمة لجميع العائلات حسب بياناتهم الشخصية وملفاتهم الرسمية.
- تم تخصيص مبلغ 5,207,000 دينار تم إيداعها بالمصرف بتاريخ 2021/7/15م وهذه القيمة تمثل تسوية صرف مرتبات عن 6 أشهر لسنة 2016م لعدد 649 موظف وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2021م وكذلك مذكرة إدارة الخزانة رقم (698-4/6) بتاريخ 2021/7/4م لصالح شركة الأشغال العامة مصراته وشركة الأشغال العامة طرابلس

الأمانات والودائع

ظهور مبالغ مخصصة بكشف حساب المصرف وليس لها مقابل بالدفاتر من سنوات مالية سابقة وبيانها كالتالي:

ت	الصك	تاريخ الصك	القيمة	الملاحظات
1	8772	2014/6/1م	119,691	خصم بصك صحيح والثاني غير صحيح (بالخطأ) مع مخاطبة المصرف
2	680575	2014/12/1م	18,180	الصك الأصلي موجود وملغى ولازال مخصوم بالمصرف
3	994247	2020/11/1م	237,670	مزور ولم يتم استرجاع القيمة
4	9942223	2020/10/1م	4,378	مخصوم مرتين بالخطأ
	الإجمالي		37,992	-



السيارات

بلغ عدد السيارات التابعة لوزارة الإسكان والتعمير عدد 142 سيارة مسلمة لأشخاص قياديين وموظفين، علماً بأنه هذه السيارات يوجد منها المسروقة ومنها عند أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة ولم تسلم حتى تاريخ الفحص:

- السيارات المسروقة ولم يتم إحضار محضر من المركز أو النيابة بالخصوص:

ت	الاسم	نوع السيارة	رقم اللوحة	الملاحظات
1	ر.ر.ف	متشي مزدوجة	57507- شعبي عام	لا يوجد بها محضر الشرطة
2	م.أ.ا	تويوتا كامري	84298 عامة	لا يوجد بها إجراء من الشرطة

- قيام الوزارة بإنهاء العلاقة الوظيفية لموظفين وبعهدتهم سيارات تابعة للوزارة، وتقاعسها على العمل على استرجاعها على سبيل المثال لا الحصر:

الاسم	نوع السيارة	رقم اللوحة	الملاحظات
ه.ع.ا	هونداي سانتا فيا	5-1129628	إدارة الدراسات سابقاً
ع.ا	هونداي سانتا فيا	5-1129702	مستشار سابق بالوزارة
س.ا.ع	هونداي سانتا فيا	5-1128277	إدارة تقنية المعلومات
ف.ب.د	تويوتا لاندكروز	4-91873	مدير مكتب بنغازي سابقاً
أ.أ	أودي - 6v	5-1079507	وكيل الوزارة سابقاً
م.م.ا	تويوتا مزدوجة	4-93469	حرس الوزير السابق
ه.س	هونداي سانتا فيا	5-1129675	مدير مكتب الوكيل سابقاً
ع.ع.إ	أودي - 6v	5-1010795	وكيل الوزارة سابقاً
إ.ب.ا	هونداي	4-92139	مدير مكتب شؤون الوزارة سابقاً

- كما لوحظ أن السيد/ أ.ف.م رئيس قسم الخدمات السابق لم يقم بتسليم أرشيف ومستندات وملفات جميع السيارات التابعة للوزارة للسيد/ ك.م.ا عند للمكلف بمهام رئيس الحركة الجديد وفق الرسالة الصادرة من مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية بذلك، علماً بأنه في عهده عدد 2 سيارات بالرغم من انتهاء علاقته الوظيفية بالوزارة ومخاطبته من قبل الوزارة بشأن استرجاعهم وهي على النحو التالي:

نوع السيارة	رقم اللوحة
مرسيدس- 350	63257 مراسم
كيا سيراتو 2019م	5-2220979

هيئة المشروعات العامة

بلغت مخصصات هيئة المشروعات العامة خلال العام المالي 2021م مبلغ وقدره 11,500,000 دينار، في حين بلغت قيمة المبالغ المسيلة لهيئة المشروعات العامة على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 10,257,567 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 10,088,905 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:



الأرصدة المتبقية	المبالغ المصرفية	المبالغ المسيلة	المخصصات المعتمدة	البيان
168,662	9,088,905	9,257,567	10,500,000	الباب الأول
0	1,000,000	1,000,000	1,000,000	الباب الثاني
168,662	10,088,905	10,257,567	11,500,000	الإجمالي

نظام الرقابة الداخلية

- تقصير المراقب المالي في الإشراف على القسم المالي للمصلحة للتحقق من حيث تطبيق القواعد المالية السارية بالمخالفة لأحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر هيئة المشروعات العامة بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة والعهددة المستديمة بالمخالفة لأحكام المادة (45) من اللائحة المنظمة لعمل هيئة المشروعات العامة وفق قرار اللجنة الشعبية العامة المعتمدة (51) لسنة 2010م.
- عدم ختم جميع أذونات الصرف ومرفقاتها بختم يفيد صرفها بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تصاعد حجم الالتزامات على الهيئة من سنة لأخرى نتيجة إجراء مصروفات دون وجود التغطية المالية لها، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالمخالفة للائحة لنص المادة (26) من اللائحة الداخلية المعتمدة (51) لسنة 2010م والتي تجيز بالصرف بحدود المخصصات المقررة بالميزانية، فضلاً عن ذلك عدم وجود مخصص لمصروفات سنوات سابقة ضمن الميزانية.
- عدم استيفاء بيانات الاعتماد المالي لجميع أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال الهيئة عن مسك السجلات الالزامية والمساعدة المنصوص عليها قانوناً (دفتر الصندوق، سجل حسابات خارج الميزانية، سجل الالتزامات) فضلاً عن ذلك عدم مسك المراقب المالي لسجل الاعتماد، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المواد (81، 181، 163، 23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ويتعارض مع نصوص المادة (7)، والفقرة (ز) من المادة (6) من اللائحة الداخلية المنظمة للهيئة رقم (51) لسنة 2010م والتي نصت صراحة بمسك الهيئة للسجلات والدفاتر وفق قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث اكتفت الهيئة بمسك سجلات ودفاتر إلكترونية.
- عدم عمل الهيئة على شغل الوظائف الشاغرة بالمالك الوظيفي المعتمد، وتفعيل بعض الإدارات فضلاً عن ذلك مخالفة نصوص قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير أحكام وصلاحيات (الازدواجية القيادية للقياديين).



الميزانية التسييرية

من خلال الفحص والمراجعة ومطابقة أرصدة بنود الميزانية بالخلاصة الشهرية وتقرير المصروفات اتضح عدم تطابق أرصدة بنود الميزانية الظاهرة بالخلاصة التجميعية الشهرية وتقرير المصروفات كما أظهر الرصيد الدفترى للميزانية التسييرية للباب الثاني في 2021/6/30م بالخلاصة التجميعية الشهرية بمبلغ 37,129 دينار، بينما ظهر الرصيد الدفترى بمذكرة تسوية المصرف بمبلغ 55,146 دينار.

الباب الأول

- تبين إيداع هيئة المشروعات العامة قيمة التفويضات المصلحية الواردة للهيئة بحساب الباب الأول (المرتبات) حيث بلغ إجمالي المسيل من قيمة التفويضات المصلحية خلال الفترة موضوع الفحص بمبلغ 56,254 دينار، وبما أن القيمة المصروفة منها لم تدخل ضمن مصروفات (مرتبات) الهيئة باعتبارها خارج الميزانية الأمر الذي كان يتعين على الهيئة إيداع قيمة التفويضات المصلحية بحساب الأمانات والودائع باعتبارها خارج الميزانية الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الاثبات والوضوح المحاسبي ويتعارض مع نصوص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- من خلال المطابقة الإلكترونية لمرتبات موظفين هيئة المشروعات العامة للأشهر 2-4-6-7 لسنة 2021م وفحص عينة من نتائج المطابقة من واقع الملف الإداري والمالي للموظف اتضح الآتي:

- تعارض الأرقام الوطنية لبعض الموظفين الهيئة الواردة بالمرايا (الحوالات) الصادرة عن وزارة المالية والمصروفة بموجب حوافز المرتبات الصادرة من الهيئة.

▪ ورد مرتبات للهيئة لبعض الموظفين بالرغم من انتهاء العلاقة الوظيفية بالتقاعد.

▪ تضمنت الحوالة مرتبات (ع.أ.ك) الموظف بإدارة البرامج والمشروعات بالهيئة، حيث تم إحالة المعني للتقاعد من تاريخ 2019/12/31م بموجب قرار رقم (14) لسنة 2019م؛ تبين مخاطبة وزارة المالية بتاريخ 2021/5/23م بموجب الكتاب رقم (2021-367).

▪ تضمنت الحوالة مرتبات (س.ف.س) الموظف التابع لإدارة متابعة المشروعات، حيث أحيل المعني للتقاعد بتاريخ 2019/10/5م بموجب قرار رقم (10) لسنة 2019م وتم إخطار وزارة المالية بتاريخ 2020/4/13م تحت رقم إشاري (2020-149) ولا تزال مرتباته ترد حتى العام 2021م.

▪ تضمنت الحوالة مرتبات (خ.أ.ع.ص)، حيث تم إيفاد المعني لغرض الدراسة بالخارج بموجب قرار رقم (606) لسنة 2013م ولم يباشر حتى تاريخه واكتفاء الهيئة باتخاذ إجراء إيقاف مرتباته فقط؛ وعدم إخطار وزارة المالية بالخصوص.

- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف مع عدم استيفاء بيانات إذن الصرف من حيث إدراج رقم الصك على جميع المستندات المرفقة له بالمخالفة لنص المواد (99، 115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



الباب الثاني (المصروفات العمومية)

- تبين أن إجمالي المبلغ المفوض به للعام 2020م لبند التأمين والضرائب والرسوم 76,850 دينار في حين أن إجمالي قيمة التأمين على السيارات بموجب العقد المبرم بين شركة ليبيا للتأمين والهيئة كالتالي:

المبلغ	المدة
122,609.950	من 2020/4/1 حتى 2021/3/31
101,218.575	من 2021/4/1 حتى 2022/3/31

- أي تجاوز السقف المخصص لهذا البند الأمر الذي ترتب على ذلك التزام مالي عن الفترة من 2020/4/1 حتى 2021/3/31م مبلغ وقدره 22,621 دينار.
- حيث بلغت جملة الالتزامات المالية المستحقة لشركة ليبيا للتأمين عن سنوات سابقة حتى 2021/6/30م كما ورد بسجل الالتزامات الإلكتروني بهيئة المشروعات العامة بمبلغ وقدره 258,516 دينار، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المواد (13-26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن؛ فضلاً عن ذلك عدم وجود بند لمصروفات سنوات سابقة.
- تحميل السنة المالية بجزء من مصروفات السنة السابقة بموجب العقد مع شركة ليبيا للتأمين عن الفترة من 2020/4/1 حتى 2021/3/31م الأمر الذي يتعارض مع أهم المبادئ المحاسبية ألا وهو تحميل السنة المالية بما يخصها من مصروفات.
- بموجب إذن الصرف رقم 6/7 المؤرخ في 2021/6/20م بمبلغ 100,000 دينار مقابل دفعة تحت الحساب عن إيجار مقر الشركة لسنة 2021م وفق العقد المبرم مع شركة الوطنية للتنمية عند فحص مرفقات إذن الصرف، لوحظ أن العقد المرفق والمستند عليه بالصرف تخص الفترة من 2020/1/1 حتى 2021/5/31م مرفق بمطالبة الشركة بتسديد المستحقات مؤرخة في 2021/3/31م حيث أشار لنص الفقرة رقم 3 من العقد مفادها بأن قيمة الإيجار السنوي 85,000 دينار؛ وأن يدفع مقدماً عند إبرام العقد مبلغ وقدره 1,020,000 في حين أن إجمالي المبلغ المخصص لبند الإيجار ومصروفات النقل والشحن والتأمين للعام المالي 2020م مبلغ 300,334 دينار أي تجاوزاً للمخصص؛ الأمر الذي ترتب على ذلك التزام مالي للعام 2020م بمبلغ وقدره 719,666 دينار وعن الفترة من 1/1 حتى 2021/6/30م مبلغ وقدره 425,000 أي إجمالي الالتزامات للشركة القابضة من سنوات سابقة حتى 2021/6/30م مبلغ وقدره 5,505,666 دينار الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المواد (13, 26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي لا تجيز الارتباط بعقد أو نفقة بدون وجود مخصص كافي له؛ فضلاً عن ذلك عدم وجود مخصص لبند مصروفات سنوات سابقة.
- بموجب إذن الصرف رقم 6/10 المؤرخ في 2021/6/20م مبلغ 12,278 دينار مقابل صيانة السيارات التابعة للهيئة وفق أوامر التكلفة شركة السراب لاستيراد السيارات وقطع الغيار وخدمات الصيانة تبين تحميل وخصم إجمالي القيمة من بند الصيانة، في حين أن جميع المستندات المرفقة والمؤيدة لإذن الصرف تخص



السنة المالية المنتهية 2020م، أي تحميل السنة المالية بما لا يخصها من مصروفات بالمخالفة.

الحسابات المصرفية

تأخر هيئة المشروعات العامة باتخاذ الإجراءات القانونية حيال الصكوك المعلقة بالمخالفة لنص المواد (108, 118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وخصوصاً المرحلة من سنوات سابقة.

الودائع والأمانات

- من خلال الفحص والمراجعة تبين تعليمة حساب الأمانات والودائع بالاستقطاعات المخصصة من قيمة المكافآت من الباب الأول والثاني ظهرت كرصيد مرحل من العام المالي 2020م بمبلغ 11,056 دينار بدلاً من إحالتها لجهات الاختصاص.
- احتفاظ هيئة المشروعات العامة وتحويل مبالغ تجاوزت الفترة القانونية لها بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن المصرف رقم 2/1 المؤرخ في 2021/2/22م بمبلغ 7,601 دينار مقابل مرتبات السادة المندوبين للعمل بالهيئة عن شهر ديسمبر للمستفيد (أ.ع) وآخرون، تبين إصدار إذن صرف واحد لعدد 6 صكوك مصرفية بالمخالفة لنص المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الالتزامات

ومن خلال الفحص والمراجعة اتضح الآتي:

- مخالفة نصوص المادتين (13، 26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بإجراء الهيئة ارتباطات بدون وجود تغطية مالية للبند حيث ترتب على ذلك التزامات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

اسم الجهة	البيان	إجمالي القيمة المستحقة في 2021/6/30م	ملاحظات
الشركة الوطنية والاستثمار القابضة	قيمة إيجار مقر الهيئة	5,505,666	من 2014/6/1 حتى 2020/12/31
شركة المركز لخدمات واعمال النظافة العامة	قيمة أعمال النظافة والسفرجة	314,522.500	من 2016/2/1 حتى 2021/2/28
شركة ليبيا للتأمين	قيمة التأمين الاجباري والتكميلي على أصول الهيئة	258,516.945	من 2018/4/1 حتى 2022/3/31
شركة ليبيا للاتصالات والتقنية	قيمة تأجير خدمات انترنت عن طريق الخطوط السلوكية	70,700	-

- عند متابعة سجل الالتزام الإلكتروني والمستندات المؤيدة له تبين عدم إثبات هيئة المشروعات العامة جل المستندات المؤيدة لقيمة الالتزام، الأمر الذي يخل بنظم الرقابة الداخلية، فضلاً عن ذلك اختلاف وتعارض بقيمة المستندات المؤيدة للالتزام وقيمة الالتزام الظاهرة بالكشف.



جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق

بلغت قيمة المبالغ المسيلة لجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق عن السنة المالية 2021م لمختلف أبواب الميزانية مبلغ 170,951,115 دينار في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 80,874,505 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المبالغ المسيلة	المصرف الفعلي	الرصيد
الباب الأول	32,000,000	32,000,000	صفر
الباب الثاني	25,500,000	25,500,000	صفر
الباب الثالث	2,451,114.965	728,898.967	1,722,215.999
الطوارئ	111,000,000	22,645,606	88,354,394
الإجمالي	170,951,115	80,874,505	90,076,610

الرقابة الداخلية

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بأداء دوره بالشكل المطلوب ومنها مثلاً إعداد تقارير شهرية أو كل ثلاثة أشهر على سير العمل بالمخالفة للمادة (273) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- وجود تجاوزات لعمليات الصرف على الباب الثاني حيث أنه أغلب الأرصدة على المكشوف حتى 2021/9/30م.
- عدم تطابق ترقيم أذونات الصرف لمنظومة الحسابات والمراجع الداخلي وسجل المراقب المالي والخزينة كل قسم على حدة.
- تأخر المراقب المالي بإثبات المعاملات "أذونات الصرف" أولاً بأول بسجل الاعتماد، حيث ثبت أن جُل المعاملات تم تسجيلها أثناء تواجد اللجنة في نهاية السنة.

الباب الثاني

من خلال الفحص والمتابعة لوحظ الآتي:

- تبين تعليمة مبلغ 6,808,712 دينار من حساب الباب الثاني إلى حساب الودائع والأمانات دون إرفاق أي مستندات تخص التعليمة وتفصيلها.

نفقات السفر والمبيت والمهمات الرسمية

بلغت جملة المصروفات على هذا البند من 2021/1/1م وحتى 2021/12/31م مبلغ وقدره 1,015,635 دينار، وتظهر عينة الفحص ضعف التعزير المستندي واستيفاء بيانات الصرف لعمليات إنفاق بلغ مجملها 604,165 دينار تبين عدم وجود ما يفيد عدد السيارات التي تم صيانتها ونوعيتها وتقرير الاستلام النهائي من قبل الجهاز، عدم وجود تحديد الاحتياجات القرطاسية صادر عن أمين المخازن.



العقود (الإيجارات)

من خلال الفحص والمراجعة ومتابعة العقود المبرمة مع الجهاز والمتمثلة في الإيجارات السكنية لوحظ الآتي:

- جميع الإيجارات تمت بشكل مباشر دون تكليف بمن يتولى المفاضلة بين العروض والأسعار.
- عدم وجود موافقة من مدير عام الجهاز بشأن الإيجارات السكنية.
- جميع العقود المتمثلة في الإيجارات لم يتم إرفاق سند الملكية وشاغلها أو في دباجة العقد المبرم.
- قيام إدارة الجهاز بإيجار عقار للمراقب المالي.
- من خلال الإطلاع على عقود خدمات الإعاشة والنظافة بمنطقة تاجوراء لوحظ المبالغة في عملية البستنة حيث بلغت قيمتها 3,500 دينار شهرياً، وعدم تناسب القيمة مع المسافات الموجودة للمسطحات الخضراء.

ميزانية التحول

من خلال الفحص والمتابعة وحصر كافة التعاقدات بطريقة التكلفة المباشر والصادرة عن مدير عام الجهاز خلال سنة 2021م نورد الآتي:

- عدد التكاليف الصادرة التي تم إعطاء الإذن من قبل المدير العام للجهاز بالتعاقد عن طريق التكلفة المباشر 242 مشروع وعدد العقود التي أبرمها الجهاز خلال السنة المالية 2021م عدد 87 عقد بإجمالي 235,926,835 دينار، مع العلم بأن هذه التكاليف لا توجد لها تغطية مالية أو مخصص من أوامر الصرف، ومن خلال الفحص والمتابعة للتكاليف المباشرة لوحظ الآتي:
- تم منح الإذن للتعاقد رقم (1) لسنة 2022م من طرف مدير عام جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق إلى اللجنة المشكلة بالجهاز مع شركة إنجاز العاصمة للأرشفة الإلكترونية والحلول الذكية مع مساعد فني (شركة المحضر الأردنية) لتكيب منظومة إدارة الموارد المؤسسية (ERP) للجهاز بقيمة 1,85,000 دينار، ومن خلالها لوحظ بشأنه عدم وجود موافقة رئيسة الوزراء بالإذن للتعاقد حسب ما نصت عليه لائحة العقود الإدارية المادة الخامسة من الفقرة (ج) باعتبارها شركة أجنبية، فضلاً عن عدم الرجوع إلى وزارة الإسكان والتعمير بأخذ الإذن بالموافقة على توريد المنظومة.
- قيام مدير عام جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق بإصدار القرار رقم (520) لسنة 2021م بزيادة قيمة عقدين:
- تزداد قيمة العقد رقم 2007/10 مع شركة طباق للمقاولات العامة بقيمة وقدرها 324,382,512 دينار بحيث تصبح القيمة الإجمالية للعقد 382,752,024 دينار.
- نصت المادة الثانية من القرار على أن تزداد قيمة العقد رقم 2007/11 لمشروع تنفيذ منظومة نقل المياه لتغذية التجمعات السكنية الواقعة على مسار النهر الصناعي (القرضابية - السدرة - ملتقى النهرين) المبرم مع شركة



باب المدينة للمقاولات العامة بقيمة وقدرها 3,619,868 دينار بحيث تصبح 11,030,292 دينار، حيث لوحظ أن القيمة المضافة لقيمة العقد تزيد على 15% دون إعداد ملحق للعقد مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (99) في الفقرتين (أ-ب) من لائحة العقود الإدارية، كما لوحظ أن قرار رقم (520) لسنة 2021م بشأن زيادة قيمة العقود لم يستند على موافقة مسبقة من ديوان المحاسبة ولا يوجد في المستندات المرفقة ما يفيد ذلك بالمخالفة للمادة (24) من القانون (13) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

- من خلال الاطلاع على بعض العقود وأوامر التعديل بالتكليفات المباشرة الصادرة عن مدير عام الجهاز لبعض الشركات والتشاريكات المحلية، وعلى سبيل المثال ومن خلال المتابعة تشاركية الهناء للبناء والصيانة لوحظ الآتي:
- عدم مطابقة البنود الموجودة في الأمر التعديلي للمواقع المنفذة من قبل تشاركية الهناء للبناء والصيانة.

▪ صدور أمر تعديل لمشروع رصف وتعبيد طريق 101 مخطط بمدينة العجيلات للعقد 2006/11 تنفيذ تشاركية الهناء للبناء والصيانة المتوقع منذ سنة 2006م حتى سنة 2021م لوجود عوائق وتعتبر مسار الطريق للعقد الأصلي بعد اعتماد أمر تعديل للعقد الأصلي وتنفيذه في مسارات أخرى دون علم إدارة الجهاز والجهات المختصة مما يعد مخالفاً لنصوص لائحة العقود الإدارية.

▪ تنفيذ طريق زراعي داخل المخطط العام للمدينة بدون بنية تحتية وأرصفة للمشاة.

▪ قيام الشركة باختيار مسارات بديلة مع مكتب التخطيط بالمدينة لتنفيذها بدلاً من العقد الأصلي واختيار مسارات مؤدية لمنازل المواطنين لا تخدم المصلحة العامة بشيء.

▪ عدم تنفيذ الكميات بالقائمة المرفقة بالعقد من حيث الكمية تبلغ 18,000 متر مربع، بينما أن الكميات المنفذة أقل من ذلك.

الاعتمادات المستندية

بلغت جملة الاعتمادات المفتوحة للجهاز بالمصارف التجارية الخارجية والداخلية عدد 25 و 122 بقيمة 303,887,723 و 894,428,188 دينار على التوالي، ومن خلال الفحص نورد الآتي:

الاعتمادات الداخلية

- عدد الاعتمادات 122 بقيمة إجمالية قدرها 894,428,188 دينار.
- تاريخ فتح الاعتمادات من سنة 2005م وحتى سنة 2022م.
- نسبة 95% من الاعتمادات صلاحيتها حتى 2022/12/31م، أما ما نسبته 5% والتي تمثل عدد 4 اعتمادات لم يتم تمديدتها.
- قيمة الإضافات على الاعتمادات بلغت 143,507,872 دينار.



- بعض الاعتمادات تمت الإضافات عليها بنسبة 200% على سبيل المثال لا للحصر:

البيان	قيمة فتح الاعتماد	الإضافات	الرصيد
مشروع نقل المياه بئر ترفاس	977,747	20,000,000	20,977,747
صيانة واستكمال محطة معالجة شبكة الصرف الصحي أبو هادي	7,275,483	19,000,000	26,063,279
مشروع تنفيذ خط (100)	1,000,000	4,000,000	5,000,000
مشروع تنفيذ مرافق متكاملة لمنطقة زاوية المحجوب	20,000,000	74,054,183	94,054,183

خطابات الضمان

من خلال الكشف المعد والمقدم من الإدارة المالية الخاص بخطابات الضمان الصادرة لصالح الجهاز والمحال من المصارف التجارية العاملة بالدولة بناءً على الشركات المتعاقد معها الجهاز، وتاريخ انتهاء صلاحية خطابات الضمان من سنة 2009م وحتى 2021م لعدد 330 شركة منتهية الصلاحية من أصل 562.

الحسابات المصرفية (حسب مذكرات التسوية)

يلاحظ ظهور مبالغ مخصومة بكشف حساب المصرف ولم تظهر بالدفتر تتطلب التسوية في 2021/12/31م:

البيان	المبالغ
الباب الأول	53,513 دينار
الباب الثاني	164,188 دينار
الباب الثالث التحول	8,604 دينار
حساب الودائع والأمانات	291,928 دينار

العهد المالية

وجود عدد 3 عهد تخص المصروفات التسييرية وهذه العهد غير مسوية حتى تاريخ 2021/12/31م بقيمة إجمالية قدرها 16,500 دينار وبينها كالتالي الأمر الذي يتطلب تسوية العهد قبل إقفال السنة المالية 2021م.

ت	البيان	الاسم	القيمة
1	الباب الثاني	ص.ف.ع	1000 دينار
2		س.ا.ع	1500 دينار
3		م.خ.ع	5000 دينار

الالتزامات القائمة على الجهاز

البيان	القيمة "دينار"
الباب الثاني	550,900
الباب الثالث	369,042,879
مشاريع المرافق والمكاتب الإستشارية	66,710,106



الباب الخامس (ميزانية الطوارئ)

- تم توزيع قيمة 8,000,000 دينار من قبل الجهاز، والجدول التالي يوضح ذلك:

ت	التزامات الباب الأول	القيمة بالدينار
1	بأقي مرتب شهر 12 لسنة 2017م	1,200,212
2	مرتبات مستحقة لعدد 65 موظف	846,585
3	بدل إجازة لعدد 75 موظف تم إحالتهم للتقاعد	750,000
4	علاوات سنوية مستحقة	816,575
5	العلاوات القيادية 2017/2م وحتى 2019/1م	2,386,628
	الإجمالي	6,000,000

ت	التزامات الباب الثاني	القيمة بالدينار
1	إيجارات	700,000
2	التجهيزات والصيانة	600,000
3	مصاريق نظافة	150,000
4	إعلان وعلاقات عامة وضيافة	300,000
5	مكافآت لغير العاملين	250,000
	الإجمالي	2,000,000

- والجدول التالي يوضح ما تم صرفه من قبل الإدارة المالية على (الباب الأول):

ت	التزامات الباب الأول	القيمة بالدينار
1	بأقي مرتب شهر 12 لسنة 2017م	1,57,1000
2	مرتبات مناظرة	681,324
3	فروقات علاوات حتى سنة 2020م	2,825,226
4	علاوات قيادية حسب قرار رقم (478) لسنة 2010م	1,350,000
5	بدل إجازة للمتقاعدين	230,450
6	مكافآت اللجان	1,342,000
	الإجمالي	8,000,000

- وتبين لنا من خلال الفحص لم يتم الالتزام بالمطالبة بما يخص الباب الثاني بينما تم الصرف على بند المكافآت الدائمة والمقطوعة التي تخص مدراء الإدارات بالجهاز، وعلى سبيل المثال لا للحصر:

ت	الاسم	الصفة	القيمة
1	م.ب.ع	رئيس مجلس الإدارة	236,100
2	م.س.ا	مدير الإدارة المالية سابقاً	169,978
3	أ.أ.	مدير إدارة	136,132
4	ا.ب.ح	مدير إدارة	133,000
5	ر.ع.ز	رئيس لجنة التكليف المباشر	113,695

- تم تخصيص مبلغ 100 مليون دينار بتاريخ 2021/10/10م لحساب الباب الخامس (الطوارئ) وذلك وفق قرار رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (646) لسنة 2021م لوحظ تم شراء عدد 7 سيارات بقيمة 920,000 دينار، بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها.



التعويضات

تم صرف مبلغ 13,725,606 دينار تخص التعويضات وفتح المسارات (تعويض مساكن - قطع أراضي)، لوحظ بشأنه ضعف التعزيز المستندي فضلاً عن وجود اسم السيد/ و.ع.ب بمحضر اجتماع لجنة التعويضات، وعدم ورود اسمه بقرار تشكيل اللجنة رقم (348) لسنة 2021م.

العطاءات

من خلال الزيارة للجنة العطاءات المركزية بالجهاز والإطلاع على أعمال اللجنة المشكلة من قبل مدير عام الجهاز والاستفسار على أعمال اللجنة أفدونا بالآتي:

- وجود عدد 10 مشروعات وأعمال أحييت للجنة العطاءات المركزية لغرض التعاقد عليها ولم يتم تنفيذها بالإضافة إلى عدم إدراجها لمشروعات التنمية عن طريق التكلفة المباشر وذلك لعدم وجود ميزانية، ومنها على سبيل الذكر:

ت	إذن مباشرة الإجراءات عامة/محدودة	اسم المشروع	المنطقة	المواقع	موقف تنفيذ الإجراءات
1	2021/371م	مشروع المرافق المتكاملة القطرون	مرزق	القطرون	قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية
2	2015/25م	تصميم جسر يتقاطع الطريق السريع مع شارع الهضبة بمدينة غريان	غريان	غريان	في انتظار إقرار الميزانية
3	2015/27م	مشروع إعداد الدراسات والتصاميم لجسور مرورية بمدينة مصراته لعدد 5 جسور	مصراته	مصراته	في انتظار إقرار الميزانية
4	2021/141م	إستكمال أعمال الدراسات والتصاميم لمشروع المرافق المتكاملة الخمس	الخميس	الخميس	في انتظار إقرار الميزانية
5	2021/132م	مشروع توريد وتركيب محطات معالجة مياه الصرف الصحي لعدد 19 محطة بمدينة درنة	درنة	درنة	في انتظار إقرار الميزانية

- ومن خلالها لوحظ أنه لم يتم الترسية على العطاءات حتى تاريخه، وجميع المشروعات تم إحالتها إلى لجنة التكلفة المباشر بالجهاز.

مكتب الجهاز بالزاوية لسنة 2020م

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد من الجهات المختصة.
- عدم التقيد بإحالة نسخة من المراسلات الصادرة عن المكتب والتي ترتب التزامات مالية إلى ديوان المحاسبة بالمخالفة لنص المادة (48) من القانون (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- عدم فاعلية دور قسم المراجعة الداخلية بالمكتب واقتصار دوره على المراجعة المستندية دون أن يمتد دوره لإجراء الجرد المفاجئ للخزائن والمخازن وإبداء رأيه على التوريدات والمشتريات فضلاً عن عدم تقديم تقارير دورية عن سير العمل.



- قصور المراقب المالي في القيام بالاختصاصات الموكلة اليه والمنصوص عليها في المادة (18) من القانون المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث الإشراف على القسم المالي والمخازن.
- عدم مسك سجلات لحصر وتسجيل الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حده ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد أولاً بأول.
- تبين عند قيام بالجرد الفعلي للأصول يتم الاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود العديد من الصكوك المعلقة بالحسابات المصرفية للمكتب يرجع بعضها لسنوات سابقة دون القيام بأي إجراء لتسويتها طبقاً لأحكام المادتين (118-122) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين إسناد أكثر من مهمة مالية لنفس الموظف مما يضعف نظام الرقابة الداخلية مثال ذلك: رئيس قسم الخزينة بالإضافة إلى أمين المخزن بالإضافة إلى عضو لجنة التعويضات.
- تبين قيام مدير مكتب الجهاز بأبرام عقد خدمات النظافة والمقهى دون الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بالمخالفة لنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف وذلك بعدم إرفاق عروض الأسعار بأذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومثال ذلك:
- إذن الصرف رقم 12/2 بقيمة إجمالية 215,476 دينار لصالح شركة برج الزاوية للمقاولات مقابل سداد باقي الدفعة الأولى لمشروع خط مياه الشرب قرب مدرسة طارق بن زياد وشرق معهد المهن الشاملة صرمان عقد رقم 16-35-2014 لوحظ عدم إرفاق شهادة سداد الضرائب حديثة وأصلية وعدم إرفاق إيصال سداد الضريبة.
- إذن الصرف رقم 12\6 بقيمة إجمالية 183,670 دينار لصالح شركة مرج دابق مقابل سداد باقي قيمة الدفعة الثانية لمشروع تنفيذ خط مياه لربط التحلية بالمنطقة الجنوبية من مخطط الزاوية عقد رقم 16-14-2013 لوحظ عدم إرفاق صور من أذونات الصرف التي تم بموجبها صرف الأجزاء الأولى من الدفعة الثانية وشهادة سداد الضريبة حديثة وأصلية.
- إذن صرف رقم 12/2 بقيمة إجمالية 6,400 دينار لصالح شركة الشرارة الذهبية للخدمات النفطية مقابل تزويد المكتب بعدد 40 كتيب تزود بالوقود عدم وجود إذن استلام بالمخازن.
- القيام بفتح اعتمادات مستنديه بمبلغ 3,483,683 دينار والصرف منها لبعض الشركات المنفذة للمشاريع المتعاقد عليه دون توضيح وتوثيق ذلك في العقود المبرمة مع هذه الشركات بالمخالفة لنص المادة (90) من لائحة العقود الإدارية.



ديوان وزارة البيئة

الرقابة الداخلية

- عدم إمساك سجل لقيد الأصول الثابتة والمنقولة بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م والذي ينص على: "ضرورة فتح سجل لمتابعة وقيد حركة الأصول الثابتة ومطابقتها عند إجراء عملية الجرد السنوي" لإمكانية إحكام الرقابة عليها ومتابعتها.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في إعداد تقارير دورية علماً بأن الديوان المحاسبة نوه عليه بتقاريره السابقة.
- عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ على الخزينة والمخازن وممتلكات الوزارة بالمخالفة للمواد (292-293-294-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ميزانية الوزارة خلال سنة 2021م

البيان التالي يوضح إجمالي الميزانية:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	10,000,000	7,814,568	7,500,000	314,568
2	الباب الثاني	3,000,000	3,000,000	2,950,460	49,538
3	الباب الثالث (التحول)	15,200,000	15,200,000	13,885,403	1,314,597
4	الباب الخامس (الطوارئ)	2,000,000	2,000,000	1,981,900	18,098
	الإجمالي	30,200,000	28,014,568	26,317,763	1,696,801

الميزانية التسييرية

- يلاحظ إحالة مبلغ رصيد حساب الباب الأول 948,824 دينار إلى حساب الإيراد العام، في حين كان الرصيد الدفترى في نهاية السنة المالية 2021م 314,568 دينار، مما يؤكد احتفاظ الوزارة بأرصدة سنوات سابقة بالمخالفة للقانون المالي للدولة.
- عدم إحالة كامل القيمة المتبقية في نهاية العام بالباب الثاني بمبلغ 49,538 دينار والذي تم إحالته للإيراد العام مبلغ وقدره 4,558 دينار أي بفارق قدره 44,980 دينار بالمخالفة للمادة (3) من قانون النظام المالي للدولة.
- وجود مبالغ بحساب الباب الأول خصمت من المصرف وليس لها مقابل بالدفاتر بقيمة 390,886 دينار دون وجود مبرر مقنع لذلك.
- تزوير عدد 3 صكوك على حساب الباب الأول وبيانها كالتالي:



رقم الصك	قيمة الصك الأصلية	القيمة الصك المزورة	الفرق
210783	624.573 دينار	170,000 دينار	169,375
211132	624.573 دينار	160,000 دينار	159,375
الإجمالي	1,249.146 دينار	330,000 دينار	328,751

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات وفيما يلي بيان يوضح ذلك:

ت	البيان	المبلغ	إذن الصرف	التاريخ	ملاحظات
1	عقد متعاون ل(م.س.ع)	24,000	12/31	2021/12/13	عدم بيان مدة العقد علماً بأنه يبدأ من 2021/4/1م
2	علاوة سفر ومبيت ل(ع.ال)	11,025	69/12	2021/12/20	عدم إرفاق صورة من تذاكر السفر-عدم وجود صورة من جواز السفر-يبين ختتم الدخول والخروج
3	شركة المدارة الجديد شراء عدد 1000 كرت فئة 10 دينار	10,000	9/11	2021/9/20	عدم وجود ما يفيد بالاستلام
4	شركة قلعة فزان للخدمات السياحية	20,000	10/3	2021/10/13	المقر الأساسي للشركة مدينة سبها

- صرف مبالغ للموظفين مقابل استرجاع مصاريف بالمخالفة للقانون النظام المالي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها:

ت	إذن الصرف	التاريخ	البيان	المبلغ
1	12/98	2021/2/22	صيانة سيارة السيد/ م.ع	3,470 دينار
2	12/99	2021/12/22	صيانة سيارة السيد/ ا.ع	3,725 دينار
3	12/135	2021/12/27	شراء مواد غذائية من قبل السيد/ ص.ش.ع	1,400 دينار
4	12/53	2021/12/13	صيانة سيارة للسيد/ ع.ع.ع	5,035 دينار

الباب الثالث (التحول)

قيام الوزارة بإبرام 10 عقود بمبلغ 13,885,222 دينار، وفيما يلي أهم الملاحظات:

- التعاقد بطريقة التكلفة المباشر بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية:

ت	المشروع	القيمة بالدينار	الجهة المنفذة
1	إعداد الخطة الوطنية لحصر الملوثات العضوية الثابتة وإمكانية التخلص منها	650,000	شركة أويا لخدمات النفط والغاز
2	إعداد الاستراتيجية الوطنية لتخلص من المخلفات	1,000,000	المركز الليبي لدراسات وبحوث علوم وتكنولوجيا البيئة
3	مشروع دراسة ومراقبة التصحر	300,000	مكتب البستان للخدمات الزراعية والدراسات
4	مشروع إعداد الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي	1,250,000	شركة أويا لخدمات النفط والغاز
5	تجهيز مراقبات الوزارة	2,793,370	شركة المختار للتنمية والاستثمار الصناعي
6	تطوير ودعم المكتبة المركزية	1,499,590	شركة المختار للتنمية والاستثمار الصناعي



- إبرام عقود بطريقة المناقصة المحدودة وعدم استخدام اسلوب المناقصة العامة للحصول على الاقل الأسعار وتحقيق العدالة والشفافية في عملية التعاقد بالمخالفة للمادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007م بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية، وبيانها كالتالي:

المشروع	القيمة بالدينار	الجهة المنفذة
تدريب عام	2,850,000	شركة نقاء التقنية للأنظمة
تدريب تخصصي	839,406	شركة دسك للحلول المتكاملة
تريب لغة إنجليزية	995,996	شركة نقاء التقنية للأنظمة
تجهيز مراقبات الوزارة	1,706,860	شركة بلا حدود للتجهيزات المكتبية والآلات



الفصل الثاني عشر: قطاعي الكهرباء والمياه

قطاع المياه

وزارة الموارد المائية

نظام الرقابة الداخلية

- عدم التزام وزارة الموارد المائية بمعالجة ملاحظات ديوان المحاسبة الواردة بتقرير الديوان للعام المالي 2020م.
- ضعف الكادر الوظيفي بالقسم المالي من الناحية الفنية والمهنية.
- انتهاء صلاحية جُل خطابات الضمان، وتقصير وإهمال الوزارة بالعمل على تجديدها مخالفة للمادة (61) من لائحة العقود الإدارية.
- تقاعس الوزارة بالعمل على استحداث الملاك الوظيفي، حيث تبين أن آخر ملاك وظيفي معتمد للوزارة للعام المالي 2007م أي قبل القرار رقم (109) لسنة 2018م قرار دمج هيئة المياه وهيئة الموارد المائية بالمخالفة لأحكام قانون العمل ولائحته التنفيذية.
- تقاعس الوزارة بالعمل على اعتماد لائحة داخلية تنظيمية لعمل الوزارة.
- استحداث الوزارة للهيكل التنظيمي المعتمد وفق قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (236) لسنة 2021م بدون دراسة جيدة حيث تبين عدم تضمين الهيكل التنظيمي للآتي: (فروع الوزارة بالمناطق – وحدة للإيرادات – إدارة للعقود بالمشروعات حيث تم إسناد إبرام العقود لإدارة المشروعات – الخزينة والمخازن – قسم الشؤون الإدارية) ورئيس قسم الشؤون والمالية.
- غياب دور المراجع الداخلي بالمهام المسندة إليه حيث تبين عدم قيامه بالمهام المناطة به لإظهار نقاط الضعف بالدورة المستندية والعمل على معالجتها، وتعزيز نقاط القوة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن استرجاع السيارات (خارج الهيئة) لدى أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة مخالفة لنص المادة (10) من قرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (32) لسنة 2005م:

ت	اسم مستلم السيارة	صفته الإدارية سابقاً	نوع السيارة	حالتها الفنية
1	ص. ا. م	موظف سابق بهيئة الموارد المائية سابقاً	كيا كرنفال (2010م)	متوسطة
2	ن. ا. ع	رئيس الهيئة العامة للموارد المائية سابقاً	تويوتا أفالون (2012م)	جيدة
3	أ. أ. ا	وكيل وزارة الموارد المائية	تويوتا لاند كروز (2012م) w4	جيدة
4	أ. أ. ا	وكيل وزارة الموارد المائية	تويوتا أفالون (2012م)	جيدة
5	م. ع. ا	وكيل وزارة الموارد المائية	تويوتا لاند كروز (2012م) w4	جيدة



- مخالفة منشور ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م بشأن إمساك سجل مراقبة الأصول لإحكام نظام الرقابة على الأصول ومتابعتها بجردها سنويا.
- صدور قرارات لشغل الوظيفة دون وجود مخصصات مالية معتمدة للمتعاقدين الجدد متضمنة بالميزانية المعتمدة بالمخالفة لنص المواد (20-22) من قانون النظام المالي للدولة ومخالفة منشور ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2020م بصدور قرارات لشغل الوظيفة العامة دون الرجوع لسجل الباحثين عن العمل المعتمد بمكاتب التشغيل التابعة لوزارة العمل والتأهيل.

الميزانية التسييرية

بلغت قيمة المبالغ المسيلة لوزارة الموارد المائية على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 490,175,330 دينار في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 40,174,653 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المبالغ المسيلة	المصرفوف	الرصيد
الباب الأول	8,660,457	7,300,183	1,360,273
الباب الثاني	8,904,195	7,468,942	1,435,252
الباب الثالث	459,420,000	12,199,202	447,220,798
الطوارئ	13,190,678	13,206,325	(15,947.5)
الإجمالي	490,175,330	40,174,653	450,000,376

- عند مطابقة الأرصدة الدفترية المرحلة تبين ظهور رصيد أول المدة للميزانية التسييرية للباب الثاني بقيمة 177,984 دينار حيث ثبت إحالة ما قيمته 166,977 دينار لحساب الإيراد العام فقط أي بفارق 11,007 دينار.

الباب الأول (المرتبات)

- تلبية مبلغ 68,956 دينار من حساب الباب الأول لحساب الأمانات يمثل مرتبات المتقاعدين بدلاً من إحالته لحساب الإيراد العام.
- ظهور رصيد دفترية بالميزانية التسييرية للباب الأول (مرتبات) عن الفترة من 2021/1/1م حتى 2021/12/31م بلغ 1,815,964 دينار الأمر الذي يشير لورود مرتبات بالمرايا بوزارة المالية لموظفين لم تعد تربطهم صلة وظيفية بوزارة الموارد المائية (تقاعد - انقطاع - استقالة - وفاة) وتقاعس الوزارة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة بإخطار وزارة المالية (إدارة الميزانية) بالخصوص.
- صرف مرتبات بعض الموظفين بأرقام وطنية لا تتوافق مع الأرقام الواردة بالمرايا بوزارة المالية، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

ت	اسم الموظف	الرقم الوطني الوارد بالمرايا	الرقم الوطني وفقاً لحافظة المرتبات
1	ج.د.ا	1196600****5	1196600****7
2	ع.ا.ع.م	1198905****9	1198905****8
3	ع.ض.أ.ي	2198004****3	1198905****8

- بموجب إذن الصـرف رقم 12/227 المؤرخ في 2021/12/30م بمبلغ وقدره 183,543 القيمة تمثل مكافآت حسب قرار وزير الموارد المائية رقم (144) لسنة 2021م، وبعد الاطلاع على الكشف المرفق بإذن الصرف لوحظ بشأنه ما يلي:



- تم نذب (ص.خ.ا) بموجب قرار وزير الموارد المائية رقم (130) لسنة 2021م المؤرخ في 2021/11/30م بصفته مدير الشؤون الإدارية والمالية، في حين تم صدور قرار وزير الموارد المائية رقم (144) لسنة 2021م بصرف مكافأة مالية بتاريخ 2021/12/29م أي تم منح المعني مكافأة مالية بمبلغ 4,290 دينار لمدة 3 أشهر حيث تتعارض المدة بين تاريخ نذبه وتاريخ استحقاق المكافأة.

▪ التوسع في صرف مكافآت مالية للموظفين التابعين للوزارة مخالف لما تقضي به المادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل، والتي حددت مقتضيات معينة لصرف المكافأة المالية التشجيعية للموظفين.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/235 المؤرخ في 2021/12/30م بمبلغ 600,000 دينار لصالح شركة الصباح الدائم لبيع الملابس، مقابل شراء بدل لموظفي الوزارة ومهندسين وفنيين إدارة السدود وفنيي الورش وأفراد الأمن والسلامة لوحظ بشأنه الصرف دون وجود لائحة تحدد المستفيدين من هذه الخدمات والسقف المسموح به لكل موظف، كما أن التعاقد تم بطريق التكليف المباشر بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة العقود الإدارية.

الباب الثاني (مصرفات عمومية)

من خلال الفحص المستندي لعينة من أدونات الصرف الباب الثاني (المصرفات العمومية) اتضح الآتي:

- بموجب إذن الصرف رقم 8/3 المؤرخ في 2021/8/11م بقيمة 125,370 دينار مقابل تقديم خدمات النظافة والسفرجة المستفيد/ شركة الطريق اللامع للنظافة العامة ومكافحة الآفات وإصحاح البيئة المساهمة، حيث لوحظ بشأنه تعاقد الوزارة مع الشركة لخدمات النظافة والسفرجة في حين يتعارض اسم الشركة مع مضمون الخدمة المتعاقد عليها مع الوزارة (النظافة والسفرجة) فضلاً عن تحميل قيمة العقد 50,148 دينار على بند مصرفوات النظافة في حين أن القيمة تمثل مصرفوات سفرجة ونظافة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/61 المؤرخ في 2021/12/30م بمبلغ 97,391 دينار لصالح شركة مدهش للخدمات السفر والسياحة، لوحظ بشأنه ما يلي:

- عدم وجود رسائل تكليف بمهام داخلية أو قرارات بمهمة عمل خارجية أو داخلية فضلاً عن ذلك عدم وجود كشف أو رسائل بأسماء المستفيدين بتذاكر سفر أو حجوزات فندقية الأمر الذي يتعارض مع أهم المبادئ المحاسبية ألا وهو مبدأ الوضوح والإثبات المحاسبي.

- الصرف على جهة تتمتع بالذمة المالية المستقلة بإبرام وزير الموارد المائية عقد إيجار سكني بقيمة 4000 دينار شهرياً لصالح المراقب المالي بالوزارة، حيث إن تبعيته لوزارة المالية، بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م، وصرف كامل قيمة العقد وتحميل السنة بما لا يخصها من مصرفوات وإجراء دفعات مقدمة مخالفة لأحكام المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.



- صرف مبالغ مالية في نهاية السنة المالية لسداد مستحقات عقود تعاون خلال الفترة من 2021/4/1 إلى 2021/12/31م، والتي أبرمت بالمخالفة لأحكام المادة (126) من قانون علاقات.
- بموجب إذن المصرف رقم 12/67 المؤرخ في 2021/12/30م بمبلغ 48,000 دينار لصالح أمين الخزينة مقابل إيجار سكن بمنطقة السراج لمدة سنة اعتباراً من 2021/10/4م إلى 2022/10/3م، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات، وأحكام المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة بتحميل السنة المالية بما لا يخصها من مصروفات.
- قيام الوزارة بتوريد عدد 52 آلة تصوير وعدد 52 طابعة ليزرية من شركة أضواء العالم بقيمة إجمالية 379,600 دينار تبين عدم استلام أو صرف أمين المخزن للأصول المذكورة أعلاه، حيث تم اعتماد مدير الشؤون الإدارية والمالية لجميع أدونات استلام المخازن المرفقة بإذن الصرف مدعمة بتوقعيات أخرى مغايرة عن (أمين المخزن، رئيس قسم المخازن).
- بموجب إذن المصرف رقم 12/60 المؤرخ في 2021/12/30م بمبلغ 124,375 دينار لصالح شركة بوادي مزدة مقابل أعمال الصيانة لغرفة الحراسة بمبنى الوزارة بجنزور لوحظ بشأنه ما يلي:
- عدم إرفاق عروض للمفاضلة بين الأسعار وتكليف الشركة من قبل وكيل وزارة الموارد المائية بشكل مباشر بالمخالفة لنص المادتين (9/أ، 10) من لائحة العقود الإدارية.
 - عدم توافق القيمة المصروفة مع مساحة الغرفة (68.49 متر مربع) الأمر الذي يشير إلى المبالغة في أسعار صيانة غرفة الحراسة.
 - الاستناد بالصرف دون وجود سند إثبات للقيمة (فاتورة نهائية) ضمن المستندات المؤيدة لإذن الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم وجود تقرير فني من الإدارة المختصة يفيد الاستلام وفق المواصفات المطلوبة.
- احتفاظ القسم المالي بإذن الصرف رقم 12/72 بمبلغ 1,500,000 دينار لصالح مركز المعلومات والتوثيق، وتمثل القيمة حوالة مالية واردة من وزارة المالية لصالح مركز المعلومات والتوثيق الأمر الذي ترتب عليه ظهور القيمة ضمن المعلقات بالتسوية المصرفية.
- بموجب إذن المصرف رقم 12/71 المؤرخ في 2021/12/30م بمبلغ وقدره 4,904,195 دينار لصالح شركة المياه والصرف الصحي وذلك لغرض تهيئة وتجهيز منظومة تصريف مياه الأمطار للعام المالي 2021م لاجتنب بشأنه عدم إثبات إذن الصرف في دفتر يومية الصندوق بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن ذلك عدم إثباته في محضر الجرد السنوي للخزينة.



حساب الإيرادات

بلغت جملة الإيرادات الفعلية لوزارة الموارد المائية عن الفترة موضوع الفحص والمراجعة كالتالي:

المبلغ	البيان
31,311 دينار	يومية الصندوق والمصرف من 2021/1/1م حتى 2021/12/31م
30,071 دينار	بكشف حساب المصرف من 2021/1/1م حتى 2021/12/31م

ومن خلال الفحص والمرجعة اتضح الآتي:

- عدم إقفال الوزارة الحسابات الختامية لحساب الإيرادات للعام المالي 2020م، فضلاً عن عدم توافق قيمة الإيرادات الظاهرة بيومية الصندوق مع ما ورد بكشف حساب المصرف لحساب الإيرادات الأمر الذي يشير إلى احتفاظ أمين الخزينة بالنقدية بالمخالفة لنص المادة (78) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن. وذلك عدم تحميل السنة المالية 2021م بما يخصها من إيرادات.
- ظهور رصيد مُرحل بيومية الصندوق لحساب الإيرادات من العام المالي 2020م حيث ظهر رصيد الإيرادات أول المدة في 2021/1/1م بقيمة 152,533 دينار، في حين تم إظهار الرصيد الفعلي حتى 2021/12/31م بمبلغ 183,875 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين تضخيم أمين الخزينة لإيراداته بترحيل الرصيد الدفترية من سنة لأخرى دون خصم قيمة الإيرادات الموردة لحساب وزارة المالية بمصرف ليبيا المركزي من الرصيد الدفترية بيومية الصندوق (سجل الإيرادات).

حسابات مصرفية

- تبين وجود عدد 5 حسابات مصرفية سابقة لم يتم موافاتها بما يفيد إقفالها، بالرغم من موافاتها بكتاب ذات الرقم الإشاري (1-13-425) المؤرخ في 2020/6/10م لإحالة أرصدها لحسابات الوزارة المناظرة وفضلاً عن ذلك عدم مسك السجلات الإلزامية لها لإثباتها بيومية الصندوق وإعداد التسويات المصرفية والخلاصات الختامية لها نوردها.
- للوزارة عدد 6 حسابات مصرفية حالياً ومن خلال الفحص والمراجعة تبين ظهور إجمالي المعلقات بالتسوية المصرفية حتى 2021/12/31م بيانها كالتالي:

البيان	إجمالي المبالغ المخصومة من الدفاتر ولا مقابل لها بالمصرف	إجمالي المبالغ المخصومة من المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر
الباب الأول	1,782,321	14,756
الباب الثاني	7,015,407	-
الباب الثالث	2,623,226	114,890
الودائع والأمانات	37,535	-
الطوارئ	1,471,064	-

- تبين وجود صكوك مرحلة تجاوزت المدة القانونية بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مخصومة من الدفاتر ولا مقابل لها بالمصرف.



العهد المالية

بلغ إجمالي عهد أمين الخزينة المستعاضة 30,000 دينار، بينما إجمالي العهد المالية المؤقتة للعام المالي 2021م 5,000 دينار نوضحها كالتالي:

رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	ملاحظة
4/4	2021/4/20م	30,000	(ا.ع.ا) بصفته أمين للخزينة
12/29	2021/12/28م	5,000	

- عدم إقفال العهدة المالية الممنوحة خلال السنة المالية المنتهية 2020م والعمل على ترحيلها للعام المالي 2021م بدلاً من تسويتها بالمخالفة لنص المادة (185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والعمل على تطويرها واستحداثها.

السلف

بلغ إجمالي السلف على نفقات السفر والمبيت عن الفترة من 2021/1/1م حتى 2021/12/31م بمبلغ وقدره 15,081 دينار حيث تبين ترحيلها من العام المالي 2019م ولم يتم العمل على إقفالها بخصمها من مرتبات الموظفين المعنيين بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ونوضحها كالتالي:

رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ بالدينار	رقم القرار	المستفيد
12/30	2019/12/18م	2,502	2019/166م	ا.س
12/33	2019/12/18م	2,415	2019/166م	أ.أ.ا
12/67	2019/12/27م	2,583	2019/178م	ر.ح.ا
12/68	2019/12/27م	2,583	2019/178م	ن.م. د
12/93	2019/12/27م	2,415	2019/178م	ا.ج.م
12/94	2019/12/27م	2,415	2019/178م	أ.م.ك

الأمانات والودائع

بلغ رصيد حساب الأمانات والودائع حتى 2021/12/31م مبلغ وقدره 20,126,127 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- وجود مبالغ تمت تعليتها لحساب الأمانات والودائع تجاوزت المدة القانونية لها بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الالتزامات

بلغ إجمالي الالتزامات للعام المالي الجاري عن الفترة من 1/1 حتى 2021/12/31م بمبلغ وقدره 62,632,317 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة للمستندات المؤيدة لهذه الالتزامات المحالة إلينا من قبل رئيس القسم المالي تبين حصر الالتزامات المتعلقة بالإيجارات والإعاشة بناءً على العقود المبرمة مع الشركات دون وجود أصل المعاملة المالية أو رسائل المطالبة من قبل المستفيدين.



حساب الطوارئ

بموجب قرار رقم (286) لسنة 2021م تم تخصيص مبلغ 5,000,000 دينار خصماً من حساب الطوارئ لتغطية الاحتياجات الضرورية العاجلة لاستمرارية عمل الوزارة حيث تبين تبويب القيمة المخصصة للوزارة على بنود بالميزانية التسييرية بالمخالفة لنص المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة والتي نصت بالصراف من ميزانية الطوارئ لمواجهة حالة مفاجأة لا تحتمل التأخير طرأت بعد إقرار الميزانية، كالتالي:

البيان	القيمة
شركات متعثرة	8,190,678
إيجارات	1,420,200
مكافآت لغير العاملين	241,841.943
نفقات سفر ومبيت	428,013.600
تجهيزات	2,925,592

ومن خلال الفحص والمراجعة لعملية الصرف على بنود الميزانية التسييرية بالمخالفة لأحكام المواد (6-15-17) من قانون النظام المالي للدولة لوحظ الآتي:

الإيجارات

- قيام الوزارة في نهاية العام المالي 2021م بصرف مبلغ 1,012,200 دينار تمثل إيجارات مباني خصماً من ميزانية الطوارئ أي تحميل عبء ميزانية على ميزانية أخرى فضلاً عن ذلك صرف كامل القيمة للعقد مقدماً بالمخالفة لأحكام المادة (21) من قانون النظام المالي وتحميل السنة المالية بما لا يخصها من مصروفات، بقصد الاستنفاد بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة بتوفير سكن لبعض الموظفين بإبرام عقود إيجار سكني لهم، حيث تكشف لنا أن جل الموظفين لا يحملون الصفة القيادية بالوزارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م.

رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	اسم المستفيد من العقار	الصفة الإدارية	طريقة شغل الوظيفة
12/5	2021/12/19م	48,000	ع.نم.ج	مكتب المراجعة الداخلية	عقد متعاون
12/9	2021/12/19م	48,000	عم.م.ح	رئيس القسم المالي	عقد متعاون
12/4	2021/12/19م	48,000	خ.ع.ب	موظف بمكتب الوكيل	لا يوجد أي إجراء وظيفي له
12/16	2021/12/19م	48,000	ف.س.ا	مدير مكتب الوكيل	عقد متعاون
12/87	2021/12/30م	48,000	ت.ا.م.ا	نائب رئيس لجنة العطاءات	ندب
12/70	2021/12/29م	48,000	ص.خ.خ	مدير الشؤون الإدارية والمالية	ندب
12/3	2021/12/19م	72,000	م.ف.ق	وكيل وزارة الموارد المائية	-



مكافآت لغير العاملين

من خلال الفحص والمراجعة لحساب الطوارئ لوحظ قيام الوزارة بصرف مكافآت لغير العاملين، نظير التوسع في إبرام عقود تعاون دون دراسة الاحتجاجات بالوظائف الشاغرة وغياب الملاك الوظيفي المعتمد، ليس هذا فحسب بل إن الوزارة قد اعتمدت في صرف هذه المكافآت بقيمتها العالية على مخصصات حساب الطوارئ بالمخالفة لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	المستفيد	الوظيفة التي يشغلها	المؤهل العلمي	قيمة العقد ومدته
12/19	2021/12/19	25,200	ع.نم.ج	مكتب المراجعة الداخلية	بكالوريوس اقتصاد	2,800 دينار شهرياً لمدة سنة اعتباراً من 2021/4/1م
12/17	2021/12/19	11,200	عم.ح	رئيس القسم المالي	بكالوريوس اقتصاد	2,800 دينار شهرياً لمدة سنة اعتباراً من 2021/9/1م
12/29	2021/12/19	8,120	ف.س.ا	مدير مكتب الوكيل	بكالوريوس إدارة أعمال	2,800 دينار شهرياً لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2021/10/5م
12/5	2021/12/19	7,000	م.م	موظفة بمكتب الوزير	ليسانس لغة إنجليزية	1,000 دينار شهرياً لمدة سنة اعتباراً من 2021/4/1م
12/6	2021/12/19	6,000	ل.س.م	موظفة	ثانوية علوم الحياة العلوم الزراعية	1,000 دينار شهرياً لمدة سنة اعتباراً من 2021/7/1م

بموجب إذني الصرف رقمي 88-89/12 المؤرخين في 2021/12/30 بمبلغ 1,400 دينار بشأن مكافأة مالية بموجب قرار وزير الموارد المائية رقم (116) لسنة 2021م لوحظ بشأن نص المادة الأولى من القرار المذكور تصرف مكافأة مالية شهرية بقيمة مرتب 700 دينار لكل من السيدين (ف.س.ا)، (ب.ف.أ) حيث أنه لا تربطهم أي علاقة وظيفية بالوزارة إلا بموجب عقد متعاون لا يحمل الصبغة القانونية ومخالفاً للتشريعات النافذة كما هو موضح في الفقرة رقم 1.

نفقات السفر والمبيت

- من خلال فحص ومراجعة إذن الصرف رقم 12/37 المؤرخ في 2021/12/19م بمبلغ 245,100 دينار لصالح شركة الحلول للتدريب والتأهيل، بشأن إصدار وزير الموارد المائية القرار رقم (126) لسنة 2021م بإيفاد عدد 23 موظف إلى دولة تركيا لمدة أسبوع اعتباراً من تاريخ 2021/12/13م لحضور المؤتمر في إدارة الموارد البشرية وتنميتها وتحديات الإدارة في بيئة متغيرة، لوحظ بشأنه ما يلي:
- تم الصرف من حساب الطوارئ الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الحساب بالمخالفة لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة، مع وجود مخصص لمشروع التدريب في المجال الفني بمبلغ 200,000 دينار بموجب التفويض رقم 2020/147.

- عدد الموظفين الموفدين التابعين لديوان الوزارة 9 موظفين من أصل 23 موظف للجهات التابعة إلا أن تم تحميل كافة تكاليف السفر (قيمة مشاركة،



تذاكر سفر، تأشيرات) على ميزانية الوزارة (حساب الطوارئ) بالمخالفة لقرار وزير الموارد المائية رقم (126) لسنة 2021م حيث نصت المادة (2) تتحمل كل جهة يتبعها الموظف الموفد تكاليف السفر والإقامة، فضلاً عن ذلك تم حجز تذاكر سفر وتأشيرات تركية لعدد 6 أشخاص من خارج الوزارة (محارم العنصر النسائي) الأمر الذي يعد صرف المال العام بالمجان بالمخالفة للتشريعات النافذة.

■ تم صرف القيمة 245,000 دينار لشركة الحلول بتاريخ 2021/12/16م بالرغم من أن البرنامج التدريبي لمدة يومين 11-12/1/2022م، الأمر الذي يشير على أن الصرف مقدماً بالمخالفة لأحكام المادة (21) من قانون النظام المالي، ولنا تبين إصدار وزارة التخطيط إذن تخويل مالي بالصرف رقم 2021/74 لوزارة الموارد المائية استناداً على أمر صرف رقم 123 يحتوي على بند التدريب بقيمة 450,000 دينار بموجب عقد رقم 2021/63 مع ذات الشركة، وبالاطلاع على الملف التجاري للشركة اتضح انتهاء صلاحية إذن مزاولة النشاط للشركة بتاريخ 2021/2/18م.

- قيام الوزارة بصرف علاوة سفر ومبيت للموظفين الموفدين بموجب قرار وزير الموارد المائية رقم (126) لسنة 2021م لعدد 23 موظف من بينهم 9 موظفين تابعين للوزارة و14 موظف للجهات التابعة، رغم تمتعها بالذمة المالية المستقلة، وهذا مخالف للتشريعات النافذة، الأمر الذي يستحيل على الوزارة تسوية العلاوة مع الموظف وتحميلها على مرتبه في حال لم ينفذ قرار الإيفاد، إضافة بالمخالفة لأحكام المادة (2) من القرار المذكور، فضلاً عن ذلك عدم إرفاق صورة من جوازات السفر تفيد الدخول والخروج وانتهاء عملية الصرف دون وجود نماذج الذهاب والإياب معتمدة بالمخالفة للقرار رقم (751) بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة السفر والمبيت.

التجهيزات

- قيام الوزارة بالصرف على بند التجهيزات خصماً من ميزانية الطوارئ بمبلغ وقدره 2,925,592 دينار متمثلة في توفير مكاتب ومعدات وقرطاسية دون وجود مقاييسات من مخازن الوزارة بالاحتياجات ومتطلبات الوزارة، فضلاً عن ذلك تم الاستناد في محاضر لجنة العطاءات على الممارسة المحدودة بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة العقود الإدارية، واقتصر التعاقد مع عدد 8 شركات، ومن خلال جرد اللجنة للمخزن الرئيسي لوزارة الموارد المائية بتاريخ 2022/3/2م، ومن خلال الاطلاع على الدورة المستندية للمخازن تبين عدم استلام أو صرف أمين المخزن للأصول المذكورة.

- عدم ورود أي تجهيزات (أثاث) لمبنى جنزور (الغيران) وقرطاسية خلال العام المالي 2021م، مع اعتماد مدير الشؤون الإدارية والمالية لجميع أذونات استلام المخازن المرفقة مع إذن الصرف مدعمة بتوقعيات أخرى مغايرة عن (أمين المخزن، رئيس قسم المخازن)، فضلاً عن ذلك فقد لوحظ بموجب كتاب رئيس قسم المخازن تحت رقم إشاري (134/18/1) المؤرخة في 2022/2/10م الموجه لمدير الشؤون الإدارية والمالية (ص.خ.ا) بشأن توفير بعض الطلبيات متمثلة في قرطاسية لبعض



الإدارات مما يشير إلى عدم توفر القرطاسية بالمخازن، الأمر الذي تعد به هذه الأعمال جرائم جنائية تمثلت في التزوير وإساءة استعمال السلطة وإهدار أموال عامة دون وجه حق.

الإجمالي	المبلغ	رقم إذن الصرف	البيان	اسم الشركة
782,950	192,250	12/80	قيمة شراء قرطاسية ومعدات مكتبية	شركة النيزك الأزرق
	238,200	12/83	قيمة شراء قرطاسية ومعدات مكتبية	لاستيراد أجهزة
	177,500	12/81	قيمة شراء قرطاسية ومعدات مكتبية	الحاسب الآلي
	175,000	12/82	قيمة شراء قرطاسية ومعدات مكتبية	وملحقاتها
491,138	94,425	12/92	قيمة شراء أثاث مكتبي وأدوات لمبنى وزارة الموارد المائية بالغيران	شركة المكتب للأثاث
	396,713	12/78	قيمة تأثيث المبنى الكائن بمنطقة شارع الظل بتكليف من السيد /وكيل وزارة الموارد المائية	المكتبي
184,748	139,510	12/79	قيمة تجهيز المبنى الكائن بمنطقة شارع الظل الخاص بوكيل وزارة الموارد المائية من أجهزة ومعدات وأدوات مكتبية بتكليف صادر عن وكيل وزارة الموارد المائية	شركة المعتمد للحاسب الآلي
	45,238	12/91	قيمة شراء ادوات وقرطاسية ومواد مكتبية	
521,554	96,740	12/85	شراء قرطاسية ومعدات مكتبية	شركة علم الخير
	203,109	12/84	شراء قرطاسية ومعدات مكتبية	لاستيراد القرطاسية
	113,530	12/86	شراء قرطاسية ومعدات مكتبية	والأدوات المكتبية
	108,175	12/77	شراء قرطاسية ومعدات مكتبية	
672,000	672,000	12/74	تأثيث وتجهيز مبنى الوزارة الكائن بمدينة طرابلس شارع الظل	شركة شرارة العاصمة لتجهيز المباني الإدارية العامة والخاصة

ومن خلال فحص ومراجعة عينة من أذونات الصرف اتضح الآتي:

- تبين قيام وكيل وزارة المائية بتكليف شركة المعتمد للحاسب الآلي بالتكليف المباشر بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة العقود الإدارية بتجهيز مبنى ديوان الوزارة بشوارع الظل الخاص بالوكيل بالأجهزة والمعدات بمبلغ وقدره 138,812 دينار، وبمراجعة فاتورة الشركة النهائية وإذن استلام المخازن تبين قيام الوكيل بتكليفها بتوريد هواتف نقالة وأجهزة محمولة وطائرة تصوير ومانع اهتزاز هاتف نقال بمبالغ مالية كبيرة وغير ذلك من الأدوات الشخصية التي لا تخدم المصلحة العامة وتعتبر صرفاً للأموال العامة دون وجه حق، مما تشكل مخالفة مالية وفق ما تقضي به المادة (3/46) من القانون (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وجريمة جنائية وفق ما تقضي به المادة (9) من القانون (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، مع قيامه أيضاً بتكليف شركة المكتب للأثاث المكتبي بتأثيث مبنى ديوان الوزارة بشوارع الظل الخاص.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/75 المؤرخ في 2021/12/30م بمبلغ 102,646 دينار لصالح شركة سما لتوفير مستلزمات الشركات والمؤسسات مقابل تركيب



جسب بورد وفواصل وأبواب وتجهيز وأثاث لعدد مكاتبين وقاعة اجتماع لمبنى الوزارة بحي الأثار، لوحظ بشأنه ما يلي:

- توريد وتركيب قواطع جسب بورد بسعر مبالغ 14,850 دينار وإجراء تغييرات بالمبنى دون وجود إخطار كتابي من مالك العقار بالمخالفة لنص المادة (5) من العقد المبرم بين الوزارة ومالك العقار.

▪ المبالغة في أسعار التوريدات الظاهرة في فاتورة الشركة، نوضح عينة منها:

الإجمالي	السعر	الكمية	البيان
3,915د	3,915	1	توريد وتركيب باب فاخر للقاعة
25,350د	25,350	1	توريد وتركيب طاولة اجتماعات فاخرة
2,450د	2,450	1	توريد وتركيب كرسي رئاسي فاخر
14,700د	1,050	14	توريد وتركيب كراسي فاخرة
6,640د	1,660	4	توريد وتركيب سارية علم فاخرة
1,770د	1,770	1	توريد وتركيب لوحة درع + راية + شهادة تقدير فاخرة
3,600د	3,600	1	توريد وتركيب شعار للوزارة فاخر

▪ عدم وجود ما يفيد تقديم الشركات للعروض (فواتير مبدئية)، ومن خلال الاطلاع على محضر لجنة العطاءات (الخامس) المرفق مع إذن الصرف لوحظ أن آخر موعد لاستلام العروض يوم الاثنين الموافق 2021/9/6م في حين كان تاريخ الفاتورة النهائية مصدقة من الضرائب والمستند عليها في الصرف للشركة المستفيدة (سما لتوفير مستلزمات الشركات والمؤسسات) 2021/8/22م، أي قبل انتهاء تاريخ تقديم العروض المنصوص عليها في محضر لجنة العطاءات؛ الأمر الذي يشكك من مصداقية الممارسة المحدودة المعمول بها في محضر لجنة العطاءات وتكليف الشركة بشكل مباشر بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة العقود الإدارية.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/76 المؤرخ في 2021/12/30م بمبلغ 170,000 دينار لصالح شركة التجهيز الوطني للتجهيزات العامة مقابل تجهيز وتركيب مولد كهربائي (10kva) مع كوابل كهربائية وخزان وقود لمبنى الوزارة الرئيسي، لوحظ بشأنه ما يلي:

- قيام الوزارة بتوريد المولد بالمخالفة للمادة (3) من عقد الإيجار لمبنى الوزارة حيث نصت: (يلتزم المؤجر "الطرف الأول" بتوريد وتركيب مولد للمبنى موضوع هذا العقد ويتعهد بمداومة متابعته وصيانته طيلة فترة العقد... الخ)، علماً بأن قيمة عقد إيجار المبنى 80,000 دينار شهرياً كما أشرنا إليه سابقاً.

▪ عدم وجود تقرير فني من الإدارة المختصة يفيد بمطابقة المولد للمواصفات المطلوبة.

ميزانية التحول

بلغ إجمالي المصروفات لميزانية التحول للعام المالي الجاري عن الفترة من 2021/1/1م إلى 2021/12/31م كما ورد بالخلاصة الختامية لوزارة الموارد المائية 12,199,202 دينار، بينما بلغ المسيل عن الفترة بمبلغ 459,420,000 دينار، ويلاحظ بشأنه الآتي:



- ظهور رصيد أول المدة لحساب التحول مرحل من العام المالي 2020م بقيمة 53,568,986 دينار في حين تم تسجيل مبلغ للمشاريع الجديدة للعام الجاري 2021م بناءً على طلب الوزارة.
- تقاعس الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المشاريع المتوقفة والتي لم تبدأ بالمخالفة لنص المادة (103) من لائحة العقود الإدارية.
- تقاعس الوزارة باتخاذ الإجراءات لتجديد مدة الخطابات الضمانية أو المطالبة بقيمتها قبل انتهاء مدة الضمان بوقت كافي بالمخالفة لنص المادة (169) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث بلغ إجمالي الدفعات المقدمة كما ورد بكشف متابعة خطابات الضمان للعام المالي الجاري 2021م مبلغ وقدره 25,339,939 دينار بينما بلغ إجمالي المبالغ المخصومة من الدفعات المقدمة عن فترة الفحص والمراجعة مبلغ وقدره 9,665,988 دينار أي بلغ رصيد الدفعات المقدمة (المتبقي) مبلغ 15,663,951 دينار، نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر ما يلي:

ت	أسم المشروع	قيمة خطاب الضمان	رقم خطاب الضمان	تاريخ إنتهاء صلاحية خطاب الضمان
1	صيانة وإعادة تأهيل سدي درنة وأبو منصور	2,286,358 يورو	TF-08136-30188	2020/12/31م
2	الإشراف على صيانة وإعادة تأهيل درنة وأبو منصور	197,850 دينار	20667	2020/12/31م
3	إنشاء سدي أبو شيبية والرمان	2,151,637 يورو	TF-06155-30160	2020/6/29م
4	مشروع تجميع مياد وادي درنة المرحلة الثانية	1,317,558 دولار	32304	2020/12/31م
5	دراسة ظاهرة البحر للمياه في السياجات وبحيرات السدود	39,789 دينار	8666/43/15/80007	2020/12/31م
6	حفر بئر اختياري انتاجي بالقرطاس	133,619,250 دينار	12342	2020/12/31م

- تقاعس الوزارة باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة حيال المشاريع المتوقفة والتي لم تبدأ بالمخالفة لنص المادة (103) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، فضلاً عن ذلك فقد لوحظ انتهاء مدة سريانها مع طلب تفويضات غير مسيلة لها، ونوضح عينة من المشاريع كما ورد بتقرير المتابعة للوزارة عن الفترة من 1/1 حتى 2021/12/31م كالتالي:

ت	أسم المشروع	رقم العقد	قيمة العقد	تاريخ إنتهاء صلاحية العقد	ملاحظات
1	حفر بئر بالأصالة غدامس	2013/20م	809,165	2014/1/24م	2020-33م تفويض غير مسيل
2	حفر بئر غدامس	2013/21م	807,665	2014/1/24م	2020-33م تفويض غير مسيل
3	تنفيذ مشروع خزان تجميع صرف صحي رحبة العجيلات بنغازي	2018/22م	400,000	2019/4/4م	2020-23م تفويض غير مسيل
4	تنفيذ عدد (1) بئر بمدينة يفرن	2018/18م	1,000,000	2019/6/4م	2020-32م تفويض غير مسيل



- مخالفة الوزارة لنص المادة (103) فقرة 9 من لائحة العقود الإدارية لقيامها بإلغاء بعض العقود، بناءً على اعتذار من الشركة المنفذة للمشروع دون إخضاعها للجزاءات القانونية كغرامة التأخير ومصادرة التأمين مع المطالبة بالتعويض، نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر ما يلي:

- عقد رقم 11 لسنة 2018م المؤرخ في 2018/12/4م بشأن حفر بئر مياه بمنطقة مرادة بقيمة 800,000 دينار، الشركة المنفذة /شركة سواعد الواحة للمقاولات والاستثمار العقاري المحدد، حيث تقرر إلغاء العقد بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للمياه والصرف الصحي رقم (132) لسنة 2019م بناءً على طلب اعتذار الشركة المنفذة على توفير المواد المطلوبة للمشروع، حيث تم تكليف جهاز تنفيذ وصيانة آبار المياه بتاريخ 2021/6/16م.

▪ ملحق العقد رقم 2017/1 المؤرخ في 2018/12/4م بقيمة 1,500,000 دينار 319,100 يورو مقابل توريد مضخات صرف صحي غاطسة للشركة العامة للمياه والصرف الصحي، الشركة المنفذة/ شركة زمزم للتوريد معدات الورش والمصانع، تم إلغاء ملحق العقد بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للمياه والصرف الصحي رقم (51) لسنة 2021م، لطلب الشركة المعنية بزيادة قيمة الملحق بنسبة 100%.

- يظهر تقرير متابعة تنفيذ المشروعات الجارية لديوان الوزارة (المؤسسة الوطنية للموارد المائية بالحكومة الليبية المؤقتة) عن الفترة من 1/1 حتى 2021/12/31م تبين تجاوز النسبة المالية عن الفنية للمشروع، وهي كالتالي:

ت	أسم المشروع	رقم العقد	القيمة	النسبة المالية	النسبة الفنية
1	شبكات توزيع (أولاد مسعود وأولاد عبد الجليل وأولاد عثمان رجبان)	2018/76م	3,336,320	%88	%60
2	تنظيف وتجهيز عدد 3 آبار شمال البيضاء وتنفيذ خط مياه واستكمال خزان أرضي	2018/118م	1,529,100	%96.7	%96
3	توريد وتركيب محطة تقنية مياه RA الشعبة	2019/33م	269,000	%59	%30
4	توريد وتركيب محطة تقنية مياه RA بمنطقة قابس	2019/34م	269,000	%59	%30
5	توريد وتركيب محطة تقنية مياه RA بمنطقة قابس مرسل	2019/35م	269,000	%59	%30

- عدم بدء الشركة العامة للمياه والصرف الصحي بتنفيذ أغلب المشاريع المتعاقد عليها للعام المالي في 2020/12م وذلك لمطالبة الشركة المنفذة بزيادة قيمة العقد المبرم للعام الجاري كما ورد في تقرير المتابعة حتى 2021/12/31م، لتغير في سعر الصرف وتقاوس الوزارة باتخاذ أي إجراء حيال هذا الموضوع، نذكر على سبيل المثال لا للحصر ما يلي:

اسم المشروع	رقم العقد	تاريخ العقد	قيمة العقد
مشروع إنشاء محطة تحلية رأس اجدير	2020/27	2020/12/27م	500,000
مشروع إنشاء محطة تحلية أبوكماش	2020/28	2020/12/27م	500,000
مشروع إنشاء محطة تحلية الماية	2020/29	2020/12/27م	1,000,000
تنفيذ خزان علوي بسوق الخميس امسيحل	2020/33	2020/12/27م	100,000



من خلال متابعة الديوان للمبالغ المسيلة لميزانية التحول للعام المالي 2021م والتي بلغت 459,514,800 دينار، وفقاً لأوامر الصرف الواردة من وزارة التخطيط لحساب وزارة الموارد المائية وكشف العقود المبرمة من قبل الوزارة تبين الآتي:

- تم التعاقد على عدد 149 مشروع بقيمة إجمالية 520,632,115 دينار متمثلة في عدد 95 مشروع تم التعاقد عن طريق مناقصة محدودة، وعدد 54 مشروع تم التعاقد بطريقة التكلفة المباشر منها عدد 20 مشروع بقيمة إجمالية 34,487,115 دينار لا يوجد لها مخصص مالي وغير مدرجة بأوامر الصرف وهي عدد 13 مشروع في منطقة بيضان وعدد 2 مشروع في مدينة القبة وعدد 2 مشروع في مدينة البيضاء وعدد 1 مشروع في سوق الخميس امسجل وفق الكشف التالي:

المشروع / البرنامج	موقع المشروع	رقم العقد	الشركة المنفذة	قيمة العقد	طريقة التعاقد
تنفيذ خطوط رئيسية وفرعية وشبكة مياه بحي العمارات التركية والأحياء المجاورة له بمنطقة البيضان	البيضان	2021/115	شركة الوصل للمقاولات العامة	1,857,100	تكليف مباشر
تنفيذ خطوط رئيسية وفرعية وشبكة مياه بحي الشولي بمنطقة البيضان	البيضان	2021/116	شركة الفائق للمقاولات العامة	1,762,950	تكليف مباشر
تنفيذ خطوط رئيسية وفرعية وشبكة مياه بحي الإسكان الرعوي بمنطقة البيضان	البيضان	2021/117	شركة الفائق للمقاولات العامة	1,714,250	تكليف مباشر
تنفيذ خطوط رئيسية وفرعية وشبكة مياه بحي الإسكان العام بمنطقة البيضان	البيضان	2021/118	شركة الوصل للمقاولات العامة	1,846,650	تكليف مباشر
تنفيذ خطوط رئيسية وفرعية وشبكة مياه بمنطقة خالد ارميله	البيضان	2021/119	شركة الفائق للمقاولات العامة	1,664,150	تكليف مباشر

- الاكتفاء بطرح المشروعات للتعاقد وعدم الالتزام بذكر المواصفات والكميات والأسعار المتعلقة بإنجازها، وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (11-12-13-14) من اللائحة المذكورة.
- عدم وجود خطة واضحة لتنفيذ المشروعات للوزارة تعكس تنمية مستدامة وحقيقية تلي الاحتياجات الفعلية لمدن ومناطق ليبيا.
- محاضر الترسية كانت من الفترة 12-27/9/2021م بعد إصدار أوامر الصرف للوزارة وجاءت التعاقدات أي أن أرقام العقود التي تم إدراجها في أوامر الصرف لا تمثل تعاقدات حقيقية خلال فترة التقديم لوزارة التخطيط.
- قيام الوزارة بتوقيع على عقود تم إدراج مادة (13) في العقد تنص على التزام الطرف الأول بالتأمين على التوريدات قبل استلامها من الشركة المتعاقد عليها مما يعد مخالف للتشريعات النافذة مثال عقد رقم 77-2021 وعقد 27-2021.
- تجاهل الالتزامات والديون المترتبة على الوزارة بسبب إنجاز مشروعات سابقة تدخل في صميم اختصاص الوزارة، وهو ما يعد مخالفة لنص المادة (88) من اللائحة المذكورة، بالإضافة إلى ما قد يسببه هذا الإهمال غير المبرر من خسائر



فادحة للوزارة إذا ما قرر بعض أو كل المتعاقدين معها والمتضررين من التأخير في صرف مستحقاتهم المالية التعويض عن هذا التأخير في الوفاء طبقاً لأحكام المادة (92) من اللائحة المذكورة حيث بلغت قيمة الالتزامات على مشروعات منتهية 54,596,861 دينار لعدد 105 مشروع لم يتم إدراجها بأوامر الصرف الجديدة.

- قيام الوزارة بالتعاقد على مشروع تنفيذ الأعمال الجيو تقنية لخط أنابيب إجدابيا - طبرق بقيمة 4,000,000 دينار عقد رقم 2021/15 تنفيذ شركة المعيار الهندسي للاستثمارات الهندسية ومشروع إعداد الدراسات والخرائط والأعمال المساحية لخط مياه إجدابيا طبرق عقد رقم 2021/11م بقيمة إجمالية 4,000,000 دينار مع شركة زها للمقاولات العامة والاستثمار العقاري على الرغم بأنه تم التعاقد مع شركة غير متخصصة في مثل هذه الأعمال وأيضاً تم التعاقد سابقاً من قبل جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي وفق أمر تكليف 5 تصميم خط نقل إجدابيا - طبرق مع شركة النهر للهندسة المحدودة في سنة 2010م بقيمة إجمالية 427,786 دينار ورغم مخاطبة الديوان للوزارة بإلغاء العقود إلا أن الوزارة لم تلتزم.

- قيام الوزارة بالتعاقد على مشروعات مع شركات غير متخصصة في مجال أعمال العقد بقيمة إجمالية 22,500,000 دينار، مثال ذلك:

قيمة العقد	الشركة المنفذة	رقم العقد	المشروعات
4,500,000	المجموعة الليبية للخدمات النفطية	2021/53	(RO) توريد وتركيب محطة تحلية مياه بسعة 2,000 متر مكعب/ اليوم بمحطة مكتب خدمات طبرق لمعالجة مياه آبار الكروم الخيل
4,500,000	المجموعة الليبية للخدمات النفطية	2021/54	(RO) توريد وتركيب محطة تحلية مياه بسعة 2,000 متر مكعب/ اليوم بخزان سوق العجاج
4,500,000	ديار ليبيا العقارية للاستثمار والمقاولات العامة	2021/55	(RO) توريد وتركيب محطة تحلية مياه بسعة 2,000 متر مكعب/ اليوم بخزان الحرية-طبرق
4,500,000	الإتقان للخدمات النفطية والبحرية	2021/56	((RO)توريد وتركيب محطة تحلية مياه بسعة 2,000 متر مكعب/ اليوم طبرق
4,500,000	المشاريع العملاقة العقارية للاستثمار والمقاولات العامة	2021/57	(RO) توريد وتركيب محطة تحلية مياه بسعة 2,000 متر مكعب/ اليوم بخزان التميمي



- تجاهل الوزارة لمشروعات مازالت قيد التنفيذ واهتمامها بإبرام عقود جديدة بقيمة 72,000,000 دينار لنفس الأغراض التي أبرمت من أجلها عقود المشروعات الجارية بقيمة 66,624,176.21 دينار وهو ما يتعارض مع نص المادة (3) من اللائحة المذكورة التي قيدت سلطة الإدارة عند إبرام أي عقد بتحقيق المصلحة العامة كما موضح بالجدول التالي:

مشاريع جارية	رقم العقد	القيمة التعاقدية بالدينار	المشاريع الجديدة	رقم العقد	القيمة التعاقدية
مشروع عمرة لثلاث وحدات تحلية بمحطة تحلية طبرق	2013/2	22,992,445	تغيير أنابيب الغلاية 81 لمحطة تحلية طبرق	2021/29	4,890,000
			تغيير أنابيب الغلاية 82 لمحطة تحلية طبرق	2021/47	4,890,000
			تغيير أنابيب الغلاية 83 لمحطة تحلية طبرق	2021/48	4,890,000
مشروع توريد وتركيب مبخر بمحطة طبرق	2013/1	28,555,824	تغيير أنابيب المبخرات 81 لمحطة تحلية طبرق	2021/49	4,800,000
			تغيير أنابيب المبخرات 82 لمحطة تحلية طبرق	2021/50	4,800,000
			تغيير أنابيب المبخرات 83 لمحطة تحلية طبرق	2021/51	4,800,000
مشروع عمرة لثلاث وحدات تحلية بمحطة تحلية طبرق بسعة إنتاجية 40,000 م ³ /اليوم	148-2020	6,030,713	توريد منظومة سحب الفراخ للمبخرات 81 ومحطة 82 و 83 لمحطة تحلية طبرق	2021/53	4,460,000
			توريد قطع غيار محطة طبرق	2021/100	4,460,000
			أعمال توريد مضخات غاطسة صرف صحي (صنع أوروبي) بقدرة HP 18 عدد (140)	2021/78	0,00074,8
توريد مضخات صرف صحي للشركة العامة للمياه والصرف الصحي	32-2020	1,500,000	توريد مضخات غاطسة صرف صحي (صنع أوروبي) HP 30 عدد (80)	2021/80	4,860,000
			توريد مضخات غاطسة (صنع أوروبي) بقدرة HP 150 بعدد 44 مضخة	2021/72	4,860,000
توريد مضخات مياه غاطسة مع لوحات التشغيل لأبار المياه مختلفة القدرة		2,650,050	توريد مضخات غاطسة (صنع أوروبي) بقدرة HP 7.5 عدد (245)	2021/79	4,860,000

- قيام الوزارة بالتعاقد على مشاريع حفر آبار وتنفيذ خطوط إمداد مائي وإنشاء خزانات أرضية وعلوية رغم وجود جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق به إدارة مختصة (إدارة الإمداد المائي) بتنفيذ مشاريع ذات طبيعة واحدة مما قد يحدث تداخل وتكرار في مشروعات الإمداد المائي.



- قيام الوزارة بالتعاقد على أعمال تنظيف وصيانة شبكات صرف صحي وهذه أعمال من صلب اختصاص الشركة العامة للمياه والصرف الصحي، مثال ذلك:

القيمة	موقع المشروع	رقم العقد	المشروع
2,300,000	طبرق	2021/104	صيانة وتنظيف شبكات الصرف الصحي وسط المدينة - طبرق
3,200,000	إجدابيا	2021/105	صيانة وتنظيف شبكات الصرف الصحي أجدابيا الشرقية - الشمالية
2,900,000	سرت	2021/106	صيانة وتنظيف شبكات الصرف الصحي - سرت

- عدم العدالة في توزيع المشاريع بين المناطق ولا توجد معايير واضحة ودراسات فنية يعتمد عليها مثال ذلك خصص 16 مشروع لمدينة طبرق من إجمالي 149 مشروع أي بنسبة 11% ومنطقة البيضان 13 مشروع بنسبة 9%.

- المبالغة في الأسعار المدرجة بالمقاييسات للعقود المبرمة بالمقارنة مع الأسعار الاسترشادية المعتمدة من رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية قرار رقم (519) لسنة 2021م نذكر منها:

- مشروع إنشاء عدد 2 خزان أرضي سعة 250م3 بمنطقة الكفرة: لوحظ من خلال دراسة أسعار المشروع الواردة بالمقاييس المعتمدة ارتفاع أسعار بعض بنود الأعمال مقارنة بالأسعار الاسترشادية المعتمدة للعام 2021م، ومنها على سبيل المثال لا للحصر:

رقم البند	وصف البند	الوحدة	سعر العقد (بالدينار)	سعر الإسترشادية (بالدينار)	نسبة الزيادة
1	حفر لزوم أساسات الخزان	م3	85	21	404%
6	توريد وتركيب مانع التسرب	م.ط	150	50	300%
9	توريد وتركيب سلم داخلي وخارجي من الحديد المجلفن	م.ط	2000	280	714%

▪ مشروع إنشاء عدد 5 خزانات علوية سعة 160م3 للمناطق (بمناطق حي بشيمة - حي وادي الزاوية - حي جساس - حي بو اللهيضية - القواسم) لوحظ ارتفاع أسعار بنود بعض أعمال المشروع مقارنة بالأسعار الاسترشادية المعتمدة، ومنها على سبيل المثال:

رقم البند	وصف البند	الوحدة	سعر العقد بالدينار	سعر الإسترشادية بالدينار	نسبة الزيادة
1	تسوية وتنظيف موقع الخزان في حدود 50سم	م2	50	3.5	1428%
2	حفر لزوم أساسات الخزان بالتربة العادية	م3	100	21	476%
7	ردم بالتربة نظيفة من ناتج الحفر للأساسات الخزان	م3	70	19	368%

- تبين إصدار أوامر صرف من قبل وزارة التخطيط لعقود توريد ليست من اختصاص وزارة الموارد المائية، وإنما هي اختصاص أصيل لوزارة أخرى، نوضحها بالجدول التالي:



اسم المشروع	رقم العقد	رقم أمر الصرف	قيمة المشروع
توريد مصنع للألبان ومشتقاته لجهاز استثمار مياه النهر سرت	2021/57	221	4,300,000
توريد اعلاف ولوازم التفريغ لمشروع أبقار سرت لجهاز استثمار مياه النهر	2021/58	221	4,170,000

- تكرار الرقم التسلسلي للعقد المبرم لأكثر من مشروع بأوامر الصرف، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

رقم العقد	رقم أمر الصرف	اسم المشروع	قيمة العقد
2021/50	221	تغيير انابيب من الميخرات 83 لمحطة تحلية طبرق	4,800,000
	125	تنفيذ خط صرف صحي مجمع القبة المعالجة إلى وادي مقة (مرحلة أولى)	4,870,000
2021/51	221	تغيير انابيب من الميخرات 83 لمحطة تحلية طبرق	4,800,000
	125	تنفيذ شبكة مياه حي الحدائق	3,950,000
2021/53	221	تغيير منظومة سحب الفراغ للميخرات 81,82,83 لمحطة تحلية طبرق	4,460,000
	125	توريد وتركيب محطة تحلية مياه (RO) بسعة 2000 متر/مكعب بمحطة مكتب خدمات طبرق	4,500,000
2021/54	221	تغيير انابيب الغلاية لمحطة تحلية سوسة رقم 2	4,000,000
	125	توريد وتركيب محطة تحلية مياه (RO) بسعة 2000 متر/مكعب بخزان سوق العجاج طبرق	4,500,000
2021/56	221	تغيير انابيب الغلاية لمحطة تحلية سوسة رقم 3	4,000,000
	125	توريد وتركيب محطة تحلية مياه (RO) بسعة 2000 متر/مكعب	4,500,000
	130	تنفيذ خط مياه لتغذية منطقة سلك المرحلة الأولى	4,000,000

- اختلاف بأرقام العقود المبرمة مع الوزارة الظاهرة بالكشف المحال للجنة، وكشف أوامر الصرف الصادر عن وزارة التخطيط، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

اسم المشروع	رقم العقد بأوامر الصرف	رقم العقد بكشف العقود المبرمة	قيمة العقد	ملاحظات
تغيير انابيب الغلاية لمحطة تحلية سوسة رقم 3	2021/56	2021/66	4,000,000	-
تنفيذ المرحلة الأولى لشبكة مياه التغذية بمنطقة سلك	2021/58	2021/96	4,170,000	-
تنفيذ أعمال خط مياه من منطقة العوينية إلى زاوية الباقول بطول 5 كم بقطر 50 سم وضغط 16 بار	2021/47	2021/97	2,250,000	-
صيانة وتنظيف الغرف الرئيسية والقلبات (المصائد لتصريف مياه الأمطار)	2021/48	2021/98	1,220,000	-
تنفيذ مياه بوهندي العزيات إلى التميمي (مرحلة أولى)	2021/49	2021/99	35,000,000	تجاوز قيمة المبلغ المسجل بأوامر الصرف حيث بلغت 5,250,000 دينار

- الازدواجية بأرقام العقود المبرمة حيث تبين ورود ذات رقم العقد لمشروعين مختلفين بأمر الصرف وكشف العقود المبرمة المحال للجنة، نوضحه كالتالي:



البيان	رقم العقد	قيمة العقد	اسم المشروع
أوامر الصرف	2021/48	4,890,000	تغيير أنابيب الغلاية 83 لمحطة تحلية طبرق
كشف العقود المبرمة	2021/48	4,890,000	تغيير أنابيب الغلاية 83 لمحطة تحلية بوترابة (المرج)

- تبين ورود عقود بأرقام مختلفة لذات المشروع بأوامر الصرف الواردة من وزارة التخطيط، الأمر الذي يشير إلى تجزئة العقود لعدم إخضاعها للرقابة المسبقة من الديوان.

اسم المشروع	رقم العقد	رقم أمر الصرف	قيمة المشروع
تغيير انابيب من المبخرات 83 لمحطة تحلية طبرق	2021/50	221	4,800,000
تغيير انابيب من المبخرات 83 لمحطة تحلية طبرق	2021/51	221	4,800,000
تنفيذ خط مياه لتغذية منطقة سلك	2021/56	130	4,000,000
تنفيذ خط مياه لتغذية منطقة سلك/سلوق	2021/58	130	4,170,000
تغيير أنابيب الغلاية لمحطة تحلية سوسة رقم 2	2021/54	221	4,000,000
تغيير أنابيب الغلاية لمحطة تحلية سوسة رقم 3	2021/56	221	4,000,000

- من خلال الاطلاع على تقرير متابعة تنفيذ المشروعات الجارية عن الفترة من 1/1 حتى 2021/12/31م تبين ورود مخصصات لمشاريع تمت التعاقد عليها في العام المالي 2020م ونسبة الإنجاز الفنية والمالية 0% في حين تم طلب مخصص لذات البند وفق أوامر الصرف 2021م:

البيان	اسم المشروع	اسم الشركة	رقم العقد	تاريخ العقد	قيمة العقد	الملاحظات
تقرير متابعة تنفيذ المشروعات الجارية عن الفترة من (1/1) حتى (2021/12/31م).	توريد الأجهزة والمعدات وأدوات السلامة الحقلية لصالح	تيفان للاتصالات والتقنية	2020/21	2020/12/30	150,000	تم الغاء التكلفة
	تدريب في المجال الفني	الاتجاه العلمي	2020/18	2020/11/29	129,000	للعاملين بالوزارة
	تدريب في المجال الفني	النهر للتدريب والتعليم	2020/18	2020/11/29	71,000	للعاملين بالتوثيق والمعلومات نسبة الإنجاز الفنية 8%
أوامر الصرف 2021م	توريد الأجهزة والمعدات وأدوات السلامة الحقلية	المنتصر لاستيراد معدات الورش وتجهيز المصانع	2021/67	2021	350,000	
	تدريب في المجال الفني والتخصصي	الحلول للتدريب	2021/63	2021	450,000	لوزارة والفروع التابعة لها

- تقاعس وزارة الموارد المائية بتنفيذ قرار وزير التخطيط وكتاب مدير الإدارة العامة للرقابة على العقود والخطط التنموية ذات الرقم الإشاري (19-4999) المؤرخ في



2021/10/12م بشأن سحب مخصصات بعض المشاريع التي تخص الوزارة بمبلغ 26,170,000 دينار.

- عدم احتفاظ الوزارة بالمستندات الخاصة بمشاريع التحول للمنطقة الشرقية.
- إجراء الوزارة مصروفات خصماً من ميزانية التحول للعام المالي 2020م بالمخالفة لنص المادة (36) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي لا تجيز الصرف إلا بعد صدور التفويض المالي للمشروع كل على حدة.

الاعتمادات المستندية

بلغت قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة إلى 2021/12/31م كما ورد بتقرير متابعة الاعتمادات المستندية 252,298,870 دينار، والمصروف من الاعتمادات حتى 2021/12/31م مبلغ 86,771,539 دينار حيث تم إظهار رصيد الاعتمادات بتقرير متابعة الاعتمادات المستندية مبلغ 41,382,403 دينار.

مع ملاحظة ظهور مبلغ 114,890,810 دينار بمذكرة التسوية لحساب التحول بمصرف ليبيا المركزي رقم 1836 تمثل اعتمادات مستندية تم فتحها بنهاية السنة المالية 2021م خصمت من المصرف لا مقابل لها بالدفاتر (بدون مستندات مالية) حسب إفادة رئيس القسم المالي، منها على سبيل الذكر لا الحصر:

ت	رقم العقد	اسم الشركة	قيمة العقد
1	83/2021	المشاريع العملاقة للمقاولات العامة	4,500,000
2	68/2021	المجموعة الليبية لخدمات الحفر وصيانة الابار النفط والغاز	4,500,000
3	112/2021	المشاريع العملاقة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري	4,800,000
4	56/2021	الإتقان للخدمات النفطية والبحرية	4,500,000
5	18/2021	الكفاح للمقاولات العامة والاستثمار العقاري	2,500,000

ومن خلال الفحص والمراجعة اتضح الآتي:

- وجود 10 اعتمادات بمصرف الواحة الرئيسي، في حين أن هذا الحساب المصرفي تم إقفاله من قبل الوزارة منذ سنوات سابقة بحسب إفادة رئيس القسم المالي السابق للوزارة، هذا ولم تتضمن الإفادة المحالة البنا بأرقام الحسابات المصرفية المفتوحة لصالح الوزارة.
- تقاعس الوزارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بقفل بعض الاعتمادات المنتهية الصلاحية في 12/31 عن عامي 2012-2013م ولم يجري عليها أي حركة بمصرف الواحة، حيث يتم ترحيل رصيد الاعتماد من سنة لأخرى، نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر ما يلي:



رقم الاعتماد	أسم المشروع	رصيد الاعتماد	المستفيد
710232	إعادة تأهيل سد درنة	4,312 يورو	شركة برسيل التركية
760006	إعادة تأهيل سد درنة	1,997,699 دينار	شركة برسيل التركية
760011	الإشراف على تنفيذ سدي أبو شيبية والرمان	107,335 دينار	المكتب الإستشاري B-K-S
710476	مشروع تجميع مياد وادي درنة	2,101 يورو	شركة الكنكور
760014	مشروع تجميع مياد وادي درنة	1,201,225 دينار	شركة الكنكور

- تحميل أعباء الميزانية على ميزانية أخرى بدون وجود موافقة مسبقة من جهة الاختصاص حيث تبين دعم مبلغ 1,200,000 دينار خصماً من حساب الطوارئ للعام المالي 2016م لصيانة محطة جميل رقدالين (العسة)، ومن خلال فحص ومراجعة ملف الشركة اتضح الآتي:

- إبرام عقد لذات المشروع رقم (1) لسنة 2019م بإجمالي مبلغ 3,057,038 دينار.

▪ فتح اعتماد مستندي للمشروع بقيمة 1,857,040 دينار ودعم الاعتماد بقيمة 1,200,000 دينار خصماً من حساب ميزانية الطوارئ الصادرة بموجب قرار رقم (1335) لسنة 2017م بشأن تعديل قرار رقم (631) لسنة 2016م بشأن تخصيص مبلغ مالي من مخصصات ميزانية الطوارئ لصيانة وإعادة تشغيل محطة الجميل و رقدالين (العسة) بدون أخذ الموافقة المسبقة من جهات الاختصاص.

▪ بموجب قرار رقم (387) للعام المالي 2020م بشأن توزيع الترتيبات المالية للمشروعات وبرامج التنمية (الباب الثالث) للهيئة العامة للموارد المائية صادرة عن وزارة التخطيط، حيث تبين ورود مخصص ضمن المشاريع الجديدة (مشروع صيانة محطة تحلية المياه الجميل-رقدالين-العسة) بالمنطقة الغربية بقيمة 650,000 دينار، الأمر الذي يعد تجاوزاً للقيمة المتعاقد عليها بالمخالفة.

▪ انتهاء صلاحية وثيقة التأمين رقم 20190/5/4م بقيمة 1,233 دينار المبرمة لفترة التأمين من 2020/1/1م حتى 2020/12/31م.

- وجود اعتمادات منتهية الصلاحية في 2020/12/31م ولم يطرأ عليها أي حركة بمصرف ليبيا المركزي من تاريخ فتح الاعتماد، نذكر على سبيل المثال لا للحصر ما يلي:

ت	رقم الاعتماد	أسم المشروع	قيمة الاعتماد
1	193500003	حفر بئر بمدينة الأصابعة	900,000 دينار
2	193500004	حفر بئر بمدينة مزدة	1,300,000 دينار
3	193500005	حفر بئر بمدينة مزدة	600,000 دينار
4	193510001	حفر 2 بئر إنتاجي بوادي زارت	1,200,000 دينار
5	193500008	تنفيذ عدد 3 آبار (تيجي - بدر - الجوش)	900,000 دينار



شركة المياه والصرف الصحي

نتيجة نشاط الشركة

تدني مستوي إيرادات الشركة مقارنة بالمصروفات والبيان التالي يوضح ذلك:

سنة 2021			سنة 2020		
الصافي	المصروفات	الإيرادات	الصافي	المصروفات	الإيرادات
124,196,842	132,828,077	8,631,234	188,359,976	197,258,634	8,898,657

الحكومة

- لم تقم الجمعية العمومية بعقد اجتماعاتها السنوية، حيث كان آخر اجتماع للجمعية بتاريخ 2019/12/19، فضلاً عن عدم قيام الجمعية العمومية بإعادة تشكيل هيئة المراقبة للشركة التي انتهت فترة عملها خلال سنة 2018م وذلك بالمخالفة لنص المادة (16) من النظام الأساسي للشركة بخصوص انعقاد الجمعية العمومية، وكذلك مخالفة للمادة (163) من القانون التجاري، وكذلك وفق أحكام المادة (198) من القانون التجاري والتي نصت على مدة عملها بثلاث سنوات قابلة للتجديد، حيث لم يتم التجديد لها رغم اجتماع الجمعية العمومية خلال سنة 2019م.
- قيام إدارة الشركة بصرف مكافآت مالية لأعضاء الجمعية العمومية خلال سنة 2020 بالرغم من عدم اجتماعها.
- عدم قيام الجمعية العمومية باعتماد الميزانيات التقديرية للسنوات المالية 2019، 2020، 2021، حيث كانت آخر ميزانية تم اعتمادها عن السنة المالية 2018م.
- ضعف وقصور مجلس إدارة الشركة بمتابعة المشاكل والصعوبات التي تواجهها الشركة من حيث عدم قيام الإدارة المالية بإعداد قوائمها المالية وإقفال حساباتها الختامية وإثبات الأرصدة الافتتاحية لجميع حسابات الشركة وعدم إعداد موازين المراجعة، حيث كانت آخر ميزانية تم إحالتها للديوان للسنة المالية 2008م وأن آخر ميزانية تم إعدادها للسنة المالية 2009م.
- عدم وجود سياسة واضحة للتوظيف بالشركة حيث بلغ عدد الموظفين لسنة 2021م 15,340 موظف، الأمر الذي نتج عنه تكديس عدد العاملين، مما أثقل كاهلها مالياً دون الاستفادة منهم، وإن الهيكل الوظيفي بالشركة يفتقر إلى التخصصات والمؤهلات التي تساعدها في تحقيق أهدافها، حيث كان المستوى التعليمي لبعض موظفي الشركة ما بين (أبي، ابتدائي، إعدادي، ثانوي).
- تبين قيام رئيس مجلس الإدارة بتولي منصب المدير العام في الشركة وهو ما يتعارض مع مبادئ الحوكمة.
- ضعف وقصور مجلس إدارة الشركة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والكفيلة باسترجاع أموال الشركة لدى الغير وذلك بعدم قيامه بتسوية رصيد المدينون والبالغ قيمته 307,896,731 دينار.



- ضعف وقصور مجلس الإدارة بتسوية الالتزامات المترتبة على الشركة عن السنوات 2010-2021م البالغ قيمتها 9,873,238 دينار فضلاً عن وجود التزامات لصالح كل من: (الشركة العامة للكهرباء - جهاز النهر - الشركة العامة لتحلية المياه).

ملاحظات عن نشاط الشركة

- تأخر إدارة الشركة بإحالة أقساط الضمان والتضامن والضرائب والبالغ قيمتها 97,018,174 دينار مما قد يعرضها لغرامات تفرضها قوانين تلك الجهات بيانها كالتالي:

الجهة	السنة	القيمة
صندوق الضمان الاجتماعي	2017م حتى 2021م	54,364,297.179
مصلحة الضرائب	2017م حتى 2021م	37,156,989.496
صندوق التضامن الاجتماعي	2014م حتى 2021م	5,496,887.736
الإجمالي		97,018,174.411

- توسع إدارة الشركة في فتح الحسابات المصرفية بالإدارة العامة والمناطق بعدد 109 حساب مصرفي الأمر الذي قد يترتب عليه عدم قدرة الشركة على متابعتها.
- توسع الشركة في صرف العهد المالية للمكاتب والإدارات والمناطق التابعة لها من قيمة الإيرادات المحصلة والتي بلغت قيمتها 2,258,846 دينار، فضلاً عن ظهور عهد مرحلة من سنوات سابقة لم يتم إقفالها بالمخالفة للمادتين (24، 25) من اللائحة المالية للشركة بلغت قيمتها نحو 11,155,399 دينار.
- تدني نسبة الإيرادات المحصلة للمناطق عن الفترة من 2021/1/1م إلى 2021/7/30م ومن بينها (المنطقة الغربية - المنطقة الجنوبية - ومنطقه الجبل الغربي) حيث كانت قيمة الإيرادات على النحو التالي:

المنطقة	شهر 1	شهر 2	شهر 3	شهر 4	شهر 5	شهر 6	شهر 7
الغربية	18,205	17,870	18,673	15,798	15,237	15,407	9,065
الجبل الغربي	23,611	15,759	10,766	20,735	13,602	24,119	14,835
الجنوبية	7,743	10,366	11,977	6,045	4,555	9,512	6,186

- عدم قيام إدارة الشركة بالتأمين على جميع ممتلكاتها وخاصة أصولها، الأمر الذي ترتب عليه حرمان الشركة من قيمة التعويضات على الأصول المسروقة ومن بينها السيارات والآليات المسروقة والتي بلغ عددها حسب بيان إدارة الشركة نحو 159 سيارة واليه والتي بلغت قيمتها أكثر من 10 مليون دينار، الأمر الذي يعد إهمالاً وتقصير في صيانة وحفظ المال العام.
- قيام الشركة بصرف مكافآت لرئيس وأعضاء لجنة تسجيل وتوثيق العقارات بواقع صافي 300 دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ تشكيل اللجنة 2017/04/26م لعدد 7 أفراد منهم 2 من خارج الشركة مع العلم إن إجراءات التسجيل العقاري موقوفة بحكم القانون ولم يتبين قيام اللجنة بإنجاز أي عمل منذ تشكيلها.
- عدم قيام الشركة بإنهاء عقود الإيجار لعدد 4 شقق بمنطقة باب بن غشير والتي تم إيجارها كمقر اداري للشركة اثناء فترة الحرب الاخيرة لوقوع المقر الإداري



للشركة في نطاق منطقة الاشتباكات رغم انتهاء الحرب وعدم تعرض المباني الإدارية للشركة بمنطقة عين زارة لأية أضرار.

- استمرار إدارة الشركة بصرف إيجار مسكن لرئيس مجلس الإدارة السابق (م.إ.أ) بمبلغ 18000 دينار وذلك عن الفترة من 2019/8/15م وحتى 2020/2/14م بالرغم من إحالته للتقاعد بتاريخ 2019/8/15م.
- استمرار إدارة الشركة في صرف إيجار مسكن لـ (ع.أ) بمبلغ 3000 دينار عن الفترة من 2020/11/1م إلى 2021/4/30م وذلك أثناء فترة الحرب لسنة 2019م بالرغم من انتهاء الحرب من سنة 2020م.



قطاع الكهرباء

الشركة العامة للكهرباء

الإنتاج وكميات الوقود المستهلكة

- بلغت الطاقة المنتجة حتى نهاية سنة 2020م 35,058,114 ميجاوات ساعة، بنسبة انخفاض 8% عن سنة 2019م التي بلغت 38,105,737 ميجاوات ساعة.
- بلغت الطاقة المرسله للشبكة العامة خلال سنة 2020م 34,543,459 ميجاوات ساعة.
- بيان بكمية الوقود المستهلكة بمحطات إنتاج الطاقة الكهربائية (بالمتر المكعب) حتى نهاية سنة 2020م:

السنة	الوقود الخام	الوقود الثقيل	الوقود الخفيف	الغاز الطبيعي
2020	549,293	620,692	1,762,184	7,035,124,370
2021/9	434,480	674,139	1,405,380	5,943,333,462

- مقارنة الطاقة المنتجة (ميجاوات ساعة) حسب نوع المحطات للعامين 2019-2020م - حتى 30 سبتمبر:

السنة	المزدوجة	الغازية	البخارية	المجموع	متوسط انتاج الساعة
2019	17,858,336	15,246,575	5,000,827	38,107,757	4,350.20
2020	15,683,311	16,172,976	3,201,821	35,060,128	4,002.30
2021/9	11,700,534	17,010,119	2,936,799	31,691,892	4,819.33

- مقارنة الطاقة المنتجة (ميجاوات ساعة) حسب نوع الوقود لسنتي 2019-2020م:

السنة	خام	ثقليل	خفيف	غاز	بدون وقود
2019	660,255	2,749,039	6,202,835	25,542,902	2,950,706
2020	1,692,333	2,146,311	5,365,060	23,668,716	2,185,695

- بيان بالطاقة المنتجة (ميجاوات ساعة) حسب نوع الوقود خلال الأرباع الثلاثة الأولى من سنة 2021م:

خام	ثقليل	خفيف	غاز	بدون وقود
1,381,369	2,367,197	4,224,971	21,401,984	2,271,938

- والجدول التالي يوضح سريان الطاقة في الشبكة والفاقد الفني والتجاري خلال سنتي 2020-2021م:



2021م		2020م		البيان
كمية الطاقة (MWH)	الفاقد%	كمية الطاقة (MWH)	الفاقد%	
39,212,456		35,058,114		صافي الطاقة المولدة على الشبكة العامة
(171,664)		(56,038)		يخصم الطاقة الواردة إلى مصنع الحديد والصلب
(284,153)		(304,800)		يخصم الطاقة الصادرة إلى جبل الحساونة (النهر)
572,380		1,034,309		يضاف الطاقة الموردة من دول الجوار
39,329,019		35,731,585		الطاقة المرسل على الشبكة العامة
(252,672)		(66,436)		يخصم المنتج على شبكة 30/66 ك.ف
39,076,347		35,665,149		الطاقة المرسل إلى شبكة 400-220 ك.ف
(859,680)	%2.2	(784,633)	%2.2	يخصم الفاقد الفني في شبكة 400-220 ك.ف
38,216,667		34,880,516		الطاقة المرسل إلى شبكة 30/66 ك.ف
(80,121)		(281,075)		يخصم المباع على شبكة 30/66 ك.ف
267,873		66,436		يضاف المنتج على شبكة 30/66 ك.ف
38,404,420		34,665,877		الصافي المرسل على شبكة 30/66 ك.ف
(8,037,478)	%20.4	(6,875,851)	%19.2	يخصم الفاقد الفني على شبكة 30/66 ك.ف
30,366,941		27,790,026		المستلمة من شبكة التوزيع (قراءات التوزيع)
(62,203)		(86,345)		يخصم المباع على شبكة 11 ك.ف
(3,158,162)	%10.4	(2,890,163)	%10.4	يخصم الفاقد الفني على شبكة 0.4/11 ك.ف
27,208,780		24,899,863		صافي الطاقة المرسل على شبكة 0.4 ك.ف
27,635,257		25,572,083		الإجمالي العام المرسل للمستهلكين
17,900,330		14,567,816		الإجمالي العام المصدر للمستهلكين
9,734,927	%35.2	11,004,267	%43.0	الفاقد التجاري
12,055,320	%30.7	10,550,647	%29.5	الفاقد الفني

الفاقد التجاري

بلغت كمية الفاقد التجاري خلال سنة 2020 وحتى 2021/06/30م نحو 14,607,474 ميغاوات وبنسبة 37.6% من إجمالي الطاقة المرسله وبقيمة 540,476,538 دينار، بيانها كالتالي:

- الجدول التالي يوضح مقارنة بين الطاقة المرسله والطاقة المصدرة والفاقد التجاري لإدارات خدمات المستهلكين خلال سنة 2020م (البيانات من إدارة خدمات المستهلكين مع ملاحظة عدم تطابقها مع البيانات المستلمة من إدارة الإنتاج).

نسبة الفاقد التجاري	قيمة الفاقد	كمية الفاقد	الطاقة المصدرة	الطاقة المرسله	الإدارة
%15.5	27,463,879	742,267	4,045,168	4,787,435	طرابلس
%36.7	67,901,771	1,835,183	3,169,639	5,004,822	سهل بنغازي
%32.9	15,208,554	411,042	836,605	1,247,647	الساحل الغربي
%33.3	20,325,913	549,349	1,099,369	1,648,718	الغربية
%50.6	47,330,548	1,279,204	1,247,783	2,526,987	الوسطى
%43.8	14,474,067	391,191	501,851	893,042	زليتن
%59.4	31,553,896	852,808	583,300	1,436,108	الجبل الأخضر
%42.1	7,074,770	191,210	262,968	454,178	دائرة درنة
%47.4	10,179,440	275,120	305,152	580,272	طبرق
%30.7	7,059,933	190,809	431,037	621,846	الجبل
%45.0	13,480,247	364,331	445,811	810,142	غريان



الإدارة	الطاقة المرسله	الطاقة المصدرة	كمية الفاقد	قيمة الفاقد	نسبة الفاقد التجاري
الجفارة	1,041,479	346,420	695,059	25,717,183	66.7%
ترهونة	753,051	358,596	394,455	14,594,835	52.4%
المرقب	1,390,410	868,058	522,352	19,327,024	37.6%
الجنوبية	1,678,592	722,638	955,909	35,368,633	56.9%
الجهات العامة المركزية	420,795	420,795	0	0	0.0%
الإجمالي	25,295,524	15,645,190	9,650,289	357,060,693	38.2%

- الجدول التالي يوضح مقارنة الطاقة المرسله بالمصدرة والفاقد التجاري لإدارات خدمات المستهلكين خلال سنة 2021م.

الإدارة	الطاقة المرسله	الطاقة المصدرة	كمية الفاقد	قيمة الفاقد	نسبة الفاقد التجاري
طرابلس	6,500,893	4,179,068	2,321,825	85,907,525	35.7%
سهل بنغازي	5,229,430	2,790,444	2,438,986	90,242,482	46.6%
الساحل الغربي	1,185,152	938,678	246,474	9,119,538	20.8%
الغربية	1,521,059	1,147,783	373,276	13,811,212	24.5%
الوسطى	2,610,122	1,756,425	853,697	31,586,789	32.7%
زليتن	1,015,747	833,925	181,822	6,727,414	17.9%
الجبل الأخضر	1,430,376	545,418	884,958	32,743,446	61.9%
دائرة درنة	467,241	367,153	100,088	3,703,256	21.4%
طبرق	572,375	337,771	234,604	8,680,348	41.0%
الجبل	651,401	508,412	142,989	5,290,593	22.0%
غريان	739,402	401,815	337,587	12,490,719	45.7%
الجفارة	1,360,404	625,675	734,729	27,184,973	54.0%
ترهونة	881,404	868,518	12,886	476,782	1.5%
المرقب	1,250,561	928,905	321,656	11,901,272	25.7%
الجنوبية	1,704,442	1,180,179	524,263	19,397,731	30.8%
الجهات العامة المركزية	426,477	426,477	0	0	0.0%
الإجمالي	27,546,484	17,836,628	9,709,856	359,264,672	35.2%

من خلال البيانات والجداول السابقة وبعد انجاز مهمة أداء تهدف إلى تقييم الوضع الحالي لأداء منظومة توليد الطاقة الكهربائية وتقييم السياسات التي تتبعها الشركة العامة للكهرباء في مجال التوليد، تم الوصول إلى الملاحظات والنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً المؤشرات والمعطيات الفنية: -

- إجمالي القدرات الكهربائية المركبة (10850) ميغاوات.
- حجم القدرات الكهربائية المستهلكة (1150) ميغاوات.
- حجم القدرات الكهربائية المتوقفة عن العمل (1500) ميغاوات.
- حجم القدرات الجديدة والتي لم تدخل حيز التشغيل (1800) ميغاوات.
- حجم القدرات الكهربائية العاملة حالياً (6400) ميغاوات.
- القدرات الكهربائية المركبة حسب نوع التقنية هي 47% وحدات غازية، 36% وحدات دورة مزدوجة، 17% وحدات بخارية.



- حوالي 80% من وحدات التوليد هي من تصنيع شركتي سيمنس وجي أي (45% شركة سيمنس، 33% شركة جي أي)
- معظم وحدات التوليد العاملة عمرها لم يتجاوز 20 سنة.
- حوالي 30% من القدرات الكهربائية المركبة توجد في المنطقة الغربية، 30% في المنطقة الشرقية وحوالي 35% في المنطقة الوسطى ونسبة بسيطة جدا بالجنوب.
- متوسط معامل الإتاحة لوحدة التوليد انخفض من 80% في العام 2010 الي 60% في 2020.
- متوسط معامل السعة كان في حدود 46% في العام 2010 و45% في العام 2020
- متوسط الكفاءة الحرارية لوحدة التوليد حوالي 30%
- تعتبر محطات (الزاوية المزدوجة وشمال بنغازي المزدوجة والرويس ومصراة المزدوجة) هي المحطات الرئيسية وتنتج حوالي ثلثي إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة.
- حوالي 65% من الطاقة الكهربائية المنتجة تأتي من حرق الغاز الطبيعي بمحطات الإنتاج وحوالي 15% تأتي من حرق الوقود الخفيف.
- حصة محطة اوباري من إجمالي تكلفة الوقود المستخدم في المحطات حوالي 31%، في حين أنها لا تنتج أكثر من 5% من إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة في ليبيا!
- بصورة عامة يعتبر معدل حرق الوقود بالمحطات في المدى المقبول بمتوسط 0.30 م / 3 م.و.س للوقود السائل و315 م / 3 م.و.س للغاز الطبيعي.

ثانياً الاستنتاجات:

- ارتفاع حجم القدرات المتهاكة وكذلك المتوقفة عن العمل والتي تحتاج إلى صيانة.
- معظم وحدات التوليد هي وحدات غازية وعلى الرغم من مزاياها الاقتصادية والبيئية إلا أن معدلات احتياجها للصيانة الدورية أكثر من غيرها من التقنيات.
- هيمنة واضحة لتقنيات شركتي سيمنس وجي إي على سوق الكهرباء في ليبيا.
- معظم وحدات التوليد العاملة تعتبر لها عمر يقل عن 20 سنة وهذا يعتبر مؤشر جيد.
- معظم محطات التوليد متركزة في الشمال ولا توجد بالمنطقة الجنوبية إلا محطة واحدة.
- متوسط معامل الإتاحة والسعة والكفاءة الحرارية ومعدلات حرق الوقود بالمحطات تعتبر مقبولة.
- معظم الطاقة الكهربائية المنتجة تأتي من حرق الغاز الطبيعي وهو مؤشر جيد في حال ضمان امتداداته وجودة شبكات نقله.



- تكلفة الوقود الخام المستخدم في محطة أوباري تعتبر مرتفعة جدا ويجب التحول إلى استخدام نوع آخر من الوقود بهذه المحطة.
- لوحظ عدم إجراء الصيانات والعمرات في مواعيدها الأمر الذي أدى إلى تراكم عدد الوحدات التي تحتاج لإجراء الصيانات مما أثر سلبا على أداء وإنتاجية هذه الوحدات وجعل تكاليف صيانتها أكبر وخصوصا أن معظمها هي وحدات غازية وتحتاج لإجراء الصيانات والعمرات أكثر من غيرها من التقنيات الأخرى.
- لوحظ تكرار توقف بعض وحدات التوليد عن العمل بسبب انقطاع إمدادات الوقود وانخفاض ضغط الغاز الطبيعي وكذلك حدوث أعطال مرتبطة بمواصفات الوقود المستخدم في التشغيل.
- لوحظ الضعف في البرامج التدريبية للعاملين في مجال التشغيل والصيانة بالمحطات وتدني مستوى الرضا الوظيفي بسبب نقص الحوافز التشجيعية للعاملين في مجال التشغيل والصيانة الأمر الذي أدى إلى العزوف عن العمل في هذا المجال وتسرب الخبرات إلى إدارات أخرى بالشركة أو خارجها.
- لا توجد سياسة واضحة لتخريد المحطات المتهالكة والتي لا جدوى من إجراء الصيانات لها واستبعادها من احصاءات الشركة.
- لم يتم تقديم أي بيانات عن المحطات المربوطة بالشبكة وغير مملوكة لشركة الكهرباء (محطات الطرف الثالث) مثل محطة الحديد والصلب رغم طلب على الوضع الحالي لتلك المحطات ومدى الاستفادة منها في دعم الشبكة.
- لم يتبين وجود سياسة واضحة تهدف إلى تخفيض الفاقد التجاري.
- لم يثبت إحالة ملفات المخالفات والتجاوزات ضد مرتكبي الجرائم المتعلقة بقطاع الكهرباء، من اعتداء على مكونات الشبكات وموظفي الشركة عند تأدية مهامهم.
- عدم توريد الكميات الكافية من عدادات الإنارة وعدادات القوة؛ حيث بلغت الكميات الموردة 102,300 عداد خلال السنوات 2018-2019-2020م، ولم يتم توريد أي عداد خلال سنة 2021م.
- تضخم الهيكل الإداري للشركة وتعدد الإدارات التابعة؛ حيث بلغت حوالي 16 إدارة عامة حتى سنة 2021م؛ الأمر الذي فاقم العبء المالي والإداري على الشركة.
- البناء العشوائي خارج المخطط، والتوصيلات غير الشرعية والنقص في مواد تنفيذ العدادات، بسبب عدم توريدها، ووجود عدادات عاطلة.
- الاستهلاك المفرط في استغلال الطاقة الكهربائية.
- ضعف البنية التحتية، مع توقف بعض مشاريع التطوير المتعلقة بمحطات توليد الطاقة.
- بالرغم من المبالغ الضخمة التي كلفت خزانة الدولة، إلا أن مشكلة تغطية العجز لازالت قائمة؛ حيث بلغت إجمالي العقود المبرمة بعد الإضافات خلال الفترة من سنة 2001م وحتى تاريخه 2021/12/31م ما يزيد على 35 مليار دينار.



- تناهي رصيد المديونية لحساب الشركة العامة للكهرباء من سنة لأخرى إلى أن وصلت نهاية العام 2020م قيمة 5,535,877,921 دينار.

نظم وقواعد الحوكمة

- تأخير الجمعية العمومية في اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2020م، تم الاعتماد في 2020/07/14م، هذا علاوة على عدم اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2021م حتى نهاية العام؛ بالمخالفة لأحكام المادة (48) من النظام الأساسي، والمادة (2) من اللائحة المالية للشركة.
- لم تعقد الجمعية العمومية، المعاد تشكيلها بموجب قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (27) لسنة 2021م أي اجتماع حتى نهاية سنة 2021م؛ بالمخالفة لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي المعدل للشركة العامة للكهرباء 2020م المعتمد بقرار الجمعية العمومية رقم (5) لسنة 2020م.
- قامت الجمعية العمومية بتعيين أحد عمالي الشركة عضواً عاملاً بهيئة المراقبة؛ بالمخالفة لأحكام المادة (197) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وذلك بموجب القرار رقم (4) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل هيئة المراقبة بالشركة العامة للكهرباء، الصادر في 2020/07/29م. بيد أنه في 2020/09/02م قام المعني (ط.ف.ع) بطلب إعفاءه من عضوية هيئة المراقبة والذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الأول للهيئة المنعقد في نفس التاريخ.
- محاضر اجتماعات هيئة المراقبة ومراسلاتها مهمورة بتوقيع عضوين عاملين فقط، وبالمخالفة لأحكام المادة (199) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- لوحظ من واقع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة حضور عضوين فقط من أعضاء هيئة المراقبة (محضر الاجتماع الثاني بتاريخ الموافق 2020/10/04م، ومحضر الاجتماع الثالث المؤرخ في 2020/11/04م).
- لوحظ عدم تطابق رأس المال الظاهر بدفاتر الشركة بمبلغ 5,330,649,162 دينار مع الرقم الظاهر في كل من النظام الأساسي، ومستخرج السجل التجاري بمبلغ 5,615,910,400 دينار، بفارق 285,261,238 دينار، وهذا ناتج عن خطأ في قرار الجمعية العمومية رقم (6) لسنة 2018م بشأن زيادة رأس مال الشركة، كما يعطي مؤشراً عن ضعف التنسيق والتواصل بين إدارة الشركة وجمعيتها العمومية.

مجلس الإدارة

- لم يتطرق مجلس الإدارة في اجتماعاته إلى إعداد ردود على الملاحظات الواردة بتقارير الجهات الرقابية، وكذلك للتقارير المالية ولا لتقارير الإدارة العامة للرقابة الداخلية.
- لم يراع المادة (33) من النظام الأساسي بشأن الدعوة لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة؛ حيث تكررت الدعوة عدة مرات في صورة متأخرة.



- أن أمانة سر مجلس الإدارة لا تقوم بإحالة بنود محاضر الاجتماعات والمستندات ذات العلاقة بها قبل وقتٍ كافٍ حتى يتسنى للهيئة إبداء الملاحظات حول تلك البنود.
- تأخير مجلس الإدارة في اعتماد الموازنة التقديرية؛ حيث تم اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2020م في 2020/06/21م بموجب قراره رقم (26)، واعتمد الموازنة التقديرية لسنة 2021م في 2021/06/06م بموجب قرار رقم (80).
- تغيّب عضو مجلس الإدارة (م.ع.ال) عن عدد 4 اجتماعات من أصل 6 اجتماعات لدواعٍ صحية، ومع ذلك لم يتم تبديله بعضوٍ آخر، هذا بالرغم من طلبه إعفاءه من عضوية المجلس وفق إفادة أمين سر المجلس والذي لم يتم الموافقة عليه حتى نهاية سنة 2021م.
- لاحظت هيئة المراقبة خلال الاجتماعات الأخيرة لمجلس إدارة الشركة وجود حالة من عدم الانسجام داخل المجلس تتسع أحياناً لتصل لأبعد من الاختلاف في وجهات النظر؛ الأمر الذي انعكس بنتائجه السلبية على سير العمل بالشركة.
- ارتفاع عدد القضايا المرفوعة من وعلى الشركة منذ سنة 1990م؛ حيث بلغ إجمالي عدد القضايا 6,266 قضية، منها قضايا مازالت متداولة عددها 3,185، وقضايا منتهية بأحكام ضد الشركة عددها 440، وقضايا محكمة لصالح الشركة عددها 2,103، وقضايا مازالت منظورة أمام المحكمة العليا عددها 538 قضية.

الرقابة الداخلية

- لم يرفق دليل الاختصاصات والإجراءات والوصف الوظيفي عند اعتماد الهيكل التنظيمي وهو ما أكدت عليه هيئة المراقبة أثناء اعتماده.
- التأخير في عرض تقارير الإدارة العامة للرقابة الداخلية؛ حيث يتم عرض التقرير الخاص بالنصف الأول لسنة 2020م في الاجتماع الثالث بتاريخ 2021/02/25م.
- لوحظ التأخير في إعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية بالمخالفة للائحة المالية للشركة التي نصت على أن يتم إعدادها (خلال 3 أشهر من انتهاء السنة المالية).
- آخر ميزانية تم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية الشركة سنة 2009م، بينما آخر ميزانية تم إعدادها وإحالتها للديوان سنة 2014م.
- عدم التزام مجلس الإدارة بتقارير المراجعة الداخلية والذي يهدف إلى تحسين جودة العمل.
- ضعف مجلس الإدارة في التفاعل مع التدقيق الداخلي والخارجي وعدم أخذ توصياتهم وملاحظاتهم بعين الاعتبار.
- وجود ضعف في التواصل بين الإدارة العليا والإدارات والدوائر وذلك من حيث عدم توفير المعلومات بالسرعة المطلوبة، الأمر الذي عرقل سير عملية الفحص علاوة على التباعد الجغرافي فيما بينها وعدم انسياب البيانات بسلاسة.



- بالاطلاع على الهيكل التنظيمي للشركة تبين انه يبين تقسيمات الإدارات وتبعيتها دون توضيح اختصاصات كل إدارة، وهو يعتبر تضخيم لطبيعة وحجم عمل الشركة.
- بالرغم من وجود دائرة مخاطر تتبع إدارة التخطيط المالي وفق الهيكل التنظيمي للشركة إلا أنه لا يوجد تحديد للمخاطر المؤثرة على كفاءة العاملين وطبيعة الأنشطة، كما لا يوجد تقييم للمخاطر الخارجية كما أفاد مدير التخطيط المالي؛ حيث أنه لا يوجد منافس لشركة الكهرباء داخل نطاق الدولة.
- من خلال الاطلاع والفحص لوحظ تداخل في الاختصاصات حيث تقوم بعض الإدارات بعمل لجنة المشتريات.
- من خلال الفحص والاطلاع والمناقشة لوحظ انه يوجد ضعف في الدفاتر والسجلات التي توفر تأكيدا مناسباً عند إجراء عملية الرقابة.
- من خلال الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية لوحظ تكرار الملاحظات السابقة بسبب عدم الأخذ بها من قبل الإدارات المعنية.
- لوحظ ضعف وجود تفويض بالصلاحيات يحقق أهداف الشركة، كما لوحظ نقص في فهم وإدراك بعض الموظفين لحجم المسؤوليات والصلاحيات وطبيعة العمل.

الموارد البشرية

- أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء قراره رقم (156) لسنة 2021م بشأن ترقية مستخدمين ترقية تشجيعية، وهذا بالمخالفة لأحكام المادة (32) من النظام الأساسي، والذي حدد صلاحية رئيس مجلس الإدارة في الترقية بما لا يجاوز الدرجة العاشرة، أما ترقية من يشغلون الدرجة الحادية عشر فما فوق؛ فهي ضمن اختصاصات مجلس الإدارة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (31) فقرة 14 من النظام الأساسي.
- بالرغم من صدور القرارات المتعددة بتعيين مدراء على كافة المستويات، غير أن منصب مدير إدارة الأصول الثابتة والتأمين مازال شاغراً.
- لوحظ وجود ضعف في التزام المستخدمين بالقوانين واللوائح ومخالفتها، حيث صدر خلال سنة 2021م عدد 33 قرار بشأن المساءلة التأديبية، وبعض القرارات تقضي بإحالة أكثر من مستخدم للمجلس التأديبي.
- من خلال الاطلاع ومقارنة الملاك الوظيفي بالتسكين الوظيفي اتضح إن التسكين يتم بطريقة عشوائية وغير مدروسة، وقد اتضح ذلك في عدم تناسب المؤهل العلمي والتخصص مع الوظيفة، حيث يمتلك بعض الموظفين شهادات ابتدائية وثانوية، وعلوم عسكرية، وشهادات حفظ القرآن الكريم.
- تكليف أشخاص يحملون مؤهلات علمية في الهندسة بأعمال ذات طابع إداري، بالمخالفة لقانون البطاقات المهنية الذي أوجب عدم تشغيل أي مستخدم إلا في الوظيفة التي تخصص فيها وتأهل لها.



- بمقارنة الملاك الوظيفي المعتمد لدى الشركة العامة للكهرباء بالكادر الوظيفي تبين وجود عدد 10,238 وظيفة شاغرة أي بنسبة 20% وهذا يدل على عدم استغلال الشركة للكادر الوظيفي والتنمية البشرية وإتباع سياسة توظيف جيدة؛ مما يتيح الفرصة للعنصر البشري وتطوير الشركة في سير عملها.
- التأخير في تسوية الترقيات نتيجة تباطؤ إدارة شؤون العاملين في إتمام إجراءات التسوية؛ مما يؤدي إلى تأخر صرف المستحقات المالية للموظفين، وقد لوحظ تحميلها على بند المرتبات الأساسية بدلا من بند مصروفات سنوات سابقة.
- تم تكليف متعاونين ومنحهم مكافآت مالية دون إبرام عقود؛ بالمخالفة للمادة (18) من اللائحة الإدارية للشركة.
- بالرغم من وجود لائحة إدارية بالشركة تنص على إجراءات تنظم التعيين من جميع النواحي وكذلك إجراءات الترقية غير أنه تبين وجود مخالفة للقانون بخصوص الترقية، وان هناك منشور صادر عن رئاسة الوزراء عن سنة 2015م للشركة العامة للكهرباء ينص على عدم تعيين أي عنصر بشري وذلك للعبء المالي الذي يشكله العنصر البشري على الدولة.
- من خلال الاطلاع على تقرير التفتيش الإداري تبين مخالفات للائحة التدريب الخاصة بالشركة من حيث تخصص المدرسين بما يتعارض مع التخصص المطلوب للمستهدفين.

نتائج فحص ومراجعة حسابات الشركة وتقييم نشاطها المالي

- ظهر ضمن الحسابات الرقابية حساب (فواتير تحت التسوية) بلغت قيمته في 2021/12/31م مبلغ 732,954,037 دينار وهذا الحساب غير مقيد أو موجه إلى "أصول أو التزامات أو مصروفات أو إيرادات الشركة"، مما يدل على ضعف عملية التوجيه وهذا الرصيد متراكم ومتزايد من سنة لأخرى.
- بالاطلاع على منظومة الحسابات (منظومة النظام الشامل) IFS لوحظ وجود العديد من المعاملات المالية عدد 106,533 قيود غير معتمدة تم إعدادها من قبل الإدارة المالية بالشركة ولم يتم اعتمادها من قبل إدارة المراجعة الداخلية. وهذا يدل على ضعف نظام الرقابة الداخلية وكذلك ضعف المستندات المعززة لعملية الصرف.

المصروفات والالتزامات

- بلغ إجمالي المصروفات العمومية خلال الفترة 2019-2021م كما بالجدول التالي:



السنة	المبلغ	التغير عن العام السابق	طبيعة التغير
2019	1,741,627,772	66,566,230	ارتفاع
2020	1,653,873,012	(87,754,760)	انخفاض
2021	1,813,957,669	160,084,657	ارتفاع

- ارتفاع نسبة المصروفات الفعلية عن التقديرية في بعض هذه البنود من أهمها: (مصارييف نقل بنسبة 33%، نفط خام بنسبة 18%، علاوة مناطق نائية بنسبة 59%، حصة الشركة في دمغة المرتبات 2%، بند مكافآت وحوافز للعاملين بنسبة 41%، بند مواد ومستلزمات الطباعة بنسبة 7%).
- زيادة بند المرتبات وما في حكمها بمبلغ 19,420,317 دينار وبنسبة 2% خلال سنة 2021م عن سنة 2020م، ويرجع سبب ذلك لزيادة بعض البنود والعلاوات الممنوحة خلال سنة 2021م.
- تجاوز في الصرف بما يفوق المخصص في الميزانية التقديرية مثل بند علاوة مناطق نائية ومكافآت وحوافز العاملين؛ بالمخالفة لنص المادة (4) من اللائحة المالية للشركة.
- يتم دمج بند علاوة الندب وعلاوة المناطق النائية وبدل الإجازة السنوية ضمن بند المرتبات الأساسية، كما يتم دمج بند المكافآت التشجيعية ضمن مكافآت وحوافز العاملين في تقدير هذه البنود في الميزانية التقديرية، دون الاستناد على لائحة أو نص قانوني؛ مما يستوجب إعادة النظر في هذا الإجراء.
- من خلال مقارنة الكشف بالمنظومة لسنة 2020م تبين عدم تطابق بند مكافآت وحوافز العاملين بفارق قدره 1,099,681 دينار، وكذلك عدم تطابق بند العمل الإضافي بفارق وقدره 783,516 دينار، وبمبلغ 7,260,590 دينار بالنسبة لبند حوافز الجبائية، وبمبلغ 2,184,406 دينار لبند علاوة مناطق نائية.
- وجود انحرافات بنسب كبيرة جدا فيما بين التقديرا والمصروفات التشغيلية الفعلية حيث تبين التالي:
- بند مواد ومستلزمات التشغيل لم تقم الشركة بتنفيذ إلا 50% من المخصص.
 - نفقات قطع الغيار والصيانة بلغت نسبة تنفيذه خلال سنة 2020م 28% من المخصص.
 - بند مصروفات خدمية متنوعة؛ حيث بلغت نسبة تنفيذه خلال سنة 2020م 39% من المخصص، ولسنة 2021م بنسبة 18% من المخصص.
- زيادة مخصص المصروفات المالية ومشتريات الطاقة لسنة 2020م عن سنة 2019م بنسبة 302%، ومع ذلك لم يتم صرف إلا مبلغ 54,253,643 دينار من أصل مبلغ 183,650,000 دينار مخصص لسنة 2020م، علاوة على أن المصروف خلال سنة 2021م لم يتجاوز مبلغ 560,453 دينار، والمخطط البياني يوضح التفاوت الكبير بين المخصص والفعلي لسنتي 2021-2020م.



- بلغت المرتبات في بند مصروفات سنوات سابقة لسنة 2021م مبلغاً وقدره 24,481,345 دينار وهي تمثل ما نسبته 14.7% من إجمالي مصروفات سنوات سابقة.
- بلغت قيمة الالتزامات في 2021/12/31م مبلغاً وقدره 9,369,627,272 دينار، بينما كانت في نهاية سنة 2020م مبلغاً وقدره 8,571,274,554 دينار، أي بزيادة قدرها 798,354,834 دينار ونسبة 9.3%.
- بتحليل بنود الالتزامات نلاحظ أن قيمة الالتزامات مقابل مواد تشغيل المحطات (وقود وزيوت وشحوم) تمثل نسبة 70% من إجمالي الالتزامات.
- وقد قامت الشركة بإجراء مصادقات مع مزودي الوقود والتي تمت إحالتها إلى وزارة المالية، بقيمة 5,109,700,964 دينار.
- الاستمرار في صرف وجبات غذائية عن طريق حساب تمويل مصروفات إدارة العلاقات العامة بدلا من التعاقد مع شركات متخصصة في هذا المجال.
- الاستمرار في إعداد محاضر الاتفاق من حساب تمويل مصروفات الإدارة العامة للخدمات لبعض الأعمال غير ذات الطابع الاستعجالي ودون معرفة الأساس الذي تم الاستناد عليه عند وضع الأسعار.

الإيرادات وسياسات التحصيل

- بلغ إجمالي المبالغ المحصلة من الخزنة العامة لسنتي 2020م، 2021م كما يلي:

نوع الإيراد / السنة	2020م	2021م
الخزنة العامة/ دعم الكهرباء	720,000,000	840,000,000
الخزنة العامة / الباب الثالث	564,479,684	2,500,000,000
الخزنة العامة الطوارئ	149,472,914	223,766,916
إيرادات التشغيل المحصلة (غير موثق)	322,775,930	676,836,496
الإجمالي	1,756,728,528	4,240,603,412

- بلغت الإيرادات الطاقة الكهربائية (إصدارات) والمحصلة فعلاً خلال العامين 2020م، 2021م كما بالجدول التالي:



السنة	2020م	2021م
الإصدارات	539,678,694	654,434,538
إيرادات متحققة (صغار)	180,160,014	86,072,877
إيرادات متحققة (جهات)	13,474,455	279,756,772
إيرادات (تفويض/مقاصة)	117,269,241	295,192,047
إيرادات العقود	11,872,220	15,814,800
الأقساط المحصلة	1,772,823	93,633,784

- بلغ إجمالي الديون المستحقة للشركة العامة للكهرباء (صغار المستهلكين - الشركات - الجهات العامة) في 31/12/2021م مبلغاً وقدره 4,368,579,151 دينار، كما يلي:
- بلغ إجمالي الديون المستحقة على صغار المستهلكين 1,435,990,267 دينار بنسبة 32.8% من إجمالي الديون.
- بلغ إجمالي الديون المستحقة على الشركات مبلغاً وقدره 787,727,302 دينار بنسبة 18% من إجمالي الديون.
- كما بلغ إجمالي الديون المستحقة على الجهات العامة مبلغاً وقدره 2,144,861,582 دينار بنسبة 49.2% من إجمالي الديون.
- التأخير في إجراء مقاصة لتسوية الديون العالقة بين كل من الشركة والجهات العامة الممولة من الدولة؛ الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مديونية الجهات العامة.
- تهاون الشركة في تحصيل الديون من خلال عدم تقديم الحلول والمقترحات المناسبة؛ الأمر الذي أدى إلى زيادة المدينين بشكل كبير جداً؛ مما يستوجب انتهاج سياسة جيدة في عملية تحصيل مستحقاتها لدى الغير.
- بلغ عدد العدادات الموردة خلال السنوات 2018-2019 وحتى شهر 7 لسنة 2020م 102,300 عداد، منها عدادات إنارة ومنها عدادات قوة.
- بلغ إجمالي عدد التوصيلات المسددة (الطلبات) لكل الإدارات حتى 31/21/2021م 102,571 توصيلة، منها ما يحتاج لمواد وعددها 63,593 توصيلة بنسبة 62% من إجمالي التوصيلات المسددة، في حين بلغ عدد التوصيلات التي لا تحتاج لمواد 38,978 توصيلة بنسبة 38% من إجمالي التوصيلات المسددة.
- بلغ إجمالي العدادات العاطلة في نهاية سنة 2021م 230,200 عداد موزعة على إدارات المناطق بالشركة. فيما بلغ إجمالي عدد التوصيلات غير الشرعية 444,780 توصيلة.
- عدم توريد الشركة لأي عدادات خلال سنة 2021م مما يسهم في زيادة الفاقد وبالتالي انخفاض إيرادات الشركة.



- عدم توفر المواد اللازمة للطلبات المسددة؛ حيث بلغ إجمالي عدد التوصيلات التي تحتاج لمواد 63,593 توصيلة من أصل 102,570 توصيلة بنسبة 62%.
- بلغ إجمالي عدد الطلبات للحصول على عدادات 102,571 عداد في حين بلغ إجمالي التوصيلات غير الشرعية 444,780.
- بلغ إجمالي العدادات العاطلة في نهاية سنة 2021م 230,200 عداد.
- بلغت الطاقة المنتجة حتى نهاية سنة 2020م 35,058,114 ميغاوات ساعة، بنسبة انخفاض 8% عن سنة 2019م التي بلغت 38,105,737 ميغاوات ساعة.
- بلغت الطاقة المرسله للشبكة العامة خلال سنة 2020م 34,543,459 ميغاوات ساعة.
- بلغت كمية الفاقد التجاري خلال سنة 2020 وحتى 2021/06/30م نحو 14,607,474 ميغاوات وبنسبة 37.6% من إجمالي الطاقة المرسله وبقيمة 540,476,538 دينار، كم لم يتبين وجود سياسة واضحة تهدف إلى تخفيض الفاقد التجاري.
- عدم توريد الكميات الكافية من عدادات الإنارة وعدادات القوة؛ حيث بلغت الكميات الموردة 102,300 عداد خلال السنوات 2018-2019-2020م، ولم يتم توريد أي عداد خلال سنة 2021م.
- تضخم الهيكل الإداري للشركة وتعدد الإدارات التابعة؛ حيث بلغت حوالي 16 إدارة عامة حتى سنة 2021م؛ الأمر الذي فاقم العبء المالي والإداري على الشركة.
- البناء العشوائي خارج المخطط، والتوصيلات غير الشرعية والنقص في مواد تنفيذ العدادات، بسبب عدم توريدها، ووجود عدادات عاطلة.
- ضعف البنية التحتية للشركة، مع توقف بعض مشاريع التطوير المتعلقة بمحطات توليد الطاقة.

المصارف

- بلغ عدد الحسابات المصرفية للشركة العامة للكهرباء 429 حساب، منها 17 حساب مصرفي يخص الإدارة العامة للشؤون المالية، وعدد 412 حساب مصرفي يخص إدارات المناطق.
- مبالغ تم خصمها من المصرف ولم تثبت دفترها بمبلغ وقدره 524,412,557 دينار بتاريخ 2022/05/02م خصم مبلغ 305,427,587 دينار بصك رقم 21xxxxx02، وبتاريخ 2021/06/22م تم خصم مبلغ 218,734,720 دينار بصك رقم 21xxxxx01، بحساب الشركة بمصرف ليبيا المركزي.
- صكوك صدرت ولم تقدم للصرف مجموعها 21,646,087 دينار بحساب الشركة بمصرف الصحاري.
- صكوك صدرت ولم تقدم للصرف مجموعها 7,828,244 دينار، مبالغ تم خصمها من المصرف ولم تثبت دفترها مجموعها 648,850 دينار.



- قيام الشركة بالسحب على المكشوف من أرصدة حساباتها المصرفية وبمبالغ كبيرة، عدد منها لم تطراً عليها حركة خلال سنة 2021م.

العهد

- عدم وضوح الدورة المستندية للعهد المالية المستديمة لما ينقصها من آلية توضح أوجه صرف العهد، حيث لوحظ التوسع في العهد المالية سواء المؤقتة أم المستديمة، وعدم إقفال العهد المالية المؤقتة في وقتها أو حين الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله.
- بالاطلاع على اللائحة المالية للشركة تبين أنها لم تشير للعهد المالية ناهيك عن وضع الأسس التي يتم الاستناد عليها في منح العهد وأوجه الصرف منها واستعاضتها وتسويتها.
- تبين قيام بعض الإدارات بصيانة بعض الأصول (مباني - سيارات) من خلال العهد دون الرجوع لإدارة الخدمات، وتضارب الاختصاصات بين الإدارات في الصرف من العهد.
- الاستمرار في الصرف من العهد وفق مناشير قديمة لم يتم إعادة النظر فيها.
- عدم وضع آلية للتقليل من صرف العهد مع ضرورة قيام الإدارات بدورها في توفير احتياجات الشركة.

العقود والمشروعات

- بلغ إجمالي العقود وأوامر التكليف (أشغال عامة) المبرمة خلال سنة 2020م مبلغاً وقدره 33,464,372 دينار، بعدد 111 عقد وأمر تكليف، منها عدد 93 عقد بالتكليف المباشر، وقد بلغ المسدد منها 2,146,546 دينار أي بنسبة 6%.
- بلغ الالتزام القائم على الشركة فيما يتعلق بعقود أشغال عامة وأوامر تكليف عن سنة 2020م مبلغاً وقدره 31,317,478 دينار، أي بنسبة 94% من إجمالي أوامر التكليف.
- بلغ إجمالي العقود وأوامر التكليف (أشغال عامة) خلال سنة 2021م حتى 2021/11/30م مبلغاً وقدره 7,450,546 دينار، وهي تمثل عدد 15 أمر تكليف، جميعها تمت بالتكليف المباشر، بلغ المسدد منها 1,729,014 دينار أي بنسبة 23%.
- توسع الشركة العامة للكهرباء في إبرام عقود وإصدار أوامر تكليف دون وجود التغطية المالية اللازمة؛ مما ترتب عنه زيادة عبء الالتزامات دون القدرة على الوفاء بها.
- عدم قيام المهندس المشرف بتقديم تقارير دورية خاصة بالمشروع الذي يشرف عليه ويكتفي باعتماد المستخلص المحال للصرف.
- التأخير في تسليم المواقع للمقاولين مما قد يترتب عنه عزوف بعض الشركات في تنفيذ الأعمال المنوطة بهم.



- جميع أوامر التكاليف (التشغيلية) الصادرة عن الشركة العامة للكهرباء خلال سنة 2021م حتى 2021/11/30م تمت بالتكليف المباشر.
- عدم تطابق البيانات بخصوص أوامر التكاليف التي تمت خلال سنة 2021م الواردة من الإدارة العامة للخدمات مع البيانات الواردة من إدارة محاسبة المشروعات التابعة للإدارة العامة للشئون المالية.
- عدد أوامر التكاليف التي تم تقديمها من إدارة الخدمات 36 أمر تكليف، أما عددها وفق إدارة المشروعات عن نفس الفترة فقد بلغت فقط 15 أمر تكليف.
- تأخر الشركة في تلبية أصولها الثابتة عن السنوات 2019-2020-2021م المتعلقة بالعقود وأوامر التكاليف (المشروعات التشغيلية) المنجزة؛ حيث لوحظ أن آخر تلبية لها كانت خلال سنة 2018م.
- بلغ عدد عقود التوريدات والتركيبات التي تم إبرامها خلال سنة 2020م 100 عقد، كما بلغت خلال سنة 2021م عدد 68 عقداً.
- بلغت قيمة عقود التوريدات والتركيبات عن سنة 2020م 73,519,330 يورو، لعدد 82 عقد، سدد منها 43,741,627 يورو أي بنسبة 59% من إجمالي القيمة التعاقدية)، وقيمة 40,497,855 دولار لعدد 10 عقود، سدد منها 39,099,307 دولار، بنسبة 97%، وقيمة 341,780 فرنك سويسري، و864,958 جنيه استرليني فتح لها اعتماد ولم يتم التنفيذ.
- بلغت إجمالي العقود سنة 2021م 40 عقد بقيمة 35,932,037 يورو، سدد منها مبلغ 8,364,664 يورو، أي بنسبة 2%، وعدد 14 عقود بقيمة 143,658,976 دولار، حيث سدد منها مبلغ 2,620,877 دولار، أي بنسبة 2%.
- بلغت العقود التي فتح لها اعتماد بالعملة المحلية خلال سنة 2020م بلغ عددها 5 عقود، بقيمة 6,514,000 دينار، سدد منها مبلغ 6,063,073 دينار أي بنسبة 93%، وعن سنة 2021م حتى 2021/6/30م بلغ عدد العقود 20 عقد بقيمة 9,304,333 دينار سدد منها مبلغ 5,461,990 دينار، أي بنسبة 59%.
- مما سبق نلاحظ أن ما نسبته (28%، 66%) تقريباً من إجمالي عقود التوريدات والتركيبات التي أبرمتها الشركة العامة للكهرباء عن السنتين 2020-2021م فتح لها اعتمادات ولم تنفذ حتى تاريخه.
- جميع عقود التوريدات والتركيبات وفق قرار مجلس الوزراء رقم 2021/02م، تم تغطية اعتماداتها من ميزانية الطوارئ المودعة بمصرف ليبيا المركزي، وقد كانت طريقة التعاقد بتكاليف المباشر من مجلس الوزراء ومن رئيس مجلس إدارة الشركة، وذلك مقابل تنفيذ الخطة العاجلة للشركة والمتعلقة بتنفيذ المشروعات وأعمال الصيانة والعمرات لوحداث إنتاج الطاقة الكهربائية.
- تباطؤ شركة BAHRA CABLES سعودية لتوريد كوابل ألومنيوم مختلفة الأحجام للجهد المنخفض ومن منشأ سعودي وبتكلفة تعاقدية قدرها 1,760,500 دولار، وبمدة 4 أشهر، وعدم اتخاذ الشركة العامة للكهرباء الإجراء اللازم حيال التباطؤ،



كذلك عدم وجود ما يفيد تصديق العقد لدى مصلحة الضرائب بالإضافة إلى تعديل اسم وعنوان المستفيد.

- عدم وجود ما يفيد تصديق العقد من مصلحة الضرائب، بالإضافة إلى تجاوز الشركة المورددة مدة التنفيذ في العقد رقم 2021/2 بتاريخ 2021/01/20م، والمبرم مع شركة TECNIBAT إسبانية، لتوريد شواحن جهد 48-110 خاصة بمعدات الوقاية بمحطات التحويل أثناء الصيانة الدورية، منشأ أوروبي وبتكلفة تقديرية 1,193,433 يورو وبمدة تعاقدية 15 أسبوع تبدأ من تاريخ فتح الاعتماد، حيث تم فتح الاعتماد بتاريخ 2021/03/22م.
- لوحظ وجود فترة طويلة بين عملية التعاقد وتاريخ فتح الاعتماد وتاريخ توريد المواد بالرغم من الحاجة الماسة لتلك المواد، كذلك التأخير في استكمال الإجراءات الجمركية لشحنات المواد التي تم توريدها لتنفيذ خدمات الصيانة، للعقد رقم 2020/68 والمبرم مع شركة الحمراء المحدودة لتوريد وصلات ونهايات كوابل، منشأ أوروبي، بأسلوب التكلفة المباشر، بتكلفة تعاقدية بلغت 959,000 يورو وبمدة تنفيذ 8 أشهر تبدأ من تاريخ فتح الاعتماد.
- قيام الشركة العامة للكهرباء بإبرام عقد رقم 2020/71 بتاريخ 2020/07/22م مع شركة الحمراء المحدودة بقيمة إجمالية 882,000 يورو.
- أن المواد (الأسلاك) تم توريدها منذ سنوات من شركة EMTA التركية عن طريق شركة محلية وتخزينها في مخازن الشركة (مخازن المنارة) بمنطقة قصر بن غشير إلى حين فتح الاعتماد وتسليم المواد لشركة الحمراء، أي أن المواد المراد توريدها متوفرة وموجودة بمخازن الشركة العامة للكهرباء، وحيث أن هذه المواد ليست للشركة العامة للكهرباء؛ حيث تم استخدام مخازن الشركة في تخزينها وأخذ حيز كبير من السعة التخزينية بمخزن مواد الشبكات، مما قد يترتب عنه تحمل الشركة العامة للكهرباء مسؤولية بقائها في المخازن العامة دون تسوية إجراءاتها؛ بالمخالفة للمادة (128) من اللائحة المالية للشركة حيث نصت على أنه (لا يجوز أن يحتفظ بمخازن الشركة بأصناف غير مملوكة لها إلا بإذن خاص من "مجلس الإدارة"... وفي حال وجود أصناف بالمخازن غير مملوكة للشركة يجب إثبات أنواعها وأسباب وجودها بمحضر خاص).
- تم توريد المواد لمخازن الشركة بالمخالفة لشروط الاعتماد المفتوح لصالح الشركة المورددة، باعتبار شروط الدفع تنص على أن تكون (CIF) أي يتم الدفع عن طريق مستندات الشحن، بالمخالفة لمنشور مصرف ليبيا المركزي ويتعذر معه تسوية الاعتماد.
- قيام الشركة المورددة (الحمراء) بمطالبة الشركة العامة للكهرباء بتغيير شروط دفع الاعتماد؛ بحيث يتم الدفع مقابل محضر فحص واستلام المواد بمخازن الشركة العامة للكهرباء.
- عدم قيام الشركة العامة للكهرباء باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال الاعتمادات المفتوحة لصالح الجهات المتعاقد معها على الرغم من انتهاء مدة نفاذيتها.



- لوحظ في أغلب الاعتمادات المستندية عدم التزام الموردين بمدة تنفيذ العقد حيث منحت بعض العقود مدة إضافية عن مدة العقد الأصلية، وعدم تطبيق غرامات التأخير.
- التأخر في استكمال الإجراءات الجمركية لشحنات المواد التي تم توريدها.
- لوحظ وجود فترات طويلة بين تاريخ التعاقد وتاريخ فتح الاعتماد مما يدل على عدم التأكد من توفير التخصيص المالي قبل التعاقد مع الشركات.
- لوحظ وجود فترات طويلة بين تاريخ فتح الاعتماد وتاريخ توريد المواد بالرغم من الحاجة الماسة لتلك المواد.

شركة الإنشاءات الكهربائية

نظم وقواعد الحوكمة

- نصت المادة (39) من النظام الأساسي على أن يعين للشركة مديراً عاماً يتم تسميته من "الجانب الهندي"، غير أن هذا المنصب ظل شاغراً منذ سنة 2014م؛ مما أثر سلباً على عمل مجلس الإدارة عن الجانب الهندي ودوره التنفيذي وهذا أدى إلى وجود فجوة بين أعضاء الجانب الهندي وباقي أعضاء مجلس الإدارة.
- صدور قرار مجلس إدارة الشركة الليبية للكهرباء القابضة رقم (5) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل الجمعية العمومية لشركة الإنشاءات الكهربائية وقد لوحظ بشأنه تسمية ممثل للجانب الليبي لأن الجمعية العمومية تتكون من جانب ليبي وجانب هندي، ليس إعادة تشكيل الجمعية العمومية.
- مخالفته للمادة (13) من النظام الأساسي، والمادة (6) من عقد التأسيس، والذي ينص على أن يكون ممثل من الجانب الليبي وممثل من الجانب الهندي (شخصين فقط).
- قامت هيئة المراقبة بالاجتماع لثلاث مرات خلال سنة 2021م؛ حيث لوحظ تكرار غياب عضو الهيئة السيد كعب أبو عويبة؛ بالمخالفة لأحكام المادة (201) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- يشغل السيد/ ر.ع.م لمناصب رئيس هيئة المراقبة بشركة الإنشاءات الكهربائية، وعضو لجنة مراقبة بشركة المشروعات الكهربائية، ومستشار المدير العام المساعد بالشركة العامة للكهرباء.
- حيث أن شركة الإنشاءات الكهربائية أغلب تعاقداتها مع الشركة العامة للكهرباء وتنافس في بعض أعمالها شركة المشروعات الكهربائية فإن تعيين هيئة مراقبة يعمل أحد أعضائها يعمل المجال؛ الأمر الذي يعد محل وجود شبهة لتعارض المصالح وضعف الاستقلالية ويتعارض مع قواعد الحوكمة الرشيدة للشركات.

نتائج فحص ومراجعة حسابات الشركة ونشاطها المالي

- تراخي إدارة الشركة في متابعة المصارف الخارجية من حيث كشوفات الحساب والإشعارات ومتابعة المعلقات.



- تراخي إدارة الشركة في العمل على تسوية المعلقات بالمصارف الداخلية والتي تم ذكرها في عدة مراسلات وتقارير.
- لم يتم إعداد مذكرة تسوية للحساب رقم 004068 بمصرف شمال أفريقيا التجاري (لبنان) نتيجة عدم حصولها على كشف حساب من المصرف.
- عدم قدرة إدارة الشركة من الحصول على مستندات مذكرة تسوية المصرف (مصرف كنار - الهند، مصرف شمال أفريقيا - بيروت).
- ضعف تحصيل الإيرادات الناتجة عن أعمال أنجزت لصالح الشركة العامة للكهرباء وهي إيرادات مقابل مستخلصات مقدمة للشركة العامة للكهرباء وإيرادات صيانة المحولات.
- فواتير المبيعات هي عبارة عن مراسلات للجهة المستفيدة دون طباعتها في دفاتر مصممة لذلك، كما إنها غير مختومة من الضرائب، على الرغم من إضافة ضريبة المبيعات والمخالصة على قيمة الفاتورة.
- عدم وجود آلية لوضع أسعار المبيعات سواء كانت بتحديد نسبة هامش الربح أم تحديد سعر البيع لكل صنف من البضاعة المراد بيعها.
- بلغت قيمة مصروفات الشركة خلال الفترة من 2021/01/01م إلى 2021/06/30م 10,217,525 دينار.
- التوسع في الصرف النقدي عن طريق العهد دون تحديد الصلاحيات وسقف قيمة المصروفات، وعدم تحديد ضوابط صرف العهدة ضمن قرار صرف العهدة.
- وجود انحراف بين ما هو مقدر وما تم صرفه فعلياً مما يدل على أن الميزانية التقديرية لم يتم إعدادها على بيانات وأسس علمية صحيحة ومما يفقدها أهميتها.
- ظهور أرصدة للعهد مرحلة بالمخالفة للوائح المالية المعمول بها؛ مما يستوجب تسويتها في نهاية السنة المالية.
- ظهرت عهدة مالية تم الصرف منها في إجراء بعض التعديلات والتقسيمات الإدارية لمقر الشركة الليبية للكهرباء القابضة على أن تسوى خصماً من أرباح الجانب الليبي المحققة خلال السنة المالية. وبهذا تكون الشركة قد قامت بالصرف على جهة أخرى ذات ميزانية مستقلة وبتنفيذ أعمال ليست ضمن اختصاصاتها.
- بلغت قيمة علاوة العمل الإضافي خلال الفترة من 2021/01/01م إلى 2021/06/30م مبلغاً وقدره 479,531 دينار، وقد لوحظ عدم وجود لائحة تحدد قيمة مقابل العمل الإضافي، كما لم يتبين وجود تكليف موظفين بالعمل الإضافي.
- بلغت قيمة الحوافز والمكافآت المصروفة خلال الفترة من 2021/01/01م إلى 2021/06/30م مبلغاً وقدره 104,550 دينار، في حين كان المقدر للسنة كاملة مبلغاً وقدره 700,000 دينار.



- ظهر رصيد حساب المدينون بالشركة في 2021/6/30 بمبلغ 68,042,860 دينار، وعدم التزام الشركة بإجراء المطابقات والمصادقات على أرصدة المدينين بحسابات الشركة
- ظهور أرصدة من حساب المدينون مرحلة من سنوات سابقة لجهات تم تغيير شكلها القانوني أو تمت تصفيتها وحلها.
- تراخي إدارة الشركة في متابعة الديون المتراكمة للشركة سواءً كانت لدى الشركة العامة للكهرباء أم لدى جهات أخرى.
- يمثل رصيد الشركة العامة للكهرباء بقيمة 32,438,822 دينار أي بنسبة 87% تقريباً من إجمالي الضمانات لدى الغير، وهو يمثل ضمانات عقود شبه منتهية (نسب إنجازها عالية) ولم يتم تسليمها بشكل نهائي.
- تبين أن مبلغ 1,753,108 دينار يخص ضمانات لدى الشركات الملاحية، وهي عبارة عن ضمانات حاويات لشركات ملاحية مختلفة يرجع بعضها لسنوات مالية سابقة (رصيد مرحل) وقد ترتب عن بعضها غرامات تأخير.
- ظهر رصيد حساب الدائنين بالشركة بمبلغ 74,884,122 دينار، في 2021/06/30م.
- ارتفاع قيمة مستحقات كل من مصلحة الضرائب والضمان الاجتماعي والتضامن الاجتماعي؛ مما يستوجب جدولتها أو تسديدها على دفعات.
- تكرار ملاحظات ظهور أرصدة مرحلة منذ سنوات لجهات تم تصفيتها أو حلها أو تغيير شكلها القانوني دون اتخاذ أي إجراء حيالها؛ مما يستوجب عرضها على الإدارة العليا واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
- بعض العقود التي حققت إيراد ترجع تواريخها إلى سنوات سابقة.
- يتم التعاقد بالباطن دون موافقة الشركة العامة للكهرباء (الجهة المالكة)؛ الأمر الذي يعد مخالف لللائحة العقود الإدارية المادة (97) والتي تفرض وجود موافقة كتابية من الشركة المالكة (الشركة العامة للكهرباء) على التعاقد بالباطن فيما يخص الجانب المحلي (التركيب).
- وجود عقود ومشاريع ترجع تواريخ إبرامها إلى سنوات سابقة، ونسب الإنجاز منخفضة ولم يتم اتخاذ أي إجراء حيالها.
- عزوف المقاولين بالباطن عن تنفيذ بعض المشاريع وذلك لعدة أسباب منها عدم توفر الاستقرار الأمني، وارتفاع الأسعار، واعتراض المواطنين على تنفيذ بعض المسارات؛ مما أثر بالسلب على سرعة إنجاز وتنفيذ العقود المبرمة مع الشركة العامة للكهرباء.
- وجود عدة أصول (سيارات) خارج سلطة الشركة ولم تتخذ أية إجراءات قانونية لاسترجاعها منها جهات انتهى شكلها القانوني.



- وجود عدد من الشاحنات والأليات التابعة للشركة عاطلة عن العمل منها ما يحتاج إلى صيانة ومنها ما يتطلب التخريد، بالإضافة إلى وجود جرارات زراعية وآلات مفقودة.
- عدم قيام لجنة الجرد السنوي في 2020/12/31م بمطابقة الأصول الثابتة لتشابه المسميات لبعض الأصول وفق ما ورد بتقرير الجرد السنوي.
- لم يتم إعادة تقييم الأصول الثابتة واتخاذ الإجراء المناسب حيال الأصول المستهلكة والتالفة والمسروقة.
- ومن خلال فحص ومتابعة الرقابة الداخلية بالشركة تبين الآتي:
 - لم يتم ميكنة وتطوير الإجراءات الإدارية والمالية وخاصة المخازن بالشركة.
 - التوسع في الصرف النقدي عن طريق العهد المالية دون تحديد الصلاحيات وتحديد سقف للمصروفات.
 - عدم استخدام الشركة المصادقات والمطابقات لأرصدة المدينين والدائنين.
 - لا يتم إعداد مذكرات تسوية الحسابات المصرفية الأجنبية بصفة شهرية وبالتالي عدم تسوية المعلقات أول بأول.
 - عدم إحالة الميزانية التقديرية لمكتب المراجعة للتأكد من التقديرات قبل اعتمادها؛ بالمخالفة لأحكام المادة (75) من اللائحة المالية للشركة.
 - توجد مواد راكدة بالمخازن منذ سنوات يتم الاستفادة منها؛ الأمر الذي يتطلب دراسة ذلك.
 - عدم استكمال بطاقات الصنف بالمخازن واستخدام تسميات أحياناً غير صحيحة للأصناف.
 - عدم إحالة تقارير شهرية بحركة المخزون إلى قسم التكاليف؛ بالمخالفة لأحكام المادة (113) من اللائحة المالية للشركة.
 - عدم إثبات الأصناف الموجودة بالمخازن والتي تعود ملكيتها المملوكة للشركة العامة للكهرباء بمحض يوثق أنواعها وكمياتها وأسباب وجودها؛ بالمخالفة لأحكام المادة (101) من اللائحة المالية.
 - لم يتم مسك دفتر يومية للمشتريات؛ بالمخالفة لأحكام المادة (46) من اللائحة المالية.
 - لم يتم إعداد منظومة محاسبية للمخازن لتسهيل متابعة حركة المخزون وترصيده أولاً بأول.
 - لم يتم جرد فروع الشركة بمدينة نتي سرت وبنغازي.

شركة المشروعات الكهربائية

ومن خلال متابعة وفحص أعمال شركة المشروعات الكهربائية تبين الملاحظات والبيانات التالية:



- آخر ميزانية معتمدة من الجمعية العمومية للشركة تخص سنة 2011م.
- عدم قيام الشركة بإعداد الميزانيات حيث تبين أن آخر ميزانية تم إعدادها تخص سنة 2012م.
- تم إعداد ميزانية الشركة عن السنة المالية 2015م من قبل محاسب قانوني، وكذا ميزانية سنة 2016م ولم يتم استلامها من قبل الشركة.
- عدم وجود دليل حسابات بالشركة، ولم تقم الشركة بإعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية.
- عدم قيام الشركة باعتماد الميزانية التقديرية من قبل الجمعية العمومية؛ بالمخالفة لما نصت عليه التشريعات النافذة.
- إغفال مسك سجلات مالية للشركة، مما يعد مخالفاً للقانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، حيث عدم وجود سجلات مالية بالشركة أدى إلى عدم قدرة الإدارة المالية على تحديد صحيح ودقيق لمصروفات الشركة وإيراداتها.
- وجود انحرافات بين ما هو مقدر بالميزانية التقديرية وما تم بالفعل في أغلب أرصدة حسابات الشركة بالميزانية.
- عدم قيام الشركة بمتابعة الحسابات المصرفية والقيام بإعداد مذكرات تسوية شهرية في حينها، كما تبين عدم وجود حركة على الحسابين المصرفيين المفتوحين لدى المؤسسة العربية المصرفية تونس، ولا توجد عليهما حركة.
- بلغت قيمة الإيرادات خلال الفترة من 2021/01/01م حتى 2021/06/30م مبلغاً وقدره 4,167,263 دينار وهي تمثل إيرادات المشاريع، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم دقة البيانات وذلك لعدم وجود سجلات مالية خاصة بالبند.
- تدني قيمة الإيرادات الفعلية المحققة من نشاط الشركة خلال الفترة.
- عدم قدرة إدارة الشركة في تحديد الربح من النشاط الذي تقوم به، ويرجع ذلك إلى عدم تفعيل قسم التكاليف؛ هذا بالرغم من وجود قسم التكاليف ومراقبة المواد ضمن الهيكل التنظيمي المعتمد من قبل الجمعية العمومية للشركة.
- بلغت المصروفات خلال الفترة من 2021/01/01م حتى 2021/06/30م مبلغاً وقدره 8,241,218 دينار، مع الأخذ في الاعتبار عدم دقة البيانات وذلك لعدم وجود سجلات مالية خاصة بالبند.
- بلغت علاوة العمل الإضافي خلال الفترة من 2021/01/01م حتى 2021/06/30م مبلغاً وقدره 464,651 دينار، حيث لا يوجد بالشركة لائحة تحدد قيمة مقابل العمل الإضافي، كما لم يتم إصدار قرار من الجهة المختصة بتكليف موظفين بالعمل الإضافي.
- تم صرف مبلغ 14,846 دينار لرئيس مجلس الإدارة مقابل عمل إضافي خلال سنة 2021م، وقد تم صرفها بموجب صك رقم 665966 مصرف الصحاري الرئيسي، دون أن يكون هناك قرار صادر بمنحه من الجهة المختصة.



- بلغت قيمة الحوافز والمكافآت المصروفة خلال الفترة من 2021/01/01م حتى 2021/06/30م مبلغاً وقدره 90,240 دينار، في حين أن المقدر خلال السنة بمبلغ 100,000 دينار.
- عدم القيام بإجراء المطابقات والمصادقات على أرصدة الحسابات المدينة بحسابات الشركة، وعدم قدرة الإدارة المالية بالشركة على تقديم بيان لبند المدينون بحسابات الشركة.
- إغفال الإدارة المالية بمسك سجل خاص بالمدينين وذلك لتحديد الرصيد الصحيح لهذا الحساب؛ بالمخالفة للقانون المالي للدولة والقانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- بلغ رصيد الدائنون حسب إفادة الإدارة المالية في 2021/08/25م مبلغ 61,678,895 دينار مع الأخذ في الاعتبار عدم دقة البيانات لعدم وجود سجلات مالية لهذا البند.
- عدم القيام بإجراء المطابقات والمصادقات على أرصدة حسابات الدائنون بحسابات الشركة، ووجود أرصدة بحساب الدائنون لم يطرأ عليها أية حركة أو تغيير منذ عدة سنوات سابقة.
- عدم قيام الإدارة المالية بالشركة بإعداد مذكرات تسوية لحساباتها المصرفية، والتراخي في متابعة الأرصدة المصرفية نتج عنه قيام المصرف التجاري بالاستمرار في احتساب فائدة على التسهيل الذي تحصلت عليه الشركة من المصرف بمبلغ 20,000,000 دينار.
- عدم وجود معيار واضح لتسوية الالتزامات القائمة على الشركة؛ بالمخالفة للمادة (15) من اللائحة المالية للشركة والتي تنص على أن (تضع لجنة الإدارة للشركة بناءً على اقتراح من الإدارة المختصة نظام يكفل وفاء الشركة بالتزاماتها في المواعيد المحددة)؛ حيث لوحظ أنه يتم سداد التزامات نشأت حديثاً البعض منها دون الآخر وأن السداد يتم بشكل انتقائي من قبل رئيس مجلس الإدارة.
- العقود المبرمة بين شركة المشروعات الكهربائية والشركات المنفذة (مقاولي الباطن) تمت عن طريق التعاقد بالباطن؛ بالمخالفة لأحكام المادة (97) من لائحة العقود الإدارية والتي تفرض وجود موافقة كتابية من الشركة المالكة (الشركة العامة للكهرباء) على التعاقد بالباطن.
- وفقاً للمادة (97) من لائحة العقود الإدارية فإن جواز التعاقد بالباطن يكون في بعض الأعمال، ومن خلال العقود المبرمة بالباطن يتضح أنه يتم التعاقد لتنفيذ كافة بنود العقد مع الشركة المالكة للمشروع.
- اقتصار التعاقد بالباطن للمشاريع التي حققت إيرادات خلال سنة 2021م على شركة واحدة (الطاقة المستدامة للأعمال الكهربائية) والتي ترجع ملكيتها لكل من / أ.أ.أ. ك.م.أ. حيث أن الأول هو ابن عضو مجلس الإدارة ورئيس قسم المشتريات بالشركة، والثانية تحمل نفس اللقب.



- لوحظ بأن شركة الطاقة المستديمة قد تعاقدت أو تم تكليفها من قبل شركة المشروعات الكهربائية منذ سنة 2016م، وقد بلغت قيمة العقود التي تحصلت عليها 17,508,192 دينار، كما أن المبالغ التي تحصلت عليها بقيمة 17,418,205 دينار، منها مبلغ 4,619,731 دينار خلال سنة 2021م.
- تبين أن شركة السهل الصحراوي مجالها نقل البضائع تعود ملكيتها حسب النظام الأساسي إلى كل من محمد الهادي الأقطس، ووسيم المختار أبوغالية والذي في الأغلب ينتمي لعائلة عضو مجلس الإدارة السيد أحمد المختار أبوغالية.
- تبين من خلال حركة حساب هذه الشركة أن بداية التعاقد معها كان في 2017/04/16م، وأن القيمة التي تم التعاقد عليها بلغت 5,706,794 دينار وذلك في 2021/05/30م، وأن ما تم دفعه للشركة بقيمة 5,471,794 دينار وذلك كما في 2021/10/31م.
- تبين أن شركة الوسامة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري ومجال نشاطها المقاولات العامة تعود ملكيتها إلى كل من (ب.ال.ال) و(و.م.أ) والذي في الأغلب ينتمي لعائلة عضو مجلس الإدارة (أ.ال.أ).
- تبين من خلال حركة حساب هذه الشركة أن بداية التعاقد معها كانت في 2016/05/15م، وأن القيمة التي تم التعاقد عليها كانت بمبلغ (846,431 دينار وذلك في 2018/05/22م وأن ما تم دفعه للشركة بقيمة (846,431 دينار وذلك كما في 2018/06/20م.
- تبين أيضا من خلال الفحص أن شركة أبناء المختار والتي لم يتم الحصول على ملفها وجود إذن صرف رقم 0028955 بمبلغ 121,680 دينار بتاريخ 2021/03/17م؛ حيث تبين أن المستلم للصك هو/ ع.ال.أ بطاقة شخصية رقم 85615، والذي في الأغلب ينتمي لعائلة عضو مجلس الإدارة (أ.ال.أ).
- تبين من خلال حركة حساب هذه الشركة أن بداية التعاقد معها كانت في 2009/12/28م وأن القيمة التي تم التعاقد عليها بلغت 7,458,483 دينار وذلك في 2017/07/16م، وأن ما تم دفعه للشركة بقيمة 7,458,483 دينار وذلك كما في 2021/03/17م.
- تبين من واقع حساب هذه الشركة أن بداية التعاقد معها كانت بتاريخ 2010/02/20م، وأن القيمة التي تم التعاقد كانت بلغت 14,502,816 دينار وذلك كما في 2016/06/30م، وأن ما تم دفعه للشركة بلغ 12,099,044 دينار كما في 2019/10/02م.
- إن الاقتصار على تكليف شركة الطاقة المستديمة خلال سنة 2021م وكذلك امتلاك الشركات التي تم الإشارة إليها لأشخاص تحمل نفس لقب عضو مجلس الإدارة السيد/ أ.أ. فإن ذلك يثير الشك في وجود شبهة فساد في هذه العقود، وهذا يتأكد أيضا بوجود الشركات المذكورة ضمن الشركات المسجلة بالشركة العامة للكهرباء والتي تعتبر المصدر الوحيد لعقود شركة المشروعات الكهربائية.



- عدم قيام الشركة بمسك سجل بأسماء المرخص لهم من الموردين ومقاولي الأعمال مما يعد مخالفاً للمادة (90) من اللائحة المالية للشركة.
- تبين عدم وجود ملفات لأغلب الشركات المتعاقد معها بالباطن مما يعد إهمالاً من قبل إدارة الشركة، القانونية حفظ وتوثيق المستندات.
- بلغت العقود القائمة المبرمة مع الشركة العامة للكهرباء عدد 3 عقود بقيمة إجمالية 309,380,650 دينار وذلك كما في 2021/06/30م.
- بلغت العقود المتأخرة المبرمة مع الشركة العامة للكهرباء عدد 12 عقداً بقيمة إجمالية 1,047,315,305 دينار كما في 2021/06/30م .
- وجود عقود ومشاريع يرجع تاريخ إبرامها إلى سنوات سابقة، ونسب الإنجاز منخفضة، ومدة تنفيذها منتهية، ولم يتم اتخاذ إجراء بشأنها.
- وجود عقود ومشاريع يرجع تاريخ إبرامها إلى سنوات سابقة، ونسب الإنجاز صفر، ولم يتم اتخاذ إجراء بشأنها.
- وجود عقود ومشاريع يرجع تاريخ إبرامها إلى سنوات سابقة، ونسب الإنجاز مرتفعة، ومدة تنفيذها منتهية، ولم يتم اتخاذ إجراء بشأن الانتهاء منها.
- بلغت العقود الجديدة المبرمة مع الشركة العامة للكهرباء عدد 11 عقداً بقيمة إجمالية 24,875,000 دينار كما في 2021/06/30م.
- وجود عقود ومشاريع يرجع تاريخ إبرامها إلى سنة 2020م، ونسب إنجازها صفر، وصلاحياتها منتهية، ولم يتم اتخاذ إجراء بشأنها.
- عدم تطابق البيانات المقدمة والمتعلقة بالعقود بين كل من مكتب العقود والمطابقات بالشركة وإدارة الشؤون المالية والتجارية.
- عجز إدارة الشركة عن تقديم بيان يوضح الأصول الثابتة للشركة بحجة عدم وجود سجلات بالشركة.
- عدم قيام الشركة بإعداد سجل خاص للأصول الثابتة بالشركة.
- وجود عدد 28 سيارة خارج سلطة الشركة لم يتم اتخاذ أي إجراءات قانونية حيالها لاسترجاعها.
- من خلال البيانات التي قدمت إلينا من وحدة الحركة والنقل بالشركة تبين عدم دراية إدارة الشركة ببيانات عدد من السيارات (رقم الهيكل) مما يعد إهمالاً وتقصير في حفظها.
- عدم قيام اللجنة العليا للجرد المشكلة بموجب القرار رقم (65) لسنة 2020م، بإعداد تقرير المطابقة، كما لم يتم تضمين تقرير لجنة الجرد أي توصيات.
- عدم قيام اللجنة العليا للجرد بإعداد تقرير توضح فيه المفقودات خلال السنة.

الحوكمة

- عدم قيام مجلس إدارة الشركة بإعداد خطة سنوية للعام 2021م للشركة.



- عدم قيام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالواجبات المفروضة عليهم مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (182) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام مجلس الإدارة بإعداد القوائم المالية للشركة والإيضاحات المتممة لها وحسابات النتيجة؛ بالمخالفة لأحكام المادة (226) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام مجلس الإدارة بوضع نظام يكفل وفاء الشركة بالتزاماتها في مواعيد محددة؛ مما يعد مخالف لنص المادة (15) من اللائحة المالية للشركة.
- بموجب أحكام قرار الجمعية العمومية رقم (6) لسنة 2016م الصادر بتاريخ 2016/04/12م تم تفويض السيد/ ر.أ. رئيس مجلس الإدارة باختصاصات المدير العام ولا يزال هذا التكليف سارياً حتى تاريخه، وهذا يعتبر مخالفاً لقرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (15) لسنة 2018م فقرة 5 المادة (1) بشأن تعارض المصالح.
- صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2021م والقاضي بصرف عهدة مالية مستديمة لعدد 18 مستخدم بالأسماء دون الصفات الوظيفية المكلفين بها؛ الأمر الذي يصعب معه متابعتها وإقفالها خلال السنة المالية.
- لوحظ عند إصدار قرارات رئيس مجلس الإدارة أنها لا تستند في صياغتها على السند القانوني مثل مذكرة عرض من الجهة الطالبة والاكتفاء في إصدار القرارات بالاستناد إلى مقتضيات مصلحة العمل.
- نصت المادة (47) من النظام الأساسي المعدل والخاص بتشكيل لجنة المراقبة على أن: "تكون مدة عمل المراقبين ثلاث سنوات ويجوز دائماً إعادة تعيينها"؛ بالمخالفة لأحكام المادة (198) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، ويتطلب الأمر اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام الأساسي وفق القانون المذكور أعلاه.
- تنص المادة (200) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري "واجبات هيئة المراقبة" أنه: (يجب عليها التأكد من قيام الشركة بإمسك الدفاتر والسجلات) وهذا ما لم يتم القيام به؛ حيث أن الشركة لا تمسك أية دفاتر أو سجلات.
- قامت هيئة المراقبة بالاجتماع مرة واحدة فقط خلال سنة 2021م وذلك لمناقشة أعمال الشركة وكان ذلك بتاريخ الأحد الموافق 2021/02/14م؛ بالمخالفة لأحكام المادة (201) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- تقرير هيئة المراقبة عن نشاط الشركة لسنتي 2019-2020م تم توجيهه إلى رئيس الجمعية العمومية لشركة المشروعات الكهربائية وغير معلوم تاريخ إصداره أو تاريخ تسليمه.
- صدر عن رئيس هيئة المراقبة ثلاث مراسلات فقط موجهة إلى رئيس مجلس إدارة شركة المشروعات الكهربائية خلال الفترة من 2018م حتى 2021م.



- يشغل (م.م.ع) منصب رئيس هيئة المراقبة بالشركة، كما يشغل منصب مدير المكتب القانوني بالشركة العامة للكهرباء.
- يشغل عضو لجنة المراقبة بشركة المشروعات الكهربائية (ر.ع.م) منصب رئيس هيئة المراقبة بشركة الإنشاءات الكهربائية، ومستشار المدير العام المساعد بالشركة العامة للكهرباء.



الفصل الثالث عشر: قطاعي الاتصالات والمواصلات

قطاع الاتصالات

الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية

قام الديوان بتنفيذ مهمة رقابية تتولى تقييم أداء الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية من خلال الوقوف على مدى فاعليتها في جباية وتحصيل إيراداتها تحديد ما إذا كانت الإدارة المالية تعمل على تحصيل وتوريد إيرادات الاتصالات من مختلف شركات الاتصالات العامة والخاصة بمختلف فئاتها باستخدام أفضل النظم والأساليب والتقنيات بما ينعكس في تعزيز مصادر تمويل الموازنة العامة للدولة.

إيرادات الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية

أظهرت تقارير الإيرادات المحصلة للهيئة خلال سنة 2021 مبلغ وقدره 397,298,060 دينار في حين ما تم تحصيله فعلياً بحساب الإيراد العام بوزارة المالية مبلغ 197,500,000 دينار بفارق بلغ نحو 199,798,060 دينار واجب السداد لصالح وزارة المالية.

الفترة	حسب تقارير الهيئة	حسب تقارير إدارة الخزانة	الفارق
من يناير حتى ديسمبر 2021	397,298,060	197,500,000	(199,798,060)

ومن أهم نتائج والاستنتاجات التقييم:

- عدم التزام الهيئة بإحالة الإيرادات المحصلة إلى حسابات وزارة المالية ويتضح ذلك من خلال المقارنة بين المحصل الفعلي والمورد لحسابات وزارة المالية، مما يعد خلل في تنفيذ اللوائح التي تنظم عمليات التوريد فضلاً عن كون احتفاظ الهيئة بمبلغ دون مبرر كان من المفترض توردها في حينها.
- وجود شركات لم تسدد قيمة المقابل المالي المحدد سنوياً بالتراخيص من تاريخ إبرام العقد حيث لغت في مجملها نحو 274,750,000 دينار قيمة المقابل المالي المتراكم حتى سنة 2021م، في ظل تراخي الإدارة المالية في اتخاذ إجراءات رادعة اتجاه الشركات المتخلفة عن السداد وعدم تطبيق أي إجراءات قانونية حيال التأخير بالمخالفة لنص المادة (33) من قانون الاتصالات رقم (22) لسنة 2010م بالخصوص، والمواد رقم (6-7-16-19) من الشروط والضوابط التنظيمية لتقديم خدمات الإنترنت (الفئة الأولى) الصادرة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (26) لسنة 2018م. والذي يؤثر جلياً على فقدان مصدر من مصادر تمويل الخزانة العامة للدولة.
- إن القيمة المالية التي يتم تحصيلها غير دقيقة لعدم إرفاق الميزانيات المعتمدة عن السنوات المالية المسددة عليها قيمة النسب المنصوص عليها في الملحق المالي للترخيص لبعض الشركات، بالتالي لا يوجد ما يفيد مدى صحة هذه الاستحقاقات



فعالاً، مما يؤثر على صحة قواعد البيانات المالية وموثوقيتها ومساهمتها في تمويل الإنفاق الحكومي.

- هناك العديد من الشركات لم تلتزم بإحالة ما عليها من مستحقات ويعزي ذلك لعدم وجود اللوائح المتعلقة بقواعد تحصيل رسوم التراخيص ومنح واستعمال الترددات وإجراء الدفع، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (39) من قانون الاتصالات رقم (22) لسنة 2010م، لاعتبار أن النسب وآليات تحديد عرف تم فرضه بحقبة سياسية معينة.

- بمراجعة وتحليل قيمة الإيرادات من شركات القطاع الملتزمة والمحالة إلى حساب الإيرادات بالهيئة وفق النسب المنصوص عليها في التراخيص الممنوحة وذلك من واقع القوائم المالية المعتمدة لهذه الشركات، تبين أنها تفتقد إلى أسس علمية وفنية في إعدادها ما لا يعكس واقع التطور التكنولوجي الذي ساهم في توسع استخدام خدمات الاتصالات في وقتنا الحاضر، والذي يجب أن يصاحبه تطور في القيم المالية والنسب والاسهام بشكل أكثر فاعلية في تمويل الموازنة العامة للدولة باعتبار إيرادات الاتصالات هي إحدى الإيرادات السيادية في الوقت الحاضر، في ظل ارتفاع التكاليف الفعلية لتقديم الخدمات لصالح الشركات من الهيئة.

- احتكار الشركات العامة لخدمات الاتصالات من تراخيص (الفئة الأولى) دون مشاركة القطاع الخاص في ظل عدم التزام هذه الشركات (العامة) بأن تقدم للهيئة تسعيرة الخدمات التي توفرها لمزودي الخدمة الآخرين بالمخالفة لنص المادتين (11-12) من القانون (22) لسنة 2010م، بشأن الاتصالات، واكتفاء الهيئة بإعداد مراسلات لهذه الشركات تطالبها بإعداد التعريفات لجميع الخدمات المقدمة من طرفهم، ما نتج عنه ضعف الدور الإشرافي للهيئة وعدم تحقيق ضمان المنافسة وفق نص المادة (13) من القانون (22) لسنة 2010م، بشأن الاتصالات، وعدم تحقيق العدالة الاقتصادية بين الشركات العامة والخاصة، وعدم تحقيق العدالة الاجتماعية في استفادة أفراد المجتمع من قيمة الإيرادات التي تحققها هذه الشركات من خلال إعادة توزيع الدخل وفق الرسوم والنسب المنصوص عليها بالتراخيص لتمويل الإنفاق الحكومي.

- قصور العمل باللائحة التنظيمية بشأن تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة مما أدى لحصول الشركات على تراخيص دون استيفاء المستندات اللازمة للحصول على التراخيص والتي من أهمها:

- شهادة إثبات السداد الضريبي، وذلك لتحقيق التكامل والترابط مع مصلحة الضرائب في جباية الضرائب المستحقة على كافة الممولين.

▪ إرفاق الفواتير المتحصل عليها من تقديم خدمات الاتصالات المرخصة مصادق عليها من مصلحة الضرائب مع إرفاق القوائم المالية مصادق عليها من مراجع خارجي نهاية كل سنة مالية لجباية الرسوم والنسب الواجبة التحصيل.

▪ عدم وجود سجل تجاري ساري المفعول أو شهادة إثبات القيد بالغرفة التجارية سارية المفعول أو فواتير مصادق عليها مرفقة بالقوائم المالية



للشركات التي تم تجديد تراخيصها، والاكتفاء بفواتير متحصل عليها من تقديم خدمات الاتصالات المرخصة مختومة من إدارة الشركة المرخص لها، ما يسهل عليها التلاعب والتزوير والتهرب من دفع الرسوم والنسب المفروضة عليها، وضياع إيرادات عن الخزنة العامة للدولة.

- مساهمة الإيرادات المحصلة من منح وتجديد تراخيص الأجهزة اللاسلكية خلال العشر سنوات الأخيرة لا تتجاوز 5% من إجمالي إيرادات الهيئة، حيث تعمل إدارة الطيف الترددي على منح وتجديد تراخيص الأجهزة اللاسلكية بموجب القرار رقم (7) لسنة 1994م، بشأن تعديل لائحة منح التراخيص والشهادات اللاسلكية، نتيجة إن الرسوم التي تستحق مقابل ذلك لا تقوم على أسس علمية وفنية في إعدادها ويجب إعادة النظر في هذه القيم وتحديثها.
- لم تلتزم إدارة الطيف الترددي بتطبيق المادة (16) من ذات القرار والتي تحدد رسوم تراخيص استعمال هوائيات استقبال البث عبر الأقمار.
- وجود ديون على شركات نفطية لسنوات بلغت قيمتها 3,376,590 دينار، لم تلتزم بسداد رسوم تجديد تراخيص الأجهزة اللاسلكية ودون اتخاذ الإدارة إجراءات رادعة اتجاهها وعدم التزامها بتطبيق المادة (33) من قانون الاتصالات رقم (22) لسنة 2010م بفرض غرامات على الشركات المخالفة لشروط التراخيص، في ظل ضعف أداء قسم الرقابة على الطيف الترددي في ضبط المخالفين، ما نتج عنه استغلال الطيف الترددي دون دفع الرسوم المفروضة وضياع إيرادات عن الخزنة العامة للدولة.
- عدم التزام الهيئة بإعداد اللوائح التنفيذية المنصوص عليها في المادة (39) من القانون (22) لسنة 2010م، بشأن الاتصالات، والبالغ عددها سبعة عشر لائحة، واكتفاء الهيئة بإعداد ثمانية لوائح، والتي لم يتم اعتماد أي لائحة منها من قبل مجلس الوزراء، ما نتج عنه ضعف أداء الهيئة عامة وإدارة التنظيم والإدارة المالية (قسم الإيرادات) خاصة في إنجاز المهام المناطة بهم والإشراف وتنظيم قطاع الاتصالات.
- فقدان مبالغ من الإيرادات وعدم تحويلها إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الحسابات، والتي نصت على ضرورة أن تورد حصيلة الإيرادات التي تتولى الوزارات والمصالح الحكومية جبايتها إلى وزارة الخزنة أو إلى مصرف ليبيا المركزي وفروعه يوميا.
- قصور في تصميم وأعداد نظام إلكتروني متكامل للهيئة واقتصار استخدام الإدارات لمنظومات إلكترونية تُنصب بشكل مستقل لكل إدارة على حدة وفي بعض الأحيان يتم استخدام برامج (Excel) كوسيلة استرشادية فقط لتسهيل العمل داخل الإدارات والأقسام.

التوصيات

- إلزام شركات القطاع (الفئة الأولى) على سداد الرسوم والنسب في المواعيد المنصوص عليها بالتراخيص الممنوحة، والتقيد بتطبيق المادة (33) من قانون



الاتصالات رقم (22) لسنة 2010م، بفرض غرامات على الشركات المخالفة لشروط التراخيص، وتفعيل المادة التي تنص على إلغاء التراخيص وتعليقها وفقاً للشروط والأحكام المبينة بالتراخيص الممنوحة للشركات.

- عرض مشروع يعمل على تعديل الرسوم والنسب المفروضة على شركات الاتصالات بكافة أنواعها وفتاتها وتحديث لائحة منح التراخيص والشهادات اللاسلكية يستند إلى أسس علمية وفنية في إعدادها ويساهم في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل وفق هذه الرسوم والنسب لتمويل الإنفاق الحكومي.

- تفعيل العمل بنص المادتين (11-12) من القانون (22) لسنة 2010م بشأن الاتصالات، لإلزام الشركات بأن تقدم للهيئة تسعيرة الخدمات التي توفرها لمزودي الخدمة الآخرين، ما يساهم في احترام مبدأ المنافسة في قطاع الاتصالات والنهوض بها وتسهيل الدخول فيها وتقييم مدى التزام المرخص لهم بقواعدها.

- تحديث اللائحة التنظيمية رقم (002) لسنة 2013م بشأن تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة على أن تتضمن عند منح وتجديد التراخيص توفير المستندات التي تؤدي إلى تحقيق الفاعلية الإشرافية وتضمن حق الهيئة والحصول على الأموال الواردة إليها.

- تحديد قيمة الضمان البنكي المذكور في الوثائق المطلوبة للتراخيص وفق اللائحة التنظيمية رقم (002) لسنة 2013م، بشأن تنظيم تراخيص الفئتين الثانية والثالثة، بحيث تكون مدته مطابقة لمدة الترخيص المطلوبة، مع الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للسكان ومراعات تخفيض قيمة هذا الضمان في المناطق النائية.

- العمل على تشكيل فرق عمل ميدانية تعمل بشكل دوري من خلال استخدام أجهزة الفحص المتنقلة في ظل إدارة ومراقبة الطيف الترددي، واستكمال كافة مراحل المشروع.

- إعداد اللوائح التنفيذية المنصوص عليها في المادة (39) من القانون (22) لسنة 2010م، بشأن الاتصالات، وإحالتها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها، ما يساهم في تفعيل الدور الإشرافي للهيئة في تنظيم قطاع الاتصالات وإنجاز الاختصاصات المناطة بها.

- استصدار قرار بالتنظيم الداخلي للهيئة وفق ما نصت عليه المادة (20) من قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2022م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية وتنظيم جهازها الإداري، مما يساهم في توزيع الاختصاصات المناطة بالهيئة بشكل عام، والإدارات بشكل خاص، ما يساهم في متابعة جباية إيرادات الاتصالات من مختلف مصادرها، وتوريدها لحساب الإيراد العام.

- إعداد ملاك وظيفي للهيئة، مما يساهم في تحديد احتياجات الإدارات من الموظفين المؤهلين من ذوي الاختصاص، لإنجاز المهام والاختصاصات المكلفة بها الإدارات التابعة لها.



الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة

- بلغ رأس مال الشركة 640,000,000 دينار، في حين أن الأرباح المرحلة للشركة إلى 2021/09/30م بلغت 3,388,676,190 دينار، أي بنسبة 529%، الأمر الذي يشير إلى ماطلة الشركة في إحالة مستحقات الخزنة العامة من هذه الأرباح.
- قصور الشركة في إعداد قوائمها المالية المجمعة وعدم قدرتها على إلزام الشركات التابعة بإفقال قوائمها.
- استثمارات الشركة القابضة غير المتداولة أغلبها استثمارات مالية راکدة منذ فترة زمنية طويلة ولا يرجى الحصول من خلالها على أي عوائد خلال السنوات القادمة.
- وجود استثمارات مالية آلت للشركة القابضة عن طريق الشركة العامة للبريد سابقاً، ومن خلال متابعة الشركة القابضة لتلك الاستثمارات تبين عدم إمكانية الوصول لتلك الاستثمارات نتيجة عدم وجودها فعلياً على أرض الواقع.
- خسارة الشركة القابضة للاتصالات لاستثمارها في شركة I.M.S الكندية بالكامل والبالغ قيمته 100,125,000 دولار كندي، بواقع 96,189,000 دولار أمريكي.
- عدم وجود أسس ومعايير محددة مسبقاً يتم بموجبها التحميل على بند المسؤولية الاجتماعية، حيث تركز إنفاق الشركة القابضة في أغراض المسؤولية الاجتماعية على نطاق مكاني معين مما يشير إلى عدم مراعاة العدالة الاجتماعية في تبني البرامج المستهدفة في مجال المسؤولية الاجتماعية.
- إرغام الشركة القابضة الشركات التابعة لسداد فواتير خاصة بالشركة القابضة، للتهرب من الصرف بالمخالفة وتوريط الشركات التابعة فيها ومن أمثلتها، قيام الشركة القابضة بشراء سيارتين Toyota Land Cruiser-2021 بقيمة إجمالية بلغت 924,000 دينار، وإرغام شركة الاتصالات الدولية الليبية بسداد قيمة السيارتين وتحميلها كمدىونية على الشركة القابضة للاتصالات بالمخالفة للقانون التجاري رقم 23 لسنة 2010م.
- قيام الشركة القابضة للاتصالات بسداد التزامات الحكومة بالمخالفة، حيث بلغت إجمالي نفقات الدعم الحكومي 2021م مبلغ 70,871,216 دينار.
- عدم قيام الجمعية العمومية باعتماد الهيكل التنظيمي للشركة، وذلك بالمخالفة للمادة (33) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- إهمال أعداد ملاك وظيفي للشركة والإسهاب في التعيينات المخالفة مما أدى إلى تكديس الموظفين وزيادة التكلفة وعدم القدرة على إنجاز الأعمال بكفاءة لتحقيق الأهداف المرجوة، وذلك بالمخالفة للمادة (4) من اللائحة الإدارية للشركة.
- عدم وجود تصنيف ووصف للوظائف يساعد على أداء المهام وتحديد المسؤوليات، وذلك بالمخالفة للمادة (4) من اللائحة الإدارية للشركة.
- تغيب عضوي هيئة المراقبة عن حضور اجتماع مجلس الإدارة الثاني لسنة 2021م والمنعقد في 2021/05/10م، وذلك بالمخالفة لما جاء في المادة (202) من قانون النشاط التجاري.



- ضعف استقلالية وحدة المراجعة الداخلية بالمنطقة الشرقية، حيث لوحظ تبعية الوحدة إلى إدارة المكتب بالمنطقة الشرقية والذي يتبع بدوره إلى الإدارة التنفيذية بالهيكل التنظيمي للشركة، وذلك بموجب القرار الصادر عن المدير العام للشركة رقم (53) لسنة 2019م، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على استقلالية وحدة المراجعة الداخلية نتيجة عدم تبعيتها لمكتب المراجعة بالإدارة العامة للشركة والذي يتبع بدوره لمجلس إدارة الشركة.
- عدم وجود لوائح في الشركة تنظم عمل المشتريات، الجزاءات، المسؤولية الاجتماعية، منح المكافآت.

شركة ليبيا للهاتف المحمول

تأسست شركة ليبيا للهاتف المحمول بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة 2004م كشركة وطنية وتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

وبموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (63) لسنة 2005م والمتعلق بإنشاء الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة، أصبحت شركة ليبيا للهاتف المحمول شركة عامة مملوكة لها، وتعمل طبقاً لأحكام قانون (2010/23) بشأن النشاط التجاري والأحكام والتشريعات الأخرى النافذة ذات العلاقة.

الإيرادات والمصروفات

البيان	2020م	2021م
الإيرادات	1,446,491,678	1,528,906,648
المصروفات	853,073,040	931,601,606

- عدم التزام فروع الشركة بالمنطقة الشرقية بتحويل المبالغ النقدية من حسابات الإيرادات الفرعية إلى حساب الإيراد التجمعي للشركة شهرياً، بالإضافة إلى عدم إحالة بيانات حسابات الشركة وأرصدها النقدية ومذكرات التسوية الشهرية لهذه الحسابات.
- عدم انتظام نقاط ومراكز البيع بالمنطقة الشرقية بإحالة تقارير المبيعات وقسائم الإيداعات وأذونات الصرف للإدارة العامة.

نظم الحوكمة بالشركة

- عدم قيام الجمعية العمومية باعتماد الهيكل التنظيمي المعد من قبل مجلس الإدارة وذلك بالمخالفة لنص المادة (23) من النظام الأساسي للشركة.
- التأخر في اعتماد القوائم المالية للشركة من قبل الجمعية العمومية، وذلك بالمخالفة لنص المادة (23) من النظام الأساسي المعدل للشركة.
- تضارب الاختصاصات بين مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة في النظام الأساسي المعدل، حيث نصت المادة (38) من النظام على أنه من ضمن اختصاصات مجلس الإدارة اعتماد اللوائح المنظمة لعمل الشركة، في حين أن



المادة (23) من ذات النظام نصت على أن اعتماد اللوائح والضوابط التي يترتب عليها أعباء والتزامات مالية ضمن اختصاصات الجمعية العمومية، مما يعد مخالفاً لمبادئ الحوكمة.

- تقصير هيئة المراقبة بالشركة عن القيام بعقد اجتماعات دورية، مما يعد ذلك مخالفاً لنص المادة (201) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم التزام إدارة الشركة بوضع خطة استراتيجية معتمدة لأكثر من سنة مالية ولكافة المستويات الإدارية بالشركة.
- عدم وجود إدارة للمخاطر تواكب وتنبه الإدارة بمخاطر التطورات الحاصلة في طبيعة النشاط المتسمة بالتغيير.
- عدم وجود لائحة تنظم عمل لجنة العطاءات في الشركة.
- وجود بعض أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية المطبق بالشركة وافتقاره إلى بعض الركائز والمقومات الأساسية، ومن أهمها:
- قصور إدارة الشركة في متابعة المعلقة بالحسابات المصرفية.
- قيام الشركة بسداد مصروفاتها عن طريق العهد المالية واستخدامها في شراء الأصول الثابتة، والصرف على مشاريع الإنشاءات والصيانة الكبيرة، حيث من المفترض ان تتم هذه المشاريع والإنشاءات عن طريق عقود وفتح مناقصات عن طريق لجنة المشتريات أو لجنة العطاءات لضمان الحصول على أفضل الأسعار والحفاظ على موارد الشركة، وذلك بالمخالفة للمادة 107 من اللائحة المالية.

ملاحظات عن نشاط الشركة

- على الرغم من حجم السيولة الكبيرة لدى الشركة والتي بلغت حوالي 4,368,048,192 دينار إلا أنها تعاني من عدم القدرة على التصرف واستخدام ما يعادل 70% من قيمة أرصدة حساباتها المصرفية نتيجة للتحفظ عليها من قبل بعض المصارف أدى إلى ظهور أرصدة غير قابلة للسحب بلغت حوالي 2,566,966,861 دينار.
- عدم إحالة بعض مراكز المبيعات المبالغ النقدية الموجودة بها إلى الحسابات المصرفية في نهاية السنة، وتراكم الإيراد اليومي ببعض مراكز المبيعات وعدم إحالته إلى حساب الإيراد التجميعي للشركة شهرياً.
- لوحظ قيام المدير العام بإصدار قرارات لصرف عهد مالية مؤقتة، وبالرغم من ذلك تم استعاضتها أكثر من مرة الأمر الذي يعد مخالفاً لضوابط الرقابة الداخلية المعمول بها والمتعارف عليها.
- عدم وجود نظام سليم لمحاسبة التكاليف بالشركة.
- عدم وجود ضوابط تنظم السلف في اللائحة المالية للشركة.
- قصور إدارة الشركة في متابعة حساب المشروعات تحت التنفيذ الأمر الذي يدل على عدم وضوح الرؤية المستقبلية للشركة والتي بلغت حتى اعداد التقرير حوالي



159,085,952 دينار العديد منها مرحل من سنوات سابقة، كانت نسبة المشروعات المرحلة لمشروعات إدارة شبكة الاتصالات حوالي 30%، ومشروعات إدارة تقنية المعلومات 100%، ومشروعات إدارة فروع الشركة بالمنطقة حوالي 74%.

- عدم قيام الشركة بإعداد المطابقات اللازمة وتسوية الأرصدة الظاهرة بالحسابات الجارية المدينة والتي بلغت حوالي 1,037,930,069 دينار.
- لا توجد ضوابط ومعايير تكفل تحديد مجالات المسؤولية الاجتماعية وألية توزيعها وفق برامج مخطط لها مسبقاً.
- الصرف على بعض الجهات تم في إطار تبادل المنافع وتحقيق مصالح الشركة وليس بغاية المسؤولية الاجتماعية للشركة.
- عدم وجود خطة تدريبية معتمدة للشركة سواء كانت متعلقة بالتدريب بالداخل أو الخارج وذلك بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (2020/2).
- توسع الشركة في الصرف على بند مكافأة وحوافز والذي ظهر بمبلغ 7,597,736 دينار، منها مكافأة مقطوعة لغير العاملين بمبلغ 643,705 دينار هي عبارة عن مكافأة تدفعها الشركة لجهات أو أفراد من خارج الشركة منها مصلحة الجمارك، مندوب مصرف الجمهورية بوكالة ليبيا ومصرف التجارة والتنمية واللجنة المشتركة بين شركة ليبيا والشركة العامة للكهرباء، ومكافأة موظفي بريد ليبيا.

شركة ليبيا للاتصالات والتقنية

نظام الرقابة الداخلية بالشركة

- قصور إدارة الشركة في متابعة المعلقة بالحسابات المصرفية، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المعلقة المرحلة من سنوات سابقة.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في ممارسة مهامه وفق الاختصاصات المسندة إليه في متابعة كافة الإدارات والأقسام والوحدات التابعة للشركة، للتأكد والتحقق من صحة تطبيق النظام المالي والمحاسبي المطبق وحلحلة كافة المشاكل والعراقيل الواقعة بالشركة.
- غياب دور مكتب المراجعة الداخلية من حيث الجرد الدوري والمفاجئ للعهد المؤقتة والمستديمة والخزائن والمخازن والمكاتب التابعة للشركة.
- غياب دور المراجعة الداخلية في متابعة منظومة الحسابات بالشركة، للوقوف على الحسابات الشاذة أولاً بأول ومعالجتها مع الأطراف ذات العلاقة.
- قامت الشركة بتشكيل لجان للجرد السنوي للعام 2021م، إلا أنها تجاهلت تشكيل لجنة عليا للمطابقة والتقييم الأمر الذي أدى إلى عدم تقييم الجرد ومن ثم الوقوف على الانحرافات إن وجدت وأعد تقرير بشأنها وإحالتها للإدارة العليا لاتخاذ الإجراء اللازمة.



ملاحظات عن نشاط الشركة

- عدم قيام إدارة الشركة بمسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها بالمادة (223) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- مخالفة نص المادة (30) من النظام الأساسي المعدل، التي تنص على تشكيل لجان المشتريات والعطاءات الخاصة بأعمال الشركة، فضلاً عن ذلك تأخر إدارة الشركة في إعداد واعتماد اللوائح المنظمة للشركة منها اللائحة المالية، لائحة المشتريات، لائحة المخازن.
- قيام المنطقة الشرقية التابعة للشركة بعمليات الشراء، صرف وتسوية العهد حيث تبين عدم وجود المستندات المتعلقة بالشراء والصرف والبيع بإدارة الشركة والاحتفاظ بها بمكتب الشركة ببغداد واعتماد القيد بالدفاتر بإدارة الشركة على ميزان مراجعة محال من المكتب دون مستندات.
- بالرغم من وجود تقسيمات إدارية للمراجعة بالمناطق التابعة للشركة في الهيكل التنظيمي، إلا أنه لا توجد أي آلية لمراقبة المناطق، بالإضافة لعدم وجود مراجعين بها، وذلك لإحكام الرقابة على كافة العمليات.
- عدم قيام إدارة الشركة بالتأمين على الخزائن والمخازن التابعة للشركة، لحمايتها من السطو والحرائق.
- عدم وجود مطابقة دورية بين الإدارة التجارية الخاصة بمديون النشاط مع الإدارة المالية خلال السنة المالية موضوع الفحص.
- عدم متابعة المشاريع تحت التنفيذ بين الإدارة المالية والإدارة الفنية.
- وجود العديد من العهد المالية مرحلة من سنوات مالية سابقة لم يتم تسويتها وإقفالها حتى نهاية السنة المالية 2021م.
- عدم وجود ملاك وظيفي ووصف الوظائف، يحدد الواجبات والمسؤوليات الخاصة بالموقع الإداري الوظيفي التي يجب أن يتمتع بها شاغل الوظيفة.

شركة المدار الجديد

نتيجة نشاط الشركة

تدني مستوى إيرادات الشركة مقارنة بالسنة السابقة، والبيان التالي يوضح ذلك:

سنة 2021م		سنة 2020م	
1,792,083,888	الإيرادات	1,799,420,754	الإيرادات
1,318,839,530	المصروفات	906,649,767	المصروفات
473,244,358	الصافي	300,249,797	الصافي



نظم الحوكمة بالشركة

- الجمع بين وظيفتين مساعد مدير إدارة الموارد بشركة المدار وعضو جمعية عمومية بذات الشركة، الأمر الذي يعد مخالفة لمبادئ الحوكمة.
- عدم وجود تنظيم داخلي يوضح فيه اختصاصات التقسيمات الإدارية بالشركة، وفق المادة (1) من اللائحة الإدارية بالشركة، الأمر الذي يترتب عنه تداخل في اختصاصات التقسيمات الإدارية وعدم معرفة واجبات ومسؤوليات كل تقسيم على حدة.
- تداخل في الاختصاصات بين المدير العام ورئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة، منها: قيام كلا من المدير العام ورئيس المجلس بإصدار قرارات تتعلق تكليف بوظيفة وإعفاء، صرف مكافأة، منح إجازة بدون مرتب.
- افتقار الملاك الوظيفي المعتمد بالشركة لأهم البيانات المطلوب توفرها بالملاك، مثل: شروط شغل الوظيفة، الدرجة الوظيفية وبيانات شاغل الوظيفة.

ملاحظات عن نشاط الشركة

- عدم وجود لوائح وأسس ومعايير محددة مسبقاً تنظم المسؤولية الاجتماعية، حيث أن بعض المصاريف المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية كانت لجهات ممولة من الخزانة العامة، كما لم يتم مراعاة العدالة في تقديم المسؤولية الاجتماعية لكل المناطق على حد السواء وحسب التوزيع الجغرافي، حيث أنه تم التركيز على مناطق وجهات دون غيرها.
- عدم قيام إدارة الشركة بوضع خطة استراتيجية معتمدة للسنوات القادمة، الأمر الذي يؤثر ويعيق الأهداف التي تسعى الشركة لتحقيقها.
- قصور إدارة الشركة في متابعة المعلقة بالحسابات المصرفية، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المعلقة المرحلة من سنوات سابقة.
- بالرغم من وجود قسم خاص بالتكاليف بالشركة إلا أنه لا يقدم أية مخرجات.
- التوسع في صرف العهد المالية، وعدم الالتزام بضوابط صرف وإقفال العهد.
- وجود العديد من القيود المحذوفة من منظومة الحسابات الإدارية المالية في الشركة، الأمر الذي يشير لوجود ضعف في نظام الرقابة الداخلية بالشركة.
- التأخر في إعداد مذكرات التسوية للعديد من الحسابات المصرفية في وقتها، حيث بلغ عدد المذكرات التي تم إعدادها عدد 56 حساب من أصل 114 حساب، حتى تاريخ إعداد التقرير.
- تناهي رصيد الدفعات المقدمة للغير والذي ظهر برصيد 13,884,601 دينار حتى تاريخ 2021/9/30م، الأمر الذي يشير قصور الشركة في متابعة الدفعات وظهور أرصدة مرحلة من سنوات سابقة ترجع بعضها لعام 2006م.



- وجود عدد كبير من المحطات المتوقفة عن العمل منذ فترة طويلة، يصل عددها إلى 70 محطة مع الاستمرار في صرف قيمة إيجار البعض منها، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

شركة الجيل الجديد للتقنية

استمرار تكبد الشركة خسائر سنوية متتالية حيث بلغت الخسائر المتراكمة حتى 2021/9/30م 74,844,060 دينار وهو ما يمثل نسبة 26% من رأس المال المدفوع في التاريخ ذاته ما يشير إلى استمرار استنزاف قيمة رأس المال.

- عدم توافق أغراض الشركة الواردة في عقد التأسيس مع أغراض الشركة الواردة في النظام الأساسي.
- عدم توافق بين قيمة رأس المال المدفوع والبالغ 293 مليون دينار مع قيمة رأس المال المصرح به والبالغ 450 مليون دينار الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (6) من النظام الأساسي.
- تضارب الاختصاصات بين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام في إصدار القرارات حيث أن كل منهما يصدر قرارات تكليف بوظيفة، التسكين على وظيفة، منح إجازة بدون مرتب، صرف مكافأة.
- لم تقدم الشركة ما يفيد إعداد هيئة المراقبة بالشركة أي تقرير عن نتائج أعمال الشركة خلال السنة.
- قصور وضعف مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية شهرية والاكتفاء بالتقارير ربع سنوية، كما أن هذه التقارير تفتقر لتقييم أداء بعض الإدارات بالشركة، علاوة إلى عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالشركة بإجراء الجرد المفاجئ والدوري للمخازن والخزينة خلال السنة المالية موضوع الفحص.
- إغفال إدارة الشركة بتسوية المعلقة بالحسابات المصرفية، فضلاً عن عدم القيام بإعداد بعض مذكرات التسوية لحساباتها المصرفية خلال السنة المالية موضوع الفحص.
- عدم وجود منظومة بالمخازن، بالإضافة إلى عدم وجود دورة مستنديه واضحة وفعالة تسهل عمل كل من المخازن وقسم المشتريات والإدارة المالية.
- بلغ رصيد المشروعات تحت التنفيذ حتى 2021/09/30م حوالي 184,890,635 دينار تبين أن أغلب تلك المشاريع مرحلة من سنوات مالية سابقة لم تطرأ عليها أي حركة وان نسبة الأرصدة المرحلة بلغت حوالي 71%، الأمر الذي يتضح معه جلياً قصور إدارة الشركة في متابعة هذه المشروعات وعدم وجود رؤية واضحة من الدخول في هذه المشاريع واستكمالها علاوة على عدم التنسيق بين الإدارة المالية والإدارة الفنية لمتابعة هذه المشاريع وإقفالها.
- تنامي رصيد الشركة لدي الغير مدينون حتى 2021/09/30م والتي بلغت حوالي 76,383,997.902 دينار مما يدل على ضعف سياسات التحصيل التي تتبعها الشركة.



شركة الاتصالات النوعية

أسفرت نتيجة أعمال الشركة عن تكبدها خسائر خلال سنة 2020م تقدر بمبلغ 317,189 دينار وقد كانت قيمة الخسائر المرحلة حتى سنة 2020م مبلغ وقدره 19,973,738 دينار أي ما يعادل 40% تقريباً من رأس المال المصرح به.

الحكومة

- عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة منذ سنة 2016م مما تسبب في تراكم الإجراءات واختلال الأوضاع القانونية، منها انتهاء المدة القانونية الممنوحة لمجلس إدارة الشركة، الأمر الذي يستوجب إما التمديد للمجلس الحالي لفترة زمنية أخرى أو إعادة النظر في تشكيله.
- عدم قيام هيئة المراقبة بعقد اجتماعاتها الدورية، حيث انها لم تعقد إلا اجتماع واحد فقط خلال سنتي 2020-2021م، بالمخالفة للمادة (201) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- على الرغم من قيام الشركة بأعداد الميزانية التقديرية لسنتين 2020-2021 إلا أنه لم يتم اعتمادها من الجمعية العمومية.

ملاحظات عن نشاط الشركة

- اقتصر الشركة في نشاطها وإيراداتها على بيع الأجهزة الاتصالات اللاسلكية فقط ولم يتم تنفيذ الهدف الأساسي من إنشاء الشركة في إقامة منظومات الاتصالات اللاسلكية بالرغم ما يقارب العشر سنوات من عمر الشركة.
- تأكل رأس مال الشركة بنسبة 40% من إجمالي رأس المال المدفوع البالغ قيمته 50,000,000 دينار وهذا مؤشر خطير لاستمرار نشاط الشركة.
- ضعف سياسة التحصيل الشركة لديونها طرف الغير حيث بلغ رصيد المدينون نحو 16,000,000 الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود من أجل تحصيل ديونها طرف الغير.
- ضخامة قيمة الالتزامات القائمة بالشركة خلال سنة 2020م مبلغ وقدره 169,290,575 دينار الأمر الذي ترتب عنه عدم قدرة الشركة بالوفاء بالتزاماتها في ظل الظروف التي تمر بها الشركة.
- عدم قيام الشركة بإعداد مصادقات مع الجهات المدينة للتحقق من صحة الأرصدة الظاهرة في السجلات.
- تأخر الشركات المتعاقد معها ومقاولين الباطن في الأعمال المنجزة وفقاً لشروط التعاقد لإنجاز المشروعات تحت التنفيذ، منها المشروع الوطني لشبكة الاتصالات اللاسلكية NTN حيث لازالت شركة موتورولا تعاني من قصور كبيرة في الأداء مما أدى إلى تأخر استكمال أعمال المشروع وخصوصاً في مواقع المنطقة الوسطى وتحديداً بعض مواقع الحقول النفطية.



شركة بريد ليبيا

- بلغ إجمالي خسائر الشركة حتى تاريخ 2021/12/31 مبلغ وقدره 689,772,091 دينار والتي تشكل أضعاف مضاعفة من رأس مال الشركة البالغ 53,131,679 دينار.
- بلغت مصروفات الأجور والمرتبات وما في حكمها 60,221,160 دينار ويرجع ارتفاع هذه المصروفات إلى ارتفاع عدد العاملين بالشركة البالغ عددهم 2424 موظف واستمرار إدارة الشركة في التوظيف حيث بلغ عدد الموظفين المبرم لهم عقود عمل مؤقته 60 موظف تم قبولهم وتم إحالة عدد 50 عقد للإدارة المالية لغرض صرف المرتبات.

الحوكمة

- عدم انعقاد الجمعية العمومية للشركة خلال سنة 2021م، وذلك لاستعراض تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراجع الحسابات وتقرير هيئة المراقبة والتصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، مما يعد ذلك مخالفاً لنص المادة (21) من النظام الأساسي.
- عدم اعتماد اللوائح المالية والإدارية للشركة والهيكل التنظيمي وملاكها الوظيفي، حيث أن الشركة لا تمتلك لائحة مالية معتمدة، في حين أن اللائحة الإدارية والهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية بالشركة معتمدة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (16) لسنة 2014م وذلك في اجتماع مجلس الإدارة السادس المنعقد بتاريخ 2013/6/24م.
- عدم قيام إدارة الشركة باتخاذ أي إجراءات من شأنها تصحيح وتحسين الأوضاع المالية للشركة والتي تحقق خسائر متتالية منذ إنشائها وفق الاختصاصات المسندة إليها بموجب نص المادة (22) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة 2021م، وذلك من أجل اعتماد اللوائح المالية والإدارية والهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي للشركة مما يعد ذلك مخالفاً لنص المواد (18-30) للنظام الأساسي للشركة.
- عدم قيام مجلس الإدارة بإعداد الميزانية التقديرية للشركة عن السنة المالية 2021م مما يعد ذلك مخالفاً لنص المادة (30) للنظام الأساسي.

نظام الرقابة الداخلية بالشركة

- عدم إعداد مكتب المراجعة الداخلية لتقارير المراجعة الشهرية والربع سنوية واكتفى بتقريره عن الفترة من 2021/6/15م إلى 2021/12/31م.
- عدم فصل التفتيش عن المراجعة بمناطق الخدمات البريدية وعدم تبعية أقسام المراجعة بالمناطق إلى مكتب المراجعة الداخلية بالإدارة العامة.
- عدم القيام بعمليات جرد مفاجئ على النقدية بالخزائن وعلى المخازن وإثبات ذلك في محاضر جرد مفاجئ.



- قصور إدارة الشركة في متابعة الحسابات المصرفية، وعدم إعداد مذكرات التسوية المصرفية بنهاية كل شهر.
- التوسع في صرف العهد وبمبالغ كبيرة في بعض الحالات وعدم الالتزام بضوابط صرف وإقفال العهد وتسويتها.
- عدم إجراء مصادقات للتحقق من أرصدة المدينون والدائنون بنهاية السنة المالية للوقوف على مدى صحة الأرصدة الدفترية.
- تنامي رصيد دائنون النشاط بنهاية السنة موضوع التقرير إلى حوالي 1,026,370,730 دينار والذي يشكل به رصيد الدعم من الشركة الليبية للاتصالات القابضة ما نسبته 91% والبالغ حوالي 936,043,286 دينار.
- تكبد الشركة لمصاريف ضخمة عن إيجار مقراتها ومكاتبها البريدية على مستوى الدولة الليبية حيث بلغت من سنة 2016م إلى سنة 2021م مبلغ 60,363,299 دينار.

شركة بريد ليبيا فرع سبها 2019-2020م

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد التقارير الدورية المطلوب اعدادها لتحديد نقاط الضعف والقصور بنظام الرقابة الداخلية والدورة المستندية ومن تم اقتراح الحلول لها.
- عدم القيام بإعداد ميزان المراجعة بالمجاميع والأرصدة، وكذلك كشوف تفصيلية لحركة أرصد الحسابات بالدفاتر التحليلية بالمخالفة للمادة (69) من اللائحة المالية للشركات.
- الكتابة في السجلات بقلم الرصاص وكذلك المحو والكشط لبعض القيود بالمخالفة لنص المادة (66) من اللائحة المالية للشركات.

المصروفات والإيرادات

- بلغت المصروفات العمومية خلال السنة المالية 2019م مبلغاً وقدره 6,867,495 دينار، بينما بلغت الإيرادات 615,376 دينار خلال نفس العام.
- في حين بلغت المصروفات العمومية في السنة المالية 2020م مبلغاً وقدره 8,019 دينار، بينما بلغت الإيرادات خلال نفس العام 571,912 دينار.

ومن خلال الفحص المستندي لعينة من المصروفات لوحظ:

- إغفال ترقيم أذونات الصرف والختم عليها بما يفيد الصرف مما يعد مخالفة لنص المادة (111) من اللائحة المالية للشركات والتي نصت: "يجب ختم جميع المستندات المؤيدة للصرف أو الإضافة أو التسوية بما يفيد اتمام العملية المالية والقيود بالدفاتر وذلك لتلافي تكرار استعمالها".



- عدم ترقيم أذونات الصرف والمستندات المرفقة بها بالمخالفة للمادة (21) من اللائحة المالية للشركات.
- اعتماد الشركة في أداء عملها على استئجار سيارات لغرض تقديم الخدمات البريدية مما يعد مخالف لنص المادة (37) من اللائحة المالية للشركات.

العهد المالية

بلغت قيمة العهد المالية المصروفة خلال سنة 2019م 30,500 دينار، بينما بلغت العهد المالية المصروفة خلال سنة 2020م مبلغاً وقدره 38,850 دينار، وقد لوحظ بشأنها:

- الاعتماد على العهد المالية في تغطية أغلب مصروفات المنطقة بالمخالفة للمادة (4) من اللائحة المالية للشركات.
- صرف عهدة بقيمة 6,500 دينار لغرض صيانة حديقة البريد تبين بشأن إقفالها أن المستندات المرفقة لا علاقة لها بأعمال الصيانة عدا فاتورة واحدة بقيمة 480 دينار وباقي القيمة شراء مواد (سكر - قهوة - منظفات) من محل النورس للمواد الغذائية.

الحسابات المصرفية

- ظهر الرصيد الدفترى لحساب المصروفات رقم 106.207.2406 بمصرف الجمهورية وكالة الكشاف في 2020/12/31 بمبلغ وقدره 339,769 دينار، بينما ظهر رصيد كشف المصرف في ذات التاريخ بمبلغ 770,544 دينار، حيث تبين من خلال الفحص وجود معلقات تعود إلى سنوات سابقة لم يتم تسويتها بينها كالتالي:
- مبالغ ظهرت بالدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف بقيمة 14,850 دينار.
 - مبالغ مخصومة من الدفاتر ولم ترد بكشف المصرف بقيمة 385,625 دينار.

شركة الاتصالات الدولية

نظم الحوكمة بالشركة

- قيام الجمعية العمومية لشركة الاتصالات الدولية (مجلس إدارة الشركة القابضة للاتصالات) بتوجيه التعليمات لشركة الاتصالات الدولية بصرف من ميزانية الشركة خلال السنة المالية في غير الأغراض اللازمة لتسيير نشاط الشركة، مما يعد تصرف مخالف للوائح والتشريعات المنظمة لعمل الشركة، وعلى وجه الخصوص مخالفته للنظام الأساسي وأحكام القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، باعتبار أن شركة الاتصالات الدولية لها شخصية اعتبارية وذمة مالية.
- تضارب الاختصاصات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وعدم مراعاة الفصل في الاختصاصات والمسؤوليات، حيث لوحظ قيام مجلس الإدارة بممارسة صلاحيات واختصاصات الإدارة التنفيذية على نحو مخالف للتسلسل الإداري للهيكل التنظيمي والوائح الداخلية المنظمة لعمل الشركة.



- عدم قيام مجلس إدارة شركة الاتصالات الدولية السابق بتقديم بيان خلال اجتماعات الجمعية العمومية للشركة حول المرتبات والمزايا النقدية والعينية التي تحصل عليها أعضاء المجلس خلال السنة وذلك بالمخالفة للمادة (183) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

ملاحظات عن نشاط الشركة

- قيام مجلس إدارة شركة الاتصالات الدولية بصرف مبالغ مالية خلال سنتي 2020-2021م في غير الأغراض اللازمة لتسيير نشاط الشركة بناءً على توجيهات الجمعية العمومية لشركة الاتصالات الدولية وذلك على نحو مخالف للمادة (13) من النظام الأساسي للشركة بشأن اختصاصات الجمعية العمومية، نذكر من ذلك ما يلي:
- مبلغ 652,500 دينار في سنة 2021م من بند المسؤولية الاجتماعية للمستفيد شركة السبيل الدائم لاستيراد المواد الغذائية مقابل إعانات موردة لصالح منظمة التكامل للأعمال الخيرية بمدينة البيضاء.
- مبلغ 450,000 دينار من بند المسؤولية الاجتماعية وذلك في شكل دعم مادي لكل من نادي رفيع صرمان بقيمة 250,000 دينار و200,000 دينار لصالح نادي الأفريقي درنة.
- مبلغ 546,000 دينار للمستفيد شركة الفارابي لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية وذلك مقابل توريد معدات طبية لصالح مركز عزل بلدية كباو.
- مبلغ 924,000 دينار للمستفيد شركة الدانة الأفريقية لاستيراد السيارات وذلك مقابل شراء سيارتين نوع تويوتا لاندكروزر لصالح الشركة القابضة للاتصالات وطلب تحميل المبلغ كمديونية على الشركة القابضة.
- ضعف الآليات والأنظمة المتبعة في محاربة ظاهرة الاحتيال عبر صناديق الشفريات والتي تمر خارج مقسمات شركة الاتصالات الدولية sim box الأمر الذي ترتب عليه استمرار فقدان جزء من إيرادات الشركة.
- صرف مبلغ 1,000,000 دينار مقدما للشركة اللبية للاستثمارات الأفريقية خلال سنة 2021م بناء على اتفاقية تقضي بانتفاع شركة الاتصالات الدولية بالإقامة الفندقية للموظفين الموفدين في مهام خارجية لتونس والدول الأفريقية.
- تعتبر القيمة المدفوعة كبيرة إذا ما قورنت بالمهام الخارجية التي تحتاجها شركة الاتصالات الدولية سنوياً، حيث تتجاوز الرصيد الفعلي لبند السفر والمبيت خلال السنوات السابقة بمعدل مضاعف بالإضافة إلى تجاوزها للمبلغ المقدر للبند بالموازنة التقديرية المعتمدة للشركة.
- إن القيمة المدفوعة تمثل مقابل انتفاع الموظفين الموفدين من شركة الاتصالات الدولية في مهام خارجية لتونس والدول الأفريقية فقط والتي تملك شركة الاستثمارات الأفريقية فنادق بها، في حين نجد أن النطاق الجغرافي للمهام الخارجية لشركة الاتصالات الدولية لا يتركز في القارة الأفريقية فقط بل أن أغلب



المهام تتركز في عدة دول أوروبية الأمر الذي يتعارض مع الجدوى والمنفعة المرجوة من الاتفاقية المبرمة مقارنة بالتكلفة.

- تقصير إدارة الشركة في تسوية المعلقة بالحسابات المصرفية، حيث تبين تراكم المعلقة التاريخية ببعض حسابات الشركة المصرفية يرجع البعض منها لسنوات متقدمة.

- توسع الشركة في اقتناء وتمليك السيارات للموظفين على نحو غير ملائم لطبيعة وأغراض عمل الشركة فمن خلال الاطلاع على آلية الانتفاع بالسيارات بالشركة من قبل الموظفين لوحظ أن أغلبها يتم تملكها بصافي قيمتها الدفترية دون الإخذ في الاعتبار قيمتها السوقية، وان الآلية المتبعة من قبل إدارة الشركة لتمليك السيارات جعلت منها وسيلة للكسب المادي أكثر من كونها وسيلة لتحقيق أغراض الشركة، حيث لوحظ أن بعض الموظفين من فئة مدراء الإدارات قاموا بتمليك سيارات في سنة 2020م وإعادة منحهم سيارات أخرى جديدة خلال سنة 2021م.

شركة هاتف ليبيا

نتيجة نشاط الشركة

- حدد رأس مال الشركة وفق المادة (5) من النظام الأساسي للشركة بمبلغ 50,000,000 دينار في حين بلغ مجموع الخسائر المرحلة حتى 2020/12/31 ما قيمته 474,371,502 دينار ما يعني أن الشركة قد استنفدت رأس مالها أكثر من خمس مرات، هذا مؤشر بأنها قد دخلت تحت المادة (152) والمادة (48) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م، والمادة (43) من النظام الأساسي للشركة.

- لم يتأثر رأس مال الشركة بقيمة ما آل إليها من أصول وممتلكات الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية المنحلة حيث ظهر رصيد الأصول المرحلة من الشركة سالف الذكر، بما قيمته 281 مليون دينار، الأمر الذي يشير إلى قيام الشركة بتشغيل أصول وتحقيق عوائد من أصول لم يتم امتلاكها بشكل نهائي ويتطلب الأمر اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال بما آل إليها.

نظم الحوكمة بالشركة

- لم يتم تعديل النظام الأساسي للشركة منذ إنشائها، الأمر الذي يتطلب معه إعادة النظر في النظام الأساسي وتعديله بما يتواءم مع التطورات في بيئة الأعمال وبما يضمن استمرار نشاط الشركة.

- عدم قيام الجمعية العمومية باعتماد القوائم المالية للشركة، وذلك بالمخالفة للمواد (14) و(18) من النظام الأساسي للشركة، حيث أن آخر قوائم مالية مصادق عليها من قبل الجمعية العمومية كانت عن سنة 2013م.

- عدم قيام الجمعية العمومية باعتماد الميزانية التقديرية للسنة المالية 2021م، وذلك بالمخالفة للمادة (14) من النظام الأساسي.



- عدم قيام مجلس الإدارة بإعداد اللوائح الخاصة بشركة هاتف ليبيا، حيث يتم تطبيق اللوائح الصادرة عن شركة البنية المعتمدة من الجمعية العمومية.
- عدم قيام إدارة الشركة باعتماد الملاك الوظيفي من وزارة العمل والتأهيل، فضلاً عن عدم وجود تنظيم داخلي يوضح اختصاصات الإدارات مما أدى إلى تداخل الاختصاصات، ومنها على سبيل المثال مكتب المراجعة ومراقبة الأداء، مكتب التخطيط الاستراتيجي والمشروعات.

نتائج أعمال الشركة

- عدم متابعة واستكمال المشاريع المتوقفة والمتعاقد عليها من سنوات سابقة من سنة 2010م والتي لم تستكمل وخاصة المشاريع ذات الطابع الاستعجالي منها منظومة ERP ومشروع منظومة التراسل - ومشروع الألياف البصرية، والتي صرفت عليها مبالغ تقدر قيمتها 36,981,058 دينار.
- عدم قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة وإحالتها إلى الجهات المختصة حيال واقعة الصكوك المزورة التي تمت على حساب الشركة طرف مصرف الجمهورية وكالة البريد رقم 402-208-145 عن سنة 2019م.
- عدم قيام إدارة الشركة باعتماد الملاك الوظيفي من وزارة العمل والتأهيل، فضلاً عن عدم وجود تنظيم داخلي يوضح اختصاصات الإدارات مما أدى إلى تداخل الاختصاصات بين بعضها البعض ومنها على سبيل المثال مكتب المراجعة ومراقبة الأداء - مكتب التخطيط الاستراتيجي والمشروعات.
- عدم قيام إدارة الشركة بالتأمين على موجودات المخازن ضد الحريق والسرقة وخيانة الأمانة ووقايتها من التلف والضياع بالمخالفة للمادة (61) من اللائحة المالية.
- عدم قيام إدارة الشركة بمعالجة أرصدة الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث خلال سنة 2011م قانونياً ولم يتم استبعادها من القوائم المالية حتى 2020/12/31م مع العلم بأن كشوفات هذه الخسائر والأضرار موجودة لدى المكتب القانوني بإدارة الشركة حسب ملاحظات لجان الجرد 2020م.
- عدم قيام إدارة الشركة بإجراء المصادقات على الأرصدة الدائنة والبالغ قيمتها 602,320,007 دينار الأمر الذي يتطلب من إدارة الشركة تسوية ما عليها من التزامات وسداد ديونها.
- عدم متابعة إدارة الشركة في تسوية المعلقات المصرفية، والتي ترجع لسنوات سابقة.
- النظام المحاسبي الذي تستخدمه إدارة الشركة هو النظام اليدوي التقليدي ونظراً لكبر حجم العمل فإن هذا النظام قد لا يوفر العديد من التقارير والبيانات الآنية التي تعتمد عليها الشركة في اتخاذ القرارات المناسبة.



شركة هاتف ليبيا سبها 2020-2019م

نظام الرقابة الداخلية

ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق بالشركة وقصوره في تحقيق رقابة فعالة على كافة أوجه العمليات المالية والإدارية وتتجلى مظاهر ذلك في التالي:

- لا يوجد هيكل تنظيمي يوضح الإدارات والأقسام المختلفة مع تحديد الاختصاصات والمسؤوليات بين العاملين ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب حيث لا يوجد أية تكاليف رسمية لموظفي القسم المالي تحدد مهامهم وواجباتهم.
- افتقار الدورة المستندية المطبقة بالشركة إلى مجموعة متكاملة من السجلات والدفاتر لمراقبة كل مفردة من مفردات أصول وممتلكات الشركة حيث لا يتم إمساك سجلات لمراقبة الأصول الثابتة بالمخالفة للمادة (65) من اللائحة المالية للشركات.
- كثرة الشطب والكشط والترصيد بقلم الرصاص مما يخالف المادة (66) من اللائحة العامة للشركات.

ميزان المراجعة

أظهر ميزان المراجعة العام للشركة عن السنتين الماليتين 2020-2019م الحركة الإجمالية المدينة والدائنة للحسابات دون إظهار الرصيد النهائي لكل حساب في نهاية كل سنة مالية على النحو التالي:

الحركة خلال السنة				البيان
2020		2019		
162309	162055	77231	76658	الخزينة
2458052	2807718	2365819	2331009	الدائنون
488947	573334	481451	460452	السلف المالية
14094550	418000	12808103	437695	جاري المركز الرئيسي

الحسابات المصرفية

أظهرت مذكرات التسوية المصرفية لحسابات الشركة المعدة في 2019/12/31م، 2020/12/31م وجود معلقات ظاهرة بالحساب رقم 207-2365 بمصرف الجمهورية وكالة الكشاف لم تتخذ إجراءات بشأن تسويتها، ومن أمثلة ذلك التالي:



التاريخ	رقم الصك	القيمة
2016/6/23م	101264669	34812
2015/1/23م	10194198	1764
2015/4/23م	10194522	57928
2017/12/5م	10214413	5000

المصرفوات

بلغت قيمة المصرفوات التشغيلية خلال العام 2019م نحو 9248407 دينار في حين بلغت قيمتها في 2020/12/31م نحو 9,418,561 دينار بزيادة قدرها 170,153 دينار، حيث يلاحظ ضعف التعزيز المستندي للعديد من القيودات المحاسبية المتعلقة ببعض المصرفوات، ومن أمثلة ذلك:

- بموجب إذن الصرف رقم 1/2 لسنة 2019م تم صرف مبلغ 3,171 دينار لصالح شركة الإنماء للمواد الغذائية مقابل توريد مواد غذائية، إلا أنه تم إصدار الصك باسم شخص وليس باسم الشركة كما لا يوجد ما يفيد استلام المواد.
- بموجب إذن الصرف رقم 4/4 وبتاريخ 2019/4/1م تم صرف مبلغ 17552 دينار لصالح مقابل توريد معدات ورش ومستلزمات الأمن والسلامة من محل الإتقان إلا أنه تم إصدار الصك باسم شخص وليس باسم المحل المورد.
- بموجب إذن الصرف رقم 7/1 وبتاريخ 2019/7/1م تم صرف مبلغ 3147 دينار لصالح المكتبة الشاملة مقابل توريد قرطاسية ومنظومات كهربائية دون القيام بتلقي عروض من الشركات العاملة بالأدوات المكتبية للحصول على أفضل العروض وأنسب الأسعار فضلاً على عدم حصول وجود تواريخ على بعض الفواتير.
- بموجب إذن الصرف رقم 1/1 وبتاريخ 2020/1/5م تم صرف 11385 دينار لصالح مركز ليزر للتقنية ونظم المعلومات مقابل توفير حواسيب للمنطقة بالتكليف المباشر وعدم وجود فاتورة نهائية بالمخالفة للمادة (152) من اللائحة المالية للشركات.
- بموجب إذن الصرف رقم 7/28 وبتاريخ 2020/7/27م تم صرف مبلغ 23400 دينار لصالح شركة البياض الامع للاتصالات والتقنية مقابل توريد بعض الاحتياجات الخاصة بالمنطقة بطريق التكليف المباشر بالمخالفة لنص المادة (152) من اللائحة المالية للشركات.
- بموجب إذن الصرف رقم 6/1 وبتاريخ 2020/6/4م تم صرف مبلغ 8800 دينار لصالح محل الصحراء الكبرى للإطارات مقابل توريد نضائد للمنطقة حيث تم إصدار الصك باسم شخص وليس باسم المحل المورد.
- الاستمرار في صرف مبلغ 15600 دينار لصالح أفراد اللواء السادس مشاة مقابل القيام بحراسة مقر الشركة دون القيام بأي إجراء لتجديد العقد.



الإيرادات

بلغت قيمة الإيرادات المحققة للشركة خلال العام 2019م نحو 488462 دينار، في حين بلغت قيمة الإيرادات خلال العام 2020م نحو 188235 دينار وبانخفاض قدره 290226 دينار، الأمر الذي يتطلب من الإدارة بدل المزيد من الجهد من أجل تنشيط حركة التحصيل للإيرادات وتحسين مستوى الخدمات المقدمة من الشركة.

شركة البنية للاستثمار والخدمات

الحوكمة

- الجمع بين وظيفتين (م.أ.) حيث يشغل وظيفة عضو مجلس إدارة بشركة البنية وفقاً لقرار الجمعية العمومية لشركة البنية رقم (1) لسنة 2021م ووظيفة عضو جمعية عمومية بشركة البنية وفقاً لقرار الجمعية العمومية للشركة الليبية للبريد والاتصالات القابضة رقم (4) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة، مما يعد تضارب مصالح ومخالفة لمبادئ الحوكمة.
- عدم وجود تصنيف ووصف للوظائف يساعد على أداء المهام وتحديد المسؤوليات، وذلك بالمخالفة للمادة (5) من اللائحة الإدارية للشركة والتي نصت على "تصنف كافة الوظائف بالشركة إلى فئات وظيفية وفقاً للواجبات المحددة لها، ويتم تحديد وصف وظيفي لكل وظيفة من الوظائف المعتمدة بالملاك الوظيفي".
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد مما أدى إلى تكبد الموظفين وزيادة التكلفة وعدم القدرة على إنجاز الأعمال بكفاءة لتحقيق الأهداف المرجوة، وذلك بالمخالفة للمادة (4) من اللائحة الإدارية للشركة.
- تقصير هيئة المراقبة بالشركة في القيام بأعمالها ومراقبة إدارة الشركة بالمخالفة للمادة (200) من القانون التجاري.
- عدم قيام الجمعية العمومية باعتماد الهيكل التنظيمي المعدل للشركة، وذلك بالمخالفة للمادة (18) من النظام الأساسي للشركة والتي نصت في النقطة رقم (9) والخاصة بتحديد اختصاصات الجمعية العمومية على: "اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والفنية الخاصة بالشركة".

نتيجة أعمال إدارة الشركة

- عدم التزام إدارة الشركة بإعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية سنوياً، حيث أن آخر ميزانية معتمدة من قبل الشركة كانت سنة 2010م، وذلك بالمخالفة للمادة (290) من القانون التجاري والمادة (31) و(42) من النظام الأساسي المعدل للشركة وأيضاً بالمخالفة للمادة (53) من اللائحة المالية المعتمدة للشركة، مما ترتب عليه عدم التمكن من الوقوف على المؤشرات المالية والمركز المالي للشركة.



- عدم اعتماد مقترح مشروع الموازنة التقديرية للشركة لسنة 2021م من قبل مجلس الإدارة ومن قبل الجمعية العمومية، بالمخالفة للمادة (31) و42 من النظام الأساسي، مما يترتب عليه عدم استخدام الموازنة التقديرية في إحكام الرقابة على كافة أوجه نشاطات الشركة واكتشاف الانحرافات في حينها والعمل على تدارك السلبيات ومعالجتها.
- عدم الالتزام بوضع خطة استراتيجية معتمدة لأكثر من سنة مالية ولكافة المستويات الإدارية بالشركة، الأمر الذي يعيق ترجمة الأهداف والرؤى التي تسعى الشركة للوصول إليها.
- بلغ إجمالي القضايا المرفوعة من وعلى الشركة 25 قضية حتى شهر 2022/01م؛ 13 قضية عقارية و12 قضية عمالية، حيث لوحظ قيام إدارة الشركة السابقة والحالية بالتعاقد مع محامين ومستشارين قانونيين دون تحقيق فائدة من هذه التعاقدات، باستثناء بعض المحامين الذين أسندت إليهم جل القضايا، الأمر الذي يتطلب من إدارة الشركة إعادة دراسة باقي هذه العقود وإنهاء خدماتهم أو استبدالهم.
- لم تقم إدارة الشركة باستخدام الرقم الوطني في العقود الجديدة والتي تم إبرامها السنوات الأخيرة، وذلك للتأكد من عدم وجود ازدواجية للموظفين الجدد.
- تسكين عدد من الموظفين على وظائف قيادية وإشرافية لا تنطبق عليهم شروط شغلها.
- ظهور فروقات في الأصول الثابتة في تقرير اللجنة العليا للجرد لسنة 2020م و2021م.
- عدم قيام لجنة الجرد بجرد عدد 9 سيارات.
- وجود عدد 17 سيارة مبيعة ولا زالت تدرج في أصول الشركة.
- وجود عدد من العقارات شاغرة بين أراضي ومباني، الأمر الذي يتطلب من إدارة الشركة حصر تلك العقارات ودراسة استثمارها.
- بالنظر للعدد الكبير لموظفي الأمن والسلامة بالشركة وفروعها والذي يقدر بثلاثي موظفي الشركة، فإن معظم عقارات الشركة لا توجد بها نقاط أمن وسلامة، الأمر الذي يساهم في زيادة الاعتداءات عليها، وفتح المجال أمام الغير في الطعن في ملكية الشركة لهذه العقارات.
- ظهور العديد من المعلقة المصرفية الواردة في مذكرات التسوية منذ سنوات مالية سابقة، مما يعكس رصيد دفترتي غير حقيقي، وينقص من مصداقية مذكرات التسوية، ويعتبر مؤشر خطير يتضح معه قصور إدارة الشركة في متابعة هذه المعلقة، مما يؤدي إلى تراكمها وترحيلها من سنة إلى أخرى.
- عدم القيام بإقفال وتسوية العهد المالية المؤقتة والمستعاضة والعهد العلاجية في نهاية السنة المالية، فضلاً على ظهور العديد من العهد التي تم فتحها في نهاية السنة يوم 2020/12/31م، وذلك بالمخالفة للمادة (185) من اللائحة المالية



للشركة، وبلغ عدد العهد المفتوحة حتى 2021/12/31م عدد 65 عهدة، الأمر الذي يتطلب من إدارة الشركة تسوية تلك العهد.

- صرف عهد جديدة لبعض الموظفين بالرغم من عدم تسوية وقفل العهد السابقة، وذلك بالمخالفة للمادة (182) من اللائحة المالية للشركة، فضلاً على عدم إقفال العهدة في نهاية السنة المالية، مما ينتج عنه تضخيم رصيد تلك العهد وترحيلها من سنة إلى أخرى.
- قامت الشركة بالتعاقد مع أكثر من شركة لصيانة السيارات بالإضافة للعهد المسلمة لقسم الحركة لنفس الغرض، فضلاً عن الزيادة في المصاريف الخاصة بصيانة السيارات دون وضع تصور ومقترح واضح بشأنها.
- يتم الصرف على بند المقهى والضيافة من خلال منح عهد لبعض الموظفين للصرف منها على هذا البند، وبالرغم من عدم التعاقد مع شركات لتقديم خدمات المقهى والضيافة لكافة موظفي الشركة إلا أننا نلاحظ وجود توسع في الصرف، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إحكام الرقابة على هذا البند.
- من خلال الفحص والمراجعة اتضح وجود اختلاف في كشف المرتبات الوارد من الإدارة المالية عما هو مقيد بإدارة الموارد البشرية، الأمر الذي يتطلب من إدارة الشركة إيقاف مرتبات الموظفين المحسوين على الشركة مالياً، والذين لا يوجد لهم حضور وغير مقيدين بإدارة الموارد البشرية.
- تم صرف بدل مواصلات لبعض الموظفين بالرغم من تسليمهم وسائل نقل خاصة بالشركة، بالمخالفة لللائحة الإدارية للشركة، وقد تم تقدير تكلفة استعمال العامل لوسائل النقل الخاصة بالشركة من أبعد منطقة بضواحي المدينة، على أن يصرف هذا البديل للعاملين الذين لم يستلموا وسائل النقل الخاصة بالشركة للحضور أو العودة بأي وجه من الوجوه مع صرف قيمة الوقود والمستهلكات لمن صرفت لهم وسائل النقل من الشركة.
- تأخر الشركة بالعمل على تحصيل قيمة الإيجارات لعقارات الشركة طرف شركات القطاع والتي بلغت لشركة هاتف ليبيا وحدها حوالي 160,000,000 دينار للفترة من بداية عمل الشركة إلى غاية 2015/12/31م.
- عدم قيام فروع الشركة بتحويل الإيرادات التي تم تحصيلها بالفروع إلى حساب الإيرادات بصورة دورية، حيث تبين أن الإيرادات الواردة من فروع الشركة متراكمة من سنوات سابقة.
- عدم قيام وحدة التحصيل بالإدارة المالية بمتابعة الإيرادات من باقي الجهات، والاكتفاء بالمبالغ التي ترد لها فقط.
- غياب دور الإدارة المالية في متابعة قيم الفوترة الشهرية، حيث ترد الفواتير من الإدارة التجارية لشركات القطاع دون الرجوع والتنسيق مع الإدارة المالية.
- عدم قيام إدارة الشركة بإثبات الإيرادات المستحقة للشركة، حيث تبين عدم قيام الشركة باتباع أساس الاستحقاق فيما يتعلق بتحميل السنة المالية بما يخصها من إيرادات، وذلك بالمخالفة للمادة (53) من اللائحة المالية للشركة.



- صرف مكافآت مالية شهرية للموظفين نظير قيامهم بأعمال بالإضافة إلى عملهم الأصلي، مع عدم توضيح الأعمال الإضافية المكلفين بها، ومن خلال الاستفسار تبين عدم قيام الموظفين بأية أعمال أخرى إضافية.



قطاع المواصلات

ديوان وزارة المواصلات

بلغت قيمة المبالغ المسيلة لوزارة المواصلات على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 273,287,553 دينار في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 256,780,571 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المبالغ المسيلة	المصرف	الأرصدة المتبقية
الباب الأول	9,030,428	8,263,138	767,290
الباب الثاني	53,847,173	53,678,489	168,684
الباب الثالث	4,964,318	3,909,791	1,054,527
الباب الخامس	205,445,634	190,929,153	14,516,481
الإجمالي	273,287,553	256,780,571	16,506,982

نظام الرقابة الداخلية

ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق ومن أوجه الضعف فيه ما يلي:

- عدم القيام بالجرد المفاجئ على الخزينة بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم فتح سجل لحساب الودائع والأمانات لغرض متابعة المبالغ التي يتم تعليلتها في الحساب بالمخالفة للمادتين (163-164) من لائحة الميزانية وحسابات والمخازن.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد لدي الوزارة حتى تاريخه.
- ضعف التعزيز المستندي للمعاملات المالية بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة لدى الوزارة لإحكام الرقابة ومتابعة حركة الأصول المملوكة للوزارة.
- عدم إجراء التفتيش والجرد المفاجئ للعهد المستديمة بالمخالفة للمادة (177-182) من لائحة الميزانية والمخازن.
- عدم مسك سجل العهد المستديمة بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تسوية العهد المؤقتة بالوزارة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بصرف مبالغ من حساب الطواري على بند التجهيزات ومن أمثلة ذلك ما يلي شراء (سيارات - هواتف أجهزة حاسوب وغيرها).
- اقتصرت أعمال الجرد السنوي لم تكن جرد بمعنى الكلمة وإنما هي عبارة عن أعمال حصر فقط، حيث لم تدرج الأصناف المجرودة من الناحية الدفترية وتتم



المطابقة مع ما هو موجود فعلاً واستخلاص الفروقات إن وجدت ودراسة أسباب ذلك إلى غير ذلك من أعمال الجرد والمطابقة؛

- عدم وجود الحماية الكافية لباب الخزينة وذلك بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

من خلال فحص ومراجعة نفقات الباب الأول تبين الآتي:

- قيام وزارة المالية بإحالة مخصصات الباب الأول كقيمة واحدة على أساس انه مرتبات فقط مع إضافة بعض القيم المالية في الحوالة ككتلة واحدة دون تبويبها الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (8) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وأحكام المادة (9) من قانون نظام المالي.

- وجود فائض في الحوالات الواردة من وزارة المالية فيما يخص المرتبات حيث تبين لنا من ضمن الحوالة مرتبات موظفين منقولين من الوزارة ولازالت مرتباتهم ترد للوزارة.

- وجود موظفين لديهم إجازات سنوية بدون مرتب ولازالت مرتباتهم ترد للوزارة.
- وجود صكوك مصرفية ظهرت بمذكرة التسوية لم يتم خصمها من المصرف منذ سنة 2018-2019-2020م ولم تتخذ الوزارة أي إجراء حتى تاريخه وهد الأمر يعد مخالف لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الأمر الذي يتطلب من الوزارة المواصلات مخاطبة وزارة المالية بخصوص تلك الفروقات وترجيح القيمة إلى حساب الإيراد العام.

من خلال فحص ومراجعة نفقات الباب الثاني تبين الآتي:

- وجود صكوك مصرفية ظهرت بمذكرة التسوية لم يتم خصمها من المصرف منذ سنة 2020-2021م ولم تتخذ الوزارة أي إجراء حتى تاريخه وهد الأمر يعد مخالف لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام الوزارة بالتوسع في شراء تجهيزات متمثلة في (قرطاسية – أجهزة حاسوب وغيرها) بأسعار مبالغ فيها على عدة شركات بالرغم أن المخزن الخاص بالوزارة لا يستوعب كل هذه التوريدات، بالإضافة إلى شراء أجهزة محمول وحاسوب مكتبي وهذا يعد مخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم استيفاء بعض البيانات لبعض أذونات الصرف والتمثلة في مستلم الصك من حيث (اسم مستلم لصك وإثبات الهوية) بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام الوزارة بصرف علاوة سفر ومبيت للوزير بقيمة 5,000 يورو ذلك بناء على قرار رئيس الوزراء رقم (103) لسنة 2021م وذلك لإيفاده في مهمة رسمية لجمهورية فرنسا وذلك اعتباراً من 2021/06/01م، في حين أنه تم صرف علاوة سفر سابقة بقيمة 5,000 يورو للوزير ذلك بناءً على قرار رئيس مجلس الوزارة رقم



(68) لسنة 2021م لإيفاده في مهمة رسمية للمملكة المغربية وذلك اعتباراً من تاريخ 2021/06/01م.

- قيام الوزارة بصرف مبالغ مالية كبيرة وذلك مقابل إقامة وكيل وزارة المواصلات للنقل البري ومدير مكتب الوزير وبعض مرافقي الوزير، حيث تبين قيام وكيل الوزارة للنقل البري بطلب حجز عدد 2 غرف بالفندق لابنه وابن أخوه وقامت الوزارة بحجز الغرف المطلوبة وهذا يعد استغلال وظيفه فضلاً عن ذلك دفع مصاريف لغير مستحقيها.

- من خلال مراجعة الفواتير الفندقية الخاصة بإقامة وكيل الوزارة للنقل البري تبين وجود فواتير مقابل إقامة خلال الفترة من 2021/10/02م إلى 2021/10/31م بالإضافة إلى فواتير في شهر 8 للمعني من 2021/07/15م بقيمة 6,000 دينار وتم دفع دفعة مقدمة لثلاث أشهر بقيمة 18,000 دينار ويعتبر قيمة الإيجار مبالغ فيها ومقارنتها بالمكان الذي تم تأجيره (عمارات صلاح الدين).

- قيام الوزارة بصرف مخصصات مكاتب المواصلات للمناطق لسنة 2022م بقيمة إجمالية 3,700,900 دينار وهو ما يعد مخالف لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام وزارة المالية بإحالة مبلغ 34,500,000 دينار تمثل مرتبات شركة الخطوط الليبية وهذا يعد مخالف لأحكام المادة (3) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (6) من قانون النظام المالي للدولة التي تحدد الغرض من حساب الباب الثاني.

- ضعف التعزيز المستندي بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

ت	إذن الصرف	القيمة	البيان	الملاحظات
1	4/15	20,193	لصالح شركة العاصمة للمعدات المكتبية والحاسب الآلي	عدم وجود إذن استلام مخازن.
2	4/14	16,150	لصالح السنابل الذهبية للخدمات الاعلامية	عدم وجود عروض للمفاضلة بين الأسعار عدم وجود محضر اجتماع لجنة المشتريات
3	7/36	13,935	لصالح السنابل الذهبية للخدمات الاعلامية	عدم وجود عروض للمفاضلة بين الأسعار - عدم وجود محضر اجتماع لجنة المشتريات
4	7/24	59,895	لصالح شركة المستشار لإستراد الأجهزة الإلكترونية	عدم وجود إذن استلام مخازن - عدم وجود ختم المراجع الداخلي على أغلب المرفقات
5	7/17	70,430	لصالح شركة التقدم الباهر لإستيراد القرطاسية والتجهيزات	عدم وجود إذن إستلام مخازن.

ميزانية التحول (الباب الثالث)

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- قيام الوزارة بالتعاقد مع شركة الدلتا للمقاولات العامة المساهمة بشأن تنفيذ مشروع إضافة ملحق لمبني ديوان الوزارة المواصلات بتاريخ 2021/11/23م بقيمة 3,261,597 دينار، ومن خلال متابعة هذا العقد تبين الآتي:



- لم تتم طرح المشروع في مناقصة عامة والاكتفاء بتكليف هذه الشركة فقط وهذا يعد مخالفاً لللائحة العقود الإدارية.
- تم تحويل وزارة المواصلات من قبل وزارة التخطيط بقيمة 4,000,000 دينار بإذن رقم (53) لسنة 2021م أي بفارق قيمة المشروع 738,403 دينار قيمة إضافية عن قيمة العقد.
- عدم البدء في تنفيذ المشروع حتى تاريخه فضلاً عن عدم وجود دراسة كافية للمشروع.
- تم فتح اعتماد مستندي بقيمة العقد بالكامل وقيدها كمصروف في سجلات الوزارة.
- قيام الوزارة بالتعاقد على صيانة مبني الوزارة مع شركة الوادي القبلي للمقاولات بتاريخ 2020/12/28م وبقيمة إجمالية 413,865 دينار، ومن خلال المتابعة تبين الآتي:
- لم يتم طرح المشروع في مناقصة عامة والاكتفاء بتكليف الشركة المعنية ودراسة عرضها فقط وهذا يعد مخالف لللائحة العقود الإدارية.
- قيام الوزارة بتعليق قيمة العقد بالكامل لحساب الودائع والأمانات في نهاية سنة 2020م حيث كان من المفترض أن يبقى المبلغ في حساب التحويل أو يفتح اعتماد مستندي على المشروع غير قابل للإلغاء بعد نهاية السنة يتم إصدار تفويض غير مسيل من وزارة التخطيط.
- تم توقيع أمر تعديلي للعقد 2020/1م بقيمة 62,075 دينار بتاريخ 2021/06/11م وصالحيته 3 أشهر ابتداءً من 2021/03/11م بذلك أصبح قيمة العقد 475,940 دينار.
- بتاريخ 2021/08/29م تم توقيع ملحق رقم (1) لسنة 2021م بقيمة إجمالية 529,771 دينار حيث أصبح قيمة العقد الكلية 1,005.711 دينار.
- قيام وزارة التخطيط بتخصيص مبلغ 943,636 دينار مقابل صيانة مبني وزارة المواصلات عقد رقم 1 لسنة 2020م بإذن التحويل رقم (53) لسنة 2021م في حين أن هناك مبلغ تم تعليقه للحساب الودائع بقيمة العقد الأصلي المشار إليها أعلاه لتغطية العقد رقم 1 لسنة 2020م.
- قيمة العقد الإجمالية 1,005,711 دينار.
- قيمة المخصص من وزارة التخطيط مضاف إليه المبلغ المعلة لحساب الودائع حوالي 1,357,501 دينار أي بزيادة تقدر بمبلغ 351,790 دينار ليس لها مبرر.
- وجود صكوك مصرفية ظهرت بمذكرة التسوية لم يتم خصمها من المصرف منذ سنة 2020-2021م ولم تتخذ الوزارة أي إجراء حتى تاريخه وهذا الأمر يعد مخالف لاحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



الاعتمادات المستندية

وجود عدد 39 اعتماد مستندي منذ سنة 2017م حتى 2020م بقيمة إجمالية 20,999,150 دينار:

عدد الاعتمادات	قيمة الاعتمادات	المصرف	الرصيد المتبقي
39	20,999,150.595	14,633,242.215	6,365,908.380

الحسابات المصرفية للوزارة

لوزارة المواصلات عدد 5 حسابات مصرفية بيانها كالتالي:

رقم الحساب	نوع الحساب	المصرف
19xx	الباب الأول	مصرف ليبيا المركزي
19xx	الباب الثاني	مصرف ليبيا المركزي
19xx	التحول	مصرف ليبيا المركزي
19xx	ودائع والأمانات	مصرف ليبيا المركزي
30xx	الخاص بالطوارئ	مصرف ليبيا المركزي

كما يوجد حسابات خاصة بالهيئة العامة للمواصلات سابقاً والتي كانت تتبع الحكومة الليبية المؤقتة سابقاً بمصرف التجاري شحات وهي بيانها كالتالي:

الباب	الرصيد الدفترى حتى 2021/06/27م
الباب الأول	229,429 دينار
الباب الثاني	3,599 دينار
التحول	5,578,896 دينار
الودائع والأمانات	7,029,777 دينار
الإيرادات	صفر

الأمر الذي يتطلب معه بحث الموضوع من قبل إدارة الوزارة وبيان الأسباب والمبررات عن عدم إحالة تلك المبالغ إلى الإيراد العام خصوصاً أن تلك المبالغ عبارة عن التزامات سابقة.

حساب الطوارئ

من خلال الاطلاع على بعض المصروفات تبين لنا قيام الوزارة باستغلال الحساب في غير الغرض المخصص له بالمخالفة لأحكام المادة (17) من القانون نظام المالي للدولة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- إذن الصرف رقم 10/5 بتاريخ 2021/09/28م بقيمة 843,163 دينار لصالح شركة ربيع ليبيا لاستيراد السيارات مقابل توفير عدد 4 وسائل نقل للوزير والوكلاء بديوان الوزارة، فضلاً عن ذلك عدم وجود موافقة مجلس الوزراء.
- إذن صرف رقم 10/4 بتاريخ 2021/09/28م بقيمة 150,100 دينار لصالح شركة الميرا الذهبية مقابل توفير عدد 29 هاتف نقال للوكلاء ومدراء الإدارات.



- إذن صرف رقم 10/8 بتاريخ 2021/09/28م بقيمة 269,711 دينار لصالح شركة الريادة الذهبية للتجهيزات العامة مقابل توفير أثاث مكتبي للوزارة.
 - إذن صرف رقم 9/7 بتاريخ 2021/09/28م بقيمة 229,894 دينار لصالح شركة المستشار لاستيراد الأجهزة الإلكترونية مقابل توفير عدد 35 جهاز حاسوب مكتبي وعدد 12 آلة تصوير مستندات وعدد 8 أجهزة حاسوب محمول.
 - إذن صرف رقم 9/8 بتاريخ 2021/09/28م بقيمة 130,288 دينار لصالح شركة التقدم الباهر لاستيراد القرطاسية مقابل توفير قرطاسية متكاملة للوزارة.
- كما تم السداد مرتبات للعاملين بشركة الإنشاءات البحرية وشركة أفريقيا للهندسة والمشروعات والشركات المتعثرة التابعة لقطاع المواصلات وشركة شحات للتوكيلات الملاحية والليبية للتموين والشركة الليبية لخدمات الأرضية وغيرها من الشركات

حساب الودائع والأمانات

- وجود مبالغ تمت تعليتها في حساب الودائع والأمانات تجاوزت المدة القانونية من سنة 2017م بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن. نرفق لكم كشف تحليلي لرصيد الحساب.
- قيام الوزارة بتعلية مبلغ 500,000 دينار إلى حساب الودائع والأمانات مخصص لشركة ريفا لخدمات السفر والسياحة بناءً على عقد مبرم مع الشركة بتاريخ 2021/12/01م مقابل قيام الشركة بتقديم خدمات حجز تذاكر سفر وإقامة للموظفين وبعض ضيوف الوزارة خلال سنة القادمة 2022م بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية.
- قيام الوزارة بتعلية مبلغ 2,165,814 دينار إلى حساب الودائع والأمانات مخصص لشركة الإبحار لخدمات السفر والسياحة بناءً على ملحق رقم 2 لسنة 2021م على عقد رقم 3 لسنة 2013م مقابل إيفاد 23 موظف دورة تدريبية خارجية لمدة 7 أشهر وهذا يعد مخالف لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية.

السيارات

من خلال الفحص والمراجعة لوحظ وجود عدد 31 سيارة مسروقة وتأخر الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية.

جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

بلغت مخصصات جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات خلال العام المالي 2021م مبلغ وقدره 924,414,139 دينار في حين بلغت قيمة المبالغ المسبلة لجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات على مختلف أبواب الميزانية 924,414,139 دينار في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 424,009,337 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:



البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرف	الأرصدة المتبقية
الباب الأول	5,600,000	5,600,000	5,600,000	0
الباب الثاني	24,000,000	24,000,000	24,000,000	0
الباب الثالث	888,969,932	888,969,932	390,004,532	498,965,400
الطوارئ	5,844,207	5,844,207	4,404,805	1,439.402
الإجمالي	924,414,139	924,414,139	424,009,337	500,404,802

نظام الرقابة الداخلية

- عدم فتح سجل لحساب الودائع والأمانات لغرض متابعة المبالغ التي يتم تعليلتها في الحساب بالمخالفة للمادتين (163-164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي للمعاملات المالية بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين أن هناك التزامات قائمة على الجهاز مند سنة 2013م الأمر الذي يستوجب إعادة النظر فيها وتصفيتها.
- عدم مسك سجل للأصول الثابتة للجهاز.
- التأخر في تسوية العهد المؤقتة بالوزارة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراجع الداخلي بأداء المهام المناطة به بإعداد التقارير الدورية عن سير عمل الجهاز وتعزيز نقاط القوى.
- تبين أن نتائج الجرد السنوي لم تكن جرد بمعنى الكلمة وإنما هي عبارة عن أعمال حصر فقط، حيث لم تدرج الأصناف المجرودة من الناحية الدفترية وتتم المطابقة مع ما هو موجود فعلاً واستخلاص الفروقات إن وجدت ودراسة أسباب ذلك إلى غير ذلك من أعمال الجرد والمطابقة.
- عدم استيعاب المخزن لكافة الأصناف الموجودة به على النحو السليم والذي ترتب عليه عدم حفظها بطريقة سليمة وصحيحة.
- لوحظ وجود عدد 3 سيارة مسروقة من الجهاز دون وجود محاضر تثبت ذلك، مع عدم اتخاذ أي إجراء قانوني حيالها.

الميزانية التسييرية

- قيام الجهاز بصرف مكافآت مالية إجمالي مبلغ 801,945,000 دينار بالرغم من أن الحوالات المالية الواردة من وزارة المالية على الباب الأول تخص المرتبات فقط، حيث لوحظ صرف مكافآت لسنوات سابقة.
- قيام الجهاز بصرف مبلغ وقدره 4,416,536 دينار مقابل مصروفات سنوات سابقة بالرغم من عدم وجود مخصصات مالية لها وقيام الجهاز بتحميلها وكأنها مصروفات على السنة المالية 2021م.



- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الباب الثالث (التحول)

من خلال الفحص والمراجعة تبين لنا الملاحظات الآتية:

- قيام الجهاز بصرف مبالغ مقابل تنفيذ عقود مشروعات لسنوات سابقة حيث لوحظ أن عملية الصرف تمت بناءً على صور للمستندات ولا يوجد أصل لها بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن أمثلة مشروع تنفيذ وتعبيد طريق الأصابعة الجنوبي عقد رقم 2004/106 تنفيذ شركة الكفاح للمقاولات، رقم إذن الصرف 12/32 وبقيمة إجمالية تقدر بحوالي 112,074,000 دينار.
- من خلال الاطلاع على عقد تنفيذ مشروع ازدواج طريق ترهونة الدائري رقم 2010/5 تبين لنا قيام الجهاز بصرف سلفة مالية بقيمة 2,000,000 دينار لصالح شركة الرفاء للمقاولات وهي الشركة المنفذة لهذا المشروع، حيث لوحظ أن القيمة تم صرفها بتاريخ 2019/5/12م وتم استلام الصك بتاريخ 2019/8/6م حسب إذن الصرف المرفق أي في فترة الحرب الدائرة على تخوم مدينة طرابلس، مع العلم أنه تم تمديد مدة العقد للشركة إلى تاريخ 2022/3/23م وتم فتح اعتماد مستندي لها بقيمة 10,000,000 دينار وصالحيته 12 شهر ولم يتم إرفاق تقرير فني عن المشروع بالرغم من قرب انتهاء فترة التمديد.
- تأخر الجهاز بالرد على أغلبية ملاحظات الديوان المحالة إليه أثناء عملية المصادقة على الدفعات، الأمر الذي يعد مخالفة مالية وفق ما تقضي به المادة (5/46) من القانون (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وعلى سبيل المثال مشروع طريق ترهونة عقد رقم 2019/8 تنفيذ شركة البركة للطرق قيمة باقي الدفعة 1+2، رقم إذن الصرف 12/25 المؤرخ في 2021/12/26م وبقيمة إجمالية تقدر بحوالي 505,924 دينار.
- من خلال الاطلاع على العقد رقم 2020/20 الخاص بصيانة طريق (الشويرف - براك) تبين لنا بأنه لا يوجد ما يفيد بالرد على كتاب مدير الإدارة العامة للرقابة على العقود بديوان المحاسبة رقم (19-5883) المؤرخ في 2021/11/21م.
- مخالفة الجهاز في إبرام العقود قبل صدور التفويضات المالية المخصصة لها وفق ما نصت عليه المادة (13) من القانون (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط والمادة (22) من لائحته التعاقدية وكذلك المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (36) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ وجود اعتمادات مستندية خارجية ومحلية منذ سنة 2008م وصلاحياتها منتهية في 2016م دون قيام الجهاز باتخاذ أي إجراءات حيالها.



العهد المالية

بلغت العهد المالية المصروفة خلال العام المالي 2021م مبلغ وقدره 25,000 دينار، حيث لم يتم تسويتها بالمخالفة لأحكام المادتين (185-188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	المستفيد	تاريخ العهدة	قيمة العهدة	المسواة
1	س.ح.ع	2021/07/08	5,000	غير مسواة
2	ي.م.ا	2021/07/14	5,000	غير مسواة
3	ا.ال	2021/07/14	5,000	غير مسواة
4	ا.س.ب	2021/06/16	5,000	غير مسواة
5	ع.ض	2021/06/08	5,000	غير مسواة

حساب الودائع والأمانات

بلغ رصيد حساب الودائع والأمانات في 2021/12/31م مبلغ وقدره 45,157,850.064 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين لنا بعض الملاحظات نوردها كالتالي:

- قيام الجهاز بصرف سلفة مالية من الحساب لصالح الشركة العامة للطرق والجسور بقيمة 750,000 دينار.
- يوجد بالحساب مبالغ تجاوزت المدة القانونية لها مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث يعود البعض منها إلى العام المالي 2010م.
- لا يوجد سجل تحليلي للمبالغ التي تم تعليقها إلى هذا الحساب مما يعد مخالفاً للمادة (163) من لائحة الميزانية.

المخازن

من خلال الزيارة الميدانية للمخزن تبين الآتي:

- عدم إجراء أمين المخزن بإعداد المقاييس السنوية باحتياجات المخزن التابع له على مختلف الأصناف بالمخالفة لنص للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال الاطلاع على نتائج جرد المخزن تبين لنا قيام اللجنة بجرد محتويات المخزن على أساس دفترتي بمحتويات المخزن دون مطابقتها بالرصيد الفعلي، الأمر الذي يفقد الجرد أهميته بالمخالفة للمادة (230) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز تنفيذ وإدارة طريق (امساعد - رأس اجدير)

بلغت مخصصات جهاز تنفيذ وإدارة طريق (امساعد - رأس اجدير) مبلغ وقدره 10,832,500 دينار في حين بلغت قيمة المبالغ المسيلة للجهاز على مختلف أبواب



الميزانية مبلغ 10,635,344 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 2,494,532 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
الباب الأول	1,700,000	1,502,844	1,495,254	7,590
الباب الثاني	1,000,000	1,000,000	999,278	722
الباب الثالث	8,132,500	8,132,500	0	8,132,500
الإجمالي	10,832,500	10,635,344	2,494,532	8,140,812

نظام الرقابة الداخلية

- مخالفة نص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث تبين تقصير المراقب المالي في الإشراف على القسم المالي للجهاز للتحقق من تطبيق القواعد المالية السارية.
- عدم قيام الجهاز بالجرد المفاجئ للخزينة بالمخالفة لنص المادة (91) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم جميع أدونات الصرف ومرفقاتها بختم يفيد صرفها بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب دور مكتب المراجعة الداخلية حيث لوحظ عدم قيامه بمهامه المناط به لإظهار نقاط الضعف بالدورة المستندية لإذن الصرف ومعالجتها وأحكام نظام الرقابة الداخلية عليها.
- الصرف على جهات تتمتع بالذمة المالية المستقلة بمنح مدير مكتب المواصلات (م.ك) أصل من أصول الجهاز (سيارة نوع هونداي أكسنت 2019) الأمر الذي يعد تصرفاً في أموال الدولة بالمجان بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون النظام المالي.
- تضخيم حجم الالتزامات على الجهاز نتيجة إجراء مصروفات دون وجود تغطية مالية لها، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن ذلك فقد لوحظ عدم التقيد بسداد التزاماتها ومنح التزامات السنوات السابقة الأولوية في الصرف ومن ذلك إجراء الصرف على مصروفات لم تدرج أصلاً ضمن التزامات الجهاز بالمخالفة لنص المادة (200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم أدونات الصرف على بند الأمانات والودائع بترقيم الخزينة الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الازدواجية الوظيفية حيث تبين شغل السيد/ م.ح.س وظيفة رئيس القسم المالي وأمين الخزينة بآن واحد، الأمر الذي يخل بأحكام نظام الرقابة الداخلية، فضلاً عن ذلك الاحتفاظ بالخزينة بمكتب رئيس القسم المالي والذي يشغله أكثر من موظف، مع عدم توفر المواصفات المطلوبة بالمكتب (مكان تواجد الخزينة) بالمخالفة لنص المادتين (52-53) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم الأخذ بكتاب وزير المواصلات ذو الرقم الإشاري (4233) المؤرخ في 2018/12/9م بشأن إعداد مسودة اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الجهاز وإحالتها للاعتماد وذلك تنفيذاً لأحكام المادة (9) من القرار رقم (593) لسنة 2018م، حيث لا يزال جهاز تنفيذ ومتابعة طريق (امساعد/ رأس اجدير) يعمل باللائحة التنظيمية الداخلية لهيئة المشروعات العامة وفق قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (424) لسنة 2010م.
- صرف الجهاز 12/1 لميزانية التحول بالمخالفة لنص المادة (36) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تجيز الصرف بناءً على تفويض مالي يصدر لكل حالة على حدة.
- عدم استيفاء المراقب المالي لبيانات سجل الاعتماد من حيث جملة المصروفات ورصيد البند واسم البند، كما تبين إثبات المعاملات للباب الأول (المرتبات) بإجمالي قيمة صرف مرتبات جميع الموظفين بالشهر بالمخالفة لنص المادتين (20-21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك المراقب المالي لسجل ترقيم سجل الاعتماد والاستناد بإثبات المعاملات بسجل الاعتماد بترقيم أمر الخزينة.
- عدم تواخي الدقة والحذر بإثبات المعاملات بسجل الاعتماد.
- ضيق السعة التخزينية للمخزن، وعدم وجود أرشفة وخانات مقسمة يلائم طبيعة المخزون، مع عدم توفر التهوية الكافية للمخزن بالمخالفة لنص المادتين (219، 220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك أمين المخزن بطاقات الصنف تبين الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي فضلاً عن ذلك عدم إثبات حركة المخزون الوارد والمنصرف بسجل أستاذ المخازن الأمر الذي تعذر على اللجنة عند الجرد الوقوف على الرصيد الدفترتي ومطابقته بالرصيد الفعلي بالمخالفة لنص المادتين (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر الحماية الكافية لمكتب الخزينة من حيث الأبواب والنوافذ الحديدية المحكمة بالمخالفة لنص المادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين اعتماد الملاك الوظيفي للجهاز دون إدراج القوى العمومية فيه، حيث تبين إظهار الملاك الوظيفي شاغر لجميع الوظائف بالجهاز.
- قام الجهاز بإبرام عقود للمتعاونين بالرغم من وجود وظائف شاغرة بالملاك الوظيفي بالمخالفة لمنشور ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2020م.

الميزانية التسييرية

ومن خلال الفحص والمراجعة اتضح الآتي:

- عدم استيفاء بيانات سجل الاعتماد من حيث جملة المصروفات ورصيد البند واسم البند بالمخالفة لنص المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- مخالفة نصوص المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بعدم إثبات قيمة المصاريف الخدمية 610 دينار بسجل الاعتماد، وإظهار القيمة كمصرف بتقرير المصروفات.
- تبين إثبات إجمالي مصروفات المرتبات بيومية الصندوق والمصرف بقيمة 76,400 دينار، في حين تم إثباتها بسجل الاعتماد كإجمالي مصروفات بمبلغ 38,200 دينار.
- تبين إثبات إجمالي مصروفات المرتبات بيومية الصندوق والمصرف بقيمة 0.250 درهم في حين تم إثباته بسجل الاعتماد بمبلغ 38,200 دينار عن شهر أغسطس.

الباب الأول (المرتبات)

- ورود حوالات من وزارة المالية لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية:
- إنهاء خدمات (م.إ.م.ال) بموجب كتاب رقم (2020/58) بتاريخ 2020/4/5م بالرغم من ورود حوالة (مرتبات) للمعني عن فترة الفحص والمراجعة.
 - تبين الاستغناء على خدمات (ع.م.م.ع) بموجب الكتاب رقم (2020-221) المؤرخ في 2020/11/1م بالرغم من ورود حوالة (مرتبات) للمعني عن فترة الفحص والمراجعة.

الباب الثاني (مصروفات عمومية)

- صرف مكافآت متعاونين مقابل خدماتهم بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل الصادر بالقانون (12) لسنة 2010م التي حددت مقتضيات معينة لصرف المكافأة المالية للموظفين.
- بموجب إذن الصرف رقم 9/5 المؤرخ في 2021/9/21م بمبلغ 19,160 دينار مقابل تزويد إدارة الجهاز بأختام وأعلام ومطبوعات تحمل شعار الجهاز، المستفيد (شركة آفاق ليبيا للتجهيز التقني، تبين تكليف شركة آفاق ليبيا للتجهيز التقني دون وجود عروض مفاضلة حيث تبين أنه بموجب هذا الاتفاق تم تخصيص مبلغ 150,000 دينار بموجب تفويض رقم (184) لسنة 2020م (كمشروعات جديدة من ميزانية التحول).
- عدم استقطاع ضريبة الدمغة لأذونات الصرف الخاصة بكبونات الوقود وكروت الدفع المسبق بالمخالفة لنص المادة (71) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة قرار المجلس الرئاسي رقم (19) لسنة 2021م الذي ينظم علاوة السفر والمبيت، فضلاً عن ذلك عدم استقطاع ضريبة الدمغة لإذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (71) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الحسابات المصرفية

- إغفال جهاز تنفيذ ومتابعة طريق (امساعد/رأس اجدير) عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الصكوك المعلقة بتجاوزها المدة القانونية المنصوص عليها



بالمخالفة لأحكام المواد (108-118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وخصوصاً المرحلة من سنوات سابقة.

الأمانات والودائع

من خلال الفحص والمراجعة لحساب الودائع والأمانات تبين الآتي:

- عدم إثبات التفويضات المصلحية الواردة (مرتبات الموظفين) بيومية الصندوق والمصرف لحساب الودائع والأمانات، حيث اقتصر الإثبات على العمولات المصرفية فقط بالمخالفة لمبدأ الإثبات المحاسبي ومخالفة نصوص المادة (83-84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور صك رقم 67215 مؤرخ في 2021/5/6 م بقيمة 2,217.420 دينار للمستفيد (م.ع.خ) تبين ظهور الصك ضمن المعلقات بالتسوية المصرفية لحساب الأمانات والودائع في 2021/5/31 م كقيمة خصمت من الدفتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف، في حين لم يتم إثبات قيمة الصك بيومية الصندوق والمصرف بجانب المصروفات.
- عدم ترقيم أذونات الصرف بترقيم أمين الخزينة بالمخالفة للمادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن:
- بموجب إذن الصرف رقم (بلا) المؤرخ في 2021/6/17 م بقيمة 4,821.308 دينار مقابل صرف مرتبات السيد (ال.ح.س) عن الأشهر 1-3-4 لسنة 2021 م، لوحظ بشأنه أن تاريخ قسيمة الايداع المرفقة بإذن الصرف مؤرخة في 2021/6/15 م ولم يتم إثباتها بكشف حساب المصرف بحركة شهر 6 ولم يتم إثباتها بيومية الصندوق والمصرف، في حين ظهرت ضمن المعلقات بالتسوية المصرفية في 2021/6/30 م على أنها إيرادات سجلت بالدفتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف.
- تم تغطية قيمة مستخلص الشركة يوكسل بروجي ليبيا بقيمة 500,000 دينار، لإعداد الدراسات والتصميم لمشروع الطريق السريع الجديد (رأس اجدير/ امساعد) قطاع (المرج/ امساعد) بدون وجود محضر تسليم واستلام (مبدئي أو نهائي)، فضلاً عن ذلك عدم وجود الموقف التنفيذي للمشروع وعدم وجود ما يفيد السداد الضريبي على ملحق العقد، حيث تم إقفال الحساب وإحالة القيمة للحساب المناظر له بمصرف الجمهورية في شهر نوفمبر للعام المالي 2021 م.

الالتزامات

بلغت الالتزامات المترتبة على إيجار المبنى مبلغ 600,000 دينار عن الفترة 2016-2020 م حيث تم احتساب قيمة الالتزام عن الإيجار من 2019/1/1 م بمبلغ 25,000 دينار بدلاً من 9,000 دينار شهرياً، بموجب مطالبة من الهيئة العامة للأوقاف، دون وجود سند قانوني أو ملحق عقد بين الطرفين.

التحول

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:



- مخالفة نص المادة (22) من قانون التخطيط ولائحته التنفيذية رقم (13) لسنة 1430 بعدم الصرف على أي مشروع ممول من ميزانية التحول إلا بعد صدور التفويض المالي، ومخالفة نص المادة (36) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي لا تجيز الصرف إلا بتفويض مالي في كل حالة على حدة، حيث تبين إجراء جهاز تنفيذ طريق (امساعد/ رأس اجدير) الصرف في العام المالي 2021م خصماً من ميزانية العام 2020م، استناداً على موافقة وزير المواصلات ذات الرقم الإشاري (3506) المؤرخة في 2021/9/28م، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص قرار المجلس الرئاسي رقم (156) لسنة 2021م والذي يؤذن بترحيل المبالغ المفوض بها والمسيل على أن تتولى وزارة التخطيط صدور تفويضات غير مسيلة لها.
- مخالفة نص المادة (26) من قانون التخطيط ولائحته التنفيذية رقم (13) لسنة 1430 بشأن إجراء مناقلة بين بنود الميزانية لبواتي ميزانية السنة السابقة (بدون وجود مخصص ميزانية معتمدة للعام المالي 2021م) استناداً على قرار رقم (147) لسنة 2021م الصادر عن وزير المواصلات حيث أن إحدى شروط المناقلة إجراء مناقلة على المعتمد من مخصصات البنود المنقولة منها واليهما.
- عند المطابقة بين أرصدة بنود سجل الاعتماد وتقرير المصروفات للعام المالي 2021م تبين مخالفة نص المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث ظهرت أرصدة لبعض المشاريع بتقرير المصروفات لم يتم إثباتها بإدراجها بسجل الاعتماد، وكذلك ظهور أرصدة لبعض المشاريع بسجل الاعتماد ولم تظهر ضمن أرصدة المشاريع بتقرير المصروفات، نذكرها كالتالي:
- تبين إظهار جملة مصروفات استكمال تنفيذ مقر الأرشيف وتزويدها بالمنظومة بعد المناقلة بتقرير المصروفات بإجمالي مبلغ 96,860 دينار في حين تم إظهار رصيد البند بتقرير المصروفات بمبلغ 597,140 دينار، في حين كان رصيد البند بسجل الاعتماد بقيمة 750,000 دينار بموجب التفويض المالي رقم (185) لسنة 2020م، وبموجب المناقلة رقم 147 لسنة 2021م تم تخفيض رصيد البند بقيمة 56,000 دينار أي أصبح رصيد البند بسجل الاعتماد بقيمة 694,000 دينار فضلاً عن ذلك لم يتم تخفيض رصيد البند بقيمة المناقلة في تقرير المصروفات.
- إثبات وإدراج تفويضات مالية بسجل الاعتماد لم يتم إظهارها بتقرير المصروفات:

رقم التفويض	قيمة التفويض	البند
239 لسنة 2020م	1,000,000	خدمات مكاتب الاستشارية
240 لسنة 2020م	200,000	خدمات مكاتب الاستشارية
240 لسنة 2020م	1,500,000	نفقات أخرى

- بموجب إذن الصرف رقم 3/1 المؤرخ في 2021/2/24م بمبلغ 246,000 دينار مقابل تزويد إدارة الجهاز بوسائل مواصلات، المستفيد/ شركة أسرار الطريق لوسائل النقل وملحقاتها، لوحظ بشأنه ما يلي:
- ورد بالتفويض المسند عليه بالصرف خصماً من مخصصاته رقم (185) لسنة 2020م وفق القرار (387) توفير وسيلة مواصلات نقل مزدوجة دفع رباعي ذات طبيعة خاصة لعمل المشروع قيمة التفويض 250,000 دينار، حيث كانت



- مشتريات الجهاز وفق للفاتورة المرفقة ضمن مرفقات إذن الصرف لعدد 2 سيارات (ميتشي بيشي موديل 2020, هونداي أكسنت 2019) وليس كما ورد بالتفويض.
- بموجب إذن الصرف رقم 3/6 المؤرخ في 2021/3/18م بمبلغ 306,000 دينار مقابل تزويد إدارة الجهاز بوسائل مواصلات ذات طبيعة خاصة، المستفيد/ شركة صخر ليبيا لاستيراد وسائل النقل المختلفة تبين بشأنه تم إجراء مناقلة للبند لشراء وسيلة مواصلات ذات طبيعة خاصة لعمل المشروع في حين تم شراء سيارة (تويوتا لاندكروزر 57v8) موديل 2013 بقيمة 253,000 دينار وسيارة (هونداي i10) موديل 2019 بقيمة 53,000 دينار حيث تم الاستناد بالشراء بناءً على طلب مساعد رئيس الجهاز بشراء سيارتين للإدارة العامة والشؤون الإدارية والمالية ذات طبيعة خاصة دفع ربايعي، الأمر الذي يتعارض مع البيان المفوض والمخصص له بالتفويض.
 - بموجب إذن الصرف رقم 12/6 المؤرخ في 2021/12/30م بمبلغ 5,648,400 دينار مقابل تعليية رصيد تفويض غير مسيل رقم (16) إلى حساب الأمانات والودائع لوحظ بشأنه تمت تعليية الأرصدة دون وجود مستندات مؤيدة بالمخالفة لأحكام المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الاعتمادات المستندية

ومن خلال الفحص والمراجعة اتضح الآتي:

- بموجب إذن الصرف رقم (بلا) المؤرخ في 2021/3/10م بمبلغ 765,000 دينار مقابل مسح الألغام ومخلفات الحرب من مسار الطريق الأول (امساعد/ المرج) للعقد رقم 2013/2 للاعتماد المستندي تبين بشأنه ما يلي:
- انتهاء وثيقة التأمين التي صدرت في 2019/3/18م ومدة التأمين من 2019/3/18م حتى 2021/3/17م بقيمة 950,000 دينار مقابل تأمين الحوادث لعدد 19 شخص.
- الاستناد بصرف على مستخلص رقم 3 مؤرخ في 2015/8/3م أي مصروفات سنوات سابقة، حيث تم خصم القيمة بموجب أمر دفع داخلي بتاريخ 2021/6/21م ذات رقم اشاري (2021/173001) من الاعتماد رقم 116lc03190210003، حيث لم تظهر القيمة وتؤثر على رصيد سجل الاعتماد وتقرير المصروفات باعتبار الاعتمادات المستندية خارج الميزانية.
- تبين وجود مخصص لمسح الألغام ومخلفات الحرب (امساعد/ المرج) للعام المالي 2020م بموجب تفويض مسيل ذات رقم (51) لسنة 2020م مؤرخ في 2020/12/31م بقيمة 650,000 دينار في حين وجود قيمة محجوزة بشكل اعتماد مفتوح بلغ رصيده بعد إذن الصرف السابق ذكره بقيمة 2,235,000 دينار، الأمر الذي يتطلب من الجهاز التوضيح.



جهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية

بلغت مخصصات جهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية خلال العام المالي 2021م مبلغ وقدره 16,500,000 دينار في حين بلغت قيمة المبالغ المسيلة لجهاز تنفيذ وإدارة مشروع الطرق الحديدية على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 14,435,967 دينار في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 18,073,597 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرف	الأرصدة المتبقية
الباب الأول	12,500,000	10,435,968	10,176,256	259,712
الباب الثاني	4,000,000	3,999,999	3,806,770	193,228
الباب الثالث	0	0	4,090,570	8,430
الإجمالي	16,500,000	14,435,967	18,073,597	416,370

الرقابة الداخلية

من خلال أعمال الفحص والمراجعة لحسابات لجهاز الطرق الحديدية لوحظ بعض أوجه القصور في أحكام نظام الرقابة الداخلية تتمثل في الآتي:

- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد من قبل جهات الاختصاص يهدف إلى تنظيم السلطة وأداء المهام والعلاقات بين الوحدات التنظيمية، كما يحدد شكل وطبيعة العمل بالجهاز.
- عدم استيفاء البيانات الخاصة لبعض أذونات الصرف، مما يُعد مخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم المستندات بما يفيد الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للأصول الثابتة، الأمر الذي يتطلب من الإدارة تشكيل لجنة لحصر الأصول وترقيمها وتسجيلها إلكترونياً حتى يتم متابعتها.
- التجاوز في الصرف على عدة بنود في الباب الأول ناتج عن عدم دقة التقديرات المعدة بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون المالي للدولة.
- عدم إجراء المقارنات اللازمة بين الرصيد الفعلي والدفترية للأصناف عند القيام بعملية الجرد السنوي، حيث يتم حصر الموجودات فقط، الأمر الذي يفقد الجرد أهميته، وذلك بالمخالفة للمادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بالإضافة إلى عدم تقديم تقرير نهائي من اللجنة المكلفة بأعمال الجرد.
- تجاوز الصكوك المعلقة المدة القانونية لتقديمها للصرف، حيث تجاوز البعض منها أكثر من سنة دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها ويرجع تاريخها البعض الآخر إلى السنة المالية (2016م) بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم قيام المراقب المالي بالإشراف على القسم المالي للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية وفقاً للمادة (24) الفقرة 5 والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تراخي الإدارة القانونية في متابعة القضايا المرفوعة من وعلى الجهاز حيث بلغ عدد القضايا المرفوعة على الجهاز 159 قضية.

الميزانية التسييرية

من خلال الفحص والمراجعة لحساب الباب الأول (المرتبات الأساسية وما في حكمها) لوحظ الآتي:

- تم صرف مبلغ وقدره 2,019,193 دينار خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2021م يمثل علاوات موقوفة منذ شهر أبريل 2017م من قبل إدارة الميزانية بوزارة المالية، حيث تم صرف القيمة من قبل القسم المالي بالجهاز دون أخذ الإذن من وزارة المالية بالصرف على الرغم من كون إضافتها تمت في شهر أبريل 2017م من وزارة المالية بعدد 201 موظفاً.
- ورود مرتبات من وزارة المالية لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفة بالجهاز (تقاعد).
- عدم قيام مدير عام جهاز الطرق الحديدية بإجراء مطابقة المرتبات لموظفي الجهاز مع اللجنة الدائمة لترشيح مرتبات الجهات العامة بوزارة المالية خلال الأعوام 2019-2020م.
- بموجب إذن صرف 78-12 بتاريخ 2021/12/31م بقيمة 48,000 دينار لصالح (ح.ج.ال) مقابل إيجار مسكنه لصالح نائب رئيس مجلس الإدارة لوحظ الآتي:
- صرف قيمة الإيجار مقدما وتحميل السنة المالية بما لا يخصها من مصروفات بالمخالفة لأحكام المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.
- ضعف التقرير المستندي لمصروفات نفقات السفر والمبيت بالمخالفة لأحكام المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن ذلك تم تحميل بند نفقات السفر بمهام خارجية مباشرة دون تحميلها خارج الميزانية إلى حين إتمام المهمة، على سبيل المثال لا الحصر:

رقم إذن الصرف	المستفيد	القيمة	البيان
12/7	م.إ.ال مهمة إلى مدينة سرت لحصر التعديلات	1,560	عدم إرفاق تقرير من مدير الجهاز
12/20	س.م.ق مهمة إلى مدينة سيها	2080	//
12/21	م.ح.س طرابلس إلى الهيئة	2080	//

الدفعات المقدمة تحت الحساب

بلغ رصيد الدفعات المقدمة خلال السنة المالية موضوع الفحص 2021م مبلغ وقدره 200,000 دينار، ومن خلال فحص إذن صرف 27-12 بتاريخ 2021/12/22م لصالح فندق باب البحر بقيمة 150,000 دينار، لوحظ بشأنه تحميل القيمة على بند إعلانات وعلاقات عامة مباشرة دون تحميلها خارج الميزانية



إلى حين التسوية الأمر الذي يعد مخالفاً لأهم المبادئ المحاسبية ألا وهو مبدأ الإثبات المحاسبي، فضلاً عن ذلك تكشف لنا وجود رصيد سابق بالفندق.

حساب الأمانات والودائع

بلغ رصيد حساب الأمانات والودائع إلى 2021/12/31م قيمة 97,841,355 دينار، من خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- قيام الجهاز بصرف مبالغ من حساب الودائع والأمانات بالتجاوز لقرار رئيس ديوان المحاسبة الذي تم بموجبه وضع الحساب تحت أعمال الرقابة المصاحبة، ومن الأمثلة على ذلك:

رقم الاذن	القيمة	البيان	التاريخ	ملاحظات
7/4	51640	القيمة مقابل صيانة السياج، السكة الحديدية وصرفها من حساب الودائع والأمانات	2020/7/14م	شركة السلام للمقاولات العامة
7/5	58608	القيمة مقابل صيانة المبنى الإداري وصرفها من حساب الودائع والأمانات	2020/7/14م	شركة السلام للمقاولات
10/6	6965	القيمة مقابل تجهيز موقع للجهاز على شبكة الانترنت	2021/10/5	شركة أوتار ليبيا للطباعة والنشر
7/6	14775	القيمة مقابل صيانة الكهرباء للمبنى الإداري	2021/7/14	شركة السلام للمقاولات
6/8	18198	مقابل تقديم خدمات انترنت وتركيب وتجهيز معدات	2021/6/13	شركة الصدى العالمية للاتصالات الفنية

- عدم وجود سجلات خاصة بحساب الودائع والأمانات تسهل عملية معرفة أصل الوديعة وما صرف منها ورصيدها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- من خلال الاطلاع على كشف المحال إلينا من القسم المالي للجهاز الخاص بحساب الودائع والأمانات لوحظ وجود مبالغ تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الحسابات المصرفية

للجهاز عدد 7 حسابات مصرفية حيث لوحظ وجود أكثر من حساب لميزانية التحول:

- تبين وجود صكوك مرحلة تجاوزت المدة القانونية بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مخصومة من الدفاتر ولا مقابل لها بالمصرف بقيمة 2,192,488 دينار للباب الأول وبقيمة 971,710 دينار للباب الثاني.

- حساب التحول (اعتمادات) مصرف الصحاري وكالة الطرق الحديدية بلغت قيمة رصيد هذا الحساب مبلغ وقدره 4,100,358 دينار حيث لوحظ بأنه لم تطرأ عليه حركة منذ سنوات مالية سابقة الأمر الذي يتعين على الجهاز ضرورة إرجاع هذا المبلغ إلى حساب الإيراد العام.



- حساب المصرف الليبي العربي الخارجي رقم 14807 بالدولار حيث بلغ رصيد هذا الحساب خلال السنة موضوع الفحص مبلغ وقدره 15,821 دولار، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ عدم وجود حركة ومنذ سنوات مالية سابقة علماً بأن هذا الحساب غير مخول بالتوقيع عليه من قبل الجهاز.
- حساب المصرف العربي الخارجي رقم 14548 يورو بلغ رصيد هذا الحساب مبلغ وقدره 3,758,507 يورو ولم تطرأ عليه حركة خلال السنة المالية موضوع الفحص ومنذ سنوات سابقة علماً بأن هذا الحساب غير مخول بالتوقيع عليه من قبل الجهاز.

ميزانية التحول

- وجود ضمانات أعمال وتأمين نهائي تخص بعض الشركات المنفذة ولم تقم الجهة بإرجاع هذه المبالغ لها وذلك لعدم تقيدها بالأعمال المكلفة بها نظراً للظروف التي تمر بها البلاد، حيث تم دفع دفعة مقدمة لأغلب الشركات ويرجع تاريخها إلى سنوات مالية سابقة 2007-2008-2010م.
- قيام إدارة الجهاز بالتعاقد عن طريق المناقصة المحدودة والتكليف المباشر دون اتباع طريق المناقصة العامة بالمخالفة لنص المادة (9/أ، 10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على عدم جواز العدول عن المناقصة العامة إلا في الحالات التي يجوز فيها التعاقد بطريق التكليف المباشر.
- تأخر الجهاز في تنفيذ المشروعات في الوقت المحدد بالرغم من وجود التغطية المالية لكامل المشروعات.
- قصور إدارة الجهاز في سداد مستحقات الشركات المنفذة للمشاريع وترحيلها من سنة إلى أخرى الأمر الذي قد يؤدي إلى رفع قضايا من قبل هذه الشركات.
- بالرغم من مرور اثنا عشر عاماً على توقف المشروعات وتعاقب الحكومات المتتالية، فقد لوحظ اتخاذ الإجراءات القانونية وإجراء دراسة الجدوى من حيث استمرار المشروعات من عدمها وخصوصاً أن أغلب المشروعات متوقفة بسبب الأوضاع التي مرت بها البلاد، حيث لوحظ اكتفاء إدارة الجهاز بالقيام بمحاضر اجتماعات فقط.
- عدم قيام الجهاز باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة حيال المشاريع المتوقفة والتي لم تبدأ بالمخالفة لنص المادة (103) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م التي تجيز للجهة المتعاقدة إلغاء العقد أو سحب العمل من المتعاقد للمشاريع المتوقفة أو التي لم تبدأ، الأمر الذي يتطلب إلغاء هذه العقود وترجيع رصيدها لحساب الإيراد العام.
- لوحظ تجاوز النسبة المالية مقارنة بالنسبة الفنية لبعض المشاريع.
- عدم قيام جهاز السكة الحديدية بإحالة بعض المبالغ المعلاة في حساب الودائع والأمانات إلى حساب الإيراد العام.



- قيام الجهاز بمخالفة أمر التفويض الغير مسيل رقم (21) لسنة 2021م ومخالفة قرار مجلس الوزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (165) لسنة 2021م بشأن ترحيل وتدوير الأرصدة، حيث تم شراء سيارات من قبل شركة أجواد للمحركات بقيمة 3,487,390 دينار في ظل عدم وجود لجنة عطاءات ويلاحظ بشأنها الآتي:
- بالرغم من وجود لجنة مشتريات إلا أن الشراء تم بطريق التكلفة المباشر بالمخالفة لنص المادة (9/أ، 10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على عدم جواز العدول عن المناقصة العامة إلا في الحالات التي يجوز فيها التعاقد بطريق التكلفة المباشر، والمادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكلفة المباشر، فضلاً عن عدم التأكد من الإجراءات والأسس السليمة وغياب مبدأ الشفافية.
- عدم وجود موافقة مسبقة من وزارة المواصلات لشراء السيارات لجهاز السكة الحديدية وخصوصاً وأن تبعيته لوزارة المواصلات.
- عدم وجود ما يفيد استلام السيارات من قبل المخازن بالجهاز أو توسط حساب المخازن بالخصوص أو أن الاستلام كان من قبل مستعمل السيارة.

التعويضات

قيام الجهاز بتعويض عدد 1,027 مواطن الواقعين داخل مسار الطريق الحديدية وذلك من رأس اجدير وحتى بنغازي بمبلغ وقدره 16,735,265.707 دينار وذلك وفق الكشف المعتمد المحال إلينا من المدير المالي من العام المالي 1998م وحتى 2010/12/31م، والبيان التالي بوضوح ذلك:

القيمة	تعويضات عقارات	تعويضات إشجار	الفارق	عدد المواطنين
16,735,265	11,186,148	5,549,148	9,804,533	1027

في حين تم تعلقة مبلغ وقدره 9,804,533 دينار إلى حساب الودائع والأمانات دون إحالته إلى حساب الإيراد العام، والتي نرى ضرورة القيام بذلك وموافقتنا بها بدلاً من التصرف فيه من قبل الجهاز، حيث لوحظ نتيجة قصور إدارة الجهاز في إتمام إجراءات التعويضات وجود قضايا مرفوعة ضد إدارة الجهاز الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة الأعباء والتكاليف على الدولة.

أوامر الصرف 2021م

صدر تفويض مالي غير مسيل من قبل وزارة التخطيط لصالح الجهاز رقم (21) بقيمة 4,099 وفق أوجه الصرف التالية:

وجه الصرف	الوجه	المبلغ بالدينار
4	التشييدات لمد استعلام الأرض	299,000
6	السيارات والحافلات (الركاب)	3,500
8	التأشيرات والتجهيزات	300,000
	المجموع	4,099



حيث صدر التفويض بناءً على بواقي مخصصات الباب الثالث والمراجعة من السنة المالية 2011م ولم يتم إرجاع القيمة إلى حساب الإيراد العام من قبل جهاز السكة الحديدية، حيث قام الجهاز في نهاية السنة المالية 2021م بمخاطبة وزارة التخطيط بخصوص بواقي الميزانية والمرحلة من سنوات سابقة واخذ الإذن بصرف هذه القيمة وإصدار بها تفويض غير مسيل وذلك استناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2021م بشأن الإذن بترحيل وتدوير الأرصدة المرحلة من سنوات سابقة، وفيما يلي بيان المقارنة بالمخصص والمصرف.

البند	المخصص	المصرف	الباقي
التشييدات	299,000	297,000	2,000
السيارات	3,500,000	3,497,271	2,730
الثابتات	300,000	296,300	3,700

الاعتمادات المستندية

بلغ رصيد الاعتمادات المستندية المفتوحة وفق البيان التالي:

قيمة الاعتماد	المسدد	الرصيد
407,530,439	8,5068,439	321,579,523

الاعتمادات المفتوحة بمصرف ليبيا المركزي

المصرف	العملة	عدد الاعتمادات	رصيد الالتزام
مصرف ليبيا المركزي	الدينار	2	2,283,121 دينار
	دولار	1	5,450,443 دولار
	يورو	2	122,036 يورو

حيث أن قيمة الاعتمادات المفتوحة بالعملة الأجنبية (اليورو، الدولار) تمثل ضريبة الدمغة المتبقية بالاعتمادين ولم تقم الإدارة المالية بتحويل القيمة إلى مصلحة الضرائب حتى تاريخه الأمر الذي يتعين على الجهاز ضرورة تحويل القيمة بدلا من ترحيلها منذ سنوات سابقة.

الاعتمادات المفتوحة بمصرف الصحاري الرئيسي

المصرف	العملة	عدد الاعتمادات	قيمة تغطية الاعتماد الإجمالية (%100)	رصيد الالتزام
مصرف الصحاري الرئيسي	الدينار	7	148,273,528	123,986,439
	دولار	1	85,279	26,029
	يورو	9	145,185,527	111,455,245

- جميع هذه الاعتمادات المفتوحة بمصرف ليبيا المركزي ومصرف الصحاري الفرع الرئيسي منتهية الصلاحية، وذلك نظراً لتوقف العمل بالمشروع وخروج أغلب الشركات المنفذة مع بداية الأحداث بالبلاد.



- من خلال قيامنا بفحص ومراجعة كشف الاعتمادات المحالة إلينا من الإدارة المالية للجهاز لوحظ الآتي:
- وجود اعتمادات تم فتحها عن طريق الجهاز لمجموعة من الشركات المنفذة في ظل عدم وجود اتفاقية مكتوبة تحدد بأن يتم صرف دفعة للشركة من قبل المصرف بدون الرجوع للجهاز والاكتفاء بإصدار تعليمات شفوية لتمديد هذه الاعتمادات مع العلم بأن جميع الاعتمادات منتهية الصلاحية.

خطابات الضمان

انتهاء صلاحية خطابات الضمان دون العمل على تجديدها ومتابعتها من قبل الجهاز حيث تم مخاطبة أمين عام مجلس الوزراء بحكومة الوفاق الوطني بكتاب رقم (377) المؤرخ في 2018/3/4م وكتاب رقم (124) المؤرخ في 2018/4/30م ولم يتم العمل على تجديدها حتى تاريخه.

السيارات

بلغ عدد السيارات لجهاز السكة الحديدية 101 سيارة منها 86 سيارة سيتم تخريدها و15 سيارة تم سرقتها:

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال السيارات الخردة حتى تاريخ هذا التقرير.
- ضعف أحكام الرقابة على السيارات حيث تبين وجود عدد من السيارات خارج سيطرة القوة العمومية للجهاز نتيجة لعدم وضع ضوابط دقيقة تضمن محافظة الموظف على السيارة وتسليمها فور مخاطبته بإرجاع السيارة أو بانتهاء المهمة المكلف بها.

المخازن

من خلال الزيارة الميدانية للمخازن بالجهاز لوحظ الآتي:

- قيام رئيس قسم المرتبات والمخازن بمهام أمين المخزن نظراً لتواجد أمين المخزن بإجازة سنوية دون تكليف أمين مخزن.
- عدم الاهتمام بحماية المخازن من حيث عدم وجود اسطوانات الحريق.
- عدم وضع بطاقة الصنف على أرفق حفظ الأصناف بالمخزن بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ملاءمة مخزن القرطاسية لشروط حفظ الأصناف الموجودة مما يُعد مخالفاً للمواد (218-219-220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود بعض الأصناف والمستلزمات الراكدة وهي تمثل أصول هامة كلفت الدولة مبالغ كبيرة.



مصلحة الموانئ والنقل البحري

بلغت مخصصات مصلحة الموانئ والنقل البحري خلال العام المالي 2021م مبلغ وقدره 56,444,995 دينار في حين بلغت قيمة المبالغ المسيلة لمصلحة الموانئ والنقل البحري على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 29,413,670.500 دينار في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 24,135,200 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرف	الأرصدة المتبقية
الباب الأول	20,000,000	16,468,670.500	19,510,860	489,140.000
الباب الثاني	5,000,000	5,000,000	4,624,340	375,660
الباب الثالث	31,444,995	7,945,000	صفر	7,945,000
الإجمالي	56,444,995	29,413,670.500	24,135,200	8,809,800

الرقابة الداخلية

من خلال أعمال الفحص والمراجعة لمصلحة الموانئ لوحظ بعض أوجه القصور في أحكام نظام الرقابة الداخلية تتمثل في الآتي:

- عدم استيفاء البيانات الخاصة لبعض أذونات الصرف، مما يُعد مخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم المستندات بما يفيد الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء المقارنات اللازمة بين الرصيد الفعلي والدفترية للأصناف عند القيام بعملية الجرد السنوي، حيث يتم حصر الموجودات فقط، الأمر الذي يفقد الجرد أهميته، وذلك بالمخالفة للمادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بالإضافة إلى عدم تقديم تقرير نهائي من اللجنة المكلفة بأعمال الجرد.
- تجاوز الصكوك المعلقة المدة القانونية، حيث تجاوز البعض منها أكثر من سنة دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الباب الأول

من خلال الفحص والمراجعة لحساب الباب الأول (المرتبات الأساسية وما في حكمها) لوحظ الآتي:

- قيام مصلحة الموانئ بصرف مكافآت وفروقات المرتبات وعمل إضافي عن سنوات سابقة وتم تحميلها على مخصصات السنة المالية 2021م دون تحميلها على مصروفات سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة بتحميل السنة المالية بما لا يخصها من مصروفات، وللمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قيام المصلحة بإحالة مبلغ وقدره 283,585 دينار بتاريخ 2021/1/24م لحساب الباب الأول لوزارة المالية بمصرف ليبيا المركزي الأمر الذي يشير إلى ورود قيمة مرتبات المصلحة بالزيادة دون متابعتها من قبل وزارة المالية.
- قيام المصلحة بإيداع مرتبات المنقولين إلى المصلحة بحساب الباب الأول وعدم توسط حساب الأمانات والودائع الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ ورود مرتبات المنطقة الشرقية من قبل وزارة المالية بالزيادة بعد الدمج خلال العام المالي 2021م، وبموجب محضر شؤون العاملين السابع الفقرة رقم (19) من المحضر بتاريخ 2021/7/29م تم تعديل الوضع الوظيفي لموظفي المنطقة الشرقية حيث لازالت المرتبات ترد من قبل وزارة المالية لمصلحة الموائى بالزيادة حتى تاريخه الأمر الذي يتطلب من وزارة المالية لتعديل قيمة المرتبات حسب المحضر.

الباب الثاني (المصروفات العمومية)

من خلال الفحص والمراجعة لحساب الباب الثاني (المصروفات العمومية) لوحظ الآتي:

- بموجب إذن صرف 12/71 بقيمة 84,260 دينار لصالح شركة البرنامج الذهبي للاتصالات وتقنية المعلومات بشأن توريد قرطاسية للمصلحة لوحظ تكليف جهة غير مختصة بالتوريد الأمر الذي يؤدي إلى عدم الحصول على التوريدات بالجودة المطلوبة، حيث إن نشاط الشركة بشهادة إثبات قيد الغرفة التجارية والصناعة رقم 34135 هو الاتصالات وتقنية المعلومات.
- بموجب إذن صرف 12/127 بقيمة 36,000 دينار نظير نقل البريد من ديوان مصلحة الموائى إلى المنطقة الشرقية تم تحميل القيمة على بند البريد دون تحميله على بند الإجراءات بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

الإيرادات

بلغت قيمة الإيرادات المحصلة خلال الفترة من 2021/1/1م وحتى 2021/12/31م مبلغ وقدره 37,5525,274 كما ورد بالكشف المحال من قبل إدارة المصلحة؛ وفيما يلي بيان بإيرادات المصلحة خلال السنة المالية موضوع الفحص.

الإيرادات الفعلية	الإيراد المقدر السنوي
عن الفترة من 2021/1/1 وحتى 2021/12/31	عن الفترة من 2021/1/1 وحتى 2021/12/31
37,5525,274	25,000,000

بلغت قيمة الإيرادات المودعة بمصرف ليبيا المركزي عن الفترة من 2021/1/1م وحتى 2021/12/31م مبلغ وقدره 37,784,036 دينار، في حين بلغت الإيرادات المحققة عن نفس الفترة مبلغ وقدره 37,5525,274 دينار أي بفارق وقدره 231,762 دينار، حيث لوحظ ما يلي:



- عدم قيام قسم الإيرادات بالمصلحة الموائى بإجراء المطابقة أولاً بأول وإيداع الإيرادات أولاً بأول بالمخالفة للنص المادة (78) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، مما نتج عنه بأن كانت قيمة الإيرادات المودعة بالمصرف أقل من الإيرادات الفعلية.
- لم يتم إحالة الرسوم والعوائد السيادية من قبل (شركة المنطقة الحرة) التي تمت جبايتها بميناء مصراته البحري خلال السنوات السابقة، فضلاً عن استحواذ الشركة على جباية وتحصيل الرسوم والفوائد السيادية المتعلقة بميناء الحديد والصلب (وذلك وفقاً لكتاب رئيس المصلحة رقم (029316) الموجه إلى رئيس ديوان المحاسبة)، مع عدم وجود القيمة المالية بالكشوفات المحالة من قبل قسم الإيرادات تتعلق بميناء الحديد والصلب) وذلك مخالف لقرار ل-ش-ع رقم (32) والذي تم فيه تحديد حدود المنطقة الحرة بمصراته حيث لم تشمل ميناء الحديد والصلب.
- بلغت الإيرادات المستحقة من عدة شركات ما قيمته 2,147,317 دينار (عن السنوات المالية السابقة) حيث تبين تراخي إدارة المصلحة في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال هذه الشركات التي تم إبرام محضرات اتفاق بشأنها سنة 2016/2017م، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

الجهة	القيمة المستحقة
الشركة العالمية للملاحة	2,399,784.341
جرمة للتوكيلات البحرية	4,407,801.817
شحات للملاحة	116,085.362
جبريل للتوكيلات الملاحية	680,222.447
تشاركية الأطننطي للتوكيلات الملاحية	245,384.786
تشاركية المنار للتوكيلات الملاحية	251,827.248
شركة المرفأ	111,532.025
شركة المتوسط للتوكيلات الملاحية	224,595.670

الحسابات المصرفية

- للمصلحة 13 حساب مصرفي منها 5 حسابات مصرفية بمصرف الجمهورية جنزور (الشرقية) و8 حسابات مصرفية للمنطقة الشرقية بمصرف التجاري شحات، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:
- تعدد الحسابات المفتوحة للمصلحة الأمر الذي يتطلب من المصلحة ضرورة إقفال الحسابات المناظرة ومخاطبة وزارة المالية باتخاذ إجراءات الإقفال حيالها.
- من أعمال الفحص لحسابات المنطقة الشرقية تبين بأنه يتم التوقيع عليها من قبل المراقب المالي بالمصلحة فقط كطرف أول بالمخالفة للإجراءات المتبعة من قبل وزاره المالية.
- قصور رئيس مصلحة الموائى باعتماد توقيع الطرف الثاني فئة (ب) لدى مصرف التجاري الوطني فرع شحات بعد الدمج، مما ترتب عنه التأخر في إقفال حسابات المنطقة الشرقية أو مخاطبة إدارة الحسابات بوزارة المالية بالخصوص.



- قيام رئيس المصلحة بالتوقيع على المعاملات الصادرة عن الحسابات بالمخالفة للاختصاصات المسندة إليه.
- اقتصار التوقيع على المعاملات المالية على رئيس المصلحة والمراقب المالي دون تحديد طرف ثالث في حالة تغيب أحد الطرفين.
- لوحظ على مذكرات التسوية للحسابات المصرفية الممسوكة من قبل مصلحة الموائى بأنها لا توجد أي معلقات إلى 2021/9/30م وذلك للأسباب الآتية:
- تم تغطية جميع المبالغ المصروفة والتي تم صرفها من حساب الباب الأول الثاني إلى حساب الودائع والأمانات نتيجة أخطاء مصرفية لعدم خصم القيم من الحسابين.
- وجود صكوك معلقة في حساب الباب الأول رقم 040-207-4036 بمصرف الجمهورية جنزور الشرقي بمبلغ وقدره 5,026,066 دينار حيث يرجع تاريخ البعض منها إلى السنة المالية 2020م بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الأمر الذي يتعين على إدارة المصلحة ضرورة تسويتها ومتابعتها بدل من ترحيلها من سنة إلى أخرى.
- وجود معلقات في حساب الباب الثاني رقم 040-207-4043 بمصرف الجمهورية جنزور الشرقي بمبلغ وقدره 3,204,786 دينار حيث يرجع تاريخ البعض منها إلى السنة المالية 2020م بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الأمر الذي يتعين على أدراه المصلحة ضرورة تسويتها ومتابعتها بدل من ترحيلها من سنة إلى أخرى.

العهد المالية

بلغت قيمة العهد المالية المصروفة خلال العام المالي 2021م مبلغ وقدره 8,000 دينار وفق البيان التالي:

رقم القرار	القيمة	المستفيد	ر.ت
2021/48	3,000	ع. ر. ال	1
2021/47	5,000	ج. ا. ز	2

حيث لوحظ اتخاذ المصلحة أسلوب العهد للصرف على الاحتياجات اليومية دون الصرف وفق الاعتمادات المقدرة في الميزانية وكذلك وفق لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الالتزامات

فيما يلي بيان للالتزامات القائمة على مصلحة الموائى حتى 2021/12/31م:

م	الباب	القيمة بالدينار	ملاحظات
1	الأول	5,845,706	-
2	الثاني	62,218	-
3	الثالث	53,889,384	حسب تقرير المتابعة



- عدم قيام مدير عام المصلحة بإجراء مطابقة المرتبات لموظفي المصلحة مع اللجنة الدائمة لترشيح مرتبات الجهات العامة بوزارة المالية خلال الأعوام 2019-2020م مما ترتب عليه التزامات للباب الأول بالمخالفة لأحكام المادة (7) من القانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

- عدم قدرة المصلحة في تسديد التزامات الشركات أولاً بأول حسب ما قدر في مشروع الميزانية التقديرية المعدة من قبل المصلحة الأمر الذي ترتب عليه التزام للشركات وبمبالغ كبيرة.

حساب الودائع والأمانات

- بلغت قيمة المبالغ التي تم تعليتها لحساب الودائع والأمانات خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31م من قبل مصلحة الموائى والنقل البحري مبلغ وقدره 2,390,811 دينار، بيانها كالتالي:

م	مرتبات بصكوك معلقة	ضمان اعمال	تأمين نهائي	ضمانات اخرى
1	576,861	694,158	685,763	975,000

- المبالغ التي تم تعليتها إلى حساب الودائع والأمانات من الميزانية التشغيلية (الباب الأول، الباب الثاني) هي عبارة عن صكوك تم خصمها من الحسابات المذكورة للمستفيدين، أي تم خصم هذه المبالغ من المصرف حسب إفادة المدير المالي بمصلحة الموائى بأن تم خصم هذه المبالغ للمستفيد ولعدم إجراء مقاصة من قبل مصرف الجمهورية جنزور حساب الباب الأول رقم 40207436 وكذلك الحال في حساب الباب الثاني رقم 402074043 مصرف الجمهورية فرع جنزور حيث لوحظ الآتي:

- قيام القسم المالي بالمصلحة بتعلية مبالغ إلى حساب الودائع والأمانات تم خصمها من حساب الباب الأول والثاني للمستفيد الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب الطوارئ

تبين عدم وجود حساب للطوارئ مستقل للمصلحة، وإنما يتم تخصيص مبالغ عن طريق حساب الطوارئ لوزارة المواصلات، حيث تم تخصيص مبلغ وقدره 10,000,000 دينار لصالح وزارة المواصلات للصرف منه على تنفيذ المشروعات الطارئة والعاجلة بمصلحة الموائى (وزارة - طرابلس - طبرق) بموجب قرار رقم (295) لسنة 2021م الصادر بتاريخ 2021/8/5م وتم تعديله بموجب القرار (602) لسنة 2021م والقرار (695) لسنة 2021م، وفيما يلي بيان بالعقود المبرمة مقارنة بما تم تخصيصه للمصلحة:

البيان	المبلغ المخصص	قيمة العقود	الرصيد
مخصصات الطوارئ	10,000,000	9,500,779	499,221

- وجود فرق بين القيمة التعاقدية والمخصص الأمر الذي يشير إلى تخصيص المبالغ تقديرياً دون إعداد دراسة جيدة من حيث التكلفة.



- لم يتبين وجود عقد لمشروع صيانة أبراج الإنارة والمخازن بميناء طبرق حيث تم تقدير المشروع بقيمة 1,000,000 دينار.
- القيام بالتعاقد على أعمال صيانة حاجز أمواج وإزالة الترسبات من حوض ميناء زوارة بالرغم من وجود عقد لذات المشروع بجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات حيث تم تنفيذ بعض الأعمال والشركة أفلست الأمر الذي يتطلب المتابعة.
- عدم التنسيق مع وزارة التخطيط لهذه المشروعات من حيث الاختصاص وذلك لما يتوفر لديها من قاعدة بيانات وإبداء الرأي الفني حول هذه المشروعات.

ميزانية التحول

بلغت مخصصات أوامر الصرف لميزانية التحول خلال العام المالي 2021م 995, 31, 444 دينار في حين بلغ المسيل خلال العام المالي 2021م 7,945,000 دينار وفق البيان التالي:

ملاحظات	عدد المشروعات	القيمة	البيان
تم تسيل المبلغ	2	7,945,000	أمر الصرف 29
م جارية	2		
لم يتم تسيل المبلغ	8	23,499,995	امر الصرف 270
م جديدة	8		

- مخالفة منشور وزير التخطيط رقم (3) لسنة 2021م بشأن ضوابط إصدار التفويضات المالية.
- لسنة 2021م من حيث ضرورة أن تتجاوز نسبة التنفيذ للمشروعات الجارية 70% على سبيل المثال لا الحصر:

البيان	القيمة بأوامر الصرف	رقم العقد	نسبه الإنجاز بتقرير المتابعة
استكمال مخططة الحاويات الخمس خلف رصيف 15	7,900,000	2019-2	صفر
إجراء الدراسات وتصميم البوابات والمداخل ومسار الحركة بميناء الخمس	45,000	2022-1	35%

- لوحظ عدم إجراء أي تعاقدات للمشروعات الجديدة بأمر الصرف رقم 270 لسنة 2021م وأن أرقام العقود الظاهرة وهمية وذلك لغرض إتمام إجراءات العقود ولم يتم تسيل أوامر الصرف حتى 2021/12/31م الأمر الذي قد يؤدي إلى أن القيمة التقديرية للمشروعات قد تنقص أو تزيد عند التعاقد.
- من خلال متابعة أمر الصرف 270 لسنة 2021م بقيمة 23,499,995 دينار لعدد 8 مشروعات، لوحظ بشأنها ما يلي:
- بلغت التقديرات للمشروعات بقيمة 44,220,000 دينار لعدد 10 مشروعات في حين كان أمر الصرف الصادر بقيمة 23,499,995 دينار لعدد 8 مشروعات.
- تخصيص مبلغ 3,214,285 دينار لصالح مشروع إنشاء مبنى إداري بميناء بنغازي في حين تبين وجود عقد انتفاع مع شركة الرائد للاستثمار العقاري بشأن إنشاء مبنى إداري متعدد الأغراض بميناء بنغازي ويشمل مقر لإدارة الميناء الأمر الذي يعد ازدواجية في التعاقد.



- لوحظ قيام المصلحة بأعمال تجهيز الموانئ وإجراء الصيانات اللازمة والطائرة، الأمر الذي يعد مخالفاً لقرار إنشاء المصلحة.
- عدم اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة حيال المشاريع المتوقفة (إنشاء مباني إدارية بميناء طبرق والخمس الموقع عقديهما في سنة 2012م).
- قيام المصلحة بإبرام عقود وتنفيذ أعمال في غير اختصاصها، وفيما يلي بيان بهذه العقود:

رقم القد	قيمة العقد	الجهة المنفذة	اسم المشروع
2019/1	2,231,500	تمل التركية	إجراء الدراسات والتصاميم لصيانة أرصفة كورنيش طرابلس
2019م4	3,817,001	فياض برقن	أعمال الصيانة الطائرة لأرصفة الكورنيش بميناء طرابلس

خطابات الضمان

لوحظ انتهاء صلاحية خطابات الضمان دون العمل على تجديدها بما يحفظ حقوق المصلحة حيث قام رئيس المصلحة بحفظها وعدم العمل على تجديدها.

الاعتمادات

انتهاء صلاحية بعض الاعتمادات المستندية المفتوحة من قبل المصلحة دون العمل على تجديدها الأمر الذي قد يؤدي إلى فرض عمولات مصرفية عليها.

البرامج والمشروعات

بلغ عدد مشروعات مصلحة الموانئ والنقل البحري 38 مشروع كما ورد بتقرير متابعة المشروعات:

عدد المشروعات	قيمة العقود	المسدد حتى 2021/6/30	بأقي الالتزام حتى 2021/6/30م
38	149,062,878	101,436,729	46,867,485

- عدم إظهار مشروعات المصلحة بالمنطقة الشرقية سابقاً ضمن تقرير المتابعة.
- بعض المشروعات ظهرت بكشف الاعتمادات ولم يتم اظهارها بتقرير المتابعة.

ملاحظات أخرى

- عدم وجود رؤية واضحة لنشاط الموانئ العاملة بالدولة من حيث حجم الواردات والصادرات بالدولة حيث لوحظ تعدد الموانئ العاملة والتوسع في فتح موانئ جديدة بالإضافة إلى الموانئ في طبرق ودرنة وبنغازي وسرت ومصبراتة وطرابلس والخمس فضلاً عن ذلك الاتجاه لفتح موانئ في كلٍ من (إجدابيا - الماية - زليتن - رأس الهلال - الزاوية - سوسة).
- تعدد الجهات المنفذة لمشروعات الموانئ بالإضافة لمصلحة الموانئ حيث لوحظ وجود مشروعات بكل من (وزارة المواصلات، جهاز المراكز تنمية وتطوير المراكز الإدارية، جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات) الأمر الذي يعد تداخلاً في الاختصاصات.



- تهالك أغلب الموانئ العاملة وعدم إجراء البيانات الدورية اللازمة وعدم توفير أغلب متطلبات العمل اليومي من حيث صيانة المنارات والتعميق والعلامات الملاحية.
- كما لوحظ من خلال فحص حسابات مصلحة المطارات استلام جهاز تفتيش أمني لمصلحة الموانئ ميناء طرابلس.

استثمارات المصلحة

قيام مصلحة الموانئ بالمنطقة الشرقية بإبرام بعض العقود والاتفاقيات للاستثمار وفق الآتي:

البيان	تاريخ العقد	الجهة
إنشاء مبنى إداري خدي بميناء بنغازي	2020/03/15	شركة الرائد للاستثمار العقاري
إنشاء ميناء سوسة البحري	مايو/2019	شركة قايدري سرجي
استثمار الصوامع بميناء بنغازي	2021/03/04	شركة الريان القابضة
إيجار ساحة لإقامة مصنع إسمنت بميناء بنغازي	2021/03/03	شركة سلوق لصناعة الإسمنت

حيث لوحظ الآتي:

- عدم وجود ما يفيد موافقة هيئة تشجيع الاستثمار (أخذ الإذن من الهيئة).
- عدم وجود ما يفيد موافقة ديوان المحاسبة.
- إن أغلب الاستثمارات الموقعة بميناء بنغازي تمثل عقود إيجار لأراضي حيث كان الأولى من المسؤولين بالمصلحة إبرام عقود استثمارية بتشغيل الموانئ حسب الاختصاصات المسندة لها.

السيارات

بلغ عدد السيارات بمصلحة الموانئ والنقل البحري عدد 159 سيارة والبيان التالي يوضح ذلك، حيث لوحظ ضعف أحكام الرقابة على السيارات حيث تبين وجود عدد من السيارات خارج سيطرة القوة العمومية للجهاز نتيجة لعدم وضع ضوابط دقيقة تضمن محافظة الموظف على السيارة وتسليمها لها فور مخاطبته بإرجاع السيارة أو بانتهاء المهمة المكلف بها يتضح ذلك من خلال السيارات المسلمة لأشخاص خارج المصلحة عدد 7 سيارات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاعها الأمر الذي أدى إلى ضياع أموال المصلحة وعدم المحافظة عليها بالمخالفة لأحكام المادة (24) من القانون المالي للدولة.

المخازن

من خلال الزيارة الميدانية للمخازن بالجهاز لوحظ الآتي:

- تخصيص مكتب بالقسم المالي كمخزن لا تتوفر فيه الشروط اللازمة من حيث ضيق السعة التخزينية الأمر الذي أدى إلى تكديس المواد بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام رئيس قسم المخازن بمهام أمين مخزن المصلحة دون تكليف أمين مخزن.



- عدم وضع بطاقة الصنف على أرفف حفظ الأصناف بالمخزن بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود منظومة إلكترونية فعالة يمكن من خلالها متابعة الحركة أولاً بأول للمخازن تحدد بها ما تم توريد وصرفه والأرصدة الدفترية.
- عدم استخدام بطاقات الأصناف نموذج (م خ / 2) لمراقبة حركة كل صنف والرصيد المتبقي بالمخالفة لنص المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر شروط الحماية اللازمة للمخزن.
- التأخر في عملية القيد بسجل أستاذ المخازن بالمخالفة لأحكام المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصاحبة المطارات

بلغت المخصصات المعتمدة لمصاحبة المطارات للعام المالي 2021م مبلغ 204,000,000 دينار في حين بلغت قيمة المبالغ المسيلة لمصاحبة الموانئ والنقل البحري على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 204,000,000 دينار في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 173,505,655 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المبالغ المخصصة	المبالغ المسيلة	المبالغ المصروفة	الأرصدة المتبقية
الباب الأول	52,000,000	52,000,000	52,000,000	0
الباب الثاني	12,000,000	12,000,000	12,000,000	0
الباب الثالث	140,000,000	140,000,000	109,505,655	30,494,345
الإجمالي	204,000,000	204,000,000	173,505,655	30,494,345

نظام الرقابة الداخلية

- قصور إدارة المصاحبة في عملية ضبط وإدارة مشاريع التحول بدءاً من الحاجة الفعلية للمشروع وإعداد الدراسات المالية والفنية اللازمة وإتمام الإجراءات التعاقدية بشكل قانوني ومتكامل ومدى قدرة الشركات المتعاقد معها على التنفيذ حيث لوحظ تعثر أغلب تلك المشاريع.
- ضعف إحكام الرقابة على الإيرادات حيث لوحظ تدني معدل تحصيل الإيرادات الفعلية، مع ارتفاع معدل الإيرادات المستحقة على شركات الطيران والمناولة، مما يتطلب وضع ضوابط جيدة للمساهمة في زيادة معدل سداد الإيرادات.
- ضعف أحكام الرقابة على السيارات، حيث تبين وجود عدد من السيارات خارج سيطرة القوى العمومية لسيارات المصاحبة نتيجة لعدم وضع ضوابط دقيقة تضمن محافظة الموظف على السيارة وتسليمه لها فور مخاطبته بإرجاع السيارة أو بانتهاء المهمة المكلف بها.



- عدم حفظ المستندات بمكتب الخزينة بالأرفف المخصصة وتكدسها في المكتب المخصص كالخزينة بسبب صغر المكتب ولوحظ أيضاً وجود تسرب لوقود المولد الكهربائي لمكتب الخزينة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إتلاف المحتويات بالمكتب لخطر الحريق.
- لوحظ قيام اللجان المشكّلة بالخزينة بأعمال الجرد السنوي والمفاجئ بحصر الموجودات دون إجراء الجرد الفعلي وإظهار الفروقات أن وجدت.
- عدم الالتزام بمسك سجل الأصول وذلك لمتابعة حركتها وبما يكفل بمتابعتها والمحافظة عليها.

الباب الأول

- من خلال الفحص والمراجعة لحساب الباب الأول (المرتبات الأساسية وما في حكمها) لوحظ عدم قيام المصلحة بالمطابقة مع لجنة ترشيد المرتبات بوزارة المالية نظراً لعدم وجود ملاك وظيفي معتمد من وزارة العمل مما ترتب عليه الملاحظات الآتية:
- موظفين لم يتقاضوا مرتباتهم في اللجنة المختصة التابعة لوزارة المالية.
 - موظفين تم ندبهم من المصلحة إلى جهات أخرى وتصدر لهم تفويضات مالية ترد إلى المصلحة
 - موظفين منقولين من المصلحة وترد مرتباتهم إلى المصلحة.
 - ظهور فروقات مالية لموظفين المصلحة والمطارات التابعة لها حسب القرارات رقم (328) لسنة 2010م والقرار رقم (422) لسنة 2012م وقرارات التسويات والترقيات اعتباراً من سنة 2016م إلى غاية 2019/12/31م.
 - ورود مرتبات لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمصلحة بلغ عددهم 25 موظفاً منهم تقاعد اختياري وتقاعد إجباري ومنهم انتقلوا إلى رحمة الله وهم.
 - الأمر الذي يُعد مخالفاً لأحكام القانون (8) لسنة 2014م فقرة 7 من القانون بشأن الرقم الوطني.

الباب الثاني

من خلال الفحص والمراجعة لحساب الباب الثاني (المصروفات العمومية) لوحظ الآتي:

- بموجب إذن الصرف 5/1 بتاريخ 2021/5/31م بمبلغ 7,500 دينار لصالح (م.إ.أ) مقابل مكافآت شهرية كمتعاون بمكتب رئيس المصلحة لوحظ بالمخالفة لأحكام المادة (7) من القانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- بموجب إذن الصرف 5/3 بتاريخ 2021/5/30م بمبلغ 8,780 دينار لصالح (أ.ع.ب) بصفته المراقب المالي للمصلحة مقابل مهمة عمل بدولة أسبانيا حسب قرار وزير المواصلات المفوض رقم (125) لسنة 2021م تم تحميل مخصصات المصلحة بنفقات سفر المعني التابع لجهة ذات ذمة مالية مستقلة بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، والتي نصت على: "أن تتقيد



الوزارات والمصالح في الصرف بحدود الاعتمادات المقررة أو المدرجة ببنود الميزانية".

- بموجب إذن صرف 7/5 بتاريخ 2021/6/10م لصالح شركة رقيق للنقل البري بقيمة 10,000 دينار مقابل نقل شاحنة إطفاء من مطار طرابلس إلى مخازن عين زارة, لوحظ بشأنه المبالغة في الأسعار.
- بموجب إذن صرف 7/3 بتاريخ 2021/7/5م لصالح/ س.ع.ال مقابل إيجار مبنى المصلحة للفترة من 2021/7/1م حتى 2022/6/30م بقيمة 165,600 دينار, لوحظ بشأنه صرف كامل قيمة العقد مقدماً وتحميل السنة المالية بما لا يخصها من مصروفات بالمخالفة أحكام المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.
- بلغت قيمة الإيجارات المستفيدة منها المصلحة خلال الفترة من 2021/1/1م وحتى 2021/6/30م مبلغ وقدره 700,000 دينار حيث لوحظ التوسع في إبرام عقود الإيجار وعدم امتلاك مصلحة المطارات مبنى واعتمادها التام على عملية الإيجار لتسيير مهامها بالرغم من امتلاكها لجميع مطارات الدولة والمتمثلة في الآتي:

م	اسم المبنى المؤجر	مدة العقد	قيمة العقد
1	مبنى رقم 1	ثلاثة سنوات	270,000.000
2	مبنى رقم 2	ثلاثة سنوات	90,000.000
3	مبنى رقم 3	ثلاثة سنوات	82,000.000
4	مقر المخازن	ثلاثة سنوات	210,000.000
5	مطار طرابلس الدولي	ثلاثة سنوات	48,000.000
	الإجمالي		700,000.000

- بلغت التزامات الباب الثاني لمصلحة المطارات مبلغ وقدره 11,543,052.820 دينار لعدد 162 شركة وذلك لعدم قدرة المصلحة في التعاقد مع الشركات مما نتج عنه التزامات وبمبالغ كبيرة.
- عدم قدرة المصلحة في تسديد التزامات الشركات أولاً بأول حسب ما قدر في مشروع الميزانية التقديرية المعدة من قبل المصلحة حيث أصبح التزام للشركات في الكشف المرفق الأمر الذي يرجع إلى ضعف الكادر الوظيفي للمصلحة في اعداد مشروع الميزانية التقديرية للمصلحة.

الإيرادات

بلغت قيمة الإيرادات المقدرة 35,000,000 دينار خلال السنة المالية 2021م في حين بلغت الإيرادات المحصلة عن الفترة من 2021/1/1م وحتى 2021/6/30م مبلغ وقدره 6,714,156 دينار أي بنسبة 19% من إجمالي الإيرادات، ويلاحظ في شأنها:

- تدني نسبة تحصيل الإيرادات خلال الفترة لعدم قيام المصلحة بتحصيل إيراداتها.
- ظهر بكشف الإيرادات بند (رسوم أخرى) بقيمة 91,881 دينار دون تحديد هذه الرسوم.



- وجود إيرادات مستحقة على بعض الجهات منها (شركات الطيران) دون توريدها للمصلحة أي التقصير الواضح من قبل قسم الإيرادات والمصلحة في تحصيل هذه الديون من الجهات حيث بلغت هذه الديون مبلغ 131,680,283 دينار.
- عدم إيداع الإيرادات المحصلة إلى المصرف أولاً بأول من قسم الإيرادات.
- بلغت قيمة الالتزامات القائمة للمصلحة حتى 2021/7/31م مبلغ وقدره 131,680,282 دينار بسبب عدم قيامها بتحصيل إيراداتها أولاً بأول، وتمثل هذه القيمة الدين المستحق على الشركات من سنة 2011م إلى 2021/06/30م ناتج عن عجز أغلب الشركات بدفع ما عليها من التزامات لوجود خسائر بطايراتها وتوقف الحركة الجوية للمطارات، ونظراً لعدم تعاون بعض المطارات في إحالة الفواتير في وقتها المحدد وعدم متابعة الجهات المستفيدة من الإجراءات داخل المطارات من قبل المكاتب المختصة.

الحسابات المصرفية

تأخر مصلحة المطارات باتخاذ الإجراءات القانونية حيال الصكوك المعلقة بالمخالفة لنص المواد (108-118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وخصوصاً المرحلة من سنوات سابقة، فضلاً عن وجود عدد من الصكوك موجودة بالخزينة، يرجع تاريخ البعض منها إلى السنة المالية 2016م ولم يتم إلغائها حتى تاريخه لعدد 78 صك منها مصدق ومنها صكوك معاملات لم تقدم للمصرف خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ولم يتم إلغاء هذه الصكوك، ومنها ما يرجع إلى العام المالي 2016م الأمر الذي يتعين على المصلحة معالجتها حسب ما نصت عليه المواد (118-120-161-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ميزانية التحول

عدم تطابق البيانات من الناحية الحسابية بين المسدد وباقي الالتزام مع إجمالي قيمة العقود ناتج عن عدم استيفاء كافة البيانات بتقرير المتابعة ووجود مشروعات فتحت لها اعتمادات مستندية لم تظهر بالتقرير وفيما يلي بيان عن المشروعات:

عدد المشروعات	إجمالي قيمة العقود	المسدد	باقي الالتزام
152	320,851,872	75,172,185	100,553,849

توسع المصلحة باتباع طريقة المناقصة المحدودة دون التقيد بالمادة (9) من لائحة العقود الإدارية. وفيما يلي بيان بالموقف التعاقدية:

مناقصة عامة	مناقصة محدودة	تكليف مباشر	ممارسته	بلا
17	100	10	3	22

حيث كان الموقف التنفيذي للمشاريع حتى 2021/9/30م كالتالي:

عدد	منتهي وعليه التزام	جاري	متوقف	متعاقد عليه ولم يبدأ	منتهي خلال العام	بلا
152	38	28	25	45	13	3



وكانت اهم الملاحظات فيما يلي:

- قصور المصلحة في تسوية الالتزامات القائمة على المشروعات المنتهية وعلها التزام وإعطائها الأولوية في تخفيض المبالغ السنوية للمشروعات بما يكفل استلام المواقع والتوريدات والمحافظة على أصول المصلحة.
 - ارتفاع عدد المشروعات المتعاقد عليها ولم يبدأ بما تمثل نسبة 30% دون وجود مخصصات الأمر الذي يرتب التزامات تعاقدية على المصلحة.
 - عدم وجود جدوى ودراسات فنية للمشروعات المتوقعة وإيجاد الحلول المناسبة لها من حيث استمرارها أو إنهائها.
 - من خلال الاطلاع على تقرير المتابعة تبين وجود 45 مشروع متعاقد عليها ولم يتم البدء في تنفيذها حيث يلاحظ التعاقد على مشروعات جديدة دون التنسيق مع وزارة التخطيط بعضها يرجع لسنة 2019 و2020م ونتيجة لتغير سعر صرف الدولار في نهاية سنة 2020م الأمر الذي أدى إلى مطالبة المشروعات بإعادة التعاقد على الأسعار الجديدة.
 - عدم استفادة وزارة التخطيط من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق (378-429) لسنة 2020م بشأن تدوير الأرصدة بالحسابات حيث بلغ كتاب رئيس المصلحة نحو 9,410,604 دينار بموجب كتاب رئيس المصلحة في 2020/9/1م وتعذر إصدار تفويضات من وزارة التخطيط لوجود نواقص.
- لوحظ غياب التنسيق بين الإدارات بالمصلحة من خلال الآتي:
- تواجد ثلاث إدارات فنية خاصة بالمشروعات وهي إدارة (المشروعات الهندسية، وإدارة التجهيزات، وإدارة الإنشاءات) حيث يلاحظ بخصوص مشروعات مطار طرابلس الدولي وجود مشروعات إنشاءات جارية وجديدة حيث قامت إدارة التجهيزات بتوريدات لم يتم الاستفادة منها الأمر الذي أدى إلى توفيرها لمطارات أخرى موجودة بالمخازن.
 - تعثر تنفيذ المشروعات بمطار غدامس لعدم وجود رؤية من قبل المصلحة ودراسات ومدى جدوى الأعمال حيث تعذر التنفيذ بالمصلحة والإدارات الفنية حيث كان يمكن الاستفادة من المبالغ في مشاريع أخرى ذات جدوى.
 - تعدد الوحدات الإدارية بالدولة المنفذة لمشروعات المطارات الأمر الذي يصعب معه المتابعة وكذلك قد يؤدي إلى تكرار المشروعات وهي (وزارة المواصلات، مصلحة الطيران المدني، جهاز تنفيذ مشروعات، المواصلات، جهاز المراكز الإدارية، مصلحة المطارات، مصلحة المطارات المنطقة الشرقية سابقاً).
 - عدم وجود خطة ودراسة للمشروعات ومدى الاستفادة منها والحصول على جودة عالية، حيث لوحظ التعاقد لتوريد وتركيب بيوت مستقلة لمطار أوباري عقد 2019/26م بقيمة 955,140 دينار حيث كان من الأفضل الاستفادة من المخصصات في استثناء مبني الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستفادة من خدمات المطار وإعادة التعاقد وإهدار المال والوقت دون جدوى.



- تعدد الأوامر التعديلية وتمديد العقود لمشروعات المصلحة لعدم الموضوعية عند ترسية العطاءات لبعض الشركات حيث أن معيار لجنة العطاءات يعتمد على أقل سعر وأقل مدة زمنية للتنفيذ.

أوامر الصرف 2021م

بلغت أوامر الصرف الصادرة بوزارة التخطيط لصالح مصلحة المطارات يحدد 70 مشروع بقيمة 140,000,000 دينار وفق الآتي:

البيان	العدد	القيمة
مشروعات جديدة	37	78,245,117
مشروعات جارية	33	61,754,883
الإجمالي	70	140,000,000

وفيما يلي تفصيل هذه الأوامر:

رقم أمر الصرف	البيان	العدد	القيمة
39	م جديدة	7	5,050,000
40	م جديدة	10	17,695,117
41	م جديدة	10	24,000,000
42	م جديدة	10	31,500,000
43	م جارية	11	5,220,940
44	م جارية	11	28,358,291
45	م جارية	11	28,175,652

ومن خلال المتابعة للمشروعات الجديدة والجارية لوحظ الآتي:

- لم يتم إجراء أي تعاقدات للمشروعات الجديدة وإعطاء المشروعات أرقام عقود لغرض إتمام إجراءات التفويض.
- القيام بإعداد قيم تقديرية لمخصصات المشروعات الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أو نقصان في المخصصات وبالتالي تأخر تنفيذ بعض المشروعات.
- تضارب في تنفيذ بعض المشروعات الجديدة خاصة في التوريدات ناتج عن التداخل بين لجنة المشتريات ولجنة العطاءات.
- لوحظ وجود مخصص لترخيص مطارات (سبها - بنينا - معيتيقة - مصراته) بقيمة 1,000,000 دينار لكل مطار بإجمالي 4,000,000 مما يشير إلى قصور المصلحة في إتمام إجراءات ملكية العقارات التابعة إليها.
- لوحظ بمخصصات بند التدريب بالمشروعات الجديدة بقيمة 7,195,117 دينار عدم وجود خطة تدريبية معتمدة بالإدارة العامة للموارد البشرية وعدم الحصول على موافقة وزارة العمل بإجراء البرامج التدريبية.
- ظهور مشروع استكمال أعمال صيانة برج المراقبة مطار مصراته عقد 2021/19 بقيمة 5,000,000 ضمن المشروعات الجديدة في حين كان يتعين إظهاره ضمن المشروعات الجارية.



- ظهور مشروع مبنى للجهات الأمنية وبوابة الأطقم الجوية بمطار معيتيقة بقيمة 5,000,000 دينار مع وجود عقد 2020/9 لمشروع إنشاء مبنى الأمن والسلامة والنقل الجوي وإنشاء مظلة للشاحنات والمركبات الخدمية لمطار معيتيقة.
- وجود مخصص لمشروع توريد كراسي انتظار المسافرين مجهز لمطار معيتيقة عقد 2021/26 بقيمة 100,000 مع وجود رصيد بالمخزن لعدد 50 كرسي وعدم صيانة الكراسي المستعملة.
- قيام وزارة التخطيط بإحالة قيمة العقود للمشاريع كاملة دون إحالة قيمة المستخلصات الجاهزة للدفع الأمر الذي يؤدي إلى حجز المبالغ بالحسابات والتعليق بحساب الودائع وفتح اعتمادات مستندية.
- قيام وزارة التخطيط بإحالة قيمة العقود للمشروعات حسب قيمة المشروع بالرغم من طلب التفويض بالمصلحة تم حسب المستخلصات الجاهزة للدفع.
- تجزئة توريدات أجهزة التفتيش الأمنية لبعض المطارات لعدد 3 عقود بتاريخ 2021/7/13م بقيمة 5,165,200 دينار لصالح شركة الترسانة بقصد التهرب من الرقابة المسبقة للديوان بالمخالفة للمادة (24) من القانون (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة مما يعد مخالفة مالية وفق ما تقضي به المادة (8/46) من القانون (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- تضمنت المشروعات توريد عربات نقل حقائب المسافرين لمطارات سبها غات أوباري تمنهنت عقد 2019/24 بقيمة 1,751,223 دينار بالرغم من وجود رصيد حسب الجرد السنوي 2020/12/31م لعدد 1,000 عربة دون صيانة العربات القديمة بالمخازن والمطارات.
- تضمنت المخصصات المحالة لمبالغ للتكليفات صادرة عن طريق مدرء المطارات دون إبرام عقود من قبل رئيس المصلحة.
- عدم إحالة إجراءات التعاقد للعقود التي تزيد قيمتها عن 5 مليون دينار لديوان المحاسبة للموافقة المسبقة قبل التعاقد بالمخالفة لأحكام المادة (24) من القانون (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهي:

رقم العقد	البيان	القيمة
2021/41	توريد منظومة سيور نقل الحقائب - مطار سبها	5,000,000
2021/25	توريد منظومة مراقبة أمنية - مطار معيتيقة	10,000,000
2021/13	توريد منظومة سيور نقل حقائب - مطار بنينا	5,000,000
2021/17	توريد منظومة سيور نقل الحقائب - مطار غات أوباري	5,000,000
2021/22	إنشاء مبنى للجهات الأمنية - مطار معيتيقة	5,000,000
2019/22	توريد منظومة كاميرات المراقبة الأمنية - مطارات الجنوب	9,206,736
2014/25	توريد منظومة كاميرات المراقبة الأمنية - مطار طرابلس	23,937,211



حساب الأمانات والودائع

ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ التالي:

- عدم تقيد المصلحة بإحالة مستندات الصرف الخاصة بحساب الودائع والأمانات طرف المصرف الليبي الخارجي قبل الصرف للموافقة حسب قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (537) لسنة 2018م بشأن تعديل آلية العمل بالقرار رقم (23) لسنة 2015م المتعلق بوضع ضوابط رقابية على حسابات الجهات الممولة من الخزانة العامة.
- عدم قيام مصلحة المطارات بإحالة مبلغ 31,795 دينار من حساب المصرف التجاري الوطني إلى حساب الإيراد العام حسب محضر الاجتماع المنعقد بين لجنة الديوان ومدير إدارة الشؤون المالية بالمصلحة.
- عدم استيفاء جميع البيانات بالكشف التحليلي المحال للجنة.
- القيام بتعليق مخصصات مشروع صيانة مهبط مطار أوباري بقيمة 5,000,000 دينار بناءً على إحالة من وزارة المواصلات دون وجود تفويض مصلي صادر بالخصوص.
- عدم إحالة خصم دمغة المخالصة إلى حساب الإيراد العام.
- تجاوز أغلب المبالغ بالحساب بالمدة المحددة بالمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إحالة محضر مشروع تحويل مطار مصراته بقيمة 7,840,448 دينار تنفيذ شركة الجمل للمقاولات لجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات حيث تم استلام المشروع لتنفيذه حسب قرار المجلس الرئاسي.

مصلحة الطيران المدني

بلغت مخصصات مصلحة الطيران المدني خلال العام المالي 2021م مبلغ وقدره 154,395,677 دينار في حين بلغت قيمة المبالغ المسيلة لمصلحة الطيران المدني على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 148,007,590 دينار في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام 43,918,721 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرف	الأرصدة المتبقية
الباب الأول	38,000,000	31,611,915.500	31,605,939.627	5,975.873
الباب الثاني	6,000,000	5,999,998.250	3,997,690	2,002,308.25
الباب الثالث	104,778,677	104,778,677	5,999,466.900	98,779,210.1
الباب الخامس	5,617,000	5,617,000	2,315,624.486	3,301,375.514
الإجمالي	154,395,677	148,007,590.75	43,918,721.013	104,088,869.737



نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة بالمخالفة لنص المادة (177) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بمسك سجل للأصول الثابتة لمتابعتها وأحكام الرقابة عليها بالمخالفة لمنشور ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م
- عدم الالتزام بمسك سجل للالتزامات المالية.
- عدم ختم مستندات الصرف ومرفقاتها بختم يفيد صرفها بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف تقارير مكتب المراجعة الداخلية بالمصلحة وقصوره في أداء المهام المكلف بها.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي للمصلحة عن سنتي 2019-2020م حتى شهر أغسطس 2021م بالمخالفة للمادة (23) من قانون المالي للدولة.
- عدم استيفاء بعض أذونات الصرف بالتاريخ ورقم دفتر يومية الصندوق ورقم تسجيل بسجل الاعتماد.

الباب الأول

فيما يلي بيان بالمصروفات والحوالات الواردة وباقي الرصيد:

الرصيد	المصروفات	الحوالات الواردة	البيان
138,790	37,861,210	38,000,000	الباب الأول

من خلال متابعة مقارنة الحوالة الشهرية الواردة والمصروفات تبين وجود فروقات وفق البيان التالي:

المصرف	عدد الموظفين المصروف لهم فعلاً	القيمة	عدد الموظفين حسب مخرجات الرقم الوطني	الحوالة الشهرية
4,610,545	1328	4,653,008	1554	1,2
4,598,743	1329(1330)	4,653,008	1554	4, 3
	1330	2,498,019	1554	5
4,851,528	1328	2,498,141	1554	6
2,297,300	1430	2,498,141	1554	7
2,355,607	1430	2,497,466	1554	8
2,358,363	1433	2,404,688	1554	9
3,038,489	1442	3,415,589	1554	10
	1442	3,037,274	1508	11
7,495,365	1442	3,456,584	1803	12
31,605,940	-	31,611,915		الإجمالي



- من خلال المقارنة تبين وحدة المرتبات المعدة من قبل مصلحة الطيران المدني ولجنة ترشيد المرتبات هناك فروق بين عدد الموظفين وكذلك بين الحوالة الواردة من وزارة المالية وكذلك المرتبات المعدة من قبل المصلحة، الأمر الذي يُعد مخالفاً لأحكام القانون (8) لسنة 2014م فقرة 7 من القانون.
- قيام المصلحة بصرف التزامات لمرتبات سنوات سابقة بقيمة إجمالية 1,805,443 دينار حيث لوحظ تحميل القيمة على مخصصات السنة الحالية وعدم وجود موافقة من وزارة المالية لصرف المستحقات.

الباب الثاني

من خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- تكليف بعض الموظفين في مهمات خارجية ولم يتم إرفاق تقرير مفصل عن نتائج المهمة، عدم إرفاق نموذج التسوية لعلاوات السفر والمبيت، عدم إرفاق إذن بالذهاب في مهمة رسمية.
- بموجب إذن صرف 5/13 الصادر بتاريخ (بلا) بقيمة إجمالية 7,500 دينار لصالح شركة الانشراح للطباعة والنشر مقابل طباعة عدد عشرة آلاف نموذج ملونة، لوحظ بشأنه عدم وجود إذن استلام مخازن وتم التكاليف مباشرة دون وجود عروض مفاضلة.
- بموجب إذن صرف 5/14 الصادر بتاريخ (بلا) بقيمة إجمالية 10,505 دينار لصالح شركة الانشراح للطباعة والنشر وذلك مقابل طباعة ورق رسمي وصناعة أختام لكافة الإدارات، لوحظ تم التكاليف مباشرة دون وجود عروض مفاضلة.
- بموجب إذن صرف (3/15) الصادر بتاريخ (لا يوجد) بقيمة إجمالية (3,750) دينار لصالح شركة الانشراح للطباعة والنشر مقابل طباعة سجل حضور انصراف، لوحظ عدم توقيع وختم المراقب المالي على إذن الصرف.
- بموجب إذن صرف 6/12 الصادر بتاريخ 2021/6/21م بقيمة إجمالية 3,810 دينار مقابل توفير مأدبة عشاء لضيوف المصلحة من مطعم كرم بيروت، لوحظ تحميل القيمة على بند مصروفات خدمية بدلاً من إعلان وعلاقات عامة وضيافة بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن صرف 11/21 الصادر بتاريخ (بلا) بقيمة إجمالية 5,940 دينار مقابل توريد عدد 12 إطار لعدد ثلاثة حاملات لسيارات المصلحة بمنطقة بنغازي من محل الممتاز للإطارات والنضائد، ومن خلال ذلك لوحظ تم التكاليف مباشرة وعدم وجود إذن استلام مخازن.

الإيرادات

بلغت الإيرادات المقدرة للعام المالي 2021م مبلغ 1,000,000 دينار، في حين بلغ الإيرادات المحصلة خلال الفترة من 2021/1/1م إلى 2021/12/31م مبلغ وقدره 620,332 أي بنسبة 62%، نوضحه في الجدول التالي:



البيان	المقدرة	المحصلة	نسبة التحصيل
الإيرادات	1 000 000	620 332	%62

من خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- تدنى نسبة تحصيل الإيرادات لعدم اعداد التقديرات على أسس صحيحة وسليمة.
- عدم تحديث لائحة الإيرادات المعمول بها بالمصلحة والصادرة عن امين الهيئة العامة للمواصلات والنقل سابقاً رقم (59) لسنة 2005م بما يتوافق مع حجم الخدمات المقدمة مقارنة بما يتم تحصيله.
- عدم متابعة تحصيل النسبة المقدرة 30% من رسوم الهبوط والمتداخلة مع مصلحة المطارات ومركز الأرصاد الجوية.
- بلغت الإيرادات المستحقة للمصلحة من بعض الجهات 44 جهة نحو 7,730,2529 دينار، حيث يلاحظ التقصير في تحصيل مقابل الخدمات أولاً بأول نتج عنه وجود بعض الجهات تم حلها وتصفيتها دون مطالبة لجان التصفية أو صندوق تصفية الشركات وبعض الجهات لم يعد لها وجود بالبلاد نتيجة حظر الطيران وبالأخص شركات الطيران الأجنبية.

الحسابات المصرفية

من خلال البيان المقدم للجنة كانت الحسابات المفتوحة على النحو التالي:

رقم الحساب	نوع الحساب	المصرف	
051-203-892	الباب الاول	المصرف التجاري الرئيسي طرابلس	1
051-203-2715	الباب الثاني	المصرف التجاري الرئيسي طرابلس	2
200-3254	الباب الثالث	مصرف ليبيا المركزي	3
051-203-902	الباب الثالث	المصرف التجاري الرئيسي طرابلس	4
051-203-42	الودائع والأمانات	المصرف التجاري الرئيسي طرابلس	5
200-3261	الإيرادات دينار	مصرف ليبيا المركزي	6
43303	الإيرادات دولار	المصرف الليبي الخارجي	7
59552	الإيرادات يورو	المصرف الليبي الخارجي	8
101-200-419	الطواري	مصرف ليبيا المركزي	9

من خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- حساب رقم 512xxxxx بالمصرف التجاري الرئيسي طرابلس والخاص بالباب الأول، والثاني تبين وجود معلقات في مذكرة تسوية حساب المصرف صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف بقيمة 9,769,657 دينار عن الباب الأول حيث يرجع تاريخها إلى السنة المالية 2014م وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة 56,394 دينار، كما ظهرت (فروقات سحب) بقيمة 1,922 دينار وعن التسييرية (الباب الثاني) وجود معلقات في هذا الحساب صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف



حساب المصرف بقيمة 4,467,145 دينار ولم يتم تسويتها حتى تاريخه حيث يرجع تاريخ البعض منها للسنة المالية 2015م.

حسابات خارج الميزانية

من خلال طلب اللجنة موافاتنا بكشف بالعهد والدفعات والسلف لوحظ موافاتنا بكشف غير دقيق للعهد والسلف في حين لم يتم موافاتنا بالدفعات المقدمة حيث تمت المقارنة بين الكشف المقدم لنا والخلاصة الشهرية عليه تم الاعتماد على الخلاصة الشهرية التجمعية للعام المالي 2021م كأساس للعهد المصروفة والمساواة منها وغير المساواة وفق الآتي:

الغير مقفلة		المسوى منها		القيمة	العدد	عهد مستديمة
45,500	العدد 13	23,100	العدد 8	68,600	21	عهد مؤقتة مصروفة خلال سنة 21

حيث تبين أن العهد الظاهرة بأنها غير مقفلة قد تم تقديم مستنداتنا ولم يتم تحميل على بنود الميزانية لعدم كفاية البنود الأمر الذي يتطلب مخاطبة وزارة المالية لتسويتها بدلاً من ترحيلها من سنة لأخرى، فضلاً عن ذلك وجود عهد غير مساواة من سنوات سابقة يتطلب الأمر متابعتها والزام مستلميها بالتسوية واتخاذ الإجراءات اللازمة.

الدفعات المقدمة تحت الحساب

بلغت الدفعات المقدمة خلال العام المالي 2021م مبلغ 98,458 دينار، في حين بلغت قيمة التسوية منها مبلغ 71,444 دينار وغير المسوية مبلغ وقدره 27,014 دينار، وذلك من واقع الخلاصة التجمعية عن الفترة من 2021/1/1م حتى 2021/12/31م، من خلال متابعة أرصدة الدفعات المقدمة بالسجل الممسوك تبين وجود دفعات غير مسوية يرجع بعضها إلى سنة 2008م.

سلف على حساب علاوة المبيت

- لوحظ وجود عدد 4 سلف تبين أنها قدمت مستنداتنا ولم يتم تحميلها على البند المختص الأمر الذي يتطلب التسوية بدلاً من ترحيلها من سنة لأخرى.
- ومن خلال متابعة سجل السلف على حساب علاوة السفر والمبيت تبين وجود سلف عن سنوات سابقة غير مساواة ولم تقدم لنا وهي:

السنة	القيمة	المستفيد
2017	3 690	ع.م.ب
2018	2 877	ا.ا.ا
2019	2 583	ي.ع.ع
2019	2 730	ا.ع.ا

الالتزامات

بلغت الالتزامات القائمة على مصلحة الطيران المدني حتى 2021/12/31م وذلك حسب الكشف الإلكتروني المحال لنا كما يلي:



الباب	البيان	قيمة الالتزام
الأول	المهايا والمرتببات	12, 843, 701
	الإعاشة	985, 799
الباب الثاني	12 جهة	2, 609, 630
الثالث	حسب تقرير المتابعة	73, 876, 393

حساب الطوارئ

- بلغ إجمالي حساب الطوارئ مبلغ وقدره 5,000,000 دينار وتمثل في إيجارات مبنى الظهره وفرع بنغازي وإيجارات قنوات خدمات الملاحة الجوية والمطارات مقسم قصر بن غشير، مطار معتيقة ومقسم شارع الزاوية وقنوات المصلحة بالظهره وعلى التدريب.
- تحميل بنود ميزانية لا تخص بنود ميزانية الطوارئ وأنها لا تصرف إلا في ظروف المخصصة لها وكأن يستوجب تقدير الالتزامات وديون مستحقة في مشروع ميزانية التقديرية.

حساب الودائع والأمانات

بيان تحليلي لأرصدة المبالغ المعلاة لحساب الودائع والأمانات:

البند	مبالغ المعلاة	المصرف	الرصيد
دفعة المخالصة	17,801,578	-	17,801.578
الضمانات والتأمينات	2,678,193.584	1,429,295.065	648,898.518
شركات وتوريد وعقود	25,365,934.889	14,337,043.115	11,028,891.774
الإجمالي			11,695,591.870

- عدم إحالة دمغة المخالصة لسنة 2020م، 2021م إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية.
- قيام المصلحة بتعلية وصرف مبالغ من حساب الودائع والأمانات دون أخذ الموافقة من ديوان المحاسبة بالمخالفة إلى قرار رئيس الديوان رقم (196) لسنة 2018م والمعدل بالقرار رقم (537) لسنة 2018م بشأن تعديل الية العمل بالقرار رقم (23) لسنة 2015م والمتعلق بوضع ضوابط رقابية على حسابات الجهات الممولة من الخزانة العامة.
- وجود مبالغ معلاة لبعض نفقات الباب الثاني وبعض المشروعات بالباب الثالث يرجع بعضها لسنة 2017م تجاوزت المدة المنصوص عليها بالمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



الباب الثالث

فيما يلي بيان بالحركة المالية لحساب الباب الثالث للفترة من 1/1 حتى 2021/12/31م:

قيمة إذن الصرف	قيمة إذن التحويل	المصرف	الرصيد
104,778,677	39,473,177	31,964,307	72,814,370

من خلال تقرير متابعة مشروعات برنامج التنمية الباب الثالث للفترة من 1/1 حتى 2021/12/31م وفق الآتي:

عدد المشروعات	قيمة العقود	المسيري	باقي الالتزام
38	262,319,273	178,442,880	73,876,393

- لوحظ اتجاه المصلحة للتعاقد بطريقة التكلفة المباشر دون المناقصة العامة لإطفاء الروح المنافسة بين الشركات لتقديم خدمات بالحوالات والسعر المناسبين وذلك بالمخالفة لنص المادة (9/أ، 10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على عدم جواز العدول عن المناقصة العامة إلا في الحالات التي يجوز فيها التعاقد بطريق التكلفة المباشر المنصوص عليها بالمادة (10)، حيث كان الموقف التعاقدى وفق الآتي:

مناقصة عامة	مناقصة محدودة	ممارسة	تكليف مباشر	بلا
-	7	3	17	11

- لوحظ بالمشروعات الجارية تجاوز سنة الإنجاز المالية النسبة الفنية للمشروع بالمخالفة للأعراف المحاسبية والمالية فضلاً عن وجود عدد مشروعات موقفة تمثل مشروعات مهمة بالمصلحة يتطلب الأمر ضرورة إنهاء التعاقدات المتوقفة وإجراء تعاقدات جديدة بما يخدم مجال الطيران بالبلاد. كما موضح بالموقف التنفيذي التالي:

مشروعات منتهية وعليها التزام	مشروعات جارية	مشروعات متوقفة	مشروعات متعاقد عليها ولم تبدأ	مشروعات منتهية خلال العام وعليها التزام
1	13	7	15	1

- من خلال متابعة المبالغ المسيلة بموجب أوامر الصرف للعام المالي 2021م لوحظ الآتي:

رقم امر الصرف	البيان	القيمة
24	مشروعات جارية	27, 184, 421
25	مشروعات جديدة	29, 909, 256
26	مشروعات جديدة	47, 685, 000
الإجمالي		104, 778, 677

- مخالفة منشور وزير التخطيط رقم (3) لسنة 2021م بشأن ضوابط مشروعات عودة الحياة بشأن ضرورة تجاوز المشروعات الجارية نسبة 70% وذلك من خلال



مقارنة المشروعات الجارية بأمر الصرف 24 بمقترح مشروعات المصلحة على سبيل المثال لا الحصر:

المشروع	رقم العقد	القيمة	نسبة الإنجاز المالية	نسبة الإنجاز الفنية
توريد أجهزة منظومات الاتصالات عبر التردد العالي جداً وتوريد أجهزة تسجيل	2019/2	8,998,421	%31	صفر
توريد تجهيزات مركز الملاحة البديل طرابلس وتوريد أبراج المراقبة الجوية	2020/1	18,186,000	%29	صفر

- ضعف وقصور وزارة التخطيط في متابعة مشروعات الباب الثالث لعدم توفر منظومة للمطابقة والمتابعة لما يرد إليها من طلبات إصدار تفويضات.
- قيام مصلحة الطيران المدني بإظهار حالة المشروع على غير حقيقتها لغرض الحصول على مخصصات.
- تعدد الوحدات الإدارية بالدولة المنفذة لمشروعات المطارات الأمر الذي يصعب معه المتابعة وكذلك قد يؤدي إلى تكرار المشروعات وهي وزارة المواصلات - ومصلحة المطارات - جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات - جهاز المراكز الإدارية.
- التداخل بالصرف على المشروعات بمختلف أبواب الميزانية حيث لوحظ صرف بعض المشروعات بميزانية الطوارئ وبند المتفرقات بالباب الثاني.

مصلحة الطرق والجسور

بلغت مخصصات مصلحة الطرق والجسور خلال العام المالي 2021م مبلغ وقدره 364,351,900 دينار في حين بلغت قيمة المبالغ المسيلة لمصلحة الطرق والجسور على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 360,286,314 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 76,494,753 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المخصصات	المبالغ المسيلة	المصرف	الأرصدة المتبقية
الباب الأول	8,000,000	6,664,419	7,678,760	1,014,340
الباب الثاني	4,000,000	3,999,998	3,997,690	2,308
الباب الثالث	347,426,576	344,696,572	64,818,303	279,878,268
الباب الخامس	4,925,324	4,925,324	-	4,925,324
الإجمالي	364,351,900	360,286,314	76,494,753	283,791,560

نظام الرقابة الداخلية

- عدم القيام بالجرد المفاجئ على الخزينة بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم فتح سجل لحساب الودائع والأمانات لغرض متابعة المبالغ التي يتم تعليلها في الحساب بالمخالفة للمادتين (163-164) من لائحة الميزانية وحسابات والمخازن.



- عدم مسك سجل الأصول الثابتة لدي المصلحة.
- عدم إجراء التفيتيش والجرد المفاجئ للعهد المستديمة بالمخالفة للمواد (177-182) من لائحة الميزانية والمخازن.
- عدم مسك سجل العهد المستديمة بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تسوية العهد المؤقتة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور المصلحة في جباية بعض الإيرادات المتمثلة في إيراد بيع كراس المواصفات كذلك الإيراد الخاصة بالموازين.
- استحداث وظيفة مساعد رئيس المصلحة بناء على قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1210) لسنة 2019م بشأن تكليفه بمهام مما يعد مخالف لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1455) لسنة 2018م بشأن الهيكل التنظيمي واختصاصات مصلحة الطرق والجسور وتنظيم جهازها الإداري.
- قيام المصلحة بتملك عدة سيارات لموظفي المصلحة، وكذلك تملك سيارة إلى المراقب المالي بالمصلحة، حيث تم استكمال إجراءات التسجيل بدون قرار تملك وتم تقدير قيمة السيارات بمبالغ زهيدة مخالفاً لمعايير المحاسبة الدولية والتي تنص على إعادة تقييم حسب الأسعار، وبالمخالفة للتشريعات القانونية المنظمة لعملية تملك السيارات المملوكة للدولة.

الباب الثاني

من خلال الفحص والمراجعة ما تم صرفه من هذا الحساب تكشف لنا الآتي:

- قيام المصلحة بسداد مبلغ لتدريب الموظفين بدورة خارجية لعدد 31 موظف بقيمة 72,000 دينار، ومن خلال المراجعة تبين عدم وجود ما يفيد نقل الموظفين إلى الدولة المعنية بالدورة والممثلة في التأشيرات وختم الدخول والخروج وصور الجوازات والاكتفاء فقط بصورة من شهادة التدريب وذلك بناءً على الإفادة المقدمة من رئيس قسم التدريب بالمصلحة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المصلحة بشراء القرطاسية بقيم كبيرة جداً وتجزئتها على عدة شركات بالرغم أن المخزن الخاص بالمصلحة لا يتسع لكل هذه التوريدات، بالإضافة إلى شراء أجهزة كمبيوتر وكذلك التوسع في شراء كوبونات الوقود، وكروت الهاتف النقال في نهاية العام المالي 2021م الأمر الذي يعطي مؤشراً أن الصرف كان بقصد استنفاد المخصص مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومخالفة مالية وفق ما تقضي به المادة (3/46) من القانون (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.



الباب الثالث (التحول)

ومن خلال الفحص والمراجعة ما تم صرفه من هذا الحساب لنا بعض الملاحظات نوردها في الآتي:

- لوحظ قيام المصلحة بفتح اعتمادات مستنديه محلية لبعض الشركات مقابل تنفيذ بعض المشاريع منذ سنة 2013م وهذه المبالغ التي تم تعليلتها في شكل اعتمادات مستنديه لازالت معلقة حتى تاريخه، بالرغم من انتهاء صلاحية هذه الاعتمادات منذ سنة 2015م ولم تقم المصلحة بتجديدها أو إلغائها حتى تاريخه.
- قيام المصلحة بالتعاقد على مشاريع تتمثل في إنشاء بعض الطرق الزراعية مما يعد مخالفاً للقرار رقم (143) لسنة 2005م بشأن إنشاء مصلحة الطرق والجسور والقرار رقم (1455) لسنة 2018م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات مصلحة الطرق، وعلى سبيل المثال:
- مشروع تنفيذ الطريق الرابط من المسجد العتيق حتى مقر الشركة التركية رقم العقد 2021/37 بقيمة تقدر 3,200,000 دينار.
 - تنفيذ الطريق الرئيسي الشقيقة وامس بطول 2,750 كم عقد رقم 2021/102 بقيمة إجمالية تقدر 2,900,000 دينار.
- لوحظ قيام المصلحة بطلب مخصصات لمشروع دراسة وتطوير القطاع الساحلي الكراريم/زليتن بطول 90 كم وتحسين المداخل والمخارج للحد من الحوادث المميتة والرفع من مستوى السلامة المرورية عقد رقم 2021/3 لسنة 2021م، وكذلك تم طلب تفويض مالي غير مسيل رقم (4) لسنة 2021م لنفس المشروع بقيمة إجمالية تقدر بحوالي 1,515,000 دينار، حيث تبين أن القيمة الإجمالية تقدر بحوالي 3,800,000 دينار، وحيث أن القيمة الفعلية للعقد تقدر بحوالي 3,100,000 دينار أي هناك زيادة تقدر بحوالي 700,000 دينار.
- قيام المصلحة بطلب مخصصات مالية لمشاريع لم يتم التعاقد عليها ودراستها في الأصل وهذا ما يعد مخالفة لإحكام المادة (36) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

العهد المالية

من خلال الفحص والمراجعة تبين وجود عهد مالية على المصلحة منذ سنة 2008-2021م بقيمة إجمالية وقدرها 9,812,300 دينار لم يتم تسويتها وقفلها ولم يتم اتخاذ أي إجراءات من قبل إدارة المصلحة بالخصوص مما يعد مخالفة لأحكام المواد (184-185-186-188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب الودائع والأمانات

ومن خلال المتابعة والفحص والمراجعة على ما تم صرفه من هذا الحساب والرصيد المتبقي بالحساب تبين بعض الملاحظات نوردها في الآتي:

- قيام المصلحة بتحويل مبلغ 2,730,000 دينار من حساب الودائع إلى حساب التحول بناءً على قرار رئيس المصلحة رقم (143) لسنة 2021م في شكل تدوير



رصيد متبقي من حساب التحول تم تعليته في هذا الحساب وتم الإجراء بالمخالفة بدون موافقة من مجلس الوزراء.

- وجود مبالغ مالية بالحساب تجاوزت المدة المسموحة بها قانوناً والمحددة بشأنها، ولم يتم البث فيها حتى تاريخه حيث يرجع البعض منها إلى سنة 1997م، وهو ما يعد مخالفاً للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لا يوجد بيان تحليلي دقيق لحساب الودائع والأمانات الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية، ومن خلال المتابعة تبين أنه هناك مبالغ تم تعليتها إلى هذا الحساب لمشاريع نقلت تبعيتها لجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات الأمر الذي يتوجب ضرورة إلزام المصلحة بتصنيف كل المشروعات التي انتقلت تبعيتها للجهاز وإحالتها أو خصمها من حساب ودائع المصلحة إلى حساب ودائع الجهاز.

المخازن

من خلال الزيارة الميدانية للمخزن تبين الآتي:

- عدم إجراء أمين المخزن إعداد المقاييس السنوية باحتياجات المخزن التابع له على مختلف الأصناف بالمخالفة لنص المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات لبعض الأصناف ووضعها في المكان المخصص لها بالمخالفة لنص المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال الاطلاع على نتائج جرد المخزن 2018/12/31م تبين لنا قيام اللجنة بجرد محتويات المخزن على أساس دفترتي بمحتويات المخزن دون مطابقتها للرصيد الفعلي الأمر الذي يفقد الجرد أهميته بالمخالفة للمادة 230 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

شركة النقل البحري

نتيجة نشاط الشركة

الصافي		خسائر رأسمالية		المصروفات		الإيرادات	
2020	2019	2020	2019	2020	2019	2020	2019
36,075,33	51,080,43	21,205,03	-	206,535,83	209,271,81	200,113,50	158,191,37
6	8	4	-	7	6	6	7

الخسائر الناتجة عن بيع الأصول

- بيع الناقل ابن بطوطة سنة 2020م حقق للشركة خسارة بمبلغ وقدره 21,205,034 دينار.
- بيع الناقلتين القرضابية وانتصار المشغلات من شركة V.SHIPS وقد حققت الشركة أرباح دفترية بمبلغ وقدره 16,712,638 دينار من بيع الناقل القرضابية



ومبلغ 15,588,646 دينار من بيع الناقل انتصار وهذه الأرباح ناتجة عن تغير سعر صرف العملة بتاريخ 2021/1/4م.

الحوكمة

- عدم قيام الجمعية العمومية للشركة المشككة بالقرار رقم (76) والمعدل بالقرار رقم (94) الصادر من مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية أي اجتماع لسنة 2021م حتى تاريخ إعداد التقرير مخالفة لنص المادة (28) من النظام الأساسي المعدل وكذلك نص المادة (163) من القانون التجاري.
- عدم قيام مجلس الإدارة للشركة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد على وجه السرعة لاتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لما تنص عليه المادة (594) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م بخصوص خسائر الشركة المرحلة والتي بلغت في نهاية سنة 2020م حوالي 504,287,961 دينار أي ما نسبته 42% من رأس المال البالغ 1,200,000,000 دينار.
- مؤهلات مجلس الإدارة العلمية غير مطابقة لنشاط الشركة، كذلك زيادة أعضاء مجلس الإدارة عن خمس أعضاء مخالف لنص المادة (33) من النظام الأساسي للشركة.
- بعض أعضاء مجلس الإدارة هم مدراء عامون في جهات أخرى منهم السيد/ م.م.ا. عضو مجلس إدارة بالشركة ومدير إدارة الموائى بالمؤسسة الوطنية للنفط التي تعتبر من أهم مستأجري نواقل الشركة، والسيد/ م.ا.ع عضو مجلس الإدارة ومدير عام لمحافظة ليبيا أفريقيا والمانحة للقرض 240,000,000 دولار للشركة، الأمر الذي يعد مخالفة لمبادئ الحوكمة الرشيدة.
- عدم التزام مجلس الإدارة بالشركة بالمادة (38) من النظام الأساسي والتي تنص على ضرورة اجتماع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهرين أي بمعدل ست اجتماعات سنوياً، حيث عقد في سنة 2020م خمسة اجتماعات، وفي سنة 2021م اجتماعين الأول في يناير والثاني في سبتمبر، مع تكرار تغيب أعضاء مجلس الإدارة عن الاجتماعات بعذر وبدون عذر.
- تراخي وتقصير مكتب المراجعة الداخلية بفحص ومراجعة بعض المعاملات المالية وخاصة القيود المحاسبية.
- ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق على الأصول الثابتة، حيث تبين استبعاد قيمة بعض السيارات بالقيود رقم 39 تسوية جريده بتاريخ 2020/12/31م بمبلغ 120000 دينار والعلّم أن هذه السيارات تم بيعها منذ سنة 2017م ولم تستبعد من رصيد السيارات إلا في سنة 2020م.

ملاحظات عن نشاط الشركة

- عدم قيام الشركة بإعداد خطة استراتيجية على جميع مستوياتها الإدارية.
- عدم قيام الشركة بتسوية المبلغ 19,990,654 دينار والظاهر تحت مسمى المؤسسة الوطنية والذي تبين من خلال مراسلات المؤسسة الوطنية للنفط



الواردة للشركة ومحاضر الاجتماعات أن المبلغ المستحق للشركة هو 3 مليون دينار فقط.

- عدم قيام الشركة بسداد التزاماتها فيما يخص القروض طويلة الأجل المستحقة للمؤسسة الليبية للاستثمار - محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار - حيث تبين تأخر الشركة في سداد الأقساط، وعلى الرغم من إعفاء الشركة من الفوائد المالية على القرض ومصاريف التأخير ومنح الشركة فترة سداد سنة بدون فوائد الأمر الذي قد يؤدي إلى رفع قضايا قانونية ضدها قد تصل إلى الحجز على الأموال في المصارف والناقلات في البحر.
- عدم وجود منظومة إلكترونية لدى الشركة تحوي مجموعة التعاقد وتتبع عملية إصدار المطالبات والمحصل عنها والرجوع إليها.
- ضرورة إعادة النظر في العقود مع شركات الإدارة V. SHIP-ESM-ITM وبالأخص عقد شركة V. SHIP التي تشغل في أكبر عدد من ناقلات الشركة مع تحقيقها لخسائر متتالية ومصاريف عالية مقارنة بالشركات المشغلة الأخرى خلال السنوات الأخيرة.
- ضرورة إعادة النظر في سياسة الشركة في عقود الإيجار لأنها غير ذات جدوى اقتصادية لتحقيقها خسائر متتالية من سنة 2011م إلى أن وصل مجمع الخسائر حتى سنة 2020م مبلغ وقدرة 504,287,961 دينار.
- إعادة النظر في عدد الطاقم البحري سواء الذي تعمل به الشركة حالياً أو المعتمد لديها في الملاك الوظيفي حيث توجد فيه مبالغة باعتبار الناقلات المشغلة من قبل الشركة هي أربعة ناقلات فقط.
- تقادم متوسط عمر الناقلات حيث تجاوز عمر معظمها 15 سنة.
- عزوف المؤسسة الوطنية للنفط عن التعاون مع الشركة أدى إلى تضييع فرص كبيرة لتشغيل الناقلات في السوق المحلي.

شركة جريمة للتوكيلات الملاحية والشحن والتفريغ

الرقابة الداخلية

- تأخر إدارة الشركة في إعداد قوائمها المالية حيث تبين أن آخر ميزانية تم اعتمادها من قبل ديوان المحاسبة كانت سنة 2008م وأن آخر ميزانية يتم إعدادها كانت لسنة 2009م بالمخالفة لنص المادة (78) من اللائحة المالية للشركات.
- عدم تقيد هيئة المراقبة بنص المادة (49) من القانون التجاري للشركات من خلال عدم حضور خلال الاجتماع العادي الأول للجمعية العمومية لشركة جريمة للتوكيلات الملاحية لسنة 2020م.
- عدم قيام إدارة الشركة بأعداد مذكرات التسوية الشهرية لحسابات الشركة في كافة المصارف ومنذ سنوات عدة بالمخالفة لنص المادة (79) الفقرة رقم 5 من اللائحة المالية للشركات.



- لم تقم الشركة بالتأمين على ممتلكاتها بشكل عام بالمخالفة لنص المادة (5) من اللائحة المالية للشركات.
- وجود خلل قانوني في النظام الأساسي للشركة حيث لا يوضح شكل محدد لاختصاصات رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
- وجود خلل في اللائحة المالية للشركة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة فيما يتعلق في جدول صـرف المبيت، حيث تبين عدم وجود دول مدرجة بالجدول وكذلك وجود دول في التصنيف الثالث على غير طبيعتها وحينما يصدر قرار بالإيفاد لها تم العمل بالجدول المعتمد من قبل المجلس الرئاسي.
- صرف عهد للمسؤولين بالشركة دون اعتماد مكتب المراجعة لها.
- عدم مسك سجلات المحاسبية بالشركة ومنها على سبيل المثال سجل خاص بالأصول الثابتة وسجل الاعتماد وسجل يومية الصندوق، بالإضافة إلى عدم وجود منظومة للحسابات الختامية.
- وجود عجز بخزينة الشركة مثبت من قبل إدارة الشركة بقيمة 12,828 دينار وتخص أمين الخزينة السابق.
- يتم الاحتفاظ بمبالغ كبيرة بالخزينة وكذلك وجود مبلغ بالعملية الأجنبية بقيمة 4,970 يورو بتاريخ 2021/9/29م وعدم التقيد بالمادة (32) من اللائحة المالية للشركة والمعتمدة من مجلس الإدارة بشأن النقدية بالخزائن بعدم الاحتفاظ الا بالمبالغ المسحوبة.
- قيام إدارة الشركة بإصدار صكوك وبقيم كبيرة لصالح موظفين بالشركة وايداعها بالخزينة للصرف النقدي ومنها على سبيل المثال:

رقم الصك	القيمة	التاريخ
99651	120,000	31/5/2020
99652	120,000	31/5/2020
99654	120,000	30/6/2020
99655	120,000	30/6/2020

- وجود العديد من السيارات لازالت بحوزة موظفين لم تعد تربطهم أي صلة بالشركة وهم ما يلي:

الاسم	نوع السيارة	رقم اللوحة
ر.ع	بي أم دبليو	534232-5
ا.ع	كيا أوبتيما	793504-5
أ.أ	تويوتا برادو	1889252-5

- صدر كتاب رئيس مجلس الإدارة المكلف (ح.م.ا) بتاريخ 2019/11/13م إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للموانئ جاء فيها بأنه نفيدهم بالتنازل على قيمة الأسهم المساهم فيها في رأس مال شركة دار الصناعة والصيانة البحرية بقيمة 850,000 دينار لصالح الشركة الليبية للموانئ وحسب العقد حيث يعتبر الإجراء



تم بالمخالفة من قبل المعني، مع عدم عرض الملف على مجلس الإدارة لدراسته وأخذ الرأي القانوني فيه.

الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة

نتيجة نشاط الشركة

- تكبدت الشركة خسائر مالية عن نشاطها التشغيلي خلال السنوات السابقة حيث بلغ المجمع التراكمي لخسائر الشركة ما يقارب 86,781,496 دينار وذلك بتاريخ 2021/12/31م.
- ارتفاع مصروفات الشركة سنة 2021م عما كانت عليه بسنة 2020م نتيجة للتجاوز في الصرف بالمخالفة على بند التأمين الصحي للعاملين بالشركة خلال سنة 2021م مقارنة بسنة 2020م وبمعدل زيادة 186%.
- لم يرد للشركة القابضة للطيران أي أرباح ناتجة عن النشاط التشغيلي لجميع الشركات التابعة العاملة في قطاع الطيران والنقل الجوي.

الحوكمة

- عدم التزام مجلس إدارة الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة بعقد الاجتماعات السنوية للجمعية العمومية للشركات التابعة لسنتي 2020-2021م خلال الآجال القانونية المنصوص عليها بالتشريعات المنظمة لعمل الشركة وذلك على نحو مخالف لأحكام المادة (163) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والمادة (19) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم التزام مجلس إدارة الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة بتقديم بيان خلال اجتماعات الجمعية العمومية للشركة لسنتي 2020-2021م حول المرتبات والمزايا النقدية والعينية التي تحصل عليها أعضاء المجلس خلال السنة وذلك بالمخالفة للمادة (183) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والمادة (34) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم التزام إدارة الشركة بإعداد قوائم مالية مجمعة لأي من السنوات المالية السابقة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (254) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والمادة (46) من النظام الأساسي للشركة.

الملاحظات

- تأخر الشركة في دفع القيمة المتبقية من رأس المال المكتتب فيه حيث تبلغ قيمة الجزء غير المدفوع من رأس مال الشركة 665,000,000 دينار دينار وهو ما يخالف نص المادة (6) من النظام الأساسي.
- ضعف أنظمة الرقابة الإلكترونية لعدم وجود منظومة عمل مركزية مالية وإدارية موحدة.
- المنظومات العاملة غير مربوطة مع الشركات التابعة، الأمر الذي من شأنه أن يضعف من قدرة الشركة في متابعة أداء الشركات التابعة لها.



- عدم وجود خطة عمل أو مشروع حالي قائم بالشركة بشأن التزود بمنظومات عمل موحدة تلائم طبيعة عمل الشركة بما يمكنها من الربط مع الشركات التابعة.
- عدم وضع الية بخصوص شروط وضوابط الإقراض والسداد للقروض الممنوحة للشركات التابعة والتي بلغت حوالي 395,377,837 دينار.
- قصور إدارة الشركة في متابعة ديونها لدى الغير حيث بلغت قيمة الديون المستحقة على الشركات التابعة وجهات أخرى حوالي 8,877,355 دينار.
- ارتفاع رصيد الذمم الدائنة المستحقة على الشركة اتجاه الغير والذي بلغ بنهاية 2021م مبلغ وقدره 711,757,474 دينار، شكلت المبالغ المستحقة لوزارة المالية حوالي 92% من الإجمالي.

شركة الخطوط الجوية الأفريقية

نظم الحوكمة

- عقدت الجمعية العمومية للشركة اجتماعين خلال سنة 2020م أولها بتاريخ 2020/09/21م مما يعد ذلك مخالفاً لما نصت عليه المادة (27) من النظام الأساسي من تحديد موعد انعقاد الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية السابقة.
- لا يوجد سجل خاص بتدوين محاضر اجتماع الجمعية العمومية، وذلك بالمخالفة للمادة (33) من النظام الأساسي، كذلك لوحظ وجود قرارات تحمل أرقام مختلفة وتستند على أرقام محاضر اجتماع غير موجودة لسنة 2019م وتحتوي على نفس البيان.
- لوحظ اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة الصادر في سنة 2015م من قبل رئيس مجلس الإدارة وذلك بالمخالفة للمادة (36) الفقرة 10 من النظام الأساسي للشركة التي نصت على إعداد الهيكل التنظيمي والاعتماد من الجمعية العمومية الغير العادية حسب المادة (28) الفقرة 6 من النظام الأساسي.
- عدم قيام الشركة بإعداد مذكرات تسوية لحساباتها المصرفية المحلية والخارجية مما يؤثر ذلك في الحصول على بيانات ومعلومات دقيقة.
- تأخر إدارة الشركة في اعداد الميزانيات للسنوات 2014-2020م، حيث كانت آخر ميزانية معدة ومحاله إلى ديوان المحاسبة للمراجعة سنة 2013م، وآخر ميزانية معتمدة من الديوان 2010م.
- عدم الاعتماد على الميزانية التقديرية كأداة للرقابة واكتشاف الأخطاء وتصحيحها، حيث أنها لم توفر كافة المعطيات والبيانات التي توفر الواقع العملي.

ملاحظات عن نشاط الشركة

- رغم الإفادة بأنه تم توحيد الشركة الأفريقية للطيران بين المنطقة الشرقية والغربية إلا أنه مازالت الشركة الليبية الأفريقية القابضة للطيران بالمنطقة الشرقية قائمة وقد بلغت مصاريفها خلال الربع الثالث لسنة 2020م حوالي 713,000 دينار.



- عدم تحديث قاعدة بيانات لكافة الموظفين اللذين يتقاضون مرتبات من الشركة، بالإضافة إلى عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للشركة.
- تقصير وإهمال إدارة الهندسة والصيانة بالشركة في تزويد إدارة الحسابات بالفواتير والمطالبة المالية أولاً بأول لقطع الغيار والمعدات المؤجرة للغير أدى إلى ظهور دين بمبلغ 12,231,888 دينار لصالح الشركة الأفريقية على شركه الخطوط الليبية.
- استمرار الشركة في صرف علاوة العائلة إلى تاريخه وذلك بالمخالفة للقانون (6) لسنة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن تقرير علاوة العائلة.
- لوحظ توسع الشركة في صرف السلف وأن بعض السلف بمبالغ كبيرة تصل إلى 78,491 دينار، ولم يتم الخصم منها.
- تقصير وإهمال الإدارة المالية بالشركة في عدم الأخذ بالاعتبار الملاحظات الواردة بتقارير الديوان السابقة المتمثلة في عدم إقفال العهد المصروفة من سنة 2014 وحتى 2021م وذلك مخالفة لنص المادة (45) من اللائحة المالية بالشركة.
- قيام الشركة بصرف بدل إجازة للعاملين بها بعد انتهاء خدمتهم مقابل نقدي بالتجاوز والمخالفة لما نصت عليه المادة (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل وذلك على أنه لا يستحق العامل أو الموظف التعويض عن إجازته التي يتمتع بها إذا كان التأجيل بناءً على رغبته إلا في حدود 6 أشهر.

شركة الخطوط الجوية الليبية

نتيجة نشاط الشركة

- بلغت خسائر الشركة إلى نهاية سنة 2020م مبلغ 1,800,336,942 دينار وهو ما يتجاوز رأس المال المدفوع والبالغ 434,154,835 دينار وهي نسبة تتجاوز ما نص عليها القانون التجاري.

الحوكمة

- تم عقد ثلاثة اجتماعات لمجلس الإدارة خلال سنة 2020م وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة (37) من النظام الأساسي والذي ينص على أن يكون هناك 6 اجتماعات خلال السنة على أقل تقدير، بالإضافة إلى عدم وجود سجل خاص بتدوين قرارات مجلس الإدارة ومحاضر اجتماعات المجلس وذلك بالمخالفة للمادة (39) من النظام الأساسي للشركة.
- قيام المدير العام بتجاوز اختصاصاته من حيث التعيين وتغيير المناصب وهذا مخالفاً لقواعد الحوكمة حيث أن هذا الأمر يعتبر من اختصاصات مجلس الإدارة.
- تقصير مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال موظفي المحطات الخارجية اللذين انتهت مدة إيفادهم للعمل بالخارج، فضلاً عن عدم قيام الجمعية العمومية للشركة باعتماد اللائحة الخاصة بالإيفاد للخارج.



- لم يتم وضع هيكل تنظيمي مبسط لتقليص العلاوات الإشرافية وذلك نظراً لما تمر به الشركة من الناحية المالية والتشغيلية وعرضه على الجمعية العمومية.

ملاحظات عن نشاط الشركة

- عدم قيام الشركة بإعداد مذكرات تسوية لحساباتها المصرفية مما يؤثر ذلك في الحصول على بيانات ومعلومات دقيقة.
- تأخر إدارة الشركة في اعداد الميزانيات للسنوات 2013 حتى 2020م، حيث كانت آخر ميزانية تم اعتمادها 2008م، وآخر ميزانية معدة 2012م.
- عدم الاعتماد على الميزانية التقديرية كأداة للرقابة واكتشاف الأخطاء وتصحيحها، حيث أنها لم توفر كافة المعطيات والبيانات التي توفر الواقع العملي.
- لوحظ عدم قيام إدارة الشركة بإخضاع المكافآت المصروفة للاستقطاعات القانونية.
- بلغت نسبة الديون إلى رأس المال 120% وهذا يعطي مؤشر على أن الشركة تعتمد في تمويل أصولها على أموال الغير (التمويل الخارجي).
- ارتفاع المرتب الأساسي للطيارين وأطقم الضيافة دون تحديد الحد الأدنى لساعات الطيران مما جعل الكثير منهم يتقاضون مرتب بدون أن يؤدي ساعات طيران لقلة عدد الطائرات.
- ضعف متابعة حسابات المناطق الخارجية التابعة للشركة، حيث أن ملفات المناطق الخارجية لا تحتوي على نسخة من كشف حساب المصرف ولا نسخة من مذكرات التسوية.
- تأخر بعض الوكالات الخارجية في إيداع قيمة المبيعات بحساب الشركة لمدة أشهر بسبب قلة متابعة الشركة لحسابات محطاتها الخارجية ومنها على سبيل المثال مكتب اسطنبول، وكذلك التأخر في إرسال الملفات والوثائق الخاصة بها بشكل متكرر.
- عدم وجود منظومة إلكترونية ذات كفاءة عالية تختص بنشاط الطيران تربط جميع قطاعات الشركة التشغيلية – المالية والإدارية، وكذلك القصور الواضح في المنظومة الألية المحاسبية، والقصور على المستوى البشري فيما يتعلق بإدخال وتسجيل البيانات اليومية.
- عدم الفصل بين وظيفة اعتماد الصرف وبين وظيفة التوقيع على الشيكات، مما يعد ذلك مخالفاً لنص المادة (122) من اللائحة المالية للشركة فيما يخص توزيع الاختصاصات واعتماد الصرف.
- تأخر إدراج مصروفات المناطق الداخلية والخارجية بالمنظومة المالية، الأمر الذي نتج عنه عدم تصنيف المصروفات، وعدم القدرة على متابعة بنود الصرف.
- عدم تسوية مبالغ مع شركة الخطوط الجوية الأفريقية تتجاوز 7,000,000 دينار لصالح الخطوط الليبية.



- لم يتم تسوية جل الحسابات الوسيطة، وحسابات المدينون والدائنون.
- تأخر ربط المنظومة ببعضها البعض ومنها على سبيل المثال عدم ربط منظومة الأماويس ARA بمنظومة الأمين بالرغم من الصرف على موضوع الربط.
- تضخم حساب 5541 الدفعات المقدمة، ويرجع ذلك إلى عدم التنسيق بين الإدارة المالية والإدارات الأخرى.

شركة الخطوط الليبية فرع سبها 2017-2018م

ضعف الدورة المستندية والنظام المحاسبي بفرع الشركة حيث تبين:

- عدم إمساك السجلات والدفاتر المالية للمصروفات حيث لا تتوافر أية بيانات أو إحصائيات عن قيمة المصروفات الإجمالية للفرع عن السنتين الماليتين 2017م.
- عدم إمساك سجلات مالية لمتابعة حركة العهد المالية المصروفة لتسيير الأعمال كما لا تتوفر المستندات المتعلقة بتسوية العهد المالية بحجة إحالتها للإدارة العامة.
- غياب السجلات والدفاتر المالية المتعلقة بمتابعة الأصول الثابتة التي يتم بها إثبات كافة الإضافات والاستبعادات واحتساب قيمة الاستهلاكات السنوية عليها الأمر الذي يتيح الفرصة لتبديد وضياح الكثير منها.
- ضعف الرقابة على حركة الإيرادات حيث لم يتم الفرع بإعداد مذكرة التسوية للحساب من أجل التحقق من إيداع كافة المقيوضات بالحساب أولاً بأول كذلك الوقوف على أية معلقات ظاهرة بالحساب وتسويتها.



الفصل الرابع عشر: قطاعي الاقتصاد والاستثمار

القطاعات الاقتصادية

ديوان وزارة الاقتصاد

الرقابة الداخلية

- إغفال إمساك السجلات المالية الضرورية والمساعدة بالقسم المالي سجل دفتر الصندوق -سجل تحليل الودائع سجل حسابات خارج الميزانية سجل الالتزامات المالية -سجل لقيد الأصول).
- إغفال إعداد الجرد المفاجئ للخزائن الرئيسية والفرعية للوقوف على مدى سلامة إجراءاتها.
- كثرة الكشط والإلغاء في بعض الدفاتر لدى القسم المالي وغياب الاستخدام الأمثل للنظم التقنية وخاصة بمنظومة الحسابات حيث لوحظ إعداد وسحب ومن تم حفظها لبعض أذونات الصرف دون اعتمادها من المخولين بالتوقيع عليها فضلا عن عدم إرفاق المستندات المعززة لها بالمخالفة للمادتين (99-100) من اللائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير المراقب المالي في القيام بالاختصاصات الموكلة إليه فيما يتعلق بالإشراف بالصورة الصحيحة على القسم المالي بالوزارة مما يتعارض وإحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التراخي في قيد الإيرادات المحصلة عن طريق مكاتب التراخيص بسجل الإيرادات الممسوك بالخزينة الرئيسية والتي تودع في حساب الوزارة أول بأول، ومتابعتها ومطابقتها بإيصالات الجباية (م ح 5).
- إغفال فتح بطاقات المرتبات لموظفي الوزارة وذلك عملا بأحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ختم اذونات الصرف وجميع المستندات المعززة لها بختم يفيد الصرف تفاديا لعدم تكرار صرفها عملا بأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الموقف المالي في 2021م:

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة للوزارة مبلغ 32,224,215 دينار وقد بلغت المبالغ المسيلة على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 29,201,960 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 28,791,617 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:



ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	11,000,000	7,977,745	7,600,048	377,697
2	الباب الثاني	7,500,000	7,500,000	7,650,138	(150,138)
3	الطوارئ	13,724,215	13,724,215	13,541,431	182,784
	الإجمالي	32,224,215	29,201,960	28,791,617	410,343

الباب الأول

- عدم مطابقة المصرفات الفعلية لبند المرتبات الأساسية بين خلاصة المصرفات والإيرادات والمتضمن بتقرير المصرفات والإيرادات والسجل المالي الالكتروني الممسوك بالإدارة المالية والمرفق بالحساب الختامي بفرق يبلغ 720,542 دينار.
- تحميل بند المرتبات بمصرفات لا تخصها متمثلة في مكافئات اللجان والعمل الإضافي بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وبيانها كالتالي:
- قيد قيمة مخصصات المرتبات لوزارة الصناعة ووزارة السياحة كمصرفات فعلية بسجل المراقب المالي وإغفال قيدها كارتباطات في السجل إلى حين ورود كشف بالمصرفات من الجهات بالمخالفة لنص المادة (21) من اللائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بالرغم من أن الباب الأول لسنة 2020م غير مبوب فقد لوحظ الصرف من بند العمل الإضافي بالتجاوز بمبلغ 87,965 دينار بالمخالفة لقرار الصرف على أساس (1/12)، ومخالفة لنصوص المواد (31-32-33) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف بالتجاوز لبند الضمان الاجتماعي بمبلغ 449,938 دينار تم تغطية العجز من بواقي الباب الأول والرصيد المرحل من سنوات سابقة، والبالغ قيمته وفق كشف المصرف كرسيد أول المدة مبلغ 1,694,778 دينار، بالمخالفة لنصوص المواد (28-29) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بيانها كالتالي:

ت	البيان	اجمالي الحوالات	المصرفات الفعلية	البواقي
1	المرتبات الأساسية	7,977,745	7,600,048	377,697
2	العمل الاضافي	-	965,878	(965,878)
3	الضمان الاجتماعي	-	449,938	(449,938)
	الاجمالي	7,977,745	9,015,864	(1,038,119)

- تأخر وزارة المالية في إحالة المرتبات لشهر ديسمبر (12) فقد تم إحالته بتاريخ 2021/12/31م في حين أظهرت الدفاتر بأن الصرف تم بتاريخ 2021/12/30م، أي قبل وصول الحوالة بيوم.
- أظهرت مذكرة تسوية حساب المصرف صكوك خصمت بالدفاتر ولم تخصم بالمصرف بمبلغ 3,647,580 دينار منها صكوك مرحلة من سنوات سابقة، الأمر



الذي يتطلب إلغاء هذه الصكوك المرحلة وإحالتها للإيراد العام بعد التأكد من عدم صرفها عملاً بأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم مطابقة إجمالي المصروفات الفعلية لبند المرتبات الأساسية وبند العمل الإضافي والضمان الاجتماعي بين سجل الاعتماد اليدوي الممسوك من قبل المراقب المالي وبين إجمالي المصروفات الفعلية حسب تقرير المصروفات الفعلية المعد من قبل القسم المالي حيث تبين وجود فروقات بين الرصدين وبينها كالتالي:

ت	البيان	سجل الاعتماد	تقرير المصروفات المالية	الفرق
1	المرتبات الأساسية	6,246,785	7,600,048	1,353,263
2	العمل الإضافي	1,042,532	965,878	76,654
3	الضمان الاجتماعي	300,744	449,938	149,194

الباب الثاني:

- قيام وزارة المالية بإحالة مبلغ فائض قدره عن السنة السابقة 2020م بمبلغ 1,950,000 دينار، بالمخالفة لقرار الصرف على أساس (1/12) لسنة 2021م، ومخالفة نص المادتين (33)، (35) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف بالمخالفة لقرار الصرف على أساس (1/12) في الباب الثاني بمبلغ 909,253 دينار خصماً من بند التدريب حيث إن هذا البند لم يخصص له أي مبلغ في السنة المالية السابقة 2020م، بالمخالفة لنص المادة (35) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيد قيمة المخصصات المالية للمراقبات بالمناطق كمصروفات فعلية بسجل المراقب المالي وإغفال قيدها كارتباطات في السجل إلى حين ورود كشف بالمصروفات من الجهات، بالمخالفة لنص المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مطابقة جملة المصروفات الفعلية بين سجل الاعتماد اليدوي الممسوك من قبل المراقب المالي وبين جملة المصروفات الفعلية حسب تقرير المصروفات الفعلية المعد من قبل القسم المالي حيث تبين وجود فروقات بين الرصدين بينها كالتالي:

ت	البند	سجل الاعتماد	تقرير المصروفات القسم المالي	الفرق
1	مكافأة لغير العاملين	859,847	823,847	36,000
2	وقود وزيوت	7,052	22,700	(15,648)
3	البريد	90,635	150,120	(59,485)
4	نفقات السفر والمبيت	2,127,538	2,217,000	(89,462)

- إبرام الوزارة لعقود استخدام موظفين (متعاونين) لعدد (12) شخص بمبلغ 44,620 دينار بالمخالفة لقانون الخدمة المدنية وكافة اللوائح والمنشورات التي تنظم ذلك، وعدم تحديد المؤهلات العلمية للمتعاقد معهم وكذلك طبيعة الوظيفة المتعاقد عليها، كما لم يتم تحديد المبلغ المتعاقد عليه، ولم يتم توقيع العقود من قبل الطرف الثاني وهم الموظفون المتعاقدون معهم، والاكتفاء بتوقيع



الطرف الأول، وصرفها من بند مكافأة لغير العاملين بدون وجه حق، بالمخالفة لنص المادة (34) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالمخالفة لقانون الرقم الوطني رقم (8) لسنة 2014م.

- بلغت بواقى الباب الثاني والمرحلة من سنوات سابقة وفق كشف المصرف كرسيد أول المدة مبلغ 1,641,821 دينار والتي من المفترض ارجاعها الى حساب الايراد العام بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
- أظهرت مذكرة تسوية حساب المصرف صكوك خصمت بالدفاتر ولم تخصص بالمصرف بمبلغ 2,620,749 دينار منها صكوك مرحلة من سنوات سابقة، الأمر الذي يتطلب إلغاء هذه الصكوك وإحالتها للإيراد العام بعد التأكد من عدم صرفها عملاً بأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال الفحص تبين صرف علاوة السفر والمبيت لعدد 13 شخص بمبلغ 44,620 دينار وقد تم تسويتها بإرفاق نماذج ذهاب في مهمة رسمية ونماذج طلب علاوة سفر ومبيت بأذونات الصرف غير مستوفاة البيانات والتوقعيات للموظفين الموفدين في مهمة رسمية وعدم اعتمادها من قبل المسؤولين بالمخالفة للائحة السفر والمبيت.

الإيرادات

بلغت الإيرادات المحصلة خلال سنة 2021م مبلغ 15,609,880 دينار وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- إغفال قيد الإيرادات المحصلة عن طريق مكاتب التراخيص في سجل الإيرادات بالخزينة الرئيسية بالمخالفة لأحكام المادة رقم (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مطابقة النسخة الثانية من سجل الإيرادات بالنسخة الثانية من إيصالات القبض (م ح 5) من قبل القسم المالي بعد إحالتها إليه من مكاتب التراخيص لتأكد من المبالغ المحصلة الفعلية.
- إغفال إجراء الجرد المفاجئ والدوري للخزينة ومكاتب التراخيص ومكاتب السجل التجاري بالمخالفة لأحكام المادة رقم (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير الوزارة في إحالة كامل الإيرادات المحققة أول بأول إلى وزارة المالية بالمخالفة لأحكام المادة رقم (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الطواري

- بلغت قيمة المبالغ المحالة لوزارة الاقتصاد والتجارة على حساب الطوارئ مبلغ (13,724,215) دينار لتوفير الاحتياجات الضرورية والعاجلة لعمل الوزارة والجهات التابعة لها، أنفقت الوزارة منه حتى 2021/12/30م مبلغ 13,541,431 دينار، أي ما يعادل نسبته (98%) والمبلغ المتبقي يبلغ 182,784 دينار.



- استخدام مخصصات الطوارئ في الصرف على تغطية نفقات الباب الاول والباب الثاني (المصروفات العمومية) في غير ما خصصت له مما يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة والتي تنص على انه "لا يجوز الصرف من حساب الطوارئ الا في حدود المبالغ المقررة في الميزانية لهذا الغرض، وبقصد مواجهة حالة مفاجئة لا تحتمل التأخير طرأت بعد إقرار الميزانية، وقد بلغت مبلغ 5,956,235 دينار.
- تكرار أعداد أذونات الصرف بند نفقات السفر والمبيت بين الباب الثاني والباب لخامس نفقات الطوارئ، ولعدم وجود تغطية مالية لباب الثاني تم خصمها من الباب الخامس نفقات الطوارئ مع عدم إلغاء أذونات الصرف التي تم تحميلها على الباب الثاني بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولأئحته التنفيذية من ناحية التحميل والإلغاء وبيانها كالتالي:
- قيام وزارة الاقتصاد بإحالة مبلغ 3,000,000 دينار لجهات تابعة لها خصما من الباب الخامس نفقات الطوارئ قيدت القيمة كمصروفات فعلية وإغفال قيدها كارتباطات في السجل إلى حين ورود كشف بالمصروفات من الجهات، بالمخالفة لنص المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها كالتالي:

ت	البيان	المبالغ
1	مركز المعلومات والتوثيق	700,000
2	شبكة ليبيا للتجارة	700,000
3	مشروعات الصغرى والمتوسطة	700,000
4	الهيئة العامة للمعارض	900,000

ديوان وزارة العمل والتأهيل

نظام الرقابة الداخلية:

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال الوزارة في مسك بعض السجلات المنصوص عليها ومن أمثلتها دفتر أستاذ لحساب الأمانات، وسجل متابعة الالتزامات التي لوحظ تراكمها على الوزارة مما يضعف إحكام الرقابة عليها وكذلك سجل حصر- للأصول الثابتة لإثبات كافة البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل ومقارنته من حيث الإضافة أو الاستبعاد.
- عدم اجراء الجرد السنوي بالصورة الصحيحة من حيث مقارنة الرصيد المتبقي بالرصيد الدفترتي بالمخالفة لأحكام المواد (292-297-298) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاعتماد في الجرد على حصر الموجودات فقط.

ميزانية الوزارة خلال سنة 2021م:

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة مبلغ 18,000,000 دينار، والمسيلة مبلغ 18,163,854 دينار، لوزارة العمل والتأهيل على مختلف أبواب الميزانية، في حين بلغ



إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 16,708,719 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	12,000,000	9,163,854	8,333,013	830,841
2	الباب الثاني	6,000,000	9,000,000	8,375,706	624,294
3	الباب الثالث (التحول)	109,590,774	109,590,774	0	109,590,774
4	الطوارئ	7,139,228	7,139,228	7,002,710	157,584
	الإجمالي	127,590,774	127,754,628	16,708,719	111,045,909

النفقات التسييرية:

- لوحظ قيام الوزارة بصرف مبلغ 743,080 دينار على بند الملابس والقيافة وبند الاعاشة والاقامة للعاملين (الباب الأول) من مخصصات المرتبات، دون توفر ما يفيد ارتباط هذه النفقات بمتطلبات العمل في ظل عدم إرفاق المستندات التي تجيز الصرف، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	رقم إذن الصرف	المبلغ	ملاحظات
1	توريد بدلة عربية (زيون) عدد 6 من شركة العمامة للثياب العربية.	164/12	6,120	عدم وجود عروض مبدئية الموردة دينار ناهيك على أن استلام هذه التوريدات قد تم من قبل مدير الشؤون الادارية والمالية بالوزارة ولا يوجد ما يفيد بتسليمها
2	توريد 130 بدلة رجالية متكاملة من شركة الأوطان لاستيراد الملابس.	126/12	225,700	عدم وجود كشف بأسماء المستفيدين ناهيك على أن استلام هذه التوريدات قد تم من قبل مدير الشؤون الادارية والمالية بالوزارة ولا يوجد ما يفيد بتسليمها
3	توريد 130 بدلة رجالية متكاملة من شركة الجواد لاستيراد الملابس.	125/12	305,700	بطريقة التكلفة المباشر بالمخالفة لنص تم التعاقد المادة (10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على الحالات التي يجوز بها التعاقد بطريقة التكلفة المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكلفة المباشر، فضلاً عن عدم التأكد من الإجراءات والاسس السليمة وغياب مبدأ الشفافية
4	اقامة اجتماع مدراء مكاتب العمل على مستوى ليبيا لسنة 2021م بفندق المهاري.	260/12	200,000	تبين صرفها وتحميلها على البند مباشرة، لا يوجد ما يفيد تسوية هذه القيمة مع فندق المهاري.

- قيام الوزير بإصدار القرارات أرقام (2021/351-441م) بشأن صرف مكافآت مالية لغير العاملين بقيمة 118,000 دينار لوحظ وجود مجموعة من الصكوك مسحوبة بالنيابة عن المستفيدين وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن قيام مدير مكتب الوزير (ح ع) باستلام عدد



(22) صك من الخزينة وبعتماد مدير الشؤون الادارية والمالية لهذا الاجراء، ولا يوجد ما يفيد تسليم هذه الصكوك لأصحابها من قبله.

- قيام الوزارة بصرف مبلغ 700,000 دينار لسداد بعض المعاملات المالية التي تخص ديوان المنطقة الشرقية، ولا يوجد ما يفيد عدم صرف هذه المبالغ في السابق والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم اذن الصرف	المبلغ	البيان
12/12،70/66	350,000	مقابل تزويد وجبات
12/67	150,000	توريد وتركيب أبواب
12/69	200,000	توريد أجهزة كومبيوتر

- تركيز الانفاق لسنة (2021م) خلال شهر ديسمبر لبعض البنود بقصد استنفادها حيث تبين زيادة نسبة الصرف بالمقارنة مع معدل الصرف خلال الاحد عشر شهراً السابقة من السنة المالية نفسها بالمخالفة لنص للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفيما يلي بيان تحليلي من واقع تقرير الإيرادات والمصروفات:

معدل الانفاق من يناير إلى أكتوبر 2021م	الانفاق في شهر ديسمبر 2021م
1,103,704 دينار	4,163,675 دينار

- قيام الوزارة بالتعاقد بطريقة التكلفة المباشر بموجب إذن الصرف رقم (12/196) مقابل المشروع الوطني للتأهيل واعادة الادمج لصالح شركة مكمداس للخدمات السياحية بمبلغ 465,250 دينار بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية.

- بموجب إذن الصرف رقم (12/331) المؤرخ في 2021/12/30م مقابل عقد أعمال النظافة ونقل المخلفات المبرم مع مكتب العمل والتأهيل طرابلس لصالح شركة عالم الأبراج للنظافة العامة بمبلغ 125,650 دينار وقد لوحظ بشأنها عدم جود ما يفيد تخويل مدير مكتب العمل والتأهيل طرابلس بإبرام هذا العقد ولا توجد تقارير فنية بإنجاز هذا العمل.

- قيام الوزارة بإبرام عقد مع شركة الحدوة للخدمات السياحية بتاريخ 2020/11/13م، تقديم خدمات سفر وسياحة وذلك في مقابل ما نسبته (10%) من قيمة التذاكر وحجوزات الفنادق، حيث بلغت المدفوعات على هذا الالتزام مبلغ 148,604 دينار ولوحظ تم الصرف بموجب حجوزات مبدئية، دون إرفاق فواتير تفصيلية من الفندق بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (5) من العقد المبرم.

- بموجب إذن الصرف رقم (5/11) المؤرخ في 2020/10/19م مقابل توريد (6) أجهزة كمبيوتر محمول لصالح شركة المدى العلمي بمبلغ إجمالي 83,400 دينار، وقد تم سداد جزء من القيمة والبالغة 50,000 دينار وقد لوحظ بشأنها المبالغة في أسعار أجهزة الكمبيوتر المحمول، حيث بلغت قيمة الجهاز الواحد 13,900 دينار ولم تحدد مواصفات الجهاز.



الودائع والأمانات:

بلغ الرصيد الافتتاحي لحساب الودائع والأمانات مبلغاً وقدره 26,147,992 دينار في حين بلغت قيمة المبالغ التي تم تعليتها في 2021/12/30م مبلغ 160,702,700 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الباب	قيمة التعلية
1	الأول	47,000,000
2	الثاني	222,700
3	الثالث	133,680,000
	الاجمالي	160,902,700

وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- تم تعلية ما قيمته 222,700 دينار من الباب الثاني إلى ح/الأمانات والودائع دون وجود ما يفيد قرار من الوزير.

الطوارئ:

بلغت قيمة المبالغ المحالة لحساب (الطوارئ) عن السنة المالية 2021م مبلغ 7,139,228 دينار، في حين بلغت المبالغ المصروفة خلال نفس السنة مبلغ 7,002,710 دينار، وأهم ما لوحظ بالخصوص ما يلي:

- تم صرف مبلغ 3,148,900 دينار، من أجل تجهيز مكاتب العمل بأجهزة كومبيوتر وطابعات وآلات تصوير وخوادم رئيسية (سيرفرز) لاستكمال عملية الربط الالكتروني وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- عدم وجود دراسة تحدد احتياجات المكاتب من توريد هذه الاجهزة من ناحية الكمية وكذلك المواصفات.

▪ تكليف السيد (م س ا) ضمن أعضاء اللجنة المكلفة باستلام هذه التوريدات بالتعارض مع وظيفته كمراجع داخلي بمركز التوثيق والمعلومات.

▪ لوحظ وجود مبالغة في الأسعار بين أسعار الأجهزة المشتراة والواردة في محضر لجنة المشتريات رقم (6) مع متوسط بمتوسط الأسعار المتداولة في السوق بمبلغ 1,132,025 دينار، والبيان التالي يوضح عينه على ذلك:

إجمالي فروقات الشراء	الكمية المورددة	الفرق في سعر الشراء	سعر شراء القطعة الواحدة		الوصف
			حسب متوسط سعر السوق	حسب الفاتورة النهائية	
120,375	30	4,013	4,687.50	8,700	HP Laptop Pro Book Core i7 - G10 10TH -16 G RAM 512 SSD - BT 1303 WIM 10 PRO
76,350	20	3,818	3,482.50	7,300	HP Laptop Intel Core i5 1.6 GHZ - 1TR HDD + SSD 256 UHD 14 - WIN 10 PRO
35,325	10	3,533	2,567.50	6,100	HP Laptop Core i3 4 G RAM 256 SSD HDD- BT 15.6 MONITER WIN 10 PRO
48,000	30	1,600	7,180.00	8,780	ALL IN ONE Core i7 16 G RAM 256 SSD TB HDD WI FI DVD 24 MONITER W IN 10 PRO



الالتزامات:

بلغت قيمة الالتزامات القائمة على الوزارة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير ما قيمته 103,423,048 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الباب	قيمة الالتزامات
1	الباب الثاني	1,127,325
2	الباب الثالث (عقود التدريب)	63,123,750
3	الباب الثالث (المشروعات)	12,134,182
	إجمالي الالتزامات	103,423,048

حسابات خارج الميزانية (العهد المالية):

- صرف علاوة السفر والمبيت وتحميلها على البند مباشرة، وعدم موافاة الديوان بما يفيد تسوية هذه العلاوات ونذكر منها على سبيل المثال:

ت	البيان	رقم إذن الصرف	المبلغ
1	علاوة سفر ومبيت للسيد (س خ) حسب قرار الوزير 2021/102م	5/14	3,360
2	علاوة سفر ومبيت للسيد (ج ع خ) حسب قرار الوزير 2021/195م	5/15	3,920

السيارات:

تبين وجود العديد من السيارات المملوكة للوزارة وهي بحوزة اشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة وآخرين لا يتبعون الوزارة، حيث بلغ عدد هذه السيارات (32) سيارة. بالرغم من مخاطبة المذكورين بالكشف بالعديد من المراسلات الصادرة من وكيل الوزارة، ومدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية منذ سنة 2014م فلم يتم تسليمها حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، فضلا اهمال وتقصير الوزارة بمتابعة أصولها (السيارات) التي تبين وجود مجموعة منها مسروقة، ولا يوجد بها محاضر من مراكز الشرطة والأمن لا تباتها بالفاتر، والبيان التالي يوضح عينه على ذلك:

الاسم	النوع	رقم اللوحة	رقم الهيكل	الموديل
م أ	شفرليت أوبترا	60878 ش.ع	135606	2009
م ع س	شفرليت أوبترا	60891 ش.ع	116882	2009
ع أ	تويوتا كامري	5-923723	392472	2012
ام س	تويوتا حافلة	61038 ش.ع	18777	2009
ع ع أ	متشي مزدوجة	1-19-8797	76972	2009

بند دعم حسابات جهات أخرى:

بلغت قيمة مصروفة دعم وصندوق تنمية الموارد البشرية مبلغ 85,000 دينار وهو يتمتع بالذمة المالية المستقلة وتم حميل قيمة الدعم مباشرة كمصروف، دون وجود ما يلزم هذه الصندوق بتسوية قيمة الدعم بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.



مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة والمسيلة لمركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 2,700,000 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 2,585,119 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	1,200,000	1,200,000	1,112,080	87,920
2	الباب الثاني	1,500,000	1,500,000	1,473,039	26,961
	الإجمالي	2,700,000	2,700,000	2,585,119	114,881

- عدم تطابق بيان المصروفات والارتباطات الفعلية نهاية السنة المالية 2021م مع جملة المصروفات في سجل الاعتمادات المالية لأمر الذي يؤدي إلى ظهور المصروفات على غير حقيقتها.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال إدارة المركز في مسك بعض السجلات المالية وهي المالية وسجل الامانات والودائع وكذلك سجل يومية الصندوق بالمخالفة لأحكام المادة (162,82,84,83,81,181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم القيام بالجرد السنوي بالصورة الصحيحة حيث يتم حصر الموجودات فقط، دون مقارنة الرصيد الفعلي بالرصيد الدفترية.
- عدم قيام إدارة المركز بختم جميع أذونات الصرف بختم يفيد الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المركز بمنح إجازة بدون مرتب لعدد (5) موظفين تابعين للمركز لفترات مختلفة خلال السنة المالية 2021م، حيث تبين بأن مرتبات هؤلاء الموظفين ترد إلى المركز شهرياً الأمر الذي يؤكد عدم قيام إدارة المركز بموافاة وزارة المالية بالمتغيرات الشهرية لمرتبات موظفي المركز.
- تظهر عينة الفحص بقيمة 116,000 دينار غياب التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/36) مقابل بتوريد اجهزة هواتف محمولة لصالح شركة التواصل المعتمد، بمبلغ 67,375 دينار، وقد لوحظ بشأنها ضعف التعزيز المستندي فضلاً عن قيام المراجع الداخلي باستلام جميع الاجهزة، وقد تم اعتماد إذن الاستلام بالمخازن بتوقيعه.
- تركز الانفاق لسنة (2021م) خلال شهر ديسمبر لبعض البنود بقصد استنفادها حيث تبين زيادة نسبة الصرف بالمقارنة مع معدل الصرف خلال الاحد عشر شهراً السابقة من السنة المالية نفسها بالمخالفة لنص للمادة (13) من لائحة الميزانية



والحسابات والمخازن وفيما يلي بيان تحليلي من واقع تقرير الإيرادات والمصروفات:

- بلغت قيمة العهد المالية المصروفة خلال سنة 2021م مبلغاً قدره 14,000 دينار، وقد لوحظ بشأنها وجود سلف على حساب علاوة السفر والمبيت لم يتم تسويتها بنهاية السنة المالية.

ديوان وزارة الخدمة المدنية

الرقابة الداخلية:

- تقصير المراقب المالي في القيام بالاختصاصات المناط إليه فيما يتعلق بالإشراف بالصورة الصحيحة على القسم المالي بالوزارة مما يتعارض وإحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود منظومة الكترونية واضحة المخرجات والاعتماد في ادخال البيانات على أجهزة محمول شخصية، فضلاً عن عدم استيفاء البيانات المطلوب للأفراج على مرتبات الموظفين الجدد لبعض الجهات، وكذلك تأخر البث في بيانات الوظيفة المقدمة للجنة.
- اغفال مكتب المراجعة الداخلية في إجراء الجرد المفاجئ للخزائن والمخازن وعدم اعداد تقارير عن سير العمل ونتائج الاعمال واحالتها للإدارة العليا للاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات.
- انفراد موظف واحد بأغلب الاعمال المالية والمحاسبية مما يعد مخالفة الاحكام المادة (96) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبني الوزارة الشراء بطريقة التكلفة المباشر بدلا من احضار عروض وعرضها على لجنة المشتريات أو لجنة العطاءات بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الادارية.

ميزانية الوزارة خلال سنة 2021م:

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة مبلغ 8,000,000 دينار وقد بلغت المبالغ المسيلة لوزارة الخدمة المدنية على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 7,500,000 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 7,065,747 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الاول	1,000,000	500,000	208,232	291,767
2	الباب الثاني	2,000,000	2,000,000	1,880,836	119,163
3	المتفرقات	1,000,000	1,000,000	1,000,000	صفر
4	الطوارئ	4,000,000	4,000,000	3,976,677	23,322
	الاجمالي	8,000,000	7,500,000	7,065,745	434,252



الباب الأول:

- وجود فرق بقيمة 61,130 دينار في اجمالي مصروفات الباب الاول بين الكشف المحال للديوان والكشف المحال لوزارة المالية، دون توضيح الاسباب، والبيان التالي يوضح ذلك:

الفرق	القيمة بكشف وزارة المالية	القيمة بكشف الديوان
61,130	147,102	208,232

- التوسع في صرف المكافأة وذلك لغرض استنفاد المخصص بميزانية الباب الاول في بند مقابل العمل الاضافي والمكافأة والمحاضرات والحصاص بقيمة اجمالية 147,102 دينار وذلك دون توضيح الغرض من المكافأة وتقارير الاعمال المنجزة، وفيما يلي بيان بذلك:

ت	اذن الصرف	رقم القرار	عدد المستفيدين	القيمة
1	(35 الى 46 / 12)	م2021 (91)	16	62,400
2	(48 الى 83 / 12)	م2021 (435)	48	66,570
3	(25 الى 31 / 12)	م2021 (420)	7	11,702

- بموجب اذونات الصرف من (35 الى 46 / 12) تم صرف مكافآت مالية بموجب قرار وزير الخدمة المدنية رقم (91) لسنة 2021م، لوحظ الصرف على موظفين غير عاملين في الوزارة خصماً من مصروفات الباب الاول بدلاً من خصمها من الباب الثاني مع العلم بان تم صرف مدة (6) أشهر لكل عضو بالقرار، بالرغم من ان القرار لم ينص في مواده على مدة فترة المكافأة بالمخالفة لنص المادة (99) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون النظام المالي للدولة.

الباب الثاني:

بيان بأهم البنود التي تم الصرف عليها بميزانية الباب الثاني:

ت	البند	المصرف
1	مطبوعات وقرطاسية وادوات مكتبية ومواد تصوير	1,218,050
2	التجهيزات	919,940

ومن خلال فحص اذونات الصرف لوحظ الاتي:

- تظهر عينة الفحص بقيمة اجمالية 23,000 دينار عدم ختم المراقب المالي لبعض اذونات الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة بالتوسع في شراء أجهزة الهواتف المحمول (iPhone) وأجهزة الحاسوب المحمولة والمكتبية، مع انفراد الوزير بتكليف الشركات في جميع اذونات الصرف بالرغم من وجود ادارات وكذلك لوحظ المبالغة في أسعار هذه الاجهزة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:



أذن الصرف	البيان	المستفيد	المبلغ
12/17	شراء عدد (15) جهاز أي فون+ عدد (25) جهاز سامسونج	شركة الثقة الراسخة	167,450
12/18	شراء عدد (5) جهاز أي فون+ عدد (10) جهاز سامسونج	شركة الثقة الراسخة	59,400
7/3	شراء عدد (4) جهاز محمول+ عدد (15) جهاز كمبيوتر	شركة كليبيس لاستيراد القرطاسية	112,800
12/36	شراء عدد (45) جهاز محمول	شركة كليبيس لاستيراد القرطاسية	368,100

- قيام الوزارة بشراء أجهزة محمول بقيمة كبيرة من شركة الثقة الراسخة والتي اتضح انها مختصة باستيراد المواد الكهربائية.
- تحميل مصروفات على بنود غير مختصة وذلك بتحميلها على بند القرطاسية في حين كان المفترض تحميلها على بند التجهيزات بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون المالي للدولة.
- ضعف التعزيز المستندي بأذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن امثلة ذلك ما يلي:

ت	اذن الصرف	اسم المستفيد	القيمة	ملاحظات
1	12/17	شركة الثقة الراسخة	167,450	عروض للمفاضلة
2	12/18	شركة الثقة الراسخة	59,400	عروض للمفاضلة

- قيام الوزارة بشراء كوبونات وقود فئة (6) دينار بقيمة اجمالية قدرها 19,200 دينار، في حين ان الوزارة لا تمتلك سيارات تابعة لها وذلك بالمخالفة، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	اذن الصرف	اسم المستفيد	القيمة	العدد
1	6/3	شركة الشرارة الذهبية	11,200	25
2	12/5	شركة الشرارة الذهبية	8,000	25

- صرف مبالغ مالية مقابل حجز واقامة واعاشة فندقية لأشخاص بدون توضيح تبعيتهم والغرض من الاقامة الفندقية، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	اذن الصرف	اسم المستفيد	القيمة	اسماء النزلاء
1	12/24	فندق القوس	3,240	م ع ع
2	12/44	فندق القوس	4,990	م ا

حسابات خارج الميزانية:

- عدم اقبال بعض العهد المالية المصروفة خلال سنة 2021م، وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والبيان التالي يوضح ذلك:



المبلغ	الاسم	اذن الصرف	ث
1,000	ح م ب	12/6	1
1,000	خ ع ا	6/4	2
1,000	ع ا ا	7/1	3
1,000	م م ا	5/3	4
1,000	ن خ ب	7/2	5

الطوارئ:

تم تخصيص مبلغ 4,000,000 دينار بقرار من مجلس رقم (277) لسنة 2021م بشأن الصرف منه على الاحتياجات الضرورية والعاجلة اللازمة لعمل الوزارة، والبيان التالي يوضح المبلغ المخصص والمصروفات الفعلية منه والرصيد المتبقي:

المخصص	المصرف	الرصيد
4,000,000	3,976,677	23,322

ومن خلال فحص اذونات الصرف لوحظ الآتي:

- بموجب أذن الصرف رقم (11/120) بتاريخ 2021/11/18م بقيمة 135,000 دينار مقابل إيجار سيارة نوع تويوتا لاندكرايزر موديل 2010م لوزارة الخدمة المدنية لمدة (9) أشهر من تاريخ 2021/04/01م وحتى 2021/12/31م بقيمة 15,000 دينار شهرياً، ما يشير إلى المبالغة في قيمة إيجار السيارة.
- يلاحظ اللجوء الى التكاليف المباشر بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الادارية، حيث تم إنفاق مبلغ 290,240 دينار في اعمال صيانة وتجهيز مكاتب ولافتاي بطريقة التكلفة المباشر.
- مخالفة الوزارة لقواعد تنفيذ الميزانية والاعراف والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها مبدأ استقلالية السنة المالية وذلك بصرف مبالغ تخص سنوات لاحقة مقابل سداد ايجارات، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل قيمة علاوة السفر والمبيت لأشخاص تبعيتهم لديوان مجلس الوزراء، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة رقم (2) بقرار وزير الخدمة المدنية.
- التوسع في صرف المكافأة وذلك لغرض استنفاد المخصص بميزانية الطوارئ في كل من بند اتعاب مكافأة لغير العاملين ومكافأة الموظفين بقيمة اجمالية 410,050 دينار، وبدون توضيح البند المحمل عليه القيمة بإذن الصرف والاكتفاء فقط في توضيحه بالاجمالي في الخلاصة النهائية بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي بيان بذلك:

البند	القيمة
اتعاب مكافأة لغير العاملين	180,850
مكافأة الموظفين	229,200

- صرف مكافأة مالية بقيمة (3) أشهر للمراقب المالي (أ أ) بالوزارة نظير قيامه باعمال اعداد مشروع الميزانية التقديرية للوزارة والتي كان من المفترض ان يتم



منحها من الجهة التابعة له (وزارة المالية) وذلك بالمخالفة لمبدأ استقلالية العمل،
والبيان التالي يوضح ذلك:

اذن الصرف	التاريخ	رقم الصك	قيمة المكافأة
11/87-78	2021/11/09 م	000775204	2,857

- التوسع في الصرف لبند الايجارات لموظفي الوزارة دون توضيح مكان سكنهم الاصيلي بالمستندات وفق لما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بقيمة اجمالية قدرها 551,332 دينار.

ديوان وزارة الزراعة والثروة الحيوانية

الرقابة الداخلية:

- عدم مسك سجل خاص بمتابعة الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركات المتعاقد معها.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م والذي ينص على "ضرورة فتح سجل لمتابعة وقيد حركة الاصول الثابتة ومطابقتها عند اجراء عملية الجرد السنوي " لإمكانية إحكام الرقابة عليها ومتابعتها.
- وجود مبالغ خصمت من حسابات الوزارة بالمصرف ولا مقابل لها بالدفاتر الوزارة.
- تأخر الوزارة في انجاز الملاك الوظيفي واعتماده من الجهات المختصة، لبيان الوظائف الشاغرة والمشغولة والتي تبني على أساسها تقديرات مصروفات الباب الاول بالميزانية التسييرية بالمخالفة للمادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم الختم على أذون الصرف ومرفقاتها بختم يفيد أنها صرفت مع بيان التاريخ وتوقيع الصراف بجانب كل ختم بعد كل عملية صرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تجاوز بعض الصكوك المعلقة المصروفة على حساب الودائع والأمانات للمدة القانونية لتقديمها للمصرف بمخالفة للمادة (118) من لائحة الحسابات والمخازن.
- إلغاء صكوك دون كتابة سبب الغائها.
- تكليف الموظف (ع ف آ ج) بعدة مهام قيادية وهي:
- مدير شؤون الإدارية والمالية بالوزارة.
 - عضو مالي بلجنة ادارة مشروع جنوب الجبل الاخضر.
 - عضو لجنة عطاءات فرعية بهيئة تنمية منطقة الجبل الاخضر.
- قيام وزير الزراعة والثروة الحيوانية بإصدار عدد (3) قرارات ترقية استثنائية لموظفين دون توافر الشروط اللازمة لمنحها بالمخالفة للمادة (140) من القانون رقم (12) بشأن علاقات العمل.



ميزانية وزارة الزراعة والثروة الحيوانية عن سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية مبلغ 107,099,996 دينار وبلغت الأموال المسيلة على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 104,403,717 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 88,779,480 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	52,000,000	46,603,823	48,862,200	3,137,800
2	الباب الثاني	5,000,000	7,699,898	4,967,280	32,720
3	الباب الثالث (التحول)	50,099,996	50,099,996	34,950,000	15,149,996
	الإجمالي	107,099,996	104,403,717	88,779,480	18,320,516

الباب الاول

- ظهور مبالغ خصمت بكشف المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة 170,420 دينار نتيجة لعدم توضيح المصرف لأرقام الصكوك المخصومة مما ترتب عدم معرفة الصك المخصص بما يقابله بالدفاتر.
- وجود مبالغ ترد في حساب الباب الاول بقيمة 123,516 دينار وتمثل مرتبات لعدد 187 موظف منقولين لقطاعات أخرى، ترد مرتباتهم إلى وزارة الزراعة ويتم إحالتها لجهاتهم بموجب تفويضات المصلحية الأمر الذي يتطلب معالجة وضعهم مع وزارة المالية.
- التأخر في معالجة اوضاع الموظفين المنقولين بديوان الوزارة من جهات اخرى.
- التزوير في الصك رقم (662836) والصادر باسم مصرف الوحدة الزنتان والذي يمثل حافظة لتلاته موظفين بقيمة 2,289 دينار وتم خصمه عن طريق مصرف الجمهورية فرع الرشيد بقيمة 223,400 دينار وكذلك لوحظ التزوير في الحافظة وتغييرها لعدد خمسة أشخاص غير تابعين لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية.

الباب الثاني

- عدم احالة كامل القيمة المتبقية بحساب الباب الثاني في 2021/12/30م حيث ظهرت بتقرير المصروفات الفعلية بمبلغ 32,720 دينار والقيمة التي تم احالتها الى الايراد العام بمبلغ 7,206 دينار اي بفارق 25,514 دينار.
- ضعف التعزيز لمستندي لبعض أدونات الصرف بالمخالفة للمادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها كالتالي:
- تركيز الانفاق لسنة 2020م خلال شهر ديسمبر لبعض بنود الباب الثاني بقصد استفادها بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفيما.



حسابات خارج الميزانية

- بموجب إذن الصرف رقم (7/6) مقابل صرف دفعة تحت الحساب لصالح شركة صواف لخدمات السفر والسياحة بمبلغ 20,000 دينار، فقد لوحظ عدم تصديق المحضر من مصلحة الضرائب.
- قيام الوزارة بتكليف شركة صواف لخدمات السفر والسياحة بإصدار تذاكر السفر لبعض الاشخاص غير معروفة تبعيتهم من مدينة (بنغازي — طرابلس) ذهاباً واياباً بصورة متكررة والتي بلغت مبلغ وقدره 278,786 دينار مما أثقل كاهل الوزارة بمصروفات غير ضرورية، والأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة لنص المادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن صرف رقم (12/10) المؤرخ في 2021/12/16م مقابل سداد قيمة الفواتير الخاصة بنظافة محطة سيدي المصري بمبلغ وقدره 9,418 دينار، فقد لوحظ الصرف النقدي مباشرة لتسديد الفواتير بدون ضوابط تحكم عملية الصرف وأن أغلب المصروفات ليست ذات طبيعة استعجالية بالمخالفة للمادة (176) من لائحة الميزانية والحسابات ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

ت	البيان	المبلغ
1	سداد أجرة نقل وتنظيف داخل المحطة	2000
2	سداد أجرة نقل تربية.	1500
3	تركيب زجاج ملون وأقفال نحاسية.	450
4	مقابل تركيب زجاج عاكس	403

الحسابات المصرفية

بالرغم من احتفاظ الوزارة لحساباتها في مصرف التجاري الوطني الفرع الرئيسي فقد لوحظ فتح حسابات جديدة في مصرف الواحة في شهر 2020/9م دون قفل ومعالجة الحسابات السابقة رغم تنبيه ديوان المحاسبة لذلك بتقريره لسنة 2020م وبيانها كالآتي:

ت	اسم المصرف	رقم الحساب	نوع الحساب
1	الواحة فرع الرئيسي	125883	الباب الاول
2	الواحة فرع الرئيسي	125884	الباب الثاني
3	الواحة فرع الرئيسي	125885	الباب الثالث

عدم اتخاذ الوزارة اي اجراء لقفل الحسابات الموازية بالمنطقة الشرقية وعدم وجود اي بيانات عنها وقيام الوزير بمخاطبة مدير إدارة الحسابات العامة بوزارة المالية بتاريخ 2021/05/3م بشأن اعتماد توقيع مدير الشؤون الادارية والمالية بالوزارة (ع.ف.ا.ج) على حسابات الوزارة بمصرف التجاري الوطني فرع شحات في حين يتعين على الوزارة اجراء التسويات اللازمة وقفلها هذه الحسابات بالمخالفة لقرار رئيس حكومة الوحدة الوطنية رقم (51) لسنة 2021م، والبيان التالي يوضح ذلك:



ت	اسم المصرف	رقم الحساب	نوع الحساب
1	التجاري الوطني شحات	202-1427	الباب الاول
2	التجاري الوطني شحات	203-812	الباب الثاني
3	التجاري الوطني شحات	202-1434	الباب الثالث
4	التجاري الوطني شحات	202-1441	الودائع والامانات
5	التجاري الوطني شحات	202-1458	الإيرادات

الباب الثالث (التحول)

بلغت إجمالي الحوالات الواردة لوزارة الزراعة لسنة 2021م مبلغ 50,099,996 دينار في حين بلغت المبالغ المحالة بموجب تفويضات مصلحة لجهات مختلفة مبلغ 34,950,000 دينار والجدول التالي يبين ذلك:

ت	بيان بالجهات المحالة لها التفويضات	قيمة التفويضات المصلحية
1	المركز الوطني للبذور المحسنة	150,000
2	مركز البحوث الزراعية	1,000,000
3	هيئة تنمية منطقة الجبل الأخضر	21,700,000
4	هيئة تنمية فزان	8,900,000
5	الخدمات المالية المرج	400,000
6	الخدمات المالية طبرق	800,000
7	المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي	1,000,000
8	المركز الوطني للصحة الحيوانية	1,000,000
	الإجمالي	34,950,000

- تم ترحيل مبلغ 15,149,996 دينار من مخصصات الباب الثالث لسنة 2021م ولم تصرف حتى نهاية السنة.
- تم إعداد طلب تفويض ومقترح ميزانية التحول الباب الثالث (التحول) وبقيمة 20,000,000 دينار تم التوقيع عليها من مدير ادارة التخطيط واعتماد الوزير نيابة عن الوكيل وبدون توقيع المراقب المالي العام، وعند الاستفسار من الوكيل أفاد بعدم درايته بما تم إعداده من مقترح لميزانية التحول.
- ورد تفويض للوزارة بقيمة 20,000,000 دينار إلى باب التحول وترتب عليه صرف مبلغ 11,000,000 دينار لصالح هيئة الجبل الأخضر دون التقيد بمنشور وزير التخطيط رقم (2) للعام 2021م الذي ينص على عدم التصرف في المبالغ المدفوعة والمسيلة لحسابات الوزارة إلا بعد الحصول على تحويل بالصرف من وزارة التخطيط، ومخالفة منشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 2021م بتاريخ 2021/08/19م، والبيان التالي يوضح ذلك:



ت	بيان بالمشروع	الموقع	التفويض حسب أمر صرف وزارة التخطيط	التفويض حسب التفويض المصلي الصادر عن الوزارة
1	مضخات غاطسة	الجبل الأخضر	4,500,000	4,500,000
2	نفقات ومستلزمات التشغيل	حقول أبار مزارع حبوب الجبل الأخضر	4,500,000	2,500,000
3	إعادة ترميم واستنزاع الغابات المحروقة وحمايتها	الجبل الأخضر	4,800,000	3,500,000
4	فرق عمل ميداني	هيئة تنمية الجبل الأخضر	2,000,000	500,000
	الإجمالي		20,000,000	11,000,000

- عدم إحالة تقرير المصروفات وتقرير متابعة الميزانية وكشف حساب المصرف لهيئة الجبل الأخضر حتى 2020/12/31م بالمخالفة للمادة (25) من لائحة الحسابات والمخازن.
- بموجب ادن صرف (9/2) المؤرخ في 2021/9/1م مقابل التفويض المصلي رقم (2) المستمد من التفويض المالي رقم (175) لسنة 2021م لصالح هيئة تنمية منطقة فزان الزراعية بمبلغ 3,500,000 دينار، فقد لوحظ الآتي:
 - عدم إرفاق موقف تنفيذي بالمشاريع القائمة.
 - عدم وجود تقرير متابعة بالمخالفة لنص المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات.
 - عدم إحالة تقارير المصروفات للمشاريع.
- قيام وزارة الزراعة بإبرام عقود استثمار لبعض المشاريع مع شركات خاصة بلغ عددها (19) عقد بيانها كما يلي:

ت	البيان	الجهة المستثمرة	قيمة الايجار	ملاحظات
1	محطة سمات القره بولي	شركة سلوى الوادي	10,000	دفع سنة 2020م
2	مشروع الوطية الزراعي	شركة رؤيا	120,000	متوقف
3	محطة دواجن صرمان	شركة الصدارة الحديثة	75,000	عليه أقساط 2021م
4	محطة ابقار القويعة	شركة قوت المراعي	75,000	لم يدخل المحطة
5	الوحدات الانتاجية لدواجن اللحم سبها محطات التسمين (2) (3) ومحطة تسمين الشراة والمجزر الآلي ومعامل التوزيع.	شركة غزير للإنتاج الزراعي	20,000	رفض دفع الأقساط
6	الوحدات الانتاجية لدواجن البيض سبها	شركة سماء الجنوب	108,000	رفض دفع الأقساط
7	محطة القلعة لإنتاج البيض سبها.	شركة أودية الحياة	50,000	رفض دفع الأقساط
8	المبنى الاستثماري (محلات تجارية)	جمعية سنابل الهداية الخيرية	100,000	رفض دفع الأقساط
9	الوحدات التبريدية تغسات غريان	شركة شاطئ الرمال	20,000	رفض دفع الأقساط
	الإجمالي		578,000	-

وقد لوحظ بشأنها الآتي:



- عدم وجود لائحة معدة من الوزارة بالأسعار وكيفية استثمار الاصول المملوكة لها.
- تقاعس الوزارة بمخاطبة الجهات ذات العلاقة حيال العقود (5) المذكورة سلفاً والتي رفضت دفع الأقساط المستحقة عليها.

المخازن

- افتقاره للنظافة اللازمة وكثرة الغبار والأوساخ بالمخالفة للمادة (225) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام أمين المخزن بإعداد مقايضة سنوية بالأصناف المطلوبة والتي قاربت على الانتهاء بالمخالفة للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم امساك بطاقات الصنف بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

ديوان وزارة الشروة والبحرية

الرقابة الداخلية:

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي للوزارة لبيان الوظائف الشاغرة والمشغولة والتي تبني على أساسها تقديرات مصروفات الباب الاول بالميزانية التسييرية بالمخالفة للمادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة الفعلية بين كشوفات الجرد والارصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخزن لتحديد أوجه الاختلاف أن وجدت بالمخالفة لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء البيانات لبعض اذونات الصرف بالمخالفة لنص المادتين (99) و(100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم أمساك سجل لقيد الاصول الثابتة والمنقولة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السني لحمايتها من السرقة والضياع مثل (أراضي-مباني-سيارات-أثاث-معدات).
- عدم مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والامانات بالشكل الصحيح تدون فيه المبالغ المالية التي تقيد بالحساب أو تصرف فيه بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ارفاق صورة من الصكوك لمعظم اذونات الصرف من ضمن المستندات المؤيدة لعملية الصرف.



- عدم إجراء الجرد الدوري والمفاجئ لمحتويات المخازن وممتلكات الوزارة بالمخالفة للمواد (292-293-294-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور أداء مكتب المراجعة الداخلة في اعداد تقاريره الدورية بالمخالفة للمادة (5) من قرار وزير الثروة البحرية رقم (166) لسنة 2021م بشأن إعادة التنظيم الداخلي لوزارة الثروة البحرية.

ميزانية الوزارة خلال سنة 2021م:

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة لوزارة الثروة البحرية مبلغ 148,589,500 ووقد بلغت المبالغ المسيلة على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 133,698,059 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 123,408,542 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	74,000,000	59,108,559	59,108,559	0
2	الباب الثاني	3,000,000	3,000,000	3,078,314	(78,314)
3	الباب الثالث (التحول)	67,489,500	67,489,500	58,483,549	9,005,951
4	الباب الخامس (الطوارئ)	4,100,000	4,100,000	2,738,120	1,361,880
	الإجمالي	148,589,500	133,698,059	123,408,542	10,289,517

الباب الأول

- تكليف موظف بأكثر من مهمة، حيث تم تكليف السيد (و.ص.ب) كمدير إدارة الموارد البشرية بالوزارة بالإضافة الى انه رئيس قسم الخزينة علما بأنه منتدب من مركز الخبرة القضائية مما يضعف نظام الرقابة الداخلية.
- ورود مرتبات من وزارة المالية لعدد (179) موظف منهم (136) موظف منقطع عن العمل و(43) موظف متوفي لم يتم إحالتهم لصندوق الضمان الاجتماعي والتراخي في اتخاذ الاجراءات القانونية.

الباب الثاني

- قيام الوزارة بصرف مبالغ لمتعاونين غير معروفة طبيعة عملهم وتحميلها على بند مكافأة لغير العاملين تم التعاقد معهم حيث وصل عددهم (42) موظف بقيمة شهرية 44,000 دينار شهرياً بالمخالفة للمادة رقم (7) من قانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- التوسع في ابرام العقود وصرفها على الباب الثاني بصفة مستمرة بالمخالفة للمادة (126) من قانون 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- بموجب اذن صرف رقم (بلا) المؤرخ في 2021/04/26م، مقابل عهدة مالية لصالح (س ع س) بصفته مكتب الوزير بقيمة 10,000 دينار، وقد لوحظ بشأنه الآتي:



- صرف العهدة على بند سفر والمبيت على الرغم من توفر مخصص بهذا البند وعدم توضيح مستلم قيمة العلاوة بمبلغ 1,612 دينار.
- شراء قرطاسية والدروع بمبلغ 1,930 دينار على الرغم من توفر قيم مالية بالبند.

الباب الثالث (التحول)

- عدم قيام وزير الثروة البحرية بتشكيل لجنة عطاءات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.
- التكليف المباشر لجميع تعاقدات الوزارة بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على الحالات التي يجوز بها التعاقد بطريقة التكليف المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكليف المباشر، فضلاً عن عدم التأكد من الإجراءات والاسس السليمة وغياب مبدأ الشفافية.

حساب الطوارئ:

- قيام مجلس الوزراء بإصدار القرار رقم (49) لسنة 2021م بشأن الصرف على احتياجات لجنة الاشراف على موسم التونة بمبلغ 4,100,000 دينار.
- بموجب اذن صرف رقم (10/6) المؤرخ في 2021/10/05م مقابل ايجار مبني للوزارة لمدة سنة لصالح (ع أ ف) بمبلغ 1,440,000 دينار وقد لوحظ بشأنه الآتي:
- التكليف المباشر وعدم اجراء أي مفاضلة للحصول على اقل الاسعار بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- استخدام مخصصات الطوارئ في الصرف على تغطية نفقات الباب الثاني بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2021م بشأن تخصيص مبلغ من حساب الطوارئ وكذلك بالمخالفة لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة.
- سداد مصاريف تخص سنة 2022م وتحميلها على سنة 2021م.
- بموجب اذن صرف رقم (بلا) مقابل تجهيز مقر ديوان الوزارة لصالح شركة سند التجهيزات بمبلغ 500,910 دينار فقد لوحظ التكليف المباشر وعدم اجراء أي مفاضلة للحصول على اقل الاسعار بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- استخدام مخصصات الطوارئ في الصرف على تغطية نفقات الباب الثاني والباب الثالث بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 2021/49م بشأن تخصيص مبلغ من حساب الطوارئ وكذلك بالمخالفة لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم ختم مستندات الصرف بختم يفيد الصرف تفادياً لتكرار صرفها بالمخالفة للمادة رقم (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- اعداد صك بقيمة 1,361,881 دينار لصالح وزارة المالية الذي يمثل المبلغ المتبقي من حساب الطوارئ عن سنة 2021م وقد لوحظ بشأنه الآتي:
- تاريخ الصك في 2021/12/31م وهو يمثل يوم جمعة.
- الاحتفاظ بالصك وعدم ايداع القيمة بحساب اليراد العام بالمخالفة للمادة (3) من قانون النظام المالي للدولة.

ديوان وزارة السياحة

نظام الرقابة الداخلية:

- كثرة الكشط في بعض الدفاتر والسجلات الممسوكة وعدم اكتمال تسجيل العمليات في بعض الدفاتر بالمخالفة للمادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف الاداء الإداري من حيث متابعة الحضور الانصراف برغم من وجود جهاز بصمة لإثبات الحضور.
- عدم تواجد مساعد المراقب المالي بانتظام في الوزارة وقصوره في اداء مهامه المناطة به بالمخالفة للمادتين (20-24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تزايد الصرف في الاشهر الاخيرة من السنة لغرض استنفاد الاعتمادات المدرجة بالميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور الادارة المالية بإحالة استقطاعات دمغة المخالصة الى مصلحة الضرائب.
- قصور الوزارة بتسوية الصكوك المعلقة التي ظهرت بمذكرات التسوية الخاصة بحساباتها المصرفية والتي تعود إلى سنوات سابقة.
- وجود عدد (11) سيارة بعهدة موظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة بالمخالفة للمادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ميزانية الوزارة خلال سنة 2021م:

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة لوزارة السياحة مبلغ 112,569,000 دينار، وقد بلغت المبالغ المسيلة على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 93,696,516 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 100,186,250 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

الأرصدة المتبقية	المصرفات الفعلية	المبالغ المسيلة	المخصصات المعتمدة	البيان
-6,677,464	92,804,980	86,127,516	105,000,000	الباب الأول
40	2,999,960	3,000,000	3,000,000	الباب الثاني
186,800	1,382,200	1,569,000	1,569,000	الباب الثالث (التحول)
890	2,999,110	3,000,000	3,000,000	الباب الخامس (الطوارئ)
-6,489,734	100,186,250	93,696,516	112,569,000	الإجمالي



عن الميزانية التسييرية:

- عدم توخي الدقة عند اعداد الميزانية التقديرية السنة المالية موضع الفحص مما ترتب عليه وجود وفر في بعض البنود ومنها على سبيل المثال:

ت	البند	المخصص	المصرف	الرصيد
1	الملابس والقيامه	12000	-	12000
2	الاعاشه والاقامة للعاملين	156470	-	156470
3	اغذية لغير العاملين	15200	-	15200

- تظهر عينة الفحص لعدد 9 أذونات صرف بقيمة 115,000 دينار بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية.
- قيام بعض المسؤولين في الوزارة باستغلال مناصبهم وذلك عن طريق صرف مكافآت لأقارب لهم مقابل تعاونهم بالمخالفة للمادة (126) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، وبيانهم كما يلي:

ت	الاسم	رقم القرار	الوظيفة المراد شغلها	قيمة المكافأة	ملاحظات
1	ش ج س	529	غير محددة	1000	مكتب الوزير
2	ف أ س	530	غير محددة	1000	مكتب المراجعة الداخلية
3	ح ع ف	234	غير محددة	2000	مستشارة مالية
4	ن ع ع	530	غير محددة	1000	المكتب القانوني

- قيام الوزارة بمنح مكافأة لجان لمساعد المراقب المالي مما يؤثر بشكل مباشر على المهام المناطة به، وبالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين وبيانها كالتالي:

اذن الصرف	البيان	اسم المستفيد	القيمة
12/330	اعداد الحساب الختامي	س م ع	5,000

- قيام الوزارة بسداد ايجارات سكن لعدد من موظفيها دون وجود ما يفيد بمكان سكنهم الاصيلي وعدم الرد على استفسارات ديوان المحاسبة بشأنهم بالمخالفة للمادة (46) من قانون 19 لسنة 2013م بشأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وبيانهم كما يلي:

اذن الصرف	التاريخ	اسم المنتفع من الايجار	قيمة الايجار الشهري	القيمة باذن الصرف
7/26	2021/07/12م	م م	2,000	4,000
7/25	2021/07/12م	م ش س	2,000	4,000
7/24	2021/07/12م	ع م غ	2,000	4,000
12/299	2021/12/26م	ط ع	2,000	10,000

- قيام الوزارة بأبرام عقد مع مكتب البوصلة للتعهدات والخدمات التموينية مقابل تقديم الاعاشه والنظافة وبلغت جملة المصروفات خلال فترة الفحص مبلغ وقدرة (549,920) دينار، ومن امثلة ذلك ما يلي:



القيمة	البيانات	التاريخ	اذن الصرف
50,000	خدمات نظافة عن شهري فبراير ومارس لسنة 2021م	2021/6/15م	6/10
25,000	خدمات النظافة عن شهر 12 لسنة 2020	2021/11/04م	11/4
114,000	خدمات النظافة عن الاشهر (6-7-8) لسنة 2021م	2021/12/22م	12/218

- وقد لوحظ بشأنها الآتي:
- عدم ارفاق تقرير بإنجاز العمل.
 - عدم التزام المكتب بتوفير زي للعاملين به.
 - عدم توفير ادوات تنظيف ذات جودة عالية كما هي في شروط العقد.
 - ضعف الاشراف والمتابعة من حيث أعداد كشوفات بأسماء عمال النظافة.
 - قلة تعقيم المكاتب والممرات ودورات المياه الداخلية بشكل جيد.
 - عدم استخدام المبيدات الحشرية في رش المطابخ والمكاتب من القوارض والحشرات.
 - قصور المكتب في نظافة المخازن بالوزارة.
- بلغ إجمالي نفقات السفر خلال سنة الفحص مبلغ 535,349 دينار تخص مهمات داخلية لموظفين الوزارة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

ث	رقم الاذن	التاريخ	قيمة العلاوة	المدة وفق القرار	اسم الموظف
1	5-10	2021-5-10	1300	5 ايام	م م ع
2	5-11	2021-5-10	1300	5 ايام	ج س ع
3	5-15	2021-5-23	1300	5 ايام	م س ش
4	6-25	2021-6-28	1040	4 ايام	م ع ج
5	6-58	2021-6-30	1820	10 ايام	م ف أ

- وقد لوحظ أن أغلب القرارات تفتقر لنص يوضح فترة اعداد وتقديم نتائج اعمالهم بعد انتهاء مدة المهام المكلفين بها.
- قيام بعض الموظفين باسترجاع مصاريف تم دفعها من مالهم الخاص دون وجود مبرر أو سند قانوني، والبيان التالي يوضح ذلك:

ث	المستفيدين	رقم القرار	التاريخ	القيمة	الملاحظات
1	ل م و	416	2021-12-26	570	مقابل تأشيرة لدولة تركيا
2	م س ش	416	2021-12-26	570	مقابل تأشيرة
3	ي ع أ	416	2021-12-26	570	مقابل تأشيرة
4	ط أ ع	416	2021-12-26	570	مقابل تأشيرة
5	م ع م	443	2021-12-26	570	مقابل تأشيرة
6	أم ش	443	2021-12-26	570	مقابل تأشيرة
7	ج س م	433	2021-12-26	570	مقابل تأشيرة
8	م م أ	433	2021-12-26	570	مقابل تأشيرة



ميزانية التحول:

- تعاقد الوزارة مع شركة الأوائل للتدريب واللغات لتنفيذ دورات تدريبية بقيمة اجمالية قدرها 403,987 دينار، وفق البيان التالي:

رقم الاذن	التاريخ	البيان	القيمة
1	12/2	تنفيذ دورات تدريبية لعدد (300) موظف بالمنطقة الجنوبية	201,487
2	12/3	مقابل الدفعة الثانية حسب المادة رقم (3) من العقد رقم (4) 2021م	202,500

وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- التكليف المباشر بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- المبالغة في اسعار الدورات التدريبية بتكلفة قدرها 1,350 دينار للشخص.

ميزانية الطوارئ:

- قيام الوزارة بالصرف من حساب الطوارئ على الاغراض ليست من طبيعة هذا الحساب بالمخالفة للمادة (17) من القانون المالي للدولة، وبالمبالغة في الاسعار وبيانها كما يلي:

القرطاسية والادوات المكتبية

رقم الاذن	التاريخ	البيان	القيمة
9/17	2021-9-27	مقابل توفير النواقص والاحتياجات للدواوين ومكاتب السياحة لصالح شركة هايبرايت لاستيراد القرطاسية والادوات المكتبية.	91,000
10/4	2021-10-14	مقابل توفير النواقص والاحتياجات لدبوان الوزارة والمكاتب السياحية ومكتب الاستعلامات التابعة لها.	63,361

ايجار السيارات

رقم الاذن	التاريخ	البيان	القيمة
9/1	2021-9-1	مقابل أيجار سيارة نوع (سراتو) لصالح شركة اجواد المحركات	78,750
9/2	2021-9-2	مقابل أيجار سيارة لتسيير العمل ونقل البريد الخاص بالوزارة.	66,750
9/3	2021-9-3	مقابل أيجار سيارة لتسيير العمل ونقل البريد الخاص بالوزارة.	33,000
9/7	2021-9-20	مقابل أيجار عدد (4) شاحنات لنقل القرطاسية والتجهيزات والمعدات لدبوان السياحة بالمنطقة لجنوبية والشرقية.	26,000

الاقامة بالفنادق

رقم الاذن	التاريخ	البيان	القيمة
10/3	2021-10-11	مقابل حجوزات فندق إقامة كاملة لبعض موظفين الوزارة لصالح فندق ساحة التوفيق	60,497
11/4	2021-11-25	مقابل باقي فواتير التزام الاقامة والاعاشة حسب فواتير المطالبة رقم (106/01-106/20-106/04) لصالح فندق ساحة التوفيق	40,259

المخازن:

- عدم وجود منظومة مخازن لتسهيل العمل بها.



- عدم وضع بطاقات الصنف على الاماكن المخصصة لها بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.
- ضيق السعة التخزينية والافتقار إلى التهوية الصحيحة الملائمة للأصناف الموجودة بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء أمين المخزن لشروط الفنية اللازمة كما أوصت المادة (224) من لائحة الميزانية.
- عدم الاهتمام بتوفير احتياجات المخازن من الاصناف على اساس مقاسات سنوية يراعي فيه معدلات التوزيع بالمخالفة للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات مما قد يتسبب في شراء اصناف.
- غياب الحصر الكامل للأصناف الراكدة والخردة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيها على النحو الذي حددته المادتين (313-314) من لائحة الميزانية.

ديوان وزارة الصناعة والمعادن

نظم الرقابة الداخلية:

- عدم استيفاء بيانات إذن الصرف بشأن توضيح مجموع الاعتمادات المفوض بها، ورصيد البند بالمخالفة لنص المادة (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير المراقب المالي في أداء مهامه على أكمل وجه في الإشراف على المخازن التابعة للوزارة بالمخالفة لنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحصل المراقب المالي لبعض ميزات من وزارة الصناعة والمعادن بالمخالفة لمنشور (354) الصادر من وزارة المالية لسنة 2017م.
- تركيز الانفاق لسنة 2021م خلال شهر ديسمبر بقصد استنفادها بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- التأخر في إحالة خصيمات الضمان إلى صندوق الضمان الاجتماعي.
- التأخر في إقفال وتسوية (علاوة السفر والمبيت) للموفدين بالخارج بالمخالفة لنص المادة (9) من لائحة السفر والمبيت الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (751) لسنة 2007م.
- عدم قيام بعض الموظفين بتسوية ما بدمتهم من سلف برغم من انتهاء المدة القانونية للتسوية وبالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء واجباته المسندة إليه.
- عدم توخي الدقة في الإجراءات الإدارية والمالية من قبل الإدارة المالية.



- عدم إجراء مقايسة سنوية بالأصناف المطلوبة والتي قاربت على الانتهاء بالمخالفة للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ميزانية وزارة الصناعة والمعادن عن سنة 2021

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة مبلغ 17,232,000 دينار، وقد بلغت المبالغ المسيلة لوزارة الصناعة والمعادن على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 17,546,790 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 12,923,690 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المبالغ المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
الباب الأول	1,500,000	1,814,790	1,091,780	723,010
الباب الثاني	2,000,000	2,000,000	1,951,330	46,670
المتفرقات	1,000,000	1,000,000	998,440	1,560
الباب الثاني/مخصصات المناطق	3,000,000	3,000,000	3,000,000	صفر
الباب الثالث (التحول)	7,732,000	7,732,000	3,942,000	3,790,000
الباب الخامس (الطوارئ)	2,000,000	2,000,000	1,940,140	59,860
الإجمالي	17,232,000	17,546,790	12,923,690	4,621,100

- تأخر الوزارة في اتمام اجراءات فصل مرتبات موظفيها عن وزارة الاقتصاد.
- وجود مبلغ 723,010 دينار بحساب الباب الاول والمتمثلة في بواقي من سنة 2021م وعدم احوالها الى الايراد العام بالمخالفة لنص المادتين أرقام (8-9) من لائحة الميزانية وحسابات المخازن.
- ضعف التعزيز لمستندي لجل أدونات الصرف المتعلقة بنفقات السفر والمبيت بالمخالفة للمادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود توقيع وختم المراجع الداخلي على بعض مستندات المرفقة بأذونات الصرف كالفواتير المبدئية والفواتير النهائية.
- من خلال فحص عقود التأسيس والسجل التجاري لأغلب الشركات التي قامت بأعمال توريد لوزارة الصناعة اتضح انها ترجع ملكيتها إلى أشخاص من عائلة واحدة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

اسم الشركة
الشركة الليبية الأولى
شركة الضواحي الأولى
شركة مصدر اويا
شركة الريادة الذهبية
شركة النجاح للقرطاسية

- بلغت المبالغ المدفوعة مقدماً تحت الحساب 220,000 دينار وبيانها كالتالي:



البيان	القيمة	الاسم
مقفلة	50,000	شركة العميد للخدمات السياحية
مقفلة	150,000	شركة العميد للخدمات السياحية
مقفلة	10,000	فندق زهرة البطنان
مقفلة	10,000	فندق جليان السياحي

- وقد لوحظ بشأنها المبالغة في أسعار شركة العميد للخدمات السياحية، بالإضافة إلى عدم وجود فواتير تفصيلية توضح أسماء الاشخاص المقيمين بالفندق والخدمات المقدمة لهم.

الباب الثالث:

- تأخر وزارة المالية في إحالة الحوالة المالية المخصصة الباب الثالث (التحول) والتي احيلت في شهر (12) لسنة 2021م بمبلغ 7,732,000 دينار.
- فتح اعتماد مستندي لصالح شركة الأمثل للاتصالات بشأن تركيب منظومات الكترونية في مبني الوزارة بمبلغ 1,462,000 وقد لوحظ بشأنه ما يلي:
- المبالغة في قيمة العقد مقارنة بالعمل المنجز وهو عبارة عن صيانة وتحديث خط هاتفي داخلي وتركيب منظومة كاميرات.
- المبني ليس ملك لوزارة الصناعة وترجع ملكيته لشركة ليبيا للتأمين وقد قامت شركة ليبيا للتأمين بإخطار الوزارة بإخلاء المبني، ودفع الالتزامات المترتبة على إيجار المبني لعدة سنوات بمبلغ 5,500,000 دينار.
- فتح اعتماد مستندي لصالح شركة ديسك مقابل تدريب (40) موظف من وزارة الصناعة والمعادن بمبلغ 2,480,000 دينار وقد قامت الوزارة بمراسلة المصرف بإيقاف اجراءات الاعتماد ويرجع إلى عدة أسباب منها المبالغة في السعر.

المؤسسة الليبية للتأمين

نظام الرقابة الداخلية

- عدم استيفاء البيانات لبعض اذونات المصرف بالمخالفة لنص المادتين (99) و(100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير المراقب المالي في أداء مهامه في الإشراف على المخازن التابعة للوزارة بالمخالفة لنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- المبالغة بالـصـرف في 2021/12/30م بالمخالفة مادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم أمساك سجل لقيد الاصول الثابتة والمنقولة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السني لحمايتها من السرقة والضياع مثل (أراضي-مباني-سيارات-أثاث-معدات).
- التأخر في تسوية سلفة السفر والمبيت للموفدين بالخارج بالمخالفة لنص المادة (9) من لائحة السفر والمبيت من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (751) لسنة 2007م.



- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء واجباته المسندة إليه.
- عدم التزام الموظفين بمواعيد العمل الرسمية بالمؤسسة.

ميزانية المؤسسة خلال سنة 2021م:

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة للمؤسسة الوطنية للتعددين على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 7,167,000 دينار، بينما بلغت قيمة المبالغ المسيلة 5,818,902 في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 5,487,827 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
الباب الأول	2,200,000	1,451,902.850	1,451,902.000	1
الباب الثاني	1,600,000	999,999.250	999,995.175	4
الباب الثالث (التحول)	3,367,000	3,366,999.650	3,035,930.000	331,070
الإجمالي	7,167,000	5,818,902	5,487,827	331,075

الميزانية التسييرية

- بموجب ادن الصرف رقم (8/7) المؤرخ في 2021/8/24م لصالح شركة سما للطباعة بمبلغ 33,250 دينار، فقد لوحظ أن الفاتورة النهائية مبهمه وغير معنونه ولا يوجد بها ختم الشركة.
- بموجب ادن الصرف رقم (12/18) المؤرخ في 2021/12/14م لصالح شركة الكوثر الصافي للخدمات التموينية بقيمة 81,200 دينار، فقد لوحظ عدم ارفاق العقد المبرم مع الشركة، وكذلك المبالغة في القيمة المتعاقد عليها مقارنة مع الخدمات المقدمة من الشركة.
- بموجب اذونات الصرف ارقام (11/13-10-9) المؤرخة في 2021/11/21م مقابل نفقات سفر ومبيت لموظفي المؤسسة فقد لوحظ الآتي:
 - عدم وجود تقرير عن المهمة الموفد لها.
 - عدم ارفاق صورة من جواز السفر توضح ختم الدخول والخروج الخاصة بنفقات السفر والمبيت بالمخالفة للمادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب ادن صرف رقم (12/74) المؤرخ في 2021/12/30م لصالح شركة أركان التقنية فقد لوحظ التكليف المباشر للشركة بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- بموجب ادن صرف رقم (12/58) المؤرخ في 2021/12/30م لشركة الناشر الليبي للطباعة والنشر والتوزيع فقد لوحظ الآتي:
 - التكليف المباشر للشركة بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
 - عدم ارفاق ما يفيد استلام المخازن بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- بموجب اذن صرف رقم (12/48) المؤرخ في 2021/12/30م لصالح/فندق باب البحر، فقد لوحظ عدم ارفاق الفواتير والخدمات المقدمة.
- بموجب اذونات صرف أرقام (12/63-62-61-60-59) المؤرخة في 2021/12/30م مقابل نفقات السفر والمبيت لوحظ عدم إرفاق قرارات المهمة أو تقارير عن تنفيذها.

الباب الثالث (التحول):

- بموجب اذن صرف رقم (بلا) المؤرخ في 2021/12/28م لصالح شركة قـصر الحمراء لأعمال المساحة بقيمة 153,062 دينار فقد لوحظ ضعف التعزيز المستندي بالمخالفة للمادتين (100-99) من لائحة الميزانية والمخازن.
- بموجب إذن صرف رقم (بلا) المؤرخ في (بلا) مقابل توريد مواد قرطاسية لصالح شركة نجمة الخير للتجهيزات العامة بمبلغ 391,450 دينار فقد لوحظ الآتي:
- عدم استيفاء بيانات اذن الصرف من حيث: رقم اذن الصرف وتاريخه بالمخالفة لنص المادتين (100-99) من لائحة الميزانية والمخازن.
 - عدم ارفاق عروض شركة/دوار اللؤلؤة وشركة/ نجمة الواحات المذكورة بمحضر الترسية
 - عدم وجود استلام مخازن بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم إرفاق عقد التأسيس والسجل التجاري للشركة المكلفة.
- بموجب إذن صرف رقم (بلا) المؤرخ في (بلا) مقابل توريد أجهزة حاسوب متكاملة لصالح شركة المنارة الأولي للتجهيزات العامة بمبلغ 417,150 دينار، فقد لوحظ الآتي:
- عدم ارفاق عروض شركة التواصل الذهبي للتجهيزات العامة وشركة بلا حدود للتجهيزات العامة المذكورة بمحضر الترسية.
 - عدم ارفاق ما يفيد استلام المخازن بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم ارفاق عقد التأسيس والسجل التجاري للشركة.

المخازن:

- عدم ملائمة المخزن لشروط حفظ الأصناف حيث لا تتوفر فيها شروط الحفظ والتخزين مما يجعلها عرضة للتلف بالمخالفة للمادة (221) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفير وسائل مكافحة الحرائق والتأمين على المخازن ضد السرقة والكوارث الطبيعية بالمخالفة للمادة (220) من اللائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الأصناف الراكدة في المخزن وذلك بالمخالفة لنص المواد (311-310-309) من اللائحة الحسابات والمخازن.



- عدم وجود أرفف للحفظ والتخزين وبشكل عام المخزن غير مرتب بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مجمع القره بوللي لصناعة الدائن

- توقف كافة المصانع بالمجمع عن التشغيل وذلك منذ بداية سنة 2020م حيث يقتصر دور المجمع عن العمل الإداري فقط.
- عدم وجود هيكل تنظيمي يحدد بوضوح اختصاصات كل إدارة وأيضاً عدم وجود توصيف للوظائف لتحديد المسؤوليات والصلاحيات.
- التقصير في إعداد مذكرات التسوية المصرفية حيث لوحظ عدم القيام بإعداد مذكرات التسوية بصورة منتظمة وشهرية.
- قصور وضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية بالمجمع عن القيام بالدور المناط به على الوجه الأكمل ومن ملامح ذلك القصور ما يلي:
 - عدم التزام مكتب المراجعة الداخلية بالمجمع بإعداد تقارير شهرية أو دورية حيث تبين عدم قيامه بإعداد أي تقارير خلال السنوات الماضية
 - عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإجراء جرد مفاجئ ودوري للخزينة ولو مرة واحدة في الشهر وتم الاكتفاء بالجرد السنوي فقط.
 - عدم تقديم المشورة المالية اللازمة وايضا القصور في متابعة كافة المعاملات والمستندات.
 - عدم مسك السجلات والدفاتر اليدوية اللازمة لتسجيل جميع العمليات المتعلقة بنشاط المجمع ومن بينها سجل يومية الخزينة.
 - التأخر في إثبات القيود اليومية بالمنظومة وعلى سبيل المثال القيود المتعلقة بالمبيعات النقدية حيث يتم تجميعها وإدخالها في نهاية الشهر وذلك بعد إيداع القيم في الحساب المصرفي.
 - صرف سلفة نقدية تحت حسابات المرتبات للعاملين بالمجمع بناء على كتاب مدير المجمع على أن تخصص مباشرة من حسابات المرتبات حيث بلغ إجمالي قيمة هذه السلفة خلال شهري يناير وفبراير 117,100 دينار وفيما يلي نورد التفاصيل الآتية:
 - السلف النقدية الممنوحة عن شهر فبراير تمثل 46.73% من إجمالي صافي مرتبات شهر فبراير.
 - تبين خلال عملية الفحص عدم تأثر حساب الاستاذ التحليلي للخزينة بقيمة هذه السلف بالرغم من دفع قيمة هذه السلف نقداً من الخزينة، حيث يتم إثبات قيد السلف وذلك بجعل حساب السلف تحت المرتب مدين وحساب المصرفي الجانبي الدائن، وبعد ورود المرتبات يتم تحويل قيمة هذه السلف عن طريق صك من حساب المصروفات إلى حساب الإيرادات ويلاحظ على هذا مخالفة أحد المبادئ المحاسبية وهو مبدأ الإفصاح التام.



- لوحظ أيضا التأخير في عملية إثبات قيمة هذه السلف في السجلات والدفاتر، حيث ان السلفة عن شهر يناير تم صرفها في تاريخ 13-1-2020م ولم يتم إثبات القيد حتى تاريخ 13-2-2020م.
- تبين من خلال عملية جرد الخزينة الرئيسية لمجمع القره بوللى الصناعي بتاريخ 2021/9/27م وبحضور أمين الخزينة (م و) وقد أسفرت نتائج عملية جرد الخزينة على الآتي:
 - عدم امساك امين الخزينة للسجلات الخاصة بحركة الخزينة.
 - اعتماد امين الخزينة على إجراء قيود كل نهاية شهر في حال وجود حركة على دفاتر (كوبونات)
 - القيمة النقدية الفعلية الموجودة بالخزينة 67,035 دينار.
- احتفاظ امين الخزينة على صك مصدق بقيمة 30,000 دينار عبارة عن صك ضمان مسحوب على مصرف النوران – برج طرابلس من حساب شركة الذهبية للدواجن مقابل إيجار هنجر بتاريخ 15-6-2021م.
- التأخر في إيداع الصك بحساب الإيرادات للمجمع بحجة تعقيد اجراء ترجيع الضمان وذلك لأخذ الاذن من الشركة الام.




قطاع الاستثمار

المؤسسة الليبية للاستثمار

المؤسسة الليبية للاستثمار هي صندوق الثروة السيادي الوطني في ليبيا وتتمتع بالصفة المالية والقانونية المستقلة تأسست بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (208) لسنة 2006م، وتم إعادة تنظيمها بموجب القانون رقم (13) لسنة 2010م، وتدير المؤسسة عدة استثمارات في مختلف المجالات بما في ذلك الزراعية والعقارية والمالية والنفط والغاز، ويهدف صندوق الثروة السيادي الذي يدير ما قيمته 71 مليار دولار إلى تنويع أوجه الاستثمار القومي بعيداً عن الاعتماد على إنتاج النفط والغاز، وذلك لتحقيق عوائد مالية مستقرة طويلة الأجل، ومن أهم أغراضها استثمار الأموال على أسس الجدوى الاقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر في مختلف المجالات الاقتصادية على نحو يحقق أفضل العوائد المالية منها دعم الموارد الخزائنة العامة، وفيما يلي بيان يوضح تفاصيل الهيكل الاستثماري لأموال الصندوق وفق البيانات المقدمة من الإدارة المالية كما في 2020/12/31م.

توزيع أنواع الأصول للمؤسسة




المساهمات (الشركات التابعة)

يملك الصندوق السيادي مجموعة من الشركات والصناديق والتي تمثل ما نسبته 40% من إجمالي الأصول الظاهرة في قائمة المركز المالي في 2020/12/31م، ويندرج تحتها عدد 550 شركة تقريباً موزعة على أفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية، وفيما يلي بيان أهمها:




اصول المؤسسة الاستثمارية



- المحفظة الإستثمارية طويلة المدى ليبيا
- الصندوق الليبي للإستثمار والتنمية ليبيا
- محفظة ليبيا أفريقيا ليبيا
- الشركة الليبية للإستثمارات الخارجية ليبيا
- شركة الإستثمارات النفطية هولندا
- مصرف الطاقة الأول البحرين
- مابل كروس لندن بريطانيا
- شركة ليا مالطا المحدودة مالطا
- شركة أتران المحدودة مالطا

نسبة مساهمة المؤسسة




- المحفظة الإستثمارية طويلة المدى ليبيا
- الصندوق الليبي للإستثمار والتنمية ليبيا
- محفظة ليبيا أفريقيا ليبيا
- الشركة الليبية للإستثمارات الخارجية ليبيا
- شركة الإستثمارات النفطية
- مصرف الطاقة الأول
- مابل كروس لندن
- شركة ليا مالطا المحدودة
- شركة أتران المحدودة




الأصول المالية

بلغت قيمة الأصول المالية للمؤسسة المتمثلة في محفظة السندات ومحفظة الأسهم والصناديق والمحافظ الاستثمارية في 2020/12/31م مبلغ وقدره 10,617,955,000 دولار وبيانها كالتالي:



الأصول المتداولة

بلغ إجمالي قيمة الأصول المتداولة والمتضمنة النقدية والودائع ومدینون وأرصدة مدينة أخرى المبلغ وقدره 32,140,399,122 دولار في 2020/12/31م كما هو موضح بالبيان التالي:





الأداء المالي للمؤسسة ومؤشرات الأداء

الجدول التالي يوضح نتيجة نشاط المؤسسة خلال سنتي 2020 و2021م وفق البيانات المقدمة من الإدارة المالية بالمؤسسة:

2020م	2021	البيان
248,976,005	44,774,509	إيراد الفوائد
251,280,503	337,170,839	توزيعات المحافظ
31,570,405	35,933,276	يطرح: ضرائب ورسوم مختلفة للمحافظ
220,250,099	301,237,563	صافي دخل المحافظ
1,882,823	-	الربح (الخسارة) القيمة العادلة من تقييم الاستثمار في الشركات التابعة
(3,021,785)	-	الربح (الخسارة) تقييم استثمارات مالية بالقيمة العادلة
160,203,84	(32,811,605)	فروقات أسعار صرف
504,045	106,972	إيرادات أخرى
(394,451,850)	-	خسائر اضمحلال القيمة
(736,859)	(486)	استهلاكات وإطفاءات
(58,519,692)	(35,870,326)	مصروفات إدارية وعمومية
175,086,629	227,436,627	ربح العام

تقييم أداء المؤسسة من حيث تحقيق الإيرادات وضبط الإنفاق ومعدلات الإنتاج المستهدفة

2020	2021	النسبة
		نسب السيولة
96.30	95.88	نسبة التداول
		نسب النشاط
0.009	0.005	معدل دوران إجمالي الأصول
157.080	3.242	معدل دوران الأصول الثابتة
		نسب الربحية
%95.24	%90.59	هامش مجمل الربح
%26.39	%72.62	هامش ربح التشغيل
%26.39	%72.62	هامش صافي الربح
%0.25	%0.39	معدل العائد على حقوق الملكية
%0.25	%0.39	معدل العائد على الأصول
		نسب الرفع المالي (الدائنة)
%0.45	%0.45	نسبة إجمالي الالتزامات إلى الأصول
%99.55	%99.55	نسبة إجمالي حقوق الملكية إلى الأصول
%0.46	%0.45	نسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية

ومن خلال الجدول السابق نلاحظ ما يلي:



نسبة التداول

تدل نسبة التداول على مدى قدرة المؤسسة على تغطية التزاماتها المتداولة باستخدام الأصول المتداولة دون الحاجة للاقتراض أو تسهيل أي من أصول المؤسسة الثابتة، وبالنظر إلى طبيعتها نجد أن:

- ما يقارب 79% من الأصول المتداولة وقيمتها 24,537,548,134 دولار عبارة عن ودائع وحسابات جارية وتحت الطلب مجمدة.
- ما يقارب 20% وبقيمة 6,032,209,141 دولار هي ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى، حيث يلاحظ الضعف في عملية التحصيل الخاصة بها وقد ارتفعت في سنة 2021م عن سنة 2020م بقيمة 30,364,049 دولار، وبأخذ ما سبق بعين الاعتبار نجد أن القيمة المتبقية من الأصول المتداول (حسابات حرة) هي 337,534,558 دولار خلال عام 2021م 95,123,243 دولار خلال عام 2020م.

نسب النشاط

تقاس نسبة كفاءة نشاط المؤسسة في استخدام أصولها وهي مهمة في تحديد ما إذا كانت إدارة المؤسسة تقوم بعمل جيد يكفي لتوليد الإيرادات والنقد من مواردها، إلا أنه من خلال إجراء عملية التحليل يتضح أن هناك ضعف في كفاءة المؤسسة في استخدام مواردها.

معدل دوران إجمالي الأصول

كان معدل دوران إجمالي الأصول للمؤسسة خلال سنتي 2020م و2021م أقل من 1، الأمر الذي يدل على ضعف استخدام أصول المؤسسة في توليد الإيرادات، حيث أنه في سنة 2020م كل دولار من أصول المؤسسة يولد إيراد بقيمة 0.009 دولار وانخفض المعدل في سنة 2021م ليصبح كل دولار من أصول المؤسسة يولد 0.005 دولار كإيراد مما يشير إلى قصورها في استغلال أصولها الاستغلال الأمثل.

معدل دوران الأصول الثابتة

انخفض معدل دوران الأصول الثابتة لسنة 2021م عن سنة 2020م بنسبة 98% نتيجة ارتفاع الأصول الثابتة بقيمة 113,620,289 دولار، وانخفاض الإيرادات بقيمة 281,334,901 دولار، ويرجع هذا الانخفاض لدفع المؤسسة قيمة القاطع (c) من برج بوليلة بقيمة تقارب 113,387,235 دولار، بالرغم من عدم تشغيله حتى تاريخه.

نسب الربحية

تقاس نسبة قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح والتي تعتمد على التحليل والمقارنة بين الإيرادات والاختلاف في المصاريف ضمن القوائم المالية، ومن خلال إجراء عملية التحليل نلاحظ ضعفها في استغلال مواردها لتحقيق الأرباح، حيث تمتلك المؤسسة استثمارات مالية بقيمة إجمالية قدرها 12,092,347,375 دولار وبلغت نسبة صافي دخلها لسنة 2021م 301,237,563 دولار وبنسبة 2% فقط من قيمتها، وتمتلك استثمارات في شركات تابعة وحليفة ومشاريع مشتركة بقيمة إجمالية قدرها



28,401,800,000 دولار ولم تحقق أي إيراد خلال سنة 2021م وفقاً للقوائم المالية المحالة إلينا، وفيما يلي تفصيلها:

هامش مجمل الربح

- انخفاض هامش مجمل الربح لسنة 2021م مقارنة بسنة 2020م بنسبة 5% تقريباً، والسبب الرئيسي يرجع إلى خسائر فروقات أسعار صرف لسنة 2021م حيث بلغت ما قيمته 32,811,605 دولار، بعدما حققت أرباح نتيجة فروقات أسعار صرف لسنة 2020م بقيمة 160,203,844 دولار، إضافة إلى انخفاض الإيرادات الأخرى بنسبة 79% عن سنة 2020م.
- ومن خلال الفحص تبين أن الإيراد الرئيسي للمؤسسة يتمثل في توزيعات المحافظ حيث تبلغ نسبتها 88% من إجمالي إيراداتها لسنة 2021م، وبلغت نسبة الضرائب إلى 11% و13% لسنتي 2021م و2020م على التوالي.
- ولم يتعامل المسؤولون عن الحكومة مع هذا الضعف، حيث غابت الرؤية والمساءلة والتي يمكن من خلالها تصحيح مسار المؤسسة.

الحكومة

الجمعية العمومية

- مخالفة مجلس الأمناء للمادة (8) من القانون رقم (13) لسنة 2010م والتي تنص على ضرورة عقد مجلس الأمناء اجتماع كل 3 أشهر على الأقل، حيث تبين عدم قيام مجلس الأمناء بعقد أي اجتماع خلال عام 2021م.
- مخالفة مجلس الأمناء للمادة (9) من القانون رقم (13) لسنة 2010م من خلال عدم قيامه بإعداد تقرير خلال عام 2021م يتضمن تقييم الأداء الاستثماري للمؤسسة ومدى التزام مجلس الإدارة بالضوابط والقيود المنصوص عليها بقانون الإنشاء.
- مخالفة مجلس الأمناء للفقرة 10 من المادة (7) من القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن عدم اعتماد الموازنة التقديرية للمؤسسة لعام 2021م.
- مخالفة مجلس الأمناء للمادة (7) الفقرة 3 من القانون رقم (13) لسنة 2010م في عدم اعتماد عدد من اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل المؤسسة ومنها بيان سياسة الاستثمار المحالة إلى مجلس الأمناء بتاريخ 2020/07/07م تحت رقم إشاري (122).
- عدم قيام المؤسسة الليبية للاستثمار بإعداد دليل للحكومة الذي يساعد في تعزيز مستويات الإفصاح والشفافية ويضبط أداء مجلس الإدارة بالمؤسسة والشركات التابعة لها والحليفة وبالأخص فيما يتعلق باستقلالية أعضاء المجلس وعدم تعارض مصالحها.



- مخالفة مجلس الأمناء لأحكام المادة (10) من قانون رقم (13) لسنة 2010م والتي تنص على ضرورة أن يتكون مجلس الإدارة للمؤسسة من سبعة أعضاء، حيث اقتصر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه على خمسة أعضاء فقط.

حالات تعارض المصالح

رصد مجموعة من مظاهر الإخلال بقواعد الحوكمة الرشيدة وحالات تعارض المصالح بالمؤسسة والتي تؤدي إلى تكبد المؤسسة أموال مالية طائلة بالإضافة إلى عدم الاستقلالية في اتخاذ القرار ومنها:

رت.	الاسم	أوجه المخالفة لمنشور مجلس الوزراء رقم (15) ومنشور رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م
1	ع.م.ح	<ul style="list-style-type: none">الجمع بين وظيفة المدير التنفيذي مع وظيفة رئيس مجلس إدارة بالمؤسسةالجمع بين وظيفة رئيس مجلس إدارة بالمؤسسة مع وظيفة عضو مجلس إدارة في شركة خدمية تابعة وهي LIA Advisory UKالجمع بين وظيفة رئيس مجلس إدارة بالمؤسسة مع وظيفة عضو مجلس إدارة في شركة خدمية تابعة وهي شركة LIA Advisory Maltaتعدد العضويات لأكثر من ثلاث جهات وهي: رئيس مجلس إدارة بالمؤسسة، LIA Advisory UK، شركة LIA Advisory Malta، عضو مجلس إدارة مصرف الطاقة الأول.
2	أس.ه.ل	<ul style="list-style-type: none">الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في جهة مالكة (عضو جمعية عمومية) مع وظيفة عضو مجلس إدارة شركة تابعة وهي LIA Advisory UKالجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في جهة مالكة (عضو جمعية عمومية) مع وظيفة عضو مجلس إدارة شركة تابعة وهي صنديق Palladyne Upper Brookr.
3	ي.أ.أ	<ul style="list-style-type: none">الجمع بين وظيفة عضو ونائب رئيس مجلس إدارة بالمؤسسة مع وظيفة عضو مجلس إدارة بشركة تابعة وهي LIA Advisory UK
4	أن.أ.ك	<ul style="list-style-type: none">الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة في جهة مالكة مع وظيفة عضو مجلس إدارة في شركة خدمية تابعة وهي LIA Advisory Malta
5	ع.م.أ	<ul style="list-style-type: none">الجمع بين وظيفة مدير إدارة رئيسية وهي الإدارة العامة للاستثمار بالمؤسسة مع وظيفة مدير عام في شركة خدمية تابعة للمؤسسة وهي LIA Advisory UKالجمع بين وظيفة مدير إدارة رئيسية وهي الإدارة العامة للاستثمار بالمؤسسة مع وظيفة رئيس مجلس إدارة لصناديق Palladyne Upper Brookr.الجمع بين وظيفة مدير إدارة رئيسية وهي الإدارة العامة للاستثمار بالمؤسسة مع وظيفة المدير العام لصناديق Palladyne Upper Brookr.
6	ع.س	<ul style="list-style-type: none">الجمع بين وظيفة مدير إدارة رئيسية وهي إدارة المراجعة الداخلية بالمؤسسة مع وظيفة عضو مجلس إدارة بجهة تابعة وهي الشركة الليبية النرويجية للأسمدةالجمع بين وظيفة مدير إدارة رئيسية وهي إدارة المراجعة الداخلية بالمؤسسة مع وظيفة رقابية بالجهة التابعة وهي عضو هيئة مراقبة بالصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية
7	أ.أ	<ul style="list-style-type: none">الجمع بين وظيفة مدير إدارة رئيسية وهي مدير الإدارة المالية بالمؤسسة مع وظيفة عضو مجلس إدارة بجهة تابعة وهي إدارة شركة القاهرة للاستثمار السياحي.الجمع بين وظيفة مدير إدارة رئيسية وهي مدير الإدارة المالية بالمؤسسة مع وظيفة مدير عام لشركة تابعة وهي LIA Advisory Malta

مجلس الإدارة

- عدم قيام مجلس إدارة المؤسسة بتعيين هيئات مراقبة على مجموعة من المحافظ الاستثمارية والشركات التابعة لها بما يتماشى مع الأنظمة الأساسية لهذه الشركات وتطبيقاً للمادة (196) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.



- مخالفة مجلس الإدارة المادة (183) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م بشأن عدم تقديمه بيان حول المرتبات والمزايا النقدية والعينية التي تحصل عليها أعضاء المجلس.
- عدم تكليف رئيس لقسم المحاسبة بالمؤسسة، حيث يمارس السيد (م.ر.ا) مهام الصفة من تاريخ 2019/12/09م مخالفة لقانون علاقات العمل، وقانون النشاط التجاري رقم (13) لسنة 2010م.
- تشكيل لجنة للتعيينات والمكافآت تتقاضى مكافآت مالية شهرية صافية بلغت 74,500 دينار، دون قيامها بالمهام والمسؤوليات المناطة بها وفق ميثاق عمل اللجنة، من خلال عقدها اجتماعين فقط خلال 2021م، بالمخالفة للمادة (3-1-3) من ميثاق اللجنة الذي ينص على (4) اجتماعات كحد أدنى. بالإضافة إلى مخالفة المادة (5) من الميثاق بعدم اعداد وتقديم تقارير فنية إلى مجلس الإدارة بصورة منتظمة تبين سير عملها.
- مخالفة مجلس الإدارة للمادة (2) الفقرة 2.1 من ميثاق لجنة التعيينات والمكافآت من خلال تعيين عضو واحد مستقل باللجنة والتي تنص على ضرورة وجود عضوان مستقلان من ذوي الخبرات الدولية ذات الصلة باللجنة.
- مخالفة لجنة الحوكمة المادة (3) الفقرة 3.1 من ميثاق اللجنة الذي ينص على ضرورة أن تكون اجتماعات اللجنة دورية وعلى الأقل ربع سنوية وذلك من خلال قيامها بعقد اجتماعين فقط لها خلال عام 2021م، وبالرغم من ذلك تقاضى أعضاء اللجنة مكافآت مالية شهرية بلغت 40,500 دينار عن فترة سبتمبر إلى ديسمبر 2021م، بالإضافة إلى مخالفة المادة (4.1).
- مخالفة لجنة الحوكمة المادة (1.2) الفقرات 1.2.1 و1.2.3 من ميثاق لجنة الحوكمة، بعدم قيامها بوضع إطار لحوكمة الشركات والصناديق والمحافظ الاستثمارية التابعة للمؤسسة وإحالة لمجلس الإدارة، وتقديم بيان لمجلس الإدارة بشأن تضارب المصالح الناشئ فيها.
- مخالفة لجنة الاستثمار المادة (3) فقرة 3.1 من ميثاق اللجنة والتي تنص على ضرورة أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بمعدل مرة واحدة شهرياً على الأقل – أي بمعدل 12 اجتماع في السنة – حيث تبين قيامها بعقد اجتماع واحد خلال عام 2021م، الأمر يبين عدم قيامها بالمهام والمسؤوليات الواردة بميثاق اللجنة.
- تقاضي أعضاء لجنة الاستثمار مكافآت مالية شهرية بلغت 58,500 دينار و12,000 يورو للسيد (ق.ب) بالرغم عدم قيامهم بواجباتهم المنصوص عليها وفق الميثاق لجنة الاستثمار.
- عدم قيام لجنة الاستثمار بالمهام والمسؤوليات المناطة بها وفق ميثاق لجنة الاستثمار والمعتمد بقرار رقم (13) لسنة 2020م فيما يتعلق بإدارة الأصول المجمدة، ومراجعة موازنة الاستثمار السنوية وإحالة التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة، وغيرها من المهام والمسؤوليات المناطة بها وفق ميثاق أعلاه.



- مخالفة مجلس الإدارة للمادة (2-1-2) من ميثاق لجنة الاستثمار، والمادة (1) من قرار مجلس الإدارة رقم (36) لسنة 2020م والتي تنص على ضرورة وجود عضوين خارجيين، حيث لوحظ وجود عضو واحد.
- المبالغة في إجمالي مكافآت أعضاء اللجنة التي بلغت قيمتها 108,500 دينار عن فترة ديسمبر 2020م إلى ديسمبر 2021م وعدم قيامها بإعداد أي تقرير يبين سير عملها واقتصارها على انعقاد ثلاث اجتماعات فقط خلال 2021م.

إدارة المراجعة الداخلية

- عدم اعتماد مذكرات التسوية لسنة 2021م من قبل المسؤول المختص وإدارة المراجعة الداخلية الأمر الذي قد يفقد البيانات الواردة فيها أهميتها.
- اقتصار عمل الإدارة على مراجعة وختم القيود وأذونات الصرف دون أن يمتد عمل الإدارة ليشمل متابعة استثمارات المؤسسة وغيرها من العمليات الأخرى.
- عدم وجود هيكلية لإدارة المراجعة وعدم احتوائها على أقسام كقسم مراجعة المعاملات، وقسم المراجعة الإدارية، وقسم خاص بإعداد التقارير.
- عدم وجود تصنيفا بتقرير إدارة المراجعة الداخلية للملاحظات وفق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر (RBA Risk Based Approach).

الإدارات التنفيذية

إدارة الاستثمار

- عدم تحديد اختصاصات الإدارة العامة للاستثمار بالمؤسسة وفق الهيكل التنظيمي المعتمد بقرار مجلس الأمناء رقم (12) لسنة 2012م.
- عدم محاولة إدارة الاستثمار بالمؤسسة الحصول على تراخيص من الأوفاك والسلطات البلجيكية لمتابعة تصفية كل من شركة كاليفورنيا ريسورسيس، وشركة بالم هيلز والمستثمر فيها من قبل المؤسسة، والجدول التالي يبين نتائج التصفية:

رت.	اسم الشركة	القطاع	تكلفة (دولار)	القيمة المستردة	نسبة الخسارة
1	كاليفورنيا ريسورسيس	الطاقة	3,021,761.60	0	100%
2	بالم هيلز	العقارات	9,999,994.08	423,083.20	96%

- عدم وجود سياسة استثمارية واضحة للمؤسسة حيث تبين تعرض بعض أسهم المؤسسة في الشركات والمصارف إلى انخفاض كبير في القيمة السوقية مقارنة بالأموال المستثمرة وعلى سبيل الذكر لا للحصر:
- شركة Emlak Konut الذي استثمرت فيها المؤسسة مبلغ 99,763,912 دولار لعدد 87,000,000 سهم حيث بلغت القيمة السوقية كما في 2021/06/30م ما قيمته 18,663,797 دولار بخسارة بلغت 81,100,115 دولار، أي بنسبة خسارة بلغت 81%.
- مصرف Natwest Group Plc بتكلفة استثمار بلغت 19,563,683 دولار لعدد 440,750 سهم، حيث بلغت القيمة السوقية كما في 2021/06/30م ما



قيمته 1,237,653 دولار بخسارة بلغت 18,326,030 دولار، أي بنسبة خسارة بلغت 94%.

▪ شركة Nokia بتكلفة استثمار بلغت 78,176,003 دولار لعدد 2,750,000 سهم، حيث بلغت القيمة السوقية كما في 2021/06/30م ما قيمته 14,750,436 دولار بخسارة بلغت 63,425,567 دولار، أي بنسبة خسارة بلغت 81%.

▪ مصرف Raiffesen intel bank بتكلفة استثمار بلغت 33,878,494 دولار لعدد 269,000 سهم، حيث بلغت القيمة السوقية كما في 2021/06/30م ما قيمته 6,081,413 دولار بخسارة بلغت 27,797,081 دولار، أي بنسبة خسارة بلغت 82%.

بالإضافة إلى عدم وجود سياسة استثمار معتمدة من قبل مجلس أمناء المؤسسة أدى إلى تدني العائد على الاستثمار (في ودائع المباشرة والغير مباشرة) حيث أن العوائد لم تتجاوز 2 مليون دولار بالمقارنة بقيمة الودائع المستثمرة والتي تتجاوز 20 مليار دولار.

إدارة المساهمات

لم يتضمن تقرير إدارة المساهمات بيان مالي بجمع المساهمات المؤسسة المباشرة وغير المباشرة الموجودة داخل وخارج ليبيا في 2021/06/30م، من بينها شركة راسكوم ستارقاف أحد شركات ومساهمات المحفظة بالرغم من أن الشركة تكبدت خسائر كبيرة فاقت 51 مليون دولار وتجاوز مجموع ديون الشركة المرحلة ما قيمته 456 مليون دولار وتجاوز مجموع ديون الشركة إجمالي الأصول والذي يقدر بحوالي 460 مليون دولار، وكذلك شركة مينادزل أحد مساهمات المؤسسة والتي تبين من خلال الفحص والمراجعة المبدئية أن عملية بيع الحفارتين لشركة كلاركسن (Clarkson) بمبلغ وقدره 38 مليون دولار فقط، بالرغم من أن نتائج التقييم المعد من قبل شركة DNV.GL بلغ 270-288 مليون، أي أن الفرق بين نتائج عملية التقييم وعملية البيع 221.145 مليون دولار.

الحسابات المصرفية

وجود عدد 13 حساب لم يتم فيه تحديث التوقعات عليها، على الرغم من وجود قيم مالية كبيرة بها، حيث بلغت القيمة المالية بعملة الدولار 217,636,345 وعملة اليورو 943,322، وبالجنينة الاسترليني 3,311,618 الأمر الذي يشكل خطراً على هذه الأموال في حال تم رفع التجميد.

مخاطر تأكل أصول المؤسسة المدارة من قبل البنك الحافظ ABC

بلغ إجمالي الأصول المالية المدارة من قبل بنك ABC كما في 2021/09/30م بقيمتها السوقية مبلغ وقدره 12,018,936,524 دولار بموجب اتفاقية موقعة بين المؤسسة وبنك ABC خلال عام 2009م وبنسبة رسوم إدارة بلغت 1% سنوياً ويتم خصمها بشكل ربع سنوي من إجمالي هذه الأصول، الواقعة تحت قرار التجميد رقم 1970 و1973، وفيما يلي بيان بهذه الأصول:



البيان	القيمة السوقية كما في 2021/09/30 بالدولار
نقدية (كاش)	205,251,213
الودائع	1,595,517,294
محفظة الأسهم	8,169,285,645
نقد لدي الحافظين	2,047,350,758
ضمانات	1,531,612
الإجمالي	12,018,936,524

ومن خلال متابعة هذه الأصول تبين أن قيمة التآكل يرجع إلى الرسوم الإدارية المفروضة بموجب الاتفاقية قد بلغ 88,802,508 دولار وذلك من سنة 2012م إلى 2021/9/30م.

الفائدة السالبة على الأموال النقدية في بنك اليورو كلير

بلغت قيمة النقدي الموجودة في مصرف يورو كلير بعملات مختلفة في 2021/12/31م 2,059,924,668 دولار تقريباً، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين تحميل الحساب لدى اليورو كلير رقم XXXX (LIA Frozen account) وحساب رقم XXXX (LIA new money account) بقيمة 29,059,317 دولار كما في 2021/12/31م وهي عبارة عن فوائد سلبية نتيجة استحقاق (سندات مالية وأرباح أسهم) والتي من المفترض على المصرف يورو كلير (حافظ أوراق مالية) تحويلها إلى بنك ABC (مدير الاستثمار) لإعادة توظيفها واستثمارها بالشكل الأمثل، وبسبب التجميد لم يستطع تحويلها وتم فرض عليها رسوم في شكل فوائد سلبية بسبب سياسة المصرف الاستثمارية، والتي تقضي بحفظ الأوراق المالية وليست الأموال، الأمر الذي يعرض هذه الأموال إلى التآكل بسبب نسبة الفائدة السالبة المفروضة نتيجة انعدام الهدف الرئيسي وهو بيع وشراء الأوراق المالية ومشتقاتها في اتفاقية إدارة الأموال (Custody Agreement). وفيما يلي بيان بإجمالي الفائدة السالبة كما في 2021/12/31م:

Euro	CHF	USD	GBP	NOK
-16,429,555.44	-254,618.26	-6,072,272.19	-333,252.73	-293,806.23
-2,468,423.77	-59,892.41	-730,848.83	-24,328.15	-84,360.17
-18,897,979.21	-214,510.67	-6,803,121.02	-357,580.34	-378,166.17
الإجمالي ما يعادل بالدولار = 29,059,317				

الموارد البشرية بالمؤسسة

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمؤسسة بالمخالفة للقوانين وقواعد تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي بالوحدات الإدارية بالدولة اللبية، الأمر الذي ترتب عليه عدم القدرة على تقدير الحاجة الفعلية من الموارد البشرية وتعيين موظفين في غير تخصصاتهم ووجود تخصصات ليس لها علاقة بطبيعة عمل الإدارة بالمؤسسة، وكذلك عدم التزامها بمعايير الوظائف القيادية، وكما هو مبين بالجدول التالية (1، 2، 3):



جدول (1)

الاسم	المؤهل العلمي	الإدارة	الصفة الوظيفية
ي.م.ز	بك هندسة	الموارد البشرية	مدير إدارة
ن.ب.ع	بك تصميم وزخرفة	الاستثمار	رئيس وحدة التطوير والجودة
ف.ا	بك زراعة	الشؤون الإدارية	مشرف خدمات
إ.ا	بك هندسة موارد ومعادن	الشؤون الإدارية	أخصائي ثالث
ن.ا	بك علوم سياسية	الشؤون الإدارية	منسق أول إداري
هر.	ليسانس أداب لغة فرنسية	الشؤون الإدارية	إخصائي أول
س.أ	دبلوم متوسط بناء وتشيد	الشؤون المالية	مندوب علاقات

جدول (2)

الاسم	المؤهل العلمي	تاريخ التعيين	الإدارة	الصفة الوظيفية
أ.أ.خ.ج	دبلوم عالي	2020/07/1	النفط والغاز	رئيس قسم المتابعة الفنية والعقود
أ.خ.ب	ثانوية	2020/05/17	تقنية المعلومات	منسق أول إداري
أ.ع.ع	ثانوية	2020/11/24	الإدارة العليا	جامع بيانات

جدول (3)

الاسم	المؤهل	الصفة	الإدارة
ي.م.ز	بكالوريوس هندسة	مدير إدارة	الموارد البشرية
م.ص.ا	ثانوية	منسق علاقات أول	الشؤون الإدارية
ب.م.غ	ليسانس لغة إنجليزية	رئيس قسم الامتثال	الشؤون القانونية والامتثال
م.ع.ب	دبلوم عالي شبكات	رئيس قسم	الاستثمار
أ.أ.ف	ماجستير اتصالات إدارية	مدير إدارة	النفط والغاز

- بعض الموظفين بالشركات التابعة للمؤسسة مؤهلاتهم العلمية لا تتناسب مع طبيعة نشاط الشركات ومجالس إدارتها، والجدول التالي يبين عينة منها:

الاسم	المؤهل	الصفة	إسم الشركة
ح.ا.ت	بكالوريوس هندسة	عضو مجلس إدارة	شركة المهن الطبية
ف.أ.ا	بكالوريوس إحصاء	عضو مجلس إدارة	شركة المهن الطبية
خ.س.ع	بكالوريوس زراعة	عضو مجلس إدارة	شركة لافيكو السودان (سياحي)
م.ص.م	دبلوم عالي أمن وسلامة	عضو مجلس إدارة	شركة إسكالا هوتيل
ن.ا.م.س	دبلوم عالي إدارة فندقية	عضو مجلس إدارة	الشركة العربية اليمينية الليبية
ع.ا.ع.ا	دبلوم عالي إدارة أعمال	عضو مجلس إدارة	شركة أفريقيا للنقل والتجارة

- وجود عضويات تجاوزت المدة المسموح بها وفق الأنظمة واللوائح والقرارات السارية، والجدول التالي يبين عينة منها:



اسم الشركة	تاريخ بداية العضوية	الصفة	الاسم
تام أويل أوفرسيز مسجلة في قبرص	2008	مدير تنفيذي - عضو مجلس إدارة	ب. م. ب. غ
شركة Financiere فرنسا	2001	رئيس مجلس إدارة	م. م. أ.
شركة FM Capital	2011	رئيس مجلس إدارة	أ. ع. ك
شركة FM Capital	2011	عضو مجلس إدارة غير متفرغ	و. ع
شركة التطوير للإستثمار الصناعي	2009	رئيس مجلس إدارة والمدير العام	م. ع. أ.
شركة التطوير للإستثمار الصناعي	2009	عضو مجلس إدارة	م. ج. أ.
شركة التطوير للإستثمار الصناعي	2009	عضو مجلس إدارة	م. م. أ.
شركة تطوير للأبحاث الهندسية	2010	رئيس مجلس إدارة والمدير العام	خ. ف. أ.
شركة تطوير للأبحاث الهندسية	2010	عضو مجلس إدارة	إ. ع. أ.
شركة تطوير للأبحاث الهندسية	2010	عضو مجلس إدارة	ع. م. أ.
شركة تطوير للأبحاث الهندسية	2010	عضو مجلس إدارة	ت. م. أ.
شركة تطوير للأبحاث الهندسية	2010	عضو مجلس إدارة	س. ع. ر.

- مخالفة إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية (قسم المرتبات والتعويضات) قرار مجلس الأمناء رقم (10) لسنة 2013م والذي لم يبين أن قيمة المكافآت الشهرية تمنح لأعضاء مجلس الإدارة بقيمة مالية صافية، حيث تبين من خلال الفحص والمراجعة احتساب قيمة المكافأة أعلى وإخضاعها لاستقطاعات شهرية للوصول إلى مكافئة شهرية بالصافي، الأمر الذي يعد مخالفاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

المحفظة الاستثمارية طويلة المدى LTIP

أنشئت المحفظة الاستثمارية طويلة المدى بتاريخ 1991/09/29م بموجب قرار رقم (767) لسنة 1991م (الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً)، وبأمر مال مدفوع 4,453,601,503 دولار، وتتمثل أغراض المحفظة في توسيع القاعدة الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل وخلق موارد إضافية للنقد الأجنبي، وهي ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ومملوكة بالكامل للمؤسسة الليبية للاستثمار، ومقرها الرئيسي مدينة طرابلس في الأندلس، ومن خلال الفحص والمراجعة لنشاط المحفظة لعام 2021م لوحظ الآتي:

الجمعية العمومية

- مخالفة الجمعية العمومية للمحفظة المادة (10) من النظام الأساسي المعدل للشركة في سنة 2019م وذلك لعدم قيامها بعقد أي اجتماع لها خلال عام 2021م، وكذلك المادة (12) وذلك لعدم المصادقة على الموازنة التقديرية للمحفظة لعام 2021م، وأيضاً المادة (19) وذلك لعدم قيامها بتعيين هيئة مراقبة للمحفظة وبالمخالفة لنص المادة (196) من القانون التجاري بشأن تشكيل هيئة المراقبة.

- مخالفة الجمعية العمومية المادة (12) الفقرة 12 من النظام الأساسي المعدل في سنة 2019م وذلك لعدم قيامها باعتماد الهيكل التنظيمي للمحفظة.



- مخالفة الجمعية العمومية المادة (12) الفقرة 12 من النظام الأساسي المعدل لسنة 2019م من خلال عدم اعتماد عدد من اللوائح الإدارية والمالية والسياسيات المنظمة لعمل المحفظة.
- خلو الهيكل التنظيمي المعمول به حالياً من تحديد وحصر الاختصاصات المناطة لكل إدارة أو مكتب أو قسم مدرج فيه، الأمر الذي يصعب معه ضبط المهام الموكلة لكل إدارة لمتابعتها كلا وفق اختصاصه.

مجلس الإدارة

- مخالفة مجلس الإدارة للمادة (11) من النظام الأساسي المعدل للشركة في سنة 2019م من خلال انعقاد اجتماعه العادي الأول لسنة 2021م بستة أعضاء.
- شغور بعض الإدارات بالهيكل التنظيمي للمحفظة خلال عام 2021م الأمر الذي يشكل عائق لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة، ومن أمثلة ذلك الإدارة العامة للاستثمار.
- عدم وجود دليل للحوكمة معتمد بالمحفظة الاستثمارية طويلة المدى الذي يساعد على التحقق من استقلالية أعضاء المجلس وعدم وجود أي تعارض للمصالح.
- إصدار تذاكر سفر من قبل إدارة الشؤون الإدارية والخدمات بناءً على تعليمات شفوية دون وجود قرارات لمهام السفر مع التسوية لاحقاً كخصم القيمة من المكافأة المستحقة للمعنيين.

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

- لم يتبين وجود ميثاق سياسة استثمارية للجنة تبين الأهداف والمسؤوليات والفلسفة الاستثمارية، العضوية، الاجتماعات وإجراءات اتخاذ القرارات وعدد اجتماعات السنوية للجنة، بالإضافة إلى آلية إحالة التقارير.
- عدم قيام لجنة الاستثمار بعقد اجتماعات دورية والقيام بواجباتها واقتصار عملها على عقد اجتماع واحد خلال عام 2021م بتاريخ 2021/03/31م.
- المبالغة في القيمة المالية المحالة لشركة سباتينا المحدودة لتغطية تكاليف إعداد التصاميم لصيانة ثلاثة عقارات، حيث بلغت القيمة المحالة ما يفوق 4 مليون جنيه استرليني.

الحوكمة وحالات تعارض المصالح

- رصد مجموعة من مظاهر الإخلال بقواعد الحوكمة الرشيدة والتي تؤدي إلى عدم الاستقلالية في اتخاذ القرار ومنها:



رت	الاسم	أوجه المخالفة لمنشور مجلس الوزراء رقم (15) ومنشور رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م
1	س.ع.ا	الجمع بين وظيفة عضو مجلس إدارة بالمحافظة مع وظيفة عضو مجلس إدارة لشركة تابعة. الجمع بين وظيفة عضو جمعية عمومية مع وظيفة عضو مجلس إدارة.
2	أ.ع.ا	الجمع بين وظيفة مدير إدارة رئيسية بالمحافظة مع وظيفة عضو مجلس إدارة لشركة تابعة.
3	م.م.ص.ف	الجمع بين وظيفة مدير إدارة رئيسية بالمحافظة مع وظيفة عضو مجلس إدارة لشركة تابعة.

ملاحظات على إدارة المراجعة الداخلية (Internal Audit Department)

- لم يتبين وجود خطة عمل معتمدة بالإدارة لسنة 2021م يتم من خلالها تحديد الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها.
- لم يتبين للديوان قيام إدارة المراجعة الداخلية بالمحافظة بعملية المراجعة الفعلية لبعض أنشطة إدارة الاستثمار والتي تمثل العمود الفقري لنشاط المحافظة.
- عدم وجود تصنيفاً بتقرير إدارة المراجعة الداخلية بالمحافظة للملاحظات وفق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر (RBA Risk Based Approach).
- من خلال الفحص والمراجعة تبين للجنة وجود بعض الصكوك المعلقة من عدة سنوات سابقة بحساب المحافظة بالدينار الليبي بالمصرف الليبي الخارجي، والتي تحتاج إلى تسوية فورية مع أصحاب الصكوك والمصارف.

ملاحظات على الإدارات التنفيذية

إدارة الموارد البشرية (Human Resources Department)

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمحافظة بالمخالفة للقوانين وقواعد تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي بالوحدات الإدارية بالدولة الليبية.
- عدم وجود سياسة توظيف سليمة لدى المحافظة، والذي يتضح جلياً من خلال وجود عدد من الموظفين يحملون صفات قيادية بالمؤسسة لا تتناسب مؤهلاتهم العلمية مع الوظائف المكلفين بها، والكشف التالي يوضح عينة منهم

الاسم	المؤهل العلمي	تاريخ التعاقد	الإدارة	الصفة الوظيفية
ا.م.خ	ليسانس لغة إنجليزية	01/08/2016	الموارد البشرية	مدير إدارة الموارد البشرية
ف.ع.ا	بكالوريوس هندسة معمارية	10/07/2006	إدارة المساهمات	مدير إدارة المساهمات
ع.أ.	بكالوريوس هندسة	03/09/2017	التدريب والتطوير	رئيس قسم التدريب والتطوير
أ.أ.ا	دبلوم عالي حاسوب	01/11/2014	شؤون عاملين	رئيس قسم

إدارة المساهمات (Contributions Department)

- عدم وجود سياسة واضحة لإدارة المساهمات تساعد على تنظيم أعمالها بشكل يتماشى مع سياسات وأهداف المحافظة ككل.



- تكبد شركة سباتينا خسائر متتالية مستمرة من سنة 2010م إلى 2020م بلغت قيمتها 2.2 مليون جنيه استرليني بسبب عمليات الصيانة وارتفاع تكاليف التشغيل دون وجود أي مردود حقيقي لتلك العقارات.
- قيام المحفظة بتحويل مبالغ مالية بقيمة 18,202,717 دولار خلال الفترة من 2018م إلى 2021م كمصروفات تشغيلية لصالح شركة سباتينا (مدير عقارات لندن) لتغطية النفقات رسوم البلدية المدفوعة عن عقار الجاردن هاوس ومصاريف تشغيلية لباقي العقارات المملوكة للمحفظة والتي تديرها سباتينا.
- المبالغة في قيمة عقود التصاميم والصيانة لعقارات لندن المبرمة مع شركة Cushman Wakefield مدير مشروع الصيانة حيث بلغت قيمة الاتفاقية المبدئية المبرمة 20,000,000 جنيه استرليني.
- جميع العقارات المملوكة للمحفظة بالمملكة المتحدة لا تحقق أي إيرادات باستثناء عقار Regency Court والذي يحقق إيرادات بسيطة، وأن جميع العقارات يتم تحميل عليها مصاريف سنوية كبيرة، حيث بلغت قيمة المصروفات حتي 2021/09/30م 2,067,891 جنيه استرليني.
- انخفاض قيمة العائد على إجمالي الاستثمار لشركة مركز التجارة العالمي القاهرة خلال عامي 2018 و2019م حيث بلغت 0.006% و0.004% على التوالي، بينما بلغت خلال عام 2020م 0.3%.
- ارتفاع تكلفة الضرائب لشركة سرت سيكيوريتيز سنوياً بسبب عدم اتمام عملية التصفية حتى تاريخه.
- ارتفاع حجم الخسائر لشركة الإسكان للاستثمارات السياحية والفندقية من سنة إلى أخرى ووجود مصاريف ثابتة للفندق متمثلة في رواتب الموظفين ومصاريف الطاقة وأتعاب الإدارة والتشغيل، ويترتب على استمرار التشغيل تكبد المزيد من الخسائر وفيما يلي بيان بتلك الخسائر:

الأرباح والخسائر			التكلفة التاريخية	سنة التأسيس	النسبة
2020	2019	2018			
(1,338,329)	(5,130,278)	(2,931,809)	43,000,000	1997	100%

- تكبد شركة السياحة والمؤتمرات Stc خسائر متتالية ولم تحقق أي أرباح خلال السنوات 2018، 2019، 2020م الأمر الذي أدى إلى تفاقم الوضع المالي للشركة.

الإدارة المالية (Finance Department)

- عدم إقفال الحسابات للمحفظة لسنة 2020م، وكذلك عدم تقديم مذكرات التسوية لبعض الحسابات مع وجود معلقات مصرفية لبعض الحسابات منذ فترات سابقة الأمر الذي يتطلب تسويتها مع إعداد مذكرات التسوية لبقية الحسابات المصرفية.



المكتب التمثيلي للمحافظة بالملكة الأردنية الهاشمية

تأسس المكتب التمثيلي للمحافظة - بالملكة الأردنية بموجب قرار المؤسسة الليبية للاستثمار رقم (1) لسنة 2015م، نتيجة الظروف الأمنية التي مرت بها العاصمة طرابلس سنة 2014م، حيث باشرت لجنة الإدارة مهامها من المملكة الأردنية لغرض تسيير نشاط المحافظة من الخارج ويختص المكتب برعاية مصالح المحافظة - بالتنسيق مع المركز الرئيسي دون أن يكون له سلطة إبرام العقود باسمها وتقديم الدعم الفني واللوجستي للعمليات التشغيلية للمحافظة وتسهيل عمليات الاتصال بين الإدارة العامة للمحافظة وأي جهات أخرى.

نتائج فحص ومراجعة وتقييم أداء المكتب التمثيلي للمحافظة

- عدم التزام الممثل السابق للمحافظة (س.م) بتنفيذ قرار الجمعية العمومية (المؤسسة الليبية للاستثمار) رقم (20) لسنة 2017م بشأن إعفاءه من مهام رئيس اللجنة التسييرية للمحافظة حيث استمر المعني في مزاوله مهامه الوظيفية وإبرام تصرفات إدارية ومالية لفترة زمنية امتدت لقرابة سنتين، أي من تاريخ إعفاءه من مهامه في 2017/12/05م وحتى تمكن الإدارة الحالية للمحافظة من استلام المكتب التمثيلي في نهاية - ديسمبر 2019م مستنداً بالمخالفة على قرار صادر عن الجسم الموازي للمؤسسة الليبية للاستثمار بالمنطقة الشرقية.
- قيام الممثل السابق للمحافظة خلال الفترة الزمنية اللاحقة لتاريخ إعفاءه من مهامه بصرف عدة مبالغ مالية وإبرم عقود واتفاقيات ترتب بموجبها التزامات مالية وألحقت الضرر بأموال المحافظة مستفيداً من سيطرته خلال تلك الفترة على الحسابات المصرفية للمحافظة المحتفظ بها لدى البنوك الأردنية.
- تعمد إخفاء البيانات الإدارية والمالية والمستندات الدالة على عمليات الصرف والإنفاق من حسابات المكتب التمثيلي، حيث تبين قيام الممثل السابق للمحافظة (س.م) بإصدار تعليماته إلى مسؤولي المحافظة السابقين بإخراج جميع المستندات وأجهزة الحاسوب ونقلها خارج المكتب وإرجاعها خالية في تاريخ التسليم والاستلام مع الممثل الحالي بعدما تم حذف جميع البيانات التي كانت في فحوى الأجهزة بالمخالفة للوائح والتشريعات النافذة، حيث لم يستدل على أي مستندات دالة على عمليات الصرف أو أي بيانات إلكترونية خلال فترة سيطرة الممثل السابق على المكتب باستثناء أذونات الصرف لسنة 2019م فقط، أي أن المستندات المؤيدة لعمليات الصرف من حسابات المحافظة بالبنوك الأردنية لا تزال مفقودة من سنة 2015م حتى نهاية سنة 2018م، وذلك نتيجة قيام الممثل السابق للمكتب التمثيلي (س.م) بإصدار تعليماته لمدير مكتب الشؤون الإدارية والخدمات (ه.ز) بإخراج جميع المستندات المتعلقة بالسنوات المالية قبل عملية التسليم والاستلام وعدم إرجاعها حتى تاريخ تنفيذ المهمة الرقابية، الأمر الذي نتج عنه تكبد المحافظة لمصاريف في محاولة لاستعادة البيانات المحذوفة مصاريف محاماة وأتعاب قانونية نتيجة الدعاوى والقضايا المرفوعة ضد الممثل السابق لاستعادة أصول المحافظة بالأردن.



مصروفات المكتب التمثيلي للمحافظة

- قيام الممثل السابق للمحافظة (س.م) بصرف مبلغ مالي في شكل قرض شخصي بالمخالفة بقيمة 250,000 يورو للموظفة (أ.ش) والتي تشغل صفة المدير المالي بالمكتب سابقاً وذلك بموجب إذن الصرف رقم 2019/12 المؤرخ في 2019/12/15م، ومن خلال الاطلاع على المستندات الدالة على عملية الصرف تبين ما يلي:

- صدور قرار عن الجسم الموازي لمجلس إدارة المحافظة رقم (6) لسنة 2019م يقضي بالموافقة على منح قرض شخصي للموظفة المذكورة أعلاه بالمخالفة للتشريعات واللوائح المالية والإدارية الداخلية المنظمة لعمل المحافظة تحديداً المواد (1-2-3) من لائحة السلف المعتمدة بموجب قرار لجنة الإدارة رقم (3) لسنة 2014م.

▪ استند القرار المتعلق بمنح قيمة القرض للموظفة على أن يكون الضمان الوحيد لسداد قيمة القرض هو المستحقات المالية عن كامل فترة عملها بالمحافظة من رصيد الإجازات وغيرها، وتبين أن مستحقاتها المالية لا تغطي إطلاقاً قيمة القرض الممنوح لها.

▪ أن الموظفة المعنية لم تباشر عملها بالمكتب التمثيلي بعد استلام الإدارة الحالية لمكتب المحافظة على الرغم من إصدار تعميم من قبل إدارة المكتب يقضي بضرورة التحاق الموظفين إلى سابق عملهم.

▪ لم تقم الموظفة المذكورة بسداد أي قسط من قيمة القرض الممنوح لها والبالغ قيمته 250,000 يورو وانقطعت عن العمل من تاريخ التسليم والاستلام للمكتب التمثيلي في 2020/01/13م إلى تاريخ الانتهاء من تنفيذ المهمة الرقابية.

ومن واقع الاطلاع على الحسابات المصرفية للمحافظة المحتفظ بها لدى البنوك الأردنية للاستدلال على مصروفات ونفقات المكتب عن السنوات المالية غير المتاحة للفحص تبين ما يلي:

- تنفيذ حوالة صادرة بتاريخ 2018/01/04م من حساب المحافظة الاستثمارية طويلة المدى ببنك الاتحاد (حساب الدولار) إلى المستفيد شركة الإسكان للاستثمارات السياحية والفندقية بقيمة 2,500,000 دولار ومن تم جرى صرف القيمة لعدة جهات مستفيدة بناءً على أوامر صرف صادرة من قبل الممثل السابق للمحافظة والذي كان يشغل في ذات الوقت صفة رئيس هيئة المديرين بشركة الإسكان "رئيس مجلس الإدارة" وذلك بناءً على اتفاقية مبرمة بالخصوص والتي لوحظ بشأنها ما يلي:

- قيام الممثل السابق للمحافظة (س.م) بإبرام اتفاقية مع شركة الإسكان للاستثمارات السياحية والفندقية بخصوص الاحتفاظ بوديعة في حساباتها المصرفية لمدة سنة بقيمة بلغت 2,500,000 دولار وذلك لصالح المحافظة على أن تكون تحت تصرف المحافظة في الإنفاق منها بناءً على أوامر تحويل وصرف صادرة عن الممثل السابق للمحافظة.



- تم تحويل القيمة من حساب المحفظة بعملة الدولار المحتفظ به لدى بنك الاتحاد وإيداعها بحساب شركة الإسكان بعملة الدولار لدى بنك الاتحاد والمنشئ خصيصاً لهذا الغرض وذلك بتاريخ 2018/01/04م.
- وجود تعارض مصالح في الاتفاقية المبرمة مع شركة الإسكان المشار إليها حيث أن ممثل المحفظة السابق كان يشغل في ذات الوقت رئيس هيئة المديرين بشركة الإسكان (رئيس مجلس الإدارة).
- لم يكن موضوع الاتفاقية المبرمة ضمن السياق العادي لنشاط المحفظة حيث أن توسط حساب جهة أخرى (شركة الإسكان) لتحويل مبالغ مالية لعدة مستفيدين يعتبر تصرف يشوبه الكثير من التلاعب والفساد، حيث كان بإمكانه تحويل تلك المبالغ للمستفيدين مباشرة من حسابات المحفظة.
- لم تكن الغاية من الاحتفاظ بالمبلغ في شكل ودیعة خلال مدة الاتفاقية والمحددة كسنة، حيث تم صرف كامل المبلغ على عدة دفعات في غضون أشهر من السنة وذلك بناءً على مطالبات وأوامر تحويل وصرف صادرة عن الممثل السابق/ س.م.
- جميع أوامر التحويل والصرف كانت صادرة عن الممثل السابق للمحفظة/ س.م. في شكل مكاتبات موجهة للإدارة التنفيذية لشركة الإسكان تتضمن تعليمات بالصرف وتحويل المبالغ للجهات المستفيدة التالية:
- شركة M/S The Essential for Development And Technology: وهي شركة استشارية تعمل في مجال الاستثمار لها ارتباط تعاقدي مع المحفظة عن طريق الممثل السابق (س.م) حيث كان لها النصيب الأكبر من قيمة التحويلات البنكية بقيمة إجمالية بلغت 2,300,253 دولار.
- شركة LEEAD: وهي شركة هندسية لها ارتباط تعاقدي مع شركة الإسكان للاستثمارات السياحية والفندقية، حيث قام الممثل السابق للمحفظة (س.م) بتوجيه تعليماته إلى المدير التنفيذي لشركة الإسكان بشأن سداد قيمة فواتير اتعاب شركة لييد خصماً من المبلغ المودع لديها مقابل تقديم مشروع لإعادة أعمار مدينة بنغازي، بقيمة إجمالية بلغت 136,602 دولار، بالمخالفة للوائح المنظمة لعمل المحفظة تحديداً المادة (2) من النظام الأساسي والمادة (22) والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز للمحفظة أن تشارك في أي عملية من شأنها أن تتعارض بأي وجه من الوجوه مع أهدافها وأغراضها" في إشارة واضحة لعدم اختصاص المحفظة بالنظر في المواضيع المتعلقة بإعادة أعمار المدن.
- شركة المرج للاستثمار في النفط والغاز: وهي شركة قام الممثل السابق (س.م) بإنشائها وتعود ملكيتها للمحفظة حيث قام بتمويل حسابها بقيمة 70,418 دولار عن طريق حوالة صادرة خصماً من المبلغ المودع لدى شركة الإسكان.
- شركة الشهد الأبيض للسياحة: وهي من ضمن الجهات المستفيدة من قيمة المبالغ المصروفة عن طريق شركة الإسكان بناءً على تعليمات الممثل السابق حيث بلغت قيمة المبالغ المصروفة إليها 24,943 دولار.
- قيام الممثل السابق (س.م) بإبرام الاتفاقية المشار إليها بعد صدور قرار إعفائه من مهامه الوظيفية بموجب قرار الجمعية العمومية للمحفظة (مجلس إدارة



المؤسسة الليبية للاستثمار) رقم (20) لسنة 2017م وبالتالي فإن الاتفاقية المبرمة تعتبر مخالفة للتشريعات النافذة من حيث الشكل والموضوع.

- إن القيام بإبرام اتفاقيات باسم المحفظة عن طريق الممثل السابق للمحفظة تعد مخالفة لقرار إنشاء المكتب واللوائح الداخلية المنظمة لعمله والتي نصت على اختصاص المكتب برعاية مصالح المحفظة وتسهيل الإجراءات لممارسة النشاط ومتابعة الأعمال بالتنسيق مع المركز الرئيسي دون أن يكون له سلطة إبرام العقود باسمها.

- من واقع الاطلاع على حركة الحسابات المصرفية للمحفظة المحتفظ بها لدى البنوك الأردنية تبين قيام الممثل السابق للمحفظة (س.م) بصرف عدة مبالغ مالية لموظفي المكتب التمثيلي في شكل حوافز إضافية، بلغت قيمتها الإجمالية بعد الحصر ما يعادل 1,102,094 دولار.

- بالاطلاع على كشف حساب الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية - المحفظة الاستثمارية طويلة المدى ببنك الاتحاد (حساب الدينار) لوحظ صرف عدة مبالغ مالية بقيمة 20,000 دينار أردني لعدد من الموظفين بالمكتب التمثيلي للمحفظة وبالاستفسار عن طبيعة تلك المبالغ تبين أنها صرفت كعهدة نظير إتمام ترتيبات الإقامة للموظفين المعنيين بها على أن يتم ترجيعها وايداعها بحسابات المحفظة في وقت لاحق، ومن خلال المتابعة تبين عدم ترجيع عدد من الموظفين للمبالغ المصروفة لهم والّتي بيان أسمائهم:

الاسم	القيمة (بالدينار)
س.م	20,000
أ.ك	20,000

- تكرار كسر قيمة الودائع المحتفظ بها لأجل من قبل الإدارة السابقة للمكتب التمثيلي للمحفظة الأمر الذي ترتب عليه فرض غرامات على كسر قيمة تلك الودائع وذلك في شكل خصميات نقدية من حسابات المحفظة المحتفظ بها لدى البنوك الأردنية.

- قيام الممثل السابق (س.م) خلال فترة سيطرته الغير مشروعة على المكتب التمثيلي بصرف مرتبات شهرية لأعضاء الجسم الموازي لإدارة المحفظة (لجنة الإدارة الموازية) بقيمة إجمالية تقدر بحوالي 20 ألف يورو شهرياً خصماً من حساب المحفظة الاستثمارية طويلة المدى المحتفظ به لدى بنك الاتحاد (حساب اليورو) وذلك بالمخالفة للقرارات الصادرة بشأن إعفائه وإعفاء أعضاء لجنة الإدارة السابقة من مهامهم الوظيفية.

- شكلت أرباح مساهمات المحفظة المتواجدة بالمملكة الأردنية جزء من تمويل حسابات المحفظة المدارة عن طريق المكتب التمثيلي وذلك عقب توقف ورود حوالات بنكية إلى تلك الحسابات من المركز الرئيسي بعد قرار إعفاء الممثل السابق من مهامه الوظيفية نهاية سنة 2017م حيث لوحظ إيداع تلك العوائد بحسابات المحفظة على النحو الموضح بالجدول التالي واستخدامها من قبل



الممثل السابق في أوجه صرف مختلفة بالمخالفة لقرار إنشاء المكتب التمثيلي واللوائح الداخلية المنظمة لعمله.

- يتحفظ الديوان على جميع الحوالات البنكية الصادرة من الحسابات المصرفية للمحفظة الاستثمارية طويلة المدى وكذلك المصروفات المنفقة من تلك الحسابات وذلك عن نطاق الفترة الزمنية من (2015م إلى 2018م وجزء من سنة 2019م) والتي لا يوجد ما يقابلها من مستندات مؤيدة ومعززة للعمليات والحركات المالية المنفذة على الحسابات البنكية للمحفظة.

الكادر الوظيفي

بلغ مجموع الكادر الوظيفي بالمكتب التمثيلي للمحفظة الاستثمارية طويلة المدى على النحو التالي:

الكادر الوظيفي بالمكتب خلال فترة تولي الممثل الحالي	الكادر الوظيفي بالمكتب خلال فترة تولي الممثل السابق	البيان العدد
10	39	

- قيام الممثل السابق (س.م) بتوظيف عدد يزيد بكثير عن الحاجة الفعلية التي يتطلبها عمل المكتب التمثيلي للمحفظة بالملكة الأردنية حيث بلغ عدد الموظفين العاملين بالمكتب التمثيلي خلال فترة تولي الممثل السابق إدارة المكتب 39 موظف.
- تكبد المحفظة تكاليف اضافية نتيجة المرتبات العالية الممنوحة للموظفين العاملين بالمكتب بالإضافة إلى الامتيازات الأخرى من مصاريف علاج ودراسة وبدل مركوب وحوافز إضافية.
- قيام الممثل السابق بإبرام عقود تدريب مع أشخاص من حديثي التخرج بعضهم تربطهم صلة قرابة بموظفي المكتب التمثيلي للمحفظة السابقين وذلك بمنح شهرية متفاوتة تصل إلى 3500 يورو.
- قيام الممثل السابق بإبرام عقود مزدوجة لنفس الموظف وذلك لشغل أكثر من وظيفة بمرتبات عالية.
- قيام الممثل السابق بإبرام عقود عمل لأشخاص تربطهم صلة قرابة بأطراف عاملة بجهات أمنية الأمر الذي يشير إلى عدم تحديد معايير فنية واشترطات في شغل الوظائف بالمكتب التمثيلي، بالمخالفة للوائح الداخلية والتشريعات المنظمة لعمل المحفظة.

تعاقد المكتب التمثيلي للمحفظة مع شركة سكوب

من خلال الاطلاع على مصروفات ونفقات المكتب التمثيلي للمحفظة عن السنوات المالية السابقة لوحظ وجود علاقة تعاقدية بين المحفظة وشركة سكوب لإدارة النفقات الطبية، وفيما يلي بيان الآتي:

- وجود كتاب صادر عن نائب المدير العام لشركة سكوب لإدارة النفقات الطبية إشاري رقم (Mgt/8/3/2018) مؤرخ في 2018/03/21م موجه لمستشفى



الحنان، موضوعه تسليم مطالبات المعالجات الطبية للمرضى الليبيين، حيث جاء في مضمونه وجود تكليف وارد من المحفظة الاستثمارية طويلة المدى إلى شركة سكوب بتاريخ 2018/03/13م للقيام بأعمال تدقيق لفواتير الطبية والعلاجية للمرضى الليبيين وبناءً على التكليف المشار إليه تم مطالبة مستشفى الحنان تسليم جميع المطالبات الطبية والعلاجية للمرضى الليبيين مرفقة بأوامر التكليف الصادرة عن السلطات الليبية والعقود المبرمة بالخصوص، وذلك تمهيداً للقيام بأعمال تدقيق المطالبات حسب مزاعم الشركة، الأمر الذي يشير صراحة إلى وجود تعاقد واتفافية مبرمة مسبقاً بين المحفظة ممثلاً عنها الممثل السابق / س.م وشركة سكوب لإدارة النفقات الطبية والتي تعذر إيجاد صورة منها نتيجة إخراج جل المستندات المتعلقة بنشاط المكتب التمثيلي عن السنوات السابقة والمشار إليها سلفاً.

وعند الاطلاع على حسابات المحفظة الاستثمارية المحتفظ بها لدى البنوك الأردنية تبين وجود عدد 2 تحويلات بنكية صادرة من حساب المحفظة المحتفظ به لدى بنك الاتحاد (حساب الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية - المحفظة الاستثمارية طويلة المدى) تفاصيلها على النحو التالي:

- تحويل صادر من حساب المحفظة (الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية - المحفظة الاستثمارية طويلة المدى) مؤرخ في 2018/10/30م بقيمة 1,000,000 دولار إلى المستفيد الشركة الإماراتية الأردنية وهي ذاتها شركة سكوب.
- تحويل صادر من حساب المحفظة (الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية - المحفظة الاستثمارية طويلة المدى) مؤرخ في 2018/06/28م بقيمة 438,476.12 يورو ما يعادل 354,250 دينار أردني إلى المستفيد الشركة الإماراتية الأردنية (شركة سكوب).
- قيام الممثل السابق (س.م) بتكليف شركة سكوب لإدارة النفقات الطبية بتدقيق وتسوية مطالبات فواتير العلاج للمرضى الليبيين يعتبر تصرف مخالف للتشريعات واللوائح الداخلية المنظمة لعمل المحفظة، وفيما يلي بيان أوجه المخالفات المتعلقة بها:
- إن الممثل السابق انتهت علاقته الوظيفية بالمحفظة بموجب قرار المؤسسة الليبية للاستثمار رقم (20) لسنة 2017م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المحفظة والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة المحفظة رقم (02) لسنة 2018م بشأن إعفائه من مهامه والقرار رقم (03) لسنة 2018م بشأن تكليف ممثل عن المحفظة لتسيير أعمال المكتب التمثيلي، وبالتالي فإن استمراره في وظيفته خلال الفترة التالية للقرارات المشار إليه يعتبر تصرف غير مشروع ومخالف للمادة (11) من النظام الأساسي للمحفظة.

▪ إلحاق الضرر بأموال المحفظة نتيجة قيام الممثل السابق للمحفظة خلال الفترة الزمنية اللاحقة لتاريخ إعفائه من مهامه بصرف مبالغ مالية لشركة



سكوب وإبرام عقود واتفاقيات معها وتحميل المحفظة بالتزامات مالية في موضوعات ليس من صميم عملها الاستثماري.

▪ ممارسة اختصاص ليس من صميم عمل المحفظة وخارج عن نطاق نشاطها الاستثماري بالمخالفة للمادة (2) من النظام الأساسي بشأن أغراض المحفظة وكذلك المادة (22) بشأن مبادئ وضوابط العمل بالمحفظة والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز للمحفظة أن تشارك في أي عملية من شأنها أن تتعارض بأي وجه من الوجوه مع أهدافها وأغراضها" في إشارة واضحة لعدم اختصاص المحفظة بالنظر في المواضيع المتعلقة بعلاج المرضى الليبيين.

تأسيس المكتب التمثيلي للمحفظة لشركة المرج للاستثمار في النفط والغاز

قيام الممثل السابق للمحفظة (س.م) بإنشاء شركة باسم شركة المرج للاستثمار في النفط والغاز تعود ملكيتها الكاملة للمحفظة الاستثمارية طويلة المدى، حيث تم إبرام اتفاقية عن طريقها مع مجموعة المناصر للاستثمارات الصناعية والتجارية تقضي بشراء الشركة لجزء من الأسهم المملوكة للمجموعة في شركة آفاق للطاقة.

أوجه المخالفات المتعلقة بالاتفاقية

- قيام الممثل السابق بالدخول في الاتفاقية المشار إليها وتحمل التزامات مالية على المحفظة عقب انتهاء صفته الوظيفية بالرغم من الإنذارات العدلية المتكررة الموجهة إليه من قبل الإدارة الحالية للمحفظة، حيث تم التنويه في الإنذارات والتبليغات المشار إليها بإعفاء الممثل السابق (س.م) من مهامه بموجب قرار المؤسسة الليبية للاستثمار.

- بالاطلاع على سعر شراء أسهم الصفقة (أسهم مجموعة المناصر في شركة آفاق للطاقة في تاريخ الاتفاقية المبرمة بين شركة المرج ومجموعة المناصر والبالغ قيمته 3.350 دينار أردني للسهم فقد تبين بأنه أعلى من السعر المتداول في سوق الأوراق المالية يوم الشراء حيث بلغ سعر إغلاق سهم الشركة في بورصة عمان ما قيمته 2.04 دينار أردني للسهم وذلك بناءً على كتاب المدير التنفيذي لبورصة عمان رقم (329/55117/5/1) المؤرخ في 2021/03/07م والموجهة لمحكمة عمان الابتدائية حيث أشار مضمونه سعر الإغلاق لسهم شركة آفاق المتداول بالبورصة في تاريخ الاتفاقية والبالغ قيمته 2.04 دينار أردني كما أشار إلى نطاق التداول لسعر سهم الشركة في ذلك التاريخ والذي سجل ما قيمته 1.98 دينار أردني للسهم كسعر افتتاح ومن تم سجل خلال اليوم ما قيمته 1.97 و 2.05 كأعلى سعر وصولاً إلى 2.04 دينار أردني للسهم كسعر إغلاق، الأمر الذي يشير إلى وجود شبهة فساد مرتبطة بهذه الاتفاقية، فمن خلال مقارنة السعر المعلن في الاتفاقية والقيمة السوقية لسهم الشركة في بورصة عمان يتضح الفرق المأهول في قيمة الشراء وذلك على النحو التالي:

- عدد 15,000,000 سهم × 3.350 (سعر الاتفاقية) = 50,250,000 دينار أردني.

▪ عدد 15,000,000 سهم × 2.04 (سعر البورصة) = 30,600,000 دينار أردني.



- عدد 19,650,000 دينار أردني أي ما يعادل 28 مليون دولار.
- تعمد إلحاق الضرر بأموال المحفظة نتيجة شبهات الفساد المرتبطة بهذه الاتفاقية المتمثلة في محاولة الممثل السابق شراء أسهم الشركة بسعر أعلى من سعرها السوقي المعلن والمتداول في سوق الأوراق المالية ببورصة عمان.
- مخالفة الاتفاقية المبرمة لقرار إنشاء المكتب التمثيلي واللوائح الداخلية المنظمة لعمله والتي نصت على أن المكتب مختص فقط برعاية مصالح المحفظة وتسهيل الإجراءات لممارسة النشاط ومتابعة الأعمال بالتنسيق مع المركز الرئيسي دون أن يكون له سلطة إبرام العقود باسمها.
- بعد إيقاف تنفيذ الاتفاقية المشار إليها من قبل الإدارة الحالية للمحفظة تم رفع دعوى قضائية بمحكمة عمان الابتدائية بالوقائع والتجاوزات المتعلقة بالاتفاقية المشار إليها ولازالت تحت الإجراء.

مساهمات المحفظة الاستثمارية طويلة المدى بالمملكة الأردنية

شركة الإسكان للاستثمارات السياحية والفندقية

تعد شركة الإسكان ذات مسؤولية محدودة تأسست سنة 1997م وبرأس مال قدره 20 مليون دينار أردني وحصصة بقيمة اسمية دينار أردني، حيث تم تقسيم الحصص بالتساوي بين كلا من الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (المحفظة الاستثمارية طويلة المدى) وبنك الإسكان للتجارة والتمويل المساهمة العامة ومن أهم أغراضها القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالصناعة السياحية وجميع ما يتفرع بها من نشاطات الاستثمار السياحي على اختلاف أنواعه ومجالاته وغاياته واستخداماته وقد تبين بشأنها ما يلي:

- قصور إدارة المساهمات بالمحفظة في متابعة نشاط شركة الإسكان للاستثمارات السياحية والفندقية والتقرير عن أعمالها وأوضاعها لمتخذي القرار بالمحفظة.
- عدم وجود رؤية واضحة للإدارة التنفيذية للمحفظة حيال الإجراءات التي يستوجب اتخاذها لمعالجة الوضع القائم لاستثمارها بشركة الإسكان للاستثمارات السياحية والفندقية، وما تعانيه الشركة من حالة عسر مالي وتوقف نشاط الشركة الرئيسي والمتمثل في تشغيل الفندق والذي يمثل العمود الفقري لدخل الشركة.
- التأخر الحاصل في اقتراح الحلول اللازمة لدعم نشاط الشركة ترتب عليه فقدان الشركة لفرصة استغلال تداعيات أزمة كورونا وحالة الركود إلى يشهدها السوق العالمي لنشاط الفنادق والذي كان بالإمكان استغلالها في القيام بأعمال الصيانة اللازمة للفندق وإعادة افتتاحه من جديد وقت التعافي بشكل يضمن عدم خسارة الشركة لحصتها السوقية.
- انخفاض رصيد حقوق الملكية بقيمة الخسائر التي تكبدتها الشركة منذ العام 2016م فبعدما بلغ إجمالي رصيد حقوق الملكية ما قيمته 56,024,137 دينار أردني بعام 2016م انخفض الرصيد تدريجياً وصولاً لما قيمته 42,765,816 دينار



أردني كما في نهاية سنة 2020م بمعدل انخفاض بلغ 23% في رصيد حقوق الملكية.

مشروع صيانة وتجديد الفندق لو جراند المملوك لشركة الإسكان

- نتيجة للخسائر التراكمية التي تكبدتها شركة الإسكان على مدار 4 سنوات متتالية وارتفاعها بشكل تصاعدي جراء خروج عدة أجزاء رئيسية من الفندق عن العمل جعل من الصعب الاستمرار في تشغيل الفندق قبل إعادة تأهيله وتجديده على النحو الذي يُمكن الشركة من إعادة افتتاحه بكامل قدرته التشغيلية، حيث أن شركة الإسكان لا تملك حالياً الموارد المالية والسيولة الكافية لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتجديد الفندق على النحو المطلوب لإعادة افتتاحه من جديد، حيث بلغ رصيد النقدية بخزينة الشركة وأرصدها لدى البنوك كما في نهاية سنة 2020م ما قيمته 4,967,422 دينار أردني، كما بلغ إجمالي رصيد الأصول السائلة المتداولة عن ذات السنة ما قيمته 6,320,451 دينار أردني، وهذا المبلغ لا يكفي بتاتا للقيام بتنفيذ مشروع صيانة وتجديد الفندق.
- إن تأخر عمل الصيانة اللازمة للفندق وإعادة تشغيله في أقرب فرصة ممكنة سيفاقم من تكلفه صيانه مستقبلا نتيجة للأعطال المترتبة عن توقف الشبكات والأنظمة الداخلية بالفندق، وتواجه الشركة بعض الضغوطات من قبل الجهات الرسمية بالمملكة الأردنية بخصوص استمرار ترك الفندق شاغرا وعدم إعادة تشغيله، وتأتي هذه الضغوطات والمطالبات نتيجة حساسية موقعه في وسط العاصمة الأردنية.

الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية LAFICO

تأسست الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بموجب القانون (6) لسنة 1981م كشركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة الليبية ثم آلت تبعيتها للمؤسسة الليبية للاستثمار بموجب القرار رقم (205) لسنة 2006م والقانون رقم (13) لسنة 2010م، وحددت المادة (6) من النظام الأساسي للشركة عند التأسيس رأس المال المرخص به بمبلغ 500 مليون دينار ونتيجة للتطور المستمر في استثمارات الشركة قامت الشركة بزيادة رأسمالها في سنة 2008م ليصبح 5 مليار دينار موزع على عدد 50 مليون سهم اسمي قيمة كل سهم 100 دينار، ورأس المال المدفوع 2 مليار دينار.

مساهمات الشركة (الشركات التابعة)

بلغ إجمالي استثمارات الشركة العاملة والغير عاملة كما هي في 2021/06/30م مبلغ 3,819,312,938 دينار حيث توزعت المحفظة الاستثمارية على عدد 64 شركة عاملة وعدد 6 شركات غير عاملة.

كما توزعت مساهمات الشركة العاملة على ثلاث قطاعات رئيسية وهي قطاع الشركات القابضة والتجارية بقيمة 2,292,565,451 دينار وقطاع الشركات السياحية والعقارية بقيمة 1,069,726,965 دينار بالإضافة إلى قطاع الشركات



الصناعية والخدمية بقيمة 432,106,416 دينار، ومن خلال فحص ومراجعة ملفات مساهمات الشركة لوحظ الآتي:

- توسع بعض الشركات في المصروفات فيما يتعلق بمكافآت أعضاء مجالس الإدارة.
- تكبد بعض المساهمات لخسائر مرحلة لسنوات تجاوز بعض منها نصف حقوق الملكية وفيما يلي أمثلة على هذه المساهمات:

- **الشركة العربية الدولية للفنادق والسياحة:** بلغ مجمل الخسائر للشركة كما في 2020/12/31 م مبلغ وقدره 118,872,023 دولار بما يتجاوز نصف حقوق المساهمين، كما تجاوزت الالتزامات المتداولة إجمالي أصول الشركة المتداولة بمبلغ وقدره 197,183,863 دولار، مما قد يؤثر سلباً على التزاماتها قصيرة الأجل.

▪ **الشركة العربية للمشروعات السياحية:** الخسائر المرحلة: بلغ رصيد مجمل الخسائر المرحلة حتى 2020/12/31 م مبلغ 287,735,850 جنيه مصري.

▪ **شركة لا فيكو تونس:** تكبدت الشركة خسائر خلال سنة 2020 م ما قيمته 2,575,050 دولار، حيث جاءت سنة 2020 م استمراراً للخسائر المتراكمة منذ 2013 م، مما خفض قيمة الأموال الذاتية للشركة إلى 22,045,709 دولار، والتي أصبحت تمثل 51.8% من رأس المال، ولولا التمويل الذي تحصلت عليه شركة لا فيكو تونس من طرف شركة لا فيكو ليبيا لما تمكنت الشركة من تغطية المصاريف الإدارية خلال سنة 2020 م.

▪ **الشركة العربية الليبية المغربية القابضة:** تمتلك الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية نسبة 69.67% من رأس المال البالغ 150,000,000 درهم مغربي في الوقت الذي كانت فيه نتيجة نشاط الشركة الصافي للسنة المالية في 2021/12/31 م خسائر بقيمة 6,652,658.72 درهم مغربي والخسائر المرحلة من السنوات السابقة 28,442,304 درهم مغربي.

▪ **شركة قصر المنارة:** تمتلك الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية ما نسبته 98% من رأس مال الشركة البالغ 254,000,000 درهم مغربي، حيث تكبدت الشركة لخسائر خلال سنة 2020 م مبلغ وقدره 5,521,648 درهم مغربي، وخسائر مرحلة من السنوات السابقة بقيمة 60,314,928 درهم مغربي والذي تم المصادقة عليه من قبل الجمعية العمومية بمحضر اجتماعها العادي المنعقد بتاريخ 2021/06/30 م.

▪ **لافيكو طنجة:** تمتلك الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بنسبة 100% برأس مال وقدره 205,750,000 درهم مغربي، حيث بلغ قيمة الخسائر كما في 2020/12/31 م مبلغ 9,331,154 درهم مغربي بالإضافة إلى رصيد الخسائر المرحلة في نفس التاريخ 104,610,992.97 درهم مغربي.

▪ **فندق البرج:** تمتلك الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بنسبة 100% برأس مال وقدره 119,042,751.94 درهم مغربي، حيث تكبد الفندق لخسائر كما في 2020/12/31 م بمبلغ 14,892,842.25 درهم مغربي في الوقت الذي بلغ فيه رصيد الأرباح والخسائر المرحلة في نفس الفترة 78,1614,417.02 درهم مغربي.



كما تعرضت بعض الشركات في المملكة المتحدة خلال الفترة من 2011م إلى 2018م إلى خسائر بقيمة 99 مليون جنيه استرليني وفق الدراسة المعدة من قبل مكتب (James Andrew International) نتيجة قرارات التجميد المفروضة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

ومن خلال الاطلاع على أرصدة القوائم المالية للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية للسنوات المالية 2019-2020م تبين لنا أن نسبة هامش صافي الربح بلغت 41% من المبيعات، بينما بلغ معدل العائد على الملكية 0.47% وهو معدل متدني جدا إذ يعبر عن ضعف العائد الذي يحققه الملاك على استثمار أموالهم بالشركة حيث بلغ ربح الشركة 20,789,095 دينار مقابل حقوق ملكية بلغت 4,430,535,336 دينار، أما معدل العائد على الأصول بلغ 0.34% ويعتبر هذا مؤشر على عدم كفاءة المنشأة في استغلال أصولها استغلالاً أمثل حيث بلغ مجموع أصول الشركة 6,112,056,076 دينار.

الجمعية العمومية الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية LAFICO

- مخالفة الجمعية العمومية للشركة للمادة (10) من النظام الأساسي للشركة والمادة (163) من القانون التجاري لسنة 2010م بشأن عقد اجتماعات الجمعية العمومية للشركة حيث كان آخر انعقاد للجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2019/01/15م، وكذلك عدم قيامها باعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية للشركة من قبل الجمعية العمومية بالمخالفة للفقرة 12 من المادة (12) من النظام الأساسي للشركة المعدل.
- عدم تسمية هيئة مراقبة للشركة بالمخالفة لنص المادة (196) من القانون التجاري بشأن تشكيل هيئة المراقبة ومخالفة نص المادة (19) من النظام الأساسي المعدل للشركة والتي تنص على: "يكون للشركة هيئة مراقبة، يتم تشكيلها وتحديد المكافآت الخاصة برئيسها وأعضائها بقرار يصدر عن الجمعية العمومية للشركة" الأمر الذي من شأنه إضعاف الرقابة الداخلية.
- عدم تسمية نائب لرئيس مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام المادة (11) من النظام الأساسي المعدل بموجب القرار المشار إليه.
- أن السجل التجاري للشركة انتهت مدته بتاريخ 2020/11/03م الأمر الذي يستوجب على الجمعية العمومية للشركة العمل على البث في تسمية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء صلاحية السجل التجاري للشركة الأمر الذي يترتب عليها إيقاف المعاملات المالية مع البنوك الداخلية والخارجية وهذا ما حصل بالفعل.
- عدم قيام الجمعية العمومية بوضع رؤية وأهداف وخطط استراتيجية واضحة للشركة.

مجلس الإدارة

قيام مجلس الإدارة بتحديد عدد اجتماعات اللجنة بحد أقصى 6 اجتماعات بالسنة منها ثلاثة اجتماعات بالمملكة المغربية وثلاثة اجتماعات عبر الاتصال الإلكتروني كما



حُدّد خلال الاجتماع المكافآت المالية عن حضور هذه الاجتماعات والتي رأينا أنها قيم مبالغ فيها خاصة تلك التي تتعلق بالاجتماعات التي تتم عبر التواصل الإلكتروني، وقد كانت قيمتها على النحو التالي:

قيمة المكافأة		الصفة
اجتماعات الممثلة المغربية	اجتماعات عبر الاتصال الإلكتروني	
5000 يورو	3500 يورو	رئيس اللجنة (الممثل القانوني)
4000 يورو	3500 يورو	عضو باللجنة
4000 يورو	3500 يورو	عضو باللجنة
1000 يورو	1000 يورو	عضو باللجنة

- تكليف رئيس مجلس الإدارة بمهام المدير العام للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بشكل مؤقت بالمخالفة للمادة رقم (18) من النظام الأساسي بشأن أحكام خاصة بالحوكمة وتضارب المصالح والمنشور الخاص برئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م.
- تأخر مجلس الإدارة في إعداد واعتماد القوائم المالية للشركة واعتمادها من قبل الجمعية العمومية.
- لم يتم تعديل لائحة السفر والمبيت من قبل مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020 بشأن تعديل لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- قيام مجلس إدارة الشركة بتشكيل عدد 4 لجان دائمة منبثقة عن المجلس من نفس عضويات مجلس الإدارة وهي (لجنة التدقيق والمراجعة – لجنة التعيينات – لجنة الاستثمار العليا – لجنة الامتثال والحوكمة) الأمر الذي أفقد الغرض من تشكيل هذه اللجان أهميته والتمثلة في تقديم تقارير متابعة المواضيع المشككة من أجلها، كما لم يتبين للديوان تقويمها لأية تقارير لمجلس الإدارة على الرغم من منحها للمكافآت.
- تم رصد مجموعة من مظاهر الإخلال بمبادئ وقواعد الحوكمة وتعارض المصالح بالمخالفة للنظام الأساسي المعدل للشركة مادة (18) بخصوص أحكام خاصة بالحوكمة، من خلال الجمع بين وظائف قيادية في الشركة القابضة (لافيكو) مع وظائف في شركات تابعة لها.
- ومما سبق نلاحظ ضعف إدارة الشركة في تحقيق أغراضها في التنمية الاقتصادية من خلال استثمار الأموال الليبية في الخارج على أسس اقتصادية تجارية سليمة ويتضح ذلك من النتائج المحققة خلال السنوات السابقة بالمقارنة برأس المال وحجم أصول الشركة فضلاً عن عدم متابعة الشركة لاستثماراتها في الخارج.

ملاحظات على مكتب المراجعة الداخلية

- عدم قيام مكتب المراجعة بتقديم تقارير إلى مجلس الإدارة عن عمليات الشركة المختلفة بصورة منتظمة (ربع سنوي) يتضمن ملاحظات وتوصيات المكتب وفق ما نصت عليه المادة رقم (110) من اللائحة المالية، كذلك تقصير مجلس الإدارة



بتعيين مديرًا لمكتب المراجعة، يقوم بمراجعة عمليات الشركة، وتقديم تقاريره إلى رئيس مجلس الإدارة لإحالتها إلى مجلس الإدارة بالمخالفة للمادة (27) من النظام الأساسي للشركة.

- قصور مجلس الإدارة في استصدار قرار يحدد اختصاصات وواجبات العاملين بمكتب المراجعة بالمخالفة للمادة (109) من اللائحة المالية للشركة.
- قصور مكتب المراجعة بإعداد برنامج مراجعة سنوي للعام 2021م يشمل العمليات المتوقع تنفيذها داخل إدارات ومكاتب الشركة ومكاتب التمثيل والشركات التابعة التي يتم المراجعة على أعمالها، وكذلك اقتصار عمل المكتب على مراجعة وختم بعض القيود اليومية وأذونات الصرف دون ان يمتد عمل المكتب ليشمل متابعة استثمارات الشركة ومتابعة توزيعات الأرباح وإجراء الجرد المفاجئ للخزائن والمخازن وغيرها من العمليات الأخرى.
- غياب دور مكتب الامتثال في متابعة الإخلال بمبادئ وقواعد الحوكمة بالمخالفة لأحكام المادة (18) من النظام الأساسي للشركة.
- غياب دور إدارة الامتثال في التواصل مع المصارف الداخلية والخارجية فيما يخص تحديث أسماء وصفات المخولين بالتوقيع على الحسابات وخاصة الخارجية منها حيث أن الشركة واجهت خلال سنتي 2019م و2020م صعوبة في التواصل مع المصارف الخارجية والحصول على كشوفات الحسابات بشكل دوري.

ملاحظات على الإدارات التنفيذية

- تأخر الإدارة المالية في تحديث أسماء وصفات المخولين بالتوقيع على الحسابات المصرفية.
- عدم قيام الإدارة المالية برصد القيم الحقيقية للأرصدة المصرفية في دفاتر الشركة وذلك لعدم معرفتها لأرصدها في الحسابات المصرفية في بعض البنوك حيث كان آخر كشف حساب مقدم لها من بعض المصارف سنة 2019م.
- تأخر الإدارة المالية في إجراء المطابقات وإعداد مذكرات تسوية المصرف.
- عدم وجود سياسة واضحة للصرف حيث لوحظ أنه يتم تحميل قيمة فواتير العلاج ضمن مصروفات المرتبات وإصدار شيكات لأسماء المصحات مباشرة الأمر الذي قد ينتج عنه ازدواجية في الصرف.
- الصرف على أشخاص دون تحديد علاقتهم الوظيفية بمكاتب التمثيل بالخارج.
- الصرف على أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالشركة (متقاعدين).
- عدم قيام إدارة الشركة بتعديل لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت وفق قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م حيث لوحظ التفاوت الكبير في قيمة العلاوة الممنوحة بين ما يتقاضاه الموظف الشاغل لأعلى وظيفة إدارية في الجهات التي تطبق قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م 400 دولار، في حين أن أعلى قيمة موازية في الشركة تبلغ ما قيمته 650 أو 550 يورو حسب الوظيفة العليا أ أو ب.



محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار LAIP

تأسست محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (15) لسنة 2006م، كمؤسسة مساهمة استثمارية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وبرأس مال مصرح به ومدفوع قدره 5 مليار دولار يمول من رصيد الأموال المجنبة بالإضافة إلى رأس مال عيني بلغت قيمته 329,035,856 دولار تتمثل في القيمة الدفترية للشركات التي آلت إليها أسهمها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (53) لسنة 2006م، وحددت أغراض المحفظة في تنمية واستثمار أموالها في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية والمالية ذات العائد الاقتصادي.

الأداء المالي للمحفظة ومؤشرات الأداء

- بلغ مجموع الخسائر المتراكمة للمحفظة منذ إنشائها مبلغ إجمالي 1,096,910,438 دولار، وهو ما نسبته 28.5% من رأس المال.
- يبلغ حجم الاستثمار في المحافظ الاستثمارية مبلغ قيمته 1,006,343,305 دولار إلى تاريخ 2021/12/31م، كما أن هذه المحافظ لا تدار من قبل المحفظة بل من الغير، وفيما يلي جدول يوضح نشاطها بالدولار:

2021	2020	بيان
13,678,795	(104,940,402)	الدخل (الخسارة)
1.36%	-	نسبة العائد على الاستثمار
(386,564)	(1,972,046)	مصاريف إدارة المحافظ
13,292,231	(106,912,448)	نتيجة نشاط المحافظ

- يبلغ صافي حجم الاستثمارات في شكل مساهمات ما قيمته 627,864,139 دولار، حيث يوجد مخصص هبوط لقيم المساهمات بقيمة 525,775,463 دولار وهو يمثل ما نسبته 46% من إجمالي المساهمات، الأمر الذي يدل على ضعف إدارة وطبيعة هذه الاستثمارات.
- لم تحقق المساهمات أي دخل خلال سنتي 2021-2020م وفقاً للقوائم المالية المحالة.
- يبلغ إجمالي المبالغ المستثمرة بالشركات الملاحقة قانونياً، وأخرى تحت التصفية ما قيمته 261,133,249 دولار.
- وجود شركات التزاماتها تجاه المحفظة (قروض وحساب جاري) تفوق رأس مالها بعجز إجمالي قيمته 723,359,862 دولار.
- ما قيمته 1,410,696,199 دولار وما نسبته 46% من الاستثمارات طويلة الأجل هي مطلوبات من أطراف ذات علاقة (قروض، فوائد قروض، حسابات جارية).
- تعثر معظم الجهات المستفيدة من قروض المحفظة في سداد الأقساط والفوائد المستحقة عليها حيث بلغ إجمالي أقساط القروض المستحقة من قبل الجهات المقترضة أكثر من 704 مليون دولار بالإضافة إلى أكثر من 11 مليون دولار تمثل رصيد فوائد مستحقة.



- يبلغ حجم الأموال المستثمر في شكل ودائع مصرفية ما قيمته 126,727,768 دولار، بمصرفي ستانفورد ودوتشي بنك بنسبة 87% و 13% على التوالي، إلا أنه تم تكوين مخصص لها بالكامل نتيجة إفلاس مصرف ستانفورد، والتصرف في الوديعة الخاصة بمصرف دوتشي بنك من قبل المصرف وتحويلها بدون الرجوع إلى المحفظة.
- افتقار بعض اتفاقيات القروض الممنوحة من محافظة ليبيا أفريقيا للاستثمار إلى توضيح الضمانات المقدمة من المقترضين بالإضافة إلى عدم وجود تصديق من طرفي التعاقد على الاتفاقيات، ومن أمثلة ذلك القرض الأخير الممنوح إلى الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية.
- ومما سبق نلاحظ ضعف أداء محافظة ليبيا أفريقيا في تحقيق أهدافها والمتمثلة في تعظيم الأرباح حيث أسفرت ملخص نتائج التحليل المالي إلى عدم كفاءتها في استخدام مواردها، وعدم قدرتها على تغطية التزاماتها المتداولة، بالإضافة إلى تعثر مساهماتها ودخول بعضها في تصفية والبعض الآخر في ملاحقة قانونية، وتعثر معظم الجهات المستفيدة من قروض المحفظة في سداد الأقساط والفوائد المستحقة عليها، وتعثر المشاريع وإقفال البعض منها.

الجمعية العمومية

- لم تجتمع الجمعية العمومية لمحافظة ليبيا أفريقيا للاستثمار خلال سنة 2021م، بالمخالفة للمادة (10) من النظام الأساسي للمحافظة، وكذلك المادة (163) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م، وكذلك تأخر مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار بصفته الجمعية العمومية في اتخاذ القرارات المتعلقة بشطب ومعالجة بعض مساهمات المحفظة.
- أيلولة مصرف الساحل والصحراء إلى وزارة المالية بقيمة 169.5 مليون دولار وذلك بناءً على قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (180) لسنة 2009م.
- شركة لاب جرين ان القابضة بقيمة 1.18 مليار دولار وأيلولتها إلى الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة والذي كان بموجب بقرار من مجلس الوزراء رقم (384) بتاريخ 2015/08/15م.
- عدم اعتماد لائحة (الاستثمار والمساهمات ودليل الصلاحيات) بالرغم من تكرار الملاحظة بتقارير المراجع الداخلي.
- لم يتم اعتماد أي ميزانية للمحافظة من قبل الجمعية العمومية حتى تاريخه بالمخالفة للمادة (10) من النظام الأساسي للمحافظة والمادة (93) من لائحة المالية والمخازن للمحافظة والمادة (163) من القانون التجاري.

مجلس الإدارة

- مخالفة مجلس الإدارة لتوصيات ديوان المحاسبة الواردة بالتقرير المحال بكتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم (7172-19) المؤرخ في 2019/12/29م حيث قام مجلس الإدارة بتسمية أنفسهم كأعضاء في لجان تنفيذية (لجنة الامتثال والمخاطر



والمراجعة - لجنة الاستثمار) بالبند السابع من المحضر وبدون إصدار قرارات، حيث أن طبيعة عمل هذه اللجان هي ذاتها طبيعة عمل مجلس الإدارة نفسه، وتصرف لهم مكافآت نظير عضويتهم لها.

- لم يتم اعتماد أي قوائم مالية للمحافظة من قبل مجلس الإدارة بالمخالفة للمادة رقم (12) من النظام الأساسي للمحافظة، والتي نصت النقطة رقم (12) منه على أن يختص مجلس الإدارة باعتمادها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

- مخالفة المادة (18) من النظام الأساسي للمحافظة، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م، ومن أمثلة هذه المخالفات قيام رئيس مجلس الإدارة بالجمع بين رئيس مجلس إدارة شركة تابعة مع وظيفة رئيس مجلس إدارة للجهة المالكة وقيام عضو مجلس الإدارة الجمع بين عضوية في مجلس إدارة شركة تابعة مع عضويته في مجلس إدارة الجهة المالكة.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود هيئة مراقبة، بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وبشكل الخاص المواد أرقام (196-198) منه، وكذلك المادة (19) من النظام الأساسي للمحافظة، وكذلك عدم قيام المحافظة بتعيين مراقب خارجي بالمخالفة للمادة (20) من النظام الأساسي للمحافظة.

- مخالفة الفصل الثالث من لائحة المالية والمخازن بشأن جرد المخازن، حيث لوحظ عدم جرد المخازن إضافة لعدم وجود أمين خزينة بالرغم من وجود قرار من قبل المدير العام تحت رقم (90) لسنة 2020م.

- عدم وجود ملاك وظيفي أو وصف وظيفي معتمد، بالرغم من نص المادة رقم (2) من قرار اللجنة التسييرية للمحافظة رقم (2) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي يشير: (يقوم المدير العام بتقديم الوصف الوظيفي للوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمي).

- مخالفة المادة رقم (9) من لائحة المالية والمخازن للمحافظة، حيث لا توجد دورة مستنديه معتمدة من قبل مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام.

النشاط المالي

- عدم تكوين احتياطي قانوني بالرغم من تحقيق المحافظة لأرباح بقيمة 204,770,416 و130,960,980 دولار عن السنوات 2006-2007م على التوالي بالمخالفة للقانون التجاري، والنظام الأساسي للمحافظة والتي جاء في فقرته الأولى من المادة رقم (23) أنه يتم استقطاع مبلغ يوازي 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني إلى أن يبلغ الرصيد حجم رأس المال المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن هذا القدر لأي سبب كان وجب إكماله.



- مخالفة المادة رقم (49) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة والتي نصت على أن تقوم الجهات الخاضعة لفحص ومراجعة الديوان بتقديم حساباتها الختامية وميزانياتها إلى الديوان خلال مدة لا تتجاوز 4 أشهر من انقضاء السنة المالية، حيث تمت إحالة القوائم الخاصة بالسنوات من 2013-2019م بتاريخ 2021/03/30م.
- عدم قيام الشركة بإعداد القوائم المالية المجمعة.
- بالإشارة إلى بند أرباح وخسائر فروقات عملة، لوحظ أن المحفظة تقوم بالمخالفة لما ورد بالإفصاحات الخاصة بالقوائم المالية للمحفظة والتي نصت على أن هذه الفروقات يتم الاعتراف بها ضمن بنود الدخل الشامل الآخر، حيث لوحظ أنه تم تضمينها من ضمن قائمة الدخل الفعلي كمصروف حقيقي ونتج عنه تخفيض إيرادات المحفظة بقيمة 5,126,585 دولار.
- المبالغة في قيمة العلاوة الممنوحة بالدولار لموظفي المحفظة بالمقارنة مع قيمة العلاوة الممنوحة في قرار مجلس الوزراء، حيث لوحظ أن أعلى ما يمكن أن يتقاضاه الموظف شاغل لأعلى وظيفة إدارية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م مبلغ 400 دولار في حين أن أعلى قيمة موازية في المحفظة تبلغ ما قيمته 450 أو 400 دولار حسب الوظيفة العليا أ أو ب، من هنا يتبين التفاوت في قيمة العلاوة الممنوحة بين اللائحتين.

الحسابات المصرفية

- قيام المحفظة بمعاملات وتنفيذها قبل مرورها واعتمادها من قبل المراجع الداخلي، والتي منها على سبيل الذكر لا الحصر خصم ما قيمته 291,222 دينار من حساب المحفظة طرف المصرف الليبي الخارجي بتاريخ 2021/05/03م.
- عدم قيام الإدارة المالية بإعداد مذكرات التسوية الشهرية الأمر الذي يعتبر مخالف للمادة رقم (41) من لائحة المالية والمخازن الخاصة بالمحفظة والتي جاء فيها يتم طلب كشف حساب المصرف بصورة دورية كل شهر على الأقل وتجرى المطابقة اللازمة بين بيانات الكشف والبيانات المثبتة بحساب المصرف وإعداد قائمة تسوية موضح بها الفروق وتسويتها أولاً بأول.
- وجود بعض الحسابات لم تتم مطابقة أرصدها من قبل إدارة المحفظة مع المصارف لفترات طويلة.
- عدم تطابق الأرصدة الخاصة بالحسابات المجمدة بالكشف مع المنظومة (الساب).
- توقيع صكوك على بياض، حيث أنه وبالإشارة إلى العهدة المستلمة من قبل (ح.م.ا) تبين ان إصدار الصك وخصمه من المصرف قد تم قبل موافقة المدير العام (الموقع على الصك) على طلب مدير الإدارة المالية بإصدار الصك.
- دفع قيمة تذاكر سفر لأقارب عاملين بالمحفظة.



العهد

- صرف عهد بالعملة الصعبة اليورو بالمخالفة للمادة (48) من القانون رقم (1) لسنة 2005م، الذي حدد أن قيمة السلع والخدمات داخل ليبيا تدفع بالدينار الليبي وحدة النقد في ليبيا وكذلك منشور رئيس الرقابة الإدارية رقم (07) لسنة 2017م، الذي أكد على ما ذكره القانون.
- وجود مخصص خاص بضياح عهد 29,168 دولار، الأمر الذي يعتبر مخالف للقوانين والتشريعات النافذة حيث أنه يجب تحميلها وخصمها من مرتب مستلمها عندما يتعذر تسويتها.
- وجود عهد لم تتم تسويتها محملة على السنوات من 2015م إلى الآن، حيث بلغ رصيد العهد الذي لم تتم تسويتها في بداية سنة 2021م 7,712 دولار.
- مخالفة الفصل الرابع من لائحة المالية والمخازن الخاصة بالمحفظه والمواد من (49-54) حيث لوحظ: "عدم مسك من تعهد إليه العهدة بدفتر خاص بالعهدة وفقاً للمادة رقم (50) – عدم تضمين أوجه وأسباب صرف والمدة الواجب التسوية خلالها للعهد الصادر بها القرارات أرقام (2021/9 – 2021/21) – عدم مسك إدارة الشؤون المالية سجل خاص بالعهد".

العقود

- إبرام عقود مع شركات ليبية بالعملية الأجنبية يورو/دولار والتي منها على سبيل الذكر لا الحصر عقد شركة العنكبوت الليبي رقم (19-01G) لسنة 2019م بشأن خدمة مخصصة محلية.
- وجود قصور في التعاقد مع الشركات والتي منها على سبيل المثال لا الحصر شركة التشييد الفني، حيث لوحظ من خلال محضر الترسية الخاص بها (تفاوت الأسعار بشكل كبير بين العروض المقدمة حيث وصل الفرق إلى 192,000 دينار – عدم تطابق الأعمال وكمياتها بالعروض المرفقة بالمحضر-عدم وجود شهادة سداد ضريبي).
- بالإشارة إلى عقد شركة الخطوة الأولى لوحظ: (عدم وجود محضر ترسية-عدم تصديق العقد من قبل مصلحة الضرائب – إبرام العقد خارج حدود الدولة الليبية بجمهورية تونس – عدم وضوح جنسية الشركة المتعاقد معها وبياناتها – عدم نص العقد على القيمة الخاصة به مقابل تقديم الخدمات).
- إبرام اتفاقية بين المحفظة ومكتب العشيبي وشركاؤه بتاريخ 2020/03/02م بشأن تقديم الدعم والخدمات القانونية للمحفظة لوحظ بشأنها التالي:
- ممثل المكتب وأحد شركائه (م.أ.ع) يشغل وظيفة مستشار قانوني بالمحفظة بموجب عقد (عقد متعاون لتقديم خدمات استشارية) المبرم بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق 2019/10/01م ولمدة سنة والتي جاء بالمادة رقم (3) منه أن مدة العقد سنة وبانقضاء مدته دون إخطار أي من المتعاقدين لبعضهم يعتبر العقد متجدد



تلقائيا ولنفس المدة، حيث باشر المعني العمل بالمحفظة بتاريخ 2019/10/01م.

- توقيع الاتفاقية تم من قبل المدير العام بالمخالفة للنظام الأساسي للمحفظة.
- من خلال الاتفاقية الموقعة تبين أن العنوان الخاص بالشركة في دولة مالطا، وتم تحويل القيمة على حساب بمصرف المتحد للتجارة والاستثمار (طرابلس - ليبيا).
- السيد/ م.أ.ع يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة لاب سويس التي تساهم فيها المحفظة بنسبة 100% (مقرها جنيف - سويسرا)، وعضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للإسكان والتشييد المحدودة أوغندا.
- تم دفع مقابل خدمات تسبق تاريخ توقيع المحفظة على الاتفاقية والذي هو 2021/03/02م، والفاتورة رقم 01/laip/20 تمثل خدمات عن شهر فبراير 2020م.
- دفع مكافأة لـ (م.أ.ع) عن شهر فبراير لسنة 2020م مقابل عمله بالمحفظة كمستشار.
- الفواتير الخاصة بما قيمته 56,875 يورو غير مؤرخة ولم يتم مراجعتها من قبل المراجعة الداخلية مقارنة بتهميشه على الفواتير السابقة لنفس المكتب.

العلاج

- جل الفواتير لم تكن مصدقة من قبل مصلحة الضرائب.
- جل عمليات الدفع تتم بموجب إيصالات قبض من قبل المراكز الصحية دون إرفاق وتقديم الفواتير الأمر الذي قد يؤدي إلى إهدار المال العام حيث أن من يصدر له إيصال قبض قد لا يكون المستفيد من الخدمة.
- مخالفة المادة (53) من لائحة شؤون العاملين، حيث تم تحميل مصاريف علاج لأحد أقارب موظف بالمحفظة.

المركبات

- عدم وجود آلية عمل معتمدة في منح واستعمال المركبات، ووجود عدد 13 سيارة لدى موظفين انتهت علاقتهم بالمحفظة.
- وجود موظفين بحوزتهم أكثر من مركبة آلية (مركبتان) للوظائف التالية (المدير العام - مدير إدارة المراجعة الداخلية - مدير مشروع النعام المكلف - منسق العلاقات بالإدارة القانونية - رئيس وحدة المخاطر - منسق علاقات بإدارة الموارد البشرية).
- صيانة واستخدام مركبات آلية صادر بحقها قرار تخريد وهو القرار (94) لسنة 2019م والتي منها على سبيل الذكر لا الحصر المركبة نوع تويوتا هايلوكس لوحة رقم (5-552186) بقيمة إجمالية 8,635 دينار.
- بيع والتصريف في مركبات بالمخالفة للمادة رقم (119) من اللائحة المالية والمخازن الخاصة بالمحفظة حيث تم بيع عدد سيارتان بقيمة إجمالية 74,735 دولار دون موافقة مجلس إدارة الشركة.



- كذلك تنازل مدير عام محافظة ليبيا أفريقيا عن مركبة آلية مملوكة للمحافظة لصالح رئيس مجلس إدارة شركة لاب تك لتقنية المعلومات مقابل مركبة آلية، وتم استبعاد المركبة الآلية المتنازل عنها وإفقالها بمجمع الإهلاك بدلاً من تسجيل العملية كعملية بيع (تبادل أصول) واحتساب الفرق الناجم عن القيم العادلة للمركبتين كربح أو خسارة.

الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية LAICO

تأسست الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية (LAICO لايكو) بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (660) لسنة 1990م برأس مال وقدره 992,912,800 دينار، مستثمر في 19 دولة وتملك الشركة 54 شركة تابعة منها 33 شركة غير عاملة و5 شركات مشتركة و18 فندق "أكثر من 3500 غرفة" و41.3 مليون متر مربع من الأراضي في عموم أفريقيا، وتتمثل أغراض الشركة في استثمار الأموال الليبية في الدول الأفريقية في قطاع الاستثمارات العقارية والسياحية والبناء والتشييد والتجارة وكذلك الاستثمارات المالية والشركات القابضة ذات الأغراض المتعددة.

بلغ إجمالي الاموال المستثمرة في الشركات التابعة ضمن رؤوس أموالها والحسابات الجارية والقروض نحو 1,418,807,493 دينار منها 121,160,557 دينار في شكل قروض ونحو 442,665,997 دينار حساب جاري ونحو 138,689,450 شركات تحت التصفية والباقي مساهمات بقيمة 716,291,489 دينار بين شركات عاملة ومتعثرة بالإضافة للشركات الزراعية والصناعية ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:

المساهمات

هناك مجموعة من المساهمات لا يظهر لها رأس مال في دفاتر القابضة (لايكو طرابلس) مثل لايكو غينيا كوناكري ولايكو موريتانيا.

تشير البيانات المالية لمساهمات الشركة عن النصف الأول لسنة 2021 أن معظمها تعاني من مشاكل العسر المالي كما أن بعضها تُظهر صافي حقوق ملكية بقيم سالبة ولا تقوم الشركة بأعداد قوائم مالية مجمعة أو معالجة هذه المساهمات بطريقة حقوق الملكية مما لا يعكس القيمة الحقيقية لها، وفيما يلي أمثلة على البعض منها:

- الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية - تشاد برأس المال ما يعادل 82,829,554 دولار وإجمالي أموال مستثمرة 96,884,919 دولار مملوكة بالكامل لشركة الاستثمارات الأفريقية وقد بلغت الخسائر المتراكمة نحو 60 مليون دينار وبما نسبته 65% من رأس المال.

- الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية - مالي وبرأس مال 42,600,000,000 فرنك سيفا ما يعادل 70,570,780 دولار، وتبلغ جملة الأموال المستثمرة نحو 112,594,382 دينار مملوكة بالكامل لشركة الاستثمارات الأفريقية تأسست سنة 1999م وقد انخفضت قيمة المساهمة بحوالي 23% مع ارتفاع نسبة الالتزامات المتداولة إلى الأصول المتداولة بما يعادل 7.5 ضعف وكذلك فان نسبة الديون 42% من إجمالي الخصوم، لوجود مشاكل متعلقة برهن بعض أصول الشركة



للمصارف وقد باشرت الشركة حالياً في خطة بيع بعض أصولها وفق الاتفاق مع المؤسسة الليبية للاستثمار ضمن خطة معالجة الالتزامات العاجلة.

- الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية - غامبيا تأسست الشركة في سنة 1999م برأس مال 216,303,000 دالسي ما يعادل 12 مليون دولار مملوكة بالكامل لشركة الاستثمارات الأفريقية، وقد انخفضت قيمة المساهمة إلى 13% تقريباً وضخامة الالتزامات المالية المثقلة بها الشركة والتي تمثل أكثر من 84% من إجمالي الخصوم.

الحكومة

تمتلك الشركة عدد 54 شركة تابعة منها 33 شركة غير عاملة و5 شركات مشتركة، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ عدم التزام الشركة بقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م ومنشور رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م، حيث تبين تعيين أعضاء مجالس إدارات ومعارين في عدة وظائف إلى تاريخ 2021/09/30، وفيما يلي بيانهم:

الوظائف	الاسم	ر.م
رئيس مجلس الإدارة لايكو أفريقيا الوسطى	ا.ا.ا	1
رئيس مجلس الإدارة لايكو التوغو		2
مفوض عام لايكو غينيا كوماكري		3
مفوض عام ممثل لمكتب تمثيل الشركة لدول غرب ووسط القارة في دولة السنغال		4
مفوض عام لايكو موريتانيا		5
رئيس مجلس إدارة لايكو مالي	ف.م.ط	6
رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للإسكان والبناء		7
رئيس قسم جنوب وشرق القارة		8
مدير عام الشركة الغانية الليبية القابضة	م.م.ك	9
رئيس مجلس إدارة الشركة الغانية لتطوير الفنادق والسياحة المحدودة		10
عضو مجلس إدارة الشركة الغانية القابضة المحدودة		11
عضو مجلس إدارة افروميكس بلجيكا	ز.ج.ب	12
مدير مكتب التواصل ودعم القرار		13
مدير مكتب المراجعة الداخلية	ف.م.ك	14
عضو مجلس إدارة فندق بحاري بيتش		15
رئيس قسم شمال ووسط القارة	م.إ.ت	16
عضو مجلس إدارة فندق بحيرة فكتوريا		17

الجمعية العمومية

تعد محفظة ليبيا أفريقيا هي الجمعية العمومية (المالك) للشركة وتمارس اختصاصها طبقاً للباب الرابع من النظام الأساسي ويلاحظ بشأنها ما يلي:

- عدم تعديل شكل الشركة القانوني بالمخالفة لنص المادة (249) من القانون (23) لسنة 2010م والتي تنص: (لا يجوز لأي شركة مساهمة امتلاك أكثر من 50% من أي شركة...) ما لم تقم بتغيير شكلها القانوني إلى شركة قابضة.



- تبين ان قرار تشكيل مجلس الإدارة جاء ضمن بند ما يستجد من أعمال وذلك بالمخالفة لنص المادة (16) من النظام الأساسي والتي تحظر المداولة في غير المواضيع التي أدرجت في رسالة الدعوة للاجتماع.

الإدارة التنفيذية

- عدم تمكين الديوان من الحصول على حساب مستخدم على المنظومة للتأكد من صحة التوجيه المحاسبي وسلامة تشغيل النظام وإجراء عمليات المطابقة فيما بين موازين المراجعة واليوميات العامة والمساعدة والكشوفات التحليلية
- توجد فروقات بين المبلغ المثبت في اليومية المساعدة مع الحسابات التحليلية المكونة له بمبلغ 2.67 مليون دينار وتبلغ الالتزامات المتداولة نحو 6 أضعاف الأصول المتداولة
- تبين وجود معلقات مصرفية بحسابات المصرف الخارجي (بعملة الدينار) منذ فترات سابقة الأمر الذي يتطلب متابعتها.
- عدم احتساب الاستقطاعات والخصيمات على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المراقبة بالإضافة إلى التأخر في إثبات هذه المعاملات.

الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية LLIDF

تأسس الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (107) لسنة 2009م، وقد حدد رأس ماله بمبلغ 20 مليار دينار على أن يتم الاكتتاب في 20% منها، وقد بلغ رأس مال الصندوق المدفوع مبلغ 12 مليار دينار موزعة بين عدة جهات اعتبارية، وفقاً لما هو وارد بالجدول أدناه:

النسبة	القيمة المدفوعة	الجهة المساهمة
83.33%	10,000,000,000	المؤسسة الليبية للاستثمار
12.5%	1,500,000,000	مصرف ليبيا المركزي
1.5%	180,000,000	مصرف الجمهورية
0.83%	100,000,000	المصرف الليبي الخارجي
0.75%	90,000,000	مصرف التجاري الوطني
0.71%	85,000,000	مصرف الوحدة
0.21%	25,000,000	مصرف شمال أفريقيا
0.17%	20,000,000	مصرف الواحة

حددت أغراض الصندوق في استثمار أمواله داخل ليبيا على أسس تجارية وفق مقتضيات العمل ومتطلبات السوق التنافسية وبما يكفل تطوير القطاع الأهلي وتنويع الاقتصاد في ليبيا في مجال الإنشاءات والمشاريع الزراعية والصناعية



والسياحية والتعليمية والصحية والمالية وقطاع العقارات، حيث يمتلك الصندوق مجموعة من المساهمات في عدد من الشركات وفقاً للآتي:

الحصة	اسم الشركة	قيمة المساهمة	نسبة الملكية	ملاحظات
شركات مملوكة بالكامل للصندوق	شركة تطوير للاستثمار العقاري والسياحي	1,000,000,000	%100	-
	شركة تطوير للاستثمار الصناعي	500,000,000	%100	-
	شركة تطوير للاستثمارات النفطية	10,000,000	%100	تحت التصفية
	شركة تطوير للأبحاث الهندسية والمعلومات	165,000,000	%100	-
	شركة تطوير لتجارة وصناعة الذهب	10,000,000	%100	تحت التصفية
	شركة تطوير للأعمال الكهربائية	10,000,000	%100	تحت التصفية
	شركة تطوير لاستثمارات المدن النفطية	10,000,000	%100	تحت التصفية
	شركة تطوير لصناعة مواد البناء	10,000,000	%100	تحت التصفية
شركات مملوكة جزئياً	شركة برج البحر	92,499,200	%50	-
	مصرف الواحة	30,000,000	%20	تحت الدراسة القانونية
	الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة	25,000,000	%25	-
الإجمالي		1,862,499,200	-	-

من الجدول السابق يلاحظ ما يلي:

- لم يحقق الصندوق أي إيراد من نشاطه الاستثماري بل على العكس، عكفت إدارة الصندوق على زيادة المصروفات الإدارية مما ترتب عليه تكبد خسائر متصاعدة طيلة الأعوام السابقة، وبالرغم من ذلك لم تقم إدارة الصندوق بتبني سياسة تقشفية للمحافظة على أصول واماوال الدولة المؤتمنة عليها.
- من خلال الدراسة والتقييم لمساهمات الصندوق فان عملية تأسيس تلك الشركات لم تراعى فيها إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والخطط الاستثمارية التي بنيت عليها ولم تتم وفقاً للمعايير الاستثمارية اللازمة، حيث أن أغلب مساهمات الصندوق تعاني من خسائر متكررة وبعضها واقع تحت التصفية، وهي تعتبر أصول مضمحلة فيما لو تم تقييم قيمتها الاستردادية ومقارنتها بالدفترية.
- وجود استثمار وضعه القانوني غير سليم وتكتفه الشبهات في كيفية الاكتتاب فيه وسداد قيمة الأسهم المستثمرة فيه، وهو مصرف الواحة الذي يملك حصة في الصندوق قيمتها 20 مليون دينار، والذي في نفس الوقت يعتبر مملوك للصندوق بنسبة 20% حيث امتلك الصندوق أسهم المصرف بمبلغ 30 مليون دينار.
- غياب مظاهر الالتزام بنظم الحوكمة واجراءات الضبط الداخلي في الشركات التابعة، فضلاً عن عدم وجود أي مظاهر للمتابعة الجادة من قبل الصندوق لهذه الاستثمارات.



- ائقال كاهل الصندوق ببعض المساهمات التي آلت من محافظة ليبيا أفريقيا والمحافظة طويلة المدى وبعض الجهات الأخرى، اذ انها مساهمات خاسرة ومثقلة بالمشاكل الفنية والمالية والادارية الأخرى.
- بلغت مساهمات الصندوق الأخرى مع جهات (محلية وأجنبية) نحو 147 مليون دينار وهي الأخرى لم تحقق أي عوائد مالية حتى تاريخه، علاوة على ضعف متابعة الصندوق لهذه المساهمات واتخاذ اجراءات حاسمة بشأنها.
- لم يقيم الصندوق كشركة قابضة بإعداد القوائم المجمعلة له والشركات المملوكة له بالكامل، عملا بأحكام المادة (254) من القانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، وانما تم الاكتفاء بإعداد قوائم مالية كوحدة مستقلة والافصح عن صافي أصول وخصوم الشركات التابعة ببند الاستثمار بالقوائم المالية للصندوق، حيث يمثل رصيد هذا البند المبالغ التي دفعت كرؤوس أموال تلك الشركات.
- افتقار إدارة الصندوق للتقارير الدورية والبيانات الهامة عن الشركات التابعة، حيث تم توجيه العديد من المراسلات بشأن موافاتنا ببعض التقارير عن شركة تطوير للأبحاث الهندسية إلا أن إدارة الصندوق لم تقم بموافاتنا وذلك لعدم احتفاظها بتلك المستندات.
- يوضح الجدول التالي نتيجة اعمال الصندوق عن العامين 2019، 2020م والذي يظهر خسائر متصاعدة خلال العامين المذكورين، مع العلم بأن الإيرادات الطفيفة الظاهرة نتيجة بيع بعض الأصول المخردة وكذلك إيراد تقييم عملة في نهاية السنة:

البيان	2020م	الوزن النسبي	2019م	الوزن النسبي
الإيرادات من نشاط الصندوق	0		0	
الإيرادات الأخرى	70,833		11,347	
إجمالي الإيرادات	70,833		11,347	
المصروفات التشغيلية				
المرتبات وما في حكمها	2,576,752	36%	2,305,985	38%
المصروفات الإدارية	4,686,286	64%	3,778,762	62%
إجمالي المصروفات	7,263,038		6,084,747	
صافي الخسارة	(7,192,207)		(6,073,400)	

- والشكل التالي يوضح الخسائر المتصاعدة للصندوق خلال عدد من السنوات:



الجمعية العمومية

- غياب دور الجمعية العمومية لأكثر من 7 سنوات في مساءلة ومحاسبة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للصندوق تسبب في تآكل مستمر لأموال الصندوق طيلة السنوات السابقة، بالإضافة إلى دخول 5 شركات تابعة للصندوق تحت التصفية، كما لوحظ الانخفاض المستمر في صافي حقوق الملكية نتيجة الخسائر الناتجة عن حجم الإنفاق دون أن يقابله إيراد تشغيلي، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في حال قيام الصندوق بإظهار القوائم المالية المجمعمة لمساهماته والتي هي الأخرى تتكبد خسائر مستمرة فإن صافي حقوق الملكية سوف تنخفض أكثر نتيجة الخسائر المجمعمة، الأمر الذي يتضح عدم قدرة الصندوق على تحقيق أغراضه التي أنشأ من أجلها.
- التقصير الكبير من الجمعية العمومية للصندوق في متابعة أعماله ومراقبة أداء مجلس إدارته حيث لوحظ عدم انعقاد الجمعية العمومية للصندوق في اجتماع عادي منذ سنة 2014م بالمخالفة للمادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م.
- عدم قيام الجمعية العمومية بتصحيح وضع مجلس إدارة الصندوق مخالفاً للمادة (40) من النظام الأساسي والتي تنص على: "يدار الصندوق بمجلس إدارة يتكون من 7 أعضاء على الأقل ومن بينهم المدير التنفيذي للصندوق ... " حيث أن عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق الحالي ستة أشخاص بعد استقالة رئيس مجلس الإدارة السابق خلال سنة 2016م.
- عدم قيام الجمعية العمومية للصندوق بتصحيح وضع هيئة المراقبة من خلال عدم استدعاء عضو الاحتياط لاستكمال النقص بالهيئة.
- ضعف المتابعة لأعمال الصندوق، حيث تبين بأن مجلس الإدارة قد خالف القانون وذلك بعقد اجتماعه الأول لسنة 2017م بتاريخ 2017/3/17م دون النصاب وتم فيه القبول بترشيح عضو وإضافته لمجلس الإدارة وهو (م.ح)، مما يؤدي إلى بطلان كل القرارات اللاحقة الصادرة منه والتي شارك فيها (م.ح) ومنها قبول عضوية (ا.ك) كعضو بمجلس الإدارة وفقاً لمحضر الاجتماع الأول لسنة 2018م



والمنعقد بتاريخ 2018/3/12م حيث كان عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين ثلاثة أعضاء ورابعهم هو (م.ح) والذي يعتبر قرار إضافته للمجلس باطلاً بسبب عدم استكمال النصاب القانوني بالاجتماع.

- تجاوز أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المراقبة المدة المحددة وفقاً للنظام الأساسي ولم يتم استبدالهم أو إعادة اختيارهم بالمخالفة للمواد (41) و(55) من النظام الأساسي للصندوق.

- تفويض الجمعية العمومية لمجلس الإدارة للقيام بإعداد اللوائح المالية والإدارية ولائحة شؤون العاملين وجداول المرتبات والمكافآت والمزايا المالية وكافة اللوائح والنظم الكفيلة بتحقيق أغراض الصندوق وإصدارها دون عرضها على الجمعية العمومية وذلك من خلال تعديل النظام الأساسي للصندوق مما أفقد الجمعية العمومية أداء مهمة من أدوات الرقابة الداخلية.

هيئة المراقبة

- لم تقم هيئة المراقبة باستدعاء العضو الاحتياط لاستكمال النقص الحاصل بالهيئة بتخلي أحد اعضائها عن الوظيفة بالمخالفة للمادة (199) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- تقصير الهيئة في إخطار مجلس إدارة الصندوق بأهم الملاحظات عن سير العمل بالصندوق من تقصير أو مخالفة أو تجاوز بالمخالفة للمادة (200) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- عدم قيام هيئة المراقبة بدعوة الجمعية العمومية للصندوق للانعقاد لدراسة أوضاع الصندوق بسبب تقصير مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بالمخالفة للمادة (203) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

مجلس الإدارة

- عدم قيام مجلس الإدارة بإعداد لائحة تنظم اجتماعات المجلس وطريقة التصويت واتخاذ القرارات داخل المجلس بالمخالفة للمادة (50) فقرة ثانياً من النظام الأساسي.

- عدم قيام مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه أحد أعضاء المجلس المتغيب عن حضور اجتماعاته حيث تبين بأنه لم يحضر خلال الفترة من 2017م إلى 2020م، أي اجتماع وهو السيد/ م.ع ولم يتم إيقاف قيمة المكافأة التي يتم صرفها له شهرياً وبواقع 2,500 دينار.

- قيام مجلس الإدارة بعقد اجتماعات دون بلوغ النصاب القانوني واتخاذ قرارات من بينها قبول عضوية (م.ح) كعضو بمجلس الإدارة وذلك باجتماع المنعقد بتاريخ 2017/3/17م وكذلك الاجتماع الأول لسنة 2018م المنعقد بتاريخ 2018/3/12م وتم فيه قبول عضوية (ا.ك) بمجلس الإدارة مما يؤدي إلى بطلان كل القرارات اللاحقة.



- عدم قيام مجلس إدارة الصندوق باختيار نائباً للمدير التنفيذي بالمخالفة للمادة (53) من النظام الأساسي للصندوق.
- عدم قيام مجلس إدارة الصندوق بصفته جمعية عمومية للشركات التابعة بعقد اجتماعات لاعتماد نتائج التصفية لعدد من الشركات التابعة والتي لازالت تظهر ضمن حسابات الصندوق تحت بند استثمارات طويلة الأجل مما يعد تشوهاً في الحسابات وإخفاءً لخسائر كبيرة منيت بها هذه الاستثمارات.
- عدم قيام مجلس إدارة الصندوق بدراسة الجدوى الاقتصادية لتمويل مشروع الواحة عن طريق عملية التصكيك والاكتفاء بدراسة الجدوى المعدة من طرف الشركة الليبية للتنمية والاستثمار العقاري ذات المسؤولية المحدودة.
- عدم قيام مجلس الإدارة بصفته الجمعية العمومية للشركات التابعة بعقد اجتماعات للجمعيات العمومية لهذه الشركات بشكل دوري لمتابعة أعمالها.

الإدارة التنفيذية

- قيام المدير التنفيذي بالتوقيع على القوائم المالية بالمخالفة للمادة (45) من النظام الأساسي.
- قيام المدير التنفيذي بتكليف مدراء الإدارات بالصندوق دون الرجوع لمجلس الإدارة بالمخالفة للمادة (42) فقرة 10 من النظام الأساسي للصندوق.
- قيام المدير التنفيذي بإيفاد نفسه في مهمات عمل خارج البلاد وكذلك إيفاد مجلس الإدارة وهيئة المراقبة.
- صرف علاوة السفر والمبيت بزيادة يومان عن المدة المحددة بالقرار.
- قيام المدير التنفيذي بتحديد الزيادة السنوية في مرتبات العاملين بالصندوق بنسبة 10% بالمخالفة للتشريعات المنظمة لعمل الصندوق.
- قيام إدارة الصندوق بصرف مرتبات المدير التنفيذي بالمخالفة للتشريعات المنظمة لعمل الصندوق.
- مخالفة قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (19) لسنة 2020م بشأن تعديل بعض الأحكام بلائحة الإيفاد وعلاوة السفر من حيث تحديد قيمة علاوة السفر.
- تقصير الإدارة التنفيذية بالصندوق بإعداد القوائم المالية المجمعة للصندوق بصفته شركة قابضة.
- لم يتبن للجنة الديوان تحقيق أي عائد على استثمارات الصندوق والبالغ قيمتها 1,862,000,000 دينار، وعدد من هذه الاستثمارات هي تحت التصفية من تاريخ 2014/3/25م ولم يتم اعتماد نتائج التصفية حتى تاريخه بالرغم من انتهاء عدد منها بل وشطب أخرى من السجل التجاري.
- عدم خصم قيمة الضمان والتضامن من مكافآت المتعاونين بالمخالفة للمادة (34) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.



- سداد قيمة عقد مكتب المحاماة بالكامل دون إلزامه بسداد قيمة الضريبة المستحقة.
- القيام بإصدار صك باسم المحامي بدلاً من اسم المكتب مما يساعد في تهريبه من الضريبة.
- الاعتماد على التكاليف المباشر في عملية التوريد والحصول على الخدمات دون المفاضلة بين عروض مختلفة.

الإطار القانوني (التنظيمي) لمرتبات العاملين بالصندوق:

- بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2012م قامت الإدارة المالية للصندوق بصرف زيادة سنوية بنسبة مركبة تبلغ 10% من إجمالي المرتبات للعاملين منذ شهر يوليو 2012م، كنسبة زيادة عن كل سنة وذلك من تاريخ استحقاق العلاوة بناء على تعليمات المدير التنفيذي الصادرة للإدارة المختصة بشأن منح العلاوة السنوية على هذا الأساس، بالمخالفة للنظام الأساسي للصندوق ومتجاوزاً لحدود اختصاصاته المحددة حصراً بالمادة (52) من النظام الأساسي للصندوق.
- الجدول التالي يوضح المقارنة بين قيمة المرتبات وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2012م والقيمة التي وصلت إليها عن سنة 2022م نتيجة النسبة المركبة المتصاعدة على سبيل المثال لا الحصر:

ر.م	الاسم	المرتب حسب قرار مجلس الادارة	المرتبات المقدمة للصرف عن شهر 2022/7م
1	ع م ال	3,990 دينار	10,613 دينار
2	ط ع ال	3,150 دينار	5,639 دينار
3	ع ع ا	3,990 دينار	7,793 دينار
4	م خ ال	1,365 دينار	2,539 دينار

- الجدول التالي يوضح المقارنة بين مرتب المدير التنفيذي المحدد بقرار الجمعية العمومية في اجتماعها العادي في 2013/02/07م وبين ما هو مقدم للصرف في شهر 2022/7م وذلك بسبب زيادة نسبة العلاوة السنوية التي تصرف له بالمخالفة خلال السنوات السابقة:

الاسم	المرتب حسب قرار الجمعية العمومية	المرتب المقدم للصرف في شهر 2022/07م
ب م ب ع	10,000 دينار	21,484 دينار



استثمارات الصندوق

شركة تطوير للأبحاث الهندسية وتقنية المعلومات

بتاريخ 2016/01/06 م تم زيادة رأس مال شركة تطوير الأبحاث الهندسية وتقنية المعلومات بناءً على الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية المنعقد بتونس، حيث ترأس الجمعية العمومية غير العادية ممثل مصرف ليبيا المركزي (أ.ع)، وقد تم تكليف محرر العقود (إ.ح.ع) بتوثيق محضر الاجتماع، حيث تم زيادة رأس مال الشركة نقداً بمبلغ 155 مليون دينار، على الرغم من عدم وجود مبررات لزيادة رأس المال بهذا الحجم وعدم وجود أية نشاطات جديدة ضمن مستهدفاتها، وفي هذا الشأن يلاحظ الآتي:

- شاب الاجتماع الذي تم فيه إقرار التمويل خلاف حول جدوى التمويل وصحة انعقاد الاجتماع المذكور في غير دولة المقر وقد طلب السيد رئيس المجلس بعض النقاط التالية حتى يكون الاجتماع التقابلي ذي جدوى وهي:
- على الأعضاء الذين حضروا إجتماع الجمعية العمومية لشركة تطوير الأبحاث الهندسية وتقنية المعلومات أن يقدموا مذكرة بشأن كيفية زيادة رأس مال الشركة.
 - أن يتم دراسة هذه المذكرة قبل الاجتماع التقابلي.
 - ضرورة التأكيد على عدم صرف المبلغ المحال للشركة وتقديم كشف حساب مصرفي بالخصوص.
- ترتب على ذلك استقالة رئيس المجلس ونائبه الراضين لتحويل المبلغ في ظل الظروف القائمة في ذلك الوقت وتمت الموافقة عليهما وعين بدلتهما رئيس ونائبه.
- بتاريخ 2016/01/10 م قام الصندوق بتوجيه خطاب رقم (01-01-2016) الى مصرف الوحدة فرع جامع الصقع لتحويل مبلغ 155 مليون دينار من حسابه الى حساب الشركة طرف مصرف الوحدة فرع السوق - بنغازي، وبذات التاريخ وعند الساعة 12:09 ظهرًا نفذ المصرف الامر بالتحويل.
- من خلال الاطلاع على كشف الحساب المصرفي الخاص بشركة تطوير الأبحاث الهندسية وتقنية المعلومات، تبين ان رصيده قبل عملية التحويل ظهر بمبلغ (1,202) دينار، وبعد اجراء التحويل بلغ 155,001,202.942 دينار.
- تم سحب حوالي 64 مليون دينار من الحساب المذكور خلال اقل من شهر ولا يُعلم اين ذهبت (من تاريخ 2016/01/10 م حتى الأول من شهر فبراير 2016 م)، وقد كانت المسحوبات على النحو التالي:



طريقة السحب	القيمة المسحوبة	التاريخ
صك مصرفي	10,000,000	2016 /01 /17
صك مصرفي	10,000,000	2016 /01 /17
صك مصرفي	25,000,000	2016 /01 /17
تحويل برسالة	327,000	2016 /01 /18
صك مصرفي	10,000,000	2016 /01 /20
تحويل برسالة	314,124	2016 /01 /20
صك مصرفي	342,091	2016 /01 /21
تحويل برسالة	1,156,250	2016 /01 /21
صك مصرفي	5,000,000	2016 /01 /25
-	200,000	2016 /01 /25
صك مصرفي	1,850,000	2016 /01 /26
-	64,189,465	المجموع

- ومن خلال استعراض رئيس مجلس إدارة شركة تطوير للأبحاث الهندسية وتقنية المعلومات (خ ف م) لنشاط الشركة توصل الى الشبهات التالية:
- تبديد أموال الشركة وذلك بشراء مقر لها بمبلغ يزيد عن 16 مليون دينار والذي يعد مبالغاً فيه مقارنة بأسعار العقارات المماثلة له في ذلك الوقت.
- شراء عملة أجنبية من السوق الموازي بما يعادل 7 مليون دينار وذلك لتغطية بعض المصاريف بالمخالفة للتشريعات اللبئية النافذة والتي تحظر على الشركات المحلية التعامل بالعملة الأجنبية داخل الدولة اللبئية خارج النظام المصرفي.
- تدريب عدد 3000 عنصر دون حصول الشركة على أي عائد، وعدم تبعية المتدربين للشركة وهو ما يعد إهدار للمال العام وتعدّي على اختصاص وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية، بالإضافة إلى عدم اختصاص الشركة بذلك.

مشروع الواحة الاستثماري

يتمثل الاستثمار بالمشاركة باستكمال عدد 325 شقة سكنية موقعها بطريق المطار بمساحات مختلفة الأرض والوحدات غير المستكملة مملوكة للشركة اللبئية للتنمية والاستثمار العقاري، والتمويل النقدي لاستكمال المشروع بنظام الصكوك الإسلامية من قبل صندوق الاستثمار الداخلي، وفيما يلي أهم البيانات المالية الخاصة بالمشروع من واقع دراسة الجدوى المقدمة:

صندوق الاستثمار الداخلي	الشركة اللبئية للتنمية والاستثمار العقاري	نوع المشاركة (المبلغ: دينار)
-	133,000,000	أرض بمساحة 35000 مربع
-	72,000,000	إنشاءات بنسبة 40%
330,000,000	0	تمويل نقدي
325,000,000	205,000,000	حصة كل جهة
60%	40%	نسب المشاركة



تتمثل الانشاءات في عمارات سكنية غير مستكملة تبلغ نسبة تنفيذها 40% تقريباً وهي عدد 11 عمارة 16 طابق مع طابقين مواقف سيارات تحت الأرض، بعدد 325 شقة سكنية وصل لمرحلة التشطيب

وزعت الحصص المسددة مقابل شراء الصكوك بين صندوق الاستثمار الداخلي والشركة الليبية للتنمية العقارية حسب الحصص المسددة أعلاه بإجمالي استثمار 519 مليون دينار حصة الشركة الليبية للاستثمار 205 مليون دينار، وصندوق الاستثمار الداخلي 314 مليون دينار، ومن أهم الملاحظات بخصوص هذا الاستثمار والتي مشروحة بشكل مفصل بهذا التقرير ما يلي:

- تحميل كافة العمولات على الصندوق حيث تم خصم حوالي (17) مليون عمولات تحصلت عليها شركة الوساطة (شركة التضامن) وسوق المال، مع العلم بان الصندوق لم يشتري كامل الصكوك بل اشترى فقط بحدود حصته والشركة الليبية اشترت الباقي من المفترض ان تتوزع العمولة وفق هذه النسبة.
- سرعة اتخاذ قرار الاستثمار بصكوك تحتوي على الكثير من المخاطر حيث اتخذ قرار الاستثمار في غضون 48 ساعة خلال يومي 14 و 15 من شهر 2021/7م حيث تم انعقاد مجلس إدارة الصندوق وإصدار قرار بالخصوص وتوقيع عقد التصكيك وإتمام الإجراءات المالية الخاصة بالمشروع، وصدور كافة القرارات خلال هذه المدة، ولقد استند الصندوق الليبي الى دراسة جدوى وتقرير تميمين وتصنيف ائتماني ونشرة اكتتاب اعدت من الجهة المستفيدة (الشركة الليبية للاستثمار والتنمية) دون أي دراسة جدوى ولا تحليل للمخاطر من قبل من إدارته أو من طرف خارجي يكلف من الصندوق.
- غياب الإفصاح وتوفير البيانات والمعلومات المهمة لاتخاذ قرار الاستثمار وتعزز الثقة في العملية ومنها:
 - هشاشة وضعف نشرة الاكتتاب وخلوها من الكثير من البيانات والمعلومات المفترض ان تتوفر لتزيد الثقة بالصكوك المصدرة.
 - هشاشة وضعف دراسة الجدوى وعدم احتواها للكثير من المعلومات.
 - هشاشة وضعف تقرير التميمين وعدم استناده الى أي ادلة تثبت عدالة سعر الأرض.
 - هشاشة وضعف شهادة التصنيف الائتماني وعدم احتواها على الكثير من المعلومات والبيانات.
- لوحظ بانه من ضمن مرفقات نشرة الاكتتاب تقرير قانوني عن الشركة المصدرة والمتمثلة في الشركة الليبية للتنمية والاستثمار العقاري ذات المسؤولية المحدودة، صادر عن مكتب الفيتوري للاستشارات القانونية، ولقد جاء بهذا التقرير المعلومات التالية:
 - أن شركة إصدار الصكوك شركة مؤسسة حديثاً في منتصف سنة 2021م.
 - ولا يوجد بها هيكل تنظيمي وهي شركة تابعة لشركة الاستثمار والتنمية القابضة.



- ولا ينطبق عليها شرط ان يكون بها هيئة مراقبة لكون رأس مالها يقل عن 100 ألف دينار.
- أن الشركة لم تتحصل بعد على ترخيص مزاوله نشاط.
- الشركة لم تقيد بغرفة التجارة والصناعة والزراعة.
- لا يمكن إجراء تحليل مالي لا نشاطها التاريخي السابق لكونها شركة حديثة التأسيس.
- وجود شبهات وغموض في ملكية الأرض التي تم تقديمها بأنها مملوكة للشركة الليبية للاستثمار والتنمية ذات المسؤولية المحدودة في حين إن التقرير القانوني المقدم عن الشركة ذكر أنها شركة حديثة التأسيس بشهر 2021/7م ورأس مالها فقط 100 ألف فكيف تمتلك مشروع بقيمة 205 مليون ولا ينعكس برأس مالها.
- الغموض وعدم الوضوح في تاريخ إطفاء الصكوك التي تنتهي بشهر 2023/1م والذي لا يتناسب مع المدة المحددة للاستثمار، حيث من المفترض أن تكون مرتبطة ببيع الوحدات السكنية وهذا التاريخ يجعل الاستثمار في خطر حيث ينهي مسؤولية شركة الواحة الى اكمال البناء ولا يحملها مسؤولية التسويق والبيع.

إجراءات اصدار الصكوك

- بتاريخ 2021/7/14م قام (ب.م.ع) بصفته المدير التنفيذي لصندوق الاستثمار الداخلي والتنمية بإعداد مذكرة للعرض على مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث لسنة 2021م بشأن منح الإذن للإدارة التنفيذية بالشروع في الدخول باستثمار مبلغ وقدره 330 مليون دينار عن طريق تمويل مشروع استثمار عقاري عن طريق نظام التصكيك.
- بنفس التاريخ عقد مجلس إدارة الصندوق الليبي بحضور رئيسه وكافة أعضائه الاجتماع الثالث لسنة 2021م والذي تم بموجبه استعراض مذكرة مدير عام الصندوق ومنح الاذن بشأنها بموجب قراره رقم (3) لسنة 2021م.
- بتاريخ 2021/07/15م بمقر الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية تم توقيع عقد صكوك المشاركة بين كل من:
 - شركة الواحة للاستثمار العقاري (جهة اصدار).
 - الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية المكتتب بالصكوك.
 - الشركة الليبية للتنمية والاستثمار مصدر الصكوك
- بتاريخ 2021/07/15م تبين قيام مدير عام الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية بشأن اصدار قيمة الاكتتاب باسم شركة التضامن لوساطة الأوراق المالية (سوق المال الليبي).
- بتاريخ 2021/07/15م قام مدير إدارة الشؤون المالية بالصندوق (ع.م.ا) بإعداد نموذج حوالة مصرفية بقيمة 300 مليون دينار لصالح شركة التضامن لوساطة الأوراق المالية (شركة وساطة).



- بتاريخ 2021/08/02م تم موافاة الشركة بإشعار خصم القيمة للمستفيد أعلاه من مصرف ليبيا المركزي والبالغ 330 مليون دينار وهي الفترة ذاتها التي تم فيها رفع الرقابة المصاحبة المفروضة من قبل الديوان على حساب الصندوق (بموجب حكم قضائي) وفيما يلي بيان بالمبالغ المتبقية من أصل المبلغ بالمصرف الاسلامي:

الشركة	تاريخ فتح الحساب	قيمة الايداع	رصيد الحساب
التضامن للوساطة المالية	2018	330,030,000	7,498
الواحة للاستثمار العقاري	2019	300,010,000	174,199,334
سوق المال الليبي	2012	20,000,000	11,739,062
التضامن وساطة مالية	2014	7,597,745	43,983

- وجود اختلاف بين عقد صكوك المشاركة وما ورد بكل من محضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق ومذكرة مدير عام الصندوق، حيث ورد بمحضر الاجتماع إن إجمالي المساحة المستثمرة 33,000 متر مربع وتم توقيع العقد على مساحة 35,000 متر مربع.

- وجود اختلاف بين البيانات المقدمة من إدارة سوق المال الليبي والتقارير المعد من قبل امين الإصدار شركة الواحة للاستثمار العقاري من حيث عدد الصكوك وذلك بأن ورد بنشرة الإصدار (إصدار عدد 519 صك) في حين أن عدد الصكوك الصادرة المبينة بالتقرير المعد من قبل أمين الإصدار بشركة الواحة والمحال لمالكي الصكوك يبلغ (535 صك).

- أنجزت نشرة الاكتتاب بمشروع الواحة بإصدار عدد 519 صك بقيمة اسمية (1) مليون دينار للصك، توزعت حصص المساهمة 314 صك لصندوق الاستثمار الداخلي، 205 صك للشركة الليبية للتنمية والاستثمار ذات المسؤولية المحدودة.

- تقديم شهادة تصنيف ائتماني للصكوك صادرة عن الليبية للخدمات الائتمانية بتقدير A++ لوحظ على هذه الشهادة ما يلي:

- عدم احتواء الشهادة لأي من المؤشرات والمعايير التي تم الاستناد عليها بهذا التصنيف وهو تصنيف متقدم جدا مع ان الشركة المصدرة الشركة الليبية للتنمية والاستثمار وجهة الإصدار شركة الواحة لكليهما شركات حديثة التأسيس في سنة 2021م ولا يوجد لديهم أي تاريخ مالي ولا فني ولا قانوني يمكن من خلاله منح هذا التصنيف.

▪ لم يغطي التصنيف المخاطر المتعلقة بالمشروع من حيث التكلفة وسعر البيع وإمكانية التسويق من عدمه.

▪ لم يغطي التصنيف مدى توفر النظم الرقابية الداخلية في شركة الواحة وقدرتها على التحكم بتكلفة البناء والانشاء وبأن لديها الطواقم الفنية والمالية والإدارية التي يمكن ان تدير هذا المشروع بكفاءة.



- لم يغطي التصنيف مدى توفر نظم الحوكمة مع انه لوحظ بأن السيد/ محمد مصطفى لامين رئيساً لمجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمار وهو مدير عام لشركة الواحة.
- جاء بالتصنيف ما يفيد بعدم وجود مخاطر اقتصادية وسياسية وأمنية على المشروع في شكل سرد عام دون استناد الى أي حقائق فعلية.
- تم تثمين الأرض التي سيقام عليها المشروع والمقدرة بحدود 2م35000 بسعر 3800 دينار للمتر المربع من قبل مكتب (م.ع) دون تقديم ما يثبت صحة وعدالة هذا السعر مثلاً شهادات مكتوبة من مكاتب عقارات تعمل بذات المنطقة او غيرها من أساليب التقييم، فضلاً على كون المثلث لم يكن مستقل فلقد تم تكليفه للتقييم من قبل الشركة الليبية للاستثمار والتنمية والاستثمار العقاري بإجراء عملية التثمين دون التأكيد على هذا السعر من جهة محايدة، ولم يقوم الصندوق الليبي للاستثمار بتكليف جهة محايدة لتأكيد سعر الأرض.
- لم تستند دراسة الجودة لمعايير موضوعية خصوصاً وأن كل المؤشرات والأرقام المتعلقة بالتكلفة لا تبشر بأن هذا الاستثمار مجدي حيث تبين:
- تحديد تكلفة استكمال الوحدات السكنية والمتمثلة بأعمال التشطيب الداخلي بحدود 5000 دينار للمتر المربع وهي تكلفة مرتفعة جداً ولم يقدم معها تفاصيل التكلفة التقديرية للاستكمال وكيف وصلت التكلفة لهذه القيمة.
- تم تحديد سعر بيع المتر الواحد لكل شقة 9750-9250 دينار، بمتوسط بيع للشقة يتروح بين 2 مليون إلى 2.4 مليون دينار، وهذا السعر لشقة في تلك المنطقة يعتبر مبالغ فيه بشكل كبير.
- جاء بنشرة الاكتتاب بأن إطفاء الصكوك سيكون يوم الأحد الموافق 2023/1/30م، ولم يتم معرفة لماذا تم تحديد هذا التاريخ حيث أن الإطفاء يعني بيع الصكوك وحيث أن عملية بيع هذه الصكوك مرتبطة بعملية بيع العقارات موضوع الاستثمار بعد استكمالها، والتي قد تتأخر حيث جاء بنشرة الاكتتاب ان الغرض من الاستثمار هو تحقيق عوائد من بيع العقارات، وهذا الهدف من الاستثمار يتعارض مع التاريخ المحدد للإطفاء.

شركة تطوير للاستثمار العقاري والسياحي

تأسست الشركة بموجب قرار مجلس إدارة الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية رقم (3) لسنة 2009م كشركة مساهمة مملوكة بالكامل للصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية وطبقاً لأحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م ومن أهم أغراضها القيام بالاستثمار في المجالين العقاري والسياحي والأنشطة المكملة لها وشراء وتملك العقارات والأراضي الفضاء والبناء عليها وإنشاء القرى السياحية والفنادق وغيرها، وقد حدد رأس مالها بمبلغ 1,000,000,000 مليار دينار مدفوع بالكامل.



الأداء المالي للشركة ومؤشرات الأداء

بلغ مجموع الخسائر المتراكمة للشركة من إنشائها في سنة 2010م إلى 2020/12/31م 34,124,448 دينار ولم تحقق الشركة أي عائد على الاستثمار، وفيما يلي البيانات المقارنة والوزن النسبي للمصروفات إلى الإيرادات:

2019	2020	البيان	
صفر	صفر	الإيرادات من نشاط الشركة	
صفر	7000	الإيرادات الأخرى	
صفر	7000 دينار	إجمالي الإيرادات	
2,396,479	2,523,224	المرتبات وما في حكمها	
1,249,617	1,266,177	المصروفات الإدارية وعمومية	
16,480	15,039	استهلاكات	
427,177	446,733	أعباء أخرى	
4,089,755	4,251,175	إجمالي المصروفات	
4,089,755	4,244,175	صافي الخسارة	

من الجدول السابق يلاحظ على الأداء المالي للشركة ما يلي:

- أن الشركة لم تحقق أي إيراد من نشاطها السنوي وأن الإيرادات المحققة هي إيرادات عرضية متمثلة في بيع بعض الأصول وأن الشركة مستمرة بتغطية نفقاتها من رأسمالها.
- مع هذا الوضع المالي المتري لوضع على إدارة الشركة أنها لم تنتهج سياسة تقشفية، حيث يلاحظ زيادة المصروفات سنويا.
- تمتلك الشركة مجموعة من المشاريع الاستثمارية البعض منها متوقفة تماماً، وفيما يلي بيان بأهم هذه المشاريع:

اسم المشروع	قيمة المشروع	المسدد على المشروع	نسبة الإنجاز المالي	ملاحظات
مشروع مجمع تطوير الإداري الخدمي السكني - بنغازي	307,188,426 دولار	93,736,850 دينار	17%	الشهادة العقارية باسم الصندوق
مشروع مركب تطوير التجاري الترفيهي - بنغازي	185,746,942 دولار	14,814,747 دينار	3,14%	المشروع متوقف لوجود معوقات بيئية
مشروع قرية تطوير للسياحة والاستجمام - تليل	61,271,241 دولار	35,295,020 دينار	33%	الشهادة العقارية باسم الصندوق
مشروع منتجع تطوير للسياحة والاستجمام - تليل	300,000,000 دينار	9,712,021 دينار	-	تم إلغاء المشروع لوجود عراقيل في الموقع

شركة تطوير للاستثمار الصناعي

تأسست الشركة بموجب قرار الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية رقم (7) لسنة 2009م كشركة مساهمة تابعة للصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية وطبقاً لأحكام قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م ومن أهم أغراضها المساهمة في النهضة العمرانية وتطوير القطاع الصناعي، وقد حدد رأس مالها 500,000,000 دينار مدفوع بالكامل.



الأداء المالي للشركة ومؤشرات الأداء

لم تحقق الشركة أي عائد على الاستثمار، حيث بلغ مجموع الخسائر المتراكمة منذ إنشائها في سنة 2010م إلى 2020/12/31م قيمة 8,438,592 دينار وفيما يلي بيانات المقارنة للمصروفات إلى الإيرادات:

البيان	2020	الوزن النسبي	2019	الوزن النسبي
الإيرادات من نشاط الشركة	صفر	-	صفر	-
الإيرادات الأخرى	صفر	-	صفر	-
إجمالي الإيرادات	صفر	-	صفر	-
المرتبات وما في حكمها	824,698	%83.6	784,583	%63.1
المصروفات العمومية	150,976	%15.3	400,383	%32.2
استهلاكات الأصول الثابتة	10,744	%1.1	7,384	%0.6
مخصصات أخرى	صفر	%0	51,306	%4.1
إجمالي المصروفات	986,418	%100	1,243,658	%100
خسائر رأسمالية	صفر	-	328,480	-
صافي الخسارة	(986,418)	-	(1,572,139)	-

- إن غياب الجمعية العمومية في متابعة نشاط الشركة وعدم مساءلة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ترتب عليه تآكل في رأس مال الشركة خلال السنوات السابقة بالإضافة إلى إن أغلب مشروعاتها متوقفة من سنة 2011م، كما لوحظ الانخفاض المستمر في صافي حقوق الملكية نتيجة الخسائر التي تكبدتها الشركة في ظل ارتفاع حجم الإنفاق دون أن يقابله إيراد تشغيلي، الأمر الذي يشير إلى ضعف أداء الشركة في تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

- ومن خلال متابعة نشاط شركة تطوير للاستثمار الصناعي تبين وجود العديد من الملاحظات بشأن المشاريع والمصانع التابع للشركة يمكن بيانها فيما يلي:

- عدم وجود شهادة ملكية الأراضي المقام عليها المشاريع، باستثناء وجود إفادة تخصيص.

- لا تملك الوثائق الفنية الخاصة بالمشاريع.
- الوضع الحالي للمشاريع متوقف ولا توجد بها أي نشاطات.
- تتكبد المصانع خسائر مالية متتالية دون وجود أي عوائد تغطي مصاريف التشغيل.
- قصور إدارة الشركة بالمعالجة القانونية والمحاسبية بامتلاك العاملين بالمصانع للأسهم المجانية التي أقرته اللجنة الشعبية العامة سابقاً منذ تاريخ أيلول هذه المصانع إلى الشركة.
- تأخر وقصور إدارة الشركة في تقييم المصانع والوحدات الإنتاجية المتمثلة في أصولها وخصومها التي آلت إليها وذلك من تاريخ الأيلولة.
- توقف معظم المصانع بسبب تقادم الآلات وتهالكها.
- النزاع على ملكية الأراضي المقام عليها المصانع من بعض الأهالي الذين يدعون ملكيتهم للأراضي.



ومن خلال ما ذكر أعلاه لم يتبين قيام إدارة الشركة باتخاذ أي إجراءات قانونية في معالجة المشاكل والصعوبات تجاه تلك المشروعات والمصانع المتوقفة.

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي

تأسس بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (18) لسنة 2006م، وأعيد تنظيم الصندوق بعدة قرارات وآخرها القرار رقم (352) لسنة 2021م بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وأسندت إليه مهام أساسية هي إنشاء وتمويل المشاريع ذات القيمة الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، ويتمثل الغرض من إنشاء الصندوق في إدارة أموال المستفيدين المخصصة والمسددة لهم من برنامج توزيع الثروة بهدف تنميتها وتحقيق عوائد لهم تساعد في تحسين معيشتهم والإنابة القانونية عن أصحاب الوثائق الموكلة إليه (أموال أصحاب الوثائق الاستثمارية) استثمار تلك الأموال وتنميتها في كافة المجالات الاقتصادية والمالية التجارية.

قائمة الدخل لسنة 2021م

المبالغ	البيان
2,521,549	إيرادات مالية (فوائد الودائع والقروض)
1,125,706	إيرادات المساهمات
59,980	إيرادات أخرى
3,707,235	إجمالي الإيرادات
2,978,505	مرتبات وما في حكمها
876,737	مكافأة واتعاب مهنية
1,128,783	المصرفوات العمومية
568,190	مصاريف الاستهلاك
5,552,215	إجمالي المصرفوات
(1,844,980)	الربح / (الخسارة)

من الجدول السابق يلاحظ:

- استمرار الصندوق في تكبد خسائر على استثماراته التي بلغت صافي الخسارة عن سنة 2021م 1,844,980 دينار، بعد تكبده خسارة لسنة 2020م بقيمة 2,246,336 دينار.
- تركز مصرفوات الصندوق في المرتبات وما في حكمها التي بلغت في سنة 2021م ما يقارب 54%، كما تتركز إيرادات الصندوق على الإيرادات المالية (فوائد الودائع والقروض) والتي بلغت في سنة 2021م ما يقارب 68%.
- انخفاض إجمالي إيرادات الصندوق لسنة 2021م عن سنة 2020م بنسبة تقارب 80% نتيجة انخفاض إيرادات المساهمات بقيمة 14,580,202 دينار.
- عدم متابعة إدارة الصندوق إيرادات المساهمات وذلك بعد المقارنة من سنة 2011م حتى سنة 2021م ولم يتم تحصيل إيرادات شركة المطاحن والأعلاف وشركتي ليبيا والمدار.



التحليل المالي

النسبة	2021م	2020م
نسب النشاط		
معدل دوران إجمالي الأصول	0.0002	0.0011
معدل دوران الأصول الثابتة	0.0795	1.2929
نسب الربحية		
هامش ربح التشغيل	-49.77%	-12.14%
هامش صافي الربح	-49.77%	-12.14%
معدل العائد على حقوق الملكية	-0.01%	-0.01%
معدل العائد على الأصول	-0.01%	-0.01%
نسب الرفع المالي (الدائنية)		
نسبة إجمالي الالتزامات إلى الأصول	6.96%	6.97%
نسبة إجمالي حقوق الملكية إلى الأصول	93.04%	93.03%
نسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية	7.49%	7.49%

من خلال دراسة النسب المالية الواردة بالجدول يلاحظ الآتي:

نسب النشاط

يتضح من خلال هذه النسب عدم كفاءة المنشأة في استخدام مواردها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

- **معدل دوران إجمالي الأصول:** خلال السنتين كان أقل من الواحد الصحيح، وانخفض لسنة 2021م عن سنة 2020م بنسبة تقارب 82%، ليصبح كل دينار من أصول الصندوق يولد إيراد قدره 0.0002 دينار الأمر الذي يدل على سوء استخدام أصول الصندوق في توليد الإيرادات.

- **معدل دوران الأصول الثابتة:** انخفض المعدل لسنة 2021م عن سنة 2020م بنسبة تقارب 94%، نتيجة ارتفاع صافي الآلات والمعدات لسنة 2021م عن 2020م بقيمة 49,586,814 دينار وبنسبة 164%، مما يدل على عدم استغلال إدارة الصندوق لهذه الأصول في توليد الإيرادات، حيث أصبح كل دينار مستثمر في أصول الصندوق يولد 0.0795 دينار إيرادات لسنة 2021م، بعد أن كان يولد 1.2929 دينار لسنة 2020م.

نسب الربحية

نلاحظ ضعف الصندوق في استغلال موارده لتحقيق الأرباح، حيث يمتلك الصندوق استثمارات (ودائع - قروض - مساهمات - محافظ) صافي قيمتها بتاريخ 2021/12/31م 8,462,752,289 دينار، وبلغت نسبة إيراد هذه الاستثمارات خلال سنة 2021م تقريباً 0.04% فقط من قيمتها، وفيما يلي تفصيل لهذه النسب:

- **هامش ربح التشغيل:** نلاحظ أن الهامش بالسالب نتيجة تحقيق خسارة من النشاط التشغيلي لسنتي 2021-2020م، كما انخفض الهامش لسنة 2021م عن



2020م بنسبة 310%، نتيجة انخفاض الإيرادات بنسبة تزيد عن نسبة انخفاض المصاريف التشغيلية.

- **معدل العائد على حقوق الملكية:** نلاحظ أن المعدل أقل من الواحد الصحيح، الأمر الذي يعني أن كل دينار مستثمر من الملاك يحقق خسارة قدرها 0.01 دينار، الأمر الذي يشير إلى ضرورة اتخاذ قرارات حاسمة حول مدى الاستثمار بالصندوق وطبيعة هذه الاستثمارات.
- **معدل العائد على الأصول:** نلاحظ أن المعدل أقل من الواحد الصحيح للسنتين، ما يعني عدم قدرة الصندوق في استخدام أصوله لتوليد أرباح، حيث يولد كل دينار مستثمر في أصول الصندوق خسارة قدرها 0.01 دينار.

مساهمات والشركات التابعة الصندوق

- قصور إدارة الصندوق في توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركات التابعة والمباشرة والمتمثلة في أعضاء مجالس الإدارة وهيئات المراقبة بالإضافة إلى ميزانياتها وهو ما يعكس ضعف الاتصال والتواصل بين إدارة الصندوق والشركات التابعة له، وعدم تفعيل الإدارة المختصة بمتابعة الشركات والمساهمات التابعة للصندوق، بالرغم من تسمية الإدارة من عدة سنوات.
- افتقار الصندوق إلى وجود لوائح وضوابط أو معايير تنظم آلية اختيار العضويات لمجالس إدارة الشركات القابضة والتابعة للصندوق.
- عدم التزام الشركات بإعداد قوائم مالية تمهيداً لإحالتها إلى إدارة الصندوق لتقييم نتائج عمل هذه الشركات وإرسالها إلى الديوان للاعتماد.
- استمرار قيام إدارة الصندوق بطلب الدعم المالي في شكل قروض وتمويلات مالية بالعملة الأجنبية من الصندوق إلى الشركات التابعة دون الاطلاع على نتائج الشركات أو خططها التشغيلية.
- تكبد أغلب الشركات التابعة للصندوق لخسائر وتآكل في رأس مالها.
- لم يتم اتخاذ أي قرارات أو تقديم مقترحات بخصوص المشاريع المتوقفة بعد مغادرة الشركات المنفذة مع تكبد الشركات مصاريف مرتبات العاملين بها.
- قصور إدارة التخطيط والمتابعة في القيام بأرشفة الكترونية لحفظ الملفات وعقود التأسيس للشركات والاتفاقيات وعدم قيام إدارة الصندوق بتفعيل إدارة المساهمات بالإدارة المالية المختصة بمتابعة الوضع المالي للشركات التابعة.
- قصور إدارة الصندوق في تعيين هيئات مراقبة لبعض الشركات وهو ما يعد مخالفة للمادة (196) من قانون النشاط التجاري.

الجمعية العمومية (مجلس الأمناء)

- قيام مجلس الأمناء بتكليف (ع.م.ع) بمهام أمين سر مجلس الأمناء للصندوق بالرغم من قيام ديوان المحاسبة بتوجيه مراسلة إلى رئيس حكومة الوحدة الوطنية



- ذات الرقم الإشاري رقم (19-5507) والمؤرخ في 2021/11/03م طلب فيها إعفاء المعني واستبعاده من المهام الموكلة إليه.
- قصور مجلس الأمناء بمتابعة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بوضع رؤية واهداف وخطط استراتيجية للصندوق.
 - لوحظ تغيير مجلس الإدارة والمدير العام بالصندوق مرتين خلال نفس السنة المالية.

مجلس الإدارة

- عدم وجود نظام مالي ومحاسبي وميزانيات وتقارير مالية موحدة للشركات القابضة والتابعة للصندوق مخالفاً بذلك المادة (254) من القانون التجاري والمادة (127) من قرار مجلس الإدارة رقم (44) لسنة 2021م بشأن اعتماد اللائحة المالية للصندوق.
- عدم قيام إدارة الصندوق بمعالجة القرض القائم على الصندوق اتجاه المؤسسة الليبية للاستثمار بقيمة 500 مليون دولار، حيث أن القرض تم منحه بموجب العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 2010/8/29م.
- عدم وجود سياسية واضحة للإقراض الشركات التابعة، حيث تبين أن أغلب هذه القروض تفتقر إلى آلية واضحة والغرض من منحها بالإضافة إلى عدم وجود ضمانات للاسترجاع المبالغ.
- عدم قيام مجلس الإدارة بالزام الإدارة التنفيذية بإعداد القوائم المالية المجمعة للصندوق.

وفي هذا الإطار فإن استمرار المكلفين بالحوكمة بعدم التعاطي مع قضايا الصندوق الحالية والمتمثلة في القصور في الإطار التشريعي والتنظيمي للصندوق والمشاكل الإدارية والمالية والحجوزات القانونية بهذه الكيفية سوف يزيد من نتائجها وسيؤثر سلباً على أداء الصندوق ومركزه المالي.

الإدارة التنفيذية

- قصور إدارة الصندوق وغياب رؤيتها المستقبلية اتجاه توظيف أموال الصندوق حيث أنه أغلب القروض عبارة عن دعم مالي للشركات التابعة المتعثرة.
- قصور واضح من الإدارة المالية لعدم قيامها بإعداد المطالبات المتعلقة بالقروض التي حان أجل استحقاقها.
- تعثر إدارة الصندوق في سداد قيمة القرض الممنوح من المؤسسة الليبية للاستثمار مما ترتب عليه احتساب فوائد على قيمة القرض تجاوزت 5 مليون دولار سنوياً، إلى جانب عدم قيامه بإعادة تقييم القرض الممنوح من المؤسسة وفق أسعار الصرف الحالية منذ نهاية سنة 2018م، ويرجع ذلك لتغير أسعار الصرف الأمر الذي سينعكس على القوائم المالية للصندوق وقد يؤدي إلى تأثر الوضع المالي للصندوق.



- لوحظ توسع الصندوق في منح القروض للشركات التابعة والمباشرة دون توضيح الغرض والية تحصيلها حيث بلغت إجمالي القروض والمبالغ الممنوحة 131,804,224 تقريباً.
- افتقار إدارة الصندوق إلى إدارة المخاطر وغياب دورها في إبداء الرأي حول الجدوى الفنية للقروض.
- قصور الإدارة المالية في تسوية المعلقة الظاهرة في مذكرات التسوية والاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى، حيث بلغت 3,099,808 دينار حتى نهاية شهر أغسطس.
- بلغت المبالغ المضافة في مذكرات التسوية والمرحلة من سنوات سابقة 4,657,701 دينار حتى نهاية شهر أغسطس على حسابات الصندوق وقصور الإدارة المالية في تسوية هذه المعلقة والاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى.
- معظم المعلقة تم ترحيلها أكثر من عشر سنوات بالرغم من أن المبالغ بسيطة والأهمية النسبية لا تذكر.
- التأخر في متابعة الودائع لدي المصارف حيث قام مصرف الوفاء بالتصرف في الوديعة المالية للصندوق بمبلغ 59,616,215 دينار استحققت في شهر أكتوبر 2018م، خصم منها المصرف قروض يدعي منحها لشركة الرعاية.
- عدم تسوية العهد الممنوحة (ل.ع.ج) بالرغم من انتهاء علاقته الوظيفية بالصندوق وترحيل هذه العهدة منذ العام 2017م.
- عدم قيام إدارة الصندوق في اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية بشأن استرجاع السيارات المسلمة لأفراد من خارج الصندوق.
- عدم إرفاق العروض الفنية للشركات كما لا يوجد أسس مكتوبة ومعتمدة تمت المفاضلة على أساسها.
- احتواء محضر الاجتماع (السابع) للجنة المشتريات على شركة واحدة من ضمن أربع شركات قد تضمنت عرضاً مالياً وفنياً أما باقي الشركات فقد تمت عروضاً مالية فقط.
- أن المحضر لم يبين طريقة الحصول على العروض أو الإعلان عنها واكتفى بالإشارة إلى فتح المظاريف المقدمة من الشركات.
- تقديم توزيعات شهرية تحت الحساب لأصحاب المحافظ الاستثمارية، أي أن تمنح مبالغ تحت الحساب على فرض من أنه سيتم تحقيق ربح مستقبلاً يعتبر مخالفة لأحكام قانون النشاط التجاري الذي لا يجيز توزيع الأرباح إلا بعد نهاية السنة المالية واعتماد الميزانية السنوية مع اشتراط ضرورة وجود ربح لكي يتم توزيعه على المساهمين.
- التوزيعات تمت بالرغم من عدم اعتماد القوائم مالية لصندوق الإنماء والشركات التابعة له في حينها.



- إن هذه التوزيعات (للأرباح غير المحققة) ليست نتاج لأي عمليات مالية أو أي أعمال إعادة تقييم، بل بناءً على توقعات غير دقيقة.
- يلاحظ أن هذه التوزيعات (للأرباح غير المحققة) لم تتم استناداً على طرق محاسبية واستنتاجات سليمة، الأمر الذي يعتبر مخالفة للمبادئ المحاسبية.
- في ظل هذه التوزيعات لم يقيم صندوق الإنماء بالتحوط ضد تقلبات السوق المستقبلية، خصوصاً وأن أصوله استثمارية ذات أدوات مالية مدرجة في السوق المالي الليبي.
- إن هذه التوزيعات تمت دون وجود ما يغطيها من أرباح محتجزة لسنوات سابقة.
- إن توزيع الأرباح غير المحققة يجعل الصندوق عُرضة لتآكل رأس ماله.
- لوحظ استمرار وتزايد في الحجوزات القانونية على حسابات الصندوق سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية والمتعلقة بأصحاب المحافظ الاستثمارية نتيجة توقف الصندوق عن توزيع الأرباح الأمر الذي يتطلب من إدارة الصندوق التواصل مع إدارة القضايا للعمل على معالجتها.
- استمرار إدارة الصندوق في إدارة أمواله بهذا النهج سوف يحد من فرص التنمية وتحقيق العوائد المناسبة للمستفيدين وهو ما يتعارض مع الغرض من إنشاء الصندوق.

شركة الإنماء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة

أصدرت اللجنة الشعبية العامة سابقاً القرار (299) لسنة 2007م بشأن الإذن لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في تأسيس شركة مساهمة، وبتاريخ 09/06/2008م أصدرت اللجنة الشعبية العامة سابقاً القرار (362) لسنة 2008م بشأن تعديل المادة (1) من القرار السابق على أن يقوم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء الشركات القابضة - شركة الإنماء القابضة للإنشاءات والتطوير العقاري - شركة الإنماء القابضة للاستثمارات الصناعية - شركة الإنماء القابضة للاستثمارات الخدمية) ويكون رأس مال كل شركة 1,000,000 دينار خلال سنة 2010م اجتمعت الجمعية العمومية للشركة لتعديل عقد التأسيس وتم الاتفاق على تعديل اسم الشركة لتصبح شركة الإنماء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة وتم الاتفاق على زيادة رأس مال الشركة إلى (مليار دينار)، ومن أهم أغراض الشركة: استثمار أموالها وممارسة نشاطها والأنشطة المرتبطة بها، إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

مساهمات الشركة والشركات التابعة

قيام مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة خلال سنة 2014م بتصفية عدد 2 شركات وبيانها كما يلي:



اسم المساهمة	رأس المال	نسبة المساهمة	قيمة الاستثمار	قيمة ناتج التصفية
ش / الإنماء لاستيراد الآلات الزراعية	3,000,000	%100	3,000,000	1,093,218
ش / الإنماء لاستيراد الآلات الثقيلة	3,000,000	%100	3,000,000	1,729,101
الإجمالي	6,000,000		6,000,000	2,822,319

تبين قيام مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة باتخاذ اجراءات بشأن تصفية شركة الإنماء لاستيراد المواد الغذائية من سنة 2014م (تحت التصفية) حتى تاريخه.

اسم المساهمة	رأس المال	نسبة المساهمة	قيمة الاستثمار
ش / الإنماء لاستيراد المواد الغذائية	145,428,027	%99.974	154,387,388

1/ شركة العزيزية لصناعة الزجاج المساهمة

اسم الشركة	رأس المال الاسمي	رأس المال المدفوع والاحتياطي	الخسائر المجمعة	صافي حقوق الملكية	نسبة المساهمة
العزيزية لصناعة الزجاج المساهمة	120,000,000	75,792,000	(67,384,332)	8,407,668	%40

ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- الوضع التشغيلي للشركة متوقف عن العمل.
- آخر ميزانية تمت المصادقة عليها من الجمعية العمومية للشركة كانت عن السنة المالية المنتهية في 2008/12/31م.
- تأخر إدارة الشركة في إعداد وإقفال حساباتها واعتمادها من الجهات المختصة والمعنية وأن آخر ميزانيات معدة كانت من 2009م حتى سنة 2014م.
- بلغ إجمالي الخسائر المتراكمة من واقع تقارير إدارة التخطيط والمتابعة حتى تاريخه مبلغ 67,384,322 دينار وبنسبة حوالي 89% من رأس المال المدفوع.
- عدم قيام رئيس مجلس إدارة شركة العزيزية بتكليف موظف لشغل وظيفة المكتب القانوني بالشركة وذلك حسب إفادة مدير عام الشركة.
- من خلال ما ورد بتقرير النشاط بسداد قيمة الآلات والمعدات الخاصة بتجديد المصنع وتطويره عن طريق الاقتراض من مصرف الصحاري ولم يتم توريد هذه الآلات والمعدات حتى تاريخه.

2/ شركة أبو عطني لصناعة المشروبات المساهمة

اسم الشركة	رأس المال الاسمي	رأس المال المدفوع	الخسائر المجمعة	صافي حقوق الملكية	نسبة المساهمة
أبو عطني لصناعة المشروبات	27,000,000	39,411,015	21,175,408	60,586,423	%24



- عدم قيام مجلس إدارة شركة أبو عطني لصناعة المشروبات المساهمة بدعوة شركة الإنماء للاستثمارات الصناعية القابضة لاجتماع الجمعية العمومية للشركة المنعقد بتاريخ 2019/07/07م.
- من خلال الاطلاع على تقارير إدارة التخطيط والاستثمار أن آخر ميزانية تمت المصادقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ 2019/07/07م عن السنة المالية 2018م فضلاً عن عدم وجود ما يفيد متى وكيف تم اعتماد الميزانيات العمومية للسنوات 2014-2015-2016-2017م.
- عدم قيام الشركة بالرد على أغلب المراسلات الصادرة من الشركة القابضة.
- افتقار الشركة القابضة على أغلب المستندات المتعلقة بمساهمتها بشركة ابو عطني والتمثلة في محاضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة والقرارات الصادرة عنها وكذلك محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة والقرارات الصادرة عنه وكذلك المعاملات المالية المتعلقة بالميزانيات العمومية للشركة.
- قيام إدارة الشركة بالتصرف بمبالغ مالية طائلة وقدرها 32 مليون دينار هذا من واقع تقرير إدارة التخطيط والمتابعة دون وجود خطة كاملة ودراسات مستوفية لإعادة الإعمار والإحلال والتطوير معتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة ودون الإفصاح عن مصدر المبالغ التي تم صرفها.

3/ الشركة العالمية للمشروبات

اسم الشركة	رأس المال الاسمي	رأس المال المدفوع والاحتياطي	الخسائر المجمعة	صافي حقوق الملكية	نسبة المساهمة
ش/ العالمية للمشروبات	6,000,000	60,000,000	(81,560,351)	(21,560,351)	23.6%

- أن آخر ميزانية تمت المصادقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م كان بتاريخ 2019/08/01م وأن الميزانيات الجاهزة للعرض عن السنوات المالية 2019-2020م.
- عدم تعاون إدارة شركة العالمية للمشروبات مع هيئة المراقبة المكلفة من الجمعية العمومية للشركة وهذا وفق ما ورد بتقرير النشاط للشركة القابضة.
- بلغت قيمة الخسائر المجمعة حتى نهاية السنة المالية 2020م مبلغ وقدرة 81,560,351 دينار أي تفوق قيمة رأس المال الشركة بقيمة 21,560,351 دينار وذلك من واقع الميزانية العمومية غير المعتمدة عن سنة 2020م.

4/ خدمات الطرق السريعة

اسم الشركة	رأس المال الاسمي	رأس المال المدفوع والاحتياطي	الخسائر المجمعة	صافي حقوق الملكية	نسبة المساهمة
خدمات الطرق السريعة	100,000,000	50,000,000	12,180,629	62,180,629	19.25%



- تأخر إدارة الشركة في إعداد وإقفال حساباتها حيث أن آخر ميزانية تمت المصادقة عليها من الجمعية العمومية كانت عن السنة المالية المنتهية 2009/12/31م وأن الميزانيات التي تحت الإجراء عن السنوات 2011 حتى 2014م.
- عدم توفر أي معلومات عن مساهمتها لدى شركة خدمات الطرق السريعة وذلك وفق ما ورد بتقارير النشاط بالشركة القابضة.
- عدم قيام إدارة شركة خدمات الطرق السريعة بموافاة إدارة الشركة القابضة بكشف يوضح إيرادات الشركة ونتيجة نشاطها وذلك وفق ما ورد بتقرير النشاط بالشركة القابضة.

5/ الشركة الليبية لصناعة الألمونيوم المساهمة

اسم الشركة	رأس المال الاسمي	رأس المال المدفوع والاحتياطي	الخسائر المجمعة	صافي حقوق الملكية	نسبة المساهمة
الليبية لصناعة الألمونيوم المساهمة	14,000,000	6,154,684	0000	6,154,684	35%

- أن الشركة لم تمارس نشاطها من تاريخ التأسيس.
- آخر اجتماع للجمعية العمومية للشركة كان خلال سنة 2015م.
- مخالفة الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها لنص المادة (33) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

6/ شركة الإنماء للصناعات الهندسية المساهمة

اسم الشركة	رأس المال الاسمي	رأس المال المدفوع والاحتياطي	الخسائر المجمعة	صافي حقوق الملكية	نسبة المساهمة
الإنماء للصناعات الهندسية	67,000,000	51,430,000	(54,131,137)	(5,403,116)	98.061%

- بلغت نسبة الخسائر في رأس المال المدفوع ما نسبته 111%.
- تأخر إدارة الشركة في إعداد وإقفال حساباتها حيث أن آخر ميزانية تمت المصادقة عليها من الجمعية العمومية كانت عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31م، وأن الميزانيات الجاهزة للعرض عليها عن سنتين 2015-2016م.
- من خلال الاطلاع على المستندات المتوفرة لدى الشركة القابضة إن نتيجة نشاط الشركة عن الفترة من 2020/01/01م حتى 2020/12/31م خسائر بقيمة 2,701,979 دينار مما أدى إلى زيادة في قيمة الخسائر المتراكمة حتى بلغت مبلغ وقدرة 54,131,137 دينار.
- مخالفة الجمعية العمومية ومجلس إدارة شركة الإنماء للصناعات الهندسية لنص المادة (31) من القانون التجاري الليبي رقم (23) لسنة.



17 شركة البحر المتوسط لتشكيل المعادن

اسم الشركة	رأس المال الاسمي	رأس المال المدفوع والاحتياطي	الخسائر المجمعة	صافي حقوق الملكية	نسبة المساهمة
البحر المتوسط لتشكيل المعادن	50,000,000	18,250,000	(12,774,384)	3,949,644	%100

- بلغت قيمة الخسائر المتراكمة من تاريخ تأسيس الشركة 12,774,384 دينار.
- بلغت قيمة الخسائر لسنة 2020م 1,525,972 دينار.
- تدني قيمة الإيرادات حيث بلغت خلال السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م مبلغ 54,333 دينار.
- بلغت قيمة المرتبات السنوية ما قيمته 1,343,470 دينار موزعة على عدد 60 موظف.
- عدم قيام مجلس إدارة شركة البحر المتوسط لتشكيل المعادن بدعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد منذ تاريخ 2019/06/24م.
- عدم قيام هيئة مراقبة شركة البحر المتوسط لتشكيل المعادن من ممارسة اختصاصاتها وفق النظام الأساسي المعمول به بالشركة بدعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد منذ تاريخ 2019/06/24م.

18 شركة إيطالتشمنتي لصناعة الإسمنت المساهمة

اسم الشركة	رأس المال	نسبة المساهمة
إيطالتشمنتي لصناعة الإسمنت المساهمة	20,000,000	%50

- لم تمارس الشركة نشاطها منذ تاريخ تأسيسها، ولم تدخل مرحلة الإنتاج حتى تاريخه.
- عدم قيام الشركة التابعة بإحالة تقارير دورية عن وضع الشركة القابضة.
- آخر ميزانية مصادق عليها من الجمعية العمومية سنة 2009م.
- تأخر انعقاد الجمعية العمومية حيث كان آخر انعقاد لها بتاريخ 2013/09/26م بالمخالفة لنص المادة (163) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- مخالفة الجمعية العمومية ومجلس إدارتها لنص المادة (35) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والتي تنص على: (إذا لم تبدأ الشركة ممارسة نشاطها أو توقفت لمدة 6 أشهر متتالية وجب عليها إخطار مكتب السجل التجاري المختص بذلك، وإذا لم تقم الشركة بممارسة النشاط أو الاستمرار فيه لمدة 6 أشهر تالية للإخطار، يطلب مكتب السجل التجاري من المحكمة الابتدائية المختصة بإصدار قرار بتصفية وحل الشركة).



9/ الشركة الأهلية للإسمنت

اسم المساهمة	رأس المال	نسبة المساهمة
الأهلية للإسمنت المساهمة	600,000,000	21.2%

- استفادة رئيس مجلس إدارة الشركة (ص.خ.ا) بعضوية في مساهمة الشركة لدى الشركة الأهلية للإسمنت بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م بشأن تقرير الحوكمة وقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير احكام اصلاحية.
- تأخر في انعقاد الجمعية العمومية للشركة حيث كان آخر انعقاد لها بتاريخ 2019/04/09م وهذا ما يعد مخالف لنص المادة (163) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- تراخي إدارة الشركة القابضة في إلزام الشركات المساهمة بها بموافاتها بالبيانات والتقارير والمعلومات المتعلقة بمساهمتها، حيث لوحظ عدم التزام الشركة الأهلية للإسمنت بإحالة التقارير والبيانات باعتبارها من إحدى مساهماتها.

10/ شركة الزيوت النباتية

اسم الشركة	رأس المال الاسمي	رأس المال المدفوع والاحتياطي	الخسائر المجمعة	صافي حقوق الملكية	نسبة المساهمة
ش/ الزيوت النباتية	30,000,000	21,208,370	(1,486,302)	17,990,595	100%

- آخر ميزانية تم المصادقة عليها من الجمعية العمومية في 2015/12/31م وأن ميزانتي السنتين الماليين 2016-2017م جاهزة للعرض على الجمعية العمومية للشركة وذلك وفق ما ورد بتقرير النشاط بالشركة القابضة.
- عدم قيام مجلس إدارة شركة الزيوت بدعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد.
- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة خلال سنة 2018م بإصدار القرار رقم (8) لسنة 2018م بتاريخ 2018/05/02م بشأن تسمية (ع.أ.غ) رئيساً للجنة التمويل لمتابعة القرض الممنوح لشركة الزيوت النباتية، ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:
- استفادة (ع.أ.غ) بالعديد من العضويات بمجالس إدارة وهيئة مراقبة بالشركات التابعة.
 - عدم قيام رئيس مجلس الإدارة بإلغاء قرار لجنة التمويل لغرض متابعة القرض وخاصة بعد تسليم كامل قيمة القرض ومتابعته من قبل شركة الزيوت النباتية بالرغم من استفادة أعضاء لجنة التمويل من المكافآت التي تمنح لهم شهرياً حتى تاريخه.
- قيام لجنة التمويل بعقد محضر اجتماع واحد نهاية كل سنة على الرغم من استفادتهم من قيمة المكافآت الشهرية الثابتة، وبيانها كما يلي:

رقم القيد	القيمة	البيان
9/1/ لسنة 2019	45,919 دينار	عن الأشهر من 1 حتى 12 لسنة 2019 والأشهر من 1 حتى شهر 6 لسنة 2020م



بالرغم من تمويل الشركة بقرض من صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة 10,000,000 دينار إلا أن نتيجة نشاطها أصبحت خسائر.

11/ شركة الإنماء الوطني لاستيراد المواد الغذائية المساهمة (تحت التصفية)

اسم المساهمة	رأس المال	نسبة المساهمة
ش/ الإنماء الوطني لاستيراد المواد الغذائية المساهمة (تحت التصفية)	154,428,027	%99.974

- استفادة المصفي القانوني لشركة الإنماء لاستيراد المواد الغذائية بالمكافأة الشهرية البالغ قيمتها 4,500 دينار صافية عن الفترة 2015/11/10م حتى تاريخ 2016/10/17م بالمخالفة أي دون قيام الجمعية العمومية بإصدار تكليف تمديد عن المدة المذكورة أعلاه.

- أفادت إدارة الشركة بعدم علمها بتمتع المصفي القانوني بالمزايا المالية عن الفترة المذكورة أعلاه، حيث أن القيمة الإجمالية تقدر حوالي 54,000 دينار.

- وجود مدة مفقودة خالية من وجود أي تمديد بالخصوص وهي تبدأ من تاريخ 2017/10/18م حتى تاريخ آخر تمديد 2019/12/01م وأن إدارة الشركة لا علم لها بتمتع المصفي القانوني بالمزايا المالية عنه الفترة المفقودة من عدمه لأن حسابات الشركة تحت تصرف المصفي القانوني وله أحقيته التوقيع المنفرد.

- تبين قيام (م.ع.ت) برفع قضية على الشركة وذلك مقابل أتعابه، وبتاريخ 2017/03/14م وذلك بناءً على الأمر الولائي الذي صدر من محكمة شمال طرابلس الابتدائية إلزام الشركة بدفع مبلغ 1,850,000 دينار لصالح المحامي (م.ع.ت) وذلك مقابل أتعابه حسب العقد المبرم مع الشركة، حيث تبين بتقرير المصفي أن (م.ع.ت) استلم المبلغ البالغ قيمته 1,850,000 دينار وبعلم رئيس الجمعية العمومية السابق.

- مخالفة المصفي القانوني عند قيامه بسحب قيمة المكافآت الشهرية من حساب مصرف الخليج الأول بعد انتهائه مدته بالإضافة إلى قيامه بسحب مبالغ مالية من حساب الشركة بمصرف الخليج الأول كعهدة تسييره للصرف منها على الشركة.

- عدم قيام هيئة المراقبة باتخاذ اجراءات صارمة وراعاة حيال المصفي القانوني لشركة الإنماء لاستيراد المواد الغذائية بشأن المدة المحددة لتصفية الشركة بالإضافة إلى عدم قيام المصفي القانوني بالرد على المراسلات وتزويد الشركة القابضة بالمعلومات المالية حيث أن الجمعية العمومية منحت المصفي حق التصرف في حسابات الشركة بشكل منفرد.

- تبين قيام إدارة الشركة بالتصرف في قيمة ناتج التصفية لعدد شركتين والصرف منها على مرتبات موظفي الشركة القابضة ومصروفات أخرى، وبيانها كما يلي:

ت	البيان	القيمة
1	ناتج تصفية شركة الإنماء لاستيراد الآلات الثقيلة ومعدات المحاجر	1,093,218.026
2	ناتج تصفية شركة الإنماء لاستيراد الآلات الزراعية	1,729,101.720
	الإجمالي	2,822,319.746



الأداء المالي للشركة القابضة

- من خلال المتابعة والفحص تبين إن آخر ميزانية معتمدة من قبل المراجع الخارجي عن سنة 2013م.
- أن الميزانيات الجاهزة للعرض على الجمعية العمومية للشركة عن السنوات 2010م حتى 2013م.
- أن الميزانيات الجاهزة ولم يتم تكليف مراجع خارجي بمراجعتها عن السنوات 2014م حتى 2019م.
- أن آخر ميزانية منجزة من الإدارة المالية بالشركة عن السنة المالية 2019م.
- عدم قيام إدارة الشركة بإعداد قوائم مالية مجمعة.
- هذا ولم يتعاطى المسؤولين عن الحوكمة بالشركة مع تعثر تلك المساهمات وكذلك ضعف الأداء المالي، حيث غابت المساءلة والمحاسبة في ظل الانحرافات في نتيجة نشاط الشركة.

الجمعية العمومية للشركة

- تأخر انعقاد الجمعية العمومية للشركة، حيث أن آخر اجتماع كان بتاريخ 2018/11/27م وكان الغرض منه تعديل النظام الأساسي للشركة بالمخالفة لنص المادة 163 من القانون التجاري بشأن الاجتماعات الدورية للجمعيات العمومية وكذلك نص المادة (27) من النظام الأساسي المعدل للشركة خلال سنة 2018م.
- تأخر الجمعية العمومية في المصادقة على القوائم المالية للشركة حيث أن آخر قوائم مالية مصادق عليها من قبل الجمعية العمومية للشركة كانت عن السنة المالية 2009م.
- مخالفة الجمعية العمومية للشركة لنص المادة (32) من النظام الأساسي المعدل وذلك بعدم قيامها بإجراء إعادة تسمية مجلس الإدارة المنتهي صلاحية بتاريخ 2020/10/03م على الرغم من تمتعهم بالمكافآت الشهرية التي يتقاضونها حتى تاريخه.
- مخالفة الجمعية العمومية للشركة لنص المادة (44) من النظام الأساسي المعدل خلال سنة 2018م وذلك بعدم قيامها بإعادة تسمية هيئة المراقبة المنتهية الصلاحية بتاريخ 2020/10/03م وحتى تاريخه.
- مخالفة الجمعية العمومية للشركة من ممارسة اختصاصاتها وفق نص المادة (19) الفقرة 2 والفقرة 3.

مجلس إدارة الشركة

- مخالفة مجلس إدارة الشركة لنص المادة (22) من النظام الأساسي المعدل، وكذلك نص المادة (36) الفقرة 8 وذلك بسبب عدم قيام المجلس باتخاذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية للشركة للانعقاد في المواعيد المحددة لها.



- ضعف أداء مجلس الإدارة في متابعة مساهمات الشركة المتعثرة.
- استمرار تقاضي بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافآت شهرية بالرغم من تغييهم على بعض الاجتماعات عن السنوات 2020-2021م.
- قيام مجلس إدارة الشركة بعقد بعض من اجتماعاته دون حضور رئيس وأعضاء هيئة المراقبة.
- مخالفة مجلس إدارة الشركة لنص المادة (19) الفقرة 3 من النظام الأساسي المعدل بسبب قيامه بممارسة بعض من اختصاصات الجمعية العمومية ومنها اعتماد الميزانية التقديرية.
- تم بموجب قيد اليومية رقم 12/16 لسنة 2019م والقيد رقم 9/1 لسنة 2019م صرف قيمة تذاكر سفر لرئيس مجلس الإدارة بقيمة إجمالية 4,321 دينار وذلك لغرض البحث عن فرص استثمارية بدولة تركيا، حيث لوحظ بشأنه ما يلي:
 - عدم وجود ما يفيد بذهاب المعني بالمهمة الخارجية.
 - عدم وجود قرار مهمة والغرض منها مرفق بالقيد.
 - عدم القدرة المالية للشركة بالبحث عن فرص استثمارية بدول أجنبية.
 - تم صرف قيمة تذاكر السفر بناءً على الرسالة الصادرة عن رئيس مجلس الإدارة.
 - عدم قيام مجلس الإدارة بوضع أسس ومعايير يتم الاستناد عليها في منح العضويات.
 - مخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة عند قيامه سنة 2019م بصرف قيمة تذاكر سفر لعضو مجلس إدارة غير مقيم داخل ليبيا (م.س.ش) وذلك بناءً على البريد الإلكتروني المرفق بالقيد 15/7، 15/9، 4/12، وبقيمة إجمالية 2,871 دينار.
- تبين قيام (ص.ا) بمجرد توليه مهام رئيس مجلس إدارة الشركة تعيين عدد 2 مستشارين بمرتبات شهرية ثانية على وظيفة مستشار لرئيس مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة	تاريخ التعاقد	المرتب الشهري
م.م.ا	مستشار رئيس المجلس	2018/01/10م	4,150
ع.ع.م	مستشار متعاون	2017/12/11م	2,000

- عدم قيام مجلس الإدارة بوضع معايير يتم الاستناد عليها عند قبول المستشارين.
- عدم وجود ما يفيد بالموافقة بالتعاون من مكان العمل الأصلي.
- عدم إرفاق المؤهل العملي للمستشارين بالملف الوظيفي بالشركة.
- عدم وجود ما يفيد بمباشرة العمل للمستشار بالملف الوظيفي بالشركة.
- تبين عدم قيام إدارة الشركة بتجديد بعض العقود للمستشارين لبعض السنوات، ومن خلال الفحص والمتابعة مع الإدارة المالية تبين أن المستشارين قد تمتعوا بقيمة المكافأة الشهرية دون وجود تمديد للعقد.



- تبين وفق قيد اليومية رقم 7/6 لسنة 2021م مخالفة الإدارة المالية بالشركة عند قيامها بمنح مرتب عن شهر 6/2021م كاملاً لـ (م.م.أ) على الرغم من انتهاء مدة العقد المبرم معه بتاريخ 11/6/2021م دون وجود تمديد للعقد مرفق بالملف الوظيفي للمعني.

- تبين قيام رئيس مجلس إدارة الشركة والمدير العام بتاريخ 06/05/2018م بتوجيه كتاب إلى لجنة المشتريات بشأن توفير عدد 2 سيارات لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام والتي لوحظ من خلالها قيامه بتعديل الموازنة التقديرية للشركة وذلك لكي تتضمن قيمة السيارات، على الرغم من عدم أحقيته بتعديل الموازنة التقديرية واعتمادها حيث أن هذا الإجراء وفق النظام الأساسي للشركة من ضمن اختصاصات الجمعية العمومية.

هيئة المراقبة

- عدم قيام هيئة المراقبة باتخاذ إجراءات بشأن دعوة الجمعية العمومية بالانعقاد عن السنوات (2019م حتى تاريخه) بالمخالفة لنص المادة (23) من النظام الأساسي المعدل وكذلك المادة (203) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

- استلام رئيس هيئة المراقبة (ن.أ) سيارة نوع كيا سيراتو من قبل الشركة، مما يؤثر على استقلاليتها في القيام بمهامه كعضو مراقب على أعمال مجلس الإدارة ونشاط الشركة.

- عدم قيام هيئة المراقبة بعقد اجتماعاتها الدورية وكذلك عدم قيامها بتحرير محاضر اجتماعاتها في سجل خاص بها بالمخالفة لنص المادة رقم (45) من النظام الأساسي المعدل لسنة 2018م.

- عدم قيام هيئة المراقبة بالاشتراك في جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بالمخالفة لنص المادة (202) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

الحوكمة

- مخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة للمنشور الصادر عن رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م بشأن تقرير الحوكمة وكذلك القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير أحكام عند قيامه بتاريخ 24/04/2019م بتسمية (ع.أ.غ) عضو مجلس إدارة بالشركة القابضة ورئيساً بمجلس إدارة لشركة تابعة (البحر المتوسط لتشكيل المعادن) نتيجة تقلد وظيفتين: عضو الجمعية العمومية للشركة ورئيس مجلس الإدارة بالشركة التابعة.

- استفادة المستشار القانوني لرئيس مجلس إدارة الشركة (م.م.أ) وذلك بحصوله على العديد من العضويات بالشركات التابعة الأمر الذي يعد مخالف للمنشور الصادر عن رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م بشأن تقرير الحوكمة وكذلك القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير أحكام



اصلاحية وكذلك وكذلك مخالف لنص المادة (175) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن تعارض المصالح، وبيانها كما يلي:

الاسم	الصفة
م.م.1	عقد مستشار بالشركة القابضة بقيمة 4,150 دينار شهرياً
م.م.1	عضو مجلس إدارة/ بشركة البحر المتوسط لتشكيل المعادن
م.م.1	رئيس هيئة مراقبة/ بشركة العزيزية لصناعة الزجاج المساهمة
م.م.1	عضو هيئة مراقبة / بشركة خدمات الطرق السريعة
م.م.1	عضو مجلس إدارة بشركة الإنماء للصناعات الهندسية المساهمة

- استفادة (م.س.ش) من منصبه كعضو بمجلس إدارة الشركة القابضة بالعديد من العضويات بالشركات التابعة، الأمر الذي يعد مخالف للمنشور الصادر عن رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م بشأن تقرير الحوكمة وكذلك مخالف للقرار الصادر مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير أحكام إصلاحية، وبيانها كما يلي:

الاسم	الصفة	تاريخ صدور القرار
م.س.ش	عضو مجلس الإدارة الشركة القابضة	2017/10/03م
م.س.ش	عضو مجلس إدارة بالشركة العالمية للمشروبات	2019/04/24م

- قيام (م.س.ش) منذ توليه مهام عضو بمجلس إدارة الشركة القابضة بتسمية شقيقه (أ.س.ش) عضواً بهيئة المراقبة لدى شركة البحر المتوسط لتشكيل المعادن المساهمة.

ومما سبق نلاحظ ضعف إدارة الشركة في تحقيق أغراضها والمساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال استثمار أموالها على أسس اقتصادية تجارية سليمة ويتضح هذا جلياً من خلال الخسائر التي تكبدتها الشركة وغياب السياسة الواضحة لتفعيل وإعادة الاستثمار، وكذلك تعثر مساهماتها البعض منها تم تصفيتها والبعض الآخر تواجه مخاطر التصفية.

الإدارات التنفيذية

- استفادة المدير العام السابق باستلامه سيارة نوع هونداي جنسس لوحة رقم 5-1890864 دون العمل على تسليمها بعد قرار إنهاء مهامه كمدير عام للشركة على الرغم من وجود مراسلة من إدارة الشركة بتسليم ما في عهده بعد انتهاء مدة عمله.

- قيام مدير عام الشركة بإصدار القرار رقم (8) لسنة 2020م بشأن إعارة (ع.م.ق) التابع لإدارة الخدمات الصحية وادي الشاطي للعمل بالشركة على سبيل التفرج، ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- قيامه بتاريخ 2018/11/26م بتوقيع عقد مع المعني دون وجود موافقة بالتعاقد من وزارة العمل والتأهيل.

▪ تأخر إدارة الشركة في مخاطبة رئيس لجنة متابعة تطبيق الرقم الوطني بالقطاع الخاص لمعرفة ما إذا كان المعني قد يتقاضى أكثر من مرتب حيث تم توجيهه الكتاب بتاريخ 2021/01/27م.



- مخالفة مدير مركز الخدمات الصحية عند قيامه بإجراء ندب للمعني دون العمل بعرض الطلب والموافقة عليه من وزير الصحة أو وكيل الوزارة وذلك وفق القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
 - استفادة المعني من تقاضيه عدد 2 مرتبات إحداها من الشركة القابضة والأخرى من وزارة الصحة عن الفترة من 2018/11/26م حتى 2020/09/29م.
 - عدم قيام إدارة الشركة بالزامه بترجيع قيمة ما تقاضاه بالمخالف عن المدة المذكورة سلفاً لحساب وزارة الصحة.
- مخالفة الإدارة التنفيذية للقرار (5) الصادر عن مجلس إدارة الشركة لسنة 2020م بشأن منع التصرف في الحسابات الناتجة من تصفية الشركات وذلك لتغطية التزاماتها المالية بحيث لا يتجاوز المبلغ 130,000 دينار لقيامها بالتصريف في القيمة حيث بلغت 2,822,319 دينار.

شركة الاستثمار الوطني

أنشئت بموجب أحكام القانون (1) لسنة 1986م بشأن تنظيم مساهمة الليبيين بالشركات العامة، ورأس مال 1,200,000,000 دينار، وتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتمارس نشاطها وفقاً لأحكام القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري وأحكام نظامها الأساسي وتعديلاته المقيدة بالسجل التجاري.

الأداء المالي للشركة ومؤشرات الأداء

تكبدت الشركة صافي خسائر عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31م، بقيمة 6,961,477 دينار، وذلك وفق سجلات الشركة، وفيما يلي بيان تحليلي بإيرادات ومصروفات الشركة:

الفرق	2020		2021		الفرعي	البند
	الوزن النسبي	القيمة	الوزن النسبي	القيمة		
(71,390)	99.70	1,178,915	99.77	1,107,524	الإيرادات من النشاط	الإيرادات
(1000)	0.30	3,500	0.23	2,500	الإيرادات الأخرى	
253,620	87.76	6,457,257	83.14	6,710,878	المرتبات وما في حكمها	المصروفات
460,139	12.24	900,483	16.86	1,360,622	المصروفات العمومية	
(786,150)	-	(6,175,326)	-	(6,961,477)	صافي الدخل	

وتمتلك شركة الاستثمار الوطني عدد من الشركات المملوكة والتابعة والشركات المساهم فيها، ويبلغ عدد هذه الشركات 21 شركة، مقسمة على 4 محافظ استثمارية، ومن خلال متابعة وفحص استثمارات الشركة التي تظهر بالمركز المالي حتى تاريخ 2021/12/31م، لوحظ الآتي:

- تعتبر الشركة الأهلية إحدى الشركات التي آلت إلى شركة الاستثمار الوطني كجزء من رأس مالها، خلال سنة 2006م، وتمتلك الشركة عدد 6 مصانع، ومن خلال متابعة القوائم المالية لوحظ أنها حققت أرباح قدرها 8,030,936 دينار، خلال



سنة 2020م، وهي أرباح متدنية مقارنة بالأرباح المحققة خلال السنوات السابقة حيث حققت أكثر من 34 مليون دينار خلال سنتي 2019م و2018م، بينما تكبدت عدد من مصانع الشركة خسائر مالية، وباعتبار أن المصانع لها إدارة مالية مستقلة، فقد تكبدت خسائر نتيجة عدم قيام الشركة بتطوير المصانع علاوة على ارتفاع التكاليف المباشرة وارتفاع العاملين بالشركة بشكل كبير.

- تعتبر شركة السهم من الشركات التي تم تأسيسها حديثاً ذات نشاط خدمي (النقل العام) خلال سنة 2018م، برأس مال مدفوع وقدره 22,205,000 دينار، إلا أن الشركة ومن تاريخ تأسيسها تعاني من خسائر مالية متتالية، حيث بلغت الخسائر خلال السنة المالية 2021م مبلغ 2,623,374 دينار، وتعتبر أكبر خسارة تحققها الشركة منذ تأسيسها، بينما بلغت الخسائر المرحلة مبلغ 303,823 دينار، وتأتي نتيجة لعدم وجود دراسات جدوى فعالة تتلاءم مع الوضع الحالي للنقل العام بالدولة عند إنشاء الشركة من قبل مجلس شركة الاستثمار الوطني، وعدم اتخاذ إجراءات كافية من الشركة لتشغيل الشركة بالشكل الذي يحقق الهدف من تأسيسها.

- تعتبر شركة أويا الليبية للاستثمار العقاري، من الشركات التابعة للشركة والمملوكة بنسبة 100% من رأس مالها، برأس مال مدفوع وقدره 18,000,000 دينار، إلا أن الشركة ومن تاريخ تأسيسها تعاني من خسائر مالية متتالية، حيث بلغت الخسائر المتراكمة حتى السنة المالية 2020م مبلغ 7,996,726 دينار، ولم يتبين للديوان اتخاذ الشركة إجراءات كافية لوقف نزيف الخسائر في رأس مالها.

- تعتبر شركة الاستثمارات للخدمات النفطية إحدى الشركات المملوكة لشركة الاستثمار الوطني وتأسست خلال سنة 2009م برأس مال مدفوع قدره 7,500,000 دينار، وتعمل الشركة في تقديم الخدمات في مجال الطاقة والبتروكيماويات، حيث تعرضت الشركة لتآكل في رأس مالها بلغت قيمة الخسائر في 2021/12/31م 6,862,699 دينار، أي بنسبة 91.5% من رأس مالها، ولم تقم بتصفيته وفق القانون (23) لسنة 2010م.

- تعتبر الشركة الثقة إحدى الشركات المملوكة لشركة الاستثمار الوطني، وتعمل في مجال استيراد اللحوم وتوزيعها، حيث بلغت قيمة رأس المال المدفوع 15,000,000 دينار، وتعاني من توقف نشاطها وتأجير العقارات لجهات أخرى، كما تعاني الشركة من تآكل رأس مالها بسبب تكبدها خسائر مالية كبيرة كان آخرها 595,587 دينار خلال سنة 2021م، ولم تقم وفق القانون (23) لسنة 2010م.

- تعتبر شركة الصحاري، إحدى الشركات التي تساهم فيها شركة الاستثمار الوطني، وتعاني من تآكل رأس مالها وتكبد خسائر مالية منذ سنوات نتيجة سوء الإدارة، بالرغم من استقرار قطاع التأمين بشكل عام، ولم تقم إدارة باتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وفق القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.

- تعتبر شركة الخبرة مملوكة لشركة الاستثمار الوطني، وتنشط في مجال الاستثمار والسياحة وتشغيل الفنادق والمنتجعات والمدن السياحية والترفيهية، حيث يبلغ قيمة رأس المال المدفوع 15,000,000 دينار، وتعاني من تآكل في رأس مالها



وتكبد خسائر مالية كبيرة، ولم تقم إدارة الشركة بتصفيتهما وفق القانون رقم (23) لسنة 2010م.

- تعتبر شركة الاستثمارات للخدمات الطبية المساهمة مملوكة لشركة الاستثمار الوطني برأس مال المدفوع 10,000,000 دينار وتعمل الشركة في تقديم الخدمات الطبية، حيث تعرضت الشركة لتآكل في رأس مالها حيث بلغت قيمة الخسائر في 2021/12/31 م مبلغ 7,779,911 دينار، أي بنسبة 77.8% من رأس مال الشركة، ولم يتم تصفيتهما عملاً بأحكام القانون (23) لسنة 2010م.
- الشركة الوطنية للتنمية والتجارة تم تصفيتهما وعدم وجود أصول ناتجة عن هذه التصفية، حيث تبين من خلال الفحص أنها لازلت تظهر بالقوائم المالية للشركة، وعدم إعدام الديون والأصول من استثمارات الشركة وأصولها.
- الشركة الوطنية للاستثمار العقاري والسياحي، لازالت تحت التصفية إلا أن قوائمها المالية تظهر أنها تكبدت خسائر بنسبة 100% من رأس مالها، ووجود ديون وقضايا مترتبة على الشركة، وعدم تكوين مخصصات للخسائر المؤكدة، مما يؤكد عدم مصداقية القوائم المالية، كما لم يتم إعلان إفلاسها قبل إدارة شركة الاستثمار الوطني، والمماثلة في ذلك بالرغم من تغيير المصفي القانوني، بموظف بالشركة وذلك لتسوية الخسائر لعدم إعلان إفلاسها.

أهم الملاحظات عن مساهمات الشركة

- تعاني أغلب الشركات التابعة من خسائر مالية كبيرة تصل إلى نصف وثلثي رأس المال، والبعض الآخر تعد مفلسة قانون الأمر الذي يتطلب إعلان إفلاسها من قبل الشركة، دون قيامها باتخاذ الإجراءات القانونية.
- قيام مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية بالشركة بتسييل مبالغ مالية كبيرة لصالح الشركات التابعة لها دون وجود جدوى اقتصادية أو خطة استثمارية.
- ضعف مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية للشركة وللشركات التابعة وعدم جديتها في إيجاد حلول للوضع التي آلت إليه استثمارات وأصولها الاستثمارية.
- تكليف عدة لجان لمتابعة استثمارات الشركة وتحميلها مصروفات دون إعداد تقرير تفصيلي عنها وطرق معالجتها ولا يوجد أي تغيير في أوضاع تلك الاستثمارات، بل ازداد الأمر بتكبد تلك الشركة لخسائر كبيرة.
- قيام الشركة بالمساهمة في شركات جديدة دون وجود دراسات جدوى اقتصادية أو ضمانات على حماية أموال الشركة في هذه المساهمات، الأمر الذي ترتب عليه تكبد هذه الشركات لخسائر.
- عدم وجود عوائد محققة من مساهمة الشركة في هذه الشركات لعدت سنوات تصل إلى عشرات السنين في بعض المساهمات، وأغلب الشركات لم تحقق أي عوائد منذ تأسيسها، واستنزاف العوائد المحققة في السابق لبعض الشركات عن طريق تعرض تلك الشركات لخسائر في رأس مالها.



- وجود عدد من الصعوبات التي تواجه الشركات التي يساهم فيها الشركة أو المملوكة للشركة وأغلبها تتمثل في سوء الإدارة وعدم وجود خطط تشغيلية وتمويلية لتلك الشركات.
- عدم وجود سياسة وخطة استثمارية واضحة لمعالجة مشاكل الشركات والمساهمات المتعثرة والتي تعاني من تآكل رأس المال، وحققت خسائر تجاوزت الحد القانوني.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأن تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات التابعة، وخاصة الفصل بين مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية للشركات التابعة.
- عدم قيام الشركة بالمتابعة الدورية لأنشطة الشركات التابعة، بالرغم من تغيير مجالس إدارتها وزيادة رأس مالها ومنحها قروض وسلف مالية، إلا أنها لم تحقق أي أرباح ولا زالت تعاني من خسائر متتالية.
- عدم إثبات خسائر الشركات التابعة واستثمارات الشركة في القوائم المالية لشركة لاستثمار الوطني، والأمر الذي يظهر قيمة استثمارات الشركة بشكل غير حقيقي.
- تعيينات مجالس الإدارة وهيئات المراقبة بالشركات التابعة جاءت بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010م، نتيجة تعارض المصالح مع الشركة القابضة.

مشروعات الشركة

تمتلك شركة الاستثمار الوطني عدد من المشروعات تحت التنفيذ والمتوقفة بقيمة إجمالية 105,773,990 دينار لعدد 19 مشروع بين تنفيذ وتصميم، وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم عودة الشركات المنفذة وخاصة الشركات الأجنبية لاستكمال المشاريع وتعثرت محاولات عودتها بسبب تردي الوضع الأمني.
- عدم قدرة الشركة على تمويل المشروعات، نتيجة الوضع المالي للشركة والخسائر المحققة بشكل متتالي، وتآكل رأس مال الشركة.
- عدم قيام مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية باستخدام الودائع في تمويل هذه المشروعات واستكمالها، بل تم إنفاقها بشكل عشوائي وبدون دراسات كافية أدى إلى تدهور الوضع المالي للشركة وخاصة السيولة المالية.
- تم تكليف الشركات التابعة بأغلب المشروعات ولا تملك الإمكانيات الفنية على تنفيذ هذه المشروعات، وخاصة الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار العقاري، وشركة أويا الليبية للمقاولات والاستثمار.
- كل المشروعات تمت بالتكليف المباشر لشركات تابعة وشركات محلية ودولية، نتج عنه تنفيذ هذه المشروعات بتكلفة عالية وجودة ضعيفة.
- وجود قضايا مرفوعة من شركات خارجية تم التعاقد معها من الشركة أو الشركات التابعة بالباطن للمطالبة بتعويضات ومستحقات مالية كبيرة.



- سرقة أغلب المعدات والأليات الخاصة بالشركات المنفذة الموجودة في بعض مواقع المشروعات التابعة للشركة.
- عدم استقرار سعر الصرف الأمر الذي أدى إلى ارتفاع التكلفة في استكمال المشاريع، وعدم قدرة الشركة على مواجهة هذا الارتفاع في ظل وضعها المالي الحالي.
- قيام الشركات بإجراء تعاقدات جديدة لمشروعات خلال السنوات الأخيرة، بالرغم من عدم استكمال المشروعات السابقة والمتوقفة منذ أكثر من 10 سنوات ومعرضة للتلف وعدم الاستثمار.
- عدم تمكن الشركة من وضع اليد على الأراضي المخصصة لإقامة المشروع ومنها مشروع منتزه حي الأندلس بسبب استغلال وزارة الصحة لهذا المقر كمستشفى للأمراض النفسية والعقلية، بالرغم من إنفاق مبالغ مالية في إجراءات اقتناء الأرض وكذلك تصميم المشروع المزمع إقامته عليها.
- وجود صفقات فساد في عقود هذه المشروعات حيث تم تنفيذها بقييم مالية، تفوق القيمة الحقيقية لهذه المشروعات، وهو ما أثبت بتقرير النشاط 2011-2012م، وكذلك تقرير المراجعة الداخلية 2013م، وعدم إحالة المخالفات إلى النيابة العامة بالرغم من تكليف مكتب للتحقيق في شبه الفساد وإعداد تقرير بالخصوص.
- بلغت قيمة الدفعات المقدمة للمشروعات 32,976,010.530 دينار، لعدة شركات، وبعض هذه الشركات ومنها الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار العقاري، مفلسة وتحت التصفية، وشركة CKG شركة مفلسة، وعدم قدرت هذه الشركات على السداد، مما يعني خسائر محققة للشركة بمبلغ قدرة 29,021,992 دينار.
- بلغت قيمة الأصول والمشروعات المنتزعة من الشركة من عدة جهات مبلغ 29,942,748 دينار، وهي عبارة عن مطالبات لازالت تحت التحصيل.
- وجود عقارات وأراضي منتزعة من الشركة من جهات حكومية منها رئاسة الوزراء، ووزارة المالية، ووزارة الصحة تقدر بأكثر من 8 مليون دينار، منها مبنى الشركة بمنطقة الفلاح، ومصحة ابن النفيس ومصحة سكرة.
- مشروعات تم انتزاعها من الشركة بقيمة إجمالية أكثر من 20 مليون دينار، منها مشروع شاطئ حي الأندلس، ومشروع المنتزه بالنادي الدبلوماسي، ومشروع غابة النصر.
- أغلب أصول الشركة آلت إلى الشركة عن طريق التخصيص من الدولة الليبية لعدة سنوات يصل بعضها إلى 99 سنة، ولم يتم الاستفادة منها، واستثمارها من قبل الشركة.
- عدم قيام الجهات بسداد قيمة القروض المتأخرة من سنوات، وعدم قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، بما فيها الإجراءات المالية والمحاسبية لهذه القروض، وقد تم منح القروض لعدد شركات دون وجود دراسات على مدى جدوى هذه القروض والعوائد المحققة منها.



- عدم وجود ضمانات كافية لدى هذه الشركات في الوضع المالي المتعثر لها، والذي يتطلب تكوين ما نسبته 100% مخصصات لهذه القروض.
- استمرار الشركة في منح قروض وسلف لشركات غير قادرة إدارياً ومالياً على سداد تلك القروض والسلف يؤكد ضعف إدارة الشركة متمثلة في مجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية.
- الإهمال في منح القروض والسلف للشركات التابعة دون ضمانات حقيقية، أدى لتعثر تلك الشركات مرة أخرى وعدم قدرتها على تحقيق الإيرادات وسداد القروض والسلف.

تقييم الحوكمة والأداء الإداري بالشركة

- لم يراعي المسؤولين عن مبادئ الحوكمة تعثر تلك المساهمات وكذلك ضعف الأداء المالي بمهنية، حيث غابت المساءلة والمحاسبة عن أداء الشركة، لوحظ ما يلي:
- يتولى رئيس مجلس الإدارة صفة مدير عام الشركة بالإضافة إلى عمله كرئيس مجلس الإدارة بالشركة، وهو مخالف لنظام الحوكمة بالشركات وتضارب المصالح بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م.
- يتولى عدد من موظفي الشركة عضوية مجالس الإدارة وهيئات المراقبة بالشركات التابعة لها الذي ينتج عنه تضارب المصالح، وخاصة فيما يتعلق بتمويل الشركة للشركات التابعة بالقروض والأموال.
- يتم تكليف مكتب المراجعة الداخلية، من قبل المدير عام الشركة في اللجان التنفيذية بالشركة.
- قيام مجلس الوزراء بتكليف الجمعيات العمومية بالمخالفة للقانون رقم (1) لسنة 1986م والذي نص في المادة (12) أن تمارس وزارة المالية (اللجنة الشعبية العامة للخزانة) اختصاصات الجمعية العمومية للشركة، وخاصة قبل سنة 2007م.
- قيام الجمعيات العمومية متمثلة في مجلس الوزارة والوزارات التابعة بنزع عدد من أصول الشركة التي تم تملكها للشركة وفق إجراءات قانونية وعدم القيام بتعويض الشركة عن تلك الأصول.

مجلس الإدارة

- تدار الشركة بمجلس إدارة يتكون من 7 أعضاء بما فيهم رئيس المجلس المشكل بقرار الجمعية العمومية رقم (7) لسنة 2020م، ومن خلال متابعة أهم قرارات مجلس الإدارة بالسنوات من 2016م إلى 2021م، تبين الآتي:
- القيام بتحويل مبلغ وقدره 300,000 دينار من مخصصات بند أتعاب مهنية إلى بند علاوة السفر والمبيت للصرّف منها خلال السنة بالمخالفة لبنود الميزانية التقديرية المعتمدة من الجمعية العمومية.



- قيام إدارة الشركة بإعدام الديون المستحقة لصالحها على الشركة الوطنية للتجارة والتنمية المنحلة والتابعة للشركة بدون وجود قرار من الجمعية العمومية بالخصوص.
- إيفاد أعضاء مجلس الإدارة في مهام خارجية ليس لها صلة بأعمال أو نشاطات الشركة بالمخالفة للمادة (399) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- تسييل مبلغ بقيمة 15 مليون دينار خلال سنة 2019م، من قيمة رأس مال شركة الخبرة للاستثمار السياحي، بالرغم من عدم وجود جدوى اقتصادية واضحة لتشغيل الشركة في ظل الظروف التي تمر بها الشركة والدولة.
- صرف مكافأة شهرية لمدير مكتب القانونية قدرها 2,500 دينار شهرياً كمستشار قانوني لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالإضافة إلى عمله بالشركة.
- صرف سلفة مالية لشركة الاستثمار للخدمات النفطية "أيكوس" لتغطية مصروفات الشركة 200,000 دينار، بالرغم من الوضع المتردي للشركة.
- قيام مجالس إدارة الشركة بصرف مكافأة شهرية ثابتة على مدار سنوات لعدد من موظفي الشركة باعتبارهم مستشاري لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتكبد الشركة مصروفات إضافية الأمر الذي يترتب عليه تآكل في رأس مال الشركة.
- إهمال مجلس إدارة الشركة في الاهتمام بأصولها ومتابعة مشاريعها المتوقفة وهذا ما نلاحظه من الوضع الحالي للشركة في ظل عدم وجود تمويل حقيقي للشركة في استكمال مشاريعها واستثمار أصولها.
- وجود العديد من اللجان المشكلة من مجلس الإدارة مع عدم وجود أي تحسن في وضع الشركة من هذه اللجان وخاصة فيما يتعلق بمتابعة أصولها ومشروعاتها والقضايا المرفوعة من وعلى الشركة.
- منح مجلس الإدارة الإذن الدخول في استثمارات جديدة بالرغم من عدم معالجة استثماراتها السابقة دون وجود دراسة جدوى اقتصادية لهذه الاستثمارات، الأمر الذي نتج عنه خسائر إضافية.
- عدم قيام مجالس الإدارة بمعالجة موضوع الأصول وتكوين مخصصات كافية بالرغم من اعتماد تقرير المراجع الخارجي من الجمعية العمومية، دون وجود مخصصات مالية كافية لمواجهة الخسائر المحتملة، وعدم سداد القروض والمديونية، وخسائر المساهمات والقضايا المرفوعة على الشركة، والمصروفات التابعة لها.
- ارتفاع مكافأة مجلس الإدارة بشكل كبير، وخاصة خلال السنوات الأخيرة حيث بلغت خلال سنة 2021م 216,000 دينار للمكافأة الثابتة من غير المزايا والعلاوات بالرغم من تعثر الوضع المالي للشركة وعدم قدرتها على تغطية مصروفاتها.



هيئة المراقبة

من خلال فحص ومتابعة نشاطات هيئة المراقبة بالشركة خلال سنة 2021، تبين الآتي:

- عدم قيام هيئة المراقبة بالدور المناط بها وفق أحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام هيئة المراقبة بمتابعة أصول الشركة بالشكل الذي ينقل وضعها المالي والإداري والقانوني للجمعية العمومية.
- اعتماد هيئة المراقبة على التقرير النهائية للإدارات الفنية (تقرير النشاط) في أعمالها وعدم التأكد من جودة التقرير الصادرة عن هذه الإدارات.
- ضيق نطاق عمل هيئة المراقبة وعدم متابعتها لاستثمارات الشركة وأصولها الاستثمارية وإنما نقل البيانات من واقع تقارير النشاط.
- وبالتالي فإن قصور الجمعية العمومية في متابعة نشاط الشركة وعدم مساءلة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ترتب عليه تآكل في رأس مال الشركة خلال السنوات السابقة، وكذلك تعثر مساهماتها وتآكل نسبة كبيرة من رأس مالها إلا أن أغلب مشروعاتها متوقفة من سنة 2011م، كما لوحظ الانخفاض المستمر في صافي حقوق الملكية نتيجة الخسائر التي تكبدتها في ظل ارتفاع حجم الإنفاق دون أن يقابله إيراد تشغيلي، الأمر الذي يشير إلى ضعف أداءها في تحقيق أغراضها.

الإدارة المالية

- ارتفاع قيمة المصروفات العمومية والمرتببات بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة دون دراسة، بالرغم من تعثر الشركة وتحقيقها لخسائر متتالية وارتفاع قيمة المرتببات والمكافآت لبعض مدراء الإدارات والمستشارين بالشركة، وعدم وجود آلية مطبقة لتنظيم الإدارات.
- عدم قيام الإدارة المالية بإعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية التابعة للشركات ومتابعة أرصدها بشكل دوري.
- تجاهل الإدارة المالية منظومة الحسابات في استخراج التقارير المالية الدورية مما أدى إلى ارتكاب الموظفين للعديد من الأخطاء وعدم دقة التقارير المالية والقوائم المالية.
- بلغت الخسائر المرحلة في 2021/12/31م مبلغ 55,606,098 دينار، بينما ظهرت نتيجة الدخل عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31م خسائر بقيمة 6,961,477 دينار.
- بلغت قيمة إيرادات الشركة خلال سنة 2021م مبلغ 1,110,024 دينار نظير إيجار عقارات تملكها الشركة.
- بلغت قيمة إجمالي المصروفات خلال سنة 2021م مبلغ 8,071,501 دينار وهو مرتفع بشكل كبير مقارنة بالسنوات السابقة.



- وجود انحراف في المبالغ المصروفة وذلك بمقارنتها بالمبلغ المعتمد من الجمعية العمومية وفق الموازنة التقديرية المعروضة خلال السنوات المالية الأخيرة.
- قيام إدارة الشركة بدفع مبلغ 120,590 دينار لدعم الأنشطة الاجتماعية، وهو ما يعد تصرف بالمجان في أموال الشركة، وخاصة أن الشركة لا تحقق أي عوائد إنما خسائر متتالية.
- ارتفاع مكافآت مجلس الإدارة خلال السنوات الأخيرة حيث بلغت 218,500 دينار، وبلغت مكافآت هيئة المراقبة 78,000 دينار.
- ارتفاع بدل العلاج بالشركة بشكل كبير حيث بلغت 1,090,000 دينار، بينما بلغ بدل النقل 149,725 دينار.
- آخر قوائم مالية معتمدة للشركة من الجمعية العمومية كانت للسنوات 2013-2014-2015م تم اعتمادها في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية لسنة 2019م.
- القوائم المالية للسنوات من 2016-2017-2018م تم إحالتها للمراجع المالي لفحصها ومراجعتها منذ سنة 2019م، ولم يتم تعديلها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- عدم إعداد قيود التسويات الجردية اللازمة للسنوات 2017-2018-2019-2020م لما لها أثر على النشاط والأرصدة الافتتاحية للسنوات المالية اللاحقة.
- توجد عدد من حسابات الشركة بالمصارف دائنة بغير طبيعتها حيث ظهرت بمبلغ 505,279,050 دينار.
- من خلال متابعة الحركة المالية للودائع الزمنية خلال الفترة من 2013/01/01 وحتى 2021/12/31م، لوحظ الآتي:
- تسهيل مبلغ 14,385,300 دينار خلال سنة 2013م، وذلك لشراء عدد 2 مباني بمشروع طرابلس، ولم يتم استلام المباني حتى تاريخه بالرغم من سداد 50% من قيمة المباني، وكذلك لسداد جزء قيمة المرتبات والالتزامات على الشركة.
- تسهيل مبلغ 4,995,100 دينار من الودائع خلال سنة 2014م إلى الحسابات الجارية للشركة لسداد قيمة المرتبات والالتزامات على الشركة، وتسجيل مبلغ 5,500,000 دينار لسداد قيمة جزء من رأس المال الغير مدفوع لشركة الخبرة للاستثمار السياحي، إحدى الشركات المملوكة للشركة.
- تسهيل مبلغ 5,000,000 دينار من الودائع خلال سنة 2015م، وذلك لسداد قيمة جزء من رأس المال الغير مدفوع لشركة أويا الليبية للمقاولات، إحدى الشركات المملوكة للشركة، وتسجيل مبلغ 7,950,000 دينار لسداد قيمة المرتبات والالتزامات على الشركة.
- تسهيل مبلغ 2,500,000 دينار من الودائع خلال سنة 2016م إلى الحسابات الجارية، لشركة الثقة لاستيراد اللحوم، والشركة الوطنية لاستيراد اللحوم، وتسجيل



مبلغ 5,600,000 دينار إلى الحسابات الجارية، لسداد قيمة المرتبات والالتزامات على حسابات الشركة.

- القيام بتسييل جزء من الودائع بقيمة 8,036,500 دينار خلال سنة 2017م إلى الحسابات الجارية، وسداد مستخلصات لشركة السبق العالمي، وشركة النور للوساطة، وتسييل مبلغ لصالح شركة السهم للنقل العام، بقيمة 18,750,000 دينار لدفع جزء من رأس مال الشركة.

- تم تسييل جزء من الوديعة لصالح المواطن (م.ع.ي) لشراء مقر إداري للشركة بقيمة 18,000,000 دينار خلال سنة 2017م.

- تسييل مبلغ 500,000 دينار من الودائع خلال سنة 2018م إلى الحسابات الجارية، وذلك لسداد قيمة مرتبات والالتزامات على الشركة.

- تسييل مبلغ 25,640,690 دينار من الودائع خلال سنة 2019م إلى الحسابات الجارية، وتسوية المنازعات القضائية لاسترجاع المساهمات، وتسييل جزء من رأس مال شركة أويا الليبية للمقاولات والاستثمار العقاري.

- تسييل مبلغ 5,288,809 دينار من الودائع خلال سنة 2021م إلى الحسابات الجارية، وتسوية المنازعات القضائية لاسترجاع المساهمات.

- بلغت قيمة الودائع خلال سنة 2012م مبلغ 187,601,100 دينار بحساب الشركة للمصارف كودائع زمنية مرحلة من سنوات سابقة، حيث تم تجزئة الودائع تدريجياً ابتداءً من سنة 2013م، بعد إقرار القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع التعامل بالفوائد الربوية.

- مخالفة قرار الجمعية العمومية بشأن وقف تسييل الودائع للشركات التابعة إلى حين تقييم تلك الشركات.

- تم تسييل الودائع من قبل مجلس الإدارة بشكل عشوائي ودون وجود خطة استثمارية لهذه الودائع من قبل مجلس الإدارة، أدى إلى تدهور أوضاع الشركة وعدم قدرتها المالية ونقص في السيولة المالية.

- خسارة الشركة لأغلب الأموال التي تم تسييلها لدفع المصروفات الثابتة والمصروفات الإدارية، أو تسييلها لصالح استثمارات غير ذات جدوى في شكل قروض وسلف أو زيادة رأس المال.

- تم استخدام جزء من الأموال المسيلة في شراء مقر للشركة دون وجود عطاء عام، لتحديد القيمة الحقيقية للمبنى، حيث بلغ قيمة المبنى أكثر من 18 مليون دينار.

- تسيل جزء كبير من هذه الودائع لصالح شركات تابعة، يتأكل رأس مالها ومعرضة لخسائر متتالية دون وجود خطط لتشغيل هذه الودائع أدى لاستنزاف أموال الودائع لدى هذه الشركات وتآكلها وعدم قدرتها على السداد.

- عدم قيام الشركة بتشكيل أي لجان تحقيق في شأن تسييل هذه الأموال وتحديد المسؤولية في الخسائر التي لحقت بأموال الشركة.



- عدم استخدام إدارة الشركة لهذه الودائع في استكمال المشاريع المتوقفة منذ سنوات وتركها متوقفة ومعرضة للتلف وعدم الاستغلال.
من خلال متابعة الاعتمادات المستندية المفتوحة بالشركة والتي تظهر بالمركز المالي للشركة حتى تاريخ 2021/12/31م، تبين الآتي:
- لم يتم إجراء التسويات النهائية لمشروع تنفيذ وحدات سياحية بشاطئ الأندلس مع شركة vieo point proessional، وذلك لعدم تنفيذ المشروع، حيث بلغت قيمة الاعتماد المستندي مبلغ 15,303,400 دولار، وتم تسهيل أغلب المبلغ وتبقى مبلغ 1,806,000 دولار لازلت بحساب الاعتماد المستندي، نتيجة مطالبة الشركة بتعويضات مالية كبيرة.
- الاعتماد المستندي لمشروع تنفيذ ملعب البولنغ-بينغازي، وتبلغ قيمته 4,438,735 دولار، ولم يتم إجراء التسويات النهائية لمشروع تنفيذ ملعب البولنغ بينغازي شركة مع ميجا تش ايست، بسبب توقف العمل بالمشروع، وعدم استئناف الشركة المنفذة للعمل، مما أدى إلى تحطيم التركيبات الخاصة بالمشروع بسبب الحرب.
- بلغت قيمة الاعتماد المستندي مبلغ 4,400,000 يورو، وبلغت قيمة التسوية المراد تحويلها للشركة الألمانية للتكنولوجيا والمعدات، مبلغ 550,000 يورو، ولم يتم تنفيذها حتى تاريخه، وتم إجراء التسويات النهائية لمشروع تنفيذ ملعب البولنغ بالغيران طرابلس مع الشركة الألمانية للتكنولوجيا والمعدات، ولم يتم تنفيذ التسوية حتى تاريخه.
- من خلال متابعة وفحص ومتابعة أصول الشركة والتي تظهر بالمركز المالي للشركة حتى تاريخ 2021/12/31م، تبين الآتي:
- وجود مبالغ مدينة لدى عدد من المصارف التجارية بقيمة 46,000,000 دينار، منها مبلغ 39 مليون دينار لدى مصرف شمال أفريقيا، الذي يعاني من خسائر في مركزه المالي، علاوة على عدم اعتراف مصرف شمال أفريقيا بكامل الدين لصالح شركة الاستثمار الوطني، حيث لم يتم معالجة كافة الإجراءات مع مصرف شمال أفريقيا سواء تلك المبالغ الغير مثبتة بأسماء مساهمين بسجلات المصرف لصالح الشركة، وكذلك إجراءات التسوية للمبالغ المسترجعة ولا تزال أسمائهم مقيدة كمساهمين بسجلات المصرف.
- من ضمن بند المدينون ديون معدومة متمثلة في مبالغ مدينة لشركات تابعة تم تصفيتها، ومنها شركة التجارة والتنمية بقيمة 740,281 دينار، وشركة الاستثمار العقاري بقيمة 1,907,413 دينار، ومبالغ أخرى لشركات تابعة غير قادرة على السداد.
- عدم حيازة المباني من قبل الشركة بالرغم من انتهاء مدة العقد مع الشركة الليبية للتنمية والاستثمارات القابضة.



- عدم استكمال المباني من قبل الشركة المنفذة، وفق العقد المبرم معها، والإخلال به نتيجة عدم وجود متابعة من إدارة الشركة، علاوة على وجود شبهة فساد في تنفيذ العقد.
 - الإهمال في متابعة الأصول، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال عدم استكمال الشركة للمباني المتعاقد عليها وتسليمها للشركة.
 - وجود مبلغ 5,026,312 دينار يمثل الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار العقاري، وهي إحدى الشركات المتعثرة وتحت التصفية، ولم يتم تسوية الحساب من سنوات بالرغم من عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها واستمرار اظهارها ضمن أصول الشركة.
 - عدم تكوين مخصصات لحساب جاري الشركاء بالرغم من تصفيتها وقدرتها على السداد بالمبالغ المدينة نظير انخفاض الأصول نتيجة خسارة تلك الأموال.
 - وجود إيرادات مستحقة ضمن أصول الشركة تبلغ قيمتها 5,850,044 دينار، لم يتم المطالبة بها أو تسويتها من سنوات، وذلك لعدم قدرة تلك الشركات على السداد وتحميلها على الأصول.
 - تقصير وإهمال إدارة الشركة وإدارة الاستثمار في متابعة وتحصيل أرباح الأسهم المستحقة عن بعض المساهمات المثبتة بالدفاتر وتسويتها في القوائم المالية للشركة.
 - بلغت قيمة الأصول الثابتة في 2021/12/31م مبلغ 26,425,369 دينار، وهي قيمة الأصول ذاتها قبل عدة سنوات.
 - عدم قيام الشركة بإعداد الاستهلاكات للأصول الثابتة حيث أن قيمة استهلاك الأصول الثابتة، لم تتغير من سنوات بقيمة 2,965,925 دينار، وهذا يؤثر على صحة أصول الشركة والمركز المالي للشركة بالشكل الصحيح.
 - عدم تكوين مخصصات لمقابلة النقص المؤكد الحدوث في قيمة الأصول، والديون المعدومة، حيث يظهر المركز المالي للشركة بأصول مضخمة وغير حقيقية، ومنها عدم تكوين مخصصات القروض، ومخصصات هبوط أسعار استثمارات الشركة.
 - عدم قيام الشركة بتكوين مخصصات لمقابلة النقص المحتمل الحدوث مستقبلا في قيمة الأصول، متمثلا في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصصات الخسائر المتوقعة من عدم إجراء التسويات، وغيرها.
 - عدم تكوين مخصصات لمقابلة الالتزام المحتمل الحدوث، ومنها مخصصات عدم سداد المدينون ومخصصات التعويضات في القضايا المرفوعة على الشركة، وكذلك المصروفات المباشرة التي تتكبدها الشركة وعدم قدرتها على مواجهتها.
- من خلال متابعة وفحص حساب الدائنون عن السنة المنتهية في 2021م، لوحظ الآتي:



الرقابة الداخلية

من خلال متابعة وفحص الجانب الإداري بالشركة ومتابعة قرارات الإدارة التنفيذية خلال سنتي 2021م و2020م، تبين الآتي:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للشركة، وعدم وجود التخصيص الوظيفي للشركة الذي ينظم آلية العمل بالشركة وتحديد المسؤوليات.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال استرجاع السيارات التابعة للشركة والمسلمة كعهد شخصية لمن انتهت علاقتهم الوظيفية، ومنها السيارة الحديثة الممنوحة للمستشار السابق بالشركة (ي.ع.أ.).
- تم تكليف مستشارين من خارج الشركة، بالرغم من وجود إدارات تقوم بذات العمل المكلفين به، إضافة إلى عدم وجود معايير لتوظيف هؤلاء المستشارين الأمر الذي يترتب عليه تكبير مصاريف إضافية.
- ارتفاع المرتبات ومنح المزايا لعدد معين من موظفي الشركة دون وجود آلية في الشركة لتنظيم الصرف في ظل تعثر الشركة عن سداد المرتبات.
- تكليف موظف بالشركة لتصفية الشركة الوطنية للتنمية للاستثمار العقاري، وصرف عهدة مالية له، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م.
- إيفاد عدد 3 من موظفي الشركة لدولة تونس لمدة 8 أيام للمشاركة في زيارة أحد المعارض على حساب أموال الشركة، دون توضيح الجدوى من زيارة المعرض وتكبير الشركة بمصاريف إضافية تساهم في زيادة خسائر الشركة.
- لوحظ الإكثار من تشكيل اللجان ومنحها مكافأة مالية دون تحديد مدة عملها بالرغم أنها مكلفة بأعمال روتينية تندرج ضمن عمل الإدارة التشغيلية للشركة، كما لوحظ تضيق اللجان لعدد معين من الموظفين دون غيرهم.

الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة

وهي حلت محل المجلس الوطني للاستثمار العقاري الذي تأسس في العام 1979 وأعيد تنظيمه بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (309) لسنة 2007م حيث تم تأسيس الشركة تحت اسم الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 2007م برأس مال 180,170,000 دينار، والبيان التالي يوضح مساهمي الشركة، وقيمة مساهمة كل منهم بالدينار:

ر.م	الاسم	عدد الأسهم	قيمة المساهمة	نسبة المساهمة
1	صندوق الجهاد	5,311,667	53,116,666	29.48%
2	شركة ليبيا للتأمين	3,183,810	31,838,104	17.67%
3	شركة الضمان للاستثمارات	2,190,697	21,906,967	12.16%
4	شركة استثمار أموال المنتجين	1,024,475	10,244,754	5.69%
5	الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية	5,306,351	53,063,507	29.45%
6	العاملين بالشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة	1,000,000	10,000,000	5.55%
	المجموع	18,017,000	180,170,000	100%



بيان الأرباح والخسائر للشركة حسب ما ورد بالاجتماع العادي الأول للجمعية العمومية لسنة 2019م، مع ملاحظة أن آخر القوائم المالية المجمعة المعدة هي عن سنة 2014م، حسب تقرير الاجتماع:

السنة	نتيجة النشاط القوائم المجمعة
2011م	(5,696,586)
2012م	(5,508,320)
2013م	(4,389,365)
2014م	(6,061,835)

حيث نلاحظ تأكل رأس مال الشركة تدريجياً وهي تعاني من عسر وتعثر مالي وأن آخر القوائم المالية المعدة لها كانت في سنة 2014م، وآخر القوائم المالية المعتمدة كانت في سنة 2013م.

ملف شركتي (ركائز والطفولة)

أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال التحقق من صحة إجراءات مساهمات صندوق الجهاد مع الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار في تأسيس شركتين (شركة ركائز المعمار للاستثمار العقاري المساهمة، شركة الطفولة للألعاب والترفيه المساهمة)

- قام الصندوق بالمشاركة مع الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة بتأسيس شركتين (شركة ركائز المعمار للاستثمار العقاري المساهمة، شركة الطفولة للألعاب والترفيه المساهمة) وذلك بناءً على اقتراح مقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة (م أ ع)، الذي قام بتاريخ 2020/07/20م بمخاطبة رئيس مجلس إدارة صندوق الجهاد بشأن طرح بعض المشاريع الاستثمارية لمشاركة الصندوق.

- بعد إطلاع مجلس إدارة صندوق الجهاد على مقترحات مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستثمار بشأن المشاريع الاستثمارية المقترحة، أوصت اللجنة بتفويض المدير العام للصندوق بإجراء الدراسات اللازمة للتأكد من جدوى الاستثمار في محضر الاجتماع الثاني للجنة التسييرية لصندوق الجهاد بتاريخ 2020/07/23م.

- في تاريخ 2020/09/08م تم توقيع مذكرة تفاهم بين الصندوق والشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة، حيث أوضحت هذه المذكرة أن الطرف الثاني والمتمثل في الشركة القابضة تمتلك مجموعة من المواقع الاستثمارية بمنطقة النجيلة (تتمثل في عدد 2 أراضٍ فضاء وأرض مقام عليها مشروع سكني نسبة إنجازها الفنية المقدرة 17%) وقام بطرحها على الطرف الأول والمتمثل في (صندوق الجهاد) للاستثمار.

- وبناءً على مذكرة التفاهم بين الطرفين أصدر المدير العام لصندوق الجهاد قرار رقم (11) لسنة 2020م بشأن تشكيل لجنة إعداد دراسة جدوى ميدانية لمشاريع



(مركز تبريد وتجميد – مركز ترفيهي – مجمع تجاري – استكمال المجمع الإداري)
بمنطقة النجيلة، حيث لوحظ بشأنه:

- أن أعضاء اللجنة المشكلة في القرار المشار إليه أعلاه بشأن دراسة الجدوى الاقتصادية هم من الشركة الوطنية القابضة ويوجد عضو واحد فقط من داخل الصندوق، ولا يوجد ما يفيد تكليفهم بهذه الدراسة باعتبارهم من خارج الوحدة الإدارية، ومن المعروف ان القرار يسري على موظفي الصندوق فقط وليس على من خارجه.

▪ أن قرار المدير العام معيب حيث أنه لم يحدد صفة أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة الجدوى، ومؤهلاتهم العلمية.

▪ إن رئيس لجنة دراسة الجدوى الاقتصادية (ر.م.ال) هو عضو في مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة، هذا يدل على تعارض المصالح وذلك باعتبار أن الشركة الوطنية للاستثمار هي صاحبة الفكرة الاستثمارية.

▪ وفق مذكرة التفاهم بين الصندوق والشركة الوطنية للاستثمار أن من يقوم بدراسة الجدوى وتحليل البيانات هو الصندوق باعتبار أن الشركة الوطنية هي صاحبة الاقتراح، ولكن في واقع الأمر أن من قام بدراسة الجدوى الاقتصادية هي الشركة الوطنية للاستثمار وهذا واضح في محاضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة الجدوى بمقر الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة، مما يؤدي إلى تعارض وتضارب في المصالح.

▪ تبين وجود غموض وقصور فني في نتائج دراسة الجدوى من حيث الأسس العلمية التي بنيت عليها الدراسة، حيث أن أغلب الدراسة كانت وفق التقدير والحكم الشخصي للجنة مما يفقد الموضوعية في نتائج الدراسة.

- قامت اللجنة التسييرية للصندوق في محضر اجتماعها الأول بتاريخ 2021/01/11م بالموافقة على الشروع في إجراءات البدء في تنفيذ المشروعات وأصدرت قرار رقم (1) بتاريخ 2021/01/24م بالشروع بالمشاركة مع الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة وذلك بتخصيص مبلغ وقدره 67,344,000 لتنفيد المشاريع الآتية:

مشروع استكمال المجمع الإداري التجاري	مشروع المجمع التجاري (مول تجاري)
مشروع إنشاء مركز تبريد وتجميد	مشروع إنشاء مركز ترفيهي

▪ وذلك بالرغم من عدم قيام اللجنة المكلفة بدراسة الجدوى بتقديم نتائجها بصورتها النهائية حيث انتهت اللجنة إلى نتائج دراسة الجدوى في محضر اجتماعها بتاريخ 2021/06/13م، أي تم الشروع في تنفيذ المشاريع قبل الوصول إلى النتائج النهائية.

▪ المبالغة في تخصيص قيمة المشروعات الاستثمارية بفارق بين المخصص والفعلي 8,501,510 دينار، بنسبة فاقت 12%، والبيان التالي يوضح ذلك:

المخصص	المبلغ المصروف فعلا	الفرق
67,344,000	58,842,490	8,501,510

- في تاريخ 2021/7/11م تم تأسيس شركة ركائز المعمار للاستثمار العقاري المساهمة وذلك بالمشاركة بين صندوق الجهاد والشركة الوطنية للاستثمار



القابضة برأس مال قدره 88,354,670 دينار مقسمة إلى عدد 8,835,467 سهماً بحيث يكون قيمة السهم الواحد 10 دينار، وهي عبارة عن أسهم نقدية مقدمة من صندوق الجهاد بقيمة 53,788,670 دينار، وأسهم عينية مقدمة من الشركة الوطنية للاستثمار بقيمة 34,566,000 دينار، متمثلة في أراضي حيث تم تميمها من قبل مئمن قانوني والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم القطعة	المساحة الكلية للقطعة	المساحة المستخدمة للمشروع	ثمن المتر حسب تقرير المئمن	قيمة المساحة المستخدمة للمشروع
الأولى	10,000 متر مربع	10,000 متر مربع	1,000 دينار	10,000,000 دينار
الثانية	15,000 متر مربع	12,000 متر مربع	1,500 دينار	18,000,000 دينار
الثالثة	10,000 متر مربع	9,380 متر مربع	700 دينار	6,566,000 دينار
				الإجمالي
				34,566,000 دينار

والجدول أدناه يبين نسبة المشاركة بين صندوق الجهاد والشركة الوطنية للاستثمار القابضة:

اسم الشريك	عدد الاسهم	قيمة السهم	قسمة الاسهم	نسبة المدفوع	نسبة المساهمة	نوع المساهمة
صندوق الجهاد	5,378,867	10 دينار	53,788,670 دينار	%100	%60.88	نقدية
الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة	3,456,600	10 دينار	34,566,000 دينار	%100	%39.12	عينية

- رقم الحساب المصرفي لشركة ركائز المعمار للاستثمار العقاري المساهمة (1818-208-002) مصرف الجمهورية فرع المقريف.
- في تاريخ 2021/9/5م قام الصندوق بتحويل قيمة مساهمته من حسابه المتمثل في الإيرادات رقم (400-213-002) بمصرف الجمهورية المقريف إلى حساب شركة ركائز المعمار للاستثمار العقاري المساهمة (1818-208-002) مصرف الجمهورية فرع المقريف.
- يوجد أيضاً حساب مصرفي آخر للشركة طرف مصرف الجمهورية فرع النجيلة تحت رقم (146-207-2734).
- أن أحد المشاريع الاستثمارية هو استكمال المجمع الإداري التجاري وهو ملك للشركة الوطنية القابضة حيث تمثل نسبة إنجازه 17% بقيمة 4,178,400 دينار وفق تقديرات المئمن القانوني، حيث لم يتم احتساب هذه القيمة ضمن المساهمات التي قدمتها الشركة الوطنية واقترحت لجنة دراسة الجدوى أن هذه القيمة تدفع من قبل صندوق الجهاد أو من الشركة المنفذة للمشروع خصماً من قيمة الإنشاء المرصودة وذلك حفاظاً على نسبة أعلى للمشاركة لصالح صندوق الجهاد.
- في تاريخ 2021/7/11م تم تأسيس شركة الطفولة للألعاب والترفيه المساهمة وذلك بالمشاركة بين صندوق الجهاد والشركة الوطنية للاستثمار القابضة، برأس مال قدره 11,553,820 دينار مقسمة إلى عدد 1,155,382 سهماً بحيث يكون



قيمة السهم الواحد 10 دينار، وهي عبارة عن أسهم نقدية مقدمة من صندوق الجهاد بقيمة 5,053,820 دينار، وأسهم عينية مقدمة من الشركة الوطنية للاستثمار بقيمة 6,500,000 دينار، متمثلة في أراضي حيث تم تميمها من قبل مئمن قانوني، والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم القطعة	المساحة الكلية للقطعة	المساحة المستخدمة للمشروع	ثمن المتر حسب تقرير المئمن	قيمة المساحة المستخدمة للمشروع
الرابعة	11,172 متر مربع	5,000 متر مربع	1,300 دينار	6,500,000 دينار
				الإجمالي
				6,500,000 دينار

والجدول أدناه يبين نسبة المشاركة بين صندوق الجهاد والشركة الوطنية للاستثمار القابضة:

اسم الشريك	قيمة السهم	قسمة الأسهم	نسبة المدفوع	نسبة المساهمة	نوع المساهمة
صندوق الجهاد	10 دينار	5,053,820 دينار	100%	56.26%	نقدية
الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة	10 دينار	6,500,000 دينار	100%	43.74%	عينية

- رقم الحساب المصرفي لشركة الطفولة للألعاب والترفيه المساهمة (1801-208-002) مصرف الجمهورية فرع المقريف.
- في تاريخ 2021/9/5م قام الصندوق بتحويل قيمة مساهمته من حسابه المتمثل في الإيرادات رقم (400-213-002) بمصرف الجمهورية المقريف إلى حساب شركة الطفولة للألعاب والترفيه المساهمة (1801-208-002) مصرف الجمهورية فرع المقريف.
- يوجد أيضاً حساب مصرفي آخر للشركة طرف مصرف الجمهورية فرع النجيلة تحت رقم (146-207-2741).
- لوحظ أن الشركة الوطنية للاستثمار قدمت مساهمتها في شكل عيني متمثلة في عدد 4 أراضي وعند البحث في أسباب ذلك أفادنا مدير إدارة الاستثمار في صندوق الجهاد أن الشركة تمر بعسر مالي أي ليس لها سيولة نقدية كافية للمساهمة.
- عند التحقق من ملكية الأراضي للشركة تبين لنا وفق الشهادة العقارية للأراضي أن حق انتفاعها لصندوق التقاعد في 99 حصة والشركة الوطنية للاستثمار القابضة 275 حصة، حيث أن الشركة عندما قدمت هذه الأراضي كمساهمة لم تقم بفرزها وتوضيح كل أرض على حده.
- إن الشركة الوطنية للاستثمار القابضة قامت بتأمين الأراضي المساهمة بها عند مئمن قانوني من خبراء محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، وحيث قدر المئمن قيمة الأراضي وفق البيان الآتي:

رقم القطعة	المساحة	ثمن المتر حسب تقرير المئمن
الأولى	10,000 متر مربع	1,000 دينار
الثانية	15,000 متر مربع	1,500 دينار
الثالثة	10,000 متر مربع	700 دينار
الرابعة	11,172 متر مربع	1,300 دينار



لوحظ بشأنه:

- المبالغة في تلمين قيمة الأراضي من قبل المثلثن القانوني حيث تم الاستفسار من بعض المكاتب العقارية في المنطقة الواقعة في نطاق الأراضي المملوكة للشركة أن أقصى سعر للمتر المربع هو 650 دينار، وأن هذه الأراضي واقعة خارج المخطط العام كما هو واضح في تقرير المثلثن القانوني.

- استثمارات صندوق الجهاد في المساهمات المالية وهي على النحو التالي:

ر.م	الشركة المساهم بها	نسبة المساهمة	آخر ميزانية معدة	نتيجة النشاط عن اخر قوائم مالية معدة	الوضع المالي
1	مصرف الادخار والاستثمار العقاري	2.366%	-	-	-
2	الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة	29.481%	2014م	(6,061,835)	متعثرة
3	مصرف التجاري والتنمية	2.551%	2019م	803,574	جيدة
4	شركة الاتحاد الوطني القابضة	6.274%	2019م	(2,800,897)	متعثرة
5	شركة غان للتجارة والتنمية	50%	2020م	(343,873)	مجمعة 24,717,026

- حيث لوحظ أن أغلب استثمارات الصندوق تحقق في خسائر مما يدل هذا على عدم قدرة الصندوق على إدارة الاستثمار واختيار الفرص الخصبة والمناسبة للاستثمار.

- لا يملك الصندوق خطط استثمارية استراتيجية تعمل على انتهاز الفرص الاستثمارية الجيدة.

- لم يقيم الصندوق بدراسة الوضع المالي وتحليل القوائم المالية للشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة لغرض معرفة مدى استمرارها.

- أن الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة متعثرة وتعاني من عسر مالي وتحقق في خسائر متراكمة من سنة 2011م بمعدل 5 مليون سنوياً، وأن آخر ميزانية معتمدة في سنة 2013م، وبديل هذا على تآكل رأس مال الشركة واتجاهها إلى التصفية إذ لم تقم الجمعية العمومية للشركة بزيادة رأس المال أو معالجته بالطرق العلمية المعروفة، ومما يضع التساؤل أمامنا كيف لصندوق الجهاد مشاركة شركة تحقق في خسائر.

الاستنتاجات

- قيام الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة بدراسة الجدوى الاقتصادية بدلاً من الصندوق مما أدى إلى تعارض للمصالح باعتبارها صاحبة الاقتراحات الاستثمارية.

- رئيس لجنة دراسة الجدوى الاقتصادية هو عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة، مما يؤدي إلى تعارض مصالح الشركة.



- موافقة اللجنة التسييرية على تنفيذ المشروعات قبل تقديم النتائج النهائية أي قبل تحديد مدى نجاح هذه المشروعات الاستثمارية.
- تتمثل المساهمات العينية التي قدمتها الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة في عدد 4 قطع أراضي مملوكة للشركة في منطقة النجيلة لأنها تمر بعسر مالي ولا تمتلك قيمة المساهمة نقداً.
- المبالغة في تقدير قيمة الأراضي من قبل المتمن القانوني للأراضي التي قدمتها الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة كمساهمة عينية، مما يؤدي هذا إلى تضخيم قيمة مساهمة الشركة بشكل غير حقيقي.
- لم يقيم الصندوق بدراسة القوائم المالية للشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة لمعرفة الوضع المالي ومدى استمرارية الشركة وبقائها في السوق حتى لا يؤثر ذلك على الاستثمارات المقترحة.
- أوضح تقرير مدير إدارة الاستثمار والدراسات بصندوق الجهاد أن الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة المساهم بها صندوق الجهاد بنسبة 29.481% أن الشركة متعثرة وتعاني من عسر مالي وتحقق في خسائر متراكمة من سنة 2011م بمعدل 5 مليون سنوياً، وأن آخر ميزانية معتمدة في سنة 2013م.
- إن قيام الصندوق بمشاركة شركة لا تقوم بإعداد قوائم مالية ومتعثرة مالياً تعتبر هذه المشاركة عمياء، حيث أن من الطبيعي لأي عملية مشاركة بين شركتين أن تقوم كل شركة بدراسة الوضع المالي للشركة المشاركة معها، وذلك لضمان استمرارية ونجاح المشاريع الاستثمارية في المدى الطويل.
- أن مخاطر هذه المشاركة مرتفعة جداً حيث يمثلك الصندوق ما نسبته 29.481% من أسهم الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة، أي أن نسبة المخاطرة ستكون بنسبة مشاركة الشركة الصندوق بالإضافة إلى نسبة حصته مع الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار القابضة.
- لا يمتلك الصندوق خطط استراتيجية تعمل على انتهاز الفرص الاستثمارية الجيدة.
- أن أغلب استثمارات صندوق الجهاد متعثرة وغير ناجحة مما يدل على عدم قدرة الصندوق على إدارة استثماراته بشكل فعال.
- أن أغلب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المراقبة للشركتين (ركائز المعمار، الطفولة للألعاب والترفيه المساهمة) من سكان مدينة جنزور أي في دائرة المنطقة التي سوف ينفذ فيها المشاريع الاستثمارية مما يضع بعض التساؤلات حول تضارب المصالح.



شركة الإهام للاستثمارات الصناعية والخدمية

- التوقف شبه التام للعمل بمقر الشركة خلال السنة المالية 2020 م وعدم حضور أغلب الموظفين للعمل أثر سلباً على سير نشاط الشركة.
- لم تقم إدارة الشؤون المالية والإدارية بالشركة بمسك الدفاتر والسجلات المالية عن سنة 2020 م وكذلك التأخر في إدخال القيود وترحيل الأرصدة بمنظومة الحسابات لديها وما ترتب على ذلك من تأخير في الحصول على التقارير المالية عن سنة 2020م.
- لم يتم التأمين على الممتلكات من قبل إدارة الشركة بالمخالفة لأحكام المادة 16 من اللائحة المالية للشركة.
- لم تقم إدارة الشؤون المالية بالشركة بإعداد مذكرات تسوية المصرف للحسابات المصرفية في وقتها بالمخالفة لأحكام المادة 51 من اللائحة المالية للشركة.
- لم يقم مكتب المراجعة الداخلية بالشركة بأداء المهام الموكلة إليه من إجراء الجرد المفاجئ للخزائن والعهد بشكل دوري أو مفاجئ ووضع خطط لمراجعة جميع نشاطات الشركة وموجوداتها وعمل جدول زمني بذلك بالإضافة إلى:
 - التحقق من صحة تطبيق حسابات وإجراءات العمل والرقابة.
 - صحة تطبيق النظام المالي والمحاسبة وإثبات القيود بالدفاتر والسجلات المحاسبية.
 - فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات المدينة والتأكد من تحصيل أموال الشركة ومستحقاتها لدي الغير.
 - تقديم التقارير اللازمة للإدارة العليا عن نتائج الأعمال بحسب المواد (67-122-123-124-125-128) من لائحة المالية للشركة.
- لم تقم إدارة الشركة بالتقيد بأحكام المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 19 لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة الليبي حيث لم يتم إحالة الميزانيات العمومية للشركة للديوان للفحص والاعتماد.
- قصور إدارة الاستثمار بالشركة في أداء مهامها وعدم التقيد بأحكام المادة 17 من لائحة التمويل والاستثمار حيث لم تقم بإعداد وإحالة تقارير دورية عن التمويلات المتعثرة وتقديمها إلى المدير العام مع ذكر أسباب ومبررات تعثرها والحلول المقترحة بشأنها.
- تقصير إدارة الشركة بصفة عامة بمتابعة التمويلات والاستثمارات القائمة وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها والحفاظ على أموال الشركة مما يعرض أموال الشركة للضياع والاستغلال السيئ.
- الوضع المالي السيئ للشركة أثر سلباً على سير العمل بالشركة دون إيجاد حلول من قبل إدارة الشركة لهذا الوضع.
- قيام الشركة بصرف مرتبات العاملين بالشركة دون التقيد بالرقم الوطني بالمخالفة للمادة 7 من القانون رقم 8 لسنة 2014 م بشأن الرقم الوطني.



- صرف مكافئات شهرية ثابتة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع 1500 دل لرئيس مجلس الإدارة و1000 دل لكل عضو دون ربط صرف هذه القيم بوجود اجتماعات لمجلس الإدارة من عدمه ودون اشتراط وجودها ضمن المستندات المؤيدة للصرف لقيمة المكافأة وكذلك الحال بالنسبة للجنة المراقبة.
- قيام الشركة بصرف مبلغ 1000 دل شهري لشخص يملك مكتب لتقديم الخدمات والاستشارات القانونية والواقع في مدينة الخمس بحسب العقد المبرم في سنة 2018 م وإدراجه ضمن كشوف مرتبات الموظفين دون وجود أي مستند يفيد بإنجاز أي أعمال قانونية تذكر ضمن المستندات المؤيدة للصرف.
- بالرغم من تعثر نشاط الشركة والوضع المالي السيئ لها وعدم حضور الموظفين للعمل إلا أنه تبين قيام إدارة الشركة باحتساب مبالغ إضافية ضمن المرتب والمتمثلة في بدل تنقل ووقود وبدل اتصالات حيث بلغ المبلغ الإجمالي المصروف خلال سنة 2020 م مقابل هذه البدلات 23,900 دينار.



الفصل الخامس عشر: قطاع التعليم

التعليم العام

ديوان وزارة التربية والتعليم

نظام الرقابة الداخلية

من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية لديوان وزارة التربية والتعليم تبين وجود ضعف في نظام الرقابة الداخلية نورد أهمها:

- عدم إعداد تقرير دوري بنتائج أعمال مكتب المراجعة الداخلية.
- التأخر في إعداد الخلاصات الشهرية للحسابات المختلفة بالمخالفة لأحكام المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- كبر حجم الالتزامات القائمة على ديوان الوزارة تعود لسنوات سابقة.
- عدم مسك السجل الخاص بتدوين الأصول الثابتة للوزارة من (مباني - أراضي - سيارات) حتى تتم عملية الرقابة على هذه الأصول من الضياع.
- الصرف من العهد المالية في الأغراض الغير مخصصة لها بالمخالفة لإحكام المادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة له بختم يفيد الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف والقيام بالصرف بناءً على مستندات صورة ضوئية بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض الموظفين بالوزارة بصرف مبالغ مالية من حساباتهم الخاصة في شراء قطع الغيار وصيانة السيارات وكذلك بعض المشتريات وبعض المصروفات الأخرى بدون إذن مسبق من الوزارة بصرف هذه المبالغ ويتم تقديم طلبات بخصوص ترجيع قيمة الفواتير في حين كان يستوجب الصرف عن طريق البنود الخاصة بطبيعة المصروفات أو العهد المالية المسلمة لأمين الخزينة.
- صرف دفعات مقدمة لبعض الفنادق والشركات في نهاية السنة المالية بقصد استنفاد البنود، بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- كثرة الصكوك المعلقة بالحسابات المصرفية وترحيلها من سنة لأخرى بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- تبني الإدارة الشراء بطريقة التكلفة المباشر بدلاً من إحضار عروض وعرضها على لجنة المشتريات أو لجنة العطاءات بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية.

ميزانية الوزارة خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة مبلغ 278,213,400 دينار والمسيلة مبلغ 271,338,098 دينار لوزارة التربية والتعليم على مختلف أبواب الميزانية، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 178,547,187 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	41,000,000	29,716,380	29,530,575	185
2	الباب الثاني	36,000,000	40,408,500	40,408,250	250
3	الباب الثالث (التحول)	191,213,400	191,213,400	99,208,400	92,005,000
4	الباب الخامس (الطوارئ)	10,000,000	9,999,818	9,399,962	599,856
	الإجمالي	278,213,400	271,338,098	178,547,187	92,605,291

- تركيز الصرف لبعض بنود الميزانية خلال شهر ديسمبر مقارنة بالأشهر السابقة خلال السنة المالية، بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم توخي الدقة من قبل المراقب المالي بخصوص تحميل مصرفات على بنود لا تخصها، بالمخالفة للمادة (11) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بقيمة إجمالية 107,050 دينار.

- توريد مستلزمات للوزارة دون وجود ما يفيد أدونات استلام مخازن بالمخالفة لنص المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بلغت جملة المصروفات المحملة على بند النظافة والإعاشة وبند م. سنوات سابقة مبلغ 2,438,790 دينار صرفت لصالح الشركات المتعاقد معها لتقديم خدمات النظافة والسفرجة لديوان الوزارة والإدارات التابعة لها وقد تبين في شأنها توسع الوزارة في التعاقد مع شركات النظافة والسفرجة دون التقيد بإجراءات التعاقد المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية وبالأخص فيما يتعلق بأحكام المواد (11، 14، 15، 17).

الميزانية التشغيلية للمناطق / الباب الثاني

بلغت جملة الميزانية التشغيلية المسيلة لوزارة التربية والتعليم خلال السنة المالية موضوع الفحص مبلغ 31,934,657 دينار ضمن ميزانية الباب الثاني بيانها كما يلي:



ث	البيان	المخصص	المسبل	المصرف	الرصيد
1	م. تشغيلية للمدارس بالمناطق	-	27,978,312	27,978,312	صفر
2	م. الباب الثاني للمناطق	-	3,956,345	3,956,345	صفر
3	الإجمالي		31,934,657	31,934,657	صفر

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين في شأنها ما يلي:

- قيام الوزارة بإحالة مبلغ 27,978,312 دينار لمراقبات الخدمات المالية لعدد 114 منطقة لصيانة المدارس دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية المبلغ مع المناطق بضرورة إحالة تقرير المصروفات للوزارة، بالمخالفة للمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام وزارة المالية بإحالة مبلغ 3,956,345 دينار لديوان وزارة التربية والتعليم العام في حين أن كان يفترض إحالة المبلغ إلى مراقبات التعليم بالمناطق.

الباب الثالث (التحول)

- بلغت جملة مخصصات الباب الثالث المحالة لوزارة التربية والتعليم بناءً على أمر الصرف الصادر عن وزارة التخطيط رقم (54) والقاضي بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة 12/1 لسنة 2021م مبلغ 191,213,400 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية عن نفس الفترة مبلغ 99,208,400 دينار وقد تبين في شأنها ما يلي:
- قيام وزارة التخطيط بإصدار أمر الصرف رقم (54) والقاضي بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة 12/1 لسنة 2021م وإحالة المخصصات إلى وزارة التربية والتعليم بدلاً من إحالتها لمركز المناهج، بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (790) لسنة 2017م بشأن تقرير حكم بشأن منح مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ذمة مالية مستقلة.
- تأخر لجنة العطاءات بالوزارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاقد مع الشركات المتخصصة على طباعة وتوريد الكتاب المدرسي إلى نهاية الفصل الدراسي الأول بالرغم من توفر الموارد المالية من تاريخ 2021/8/23م، الأمر الذي يترتب التساؤل من جدوى من توفيره.
- بتاريخ 2021/12/27م أصدر وزير التعليم العالي ورئيس اللجنة الوزارية قرار رقم (بدون) بشأن اعتماد محضر ترسية عطاء طباعة وتوريد الكتاب المدرسي يضم 15 شركة منها 3 شركات أجنبية و12 شركة محلية بمبلغ 18,596,511 دولار ومبلغ 77,204,721 دينار على التوالي.
- بموجب إذن صرف رقم 12/2 بتاريخ تم صرف مبلغ 85,452,207 دينار ما يعادل 18,596,511 دولار إلى حساب ضمان الاعتمادات بمصرف ليبيا المركزي رقم 237305001، حيث لوحظ قيام المراقب المالي العام ومدير الشؤون الإدارية والمالية بفتح اعتمادات لصالح الشركات الأجنبية بكامل القيمة التعاقدية المودعة في حساب ضمان الاعتمادات بمصرف ليبيا المركزي، وإغفال خصم قيمة الكتب الثقافية عدد 25000 نسخة بمبلغ



- 53,626 دولار، وذلك ينسحب على الاعتمادات المحلية والتي بلغت قيمة الكتب الثقافية بقيمة 863,837 دينار.
- بلغت جملة العهد المالية المصروفة لمركز المناهج التعليمية المحملة على مخصصات طباعة وتوريد الكتاب المدرسي 2022/2021 م مبلغ 1,246,500 دينار بيانها كما يلي:
 - قيام مدير القسم المالي بمركز المناهج التعليمية بصرف مبلغ 108,000 دينار كأجور للعمالة العارضة في المخازن العامة للكتاب المدرسي التابع للمركز عن الفترة من شهر 2021/1/1م إلى 2021/8/31م.
 - المبالغ المصروفة من العهدة المالية كأجور للعمالة العارضة تم صرفها قبل وصول الكتاب المدرسي للمخزن الرئيسي التابع للمركز بمدة تتجاوز 12 شهراً.
 - صرف مكافآت من العهد المالية بمبلغ إجمالي 72,000 دينار بواقع 800 دينار شهرياً مقابل المناولة بالمخزن الرئيسي التابع للمركز بإثباتات شخصية، بالمخالفة للمادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني.
 - تم صرف عهدة مالية بمبلغ 1,046,500 دينار بموجب قرار وزير التربية والتعليم المكلف رقم (227) لسنة 2022م، موزعة على 58 بلدية لتغطية مصروفات مناولة الكتاب المدرسي للعام 2022/2021م بالمخازن الفرعية ولم يتم إقفالها حتى تاريخه بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب الطوارئ

- بلغت جملة المبالغ المخصصة للحساب الخامس (نفقات الطوارئ) خلال السنة المالية موضوع الفحص مبلغ 10,000,000 دينار وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2021م لتوفير اللوازم الضرورية والدعم التقني لمجابهة فيروس كورونا بالمؤسسات التعليمية في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية على نفس الفترة مبلغ 9,999,818 دينار وقد تبين في شأنها ما يلي:
- بلغت مستلزمات مكافحة جائحة كورونا بمبلغ 840,000 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين أن وزير التربية والتعليم قام بإصدار رسالة تكليف بناءً على العرض الأعلى سعراً من العروض المقدمة من شركة غصن السلام وتكليفها بتوريد البضاعة حيث لوحظ وجود اختلافات في الأسعار بين الشركات الموردة وعدم السعي بشكل جدي للحصول على سعر مناسب من شركة واحدة نظراً لحجم الكمية الموردة، ذلك لا يوجد ما يفيد بوجود لجنة فنية متخصصة لتأكد من مطابقة المواصفات عند استلام بالمخازن.
 - عدم إرفاق الفاتورة النهائية لشركة جنة الدواء بإذن الصرف رقم 5/10 المؤرخ في 2021/10/10م بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - بموجب إذن الصرف رقم 10/6 المؤرخ في 2021/10/6م بشأن تكليف شركة القلم الذهبي لتوريد مستلزمات مكافحة جائحة كورونا بمبلغ 775,000 دينار فقد



لوحظ وجود زيادة في الفاتورة النهائية عن الفاتورة المبدئية بخصوص سعر جهاز قياس الحرارة بمبلغ 260 دينار.

- عدم إرفاق بعض الفواتير للعروض المبدئية لبعض الشركات بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام وزارة التربية والتعليم بتكليف شركة غصن السلام بموجب 3 تكاليفات بقيمة إجمالية قدرها 2,189,999 دينار علماً بأن راس مالها حسب عقد التأسيس 100,000 دينار أي القيمة المكلفة بها لتوريد مستلزماتها بفارق 21 مرة.
- من خلال جلب عينات لفواتير مبدئية من شركات معدات طبية ومقارنتها بأسعار الأصناف الموردة للوزارة فقد كانت النتيجة المبالغ في الأسعار ووجود أسعار متفاوتة تصل من 20-54% لصنف الواحد، وقد بلغت القيمة الإجمالية في كل الأصناف 4,212,160 دينار بنسبة 42% هدر في المال العام.

الحسابات المصرفية

- تحتفظ الوزارة بعدد 6 حسابات مصرفية لدى مصارف مختلفة.
- تقاعس الوزارة في إجراء المطابقات مع المصرف لتسوية المبالغ المخصصة بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر للحسابات حيث بلغت إجمالي القيمة مبلغ 165,090 دينار لآبواب الميزانية باستثناء باب التحول، حيث لم يتم موافاة لجنة الديوان بالمبالغ التي خصمت بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر للباب الثالث، بالمخالفة لنص المادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

حساب الودائع والأمانات

بلغ رصد حساب الودائع والأمانات في أول المدة 2021/1/1م مبلغ 926,873 دينار في حين بلغ الرصيد في نهاية المدة 2021/12/31م مبلغ 6,822,489 دينار بفارق مبلغ 5,895,616 دينار بيانه كما يلي:

ت	البيان	القيمة
1	مرتبات لم تصرف لعدم استيفاء المستندات	2,696,978
2	لعدد 11 شركة (لجنة العطاءات	110,000
3	مصارييف الإيفاد بالداخل (بدل كتب)	898,000
4	مرتبات مناطق التعليم عن شهري 2020/5-4م	3,117,510
	الإجمالي	6,822,489

- تعليية مبلغ 3,594,978 دينار إلى حساب الودائع والأمانات بدون وجود مستندات دالة على إجراءات التعليية تتمثل في مرتبات وبدل كتب بالمخالفة لأحكام المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ في حساب الودائع والأمانات بمبلغ 3,227,510 دينار لمدة تجاوزت ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يستوجب ترحيله لحساب الإيراد العام.



الالتزامات المالية

لوحظ تزايد حجم الالتزامات القائمة على الوزارة وتراكمها من سنة لأخرى حيث بلغت حتى تاريخ 2021/12/31م مبلغ 8,720,540 دينار، وذلك نتيجة التجاوزات القانونية التي قامت بها إدارة الشؤون الإدارية والمالية السابقة والحالية وأصبحت هذه التجاوزات ظاهرة يعمل بها ومن بينها:

العهد المالية

بلغ رصيد اول المدة في 2021/1/1م ما قيمته 345,000 دينار، بينما بلغت جملة العهد المالية المصروفة خلال سنة 2021م مبلغ 114,000 دينار، والبيان التالي يوضح تفاصيل العهد بالكامل:

رصيد في 2021/1/1م	عهد 2021م	تم تسويته	الرصيد المتبقي
345,000	114,000	154,000	305,000

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين لنا جملة من الملاحظات بيانا كالتالي:

- تقاعس الوزارة بأقفال العهد المالية حتى نهاية السنة المالية موضوع الفحص حيث بلغ عددها 95 بمبلغ 305,000 دينار، بالمخالفة لنصوص المواد (185، 186، 188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- توسع الوزارة في صرف العهد المالية دون تسويتها وترحيلها من سنة لأخرى، حيث بلغت العهد المرحلة من السنة المالية المنتهية 2020م مبلغ 345,000 دينار ولم يتم تسويتها حتى تاريخه بالرغم من تنبيه الديوان للوزارة في تقريره لسنة 2020م بالمخالفة لنص المادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

الدفعات المقدمة

بلغت جملة الدفعات المقدمة خلال السنة المالية موضوع الفحص مبلغ 225,000 دينار بيانا كما يلي:

ث	البيان	إذن الصرف	الغرض	القيمة
1	فندق بلازما	12/78	إقامة وإعاشة	20,000
2	ساحة التوفيق	6/5	إعاشة وإقامة	75,000
3	شركة درة المحيط	12/79	علاقات عامة	30,000
4	ساحة التوفيق	12/43	إعاشة وإقامة	30,000
5	شركة المواصفات الجديدة	12/80	صيانة سيارات	40,000
6	شركة الراحلة المثالية	12/40	-	30,000
	الإجمالي			225,000

وقد تبين في شأنها ما يلي:



- صرف دفعات مقدمة لفنادق وشركات في نهاية السنة المالية موضوع الفحص بمبلغ 120,000 دينار، الأمر الذي يتعذر معه تسويتها خلال نفس السنة، مما يعد منافياً لمبدأ تحميل كل سنة بما يخصها من مصروفات وإيرادات ومخالفة لنص المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.

- بموجب إذن صرف رقم 9/21 المؤرخ في 2021/9/28م مقابل إيجار إقامة وإعاشة لصالح فندق ساحة التوفيق عن الفترة من 2021/4/9م إلى 2021/9/13م بمبلغ 146,033 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة تبين عدم بيان صفات الأشخاص المقيمين بالفندق على حساب الوزارة وطبيعة المهمة المكلفين بها.

السيارات

من خلال متابعة الإجراءات المتعلقة بوسائل النقل المملوكة لديوان الوزارة تبين في شأنها ما يلي:

- وسائل نقل مملوكة للوزارة في عهدة أشخاص خارج الوزارة وجهات لها ذمة مالية مستقلة، والأمثلة على ذلك في البيان التالي:

اسم المستلم	الصفة	نوع السيارة
ي أ	مدير مكتب التوثيق والمعلومات	هونداي سانتافي
ام ا	مدير المركز الوطني للامتحانات	هونداي كاريتا
م ن ا	مدير مركز ضمان الجودة	شوفربليت كروز
م ع ا	مدير المركز العام للتدريب	شوفربليت كروز

- سيارات مملوكة للوزارة بحوزة أشخاص انتهت علاقتهم بالوزارة، ولم تقم الوزارة باتخاذ أي إجراءات حيالهم، والبيان التالي يوضح أمثلة على ذلك:

اسم المستلم	الصفة	نوع السيارة
ع ع	وزير التعليم/سابقا	هونداي سانتافي
ع ج ع	وكيل الوزارة/سابقا	هونداي سانتافي
ام ا	وكيل الوزارة/سابقا	هونداي سانتافي
م أن	وكيل الوزارة/سابقا	هونداي سانتافي
ي أ	مدير مكتب التوثيق والمعلومات	هونداي 10

- سيارات في عهدة أشخاص لا توجد لهم بيانات بالوزارة، الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان، بالمخالفة للمادة (24) من القانون المالي للدولة، والجدول التالي يوضح هذه الحالات:



اسم المستلم	الصفة	نوع السيارة	ملاحظات
لا يوجد	حراسات الوزير	هونداي كاريتا	لا توجد بيات للمستلم بالوزارة
لا يوجد	حراسات الوزير	هونداي 10	لا توجد بيات للمستلم بالوزارة

- سيارة مملوكة للوزارة تم سرقتها ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات المختصة الأمر الذي يفترض إبلاغ أقرب مركز للشرطة وفتح محضر بالواقعة بياناتها كما يلي:

ت	المستلم	الصفة	نوع السيارة
1	صم م	مدير مكتب التعاون الدولي	هونداي سانتافي

مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية

نظام الرقابة الداخلية

- قيام أمين الخزينة بإسناد مهام الاحتفاظ بدفتر يومية الصندوق والتسجيل عليه، إلى موظفة تابعة للقسم المالي، بالمخالفة لنص المادة (82) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بنص المادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث جباية الإيرادات بالمركز.
- عدم الختم على أذونات الصرف ومرفقاتها بما يفيد الصرف، وعدم توقيع أمين الخزينة بجانب الختم بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي للوزارة لبيان الوظائف الشاغرة والمشغولة والتي تبني على أساسها تقديرات مصروفات الباب الأول بالميزانية التسييرية بالمخالفة للمادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- ضعف التعزيز المستندي لغالبية أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالشكل الصحيح تدون فيه المبالغ المالية التي تقيد بالحساب أو تصرف فيه بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات.
- عدم اعتماد استثمارات صرف مكافآت اللجان العاملة بالمركز من قبل المراجعة الداخلية والمراقب المالي.

إجمالي ميزانية المركز خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة مبلغ 4,000,000 دينار والمسيلة مبلغ 3,813,113 دينار لمركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية على مختلف أبواب الميزانية، في حين



بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 3,540,963 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	2,000,000	1,813,112.90	1,794,437.22	18,432.07
2	الباب الثاني	2,000,000	2,000,000	1,746,526	253,474
	الإجمالي	4,000,000	3,813,113	3,540,963	271,906

الباب الأول

- تقاعس المركز في استكمال إجراءات فصل الباب الأول والتمثلة في مرتبات الموظفين، الأمر الذي ترتب عليه صرف مرتبات موظفي المركز من حسابات وزارة التربية والتعليم ومصالحة المرافق التعليمية.
- قام المركز بمخاطبة وزارة المالية بفصل مرتبات الموظفين التابعين للمركز، فلو حظ عدم الفصل حتى تاريخ أعداد التقرير.

الباب الثاني

- بموجب إذن صرف رقم 4/4 المؤرخ في 2021/4/29م مقابل صيانة سيارة تابعة للمركز لصالح مركز بغداد لصيانة السيارات الحديثة بمبلغ 4,330 دينار، من خلال الفحص والمراجعة لوحظ أن السيارة التي تمت صيانتها لا تتبع المركز، بالمخالفة للمادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن الصرف رقم 7/5 والمؤرخ في 2021/7/27م مقابل صيانة سيارة تابعة للمركز لصالح شركة السراب للسيارات تم دفع مبلغ وقدره 2,840 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين عدم وجود تقرير من قسم الحركة والخدمات عن وضع السيارة وملكيته وحاجتها للصيانة فضلاً عن المبالغة في الأسعار المدرجة بالفاتورة.
- بموجب أذونات الصرف أرقام 7/4 و 12/6 مقابل إيجار سكن للمراقب المالي العام عن سنة 2021م بالكامل بمبلغ إجمالي قدره 27,600 دينار، فقد تبين استغلال المراقب المالي لمخصصات المركز في تحقيق منافع شخصية، ومخالفة المادة (3) من قرار ذات وزير المالية المفوض بحكومة الوفاق الوطني رقم (354) لسنة 2017م.
- بموجب إذن الصرف رقم 10/4 مقابل إصدار تذاكر سفر ومبيت لموظفين تم إيفادهم في مهمات عمل للخارج لصالح شركة السهول الإفريقية بمبلغ 22,000 دينار، وقد لوحظ عدم وجود أي تقارير من الموظفين الذين تم إيفادهم ولا النتائج المتحققة من تلك المهام، بالمخالفة لنص المادة (15) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (751) لسنة 2007م بشأن الإيفاد وعلاوة المبيت.
- بموجب إذن الصرف رقم 11/2 المؤرخ في 2021/11/07م مقابل تنزيل برامج خاصة بالكتاب المدرسي لصالح شركة الرفيق لاستيراد الأدوات المكتبية بمبلغ 12,000 دينار، وقد تبين تنزيل عدد 2 برنامج ويندوز 10 أصلي وميكروسوفت



أوفيس لأجهزة حاسوب مكتبية جديدة، بالرغم من أن هذه الأجهزة ذات مواصفات متضمنة (برنامج ويندوز 10 أصلي وميكروسوفت أوفيس).

- بموجب إذن الصرف رقم 12/24 المؤرخ في 2021/12/5م مقابل صيانة الآلات التصوير والطباعة بالمركز لصالح شركة سوران لاستيراد المعدات والأدوات المكتبية بمبلغ 7,850 دينار، قد تبين عدم قيام لجنة المشتريات بدورها المناط بها، والمبالغة في الأسعار، كما أن الصيانة تمت بدون التنسيق مع قسم العلاقات والحركة المختص بتقديم طلبات الصيانة للأصول المملوكة للمركز وبيان حالتها واحتياجها.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/14 المؤرخ في 2021/12/14م مقابل توريد وتركيب فواصل ونوافذ وأبواب للمركز لصالح شركة المدينة لصناعة البني في سي نظير قيامها، بمبلغ 45,090 دينار، وقد تبين التكلفة المباشر الشركة المذكورة، بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على الحالات التي يجوز بها التعاقد بطريقة التكلفة المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكلفة المباشر، فضلاً عن عدم التأكد من الإجراءات والأسس السليمة وغياب مبدأ الشفافية.

- بموجب أذونات الصرف أرقام 12/9 و 12/13 المؤرخ في 2021/12/14م مقابل صيانة سيارة تابعة لمدير إدارة الشؤون الإدارية، لصالح شركة ليبيا لصيانة السيارات الحديثة بمبلغ 4,150 دينار، ومن خلال الفحص المراجعة تبين عدم وجود أي مستندات دالة على ملكية السيارة، وقد تم إرفاق فاتورة من مركز الصيانة وطلب تسديد الفاتورة.

- بموجب أذونات الصرف أرقام 12/21 و 12/22 بمبلغ 262,500 دينار و 229,210 دينار على التوالي، مقابل توريد تجهيزات مختلفة للمركز لصالح شركة سند للتجهيزات، فقط لوحظ تم تكليف الشركة الموردة بطريقة التكلفة المباشر بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية،

المخازن

من خلال المتابعة والزيارة الميدانية لمخازن مركز المناهج التعليمية تبين الآتي:

- عدم وجود تهوية داخل المخزن كذلك عدم توفر الأسطوانات الخاصة باطفاء الحرائق بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك دفتر أستاذ المخزن بالمخالفة لنص المادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقة الصنف على المخزون بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مع عدم الفصل بين الأصناف.
- وجود العديد من الأصناف الخردة (آلات تصوير - أجهزة كمبيوتر - أثاث) وغير صالحة للاستعمال مع وجود العديد من الملفات والمستندات الخاصة بوزارة الخارجية منذ سنة 2011م وحتى الآن وهي تشغل الحيز الأكبر داخل المخزن.



- بالرغم من صرف مبلغ 6,500 دينار لصالح مركز ابن الهيثم للتعليم التقني في نهاية سنة 2020م مقابل تركيب منظومة للمخزن، فقد تبين عدم العمل بالمنظومة وعدم تدريب موظفي المركز للعمل عليها.

مصاحبة المرافق التعليمية

نظام الرقابة الداخلية

- القصور في متابعة الفرق الظاهر في رصيد كشف حساب المصرف لحساب الودائع والأمانات من سنوات سابقة.
- التوسع في اتخاذ أسلوب الدفع للمشاريع التنموية عن طريق الاعتمادات المستندية نتج عنه تكديس أرصدة هذه الاعتمادات لسنوات سابقة دون الاستفادة منها أو اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- إغفال فتح بطاقات المرتبات لموظفي المصلحة بالمخالفة لأحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قلة العناصر المالية المؤهلة بالقسم المالي والمراجعة الداخلية مقارنة مع كبر حجم المعاملات المالية (اعتمادات - ودائع وأمانات - عقود مقاولات) العمل بالمصلحة.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناط به على أكمل وجه واقتصار عمله على العمل اليومي بمراجعة العمليات اليومية، ودونما إجراء الجرد للمخازن (الرئيسية - الفرعية) وإعداد التقارير الدورية عن سير العمل.
- إهمال المراقب المالي الإشراف والمتابعة على المخازن الرئيسية التابعة للمصلحة بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إدراج مسمى وحدة الخزينة ضمن تقسيمات المكون منها الهيكل التنظيمي للمصلحة
- عدم مسك سجل والدفاتر المالية المهمة (سجل الالتزامات المالية - سجل الأستاذ المخازن - سجل الأصول الثابتة).
- عدم القيام بخصم قيمة ضمان حسن التنفيذ الأعمال المنصوص عليها في عقود الصيانة المدارس المتضررة المبرمة في نهاية سنة 2020م.
- التوسع في إصدار قرارات صرف المكافآت المالية، فضلاً على صرف مكافآت شهرية لمدرء الإدارات ورؤساء الوحدات من بند المرتبات الأساسية.

الموقف المالي خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة مبلغ 225,255,113 دينار، والمسيلة مبلغ 220,594,237 دينار لمصلحة المرافق التعليمية على مختلف أبواب الميزانية، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 25,537,514 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:



ت	الباب	المخصصات	المسيلة	م. الفعلي	الرصدة
1	الأول	28,000,000	23,339,126	23,339,053	73
2	الثاني	2,200,000	2,199,998	2,198,462	1,537
3	الثالث	195,055,113	195,055,113	0	195,055,113
	الإجمالي	225,255,113	220,594,237	25,537,514	195,056,722

النفقات التسييرية

- قيام المصلحة بصرف مكافأة شهرية لمدرء الإدارات والمكاتب والوحدات الإدارية تصرف مع المرتب من بند المرتبات الأساسية بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- استمرار المصلحة باسترجاع بعض المصاريف التي تم صرفها من قبل موظفي ومدراء مكاتب المخازن في حين كان يستوجب ان يتم الصرف عن طريق الإدارة المالية بالمصلحة وليس من حسابه الخاص بدون موافقة.
- إذن الصرف رقم 5-44 المؤرخ في 2021/5/24م مقابل استرجاع مصروفات صيانة سيارة بمبلغ 1870 دينار، فقد لوحظ عدم وجود تقرير فني من مشرف الخدمات باستحقاق السيارة للصيانة أو اتمام عملية الصيانة.
- بموجب إذن الصرف رقم 5-46 المؤرخ في 2021/5/24م مقابل صرف مكافأة مالية بموجب قرار رقم (40) لسنة 2021م لصالح الموظف خليفة احمد سعد بمبلغ 500 دينار، وقد لوحظ تجاوز القرار الحد المنصوص عليه لأعضاء اللجنة حيث نصت المادة (68) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) على أن تشكل لجنة للتدريب بعدد خمس أعضاء في حين إن قرار مدير المصلحة شكل اللجنة بعدد عشرة أعضاء.
- بموجب إذن الصرف رقم 7/25 المؤرخ في 2021/7/11م مقابل توريد مستلزمات قرطاسيه لصالح شركة نور الأوائل القرطاسية بمبلغ 68,200 دينار، وقد لوحظ أن تواريخ فواتير العروض المدونة بمحضر لجنة المشتريات والفواتير المقدمة بتاريخ 2020/11/1م أي بعد انعقاد محضر لجنة المشتريات المؤرخ في 2020/9/10م.
- قيام مصلحة المرافق بصرف مكافأة بالقرار رقم (51) لسنة 2021م لعدد 15 من أفراد الحراسات والقيام بتحميلها على بند السنوات السابقة بند غير مختص.
- قيام المصلحة بالشراء عن طريق التكاليف المباشر وعدم القيام بإجراء أي مفاضلة قبل التعاقد، بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على الحالات التي يجوز بها التعاقد بطريقة التكاليف المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكاليف المباشر، فضلاً عن عدم التأكد من الإجراءات والأسس السليمة وغياب مبدأ الشفافية.



الحسابات خارج الميزانية

- التأخر في تسوية العهدة المالية المصروفة للسيد/ع.م.ب بمبلغ 1000 دينار بالرغم من انتهاء السنة المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يستوجب تحميلها في ذمته وتخصم من مرتبه مع عدم الاخلال بالمسائلة القانونية.
- مخالفة نص المادة (182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص: "يندب وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص مرة كل شهر على الأقل موظفاً لجرد ومراجعة حساب السلفة (العهدة) بصورة مفاجئة ومطابقتها بما هو مقيد بسجل السلفة (العهدة)، وتثبت المراجعة بعد فحص السجل والمستندات والتأكد من الرصيد، بالتأشير بما يفيد ذلك عقب آخر قيد بالسجل".

حساب الودائع والأمانات

بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات حتى 2021/12/31 م مبلغ وقدره 28,610,194 دينار متمثلة في مبالغ تخص ضمان أعمال 5% والتأمين النهائي 2%، ومرتببات موظفين لعدة سنوات سابقة، ومن خلال مراجعة كشف حساب المصرف تبين وجود اختلاف في رصيد الكشف خلال 2020-12-31 م عن رصيد الكشف في 2021/1/1 م بقيمة 20850 دينار وبيانه كالتالي:

الفرق	الرصيد	
	2021/1/1	2020/12/31
20,850	1,741,638,1	1,743,723.2

وأن هذا الفرق مرحل من عدة سنوات سابقة الأمر الذي يشير إلى عدم صحة إجراءات قفل الحساب الختامي للمصلحة لعدة سنوات.

حساب الطوارئ

بلغت قيمة التفويض المصلحي الصادر من وزارة التعليم بحكومة الوفاق الوطني في نهاية السنة المالية 2020 م مبلغ 41,000,000 دينار وبيانه كالتالي:

ت	البند	المخصص	المصرف	الرصيد
1	صيانة المدارس المتضررة	25,500,000	25,500,000	0
2	توفير تجهيزات مدرسية	10,000,000	9,949,410	50,590
3	توفير فصول متنقلة	5,000,000	4,928,000	72,000
4	للأعمال الاستشارية الهندسية وللإشراف على صيانة وتجهيز المؤسسات التعليمية	500,000	500,000	0
	الإجمالي	41,000,000	40,877,410	122,590

ومن خلال الفحص والمراجعة المراجعة تبين الآتي:

- قيام المصلحة بإبرام عدد 109 عقد، وقد تم التعاقد على جميع العقود عن طريق التكليف المباشر وعدم القيام بإجراء أي مفاضلة قبل التعاقد، بالمخالفة لنص



المادة (10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على الحالات التي يجوز بها التعاقد بطريقة التكلفة المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكلفة المباشر، فضلاً عن عدم التأكد من الإجراءات والأسس السليمة وغياب مبدأ الشفافية.

- قيام المصلحة بفتح اعتمادات محلية لجميع العقود طرف مصرف التجاري الوطني، وقد لوحظ تم تحميل قيمة الاعتمادات على البند مباشرة.
- بلغت قيمة العقد رقم 2020/33 بقيمة 500,000 دينار مقابل الإشراف على المشاريع صيانة المؤسسات التعليمية لصالح مكتب الجامعة للإشراف على مشاريع صيانة المدارس المتضررة، وقد لوحظ عدم قيام المصلحة بأعداد كشف بالمدارس المتضررة والتي تحتاج لتصاميم والإشراف على صيانتها نتيجة اضرار الحرب المنصوص عليها في ملحق العقد.
- قيام المصلحة بصرف العديد من عقود الصيانة دون وجود ما يفيد بتكليف مكتب الجامعة بالإشراف أو مراجعة اعتماد المستخلصات طبق البنود والأعمال المنفذة والمعتمدة من الجهة المنفذة للعقد والمنصوص عليها في ملحق شروط العقد.
- من خلال المتابعة مع إدارة التجهيزات والوسائل التعليمية لوحظ الآتي:
 - عدم وجود منظومة لحصر وتنظيم وتبويب متطلبات المؤسسات التعليمية من الأثاث المدرسي والمعامل والمعدات.
 - عدم إعداد مقترح توزيع التجهيزات وأنواعها وكمياتها وإحالتها خلال العام 2021م.

التحول

بلغ إجمالي المبالغ المسيلة إلى حساب الباب الثالث (التحول) حتى 2021/12/31 مبلغ 195,055,113 دينار، وقد لوحظ بشأنها:

- لم تتمكن المصلحة من صرف أي مبلغ خلال السنة المالية 2021م.
- قيام وزارة التخطيط بإصدار أذونات تخويل بالصرف لمبلغ 81,361,416 دينار وباقي القيمة والبالغة 113,693,697 دينار لم يصدر لها أذونات تخويل من وزارة التخطيط والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	القيمة	عدد المشاريع
1	صدرت لها تخويل بالصرف	81,361,416	239
2	لم تصدر لها تخويل بالصرف	113,693,697	-

الالتزامات

بلغت قيمة الالتزامات القائمة على المصلحة والتي تخص تعاقدات منذ سنة 2006م حتى تاريخ 2021/12/31م مبلغ 340,283,650 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:



ت	تاريخ التعاقد	الموقف التنفيذي	عدد العقود	القيمة
1	2021-2006	مشروعات منتهية	378	200,977,737
2	2020-2019	مشروعات جارية	15	20,928,185
3	2020-2014	مشروعات متوقفة	54	11,377,728
الإجمالي			447	340,283,650

وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- لم يتم حصر تلك الالتزامات من واقع الملفات المركونة في حاويات ليتسنى تصنيفها وترتيبها والتأكد من إجراءاتها باعتبار جملها تعاقدات قديمة ناتجة عن ضم وإلغاء جهات سابقة (مصلحة الوسائل التعليمية – مصلحة الوسائل الجامعية – مصلحة المرافق التعليمية – مصلحة المرافق الجامعية – مصلحة التقنيات) ودمجها مع المصلحة.

الاعتمادات المستندية

- قيام المصلحة بفتح العديد من الاعتمادات المستندية واتخاذها أسلوب لسداد المشاريع التنموية خلال السنوات السابقة الأمر الذي أدى إلى تراكم هذه الاعتمادات دون الاستفادة منها أو اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها في ظل قلة العناصر المالية المؤهلة للمصلحة وبالتالي ترتب عليه ضعف متابعة هذه الاعتمادات ومطابقتها مع حركة الاعتمادات من إشعارات إضافة خصم مع المصرف وإدراجها في المنظومة أولاً بأول، لدى مصارف عدة لسنوات سابقة.
- بلغت قيمة الاعتمادات المستندية التي تخص الشعبيات سابقاً عدد 216 ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بيانها كالتالي:

العدد	قيمة الاعتماد	قيمة التغطية	المصرف	رصيد
216	29,366.093	28,762,797	19,684,715	10,157,453

المركز الوطني للاختبارات

نظام الرقابة الداخلية

- عدم إمساك السجلات والدفاتر المالية المهمة المتمثلة في (سجل الأصول – سجل الالتزامات المالية – سجل الاعتمادات المستندية – دفتر أستاذ المخازن).
- قلة العناصر المالية المؤهلة بالقسم المالي التي تحتاج إلى التدريب – فضلاً على تكليف رئيس وحدة الخزينة صادر من مدير الشؤون الإدارية والمالية.
- إغفال القسم المالي فتح كروت مالية للمرتبات الموظفين عن السنة المالية 2021م بالمخالفة للمادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ربط المنظومة المالية بمكتب المراجعة الداخلي واقتصار عملية المراجعة مستندياً دون أن تمتد للاطلاع على بيانات المنظومة.



- صرف مكافآت مالية دون إخضاعها للاستقطاعات القانونية بالمخالفة لقانون ضريبة الدمغة.
- قيام المركز بإخضاع صافي قيمة المرتبات لموظفي المركز المحالة من وزارة التربية والتعليم للخصيمات الأمر الذي يعتبر ازدواجية الخصم.
- التأخير في تسوية العهد المالية المرحلة من سنة 2019م دون قيام الإدارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إهمال المراقب المالي الإشراف والمتابعة على المخازن بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تبعية مدراء مكاتب الامتحانات بالمناطق للمركز الوطني للامتحانات وقد تبين تبعيتهم لمراقبات التربية والتعليم بالمناطق.
- عدم المام ومعرفة امين المخزن بقطع الغيار الخاصة بمنظومة التصحيح الإلكتروني من حيث (إعداد الاحتياجات - صرف - استلام الأصناف).
- عدم ملائمة المخزن المهام بالمركز وعدم توفر الأرفف المناسبة، فضلاً عن عدم حفظها بطريقة تتلاءم مع طبيعتها والفصل بين كل صنف عن الآخر على نحو مقبول بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء جميع بيانات الاعتماد المالي لإذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الموقف المالي خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة مبلغ 21,671,565 دينار والمسيلة مبلغ 21,850,179 دينار للمركز الوطني للامتحانات على مختلف أبواب الميزانية، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 17,757,060 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الباب	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الأول	2,000,000	2,028,616	1,203,481	825,135
2	الثاني	3,000,000	3,149,998	3,149,576	422
3	الخامس	16,671,565	16,671,565	13,404,003	3,267,562
	الإجمالي	21,671,565	21,850,179	17,757,060	4,093,119

الميزانية التسييرية

الباب الأول

- قيام المركز بصرف مرتبات العاملين بدون فتح بطاقات مالية لكل موظف لسنة المالية 2021م بالمخالفة للمادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- بالرغم من ورود مرتبات موظفي المركز من وزارة التربية والتعليم بالصافي، فقد لوحظ ازدواجية خصم استقطاعات المرتبات خلال النصف الأول من السنة 2021م.

- اختلاف قيمة المطالبة بالكشف التجميعي لمرتبات شهر (مايو) 2021م المقدمة من المركز إلى وزارة التعليم عن الكشف الفعلي والمصروف من قبل المركز خلال نفس الشهر والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	عدد الموظفين	إجمالي قيمة المرتبات	صافي قيمة المرتبات
1	مطالبة المركز	77	65,210	60,249.144
2	المصروف الفعلي	74	62,252	57,516.173

- صرف مكافآت مالية دون إخضاعها للاستقطاعات القانونية بالمخالفة لقانون ضريبة الدمغة، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	المستفيد
1	12/8	2021/12/13	17,000	لعدد 17 موظف بواقع 1000 دينار
2	12/5	2021/12/30	22,500	لعدد 9 موظفين بواقع 2500 دينار

الباب الثاني

- قيام المركز باسترجاع مصاريف بمبلغ 22,510 لفواتير (صيانة السيارات – أغذية – مواد تنظيف) الخاصة بموظفي المركز وقد لوحظ عدم إخضاعها لضريبة الدمغة بالمخالفة لقانون ضرائب الدمغة وعدم استيفاء جميع بيانات الاعتماد المالي لإذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بموجب إذن الصرف رقم 8/2 المؤرخ في 2021/08/23م مقابل حجز 50 غرفة زوجية لمدراء مكاتب الامتحانات على مستوى ليبيا لصالح فندق السرايا السياحي بمبلغ 83,950 دينار، بالرغم من قيام الفندق بمخاطبة المركز بتسديد قيمة الفاتورة بتاريخ 2021/07/24م والمتضمنة مبالغ بالزيادة عن قيمة التكلفة الأصلي، فقد لوحظ إضافة عدد 22 شخص دون تحديد صفاتهم بموجب كتاب مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمركز بتاريخ 2021/08/02م، أي بعد 10 أيام من تاريخ تقديم الفاتورة، وذلك لتسوية المبالغ الزائدة عن التكلفة الأصلي، ناهيك عن قيام مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمركز بإضافة نفسه في الكشف الملحق.

- بموجب إذن الصرف رقم 8/1 مقابل حجز تذاكر سفر للاجتماع مدراء مكاتب الامتحانات بالمراقبات بمدينة طرابلس لصالح السرايا للخدمات السياحية بمبلغ 27,920 دينار فقد لوحظ عدم إخضاع المبالغ للاستقطاعات القانونية بالمخالفة لقانون ضريبة الدمغة.

- بموجب إذن الصرف رقم 9/122 المؤرخ في 2021/09/21م مقابل توريد عدد 6 مكيفات لصالح محلات دنيا للمواد المنزلية والتكليف بمبلغ 22,100 دينار، فقد لوحظ أن إذن استلام المخازن بتاريخ 2021/09/14م وتاريخ محضر اللجنة



المشتريات رقم (2) لسنة 2021م بتاريخ 2021/09/06م أي أن الاستلام كان قبل تاريخ محضر لجنة المشتريات بعدد 8 أيام.

- بلغت قيمة المبالغ المصروفة لأعمال السفرجة والنظافة بالمركز مبلغ 75,000 دينار وقد لوحظ بشأنها قيام المركز بالخصم على مصروفات تخص الباب الأول وتحميلها على الباب الثاني، ناهيك عن تحميل مصروفات على بنود ليست من طبيعتها، بالمخالفة لنص المادتين (10-11) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام المركز بصرف مبلغ 15,160 دينار للسيد/ع.الا بصفته المراقب المالي العام بالمركز نظير إيجارات وترجيع فاتورة إطارات، الأمر الذي يعد بالمخالفة لنص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- بالرغم من وجود مخصصات بالباب الخامس (الطوارئ) تخص منظومة التصحيح الإلكتروني، فقد لوحظ تحميل هذه المصاريف على الباب الثاني، بالمخالفة لنص المادتين (10-11) من قانون النظام المالي للدولة، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ
1	تعليق لحساب الودائع (شركة الشاطئ)	12/205	2021/12/30	663,236
2	توريد قطع غيار (شركة الشاطئ)	12/206	021/12/26	175,197

حسابات خارج الميزانية

- التأخر في تسوية العهدة المالية المسلمة سنة 2019م للسيد/م.ال بمبلغ 5,000 دينار بالرغم من انتهاء المدة القانونية والتي حددتها المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مما يستوجب الأمر الإسراع في التسوية أو تحميلها في ذمته وتخصم من مرتبه مع عدم الاخلال بالمسائلة القانونية.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للعهد المصروفة وفحص السجل والمستندات اللازمة بالمخالفة لنص المادة (182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الودائع والأمانات

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2021/12/31م مبلغ وقدره 786,920 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:
- عدم وجود سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بمبالغ تجاوزت مدتها 6 أشهر عن انتهاء السنة المالية دون أن تضاف إلى حساب الإيراد العام ولم تتم المعالجة المحاسبية والقانونية حيالها بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



حساب الطوارئ

بلغت المبالغ المسيلة خلال السنة المالية 2021م مبلغ 16,671,565 دينار في حين بلغت المبالغ المصروفات عن نفس الفترة مبلغ وقدره 13,404,003 دينار وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- بلغت العهد المصروفة لمدرء مكاتب الامتحانات مبلغ 299,900 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

العدد	إجمالي القيمة	المسواة	الغير مسواة
114	299,900	255,000	74,900

- عدم إسناد العهدة المالية إلى موظفين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تسوية العهدة المالية المصروفة لبعض مدرء مكاتب الامتحانات بالرغم من انتهاء السنة المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يستوجب تحميلها في ذمته وتخصم من مرتبه مع عدم الاخلال بالمسائلة القانونية.
- التوسع في صرف العهد واعتبارها كأسلوب للصرف.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/79 المؤرخ في 2021/12/27م مقابل توريد تجهيزات متمثلة في أجهزة حاسوب وطابعات وأحبار بمبلغ 393,125 دينار، وقد لوحظ بشأنها عدم وجود عدد 113 حبر في إذن أستلام المخازن رقم (بلا) المؤرخ في 2022/2/23م وعدم استيفاء جميع بيانات الاعتماد المالي لإذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المركز بشراء عدد 8 سيارات من حساب الطوارئ خلال عام 2021م بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2021م، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	رقم إذن الصرف	التاريخ	المستفيد	المبلغ
1	مقابل عدد 6 شاحنات نوع HD	12/74	2021/12/18	شركة جديد لاستيراد السيارات	772,688
2	مقابل عدد 2 شاحنات نوع ستار Hyundai	12/42	2021/12/18	شركة دروب ليبيا الاستيراد وسائل النقل	254,000
الإجمالي					1,026,688

- عدم وجود مخصصات أو إذن تخويل من وزارة التخطيط باعتبار أن السيارات أصل من أصول التنمية بالمخالفة للقانون التخطيطي.
- عدم تشكيل لجنة لدراسة السوق ومعاينة المواصفات واختيار أفضل الأسعار.
- عدم استيفاء جميع بيانات الاعتماد المالي لإذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



تقييم منظمة التصحيح الإلكتروني

من خلال فحص ومراجعة إجراءات منظومة التصحيح الإلكتروني والمتعاقد معها لصالح شركة الشاطئ فقد لوحظ بشأنها:

- تقاعس المركز ووزارة التعليم سابقاً في تدريب فريق فني وذلك لنقل حقوق المعرفة لكافة تقنيات التشغيل المنظومة الإلكترونية، بالمخالفة للمادة (59) من لائحة العقود الإدارية، الأمر الذي ترتب عليه احتكار الشركة بكل ما يتعلق بتشغيل المنظومة بالرغم من تنبيه الديوان في السابق على تدريب العناصر التقنية.
- لازالت الشركة تقوم بعملية إعداد احتياجات استلام وصرف الأصناف الخاصة بقطع غيار المنظومة الإلكترونية الموجودة بمخزن مقر مركز الامتحانات، بالمخالفة لما نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فيما يتعلق بإعداد الاحتياجات واستلام وصرف الأصناف الموردة.
- لا يوجد ما يفيد بقيام إدارة الشؤون الفنية بإعداد تقارير دورية عن حالة منظومة التصحيح الإلكتروني وتقييم المعدات (الطابعات - الماسحات) من حيث حالة التشغيل والعاطلة أو التي تحتاج إلى صيانة.
- لم يتبين للديوان الأسس الذي تم الاستناد عليه في وضع الأسعار لكافة الأعمال المنفذة من قبل شركة المنفذة لأعمال منظومة الامتحانات بالمخالفة للمادة (86) من لائحة العقود الإدارية.

المخازن

- انتهاء صلاحية اسطوانات اطفاء الحريق الموجودة بمخزن المهام بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إهمال المراقب المالي في الإشراف والمتابعة على جميع المخازن التابعة للمركز بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم المام امين المخزن ومعرفته بقطعة الغيار الخاصة بمنظومة التصحيح الإلكتروني من حيث (إعداد الاحتياجات - صرف - استلام - الأصناف).
- عدم ملائمة المخزن الحالي وعدم توفر الأرفف المناسبة، فضلاً عن عدم حفظها بطريقة تتلاءم مع طبيعتها والفصل بين كل صنف عن الآخر على نحو مقبول، وعدم استخدام بمخزن المهام الأرفف والخانات المقسمة والبطاقات المدونة بها اسم الصنف ورقمه والكمية الموجودة منه بمخزن المهام بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



مصلحة التفيتش التربوي

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام إدارة المصلحة بإصدار قرار أعمال الجرد السنوي لسنتي 2020-2021م لمخزن المصلحة وكذلك لجرد أصول وممتلكات المصلحة بالمخالفة للمادتين (293-292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المصلحة بإمسك سجل متابعة الأصول وبطاقات الأصناف بالمخزن وكذلك عدم إعداد سجل المخزن بالمخالفة للمادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المصلحة بإمسك سجل دفتر الصندوق لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (82) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الفصل في الاختصاصات حيث لوحظ قيام أمين الخزينة بالعمل بمنظومة المرتبات.
- إهمال التسجيل بدفتر الصندوق والاستعفاء عنه بالمنظومات الإلكترونية.
- اقتصار مكتب المراجعة الداخلية على الناحية الحسابية لأذونات الصرف دون التدقيق في المستندات المعززة للصرف والمتمثلة في (القرارات وفواتير الإقامة بالفنادق ومستندات الاستلام)، كمل لوحظ ضعف التقارير الصادرة عن المكتب.
- عدم استخدام أمين المخزن النماذج الخاصة بالاستلام وفقاً للائحة الميزانية الحسابات المخازن.

ميزانية المركز خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة والمسيلة على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 132,000,000 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 128,820,475 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	130,000,000	130,000,000	127,007,052	2,992,948
2	الباب الثاني	2,000,000	2,000,000	1,813,423	186,577
	الإجمالي	132,000,000	132,000,000	128,820,475	3,179,525

ملاحظات عامة عن أوجه صرف الميزانية التسييرية

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/8 مقابل صيانة وتركيب وصيانة المكيفات بمبلغ 8,500 دينار، فقد لوحظ تبين عدم إرفاق تقرير فني يفيد بالأعمال التي تم تنفيذها.



- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف من حيث إرفاق المستندات الأصلية والفواتير النهائية بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/26 مقابل علاوة سفر ومبيت بمبلغ 2800 دينار، فقد لوحظ عدم تحديد المدة المصروف عنها العلاوة، وعدم إرفاق كل من (نماذج علاوة المبيت – ورسائل التكليف بالمهام).
- تخصيص عدد 99 عهدة تتراوح قيمتها من 1,000 إلى 47,000 دينار بقيمة إجمالية قدرها 753,000 دينار صرفت لمدراء مكاتب التفتيش بالمناطق على أن تسوى في نهاية سنة المالية 2021م، وقد لوحظ بشأنها التأخر في تسوية العهدة المالية المصروفة لبعض فروع المصلحة والبالغ عددهم 17 فرع بالرغم من انتهاء السنة المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يستوجب تحميلها في ذمته وتخصم من مرتبه مع عدم الاخلال بالمسائلة القانونية.
- عدم تقيد مستلمي العهدة التي تم تسويتها بأوجه المحددة من وزارة التربية والتعليم.
- قيام المصلحة بالاحتفاظ بالجزء المتبقي والبالغ 247,000 دينار للصرف منها على ديوان المصلحة وقد لوحظ صرف بعض العهد المالية بدون قرارات وبدون تحديد أسماء مستلمي العهدة لتغطيه بعض المصروفات.
- بموجب إذن الصرف رقم 3/19 مقابل تسكين ضيوف المصلحة بمبلغ 8,316 دينار، فقد لوحظ وبفحص إذن الصرف لوحظ عدم إرفاق أذونات إقامة ضيوف المصلحة بالفنادق، ناهيك عن عدم تحديد صفات الأشخاص المقيمين ومدة الإقامة أسبابها.

مراقبات الخدمات التعليمية

مراقبة تعليم بلدية تاجوراء (السنة المالية 2018م)

- عدم قيام القسم المالي بفتح بطاقة المرتب لكل موظف مصنف وغير مصنف ممن يعملون بالمراقبة خلال السنة المالية موضوع الفحص وذلك لتدون بها جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بوضع الموظفين والتغيرات التي تطرأ على وضع الموظفين بالمخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك السجلات المالية والإحصائية وفقاً للتشريعات النافذة مثل سجل الالتزامات المالية سجل الأصول الثابتة.
- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على اقرار كتابي من المراقب المالي بتوفير التغطية المالية قبل الارتباط مع أي جهة وذلك بالمخالفة لإحكام المادة (20) من قانون المالي للدولة



- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة بهم بختم الخزينة بما يفيد الصرف بالمخالفة لإحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إحالة تقرير الإيرادات والمصروفات الشهري مما لا يتجاوز العشرة أيام من الشهر التالي بالمخالفة للمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مراقبة التعليم تاجوراء بإعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية 2018م بالمخالفة لإحكام المادتين (4-5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف لغرض استنفاد بنود الميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ لخبزينة ومخازن المراقبة خلال السنة الفحص بالمخالفة لنص المواد (88-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة المراقب المالي للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث عدم الإشراف على القسم المالي مع عدم المتابعة والإشراف على المخازن التابعة للمراقبة.
- عدم فتح ومسك سجل الأصول الثابتة خلال السنة المالية موضوع الفحص والذي يمكن من خلاله معرفة اصول مراقبة التعليم موضوع الفحص من حيث الإضافات حصلت خلال السنة المالية مما يتيح الفرصة لتبديدها وضياعها وعدم إحكام الرقابة الفعالة على تلك الأصول بالمخالفة.
- عدم اتباع لجنة الجرد المشكلة لغرض جرد المخازن للأسس السليمة في عمليات الجرد حيث تبين أن ما تقوم به هذه اللجنة ما هو إلا حصر للمواد والأصناف الموجودة بالمخازن ولا يوجد بها أي مطابقة للأرصدة الدفترية والفعالية أو نتيجة للجرد تبين الرصيد الدفترية والفعالية بالمخالفة لنصوص المواد (292، 293، 295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لا توجد بطاقات أصناف بالمخازن لتسجيل بها حركة المخزون وذلك من حيث الوارد والمصروف والرصيد المتبقي من كل صنف والكميات المطلوبة بالمخالفة لنص المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للمخازن خلال السنة المالية موضوع الفحص بالمخالفة لنص المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود العديد من الأصناف التالفة والراكدة والتي تشغل حيزاً بداخل المخزن دون اتخاذ أي إجراء حيالها نحو التصرف فيهما بالطرق القانونية بالمخالفة لنص المواد من (305-308) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مراقبة تعليم بلدية حي الاندلس (السنة المالية 2018م)

- ضعف نظام الرقابة الداخلية واقتصار عمل المراجع الداخلي على أعمال المراجعة المستندية فقط ودون ان يمتد عمله إلى المراجعة الفنية والمحاسبية وتقييم النظم والبرامج.



- عدم قيام المراجع الداخلي بإعداد التقارير الدورية للأعمال التي قام بها واكتشاف نقاط الضعف والقصور في أداء عمل القسم المالي واقتراح الطرق لمعالجتها.
- عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ للمخازن خلال السنة المالية موضوع الفحص بالمخالفة لنص المادة (293) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للخزينة خلال السنة المالية 2018م.
- عدم مسك السجلات الاحصائية والمالية وفقاً للتشريعات النافذة مثل (سجل الالتزامات المالية - سجل الأصول الثابتة).
- تأخر القسم المالي بحصر وتوثيق الالتزامات المالية القائمة والمترتبة على مراقبة تعليم بلدية حي الاندلس لعدة سنوات سابقة.
- عدم تبعية المخازن للقسم المالي وذلك يعد مخالف للهيكل التنظيمي الداخلي لمراقبة التعليم بالبلديات.
- عدم تفرغ البيانات المالية ببطاقة المرتب لكل موظف مصنف أو غير مصنف خلال السنة المالية موضوع الفحص وذلك لتدوين بها جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بوضع الموظفين بمراقبة تعليم بلدية حي الاندلس بالمخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لا يوجد سجل استاذ المخازن خلال السنة المالية 2018م بالمخالفة لنص المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- لا توجد بطاقات أصناف بالمخزن لتسجيل حركة المخزون وذلك من حيث الوارد والصادر والرصيد المتبقي من كل صنف بالمخالفة لنص المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للمخازن خلال السنة المالية موضوع الفحص بالمخالفة لنص المادة (293) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مراقبة تعليم عين زارة (السنة المالية 2018م)

- عدم مسك بعض السجلات المالية لإثبات العمليات والمحافظة على الأصول منها (سجل الأصول الثابتة - سجل استاذ المخازن).
- لوحظ عند جلب وتقديم بعض العروض لمشتريات المراقبة واستخدامها في عمليات المفاضلة لم يتم إرفاق الاحتياجات مع العروض التي تحتاجها مراقبة التعليم حيث أن بعض العروض غير متطابقة من حيث الكمية والنوعية للأصناف التي تم شراؤها الأمر الذي يتطلب ضرورة تحديد احتياجات المراقبة.
- عدم قيام المراقب المالي بواجباته من حيث الإشراف على القسم المالي مع عدم المتابعة والإشراف على المخازن التابعة للقسم المالي.
- عدم انتظام القيد بسجل الاعتماد المالي من حيث إغفال تدوين بعض أذونات الصرف وعدم مراعاة ترصيد الرصيد المتبقي بالمخالفة لنص المادة (106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- اقتصار أعمال الجرد السنوي على الحصر فقط ولم تتم المطابقة بين الرصيد لتحديد اوجه الاختلاف ان وجدت بالمخالفة لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف مع بيان تاريخه بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف لغرض استنفاد القيمة المحالة من مراقبة الخدمات المالية طرابلس على الباب الثاني بالمخالفة لإحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توسيط المخازن للعديد من عمليات الشراء.
- عدم كفاءة لجنة المشتريات وعدم درايتها ببعض الأصناف من الاحتياجات التي تم شراءها.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض من أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بجرد الخزينة خلال السنة المالية موضوع الفحص.
- سوء حالة المبنى الموجود به المخازن وضيق سعتها التخزينية مما يعرض المخزونات لخطر التلف والضياع حيث أن المخازن عبارة عن مطبخ داخل المراقبة بالمخالفة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك سجل استاذ المخازن بالمخالفة لأحكام المادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي أدى إلى صعوبة التحقق من بعض الأرصدة التخزينية الموجودة بالمخازن.
- القيام بإجراء الجرد السنوي للمخازن في 2018/12/31م بطريقة غير صحيحة حيث تبين أن الإجراء المتخذ ما هو إلا حصر للأصناف فقط وعدم إجراء المطابقات اللازمة لإظهار نتائج الجرد بالمخالفة لأحكام المواد (293-294-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

مراقبة تعليم عين زارة (السنة المالية 2019م)

- عدم مسك سجل يومية الصندوق وفقاً لما نصت عليه المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام مكتب المراجعة الداخلية بالدور المناط به في إعداد التقارير الدورية.
- التأخر في إحالة تقرير الإيرادات والمصروفات الشهري مما لا يتجاوز 10 أيام من الشهر التالي بالمخالفة للمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم فتح سجل للأصول الثابتة والذي يمكن من خلاله معرفة كافة البيانات المتعلقة بكل أصل وتسهيل عملية متابعته وإحكام الرقابة عليها بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.



- عدم إدراج الرصيد الافتتاحي في سجل الاعتماد وكذلك عدم رصد بواقى الرصيد في نهاية السنة المالية.
- عدم قيام القسم المالي بفتح بطاقة المرتب لكل موظف خلال السنة المالية موضوع الفحص تدون فيها جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بوضع الموظفين والتغيرات التي تطرأ على وضع الموظفين بالمخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لا توجد بطاقات أصناف بالمخازن لتسجيل بها حركة المخزون وذلك من حيث الوارد والمصروف والرصيد المتبقي من كل صنف والكميات المطلوبة بالمخالفة لنص المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترتيب وتنظيم المواد بداخل المخازن ترتيباً جيداً وسليماً حتى يسهل معه عمله حصرها وجردها بطريقة سليمة كلما تطلب الأمر لذلك. وعدم توفير وسائل المحافظة والحماية اللازمة لمحتويات المخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للمخازن خلال السنة المالية موضوع الفحص بالمخالفة لنص المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مراقبة تعليم طرابلس المركز (السنة المالية 2018م)

- عدم قيام المراقب المالي بمراقبة تعليم طرابلس المركز باختصاصاته المنصوص عليها، وفقاً للمادة (18) من القانون المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بشأن المتابعة والإشراف على القسم المالي والمخازن.
- عدم دقه سجل الاعتماد في الباب الأول وتسجيل قيمة المرتبات بالإجمالي في بعض الشهور والبعض الآخر بالصافي.
- استمرار صرف مرتبات لبعض الموظفين الذين صدر لهم قرار إجازة بدون مرتب.
- استمرار صرف مرتبات لبعض الموظفين بالرغم من بلوغهم سن التقاعد.
- لا يتم إثبات المتغيرات التي تطرأ على المرتبات في بطاقة المرتبات في العديد من الحالات بالمخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود مقايضة سنوية للمشتريات ولا توجد إليه واضحة توضح الأسس التي اعتمدت عليها لجنة المشتريات في تحديد الاحتياجات المطلوبة بالمخالفة لنص المادتين (233، 234) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف أداء وفاعلية مكتب المراجعة الداخلية، وعدم قيام المراجع الداخلي بإعداد تقارير دورية وإحالتها إلى المستويات الإدارية العليا بالمراقبة.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للمخازن من قبل المراجعة الداخلية بالمخالفة للمادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لا توجد دورة مستنديه لمخازن المراقبة وتمثلة في سجل أستاذ المخازن وبطاقات أصناف بالمخالفة للمادتين (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم التقيد بنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص على ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف حتى لا يتم تكرار صرفها مرة أخرى.
- عدم إحالة تقرير الإيرادات والمصروفات الشهرية وبما لا يتجاوز العشرة أيام الأولى من الشهر التالي؛ بالمخالفة للمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مراقبة تعليم طرابلس المركز بفتح السجلات اللازمة وهي (سجل العهد المالية - الالتزامات - سجل الأصول الثابتة - سجل كروت الدفع المسبق).
- عدم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف مثلاً استثمارات الرواتب وأذونات الصرف والرصيد النقدي للإجازات والاستقالات بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق شهادة السداد الضريبي أو الايصال الضريبي من ضمن أذونات الصرف في أغلب الحالات.
- الشراء لا يتم وفقاً لاحتياجات المخزن، بالمخالفة للمادة (236) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لا استلام الأصناف عن طريق أمين المخازن بالمخالفة للمادة (248) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة إجراءات صرف الأصناف من حيث: (عدم وجود أمر بالصرف والآلية التي تمت عليها عملية صرف الأصناف - لا يتم صرف الأصناف وفقاً لنموذج إذن صرف رقم (م.خ-5) تبين فيه تفصيلاً الأصناف المطلوبة وكميتها أو مقاديرها والغرض من طلبها بالمخالفة للمادة (259) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن).
- عدم ترقيم أذونات الاستلام بالمخازن بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقة الصنف للمواد الموجودة في المخزن والتي تبين الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي من كل صنف بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سوء حالة المخازن وعدم توفر المواصفات المطلوبة لحفظ وتخزين المواد التي يتم توريدها حيث لوحظ افتقار المخازن لأبسط مقومات التخزين مما يعد مخالفاً لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مراقبة تعليم سوق الجمعة (السنة المالية 2018م)

- عدم فتح ومسك سجل الأصول الثابتة خلال سنة الفحص والذي يمكن من خلال معرفة أصول المراقبة وما هي الإضافات والاستبعاد التي حصلت عليها خلال السنة مما يتيح الفرصة لتبديدها وضياعها وعدم أحكام الرقابة الفعالة على تلك الأصول.



- عدم استكمال بعض بيانات أذونات الصرف من حيث (مجموع المصروفات، الارتباطات، رقم الصفحة، سجل الاعتماد، كاتب سجل الاعتماد، حسب ما نصت عليه المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب الشؤون المالية بالمراقبة بفتح سجل يومية الصندوق خلال السنة المالية 2018م الأمر الذي يعد مخالفاً لما نصت عليه المواد (81، 86) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب الشؤون المالية بالاحتفاظ بنسخة متكاملة من أذونات الصرف والمستندات المعززة لها لمصروفات المراقبة وأغلب الأذونات هي نسخة ضوئية خلال السنة المالية موضوع الفحص الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (99) الفقرة (أ) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام وحدة المراجعة الداخلية بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ لخزائن ومخازن المراقبة خلال السنة المالية موضوع الفحص والمراجعة بالمخالفة لأحكام المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مراقبة تعليم سوق الجمعة بمتابعة الإيرادات المتمثلة في إيجار المقاصف وملاعب كرة القدم وكذلك إيرادات شركتي المدار وليبيانا بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب الشؤون المالية بالمراقبة بفتح سجل للعهد المالية يمكن من خلاله معرفة حركة العهد المصروفة خلال السنة المالية موضوع الفحص وبيان المقفل وغير المقفل منها حتى نهاية السنة بالمخالفة لنص المادة رقم (9) من القرار رقم (42) لسنة 2006م الصادر عن أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم سابقاً والذي لا يزال معمول به حالياً والتي نصت في إحدى فقراتها على مسك الدفاتر والسجلات المالية اللازمة.
- عدم قيام وحدة المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية تبين نقاط القصور الضعيف على متابعة أداء القسم المالي ووحدات إعداد المرتبات بالمكاتب التعليمية التابعة لها واقتراح الطرق الصحيحة لمعالجتها وتفاديها مستقبلاً.
- التراخي في تسجيل البيانات ببطاقة المرتب لكل موظف مصنف أو غير مصنف وفقاً للمادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بتعديل المتغيرات التي تطرأ على الموظف خلال كل شهر فقط والتركيز على منظومة المرتبات لتدوين جميع البيانات المتعلقة بوضع الموظف.
- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بتوفير التغطية المالية قبل الارتباط مع أي جهة وذلك بالمخالفة لإحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم فتح سجل خاص بالأصول الثابتة يبين حركة الأصول الثابتة بالمراقبة والإضافات والاستبعادات التي تطرأ من سنة لأخرى بالمخالفة.
- عدم توفير وسائل المحافظة والحماية اللازمة لمحتويات المخازن بالمخالفة لإحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة قانوناً بشأن التصرف أو الاستغناء أو بيع الأصناف الراكدة والخردة وخاصة منها الموجودة داخل المخازن وذلك لإمكانية الاستفادة المادية منها وكذلك الاستفادة من الحيز المكاني الذي تشغله.
- لوحظ عدم مراعاة حفظ الأصناف داخل المخازن بطريقة تتلاءم وطبيعتها مع عدم الاهتمام بوضع بطاقات الأصناف تحدد نوع الصنف ورقمه والكمية الموجودة منه ذلك بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بإجراء الجرد السنوي للمخازن في 2018/12/31م بطريقة غير صحيحة حيث تبين إن الإجراء المتخذ ما هو إلا الحصر للأصناف فقط وعدم إجراء مطابقات لإظهار نتائج الجرد بالمخالفة لأحكام المواد (293-294-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك سجل استاذ المخازن بالمخالفة لأحكام المادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بصرف أصناف من المخازن دون التحقق من توفير كافة المستندات المصوغة للصرف معتمدة من المختصين فضلاً عن خلو العديد من أدونات الصرف من التوقيعات الدالة على الاستلام.
- عدم وجود وسائل الحماية اللازمة للخزينة من حيث القضبان الحديدية من حيث أبواب ونوافذ الخزينة بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حسابات تعليم بلدية سوق الجمعة عن السنة المالية 2019م

- التداخل في الاختصاصات بين القسم المالي والمراجع الداخلي بالمراقبة بالمخالفة لأحكام المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك السجلات الاحصائية والمالية وفقاً للتشريعات النافذة مثل سجل الأصول الثابتة وسجل العهد المالية وسجل الالتزامات المالية.
- عدم القيام بأعداد الميزانية التقديرية خلال السنة المالية 2019م الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة رقم (5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ قيام رياض الأطفال التابعة للمراقبة بجباية الإيرادات دون معرفة قيمة الإيرادات المحصلة وكيفية التصرف فيها.
- عدم مسك سجل أستاذ المخزن خلال سنة 2019م بالمخالفة لنص المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لا توجد أدونات الصرف للأصناف بالمخازن لسنة 2019م، بالمخالفة لنص المادة (263) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- لا توجد بطاقات أصناف بالمخازن لتسجيل حركة المخزون وذلك من حيث الكميات الواردة والصادرة والرصيد المتبقي من كل صنف بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد الدوري المفاجئ للمخازن خلال السنة المالية بالمخالفة لنص المادتين (292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر وسائل الوقاية اللازمة لمواجهة ومكافحة الحرائق وحفظ الأصناف الموجودة بالمخازن وتوفير وسائل الحماية لها بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



التعليم العالي والبحث العلمي

ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نظام الرقابة الداخلية

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي للوزارة لبيان الوظائف الشاغرة والمشغولة والتي تبني على أساسها تقديرات مصروفات الباب الأول بالميزانية التسييرية بالمخالفة للمادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم تسوية بعض العهد المالية بالرغم من انتهاء المدة القانونية للتسوية بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة الفعلية بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخزن لتحديد أوجه الاختلاف أن وجدت بالمخالفة لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء البيانات لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك سجل لقيد الأصول الثابتة والمنقولة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السني لحمايتها من السرقة والضياع مثل (أراضي - مباني - سيارات - أثاث - معدات).
- عدم مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالشكل الصحيح تدون فيه المبالغ المالية التي تقيّد بالحساب أو تصرف فيه بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات.
- ضعف التعزيز المستندي لغالبية أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق صورة من الصكوك لمعظم أذونات الصرف من ضمن المستندات المؤيدة لعملية الصرف.
- عدم إجراء الجرد الدوري والمفاجئ لمحتويات المخازن وممتلكات الوزارة بالمخالفة للمواد (292-293-294-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الموقف المالي خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة والمسيلة لوزارة التعليم على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 319,553,336 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 316,384,644 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:



ت	الباب	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الأول	2,000,000	2,000,000	1,999,613	387
2	الثاني	6,000,000	6,000,000	6,000,000	-
3	الثالث	283,353,336	283,353,336	280,185,452	3,167,884
4	الخامس	28,200,000	28,200,000	28,199,579	421
	الإجمالي	319,553,336	319,553,336	316,384,644	3,168,692

الميزانية التشغيلية

مصروفات الباب الأول

بلغت جملة الحوالات المالية المسيلة للباب الأول 2,000,000 دينار لسنة 2021م والتمثلة في مكافآت للعاملين والعمل الإضافي والإعاشة والإقامة والقبافة، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية مبلغ 1,999,612.844 دينار وبرصيد آخر المدة قدره 387.156 دينار، وفيما يلي بيان يوضح ذلك:

ت	المخصصات المعتمدة	المسيل	المصروف	الفائض
1	2,000,000	2,000,000	1,999,612.844	387.156

- تقاعس الوزارة في استكمال إجراءات فصل الباب الأول والتمثلة في مرتبات الموظفين، الأمر الذي ترتب عليه صرف مرتبات موظفي الوزارة من حسابات وزارة التربية والتعليم، وذلك حتى مرتبات شهر 8 لسنة 2021م.
- بموجب إذن الصرف رقم 79-12/82 المؤرخ 2021/12/30م بشأن صرف مستحقات لجنة النزاهة والمهجرين لوزارة التعليم لعدد 4 موظفين من أعضاء اللجنة عن مدة 33 شهراً بقيمة إجمالية 60,950 دينار، فقد لوحظ قيام الوزارة بتحميل مصاريف تخص أشخاص لا يتبعون ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، والتي نصت على: "أن تتقيد الوزارات والمصالح في الصرف بحدود الاعتمادات المقررة أو المدرجة بنود الميزانية".
- قيام الوزارة بالتعاقد بمبلغ 35,000 دينار شهرياً مع شركة الطاهي للخدمات التمويينية والنظافة، بشأن تقديم أعمال النظافة والسفرجة لمقر إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ المبالغة في أسعار النظافة لمبنى إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين والتي بلغت 20,000 دينار شهرياً، هذا قد تم صرف مبلغ 40,000 دينار على مصروفات النظافة عن أشهر 11 و12 عن سنة 2021م خصماً من الباب الأول بدلاً من صرفها من الثاني بند النظافة بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/78 المؤرخ في بلا، وذلك بشأن صرف دفعة مقدمة تحت الحساب مقابل خدمات إعاشة وإقامة ضيوف الوزارة بمبلغ 550,000 دينار لصالح فندق الريان، فقد تبين تحميل الدفعة على اعتمادات وبنود غير مختصة وليست من ذات الطبيعة وذلك نتيجة استنفاد مخصصات الباب الثاني وعدم تسوية الدفعة المقدمة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.



مصروفات الباب الثاني

قيام وزارة المالية بإحالة مبلغ 6,000,000 دينار على حساب الباب الثاني عن سنة 2021م لحساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على النحو التالي:

المصروف	المسيل	البيان
6,000,000	6,000,000	تفويضات مالية مؤقتة

- نتيجة لاستحداث الوزارة وعدم وجود تفويضات مالية عن السنة السابقة، فقد لوحظ قيام الوزارة بالصرف دون التقيد ببنود الباب الثاني.
- قيام الوزارة بصرف ما نسبته 57% من إجمالي المبلغ المسيل خلال شهرين من تاريخ استلام الحوالة.
- التوسع في الصرف على مكافآت الموظفين وأفراد الحراسة وتحميلها على بند مكافآت لغير العاملين وقد بلغت نسبة الصرف على هذا البند حتى 2021/12/30م ما نسبته 9.79% من إجمالي المبالغ المصروفة.

مكافآت لغير العاملين

- من خلال الفحص والمراجعة لمصروفات الباب الثاني عن السنة المالية 2021م تبين صرف مكافآت على موظفين عاملين في الوزارة بمبلغ 284,401 دينار خصماً من مصروفات الباب الثاني بدلاً من صرفها من الباب الأول بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون النظام المالي للدولة ويلاحظ بشأنها لا يوجد ما يفيد بالقيام الأعمال المنجزة لغالبية أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزير بإصدار قرارات لأفراد الحراسات وذلك بشأن مكافآت مالية لحماية مقر التابع للوزارة بمنطقة السياحة والبالغ عددهم 30 فرداً، بالإضافة إلى عدد 2 مشرفين آخرين لأفراد الحراسة، وكذلك مكافآت مالية أخرى لحماية مقر إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين البالغ عددهم 15 فرداً وقد بلغت المبالغ المصروفة لهم خلال السنة المالية 2021م مبلغ 297,516 دينار، وهذا المبلغ يمثل 4.95% من إجمالي المبلغ المسيل ع الباب الثاني، ويلاحظ عدم وجود ما يفيد بتقرير عن العمل اليومي أو الشهري بالأعمال المنجزة لجميع أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الإيجارات

- بموجب إذن الصرف رقم 12/138 المؤرخ في 2021/9/14م بشأن صرف إيجار عن مدة 5 أشهر للسيد/ ال.ر.أب بصفته موظف بمكتب شؤون الوزارة بمبلغ 6,000 دينار، فقد لوحظ عدم احقية المعني بالإيجار وفق قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.
- بموجب أذونات الصرف أرقام 5/51 و12/181 المؤرخة خلال شهري 05 و12 لسنة 2021م بشأن إيجار عقار (شقة) من السيدة / خ.ع.م بمبلغ 15,000



و12,000 دينار عن 6 أشهر لسنة 2021م و6 أشهر أخرى عن النصف الأول لسنة 2022م، أي بقيمة إيجار شهري تبلغ 2,500 دينار عن سنة 2021م، و2,000 دينار عن سنة 2022م، فقد لوحظ بشأنها المبالغة في السعر الإيجاري للعقار المؤجر بمحلة شهداء عبد الجليل -جنزور.

مطبوعات وقرطاسية

- بموجب إذن الصرف رقم 12/201 المؤرخ في 2021/12/16م بشأن توريد قرطاسية لصالح شركة أمواج المتوسط بمبلغ 290,900 دينار، فقد لوحظ بشأنها الآتي:

- بالرغم من المكافآت المصروفة شهرياً للجنة المشتريات فقد لوحظ ضعف في أداء دورها وذلك من حيث التشابه بين فواتير المفاضلة لشركة امواج المتوسط وشركة أفريقيقا السمرا من حيث خط الكتابة وشكل الفاتورة أي إنه عملية المفاضلة مجرد صورية.

▪ المبالغة في أسعار بعض التجهيزات الموردة من قبل الشركة ونورد منها على سبيل المثال لا الحصر: آلة حاسبة كهربائية بقيمة 550 دينار، هار دسك خارجي 1 تيرا بقيمة 610 دينار.

استرجاع مصاريف سابقة

- بموجب إذن الصرف رقم 6/15 المؤرخ في 2021/06/13م بشأن استرجاع مصاريف سابقة بمبلغ 40,400 دينار، فقد لوحظ بشأنها الآتي:

- إيجار شقة لعدد 2 من أفراد الحراسة بمبلغ 1,800 دينار لمدة 18 يوم من شركة سنمار الدولية للمقاولات والاستثمار العقاري وتحميلها على حساب الوزارة الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.

▪ المبالغة في أسعار بعض وجبات الغذاء مقارنة بالوجبات المشتريات بنفس إذن الصرف، ونفس المطعم أو مطاعم أخرى، وعد وجود تقارير تفيد بالوجبات.

مصاريف نظافة

بلغت قيمة مصروفات النظافة بديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (السياحية) مبلغ 100,500 دينار وذلك عن أشهر 4-5-6 لسنة 2021م، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإبرام عقد مع شركة الأنوار العالمية خلال سنة 2021م، وذلك بشأن تقديم أعمال نظافة وبستنة واغذية للحراسات ومن خلال الزيارة الميدانية داخل مقرات الوزارة بالسياحية اتضح عدم قيام الشركة بالنظافة بالشكل المطلوب داخل مقر الوزارة، ناهيك عن تراكم القمامة والاوساخ داخل الساحة، وكذلك لوحظ عدم وجود أي اهتمام للمسطحات الخضراء، الأمر الذي أدى إلى نموها بشكل طويل فضلاً عن الاوساخ بهذه المسطحات، دون اتخاذ أي إجراءات رادعة من الوزارة اتجاه الشركة.



- بالرغم من عدم قيام الشركة بالمهام المناط بها بموجب العقد، فقد لوحظ قيام رئيس قسم الخدمات والعلاقات العامة، بتقديم تقارير جيدة عن أداء الشركة وأنها أنجزت بما هو وارد بالعقد.
- عدم القيام بإجراء أي مفاضلة قبل التعاقد مع الشركة، والتعاقد معها بطريقة التكلفة المباشر بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على الحالات التي يجوز بها التعاقد بطريقة التكلفة المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكلفة المباشر، فضلاً عن عدم التأكد من الإجراءات والأسس السليمة وغياب مبدأ الشفافية.
- قيمة رأس المال الشركة المدفوع 30,000 دينار، ويعتبر هذا المبلغ أقل من قيمة العقد الشهرية 52,500 دينار، وهذا يشير إلى عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها أو لغرض التهرب الضريبي.
- تاريخ تأسيس الشركة في سنة 2018م مما يدل على عدم وجود خبرة كافية للقيام بالأعمال المتعاقد معها.
- مخالفة العقد الموقع من قبل الوزارة مع الغرض الذي أنشأت من أجله الوزارة في عقد التأسيس، ففي عقد التأسيس أن الغرض من الشركة هو أعمال نظافة فقط، وليست مختصة في أعمال السفرجة وتقديم الوجبات الغذائية.
- وفقاً لشهادة السداد الضريبي المقدمة من الشركة والتي تثبت خسارة الشركة عن سنة 2020م، الأمر الذي يدل على ضعف الشركة على ممارسة مهامها المتعاقد معها أو لغرض التهرب الضريبي.
- المبالغة في قيمة العقد مقارنة بحجم مبنى الوزارة.

التجهيزات

- بموجب إذن الصرف رقم 6/36 المؤرخ في 2021/06/24م والمصروف لمكتبة الطالب للقرطاسية والأدوات المكتبية بشأن توريد الآلات تصوير وأجهزة حاسوب وطابعات بمبلغ 27,850 دينار، الملاحظات:
- عدم تطابق مواصفات جهاز الحاسوب المكتبي من حيث المواصفات بين إذن استلام بالمخازن وبين التقرير الفني.
 - استلام المعدات من قبل المخازن قبل كشف اللجنة الفنية بفارق 5 أيام.
 - لوحظ وجود تشابه بين فواتير العرض المبدئية المقدمة من قبل الشركات وذلك من حيث تصميم الجدول ومحتوياته وبياناته للتمويه، الأمر الذي يدل على ضعف أداء دور لجنة المشتريات.
 - المبالغة في سعر جهاز الكمبيوتر المكتبي cori3 المورد من قبل مكتبة الطالب مقارنة بجهاز كمبيوتر مكتبي cori7 بمواصفات أعلى مورد من قبل شركة الصاعد التقني، وقد بلغ الفرق للأجهزة الموردة مبلغ 2,500 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:



ت	السعر وفق مكتبة الطالب	السعر وفق شركة الصاعد التقني	الفرق للجهاز الواحد
1	3750	2500	1250

- بلغت قيمة المبالغ المصروفة على شراء أجهزة المحمول (iPhone) مبلغ 155,490 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	رقم إذن الصرف	المستفيد	العدد	المبلغ	
1	شراء أجهزة (iPhone 13 PRO MAX) لأعضاء لجنة العطاءات	12/171	البرنامج الذهبي	9	71,100	
2	شراء أجهزة (iPhone 13 PRO MAX) لأعضاء لجنة المشتريات	12/170		3	23,700	
3	شراء أجهزة (iPhone 13 PRO MAX) الشؤون الإدارية والمالية	12/366		5	39,500	
4	شراء أجهزة (iPhone 13 128 1SIM) لموظفي قسم التفويضات	12/369	المصدر الرقمي	3	13,290	
5	شراء جهاز (iPhone 13 PRO MAX) مكتب الوزير	12/96	الخليج العربي	1	7,900	
الإجمالي					21	155,490

- وجود نفس الأشخاص في عدة لجان، في حين تم صرف الأجهزة (iPhone) على عدد أعضاء اللجنة، الأمر الذي تسبب في صرف أكثر من جهاز لنفس الشخص.
- عدم مراعاة مبدأ الاقتصاد في الإنفاق عند الصرف بالمخالفة للمادة (17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بالرغم من قيام إدارة الشؤون الإدارية والمالية باستلام عدد 3 أجهزة (iPhone) وعدد 3 جهاز (Galaxy Fold 3) من باب الطوارئ بموجب إذن الصرف رقم 11/1 المؤرخ في 2019/11/4م بمبلغ 47,700 دينار، فقد لوحظ شراء عدد 6 أجهزة أخرى نوع (iPhone) لإدارة الشؤون الإدارية والمالية بموجب أذونات الصرف أرقام 12/366 و 12/369 المؤرخة في شهر 12 لسنة 2021م بقيمة إجمالية 52,790 دينار.
- بموجب أذونات الصرف أرقام 7/5 و 7/17 المؤرخة في 2021/06/30م و 2021/07/01م على التوالي بشأن شراء أجهزة كمبيوتر مكتبي ومحمول وملحقاته من قبل شركة كنوز التقنية لخدمات الحاسب الآلي، بمبلغ 54,975، 33,200 دينار، على التوالي، فقد لوحظ بشأنها الآتي:
- قيام الشركة بتسليم البضاعة المرفقة بإذن الصرف 7/5 بتاريخ 2021/06/15م في حين ان إذن الاستلام بالمخازن كان في تاريخ 2021/06/24م أي بفارق 9 أيام من تاريخ التسليم.
- قيام الشركة بتسليم البضاعة المرفقة بإذن الصرف 7/17 بتاريخ 2021/06/28م، في حين أن إذن الاستلام بالمخازن كان في تاريخ 2021/06/30م أي بفارق يومين من تاريخ التسليم.



- عدم كتابة التاريخ على التقرير الفني الذي يفيد بمطابقة المواصفات المطلوبة في البضاعة الموردة.

إعلان وعلاقات عامة وضيافة

- بموجب إذن الصرف رقم 12/98 المؤرخ في 2021/11/23م بشأن صرف إقامة وإعاشة وحجز فندقى لضيوف الوزارة لصالح فندق الريان بمبلغ 42,103 دينار، فقد لوحظ بشأنها الآتي:
 - إقامة أشخاص دون بيان صفاتهم وعلاقتهم بالوزارة وأسباب الإقامة.
 - طول فترة الإقامة لبعض الأشخاص مقارنة مع البعض الآخر، ولمدة تصل إلى 25 يوم وقيمة إجمالية تصل إلى حوالي 10,349 دينار ونذكر منها على السبيل المثال: السيد/ م.ع.م.
 - عدم إرفاق عقد بين الفندق والوزارة يحدد التزامات والحقوق.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/112 المؤرخ في 2021/11/8م بشأن سداد إيجار لكل من: (ع.أ.م، م.ال.ق، ف.ع.ا) لصالح شركة سنمار الدولية للمقاولات والاستثمار العقاري بمبلغ 4,000 دينار، فقد لوحظ أن السادة من ضمن حراسات الوزارة ولا يوجد ما يفيد بسكنهم الأصلي وتحميل هذه المصاريف على حساب الوزارة الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/56 المؤرخ في 2021/11/23م بقيمة 5,250 دينار بشأن تزويد الوزارة بعدد 30 وجبة إفطار و30 وجبة غداء لصالح شركة مجموعة الأنوار العالمية المحدودة فقد لوحظ المبالغة في أسعار الوجبات والبيان التالي يوضح:

ت	نوع الوجبة للشخص الواحد	العدد	سعر الوجبة	إجمالي القيمة
1	وجبة إفطار	30	50	1,500
2	وجبة غداء	30	125	3,750
	الإجمالي	60	175	5,250

- بموجب إذن الصرف رقم 12/241 المؤرخ في (بلا) بقيمة 150,000 دينار بشأن تزويد الوزارة بعدد 150 وجبة غداء خاصة (VIB) لصالح شركة مجموعة الأنوار العالمية المحدودة فقد لوحظ المبالغة في السعر وعدم تحديد نوع الوجبات بالتفصيل والمناسبة التي من أجلها أنفقت الوزارة هذه المبالغ الباهضة لوجبات أفراد، والبيان التالي يوضح:

ت	نوع الوجبة للشخص الواحد	المدة	العدد	سعر الوجبة	إجمالي القيمة
1	وجبة غداء خاصة (VIB)	8 أيام	150	125	150,000
	الإجمالي		150	125	150,000



قطع غيار ومهمات وأدوات

- بموجب إذن الصرف رقم 12/146 المؤرخ في 2021/11/30م بشأن توريد تجهيزات لمكتب الإعلام بالوزارة لصالح شركة رموز الإبداع بمبلغ 76,160 دينار، فقد لوحظ بشأنها الآتي:
- التضارب في تواريخ استلام البضاعة حيث أفاد مكتب الإعلام باستلام التجهيزات في 2021/10/10م أي قبل استلامها بمخازن الوزارة بموجب إذن استلام رقم 32 المؤرخ في 2021/12/14م، أي بفارق 65 يوم.
- المبالغة في أسعار بعض الأجهزة الموردة من قبل الشركة ونورد منها على سبيل المثال لا الحصر: جهاز محمول نوع (dell core i3) بمبلغ 7,200 دينار.
- عدم وجود تقرير لجنة فنية يفيد بمطابقة المواصفات.
- بموجب أذونات الصرف أرقام 9/111 و 12/231 المؤرخة خلال شهري 09 و 12 لسنة 2021م بشأن صيانة عدد 15 سيارة لصالح/ ورشة عبيد لصيانة السيارات بقيمة 111,030 دينار، فقد لوحظ بشأنها الآتي:
- جميع السيارات التي صيانتها غير مملوكة للوزارة وإنما هي سيارات شخصية للموظفين وتم تحميلها على حساب الوزارة الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود تقرير فني عن حالة جميع السيارات من قسم الحركة.
- عدم إرفاق صورة من كتيب السيارة و رخصة القيادة.
- ارتفاع أسعار قطع الغيار وقيمة اليد العاملة.
- عدم تحديد البند المحملة عليه القيمة بأذونات الصرف.

الصيانة

- بموجب أذونات الصرف أرقام 12/295-294-293-292 المؤرخة خلال شهر 12 لسنة 2021م في (بلا تاريخ) بشأن استرجاع مصاريف صيانة سيارات شخصية لصالح أفراد الحراسات بمبلغ 25,025 دينار، فقد لوحظ بشأنها الآتي:

ت	البيان	المستفيد	القيمة بالدينار
1	استرجاع مصاريف صيانة سيارات	م.م.ع	4,375
2		ف.ع.ا.ع	5,455
3		ع.أ.ال	5,955
4		م.ال.أ	9,240
	الإجمالي		25,025

ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- المعنيين ليسوا من ضمن الكادر الوظيفي بالوزارة.
- السيارات التي صيانتها غير مملوكة للوزارة وإنما هي سيارات شخصية لأفراد الحراسة وتم تحميلها على حساب الوزارة الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود تقرير فني عن حالة جميع السيارات من قسم الحركة.



- عدم إرفاق صورة من كتيب السيارة ورخصة القيادة.
- التحميل الخاطئ للبند فقدم تحميلها على بند الصيانة بدلا من بند قطع غيار ومهمات.
- بموجب إذن الصـرف رقم 12/55 المؤرخ في 2021/09/20م بقيمة 12,200 دينار بشأن صيانة عدد 25 مكيف بديوان الوزارة لصالح شركة قمة الجليد فقد لوحظ عدم وجود تقرير تفصيلي عن المكيفات التي تمت صيانتها من حيث مكان وجودها وتبع أي قسم ومكتب بالوزارة وكذلك تبين المبالغة في سعر تنظيف المكيف الواحد فقد بلغ سعر تنظيف المكيف الواحد مبلغ 255 دينار.
- بالرغم من صيانة المولد السابق الموجود في الوزارة بموجب العهدة المصروفة للسيد/ ج.ح.ر بمبلغ 3,140 دينار، ورسالة رئيس قسم الخدمات والعلاقات المؤرخة في 2021/07/04م، وعند القيام بالزيارة الميدانية للمولد، فقد لوحظ عدم وجوده بالوزارة، بالإضافة إلى عدم وجود تقارير فنية عن حالة المولد، وقد أفاد مدير الشؤون الإدارية والمالية بأن المولد قد تم نقله للصيانة دون تحديد أسم الورشة والاكتفاء بذكر موقعها فقط.

نفقات سفر ومبيت بالخارج

- بلغت إجمالي المبالغ المصروفة على حساب نفقات السفر والمبيت مبلغ 2,628,298 دينار، وفيما يلي بيان تفصيلي:
- عدم إرفاق تقرير المهمة المكلفون بها لجميع مهام السفر والمبيت.
- عدم بيان نوع المهمة المكلفون من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والاكتفاء بتكليفكم بمهمة زيارة للجامعات.
- عدم القيام بخصم ضريبة المحررات من مهام السفر والمبيت بالداخل بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة.

حسابات خارج الميزانية

- بلغت إجمالي العهد المصروفة للسنة المالية لسنة 2021م ما قيمته 149,000 دينار يلاحظ بشأنها ما يلي:
- صرف عهد مالية وتحميلها على حساب الطوارئ بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2021م بشأن توفير بعض الاحتياجات العاجلة للجامعات.
- عدم إسناد العهدة المالية إلى موظفين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للعهد المالية بالشكل الذي نصت عليها المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن عن السنة المالية لسنة 2021م.
- مخالفة نص المادة (182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص: "يندب وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص مرة كل شهر على الأقل موظفاً لجرد ومراجعة حساب السلفة (العهدة) بصورة مفاجئة ومطابقتها بما هو مقيد



بـسـجـل الـسـلـفـة (العـهـدـة)، وتـثـبـت المـراجـعـة بـعـد فـحـص الـسـجـل والمـسـتـنـدات والتأكد من الرصيد، بالتأشير بما يفيد ذلك عقب أقر قيد بالسجل".

- التأخر في تسوية العهدة المالية المصروفة لبعض موظفي الوزارة بالرغم من انتهاء السنة المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يستوجب تحميلها في ذمته وتخصم من مرتبه مع عدم الاخلال بالمسائلة القانونية والبيان التالي يوضح ذلك:

المبلغ	الصفة	اسم المستفيد
10,000	مدير إدارة الملحقيات	م. ب. غ.
10,000	مدير مكتب الوزير	م. م. ال.
3,000	مدير مكتب المتابعة	س. ح. ب. خ.
2,000	مدير إدارة الدراسات العليا	م. م. ال.
3,000	موظف بإدارة الشؤون الإدارية والمالية	ا. ب. ح.
10,000	مدير مكتب شؤون الوزارة	م. ال. ال.
3,000	موظف بإدارة الشؤون الإدارية والمالية	ت. م. ال.
10,000	غير محدد	ال. ر. ال.
51,000	إجمالي العهد الغير مسوية خلال سنة 2021م	

- بموجب أذونات الصرف أرقام 8/2 و 6/21 المؤرخة خلال شهري 6-8 بشأن استعاضة عهدة السيد (م. ع. غ)، فقد لوحظ الآتي:

- الصرف على وجبات أغذية، بالرغم من أن قرار صرف العهدة رقم (47) لسنة 2021م الغرض منه الصرف على احتياجات الإدارة، الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من القانون النظام المالي للدولة والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	التاريخ	البيان	المستفيد	المبلغ
1	2021/06/29	توفير عدد 40 وجبة غذاء	مقهى ومطعم الصباح	1,400
2	2021/06/23	توفير عدد 36 وجبة غذاء		1,260
3	2021/05/23	توفير عدد 40 وجبة غذاء		1,400
4	2021/05/01	توفير عدد 29 وجبة غذاء		1,015
5	2021/06/08	توفير عدد 30 وجبة غذاء		1,050
6	2021/05/28	توفير عدد 30 وجبة غذاء		1,050
الإجمالي				7,175

- بموجب إذن الصرف رقم 12/0002 المؤرخ في 2021/12/11م بشأن تسوية عهدة بقيمة 10,000 دينار للسيد (م. ع. ال) والمصروفة بموجب قرار الوزير رقم (81) لسنة 2021م المؤرخ في 2021/5/9م وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- لم يتم تحديد الاحتياجات المصروفة بشأنها العهدة.
▪ لوحظ قيام الوزارة بصرف عهدة لعضو حراسة وحماية مقر الوزارة والمكلف بموجب القرار رقم بموجب قرار رقم (228) لسنة 2012م بشأن حماية مقر الوزارة.



- بالرغم من وجود لجنة للمشتريات تتقاضي مكافآت شهرية نظير عملها، فقط لوحظ تسوية العهدة بفاتورة واحدة بقيمة 10,000 دينار بدون تاريخ وذلك لغرض شراء حبر طابعات وشهادات تقدير ومطولات كهربائية.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/0001 المؤرخ في 2021/12/11 بشأن تسوية عهدة بقيمة 10,000 دينار للسيد (م.س.ال) والمصرفية بموجب قرار الوزير رقم (276) لسنة 2021م المؤرخ في 2021/7/13م بصفته أمين سر مكتب الوزير، وقد لوحظ بشأنها الآتي:
- بالرغم من وجود لجنة للمشتريات تتقاضي مكافآت شهرية نظير عملها، فقط لوحظ تسوية العهدة وذلك لغرض شراء أحبار طابعات وورق طباعة وطابعة.
- أن المعني ليس من ضمن الكادر الوظيفي للوزارة.
- لوحظ أن تاريخ الشراء حسب الفواتير النهائية خلال شهري 7-9 بينما تم استلام البضاعة بالمخازن في شهر 12 لسنة 2021م.
- بموجب إذن الصرف رقم 7/2 المؤرخ في 2021/07/01م بشأن الدفعة المقدمة على الحساب لغرض إقامة ضيوف الوزارة لصالح فندق باب البحر بمبلغ 5,000 دينار، فقد تبين عدم تسويتها وتحصيلها حتى 2021/12/31م.
- لا يوجد لدى الوزارة سجل لمتابعة الدفعات المقدمة تحت الحساب، الأمر الذي يعرضها للضياع.

حساب التحول

قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإبرام عدد 71 عقد تم إبرامها مع عدد 3 شركات أجنبية بقيمة إجمالية 222,886,260 دينار بالمخالفة للمادة (24) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، والبيان التالي يوضح ذلك:

اسم الشركة	جنسية الشركة	عدد العقود	إجمالي المبلغ بالدينار	سعر الصرف	إجمالي المبلغ باليورو
Karl Kolb GmbH & Co.KG	ألمانيا	25	85,347,117	5.34	15,982,606
LAB Consult GmbH	ألمانيا	26	62,439,578		11,692,805
LDC Holdings (CY) LTD	قبرص	20	74,897,516		14,025,752
الإجمالي			222,684,213		41,701,163

- عدم توفر الخبرة الكافية لدى لجنة العطاءات في مجال العقود الإدارية وإجراءات التعاقد بالمخالفة للمادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.
- التوقيع على عقود دون توفر نصوص تعاقدية تكفل حق الوزارة بالمخالفة لنماذج عقود التوريد المعتمدة.
- عدم سداد الشركات للضرائب المستحقة على العقود.



- عدم تحديد أسعار نمطية من قبل الوزارة حتى يمكن الاعتماد عليها في عملية التعاقد والحصول على أفضل الأسعار.
- تحميل مصاريف فتح الاعتمادات المستندية على حساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالمخالفة للمادة (90) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007م بإصدار لائحة العقود الأدرية.
- عدم وجود توازن في شروط الدفع لجميع عقود التوريدات، حيث بلغت نسبة الدفع 90% مقابل مستندات الشحن ونسبة 5% مقابل التسليم بالمخازن، ونسبة 5% مقابل التركيب والتشغيل، الأمر الذي يؤدي إلى قيام الشركات بالأخلال بشروط التسلم بالمخازن والتركيب والتشغيل نتيجة لانخفاض هذه القيمة بالإضافة إلى عدم وجود ضوابط جزائية رادعة عند الإخلال بشروط العقد.
- لا توجد مدة زمنية محددة لتنفيذ التوريدات في نصوص العقد لجميع الشركات.
- التعاقد مع شركات تجارية وليست مصنعة ولا يوجد ما يفيد أنها وكيل معتمد أو حصري لشركات عالمية في مجال المعامل التعليمية.
- وجود فروقات كبير في أسعار بعض الأصناف الموردة من أجهزة المعامل ومن نفس الشركات المصنعة وبنفس المواصفات.

حساب الطوارئ

بلغت قيمة المبالغ المسيلة من وزارة المالية بناءً على قرارات مجلس الوزراء أرقام (238) و(417) و(545) لسنة 2021م إلى حساب الطوارئ لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مبلغ 28,200,000 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	تاريخ ورود الحوالة	رقم القرار	المبلغ
1	حل بعض المشاكل العاجلة بالجامعات الليبية	2021/08/11	238	19,700,000
2	توفير احتياجات البطولة الرابعة للجامعات لكرة القدم الخماسية	2021/10/14	417	1,000,000
3	شراء مبنى لكلية الطب البشري بمدينة الزنتان	2021/12/07	545	7,500,000
	الإجمالي			28,200,000

- استخدام مخصصات الطوارئ لسنة 2021م في الصرف على تغطية نفقات الباب الأول (الأجور والمرتبات وما في حكمها) والباب الثاني (المصروفات العمومية) في غير ما خصصت له مما يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة والتي تنص على أنه: "لا يجوز الصرف من حساب الطوارئ إلا في حدود المبالغ المقررة في الميزانية لهذا الغرض، وبقصد مواجهة حالة مفاجئة لا تحتتمل التأخير طرأت بعد إقرار الميزانية".
- بلغت قيمة المصروفات من حساب الطوارئ على نفقات تخصص الباب الأول بقيمة 1,505,118 دينار بالمخالفة للمادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2021م وبيانها كالتالي:



ت	البيان	المبلغ بالدينار
1	المهايا والمرتببات	2,420
2	الإعاشة والإقامة للعاملين	1,316,163
3	مقابل عمل إضافي	93,005
4	ملابس وقيافة	93,530
	المجموع	1,505,118

- بالرغم من قيام الوزارة بمخالفة نص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2021م، فقد تبين بموجب أذونات الصرف أرقام 8/6 و12/20 المؤرخة خلال شهري 8-12 لسنة 2021م مقابل استرجاع مصاريف شراء بدلات رسمية بقيمة إجمالية قدرها 49,930 دينار، فقد لوحظ عدم وضوح صفات وأسماء الأشخاص المستفيدين من هذه الملابس، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	التاريخ	رقم إذن الصرف	المستفيد	المبلغ
1	2021/12/07	12/20	م.ع.م	15,090
2	2021/08/22	8/6	م.م.ك	34,840
		الإجمالي		49,930

- بلغت قيمة المصروفات من حساب الطوارئ على نفقات الباب الثاني (المصروفات العمومية) بقيمة 7,303,578 دينار بالمخالفة للمادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2021م.

- بموجب إذن الصرف رقم 8/8 المؤرخ في 2021/08/22م بشأن توريد آلات تصوير وبعض احتياجات مكتب التواصل والإعلام بالوزارة لصالح شركة الغزالة الجميلة بمبلغ 52,550 دينار، فقد لوحظ كتابة الفواتير بنفس خط النسق والخط بين عرض شركة التكامل الرقمي وشركة تاج العالمية.

- بموجب أذونات الصرف أرقام 9/14 و9/130 و9/15 المؤرخة خلال شهري 8-9 لسنة 2021م بشأن إيجارات عقارات لعدد 3 موظفي للوزارة، بمبلغ 27,600 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ عدم وجود ما يفيد بملكية العقار المؤجر لجميع أذونات الصرف، كما تبين عدم أحقية السيد/ ا.م.خ بالإيجار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي.

- بموجب إذن الصرف رقم 9/85 المؤرخ في 2021/09/13م بشأن تقديم خدمات تعقيم وتوريد كمادات طبية، لصالح شركة الركن الطبي بمبلغ 135,500 دينار، من خلال الفحص والمراجعة تبين المبالغة في سعر حاملة المعقم حيث تم احتسابها بمبلغ 250 دينار، ولا يوجد ما يفيد الاستلام بالمخازن.

- بموجب إذن الصرف رقم 11/1 المؤرخ في 2021/11/04م مقابل شراء أجهزة محمولة لصالح شركة عالم الفضاء للأجهزة الإلكترونية بمبلغ 47,700 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ المبالغة في أسعار الأجهزة المحمولة.

- قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإبرام عقد مع شركة الأنوار العالمية خلال سنة 2021م، وذلك بشأن تقديم أعمال نظافة وبستنة وأغذية للحراسات



وموظفي الوزارة، وقد بلغت إجمالي المبالغ المصروفة على حساب الطوارئ لهذه الشركة مبلغ 1,932,775 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ عدم تحديد أسعار الوجبات في العقد المبرم وترك الأمر للشركة ومبالغتها في سعر وجبة الغذاء والتي تم تحديدها بسعر 45 دينار بواقع 75 وجبة غذاء يومياً حسب الفواتير.

- بموجب إذن الصرف رقم (بلا) المؤرخ في 2021/12/16م بشأن تكليف الشركة بتوفير وجبات إفطار وغذاء وعشاء لعدد 6 أشخاص المكلفين بحراسة مبنى قصر بن غشير بمبلغ 12,000 دينار، لوحظ ان الشركة قامت باحتساب الفاتورة عن عدد 8 وجبات دون تحديد نوع الوجبات أو أسماء المكلفين بالحراسة.
- تركز الإنفاق لسنة 2021م خلال شهر ديسمبر لبعض البنود بقصد استنفادها حيث تبين زيادة نسبة الصرف بالمقارنة مع معدل الصرف خلال الأحد عشر شهراً السابقة من السنة المالية نفسها بالمخالفة لنص للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي بيان من واقع تقرير الإيرادات والمصروفات:

نسبة الصرف	مصرفات شهر (12) حتى تاريخ 2021/12/21م	معدل الصرف الشهري لإحدى عشر شهراً	إجمالي المصروفات من شهر (08) إلى شهر (11) لسنة 2020م
2623%	19,833,109	756,043	8,316,470

- بموجب أذونات الصرف أرقام 12/2 و 12/251 المؤرخة خلال شهر 12 بشأن شراء مبنى لكلية الطب البشري بمدينة الزنتان لصالح شركة الأيدي الخيرة للخدمات الطبية بمبلغ 7,500,000 دينار، وعند المراجعة والفحص لمرفقات أذونات الصرف تبين الآتي:
- قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإبرام عقد تبلغ قيمته 7,500,000 دينار دون أخذ الموافقة المسبقة للتعاقد من ديوان المحاسبة بالمخالفة للمادة (24) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - عدم إحالة الدفعة الأولى من العقد لديوان المحاسبة عند صرفها وذلك للمراجعة اللاحقة بالمخالفة لنص المادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - قيام رئيس المجلس المحلي الزنتان بتخصيص قطعة الأرض المنشأة عليها المبنى بموجب الكتاب رقم (2014/0429) المؤرخ في 2014/01/06م لشركة الأيدي الخيرة للخدمات الطبية وذلك لإقامة مشروع المصحة الخاصة للأمراض النساء والولادة والأطفال بمدينة الزنتان، بالمخالفة للمادة (5) من القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة، وبالمخالفة للمادة الثالثة من قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (102) بشأن إعادة تنظيم وتحديد ضوابط العمل بمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة.
 - أن جميع الإجراءات التي قامت بها الوزارة وذلك ابتداءً من توقيع العقد وسداد مبلغ على مبني يخص شركة الأيدي الخيرة للخدمات الطبية مقام أرض تعود ملكيتها للدولة تعد باطلة وذلك وفقاً للمادة (48) من القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة.



▪ هذا بالإضافة الى ما لوحظ من مبالغة في سعر العقار المقام على الارض التي تعود ملكيتها للدولة حيث أن مساحة المبنى تبلغ 3600 متر مربع بمنطقة بشيمة في مدينة الزنتان.

الودائع والأمانات

- بلغت قيمة المبالغ المحالة من وزارة التربية والتعليم مبلغ 2,415,804 دينار تخص مرتبات أشهر 9-10-11-12 لسنة 2021م تم إحالتها إلى حساب الودائع والأمانات من حساب الباب الأول لوزارة التربية والتعليم دون إصدار تفويضات مصلحة تخولها بالصرف وفق الاعتمادات المخصصة، وقد تم الاكتفاء بصكوك مصرفية بالمخالفة لنص المادة (15) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ بشأنها الآتي:

- تبين أن الرصيد الدفترى في نهاية المدة مبلغ 276,718 دينار متمثل في مرتبات ترد إلى الوزارة ولم تصرف نتيجة استقالة أو انقطاع بعض الموظفين عن العمل دون اخطار وزارة المالية وكذلك ورود كامل مرتبات الموظفين الدارسين بالخارج على نفقة الدولة.

▪ الصرف من مرتبات العاملين دون التقيد التام بمخرجات المنظومة الموحدة لمرتبات الدولة ولا بالكشوفات الإلكترونية للمرتبات الشهرية الصادرة عن وزارة المالية وذلك من حيث استغلال المرتبات الواردة للعاملين الذين انتهت علاقتهم بالوزارة وكذلك الموظفين الذين يتقاضون ربح المرتب وذلك لقاء إيفادهم بالخارج في تغطية التزامات مالية غير مخصصة من أجلها بالمخالفة لمنشور ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2020م.

▪ عدم إخطار وزارة المالية ببيانات الموظفين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك بصرف ما يعادل نسبته 25% من المرتبات الأساسية للموظفين الدارسين بالخارج، الأمر الذي ترتب عليه إحالة مخصصاتهم بشك كامل، بالمخالفة لنص المادة (23) من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1310) لسنة 2018م بشأن إصدار لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج.

- عدم مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالشكل الصحيح تدون فيه المبالغ المالية التي تقيد بالحساب أو تصرف فيه بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/173 المؤرخ في بلا بشأن صرف إقامة وإعاشة وحجز فندقى لضيوف الوزارة لصالح فندق الريان بمبلغ 31,095 دينار، فقد لوحظ وجود اختلاف في بعض فواتير الحجوزات للزلاء مع تاريخ الحجز الوارد برسالة مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/299 المؤرخ في بلا بقيمة 199,920 دينار بشأن إقامة معرض الابتكار الأول بجامعة الزنتان وتقديم الوجبات اليومية للحاضرين ووجبات خاصة لكبار الزوار ومصاريف الإقامة بالفندق وذلك لصالح شركة الميار الدولية للخدمات، فقد لوحظ الصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة



بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة فضلاً على أن ذلك يعد تعلية لاعتمادات تلك الجهة.


الإيفاد للدراسة بالخارج

بلغ إجمالي المخصص السنوي للباب الثالث الدراسات العليا لوزارة التعليم خلال السنة المالية 2021م قيمة 692,750,659 وتم تسهيل مبلغ 811,854,117 دينار لوزارة التعليم العالي بعد تعديل المخصصات، هذا بخلاف ما تم صرفه على قوة الاعتماد المفتوح للمكتب الكندي بقيمة 18,533,556 دولار ما يعادل 87 مليون دينار ليبي.

ويبين الجدول التالي اعداد الطلبة الموفدين للدراسة للخارج خلال الفترة 2012-2021 والمبالغ المنفقة على البرنامج خلال هذه الفترة:

السنة	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012
عدد الطلبة	3245	2163	4586	7171	11617	12404	15677	11847	8427	7947
التغير في اعداد الطلبة	1082	2423-	2585-	4446-	787-	3273-	3830	3420	480	
المبالغ المصروفة (مليون دينار)	812	165	312	300	588	643	824	817	865	663
المعادل (مليون دولار)	180	120	226	217	426	466	597	592	627	480

ويوضح الشكل التالي التغير في اعداد الطلبة عبر السنوات 2012-2021م:



من خلال الجدول والشكل السابقين يتبين:

- من العام 2016م بدأت اعداد الطلبة الموفدين بالخارج تتناقص ما بين (2000 إلى 4000) طالب سنوياً ناتج عن إيقاف برامج الإيفاد وانخفاض عدد الطلبة الموفدين



خلال تلك الفترة لتدني إيرادات الدولة بسبب ازمة اقفال المواني النفطية حتى استقر عدد الطلبة في العام 2020م على 2163 طالب.

- خلال العام 2021م ارتفع عدد الموفدين ليصبح 3245 طالب بزيادة قدرها 1082 طالب عن العام 2020م نتيجة قيام الوزارة بإيفاد أكثر من 2650 طالب خلال العام 2021م، حيث بلغ عدد الطلبة الذين انتهت مدتهم وتوقف الصرف عليهم 1566 طالب.

- ويبين الجدول التالي تفصيل المبالغ المصروفة على الايفاد للدراسة بالخارج بعدد 49 دولة خلال العام 2021م على النحو التالي:

البيان	القيمة المصروفة بالدينار
المنح الدراسية	430,659,507
الرسوم الدراسية	151,560,734
رسوم الاقفال	92,917,825
رسوم الأبناء	67,330,010
مزايا أخرى	6,532,590
أبناء النازحين والمهجرين	21,696,095
ذوي الإعاقة المستديمة	17,477,674
اعتماد مستندي *	*85,182,095
المجموع	873,356,530

*القيمة المصروفة من الاعتماد المستندي لصالح المكتب الكندي بقيمة 18,533,560 دولار امريكي

- لم تستفد الوزارة والدولة من الازمة السابقة في تنظيم وحوكمة برامج الايفاد للدراسة بالخارج حيث ان المؤشرات تدل على استمرار في الايفاد بطريقة يشوبها المخالفات ودون النظر الى الفائدة والجدوى والعدالة.

- عدم إدراج بيانات الرقم الوطني ورقم القرار لبعض الطلبة الموفدين وأبنائهم في الكشوفات المستلمة من إدارة الملحقيات وشون الموفدين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالمخالفة للمادة رقم (7) من قانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

- عدم التوقيع والختم على الرسوم الدراسية للموسم الدراسي 2020/2019م للطلبة الدارسين بالساحة البريطانية، والمحالة من الملحقية الاكاديمية بالمخالفة لنص المادة (105) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- الرسالة المحالة من الملحقية الاكاديمية الأردن والتي تم بموجبها إحالة الرسوم الدراسية للموسم الدراسي 2021/2020م للطلبة الدارسين بالساحة الأردنية، تم إحالتها للجنة المكلفة دون إرفاق كشوفات الطلبة التي تم بناء عليها إصدار الإحالة، بالمخالفة لنص المادة (99) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تم إحالة كشف لرسوم الأبناء بالساحة المصرية عن الموسم الدراسي 2021/2020م، وقد تبين أنه غير معتمد من الملحقية الأكاديمية وعدم وجود رسالة بإحالة المعاملة من الملحقية الأكاديمية مصر، بالمخالفة لنص المادة (105) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- لوحظ وجود اختلاف في تحديد نوع الرسوم للموسم الدراسي 2021/2020م للساحة المصرية، حيث كانت في كتاب كل من: مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمراقب المالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (رسوم دراسية) بينما كانت في كشف الاكسل والمحال من إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (رسوم ابناء)، كما تبين تطابق القيمة للمعاملة.
- التأخر في إحالة معظم المعاملات المتعلقة بالرسوم الدراسية ورسوم الأبناء ومستحقات قفل الملف ورسوم الحاسب الآلي ورسوم الحاسب الآلي، وكذلك عدم فحصها من قبل الإدارة المختصة بالوزارة وعدم مطابقة الرسوم المحالة من الملحقيات بالخارج مع فواتير الجامعات، الأمر الذي تسبب في إهدار المال العام بغير وجه حق.
- عدم التقييد بإحالة نسخة من جميع المعاملات التي تخص المنح الشهرية والمعاملات المالية الأخرى الخاصة بالطلبة الموفدين بالخارج للمراجعة اللاحقة فور إحالتها لوزارة التخطيط لطلب التفويض المالي.
- عدم وجود قاعدة بيانات موثوقة لدى الوزارة بالنسبة للطلبة ويتضح ذلك من خلال وجود تكرار لأرقام وطنية ومرافقين مختلفين وكذلك لنفس المرافق للمعاملة الخاصة برسوم قفل الملف بريطانيا عن سنوات 2019-2020م، فضلاً عن صرف مبالغ لطلبة محالة مخصصاتهم في السابق تم إحالتها بالتكرار لعدد 4 ساحات دراسية بمبلغ 29,490,545 دينار عن نفس الطلبة ولنفس السنة مما يضح في قيم المبالغ المخصصة لهذا الغرض وذلك يرجع للأسباب التالية:
- عدم وجود أرشيف ورقي وإلكتروني للمعاملات المصروفة في السابق، الأمر الذي تسبب في تكرار الصرف ومنح الموافقة من قبل مكتب المراجعة دون تدقيقها بالمخالفة للمادة (19) من قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (39) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري، والتي تنص " أن من مهام مكتب المراجعة هي القيام بأعمال المراجعة المستندية قبل وبعد الصرف وفحص الكشوفات الخاصة بالمصروفات ذات العلاقة والتي من ضمنها رسوم الطلبة الموفدين بالخارج، وكذلك اقتراح السبل الكفيلة بتلافي أي أخطاء أو نقص أو خلل في المستندات أو إجراءات الصرف".
- عدم مطابقة فواتير الرسوم الدراسية للجامعات ورسوم الأبناء للمدارس مع الكشوفات الواردة من إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين، وذلك لتحجج إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين بأن أعداد الفواتير كبير وتوجد صعوبة لتصوير جميع الفواتير، وأنها مستعجلة.

تقييم قرارات الإيفاد للتخصصات الطبية الصادرة في سنة 2021م

من خلال تقييم قرارات الإيفاد للدراسة بالخارج المتعلقة بالتخصصات الطبية والتي صدرت خلال سنة 2021م عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ضمن مهمة



الرقابة على كفاءة وفاعلية الضوابط والآليات المعتمدة للإيفاد للدراسة بالخارج لأجل ضمان التعليم الجيد والمنصف وعلاقتها بمتطلبات سوق العمل وخلص الديوان إلى مجموعة من النتائج والمؤشرات والاستنتاجات وفق الآتي:

- عدم وجود خطة تتضمن برامج واضحة تحقق قيمة مضافة للدولة في قرارات الإيفاد للدراسة بالخارج.
- لم يتبين لنا وجود إطار أو ضوابط أو آليات واضحة وإجراءات شفافة وعادلة يتم من خلالها هذا النوع من الإيفاد، رغم استيعاب الإطار التشريعي المتمثل في لائحة الإيفاد الصادرة بقرار المجلس الرئاسي رقم (1310) لسنة 2019م للإيفاد التخصصي.
- غياب الدقة والوضوح في تحديد هدف الوزارة من قرارات إيفاد التخصصات الطبية، الأمر الذي انعكس على تحديد الوسيلة (نوع الإيفاد) وأظهر حالة من عدم التطابق بين هدف الوزارة والوسيلة التي انتهجتها، مما يعطي مؤشراً على عدم فاعلية إجراءات الوزارة، ويؤثر سلباً على المصلحة العامة من حيث استمرار الاحتياج وإنفاق الأموال العامة دون تحقيق جدوى حقيقية.
- أغلب الترشيحات لم تتم بالتنسيق الرسمي مع الجهات المعنية بالتخصص الموفد عليه وبالخص وزارة الصحة ووزارة العمل حيث اتضح انه لم يكن لهم أي دور في تحديد الاحتياج والتخصصات فضلاً عن عدم استشارتها بالخصوص، بالرغم مما تبين بأن بعض الترشيحات كانت عن طريق بعض المستشفيات بدلا عن وزارة الصحة نظراً لاختصاصها المباشر ودورها الإشرافي على مختلف مكونات القطاع.
- غياب التنسيق مع كليات الطب البشري ومجالسها العلمية لتحديد الاحتياج من حيث النوع والعدد.
- عدم مراعاة التقيد بالتخصص أو القسم الذي تم قبول المعيد فيه من قبل الكلية والذي تم وفق احتياجات الكليات.
- لوحظ تعدد مصادر وجهات الترشيح وعدم وجود أية أسس أو ضوابط تحكم عملية الترشيح وتنظيمها.
- تبين أن أحد قرارات إيفاد التخصصات الطبية (القرار رقم (663) لسنة 2021م) كان لدراسة تخصص جراحة المخ والأعصاب بدولة ألمانيا، رغم وجود توصية من الوزارة بقفل باب الإيفاد لعدد من الساحات الخارجية من بينها دولة ألمانيا، مما يعكس تخبط الوزارة وعدم وجود سياسة واستراتيجية منظمة وخطة واضحة في التعامل مع الملف.
- عدم وجود أسس واضحة ومحددة لاختيار الدول التي سيوفد إليها المستهدفون بالقرارات.
- مخالفة أحكام لائحة الإيفاد الصادرة بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1310) لسنة 2018م، وفيما يلي بيان ذلك:



- عدم صدورها بناءً على توصية من لجنة الإفاد، أو استطلاع رأيها بالخصوص، رغم أنها الجهة المناط بها الاختصاص بالاقترح النوعي "تحديد التخصصات" والعددي "عدد المستهدفين وفق الاحتياج" لمن يراد إفادهم للدراسة بالخارج سنوياً بناءً على ما يرد إليها من ترشيحات من مختلف الجهات، بما يشكل مخالفة لأحكام المادتين (4) و(6) من اللائحة الإفاد.
 - إهدار اشتراط الحصول على قبول جامعي من الجهات المعتمدة من قبل الوزارة، مما يعد مخالفاً لأحكام المادتين (8-9) من اللائحة حيث استأثرت الوزارة باختيار الأسماء وتحديد التخصصات والدول دون أن يكون للطلاب أي دور في اختيار التخصص على أقل تقدير.
 - إصدارها دون مراعاة وجود ميزانية لتغطية نفقات تنفيذها بمخالفة أحكام المادة (9) من اللائحة.
 - إصدارها قبل تحديد الجامعات والتخصصات والأقسام العلمية التي يراد الإفاد إليها بالمخالفة لأحكام المادة (11) من اللائحة.
- عليه، أوصى الديوان لإصلاح هذا الملف إعادة النظر في سياسات الإفاد للدراسة وعلى وجه الخصوص:
- أن توضع برامج الإفاد وفق رؤية وخطة موضوعية تعالج المشاكل السابقة وترسم مسار المستقبل.
 - تحقيق العدالة والشفافية في الترشيح وفق مبدأ تكافؤ الفرص.
 - وضع شروط ومعايير واضحة وموضوعية للقبول وتحديد الاسبقية.
 - تحديد الاحتياجات العددية والتخصصات المطلوبة وفق إمكانيات الدولة المادية والتنظيمية وبمشاركة كافة الأطراف المعنية بخطط الإفاد المرتبطة بالتنمية البشرية والاقتصادية والتنظيمية.
 - وضع برنامج زمني واضح في إصدار قرارات الإفاد وفق أساس الإحلال على فترات زمنية مخططة ومدروسة.
 - وضع ضوابط صارمة للعملية التعليمية بساحة الدراسة تضمن استمرار من يثبت كفاءته وجديته في الدراسة وتلزمه بالعودة بعد استكمال الدراسة بالإضافة الى استدراك من تقاعس أو تراخى بإيقافه وإرجاعه ومنح الفرصة لغيره.
 - تشكيل لجنة من الخبراء والمختصين تضم أكاديميين وأطباء بالتنسيق مع وزارة العمل ونقابة الأطباء لوضع خطة وطنية متكاملة لتنظيم الإفاد التخصصي للأطباء.
 - معالجة تراكم أعداد أصحاب القرارات غير المنفذة بمراجعتها وفرز الاستحقاقات الفعلية التي تتوافق مع التشريعات النافذة وتحقق منفعة للدولة.
 - التحول الرقمي في إدارة ملف الإفاد.



الهيئة العامة للبحث العلمي

أولاً: نظام الرقابة الداخلية

- عدم استيفاء بيانات معظم أذونات الصرف من حيث رقم الصك وتاريخ الاستلام بالمخالفة للمادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف، مع بيان التاريخ وتوقيع الصراف، كما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء دوره المناط به، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الملاحظات خلال عملية الفحص والمراجعة، بالرغم من تأكيد الديوان عليها في تقاريره السابقة.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي للوزارة لبيان الوظائف الشاغرة والمشغولة والتي تبني على أساسها تقديرات مصروفات الباب الأول بالميزانية التسييرية بالمخالفة للمادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- اعتماد الإدارة المالية على المنظومة الإلكترونية في عمليات قيد المعاملات المالية وإغفال مسك بعض السجلات المهمة مثل (سجل الدفعات المقدمة — سجل الودائع والأمانات — سجل العهد المالية المستديمة) وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (81، 163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

إجمالي ميزانية الهيئة خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة مبلغ 74,977,300 دينار والمسيلة مبلغ 72,786,415 دينار للهيئة الليبية للبحث العلمي على مختلف أبواب الميزانية، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 19,512,112 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الباب	المخصصات	المسيلة	م.الفعلي	الرصدة
1	الأول	13,000,000	10,809,116	10,765,691	43,424
2	الثاني	3,500,000	3,499,998	3,496,420	3,577
3	الثالث	58,477,300	58,477,300	5,250,000	53,227,300
	الإجمالي	74,977,300	72,786,415	19,512,112	53,274,302

- بموجب أذونات الصرف أرقام 2/3 و 6/5 مقابل إصدار تذاكر لمجموعة من الموفدين لمهمات رسمية لصالح شركة الإعلام للخدمات السياحية بقيمة 14,445.360 دينار و 30,986.350 دينار على التوالي، من خلال الفحص لوحظ عدم إرفاق الآلية التي تم بها تكليف الشركة.
- بموجب إذن الصرف رقم 6/4 مقابل تزويد الهيئة بمواد ومستلزمات القرطاسية والطباعة لصالح شركة المحور للتجهيزات العلمية والتعليمية بقيمة 62,800



دينار، من خلال الفحص لوحظ عدم إرفاق الآلية التي تم بها تكليف الشركة، وكذلك ما يفيد بتسديد الضرائب المفروضة.

- بموجب إذن الصرف رقم 11/8 المؤرخ في 2021/11/29م مقابل توفير وجبات لموظفي الهيئة لصالح شركة المصايح للتجهيزات والخدمات التموينية بمبلغ 7,140 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين التحميل الخاطئ للبند فقد تم تحميل مصروفات سنوات سابقة تعود إلى سنة 2013م على بند مصروفات النظافة.

- قيام مدير عام الهيئة بإصدار العديد من قرارات الإفاد للموظفين التابعين للهيئة، وعند مراجعة أدونات الصرف الخاصة بهم، تبين عدم وجود ما يفيد بالقيام بإنجاز المهم الموكلة لهم، بالمخالفة لنص المادة (15) من قرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (751) لسنة 2007م.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/67 المؤرخ في 2021/12/19م مقابل سفر ومبيت بموجب قرار إفاد مهمة عمل صادر من مدير عام الهيئة رقم (76) لسنة 2019م لصالح شركة المصايح للتجهيزات والخدمات التموينية بمبلغ 7,140 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين التحميل الخاطئ للبند فقد تم تحميل مصروفات سنوات سابقة تعود إلى سنة 2019م على بند مصروفات السفر والمبيت، ناهيك عن ضعف التعزيز المستندي بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ميزانية التحول

بلغت إجمالي المبالغ المحالة لحساب الباب الثالث للهيئة اللببية للبحث العلمي والتمثلة في إنشاء مباني وصيانة وتوريد أجهزة ومعدات للهيئة وللמراكز التابعة لها، خلال سنة 2021م مبلغ 58,477,300 دينار وبيانها كالتالي:

ت	البيان	التاريخ	القيمة
1	أمر دفع 51 لسنة 2021م	2021/10/21	29,559,536
2	أمر دفع 198 لسنة 2021م	2021/10/21	28,918,240
	الإجمالي		58,477,300

- فتح اعتمادات مستندية لبعض المشاريع المتعاقد معها والصادرة بشأنها أوامر الدفع ومن خلال الاطلاع على محاضر اجتماع لجان العطاءات ومراجعة ملفات الشركات المنفذة والواردة في الجدول التالي:

المبلغ	الشركة	مصرف المستفيد	البيان
2,000,000	الخشب الأحمر لاستيراد التجهيزات والمعدات الفنية	مصرف شمال أفريقيا/ تونس	توريد أجهزة ومواد تشغيلية للمركز اللببي لبحوث البيئة البرية والبحرية.
3,250,000	المجموعة الداعمة	مصرف شمال أفريقيا/ تونس	توريد مستلزمات وأجهزة ومواد تشغيلية للمركز اللببي لبحوث ودراسات الطاقة الشمسية
5,250,000			الإجمالي

فقد لوحظ الآتي:



- عدم سداد الشركات للضرائب المستحقة على العقود.
- لا يوجد ما يفيد باحتياجات المراكز بالملفات المرفقة بالعقود، كما لم يتم توضيح بشكل مفصل المستلزمات والأجهزة التي سيتم توريد من قبل الشركة المنفذة.
- عدم وجود توازن شروط الدفع لجميع عقود، حيث بلغت نسبة الدفع 90% مقابل مستندات الشحن ونسبة 5% مقابل التسليم بالمخازن، ونسبة 5% مقابل التركيب والتشغيل، الأمر الذي يؤدي إلى قيام الشركات بالإخلال بشروط التسلم بالمخازن والتركيب والتشغيل نتيجة لانخفاض هذه القيمة بالإضافة إلى عدم وجود ضوابط جزائية رادعة عند الإخلال بشروط العقد.

مركز بحوث التقنيات الحيوية

المراجعة الداخلية

- عدم وجود مكتب مستقل لوحدة الخزينة، حيث يتواجد رئيس وحدة الخزينة في مكتب مدير الشؤون الإدارية والمالية بالمخالفة للمادة (25) من الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص: "يحظر على غير موظفي الخزائن الدخول إلى مقرها".
- التأخر في إحالة دفعات العقود للمراجعة اللاحقة بعد الصرف لديوان المحاسبة بالمخالفة للمادة (23) من اللائحة التنفيذية للقانون (13) لسنة 2013م.
- عدم إعداد أذونات الصرف الخاصة بمرتبات الشهرية لموظفي المركز بالمخالفة للمادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال المراجع الداخلي القيام بالمهام المناطة به من اعتماد وتأشير على بعض أذونات الصرف فضلاً على عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن والعهد بالمخالفة للمواد (182-292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والقصور في إعداد التقارير الدورية وإحالتها إلى الإدارة العليا للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات المناسبة.
- قلة العناصر المالية بالقسم المالي والمراجعة الداخلية مما أدى إلى التأخر في إنجاز العمل على سبيل المثال لا الحصر عدم متابعة الاعتمادات المستندية رغم فتحها منذ سنوات سابقة.
- إغفال مسك السجلات والدفاتر المهمة (سجل الأصول - سجل الاعتمادات المستندية).
- الترصيد بالقلم الرصاص بالدفاتر والسجلات مما يساعد في تلاعب والتغيير بالأرصدة بالمخالفة لنص المادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



إجمالي ميزانية المركز خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة والمسيلة لمركز البحوث والتقنيات الحيوية على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 319,553,336 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 316,384,644 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الباب	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الأول	16,000,000	13,976,627	13,635,078.085	341,549
2	الثاني	3,000,000	3,000,000	3,000,000	0
3	الثالث	7,499,810	7,499,810	7,500,810	(190)
4	الخامس	4,999,999	4,999,999	4,997,500	2500
	الإجمالي	31,499,809	29,476,436	29,133,388.085	344,049

الميزانية التسييرية

- من خلال مراجعة بعض كشوفات واستثمارات المرتبات والمستندات الخاصة بالمرتبات فقد لوحظ عدم إعداد أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (133) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال المراجع الداخلي بالختم على كافة المستندات المرفقة بأذونات الصرف (الفواتير والمطالبات) بما يفيد دفعها تجنباً لعدم تكرار صرفها بالمخالفة لنص المادة (105) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لإذن الصرف رقم 12/56 مقابل العمل الإضافي لعدد 158 موظف بالمخالفة لنص المادة (99) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، كما لوحظ عدم إرفاق نموذج طلب إقرار ساعات العمل الإضافي ضمن مرفقات إذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (7) من رقم (21) لسنة 2013م بشأن تنظيم العمل الإضافي.

حساب الطوارئ

بلغت قيمة العهد المالية المحملة على حساب الطوارئ بمبلغ 30,000 دينار تبين عدم تسوية مبلغ 5000 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

الاسم	الصفة	المبلغ	الملاحظات
ع.م.ك	مدير فرع الزنتان	3,000	لم تقفل
م.ا.ض	مدير فرع سرت	2,000	لم تقفل
	الإجمالي	5,000	-

ومن خلال الفحص والمراجعة للعهد لوحظ التوسع في صرف العهد المالية واستخدامه كأسلوب للصرف الأمر الذي يضعف عملية الرقابة على هذه المصروفات فضلاً عن صرف بعض المبالغ المالية في غير الأغراض المخصصة لها بالمخالفة للمادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



حساب الودائع والأمانات

بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2021/12/31 مبلغ وقدره 71,123 دينار، وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- الاحتفاظ بمبالغ تخص الباب الأول لعدة سنوات سابقة نتيجة الإهمال وعدم المتابعة بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يتطلب إحالة هذه المبالغ لحساب الإيراد العام.
- عدم مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات تدون فيه المبالغ المالية التي تقيد بالحساب أو تصرف فيه بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات.

مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام أمين المخزن بإمسك سجل مراقبة المخازن وكذلك بطاقات الأصناف بالمخازن.
- عدم قيام أمين المخزن بإعداد أذونات صرف المخازن في بعض حالات الصرف.
- عدم ترتيب المخزن بالطريقة العملية وتراكم الأصناف على بعضها وكذلك عدم وضع أجهزة الإطفاء في أماكن يسهل تناولتها في حالات الطوارئ.
- عدم قيام مكتب المراجعة بإعداد تقارير بمتابعة سير العمل بالمركز من النواحي المالية ومتابعة المخازن.

إجمالي ميزانية المركز خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة والمسيلة للمركز الوطني لضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 4,222,700 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 4,180,758 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الباب	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الأول	1,900,000	1,900,000	1,859,790	40,210
2	الثاني	2,000,000	2,000,000	1,998,588	1,412
3	الثالث	322,700	322,700	322,380	320
	الإجمالي	4,222,700	4,222,700	4,180,758	41,942

ملاحظات عامة عن أوجه صرف الميزانية التسييرية

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- بالرغم من وجود 6 سيارات مملوكة للمركز، وكذلك عدد 4 سيارات بحوزة موظفين سابقين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمركز دون اتخاذ أي إجراءات من قبل المركز بخصوص عدد 2 سيارة، فقد لوحظ أن إدارة المركز قامت بأبرام عقود إيجار لعدد 2 سيارة لصالح المركز لاستخدامها بمبلغ 3500 دينار شهرياً ولمدة 6 أشهر.
- قيام إدارة المركز بموجب إذن الصرف رقم 12/87 بصيانة السيارة نوع سوناتا والخاصة لمدير إدارة المراجعة الداخلية بمبلغ 4,500 دينار، الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة لنص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام الإدارة المالية بتحميل بند (م) النظافة بكامل مصروفات على العقد المبرمة من شركة العالمية لخدمات النظافة الخاصة بالنظافة والسفرجه من حين كان يستوجب تحميل بند (ي).
- تحميل مصروفات الإفطار الصباحي والسفرجة على حساب الباب الثاني بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة،
- قيام المركز بالتوسع في شراء أجهزة الهواتف المحمول (iPhone) وأجهزة الحاسوب المحمولة والمكتبية، وكذلك لوحظ المبالغة في أسعار هذه الأجهزة.
- بالرغم من انتهاء السنة المالية وقيام لجنة ديوان المحاسبة بإقفال السجلات بتاريخ 2022/01/11م، فقد تبين قيام المركز بتحويل مبلغ 122,000 دينار مقابل شراء أجهزة مختلفة إلى الودائع والأمانات تحميل القيمة على شهر 2021/12م وبتاريخ 2021/12/30م.
- التوسع في صرف المكافآت لغير العاملين فقد بلغت 560,812 دينار ويمثل ما نسبته 28% من إجمالي مخصصات الباب الثاني.
- صرف مكافآت على موظفين عاملين في الوزارة خصماً من مصروفات الباب الثاني بدلاً من صرفها من الباب الأول بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون النظام المالي للدولة.

الباب الثالث

بلغت إجمالي مخصصات ميزانية التحول للسنوات المالية 2020-2021م مبلغ 1,313,150 دينار في حين تم صرف هذه المبالغ خلال سنة 2021م بقيمة إجمالية تبلغ 1,310,111 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المبلغ المخصص	المصرف الفعلي	الرصيد	نسبة المصروف
1	2020م	990,450	987,731	2719	99.7%
2	2021م	322,700	322,380	320	99%
	الإجمالي	1,313,150	1,310,111	3,039	

ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:



- بموجب أذونات الصرف أرقام 1/2 و 2/3 المؤرخة خلال السنة المالية 2021م مقابل توريد وتركيب منظومة إلكترونية لصالح مكتب الجامعة للاستشارات الهندسية بمبلغ 478,250 دينار، فقد لوحظ قيام المركز بسداد صرف المبلغ المتبقي من العقد والبالغ 286,950 دينار والخاص بالمستخلص 2021/2 كقيمة إجمالية دون تحديد الأجهزة الموردة وأنواعها وأسعارها ومواصفاتها الفنية وعدم إرفاق تقرير فني لاستلام المواد الموردة من قبل لجنة مختصة للوقوف على مدى ملائمتها للمواصفات الفنية المطلوبة بالمخالفة للمادة (8) من العقد وبالمخالفة للمادة (91) من لائحة العقود الإدارية.

المركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء

نظام الرقابة الداخلية

- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناط به على أكمل وجه واقتصار على الختم على إذن الصرف، دون أن يمتد عمله إلى اعداد التقارير الدورية عن سير العمل، والجرد سواء الدوري أو المفاجئ، فضلاً على وجود موظفة واحدة بالمكتب وهي رئيس مكتب المراجعة.
- عدم مسك سجلات والدفاتر المهمة (سجل الأصول – سجل الاعتمادات المستندية – سجل الودائع والأمانات) المتعلقة بكل أصل على حدا ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أولاً بأول بما يتماشى مع قواعد وأعراف المحاسبية.
- القصور في المتابعة الاعتمادات المستندية المفتوحة منذ سنوات سابقة – الخاصة بالمشاريع البحثية.
- الاستناد إلى أسلوب المراجعة المسندية دون أن يمتد إلى الاطلاع والمراجعة من خلال المنظومة الإلكترونية الخاصة بقسم المرتبات – ووحدة التسييرية بالقسم المالي.

إجمالي ميزانية المركز خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة 4,000,000 دينار، والمسيلة 3,572,461 دينار للمركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء على مختلف أبواب الميزانية، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 3,572,461 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية
1	الباب الأول	3,400,000	2,972,462	2,972,462
2	الباب الثاني	600,000	599,999	599,999
	الإجمالي	4,000,000	3,572,461	3,572,461



الباب الأول

- قيام المركز بالصرف على تسوية العلاوات السنوية لبعض الموظفين من مخصصات الساعات البحثية الأمر الذي يعتبر خصم على مصروفات ليس لديها اعتماد اصلا بالمخالفة للمادة (19) من القانون النظام المالي للدولة.
- قيام المركز بصرف مرتبات العاملين النصف الأول من السنة دون إعداد أذونات الصرف والاكتفاء بإعداد الكشف التحليلي والاستثمارات بالمخالفة للمادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المركز بصرف مكافآت على عدد من المتعاونين وقد لوحظ بشأنها الصرف دون تقديم ما يفيد إنجاز الأعمال المتعاقد من أجلها، وعدم إخضاع أذون الصرف لضريبة الدمغة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة.

الباب الثاني

- بالرغم من وجود ورشة مركزية خاصة بالمركز فقد لوحظ، استرجاع بعض المصاريف التي تمثل صيانة السيارات، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ لا يوجد تقرير من مشرف الحركة بشأن انتهاء عملية الصيانة وانجاز العمل.
- بموجب أذونات الصرف أرقام 9/1 و12/31 المؤرخة خلال شهري 9-12 مقابل صيانة سيارات المركز لصالح شركة دروب لبيبا لصيانة السيارات، وقد لوحظ بشأنها عدم إرفاق تقرير فني من مشرف الحركة أو من الورشة المركز يفيد بالصيانة اللازمة للسيارات وقد لوحظ عقب الصيانة تم تملكها.

حساب الودائع والأمانات

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2021/12/31 مبلغ 167,939.502 دينار لوحظ بشأنها الآتي:
- وجود مبالغ مودعة بالحساب منذ سنوات سابقة، منها يعود إلى سنة 2014م ولم يطرأ عليها أي تغيير، الأمر الذي يتطلب إحالة المبلغ إلى حساب الإيراد العام.
- عدم وجود سجل تحليل لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة لأحكام المادة (19) من لائحة الحسابات والمخازن.
- قيام موظف واحد بكافة العمليات المالية والدورة المستندية بالقسم المالي مما ترتب عليه عدم الإلمام الموظفين الماليين بالعمليات المالية والأرصدة المالية - حسابات الودائع والأمانات - الاعتمادات المستندة وعملية المراجعة المالية - بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الحسابات والمخازن.



مركز بحوث ودراسات الطاقة الشمسية

نظام الرقابة الداخلية

- عدم إمساك سجل الاعتمادات المالية بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام أمين المخزن بإمساك سجلات المخازن وكذلك عدم الكتابة والاهتمام ببطاقات الأصناف والتي تنظم حركة الوارد والصادر والرصيد بالمخالفة للمادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

إجمالي ميزانية الوزارة خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة مبلغ 3,000,000 دينار والمسيلة مبلغ 2,476,760 دينار لمركز بحوث ودراسات الطاقة الشمسية على مختلف أبواب الميزانية، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 2,337,211 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	2,800,000	2,276,760	2,171,161	105,599
2	الباب الثاني	200,000	200,000	166,050	33,950
	الإجمالي	3,000,000	2,476,760	2,337,211	139,549

ملاحظات عامة عن المركز

- عدم قيام المركز بمطابقة مرتبات الموظفين الدورية مع وزارة المالية، الأمر الذي ترتب عليه وفر بالباب الأول السنة المالية 2021م بمبلغ 105,598 دينار.
- قيام المركز بإرجاع حوالة الربع الرابع لسنة 2020م لوزارة المالية دون وجود أسباب واضحة لترجيح القيمة، على الرغم من سوء حالة المركز من جميع النواحي وكذلك وجود التزامات مالية على الباب الثاني تبلغ قيمتها 336,834 دينار.
- القيام باحتساب علاوة السفر والمبيت بالداخل بمبلغ 80 دينار بدلاً من قيمة 260 دينار مخالفة المركز لقرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2020م بتعديل بعض الأحكام بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.

المركز المتقدم لتقنيات اللحام

نظام الرقابة الداخلية

- عدم مسك دفتر يومية الصندوق من قبل أمين الخزينة واعتماده على المنظومة الإلكترونية المعمول بها في المركز بالمخالفة لنص المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل دفاتر الايصالات الموردة من قبل إدارة الميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (76) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم التوقيع والختم على كافة المستندات المرفقة بأذونات الصرف (الفواتير والمطالبات) بما يفيد دفعها تجنباً لعدم تكرار صرفها بالمخالفة لنص المادة (105) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المناطة به من فحص الدورة المستندية والتأكد ومن صحتها وإعداد تقارير دورية عن الأداء المالي للمركز.
- عدم مسك دفتر لحساب الودائع والأمانات بالصورة السليمة بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف دور أمين الخزينة الأمر الذي ترتب عليه وجود العديد من المواد التالفة والمتحللة نتيجة عدم استعمالها أو حتى إعدامها.
- عدم الأخذ بالاعتبار ملاحظة وتقارير الديوان السابقة من حيث العمل على تخريد وبيع الأصناف المتكدسة داخل المخزن دون فائدة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعدامها.

الموقف المالي خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة 1,700,000 دينار والمسيلة 1,481,649.500 دينار لمركز المتقدم لتقنيات اللحام على مختلف أبواب الميزانية، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 1,477,947.014 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	1,300,000	1,081,649.500	1,080,047.014	30,057.877
2	الباب الثاني	400,000	400,000.000	397,900.000	3,115.214
	الإجمالي	1,700,000	1,481,649.500	1,477,947.014	33,173.091

الميزانية التسييرية خلال سنة 2021م

- بموجب أذونات الصرف أرقام 6/3 و 6/1 بمبلغ 16,250 دينار ومبلغ 19,810 دينار على التوالي مقابل صيانة رافعة شوكية وسيارة نوع أفيكو دبلي لصالح ورشة الفزاني، فقد لوحظ التوسع في الصرف على الأصول المنقولة المتهالكة وقد تم الصرف عليها بمبالغ أكثر من سعرها الحقيقي بعد الصيانة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/3 مقابل صيانة سيارة تابعة للمركز لصالح ورشة الفزاني لصيانة السيارات بمبلغ 10,190 دينار، فقد لوحظ صيانة سيارة تعود ملكيتها للمركز بعهددة المراقب المالي الذي لا يتبع المركز إدارياً ومالياً مما يعد بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون النظام المالي.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/18 المؤرخ في 2021/12/22م مقابل تزويد المركز بعدد 39 هاتف محمول لتكريم موظفي المركز لصالح محلات الوفاء موبايل بمبلغ 44,850 دينار، فقد لوحظ:



- عدم وجود قرار صادر من الجهة المختصة بصرف هذا المبلغ، الأمر الذي يعد تصرفاً في المال العام بالمجان بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وضوح الموظفين المستفيدين من هذه الهوائف ولا مراكزهم الوظيفية ولا الأساس الذي تم الاستناد عليه لتكريمهم.



التعليم التقني والفني

ديوان وزارة التعليم التقني والفني

نظام الرقابة الداخلية

- عدم المطابقة مع وزارة المالية أول بأول حيث لازالت مرتبات بعض الموظفين الغير تابعين للوزارة ترد مرتباتهم ضمن الحوالة الشهرية الخاصة بديوان الوزارة.
- عدم ختم جميع المستندات المرفقة بإذن الصرف بما يفيد الصرف منعاً للتكرار بالخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك السجلات المالية (العهد - السلف - التزامات - الأصول الثابتة) بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- عدم التزام الوزارة بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م الذي ينظم عملية صرف كروت الدفع المسبق للهاتف النقال وكذلك دفاتر تزويد الوقود على الموظفين الشاغلين الوظائف القيادية دون غيرهم إلا بموافقة الوزير وتكون محددة إلا إننا ومن خلال الاطلاع على سجل صرف الوقود وكروت الدفع المسبق نجد أن معظم موظفي الوزارة تصرف لهم بدون إرفاق موافقة الوزير لذلك.
- التوسع في صرف المكافآت بموجب قرارات صادرة عن الوزير ولم يتم تحديد السبب لاستحقاق هذه المكافآت بصيغة القرار غير مصطلح (نظير قيامه بالعمل بالشكل المطلوب).
- عدم قيام الوزارة بتقييم خدمات الإعاشة والنظافة المقدمة من قبل الشركات المتعاقد معها وذلك لتحديد نسبة الصرف لقيمة العقد، فكل أذونات الصرف تفتقر إلى نموذج التقييم ويتم صرف قيمة العقد كاملة.

الموقف المالي خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة مبلغ 62,500,000 دينار والمسيلة مبلغ 61,690,292 دينار لوزارة التعليم التقني والفني على مختلف أبواب الميزانية، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 60,900,322 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	4,000,000	3,190,292	3,175,504	14,788
2	الباب الثاني	3,000,000	3,000,000	2,964,690	35,310
3	الباب الثالث (التحول)	55,500,000	55,500,000	54,760,128	739,872
	الإجمالي	62,500,000	61,690,292	60,900,322	789,970



ملاحظات عامة عن الوزارة

- بلغت قيمة الصكوك المعلقة بحساب التحول والتي تخص سنوات سابقة تجاوزت المدة القانونية حياها مبلغ 67,931 دينار بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بلغت قيمة الصكوك المعلقة بحساب الطوارئ والتي تخص سنوات سابقة تجاوزت المدة القانونية حياها مبلغ 34,665 دينار بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تسوية العهدة المالية المصروفة لبعض موظفي الوزارة بإجمالي 18,000 دينار بالرغم من انتهاء السنة المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يستوجب تحميلها في ذمته وتخصم من مرتبه مع عدم الإخلال بالمسائلة القانونية.
- التأخر في تسوية عدد 15 سلفة بمبلغ 48,768 دينار على حساب علاوة السفر والمبيت بالرغم من وجود بعض السلف تعود لسنوات 2013-2018-2019م، الأمر الذي يستوجب تحميلها في ذمة الموظف وتخصم من مرتبه مع عدم الإخلال بالمسائلة القانونية.
- كما لوحظ التأخر في تسوية عدد 19 سلفة بمبلغ 145,861 دينار على حساب علاوة السفر والمبيت مصروفة خلال سنة 2021م، لبعض موظفي الوزارة بالرغم من انتهاء السنة المالية، الأمر الذي يستوجب تحميلها في ذمته وتخصم من مرتبه مع عدم الإخلال بالمسائلة القانونية.
- صرف دفعات مقدمة بقيمة 60,000 دينار لصالح شركة قمة العالم للخدمات والاستثمار السياحي بالمخالفة لنص المادة (21) من القانون النظام المالي للدولة.
- وجود دفعات مقدمة من سنوات سابقة بمبلغ 124,518 دينار لم يتم تسويتها حتى تاريخه والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	القيمة
1	فندق الفضيل أبو عمر	3518
2	فندق غاية النصر	99,000
3	فندق أوزو بنغازي	22,000
	الإجمالي	124,518

- بلغت قيمة الالتزامات القائمة على الوزارة وتخص مشاريع متعاقد عليها من حساب التحول مبلغ 38,721,227 دينار.
- قيام الوزارة بسداد إيجارات بمبلغ 2,000 دينار شهرياً خلال سنة 2021م، بالمخالفة لقرار مجلس الوزارة رقم (346) لسنة 2013م، والبيان التالي يوضح ذلك:

الاسم	الصفة	قيمة الإيجار
ع.س.ا.	مستشار الوزير	2000
خ.ح.	مستشار وكيل الكليات التقنية	2000



- من خلال فحص ومراجعة مجموعة من أذونات الصرف لوحظ عدم إرفاق ما يفيد أستلام البضائع المتمثلة في (كروت دفع مسبق، أختام ودروع فاخرة) بالمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 10/10 المؤرخ في 2021/10/12م مقابل حجوزات فندقية لصالح شركة قمة العالم بمبلغ 85,504 دينار، فقد لوحظ المبالغة في الأسعار المقدمة من قبل الشركة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/7 المؤرخ في 2021/12/2م مقابل سداد 3 أشهر إيجار المسكن المستغل من قبل وزير التعليم والتقني لصالح السيد/ س.عم. غ بمبلغ 17,500 دينار، فقد لوحظ دفع مبلغ 2,500 دينار بالزيادة عن المبلغ الشهري المدون بالعقد مقابل تجهيز المنزل، الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة لنص المادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.
- قيام الوزارة بالتوسع في صرف مكافآت لغير العاملين وإسناد مهام من صميم عمل موظفي الوزارة للأطراف المبرمة معهم العقود.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/64 المؤرخ في 2021/12/28م مقابل إيجار مسكن عن شهري 11-12 لسنة 2021م لصالح السيدة / ز.حم. ع بمبلغ 4000 دينار، فقد لوحظ عدم بيان اسم وصفة المؤجر له السكن.

المعاهد العليا والكليات التقنية

كلية التقنية الصناعية - مصراته لسنة 2020م

- تبين من خلال الفحص اعتماد وحده المراجعة الداخلية بالكلية على الأعمال التقليدية للمراجعة دون أن تمتد عمل الوحدة إلى الفحص والتفتيش وإعداد التقارير الدورية وعدم التقيد والالتزام بالنقاط الواردة بالمادة (7) من قرار وزير التعليم رقم (40) لسنة 2014م والذي حدد بموجبه اختصاصات مكتب المراجعة الداخلية.
- لوحظ من خلال الفحص والمراجعة القيام بإجراء عمليات صرف دون وجود تعزيز مستندي كعدم وجود عروض مبدئية أو شهادة سواء الضريبة وتقرير الصيانة وغيرها من المستندات الواجب توفرها لإتمام عملية الصرف بالمخالفة لما أقرته أحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم مسك سجل لمتابعة استعمال دفاتر الصكوك الأمر الذي أدى إلى ضياع دفتر صكوك خاص بحساب التحول يبدأ برقم 12548351 وينتهي برقم 12548400 والذي كان في عهد أمين الخزينة السابقة السيد/ ع.ص ولم تقوم الكلية بأي إجراء بالخصوص.
- لوحظ وجود تضارب في قيمة المرتبات بين كشف الهيئة الوطنية للتعليم التقني وبين حوافظ المرتبات المصروفة من قبل الكلية ذلك بوجود بعض الأسماء الواردة في كشف الهيئة الوطنية للتعليم التقني ولم تظهر من ضمن حوافظ المرتبات شهر 2020/12م.



- من خلال الفحص لوحظ استمرار إدارة الكلية في صرف قيمة 25% للموفدين بالخارج لغرض الحصول على الإجازة العالية الماجستير أو الدكتوراه من مرتباتهم الأساسية حيث تبين لنا تجاوز المدة القانونية المسموح بها، الأمر الذي يعد مخالف لنص المادة (126) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2020م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- لوحظ من خلال الفحص قيام مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالكلية بالتوسع بالصراف من حسابه الخاص والعمل على استرجاع تلك الفواتير من حساب الكلية مما يضعف من أحكام الرقابة على تلك المصروفات والذي يعد مخالفاً لإحكام المادة (21) من القانون المالي للدولة وأيضاً المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفضلاً على ذلك ضياع حق الدولة في تحصيل الضرائب المقررة على هذه المشتريات بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) سنة 2010م بشأن ضريبة الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- قيام الكلية بصرف مرتبات عدد 11 موظف من حساب الودائع وتحويلها إلى الباب الأول خلال السنة موضوع الفحص والتي بلغت القيمة الإجمالية لها 73,500 دينار الأمر الذي يعد مخالف لنص المادتين (162-164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ونص المادتين (16-20) من قانون النظام المالي للدولة، الأمر الذي يتطلب التوضيح.
- قيام الكلية بتوقيع عقد إيجار فندق الكلية لشركة النسمة لتعهدات والتمويل لمدة خمس سنوات ابتداءً من 2019/9/1م وذلك لسداد ديون الكلية لدى الشركة والتي بلغت 492,350 دينار وهي عبارة عن تقديم خدمات عامة وبسنته ومقهي وتوريد مولد كهربائي للفندق، ومن خلال الاطلاع على مستندات التعاقد تبين ما يلي:
- من خلال العقد المبرم ينص على سداد شركة نسمة 2000 دينار عن أي فواتير أو تكاليف احتياجات الكلية ولا يوجد ما يفيد استلام الكلية هذه المبالغ وطريقة صرفها وسجل خاص بها.
 - وكذلك قيام الكلية بتحصيل 20,000 دينار مستقطع من الدين الشركة لمدة 25 شهراً ولا يوجد كشف بالخصوص من القيمة المستحقة والمستلمة وعدم وجود إيصال حم 5 وسجل لها للتأكد منها وإحكام الرقابة عليها، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (35) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم انتهاء لجان أحد أعمال الجرد السنوي من أعمالها حتى تاريخ 2021/4/15م، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (91) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي عن سنة 2020م وعدم تقديم أسباب التأخير في 2021/4/29م.

كلية السياحة والضيافة - مصراته

- تبين من خلال الفحص اعتماد وحدة المراجعة الداخلية بالكلية على الأعمال التقليدية للمراجعة دون أن يمتد عمل الوحدة إلى الفحص والتفتيش وإعداد



التقارير الدورية وبدل العناية المهنية اللازمة عند المراجعة والفحص والتقيد والالتزام بالنقاط الواردة بالمادة (7) من قرار وزير التعليم رقم (40) لسنة 2019م بشأن (اعتماد الهيكل التنظيمي للكليات التقنية وتحديد اختصاصاتها) والذي حدد بموجبه اختصاصات مكتب المراجعة الداخلية، فضلاً عن افتقار رئيس وحدة المراجعة الداخلية إلى المؤهل العلمي المتخصص فضلاً على أن تكليفه بالوحدة من قبل إدارة الكلية يُحد من استقلاليتها.

- إغفال استخدام ختم المراجعة على المستندات والقوائم المرفقة بأذونات الصرف المؤيدة لعملية الصرف مع بيان التاريخ والتوقيع بجانب كل ختم للتثبت من صحتها بما يضمن عدم تكرارها واستخدامها مرة أخرى وفقاً لما نصت عليه المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام بإجراء عمليات صرف دون وجود تعزيز مستندي كعدم وجود عروض مبدئية وشهادة سداد الضريبة وغيرها من المستندات الواجب توفرها لإتمام عملية الصرف بالمخالفة لما أقرته أحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- لوحظ استمرار إدارة الكلية في صرف قيمة 25% للموفدين بالخارج لغرض الحصول على الإجازة العالية (الماجستير) من مرتباتهم الأساسية حيث تبين لنا من خلال الفحص تجاوز المدة القانونية المسموح بها بالدراسة وهي 36 شهراً وفقاً لما نصت عليه المادة (126) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010م بشأن (إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي).

- لوحظ من خلال الفحص قيام مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالكلية بالتوسع بالصرف من حسابه الخاص والعمل على استرجاع تلك الفواتير من حساب الكلية مما يضعف من أحكام الرقابة على تلك المصروفات والذي يعد مخالفة لأحكام المادة (21) من القانون المالي للدولة والمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً عن ضياع حق الدولة في تحصيل الضرائب المقررة على هذه المشتريات بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) سنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

- تبين من خلال الفحص تحميل قيم بعض أذونات الصرف على بنود غير مختصة أو ليست من ذات الطبيعة بالمخالفة لنص المادتين (10، 19) من النظام المالي للدولة وقواعد تنفيذ الميزانية فضلاً عن عدم إظهار مصروفات كل بند على حقيقته في نهاية السنة المالية.

- لوحظ قيام إدارة الكلية بالشراء عن التكلفة المباشر دون أن يتم طلب عروض وإجراء ممارسة للوصول إلى أنسب العروض وأفضل الأسعار حيث لم يتم مراعاة أحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م والتشريعات النافذة في هذه.

- لوحظ القيام بإجراء عمليات صرف دون وجود تعزيز مستندي لعدم وجود عروض مبدئية وشهادة إثبات السداد الضريبي وغيرها من المستندات الواجب توافرها



- لإتمام عملية الصـرف بالمخالفة لما أقرته المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ إجازة صرف مبالغ مالية من مخصصات السنة الحالية 2020م موضوع (الفحص) عن مستحقات سابقة 2017م، 2019م مما يعد مخالفة لأحكام نص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - لم يتم إجراء التفتيش الدوري والجرد المفاجئ على المخازن وفقاً لأحكام المادة (7) من قرار وزير التعليم رقم (40) لسنة 2019م بشأن (اعتماد الهيكل التنظيمي للكليات التقنية وتحديد اختصاصاتها) والمواد (292-293-294) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - لم يتم تقديم ما يفيد إنهاء اللجان من أعمال الجرد السنوي 2020م بالرغم من تشكيل قرار لجان الجرد السنوي والصادر من عميد الكلية رقم (25) لسنة 2020م وفقاً لنص المادة (4) من القرار والمادة (91) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تبين وجود صك معلق ظاهر بمذكرة التسوية يرجع لسنة 2019م وبقيمة قدرها 2,385 دينار الأمر الذي يستوجب على إدارة الكلية اتخاذ إجراء بشأنه وعدم ترحيله من سنة إلى أخرى وفقاً لما نصت عليه (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المعهد العالي للعلوم والتقنية مسلاتة

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أوجه الصرف بالمخالفة لأحكام المادة رقم (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية عن سير العمل تفيد الإدارة العليا والاسترشاد بها في اتخاذ القرارات المناسبة.
- عدم اهتمام إدارة المعهد بإجراء الجرد الكلي والجزئي لمحتويات المخازن بالمخالفة لأحكام المادتين (292-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بمبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات ولمدة تتجاوز الستة أشهر وتصل لعدة سنوات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها. بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود إيرادات غير مسجلة مع وجود إيصالات مالية (م.ح.5) بالمخالفة لأحكام المادة (77) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أدونات الصرف وجميع المستندات المرفقة بها بختم يفيد الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إدراج رقم الصك على جميع المستندات المرفقة له ومطابقته لتلك المستندات بالمخالفة لأحكام المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



المعهد العالي للعلوم والتقنية الحراية لسنة (2020/2019/2018)

- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه حيث يقتصر عمله على مراجعة العمليات اليومية دون أن يمتد عمله إلى إعداد التقارير الدورية عن سير العمل.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية حصر الأصول فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخزن بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إعداد تقارير المصروفات الشهرية في المواعيد المحددة بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال القسم المالي مسك السجلات المالية الفردية المنصوص عليها قانوناً (سجل الالتزامات المالية - سجل الاعتمادات المالية).
- إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف مع بيان التاريخ وتوقيع الصراف وفقاً لما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور عن مسك سجل لحصر الأصول الثابتة بحيث تدون به جميع البيانات المتعلقة بكل أصل على حده ومتابعتها من حيث الإضافة والاستبعاد أولاً بأول بما يتماشى مع القواعد المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بالمخالفة لمنشور ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018.
- الصرف بالتجاوز عن بند العمل الإضافي والمحاضرات والحصص خلال السنة المالية 2019م حيث كانت القيمة المفوض بها 127,710 في حين كانت جملة المبالغ المسيلة على هذا البند ما قيمته 40,544 وبالتالي كانت المصروفات على هذا البند ما قيمته 77,328 بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

البند	المفوض به من خلال سنة 2019	المسبل 2019	المصرفوف 2012	التجاوز
مقابل العمل الإضافي	127,710	40,544	77,328	36,784

- لم يتم اتخاذ أية إجراء من قبل إدارة المعهد بخصوص أ.م.أ بالرغم من مخاطبته من الفرع وفقاً لما تنص عليه نصوص القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل سواء بتشكيل لجنة بموجب قرار رقم (3) لسنة 2018م ولم تقدم تلك اللجنة أية تقرير بخصوص الاختلاسات القائمة.
- قيام الجهة بصرف ما قيمته 36,778 دينار وهي تمثل بواقي أرصدة في نهاية سنة 2019م والتي صرفت كمكافآت لموظفين بالمعهد بالمخالفة للمناشير وتعليمات ديوان المحاسبة بخصوص ترجيع بواقي الأرصدة في نهاية السنة المالية إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي.



- تم صرف ما قيمته 5,200 دينار من بند نفقات السفر والمبيت بموجب أذونات الصرف 12/19، 12/20، 12/21 لسنة 2018م لمجموعة من موظفي المعهد والتي يلاحظ تكرار عبارة (تجديد عقود أعضاء هيئة التدريس) وبالتالي تبين عدم تقييد بلائحة السفر والمبيت والصرف بقصد استنفاذ البند بالمخالفة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن علاوة على عدم وجود ما يفيد الاستلام وتسجيل رقم الصك وتاريخ الصرف بمخالفة للمادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم صرف ما قيمته 1,568 دينار من بند الإيجار خلال سنة 2018م وبفحص ومراجعة ادونات الصرف المصروفة للسيد/ م.أ.أ. لوحظ التالي:
 - المبالغة في أسعار نقل المعدات من مقر المعهد الرئيسي إلى القاطع (ب) التابع للمعهد حيث كان سعر النقلة الواحدة 300 دينار لمسافة لا تزيد عن 300 متر بين المقرين.
 - تم صرف ما قيمته 22,064 على بند شراء مواد وخامات خلال السنة المالية 2019م ومن خلال فحص ومراجعة أذونات الصرف على هذا البند لوحظ التالي:
 - القيام بصرف مبلغ وقدره 13,060 دينار لصالح سوق الممتاز للسوق العام بموجب إذن الصرف 12/8 حيث لوحظ عدم ذكر نوع الأصناف بالفاتورة المرفقة بإذن الصرف أو البلد المنشأ لتلك الأصناف وكذلك الاختلاف بين تاريخ محضر لجنة المشتريات وفاتورة الشراء المرفق وخصم الضرائب حيث أن محضر لجنة المشتريات بتاريخ 2019/12/13 وفاتورة الشراء بتاريخ 2019/12/16م وملصق الضرائب بتاريخ 2020/1/20م الأمر الذي تبين معه عدم مصداقية لجنة المشتريات في إعداد المحاضر.
 - القيام بصرف مبلغ وقدره 9,000 دينار لصالح عمرو عدس لمواد البناء بموجب إذن الصرف رقم 12/9 حيث لوحظ الاختلاف في تواريخ محضر لجنة المشتريات وفاتورة الشراء حيث كان تاريخ محضر لجنة المشتريات بتاريخ 2019/12/13م وفاتورة الشراء المرفق بإذن الصرف بتاريخ 2019/12/18م الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (97) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بصرف مبلغ وقدره 19,817 دينار لصالح شركة وادي الشرشارة بموجب إذن الصرف رقم 12/10 لسنة 2019م وبفحص ومراجعة إذن الصرف تبين:
 - القيام بتكليف الشركة مباشرة للقيام بأعمال الصيانة بالمعهد الأمر الذي يعد مخالفاً للائحة العقود الإدارية والنصوص المتعلقة بأعمال الصيانة وآلية التعاقد مع الشركات.
 - ضعف التعزيز المستندي بإذن الصرف حيث لم يتم إرفاق أية تكلفات للمهندس المشرف على الصيانة بالمعهد والذي تم ذكر اسمه بمحضر الاستلام النهائي ف. س.ع. علماً بأنه ليس من موظفي المعهد ويتبع قطاع التخطيط ببلدية الحرابية، الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن



- عدم الاهتمام بإعداد مذكرات التسوية في مواعيدها حيث تبين قيام مصرف الجمهورية المجابرة بإدراج حوالة الباب الثاني من مخصصات سنة 2018 والتي تم إدراجها بحساب الباب الأول بتاريخ 2019/1/9م وبالتالي تم كشف الحساب المصرفي للباب الثاني بتاريخ 2019/8/4م بقيمة 4,586 دينار.
- تبين عدم معالجة المبالغ المعلقة بحساب الودائع والأمانات وفقاً لما نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في ظل عدم متابعة إدارة الجهة لحساباتها المصرفية بشكل فعال ودوري.

المعهد العالي للعلوم والتقنية الشقيقة

- عدم وجود ختم أو توقيع على إذن الصرف يفيد استلام المستفيد للصك، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات.
- لم يتم إحالة استقطاعات ضريبة دمغة المخالصة خلال السنة المالية 2020م بقيمة إجمالية 113 دينار، إلى مصلحة الضرائب، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة.
- لا يتم توضيح كافة البيانات الخاصة ببعض المشتريات، حيث تسجل الأصناف بمسمياتها فقط دون كتابة ما يخصها من مواصفات وبيانات أخرى مثل (المواصفات الفنية، بلد الصنع، الموديل، الرقم المسلسل، ...) لتأثير هذه المواصفات على السعر والجودة، وكذلك سهولة جردها والتعرف عليها.
- بلغت قيمة الصكوك المعلقة في 2020/12/31م مبلغاً وقدره 24,727 دينار، ومن هذه الصكوك وجود صكين يرجع تاريخهما إلى سنة 2019م، الأمر الذي يستوجب متابعتها.

المعهد العالي للعلوم التقنية نسمة لسنة 2020م

- قصور وضعف للمراجع الداخلي في اعتماد المستندات المؤيدة للصرف بالإضافة إلى عدم كتابة رقم الصك وتاريخ الصرف.
- عدم وجود تقارير فنية بخصوص أعمال الصيانة التي تفيد الإنجاز.
- عدم وجود دورة مستنديه للمخزن من سجل استاذ مخزن وأذونات استلام مخازن وأذونات الصرف منه.
- عدم القيام بتسجيل الأصول الثابتة داخل سجل الأصول الثابتة.
- بلغت جملة مصروفات الباب الثاني مبلغاً وقدره 22,460 دينار ولوحظ بشأنها عدم استيفاء أذونات الصرف لأرقام الصكوك بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومثال ذلك (11/2، 12/1، 12/4).
- تم منح عهدة واحدة للمدير بقيمة 3,000 دينار عدم إرفاق أذونات استلام مخازن بمستندات الإقفال.



المعهد العالي للعلوم والتقنية العجيلات لسنة 2020م

- عدم قيام المراجع الداخلي بالجرد المفاجئ للخزينة والمخزن وإعداد التقارير الدورية عن سير العمل متضمناً أهم الملاحظات.
- عدم مسك سجل للأصول الثابتة تدون به البيانات الأساسية لكل صنف على حده ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد بالمخالفة لنص المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- لم يتم جرد المخزن في نهاية السنة المالية 2020م بالمخالفة لنص المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إجراء عملية الجرد للأصول الثابتة بطريقة الحصر دون إجراء المقارنة بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية بالمخالفة لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم كتابة تاريخ إذن استلام الأصناف بالمخزن المرفق بأذونات الصرف وكذلك عدم التوقيع عليها من قبل أمين المخزن، ومن أمثلة ذلك إذن الصرف 12/3.
- صرف مبلغ 3,948 دينار بموجب إذن الصرف رقم 12/6 لصالح مركز الاوسط لبيع أجهزة الحاسوب لوحظ بشأنه ان تاريخ إذن الصرف والمستندات المرفقة به يخص السنة المالية 2021م.

المعاهد الفنية المتوسطة

المعاهد الفنية المتوسطة الساحل الغربي لسنة 2020م

- وجود موظفين انتهت علاقتهم الوظيفية سواء بالوفاة أو الانقطاع عن العمل دون القيام باتخاذ الإجراءات القانونية ومخاطبة الهيئة بذلك.
- القيام باستغلال المبالغ المالية (الفائض) من مرتبات العاملين في صرف مكافآت مالية وكذلك صرف مستحقات بدل الإجازة ومستحقات متعاونين لسنة 2020م دون وجود مخصصات مالية لهم ومن أمثلة ذلك:

بيان الإنفاق	القيمة (دينار)
مكافآت مالية	21,626
بدل إجازة للموظفين المتقاعدين	81,694
مرتبات للمتعاونين	118,801

- بموجب إذن الصرف 10/2 بمبلغ 11,120 دينار لصالح شركة البيارق المذهلة للمقاولات العامة بشأن صيانة مبني المعاهد المتوسطة للمهن الشاملة الطويلة لوحظ عدم القيام بإجراء المناقصة العامة وإبرام عقد مع الشركة بالمخالفة لنص المادة (8) من لائحة العقود الإدارية وإصدار الصك باسم / ا.أ بدلاً من إصداره باسم شركة البيارق.



- بموجب إذن الصرف رقم 12/5 بمبلغ 12,115 دينار لصالح شركة موارد الخير للمقاولات العامة بشأن مبنى المعهد المتوسط للمهن الميكانيكية والكهربائية زواره لوحظ عدم القيام بأجراء المناقصة العامة وعدم إبرام عقد مع الشركة بالمخالفة لنص المادة (8) من لائحة العقود الإدارية وعدم وجود تقرير في يفيد القيام بتنفيذ الأعمال.
- القيام بصرف مكافأة مالية إلى المراقب المالي بمبلغ 1,637 دينار وفق إذن الصرف رقم 6/11-7 بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة وعدم اعتماد إذن الصرف من قبل المعد والقسم المالي والمراجع الداخلي والمراقب المالي.
- عدم وجود بعض الأصناف بالمخازن بالرغم من استلامها من قبل رئيس قسم المخازن وفق إذن الاستلام رقم 0001568 وترصيدا بسجل أستاذ المخزن ولم يتم صرفها وهي كالآتي:

ت	الصنف	العدد	المورد
1	اسطوانات أكسجين حجم كبير	6	شركة قرطبة للمعدات الطبية
2	منظم أكسجين	6	شركة قرطبة للمعدات الطبية

المعاهد الفنية المتوسطة ترهونة 2021/2020م

- عدم وجود قسم خاص بالخزينة بالرغم من تسمية أميناً للخزينة.
- قيام الإدارة بتحصيل قيمة الإيرادات الخاصة باستثمارات طلبة المعاهد الخاصة بحوالة مصرفية وعدم التقيد بنص المادة (72) في جباية الإيرادات بموجب الإيصالات (مح5).
- عدم مسك بعض السجلات الدفترية مثل سجل الأصول، دفتر يومية الصندوق، استاد المخزن.
- اقتصار العروض المقدمة والخاصة بالتوريدات خلال سنة 2020م على ثلاثة موردين دون غيرها.
- عدم التصديق على بعض الفواتير النهائية الخاصة بالتوريدات من قبل مصلحة الضرائب.
- صرف مبالغ على بند مكافأة لغير العاملين بالرغم من عدم تحديد نوع الخدمات المتعاقد عليها بموجب محاضر الاتفاق المرفقة بأذونات الصرف.
- إهمال وتقصير المراجع الداخلي في تصديق على بعض أذونات الصرف بالإضافة لعدم اعتماده لكل المستندات المعززة للصرف مما يضعف إحكام الرقابة الداخلية.
- لوحظ وجود حالات شطب وكشط في بعض بيانات سجل الاعتماد بالمخالفة لنص المادة (20) من اللائحة.
- تكليف موظفين بمهام قيادية ذات طبيعة مالية لا تتماشى مع مؤهلاتهم العلمية بالمخالفة لنص المادة (137) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قيام الإدارة بصرف مكافآت لبعض العاملين وتحديد قيمة تلك المكافآت جزافي ودون قرارات.
- التوسع في تشكيل لجان ويسند لها مهام داخل نطاق اختصاص الإدارة حيث بلغ عدد اللجان خلال سنة 2020م 36 لجنة بعضها ذات طبيعة أعمال متشابهة.

الميزانية التسييرية

الباب الثاني			الباب الأول			البيان
الرصيد	المصرف	المسيل	الرصيد	المصرف	المسيل	
-205	138,996	138,791	-787,667	8,045,012	7,457,344	2020م
-	-	215,597	231,173	5,056,682	5,287,855	من 1/1/2021 إلى 2021/9م

بلغت جملة التفويضات المالية الخاصة بالبواب الأول لسنة 2020م 8,563,627 دينار في حين بلغت الحوالات خلال ذات السنة مبلغ وقدره 7,457,344 دينار، كما بلغت قيمة الحوالات المالية للبواب الأول عن الفترة من 1/1 إلى 2021/9/30م مبلغ وقدره 5,287,855 دينار مع عدم ورد تفويضات خاصة بسنة 2021م، حيث لوحظ بشأنها الآتي:

- ورود حوالة خلال سنة 2020م بقيمة 340,672 تم صرفها في شكل ساعات تدريس للعاملين والمدرسين بالمعاهد الفنية المتوسطة بترهونة تشوبها بعض الملاحظات والتجاوزات.
- تشكيل لجنة مكونة من عدد 16 موظف تابعين إلى المكتب وعلى رأسهم مدير المكتب بموجب كتابه رقم (م.ق.م. 49/2020) بتاريخ 2020/02/11م تتولى هذه اللجنة توزيع قيمة علاوة الحصص الواردة دون وجود إطار قانوني ينظم كيفية توزيع العلاوة وآلية صرفها والقيمة المستحقة لمعلمين والمدرسين.
- من خلال الكتاب المشار إليه بشأن تشكيل اللجنة تبين قيام مدير مكتب المعاهد الفنية المتوسطة ترهونة إعطاء التعليمات لأعضاء اللجنة بخصم ما قيمته 55 دينار عن كل شهر اعتباراً من شهر 5 حتى نهاية 2020م من كل معلم أو مدرب تم صرفها علاوة التدريس له. مما سبب وجود وفر تم التصرف فيه لاحقاً في شكل مكافآت لبعض العاملين.
- كما تبين من خلال الكتاب السابق ذكره بشأن تشكيل لجنة تتولى توزيع قيمة علاوة الحصص بأنه سابق لتاريخ ورد الحوالة الخاصة بعلاوة التدريس الأمر الذي يبين بأن تشكيل اللجنة كان الغرض منه صرف منفعة مالية لبعض الموظفين باللجنة فقط.
- عدم وجود تفويض مالي يبين أن الحوالة الواردة تخص علاوة التدريس ناهيك عن عدم تحميل قيمتها على البند الذي صرفت عليه بتقرير المصروفات من قبل المراقب المالي.



- قيام الإدارة بالصرف على بند أتعاب ومكافآت للعاملين بالرغم من عدم توفر التغطية المالية لهذا البند وعدم وجود تفويض مالي للبند.
- التوسع في تشكيل اللجان وتصرف لها مكافآت دون قرارات حيث بلغ عدد اللجان خلال سنة 2020م عدد 36 لجنة ترأس مدير المكتب عدد 26 لجنة من تلك اللجان والتي ترتب عنها صرف مكافآت للعاملين بقيمة 230,490 دينار خلال سنة 2020م في حين ما تم صرفه خلال سنة 2021 مبلغ وقدره 166,220 دينار حتى تاريخ شهر 10/2021م

الباب الثاني

التفويضات المالية الواردة لمكتب المعاهد الفنية المتوسطة ترهونة من وزارة التعليم التقني والفني عن السنوات 2020-2021م عن الباب الثاني مبلغ وقدره 356,088 دينار كما بلغت جملة المبالغ المسيلة 354,388 دينار، والبيان التالي يبين أهم الملاحظات عن أوجه الإنفاق والصرف:

التاريخ	المستفيد	القيمة	الملاحظات
2021/12/24	مكتبة الجزيرة للقرطاسية والمعدات المكتبية (لصاحبها) صالحة السنوسي الفازع)	50,000	• المبالغة في الأسعار بشكل كبير.
2021/12/24	مكتبة المدينة القرطاسية والأدوات المكتبية	40,000	• تم إعداد إذن الصرف بتاريخ 2021/12/24م الذي يوافق يوم عطلة رسمي. • عدم كتابة تاريخ اجتماع لجنة المشتريات على محضر اجتماعها المرفق. • عدم اعتماد المراجع الداخلي للمستندات المرفقة.
2021/12/27	عم ب ع	25,000	• عدم تحديد الاحتياج الفعلي من قبل الأقسام والوحدات المختصة. • عدم اخذ الموافقة المسبقة من المراقب المالي قبل إجراء عملية التعاقد.

المعاهد الفنية المتوسطة - منطقة نالوت لسنة 2021م

- عدم مسك سجل للأصول الثابتة مما يعد مخالفاً للمادة (18) من قانون النظام المالي للدولة ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- اقتصار دور المراجع الداخلي في المراجعة المستندية دون أن يمتد دوره في القيام بالجرد المفاجئ، فضلاً عن عدم إعداد تقارير دورية عن سير عمل الجهة بالمخالفة للمادة (3) من القرار رقم (353) لسنة 2018م
- استمرار ورود بعض مرتبات الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالجهة سواء كان بالتقاعد الاختياري أو الوفاة وغيرها، قيام الجهة بالتصريف في مخصصاتهم وصرفها على الجهة بالمخالفة.
- إبرام عقد متعاون لمدة 5 أشهر وصرف مستحقاته بالرغم من عدم ورود مخصصاته بالحوالات.



- وجود صكوك معلقة في حسابي الباب الأول والثاني تجاوزت المدة القانونية ولم يتم تسويتها، الأمر الذي يستلزم العمل على تسويتها وإحالتها إلى حساب الإيراد العام وفقاً لما تنص عليه القوانين واللوائح في هذا الشأن.
- شكلية لجنة المشتريات في إتخاذ الإجراءات حيث لوحظ عدم الإهتمام بتوفير المستندات الخاصة بالسواق التي يتم التعامل معها في العديد من المشتريات.
- القيام بتوريد أجهزة إلكترونية وفقاً لإذن الصرف رقم 10/5 بقيمة 6,400 دينار، وإذن الصرف رقم 9/6 بقيمة 8,059 دينار دون تحديد مواصفات الأجهزة الموردة.
- غياب الإهتمام من المراقب المالي بالإشراف على المخازن وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها في المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن القصور في التسجيل بسجل أستاذ المخزن أولاً بأول فضلاً عن عدم الترتيب الجيد لبعض الأصناف المختلفة.

المعاهد الفنية المتوسطة مصراته لسنة 2019م

- عدم اعتماد ملاك وظيفي للمكتب خلال سنة الفحص.
- على الرغم من اعتماد هيكل تنظيمي وتنظيم داخلي لمكاتب المعاهد الفنية المتوسطة إلا أنه تبين عدم الالتزام بالتقسيمات المحددة به من قبل إدارة المكتب بمصدراته، بالإضافة إلى عدم تكليف رؤساء لبعض الأقسام والوحدات ودمج بعضها، وذلك بالمخالفة لأحكام قرار رئيس لجنة إدارة الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني رقم (353) لسنة 2018م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي لمكاتب المعاهد الفنية المتوسطة بالمناطق وتحديد اختصاصاتها.
- لا يوجد سجل خاص بالأصول الثابتة وذلك لحصرها ومتابعتها والمحافظة عليها من الضياع والتلف، وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.
- إغفال قسم المراجعة الداخلية اعتماد كافة المرفقات بأذونات الصرف بما يفيد صحتها ومطابقتها للقانون والاكتفاء بالختم والتوقيع على إذن الصرف فقط بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزائن والمخازن بالمخالفة للمواد (88-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم إحالة الرصيد الدفترى لحساب الباب الأول في 2018/12/31م والبالغ 21,043 دينار إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة لأحكام المادة (15) من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (375) لسنة 2019م بشأن إقرار ترتيبات مالية.
- بلغت قيمة خصم الغياب خلال السنة المالية موضوع الفحص مبلغاً وقدره 118,474 دينار، وبالخصوص لم يتبين لنا إحالة هذه القيمة إلى الحسابات المختصة.



- لوحظ خصم مبلغ 115,000 دينار من حساب الباب الأول لصالح حساب الودائع رقم 213710 بمصرف الجمهورية أحمد الشريف، بموجب إذن الصرف رقم بلا بتاريخ 2019/12/31 حملت على بند حسابات خارج الميزانية في إذن الصرف، وتمثل هذه القيمة تعليية الرصيد الدفترى لحساب الباب الأول في 2019/12/31م، وقد لوحظ بشأنه ما يلي:

- تم هذا الإجراء استناداً لقرار رئيس لجنة إدارة الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني رقم (849) لسنة 2019م المؤرخ في 2019/12/31م بشأن تفويض السادة مدراء مكاتب المعاهد الفنية المتوسطة بالمناطق بتعليية المبالغ حسب الرصيد الدفترى حتى تاريخ 2019/12/31م لحساب الودائع والأمانات والتي تخص العمل الإضافي والمكافآت وعلاوة الحصة، ويلاحظ على هذا القرار مخالفته للمواد (161-164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن مخالفة ذلك لأحكام المادة (17) من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (375) لسنة 2019م بشأن إقرار ترتيبات مالية.

▪ لوحظ عدم التزام إدارة المكتب بقرار رئيس لجنة إدارة الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني رقم (849) لسنة 2019م المشار إليه، حيث تبين من خلال الفحص أن القيمة التي تم تعلييتها تمثل بواقى مخصصات بند المرتبات الأساسية (صافي المرتب) والذي تم تسييله خلال سنة الفحص، حيث إنه لم يتم تخصيص أو تسييل أي مبالغ خلال سنة الفحص لبند مقابل العمل الإضافي والمكافآت وكذلك لم يتم تسييل أي مبالغ لبند علاوة التدريس على الرغم من تخصيص مبلغ 1,007,190 دينار للنصف الأول من سنة الفحص.

▪ لوحظ أنه تم قيد قيمة إذن الصرف المذكور وتحميلها على حسابات خارج الميزانية وعدم تحميلها على البنود المختصة التي خصمت منها الأمر الذي ترتب عليه إظهار أرصدة بنود الباب الأول بأرصدة غير حقيقية في تقرير المصروفات الفعلية عن الفترة من 2019/1/1م وحتى 2019/12/31م، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

▪ تم تعليية القيمة بشكل إجمالي ودون الإشارة إلى وجود التزام قائم في تاريخ التعليية وكذلك لم ينص قرار رئيس لجنة إدارة الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني رقم (849) لسنة 2019م المشار إليه فيما تصرف هذه المبالغ وأسباب تعلييتها لحساب الودائع، بالمخالفة لأحكام المادة (164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم قيام المراقب المالي للمكتب بإعداد وإحالة تقرير الإيرادات شهرياً إلى المراقب المالي العام للهيئة الوطنية للتعليم التقني وفقاً لنموذج (م/7) وذلك بالمخافة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

- عدم وجود تشريعات تنظم الرسوم المفروضة على المعاهد الفنية الخاصة كذلك لم يتبين لنا وجود سجلات أو ملفات مالية خاصة بتنظيم جباية هذه الرسوم لدي وحدة المعاهد الخاصة التابعة لقسم شؤون المعاهد والمناطق بها متابعة المعاهد الخاصة وفق قرار رئيس لجنة إدارة الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني رقم (353) لسنة 2018م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي لمكاتب المعاهد الفنية المتوسطة بالمناطق وتحديد اختصاصاتها.



- لوحظ استغلال العديد من المعاهد الفنية المتوسطة الخاصة الواقعة في نطاق اختصاص المكتب لمباني عامة تابعة لمكتب المعاهد الفنية المتوسطة مصراته وكذلك مراقبة التعليم مصراته، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام لائحة تنظيم المعاهد الفنية المتوسطة الخاصة الصادرة بقرار رئيس لجنة إدارة الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني رقم (365) لسنة 2016م.

المعاهد الفنية المتوسطة بالزاوية لسنة 2020م

- عدم التقيد بوضع جدول زمني للإجازات السنوية للموظفين بما يراعى فيه انتظام واستمرار العمل وذلك حسب نص المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، الأمر الذي يترتب عليه تحميل الدولة اعباء مالية.
- عدم وجود المؤهل العلمي الأصلي في بعض الملفات الوظيفية حسب العينة التي تم الاطلاع عليها والاقتصار على صورة فقط.
- قيام مدير المكتب بإصدار قرارات بشأن تشكيل لجان وصرف مكافآت مالية لها بالرغم من ان المهام المكلفين بها هي من صميم عمل الأقسام التابعة للمكتب ومن ضمن اختصاصاتها حسب قرار وزير التعليم رقم (1066) لسنة 2019م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمكاتب المعاهد الفنية المتوسطة بالمناطق.
- عدم وجود إقرار كتابي من المراقب المالي عند إجراء التوريدات أو إصدار التكاليفات مما يعد مخالفاً لنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور قسم المتابعة في أداء مهامه والمتمثلة في إعداد تقارير دورية عن سير العمل وتحديد الانحرافات واقتراح سبل تصحيحها ومعالجتها.
- عدم التقيد بإحالة نسخة من المراسلات والقرارات الصادرة عن المكتب والتي تترتب عليها التزامات مالية إلى ديوان المحاسبة بالمخالفة لنص المادة (48) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- عدم تقيد الجهة بالقوانين واللوائح المالية المنظمة لعمليات الصرف على بنود الميزانية، وقيام الجهة بالصرف على بنود لم ترد مخصصات مالية لها.
- عدم قيام الجهة بمتابعة أرصدها بالحسابات المصرفية بشكل دوري وفعال.
- ضعف وقصور الأقسام التابعة للمكتب في أداء مهامها المنصوص عليها بموجب قرار وزير التعليم رقم (1066) لسنة 2019م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمكاتب المعاهد الفنية المتوسطة.
- افتقار مكتب المعاهد الفنية المتوسطة بالزاوية إلى قسم قانوني وكوادر قانونية متخصصة وذات كفاءة.
- عدم احتواء محاضر لجنة المشتريات على البيانات الكافية فيما يتعلق بالمواد والأصناف الموردة والاكتفاء بتحديد العرض الأنسب.



- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت وفقاً للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم فاعلية دور مكتب المراجعة الداخلية واقتصار دوره على المراجعة المستندية دون أن يمتد دوره إلى التفتيش على الحسابات المصرفية والسجلات المالية وإجراء الجرد المفاجئ للخزائن والمخازن وإبداء رأيه بصراحة على التوريدات والمشتريات فضلاً عن عدم تقديم تقارير دورية لنشاط وأعمال المكتب.
- عدم الالتزام بإحالة فائض الميزانية في نهاية السنة المالية إلى وزارة المالية بالمخالفة للقواعد الأساسية لتنفيذ الميزانية.
- القيام بصرف مقابل العمل الإضافي لبعض الموظفين بالمكتب دون وجود مخصصات مالية حيث تم تحميل هذه المصروفات على بند المرتبات الأساسية لوحظ تكليف المراقب المالي بالمكتب بالعمل الإضافي، حيث أن هذه الأعمال تتعارض مع وظيفته وتتجاوز اختصاصاته وتدخله في العمل التنفيذي وتفقدته استقلاليتها.
- القيام بصرف مكافآت لبعض الموظفين بالمكتب دون وجود مخصصات مالية حيث تم تحميل هذه المصروفات على بند المرتبات الأساسية.
- استمرار ورود مرتبات المنقولين من مكتب المعاهد الفنية المتوسطة بالزاوية دون اتخاذ أية إجراءات بشأن نقل مرتباتهم إلى الجهات المنقولين لها وعدم مخاطبة لجنة ترشيد المرتبات بذلك.
- عدم إحالة رصيد آخر المدة والبالغ قيمته 53,602 دينار لحساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي بالمخالفة لنصوص القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إذن الصرف 12/2 بتاريخ 2020/12/30م وبقيمة إجمالية 10,315 دينار لصالح المطبعة الدولية للطباعة والدعاية والنشر مقابل تزويد المكتب باختم ورسائل رسمية ملونة وورق رسمي، لوحظ عدم وجود اسم وختم المستفيد على إذن الصرف.
- من خلال فحص مذكرات التسوية للحسابات (الباب الأول - الباب الثاني) تبين أرصدة معلقة، حيث يرجع تاريخ بعض الصكوك إلى سنوات سابقة 2018-2019م دون القيام بأي إجراء لتسويتها طبقاً لأحكام المادتين (118، 122) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المعاهد الفنية المتوسطة طرابلس لسنة 2019م

- تقصير مكتب المراجعة الداخلية بالمكتب في إعداد التقارير الدورية عن سير العمل واقتراح الحلول المناسبة، حتى يساعد الإدارة في اتخاذ القرارات المناسبة.
- عدم قيام إدارة المكتب بمسك دفتر يومية الصندوق وفق ما نصت عليه المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- تأخر إدارة المكتب في تسوية الصكوك المعلقة من سنوات سابقة بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف والخاصة بالمكافآت لغير العاملين بالمخالفة لنص المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة المكتب في تسديد أقساط الضمان الاجتماعي بالرغم من اعتمادها في التفويض المالي الأمر الذي يعرض المكتب لغرامات مالية.
- عدم التقيد بفتح سجل لوضع آلية لتنظيم صرف كويونات الوقود وبطاقات الدفع المسبق داخل المكتب وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها، إذ تبين لنا غموض في عملية صرف تلك الكويونات والبطاقات.
- عدم إمساك سجل للأصول الثابتة يتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل أصل على حده ومتابعتها بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) المؤرخ في 2018/11/5م.
- التوسع في منح المكافآت لغير العاملين من قبل الإدارة حيث بلغت 9,700 دينار حيث لوحظ من حيث عدم وجود تقارير توضح المهام المكلفين بها بالمخالفة لنص المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للمخازن مما يعد مخالفاً لنص المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المعهد الوطني للإدارة فرع سبها

نظام الرقابة الداخلية 2019 - 2020

- عدم قيام المراقب المالي بمسك سجل الاعتمادات المالية بالمخالفة للمادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف بالتجاوز على بعض بنود الميزانية بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للأصول المملوكة للمعهد لضمان المحافظة عليها ومتابعتها والرقابة عليها بالمخالفة للمادة (18) من قانون النظام المالي للدولة، ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- قصور المراقب المالي بالمعهد في الإشراف على القسم المالي والمخازن وإعداد التقارير الشهرية اللازمة حيث لوحظ قيام مدير المعهد بإعداد تقارير المصروفات الفعلية والارتباطات بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إعداد تقارير المصروفات عن المواعيد المحددة بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم مسك دفتر استاذ لقيد جميع البيانات الخاصة بالمخازن وبطاقات لحركة المخزون تبين الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي من كل صنف بالمخالفة للمادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية بالمعهد في القيام بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه حيث لوحظ عدم وجود أي بصمات له على مستندات الصرف عدا الختم على أذونات الصرف فقط.
- إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف بالمخالفة لما نصت عليها المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

- عدم التزام المعهد بإحالة الاستقطاعات القانونية التي تم خصمها عند صرف المرتبات للجهات المخصصة لصالحها.
- عدم استيفاء بيانات أذونات الصرف الخاصة ترقيم أذونات الصرف وكتابة رقم وتاريخ التفويض بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- نقص التعزيز المستندي للمصروفات بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل ميزانية السنة المالية 2019م بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبالغ مالية دون وجود ما يفيد استلام المستفيد للقيمة المصروفة منها إذن الصرف بلا رقم بتاريخ 2019/12/31م لصالح دار المعرفة قيمة شراء عدد 100 كرسي تدريب بقيمة 6000 دينار.
- القيام بصرف مبالغ مالية على بعض التجهيزات لم تورد للمعهد.
- تحويل مبالغ مالية لحسابات شخصية لأفراد دون وجود علاقة وظيفية أو تعاقدية تربطهم بالمعهد.
- اتباع أسلوب التكلفة المباشر في توفير العديد من احتياجات المعهد بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.



الفصل السادس عشر: قطاع الصحة

يعتبر ملف الصحة والعلاج من أكثر الملفات تحدياً لكافة الحكومات حيث اتسمت ادارته بالعشوائية والتخبط وكانت النتيجة هي تردي جودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطن وتعرُّها وتوقفها في أغلب الأحيان رغم المبالغ المالية الكبيرة المخصصة للصحة والتي لم تحقق المأمول على أرض الواقع نتيجة عدم تناول هذا الملف من قبل الحكومة بالأهمية اللازمة، ما ترتب عليه عدم حصول المواطنين على خدمات صحية ذات جودة، علاوة على حساسية هذا الملف لما له من جوانب اجتماعية وإنسانية تجعل من الدولة بكامل مكوناتها أمام أمر واقع مرير يصطدم القرار فيه بعنصرين متناقضين الوقت اللازم للتصحيح والمواطن الذي لا يملك هذا الوقت مما يتطلب الأمر لتسيير هذا القطاع الحساس صفات قيادية استثنائية تعمل في اطارى الإصلاح والتسيير في نفس الوقت.

مخصصات قطاع الصحة

إجمالي المبالغ المسيلة للجهات التابعة للقطاع الصحي (وزارة الصحة والجهات التابعة لها) خلال السنة المالية 2021م:

الباب	المسيلة	ملاحظات
الباب الأول (الوزارة)	1,203,064,590	
الباب الأول (الصحة بالمناطق)	1,690,000,000	
الباب الثاني (م. عمومية)	1,414,728,630	
الباب الثالث (التنمية)	131,149,624	
الباب الخامس (الطوارئ)	1,641,882,236	250,000,000 لم تسيل
الرابع (جهاز الإمداد الطبي)	2,950,000,000	
المجموع الكلي	9,030,825,080	

كما بلغ إجمالي المبالغ المسيلة للمستشفيات التعليمية والتخصصية والقروية مبلغ وقدره 2,031,789,275 دينار حيث يلاحظ قيام الحكومة بترقيم بعض الوحدات الصحية دون دراسة، وقد بلغت حيث كانت 289 كيان صحي عام 2020م إلى 334 خلال عام 2021م، مما يشكل عبء نفقات مرتفعة على الخزنة العامة وفيما يلي جدول بنفقات المراكز والكيانات الصحية:

الجهة	الباب الأول	باب ثاني	الباب الثالث	الطواري	الإجمالي
المستشفيات التعليمية	548,850,965	271,500,000	0	0	820,350,965
المستشفيات العامة والمركزية	168,663,241	70,666,248	0	0	239,329,489
المراكز التخصصية	48,702,136	34,300,000	105,149,624	68,000,000	256,151,760
المستشفيات القروية	247,770,124	127,313,749	0	0	375,083,873
المراكز العلاجية	112,712,373	103,740,000	0	0	216,452,373
العيادات المجمع	57,291,769	34,556,000	0	0	91,847,769
المختبرات ومصارف الدم	18,623,046	13,950,000	0	0	32,573,046
المجموع	1,202,613,654	656,025,997	105,149,624	68,000,000	2,031,789,275

- البيان التالي يوضح الجهات التي تم تمويلها من حساب الباب الثالث وحساب الطواري خلال السنة المالية 2021م:



المجموع	الباب الثالث	الطوارئ	الجهة
74,194,624	59,194,624	15,000,000	مركز بنغازي الطبي
25,180,000	15,180,000	10,000,000	مركز مصراته الطبي
15,000,000	0	15,000,000	المستشفى الجامعي طرابلس
10,000,000	0	10,000,000	مركز سبها الطبي
12,000,000	0	12,000,000	مركز طبرق الطبي
20,875,000	14,875,000	6,000,000	مركز زليتن الطبي
157,249,624	89,249,624	68,000,000	المجموع

بند التحسين

بلغت قيمة المبالغ المسيلة على بند التحسين خلال الفترة من 2021/1/1م إلى 2021/12/31م ما قيمته 143,667,728 دينار منها ما تم صرفه من حسابات الوزارة ومنها ما تم صرفه مباشرة من حساب وزارة المالية والجدول التالي يبين المخصصات والمصروفات على البند:

البيان	القيمة
المخصصات	120,000,000
مبالغ تم صرفها مباشرة من حسابات وزارة الصحة	107,053,478
مبالغ تم صرفها مباشرة من حسابات وزارة المالية	36,614,250
اجمالي المصروف	143,667,728
التجاوز	23,667,728

- عدم وجود رؤية أو خطة واضحة للاستفادة من المبالغ المخصصة لبند التحسين في ظل كثرة المستشفيات والمراكز الصحية، حيث بلغ عدد القرارات الصادرة من وزير الصحة بشأن تخصيص مبالغ لغرض صرفها من بند التحسين عدد 48 قرار بقيمة مالية وقدرها 40,650,000 دينار وقد بلغ ما تم صرفه من القرارات الصادرة ما قيمته 15,300,000 دينار لعدد 17 جهة، في حين لم يتم الصرف لعدد 31 جهة وبما قيمته 25,350,000 دينار.
- القيام بتحميل بند التحسين بمصروفات سنوات سابقة بقيمة 22,018,997 دينار تتمثل في التزامات لصالح بعض الشركات صدرت لها تكاليف عن طريق الوزارة لتوريد بعض الأجهزة والمعدات لصالح بعض المستشفيات والمركز الصحية بعضها يرجع إلى سنة 2020م، بالمخالفة للمادة (20) من القانون المالي.
- قيام وزير الصحة بمخاطبة مدير إدارة الميزانية بوزارة المالية بشأن إحالة مستحقات بعض الشركات دون غيرها والذي بدوره قام بإحالة مبالغ لهذه الشركات خصماً من بند التحسين مخالفاً طبيعة البند والأعمال التي يستوجب ان تقوم بها الوزارة للرفع من قدرة المستشفيات والبيان التالي يوضح هذه المبالغ:



رقم كتاب الوزير	الشركة المستفيدة	القيمة	تاريخ الالتزام
3423	شركة عين زمزم	14,453,387	2019
3422	شركة الرؤيا الدقيقة	2,502,000	2020
3421	الشركة الافريقية	3,525,622	2020/2019
3420	الشركة الليبية المتحدة	1,572,472	2020/2019
	الإجمالي	22,053,483	-

لجان العطاءات

انحرفت وزارة الصحة بشكل كبير عن نصوص وضوابط لائحة العقود الإدارية في توفير احتياجاتها سواء في اعمال التوريدات او الانشاءات او الخدمات، حيث تلجأ دائماً إلى التكاليفات المباشرة لتوفير ما يرد من احتياج للمستشفيات والمرافق الصحية دون إحالة هذه الاحتياجات للجان العطاءات أو الإدارات الفنية المختصة سواء كانت المشروعات او الصيدلة أو غيرها، حيث لوحظ بالخصوص ما يلي:

- بلغ ما تم تخصيصه للوزارة خلال العام 2021م مبلغ 1.9 مليار حسب الحصر المقدم من إدارة المشروعات المنتهية والمشروعات تحت الإنجاز بالإضافة التي توريد المعدات المختلفة والمستلزمات وفق التقرير المعد من إدارة الصيدلة بالخصوص تفصيلها حسب البيان التالي:

البيان	القيمة
تكاليفات متعلقة بمصانع الأكسجين	439,105,836
تكاليفات متعلقة بالصيانة والتحويل	759,799,766
تكاليفات متعلقة بالمستلزمات والمعدات	212,105,903
تكاليفات متعلقة بالمشغلات	545,700,000
إجمالي القيمة	1,956,711,505

- بلغت التكاليفات المتعلقة بالمشغلات 102 مليون يورو صدرت من قبل وكيل وزارة الصحة بالمخالفة.
- إهمال جانب المتابعة الفنية للمشاريع المتعلقة بالأجهزة والمعدات الطبية حيث أن أغلب التكاليفات المحالة لا تحتوي على تفاصيل فنية أو كراسة مواصفات تشرح العمل للتفصيلي والضمانات المقدمة بالخصوص والتوجيه بالاعتماد على تسليم ومحاضر التسليم المعدة من قبل المستشفيات والمراكز الصحية.
- القيام بتوريد مصنع أكسجين طبي لمستشفى الأطفال بنغازي بنفس مواصفات المصنع الموجود بالمستشفى في حين أن المصنع القديم يحتاج لصيانة دورية حسب الكشف المقدم بشأن أوضاع مصانع الأكسجين.
- قيام وزير الصحة بإحالة العديد من مراسلات الإيعاز لجهاز الإمداد الطبي باستلام توريدات لم يكن الجهاز طرفاً فيها والطلب منه تسديد قيمتها من حساب الباب الرابع الخاص بدعم الادوية رقم (2411) بالرغم من ان اغلبها ليست من بنود الدعم، حيث أنها عبارة عن تكاليفات صادرة من وزارة الصحة لصالح بعض الشركات لغرض توريد أجهزة ومستلزمات ومعدات طبية ومصانع أكسجين



وسيارات وغيرها من المصروفات المتعلقة بميزانية التحول، حيث تعتبر هذه المصروفات من ضمن مخصصات ميزانية الصحة ولا علاقة لها بالصرف من مخصصات الدعم رقم (2411) بجهاز الإمداد الطبي ومن الأمثلة على ذلك:

رقم الكتاب	تاريخ الكتاب	عدد المعاملات	قيمة المعاملات
207	2022/01/04	9	40,106,720
633	2022/01/06	9	26,207,360
636	2022/01/06	4	16,300,000
10061	2022/01/09	5	15,955,606
59	2021/08/01	1	3,900,000

- توجيه الإنفاق نحو توريدات أجهزة ومعدات واصناف دون وجود احتياج فعلي محدد مسبقاً لها، إضافة إلى غياب التحديد التدقيق في جُل التكاليف الصادرة للمواصفات الفنية للتوريدات مما يسهل التلاعب في مواصفاتها بتوريد مواصفات رديئة بأسعار عالية، ويتضمن التقرير حالات تلاعب تم الوقوف عليها فعلاً واتخذت فيها الإجراءات اللازمة.
- التهرب الضريبي الواضح لأغلب الشركات الموردة حيث تبين أن أغلب الشركات تقدم ملصقات معفاة من الضريبة وبعضها يشوبها التزوير، وبعضها تقدم شهادة إثبات سداد ضريبي بالخسارة بالرغم من أنها في ذات الوقت تحصل على تكاليفات بمبالغ تصل إلى الملايين.
- أغلب التعاقدات الصادرة عن الوزير تمت بطريقة التكلفة المباشرة دون التقيد بلائحة العقود الإدارية والقانون المالي للدولة في ظل تعطيل لجنة العطاءات المركزية وسلب اختصاصاتها من اللجان الفنية المتعددة.
- تكليف بعض الشركات والتشاريكات غير المقيدة بسجل الموردين بالوزارة وغير مسجلة بمنظومة توريد الأدوية والمعدات الطبية بإدارة الصيدلة والمعدات الطبية بالوزارة مخالفة لأحكام لائحة التسجيل.
- تجزئة المعاملات للتهرب من عمليات المصادقة من قبل ديوان المحاسبة بالمخالفة للمادة (1) من القانون (24) لسنة 2013م المعدل للقانون (19) لسنة 2013م.
- عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بترجيح المبالغ الخاصة بضمانات الأعمال والتأمينات النهائية الخاصة بالمشاريع والتي تم خصمها من الشركات واستخدامها في مشروعات أخرى خلال سنة 2020م وعدم العمل على معالجة المبالغ التي تم صرفها.
- عدم متابعة إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة الجهات ذات الاختصاص مقابل ترجيح المبالغ التي تم خصمها بناءً على أدونات صرف معدة من قسم الاعتمادات ورسائل تحويل بالقسم من الحساب بين وكيل وزارة الصحة سابقاً والمراقب المالي السابق بالوزارة من حساب الودائع والأمانات رقم (1551) بمصرف ليبيا المركزي وعدم ترجيح هذه المبالغ للحساب.



- عدم إحالة بعض الصكوك المتعلقة بالتأمينات عن المشاريع التي قامت بها الشركات، حيث أن أغلب هذه الصكوك انتهت مدتها القانونية للتقديم دون تسجيلها وإحالتها لحساب الودائع والأمانات لحين انتهاء المشروع وانتهاء مدة الضمان.

ملف توريد أجهزة معالجة المخلفات الطبية

- قيام الوزارة بالصرف على اقتناء محطات معالجة المخلفات الطبية والأدوية المنتهية الصلاحية والموردة من خلال عدة طرق (ديوان وزارة الصحة – جهاز الإمداد الطبي – لجنة المشتريات)، مع ملاحظة أنه لم يتم التركيب والتشغيل والتدريب، وفيما يلي بيان بتلك التكاليف الخاصة بمشروعات توريد وتركيب محطات معالجة المخلفات الطبية:

الاستلام	القيمة الإجمالية	الشركة المنفذة	عدد المحطات بالعقد	الجهة التي قامت بالتكليف
تم الاستلام	3,946,687	شركة أويا لاستيراد المعدات الطبية	توريد وتركيب عدد 2 محطات معالجة	وزارة الصحة
تم الاستلام 2020/8/8	972,000 يورو المعادل بالدينار الليبي 1,500,962	شركة AKARMAKINA التركية	توريد وتركيب عدد 6 محطات معالجة	جهاز الإمداد الطبي
تم الاستلام 2020/11/10	1,122,000 يورو المعادل بالدينار 1,725,523	شركة HORIZON التركية	توريد وتركيب عدد 6 محطات معالجة	جهاز الإمداد الطبي
تم الاستلام من قبل لجنة الفحص والمطابقة	2,360,000 يورو المعادل بالدينار 3,633,692	شركة FAIRTRADE.S.A.I	توريد وتركيب عدد 6 محطات معالجة	لجنة المشتريات
-	10,806,865	العدد الإجمالي 20 محطة معالجة مخلفات طبية		

- بالرغم من أن التوريدات تمت بالتكليف المباشر إلا أن الوزارة لم تتقيد بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر المنصوص عليها في المادة رقم (68) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم التقيد بمدة التنفيذ – البرنامج الزمني للتنفيذ من قبل وزارة الصحة والشركات المكلفة بتوريد وتركيب وتشغيل محطات معالجة المخلفات الطبية، حيث لوحظ عدم قيام الشركات المشار إليه بتركيب وتشغيل تلك المحطات والتي لا زالت مركونة في العراء حتى تاريخه، بالمخالفة للمواد أرقام (87-110) من لائحة العقود الإدارية.
- قيام وزارة الصحة بإصدار تكاليفات مباشرة وفتح اعتمادات مستندية لغرض توريد عدد 38 محطة لمعالجة المخلفات الطبية والأدوية المنتهية الصلاحية وبما قيمته 17,395,225 دينار لم يتم صرفها حتى تاريخه.



اسم المشروع	الشركة المنفذة	القيمة بالعملة الاجنبية	المعادل بادينار	تاريخ صلاحية الاعتماد	حالة الاعتماد
توريد وتركيب عدد 10 محطات معالجة المخلفات الطبية	MATACHANA	3,000,850 يورو	3,000,850	2020/3/24	تحت الاجراء
توريد وتركيب عدد 4 محطات معالجة المخلفات الطبية	PARK MEDICAL SERVICES LMTED	2,998,000 دولار	2,998,000	2020/3/26	تحت الاجراء
توريد وتركيب عدد 10 محطات معالجة المخلفات الطبية	PARK MEDICAL SERVICES LMTED	3,085,000 يورو	3,085,000	2020/3/26	تحت الاجراء
توريد وتركيب عدد 4 محطات معالجة المخلفات الطبية	PRODIT ENGINEERING	2,998,500 يورو	2,998,500	2020/4/19	ملفي
توريد وتركيب عدد 4 محطات معالجة المخلفات الطبية	SMA ULUSLARARASIINS SAN VE DIS TIC LTDSTI	1,830,000 دولار	1,830,000	2020/7/26	ملفي
توريد وتركيب عدد 2 محطات معالجة المخلفات الطبية	SMA ULUSLARARASIINS SAN VE DIS TIC LTDSTI	1,745,000 دولار	1,745,000	2020/7/26	ملفي
توريد وتركيب عدد 4 محطات معالجة المخلفات الطبية	AGREEMENT TIBBI MALZEME VE MEDIKAL SAN DIS TIC LTD STI	1,737,875 دولار	1,737,875	2020/7/28	ملفي

- عدم قيام وزارة الصحة بإبرام عقود مع الشركات المكلفة بتوريدات محطات معالجة المخلفات الطبية لا يعفيها من العمل بما تضمنته بنود لائحة العقود الإدارية وخاصة فيما يتعلق بالتوريدات (موضوع العقد - مدة تنفيذ العقد - البرنامج الزمني للتنفيذ - شهادة الافراج من مكتب تفتيش معتمد لدي الطرف الأول - شروط الدفع - التأمين النهائي - ضمان حسن التنفيذ) الأمر الذي جاء بالمخالفة لمواد لائحة العقود الإدارية.

- من خلال حصر المطالبات المالية التجميعية لإجمالي المديونية مقابل شراء الخدمة لصالح شركة مرسيلا المؤرخة في 2021/5/23م والتي تقدر قيمتها الإجمالية بمبلغ وقدرة 40,940,000 دينار، حيث لوحظ بشأنه ما يلي:

- عدم التطرق في العقد رقم (29) لسنة 2020م، للكميات المستهدف معالجتها بموضوع العقد الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة رقم (13-116) من لائحة العقود الإدارية

▪ عدم قيام وزارة الصحة بدراسة موضوع التعاقد ومتطلباته قبل البدء في الإجراءات بالمخالفة للمادة رقم (11) من لائحة العقود الإدارية.

▪ عدم قيام وزارة الصحة وفقاً للملحق رقم (1) باتباع القواعد العامة في وضع تقديرات الأسعار حيث لوحظ تحديد قيمة شهرية ثابتة لكل إدارات الخدمات الصحية بالمناطق بالرغم من الاختلاف الكبير من حيث (النطاق الجغرافي - عدد السكان - حجم وإمكانيات إدارة الخدمات الصحية) من إدارة خدمات



صحية إلى آخر، الأمر الذي يعد مخالفاً للمواد أرقام (14-88) من لائحة العقود الإدارية.

- عدم وجود بيان بالأعمال والكميات المنفذة فعلاً وفقاً لمستخلصات الأعمال المنجزة خلال فترة زمنية محددة ومعتمدة من الطرفين بالمخالفة للمواد أرقام (116-117-118-119) من لائحة العقود الإدارية.

العلاج بالداخل

- من خلال متابعة الحساب المصرفي رقم 200-1599 الخاص بوزارة الصحة بمصرف ليبيا المركزي تبين أنه تم إيداع مبالغ مالية خلال العام 2021م بقيمة 379,879,733 دينار تفاصيلها حسب البيان التالي:

المبالغ المسيلة	البيان
314,946,400	العلاج بالخارج
50,000,000	العلاج بالداخل
14,933,333	مخصصات اللجنة العليا للمصابين بالإيدز بنغازي
379,879,733	المجموع

- بلغت الديون المتعلقة ببند العلاج بالداخل مبلغ 186,217,275 دينار حسب بيانات القسم المالي بالوزارة والكشف التالي يوضح تصنيف المديونية:

ت	البيان	القيمة
1	مطالبات فردية محالة للتدقيق	43,517,807
2	مطالبات الجماعية محالة للتدقيق	89,429,380
3	مطالبات الجماعية محالة من العلاجية بالقسم المالي	29,029,575
4	مطالبات الفردية محالة من العلاجية بالقسم المالي	10,489,661
5	مطالبات جماعية بالقسم المالي بها شهادات تصديق	12,475,233
6	مطالبات جماعية بالقسم المالي	1,275,616
	الإجمالي	186,217,275

- وبلغ رصيد اخر المدة بتاريخ 2021/12/31م مبلغ وقدره 57,291,883 دينار، مع الإشارة الى عدم وجود ربط بالمنظومة المالية بالقسم المالي مع مزودي الخدمة تفيد صحة ودقة البيانات المقدمة من المستفيدين من العلاج بالداخل أو المستشفيات المقدمة للخدمة، هذا ولم يتم فحص المستندات الخاصة بديون العلاج بالداخل نتيجة إحالتها للنائب العام من قبل الوزارة الذي قام بتجميد الحساب المصرفي.

- لا توجد خلال العام 2021م أي مصروفات متعلقة بالعلاج بالداخل باستثناء المبالغ التي تم تعليقها من قبل وزير الصحة، حيث أن المرفقات المتعلقة بالعقود لم ترد للجنة الفحص وغير مرفقة مع أذونات الصرف المعدة بالخصوص والبيان التالي يوضح المبالغ المعلاة:



رقم القرار	القيمة	رقم إذن الصرف	البيان
873	39,568,125	2/12	تعليقة عقد شركة الليبي
831	10,431,000	12/3	تعليقة عقود شركة السفير وشركة الشاملة وشركة شمال أفريقيا

عقود شراء الخدمة

خدمة المعامل والمختبرات الطبية بمستشفى طرابلس الجامعي

قيام إدارة المستشفى بأبرام عدة عقود لشراء خدمة التحاليل الطبية وتشغيل المختبرات منذ عام 2018م حتى عام 2021م مع عدد 7 شركات وذلك لغرض تطوير أداء المعامل والمختبرات بلغت قيمة المبالغ المصروفة لصالح شركات المقدمة لخدمة المختبرات خلال العام 2021م مبلغ إجمالي 2,688,225 دينار كما بلغت قيمة الالتزامات المترتبة على هذه العقود مبلغ وقدره 6,501,796 دينار وذلك عن السنوات 2019-2020-2021م وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- تأخر الشركات في انسيابية العمل وفق نصوص العقد المبرم، فضلاً عن تقاعسها في إجراء عمليات الصيانة الدورية والكشف على الأجهزة المستخدمة الا بعد الإبلاغ من المشغلين بالمختبر للإدارة بضرورة الكشف والصيانة بما يخالف نص المادة (5) من العقد.
- عدم خصم غرامة التأخير بقيمة 1% إلى 5% من قيمة المطالبات المقدمة من الشركات لغرض السداد والمرفق بها نموذج معتمد من الوحدات وأقسام المختبر بوجود نقص في بعض المشغلات وكذلك تأخر توريدها.
- تم إجراء التعاقد بنظام تكلفة الوحدة، ولم يتم وضع التكلفة التقديرية السنوية حسب عدد العينات المتوقعة.
- وجود شبهات تهرب ضريبي حيث أرفقت ضمن المستندات مع إذن الصرف شهادة إثبات السداد الضريبي بخسارة عن سنة 2020م مثلاً شركة ديار السلام للاستيراد والأدوية.
- تغيب دور المخازن العامة بالمستشفى (مخازن المستلزمات والمعدات) بحيث يتم استلام المواد التشغيلية للمحاليل مباشرة من قبل أقسام المختبر من مندوب الشركة المتعاقد معها، إضافة إلى عدم وجود منظومة مخازن ليتم تحديد أوجه الاستلام والصرف وكذلك لفصل المواد المستلمة من الشركة الموردة أو من جهاز الإمداد الطبي.

الخدمات العلاجية بالمستشفى الجامعي طرابلس

قامت وزارة الصحة بحكومة الوحدة الوطنية بإبرام عقد لتقديم خدمات علاجية بالمستشفى الجامعي مع شركة الليبي التخصصي للخدمات الطبية بتاريخ 2019/7/13م لتنفيذ عدد 100 عملية جراحة القلب المفتوح (كبار) بالمستشفى



الجامعي طرابلس وذلك بعد ساعات الدوام الرسمي بقيمة إجمالية 4,400,000 لوظف بشأنه ما يلي:

- باشرت وزارة الصحة بحكومة الوفاق الوطني بإبرام عقود شراء الخدمة خلال شهر 6 لسنة 2019م مع شركة الصدى بنفس آلية التعاقد مع الشركة المذكورة أعلاه بنفس عدد الحالات وقيمة العقد.
- لم تلتزم شركة الليبي المتخصص بتوفير الأطقم الطبية المتكاملة والتجهيزات والمعدات اللازمة من مواد ومستلزمات تشغيلية لأجراء هذه العمليات بالمخالفة للمادة رقم (2) من العقد، بالرغم من نص العقد على (يلتزم الطرف الثاني بان ينهي كافة الأعمال المتعاقد على تنفيذها خلال سنة واحدة تبدأ من تاريخ فتح الاعتماد المستندي وتدخل في حساب المدة أيام الأعياد والعطلات الرسمية)، إلا أن وزارة الصحة لم تقم بفتح الاعتماد حتى هذا التاريخ حسب إفادة رئيس قسم جراحة القلب المفتوح بالمستشفى بالمخالفة للمادة (3) من شروط العقد والجدير بالذكر ان الشركة قامت بتنفيذ عمليات القلب المفتوح لعدد 92 حالة ضمن العقد المبرم بين وزارة الصحة وشركة الليبي المتخصص من أصل 100 حالة المحددة بالعقد، وتم تنفيذها خلال فترة الدوام الرسمي إلا في الحالات التي تتطلب تدخل عاجل نتيجة للوضع الصحي للحالة.
- عدم وجود آلية أو أي معايير واضحة لتحديد الحالات التي تحتاج هذا النوع من الخدمات العلاجية لمرضى القلب، كذلك غياب التنسيق مع إدارة المستشفى بالمخالفة للمادة (5) من العقد المبرم بن الطرفين.

مستشفى جالو المركزي

أبرمت وزارة الصحة المنطقة الشرقية عقد (شراء خدمة) مع شركة ميثاق المساهمة وذلك لغرض إدارة وتقديم الخدمات العلاجية لمستشفى جالو المركزي ذي السعة السريرية 200 سرير، حيث لوحظ بشأنه الآتي:

- تبين أن العقد المبرم بين الطرفين تم عن طريق التكليف المباشر وعدم وجود محضر لجنة العطاءات.
- عدم التزام شركة ميثاق المساهمة بنود العقد المبرم معها حيث قامت إدارات المستشفى بمخاطبة الشركة بشأن توفير الاحتياجات والمستلزمات وإجراء الصيانات الضرورية للرفع من مستوى العمل المقدم للمرضى.
- تبين من خلال بعض العينات من قسم الإحصاء بمستشفى جالو المركزي فراغ العديد من الأقسام من الكوادر الطبية والحالات المرضية وتكدسها في أقسام أخرى بخلاف العقد المبرم مع الشركة والذي ألزمها بتوفير كافة العناصر الطبية والطبية المساعدة المحلية والأجنبية في كافة التخصصات الأساسية والطوارئ.
- تبين تقديم عدد كبير من الكوادر الطبية والطبية المساعدة لاستقالاتهم بسبب حرمانهم من المخصصات المالية نتيجة للتعاقد مع الشركة.



- لوحظ رفض الشركة تزويد إدارة المستشفى ببيانات وشهادات وأذونات المزاوله للأطعم الطبية المتعاقدة معهم، حيث تبين أن هناك أطباء حديثي التخرج في تخصصات حيوية بدون أي خبرة أو تلقي تدريب سريري الأمر الذي أدى إلى ضعف التشخيص والعلاج المقدم بالمستشفى.

- بتاريخ 2021/12/19م ابلغ مدير المستشفى رئيس حكومة الوحدة الوطنية بحدوث انفجار في منظومة الغازات الطبية وخزان الأكسجين الطبي المسال وحدوث أضرار جسيمة في خمسة أقسام حيوية بالمستشفى، ولم يتواجد بالموقع أي من فرق الصيانة التابعة للشركة المشغلة وأكد على عدم أهلية الشركة في العمل وطالب الوزارة بعدم تجديد العقد وفتح تحقيق وجرد الأضرار وجبر الضرر.

خدمة تشغيل أقسام الأشعة العلاجية

في إطار قيام وزارة الصحة بتنظيم ملف علاج مرضى الأورام قامت الوزارة بعدة إجراءات من ضمنها التعاقد مع بعض الشركات "شراء خدمة" لإدارة وتشغيل قسم الأشعة العلاجية ببعض مركز الأورام وتشمل استجلاب الخبراء والتطوير وقطع الغيار والصيانة والتدريب الخارجي والمحلي والتوعية والدعم العلمي وذلك لمدة 3 سنوات والبيان التالي يوضح التفاصيل:

الجهة	الشركة	قيمة العقد بالدولار	القيمة بالدينار
مركز الأورام بنغازي	الصدى	8,316,000	37,199,963
المعهد القومي لعلاج الأورام صبراتة	الصدى	9,197,691	41,144,031
مستشفى طرابلس الجامعي	الصدى	7,625,960	34,117,680
المعهد القومي لعلاج الأورام مصراته	البحار الدولية	-	9,804,711
		25,139,651	122,266,385

وقد لوحظ استعجال الوزارة في إبرام عقود شراء الخدمة في تشغيل الأقسام العلاجية في ظل البطء الواضح في تنفيذ الأعمال الإنشائية والمدنية والكهروميكانيكي والتي تمثل البنية التحتية لتوريد وتركيب الأجهزة الإشعاعية وتفعيل عقود شراء خدمة تشغيل تلك الأقسام، حيث تبين من خلال متابعة عقود مشاريع تجهيز مراكز وأقسام علاج الأورام للعام المالي 2021م أن إجمالي عدد العقود المبرمة لمشاريع مراكز وأقسام علاج الأورام وبقيمة تعاقدية بلغت 317,257,129 دينار تفصيلها كالتالي:



الإجمالي	القيمة	البيان	الجهة
103,215,737	33,293,512	الأعمال المدنية بمركز الأورام بنغازي	مركز الأورام بنغازي
	32,722,262	بالمعدات الطبية الأورام بنغازي	
	37,199,963	بشراء الخدمة الأورام بنغازي	
30,781,469	30,781,469	الأعمال المدنية لمركز امراض الدم والأورام بمستشفى طب وجراحة الأطفال بنغازي	مركز امراض الدم والأورام بمستشفى طب وجراحة الأطفال بنغازي
	31,326,580	الأعمال المدنية بمستشفى طرابلس المركزي	بمستشفى طرابلس المركزي
89,570,846	55,453,166	المعدات الطبية بمستشفى الجامعي	المستشفى الجامعي طرابلس
	34,117,680	شراء الخدمة بمستشفى الجامعي	
16,500,166	6,695,455	الأعمال المدنية بالمعهد القومي لعلاج الأورام مصراته	بالمعهد القومي لعلاج الأورام مصراته
	9,804,711	بشراء الخدمة الأورام مصراته	
17,613,950	12,628,950	اعمال المدنية الأورام سبها	مركز الأورام سبها
	4,985,000	للمعدات الطبية الأورام سبها	
53,242,431	12,098,400	الأعمال المدنية بالمعهد القومي لعلاج الأورام صبراتة	المعهد القومي لعلاج الأورام صبراتة
	41,144,031	بشراء الخدمة الأورام صبراتة	
6,332,530	6,332,530	اعمال المدنية مركز الأورام سرت	مركز الأورام سرت
317,257,129		المجموع	

العلاج بالخارج

- بلغت مصروفات بند العلاج بالخارج خلال العام 2021م مبلغ 314,000,000 دينار تفصيلها على النحو التالي:

ملاحظات	القيمة	الساحة العلاجية
تم التسييل	29,000,000	تركيا
تم التسييل	7,500,000	إيطاليا
تم التسييل	2,500,000	أوكرانيا
تم التسييل	91,000,000	تونس
تم التسييل	10,000,000	ألمانيا
تم التسييل	5,000,000	صربيا
تم التسييل	59,000,000	مصر
تم التسييل	10,000,000	الأردن
تم التسييل	100,000,000	اتفاقية مع شركة ألمانية
	314,000,000	الإجمالي

- عدم متابعة الودائع المحالة عن سنوات سابقة للملحقيات الصحية بالخارج حتى يتم تقييدها وبيان المبالغ المصروفة ضمن الحساب الختامي لوزارة الصحة، بالإضافة إلى عدم وجود تواصل بين الشؤون الإدارية وإدارة العلاج للوقوف على الالتزامات والمشاكل بالساحات العلاجية.
- يعاني برنامج العلاج بالخارج من قصور وسوء إدارة بأغلب الساحات، حيث تتصف عملياته بغموض في آلية الدورة المستندية لمراحل العلاج واستنزاف للموارد من خلال تضخيم الالتزامات والديون على الدولة نتيجة الفساد والمبالغة في تحديد القيم المالية التقديرية للمباشرة في العلاج من قبل مزودي الخدمة مستغلين ضعف الإشراف وانعدام المتابعة المصاحبة لرحلة علاج كل مريض رغم الاعداد



الكبيرة من الموظفين بكافة الملحقيات والتي تستنزف الودائع المحالة لغرض العلاج كمكافآت ومصروفات إقامة وإعاشة وتنقلات وتذاكر سفر وغيره. وفيما يلي نتائج تقييم برنامج العلاج بالساحة المصرية كمثال على كيفية التصرف في مخصصات العلاج بالخارج ومدى تحقيق استفادة فعلية منه:

العلاج بساحة جمهورية مصر العربية

قام الديوان بتقييم إجراءات صرف الوديعة الخاصة بعلاج المرضى بالساحة المصرية، ومتابعة إجراءات العمل بمنظومة العلاج وإبرام العقود مع المستشفيات والشركات مزودة الخدمات العلاجية، وكانت نتائج المراجعة تشير الى سوء إدارة المكتب من قبل المسؤولين فيه وعدم بذل أي جهد من شأنه ان يحقق اهداف المكتب والتمثلة في تقديم الخدمات الصحية للمواطنين الليبيين بالساحة المصرية بأعلى جودة وأقل تكلفة، على الرغم من توفر الكادر الإداري بالمكتب والذي يبلغ عددهم 22 موظفاً ما بين دبلوماسيين وعقود محلية، وتوفر وديعة أحيلت للمكتب الصحي بتاريخ 2021/06/01م بقيمة 4,254,173 دولار، ومن الحالات التي تم الوقوف عليها وتمثل ظواهر بالمكتب وفق النطاق الزمني لعملية المراجعة ما يلي:

شبهات ومخالفات في علاج المرضى

- يقوم المكتب الصحي بالقاهرة باختيار مزودي خدمات علاجية بقوائم أسعار عالية دون النظر لمستوى جودة الخدمة حيث تم الوقوف على حالات مبالغة في الأسعار بنسب زيادة تصل ما بين 30 % حتى 400% وفق العينات التي تم فحصها ومراجعتها، ومن امثلة ذلك:
- حالة المريض (ف.ع.ص.ق) المحال لمستشفى السلام الدولي للعلاج بموجب كتاب رئيس المكتب الصحي رقم (2435) المؤرخ في 2021/08/17م والذي يعاني من ورم ليمفاوي حيث حدد المكتب الصحي قيمة علاجه بمبلغ 350,000 جنيه مصري، في حين أنه بعد أن لجأ المريض للعلاج على نفقته بسبب ماطلة المكتب الصحي وجد أن تكلفة علاجه قيمتها 45,011 جنيه مصري فقط، ما يشير إلى تضخيم المكتب الصحي لتكاليف العلاج.
- الحالة المرضية (ن.م.ا) تم توجيهها لمستشفى السلام الدولي الذي قدم مطالبة تقديرية بقيمة 380,000 جنيه مصري وفق ما ورد بكتاب المراقب المالي (ف.ج.ب) رقم (887) المؤرخ في 2021/10/31م في حين أصر والد الحالة على علاجها في مستشفى الريادة بسبب المغالاة في الأسعار وتم بعد ذلك تقدير تكلفة علاجها بقيمة 75,000 جنيه مصري شامل كافة الخدمات العلاجية أي بقيمة أقل من المقدمة من مستشفى السلام الدولي.
- الحالة المرضية (ع.ع.ر) الذي يعاني من اضطرابات حادة في الكبد قدرت تكلفة علاجه من قبل المستشفى بقيمة 904,000 جنيه مصري وبمقارنة فواتير العلاج المرفقة وفواتير مزودي الخدمة الآخرين ومنهم وادي النيل ومستشفى الطب العالمي تبين وجود ارتفاع الأسعار إلى ما نسبته 400%.



- تبين قيام المكتب الصحي بتقديم فواتير علاج وهمية أو بأسعار غير حقيقية ومبالغ فيها باستخدام تقارير علاج تحوم حولها الشبهات ومن امثلة ذلك:
- حالة السيدة (خ.ص) والتي تعاني من ورم والتي ظهر بملفها بالملحقية أنه أجريت لها عملية جراحية لاستئصال الورم والحصول على خطط علاجية متكاملة بتكلفة 428,000 جنيه مصري، في حين تبين من خلال التواصل مع اسرتها أنها لم تقم بأي إجراء جراحي مطلقاً وأنها تلقت خطة علاجية واحد بمعدل 4 علبة من الدواء الهرموني وفق الوصفة العلاجية وبتكلفة 175,000 جنيه مصري فقط لا غير.
- الحالة المرضية (ا.ح.ك) تم توجيهها من المكتب الصحي لمستشفى الأطفال التخصصي بتكلفة علاج تقديرية 590,000 جنيه مصري وفق ما ورد بكتاب المراقب المالي بالسفارة (ف.ج.ب) رقم (887) المؤرخ في 2021/10/31م بالرغم من أن الحالة لا يمكن علاجها بالساحة المصرية لارتباطها بتشوهات خلقية ومشاكل متعددة وفق التقارير الطبية المرفقة بملفها، وإن العلاج الممكن لها هو العيون لاستعادة النظر، حيث تم إعادة توجيهها لمستشفى دنيا العيون واجراء العملية بتكلفة العلاج 131,000 جنيه مصري والتي تقل عن القيمة المطلوبة نحو 78 %.
- المريضة (س.ن.م.ب) التي تعاني من فشل في الكبد تتطلب الزراعة، واهيئت الى الساحة من لجنة العلاج بتاريخ 2021/06/27م كحالة حرجة وتم توجيهها الى مستشفى دار الفؤاد الذي قام بتقديم التكلفة التقديرية للحالة على ورقة وصفة طبية دون تاريخ أو رقم إشاري أو ختم، متضمنة تكلفة تقديرية 550,000 جنيه مصري مع تكاليف إضافية محتملة تقدر بقيمة 100,000 جنيه مصري، تم توقيعها من قبل الاستشاري المعالج، وكان يفترض أن يتم اعداد التقرير الطبي والتكلفة التقديرية للعملية بشكل رسمي موثق من قبل الشؤون الطبية والمالية بالمستشفيات مزودة الخدمات العلاجية، وليس الطبيب الاستشاري، بالإضافة الى انه لوحظ وجود مبالغة غير منطقية في سعر العملية حيث تبين من خلال عروض مقارنة لنفس الحالة أن بروتوكول علاج زراعة الكبد يشمل التكاليف التالية:
- التحضيرات من 30 إلى 50 ألف جنيه مصري.
- الزراعة في حدود 200 ألف جنيه مصري.
- المتابعة والأدوية العلاجية ما بعد الزراعة في حدود 50 ألف جنيه مصري.
- استغلال الحالات التي تحصلت على موافقات من إدارة الشؤون العلاجية في الصرف باسمها على حالات أخرى، منها على سبيل الذكر لا الحصر:
- حالة (م.م.أ.ع) المحال لمستشفى دار الفؤاد من قبل المكتب الصحي حيث يعاني من التهاب مزمن بالأعصاب وجذور الأعصاب وضيق بالشعب الهوائي والتي استخدم اسمها في صرف أدوية وعلاج أفراد آخرين لا يوجد لديهم رسالة علاج أو إجراءات بالمكتب الصحي في ظل إيقاف الخدمات العلاجية على مستحقيها فعلياً مع العلم بأن المصروفات تم صرفها في الوقت التي كان فيها المريض خارج الساحة المصرية
- حالة (م.م.أ) والتي تم استخدام اسمها وبياناتها لعلاج حالات أخرى بتعليمات رئيس المكتب الصحي والتواطؤ مع موظف بإدارة بمستشفى دار الفؤاد يدعى



- (ب***ني)، حيث أوضح الطبيب المعالج بعد اطلاعه على التحاليل الطبية بأنها باسم يختلف عن المريض المعروف عليه.
- تبين أن التعامل مع مزودي الخدمات العلاجية يتم بنظام الدفعة المقدمة والتي تتجاوز في أغلب الأحيان ما نسبته 50% من قيمة فاتورة العلاج، وحيث تكون في أغلب الأحيان بقيمة اجمالية غير مفصلة والتي ترفع من هامش المخاطر في تقدير القيم، وبالتالي فإن أغلب مزودي الخدمات العلاجية يتحصلون على كامل مستحقاتهم مسبقاً بغض النظر عن الدين الفعلي المستحق في ظل غياب التدقيق والمراجعة وغياب الأنظمة الإلكترونية والمتابعة.
 - قيام المكتب الصحي بالتعامل مع شركات من الباطن لإدارة الخدمات الطبية وتكليفها عن طريق التكلفة المباشر دون ان يتم الحصول على موافقة وزارة الصحة، حيث تتقاضى هذه الشركات دفعات مالية مقدمة ولا تضيف أي ميزة، كما تبين أن هذه الشركات غير مقيدة في الجهات الرسمية بدولة مصر ولا يوجد لها تصريح مزاوله نشاط إدارة الخدمات والنفقات الطبية، بالإضافة إلى أن البعض منها مملوكة لأشخاص لبيبين منها شركة (ج.م).
 - لوحظ وجود مبالغة في أعداد المرضى والقيم المالية اللازمة لعلاجهم وكذلك تضارب في البيانات وتكرار في الأسماء والمعاملات والصرف على نفس الحالة بأكثر من مزود خدمة علاجية في نفس الوقت هذا بالإضافة إلى تضخيم الإجراءات العلاجية والدواعي الطبية والتشخيص الطبي والتي تم الوقوف عليها بحالات فعلية، ومن أمثلتها ما يلي:
 - الحالة (س.ن.ع) تم إحالة معاملة مالية لمستشفى (شفاء) بقيمة 350,000 جنيه مصري بالرسالة رقم (16361) بتاريخ 2021/07/14م، القيمة الثانية 250,000 جنيه مصري رقم الرسالة (16361) بتاريخ 2021/07/14م.
 - الحالة (س.ع.م.ع) مزود الخدمة (شفا) القيمة المالية الأولى 300,000 جنيه مصري بدون رسالة أو تاريخ، القيمة المالية الثانية 600,000 جنيه مصري رقم الرسالة (17004) بتاريخ 2021/07/25م.
 - الحالة (ت.ن.م.ع) مزود الخدمة (دار الفؤاد) القيمة المالية الأولى 250,000 جنيه مصري بدون رسالة أو تاريخ، القيمة المالية الثانية 350,000 جنيه مصري رقم الرسالة (12270) بتاريخ 2021/06/15م.
 - المريضة (ه.ز.ن.ح) تعالج في النيل بدراوي ولها مطالبة مالية بقيمة 115,000 جنيه مصري، بموجب رسالة علاج رقم 20675 بتاريخ 2021/08/17م، ومطالبة أخرى بمستشفى شفا بقيمة 220,000 جنيه مصري، بموجب رسالة علاج رقم 20675 بتاريخ 2021/08/17م، وبالتالي ليس من المنطق علاج المريضة في أكثر من مستشفى في نفس الوقت.
 - الحالتان (ع.إ.م.ط)، (ل.إ.م.ط) لهم مطالبات مالية بقيمة 150,000 جنيه مصري و700,000 جنيه مصري على التوالي، بموجب رسائل العلاج رقم 22078-22076 بتاريخ 2021/08/25م، لصالح مستشفى الشفا.
 - الحالة (م.أ.أ.ج) تم استرجاع مبلغ 12,435 جنيه لصالحه من مستشفى وادي النيل بموجب كتاب رئيس المكتب الصحي (م.ص/2020/1202) المؤرخ في



2020/10/13م، (على الرغم من الوضع الذي تم به عملية العلاج في ظل جائحة كورونا وكذلك القيام بتقديم خدمات علاجية لصالح المرافقين).

- تبين قيام المكتب الصحي بعلاج حالات خارج قائمة المنافع، وذلك من خلال التلاعب في الفواتير وتغييرها الى أمراض تشمّلها قائمة الامراض المعتمدة.

شبهات الإهمال والتقصير في علاج المرضى

- لوحظ إحالة المرضى لأكثر من مزود خدمة علاجية دون وجود أسباب طبية حقيقية أو مفاضلة سعرية، حيث أن المريض يستصدر له أكثر من رسالة تكليف بالعلاج لأكثر من مزود خدمة دون وجود مبررات تتعلق بجودة الخدمة أو الكادر الطبي المزود لها، ومن أمثلة ذلك، المريض (ن.ع.ر) الذي كان يعالج بمستشفى وادي النيل من سنة 2018 تم إحالته لدار الفؤاد وإعادته لوادي النيل دون أي سبب واضح مما أدى إلى تأخير علاج الحالة لأكثر من 3 سنوات.

- لم يتم القيام بأي إجراءات تنظيمية من شأنها أن تسهل على المرضى وتصون المال العام، حيث لوحظ في كثير من الحالات تعطيل إجراءات المريض لمدد انتظار تصل إلى ما يتجاوز مدة من 3 إلى 6 أشهر ما بين استلام رسالة العلاج وفتح الملف من قبل المكتب الصحي في بعض الأحيان، ومن أمثلة ذلك:

- حالة المريض (م.ع.ل.ت) المحال لمستشفى الفؤاد بموجب كتاب رئيس المكتب الصحي رقم (581) المؤرخ في 2021/03/18م والذي يعاني من فشل كلوي ويحتاج إلى زراعة كبد.

▪ حالة التوأم (ف.س.ه) اللذان يعانيان من أورام جلدية كونهما من أطفال القمر وتم صرف قيم مالية مبالغ فيها دون حصولهم على علاج وكذلك ارتبطت المعاملات بشبهات صرف صكوك مالية خارج الدورة المستندية في محاولة للحصول على علاج.

كما لوحظ كذلك إطالة مدة انتظار الحالات ما بين رسالة تكليف العلاج وإحالة القيمة المقدرة للعلاج والمباشرة فيه، والتي تصل إلى نحو 60 يوم في ظل توفر وديعة مالية، وما بين استصدار الصك والحصول على الخدمة العلاجية من ناحية المباشرة في الإجراء العلاجي نحو 43 يوم دون مبرر من قبل مزود الخدمة أي أن المرضى الليبيين يدخلون قوائم الانتظار دون وجود أي مزايا لهم على الرغم من الأسعار المرتفعة.

- قيام رئيس المكتب الصحي بالتواصل مع مزودي الخدمة وتوجيههم بعدم المباشرة في علاج المرضى والاكتفاء بالمسكنات والمهدئات لأنه يرى أنه لا جدوى من العلاج أو أن العلاج مكلف، وعلى سبيل الذكر لا الحصر:

- حالة المريض (ع.ص.خ.ه) الذي قام رئيس المكتب الصحي (ع.أ.ط) بالتواصل مع المستشفى وتوجيههم بعدم منح العلاج له والاكتفاء بالمسكنات والمهدئات لأنه يرى أن علاجه مكلف.

▪ حالة المريض (ع.م.خ) الذي وافاه الاجل بالرغم من أنه كانت تتوفر قيمة مالية كافية لعلاجه حسب تقرير الصرف من الوديعة في تاريخ 2021/08/11م،



وتاريخ 2021/09/08 والرصيد المتبقي بها على التوالي، وحسب ما تبين من المستندات الدالة وإفادات كلاً من: القائم بالأعمال (م.ع.م)، رئيس المكتب الصحي (ع.أ.ط)، مسؤول الشؤون الطبية (م.ع.ح)، المراقب المالي (ف.ج.ب).

- حالة الطفل (ع.م.ق) الذي يعاني من ورم وصدرت له رسالة علاج من إدارة الشؤون العلاجية بوزارة الصحة بتاريخ 2021/05/16م، وأحيل من الملحقية إلى مستشفى السلام الدولي بتاريخ 2021/06/15م، ثم إلى مستشفى دار الفؤاد الذي قام بتقدير العلاج بقيمة 462,000 جنيه مصري، بالرغم من أنه قد تلقى جزء من العلاج بالمستشفى الجوي التخصصي على حساب عائلته الخاص، مما ضيع الوقت والاموال المصروفة بالمستشفى الجوي، كما تبين أن المكتب الصحي وافق على دفع قيمة إضافية بتاريخ 2021/09/05م بالرغم من عدم استنفاد القيمة السابقة، وقد توفي الطفل بتاريخ 2021/09/18م بسبب تأخير في علاجه من الملحقية بمشاركة مستشفى دار الفؤاد.
- حالة الطفل (ع.ن.ج) والذي يحتاج زراعة نخاع وتأخر العلاج بسبب قيام رئيس المكتب الصحي باتخاذ قرار بعدم إمكانية علاجه لعدم جدوى ورفض المستشفيات تقديم العلاج للحالات الطارئة وترك لمصيره.

- الغياب المتكرر لرئيس المكتب الصحي (ع.أ.ط) وعدم تواجده في غالب الأيام في أوقات الدوام الرسمي وتقصيره في معالجة مشاكل المرضى وإهماله لعديد الملفات المركونة بمقر المكتب.

مخالفات وأوجه قصور إداري

- تبين أن رئيس المكتب الصحي يوقع كطرف أول على العقود مع مزودي الخدمة العلاجية ومنها مستشفى دار الفؤاد بالرغم من عدم تخويله بالقيام بالتعاقد من وزير الصحة، علاوة على عدم إبلاغ الوزارة أو إحالة صور منها، كما تبين من خلال دراسة عينة من العقود وجود نصوص معيبة منها على سبيل المثال:
- تشير الفقرة 2 من العقد مع مستشفى دار الفؤاد إلى أن التعامل بين الطرفين يكون طبقاً لقائمة الأسعار التي يحددها المستشفى، بدلاً من التفاوض ووضع الأسعار العادلة للطرفين، الأمر الذي يشير إلى عدم بدل أي حرص على المال العام.
- تشير الفقرة 3 والفقرة 4 إلى أن المستشفى لن يقدم خدمات علاجية إلا بصدور الصك بالقيمة العلاجية التقديرية وفق تقرير تقييم الحالة وبنسبة 100%، دون توفر أي ضمان للطرف الليبي يضمن بموجبه التزام الطرف الثاني بمسؤولياته بالجودة المطلوبة.
- تشير الفقرة 5 إلى ضرورة سداد الطرف الليبي مبلغ 1 مليون جنيه مصري دفعة تحت الحساب لصالح المستشفى كضمان، وأن تستعاض القيمة خلال 48 ساعة في حالة التصرف في جزء منها.
- تشير الفقرة 7 إلى أنه يسقط حق الدولة الليبية في مراجعة الفواتير والمعاملات بعد أسبوع من تقديمها.
- تشير الفقرة 12 إلى توقع المريض على إقرار بعلمه بإمكان حدوث المضاعفات غير متوقعة ومعروفة طبيًا، ويخلي المستشفى مسؤوليته الطبية كليًا.



- قيام رئيس المكتب الصحي (ع.أ.ط) بترتيب التزامات مالية على المكتب الصحي من أموال علاج المرضى، وذلك بموجب كتابيه رقمي (4106، 4107) بتاريخ 2021/10/10م بشأن تكليف شركة (إ***ت) للسياحة بإجراء حجز فندقي واستئجار عدد 5 سيارات لوزير الصحة ولمدة أسبوعين وإحالة الفاتورة للمكتب للسداد والتي أفضت إلى إنفاق مبلغ 148,000 دولار ليتم سدادها من الودائع المخصصة لعلاج المرضى بموجب قرار وزير الصحة رقم (380) لسنة 2021م.
- عدم قيام المكتب الصحي بإعادة تقييم الحالات الميؤوس منها مثل حالات (CP) وحالات الشلل الدماغي وحالات التشوهات الخلقية الناتجة عن الضمور العصبي في بؤرة الرأس وحالات متلازمة داون وغيرها من الحالات التي يتم صرف أموال طائلة عليها دون أثر أو فائدة للمرضى باستثناء المسكنات والمهدئات والبقاء في غرف العناية المركزة على أجهزة التنفس الصناعي وفي مرحلة العلاج التلطيفي والذي يمكن تقديم هذه الخدمات لهم بالداخل، والجدير بالذكر أنه من خلال حصر عينة من هذه الحالات بلغت تكاليف علاجها نحو 1,600,000 جنيه مصري (والذي يمكن أن ينعكس أثره على عدد 6 حالات زراعة كلى أو 4 حالات زراعة كبد أو 3 حالات زراعة نخاع).
- عدم قيام رئيس المكتب الصحي بمتابعة المرضى وإقفال ملفاتهم العلاجية والتحقق من المبالغ المالية المحالة لعلاجهم والوقوف على الفروقات بزيادة أو العجز وقفل فواتير العلاج النهائية للخدمات العلاجية المقدمة للمرضى بما يفضي للوقوف على البواقي المالية لصالح المكتب والاستفادة منها في معالجة حالات أخرى وضمن التوظيف الأمثل للأموال، كما تبين أن ملفات المرضى المتوفين لا يتم إقفالها ومثال ذلك مستشفى وادي النيل حيث أنه لم يتم إقفال حساب الحالات مع المستشفى أو مراجعتها بفواتير نهائية حتى تاريخ اكتشافها بتاريخ 2022/01/11م والإيعاز للمكتب الصحي والمراقب المالي لمخاطبة المستشفى بموجب الكتاب رقم (301) المؤرخ في 2022/03/23م.

الملحقية الصحية بالأردن

- الاستمرار في صرف مكافآت للجنة علاج مرضى الأورام دون التحقق من عدم تقاضيهم لمرتبات من جهات عملهم الأصلية بالداخل (ليبيا) بالمخالفة للمادتين (7-10) من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، وبالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، حيث تبث وجود ازدواجية للبعض منهم.
- الاستمرار في صرف مكافآت للجنة الأورام استناداً لنص المادة (3) من قرار وزير الصحة المفوض رقم (781) لسنة 2018م بشأن نقل تبعية لجنة علاج الأورام بدولة الأردن واستمرار رئيس اللجنة والموظفين بممارسة مهامهم بنفس المكافآت المالية وتحديد قيمة مكافآت العاملين بلجنة الأورام بقيم مالية تتراوح من 3,000 دولار إلى 6,000 دولار وفقاً لكتاب وزير الصحة المفوض رقم (0316) المؤرخ في



- 2017/3/15م تتجاوز السقف المحدد للمكافآت التي تمنح للعقود المحلية بالسفارة الليبية مما يعد مخالفاً للقرارات والتعميمات الصادرة عن وزارة الخارجية.
- عدم عرض كافة العقود التي ابرمت مع المستشفيات والمراكز بالساحة على محامي السفارة للتأكد من قانونيتها وإبداء ملاحظاته عليها فضلاً عن عدم اعتمادها من رئيس البعثة والمراقب المالي.
 - تبين قصور وإهمال من قبل ووزارة الصحة والملحق الصحي في عدم الاستفادة من بند تدريب الكوادر الليبية من النواحي الفنية والطبية والإدارية وخاصة أن البند يعد ميزة للجانب الليبي ومع ذلك لم يتم الاستفادة منه.
 - تبين من خلال دراسة العقد المبرم مع مستشفى الإسراء عدم النص على مدة سريان العقد والملاحق.
 - بالرغم من الملاحظات المسجلة عن المركز العربي من الجهات الرقابية واللجان المشكلة من وزارتي الصحة والمالية إلا أن وزارة الصحة مستمرة بالتعامل معه.
 - عدم وجود ملفات تضم مستندات أصلية لموظفي لجنة الأورام والاكتفاء بصور من العقود والمؤهلات.
 - لوحظ تقصير وإهمال في متابعة المرضى حيث لم يتبين قيام لجنة الأورام بالتقيد بما ورد في بنود العقود والملاحق من حيث مدى التزام المستشفيات بإرسال تقارير أسبوعية مفصلة عن سير علاج المرضى وما يستلزم من فترة علاج من خلال الاطلاع على التقارير الدورية عن كل مرضى الأورام بالمستشفيات.
 - تأخر الجانب الليبي في سداد الديون المتراكمة لمراكز العلاج وبالذات مركز الحسين للسرطان الذي يضم أغلب مرضى السرطان، الأمر الذي دفع المركز لإيقاف قبول حالات جديدة بسبب تراكم الديون والتي بلغت حتى 2021/6/30م أكثر من 20 مليون دولار.
 - تبين عدم متابعة الوزارة تنفيذ وتفعيل قرار وزير الخارجية رقم (178) لسنة 2020م المتعلق بإعادة تنظيم المكتب الصحي وفق قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (326) لسنة 2019م.

ملف مرضى التوحد بالاردن

- من خلال الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجنة للمراكز التي يوجد بها مرضى التوحد ودراسة ملفاتهم والمستندات المقدمة بالخصوص تبين الآتي:
- وجود تكرار في بعض المطالبات المالية في الديون غير المسددة.
 - عدم وجود عقود رسمية مبرمة مع تلك المراكز والأكاديميات وتم قبول الطلبة بموجب كتب تغطية مالية مذيبة بتوقيع الملحق الصحي والمراقب المالي من سنة 2013م.
 - تم اختيار المراكز بطريقة عشوائية دون الإعلان عن التعاقد في وسائل الأعلام للوصول لأفضل الأسعار وأجود الخدمات.



- عدم وجود أسعار نمطية يمكن الاحتكام إليها عند تدقيق مطالباتها.
- تردى المستوي الخدمي والمعيشي للمرضى في بعض المراكز منها مركز الخزامي للحالات الخاصة.
- قيام بعض المراكز باحتساب التكاليف الشهرية من إقامة وإعاشة وأدوية وتدريب وغيرها على المرضى خلال فترة إجازاتهم التي تصل في بعض الأحيان إلى عدة أشهر وتحميل تلك التكاليف ضمن المطالبات المالية لهذه المراكز.
- القصور الواضح من قبل المسؤولين في السفارة الليبية لمتابعة هذه المراكز والأكاديميات.
- قبول بعض المراكز والأكاديميات لطلبة بدون وجود رسائل تغطية مالية صادرة عن السفارة الليبية وتحميل هذه الالتزامات وإدراجها ضمن الديون غير المسددة في كل من الأكاديمية الأردنية للتوحد ومركز الخزامي.
- وجود طلبة بمعظم المراكز منذ سنوات 2009/2008م يعتبر المركز بمثابة إيواء فندقي حيث اتضح من التقارير أنهم لا يتلقون أي علاج.
- عدم تناسب حجم ديون بعض المراكز مع رأس مالها وقدرتها التشغيلية.
- جميع رسائل التغطية غير محددة المدة الزمنية للعلاج.
- عدم وجود أي محاضر اتفاق فيما بين الملحق الصحي أو وزارة الخارجية ومراكز التوحد يمكن الاحتكام إليها للفصل في الخلافات بين الأطراف.
- غياب دور السفارة الليبية للتحقق من الدين سواء المسدد منها وغير المسدد.
- التقصير والإهمال من قبل السفارة في متابعة هذه المراكز ومتابعة المرضى الأمر الذي أتاح الفرصة لهذه المراكز في استغلال الوضع القائم وتحميل الجانب الليبي بالالتزامات مبالغ فيها.
- وجود حالات مستمرة في العلاج دون أي تحسن.
- عدم التزام أغلب المراكز بتجديد رسائل التمكين والتغطية المالية رغم أن أغلب رسائل التغطية المحالة تطلب إحالة تقرير لتجديد تلك رسائل التغطية وللوقوف على وضع الحالة ومدى تقبلها للعلاج.
- وجود الطالب (أش) ضمن أطفال التوحد بالأكاديمية الأردنية للتوحد بدون كتاب تغطية مالية، ومن خلال مراجعة المستندات تبين أن الطالب المذكور كان ضمن طلبة (مركز إنجاز للتأهيل) بموجب كتاب تغطية مالية ووالده يدير هذا المركز وتحصل على مبالغ مالية في السابق من الدولة الليبية نظير قيامه بتأهيل عدد من الطلبة بموجب كتاب مذيّل بتوقيع الملحق الصحي السابق.
- سوء الخدمات وقلة الإمكانيات المقدمة من مركز الخزامي مقارنة بالأكاديمية الأردنية للتوحد والمراكز الأخرى، فضلاً عن زيادة قيمة التكلفة لكل طالب 1,000 دينار أردني ما يعادل حوالي 7,000 دينار ليبي شهرياً عدا مصاريف العلاج.



- من خلال الزيارات الميدانية تبين وجود حالات من العنصر النسائي تعاني من تخلف ذهني وقد بلغت سن البلوغ ويتعرضون لمعاملة سيئة في بعض المراكز وتخلى أهاليهم عنهم دون التدخل من الجهات ذات العلاقة بضرورة الإسراع في نقل جميع المرضى إلى مراكز التوحد المحلية وإقفال الملف الذي يعد بمثابة استنزاف لخزينة الدولة.

وديعة العلاج بألمانيا

من خلال مراجعة وديعة المرضى بالساحة الألمانية عن السنوات 2019/2020/2021م تبينت العديد من المخالفات والشبهات أهمها على سبيل الذكر ما يلي:

- لم يتبين قيام المراقب المالي بإحالة المصروفات الشهرية أو ربع السنوية للمطابقة مع الحالات العلاجية من قبل المشرف العام للجبان الجرحى أو الملحق الصحي.
- إهمال المراقب المالي ومكتب الملحق الصحي تتبع المبالغ المحالة للمستشفيات والمصحات لعلاج الجرحى الليبيين أولاً بأول.
- أبرم عقد بين الملحق الصحي والمكتب الدولي (INTERNATIONAL OFFICE) وهو قسم من أقسام مستشفى (Gemeinschaftskrankenhaus Bonn)، ومن خلال الفحص تبين الآتي:
- تم توقيع العقد من قبل الملحق الصحي ووكيل عام وزارة الصحة، ومن الطرف الآخر مدير المكتب الدولي ومدير المستشفى حسب ما هو مدون في بالعقد.
- تم مخاطبة السفير بشأن التأكد من صحة اعتماد مدير المستشفى وأفادنا كتابياً بموجب كتابه رقم (9-10/290) المؤرخ في 2022/04/29م بأن الاعتماد مزور وأنه قد تم اعتماد العقد من طرف مدير المشتريات بالمستشفى وليس مدير المستشفى.
- نفى مدير المستشفى أية علاقة بهذا العقد بعد أن تم مخاطبته رسمياً عن طريق محامي السفارة.
- تبين قيام المستشفى بطرد رئيس المكتب الدولي من المستشفى لسمعته السيئة، والذي بدوره قام بإنشاء شركة بنفس الاسم (INTERNATIONAL HMCS)، واستعمال المستندات الخاصة بالمستشفى الحقيقي بالتحايل والتدليس.
- استخدم رئيس شركة (INTERNATIONAL HMCS) الورق الرسمي وشعار المستشفى (Gemeinschaftskrankenhaus Bonn) في مخاطبة السفارة، ليوحي للمسؤولين بها بأن المخاطبة تمت عن طريق المستشفى عند إصدار الفواتير المبدئية والخطط العلاجية وعند المطالبة بالمستحقات، ويقوم بوضع رقم الحساب المصرفي للشركة في هذه المخاطبات.
- تم علاج المرضى الليبيين في عدد من المستشفيات والمصحات ولم يتم علاجهم في هذا المستشفى.
- لم تلتزم الشركة بالأسعار المتفق عليها في العقد (غير القانوني).



- قيام المكتب بإحالة المطالبات بالمبالغ المصروفة من قبله دون إرفاق فواتير المصحات والعيادات والفنادق التي تم فيها سواء العلاج أو الإقامة الأمر الذي يثير الشك في صحتها.
- تبين قام الشركة بإرفاق الضمانات المالية التي تصدرها السفارة الليبية الموجهة إلى المستشفى مباشرة.
- قيام السفارة بتحويل مبالغ لبعض العيادات والمستشفيات (حسب بيانات أدونات الصرف) ومن خلال الفحص تبين ان التحويل يتم لشركة INTERNATIONAL.
- تبين وجود أرصدة لمبالغ أحييت للشركة مخصص لعلاج بعض المرضى ولم يطرأ عليه أي حركة، الأمر الذي يدل على عدم حصولهم على التأشيرة، ولم يتبين لنا الآلية التي اعتمدت عليها الملحقية في تحويل القيمة للشركة.
- نسبة الشركة كرسوم على خدماتها حددتها 20% من قيمة الفاتورة، وهي نسبة مبالغ فيها.
- تبين وجود مراسلة من محامي المستشفى جاء فيها بانه تم طرد رئيس قسم بالمستشفى.
- أغلب المطالبات المرفقة برسائل تسوية الدفعات لم يرفق بها الآلية التي تم تكليف الشركة لإتمام إجراءات حصول المرضى على التأشيرة، حيث يتم إرفاق فاتورة بالمطالبة فقط دون إرفاق أي كتاب من السفارة بتكليفهم بإصدار الفيزا بأسماء المرضى، وعدم إرفاق نسخة من الفيزا وكذلك نسخة منها عند التمديد، بالمخالفة لنص المادتين (2، 3) من العقد والتي نصت على أن يرسل المكتب الصحي الطلبات مع المعلومات.
- عدم تقيد الشركة بنص المادة (5) من العقد بشأن تقديم المطالبة من المستشفى خلال 6 أسابيع بعد الانتهاء علاج المريض.
- نصت المادة (7) على أن يتم حجز غرفة خاصة للمرضى والجرحى في المستشفيات، وهذا الأمر يزيد في التكاليف ولا مبرر له.
- قيام بعض المرضى في التصرف بواقى الدفعات المحالة للمصحات والعيادات، بناء على كتاب من الملحق الصحي (أفاد بأن الكتاب مزور عليه).
- احتفاظ الملحق الصحي والمراقب المالي ببعض الفواتير النهائية بمكاتبتهم دون مراجعتها من الناحية المالية والفنية، واعتبارها صحيحة.
- عدم احتفاظ الملحق الصحي بالفواتير النهائية للمرضى في ملفاتهم الخاصة المحتفظ بها لديه.
- إهمال المراقب المالي والملحق الصحي بمتابعة كتاب المشرف المالي التابع لمركز طب الطوارئ والدعم رقم (453) المؤرخ في 2021/10/20م بشأن المبالغ (الحوالات) المحالة إلى المستشفيات والمصحات بالدولة الألمانية وبقيمة تفوق 11 مليون دينار خلال سنتي 2019-2020م.



- تبين وجود ديون والتزامات قائمة على السفارة لصالح بعض المصحات والمستشفيات لم ترد ضمن قوائم الديون المحالة إلينا من المكتب الصحي، وذلك لعدم وجود متابعة من المراقب المالي والملحقية الصحية لتك المصحات.
- قيام الملحق الصحي بالموافقة على تحويل بواقي بعض أرصدة المرضى لعلاج مرضى آخرين دون علم المراقب المالي.
- وجود مبالغ ببعض المصحات والمستشفيات للمرضى لم يتمكنوا من الحصول على التأشيرة للعلاج من سنة 2019م.
- قيام المراقب المالي بصرف على مجموعة من المرضى بناءً على محضر اجتماع الملاحق الصحية بالسفارة لضم المرضى، الأمر الذي يعد تعدي على اختصاصات وزارة الصحة.
- الاستعانة بموظف بعقد محلي في إدخال البيانات المالية لمنظومة الحسابات بمكتب المراقب المالي، وإعداد مذكرات التسوية والخلاصات الشهرية لجميع الحسابات.
- جل أدونات الصرف غير معتمدة من قبل المراقب المالي، حيث تبين أن المراقب يقوم بالتوقيع على الصكوك، ثم تحال المعاملة للموظف لإعداد إذن الصرف وإدخال البيانات بالمنظومة.
- تبين أن الموظف المستعان به يقوم بإدخال البيانات المالية خارج مقر السفارة (شقيقته).
- عدم إمساك الملحق الصحي لسجل الوارد والصادر وقيده جميع الرسائل الصادرة منه والواردة، مما ترتب على ذلك وجود رسائل مزورة عن الملحق (حسب إفادته).
- خلو أغلب الملفات الصحية للمرضى من البيانات المهمة (صور لجوازات السفر - رسائل الموافقة على العلاج - أرقام الهواتف المرضى للاتصال معرفة ما إذا تم انتهاء العلاج أو مستمر - صور من الفواتير المبدئية - الفواتير النهائية - المرافق... الخ).
- افتقار المكتب الصحي للعناصر الطبية المؤهلة التي تسهل عملية متابعة وانسياب البيانات والمعلومات عن المرضى.
- قيام الملحق الصحي بتحويل بواقي علاج مرضى بعض المصحات إلى شركة (HMCS INTERNATIONAL) دون علم المراقب المالي مما يثير الشكوك حول وجود شبهات فساد بموجب كتابه رقم (2019/226) المؤرخ في 2019/2/14م.
- قيام المراقب المالي بمخاطبة المستشفيات والمصحات بألمانيا بشأن إحالة الفواتير النهائية للسفارة، إلا أنه تبين عدم شمولية جميع المصحات والعيادات.
- عدم تقييد الملحق الصحي بما ورد في كتابه رقم (652) المؤرخ في 2019/3/28 الموجه لوكيل عام وزارة الصحة بشأن زيارته للسفارة وبحضور الهيئة الاستشارية بديوان المحاسبة من حيث الآتي:



- حصر التعاملات مع عدد محدد من المستشفيات الجامعية والمراكز المعتمدة وبأسعار نمطية وحددها بعدد 21 مستشفى، في حين تبين أن التعامل يفوق عدد 130 مستشفى وعيادة ومصحة ومركز.
- لم يتم موافاة لجنة الفحص بالبيانات المتعلقة بالمرضى المتمثلة في: (الاسم - المرض - القيمة المدفوعة - المصروفة - الرصيد - قفل الملف أو لا) بالمخالفة للمادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- امتناع بعض المصحات والعيادات تقديم الفواتير النهائية للسفارة، مما استدعى السفارة إلى تكليف محامي السفارة لمخاطبتهم بشكل رسمي.
- قيام المراقب المالي بصرف على المرضى دون إرفاق ما يفيد موافقة الملحق الصحي بالسفارة.
- قيام المراقب المالي بصرف على المرضى بناءً على النموذج المحال به مستندات دون اعتماده من الملحق الصحي.
- قيام المراقب المالي بصرف على المرضى بناءً على اعتماد نموذج إحالة المعاملة المالية من قبل مساعد الملحق الصحي ودون موافقة الملحق الصحي بالسفارة.
- قيام المراقب المالي بصرف على المرضى بإرفاق نموذج إحالة معاملة مالية عليها ختم المكتب الصحي فقط دون اعتمادها بالتوقيع عليها من قبل الملحق الصحي.
- بموجب كتاب السفير رقم (B\07\16) المؤرخ في 2020/7/15م الموجه للملحق الصحي بشأن ما تم ملاحظته من قبله بشأن البريد الإلكتروني للملحق والذي تبين له قيام الملحق بمخاطبة مدير مجموعة مستشفيات فيفانتس بتفويض السيد/ ف.ك الذي يشغل سابقاً بالمستشفى، حيث جاءت ترجمة البريد على النحو التالي: "نؤكد لكم للمرة الثانية بأن السيد/ ف هو المكلف من قبل الملحقية الصحية في السفارة الليبية والمسؤول على كل ما يخص المرضى من تقديمنا طلب علاجهم في مستشفيات مجموعتكم وخلال فترة علاجهم وجميع الإجراءات المالية وهو المسؤول الوحيد لمتابعة شؤون المرضى وحل المشاكل التي تواجه المرضى ومجموعتكم ومتابعة الامور المالية والعقود بين الملحقية الصحية ومجموعة فيفانتس وهو ممثلنا الوحيد لديكم وفي حال عدم التزامكم بذلك فإننا سنوقف التعامل معكم"، الأمر الذي يثير الشك في جميع المعاملات المالية بين السفارة والمستشفى.
- قيام السفارة بتحويل مبلغ 200,000 يورو إلى مستشفى الفيفانتس، بناءً على محضر الاجتماع، تم طلب المحضر ولم يتم موافقاته به.

وديعة جرحى البنيان المرصوص

البيان التالي يوضح المصروفات التي تمت خصمها من الودائع المحالة لعلاج جرحى البنيان المرصوص، خلال السنوات 2019-2020-2021م وذلك استناداً على بيانات منظومة الحسابات:



السنة	م.العلاج	المنح	السكن	مكافآت لجان الإشراف	إجمالي البند
2019	6,263,760	3,569,765	94,567	73,500	10,003,611
النسبة	% 63		% 37		% 100
2020	3,668,507	3,344,736	8,500	209,500	7,233,263
النسبة	% 50		% 50		% 100
2021	3,635,729	2,321,000	69,110	100,500	6,128,360
النسبة	% 59		% 41		% 100
المجموع	13,567,996	9,235,501	172,177	383,500	23,365,234

- تبين وجود عدد من الجرحى موجودين بألمانيا لم يتم تحويل أي قيمة لعلاجهم خلال السنوات 2019-2020-2021م ويتقاضون في المنح بالرغم من رفضهم إجراء الكشوفات وعددهم 7 جرحى.

- عند مقارنة قيمة مصروفة العلاج للجريح خلال السنوات 2019-2020-2021م مع قيمة المنح المصروفة للجريح خلال الفترة، تبين أن قيمة المنح المصروفة أعلى من مصاريف العلاج مما يدل على سوء استخدام الودائع المخصصة لعلاج الجرحى، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ت	الاسم	قيمة العلاج خلال الفترة	قيمة المنح المصروفة	الفترة بالأشهر
1	ر.ع.ال	6,220	56,000	28 شهر
2	أ.ع.ال	25,000	56,000	28 شهر
3	ف.ص.ال	6,289	56,000	28 شهر
4	م.س.ب	19,729	56,000	28 شهر
5	إ.م.م	21,561	56,000	28 شهر
6	ال.ن.ال	3,582	56,000	28 شهر
7	س.م.ال	1,275	56,000	28 شهر
8	ب.م.ال	9,884	56,000	28 شهر
9	ع.ع.ال	949	34,000	17 شهر
10	ع.أبو	9,949	34,000	17 شهر
11	ي.ك.ال	10,207	56,000	28 شهر
12	و.ع.ال	8,718	34,000	17 شهر
13	م.م.ع	10,333	46,000	23 شهر

- صرف منح للجرحى خلال السنة في حين لم يتبين أن الجريح يتلقى أي علاج خلالها، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الاسم	تكاليف العلاج			إجمالي التكاليف المدفوعة	إجمالي المنح المصروفة	فترة صرف المنح
		2021	2020	2019			
6	ع.ح.ال	0	133,786	0	133,786	54,000	27 شهر
5	م.أ.ال	0	115,000	0	115,000	56,000	28 شهر
36	م.أ.ال	0	115,000	0	115,000	56,000	28 شهر
37	ع.ح.ال	0	133,786	0	133,786	54,000	27 شهر
38	م.ع.ال	0	0	17,748	17,748	32,000	16 شهر
39	م.س.ب	0	0	19,729	19,729	56,000	28 شهر
40	أ.ع.ال	0	0	25,000	25,000	56,000	شهر



وديعة مركز الدعم وطب الميدان

البيان التالي يوضح المصروفات التي تمت خصمها عن الودائع المحالة لعلاج جرحى البنيان المرصوص خلال السنوات 2019-2020-2021م، وذلك استناداً على بيانات منظومة الحسابات:

ح/808xxx

السنة	م. العلاج	المنح	السكن	مكافآت لجان الإشراف	إجمالي البند
2019	5,699,887	799,469	225,507	0	6,726,882
النسبة	% 85	% 15			% 100
2020	11,799,448	3,741,274	49,783	388,300	15,980,825
النسبة	% 74	% 24		% 2	% 100
2021	10,130,319	2,442,541	137,985	698,998	13,411,864
النسبة	% 76	% 19		% 5	% 100
المجموع	27,629,654	6,983,284	413,275	1,087,298	36,119,571

ح/33xxx

السنة	م. العلاج	المنح	السكن	مكافآت لجان الإشراف	إجمالي البند
2019	3,929,941	1,402,353	65,607	0	5,397,901
النسبة	% 73	% 27			% 100
المجموع العام	31,559,595	8,864,519	8,864,519	1,087,298	41,517,472
النسبة	% 76	% 21		% 3	% 100

- التقاعس في طلب الفواتير النهائية للجرحى من المستشفيات والعيادات بألمانيا، عند انتهاء العلاج للجرحى بها، حيث تبين من كتاب المشرف المالي للمركز رقم (453) المؤرخ في 2021/10/20م قيام السفارة بتحويل أكثر من 11 مليون دينار خلال سنتي 2019-2020م لم تتم متابعتها، والبيان التالي يبين ذلك:

ت	البيان	القيمة
1	جرحى ساحة هانوفر	1,289,908
2	جرحى ساحة دوروستات (الاتوبك)	3,600,837
3	جرحى ساحة برلين وساحات اخرى	4,512,778
4	جرحى ساحة بيلفيد	1,397,516
5	جرحى ساحة كولن بون	721,496
	الإجمالي	11,522,535

- تحويل قيمة 545,000 يورو للمستشفى مقابل علاج عدد 5 جرحى، تبين أنهم لم يتمكنوا من العلاج بسبب عدم حصولهم على التأشيرة.
- من خلال متابعة بعض هذه التحويلات لشركة مرهايم وعيادة الدكتور الهادي قريصة تبين الآتي (من واقع كشوفات المطالبة المحالة للسفارة للشركة والعيادة):

البيان	التحويلات	المصروف فعلاً	الرصيد المتبقي
الشركة	1,320,618	972,784	347,834
العيادة	964,638	516,713	447,924
الإجمالي	2,285,257	1,489,498	795,759

- التفاوت الكبير بين القيمة التقديرية والمصروف فعلاً على الجريح والبيان التالي يوضح ذلك:



ت	اسم الجريح	القيمة التقديرية	المصرفو فعلاً	المتبقي
1	س.خ.ال	23,500.00	9,449.08	14,050.92
2	ام.ع.م	36,000.00	17,696.91	18,303.09
3	م.س.م	20,000.00	3,937.40	16,062.60
4	آ.أ.ال	57,000.00	29,460.53	27,539.47
5	ن.إ.أ	23,300.00	11,573.49	11,726.51
6	م.س.م	74,600.00	43,379.55	31,220.45
7	ع.هـ	44,500.00	19,264.51	25,235.49
8	ر.ز.ش	49,900.00	20,578.63	29,321.37
9	ي.إ.ر	7,500.00	2,227.63	5,272.37
10	ص.م.ك	48,000.00	3,131.07	44,868.93
	الإجمالي	384,300	160,698.8	223,601.2

- وجود مبالغ مالية محالة للشركة لم يتم الصرف منها، نظراً لعدم التزام بعض الجرحى بالعلاج:

ت	اسم الجريح	القيمة التقديرية	المصرفو	الرصيد
1	س.ع.ب.ر	5,969	0	5,969
2	ام.ال	21,000	0	21,000
3	م.ع.ك	25,000	0	25,000
4	م.ال.م	6,011	0	6,011
5	ع.ف.ح	52,350	0	52,350
6	أ.ر.ن	46,159	0	46,159
7	ن.أ.م	30,600	0	30,600
8	م.م.م	26,500	0	26,500
	الإجمالي	213,589	0	213,589

الملحقية الصحية روما

تتمثل وديعة الملحقية الصحية في عدة أقسام وهي:

وديعة الأمراض المزمنة

تم إنشاء هذه الوديعة في سنة 2021م وهي تختص بالأمراض المزمنة والتي يصرف منها بناءً على موافقات مسبقة من إدارة الشؤون العلاجية بالخارج بوزارة الصحة، وفيما يلي بيانها:

الحالات الواردة 2021م	المصروفات	الرصيد (12/31)
1,407,950 يورو	606,842 يورو	801,108 يورو

مع العلم أنه لم يتم فتح سجل خاص بالوديعة وما تم التوصل إليه كان من واقع دفتر يومية الصندوق وأذونات الصرف المتعلقة بها حتى تاريخ انتهاء مهمة الفحص والمراجعة حيث تبين الآتي:



- صرف مبلغ 15,113 يورو وتحميلها على الوديعة دون وجود موافقات من الجهة المخولة بالصرف من الوديعة بناءً على تعليمات من السفير بالصرف دون الرجوع إلى المخول بالصرف من الوديعة لأخذ الموافقة مما يعد مخالفاً للتشريعات النافذة.

- عدم وجود مراجعة للفواتير المقدمة للسداد من المستشفيات التي يتم التعامل معها من الناحية المالية أو الفنية الطبية وخاصة في ظل عدم وجود أسعار نمطية من جميع المستشفيات التي تم التعامل معها من قبل الملحقية الصحية، ومن ضمنها (شركة انترناشونال كير روم) والتي لوحظ بشأنها مايلي:

- صرف مبالغ لشركة انترناشونال كير روم والتي أفاد الملحق الصحي انها مستشفى متخصص في علاج الأمراض المتعلقة (بالقلب - الأورام - الأعصاب - الأوعية الدموية - العمود الفقري، وغيرها من التخصصات)، تبين عدم وجود مستشفى قائم وإن هذه الجهة عبارة عن مكتب في مبنى مشترك لشركة تجارية وأبوابها مغلقة، حيث بلغ إجمالي ما أحيل للشركة نحو 211,912.41 يورو كدفوعات مقدمة بنسبة 30% من تكلفة العلاج لغرض الحصول على قبول لعلاج المرضى وإصدار تأشيرات علاجية حيث لم يتبين حصول أي من المرضى على تأشيرة علاج حتى تاريخه عدم قيام الملحقية الصحية والسفارة بمتابعة المبالغ المحالة لغرض تقديم خدمات العلاج للمرضى كدفوعات مقدمة والعمل على استردادها في حالة عدم الحصول على الخدمة نهاية السنة المالية أو المصادقة على أرصدة الدفوعات بالرغم من تعهد الملحق الصحي باسترجاع جميع الدفوعات المقدمة حيث بلغ ماتم استرجاعه حوالي 8,000 يورو فقط من إجمالي القيمة التي تجاوزت 211 ألف يورو.

▪ قيام الملحق الصحي بتوقيع محضر اتفاق مع شركة انترناشونال كير روم باسمه تجاوزاً للاختصاصات الممنوحة له.

وديعة الطب الميداني

تم إنشاء الوديعة خلال سنة 2020م، فيما يلي بيانها:

الحوالات 2020م	م. الفعلي 2020م	الرصيد
8,990,414 يورو	596,249 يورو	8,394,165 يورو

ونظراً لوجود تهديد بتجميد الحسابات المصرفية للسفارة الليبية من قبل القضاء الإيطالي تم تحويل قيمة الوديعة للحساب المصرفي للسفارة الليبية لدى الفاتيكان بتاريخ 2020/05/07م، وفقاً لإذن الصرف رقم 2020/5/9 ولكن بفارق عن قيمة الحوالة الواردة من وزارة الصحة بليبيا بعجز قدره 596,249 يورو تم التصرف بالمخالفة.

- بموجب إذن الصرف 5/2 بتاريخ 2020/05/04م وبقيمة 37,000 يورو لصالح مطعم كوب بابيلونا مقابل تسديد قيمة وجبات الجرحى بمدينة ميلانو عن شهر مايو 2020م لعدد 37 جريح، ومن خلال الفحص تبين أن أمر الدفع المرفق محال إلى حساب شخصي باسم (أ.ع) وبسؤال المراقب المالي أفاد بأن القيمة أحيلت



لحساب المعني الشخصي حتى يتم تسليمها إلى الملحق الصحي والسفير (ع. ال) نقدي وهي لا تمثل التزام قائم واجب السداد مما يعتبر ذلك عملية اختلاس للمال العام وإساءة استعمال وظيفة لتحقيق منفعة لنفسه وللغير والحصول على أموال عامة دون وجه حق.

- بموجب إذن الصرف 5/5 بتاريخ 2020/05/04م وبقيمة 67,700 يورو لصالح مكتب سجل السفر والسياحة مقابل سداد إيجار الإسعاف الطائر لنقل جريح والملحق الصحي من مصراته إلى روما، حيث تبين من خلال الفحص أن سعر إيجار الطائرة مبالغ فيه بثلاثة أضعاف بالمقارنة مع أسعار إيجار الإسعاف الطائر لرحلات نقل الجرحى بأذونات الصرف الأخرى ولنفس الشركة ونفس المسار، كما أكد المراقب المالي بالسفارة بأن السعر مبالغ فيه وأنه قام بإعلام السفير عن ذلك شفويًا ولكن أصر السفير على صرف المبلغ المذكور، ودون موافقة الجهة المخولة بالصرف من الوديعة المتمثلة في طب الميدان والدعم كما ان الصرف تم للشركة دون وجود تكليف بتوفير الطائرة أي ان الإجراءات تمت خارج الدورة المستندية للسفارة.

ملف جائحة كورونا

قيام مجلس الوزراء بإصدار العديد من القرارات بشأن تخصيص مبالغ مالية خصمًا من الباب الخامس لغرض توفير الاحتياجات اللوجستية لمجابهة جائحة كورونا من توريد مشغلات والتجهيزات ومصانع الأكسجين واللقاحات وصرف مكافآت للعاملين بمراكز العزل بلغت قيمتها خلال العام 2021م نحو 1,705,817,764 دينار سُيل منها مبلغ 1,455,817,764 دينار نورد تفصيلها كما يلي:

المسيل	المخصص	الغرض	القرار
100,000,000	100,000,000	مكافآت مراكز العزل	رقم (16) لسنة 2021م
500,000,000	500,000,000	مكافآت ومستلزمات	رقم (227) لسنة 2021م
600,000,000	600,000,000	توريد لقاحات	رقم (248) لسنة 2021م
250,000,000	500,000,000	توريد مشغلات	رقم (275) لسنة 2021م
5,817,764	5,817,764	لقاحات	تحويل لصالح منظمة اليونسيف
1,455,817,764	1,705,817,764	المجموع	

وفي شأنها نورد الآتي:

توريد المستلزمات التشغيلية

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (275) لسنة 2021م بشأن تخصيص مبلغ وقدره 500,000,000 دينار لغرض توريد مشغلات لمجابهة جائحة كورونا، قام وزير الصحة بإصدار عدد 8 تكليفات لبعض الشركات بطريقة التكليف المباشر بقيمة 102,936,868 يورو ما يعادل 545,565,400 دينار متجاوزًا المخصص وفق القرار، وفيما يلي بيان بتلك الشركات بالجدول التالي:



اسم الشركة	رقم التكلفة	تاريخ التكلفة	المبلغ €
Limed LTD	27	2021/07/28م	7,001,437
الصدى	52	2021/07/28م	2,240,304
Alssda Com	29	2021/07/28م	16,817,743
ALSHAGURA HEALTHECH LTD	25	2021/07/28م	9,678,817
HCare Ltd	30	2021/07/28م	27,054,615
Science Enterprises FZE	28	2021/07/28م	22,726,230
MEDINOSTIC LTD	26	2021/07/28م	11,418,432
شركة الراية	198	2021/07/28م	5,999,290
المجموع			102,936,868

ويلاحظ بشأنها:

- صدرت التكاليف بالعملة الصعبة (اليورو) ودون القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح اعتمادات مستندية بالمخالفة للوائح والقوانين، بالإضافة الى تكليف بعض الشركات الوطنية بالعملة الأجنبية بالمخالفة لنصوص المواد (31-32) من القانون رقم (46) لسنة 2012م، ولمخالفة الفقرة رقم (1) من المادة رقم (99) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- قيام الشركات بالمباشرة في عملية توريد بعض الأجهزة والمشغلات وتم استلامها مباشرة من قبل مركز التقنيات الحيوية دون اتباع الإجراءات السليمة وبطريقة يشوبها الغموض.
- عدم التزام الشركات بالمدة المحددة للتوريد وتحايل البعض الآخر من الشركات لقيامها بتوريد جزء من الأصناف المطلوبة، ومنها:

اسم الشركة	قيمة التكلفة	قيمة المواد المستلمة	القيمة المواد الغير مستلمة
Scince enter prises	22,726,230	2,450,000	20,276,320
Limited ltd	7,001,437	1,295,000	5,706,437
شركة الراية	5,999,290	0	5,999,290
شركة MEDINOSTIC	11,418,432	10,764,432	650,000

- قيام وزير الصحة بإصدار قرارات تعليية لحساب الودائع والأمانات بمبلغ وقدره 213,000,000 دينار دون توضيح الأسباب التعليية ودون وجود ما يقابلها من مستندات وفيما يلي بيان بالشركات المستفيدة من التعليية:

رقم القرار	اسم الشركة	القيمة	رقم الصك	التاريخ
819	Science Enterprises	70,500,000	3891	2021/12/30م
820	H CARE ltd	142,500,000	390	2021/12/30م
المجموع		213,000,000	-	-

والجدير بالذكر سبق للديوان التحفظ على التعاقد مع الشركة Science Enterprises المستفيدة من التعليية بقيمة 70,500,000 دينار، الصادر بموجب كتاب الديوان رقم (19-2319) المؤرخ في 2020/05/19م موجهة لوزير الصحة، حيث تبين حينها أن الرابط الإلكتروني المذيل بالعرض المقدم من الشركة يشير إلى



ارتباط وهمي، وقد قام الديوان بموجب كتابه المشار إليه بالتعذر عن الموافقة على إجراءات الشركة لوجود مخالفات وشبهات في إجراءاتها ومستنداتها المقدمة، وأصى بالتوجه مباشرة إلى الشركة الأصلية المصنعة CEPHED أو أحد وكلائها المعتمدين، وبالرغم من ذلك استمرت الوزارة في التكاليف وقامت الشركة بتوريد صنف واحد فقط من مجموع الأصناف المطلوبة بقيمة 2,450,000 يورو من قيمة إجمالية 15,050,000 يورو والبيان التالي يوضح ذلك:

اسم الصنف	الكمية المطلوبة		الكمية المستلمة	
	السعر	قيمتها باليورو	الكمية الموردة	قيمتها
Gen-Expert	70	15,050,000	35,000	2,450,000

توريد اللقاحات

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (248) لسنة 2021م بتخصيص مبلغ وقدره 600,000,000 دينار تبين قيام وكيل وزارة الصحة بحكومة الوحدة بإصدار عدد 4 تكاليفات بتاريخ 22 و 23 أغسطس 2021م إلى عدد من الشركات لغرض توريد الأصناف بفاتورة العرض المقدمة منها، وذلك بناءً على كتاب وزير الدولة لشئون رئيس الحكومة والمجلس الرئاسي إشاري (و.د. 206) المؤرخ في 2021/08/19م، وفيما يلي التفصيل الآتي:

رقم التكاليف	اسم الشركة	نوع اللقاح	الكمية	قيمة بالدولار	السعر بالدولار
(21356)	Talc investment	Sinopharm	3,000,000	73,000,000	24.33
(21266)	Talc investment	Sinopharm	2,000,000	49,000,000	24.50
(21263)	Aurugulf	Sputnik	400,000	7,200,000	18
(21268)	Aurugulf	Sputnik	500,000	9,000,000	18
			5,400,000	138,200,000	

وقد تبين أن الشركات التي تم تكليفها وتحويل المبالغ لها لا يوجد لها تعامل مسبق مع جهاز الامداد الطبي بخصوص توريد اللقاح، كما لا يوجد ما يفيد استلام جهاز الامداد الطبي لشحنات اللقاح من الشركتين المتعاقد معها ونورد ادناه موجز لاهم التفاصيل:

أولاً: فيما يتعلق بإجراءات توريد اللقاح الصيني (Sino pharm) بمبلغ وقدره 122,500,000 دولار لغرض توريد (5,000,000) جرعة تبين التالي:

- قيام وكيل وزارة الصحة بإصدار تكليفين مباشرين لشركة (Talc investment) لتوريد اللقاح الصيني (Sino pharm) على دفعتين الاولى (2) مليون جرعة والثانية (3) مليون جرعة، الامر الذي يعد مخالفة لعدم الاختصاص أو التأسيس القانوني السليم للتصرف ويتطلب التبرير المعزز بالمستندات، هذا بالإضافة إلى أنه قد تبين أن التوريد قد تم من شركة (G42 Medication Trading)، (وهي الشريك التجاري لشركة جلفار الاماراتية) وليس الشركة المشار إليها أعلاه، ولم يتم تفسير ذلك أو احوالة المستندات المعززة.



- لوحظ أنه تم ادراج الكميات بكشوفات الاستلام تحت بند "الكمية المجانية بالفاتورة" ولم يتم توضيح السبب في ذلك.
- عدم وجود أي محاضر اتفاق او مفاوضات رسمية أو أي سوابق تفيد بوجود مباحثات مع الشركة المزمع تحويل الأموال لصالحها (Talc investment) تتعلق بتوريد هذه الكمية الهائلة بهذا السعر الضخم لتوريد اللقاح قبل استلام جهاز الامداد الطبي للكميات ولم يتم توضيح كيفية تكون العلاقة مع هذه الشركة ومراحل المفاوضات وأطرافه أو ارفاق المستندات الدالة.
- لم يتم ارفاق أي وثائق تتعلق بالشحن أو الملكية (وأهمها بوليصة الشحن وقائمة التعبئة وشهادة المنشأ ومصادقة الجهات الرسمية) ضمن الملف بالرغم من طلبها، حيث اقتصرت المرفقات على صورة فاتورة غير تجارية تتضمن الكمية فقط دون أي تفاصيل اخرى ووثيقة الشركة الناقلة، ولم يتم التوضيح أو ارفاق أي مستندات مؤيدة لإجراءات الحكومة المشار إليها.
- لوحظ وجود ارتفاع في اسعار اللقاح الصيني الذي تم توريده مقارنة مع اسعار الاصناف الاخرى حيث أن السعر الذي تم التوريد به هو (24.33) دولار للجرعة بالنسبة للتكليف الاول، وسعر (24.50) للتكليف الثاني ولم يتم التبرير المقنع المعزز بالمستندات.
- من خلال التقصي عن شركة (Talc investment) المدونة بالفاتورة تبين بأن مقرها أبو ظبي، وهي شركة استثمارية تقوم ببناء محفظة للشركات في مراحلها الاولى، وتقع استثماراتها في أفريقيا وجنوب الصحراء الكبرى واهم القطاعات المستهدفة في استثماراتها (التكنولوجيا-القطاع الزراعي - الخدمات اللوجستية - الطاقة - خدمات شحن - خدمات مالية - ضيافة)، ولا يوجد ما يفيد علاقتها بمجال الصحة.
- لم يوجد تفسير منطقي لقيام الحكومة بالاستعجال في توريد الشحنة الثانية بعدد (3,000,000) جرعة واستلامها بالرغم من أن الدولة لم تتمكن من التصرف في الكميات السابقة التي تبلغ (2,000,000) جرعة والتي تم توريدها سابقاً من نفس الصنف حيث تبين أنه لازال هنالك كميات كبيرة بمخازن الصحة مهددة بانتهاء الصلاحية دون صرفها.
- قام مصرف ليبيا المركزي بتحويل قيمة الفواتير الى شركة تالك انفستمت الى حسابها المصرفي بدولة الامارات العربية.

ثانياً: فيما يتعلق بإجراءات توريد اللقاح الروسي (Sputnik):

- تم احالة مستندات تتعلق بتكليف شركة (Aurugulf) لتوريد اللقاح الروسي (Sputnik) بعدد (900,000) جرعة بقيمة مالية وقدرها 16,200,000 دولار وبسعر قدره (18) دولار للجرعة وقد تبين من محاضر فحص واستلام ومطابقة العينات بجهاز الامداد الطبي بأن شركة (Chimera) هي التي قامت بتوريد هذه اللقاحات الى جهاز الامداد الطبي الذي استلم منها عدد (910,000) جرعة لقاح (Sputnik) خلال الاشهر (4-6-7)، وقد ادرجت تحت بند "الكمية المجانية



بـالفاتورة" ومرفق بالمستندات فاتورة غير تجارية، دون ان يتم التوضيح أو التعزيز بالمستندات.

- لم يتبين وجود أي محاضر اتفاق او مفاوضات رسمية أو أي سوابق تفيد بوجود مباحثات مع شركة (Aurugulf) تتعلق بتوريد هذه اللقاحات قبل استلام جهاز الامداد الطبي للكميات، كما أنه ومن خلال التقصي عن هذه الشركة بالمواقع الالكترونية تبين بأنها تأسست حديثاً (سنة 2020م) كشركة خدمية وليست تجارية أو صناعية حيث تركز بشكل رئيسي علي تحسين الابتكار والجودة والوصول الي خدمات وتقنيات الرعاية الصحية في دولة الامارات العربية وخارجها. ولم يتم توضيح كيفية تكوّن العلاقة مع هذه الشركة وسوابقها ومراحل المفاوضات وأطرافه واسباب التعامل مع شركة غير مختصة وغير ذات خبرة.
- من خلال التقصي- على أسعار هذا النوع من اللقاحات بمواقع شبكة المعلومات الدولية تبين أن سعره يتراوح ما بين (10-12) دولار فقط ولم يتم التوضيح المعزز بالمستندات.
- تم ارفاق الموضوع بمستندات تفيد قيام الشركة الليبية للتفتيش والخدمات بالتفتيش على كميات اللقاح الموردة بتاريخ 2021/10/06م في حين أن كميات اللقاح قد تم توريدها وتوزيعها وفقا لمحاضر الاستلام والمطابقة بجهاز الامداد الطبي قبل هذا التاريخ بعدة أشهر حيث تم ذلك خلال الاشهر (4-8 / 2021م) ولم يتم التفسير المعزز بالمستندات.
- قام مصرف ليبيا المركزي بتحويل قيمة الفواتير الى شركة اوروغولف الى حسابها المصري بدولة الامارات العربية.

الخلاصة:

- لم توفر الحكومة حجة مقبولة في قيامها بالاستعجال في توريد الشحنة الثانية بعدد (3) مليون جرعة واستلامها بالرغم من أن الدولة لم تتمكن من التصرف في الكميات السابقة والتي تم توريدها من عدة اصناف وجهات نتيجة عزوف المواطنين عن تلقي اللقاح الصيني حيث تبين أنه لازال هنالك كميات كبيرة بمخازن الصحة مهددة بانتهاء الصلاحية دون صرفها، كما يوضح تقرير المركز الوطني لمكافحة الأمراض بتاريخ 2021/11/29م، حول مخزون اللقاح:
- إجمالي الجرعات الموردة حتى تاريخه 7,520,170 جرعة
 - إجمالي الجرعات المستخدمة 2,452,655 جرعة
 - اجمالي الجرعات المتبقية بالمخازن 5,067,515 جرعة
- بلغت قيمة التكاليف الصادرة ما يقارب 138,200,000 يورو أي ما يعادل بالعملة المحلية 631,269,960 دينار، حيث تفوق قيمة المخصص البالغ 600,000,000 دينار.



- لم يتم ارفاق المستندات المعززة لعمليات الشراء والتوريد وعلى الاخص (بوالص الشحن-قائمة التعبئة-شهادة المنشأ-الاقارات الجمركية-شهادت التفتيش قبل التوريد... وغيرها من المستندات).
- وفقا لكتاب رئيس لجنة جهاز الامداد الطبي ووفقا لمحاضر الاستلام والمطابقة بالجهاز ومن خلال المتابعة تبين أن اجمالي عدد الشحنات التي تم توريدها من لقاح فايروس كورونا بلغت عدد 15 شحنة تم توريدها جميعاً عن طريق شركات أخرى غير الشركات التي تم اصدار التكاليفات لها وطلب تسديد الاموال إليها.
- قامت إدارة العمليات المصرفية بتنفيذ ثلاث حوالات خارجية مباشرة بقيمة (297,553,240) دينار ليبي بالتجاوز للجنة الرقابة المصاحبة المفروضة على حساب الطوارئ الخاص بوزارة الصحة بموجب قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (517) لسنة 2021م ودون الحصول على موافقتها، بالرغم طلب الديوان تأجيل التحويل إلى حين المراجعة والتحقق من الاجراءات.
- عدم كفاية المستندات والوثائق المقدمة من الحكومة بخصوص اجراءات توريد عدد (5) مليون جرعة ووجود غموض وعدم الوضوح، وقد عجزت الوزارة والجهات المعنية عن توفير ما هو مطلوب بالوجه الصحيح وبالشكل الذي يزيل هذا الغموض ومن أهمها:

ت	البيان المطلوب	نتيجة التدقيق
1	محاضر التفاوض لعملية الشراء	لا يوجد
2	عقد أو اتفاقية الشراء	لا يوجد
3	بوليصة الشحن الأصلية تفيد بملكية الشحنات للمستفيد	لا يوجد (أرفقت صورة باسم مكتب الشحن)
4	اجراءات لجنة العطاءات أو اللجنة الفنية المختصة	لا يوجد
5	اجراءات تشكيل لجنة تكليف مباشر	لا يوجد
6	شهادة المنشأ للقاح	لا يوجد
7	قائمة التعبئة	صورة مسح
8	الاقارات الجمركية	لا يوجد
9	تسجيل الشركة بالوزارة	لا يوجد
10	ما يفيد بتحويل وكيل وزارة الصحة بإصدار التكاليفات	لا يوجد
11	اعتماد إذن الصرف من المعد، المراجع، المراقب المالي	لا يوجد
12	ما يفيد حضور مندوب الشركة لعملية التسليم	لا يوجد
13	الفاتورة النهائية الأصلية	صورة مسح
14	تجاوز التكلفة للمبلغ المخصص	لا يوجد قرار من مجلس الوزراء
15	الإجراءات المتخذة بشأن ما ورد بتقرير شركة التفتيش بوجود تذبذب بدرجة الحرارة لعدد (3) حالات	لا يوجد
16	آلية وكيفية تحديد سعر اللقاح	لا يوجد
17	تقرير لجنة التطعيمات باعتماد اللقاح	صورة ضوئية



مكافآت مراكز العزل

تم بموجب قرارى مجلس الوزراء رقمى (16-227) لسنة 2021م تخصيص مبلغ وقدره 150,000,000 دينار خصماً من الباب الخامس لمكافآت لجان العزل والفلترة، ومن خلال الفحص والمراجعة نوجز أهم الملاحظات:

- تبين قيام وزير الصحة بإصدار قرارات بشأن صرف استعمال مخصصات العزل الخاصة بالمراكز والمستشفيات ومراكز العزل وصرفها مقابل العمل الإضافى مكافآت للعاملين بالوزارة، الأمر الذى يعد مخالفة قانونية، وذلك لأن القرارات الصادرة بشأنها تعتبر عمل تنظيمى للوزارة لها مخصصات على أبواب الميزانية التشغيلية وليس له علاقة بجائحة كورونا، وقد تم حصرها بمبلغ 4,753,162 حسب البيان التالى:

البيان	القيمة
مقابل عمل إضافى	440,282
مكافآت مالية	4,312,880
الإجمالى	4,753,162

ولوحظ أنه تم صرف هذه المكافآت بالمخالفة لقانون علاقات العمل ودون وجود قرارات إدارية، ودون تحديد ماهية الأعمال المكلفين بها أو المنجزة ودون تقارير أو إنجاز عمل حيث تم الاكتفاء بتأشير الوزير، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

ت	التاريخ	الفئة المستفيدة بالمكافأة	القيمة
1	2/12/2021	متعاونين بإدارة الطوارئ	1,422,000
2	2/12/2021	لجان التفتيش على المراكز	512,000
3	2/12/2021	المكلفين بالعمل فى جائحة	378,000
4	10/05/2021	اعضاء اللجنة الاستشارية	337,500
5	27/06/2021	أعضاء اللجنة المالية المكلفة بالمراجعة (787)	195,000
6	25/06/2021	العاملين بإدارة الطوارئ	258,000
7	23/06/2021	اللجنة الاستشارية	123,000
8	2\12\2021	قسم المحفوظات	100,000
9	2\12\2021	ادارة الاعلام	76,000

- القيام بصرف مكافآت لأشخاص ليس لهم علاقة بموضوع كورونا ومنهم على سبيل المثال أعضاء اللجنة المكلفة بموجب قرار المجلس الرئاسى رقم (787) وحيث تم الصرف مبلغ وقدره 195,000 دينار حيث تتضمن السادة مدير ادارة الشؤون الادارية والمالية والمراقب المالى بالوزارة حيث ان هذه الاعمال التى يقومون بها هي من صميم عملهم وأنهم يعملون بمكاتبهم ولا يتطلب عملهم مخالطة المرضى.

- بموجب إذن صرف رقم 423-433/6 المؤرخ فى 25/6/2021م بشأن صرف مبلغ وقدره 128,525 دينار مقابل مكافآت العاملين بإدارة الطوارئ الصحية وعن الأشهر 3-4-5/2021م لوحظ بأنه قد تم صرف المكافأة بناءً على تأشيرة الوزير



- على كتاب مدير إدارة الطوارئ كما تكشف القيام بصرف مكافأة مالية لبعض الأشخاص من غير المدرجة اسمائهم بالكشوفات المحالة من مدير المركز.
- تم صرف مبلغ 70,000 دينار بأثر رجعي كمكافآت لجان التفتيش بتاريخ 2021/12/28م عن شهر 7-8-9-10 علماً بأن القرار الصادر من المجلس الرئاسي رقم (44) لم ينص على تشكيل لجان تفتيش مما يعد صرفاً بالمخالفة.
 - قيام مسؤولة الملاك الوظيفي باللجنة المشكلة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (787) لسنة 2020م بالتعديل في الكشف الوارد من مدير مركز العزل الذي يتضمن بيانات حول عدد الكوادر الطبية والمناوبات والصفات دون وجود مبررات مقنعة وقانونية مما ترتب عليه التغيير في قيمة المكافآت بالزيادة.
 - قيام المسؤول بمراجعة كشوفات المناوبات بمركز العزل بزيادة عدد المناوبات لعدد من الاشخاص بخلاف ما جاء بالكشف المعد من قبل تلك المراكز (عزل - فلترة) ودون بيان أسباب ذلك مما يثير الشك في صحة تلك المناوبات.
 - القيام بصرف مكافأة مالية بقيمة 24,000 دينار بإذن الصرف رقم (5/50) بتاريخ 2021/5/26م وفي شأنها لوحظ:
 - لم يتم إرفاق صورة الحافظة لإذن الصرف مع إستثمارات المكافآت المرفقة والتي توضح المستفيدين من المكافأة ومدى استحقاقهم.
 - لم يتم إرفاق صورة من القرار رقم (102) المشار إليه بالصرف.
 - إذن الصرف المذكور أعلاه والمتمثلة في عمل إضافي بمكتب المراجعة الداخلية وخصمها من حساب الطوارئ بالمخالفة.
 - كما لوحظ بالكشف المرفق لساعات الدوام بأنه تم التوقيع بأيام كانت عطلة رسمية.

ملف توريد مولدات من حساب الطوارئ رقم (3285)

بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (302) لسنة 2021م بشأن تخصص مبلغ مالي لتوريد مولدات كهربائية من الباب الخامس (نفقات الطوارئ) بمبلغ 33,250,120 ديناراً، قامت الوزارة بإصدار تكليفات مباشرة على قوة هذا الحساب لعدد من الشركات وذلك لتوريد ما يزيد عن 122 مولد كهربائي موزعة على شركات وفيما يلي بيانها:

المستفيد	رقم التكلفة	عدد المولدات	القيمة	القيمة الاجمالية
شركة الإعطاء لاستيراد الاجهزة والمعدات الكهربائية	2021/88	33	092,793,4	178,584,9
	2021/89	غير محدد	086,791,4	
شركة البراق الدولية لاستيراد الاجهزة والمعدات الكهربائية	2021/85	16	092,793,4	133,286,9
	2021/90	7	038,728,4	
شركة البرج الجديد للمعدات الصناعية ولوازم الورش	2021/86	24	809,882,3	203,719,8
	2021/87	32	393,836,4	
شركة المهم الجديدة لاستيراد معدات الورش	2021/84	22	180,953,4	180,953,4



وقد قامت الوزارة بفتح اعتمادات محلية لجميع هذه الشركات بغرض توريد المولدات على قوة هذا الحساب وقد اتضح وتبين لنا جملة من الملاحظات.

- قيام الوزارة بتجزئة هذه التوريدات ذات الاصناف الواحدة والطبيعة الواحدة بفصل التهرب من المصادقة المسبقة لديوان المحاسبة كما نصت عليه المادة (1) من القانون رقم (24) لسنة 2013م والمعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م.

- تم شراء هذ العدد من المولدات دون وجود سياسة واضحة او ناتج عن دراسة حيث تبين أن الوزارة قد تعاقدت خلال السنة 2020م على توريد عدد 33 مولد كهربائي ذات قوة مختلفة بقيمة اجمالية وقدرها 29,054,059 ديناراً.

- عدم وضوح الالية التي بموجبها تم توزيع المولدات الموردة على الجهات ولا آلية الاستلام والتسليم.

خدمات الإعاشة والنظافة والأكسجين

تم وفقاً للقرار (227) لسنة 2021م تخصيص مبلغ 100 مليون دينار لمراكز العزل على هذه البنود وفق الجدول التالي:

البيان	القيمة
مكافآت للعناصر الطبية والطبية المساعدة والعناصر التسييرية والخدمية.	50,000,000
أعمال النظافة والتعقيم والإعاشة والأكسجين	49,000,000
مصرفوات تسييرية	1,000,000
المجموع	100,000,000

حيث تبين في شأنها الآتي:

- القيام بصرف القيمة دون اعتماد العقد من الديوان حيث أن القيمة السنوية للعقد تساوي 15,000,000 دينار بالمخالفة للقانون رقم 19 لسنة 2013م بالإضافة إلى عدم توضيح البنود الخاصة بالعقد حيث أن القيمة المذكورة في أذونات الصرف تخص 6 أشهر حيث أن القيمة الشهرية تساوي 1,300,000 دينار.

- القيام بصرف ما قيمته 30,184,082 دينار بنسبة 60% من مخصصات النظافة والتعقيم والإعاشة على بند الأكسجين مما يعني عدم صرف أي مبالغ تخص البنود الخاصة بالإعاشة والنظافة والتعقيم.

- وجود كتاب مرفق باذن المصرف رقم 5/4 بتاريخ 2021/5/2م صادر من مدير إدارة المشروعات بتاريخ 2021/4/27م ذو الرقم الإشاري (7955) موجه إلى مدير الشؤون الإدارية والمالية يتضمن 8 فواتير نهائية بقيمة اجمالية وقدرها 3,634,625 دينار لصالح الشركة الليبية لصناعة الغازات الصناعية والطبية المساهمة مقابل تزويد المرافق الصحية ومراكز العزل بمادة الأكسجين الطبي في حين أنه تم تكليف الشركة المذكورة بتاريخ 2021/5/5م مما يشير إلى أن هذه الشركة قد قامت بتوفير مادة الأكسجين الطبي قبل حصولها على أمر التكليف.



- قيام مدير إدارة المشروعات باستلام الفواتير من الشركة دون وجود سند قانوني أو تكليف.
- عدم وجود الاستلامات الأصلية لبعض المراكز والاكتفاء بصور تلك الاستلامات منها مركز الخدمات الطبية زوارة، مركز العزل الصحي صبراتة، مركز العزل الصحي مسلاته، مركز عزل ابو صرة.
- عدم وجود ما يعزز صرف مبلغ وقدرة 26,000 يمثل قيمة مصاريف نقل ومناولة تخص مركز عزل السفينة ضمن الفواتير رقم 106-104-102، فضلاً عن عدم بيان كيفية احتساب مصاريف النقل لمادة الأكسجين لتلك المراكز وعلى أي أساس احتسبت مصاريف النقل.
- استعمال مخصصات النظافة والإعاشة الخاصة بمراكز العزل في توريد عدد 20 سيارة مبردة لحفظ الأدوية بقيمة 7,500,000 وتجزئتها للتهرب من الرقابة المسبقة من ديوان المحاسبة، بالإضافة الى عدم إدراج بيانات هذه السيارات والتي تتمثل في نوع السيارة رقم المحرك رقم الهيكل وغيرها.
- كما تم تكليف الشركة تكليف مباشر دون فتح المجال امام الشركات الأخرى لضمان تقديم عروض متعددة والمفاضلة بينها دون وجود مبررات مقنعة.

القيمة	البيان	المستفيد
3,634,625	تزويد بالأكسجين	الشركة الليبية لصناعة الغازات
3,812,566	توريد اسطوانات أكسجين	
1,925,000	توريد وتركيب خزان أكسجين	
545,000	توريد وتركيب خزان أكسجين	
825,000	توريد وتركيب خزان أكسجين	
542,105	تزويد بالأكسجين	مصنع السهم لانتاج الغازات
203,425	تزويد بالأكسجين	
265,900	تزويد بالأكسجين	
4,875,000	سيارات ثلاثيات لحفظ الأدوية	شركة جديد الامة
2,625,000	سيارات بورتر لحفظ الأدوية	

ملف مصانع وخزانات الأكسجين

اكتنف ملف مصانع الاكسجين شبكات فساد تعد مثالا واضحا على ما يعانيه قطاع الصحة وكيف تستنزف مخصصاته دون وجود أثر على ارض الواقع من خلال التصرفات التي يقوم بها المسؤولون بالقطاع ومن أمثلتها:

- توريدات وهمية
- مبالغة في الأسعار بشكل يفوق التصور
- تلاعب في المواصفات
- استنزاف مخصصات الصحة في كميات احتياج وهمية مبالغ فيها.
- تلاعب في مستندات المعاملات.
- تهرب ضريبي ... وغيرها...



حيث صدر من مجلس الوزراء عدد من قرارات التخصيص لتوريد خزانات ومصانع الأكسجين الطبي والتي تم بناء عليها قيام الوزير بإصدار تكليفات مباشرة بقيمة 427,356,216 دينار والتي تم التلاعب بها فلم تحقق الغرض منها على النحو المبين في الفقرات التالية:

- البيان التالي يوضح موقف عن التكاليف المباشرة الصادرة عن وزير الصحة لغرض توريد مصانع أكسجين:

البيان	العدد	القيمة
تكاليف منتهية	84	287,674,419
تكاليف لم يبدأ العمل بها	36	129,681,797
توريدات الأكسجين من مصر	1	10,000,000
المجموع	121	427,356,216

- لجوء الوزارة للاعتماد على أسلوب التكلفة المباشر بالمخالفة للقوانين ودون مراعاة لقيمة المخصصات المعتمدة للوزارة، والتي بلغت المنفذة منها ما قيمته 287,674,419 دينار وبلغت قيمة المبالغ المسددة لتوريد خزانات ومصانع الأكسجين الطبي ومستلزماته ما قيمته 254,681,248 دينار، منها مبلغ 29,150,000 دينار سدد من حساب الدعم الأدوية بجهاز الإمداد الطبي بالمخالفة.

- عدم التقيد بالمخصصات المعتمدة بالقرارات الصادرة من مجلس الوزراء والقيام بتحميل بعض البنود الواردة في القرارات الأخرى الصادرة من مجلس الوزراء لتوريد مصانع وخزانات الأكسجين.

- تبين من خلال تقارير الزيارات الميدانية مؤخراً من إدارة المشروعات بالوزارة أن معظم المصانع متوقفة ولا تعمل لأسباب فنية وبعضها اشتغلت لساعات وتوقفت عن العمل لأسباب كهربائية لعدم احتواء المصانع لأجهزة وقاية للوحة الكهربائية الرئيسية، بالإضافة إلى عدم استفادة بعض مراكز العزل من المصانع وذلك لعدم وجود محطة تعبئة الاسطوانات وشبكة الغازات الطبية داخل المركز.

- ترجع الأسباب الرئيسية للمشاكل الواردة أعلاه أن أغلب التكاليف لا تحتوي على تفاصيل فنية أو كراسة مواصفات أو ضمانات بالخصوص بالإجراء المتبع هو اعداد محاضر تسليم من قبل المراكز الصحية دون أي تقارير فنية بالمواصفات والجودة والتشغيل وتلبية الاحتياج.

- عدم استناد التكاليف الصادرة على دراسات واقعية تمثل الاحتياج الفعلي والمواصفات الواجب توافرها في هذه المصانع بما يضمن جودتها وفعاليتها في تقديم الخدمة ويتضح ذلك من خلال القيام بإصدار تكليفات مكررة لجهات سبق وان تم تركيب مصانع أكسجين لها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:



ملاحظات	الشركة	القيمة التكلفة	البيان
لم يبدأ	شركة الفا	2,650,000	مركز عزل زلطن
لم يبدأ	شركة افاق المستقبل	4,980,000	
منتهي	شركة التوافق الدولية	3,560,000	
لم يبدأ	شركة الفا	4,940,250	مركز عزل طبرق
منتهي	البيلسان	4,370,000	
لم يبدأ	شركة الفا	1,200,000	مركز عزل الرجبان
لم يبدأ	شركة سلام الخير	3,000,000	
منتهي	شركة التوافق الدولية	4,970,000	
لم يبدأ	شركة افاق المستقبل	4,980,000	مركز عزل بئر هويصة
منتهي	شركة قمة الكفاءة	4,850,000	

- هذا بالإضافة الى ان أغلب مراكز العزل لم تستفد من المصانع بالرغم من صرف مبالغ طائلة على توريد مصانع الأكسجين، حيث تلجأ المراكز باستمرار الى طلب التزويد بالأكسجين الطبي من خلال التكاليفات المباشرة، مما يشير إلى عدم جدوى بعض المصانع الموردة وكفاءتها وقدرتها على توفير الأكسجين الكافي لمراكز العزل.
- عشوائية اصدار التكاليفات المباشرة ترتب عليه عدم قدرة الوزارة على تقديم حصر كامل للتكاليفات الصادرة من الوزير، حيث أن الحصر يشمل التكاليفات التي وردت إلى إدارة المشروعات ولا يشمل جميع التكاليفات الصادرة.
- من خلال مراجعة أسعار المصانع والخزانات الخاصة بالأكسجين والتحري عن العلامات والمواصفات والقدرات الإنتاجية للمصانع تبين وجود مبالغة كبيرة جداً تصل الى 10 أضعاف فعلى سبيل المثال وجد أن مصنع بقدرات إنتاجية معينة سعره من المرود 35 ألف يورو تم بيعه بالتكليف المباشر لوزارة الصحة بسعر 2 مليون دينار تقريباً والكشف التالي يوضح عينة لأسماء الشركات التي صرفت لها مبالغ مقابل توريد مصانع وخزانات الأكسجين والإجراءات التي تم الوصول إليها بشأن اسعارها:

ت	البيان	إجمالي إذن الصرف	ملاحظات	الإجراء
1	شركة الإبداع	3,100,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي
2		3,850,000.00	تم الخصم	تم تفاوض مع الشركة بالترجيع
3	شركة البديل المتميز	3,950,000.00	تم الخصم	تم ترجيع بمصدق (38098)
4	شركة البيلسان	4,370,000.00	تم الخصم	تم ترجيع بمصدق (38098)
5	شركة التوافق	4,970,000.00	معلق	تم تبليغ الشركة بالترجيع
6		3,560,000.00	معلق	تم تبليغ الشركة بالترجيع
7		4,820,000.00	معلق	تم تبليغ الشركة بالترجيع
8	شركة الثقة الدولية	3,258,000.00	معلق	تم تبليغ الشركة بالترجيع
9	شركة الحصيف	4,600,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي
10	شركة الخط المتوازي	3,600,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي
11	شركة العطاء	4,950,000.00	معلق	تم تبليغ الشركة بالترجيع
12	شركة المعالجة السريعة	3,150,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي
13	شركة الملاك الأبيض	4,750,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي
14	شركة المهارة الدولية الجديد	4,875,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي



ت	البيان	إجمالي إذن الصرف	ملاحظات	الإجراء
15	شركة الوطنية الدولية	3,960,000.00	معلق	تجاوز (3) أشهر (ملغي قانوناً)
16		1,980,000.00	معلق	تجاوز (3) أشهر (ملغي قانوناً)
17		4,620,000.00	تم الخصم	تم تفاوض مع الشركة بالترجيع
18		1,980,000.00	معلق	تم تبليغ الشركة بالترجيع
19	شركة أروبيا	1,390,658.00	معلق	تم تبليغ الشركة بالترجيع
20	شركة أريام البيضاء	3,500,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي
21	شركة أريس الجبل	4,850,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي
22	شركة ألفا	4,695,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي
23	شركة جسر الشمال	2,400,000.00	معلق	تم تبليغ الشركة بالترجيع
24	شركة روبين العالمية	4,200,000.00	تم الخصم	تم تفاوض مع الشركة بالترجيع
25		2,500,000.00	تم الخصم	تم تفاوض مع الشركة بالترجيع
26		3,100,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي
27	شركة قمة الكفاءة	4,850,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي
28	شركة ليبيا التقدم	4,200,000.00	معلق	تم تبليغ الشركة بالترجيع
29		4,200,000.00	معلق	تم تبليغ الشركة بالترجيع
30	شركة مجموعة السرايا	4,700,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي
31	شركة مجموعة الفهد	3,870,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي
32	شركة مهارة الدولية	4,985,000.00	معلق	تم تحفظ الصك بالقسم المالي
33	شركة نورس الأمل	3,500,000.00	معلق	تم تبليغ الشركة بالترجيع
34	شركة وفاق ليبيا	4,125,000.00	تم الخصم	تم ترجيع بمصدق (38098)
	المجموع	131,408,658	-	-

اتفاقية توريد الأكسجين من جمهورية مصر العربية

تم توقيع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الصحة المبرمة بين وزير الصحة بحكومة الوحدة الوطنية ووزيرة الصحة بجمهورية مصر العربية وشارت شركة الخليج للغازات الصناعية المصرية في توريد شحنات من الأكسجين السائل إلى المنطقة الشرقية (بنغازي) وتوصيل شحنات من الأكسجين الخاصة بالمنطقة الغربية إلى مدينة سرت، وشحنات منها إلى طرابلس.

- بتاريخ 2021/08/03م قام مدير مكتب الوزير بمخاطبة كل من (رئيس المكتب الصحي - المراقب المالي) بالسفارة الليبية القاهرة بدفع جزء من مستحقات الشركة الخاصة بتوريد مادة الأكسجين من حسابات السفارة إلى ان يتم إحالة المخصصات لاحقاً.

- قام وزير الصحة بتخصيص مبلغ 10,000,000 دينار لتوريد الأكسجين السائل من مصر- وتحويل الوديعة الى المكتب الصحي بالقاهرة في 2021/8/16م وبناء عليه قام المراقب المالي بصرف ما قيمته 8,509,370 جنيه مصري مقابل توريد 567,228 لتر من الأكسجين السائل من قيمة الفواتير المقدمة.

- توقيع عقد التوريد من رئيس المكتب الصحي دون أخذ الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة لتجاوز قيمته قيمة 5,000,000 دينار.



- يتضح من بنود العقد عدم وجود أي دور لوزارة الصحة في توريد كميات الأكسجين لكون أن كميات الأكسجين المطلوب توريدها تخضع لتقديرات الدولة المصرية وتكون مقيدة بوجود فائض وبعد موافقة وزارة الصحة المصرية.
- لا يمكن مسألة شركة الخليج المصرية عن التأخير أو عدم توريد الأكسجين السائل لأنه تم النص في البند السابع بأن الشركة تلتزم بالتوريد بعد موافقة وزارة الصحة المصرية، وتكون وزارة الصحة الليبية هي المسئولة على الحصول على الموافقة من وزارة الصحة المصرية.
- إلزام وزارة الصحة الليبية بسداد الشحنات قبل التوريد والتسليم بدفعات مقدمة 100% من قيمة الشحنة ونصت أيضاً على دفع مبلغ 2,000,000 دولار كدفعة مقدمة يتم سحب كميات الأكسجين السائل بعد الموافقة وزارة الصحة المصرية ودون تحديد الاحتياج من كميات الأكسجين المطلوب توريدها.
- وفقاً للفاتورة المرفقة فإن كمية الأكسجين التي سيتم توريدها 2,083,333 لتر، وسعر اللتر 0.96 دولار، وبما يعادل 15 جنيه مصري، وهنا نشير إلى أن السعر غير تفاوضي ويعتبر ملزم للطرف الأول وعدم إتاحة الفرصة للشركات الأخرى للمنافسة على السعر.

ديوان وزارة الصحة

نظام الرقابة الداخلية

- عدم استيفاء أذونات الصرف للبيانات الواجب توفرها عند تحريرها بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام الإدارة المالية بالوزارة بمسك بعض السجلات والدفاتر الضرورية وندكر منها على سبيل المثال لا الحصر دفتر سجل العهد المالية ودفتر سجل الأصول الثابتة ودفتر سجل الالتزامات ودفتر سجل حساب الودائع والأمان حسب ما تنص عليه المادة (176).
- تأخر الوزارة في إعداد الحساب الختامي حيث تبين أن آخر حساب ختامي عن سنة 2012م.
- تأخر الإدارة المالية في إلزام أصحاب العهد في إقفال العهد المالية في نهاية السنة.
- قصور الوزارة في متابعة الودائع المحالة للسفارات والملحقيات بالخارج وعدم فتح السجلات المالية ولا يوجد ما يفيد تسوية هذه المبالغ داخل القسم المالي وإقفال تحويل بيان يتضمن المصروف من الودائع والرصيد.
- تجاوز قيمة الاعتمادات المخصصة حيث تم إصدار العديد من التكاليفات وإجراء العديد من التعاقدات بالتجاوز لقيمة المخصصات والمبالغ المسيلة للوزارة خلال السنة موضوع الفحص.



الميزانية التسييرية:

الجدول التالي يبين باي الانفاق (الأول، الثاني) عن الفترة المنتهية في 2021/12/31م

الباب	المخصصات	جملة المبالغ المحالة للبواب الاول	جملة المصروفات	الرصيد
الاول	15,000,000	9,920,081	8,101,503	1,818,577
الثاني	6,000,000	6,000,000	5,505,270	494,730

- بلغت قيمة الصكوك المعلقة على حساب الباب الاول مبلغ وقدرة 15,827,873 دينار.
- القيام بصرف مرتبات لموظفين منقولين للعمل خارج الوزارة مع عدم قيام المراقب المالي بالتوقيع والاعتماد للكشف التحليلي للمرتبات بالمخالفة لما نصت عليه المادة (128) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ارفاق واستيفاء البيانات بأذونات الصرف من حيث توقيع المستلم وانجاز المهام المكلفين بها حسب قرارات صرف المكافات في اغلب اذونات الصرف بالمخالفة للمادة (103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بخصوص تسليم الصكوك لغير مستحقيها دون وجود ما يفيد صفة المستلم او توكيل بالخصوص ومنها على سبيل المثال:

رقم اذن الصرف	القيمة	البيان	ملاحظة
442/12	15,000	مكافأة للسيد (ص) (خ)	المستلم (ع ض)

- القيام بصرف مبالغ كعمل اضافي دون استيفاء البيانات على استمارات الصرف والمكافات وعدم اعتمادها من الاطراف المعنية بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن المادة رقم (99) مثال على ذلك:

رقم اذن الصرف	القيمة
15/455	35,000
12/456	627,615
12-591/557	38,523

- قيام مدير الشؤون الإدارية والمالية بإصدار تكليفات مباشرة لتوفير بعض الاحتياجات لديوان الوزارة على الرغم من وجود لجنة مشتريات لديوان الوزارة منها إذن الصرف رقم 6/56 المؤرخ في 2021/4/1م حيث تم صرف مبلغ 50,890 دينار لصالح مركز الحرية لجميع التجهيزات الفنية مقابل مطبوعات وأختام الوزارة.
- قيام الوزارة باستئجار عقارات لموظفين بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م منها على سبيل المثال لا الحصر: إذن الصرف رقم 6/54 المؤرخ في



2021/5/23م بقيمة 12,000 دينار مقابل إيجار لمساعد إدارة الشؤون العلاجية الصحي عن الفترة 2020/7/1م إلى 2020/12/31م.

- تظهر عينة الفحص إنفاق مبلغ 61,347 دينار على أعمال صيانة بعض السيارات دون وجود تقارير من الإدارة المختصة توضح أسباب إجراء الصيانة والأعطال الموجودة بها أو ما يفيد إنجاز الأعمال.
- يلاحظ قيام مدير الشؤون الإدارية والمالية بحجز تذاكر سفر وحجز فندقى لأشخاص من خارج الوزارة بلغت قيمة عينة الفحص 184,930 دينار.
- بموجب إذن الصرف رقم 4/46 بتاريخ 2021/4/1م صرف مبلغ وقدرة 141,479 دينار لصالح شركة السندان مقابل توريد أثاث مكتبي وبعض المواد الكهربائية والصحية دون ان تكون مرخصة لمماسة هذه الاعمال.
- قيام مدير الشؤون الادارية والمالية بإصدار تكاليفات مباشرة لتوفير بعض الاحتياجات لديوان الوزارة على الرغم من وجود لجنة مشتريات بديوان الوزارة منها على سبيل المثال إذن الصرف رقم 6/56 المؤرخ في 2021/4/1م حيث تم صرف مبلغ 50,890 دينار ليبي لصالح مركز الحرية لجميع التجهيزات الفنية مقابل مطبوعات وأختام الوزارة.
- بموجب إذن صرف رقم 4/74 المؤرخ في 2021/4/18م بشأن صرف مبلغ وقدرة 74,083 دينار مقابل إقامة وإعاشة لصالح فندق ساحة التوفيق بتاريخ 2021/4/22م لوحظ بشأنه عدم اعتماد الزيون للفواتير الصادرة عن الفندق، والمغلاة في أسعار الغرف بحيث كان سعر الغرفة (240) دينار لليوم غرفة فردية غير شاملة الإعاشة بالإضافة الى عدم بيان صفات المستفيدين.
- قيام الوزارة بإبرام العديد من العقود للمتعاونين دون بيان أسباب تلك العقود وكذلك الأعمال المكلفين بها أو ارفاق العقود او مذكرات المباشرة الفعلية لاعمالهم والمهام المكلفين بها والإدارات التابعين لها وغيرها.



الهيئات والأجهزة التابعة لقطاع الصحة

جهاز الإمداد الطبي

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود خطة لعمل الجهاز وانفراد رئيس اللجنة إدارة الجهاز في تسيير العمل بالشكل شبه مطلق.
- تحميل ميزانية جهاز الإمداد الطبي بتوريدات تمت عن طريق وزارة الصحة وهذا كان له الأثر البالغ في عدم قدرة الجهاز على توفير كافة الاحتياجات من الأدوية والمستلزمات الطبية والتي من المفترض أن يقوم بتوريدها وفقاً للمخصصات المالية المحالة إليه.
- بالرغم من أن الهيكل التنظيمي للجهاز يتضمن قسم للحسابات العامة والميزانية وقسم لمراقبة المخزون وقسم التأمينات من ضمن المكونات التابعة لإدارة الشؤون المالية إلا أنه لم يتم تفعيل هذه الأقسام.
- ضعف إدارة الجهاز في متابعة الحسابات المصرفية بشكل فعال حيث تبين وجود بعض العمليات التي ظهرت بكشف حساب المصرف ولم تظهر بالدفاتر، كذلك وجود بعض المعلقات المالية من فترة زمنية ولم يتم متابعتها ومعالجتها بشكل جذري مع الجهات والاطراف ذات العلاقة.
- ضعف إجراءات الرقابة الداخلية على المخازن وافتقارها للعديد من المقومات الأساسية لضمان عمليات التخزين والحفظ والاستلام والتوزيع للأدوية والمستلزمات الطبية.
- وجود صكوك مصدقة بالخزينة كضمانات ابتدائية نسبة 2% لعقود توريد عن سنوات 2014-2015-2016م لم يتم إيداعها في حساب الجهاز.
- عدم استيفاء بعض المستندات المعززة ضمن مستندات المرفقة بإذن الصرف كأمر شراء ومحاضر الترسية وعقود توريد.
- عدم مراعاة الدقة أثناء إعداد المعاملات والسجلات وكثرة التعديلات دون التهميش على صفة من قام بالتعديل وتوضيح أسبابها.

الميزانية التقديرية

بلغ إجمالي قيمة المخصصات التقديرية المقدمة للاعتماد من إدارة جهاز الإمداد الطبي عن السنة المالية 2021م وفق البيانات والتقديرية التي تمت مناقشتها مع وزارة المالية مبلغ قدره 2,963,325,257 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:



قيمة المصروفات	قيمة المسيلة	طبيعة المخصصات
6,242,184	5,825,257	الباب الأول
9,481,704	7,500,000	الباب الثاني
2,382,244,250	2,950,000,000	دعم الأدوية
215,530	لايوجد	الطوارئ
2,182,533	-	الأمانات والودائع
2,400,366,203	2,963,325,257	الإجمالي

- تجاوز المصرف لبند المرتبات عن قيمة الحوالة المالية الشهرية الواردة وفق منظومة وزارة المالية بقيمة 189,349 دينار.
- عدم إلزام الفروع التابعة للجهاز بتقديم الخلاصات والتقارير الدورية عن مصروفاتها على بنود باب الأول، فضلاً عن عدم تسويتها ضمن الخلاصة الشهرية حيث بلغت ما إحالته للفروع 4,815,625 دينار.
- تجاوز مصروفات الباب الثاني خلال السنة المالية 2021م عن سنة 2020م بإجمالي زيادة 1,289,502 دينار.
- عدم إلزام الفروع التابعة للجهاز بتقديم الخلاصات والتقارير الشهرية أو الدورية عن مصروفاتها على بنود الباب الثاني فضلاً عن عدم تسويتها حيث بلغت مخصصات الفروع ما قيمته 3,074,975 دينار.
- تركزت أغلب عمليات المصرف في الباب الثاني للجهاز لسنة 2021م في بندين بلغت قيمتهما 3,589,139 دينار أي ما نسبته 56% هما (مصروفات خدمية – مصروفات عن سنوات سابقة) ومن خلال متابعة طبيعة المصروفات المخصصة على هذه البنود تبين عدم مراعاة تحميل المبالغ على البند المختص بها.

دعم الأدوية (الباب الرابع)

يقوم جهاز الامداد الطبي باستعمال مخصصات الباب الرابع في توريد بنود الامداد الطبي من ادوية ومستلزمات تخصصية من خلال محاضر مؤقتة حيث لزلت وزارة الصحة حتى الان تعطل عمليات اعداد العطاء العام الذي يعتبر الأصل والاساس في عملية توريد الدواء والمستلزمات الطبية وعدم اتخاذ اجراءات فعلية لتنفيذه.

بلغت المبالغ المسيلة من وزارة المالية والمخصصة لتوفير بنود الإمداد الطبي بحساب الجهاز بمصرف ليبيا المركزي الخاص بدعم الأدوية خلال لسنة المالية 2021م مبلغ قدره 2,950,000,000 دينار، كما بلغت إجمالي المصروفات الفعلية على هذا الباب خلال السنة المالية 2021م قيمة 2,382,244,244 دينار وفق التالي:

ت.ر	البيان	مصروفات 2021م
1	دعم الأدوية	2,373,515,094
2	م. تأمينات ورسوم وضرائب	2,712,180
3	م. خدمية	6,016,970
	الإجمالي	2,382,244,244



أوامر الشراء (التكليفات)

بلغت أوامر الشراء الصادرة خلال العام 2021م عدد 87 أمر شراء على النحو التالي:

البيان	نوع	العملة	القيمة
المنفذ	عطاء	EUR	646,315,144
		USD	1,656,000
	خارج العطاء	EUR	6,077,252
		USD	1,752,246
		GBP	759,344
غير المنفذ	عطاء	EUR	145,911,683
	خارج العطاء	EUR	9,611,034
		USD	370,823

والبيان التالي يوضح الموقف التنفيذي لأوامر الشراء:

البيان	القيمة
أوامر الشراء المنفذة والصادرة خلال سنة 2021م	660,722,357
أوامر الشراء تحت الإجراء والصادرة خلال سنة 2021م	دينار 163,746,816
أوامر الشراء الصادرة خلال سنة 2021م ولم يتم الشروع في تنفيذها	يورو 155,522,717
أوامر الشراء الصادرة خلال سنة 2021م ولم يتم الشروع في تنفيذها	دولار 370,823

ومن أهم الملاحظات على أوامر الشراء:

- ضعف إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بأوامر الشراء حيث لوحظ عدم وجود إدارة مختصة بإصدار أوامر الشراء.
- عدم وضوح آلية إصدار أوامر الشراء من حيث احتياجات المناطق.
- وجود بعض أوامر الشراء صدرت لبعض الطلبات خارج العطاء دون إرفاق المستندات المتعلقة بالجهة الطالبة.
- بعض أوامر الشراء الصادرة لم يتم تنفيذها دون أن يتم الإشارة إلى ما يفيد إلغاءها أو الاستغناء عنها من الجهة أو الإدارة المعنية.
- لا يوجد قاعدة بيانات ومعلومات لدى إدارة شؤون الأدوية والمستلزمات الطبية المعنية وفقاً للهيكل التنظيمي للجهاز بإعداد أوامر الشراء وتسليمها للموردين توضح ما تم إصداره أو تنفيذه أو الغاءه منها.

الاعتمادات المستندية (المدفوعات)

تمثلت مصروفات دعم الأدوية خلال سنة المالية 2021م فيما تم فتحه من اعتمادات مستندية خارجية مقابل توريد بنود الإمداد الطبي وفقاً للمحاضر الاحتياجات أو الطلبات الخاصة التي تم تنفيذها حيث قامت إدارة الجهاز بفتح عدد 124 اعتماد مستندي لصالح عدة شركات بقيمة إجمالية 1,891,785,803 دينار.

- ضعف إدارة الجهاز في إدارة قسم الاعتمادات المستندية ومن أمثلة ذلك:



- لا يوجد ضمن موظفي قسم الاعتمادات موظفين من ذوي التخصصات المالية والمحاسبية وأن أغلب من تولي إدارة قسم الاعتمادات بالجهاز من ذوي المؤهلات والتخصصات التطبيقية الطبية والصيدلانية.
- لا يقوم جهاز الإمداد الطبي بإجراء تسويات ومطابقة مع مصرف ليبيا المركزي سواء بشكل دوري أو في نهاية السنة المالية فيما يتعلق بالاعتمادات المفتوحة سواء القائمة أو المنتهية حيث يوجد اعتمادات مستندية مفتوحة من منذ سنوات سابقة ولم يتم تسويتها 2017-2018-2019-2020.
- إهمال فهرسة وترقيم المستندات الخاصة بملفات الاعتمادات المستندية.
- لا يوجد منظومة إلكترونية يمكن من خلالها الوصول للمعلومات والبيانات بالسرعة والدقة التي تساعد في أداء العمل.
- تأخير وإهمال قسم الاعتمادات في متابعة وجمع المستندات الأصلية المتعلقة بالاعتمادات المستندية من الإدارات المعنية وإحالتها لقسم التخليص الجمركي لاستكمال قفل وتسوية هذه الاعتمادات.
- سوء حفظ وأرشفة ملفات الاعتمادات المستندية بقسم تخليص الجمركي المعني بمتابعة تسوية واقفال ملفات الاعتمادات فيما بين الجهاز والمصرف ومصالحة الجمارك.
- من خلال دراسة وتقييم البيانات الواردة بالموقف التنفيذي للاعتمادات المستندية لجهاز الإمداد الطبي وفق البيانات المقدمة من مصرف ليبيا المركزي تبين وجود العديد من الاعتمادات التي لم تسوى وذلك حتى تاريخ 2022/03/31 م وبيانها على النحو التالي:

ت.ر	العملة	عدد الاعتمادات	قيمة الاعتماد	رصيد الاعتمادات
1	EUR	640	1,010,908,658	653,269,232
2	GBP	2	3,570,162	41,338
3	TND	3	98,560	98,560
4	USD	67	90,713,368	8807,014,0

وبذلك يلاحظ الآتي:

- تأخر تسوية ومعالجة النتائج المترتبة على قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2020م المؤرخ في 2020/12/16م بشأن تعديل سعر صرف الدينار الليبي مع الجهات ذات العلاقة والذي نشئ عنه خلاف بين جهاز الإمداد الطبي ومصرف ليبيا المركزي حول تسوية ودفع قيمة مستندات مقدمة على قوة الاعتمادات المستندية المفتوحة لدى المصرف قبل صدور ومغطاة بنسبة 100% عند فتح الاعتماد والذي نتج عنه توقف التصرف في عدد كبير من الاعتمادات.
- ترجيع بعض المعاملات والمستندات المقدمة للمصرف ورفض استلامها وقيدها بالبريد المصرف بدون رد كتابي يبين الأسباب.



- رفض مصرف ليبيا المركزي قبول مستندات تخص تسوية وسداد قيم مستحقة عن بعض الاعتمادات بالرغم من مرور فترة طويلة عليها بحجة انتهاء صلاحية الاعتماد وعدم وجود تمديد دون اقتراح حلول لتسوية هذه الاعتمادات.
- الاعتمادات القائمة والتي لم يتم تسويتها بالرغم من مطالبة إدارة الجهاز للمصرف بموجب مراسلات بقبول الاختلافات والدفع والتسوية لسداد بعض المعاملات لقوة 5% حيث بلغت إجمالي القيمة 6,045,250 يورو أما قيمة الاعتمادات على قوة 95% بلغت 112,218,381 يورو.
- تبين من خلال أعمال الفحص وجود اعتمادات مستندية فتحت في السابق وتم مخاطبة المصرف بإلغائها نظراً لعدم تنفيذها من قبل أطراف المعنية إلا أن مصرف ليبيا المركزي لم يتخذ بشأنها أي إجراءات بالرغم من مرور فترة طويلة على المطالبة بالإلغاء وعددها 19 اعتماد بقيمة 8,091,053 يورو وبقيمة 48,303 دولار وترجيح قيمتها لحساب الجهاز.
- قيام إدارة الجهاز بإلغاء بعض الاعتمادات المستندية التي سبق فتحها من قبل المصرف بدون ذكر أسباب الإلغاء وتم ترجيع قيمتها خلال السنة المالية 2021م بنفس قيمة عند فتح الاعتماد أي بنفس سعر الصرف القديم عند فتح الاعتماد بالرغم من أن سعر الصرف الظاهر على نموذج اشعار الإضافة المحال من المصرف للجهاز يظهر عليه سعر الصرف الجديد.
- قيام جهاز الإمداد بتحميل بعض المصروفات (قيمة إيجار مخازن الأدوية) على مخصصات الباب الرابع (دعم الأدوية) بالرغم من وجود بند مختص وبه مخصصات مالية في الباب الثاني الأمر الذي يبين عدم وجود ضوابط لدى إدارة الجهاز في طبيعة المبالغ التي يجب تحميلها على الباب الرابع.

محاضر التمديد الخاصة بالأدوية والمستلزمات التخصصية

- من خلال مراجعة وتقييم أوجه التصرف في بنود الإمداد الطبي فيما يتعلق بتوفير احتياج الدولة من بنود الإمداد الطبي وفقاً لمحاضر التمديد (الأول، الثاني، الثالث) المتعلقة بالأدوية والمستلزمات التخصصية والتطعيمات ومستلزمات الغسيل الكلوي فقد بلغ إجمالي المصروفات حتى 2021/12/31م قيمة 2,379,632,677 دينار.
- تم بموجب كتاب مدير مكتب رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (م.ر. 2/1845) المؤرخ في 2020/10/19م إحالة عدد 3 محاضر اجتماع للجنة العطاءات الفرعية المشكلة بقرار المجلس الرئاسي رقم (353) لسنة 2020م وهي اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ المحاضر المعتمدة من المجلس الرئاسي بشأن توفير بنود الإمداد الطبي استثناء من أحكام لائحة العقود الإدارية، وفيما يلي بيان توضيحي عن محاضر اجتماع لجنة العطاءات الفرعية:



القيمة المنفذة		القيمة		طبيعة البنود	التاريخ	محضر التمديد
دولار	يورو	دولار	يورو			
8,361,033	165,498,690	8,867,078	179,539,425	الأدوية التخصصية والأدوية العلاجية	2020/7/16	الأول
217,620	892,220	220,500	892,320	مستلزمات تحضير أدوية الأورام	2020/8/16	الثاني
13,606,634	12,426,338	228,187	13,606,634	مستلزمات الأشعة والصبغات العلاجية	2020/8/24	الثالث
22,185,287	178,817,248	9,315,765	194,038,380	الإجمالي		
99,833,791	947,731,414	41,920,945	1,028,403,416	المعاادل بالدينار		
1,047,565,205		1,070,324,361		إجمالي القيمة بالدينار		

- بناءً على قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (291) لسنة 2019م بشأن اعتماد محضر منح الإذن بالتعاقد لتوفير مشغلات غسيل الكلى وملحقاتها لمدة 3 سنوات بقيمة سنوية 44,000,000 يورو على النحو التالي:

رقم	اسم الشركة	قيمة عقد التمديد
1	نيرو	5,000,000
2	بي براون	8,000,000
3	باكستر	9,000,000
4	فرزينيس	18,194,305
5	فرزينيس	2,815,695
	الإجمالي	43,010,000

- وجود اعتمادات مستندية قائمة ومفتوحة منذ سنوات سابقة ولم تتم تسويتها منها ما هو تم فتحه على حساب الجهاز بالمصرف التجاري الوطني الفرع الرئيسي رقم (1367) والذي تقدر حجم الالتزامات القائمة عليه حسب البيان التالي:

ت	البيان	القيمة	القيمة بالدينار حسب سعر الصرف الحالي
1	مستحقات لشركات أجنبية	27,641,079 يورو	154,790,045 دينار تقريباً - بسعر صرف (5.600 دينار) لليورو الواحد
2	مستحقات لشركات أجنبية	4,478,636 دولار	20,153,864 دينار تقريباً - بسعر صرف (4.500 دينار) للدولار الواحد
3	مستحقات لشركات محلية	86,627,043 دينار	86,627,043 دينار
	الإجمالي		261,570,950 دينار

- فيما يتعلق بتوريد التطعيمات فقد بلغت القيمة المنفذة من التطعيمات ما قيمته 66,866,550 يورو وهي نفس القيمة التي صدرت بها الموافقة.



- فيما يتعلق بتوريد أجهزة ومستلزمات غسيل الكلوي فقد بلغت القيمة المنفذة منه ما قيمته 46,953,144 يورو وهذه القيمة تتجاوز المبلغ التي تمت الموافقة عليه.
- هذا وقد بلغت القيمة غير المنفذة كلياً من محضّر التمديد الأول (الأدوية التخصصية والأدوية العلاجية) ما قيمته 7,778,957 يورو.
- بلغت القيمة تحت الإجراء وغير منفذة حتى 2021/12/31م من محضّر التمديد الأول (الأدوية التخصصية والأدوية العلاجية) ما قيمته 5,178,668 يورو.
- بلغت قيمة المعاملات المالية تحت الإجراء حتى 2021/12/31م ما قيمته 25,081,353 دولار.

أعمال التسريح والتخليص الجمركي والأعمال الملاحية

بلغت قيمة غرامات التأخير المدفوعة عن استخراج الحاويات خلال سنة 2021م مبلغ وقدره 1,058,796 دينار وفق الآتي:

ت.ر	اسم المستفيد	عدد	قيمة
1	شركة البحر المتوسط للتوكيلات الملاحية	5	207,172
2	شركة الهيبلو العالمية للتوكيلات الملاحية	1	3,723
3	شركة أمواج ليبيا للتوكيلات الملاحية	27	721,541
4	شركة فروة للتوكيلات الملاحية	1	56,420
5	شركة ليبيا للتوكيلات الملاحية	1	1,291
6	شركة مديترنيان للتوكيلات الملاحية	8	68,649
	الإجمالي	43	1,058,796

- بلغت قيمة المصروفات المتعلقة بالعمليات الملاحية وأعمال التسريح والإفراج الجمركي خلال السنة المالية 2020م مبلغ وقدره 3,660,668 دينار، بينما خلال سنة مالية 2021م مبلغ 11,304,525 دينار بزيادة مقدارها 67% عن سنة 2020م، والبيان التالي يوضح قيمة المصروفات خلال سنتين 2021-2020م:

ت	البيان	2020.م	2021.م
1	م. تأمينات ورسوم وضرائب	3,532,639	1,324,000
2	م. خدمية	128,029	1,251,374
	الإجمالي	3,660,668	2,575,375

- بعض الشركات الموردة ترسل مستندات الشحن المتعلقة ببعض الشحنات الموردة على قوة الاعتمادات المستندية للمصرف الذي يدير حساب الجهاز دون الالتزام بشروط فتح الاعتماد ولا ترسل نسخة معنونة منها لإدارة الجهاز لاستكمال إجراءات الإفراج عن الشحنات في حينها فضلاً عن غياب التنسيق ووجود خلافات بين إدارة الجهاز وإدارة المصرف حول تسليم واستلام مستندات الشحن التي تصل للمصرف مباشرة، والتي يرفض المصرف تسليم نسخة منها قبل قبول الاختلافات



بها الأمر الذي يرتب على الجهاز قبول اختلافات معينة قبل استلام الأصناف الموردة.

- تأخر إدارة الجهاز في استلام المستندات الأصلية المتعلقة بتسوية الاعتمادات من مصرف ليبيا المركزي، حيث تبين من خلال المتابعة مع قسم التسريح الجمركي تأخر قسم الاعتمادات بالجهاز في إحالة وتقديم المستندات الأصلية المتعلقة ببعض الشحنات الواردة لقسم التسريح الجمركي عن المدة التي كان من المفترض الالتزام بها والتي لا تتجاوز 90 يوم من استلام الشحنات الأمر الذي ترتب عليه تراكم العمليات والأعمال على قسم التسريح الجمركي ونشأت التزامات قانونية ومالية على الجهاز، والبيان التالي يوضح مدة التأخير بالأيام:

ت.ر	رقم الاعتماد	تاريخ الإفراج	تاريخ استلام المستندات	ايام التأخير
1	19170001	6/3/2020	1/2/2021	396
2	193460003	29/3/2020	15/10/2020	195
3	201910003	29/10/2020	26/4/2021	180
4	201760001	18/8/2020	8/2/2021	170
5	201961001	4/11/2020	26/4/2021	176

- لوحظ أيضاً من خلال المتابعة مع قسم التسريح الجمركي وجود عدد 63 معاملة تتعلق بشحنات جوية تم استلامها عن طريق مركز جمارك مطار مصراته الدولي ولم يتم تسويتها وإقفالها مع المركز.
- يلاحظ بأنه لا يتم إثبات عمليات التسوية التي تتم مع الشركات الملاحية فيما يتعلق باسترجاع وتسوية قيمة الضمانات بشكل مستندي موثق (محضر، مذكرة تسوية... الخ) يمكن الرجوع إليها للتحقق والتأكد من صحة عمليات التسوية.
- تبين من خلال المراجعة وجود مبالغ مالية تتعلق بالضمانات دفعت لصالح شركات وكالات ملاحية خلال سنة 2020-2021م مقابل استخراج واستلام شحنات ولم يتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية بالرغم من مرور فترة من الزمن بقيمة إجمالية 1,580,776 دينار، حسب الكشف التالي:

ت.ر	اسم المستفيد	قيمة
1	شركة البحر المتوسط للتوكيلات الملاحية	9,000
2	شركة الهيلو العالمية للتوكيلات الملاحية	21,000
3	شركة أمواج ليبيا للتوكيلات الملاحية	353,420
4	شركة ليبيا للتوكيلات الملاحية	213,000
5	شركة مديترنيان للتوكيلات الملاحية	26,600

الودائع والأمانات

تبين من خلال أعمال الفحص والمراجعة وتقييم رصيد الحساب والمبالغ المعلمة بحساب الودائع والأمانات في السابق وخلال السنة المالية 2021م بأن رصيد حساب الودائع والأمانات 2021/12/31م بلغ 391,224,063 دينار لوحظ بشأنها ما يلي:



- قيام إدارة الجهاز الإمداد الطبي خلال العام 2021م بتعلية بعض المبالغ لحساب الودائع والأمانات خصماً من مخصصات الباب الرابع (دعم الأدوية) بقيمة 388,789,985 دينار، وذلك بناءً على قرار رئيس لجنة الإدارية لجهاز الإمداد رقم (124) لسنة 2021م المؤرخ في 2021/12/30م لصالح بعض الشركات.
- أحد الالتزامات المعلاة يخص معاملة بقيمة 7,288,800 يورو منذ سنة 2014م مقابل توريد أدوية تخصصية لم تصرف في حينها، وهو غير مثبت ومقيد من ضمن الالتزامات المالية على الجهاز حتى 2020/12/31م فضلاً عن قيام إدارة الجهاز بخصم القيمة المستحقة للشركة مباشرة من حساب دعم الأدوية وتحميلها على اعتمادات السنة المالية 2021م وتعليتها لصالح المستفيد بحساب الودائع والأمانات دون وجود موافقة من الجهات ذات الاختصاص (وزارة الصحة - وزارة المالية).
- تعلية مبلغ 10,381,549 دينار لصالح شركتي (الشفافية الليبية - البيلسان) وذلك بناءً على كتاب وزير الصحة رقم (2066) المؤرخ في 2021/12/30م بشأن تسديد بعض الالتزامات المالية المستحقة للشركتين.

الالتزامات المالية

من خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين وجود التزامات مالية مستحق عن سنوات سابقة لصالح عدة جهات وذلك بناءً على كتاب رئيس لجنة إدارة جهاز الإمداد رقم (ج.م.ط/21-3329) المؤرخ في 2021/5/31م الموجه به إلى إدارة الميزانية بوزارة المالية بلغت قيمتها حسب البيان التالي:

دينار	يورو	دولار
262,140,827	56,169,992	4,478,636

- قيام وزارة المالية بتخصيص مبلغ 604,000,000 دينار لحساب جهاز الإمداد الطبي خصماً من الباب الرابع لتوفير بعض الاحتياجات وتغطية التزامات مالية القائمة على جهاز الإمداد الطبي بالمنطقة الشرقية والغربية والمحددة وفقاً لكشف معتمد من وزير الصحة بعدد 305 معاملة لعدة شركات محلية وبمبلغ 556,255,417 دينار.
- تم استلام المستندات المتعلقة بمديونية جهاز الإمداد الطبي بالمنطقة الشرقية، حيث بلغت قيمة المعاملات المالية المستلمة من اللجنة مبلغ وقدره 186,852,502 دينار كما يوجد معاملات أخرى تخص بعض الشركات تم استلامها دون احتسابها من ضمن قيمة المعاملات المسلمة للجهاز.
- ورد للجهاز بعض المعاملات المتعلقة بمديونية وزارة الصحة والواردة ضمن الكشف المحال من وزارة الصحة بقيمة 127,370,398 دينار، كما يوجد معاملات أخرى وردت للجهاز تتعلق بمديونية لصالح بعض الشركات المكلفة عن طريق وزارة الصحة.



شركات التفتيش

- لوحظ من خلال الفحص ووفقاً للبيانات المقدمة من مدير مكتب التفتيش والمتابعة بجهاز الإمداد الطبي وجود العديد من الملاحظات حول عمل شركات التفتيش:
- قيام الجهاز بتعاقد مع عدد كبير من شركات التفتيش بلغ عددهم 45 شركة وذلك للقيام بأعمال التفتيش على ما يتم توريده من بنود الإمداد الطبي على قوة الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الجهاز والتي لوحظ بشأنها ضعف الإجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بإدارة الملف.
 - عدم التقيد بالعقود المبرم معها من أخذ عينات من بنود الإمداد الطبي وتحليلها بالمراكز الطبية المختصة قبل ورود بضاعة الإمداد الطبي إلى البلاد.
 - تحفظ جهاز الإمداد الطبي في تكليف الشركات المعنية بالتفتيش ووجود حالات عشوائية من وجود أكثر من شركة تفتيش لأمر شراء واحد علماً بأن رسالة الجهاز المحالة لإدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي تفيد بطلب فتح اعتماد واحد لأمر شراء رقم (Trip 293-20-3/17 و Ben 301-1-20-31/17) كما في خطاب إشاري (ج.م.ط/ 0568-22) بتاريخ 2022/01/26م كمثال.
 - عدم التقيد بالتفتيش الخارجي والتفتيش الداخلي للشحنات الموردة ووجود تضارب بين شهادة التفتيش الخارجي وختم وتوقيع شركة التفتيش على محاضر استلام البنود بالداخل عند وصول تلك المواد كما حدث في توريد مستلزمات من شركة ESC التركية.
 - وجود شركات تفتيش غير مكلفة بهذا العمل لبعض الشحنات مما تسبب في مشاكل قبول الاختلافات.
 - عدم تدقيق شركات التفتيش في شروط التوريد ووجود مخالفات تكبدها الخزينة العامة وأدت إلى فساد بعض الشحنات.
 - عدم تدقيق شركات التفتيش في الأمور الفنية من وجود مؤشرات حرارية بالشحنات المبردة والتي تتطلب درجة حرارة مناسبة من 2-8 مئوية.
 - عجز شركات التفتيش في حالة وجود ضرورة للتحاليل اللازمة في معمل محايد كما حدث مع شركة الأفضل للتفتيش.
 - وجود مفاضلة في تخصيص أوامر شراء بقيم مالية كبيرة لشركات ما وتخصيص مبالغ مالية بسيطة حسب أمر الشراء لشركات أخرى والمعيار لهذا التفضيل مجهول.
 - عدم إحالة المستندات الكاملة للشحنات الدوائية في الوقت المناسب للجهاز وتمثل في (البوليصه الأصلية - أمر الشراء - الفواتير - قوائم التعبئة - شهادات التحليل - بلد المنشأ) وتضطر اداة الجهاز إلى طرق أخرى للحصول على بعض تلك المستندات مما يترتب عليه دفع أموال طائلة لاستخراج الأدوية، وهذا يعرضها للفساد لطول المدة.



- لا توجد إدارة أو جهة معنية بالجهاز تعنى بتكليف ومتابعة وتقييم شركات التفتيش وانفراد رئيس لجنة الإدارة بهذا الملف.
- وجود صكوك مصدقة مقدمة من شركات التفتيش المتعاقد معها كضمان حسن تنفيذ على أعمال التفتيش على شحنات الإمداد الطبي الموردة على قوة الاعتمادات تجاوزت المدة القانونية للاستفادة من قيمة الصك حيث لم تقوم إدارة الجهاز بإيداع القيمة في حسابها، حيث بلغت قيمة الصكوك المقدمة من شركات التفتيش عدد 37 ما قيمته 5,745,000 دينار.
- قيمة الصكوك المقدمة كضمانات حسن تنفيذ على الشحنات التي يتم التفتيش عليها لا تتوافق مع قيمة الاعتمادات والشحنات الموردة.
- عدم الالتزام بما نصت عليه عقود التفتيش وملحقاتها المبرمة مع شركات التفتيش والتي تنص على إلزام الشركات بتقديم دعم عيني ولوجستي للجهاز يتمثل في إعداد برنامج تدريب سنوي ودعم حضور المؤتمرات والتدريبات العلمية في مجال التفتيش وفي مجالات مختلفة تدخل في صميم عمل الطرف الأول، وتدريب عدد من الموظفين تابعين للطرف الأول وذلك بعد تقديم خطة تدريبية لبرنامج التدريب يتم الاتفاق عليها لاحقاً، وتقديم دعم عيني ولوجستي يحدده الطرف الأول ويتم الاتفاق عليه بين الطرفين في وقت لاحق.

المخازن

يدير جهاز الإمداد الطبي عدد من المخازن فيما يتعلق بإدارة وتخزين وتوزيع بنود ومستلزمات الإمداد الطبي التي يتم توريدها، وهي على النحو التالي:

فروع	اسم المخزن	العدد	طريقة الاستغلال
مخازن الإدارة العامة	مخازن طريق الشوك	5	تخصيص
	مخازن تاجوراء	4	ايجار
	مخازن الحلقة الباردة	10	تخصيص
مخازن فرع المنطقة الغربية	مخازن الحقة الباردة	6	انتفاع
	مخازن شارع الزاوية	4	انتفاع
مخازن فرع المنطقة الوسطى	مخازن المغدر	2	انتفاع
	مخازن الرويسات	2	انتفاع
مخازن فرع المنطقة الشرقية	مخازن بوعطي	7	ملك
	مخازن خارج عن العمل	4	غير مستغل
مخازن فرع المنطقة الجنوبية	مخازن القرضة	3	ملك
	مخازن خارج عن العمل	1	غير مستغل

من خلال متابعة وتقييم المخازن وأعمال الجرد السنوي لوحظ وجود بعض الملاحظات فيما يتعلق بعمل المخازن ونتائج أعمال الجرد المقدمة من اللجنة العليا للجرد، حيث لوحظ ضعف إجراءات الرقابة الداخلية على المخازن وافتقارها للعديد من المقومات الأساسية التي تضمن حسن سير عمليات التخزين والحفظ والاستلام والتوزيع للأدوية والمستلزمات الطبية وتوثيق الإجراءات المتعلقة بها، ومن ذلك:



- ضعف القدرة التخزينية لمخازن الجهاز.
- خروج عدد من المخازن التابعة للجهاز عن الخدمة لعدة أسباب دون اتخاذ إجراءات من الإدارة للنظر فيها ومعالجتها.
- ضعف الإجراءات المتعلقة بقرود وتداول وحفظ المستندات والمعاملات المتعلقة بعمليات صرف الأصناف من المخازن وصعوبة الوصول لمستندات الصرف في كثير من الأحيان.
- عدم وضع بطاقات الصنف في أماكنها.
- عدم توفر منظومة حديثة مبرودة فيما بين المخازن التابعة للجهاز بالمناطق والادارة العامة للجهاز وكذلك مع إدارة الصيدلة بوزارة الصحة.
- تراكم الغبار والأترية على بعض الأصناف والمستلزمات الطبية.
- افتقار بعض المخازن للتهوية الجيدة فضلاً عن عدم توفر التكييف اللازم الذي من شأنه أن يحافظ على سلامة وجودة الأدوية والمستلزمات الطبية.
- وجود إشكالية متكررة من حين لآخر في عدم تناسق ورود بعض مشغلات ومستلزمات المعامل التي تكمل بعضها حيث من المفترض أن تورود بشكل متوازي الأمر الذي ترتب عليها عرقلتهم في عملية صرفها وتوزيعها على المستشفيات حيث أن وجود أحد الأصناف التشغيلية لا يمكن العمل به دون وجود الصنف الآخر المكمل له.
- وجود أدوية مستلمة لا تتوفر فيها شرط بقاء ثلثي مدة صلاحية الصنف.
- لوحظ ضعف التنسيق بين إدارة الصيدلة بوزارة الصحة وجهاز الإمداد الطبي من حيث آلية تحديد الاحتياج والتوريد والتوزيع الدوائي، فضلاً عن عدم اقتصار أعمال التوريد على جهة واحدة حيث يتم التوريد عن طريق جهاز الإمداد وكذلك وزارة الصحة، الأمر الذي يترتب عليه وجود أرصدة مخزنية لبعض الأصناف في المستشفيات بالإضافة إلى ورود نفس الأصناف إلى مخازن جهاز الإمداد الطبي وهذا ينجم عنه عزوف المستشفيات عن استلام تلك الأصناف وبالتالي تكديسها بمخازن جهاز الإمداد الطبي.



توزيع الأدوية والمستلزمات على المناطق لسنة 2019-2020م

بلغ إجمالي التوريدات التي تم حصرها ومتابعتها من خلال فروع الديوان عدد 237 معاملة بقيمة إجمالية 478,412,672 دينار وتكشف وجود عدد من التوريدات الوهمية بواقع 9 معاملات بقيمة إجمالية 28,815,811 دينار وبيانها كما يلي:

ت	رقم المستند	السنة	رقم الصك	القيمة	ملخص العملية
1	7/101	2019	594742	4,888,150	توريد أجهزة ومعدات طبية لمستشفى غريان التعليمي رقم التكلفة 21606
2	6/16	2020	595113	931,000	توريد عدد "2" أجهزة تعقيم نوع سيلترون مستشفى جندوبة القروي تكليف "5833"
3	2/17	2020	595089	3,649,289	توريد مستلزمات طبية لصالح مستشفى الشويرف ترهونة تكليف 47037
4	6/17	2020	595114	931,000	توريد نوع "2" جهاز تعقيم حجم كبير رقم التكلفة 5834 لصالح مستشفى بئر الغنم القروي
5	9/15	2020	595099	4,198,596	توريدات معدات طبية لصالح مستشفى غدامس تكليف رقم "19006"
6	4/77	2019	حوالة	2,148,265	توريد معدات طبية لصالح مستشفى الشقيقة القروي رقم "15595"
7	4/143	2019	حوالة	4,277,000	توريد معدات طبية لصالح مستشفى نسمة العام تكليف رقم "15592"
8	4/79	2019	حوالة	2,807,511	توريد معدات طبية لصالح مستشفى الزهراء التخصصي تكليف رقم (15600)
9	9/68	2020	595445	4,985,000	توريد جهاز تصوير مقطعي لصالح مستشفى الزاوية التعليمي تكليف رقم 35170 جهاز تصوير مقطعي
			إجمالي	28,815,811	-

أهم الملاحظات العامة حول موضوع التوريدات التي تم توريدها عن طريق وزارة الصحة وسداد قيمتها من ميزانية جهاز الإمداد الطبي وتوزيعها على المناطق المختلفة:

- بعض التوريدات تمت بشكل عشوائي من قبل وزارة الصحة دون وجود احتياج فعلي مبني على الطلب من قبل المراكز الطبية.
- تبين أن بعض التوريدات من مصانع الأكسجين الموردة من بعض الشركات متوقفة عن العمل أو اشتغلت لفترة بسيطة وتوقفت بالرغم من حصول هذه الشركات على مستحقاتها كاملة من وزارة الصحة.
- عدم جاهزية بعض المستشفيات والمراكز الصحية لتكيب الأجهزة والمعدات الموردة الأمر الذي ترتب عنه ركن هذه الأجهزة والمعدات بالمخازن وعدم الاستفادة منها.
- عدم إبرام عقود توريدات وفق ما نصت عليه لائحة العقود الإدارية والاكتفاء بإصدار تكليفات من وزير الصحة المفوض أو وكيل الوزارة، وما أرفق من صور لبعض محاضر لجان العطاءات المركزية كانت شكلية فقط.



- المبالغة في أسعار التوريدات بشكل غير منطقي مقارنة بسعر السوق المحلي وهذا يرجع لعدم تفعيل دور لجنة العطاءات وفقاً للائحة العقود الإدارية والقرارات الصادرة بالخصوص التي كانت سبباً في ضياع أفضل الفرص مالياً وفنياً.
- عدم التقيد بكتاب مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الصحة رقم (11482) المؤرخ في 2019/3/11م الموجه لرئيس اللجنة الإدارية لجهاز الإمداد الطبي، والذي يفيد بعدم سداد القيمة بالكامل لحين التوريد والتركيب والتشغيل وخصم قيمة الضمان إلا أن جهاز الإمداد الطبي قام بصرف القيمة بالكامل مخالفاً للكتاب المذكور سلفاً.
- لا يوجد ما يفيد إقامة دورات تدريبية على الأجهزة الطبية الموردة ما عدا ما وجد من إفادات المسؤولين بالمرافق الصحية والتي لا تكفي لإثبات إقامة الدورات.
- تجاوز المدة المحددة في التكاليف والتي تنص على تحديد موعد الاستلام والتركيب.
- لوحظ تكليف شركات بتوريد أجهزة بنفس المواصفات وبأسعار مختلفة وبنفس الفترة الزمنية للتكليف والتي تخص (مستشفى سمنو القروي) والبيان التالي يوضح ذلك:

نوع الجهاز	ش المورد	تاريخ التكليف	الكمية	القيمة
CTG	دار الحكمة	2018/10/30م	3	45,000 دينار
	الفا	2018/12/26م	3	80,420 دينار
Delivery Bed	دار الحكمة	2018/10/30م	3	45,000 دينار
	الفا	2018/12/26م	3	99,440 دينار
	ليبيا التقدم	2018/12/26م	3	128,700 دينار
Stretcher	الافق المنير	2018/12/30م	8	2,525 دينار
	الفا	2018/12/26م	2	32,900 دينار
Syringe Pump	القصر	2018/12/30م	10	9,500 دينار
	الصدى	2018/12/26م	38	7,500 دينار

- القصور الواضح في إعداد الدراسات وشرح البنود بشكل دقيق وتحديد المواصفات للأجهزة المطلوب توريدها.
- تبين أن بعض التوريدات الموجودة بمخازن المستشفيات مطابقة من حيث الكمية مع وجود بعض الملاحظات على الأجهزة ووجود اختلاف بالأرقام التسلسلية المدرجة على الأجهزة واختلاف بلد المنشأ لعدد من الأجهزة.

جهاز الإمداد الطبي فرع فزان 2019-2020م

نظام الرقابة الداخلية

- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن تأدية المهام المسندة إليه وذلك من حيث عدم اعداد التقارير الدورية عن عمل الجهاز والقيام بالجرد المفاجئ للخزينة



- والمخازن بالمخالفة لأحكام المادة (65) من اللائحة المالية لجهاز الإمداد الطبي وأحكام المادتين (292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إصدار بعض أوامر الشراء بدون وجود تغطية مالية وقبل الحصول على الموافقة المسبقة كتابياً من المراقب المالي بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم ترقيم المستندات المرفقة بأذونات الصرف بأرقام متسلسلة بالمخالفة لأحكام المادة (1/99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في كتابة رقم الصك على جميع المستندات المرفقة به بالمخالفة لأحكام المادة (27) من اللائحة المالية لجهاز الإمداد الطبي والمادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تسليم بعض المعاملات دون وجود ما يفيد استلامها من المستفيد بالمخالفة لنص المادتين (103-104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة بما يفيد الصرف والاكتفاء بكتابة رقم الصك وتاريخه على إذن الصرف، فضلاً عن عدم توقيع الصراف على أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

- صرف مرتبات لعدد 2 موظف بالفرع بقيمة إجمالية 1482 دينار شهرياً عن سنتي 2019-2020م بالرغم من عدم ورود بياناتهم الوظيفية من وزارة المالية بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
- أن المبلغ المفوض به لمصروفات الباب الثاني لسنة 2019م لا يمثل إلا 29% من المبلغ المعتمد، وأن المبلغ المفوض به لمصروفات الباب الثاني لسنة 2020م لا يمثل إلا ما نسبته 18% من المبلغ المعتمد.
- عدم تقييد الأصناف الموردة بسجل استاذ مخزن أو بطاقة حركة الصنف بالمخالفة للمادة (248) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اتباع أسلوب التكلفة المباشر في توفير احتياجات فرع الجهاز على الرغم من تشكيل لجنة مشتريات بموجب القرار رقم (3) لسنة 2019م.
- القيام بإجراء مصروفات من غير البنود المفوض بها ودون القيام بإجراء مناقلات حسب التشريعات النافذة بالمخالفة لأحكام المواد (28-29) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود بعض الصكوك المعلقة يرجع تاريخها لسنوات سابقة بلغت قيمتها 76,990 دينار دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها بالمخالفة لأحكام المواد (118-119) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاعتماد على العهد كأسلوب للصرف على بعض بنود الميزانية (الصيانة - مصروفات خدمية - مصروفات على سنوات سابقة - وقود وزيوت - بريد -



نفقات سفر - قطع غيار ومهمات - إيجار المباني ومصروفات النقل) في الوقت الذي تبين فيه أصدر تكاليفات لبعض المحلات والجهات لتوفير احتياجات فرع الجهاز وصرف قيمها من مخصصات الباب الثاني بالمخالفة لنص المادة (175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- ضعف التعزيز المستندي للمصروفات من العهد بالمخالفة للمادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث عدم إرفاق أدونات الاستلام لبعض المواد الموردة.

المشروعات

- تنفيذ ملحق مبنى إداري للجهاز تم التعاقد عليه من قبل الجهاز مع شركة عين الزان للمقاولات بموجب العقد رقم (1) لسنة 2015م بقيمة 450,300 دينار، نسبة الإنجاز الفنية 18% وتتمثل في (الحفريات - القواعد - السملات - الردميات - خرسانة الأرضيات - الخرسانة المسلحة للأعمدة والأعتاب - المباني) وقد لوحظ بشأنه:

- توقف العمل بالمشروع منذ ست سنوات سابقة وآلت المراحل التي تم تنفيذها إلى التهلك.

▪ عدم توفر المستندات التعاقدية للمشروع (كراسة المقايضة المعتمدة - كراسة المواصفات الفنية - دفتر حصر الأعمال المنفذة - الخرائط الإنشائية والمعمارية المعتمدة - الجدول الزمني للتنفيذ - محاضر اعتماد العينات للمواد الداخلة في التنفيذ - اختبارات التربة والخرسانات).

- تم التعاقد على مشروع مبنى إدارة الإمداد الطبي مع شركة الفقها للمقاولات والاستثمار، وتسليم الموقع بتاريخ 2021/10/19م بين كل من منظمة أشبال المستقبل للأم والطفل والإرشاد الأسري والشركة وقد لوحظ بشأنه:

- قيام الشركة فعلياً بالبداية في تنظيف الموقع وتجهيزه للعمل.

▪ عدم وجود أي مستندات تعاقدية أو تنفيذية للمشروع بإدارة فرع الجهاز.

المخازن

- قصور إدارة الجهاز في الإشراف على المخازن ومسك السجلات الخاصة وحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بها والقيام بتخزين المواد الموردة للجهاز والتصرف فيها حيث لوحظ وجود ادونات استلام مخازن من ضمن المستندات المرفقة أدونات الصرف للأصناف الموردة دون وجود ما يفيد بدخولها وصرفها من المخازن بالمخالفة لأحكام المادة (52) من اللائحة المالية لجهاز الإمداد الطبي وأحكام المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود قاعدة بيانات أولية للرجوع إليها لتحديد الاحتياجات الفعلية للمنطقة بالمخالفة للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- التكرار في الإمدادات الطبية لبعض الأصناف على سبيل المثال (الكمامات - المطهرات - المحاليل) على الرغم من توفرها بكميات كبيرة جدا في المخازن.



- وجود بعض المستلزمات الطبية وبعض الطعوم بالمخازن التي تم تسليمها لمراكز الخدمات الصحية بالمنطقة مستندياً ولم يتم سحبها فعلياً وقد لوحظ انتهاء فترة صلاحية البعض منها وقرب انتهاء الصلاحية للبعض الآخر وعلى سبيل المثال (مشغلات Erba المسلمة لمصرف الدم سبها).
- القيام بنقل الأدوية والمستلزمات الطبية المسحوبة من المخازن بواسطة سيارات خاصة بالمندوبين دون وجود أي ضمانات ووسائل حفظ لضمان وصولها سليمة وصالحة للاستعمال.
- عدم وجود سجلات وإحصائيات دقيقة للأصناف المخزنة للطوارئ وعدم العمل ببطاقات الصنف لمراقبة حركة التوزيع والمخزون بالمخالفة للمادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ملائمة المخازن للشروط والمواصفات المحددة لحفظ الأصناف حيث لوحظ كثرة الغبار وتراكم الاتربة خاصة على الأصناف الراكدة بالمخالفة للمواد (218-219-220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الأصناف الراكدة في المخزن وذلك بالمخالفة للمواد (310-311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وخاصة للأدوية الطعمية (PCV13).

مركز طب الطوارئ والدعم

نظام الرقابة الداخلية

- إغفال قيام المركز بإعداد مواقف عن الودائع المحالة إلى الساحات العلاجية بالخارج للتأكد من صرفها في الأغراض المخصصة والوقف على أرصدها وإجراء التسويات اللازمة لها حفاظاً على المال العام وضمان تقديم أفضل رعاية صحية للجرحى.
- ارتفاع قيمة الالتزامات المالية القائمة والمتراكمة من سنوات سابقة على المركز بأغلب الساحات العلاجية بالخارج وبالأخص الساحة التركية دون وضع آلية أو خطة محكمة وذلك تمهيداً لحصر تلك الالتزامات وسدادها أولاً بأول.
- يتم إحالة جميع الودائع مباشرةً من وزارة المالية إلى الساحات العلاجية بالخارج دون توسيط حسابات المركز وذلك لمتابعتها وأحكام الرقابة عليها وإجراء التسويات اللازمة لها ويتم إدارة تلك الودائع ومتابعتها عن طريق المراقب المالي والملحق الصحي بالسفارات ويقتصر دور المشرف العام المكلف من المركز بالإشراف على متابعة الجرحى فقط مما يتعارض مع قرار إنشاء المركز.
- وجود التزامات مالية على المركز لصالح عدد من المصحات والمراكز والمستشفيات بالداخل مما ترتب عليه إيقاف العملية العلاجية مؤقتاً ومؤخراً تم سداد جزء كبير من تلك المستحقات واستئناف الإجراءات العلاجية.
- إغفال اعداد دراسة وخطة خلال الفترات السابقة لإمكانية توطين علاج الجرحى بالداخل وذلك بتجهيز المستشفيات والمراكز والمصحات والاستعانة بالأطقم



الطبية والطبية المساعدة المحلية والأجنبية ذو خبرات عالية في جميع التخصصات لضمان تقديم أفضل خدمات الرعاية الصحية للجرحى والترشيد في الصرف الذي لا طائلة منه بالساحة العلاجية بالخارج.

- عدم تطبيق المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فيما يتعلق بتجاوز المدة القانونية المحددة من تاريخ تحرير الصكوك.
- وجود عهد مالية مصرفة ولم يتم تسويتها حتى 2021/12/31م بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم جميع أدونات الصرف والمستندات المرفقة بختم (صرف) بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال الاطلاع على مذكرة التسوية الشهرية المعدة في 2021/12/31م حساب الباب الثاني تبين وجود مبالغ خصمت من كشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر فضلاً عن وجود إيرادات سجلت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف مما يتطلب ضرورة متابعتها من قبل المركز مع المصرف وإجراء التسويات اللازمة.
- مسك سجل واحد لدفتر يومية الصندوق وسجل الاعتمادات لعامين 2020-2021م كان يتوجب فصل كل سنة على حدى لسهولة مراجعتها وأحكام الرقابة عليها.

الميزانية التسييرية

يعتمد المركز على ما يخصص له من الميزانية العامة للدولة وفي ظل غياب اعتماد الميزانية خلال سنة 2021م والعمل بالاعتمادات المالية المؤقتة 12/1 والبيان التالي يوضح التخويل مقارنة بمصروفات المركز حتى 2021/12/31م

الباب	التخويل بالصرف	الحوالات لسداد الالتزامات	المسبل	المصرف	الرصيد
الأول	9,000,000	-	7,584,210	8,326,980	673,020
الثاني	25,000,000	120,000,000	144,999,997	110,561,590	34,438,410
الطوارئ	-	-	3,000,000	3,000,000	0

علماً بأنه تم إحالة رسالة التخويل رقم 125 من قبل مدير إدارة الميزانية بوزارة المالية للمركز الخاص بالباين الأول والثاني في نهاية السنة المالية بتاريخ 2021/12/19م.

الباب الأول

- الحوالات المالية الواردة لحساب الباب الأول مصرف الجمهورية فرع ميزران من 2021/01/01م حتى تاريخ 2021/12/31م بإجمالي 7,584,211 دينار.

الباب الثاني

- الحوالات المالية الواردة لحساب الباب الثاني من 2021/01/01م حتى تاريخ 2021/12/31م بإجمالي 25,000,000 دينار.



- ورود حوالات أخرى من وزارة المالية تتعلق بسداد الالتزامات القائمة على المركز لغرض العلاج بالداخل بقيمة إجمالية 120,000,000 دينار خلال سنة 2021م والمتعلق بسداد الالتزامات علاج الجرحى وكذلك المبالغ المصروفات كدفوعات مقدمة عن سنوات سابقة والتي تمت تسويتها وتحميلها على بند مصروفات العلاج والبالغ قيمتها 40,338,367 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

120,000,000	الحوالات الواردة من وزارة المالية لسداد الالتزامات	
45,820,616	المصروفات الفعلية خلال سنة 2021	
40,338,367	تسوية الدفعات من سنوات سابقة والمحملة على البند	
86,158,983	المصروفات المحملة على البند	
74,149,093	دفوعات مقدمة مصروفة لصالح عدد من المصحات	
47	سداد التزاماتها خلال سنة 2021م	عدد المصحات
9	تسوية الدفعات المقدمة من سنوات سابقة	
53	(دفوعات مقدمة)	

العلاج بالداخل

البيان التالي يوضح المبالغ المدفوعة خلال سنة 2021م لسداد المستحقات لبعض المصحات المتعاقد معها والمتبقي منها مقابل علاج الجرحى بالداخل وفق مخرجات صندوق.

ملاحظة	إجمالي	2021	2020	2019	السنوات
ويعود عدم سداد تلك المستحقات لوجود عدت أسباب منها عدم الاتفاق على نسبة التفاوض - عدم حضور بعض المصحات - رفض نتيجة المراجعة الفنية	80,154,907	13,552,116	56,808,093	9,794,698	الإجمالي المدفوع عن كل سنة
	24,921,371	2,799,244	20,331,715	1,790,412	الإجمالي المتبقي عن كل سنة

العهد المالية حساب الباب الثاني

بلغت جملة العهد المالية المصروفة من الباب الثاني الغير مقفلة والمرحلة من السنوات السابقة مبلغ وقدره 41,846 دينار بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب الودائع والأمانات

تبين قيام المركز بتعليق مبلغ وقدره 1,950,000 دينار وفق قرار مدير عام المركز رقم (177) لسنة 2021م بتاريخ 2021/12/21 بشأن تعليق مبلغ مالي من حساب الباب الثاني إلى حساب الودائع والأمانات وذلك لسداد جزء من مستحقات صندوق التامين الصحي العام إلى حين إتمام إجراءات الإدارية والمالية مع الصندوق، علماً بأنه ظهر ضمن المعلقات بمذكرة التسوية حساب الباب الثاني المعدة في 2021/12/31م.



حساب الطوارئ

تبين وجود صكوك معلقة إجمالي قيمتها 1,934,591 دينار من ضمنها مبالغ تعود لسنة 2020م عن الأشهر 7-8-9 دون تطبيق المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وذلك لتجاوز تواريخ قطعها المدة المحددة للمادة المذكورة.

الالتزامات المالية القائمة على المركز مقابل الدعم اللوجستي بالداخل

بلغت الالتزامات المالية القائمة على المركز المترتبة على بعض المصروفات اللوجستية ومكافآت العاملين خلال سنة 2020م إلى حوالي 59,533,077 دينار.

الودائع المالية المحالة لبعض السفارات الليبية بالخارج لغرض علاج الجرحى والالتزامات المترتبة عليه حتى تاريخه

- إغفال المركز عن اعداد موقف عن تلك الودائع خلال الفترة من 2021/01/01م حتى تاريخه وذلك للتأكد من صرفها في الأغراض الذي خصصت من أجلها والوقوف على أرصدها حفاظاً على المال العام، علماً بأنه تم موافاة المركز بتقرير المصروفات من قبل السفارات الليبية (تركيا واورانيا) فقط وفق البيان المصروفات المحال إليها:

السفارة	الفترة	قيمة بالدولار	تاريخ الوديعة	رصيد بالدولار
تركيا	حتى 2021/08/31م	21,643,398	2021/02/15	1,009,622
أورانيا	حتى 2021/07/30م	750,000	2021/05/05م	98,212

- فيما يتعلق بالالتزامات القائمة على السفارات الليبية بالخارج لم يتم موافاتنا بها باستثناء الالتزامات القائمة على السفارة الليبية أنقرة (تركيا) باعتبارها تمثل أكبر نسبة مديونية قائمة مقارنة بالساحات الأخرى حيث وصلت إلى حوالي 177,000,000 ليرة تركية حتى نهاية شهر 8/2021م.

- عدم دقة البيانات المتعلقة بالقيم المتبقية من المديونية حسب المطالبات بالكشف المعد من قبل المراقب المالي بالمكتب الصحي وإظهار الرصيد المتبقي بأكثر مما يجب مقارنة بالمتبقي بعد السداد من الوديعة فعلا عن الفترة المنقضية من سنة 2021م.

- ومن خلال متابعة الموضوع تبين ضخامة حجم الالتزامات المتراكمة على المركز لصالح عدد من المصحات والمراكز والمستشفيات الخاصة بالداخل حسب البيانات المعدة والمقدمة الينا حيث بلغت الالتزامات حتى سنة 2020م مبلغ وقدره 166,788,560 دينار في حين بلغت الالتزامات خلال الفترة المنقضية عن سنة 2021م مبلغ وقدره 14,403,300 دينار علماً بأن إجمالي الالتزامات حتى 2021/09/05م بلغت 181,196,861 دينار بالإضافة إلى عدم وجود جرحى حالياً داخل المصحات وذلك لعدم توفر المخصصات المالية للعلاج بالداخل (متوقفة) حسب إفادة المركز.



تخصيص مبلغ وقدره 15,000,000 موزعة على الساحات العلاجية

- تم إصدار القرار من مجلس الوزراء رقم (513) لسنة 2021م بتاريخ 2021/10/31م بتخصيص مبلغ وقدره 15,000,000 يورو من بند المتفرقات موزعة على الساحات العلاجية المختلفة بالخارج يعتبر ذلك أقل من القيم المطلوبة من قبل المركز حيث كانت القيمة 46,215,846 دينار.
- قامت وزارة المالية بتخفيض القيمة المخصصة بالقرار بحجة أن بند المتفرقات لا يكفي لتغطية قيمة تلك الودائع، بالرغم من إعداد أدونات صرف لتلك الساحات من وزارة المالية وإحالتها إلى مصرف ليبيا المركزي إلا أنه لم يتم تنفيذ تلك الحوالات المالية لساحات العلاجية المدرجة باستثناء الحوالة المنفذة للساحة العلاجية (ألمانيا) فقط بتاريخ 2021/11/16م.

مجلس عمادات التدريب الطبي

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف القسم المالي في استيفاء الإجراءات المالية وتنظيمها وفقاً للقوانين واللوائح ذات العلاقة.
- ضعف المراجع الداخلي في القيام بالدور المناط به من حيث التدقيق في عملية المراجعة وعدم قيامه بإعداد التقارير الدورية على سير العمل بالمجلس وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور المجلس في تسوية العهدة المالية بالمخالفة لنص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي بما يفيد الصرف مخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة ومطابقتها بالرصيد الدفترى مرة على الأقل كل شهر بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود مخازن بالمجلس مما يعد مخالفة لنص المادة (213) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

تنفيذ الميزانية

بلغت المخصصات المالية للمجلس عن السنة المالية 2021م 450,000 دينار كما بلغت المبالغ المسيلة للمجلس 440,000 دينار، بينما بلغت المصروفات عن السنة المالية 405,000 دينار، وهي على النحو التالي:

البيان	المخصص	المسبل	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	50,000	40,000	0	40,000
الباب الثاني	400,000	400,000	405,820	-5,820
الإجمالي	450,000	440,000	405,820	34,180

لوحظ بشأنها الآتي:



- قيام المجلس بخصم بعض المصروفات على بنود غير مختصة بها مما يؤدي إلى إظهار تلك البنود على غير حقيقتها وإخفاء ما قد يحدث من تجاوز فيما لو حملت على بنودها الصحيحة الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي.

أتعاب ومكافآت لغير العاملين

بلغ إجمالي المكافآت المصروفة عن السنة المالية 2021م مبلغ وقدره 179,583 دينار حيث لوحظ على مصروفات بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين الآتي:

- بعض مصروفات هذا البند تمثل تعاقدات المجلس مع أشخاص وظيفتهم يومية مغاير لمسمى البند مخالفة لما نص عليه قانون علاقات العمل رقم (10) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية بالخصوص.

- تكليف بعض المتعاونين بالمهام القيادية بالإضافة إلى عضوية لجان.

- عدم اعتماد العقود المبرمة مع المتعاونين من قبل وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لنص المادة (7) من قانون علاقات العمل رقم (10) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

- تبين صرف مكافآت لرئيس وأعضاء المجلس بناءً على قرار مجلس عمادات التدريب الطبي رقم (1) لسنة 2020م، والذي أسندا بالقرار على محضر اجتماع أعضاء المجلس وعلى المقترح المعد من قبل المجلس بشأن صرف المكافآت وذلك قبل أن يصدر به قرار من مجلس الوزراء بالمخالفة للمادة (8) من قرار إنشاء المجلس التي تحدد مرتبات ومزايا رئيس وأعضاء المجلس والعاملين به بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزارة الصحة.

مركز اعتماد المؤسسات الصحية

نظام الرقابة الداخلية

- لم يتم اعتماد الملاك الوظيفي لمركز اعتماد المؤسسات الصحية والعاملين به خلال السنة المالية 2021م، فضلاً عن عدم اعتماد التنظيم الداخلي للمركز الذي يوضح اختصاصات الإدارات والأقسام المختلفة والعلاقات الواجبة بينها.

- عدم القيام بتفعيل بعض إدارات المهمة بالمركز (إدارة شؤون المعايير والدلائل) وغياب دورها في متابعة المهام المناط بها، والوقوف على مدى تحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها.

- عدم التقيد بالمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن الالتزام والارتباط بأي نفقات إلا بعد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي.

- ضعف التعزيز المستندي لعمليات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والجدول الآتي يوضح أوجه الضعف في بعض المستندات.



تنفيذ الميزانية

بلغت المخصصات المالية لمركز اعتماد المؤسسات الصحية عن السنة المالية 2021م مبلغاً وقدره 950,000 دينار كما بلغت القيمة المسبلة للمركز مبلغاً وقدره 800,936 دينار بينما بلغت جملة المصروفات عن السنة المالية 519,285 دينار وهي على النحو التالي:

الرصيد	المصرف	المسبل	المخصص	البيان	
276,976	426,040	173,960	450,936	600,000	الباب الأول
4,675	4,675	345,325	350,000	350,000	الباب الثاني
281,651	430,715	519,285	800,936	950,000	الإجمالي

ومن خلال متابعة والفحص لوحظ الآتي:

- التوسع في صرف المكافآت، حيث بلغ إجمالي المكافآت المصروفة عن السنة المالية 2021م مبلغاً وقدره 60,255 دينار، وفي شأنه نورد الآتي:
- تحميل مصروفات الباب الثاني بمصروفات تخص الباب الأول وهي صرف مكافآت لموظفي المركز باستثناء عدد 2 عقود متعاون وهما السيد (ف.م.ال)، والسيدة (أ.ح.ق) وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي.
- صرف مبالغ مالية لأشخاص لاتربطهم أي علاقة وظيفية بالمركز، متمثلة في صرف مكافآت مالية للجان مشكلة بموجب قرارات مدير عام المركز. فضلاً عن عدم وجود لائحة خاصة أو معيار نمطي ينظم صرف المكافآت.

الجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية

- قيام المجلس بإلغاء العديد من الصكوك واستبدالها بصكوك أخرى دون ذكر أسباب الإلغاء بالمخالفة للمادة (112) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أدونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراجع الداخلي بالختم والتوقيع على أدونات الصرف دون التأكد من الإجراءات واستيفاء المستندات المؤيدة للصرف.
- عدم القيام بمسك دفتر يومية الصندوق بالطريقة السليمة وذلك لإحكام الرقابة عليه بالمخالفة للمادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم تطبيق القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني على المتعاونين الذين يتقاضون مكافآت شهرية مقابل شغلهم لمناصب قيادية بالمجلس.
- قام المجلس بإبرام عقد مع شركة مجموعة البناء الأولى للمقاولات لصيانة وتحويل المخزن بتاريخ 2021/12/30م وتقدر القيمة الإجمالية للعقد حسب المادة (6) من العقد مبلغ وقدره 116,103 دينار بينما نصت المادة (5) من العقد ان يتم صرف دفعة مقدمة بنسبة 15% من قيمة العقد البالغة 17,415 عند استلام الشركة للموقع والمباشرة في أعمال التنفيذ وتم تلبية القيمة الباقية لحساب الودائع والأمانات، علماً بأن تاريخ استلام الموقع 2022/1/19م.



- قيام المجلس باسترجاع مبالغ مالية بإجمالي مبلغ وقدره 9,681 دينار لصالح الأمين الإداري بفرع المجلس بنغازي مقابل مصاريف المجلس تتمثل في فواتير قرطاسية، بريد، صيانة وغيرها تم صرفها من حسابه الخاص وفق أدونات الصرف 12/8، 12/20 ولوحظ بشأنها عدم إرفاق ما يفيد الاستلام بالمخازن لجميع المشتريات التي قام المعني باقتنائها والاكتفاء بإرفاق الفواتير فقط.

- قيام المجلس باسترجاع مبلغ وقدره 2,000 دينار لصالح المسجل العام بالمجلس وذلك مقابل مصاريف نقل المكاتب والملفات وتركيب الأثاث أثناء الصيانة بموجب إذن صرف رقم 12/5 المؤرخ في 2021/10/7م وتم استرجاع القيمة بناءً على طلب مقدم من قبل المعني إلى رئيس المجلس مما يضعف إحكام الرقابة على الإنفاق.

بند مصروفات سنوات سابقة

بموجب إذن صرف رقم 12/34 المؤرخ في 2021/12/30م بمبلغ وقدره 109,895 دينار لصالح شركة الأفضل الحديثة لصيانة السيارات تتمثل القيمة مقابل صيانة مركبات المجلس بناءً على العقد المبرم بين المجلس والشركة بتاريخ 2019/9/6م، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	نوع السيارة	رقم اللوحة	ملكية السيارة	قيمة الفاتورة	قيمة اليد العاملة	الإجمالي
1	هونداي سوناتا	5/795601	المجلس	11,140 دينار	2280 دينار	13,420 دينار
2	تويوتا كامري	5/774273	المجلس	8,280 دينار	2,630 دينار	10,910 دينار
3	أودي	بلا	خاصة	8,430 دينار	2050 دينار	10,480 دينار

ومن الجدول السابق نلاحظ:

- المبالغة في قيمة الفواتير المتعلقة بالقطع غيار واليد العاملة مقارنة بسعر السوق دون إرفاق ما يفيد بأخذ الموافقة من المجلس عند شراء قطع الغيار ومتابعتها من حيث السعر والجودة بالمخالفة للمادة (5) من عقد الاتفاق.

- الصرف على صيانة سيارة خاصة لا تعود ملكيتها للمجلس بمبلغ وقدره 10,480 دينار تم ذلك بناءً على تكليف من مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية السابق إلى الشركة دون وجود مبرر لذلك.

حساب الطوارئ

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين ما يلي:

- قيام رئيس مجلس بصرف مكافآت مالية لرئيس المجلس من تاريخ تكليفه كرئيس للمجلس وبما قيمته 330,000 دينار عن الفترة من شهر 2018/2م حتى شهر 2020/12م تمثل التزامات سنوات سابقة وكذلك السنة الحالية بواقع 7000 دينار شهرياً.

- تبين قيام رئيس مجلس التخصصات الطبية بإصدار القرار رقم (37) لسنة 2021م المؤرخ في 2021/12/29م بشأن إيفاد المراقب المالي بالمجلس لدولة فرنسا لمدة أسبوعين لغرض مراجعة حساب وديعة المجلس لدى منظمة اليونيسكو ومنحه



علاوة سفر ومبيت بمبلغ وقدره 18,816 دينار تم إصدار القرار بالمخالفة باعتبار أن المعني يحمل صفة المراقب المالي بالمجلس ويتبع جهة ذات ذمة مالية وإدارية مستقلة.

- القيام بتكليف موظفين متعاونين بتقلد مناصب (مدراء إدارات ومكاتب ورؤساء أقسام، مقررین) ومنحهم مكافآت مالية شهرية مقابل شغلهم لتلك الوظائف وفق قرارات صادرة عن رئيس المجلس بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى عدم تطبيق القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني باعتبارهم غير مصنّفين ضمن موظفي المجلس بإجمالي قيمة 28,300 دينار.
- الصرف من حساب الطوارئ على غير طبيعة الحساب والغرض الذي خصص من أجله بالمخالفة للقرار رقم (471) لسنة 2021م الصادر عن حكومة الوحدة الوطنية وهي سداد التزامات مالية عن سنة سابقة 2020م وكذلك السنة الحالية 2021م وتتمثل في صرف مكافآت المجالس والأنشطة والامتحانات عن سنة 2020م بمبلغ وقدره 128,150 دينار ومكافآت مدراء الإدارات والمقررین العامین المتعاونین عن السنتين 2020-2021م بإجمالي مبلغ وقدره 134,000 دينار مخصصة كل سنة على حدا.
- بلغت الالتزامات المالية القائمة على المجلس خلال الفترة من 2014م حتى 2020م مبلغ وقدره 1,016,972 دينار، بلغت قيمة الالتزامات بند الإيجار المترتبة عليه خلال الفترة المذكورة مبلغ وقدره 268,000 دينار بالإضافة إلى مصروفات النظافة والبالغ قيمتها 216,000 دينار.

جهاز الإسعاف والطوارئ

تقييم نظام الرقابة الداخلية

- يتم عمل الجهاز وفق هيكل تنظيمي جديد غير معتمد والاكتفاء بإحالاته لوزارة الصحة فقط، وآخر هيكل معتمد بالجهاز هو الصادر بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة سابقاً القرار رقم (420) لسنة 2009م.
- عدم مسك السجلات المحاسبية المنصوص عليها منها سجل خاص للأصول الثابتة، سجل العهد، سجل لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة لأحكام المادة (299) (163-165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي على أغلب أدونات الصرف والمستندات المؤيدة بما يفيد إتمام عمليات الصرف من الصراف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر الجهاز في تسوية الالتزامات المالية المتراكمة من سنوات سابقة دون اتخاذ أي إجراء بشأن معالجتها.
- قصور المراقب المالي بأداء مهامه الموكلة إليه في إعداد تقاريره والخلاصة الشهرية.



- عدم استيفاء عدد من القرارات الصادرة عن سنة الفحص على بعض المعلومات ومرفقاتها الخاصة بالمعنيين والمفترض إدراجها بكل قرار يصدر عن الجهاز.

الميزانية العامة

بيان بالكشف الختامي للإيرادات والمصروفات للجهاز عن سنة 2021م حتى تاريخ 2021/12/31م:

الباب	الإيرادات	المصرف	الرصيد
الأول	14,962,855	14,962,820	34
الثاني	13,000,000	12,997,274	2,725
التحول	-	صفر	205,958
الودائع	1,708,633.383	1,171,461	537,171
الطوارئ	49,199.190	10.000	49,189
الإيرادات	355.500	-	355

الباب الأول

- من خلال مراجعة المصروفات تبين قيام الجهاز بإصدار تفويضات لمصلحيه بقيمة إجمالية 4,708,253 دينار كمرتبات موظفين لصالح مراقبة الخدمات المالية العجيلات بقيمة 280,466 دينار وكذلك لجهاز الإسعاف والطوارئ المنطقة الشرقية بقيمة 4,427,786 دينار.
- من خلال المطابقة التي أجرتها اللجنة فيما يتعلق بمرتبات موظفي الجهاز حسب CD الوارد من وزارة المالية ومقارنته بمنظومة الجهة (الاستمارة) تبين وجود عدد 1082 موظف بقيمة إجمالية 655,384.857 دينار ترد مرتباتهم من وزارة المالية دون وجود ما يقابلها بمنظومة الجهة (الاستمارة) وبيانهم كالتالي:

البيان	عدد الموظفين	القيمة
تفويضات مصلحيه بالمنطقة الشرقية ومكتب العجيلات عن شهر (8)	904	658,139.198

- وجود التزامات جاهزة للصرف لعقود إعاشة عن سنة 2021م لعدد 3 شركات تموينية بقيمة 2,388,311 دينار، في حين تتجاوز القيمة التعاقدية للشهر الواحد مبلغ 350,000 دينار.
- وجود العديد من إجراءات الصرف الغير مصروفة من بداية السنة تمثل قيمة عمل إضافي للموظفين بموجب تكاليفات صادرة عن إدارة الجهاز أغلبها غير مستوفي الشروط وخاصة للجان المشكلة والمقرر لها مكافآت مالية (كلجنة شؤون العاملين - لجنة الجرد... وغيرها) حيث لم يرفق ما يفيد إنجازها لأعمالها لفترة تصل حتى نهاية السنة وعددها 24 معاملة وبقيمة إجمالية بلغت 413,935 دينار.



الباب الثاني

بلغ إجمالي مخصصات الباب الثاني عن السنة المنتهية في 2021/12/31م مبلغ وقدره 13,000,000 دينار حيث تم تضمين قيمة الحوالة المالية الخاصة ببند التحسين والتطوير إلى حساب الباب الثاني بحكم عدم وجود حساب مصرفي مستقل للبند وتم الصرف منه ضمن بنود الباب الثاني:

- تحميل بند أتعاب لغير العاملين بمصروفات تمثل مرتبات شهرية لفرقة أمنية للحراسة لعدد 10 أفراد تابعين لوزارة الداخلية الدعم المركزي (دون وجود ما يفيد النذب أو إحالة تفويض من وزارة الداخلية) بقيمة إجمالية 58,400 دينار مخالفة للمادة رقم (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سداد قيمة مالية (مستحقات فواتير) بقيمة إجمالية 78,000 دينار بتاريخ 2021/6/8م لصالح شركة الشجرة العالمية لخدمات النظافة عن ثلاثة أشهر لسنة 2018م وتحميل المبلغ على بند مصروفات سنوات سابقة من غير وجود عقد يبين القيمة الإجمالية والمدفوعة.
- بموجب إذن الصرف 6/13 بتاريخ 2021/6/8م بند التجهيزات وتحميل المبلغ 156,350 دينار بشأن شراء أجهزة حاسوب لصالح شركة عين اليمامة لوحظ أن المعاملة تخص سنة 2020م وتم تحميلها على هذه السنة مخالفة للمادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب الودائع والأمانات

- وجود عدد من المبالغ المعلاة عن عدة سنوات سابقة لازالت بحساب الودائع والأمانات لدى الجهاز بقيمة إجمالية 576,511 دينار حتى 2021/4/30م من سنة 2010م.
- عند متابعة حركة الحساب ظهرت قيمة واردة للحساب بلغت 150,000 دينار بموجب صك رقم 65390 بتاريخ 2021/11/07م من وزارة الثقافة لصالح جهاز الإسعاف لغرض الصرف على الاستعداد للاحتفال بذكرى 17 فبراير 2021م.

الالتزامات والارتباطات

بلغت إجمالي الارتباطات القائمة على الجهاز من سنة 2014م حتى نهاية سنة 2021م مبلغ وقدره 22,585,802 دينار ولم يتم إجراء أي تسوية بشأنها.



الهيئة الوطنية لزراعة القرنية

ميزانية التحول

أصدرت وزارة التخطيط بتاريخ 2020/11/26م التفويض المالي رقم (129) لسنة 2020م بمبلغ وقدره 4,000,000 دينار للهيئة المخصصة لصيانة مبنى المركز وتوريد المعدات والمستلزمات الطبية لتجهيزه تم فتح اعتمادات مستنديه محلية في نهاية السنة المالية لشركات المنفذة. والبيان التالي يوضح تفصيل المبلغ المخصص وما تم صرفه لكل مشروع على حدى خلال سنة 2021م وكانت على النحو التالي:

اسم المشروع	المبلغ المفوض به	المصروفات الفعلية	المبلغ المتبقي
صيانة المركز الطبي لزراعة القرنية	1,700,000	496,652	1,203,348
تجهيزات المركز الطبي لزراعة القرنية	1,300,000	1,170,000	130,000
توريد معدات طبية	476,550	476,550	-
توريد مستلزمات طبية	523,450	523,450	-
الإجمالي	4,000,000	2,666,652	1,333,348

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين:

- قيام رئيس الهيئة بإصدار قرار رقم (5) لسنة 2020م بشأن إقامة المركز الطبي التخصصي لزراعة القرنية وتصحيح البصر يتولى إجراء الكشوفات والعمليات اللازمة للمرضى الليبيين مجاناً وذلك بالمخالفة للمادة (4) من قرار إنشاء الهيئة رقم (378) لسنة 2012م الصادر عن مجلس الوزراء باعتبار إصدار مثل تلك القرارات ليست من ضمن اختصاصات المسندة له بالمادة المذكورة أعلاه في الوقت الذي تعاني فيه الهيئة من تدني مستوى تقديم الخدمات والتي قد تكون معدومة خلال السنوات الاخيرة نظر للظروف التي تمر بها البلاد وذلك حسب التقارير نشاط الهيئة.

- قيام الهيئة بفتح اعتمادات مستنديه محلية للشركات الموردة (شركة جبل الاوراس لاستيراد المعدات والمستلزمات الطبية - شركة الجسور الدولية الأولى لاستيراد المعدات والمستلزمات الطبية - شركة العنقاء الدوائية لاستيراد الأدوية) دون إبرام عقود مع تلك الشركات لضمان حق الطرفين من حيث القيمة التعاقدية، مدة التوريد، ضمانات التوريد والتركيب والتشغيل.

مما ترتب عليه الآتي:

- صرف كامل القيمة لشركات الموردة دون وجود خصم أي ضمانات تتعلق بالتركيب والتشغيل باستثناء شركة العنقاء الدوائية تم خصم 10% ضمان.
- في ظل إغفال الهيئة إبرام العقود مع الشركات الموردة عليه قامت الهيئة باستلام المعدات والمستلزمات الطبية من الشركات الموردة بالمخازن وفق محاضر استلام رسمية بأنها مطابقة للمواصفات قبل الانتهاء من أعمال الصيانة وذلك لضمان تركيب تلك المعدات والأجهزة بالأماكن المخصصة لها بالمبنى وتشغيلها علماً بأن نسبة الإنجاز الفعلية للأعمال صيانة المبنى لا



تتجاوز 50% وذلك حسب الموقف التنفيذي، فضلاً عن بقاء تلك المعدات والمستلزمات الطبية بالمخازن لفترة ليست بالقصيرة دون التأكد من ضمان تشغيلها مما قد يعرض تلك المعدات والأجهزة والمستلزمات الطبية لسوء التخزين.

- عدم قيام الهيئة بإحالة المبالغ المدفوعة لشركات الموردة للمعدات والمستلزمات الطبية وكذلك المستخلص رقم 1 المتعلق بصيانة المبنى إلى ديوان المحاسبة بعد الصرف مباشرةً بالمخالفة للمادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- والبيان التالي يوضح ذلك:

الجهة المنفذة	قيمة العقد	القيمة المسددة حتى تاريخه	إجمالي قيمة الالتزام حتى تاريخه	نسبة الإنجاز الفعلي
شركة الكيلاني وأبنائه للتشييد والمقاولات العامة	1,675,740	496,652	1,179,088	50%
شركة العنقاء الدوائية لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية	1,300,000	1,170,000	130,000	90%
شركة جبل الأوراس لاستيراد المعدات الطبية	523,450	523,450	-	100%

- من خلال الاطلاع على المستندات القانونية المتعلقة بالشركات التي تم الإرساء عليها تبين أن رأس مال تلك الشركات لا تتناسب مع القيم المالية المخصصة لتنفيذ تلك المشاريع.
- من خلال الاطلاع على عقد إيجار المبنى المعد مع الشركة المنفذة لأعمال الصيانة تبين قيام الهيئة بالشروع في برنامج صيانة المبنى بتاريخ 2020/12/21م أي قبل تاريخ إبرام عقد إيجار المبنى المراد صيانته والذي تم توقيعه مع الهيئة بتاريخ 2021/02/15م.
- بالاطلاع على المادة (4) من عقد الإيجار المبرم مع الهيئة والتي تفيد بخصم تكاليف الصيانة التي سوف يتم إجراؤها للمبنى بواقع 50% علماً بأن قيمة أعمال الصيانة للمبنى تصل 1,675,740 دينار وحسب المادة (5) من ذات العقد يسدد المؤجر قيمة الإيجار تصل إلى 40,000 دينار شهرياً.

مركز الرقابة على الاغذية والأدوية

نظام الرقابة الداخلية

- عدم توخي الدقة واتباع الأسس والأساليب العلمية عند إعداد الميزانية التقديرية للمركز عن السنة المالية 2020م مما انعكس على السنة المالية الحالية.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية بالقيام بالمهام المسندة إليه من حيث إعداد برنامج عمل مسبق وتقييم نظام الرقابة الداخلية.



- عدم إعداد المراجع الداخلي تقارير دورية بنتائج أعماله وإحالتها إلى الإدارة العليا للاسترشاد بها في معالجة الانحرافات.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للمخازن بالمخالفة للمادتين (292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المركز باعتماد بعض أذونات الصرف بختم يفيد الصرف تجنباً لتكرار صرفها بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استخدام العهد المالية كأسلوب للصرف بدلاً من الصرف بصكوك، فضلاً عن عدم متابعتها وإقفالها فور انتهاء الغرض من صرفها.
- عدم فتح سجل للأصول الثابتة للمحافظة عليها من الضياع بالمخالفة لنص المادة (18) من القانون المالي للدولة.

الميزانية التسييرية

بلغ إجمالي الحوالات المالية المسيلة للباين الأول والثاني خلال الفترة من 2021/01/01م حتى 2021/12/31م:

البيان	الحوالات (بالدينار)	المصرفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	120,504,945	120,504,945	0
الباب الثاني	75,000,000	75,000,000	0
الإجمالي	195,504,945	195,504,945	0

ومن خلال المراجعة لوحظ ما يلي:

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الصكوك المعلقة منذ سنوات سابقة بالباب الأول والثاني.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل السنة المالية بمصرفات تخص سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل مقابل نفقات السفر وعلاوة المبيت بشكل مباشر على البنود دون تحميلها كسلف خارج الميزانية بالمخالفة للمادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (751) لسنة 2007م.

حساب الباب الثالث

بلغت قيمة حوالات حساب الباب الثالث مبلغ وقدره 56,000,000 دينار، في حين كانت جملة المصروفات 46,547,052 دينار، وكان الرصيد 9,452,948 دينار، لوحظ بشأنها الآتي:

- ضعف أداء الشركات في عمليات التنفيذ.
- قصور الدراسات الفنية والمالية للمشروعات.



- عدم إلزام الطرف الثاني بالتأمين على الأعمال.
- عدم التقيد والالتزام بإعداد تقارير المتابعة في المواعيد المحددة.
- عدم مسك سجل للالتزامات المنصوص عليه بالقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.

حساب الطوارئ

- بلغت قيمة حوالات حساب الطوارئ مبلغ وقدره 23,299,999 دينار، حيث لوحظ القيام بالصرف من حساب الطوارئ في غير الحالات الطارئة.

حسابات خارج الميزانية "العهد"

- بلغت جملة العهد المالية المصروفة خلال العام الحالي مبلغ وقدره 231,000 دينار، وبلغت العهد المالية التي لم يتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية 2021م مبلغ وقدره 24,000 دينار بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الإيرادات

- بلغت جملة الإيرادات المحصلة حتى تاريخه مبلغ وقدره 12,679,704 دينار، حيث لوحظ عدم مسك سجلات متابعة تحصيل الإيرادات وغياب آلية واضحة مع الجهات المختصة بعملية تحصيل الإيرادات.

السيارات

- وجود سيارات لدى أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمركز دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية بشأن استرجاعها.
- وجود سيارات مسروقة لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.



المستشفيات والمراكز الصحية بالمناطق

بلغ إجمالي المعتمد للأنفاق لهذه البنود خلال الفترة من 2021/01/01 م إلى 2021/12/31 م مبلغ 674,004,000 دينار، والجدول الآتي يبين ذلك:

ر.م	اسم الجهة	المعتمد السنوي 12/1	التمويلات	الوفر والتجاوز
1	المستشفيات التعليمية	317,560,000	313,060,000	4,500,000
2	المستشفيات العامة والمركزية	45,600,000	45,599,998	2
3	المستشفيات والمراكز التخصصية	30,300,000	30,300,000	0
4	المختبرات الطبية ومصارف الدم	14,350,000	13,950,000	400,000
5	ديوان وزارة الصحة - المستشفيات القروية	127,360,000	121,819,999	5,540,001
6	ديوان وزارة الصحة - المراكز العلاجية	104,040,000	98,940,000	5,100,000
7	ديوان وزارة الصحة - العيادات المجمع وعيادات الاسنان	34,794,000	30,556,000	4,238,000
	المجموع	674,004,000	654,225,997	19,778,003

ومن الجدول أعلاه نلاحظ وجود وفر مستوى التنفيذ للاعتمادات الشهرية المؤقتة خلال العام المالي 2021 م حيث يظهر الجدول مبلغ (19,778,003) دينار غير منفذ من الاعتمادات الشهرية المؤقتة.

مصرف الدم المركزي مصراته لسنة 2020 م

- شغل موظفين لأكثر من وظيفة في الملاك دون أن يتبين لنا طريقة شغل الوظيفة بالرغم من اعتماده، فضلاً عن تسكين بعض الموظفين بالرغم من أنه لا تربطهم علاقة وظيفية بالمصرف وفق الملاك الوظيفي لاسيما بأن بعضهم مكلف بوظائف قيادية.
- لوحظ تكليف مدير إدارة الشؤون المالية بمهام قسم المراجعة الأمر الذي يضعف من إحكام الرقابة على عمليات الصرف، فضلاً على أن المعني علاقته الوظيفية بالمصرف عقد متعاون وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال مسك السجلات المحاسبية مما يضعف من أحكام الرقابة الداخلية عليها.
- احتفاظ مدير الشؤون الإدارية بإيصالات الوقود وبطاقات الدفع المسبق بالإدارة والقيام بصرفها بالمخالفة لأحكام المادة (189، 190، 193) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة الفعلية بالمخالفة لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف الخاصة بالمبالغ المحالة استناداً لتفويضات مصلحية صادرة من المصرف



- عدم استيفاء بيانات استثمارات صرف المرتبات أرقام 11/1، 11/2، 11/3 بقيمة 2,932، 2,700، 2,467 على التوالي وعدم اعتمادها من القسم المالي، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة وكذلك المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافآت لأشخاص لا تربطهم أي علاقة وظيفية بالمصرف في تاريخ الصرف وتحميلها على مخصصات الباب الأول بند المرتبات الأساسية وبند مقابل العمل الإضافي والمكافآت وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (10، 11) من قانون النظام المالي للدولة، فضلاً عن عدم إرفاق أي قرارات أو مستندات توضح أسباب الصرف أو الأعمال المكلفين بها.
- قيام إدارة المصرف بإجراء مناقلة خلال السنة المالية موضوع الفحص بين بعض بنود الباب الثاني مقابل وفر مساوٍ لها في بنود أخرى، حيث لوحظ بشأنها ما يلي:
- لم يتم اعتماد طلب التحويل (المناقلة) من وزير الصحة وفق ما نصت عليه المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
 - إجراء مناقلة بزيادة بند وقود وزيت وقوى محركه بمبلغ 4,250 دينار على الرغم من عدم اعتماد أي قيمة لهذا البند بالتفويضات الصادرة للمصرف، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10، 11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (31) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين من خلال الفحص قيام إدارة المصرف بإبرام عقد مع شركة رماس الدولية لخدمات النظافة بشأن تقديم خدمات النظافة العامة بمقر المصرف ولمدة سنة تبدأ من 2020/08/01م وبقيمة 7,500 دينار تدفع خلال الأسبوع الأول من الشهر الثاني بنص المادة (4) من العقد، وقد لوحظ بشأن التعاقد ما يلي:
- أن التعاقد تم بطريق التكاليف المباشر للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
 - لم يتضمن العقد بيان تفصيلي أو ملحقات تبين بالتفصيل أعمال النظافة الواجب القيام بها من قبل الشركة المنفذة من حيث الكميات ونوع الخدمات بما يضمن حسن تنفيذ العقد.
 - نصت المادة (5) من العقد "تصرف القيمة المتفق عليها بالعقد بناءً على نسبة تقدرها اللجنة المشكلة بقرار مدير المصرف" إلا أنه لم يتم تكليف لجنة تتولى متابعة أعمال الشركة وحسن تنفيذ الأعمال موضوع العقد، والاكتفاء بكتاب مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات بالمصرف الموجه إلى مدير المصرف بشأن الإفادة بقيام الشركة بأعمال النظافة بمقر المصرف وكانت النظافة فيه "جيد جداً أو ممتاز" وتم الصرف بدون إرفاق أي تقارير أو مراسلات تنفيذ بمتابعة أعمال الشركة بالخصوص، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً عن مخالفة بنود العقد الموقع بين الطرفين.
- قيام إدارة المصرف بتحصيل إيرادات نظير رسوم شهادات صحية يتم تحويل نسبة 60% إلى حساب الإيراد العام ويستخدم نسبة 40% في إجراء مدفوعات في شكل مكافآت للعاملين بناءً على قرار مدير المصرف رقم (9) لسنة 2017م بشأن صرف



مكافأة مالية، بالإضافة إلى شراء منظومة شؤون العاملين خاصة بمصرف الدم خلال سنة 2020م، تودع بحساب خاص بالمصرف تم مفتحه بدون موافقة وزارة المالية بالمخالفة لأحكام المواد (14، 35) من قانون النظام المالي للدولة ومخالفاً لأحكام والمواد (41، 64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، هذا وبالرغم من قيام المركز بإحالة تقرير عن الإيرادات وإيداع نسبة 60% لوزارة المالية لم تقم الأخيرة بالتنبيه عن هذه المخالفة.

- لوحظ الاحتفاظ بمبالغ في خزينة الإيرادات وعدم الالتزام بالتوريد أول بأول كما تبين استخدام النقدية المحصلة بالخبزينة وإيداع صكوك مقابلها من الحسابات الأخرى التي يديرها المصرف للاستفادة من النقدية في إجراء مدفوعات، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (38، 64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مركز علاج السكر والغدد الصماء بالزاوية لسنة 2020م

- عدم قيام قسم المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية تبين المشاكل والصعوبات والتجاوزات المالية التي تحدث خلال السنة المالية وإحالتها إلى مدير المركز.

- عدم وجود عناصر مالية كافية للقيام بمهام القسم المالي وقسم المراجعة الداخلية حيث انه توجد موظفة واحدة بمكتب المراجعة الداخلية مع رئيس القسم.

- إسناد أكثر من مهمة مالية لنفس الموظف مما يضعف نظام الرقابة الداخلية مثال ذلك مدير مكتب المراجعة يشغل وظيفة مندوب المركز لدى المصارف وكذلك وظيفة إدخال المرتبات بالمنظومة.

- عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ للخزائن والعهد والمخازن من فترة إلى أخرى بالمخالفة لنص المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- القيام بصرف قيمة ديون سابقة لبعض الموظفين مقابل عملهم بالمركز من فترات سابقة ترجع إلى سنة 2019 دون وجود تفويض مالي يجيز الصرف وتحميله بالمخالفة على بند المرتبات.

- ورود مرتبات الموظفين المنقطعين عن العمل بالمركز وعددهم 19 موظف واستخدامها في صرف قيمة المكافآت والعمل الإضافي.

- عدم إحالة خصم الغياب إلى الجهة المعنية والإبقاء عليه بالحساب واستخدامها في صرف قيمة المكافآت والعمل الإضافي.

- عدم التدرج في الإنفاق على الباب الثاني على مدار السنة حيث تبين قيام المركز باستنفاد اغلبية مخصصات الباب الثاني خلال شهر 2020/12 حيث بلغت المصروفات خلال هذا الشهر مبلغ 356,558 ويمثل ما نسبته 59.8% من إجمالي المصروفات خلال السنة بالمخالفة لنص المادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تبين وجود أرصدة معلقة بمبلغ وقدره 482,296 دينار حيث يرجع تاريخ بعض الصكوك إلى سنوات سابقة سنة 2017، 2018، 2019م حساب الباب الأول وكذلك حساب الباب الثاني بقيمة 234,374 دينار.



مركز علاج المسنين بالزاوية لسنة 2020م

- قيام المراجع الداخلي بإعداد الصكوك في معظم أذونات الصرف رغم عدم اختصاصه ويعد خلل في نظام الرقابة الداخلية.
- قصور دور المراقب المالي في الإشراف على القسم المالي وإجراء الجرد المفاجئ للمخازن بالمخالفة لنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم كتابة رقم الصك على بعض أذونات الصرف من قبل أمين الخزينة.
- الصرف بالتجاوز على بند المرتبات الأساسية بقيمة 51,157 دينار بالمخالفة لنص المادة رقم (10) للقانون المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاحتفاظ بكل صنف بالمخزن بالطريقة التي تلائم طبيعته مع عدم الفصل بين كل صنف وآخر بطريقة جيدة.
- الصرف بالتجاوز على بند المكافآت والعمل الإضافي.
- لوحظ إيداع (تفويضات مالية) لموظفين منقولين من جهات أخرى حيث تم إيداع صكوك مرتباتهم في حساب الباب الأول حيث بلغت قيمتها الإجمالي 7,469 دينار لعدد 4 موظفين مخالفاً لنص المادة (11) للقانون المالي للدولة، الأمر الذي كان يستوجب إيداعها في حساب الودائع.
- لوحظ قيام الجهة بخصم الغياب خلال السنة محل الفحص حيث بلغ قيمة ما تم خصمه 31,709 دينار ولم يتم إحالته لحساب الإيراد العام.
- لوحظ من خلال فحص الحسابات المصرفية القيام بتحويل مبالغ من الباب الأول إلى حساب الباب الثاني دون وجود موافقة من الوزارة الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (30) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بإجمالي قيمة بلغت 24,504 دينار.
- إذن صرف رقم 6/9 المصرف لصالح شركة لايك لخدمات النظافة بقيمة 22,500 دينار وكذلك إذن صرف رقم 7/16 بمبلغ وقدره 22,500 دينار لوحظ بشأنه التعاقد عن طريق التكلفة المباشر دون وجود عروض للمفاضلة.
- إذن صرف رقم 6/4 المؤرخ بتاريخ 2020/6/7م المصرف لصالح (خ.ع.ال.ال) مبلغ قدره 72,000 دينار يمثل هذا المبلغ قيمة إيجار مبنى عن الفترة 2020/1/1م حتى 2020/6/30م وكذلك إذن صرف رقم 10/1 المؤرخ في 2020/10/14م بمبلغ قدره 36,000 عن الفترة 2020/7/1م حتى 2020/9/30م لوحظ بشأنه اختلاف توقيع مستلم الصكوك بين إذني الصرف رقم 6/4 ورقم 10/1 مع عدم وجود رقم إثبات هوية المستلم ورافاق صورة منها بإذن الصرف.

المركز الوطني للبحوث الطبية الزاوية لسنة 2020م

- عدم قيام إدارة المركز بالرد على ملاحظات الديوان الناتجة عن فحص ومراجعة حسابات المركز عن السنة المالية 2019م.



- ضعف وقصور مكتب المراجع الداخلي في إجراءات المراجعة المستندية مع غياب التقارير الدورية والاستثنائية عن أوجه الصرف وما تم اكتشافه من ملاحظات ومخالفات بالمخالفة لأحكام اللوائح المالية.
- عدم تفعيل دور مكتب الشؤون القانونية وإشراكه في المسائل الخاصة بالمركز أدى إلى صدور قرارات صرف مبالغ مالية مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها.
- العديد من مستندات الصرف عليها اعتماد المراقب المالي والمراجع الداخلي وهي في الأصل مصـروفات مخالفة للقوانين واللوائح وبالتالي اعتمادها على تلك المستندات هي عبارة عن شكليات فقط ولا علاقة لها بصحة إجراءات اعدادها وصرفها.
- عدم قيام إدارة المركز بإعداد ميزانية تقديرية على أسس علمية ودراسات تفصيلية دقيقة، حيث لوحظ وضع تقديرات لبعض البنود بالباب الثاني ووردت تفويضات مالية مخصصة لتلك البنود إلا أنه تم إحالتها ونقلها بالكامل لبنود أخرى وهو ما يوحي معه بعدم الدقة عند إعداد الميزانية التقديرية.
- تم صرف مكافأة وتحميلها على بند المرتبات الأساسية بالمخالفة لنص المادتين (10-11) من قانون النظام المالي للدولة وذلك بتحميل مبالغ على بنود لا تخصها.
- صرف مكافأة مالية لموظفين من خارج المركز وتحميلها على حساب الباب الأول بالمخالفة للقوانين واللوائح.
- وجود أسماء تصرف لهم مرتبات وغير واردة بكشف الموظفين حسب القرص المحال من وزارة المالية عن شهر 2020/12م والعكس صحيح.
- يتم صرف مرتبات لبعض الموظفين بالمركز بمبالغ أقل مما يرد من وزارة المالية فعلاً.
- قيام المراقب المالي بالحصول على مزايا بالمخالفة للقوانين واللوائح وذلك بمنحه مرتب شهرياً بقيمة 350 دينار وكذلك ادراج اسمه في جميع اللجان وصرف مكافآت مالية له شهرياً ومقطوعة بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لعمل المراقبين الماليين.
- لا يوجد ما يفيد قيام إدارة المركز بإعداد مقاسات تحدد نوعية المواد المطلوبة طبقاً للمواصفات العالمية وإلزام الموردين بها تكون معيار للرجوع إليها عند الاستلام للتحقق من جودتها بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة العقود الإدارية.
- قيام المركز بتوريد معدات طبية وكذلك التجهيزات ومستلزمات المختبرات والمعامل ومواد التشغيل، وقد لوحظ بشأنها عدم إبرام عقود توريد للتوريدات التي نفذت وتم الاعتماد في ذلك على الإجراءات المتبعة في المشتريات التسييرية من توفير فواتير مبدئية والصرف بموجب فاتورة نهائية بالمخالفة لنص المادة (8) من لائحة العقود الإدارية.



- عدم قيام إدارة المركز بطلب من أدوات التنفيذ للتوريدات مستندات تؤكد أن أسمها مقيدا ومصنفا لدى الجهات المختصة بالمخالفة لنص المادة (17) من لائحة العقود الإدارية والتي حددت الشروط المطلوبة توفرها فيمن يتقدم للتعاقد مع الجهة أو الوحدة الإدارية فقرة 1 على أن يكون اسمه مقيداً ومصنفاً لدى الجهة المختصة بذلك.
- عدم قيام إدارة المركز بوضع تقديرها لأسعار المستلزمات ومواد التشغيل المراد توريدها والاعتماد في ذلك على ما تقدمه أدوات التنفيذ بالمخالفة لنص المادة (14) من لائحة العقود الإدارية.
- تم صرف مبلغ وقدره 45,000 دينار بموجب إذن صرف رقم 12/7 أي ما يعادل 15% من مجموع مصروفات الباب الثاني محملة على بند مصروفات سنوات سابقة هي عبارة عن فواتير مقدمة من شركة التلال الخضراء لتمويل تمثلت في 2000 وجبة إفطار و350 وجبة غذاء ولم ترفق أي مستندات تؤكد وتؤيد صحة تلك المصروفات والأسباب التي دعت إلى صرف هذا المبلغ على هذا النوع من المصروفات.
- القيام بإصدار إذن صرف رقم 12/16 بقيمة 3,910 دينار لصالح مركز الدليل للحسابات واعتماده من المراقب المالي دون وجود أي مستندات مؤيدة لذلك وقد لوحظ إصداره بموجب إذن الصرف صك بالقيمة بعد انتهاء السنة المالية بتاريخ 2021/2/22م بالمخالفة لنص المادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بإصدار إذن الصرف رقم 12/11 بقيمة 1,990 دينار لصالح ف.م.ال مكافآت لغير العاملين واعتمده من المراقب المالي وأصدر بموجب إذن الصرف صك بالقيمة بعد انتهاء السنة المالية بتاريخ 2021/2/4م بالمخالفة لنص المادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن واعتمده الصك من قبل المراقب المالي ومدير عام المركز ولازال مرفق بالمستندات يتم تسليمه للمستفيد حتى تاريخ الانتهاء من الفحص 2022/1/15م.
- التأخر في قفل العهد بالمخالفة المالية لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي نصت على أنه تقدم مستندات تسوية السلفة في أقرب وقت ممكن.
- عدم التقيد باعتماد وتصديق الفواتير المرفقة بمستندات قفل العهدة المالية من إدارة الضرائب مما يعد مخالفة لقانون ضريبة الدمغة والمادة (71) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن - عدم القيام بترصيد بطاقات الصنف بالمخازن وإظهار الرصيد في كل عملية صرف أو إضافة.
- عدم قيام إدارة المركز بإعداد منظومة إلكترونية يمكن من خلالها وضع قاعدة بيانات يدرج بها كافة أصناف المخزن لتسهيل عملية متابعة حركة الوارد والصادر والرصيد في أي وقت.



- القيام بتوريد بعض احتياجات المركز بكميات كبيرة مقارنة بنسبة استهلاكها، الأمر الذي قد يعرضها إلى التلف قبل استخدامها، ومن أمثلة ذلك في 2020/12/31م بلغ رصيد ورق التصوير A4 عدد 64 صندوق تم سحب عدد 14 صندوق فقط خلال سنة 2021م.
- عدم القيام بأعمال الجرد الفعلي والاكتفاء بأعمال الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية لتحديد أوجه الاختلاف أن وجدت بالمخالفة لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإثبات أصول المركز بالجرد السنوي والمتمثلة في الأراضي والمباني.
- من خلال أعمال الفحص والمراجعة لحسابات المصارف من واقع مذكرة تسوية حساب المصرف لوحظ وجود العديد من الصكوك المعلقة (صكوك بالطريق) ولا زالت قائمة ولم يتم تسويتها لعدم ظهورها بكشف حساب المصرف عن مدة تجاوزت 5 سنوات بالرغم من استفادة أصحاب تلك الصكوك وتسييل المبالغ في حساباتهم إلا أنه لم تخصص تلك المبالغ من أرصدة حسابات المركز.

مركز طرابلس لخدمات الكلي لسنة 2020م

نظام الرقابة الداخلية

- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء مهامه واكتشاف مواطن الخلل والقصور داخل المركز حيث اقتصر عمله على مراجعة العمليات المالية اليومية دون أن يمتد إلى إجراء الجرد الدوري للمخازن وإعداد تقارير يومية، مخالفاً للمادة (9) من قرار مدير الصحة رقم (133) لسنة 2019، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمستشفيات والمراكز الصحية.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول الثابتة الاكتفاء بعملية الحصر فقط وتدوين بيانات جرد السنة دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بسجل استاذ المخزن، وذلك لتحديد أوجه الاختلاف أن وجدت استناداً لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل لحصر الأصول الثابتة من ناحية تدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حده ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أولاً بأول.
- عدم قيام إدارة المركز بإلزام الشركات الموردة بتقديم شهادة سداد ضريبي المستحق عليها، مما يعد مخالفاً لنص المادة (89) من قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2020م.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف وعدم مراعاة استيفاء البيانات الخاصة بعملية الصرف ومنها على سبيل المثال: "تقارير بإنجاز العمل، شهادة سداد ضريبي" الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (99) والمادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لذلك بما يفيد الصرف "ختم ثم الصرف" وذلك لتفادي تكرار صرفها أكثر من مرة، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- خلو بعض الملفات الشخصية للموظفين من بعض المستندات الهامة، فضلاً عن عدم فهرستها وتسلسل الأوراق الموجودة داخلها، وخلو بعض المصوغات ومنها التقرير السنوي لكل موظف، مخالفاً للمادة (128) من قانون علاقات العمل.
- لوحظ ارتفاع معدل الصرف في نهاية السنة المالية موضوع الفحص، وذلك بقصد استنفاد بنود الميزانية بالمخالفة لما ورد بالمادتين (17-13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- احتفاظ أمين الخزينة بجميع نسخ المفاتيح الخاصة بالخبزينة بالمخالفة لنص المادة (48) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين لنا عدم تناسب المؤهلات العلمية لشغلي الوظائف القيادية مع الوظائف المكلفين بها داخل المركز، حيث لوحظ عدم التوظيف الأمثل للمواد البشرية المتاحة داخل المركز.
- ضعف أداء المراقب المالي بالمركز في الالتزام باختصاصاته المنصوص عليها في المادة (18) من القانون المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن المتابعة والإشراف على القسم المالي والمخازن، بالإضافة إلى استلامه لسيارة خاصة بمركز خدمات الكلى طرابلس دون وجه حق. الأمر الذي يؤثر على استقلالته ويقلل المهنية في الرقابة على المال العام.
- عدم التقيد بنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بشأن عدم الالتزام أو الارتباط بأي نفقات مالية إلا بعد حصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بوجود تغطية مالية.

ثانياً: الميزانية التسييرية

- بلغت جملة المبالغ المالية المحالة من وزارة المالية إلى مركز طرابلس لخدمات الكلى للباين الأول والثاني خلال الفترة من 2020/1/1م إلى غاية 2020/12/31م مبلغ وقدره 7,519,500 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية خلال نفس الفترة للباين الأول والثاني 7,398,510 دينار.
- بموجب إذن صرف رقم 9/7 بتاريخ 2020/9/9م تم صرف مبلغ 25,000 دينار لصالح شركة النخبة المتجددة لتجهيز المباني العامة والخاصة وذلك مقابل تزويد المركز بالأثاث والمفروشات، حيث تبين من خلال المراجعة تم الاعتماد على التكليف المباشر لبعض التوريدات دون ذكر أسباب لذلك بالمخالفة لنص المواد (8-9) من لائحة العقود الإدارية.
 - بموجب إذن صرف رقم 8/3 بتاريخ 2020/8/4م تم صرف مبلغ 37,474 دينار لصالح شركة بوابة ليبيا لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية وذلك مقابل تزويد المركز بمشعلات للمعمل من خلال المراجعة تبين عدم وجود إذن استلام المخازن



وفق النموذج رقم (م.خ/4) والاكتفاء بأذن استلام معد من قبل الشركة الموردة، الأمر الذي يضعف عملية الرقابة والمتابعة للتوريدات.

- يلاحظ قيام المركز بتحصيل إيجار عن تشغيل مقهى داخل المركز بقيمة 3,000 دينار لم تظهر في السجلات المالية.

المخازن

- عدم مسك سجل أستاذ مخازن (م خ / 1) والذي يبين المقدار الوارد والمنصرف بالإضافة إلى الرصيد المتبقي لكل صنف، بحيث يستدل من السجل على حركة كل الأصناف الموردة الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود بطاقات الصنف على الأرفف داخل مخازن المركز والتي يعرف من خلالها الأصناف الواردة والمصروفة والرصيد المتبقي لكل صنف، الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم القيام بالجرد الدوري والمفاجئ لمخازن المركز مخالفاً لأحكام المادة (310) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- ضعف السعة التخزينية داخل المخازن، ناهيك عن افتقاره إلى وسائل الحماية الضرورية اللازمة التي تكفل المحافظة على محتوياته كأجهزة مكافحة الحرائق ووسائل التهوية، الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المركز الوطني لتشخيص وعلاج أطفال التوحد

- تم التعاقد على سبع مشروعات بقيمة إجمالية 25,405,000 دينار، وذلك بتجزئة العقود للتهرب من المراجعة المسبقة للديوان بالمخالفة للمادة رقم (24) للقانون رقم (19) لسنة 2013م وتعديلاته.

- القصور في إعداد مقاييس الأعمال لهذه العقود ويتضح ذلك في القيام بأعمال الصيانة لبعض البنود مثل (صيانة الأبواب - صيانة الحمامات) وتم إزالتها وتغييرها لاحقاً من خلال إدراجها بعقود أخرى مما تسبب في هدر الأموال وهذا الفعل مسئولية إدارة المشروعات بوزارة الصحة ولجنة العطاءات المنبثقة منها.

- حسب مسودات العقود ذكر بأن طريقة التعاقد مناقصة محدودة بناءً على مخاطبات للشركات وتقديم عروض بالخصوص ودراستها ولا يوجد ما يفيد ذلك.

- عدم وجود رسائل تكليف المهندسين بالإشراف على المشاريع المتعاقد عليها.

- تجاهل الجهة بإحالة الدفعات المصروفة للمصادقة من قبل ديوان المحاسبة بصورة دورية وإحالتها بعد الانتهاء من صرف جميع الدفعات برسالة واحدة بالمخالفة لقانون ديوان المحاسبة.



- تجاهل مراسلات ديوان المحاسبة وعدم الرد على الملاحظات الواردة بها وعدم إحالتها لإدارة المشروعات بالوزارة من قبل مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الصحة.
- صرف مستحقات الشركات بدون وجود دفاتر حصر الأعمال.
- تأخر الجهة المالكة في عملية الاستلام الابتدائي والنهائي والمنتھية لفترة طويلة مما سبب عرقلة عملية الافتتاح للمركز.

مركز غسيل الكلي الأصابة عن السنة 2020/12/31م

- عدد الكادر الوظيفي بلغ حوالي 516 موظف في حين أن المبنى عبارة عن شقة مؤجرة بها ثلاث مكاتب وكذلك المركز لا يستوعب الكادر المشار إليه حيث يحتوي على عدد 5 حجرات فقط منها ثلاث حجرات خاصة بالمرضى.
- عدم وجود سجل خاص بالإجازات حيث تبين عدم قيام المركز بترصيد الإجازات ومعرفة الرصيد المستحق لكل موظف بما يوافق المواد من (14-18) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- النقص في المستندات الخاصة بالملفات الوظيفية لبعض العاملين بالمركز من حيث عدم وجود مستندات أصلية وعدم وجود بعض المستندات الهامة شھائد صحية - شھائد براءة.
- عدم إجراء الجرد المفاجئ للمخازن والعهد المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- قصور المراقب المالي في أعمال الإشراف والمتابعة لعمل المخازن بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الفقرة 6.
- إهمال وتأخر المراقب المالي في إعداد التقارير الشهرية للإيرادات والمصروفات خلال المدة المحددة قانوناً بما لايجاوز 10 أيام من انقضاء الشهر.

مستشفى الأطفال طرابلس

- قام مدير مستشفى الأطفال طرابلس بنقل المرضى والأجهزة والمعدات إلى مصحة طرابلس للعظام طريق المطار بناءً على تعليمات وزير الصحة المكلف وفي شأنه نورد الآتي:
- بحجة عدم استغلال المبنى المؤجر لوزارة الصحة مع مصحة طرابلس للعظام والمستخدم كمركز عزل بلغت القيمة التعاقدية بمبلغ وقدره 415,000 دينار شهرياً شاملة الأجهزة والمعدات بالمستشفى أي بقيمة سنوية 4,980,000 دينار سنوياً.
 - بمتابعة تقرير المصروفات لوزارة الصحة تبين قيام الوزارة بأبرام ما يقارب 20 عقد خلال السنوات 2018-2020م لصالح مستشفى الأطفال طرابلس بلغت قيمتها 57,286,156 دينار تفصيلها كالتالي:



الالتزام	المسدد	القيمة	العدد	البيان
11,834,064	11,361,394	23,195,458	12	مشاريع منتهية
16,372,022	7,739,776	24,111,798	6	مشاريع جارية
9,978,900	0	9,978,900	2	مشاريع لم تبدأ
38,184,985	19,101,171	57,286,156	20	المجموع

- قيام وزارة الصحة بإبرام عقد مع شركة الأصول الليبية بقيمة وقدرها 4,977,030 دينار لغرض صيانة وتحوير مصحة الصفوة إلى مركز للعلاج الكيميائي مع تحوير جزء من قسم العناية إلى قسم القسطرة القلبية لاحظ بشأنه المشروع جاري ولم يتم صرف أي مبلغ.
- وجود محضر اتفاق بين مستشفى الأطفال ومستشفى الصفوة بخصوص انتقال مستشفى الأطفال طرابلس إلى مستشفى الصفوة بتاريخ 2020/06/16م، وبموجبه تم تسليم بعض الأجهزة والمعدات الطبية الخاصة بمستشفى الأطفال كعهدة لمستشفى الصفوة، على أن يتم استرجاعها عند عود طاقم مستشفى الأطفال إلى المستشفى الجديد.
- قيام الوزارة بترتيب التزامات مالية لتعاقدتها مع مصحة الصفوة لاستخدامه كمستشفى بديل لمستشفى الأطفال ولم يتم إنهاء العقد.
- عدم التقيد بماء جاء في كتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم (140/19) المؤرخ في 2021/03/21م بشأن إنهاء التعاقد مع مصحة الصفوة والعمل على إبرام عقد جزئي والشروع في أعمال الصيانة واستكمال مستشفى الأطفال، الأمر الذي ترتب عليه التزامات على قوة التعاقد بلغت قيمتها 16,000,000 دينار.
- عدم القيام بتشكيل لجنة تسليم واستلام من قبل الوزارة لحصر الأجهزة والمعدات الموجودة وضمان عملية انتقالها بصورة صحيحة.
- عدم وجود اتفاق بين مدير مصحة الصفوة والوزارة على إنهاء العقد ولم يتم التطرق إلى انتقال المستشفى.
- الكشف التالي يوضح إجمالي قيمة المشاريع المتعاقد عليها لصالح مستشفى الأطفال:

المنتهية وعليها التزامات			لم يبدأ العمل بها			المشاريع الجارية		
قيمة الالتزام	القيمة المسددة	القيمة التعاقدية	قيمة الالتزام	القيمة المسددة	القيمة التعاقدية	قيمة الالتزام	القيمة المسددة	القيمة التعاقدية
0	4,958,468	4,958,468	9,978,900	0	9,978,900	16,372,022	7,739,776	24,111,798

مستشفى غدامس العام

- عدم التزام إدارة المستشفى بمعالجة الملاحظات الواردة في نتائج الفحص السابقة.
- التأخر في تحديث الملاك الوظيفي والعمل بدون أي ملاك بالإضافة لعدم تحديث الهيكل التنظيمي بناءً على قرار وزير الصحة المفوض رقم (133) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات.



- إغفال مسك بعض السجلات الهامة المالية والإدارية وإهمال القيد في بعض السجلات الأخرى الممسوكة كسجل الالتزامات المالية بالمخالفة لأحكام المادة (18) من لائحة القانون رقم (13) بشأن التخطيط، وسجل الأصول الثابتة، وكذلك عدم القيد بسجل أستاذ المخازن بمخزن الأدوية ومخزن المستلزمات والمعدات الطبية بالمخالفة لأحكام المادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وكذلك القيد بسجل الإيرادات.
- عدم كفاءة المنظومة الإلكترونية المتوفرة بالمخازن الأدوية ومخازن المستلزمات والمعدات الطبية لمشاكل برمجة متعددة حالت دون الحصول على العديد من البيانات بدقة.
- إغفال مكتب المراجعة في إعداد التقارير الدورية عن سير العمل وكذلك إجراء الجرد المفاجئ والدوري للخزينة والمخازن رغم العدد المتوفر بالقسم.
- ضعف أداء المراقب المالي بالمستشفى ويظهر ذلك في الصرف على المتعاونين وكذلك الصيانة بالمخالفة لأحكام المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة وأحكام المواد (24-26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم تفعيل دور لجنة العطاءات بالمستشفى ولا وجود فعلي للجنة المشتريات واللجوء إلى التكليف المباشر في أغلب المشتريات والصيانات والخدمات وما قد يرفق من مستندات تخصها بالمعاملات فهي شكلية لاستكمال الإجراء فقط.

الباب الأول:

- عدم إجراء التعديلات والتسويات اللازمة مع وزارة المالية (لجنة ترشيد المرتبات) فيما يتعلق بالمرتبات الأساسية وذلك ما يعكس القصور في متابعة الاوضاع الوظيفية للعاملين حيث تبين ورود مرتبات بعض العناصر الطبية الأجنبية من وزارة المالية للمستشفى رغم انتهاء علاقتهم الوظيفية بالعمل به.
- وجود مجموعة من المعلقات تتمثل في صكوك مرحلة من سنوات سابقة ظاهرة بمذكرة التسوية الخاصة بالحساب دون متابعتها بشكل فعال مع المصرف واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

الباب الثاني

- بلغت القيم المصروفة لصالح شركة العمل الليبي المتميز للنظافة العامة خلال الفترة من 2021/1/1م حتى 2021/9/30م إجمالي 89,550 دينار عن الأشهر يناير وفبراير ومارس 2021م حيث لوحظ:
- نصت المادة رقم (2) من العقد على التجديد التلقائي وبذات الشروط وذلك ما قد يفوت الفرصة مستقبلا على المستشفى في حصوله على عروض وخدمات أفضل وبأسعار انسب من شركات اخرى.
- نصت المادة رقم (15) بخصم 10% من قيمة العقد في حال الاخلال بالشروط من الطرف الثاني وكذلك نصت المادة رقم (20) بتنفيذ تعليمات مكتب الجودة بالإضافة للتعريج عليه في محضر اجتماع لجنة العطاءات، إلا



أنه لم يتم خصم أي مبالغ خلال الفترة ولا وجود لأي ملاحظات وتعليمات لمكتب الجودة تصاحب عملية الصرف أو ترفق بمستنداته خلال الفترة المعنية بالفحص.

- صرف مبلغ 10,000 دينار بتاريخ 2021/7/27م كجزء من قيمة تنفيذ صيانة محطة المياه الرئيسية وكذلك محطة الكلي. لصالح شركة تخيل غدامس حيث لوحظ عدم توفر ملف وعقد للشركة لدى إدارة المستشفى وعدم إرفاق تقرير يفيد إنجاز العمل من عدمه صادر عن إدارة الشؤون الفنية.
- صرف مبلغ 28,855 دينار لصالح شركة برج غدامس للمقاولات العامة مقابل تركيب فواصل PVC — وجبس بورد لغرفة التصوير المقطعي وكذلك حجرة قياس الحرارة، حيث لوحظ اتمام الإجراءات عن طريق التكليف المباشر بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- صرف مبلغ بقيمة 25,745 دينار بتاريخ 2021/7/6م لصالح شركة الصنوبر لاستيراد المعدات الطبية مقابل توفير مستلزمات وأدوية طبية للمستشفى حيث لوحظ عدم توفر ملف وعقد للشركة لدى إدارة المستشفى كأداة تنفيذ وعدم إرفاق تقرير استلام من إدارة الصيدلة والمستلزمات تفيد الاستلام الفعلي للمواد الموردة.
- صرف مبلغ بقيمة 34,825 دينار بتاريخ 2021/7/6م لصالح شركة اريس العالمية لاستيراد المعدات والمستلزمات الطبية مقابل شراء 200 بدلة وقائية BB حيث لوحظ عدم قيد المعاملة بسجل أستاذ المخزن بالمخالفة للمادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وإتمام عملية التوريد بموجب تكليف مباشر بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم الإفصاح عن أي إيرادات محصلة خلال الفترة بالدفاتر والسجلات الخاصة بالخزينة الفرعية عدم الإفصاح عنها بتقارير المراقب المالي بالرغم من علاج 294 أجنبي ترددوا على المستشفى خلال الفترة، واشغال مساكن الأطباء واستقطاع مبلغ 107.267 خلال شهري أبريل ومايو بالمخالفة للمواد (81-24-25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إهمال القيد بسجلات أستاذ المخازن بمخزني الأدوية والمستلزمات وعدم قيد بعض الأصناف الواردة 200 بدلة وقائية BB بتاريخ 2020/4/12م، وكذلك 300 صنف دوائي متنوع، والأصناف الدوائية الواردة من مستشفى صبراتة كإعانات وكذلك عدد 13 حامل أواني بمخزن المهمات.

مستشفى وازن القروي نالوت

- عدم اعداد التسويات الشهرية للحسابات المصرفية بالمخالفة للمادة (23) من القانون المالي للدولة.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه من حيث إعداد التقارير عن الإدارات والأقسام بالمستشفى.



- ضعف أداء المراقب المالي للجهة الأمر الذي أثر سلبياً في مهامه بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (18) من القانون النظام المالي للدولة المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إتمام جميع عمليات الشراء عن طريق التكلفة المباشر بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم خصم أقساط الضمان الاجتماعي من الموظفين المتعاقد معهم خلال سنوات الفحص والمراجعة 2018, 2019, 2020 إلى غاية 2021/9/30م وفقاً لما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي علماً بأن جميع المكافآت المصروفة تجاوزت الستة أشهر خلال السنة المالية ومن أمثلة ذلك:

رقم إذن الصرف	التاريخ	رقم الصك	المبلغ
6/1	2019/6/18م	92376664	9,900
7/1	2019/7/8م	92376667	6,300
12/5	2019/12/22م	92393160	30,200
12/3	2020/12/10م	92311872	15,050
12/21	2020/12/31م	92311894	15,850

- تم صرف ما قيمته 11,200 دينار لصالح مدير المستشفى / ع. عم مقابل شراء أجهزة حاسوب وطابعة وآلة تصوير، ويلاحظ بخصوصها عدم تفعيل دور لجنة المشتريات لاقتناء تلك المعدات بالرغم من وجود قرار بشأن تشكيل لجنة عطاءات رقم (1) لسنة 2018م والصادر بتاريخ 2018/12/26م.

رقم	رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ (بالدينار)
1	12/9	2018/12/31م	8500
2	12/10	2008/12/31م	2700

- قيام الجهة بالتعاقد مباشرة مع محلات أبناء القاضي للتجارة العامة لتوريد العديد من المشتريات منها (أثاث - مواد تنظيف - معدات طبية... إلخ) علماً بأن النشاط الأساسي للمحل ببلدية وازن متخصص بالمفروشات فقط، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

رقم	رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ (بالدينار)	ملاحظات
1	12/2	2019/12/22	4,000	شراء صيدلية متكاملة
2	12/6	2019/12/30م	25,000	توريد أثاث
3	8/3	2020/8/12م	20,000	م. نظافة
4	12/24	2020/12/31م	7,200	شراء ثلاجات

- تم صرف ما قيمته 7,200 دينار بموجب إذن صرف رقم 12/24 لصالح أبناء القاضي للتجارة العامة وذلك لتوريد عدد 3 ثلاجات للمستشفى يلاحظ عليها عدم ذكر نوع وبلد المنشأ لتلك الثلاجات المورد بالفاتورة المرفقة بإذن الصرف، ومن خلال القيام بأعمال الجرد تبين اختلاف أحجام وأنواع تلك الثلاجات فمنها ثلاجة بحجم كبير والثانية حجم متوسط والثالثة حجم صغير علماً بأن سعر الشراء هو سعر واحد.



- تم صرف ما قيمته 20,000 دينار مقابل مصروفات نظافة لصالح أبناء القاضي بموجب إذن صرف رقم 8/3 ويلاحظ التالي:
- القيام بتصديق على الفاتورة المرفقة والوارد للجهة من قبل مراقبة الاقتصاد والصناعة ببلدية وازن بدلاً من محلات أبناء القاضي للتجارة العامة.
- قيام رئيس قسم المراجعة بمراجعة الفاتورة والتصديق عليها دون التأكد من بياناتها الأمر الذي يبين معه ضعف أداء قسم المراجعة الداخلية بالمستشفى في أداء المهام الموكلة عليها.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة بالمخازن لتحديد أوجه الاختلاف بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات

مستشفى بناصر القروي

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أوجه الصرف بالمخالفة لأحكام المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية عن سير العمل تفيد الإدارة العليا للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات المناسبة.
- عدم الختم على مستندات الصرف وكتابة رقم الصك على جميع المستندات المؤيدة للصرف بما يفيد إتمام إجراءات الصرف بالمخالفة لأحكام المواد (105-115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد وإحالة تقرير الإيرادات والمصروفات الشهري للجهات المختصة وبما لا يتجاوز العشرة أيام من الشهر التالي بالمخالفة لأحكام المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المستشفى بإبرام عقود أو إصدار تكليفات دون الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي أو مساعدة بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ تعاقد إدارة المستشفى على عناصر طبية وطبية مساعدة بالمخالفة لما نصت عليه أحكام اللائحة (418) لسنة 2009م مع عدم استكمال بعض المستندات المطلوبة والمهمة في التعاقد منها موافقة جهة العمل الأساسية وإذن مزاوله من الجهة المختصة. بالمخالفة لنص المادة رقم (2) من القانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية مع ملاحظة التفاوت في قيمة المكافأة من شخص لآخر دون وجود ضوابط ومعايير معينة لها وعدم إدراج التاريخ بعقد التعاون وعدم تصديق العقد من قبل مصلحة الضرائب وعدم وجود آلية أو جدول زمني يبين فيه الاحتياجات من العناصر الطبية والطبية المساعدة خلال العام ويتم احتساب قيمة المكافأة حسب الاتفاق بين المدير العام والمتعاقد معه دون وجود سند قانوني يبين تلك القيمة لكل تخصص.



مستشفى الشويرف القروي لسنة 2019-2020-2021م

نظام الرقابة الداخلية

- عدم موافاة لجنة الفحص والمراجعة ببعض المستندات والبيانات المتعلقة بأعمال الفحص والمراجعة، وذلك بالمخالفة للفقرة 4 من المادة رقم (46) من قانون الديوان رقم (19) لسنة 2013م.
- تبين قيام المدير المساعد للمستشفى باختزال كافة الصلاحيات في شخصه من خلال التعاقدات والتوريدات وحياسة كافة الاختام الخاصة بالمستشفى ختم المراجعة الداخلية، ختم القسم المالي، ختم المخازن) بالرغم من انعدام صفة المدير المساعد بالهيكل التنظيمي للمستشفيات القروية وذلك بموجب قرار وزير الصحة رقم (134) لسنة 2019م.
- خلو إدارة المستشفى من موظفين يشغلون وظائف قيادية تتمثل في القسم المالي والمراجعة الداخلية وقسم المخازن، مما يدل على أن العمليات المالية والصرف يتم بطريقة عشوائية ودون أي ضوابط.
- أغلب التوريدات الأدوية والأصناف والمستلزمات الطبية للمستشفى بطريقة عشوائية دون أي ضوابط أو مطالبة من الأقسام الطبية المختصة بالمستشفى.
- عدم إمساك السجلات والدفاتر ونذكر منها على سبيل المثال (سجل الأصول الثابتة، دفتر يومية الصندوق، سجل تسليم الصكوك) المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أدونات الصرف خلال سنوات الفحص 2019, 2020, 2021م، بالمخالفة لنص المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إقفال الحسابات الختامية وأعداد الخلاصة السنوية لحسابات المستشفى وهذا مخالفاً لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- انعدام الدورة المسندية بمخازن المستشفى بالكامل حيث لا يتم العمل بدفتر أستاذ المخازن يتم فيه إثبات الصادر والوارد ويتم الصرف دون مراقبة ومتابعة، مخالفة للمادتين (232, 231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تكليف شخص بإدارة المخزن المستشفى خلال الفترة من 2020/6/5م إلى وحتى بداية سنة 2022م.
- عدم قيام إدارة المستشفى بأجراء الجرد السنوي للخزينة والأصول والممتلكات التابعة بالمخالفة للمادتين (292، 293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد مذكرات التسوية المصرفية.
- نقص الكوادر المالية بقسم الشؤون المالية وعدم توفر العنصر الفني المختص في القسم المالي لديهم القدرة العلمية والعملية في الجانب المالي لإدارة القسم.



- عدم استيفاء معايير القيد والإثبات في سجل الاعتمادات ويومية الصندوق وفق لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود قسم للخزينة ولم يتم تسمية أمين لها بقسم الشؤون المالية بالمستشفى وذلك ليتم حفظ النقود والمستندات ذات القيمة أما ترك تلك المستندات مثل دفاتر الصكوك على أرصف المكاتب.
- ضعف المراقب المالي في أعمال الإشراف على القسم المالي للتأكد من حسن تطبيق القواعد المالية من المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

الباب الأول عن السنوات المالية 2021,2020,2019م

عدم تقديم بعض المستندات للديوان والتي تطلبها عمليات الفحص والمراجعة بالمخالفة للفقرة 4 من المادة (46) من قانون الديوان رقم (19) لسنة 2013م ونذكر منها التفويضات المالية عن السنوات المالية موضوع الفحص وكذلك المستندات المتعلقة بالباب الأول.

مصروفات الباب الثاني للسنوات المالية 2019، 2020، 2021م

- بموجب أذن الصرف رقم 12/5 لسنة 2020م بقيمة 5000 دينار لصالح مكتبة المدينة للقرطاسية والأدوات المكتبية مقابل توريد وتزويد المستشفى بأدوات والقرطاسية، وبشأنها لوحظ تم الشراء عن طريق التكليف المباشر.
- بموجب أذن صرف رقم 5/7 لسنة 2020م بتاريخ 2020/5/10م بقيمة 3000 دينار لصالح شركة لها للتجهيزات وتوريد الأثاث وذلك مقابل توريد أثاث للمستشفى وبشأنها لوحظ عدم وجود توقيع وختم المستشفى على إذن الصرف، قيام المدير المساعد بتكليف المباشر للشركة دون أخذ العروض من أكثر من شركة والمفاضلة بينها من قبل لجنة المشتريات.
- من خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين صرف مكافأة لغير العاملين بقيمة 9000 دينار عدم استيفاء البيانات الجوهرية لأذن الصرف مخالفة المادتين (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات المخازن.
- تبين من خلال أعمال الفحص والمراجعة القيم بصرف قيم فواتير النظافة لشركة زينة لأعمال النظافة بقيمة إجمالية عن شهري 11-12/2020م بلغت 30,500 دينار، وبشأنها لوحظ قيام المدير المساعد للمستشفى (م.ا) بإبرام عقود مع الشركة بالرغم من انتفاء صفة المدير المساعد للمستشفيات القروية بموجب قرار وزير الصحة رقم (134) لسنة 2020م.
- بموجب إذن الصرف رقم 10/1 لسنة 2020م بقيمة 38,120 دينار لصالح شركة أضواء المتوسط للأدوية، وبشأنها لوحظ عدم وجود مطالبة من الأقسام الطبية بالاحتياجات والأدوية الموردة وتكليف الشركة بطريقة مباشرة دون أخذ العروض المبدئية والمفاضلة بينها وعدم وجود ختم على كافة المستندات المؤيدة للصرف بقسم المراجعة الداخلية لتفادي تكرار الصرف بنفس المستندات.



- من خلال أعمال المراجعة والفحص تبين قيام مدير المساعد للمستشفى (م.ع.ا) بتكليف شركة الأهداف الأولى بتوريد أدوية ومعدات طبية لوحظ عدم تحديد مواصفات الجهاز المورد والاكتفاء بذكر النوعية فقط وعند الزيارة الميدانية للمقر تبين أن الجهاز المورد فعلياً قديم موديل سنة الصنع 2008م وغير حديث وهذا ما إثبات في محضر إثبات حالة بأنه أفادوا به الفنيين بالمختبر أن الجهاز قديم وتم تصليحه أكثر سنة مرة، فضلاً عن عدم إرفاق مطالبة قسم المختبرات بالمستشفى بضرورة توفير جهاز.

مستشفى علاج الكلى بالزاوية لسنة 2020م

- عدم قيام المراجع الداخلي بالمهام المسندة إليه والمتمثلة في إعداد تقارير دورية بنتائج أعمال المراجعة ومدى تطبيق التشريعات النافذة المنظمة للعمل المالي.
- عدم قيام مكتب التفتيش والمتابعة بالمستشفى بالمهام المسندة إليه المتمثلة في إعداد تقارير دورية عن أعمال الموظفين بالمستشفى وما مدى تقيد العاملين بالقوانين واللوائح.
- عدم قيام إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمهام المسندة إليها والمتمثلة في عدم مسك سجل الأصول وذلك لمتابعة أصول وممتلكات المستشفى.
- عدم التقيد بإحالة خصم الغياب إلى حساب الإيراد العام حيث بلغ قيمة خصم الغياب مبلغ وقدره 12,750 دينار.
- تراكم الديون الخاصة بالتوريدات الطبية وترحيلها من سنة لأخرى والبالغ قيمتها 34,000 دينار، مما يدل على ضعف سياسة المستشفى في وضع ضوابط دقيقة للتوريدات.
- قصور المراقب المالي في القيام بمهامه المناط بها وفقاً للقانون.
- عدم تسكين عاملين للوظائف القيادية اللازمة لتسيير الأعمال بالمستشفى بالمخالفة للفقرة الثالثة من المادة (4) لقرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (148) لسنة 2011م، وتكليف موظفين مؤقتين لتسيير العمل ومن هذه الوظائف على سبيل الذكر ما يلي (مدير مكتب المراجعة الداخلية - مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية - مدير مكتب الشؤون القانونية - مكتب التفتيش والمتابعة - مكتب تنمية الموارد البشرية).
- عدم تسكين موظفين ماليين بمكتب المراجعة الداخلية فضلاً عن عدم تسكين مديراً للمكتب الأمر الذي قد يترتب عليه التصرف في المال العام بشكل غير صحيح حيث تبين أن بالمكتب عدد 2 موظفين أحدهما بك. إدارة، والثاني دبلوم حاسوب، ويتضح من ذلك عدم إعطاء أهمية لهذا المكتب بالمخالفة للفقرة الثالثة من المادة (4) لقرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (148) لسنة 2011م بشأن قواعد تنظيم وإعداد وتنفيذ الملاكات والوصف الوظيفي بالوحدات الإدارية.
- التعاقد بطريقة التكليف المباشر وعدم الاستفادة من المزايا السعرية عند التعاقد بطريقة الممارسة والمفاضلة من أمثلة ذلك:



- إذن الصرف رقم 8/3 بمبلغ 7,419 دينار والمصرفوف لشركة العمارة الحديثة للألمونيوم وذلك مقابل تركيب أبواب ونوافذ بالمستشفى.
- إذن صرف رقم 11/10 مبلغ 7,639 دينار بند الصيانة لمحلات سالم الشنوك مقابل تزويد المستشفى بمواد خاصة بالصيانة.
- عدم استيفاء واستكمال كافة البيانات لعقود العمل المبرمة بين المستشفى والمتعاونين من أمثلة ذلك:
- إذن الصرف رقم 11/1 مبلغ 1,100 دينار مصروفة للسيدة/ ش.س عن شهر 2 لسنة 2020م تبين عدم استكمال كافة البيانات بالعقد المبرم مع المعنية (تاريخ مباشرة للعقد والمدة المحددة للعقد وتاريخ تعاقد).
- إذن الصرف 11/2 بمبلغ 1,687 دينار على مقابل مستحقات عن شهر 2 للسيد (ن.ال) ولا يوجد بالعقد المبرم مع المعني تاريخ التعاقد.
- قيام وزارة المالية بإحالة مرتبات بعض الموظفين إلى المستشفى بالرغم من انتهاء خدماتهم أو منقولين لجهات أخرى ولأكثر من سنة.
- قيام المستشفى بتحويل مرتبات عدد 6 موظفين إلى الجهات المنقولين إليها بموجب أذونات صرف أرقام 18/19/20/21/22/23 بتاريخ 2020/5/7م دون مخاطبة إدارة الميزانية بوزارة المالية بشأن إحالة مرتباتهم إلى الجهات المنقولين إليها وإيقاف إحالة مرتباتهم للمستشفى.
- وجود مبالغ مخصومة من الدفاتر (صكوك بالطريق) ولم تخصم من الحسابات المصرفية ويرجع البعض منها لأكثر من سنة دون اتخاذ إجراءات حيالها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بإجمالي قيمة بلغت 60,770 دينار عن الباب الأول والثاني.
- عدم تسجيل كافة العهد المالية بسجل العهد مما يعد مخالفاً للمادة (181) من لائحة الحسابات والمخازن.
- يتم صرف الأدوية والمستلزمات للجهة طالبة الصرف دون إعداد طلبية من الجهة واعتمادها من مدير عام المستشفى ودون إعداد إذن صرف موقع ومختوم من أمين المخزن ومدير إدارة الصيدلة بالمخالفة لنص المادة (263) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تطابق الأرصدة الدفترية بالرصيد الفعلي بمخزن المستلزمات والمعدات الطبية حيث أن الرصيد الفعلي أعلى من الرصيد الدفترى مما يدل على عدم دقة تسجيل المصروفات والأدوية.

مستشفى القريات القروي

- ضعف التعزيز المستندي لبعض من مصروفات الباب الثاني وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم إعداد تقارير دورية بملاحظات قسم المراجعة الداخلية، وتوجيهها إلى مدير المستشفى لأهميتها في معالجة الكثير من الانحرافات واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجتها في حينها وعدم تكرارها.

الباب الأول

بلغت قيمة المصروفات الفعلية للباب الأول خلال السنتين الماليتين: 2019-2020م على التوالي مبلغاً وقدره 1,495,130 - 1,500,110 دينار، والجدول التالي يوضح مقارنة المصروفات بالمبالغ المفوض بها ولوحظ بشأنها الآتي:

السنة	البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
2019	الباب الأول	1,500,000	1,495,130	4,870
2020	الباب الأول	1,500,200	1,500,110	90
	الإجمالي	3,000,200	2,995,240	4,960

خلال سنة 2019م ظهر تجاوز في مصروفات بند المرتبات الأساسية وبند التأمين الطبي لقيمة المبالغ المفوض بينما خلال سنة 2020م ظهر تجاوز في مصروفات وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (10-11) من قانون النظام المالي للدولة والمادتين (13-17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولم يتم إجراء المناقشات اللازمة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (28-29) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الباب الثاني

بلغت قيمة المصروفات الفعلية للباب الثاني خلال السنتين الماليتين 2019-2020م على التوالي مبلغ 742,140 دينار، و437,060 دينار، والجدول التالي يوضح مقارنة المصروفات بالاعتمادات المخصصة بالميزانية:

السنة	البيان	التفويضات	المصروفات	الرصيد
2019	الباب الثاني	743,050	742,140	910
2020	الباب الثاني	437,350	437,060	290
	الإجمالي	1,180,400	1,179,200	1,200

الملاحظ ضعف الرقابة على المشتريات والمخازن من حيث الدقة في تحديد المواصفات والبيانات الخاصة بالأصناف التي يتم شراؤها.

العهد المالية

بلغت قيمة العهد المالية المصروفة خلال السنتين 2019-2020م مبلغ 16,000 - 9,000 دينار على التوالي، من حساب الباب الثاني، ولوحظ بشأنها قيد التسوية بدفتر الصندوق ولم يتم خصم القيمة من البند المختص وبالتالي لم تظهر ضمن تقرير المصروفات.



مستشفى طبقة القروي

- عدم قيام إدارة المستشفى بالجرد المناجي للخبزينة والمخازن التابعة للمستشفى وبالمخالفة لنص المادتين (293-88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكليف موظف واحد بمهام رئيس القسم المالي ورئيس وحده المراجعة الأمر الذي يلغي نظام الرقابة الداخلية اصلا ويخالف نص المادة (96) من القانون المالي للدولة.
- لا يتم ختم أذونات الصرف وجميع المستندات المؤيدة للصرف بختم يفيد انه تم الصرف مع بيان تاريخه بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المصروفات وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) منة لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد تقارير دورية من قبل قسم المراجعة الداخلية وتوجيهها إلى مدير المستشفى.
- عدم قيام المراقب المالي بالإشراف والجرد المفاجئ على الخبزينة والمخازن لأحكام الرقابة عليها.
- عدم توفر وسائل الوقاية التامة للمخازن والمتمثلة في التهوية والإضاءة وعدم توفر وسائل مكافحة الحرائق وعدم تصنيف المواد الأمر الذي يعتبر مخالف لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- انعدام نظام الرقابة على الأصول الثابتة حيث لوحظ عدم وجود سجل بالأصول الثابتة اصلا لإثبات حركتها وتداولها.

بند المصروفات

الباب الأول لسنة 2019-2020م حساب المصرفي رقم 8211 مصرف الجمهورية فرع القريات، حيث بلغت المصروفات الباب الأول خلال السنتين 2019-2020م:

السنة	التفويضات خلال السنة ورسيد اول المدة	المصروفات الفعلية
2019	870,091 دينار	791,374 دينار
2020	926,734 دينار	873,854 دينار
الفرق بين السنتين	52,880 دينار	82,479 دينار
نسبة الزيادة	6,05%	10,42%

- وبشأنها نلاحظ تزايد النفقات العامة على المرتبات حيث زادت التفويضات المسيلة بقيمة 52,880 دينار خلال سنة 2020م عن سنة 2019م وبنسبة زيادة قدرها 6.05% خلال سنة 2020م عن سنة 2019م وبنسبة زيادة قدرها 10.42% من المصروفات الفعلية مع تزايد الصرف من بند مكافأة لغير العاملين بالباب الثاني.

- عدم إرفاق ما يفيد التسديد في مصلحة الضرائب لمثل هذه العقود واحضار شهادة بالربط الضريبي هؤلاء المتعاقدين ومن أمثلة ذلك لا لحصر أذونات الصر



ف أرقام 12/6 لسنة 2020م، 12/36 لسنة 2020م، 12/36 لسنة 2019م،
12/38 لسنة 2019م.

مستشفى مزده العام

- عدم وجود سجل للأصول الثابتة بالمخالفة للمادة (118) من القانون المالي للدولة ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- قصور وضعف المراجع الداخلي في التأكد من ان مستندات الصرف المقدمة للصرف تخص سنوات سابقة للباب الثاني والعهد الممنوحة فضلاً عن عدم اعداد تقارير بملاحظات قسم المراجعة الداخلية.
- عدم وجود ملفات مالية للموظفين، فضلاً عن عدم إدراج الرقم المالي للموظفين بمنظومة المرتبات والتحقق من صحتها مع الأرقام المدرجة بحوالة المرتبات وعدم استيفاء الرقم الوطني لبعض الأسماء الواردة بحفاظ المرتبات.
- عدم وجود منظومة لمخزن الأدوية تنظم المدخلات والمخرجات.
- عدم وجود آلية واضحة عن عملية التوزيع كروت الدفع المسبق وكبونات الوقود والأشخاص المستفيدين من التوريد.
- عدم استيفاء مستندات الصرف لإذن استلام المخازن بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل سنة مالية بمصروفات سنة سابقة حيث لوحظ أن كل الفواتير المقدمة تخص سنة 2020م بقيمة إجمالي 3000 دينار.

العهد المالية

تم منح عهد مالية بقيمة 80,000 دينار ولوحظ تم الصرف على بنود تتعلق بالباب الثاني وليس على مصروفات استثنائية، وتم إقفال بعض العهد بفواتير تخص السنة المالية 2020م وتحميلها على السنة المالية 2021م، وأغلب التوريدات تمت عن طريق العهد، والبيان التالي يوضح ذلك:

الاسم	رقم المستند	رقم الصك	المبلغ	التاريخ	البيان
ام س	بلا	41008	40,000	2021/7/4	لغرض احتياجات المستشفى
ف خ ا	بلا	بلا	40,000	بلا	بلا

مستشفى نسمة العام

نظام الرقابة الداخلية

- قصور المراقب المالي في أداء دوره بالشكل المطلوب من حيث الإشراف على القسم المالي، والمخازن وذلك للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية المتعارف عليها، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم وجود المستندات الخاصة بالترخيص لأغلب الجهات التي يتم الشراء منها.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المصروفات وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك بعض السجلات الضرورية والتي تعتبر عنصر مهم من عناصر نظام الرقابة الداخلية، وعلى سبيل المثال سجل الالتزامات المالية، وسجل الأصول الثابتة، سجل العهد المالية.
- عدم إعداد إذن استلام بالمخازن بخصوص توريد الأدوية والمستلزمات الطبية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- شراء الأدوية والمستلزمات الطبية مع عدم توضيح بعض البيانات والمواصفات المهمة مثل: (بلد الصنع، تاريخ الصلاحية) لتأثير هذه المواصفات على السعر والجودة.

الباب الأول

بلغت قيمة المصروفات الفعلية للباب الأول خلال السنة المالية 2020م مبلغاً وقدره 3,210,479 دينار:

البيان	المعتمد	المصروف	الرصيد
الباب الأول	2,810,778	3,210,479	(399,701)

تجاوز مصروفات الباب الأول لقيمة المخصصات المعتمدة بقيمة 399,701 دينار، ذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (10-11) من قانون النظام المالي للدولة والمادتين (13-17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الباب الثاني

بلغت قيمة المصروفات الفعلية للباب الثاني خلال السنة المالية 2020م مبلغاً وقدره 360,591 دينار.

البيان	المعتمد	المصروف	الرصيد
الباب الثاني	405,000	360,591	44,409

ولوحظ بشأنها ما يلي:

- صرف مكافآت شهرية لغير العاملين وذلك لعدد 10 أشخاص بناءً على قرار مدير مستشفى نسمة العام، فقد لاحظ عدم توضيح العمل المكلفين به، وما يفيد مباشرتهم للعمل.
- صرف مبلغ إجمالي بقيمة 210,000 دينار، لإذني الصرف رقمي 7/1، 9/1 لصالح شركة السبيكة لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية، وقد تكشف استخدام فواتير معنونه باسم الشركة التقدمية لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية، وكتب تحت هذا الاسم: شركة السبيكة لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية.



مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية عن السنة المالية 2019م الرقابة الداخلية

- عدم الالتزام بختم أذون الصرف والمستندات المرفقة بها بما يفيد الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بمسك بعض الدفاتر والسجلات المالية خلال السنة المالية 2019م كسجل الودائع والأمانات وسجل الالتزامات المالية.
- لا يوجد بالمستشفى سجل لتوثيق وإثبات أصول وممتلكات المستشفى بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- عدم مراعاة إدارة المستشفى القيام بأجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن خلال السنة المالية موضوع الفحص.
- عدم الاهتمام بالزام بعض الجهات المتعاقد معها والموردين بتقديم شهادة إثبات سداد الضرائب قبل أداء مدفوعات لهم والاكتفاء بضرعية الدمغة.
- لا يوجد بإدارة المستشفى السجلات التنظيمية الخاصة بأدوات التنفيذ المنصوص عليها بالمادة (15) بلائحة العقود الإدارية.

الميزانية التسييرية

- وجود تجاوز في مصروفات الباب الأول بمبلغ 928,853 دينار.
- قيام إدارة المستشفى بتوظيف عدد من الموظفين دون اعتماد عقودهم من وزارة العمل وتحميل قيمة مرتباتهم على الباب الثاني (بند مكافآت لغير العاملين) بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- وجود صكوك معلقة عن سنوات مالية سابقة وصكوك أخرى خلال السنة المالية تمثل صكوك مرتبات ولم تتخذ حيالها أي إجراءات لمعالجتها بالرغم من مرور المدة الزمنية المنصوص عليها قانوناً.
- توسع إدارة المستشفى في تكليف بعض الأشخاص بشأن تقديم بعض الاستشارات الفنية والقانونية المتعلقة بتسيير العمل بالمستشفى.
- تحميل بنود الميزانية ومخصصات الباب الثاني بمصروفات ذات طبيعة تنموية من حيث طبيعتها وقيمتها كان يتعين على إدارة المستشفى التنسيق مع وزارة الصحة لتحميلها على مخصصات ميزانية التنمية (التحول).
- صرف مبالغ مالية لعدد من الموظفين كعهد مالية لمهام رسمية وفق قرارات صادرة من مدير المستشفى دون وجود قرارات صادرة من وزير الصحة بالمخالفة ودون الالتزام بلائحة السفر والمبيت.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/17 المؤرخ في 2019/12/25م بقيمة 155,986 دينار لصالح شركة الشعلة العالمية للمقاولات العامة مقابل تنفيذ أعمال صيانة بالمستشفى وهي (تنفيذ نصب تذكاري بقيمة 37,800 دينار -تنفيذ حجرة للقمامة بقيمة 26,583 دينار -صيانة خزان مياه وربطه بشبكة المياه بالمستشفى



بقيمة 19,276 دينار - صيانة مبني اختبار الذكاء بقيمة 72,405 دينار وتبين بشأنه ما يلي:

- لا يوجد مقاييسات وخرائط وتصاميم تبين كميات وأشكال الأعمال الواجب تنفيذها.

▪ تم تنفيذ الأعمال بناءً على تكليف مباشر من مدير المستشفى بقيمة 301,890 دينار وبناء على العرض المقدم من الشركة.

▪ تم الصرف بناءً على فواتير مقدمة من الشركة المنفذة دون إلزام الشركة بتقديم مستخلص يعتمد من جهات الاختصاص ودون إعداد شهادة دفع وفق ما تنص عليه لائحة العقود الإدارية.

▪ تم صرف قيمة الفواتير المقدمة من الشركة دون أن يتم خصم قيمة التأمين المبدئي وضمان حسن التنفيذ وفق ما تنص عليه لائحة العقود الإدارية.

▪ محضر استلام الأعمال المنفذة تم بمعرفة مدير الشؤون الإدارية والخدمات ومدير الشؤون الفنية وكلاهما غير متخصص في المجال الهندسي ودون الإشارة لتاريخ الاستلام بالمحضر

- بموجب إذن الصرف رقم 12/4 المؤرخ في 2019/12/25م بقيمة 514,000 دينار صرف المبلغ لصالح شركة البدائل الهندسية للمقاولات العامة مقابل تنفيذ مشروع رصف الطريق الداخلي بالمستشفى وتبين بشأنه ما يلي:

- المقاييسة التقديرية والكميات والتقديرات المالية الخاصة بالمشروع مقدمة من الشركة المنفذة ولم تعد بمعرفة إدارة المستشفى.

▪ العقد الخاص بالمشروع مبرم مع وزارة الصحة بشكل مباشر من قبل وزير الصحة بقيمة 650,000 دينار وليس من ضمن إدارة المستشفى.

▪ تم التعاقد مع الشركة المنفذة بشكل مباشر دون الالتزام بأجراء ممارسة عامة أو محدوده عند طرح المشروع للتنفيذ.

▪ تم تحمل قيمة المشروع على ميزانية ومخصصات المستشفى بالرغم من أن العقد مبرم من قبل وزارة الصحة.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/16 المؤرخ في 2019/12/25م بقيمة 111,654 دينار صرف مبلغ لصالح شركة زارا لصناعة المعدات والمستلزمات الطبية كجزء من قيمة توريد 150 سرير طبي للمستشفى، وتبين بشأنه ما يلي:

- تم التوريد بناءً على تكليف مباشر للشركة الموردة صادر عن مدير المستشفى بقيمة 195,000 دينار دون الالتزام بأجراء ممارسة عامة أو محدوده عند طرح المشروع للتنفيذ.

▪ تم تحميل المبلغ المصروف على بند الصيانة وهو بند غير مختص.

▪ عدم التقيد بإلزام الشركة الموردة بتقديم شهادة إثبات سداد الضرائب وفقاً لقانون ضريبة الدخل.

- صرف مبالغ مالية لصالح الشركة المتعاقد معها على تقديم الوجبات الغذائية لزلء المستشفى دون أن يتم اعتماد بعض كشوفات التفرغ الشهرية المتعلقة



بالوجبات اليومية من الوحدات ذات العلاقة بالمستشفى (مكتب التغذية- مكتب شؤون الخدمات) وهي:

إذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان
11/8	م2019/11/28	162,095	مقابل تقديم الخدمات عن شهر 6
11/7	م2019/11/3	181,839	مقابل تقديم الخدمات عن شهر 7

- من خلال الفحص ومتابعة الحساب الختامي ومذكرات التسوية لحساب الباب الثاني في 2019/12/31م للمستشفى وجود صكوك معلقة عن سنوات مالية سابقة مضي عليها أكثر من ستة أشهر وما زالت تظهر معلقة من شهر لآخر خلال السنة المالية 2019م ولم تتخذ حيالها أي إجراءات لمعالجتها بالرغم من مرور المدة الزمنية المنصوص عليها قانوناً.

تحسين وتطوير الخدمات الصحية

بلغت قيمة المخصصات المالية المعتمدة لبند تحسين وتطوير ما قيمته 2,350,000 دينار في حين بلغت المصروفات الفعلية وفقاً لما يظهره تقرير المصروفات الفعلية للمستشفى خصماً على اعتمادات هذا البند عن ذات الفترة مبلغ 2,349,290 دينار وقد لوحظ الآتي:

- تجاوز الصرف في المصروفات المحملة على بند التجهيزات وبند الصيانة وبمبالغ تعادل أضعاف المبلغ المخصصة في البنود.
- تحميل بعض بنود مخصصات تحسين وتطوير الخدمات الصحية بمصروفات تتعارض وطبيعة البند المخصصة عليه.
- بخصوص شركة البدائل الهندسية تم الصرف بناءً على المستخلص وشهادة الدفع مقدمة ومعتمد من الشركة المنفذة وأعضاء لجنة الإشراف وهم ي أ- ع ع دون وجود كتاب تكليف بالإشراف ودون تحديد صفاتهم علماً بأنهم ليس من موظفي المستشفى.
- محضر استلام الأعمال المنفذة لشركة الطوابق للمقاولات تم بمعرفة مدير الشؤون الإدارية والخدمات ومدير الشؤون الفنية ورئيس قسم المحفوظات بالمستشفى وهم غير متخصصين في المجال الهندسي ودون أن تشارك لجنة الإشراف التي سبق لها المصادقة على المستخلص وشهادة الدفع الخاصة بالمشروع من المشاركة في أعمال الاستلام وذلك محضر تسليم الموقع لبدء العمل وتقرير محضر استلام النهائي للأعمال المنفذة لاحظ تم في نفس التاريخ 2019/3/20م وذلك بمعرفة كل من (م.ع، س.ع، م.يم، أ.م.ح.ا، ص.ر.ا، ع.ا.ا) ودون تحديد صفاتهم بتقرير محضر استلام النهائي.

حساب الودائع والأمانات

بلغ إجمالي المبالغ المصروفة من حساب الودائع والأمانات خلال السنة المالية 2019م مبلغ 62,539 دينار تمثلت هذه القيمة في المرتبات الخاصة بالموظفين المنقولين للعمل بالمستشفى والتي سبق وان أحيلت من جهات أخرى وتم إيداعها



بحساب الأمانات وبلغ رصيد حساب الودائع والأمانات في 2019/12/31م مبلغ 152,901 دينار وتمثلت قيمة هذا الرصيد في البيان التالي، من خلال أعمال الفحص تبين الآتي:

- عدم الالتزام بمسك سجل الودائع والأمانات الذي يقيد به كل مبلغ يضاف ويخصم من حساب الودائع والأمانات ويبين فيه طبيعته كل مبلغ يودع ويصرف من الحساب وما تم صرفه منه أولاً بأول.
- يتضمن رصيد حساب الودائع والأمانات على مبلغ 34,174 دينار وهو عبارة عن رصيد منقول منذ سنة 2014م تتمثل في قيمة مرتبات ومكافأة تخص بعض الموظفين منذ سنة 2014م تم تعليتها في سنوات سابقة ولم تتخذ إدارة المستشفى أي إجراءات لتسوية حتى سنة 2019م بالرغم من مرور الفترة المنصوص عليها قانوناً في الاحتفاظ بمبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات.
- يتضمن رصيد حساب الودائع والأمانات على مبلغ 53,730 دينار وهو عبارة عن رصيد منقول منذ سنة 2014م تتمثل في قيمة تخص شركة الساحل الليبي كجزء من قيمة فاتورة توريد أدوية لم يتم توفيرها في ذلك الوقت 2014م تم تعليته لصالح الشركة ولم تقوم الشركة بتوريد النواقص ولم تتخذ إدارة المستشفى أي إجراءات لتسوية المبلغ حتى سنة 2019م.

مستشفى طرابلس المركزي

تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

- عدم الأخذ بالملاحظات الواردة بتقرير الديوان عن السنوات السابقة وتكرارها الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- عدم الاستفادة من المنظومات الإلكترونية التي تقدم البيانات وتسهم في أرشفة وحفظ البيانات حيث لوحظ صعوبة الوصول للبيانات والإطلاع عليها وتداولها.
- عدم مسك سجل للأصول الثابتة تحدد وتبث فيه كل الأصول التي تم اقتناؤها بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- غياب دور المراقب المالي في الإشراف على سير العمل بالإدارة المالية والمخازن بالمخالفة للاختصاصات المسندة آلية بالمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم فاعلية مكتب المراجعة الداخلية واختصر عمله على مراجعة المدفوعات مستندياً، فضلاً عن عدم قيامه بالمهام المسندة إليه من إعداد للتقارير الدورية والشهرية عن سير العمل حيث تبين إعداد تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي ولم يتم الأخذ بالملاحظات الواردة بتقرير المراجعة الداخلية من قبل إدارة المستشفى.



- عدم مراعاة الفصل في الاختصاصات باعتباره أداة من أدوات الرقابة الداخلية حيث لوحظ انفراد موظف واحد بأكثر من عمل وإنجاز مهمة عمل بأكملها مع غياب الفصل في الاختصاصات.
- إغفال القيام بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالمخالفة لأحكام المادة (88-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة إجراءات التعاقد بطريق التكلفة المباشر حسب ما جاء بالمادة (68) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم وجود شهادات تحليل للأصناف الموردة للمخازن بالمخالفة لأحكام المادة (90) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد مما أثر سلباً على سير العمل وتكلفة العاملين بأعمال لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية وخبرتهم الوظيفية مما أدى إلى التأخير في الإنجاز والقيام بالأعمال اليومية فضلاً عن عدم مراعاة المؤهل العلمي والتخصص عند التكلفة لبعض المهام الإشرافية بالمستشفى.
- مخالفة أحكام المادة (187) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي نصت على أن يتم صرف العهدة لمواجهة مصروف معين حيث تبين التوسع في صرف عهد واتخاذها أسلوباً للإنفاق.
- صرف مبالغ مالية كمكافآت شهرية على بند مكافآت لغير العاملين دون وجود مبرر يجيز ذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (147-148) بشأن قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- عدم مسك دفتر أستاذ لحساب الودائع والأمانات تدون فيه المبالغ التي تقيّد بالحساب المذكور أو تصرف منه وأن يفرد لكل نوع من هذه المبالغ دفتر أستاذ مساعد حسب ما نصت عليه المادة (163) من لائحة الميزانية ولحسابات المخازن.
- إلغاء وتعديل العديد من القرارات الصادرة عن مدير عام المستشفى مما أثر على قوة القرارات وعدم تنفيذ أغلبها وتأخر البعض الآخر الأمر الذي أثر سلباً على قوة الإدارة بالجهة.
- عدم قيام إدارة الجودة بالمستشفى بالدور المناط بها حسب الهيكل التنظيمي للمستشفيات بمتابعة التغذية والنظافة وإعداد التقارير الدورية بالخصوص عن مدى مطابقة الاشتراطات الصحية والبنود الواردة بالعقد المبرم.
- صدور تكليفات لرؤساء وحدات طبية دون عرضها على اللجنة العلمية بالمستشفى بالمخالفة لأحكام قرار رقم (545) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات.
- عدم مسك سجل الاجتماعات الخاص بلجان شؤون الموظفين بالمخالفة للمادة (57) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.



- صدور قرارات استقالة والندب دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين عملاً بأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- التراخي في صيانة مرافق المستشفى أدى إلى إقفال بعض الأقسام نتيجة للمشاكل الفنية بالمبنى ونذكر منها على سبيل المثال قسم العظام والسارية، فضلاً عن توقف أعمال الصيانة والتطوير بالمستشفى أدى إلى تراجع مستوى الخدمات مع إخلاء بعض الأقسام لدواعي الصيانة اثر على السعة السريرية للمستشفى.
- عدم الاستفادة من منظومة الأكسجين الموردة من قبل وزارة الصحة بسبب كثرة الأعطال.
- قيام إدارة المستشفى بإصدار قرارات صرف مكافآت تشجيعية دون تحديد الأعمال المنجزة أو البحوث المهنية التي أوجبت إصدار قرارات الصرف لهم بالمخالفة للمادة (124) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- تبين أن هناك عدم تطابق في البيانات المقدمة بخصوص السيارات المملوكة للمستشفى من قبل رئيس وحدة الحركة، حيث تبين أن الكشف المقدم إلينا أن عدد السيارات 53 في حين كان عددها 55 وبالتالي فإن ما تقدم يدل على أن هناك ضعف في الرقابة على الأصول وقد يؤدي إلى تلاشي بعضها لاحقاً.
- تعطل وتوقف أغلب الأجهزة الطبية وهو ناتج عن عدم وجود صيانة دورية مجدولة ومعايرة من قبل الشركة المختصة.
- عدم تفعيل لائحة استخدام العناصر الطبية من حيث منع ازدواجية العمل لبعض العناصر الطبية في قطاع الصحة بالمخالفة للائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة رقم (418) لسنة 2009م.

الميزانية التسيرية

الباب الأول

- عدم إخطار وزارة المالية ووزارة العمل والتأهيل بالمتغيرات التي تحدث بالكادر الوظيفي بالجهة من حيث (التقاعد - النقل - الندب - إنهاء الخدمة - الإعارة - الوفاة - الإيفاد).
- عدم الاستناد على أسس موضوعية ومدروسة عند إعداد مشروع الميزانية التقديرية.
- عدم تحديث البيانات المالية وفقاً لما هو موجود بالمنظومة الموحدة لمرتبات الدولة الأمر الذي ترتب عليه عدم تطابق البيانات بين الجهة وزارة المالية.
- استغلال المبالغ المالية المخصصة للعاملين الذين انتهت علاقاتهم بالعمل في تغطية الالتزامات المالية وعدم استرجاع المبالغ للإيراد العام.



- التجاوز في مصروفات الباب الأول بمبلغ قدره 2,539,729 دينار بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الإهمال والقصور في إحالة قيمة المساهمة في التأمين الطبي والمخصص له مبلغ وقدره 540,000 دينار، والذي يمثل مساهمة جهة العمل بقيمة 3% بالإضافة إلى 525,000 دينار والذي يمثل قيمة مساهمة العناصر الطبية 2% وقد تم استغلال المبلغ في تغطية العجز في الباب الأول مما ترتب عليه عدم وجود غطاء تأميني للعناصر الطبية.
- التأخير في سداد بنود حسابات خارج الميزانية والتي تتمثل في صندوق التضامن وضريبة الجهاد وضريبة الدمغة حيث يتم استقطاعها شهرياً ورغم وجود أرصدة لإمكانية سدادها إلا أن قيام المراقب المالي ومدير المستشفى بتعليق الأرصدة المتبقية لحساب الودائع والأمانات وأصبحت التزامات قائمة.
- ظهور فرق بين جملة الحوالات الواردة وجملة المصروفات الفعلية في الباب الأول (مرتبات ومهايا) خلال السنة المالية 2021م موضوع الفحص بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون المالي للدولة مما يتطلب توضيح الأسباب الناتجة عن تلك الفروقات والمعالجات اللازمة حيالها مع كيفية تغطية العجز من حيث السيولة.

الباب الثاني

من خلال عملية أعمال الفحص والمراجعة تكشف لنا مجموعة من الملاحظات نوردتها فيما يلي:

- الشراء عن طريق التكلفة المباشر دون مراعاة أحكام المادتين (10-68) من لائحة العقود الإدارية حيث تعقد لجنة المشتريات اجتماعاتها لدراسة عرض وحيد في أغلب المشتريات المتعلقة بالمستلزمات والمعدات الطبية.
- عدم استيفاء بيانات إذن الصرف حسب ما نصت عليه المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بتحميل السنة المالية بمصروفات لا تخصها بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ قيام لجنة مشتريات الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية بالتعامل مع شركات معينة ومحدودة واختصر دورها على شركات محدودة وأغلب إجراءاتها شكلية لاستكمال الدورة المستندية حيث تبين أن محضر اللجنة الخاص بالمشتريات وأمر التكلفة الصادر للشركة وأذن الاستلام أحياناً في ذات التاريخ، ونذكر منها على سبيل المثال:
- بموجب إذن صرف رقم 8/6 بقيمة 45,000 لصالح شركة هيلتي فارما للمستلزمات الطبية، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين بأن أمر التكلفة ومحضر لجنة المشتريات وأذن استلام المخازن كانت جميعها في ذات التاريخ 2021/06/17م.



- بموجب إذن صرف رقم 8/20 بقيمة 41,500 لصالح شركة حي دمشق للمستلزمات الطبية، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين بان محضر لجنة المشتريات وأمر التكلفة كان بتاريخ 2021/06/13م. وأذن استلام المخازن كان بتاريخ 2021/06/16م علماً بأنه العرض الوحيد.
- بموجب إذن صرف رقم 8/21 بقيمة 51,600 لصالح شركة حي دمشق للمستلزمات الطبية، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين بان محضر لجنة المشتريات وأمر التكلفة كان بتاريخ 2021/06/13م وأذن استلام مخازن كان بتاريخ 2021/06/16م علماً بأنه العرض الوحيد.
- تجاوز الاعتمادات الشهرية المؤقتة بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قانون النظام المالي للدولة في بعض البنود ونذكر منها على سبيل المثال:

البند	الاعتماد الشهري المؤقت
النظافة	189,333
الإيجارات والمباني	18,333
مطبوعات وقرطاسية	20,800

الإيجارات والمباني

- تم سداد قيمة الإيجار للمبنى السكني الخاص بالعاملين الأجانب (العناصر الطبية الوافدة) بموجب عقد إيجار مبني منذ سنوات ولم يتم اعتماد ملحق تجديد العقد لدى مصلحة الضرائب، عدم إرفاق ما يفيد اعتماد ملحق العقد فضلاً عن عدم إرفاق شهادة سداد ضريبي بالمخالفة لأحكام المادة (89) من قانون ضريبة الدمغة رقم (7) لسنة 2010م.
- لوحظ من خلال أعمال الفحص عدم مراعاة أحكام المادة (89) من قانون ضريبة الدمغة رقم (7) لسنة 2010م فضلاً عن عدم إرفاق شهادة سداد ضريبي أو ما يفيد سداد ضريبة الدمغة.
- عدم مراعاة المادة (67) من قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل التي حددت نموذج عقد العمل وعدم جواز تنفيذه إلا بعد اعتماده من الجهة المختصة.
- التأخير في توريد الكميات المتعاقد عليها للمخازن بالمخالفة للمادة (135) من لائحة العقود الإدارية.
- بلغت جملة المبالغ المصروفة لشركة المسار مبلغ وقدره 533,915 دينار وذلك عن الفترة من 2021/1/1م إلى 2021/7/31م بالرغم من وجود العديد من الملاحظات الواردة بتقارير مشرف وحدة المطبخ والرقابة الغذائية، وأهمها ما يلي:
- عدم توفير ما نص عليه بالعقد بشأن الواجبات الغذائية وخروج الواجبات الغذائية ناقصة.
- عدم المحافظة على النظافة العامة من حيث التعقيم البخار كما هو موجود بشروط العقد وتوفير حاويات كبيرة الحجم للتخلص من القمامة بالطرق السليمة.
- عدم التزام بنظافة وترتيب المخزن والثلاجات بشكل مستمر.



- مخالفة إدارة المستشفى للمادة (16) من العقد المبرم بخصوص تشكيل لجنة فنية يتم تشكيلها من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال التغذية.
- تم التعاقد من قبل إدارة المستشفى مع شركة طرابلس للخدمات والنظافة العامة وينص العقد على أن يقوم الطرف الثاني بتقديم خدمات النظافة وتشغيل المغاسل ومكافحة الحشرات والقوارض داخل المستشفى في سنة 2017م ولا زالت الشركة تقوم بتقديم خدماتها إلى تاريخه وبقيمة إجمالية وقدرها 195,000 دينار شهرياً، وبلغت جملة المبالغ المصروفة لصالح شركة طرابلس لخدمات النظافة العامة مبلغ وقدره 1,365,000 دينار وذلك عن الأشهر 1-2-3-4-5-6-7 لسنة 2021م، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
- عدم إرفاق ما يفيد إنجاز العمل المطلوب من الشركة حسب المتفق عليه من كافة الأقسام بالمستشفى وتقرير فني يوضح مدى التزام الشركة ببنود العقد والاكتفاء بتقرير معد من رئيس قسم الخدمات العامة.
- عدم التزام الشركة ببنود العقد المبرم الواردة بالمواد (1-3-6-7).
- عدم التزام إدارة المستشفى بتطبيق ما جاء بكشف الجزاءات التأديبية المرفق بالعقد المبرم بين مستشفى طرابلس المركزي وشركة طرابلس للخدمات والنظافة العامة.

الحسابات المصرفية

حساب الباب الأول (المرتبات والمهايا)

- بلغت قيمة الصكوك المعلقة حسب ما جاء بمذكرة تسوية حساب المصرف المعدة في ذات التاريخ مبلغ وقدره 5,807,712 الأمر الذي يستوجب على إدارة المستشفى اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال هذا الحساب وتسوية المعلقات الظاهرة وإجراء المطابقة مع المصرف.
- ظهور صكوك معلقة مضى عليها أكثر من 6 أشهر والتي لم يتم خصمها من الحسابات المصرفية وتجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات المنصوص وفق إحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب الودائع والأمانات

- بلغ الرصيد الدفتری لهذا الحساب في 2020/12/31م حسب مذكرة تسوية حساب المصرف في ذات التاريخ مبلغ وقدره 1,405,286 دينار ولم تطرأ عليه أية حركة.
- ولم يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها حسب ما جاء بالمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المخازن

- عدم وجود منظومة تنظم عمل المخازن لتسهيل عملية الجرد والصرف ومعرفة الأرصدة في تواريخ محددة، بالرغم من الإمكانيات المادية المتاحة للمستشفى عن



- سنوات سابقة مما يعد تقصير وإهمال من إدارة المستشفى في إنشاء مثل هذه المنظومات للعمل بها.
- مخالفة إدارة المستشفى للمادة (292) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن والتي تنص على جرد المخازن خلال السنة بطريقة الجرد الجزئي كما يتم جردها جرداً كلياً شاملاً على مراحل مرة كل سنة.
- عدم تقيد إدارة المستشفى للمادة رقم (295) من لائحة الحسابات والمخازن والتي تنص بان يتم الجرد الكلي الشامل في مواعيد تحدد بالاتفاق.
- عدم تقيد إدارة المستشفى بما جاء بالمادتين (302-303) من لائحة الحسابات والمخازن فيما يخص التفتيش على المخازن التابعة للمستشفى.
- مخالفة إدارة المستشفى الفصل الثاني الخاص بحفظ الأصناف بالمخازن وفقاً للمواد (2018-219-220-221-222) والفصل الثالث الخاص بموظفي المخازن وواجباتهم وفقاً للمواد (223-224-225-226) والفصل الرابع الخاص بسجلات المخازن وفقاً للمواد (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم صلاحية مخزن المعدات الطبية لتخزين الأجهزة والمعدات الطبية فهو عبارة عن (هنجر) من الصفيح مما يعرض محتوياته للتأثر بالعوامل الجوية والحرارة والرطوبة.
- وجود أصناف راكدة في المخازن ولم يتم التصرف فيها وفق المطلوب حيث كلفت الدولة مبالغه طائلة وهي عبارة عن مواد خاصة بوحدة القسطرة القلبية والتي تم تزويدها بجهاز أمريكي الصنع من إنتاج شركة (GE).

مستشفى الخضراء العام لسنة 2019 / 2020م

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام المراقب المالي بتطبيق نصوص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن المتابعة والإشراف على القسم المالي وحسن تطبيق القواعد المالية وإحكام قطاع الرقابة الداخلية.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء دوره المناطق به على أكمل وجه وعدم إعداده لتقارير دورية عن سير العمل بالمستشفى تحدد فيها أهم الملاحظات التي يجب أن ترفع إلى الإدارة المختصة واقتراح سبل معالجتها.
- القصور في مسك سجل لحصر الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدة ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أولاً بأول بما يتماشى مع قواعد المحاسبة بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- عدم الدقة في إعداد التقديرات الخاصة ببنود الميزانية مما تتطلب الأمر إلى إصدار قرارات مناقلة بين البنود الأمر الذي ترتب عنه تنفيذ الميزانية بشكل مغاير لما ورد بالتفويضات المالية.



- عدم إجراء المناقصة العامة لبعض الأعمال ذات الاستمرارية مثل عقود النظافة والإعاشة والصيانة دون وجود المبررات المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية الأمر الذي لا يمكن معه الحصول على أسعار عادلة ومتوافقة مع أسعار السوق العادلة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الصكوك المعلقة بحسابات الميزانية التسييرية (المرتببات - المصروفات العمومية) وحساب الودائع والأمانات وحساب تحسين وتطوير الخدمات الصحية رغم تجاوزها الآجال القانونية وذلك بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أدونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بعض تواريخ الختم الخاص بمكتب المراجعة الداخلية يسبق تاريخ إذن الصرف، الأمر الذي يظهر مدى الضعف الواضح في نظام الرقابة الداخلية المطبق وقصور دور المراجعة الداخلية في أحكام الرقابة والمراجعة على عمليات الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

تحسين وتطوير الخدمات الصحية

يلاحظ استخدام هذا البند في غير الأغراض المخصصة له وكانت الاستخدامات في سداد قيمة الاستقطاعات القانونية من الجهاد، والضرائب والتضامن وسداد قيمة العمل الإضافي.

مستشفى الحروق وجراحة التجميل لسنة 2019-2020م

نظام الرقابة الداخلية

- عدم تفعيل قرارات مدير عام المستشفى ذو الأرقام (4-6-8) الخاصة بتكوين لجان (المشتريات - شؤون العاملين - استلام المشتريات).
- عدم الاستفادة من المنظومات الإلكترونية التي تقدم بيانات إحصائية دقيقة وتسهم في أرشفة وحفظ وتبادلها بين القطاعات ناهيك عدم مطابقتها للبيانات الواردة بالحوالات المالية الصادرة عن وزارة المالية.
- تقصير دور المراقب المالي في الإشراف على سير العمل بقسم الشؤون المالية وتداخل الأعمال المالية المنجزة بينهما ودون مراعاة الاختصاصات المسندة لهما بالمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر استاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف أن وجدت وذلك بالمخالفة المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- رغم وجود مكتب للمراجعة الداخلية إلا أن عمله مازال يقتصر على المهام التقليدية والتي تنحصر في المراجعة المستندية والحسابية دون أن يمتد عمله إلى



عمليات تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وتقييم الأداء المالي وإعداد تقارير دورية بالخصوص.

- عدم وجود سجل تحليلي لحساب الأمانات يكون الأساس والمرجع بمتابعة الالتزامات عند القيد والاتفاق بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدا وذلك لمتابعته والمحافظة على أصول الجهة موضوع الفحص والمراجعة بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم (11) لسنة 2018م.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للمخازن بمخالفة لأحكام المادتين (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية (الباب الأول)

- بلغت جملة مصروفات الباب الأول خلال سنتين الفحص 2019-2020م مبلغ وقدره 6,785,881 - 7,223,558 دينار على التوالي، في حين بلغت التفويضات المالية لسنة 2019م مبلغ 8,200,000 دينار بينما في سنة 2020م بلغت 6,407,029 دينار، وقد لوحظ ما يلي:
- إذن صرف رقم 9/16 بتاريخ 2019/9/8م بقيمة 1,986 دينار لصالح شركة البريقة مقابل تزويد المستشفى بوقود ديزل تم صرف القيمة من الباب الأول بدلاً من صرفها من الباب الثاني.
- صرف سلف مالية لبعض العاملين الذين لم يتقاضوا مرتباتهم من وزارة المالية حيث بلغت قيمة السلف 44,000 دينار دون تسويتها نهاية السنة المالية.
- من خلال مطابقة كشف حساب المرتبات بالحوالة الواردة من وزارة المالية لشهر يناير 2019م تبين وجود عدد 69 موظف تحال مرتباتهم بقيمة 71,922 دينار لحساب المستشفى وليسوا من ضمن القوى العمومية للمرفق وعدم مخاطبة وزارة المالية بإلغاء الأسماء من كشف الحوالة الشهرية.
- عدم تحويل خصم الغياب بمبلغ 40,615 إلى حساب وزارة المالية خلال سنة 2020م وكذلك لم يتم تحويل ضريبة فلسطين 2,259 إلى حساب وزارة المالية.
- ترد مبالغ من وزارة المالية خلال سنة 2020م بقيمة 619,968 دينار رغم انتهاء علاقتهم الوظيفية.

الميزانية التسييرية (الباب الثاني)

- بلغت جملة مصروفات الباب الثاني خلال فترة الفحص 2019-2020م مبلغ وقدره 3,734,878 - 2,732,592 دينار على التوالي، في حين بلغت التفويضات المالية عن سنة 2019م مبلغ وقدره 3,860,000 دينار بينما عن سنة 2020م بلغت 2,742,748، من خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
- إتمام أغلب عمليات الشراء عن طريق التكلفة المباشر بالمخالفة لنص المادتين (10-9) من لائحة العقود الإدارية، ومن ذلك:



ت	البيان	إذن الصرف	القيمة	التاريخ
1	عقد نظافة شركة الذهبية	5/7	126638	2019/5/1م
2	شراء مكيفات شركة مرسين	7/9	8454	2019/7/15م
3	شراء مكيفات شركة مرسين	7/10	9450	2019/7/15م
4	شراء مشارط جراحية شركة أنوار العاصمة	12/55	19750	2019/12/31م
5	توريد مشغلات شركة الأوزير للمعدات	12/56	10565	2019/12/31م

- مخالفة المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بعدم وجود إقرار كتابي من المراقب المالي يفيد بوجود تغطية مالية الأمر الذي ترتب عليه وجود التزامات مالية بلغت 698,393 دينار خلال سنوات سابقة، الأمر الذي يستوجب على إدارة المستشفى تسوية هذه الالتزامات.
- قيام المراقب المالي بإجراء مناقلة لتغطية التامين الطبي وذلك بالتصرف بإجراء مناقلة من بند علاوة التمييز والعمل الإضافي وبند المكافآت لبند المساهمة في التامين الطبي بالرغم من وجود التزامات تتمثل في قرارات (لجان جرد - لجنة شؤون العاملين - لجنة المشتريات).

الإيرادات عن سنة 2020م

- بلغت جملة الإيرادات الفعلية لمستشفى جراحة الحروق والتجميل للعام المالي 2020م بمبلغ قدرة 22,757 من واقع كشف الإيرادات الفعلي، حيث لوحظ ما يلي:
- عدم قيام إدارة المستشفى بتحصيل إيرادات المقهى ومحل المواد الغذائية عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م.
- عدم التقيد بالأسعار الواردة في لائحة علاج الأجنب حيث لوحظ اختلاف في جباية رسوم علاج الأجنب من شخص لآخر ولنفس العلاج الأمر الذي يستوجب على إدارة المستشفى التقيد بما جاء في اللائحة.

تحسين وتطوير العلاج

- بلغت جملة مصروفات الباب وذلك خلال الفترة من 2019/1/1م إلى 2019/12/31م مبلغ 997,682 دينار في حين بلغت التفويضات المالية مبلغ 1,000,000 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة لأذونات الصرف تبين الآتي:
- إتمام أغلب عمليات الشراء عن طريق التكلفة المباشر بالمخالفة لنص المادتين (9- 10) من لائحة العقود الإدارية، ومنها على سبيل المثال:

ت	البيان	إذن الصرف	القيمة	التاريخ
1	عقد تعقيم المستشفى شركة روان	7/1	192,275	2019/7/17م
2	توريد أدوية شركة العلمية	9/1	23,000	2019/9/3م
3	مستلزمات طبية شركة العافية	11/1	8,555	2019/10/31م
4	مستلزمات طبية شركة ايرس	11/2	57,000	2019/10/31م
5	توريد مشغلات شركة الظلال	12/1	21,500	2019/11/27م



مستشفى الحوادث أبو سليم لسنة 2020م

نظام الرقابة الداخلية

- عدم فاعلية المراجعة الداخلية والاكتفاء بمراجعة المصروفات مستندياً بالمخالفة للاختصاصات المستندة إليه حسب التنظيم الداخلي للمستشفيات.
- إغفال إدارة المستشفى في مسك سجل الأصول الثابتة والخاص بتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى ومتابعته من حيث الإضافات والاستيعادات أول بأول.
- عدم مسك سجل الودائع والأمانات بالصورة الصحيحة فضلاً عن عدم إمساك سجل مساعد بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب دور المراقب المالي في الإشراف على سير العمل وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل بعض البنود بمصروفات لا تخصها بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الصكوك التي تم إصدارها من مدة تزيد عن ثلاث أشهر بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تفعيل لجنة العطاءات بالمستشفى بالمخالفة للمادة (9) من لائحة العقود الإدارية فضلاً عن قيام إدارة المستشفى بإبرام جميع العقود بطريقة التكليف المباشر بالمخالفة للمادتين (9-10) من لائحة العقود الإدارية.
- قيام إدارة المستشفى بإبرام عقود وارتباطها بنفقة بدون الحصول على قرار كتابي من المراقب المالي حسب ما نصت عليه المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاهتمام بأعداد مقاييس سنوية بالاحتياجات من الأصناف المختلفة بالمخالفة لأحكام المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاهتمام بإجراء الجرد الجزئي والشامل لمحتويات المخازن بالمخالفة لأحكام المواد (292-293-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسيرية

البيان	الاعتمادات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	15,500,000	15,364,020	135,980
الباب الثاني	4,849,500	4,848,870	630



التوسع في الصرف من الميزانية في نهاية السنة المالية بقصد استنفادها بالإضافة إلى صرف مكافآت من الباب الأول بند المرتبات الأساسية بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الباب الثاني

بلغت المصروفات الفعلية من 2020/1/1 وحتى 2020/12/31 م مبلغ 4,848,870 دينار في حين بلغت الاعتمادات المفوض بها خلال السنة مبلغ 4,849,500 دينار تظهر عينة الفحص لمجموعة لأذونات صرف بقيمة 299,691 دينار حيث لوحظ جملة من الملاحظات:

- عدم إرفاق تقرير يوضح تنفيذ الأعمال من إدارة المستشفى.
- عدم استيفاء بيانات إذن الصرف ومنها التفويض الاعتمادات المفوض بها.
- عدم اعتماد إذن الصرف من قبل من قام بالإعداد وتوقيع شاهد الدفع.
- عدم إرفاق ما يفيد احتياجات المستشفى من الجهات المعنية بالمستشفى وتم استلام الأصناف بالمخازن بإذن استلام غير مؤرخ وتم اعتماده من مدير إدارة الصيدلة بتاريخ 2019/12/19 م أي تحميل السنة بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الودائع والأمانات

بلغ رصيد هذا الحساب في 2020/12/30 م مبلغ 428,159,000 دينار تجاوز المبلغ مدة 6 أشهر وعدم إحالته إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الإيرادات

بلغت الإيرادات المحصلة خلال الفترة من 2020/1/1 م حتى 2020/12/31 م مبلغ 19,075 دينار من علاج الأجنبي فقط، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ عدم توريد الإيرادات أولاً بأول وعدم جباية إيجارات المقاهي والتصريف في الإيرادات المحققة في الصرف منها على المستلزمات اليومية بالمخالفة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مستشفى جندوبة القروي

- استمرار عمل إدارة المستشفى بقرار وزير الصحة رقم (545) لسنة 2018 م بالرغم من إلغاء القرار المذكور بالمادة رقم (19) من قرار وزير الصحة بحكومة الوفاق الوطني رقم (133) لسنة 2019 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمتشفيات والمرافق الصحية.
- استمرار عمل إدارة المستشفى بالملاك الوظيفي المعتمد بقرار وزير العمل والتأهيل رقم (309) لسنة 2020 م وعدم استحداثه بالرغم من وجود عدد كبير من المسكنين منتقلين للعمل في جهات أخرى ووجود عدد من الموظفين غير مسكنين



بالملاك بالإضافة إلى وجود أخطاء ببيانات الملاك ووجود موظفين مسكنين على أكثر من وظيفة داخل الملاك.

- قصور قسم الخزينة بالمستشفى باستكمال وتعبئة السجلات المتعارف عليها أولاً بأول مثل دفتر يومية الصندوق لحساب الباب الأول وحساب الباب الثاني وحساب الودائع والأمانات.
- قصور قسم الخزينة في مسك سجل أو بطاقات للأصول الثابتة بالإضافة إلى عدم مسك سجل للالتزامات المالية والعهد.
- ضعف قسم المراجعة الداخلية في أداء دوره في تحقيق الرقابة الفعالة على أموال المستشفى حيث أنه لا يقوم بإعداد تقارير دورية عن سير العمل بالأقسام المالية ويقصر دوره في الختم على استمارات وأذونات الصرف.
- عدم قيام المراجع الداخلي بأعمال الجرد المفاجئ والجرد الدوري وفقاً لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بالإضافة إلى قصوره في إلزام القسم المالي بمسك السجلات المتعارف عليها.
- قصور إدارة المستشفى في مخاطبة وزارة المالية بالمتغيرات التي تطرأ على بند المرتبات (وفاة - إقالة - استقالة - إيقاف).
- إهمال وتقصير القسم المالي في استكمال وتعبئة بيانات (دفتر يومية الصندوق) للباب الأول والثاني والاستعاضة عنه بالتسجيل في المنظومة الإلكترونية بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم المستندات المعززة للصرف المرفقة بجميع أذونات الصرف بما يفيد الصرف منعاً لعدم تكرار صرفها بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم كتابة رقم الصك على جميع المستندات المؤيدة للصرف بما يفيد اتمام إجراءات الصرف بالمخالفة لنص المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 6/18 بقيمة 8,990 دينار بالصك رقم 465002 لصالح شركة شمس الجبل لخدمات النظافة حيث لوحظ عدم وجود ختم المراقب المالي وعدم إرفاق تقرير فني عن الخدمة المقدمة من قبل الشركة ومدى التزامها بالعقد المبرم وعدم إرفاق العقد ومحضر الترسية مع مستند الصرف.
- ظهور مبالغ معلقة بمذكرة التسوية لحساب الباب الأول رقم 503-213 في 2020/12/31م وعدم ظهورها بالمعلقات بمذكرات التسوية الشهرية للأشهر اللاحقة بالرغم من عدم خصم قيمة تلك الصكوك من الحساب وهذه الصكوك بيانها كالتالي:



رقم الصك	القيمة	تاريخ الصك	المستفيد
463679	591.312	2020/12/31م	مصرف الجمهورية الإسلامي غريان
463708	778.500	2020/12/31م	شركة الليبو للتأمين
463709	519.000	2020/12/31م	شركة الليبو للتأمين
201230	75.003	2019/12/30م	مصرف الجمهورية الأصابعة

- ظهور صكوك معلقة بمذكرة تسوية حساب الودائع والأمانات رقم 213534 في 2020/12/31م وعدم ظهور بمعلقات الأشهر اللاحقة لسنة 2020م بالرغم من عدم تقديمها للسحب من قبل المستفيدين.

حساب الودائع

بلغ جملة المبالغ الواردة لحساب الودائع عن الفترة من 2021/1/1م وحتى 2021/9/30م مبلغ 15,548 دينار في حين بلغت قيمة المصروفات من الحساب عن نفس الفترة مبلغ 146,779 دينار، ومن خلال أعمال الفحص لوحظ الآتي:

- القيمة تمثل مرتبات الموظفين المنقولين للعمل بالمستشفى والتي ترد مرتباتهم عن طريق تفويضات مصلحة من جهات عملهم السابقة.
- إهمال وتقصير إدارة المستشفى في استكمال إجراءات (تغيير مسار) الموظفين المنقولين بالرغم من وجود نافذة مالية معتمدة للمستشفى.
- عدم مسك السجلات المالية لحساب الودائع والأمانات بقسم الخزينة (دفتر يومية الصندوق - دفتر استاذ مساعد) والاكتفاء فقط بالتسجيل في المنظومة الإلكترونية.
- إغفال وتقصير القسم المالي بالمستشفى في إعداد ومسك كشف تحليلي لحساب الودائع والأمانات يقيد فيه كل مبلغ بالحساب وسبب تعليته والمتغيرات التي تطرأ على حركة الحساب.
- ظهور مبالغ واردة بكشف حساب المصرف بقيمة 18,180 دينار ومبلغ 6,264 دينار بتاريخ 2021/1/19م وهي تمثل مرتبات منقولين تم صرفها في شهر 11 لسنة 2020م قبل توريدها للحساب.

مستشفى نعيمة القروي للحوادث والطوارئ

نتائج أعمال فحص الفحص والمراجعة والتقييم للمستشفى عن الفترة من 2020/01/01م إلى 2021/08/30م:

- عدم إعداد مقايضة سنوية مستقلة باحتياجات المستشفى من الأصناف بالمخالفة للمادة (236) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- يتم التعاقد مع الشركات دون وجود إذن كتابي من المراقب المالي بالمخالفة للمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم وجود محاضر الترسية في بعض أذونات الصرف مع عدم وجود مستخلص يفيد تقديم الشركة للأعمال بالمخالفة للمواد (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- الإفادة بمعلومات متضاربة بالمخالفة للمادة (46) من قانون الديوان وذلك بخصوص جباية الإيرادات من عدمها حيث تبين أن المستشفى يقوم بجباية الإيرادات مقابل تقديم الخدمات الصحية للمواطنين الليبيين، حيث أنه قدم إفادة بعدم الجباية.
- يلاحظ أن العناصر الطبية والطبية المساعدة تمثل %45 من إجمالي القوى العاملة بالمستشفى ويعتبر هذا مؤشر غير جيد باعتبار المهن الطبية والطبية المساعدة هي التي يقوم عليها العمل بالمستشفيات.
- عدم وجود سجل خاص أو منظومة بالمعدات الطبية يبين عددها وحالتها وعدد مرات صيانتها الأمر الذي يجعل هذه الآلات عرضة للاختلاس أو سوء الاستعمال.
- عدم التزام المستشفى للعمل على معالجة المخالفات والملاحظات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة السابق.

مستشفى ادواو القروي

نتائج أعمال الفحص والمراجعة عن سنة 2020م

- عدم تقيد إدارة المستشفى بالقوانين واللوائح المالية المنظمة لعمليات الصرف على بنود الميزانية والصرف في حدود المخصصات المحالة.
- عدم معالجة المبالغ الموجودة في حساب الودائع والأمانات منذ سنوات سابقة والاكتفاء بإظهارها في مذكرات التسوية مما يعد مخالف لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام لجنة الجرد السنوي لسنة 2020م بأعمال الجرد وفق الضوابط والقوانين المنصوص عليها بالمخالفة للمادة (295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات الصحيحة لنقل الموظفين بالمخالفة للمادة (146) من قانون (12) علاقات العمل لسنة 2010م.
- القيام بتعاقدات جديدة لموظفين خلال سنة 2021م بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم (4) بشأن التقيد بالقيم الواردة من الخزنة العامة وفق مخرجات المنظومة الموحدة للمرتبات.
- عدم اتخاذ ضوابط دقيقة في اختيار الشركات المتعاقد معها وذلك لضمان حسن التنفيذ (النظافة).
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند إنهاء العقد المبرم مع شركة ياسمين العرب للنظافة العامة.



- عدم الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجنة العطاءات.
- المبالغة في الصرف على بند المكافآت لغير العاملين مما يعد مخالف لنص المادة (10) من القانون النظام المالي للدولة.
- إبرام عقود موسمية لعناصر طبية وطبية مساعدة بمكافآت شهرية وقد لوحظ عدم اعتماد هذه العقود من مكتب العمل والتأهيل كما نصت عليه المادة (08) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- تم صرف مكافآت لغير العاملين لعدد 8 أشخاص لسنة 2020م لا توجد لديهم عقود في المستشفى.
- جميع عقود العمل المبرمة من قبل إدارة المستشفى خلال سنة الفحص تمت بالمخالفة لقرار رقم (66) لسنة 2015م الصادر عن وزيرة الصحة.
- التوسع في صرف العهد المالية دون تحديد الغرض من صرف العهدة المالية.
- عدم إمساك سجلات تضبط عمليات القيد عن المبالغ المسترجعة من التأمين الطبي الأمر الذي أثر سلباً في معرفة أرصدها في وقت الطلب، وكذلك في تحديد قيمة المبالغ المسترجعة من التأمين الطبي.
- لا يوجد سجل لقيد وتسجيل جميع البيانات الخاصة بالسيارات التابعة للمستشفى بقسم الحركة.

مستشفى الجمعة التخصصي للنساء والولادة

نتائج أعمال الفحص والمراجعة والتقييم للمركز عن سنة 2020م

- عدم وجود سجل خاص بالمعدات الطبية يبين عددها وحالتها وعدد مرات صيانتها الأمر الذي يجعل هذه المعدات عرضة للاختلاس أو سوء الاستعمال.
- عدم توسيط المخازن الطبية في أغلب عمليات الشراء والتوريد الأمر الذي يضعف من احكام الرقابة على المشتريات. (عدم وجود استلام مخازن طبية).
- عدم توفر وسائل الحماية اللازمة للمخازن الطبية بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود بعض الأدوية ذات صلاحية قريبة لم يتخذ حياها أي إجراء.
- عدم وجود أذونات صرف عند الصرف من المخازن الطبية الفرعية بما يفيد التسليم والاستلام بالمخالفة للمادة رقم (263) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- شراء أدوية منتهية الصلاحية من عوائد التأمين الطبي.
- استغلال بواقى الميزانية بحساب الباب الأول لصرفها على المكافآت والعمل الإضافي بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2020م



- تم التعاقد مع شركة ياسمين العرب عن طريق التوكليف المباشر بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم قيام المراقب المالي بالاختصاصات المناطة به فيما يتعلق بالإشراف بالصورة الصحيحة على تفعيل القسم المالي والمخازن، والرفع من مستوى أداء الموظفين الماليين بالمستشفى بالمخالفة لأحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مستشفى الأصابعة العام

- عدم تطبيق إدارة المستشفى للهيكل التنظيمي المعتمد من وزارة الصحة بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019م بشأن اعتماد تنظيم داخلي للمستشفيات والمرافق الصحية.
- عدم إمساك سجل لحصر ومراقبة الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حده بالمخالفة لمنشور ورئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- قصور أمين الخزينة في مسك سجل الالتزامات المالية والعهد بالمخالفة لنص المادة (181) من لائحة.
- ضعف قسم المراجعة الداخلية في أداء دوره في تحقيق الرقابة الفعالة على أموال المستشفى حيث أنه لا يقوم بإعداد تقارير دورية عن سير العمل بالأقسام المالية ويفتقر دوره في إعداد تقارير عن متغيرات الباب الأول.
- عدم قيام المراجع الداخلي بأعمال الجرد المفاجئ والإجراء الدوري وفقاً لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بالإضافة إلى قصوره في إلزام القسم المالي بمسك السجلات المتعرف عليها.
- لوحظ على محرر الاتفاق الخاص بتجهيز موقع ثلاجة حفظ الجثامين عدم التقيد بلائحة العقود الإدارية من حيث إجراءات التعاقد وعدم الاعتماد على المناقصة العامة عند التعاقد.
- لوحظ تم إبرام العقد صيانة دورات مياه خاصة بالمستشفى وبناء مخزن دون التقيد بأحكام المادة (8) من لائحة العقود الإدارية رقم (365) لسنة 2007م المتعلقة بطريقة التعاقد.
- عدم ختم المستندات المعززة للصراف المرفقة بجميع أذونات بما يفيد الصرف منعاً لتكرار عدم صرفها بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم كتابة رقم الصك على جميع مستندات الصرف بما يفيد إتمام إجراءات الصرف بالمخالفة لنص المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصراف رقم 5/1 بقيمة 12,000 دينار بالصك رقم 62737 لصالح (ر.س.ال) مقابل صيانة وتجهيز ثلاجة حفظ الجثامين حيث لوحظ عدم إرفاق ما



يفيد حاجة المستشفى لصيانة الثلاجة بالإضافة لعدم وجود تقرير فني من قسم الصيانة بخصوص إتمام عملية الصيانة وعدم وجود رسالة مطالبة من المعنى يدفع القيمة.

- بموجب إذن الصرف رقم 7/2 بقيمة 20,000 بالصك رقم 62741 لصالح شركة القدرة العالمية للمقاولات العامة مقابل صيانة دورات مياه وبناء مخزن معدات بالمستشفى حيث لوحظ أنه تم تكليف الشركة بطريقة التكليف المباشر (محضر اتفاق) وعدم اتباع الإجراءات القانونية اللازمة.
- بموجب إذن الصرف رقم 9/6 بقيمة 231,120 دينار بالصك رقم 62749 لصالح شركة الآفاق المنير للخدمات التموينية حيث لوحظ عدم إرفاق محضر الترسية مع مستند الصرف وعدم إرفاق ما يفيد قيام الشركة بالاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي.
- وجود ايراد بحساب الباب الأول مسجلة بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف قيمتها 7,114 دينار يرجع تاريخها لسنة 2015م ولم يتم تسويتها حتى تاريخه.
- وجود إيرادات بحساب الودائع والأمانات مسجلة بالدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف قيمتها 2194 دينار يرجع تاريخها لسنة 2015م لم يتم تسويتها إلى الآن.
- بلغت الالتزامات المالية على مستشفى الأصابعة العام حتى 2019/12/31م من الباب الثاني مبلغ وقدره 2,837,198 دينار.
- عدم توفر وسائل الأمان والحماية اللازمة بالمخالفة للمادة (220) من اللائحة.

العيادة المجمععة أبي سليم عن سنة 2020/2019م

نظام الرقابة الداخلية

- قصور المراجع الداخلي في القيام بإعداد تقارير دورية عن سير العمل، وعدم قيامه بالجرد المفاجئ للخزينة فضلاً عن عدم قيامه بختم كافة مستندات المعززة للصرف بالمخالفة لنص المادة (9) من قرار وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي الداخلي للمستشفيات العامة والمراكز الطبية.
- قصور مكتب التفتيش والمتابعة بالمهام المناطة به من حيث إعداد تقارير فنية عن سير العمل داخل العيادة وتقييم مستوى الأداء واقتراح الحلول المناسبة لتطوير ورفع كفاءة العاملين.
- عدم القيام بتفعيل القسم المالي بالصورة الصحيحة ودعمه بالعناصر ذات الكفاءة مما أثر سلباً على سير العمل داخل القسم المالي.
- عدم قيام المراقب المالي باتباع التشريعات والأسس المالية السليمة حيث لوحظ القيام بإيداع قيمة التفويضات الخاصة بمرتبات المنقولين للعيادة المجمععة في حساب الباب الأول في حين كان يتعين على إدارة العيادة إيداع قيمة هذه التفويضات في حساب الودائع والأمانات.



- التأخر في إعداد وإقفال الحساب الختامي عن السنة المالية 2020/2019م الأمر الذي صعب علينا عملية الفحص والمراجعة بالمخالفة لنص المادة (23) من القانون المالي للدولة.
- التوسع في شراء لبعض التوريدات بالتكليف المباشر بالرغم من وجود لجنة مشتريات.
- عدم اكتمال المجموعة الدفترية التي تضمن التطبيق للنظام المحاسبي ومنها (مسك سجل العهد المالية - وسجل خاص بحساب الودائع والأمانات) بالمخالفة للمواد (163-181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور لجان الجرد بالأعمال المكلفين بها حيث اقتصرت عملية الجرد عن سنة 2020-2019م بالحصص فقط دون إجراء المطابقة الفعلية بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية تحديد أوجه الاختلاف إن وجدت، فضلاً عن عدم تضمين كشوفات الجرد لبعض الأصول الثابتة منها (مركبات آلية - ومولد كهرباء - وحصادة عشب).
- إغفال إدارة المستشفى في مسك سجل الأصول الثابتة والخاص بتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى ومتابعته من حيث الإضافات والاستبعاد أول بأول بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم (11) لسنة 2018م.
- عدم توسيط المخازن لبعض التوريدات عند عملية الشراء.
- عدم إتباع الأسس السليمة عند إعداد الميزانية التقديرية عن السنوات 2019-2020م بالمخالفة لأحكام المادتين (8-9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التيسيرية للسنوات 2020/2019م

السنة المالية 2020			السنة المالية 2019			البيان
الرصيد	المصروفات	التفويضات	الرصيد	المصروفات	التفويضات	
152,410	3,197,590	3,350,000	3,590	3,196,410	3,200,000	الباب الأول
261,510	930,990	1,192,500	402,920	1,295,480	1,698,400	الباب الثاني
413,720	4,128,580	4,542,500	406,510	4,491,890	4,898,000	الإجمالي

وقد لوحظ الآتي:

- عدم إتباع الأسس السليمة عند إعداد الميزانية التقديرية مما ترتب عليه عدم الاستفادة من بعض البنود من ضمنها بند الإيجار والتدريب والكتب والمراجع.
- التوسع في إجراء عدة مناقشات بلغت 194,650 دينار خلال السنة المالية 2019م ومبلغ 107,000 دينار خلال السنة المالية 2020م.
- تم الاعتماد على التكليف المباشر لبعض التوريدات دون ذكر أسباب لذلك بالمخالفة لنص المادة (9) من لائحة العقود الإدارية، الجدول التالي يوضح الأمثلة:



إذن صرف	البيانات	القيمة
12/17	تزويد العيادة بمستلزمات ورق وطباعة دفعت لصالح مطبعة شهداء الزاوية	25,450
12/134	تزويد العيادة بجهاز موجات فوق الصوتية دفعت لصالح شركة الحلول الطبية	149,500
719	تزويد العيادة بمستلزمات ورق وطباعة دفعت لصالح مطبعة شهداء الزاوية	23,230
10/2	تزويد العيادة بالقرطاسية ودفعت لصالح شركة أبواب الفتح للقرطاسية	6,477
12/9	تزويد العيادة بقرطاسية دفعت لصالح شركة أبواب الفتح بناءً على محضر اتفاق	6,641

العيادة المجمعّة طريق المطار لسنة 2020/2019م.

نظام الرقابة الداخلية

- إهمال إدارة العيادة بإحالة صورة من التفويضات المالية المصلحية فور صدورهما لديوان المحاسبة وهذا يعد مخالفة لأحكام المادة (16) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم اعتماد الملاك الوظيفي للعيادة المجمعّة طريق المطار بقرار وزير العمل والتأهيل رقم (70) في سنة 2021م بعدد 1388 موظف.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة، بالإضافة إلى عدم توسط حسابات المخازن في حالات الشراء التي لا تدخل فيها الأصناف إلى المخازن، الأمر الذي يضعف من عملية المتابعة وأحكام الرقابة عليها.
- ضعف في حماية مكتب الخزينة، حيث توجد بمكان غير محكم الإقفال ولا يوجد به أبواب ذات قطبان حديدية وغير مثبتة بالحائط، الأمر الذي يسهل عملية السطو عليها وسرقتها مما يعد مخالفاً لأحكام المواد (47-52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاهتمام بأعداد التقارير الدورية لمكتب المراجعة الداخلية عن عمل المكتب لما لها من أهمية كبيرة في معالجة الكثير من المشاكل واتخاذ القرارات اللازمة.
- معظم التكاليف صادرة بالتكليف المباشر وهذا يعد مخالفاً لأحكام المادة (9) الفقرة (أ) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم مسك عدد من السجلات الضرورية لأحكام الرقابة الداخلية عليها ومنها (دفتر الالتزامات - دفتر مراقبة المخزون سجل الأصول الثابتة - سجل العهدة - سجل التفويضات المصلحية - سجل الودائع والأمانات).
- عدم قيام المراقب المالي بتطبيق ما تنص عليه المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، في المتابعة والإشراف على القسم المالي والمخازن والخزينة.

الإيرادات

عدم وجود حساب خاص بالإيرادات في العيادة المجمعّة طريق المطار حتى تاريخ هذا التقرير 2021/10/1م مع العلم بأنه يوجد مقهى داخل العيادة، لا يوجد أي عقد أو اتفاق بإيجار المقهى وهذا يعد مخالفاً لنص المادة (9) الفقرة (3) التي نصت على



الحصول مقابل استثمار مرافق العيادة من قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2015م.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة المصروفات الفعلية للباب الثاني حسب تقرير المصروفات خلال الفترة سنة 2019 مبلغ 1,630,730 دينار، بينما خلال سنة 2020م بلغت مبلغ وقدره 1,192,497 دينار.

- بموجب إذن صرف رقم 10/2 بتاريخ 2020/10/27م بشأن تزويد العيادة بالمواد الطبية بقيمة 43,210 دينار لصالح شركة الماسة، ومن خلال الفحص تكشف عدم إرفاق فواتير العروض الموجودة في محضر المشتريات من ضمن مرفقات إذن الصرف وعدم وجود التكلفة الأصلي.

- بموجب إذن صرف رقم 10/1 بتاريخ 2020/10/27م بشأن تزويد العيادة بالمواد الطبية بقيمة 48,755 دينار لصالح شركة الماسة، ومن خلال الفحص تكشف عدم إرفاق فواتير العروض الموجودة في محضر المشتريات من ضمن مرفقات إذن الصرف.

- بموجب إذن صرف رقم 4/1 بتاريخ 2019/4/1م مقابل تزويد العيادة ببعض المستلزمات الطبية بقيمة 66,166 دينار، لصالح شركة الزاجل لاستيراد المعدات الطبية، ومن خلال الفحص تكشف تم الصرف بالتكليف المباشر وهذا ما يعد مخالفاً لنص المادة (9) من لائحة العقود الإدارية.

- بموجب إذن صرف رقم 5/4 بتاريخ 2019/5/26م مقابل خدمات تعقيم العيادة عن شهري 9-10 لسنة 2018م بقيمة 70,000 دينار لصالح شركة عالم الجودة للأدوية والمعدات الطبية ومن خلال الفحص تكشف تحميل سنة 2019م بمصروفات سنوات سابقة 2018م ولم يتم التعقيم للوحدات والأقسام التالية: (قسم المختبرات - وحدة الصحيين والمعاونين - الصحة المدرسية) ولم يتم خصم أي قيمة من الشركة.

- بموجب إذن صرف رقم 12/8 بتاريخ 2019/12/31م مقابل خدمات التعقيم بقيمة 180,000 دينار، لصالح شركة عالم الجودة للأدوية والمعدات الطبية، ومن خلال الفحص تكشف عدم وجود تفصيل في إنجاز العمل عن أشهر 4-5-6 لسنة 2019م من قبل رئيس قسم العلاقات العامة، وجود مبالغة في قيمة العقد وهي 60,000 دينار المبرم مع شركة عالم الجودة للأدوية والمعدات الطبية.

الحسابات خارج الميزانية (العهد المالية)

ومن خلال الفحص المستندي للعهد عن السنتين الماليتين 2019-2020م تبين الآتي:

- وجود عهدة بإسم (ف.ح.ا) بقيمة 10,000 دينار لم يتم إقفالها خلال سنة 2019م ولم تظهر من ضمن الخلاصة السنوية لسنة 2020م وهذا يعد مخالفاً لنص المادة (185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- يلاحظ عدم الدقة في تسوية العهد المالية كما هو وارد في إذن الصرف رقم 1\12 بقيمة 6000 دينار عهدة باسم (ع.م.ا)، وكذلك إذن الصرف رقم 12\2 بقيمة 5400 دينار عهدة باسم (ه.ا.ر) على التوالي من حيث تسوية كامل قيمة العهدة، والتأخر في اتمام التسوية فور انتهاء الغرض منها بالمخالفة لنص المواد (179-185-189) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الودائع والأمانات

بلغت جملة المصروفات الفعلية للباب الخامس (الودائع والأمانات) حسب تقرير المصروفات خلال سنة 2019م مبلغ 458,340 دينار، بينما خلال سنة 2020م مبلغ 297,240 دينار، ومن خلال الفحص تكشف عدم مراعاة أحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بأنه لا يجوز الاحتفاظ بالمبالغ لمدة تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.

العيادة المجمعّة بالزاوية لسنة 2020م

- ضعف أداء أغلب الموظفين بالقسم المالي بالعيادة والاعتماد الكلي على موظفين تابعين لمراقبة الخدمات المالية مثال مكتب المراجعة الداخلية ومكتب الخزينة.
- عدم قيام العيادة بإعداد خطط لتدريب الموظفين بالقسم المالي وتحسين أدائهم.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة العيادة المجمعّة بإنشاء لجنة العطاءات بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة العقود الإدارية.
- لم يتم الصرف من حساب الباب الأول خلال السنة وتبين أن مرتبات العاملين بالعيادة لا زالت تصرف من قبل إدارة الخدمات الصحية بالزاوية ولم يتم تفعيل حساب الباب الأول المفتوح بسم العيادة.
- عدم إحالة بواق الميزانية بحساب الباب الثاني إلى حساب الإيراد العام لسنتي 2019-2020م 103,300 دينار بالمخالفة للقانون المالي للدولة.
- فتح حسابات العيادة المجمعّة بمصرف الجمهورية الميدان دون وجود موافقة من إدارة الحسابات بوزارة المالية بالمخالفة للقانون المالي للدولة.
- القيام بتسليم بعض الصكوك لغير أصحابها ومن ذلك إذن صرف رقم 9/1 بقيمة 1000 ذلك بموجب صك رقم 26640 وإذن صرف رقم 9/2 بقيمة 2000 دينار بموجب صك رقم 26641.
- القيام باستخدام أسلوب العهد المالية كأسلوب للدفع المباشر وبمبالغ كبيره مثال إذن صرف رقم 918 بقيمة 15000 بموجب كتاب مدير عام العيادة رقم (511) بتاريخ 9/9/2020م، إذن صرف رقم 9/7، 9/6 بقيمة 5,495 دينار لكل منهما



- مقابل شراء عدد 7 طاولات و7 كراسي نص ظهر (بنفس القيمة بنفس اليوم لنفس الشركة) وتقسيم المبلغ على جزئيين دون تحديد أسباب القيام بذلك.
- القيام بصرف مكافآت لغير العاملين ولموظفين تابعين لمراقبة الخدمات المالية بالزاوية نظير القيام ببعض الأعمال بواقع 700 دينار شهرياً اعتباراً من 9/1 إلى 2019/12/31م وذلك بالمخالفة.
- إذن صرف رقم 12/16 بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين بقيمة إجمالية 3000 دينار لصالح السيد (ع.ال.ال) مقابل الاستعانة به في أعمال المراجعة الداخلية حيث أن المعني يتبع مراقبة الخدمات المالية الزاوية ويتقاضى رواتبه من المراقبة.

العيادة المجمعية العلالقة صبراتة

- استغلال قيمة الفائض من الرواتب المصروفة بالخطأ في صرف مقابل عمل إضافي ومكافآت لجان ودون إرجاعها لحساب الإيراد العام.
- إذن صرف رقم 6/2 لصالح شركة الزهرة الشافية لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية بقيمة إجمالية 20,100 دينار مقابل توفير مستلزمات طبية للعيادة، حيث لوحظ بشأنها تحميل هذه المصروفات على بند المعدات الطبية في حين أن البند الصحيح هو بند مصروفات السنوات السابقة لأنها تخص سنة 2019م.
- إذن صرف رقم 6/12 لصالح (ال.س.ع) بقيمة إجمالية 1,168 دينار مقابل نقل اسطوانات غاز الأكسجين، حيث لوحظ بشأنها تحميل هذه المصروفات على بند الإيجار والنقل وبند المطبوعات وبند المعدات الطبية بالمخالفة في حين ان البند الصحيح هو بند مصروفات سنوات سابقة لأنها مصروفات تخص سنة 2019م.
- إذن صرف رقم 12/8 لصالح المراقب المالي بقيمة إجمالية 1500 دينار مقابل قيامه بمجهودات حسب كتاب مدير الشؤون الإدارية والمالية، دون توضيح ماهي المجهودات التي قام بها وما آلية العمل المعمول.

العيادة المجمعية العجيلات لسنة 2020م

- ضعف أداء المراقب المالي وعدم قيامه بجميع الاختصاصات المنصوص عليها وفق المادة (18) من القانون المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها على سبيل المثال إعداد التقارير المالية الخاصة بالإيرادات والمصروفات في مواعيدها المحددة.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه واقتصر عمله على المراجعة المستندية دون القيام بإعداد تقارير دورية عن سير عمل العيادة.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن على سبيل المثال الحصر أذونات الصرف أرقام 10/6، 11/1، 12/1، 10/3، 8/2، 7/5، 9/3، 7/3، 12/15.



- عدم تشكيل لجنة العطاءات العيادة المجمعمة والقيام بعملية التكليف المباشر الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة رقم (8) من لائحة العقود الإدارية.
- لوحظ قيام مدير عام العيادة المجمعمة بصرف مكافأة مالية بقيمة 2,192 دينار للمراقب المالي بالعيادة وذلك مقابل خدماته في إعداد الميزانية التقديرية عن سنة 2020م الأمر الذي يعد مخالفاً للوائح والقوانين المعمول بها هذا الشأن. وكذلك قيامه بإبرام عقد شراء خدمة للسيد/ ا.ا.ص بمقابل مالي وقدره 1,250 دينار شهرياً على وظيفة (مستشار إداري فني) كمدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالعيادة الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (8) فقرة 10 من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل وكذلك قانون الضمان الاجتماعي.

المعمل المتقدم للتحاليل الكيميائية لسنة 2020م

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمعمل المتقدم للتحاليل الكيميائية بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل وقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (48) لسنة 2011م بشأن مواعيد تنظيم وإعداد الملاكات الوظيفية للوحدات الإدارية.
- افتقار المركز للوائح الإدارية والمالية المنظمة للعمل وتحديد الاختصاصات للإدارات والأقسام.
- افتقار المركز للكوادر والخبرات المختصة والقادرة على الأعمال المنوطة بالإدارة.
- عدم تناسب بعض المؤهلات العلمية مع طبيعة الوظائف المكلفين بها وعلى سبيل المثال أمين المخازن تخصص علوم سياسية.
- التقصير في معالجة ظاهرة التسبب الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وفق أحكام قانون العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء مهامه، وإعداد التقارير الدورية عن سير العمل.
- عدم مسك السجلات المالية والإحصائية وفقاً للتشريعات النافذة مثل سجل الالتزامات المالية وسجل الأصول الثابتة.
- التأخر في إحالة تقرير الإيرادات والمصروفات الشهري مما لا يتجاوز العشرة أيام من الشهر التالي بالمخالفة لأحكام المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وللعلم تاريخ الإحالة يوم 2020/8/25م لكل من شهر 1 إلى 7.
- استنزاف المخصصات المالية في نهاية السنة الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (13) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ للمخازن خلال السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م بالمخالفة لنص المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



إدارة الخدمات الصحية طرابلس (السنة المالية 2019م)

- عدم مسك سجل خاص بالالتزامات المالية.
- عدم مسك سجل خاص لحصر الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أولاً بأول وبما يتماشى مع قواعد وأعراف المحاسبة، ومخالفاً لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر استاذ المخازن لتحديد اوجه الاختلاف ان وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالأمر بإجراء الجرد المفاجئ للخزائن والعهد المالية والمخازن والإشراف على أعمال الجرد السنوي، بالمخالفة للمادة (7) من قرار وزير الصحة المفوض رقم (546) لسنة 2018م لاختصاصات مكتب المراجعة الداخلية.
- عدم قيام القسم المالي بفتح بطاقات استثمارات المرتبات وفقاً للنموذج (م ح/12) لكل العاملين (مصنفين - عقود - منقولين) لتسجيل جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمرتبات والمتغيرات، والاعتماد عن منظومة المرتبات فقط، بالمخالفة لإحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تضمين بنود الميزانية العامة لمخصصات تحسين الخدمات الصحية المتعلقة بالنظافة العامة والتخلص من النفايات الطبية وتدريب العاملين.
- عدم مسك سجل العهد المالية عن طريق مصروفات التأمين الطبي (شركات التأمين) والمسلمة لمدراء المراكز الصحية مما يعد مخالفاً للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام قسم المخازن الطبية بإجراء الجرد المفاجئ والتفتيش الدوري للمخازن وذلك للتأكد من مطابقة الرصيد المخزني بالرصيد الدفترى.
- مخالفة المادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في حفظ الأصناف بالمخزن إلى أصناف المستديمة والأصناف الاستهلاكية والأصناف الخردة.
- مخالفة المواد (309-310-311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في تحديد الأصناف الخردة والتصرف فيها.

مركز سبها الطبي

من خلال المتابعة للموضوع مع إدارة الصيدلة والمعدات والمستلزمات الطبية بمركز سبها الطبي والقيام بالزيارة الميدانية للمركز بتاريخ 2021/10/8م تبين الآتي:



- إذن الصرف رقم 4/108 بتاريخ 2019/4/24م بقيمة 1,510,991 دينار لصالح شركة الأفق المنير نظير توريد أجهزة ومعدات طبية لمركز سبها الطبي تبين من خلال الزيارة والمعاينة:
- أنه من خلال الاطلاع والفحص للمستندات المرفقة مع إذن الصرف تبين وجود محضر اتفاق بتاريخ 2018/11/18م بين وزارة الصحة والشركة المنفذة ينص على استبدال أصناف معينة من العرض المقدم من قبل الشركة وهذا المحضر غير مستوفي البيانات، بالإضافة إلى عدم توضيح الأصناف التي تم استبدالها.
 - أن عدد 4 حضانة حديثي الولادة المدرجة بالفاتورة على أنها حضانة مع تحكم بالأكسجين الطبي مع أليزان بقيمة 59,000.000 دينار للحضانة الواحدة تبين من المتابعة والزيارة الميدانية لقسم الحواضن أنها بنفس المواصفات إلا أنها بدون ميزان.
 - تجاوز المدة المحددة في التكلفة التي تنص على أن يتم التنفيذ في بحر أسبوعين من تاريخ التكلفة حيث ان التكلفة كان بتاريخ 2018/10/30م وأن تقرير الزيارة المعد من مركز سبها الطبي والخاص بالاستلام والتركيب كان بتاريخ 2019/3/19م أي بعد مضي 4 أشهر من تاريخ التكلفة.
- إذن صرف رقم 12/32 بتاريخ 2019/12/2م 3,520,805 دينار لصالح شركة الفا قيام إدارة الصيدلة والمعدات والمستلزمات الطبية بمركز سبها الطبي باستلام الأجهزة المذكورة بالعرض رقم (EQ181110IH12) وبالتكلفة رقم (2018/3415)، وإعداد محضر معتمد من مدير إدارة الصيدلة والمستلزمات الطبية بالمركز، ومدير المركز بتاريخ 2019/3/20م، أهم الملاحظات:
- تجاوز المدة المحددة في التكلفة التي تنص على أن يتم التنفيذ في بحر اسبوعين من تاريخ التكلفة حيث أن التكلفة كان بتاريخ 2018/10/30م وأن تقرير الزيارة المعد من مركز سبها الطبي والخاص بالاستلام والتركيب كان بتاريخ 2019/3/20م أي بعد مضي 4 أشهر من تاريخ التكلفة.
 - عدم وجود تطابق في بعض الأجهزة المستلمة بين بلد المنشأ المتعاقد عليه مع ما تم استلامه فعلياً، والجدول التالي يوضح ذلك:

نوع الجهاز	بلد الصنع حسب العرض	بلد الصنع للمستلم	الملاحظات
CTG	GE - USA	India	اختلاف بلد المنشأ
ECG	GE - USA	India	اختلاف بلد المنشأ
Lullaby Led	GE - USA	India	اختلاف بلد المنشأ
Lullaby Warmer	GE - USA	India	اختلاف بلد المنشأ
Vivid T8	GE - USA	China	اختلاف بلد المنشأ
Vivid E95	GE - USA	India	اختلاف بلد المنشأ

الملاحظات

- لوحظ من خلال المتابعة والفحص لهذه التكاليف قيام الشركات بمخالفة ما ورد في شروط التعاقد حيث اتضح الآتي:
- يشمل التكلفة إلزام الشركة بالتوريد والتركيب والتشغيل ومن خلال الزيارة اتضح ان إدارة الصيدلة استلمت من الشركات فقط ولم تقوم الشركات بتنفيذ بند



التركيب والتشغيل لبعض الأجهزة والمعدات الموردة في الوقت الذي تبين من خلال المستندات المقدمة بأن الشركة قامت بتنفيذ كل البنود (توريد - تركيب - تشغيل) كما هو في الاستلام المرفق مع المستندات والذي يعد مخالفاً للواقع لما جاء في بنود العقد أو التكليف.

- لوحظ من خلال المتابعة لهذه التوريدات وكذلك متابعة المخازن عدم إمساك سجل لقيد الأجهزة والمعدات المستلمة بالمخازن كأصول ثابتة.
- لوحظ من خلال الفحص للمستندات وأذونات الاستلام التي تمت للمعدات والأجهزة بين الشركة ومركز سبها الطبي القصور في استيفاء كافة البيانات بأذونات الاستلام.
- لوحظ من خلال الفحص والاستدلال بأسعار عقود وتكليفات سابقة للأجهزة والمعدات ارتفاع في الأسعار المتعاقد بها بالمقارنة بأسعار السوق وأسعار عقود وتكليفات سابقة.

مركز إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي المنطقة الجنوبية سنتي 2019-2020م

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف وقصور نظم الرقابة الداخلية المعمول بها بالمركز من حيث عدم اعداد أي تقارير أو ملاحظات خلال السنة المالية محل الفحص بالمخالفة للمادة (10) من القرار رقم (1654) لسنة 2018م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
- عدم تشكيل لجنة للمشتريات واتباع أسلوب التكليف المباشر لتوفير احتياجات المركز بالمخالفة للمادة (10) للائحة العقود الإدارية.
- عدم الالتزام باعداد مذكرات التسوية الشهرية للحسابات المصرفية المفتوحة باسم المركز بالمخالفة للمادة (18) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إهمال قيد الحوالات الواردة في السجلات (إشعارات الإضافة لحساب الباب الثاني) بالمخالفة للمادة (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيد وتسجيل قيمة التفويض للربع الرابع من الميزانية وما تم صرفه في سجل الاعتمادات بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بامساك السجلات والبطاقات المنصوص عليها في القانون المالي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والقرار رقم (1654) لسنة 2018م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز (سجل الأصول الثابتة - سجل الالتزامات المالية - سجل استاذ عام المخازن - بطاقات الأصناف).



- قصور المراقب المالي في القيام بدوره فيما يتعلق بالإشراف على أعمال المخازن وإجراء التفتيش المفاجئ عليها بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

- الصـرف بالتجاوز على بعض البنود (أتعاب ومكافآت لغير العاملين، مطبوعات وقرطاسية، معدات طبية، تجهيزات اغطية مفروشات) بمبلغ وقدره 58,333 دينار بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافأة بقيمة 1,620 دينار من بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين للمراقب المالي السابق السيدة (م.ف.م) بالمخالفة للقرار رقم (17) لسنة 2013م بشأن اعتماد مدونة قواعد سلوك المراقب المالي، وكذلك قرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين ومساعدتهم.
- عدم إبرام عقود مع المتعاونين بالإضافة لعدم وجود ملفات إدارية لهم بالمخالفة للأحكام الواردة في قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
- عدم القيام بتسوية الدفعات المقدمة المدفوعة لمركز نيلوفر للعلاج الطبيعي قبل نهاية السنة المالية، حيث لم يتم التسوية إلا لمبلغ 36,070 دينار من إجمالي المبلغ المصروف بقيمة 50,000 دينار بالمخالفة للمادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.
- يلاحظ من خلال عينة الفحص لعدد 4 أذونات صرف بقيمة 42,472 دينار تمثل عمليات توريد لأجهزة حاسوب ومكيفات، حيث تبين بان عمليات التورد تتم بطريقة التكلفة المباشر، فضلاً عن ضعف التعزيز المستندي وعدم استيفاء كافة بيانات إذن الصـرف بالمخالفة لمتطلبات المادة (99) من لائحة الحسابات والمخازن.

الحسابات المصرفية

- عدم اعداد مذكرات التسوية واعتمادها مع نهاية كل شهر للحسابات المصرفية للمركز لضمان التحقق من صحة وسلامة إجراءات وعمليات الصرف.
- إغفال مسك سجل لمتابعة حركة دفاتر الصكوك للحسابات المصرفية.

المخازن

- افتقار المركز إلى مخزن مطابق للشروط والمواصفات التي ينبغي أن تكون متوفرة بالمخازن من حيث السعة التخزينية.
- القيام بتكليف موظف باعمال المخازن دون أن تكون لديه دراية بأعمال المخازن بالمخالفة للمادة (223) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم تصنيف محتويات المخزن بحسب طبيعتها بالمخالفة لنص المادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود أرفف بالمخزن مما أدى إلى تكديس محتوياته دون ترتيب بصورة صحيحة بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر وسائل الوقاية والحماية الكافية لحفظ الأصناف والمحافظة عليها من التلف بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل استاذ المخزن وبطاقات الأصناف بالمخالفة للمادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للمخازن بالمخالفة لأحكام المواد (292-293-294-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مركز خدمات الكلي سبها

من خلال المتابعة والزيارة الميدانية لمركز خدمات الكلي سبها للتحقق من التوريد والاستلام للأجهزة والمعدات الطبية الموردة من قبل شركة اكليل الشفاء خلال سنة 2020م حسب العرض رقم 215 بتكليف من قبل وزارة الصحة تبين لم يتم استلام أي أجهزة أو معدات طبية من قبل الشركة الموردة حسب العرض المذكور أعلاه وذلك حسب إفادة مدير مركز خدمات الكلي سبها بموجب كتابه رقم (2021/114) بتاريخ 2021/6/22م والذي يفيد بان المركز لم يستلم أي توريدات من الشركة المذكورة.

مستشفى سمنو القروي

من خلال القيام بالمتابعة والزيارة المدنية لمستشفى سمنو القروي للتحقق من استلام الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية الواردة في المستندات المرفقة بأذونات الصرف أرقام 12/29, 4/75, 4/104 لسنة 2019م والتأكد من وجودها على أرض الواقع تم التوصل للنتائج التالية:

- إذن الصرف رقم 12/29 لصالح شركة الفا الطبية بقيمة 775,000دينار بتاريخ 2019/12/2م مقابل توريد عدد 2 جهاز تحليل ومواد تشغيل تبين من خلال الزيارة:
- أن جهاز التحليل (intcrgra400) الوارد في إذن الاستلام المرفق موجود بالمستشفى، وقد تم تركيبه وتشغيله.
- أن جهاز التحليل (cobasE411) الوارد في إذن الاستلام المرفق موجود بالمستشفى، وقد تم تركيبه وتشغيله.
- أن باقي المواد المدرجة في الفاتورة واذن الاستلام المرفق هي مواد تشغيل تم استلامها وصرفها واستهلاكها في التحليل الطبية.
- إذن الصرف رقم 4/75 لصالح شركة دار الحكمة بقيمة 2,646,500 بتاريخ 2019/4/23م مقابل توريد معدات طبية تبين من خلال الزيارة أنه قد تم توريد



المعدات الطبية المدرجة في إذن الاستلام المرفق واستلامها وهي موجودة في المخازن ولم يتم التركيب وهي حجرة عمليات نساء وولادة متكاملة حتى تاريخ الزيارة بسبب عدم تجهيز الغرفة الخاصة بها.

مركز علاج العقم سبها

من خلال المتابعة والزيارة الميدانية لمركز علاج العقم سبها بتاريخ 2021/9/29م للتحقق والتأكد من الاستلام الفعلي للأجهزة والمعدات الواردة في المستندات المرفقة بأذن الصرف رقم 4/103 لسنة 2019م بتاريخ 2019/4/24م تبين الآتي:

قيام المركز باستلام الأجهزة الواردة بالمستندات المرفقة بإذن الصرف رقم (4/103) من شركة الحلول الطبية وهي جهاز تصوير الأشعة السينية نوع Samsung XG Eo وجهاز فحص الموجات فوق الصوتية من نوع Samsung Ultrasound system ومن خلال المتابعة والزيارة الميدانية للمركز لوحظ ما يلي:

- لم يتم استلام الأجهزة الموردة من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار مدير المركز رقم (27) لسنة 2017م، الذي ينص في المادة الثانية منه على تولى اللجنة المشكلة استلام الأدوية والأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية من الشركات الموردة للمركز.
- توقيع إذن استلام الأصناف الموردة بالمخازن والمرفق بالمستندات من قبل/ ل.م.ا. رئيس اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (27) لسنة 2017م والتي تشغل في ذات الوقت مهام مدير إدارة الشؤون الطبية بالمركز.
- توقيع محضر الاستلام النهائي للأجهزة والمعدات الطبية الموردة للمركز من قبل السيد/ ال.م.ال بصفته المدير المساعد للمركز منفرداً وبدون تاريخ ودون وجود ما يفيد قيام اللجنة المشكلة بمعاينة الأجهزة والمعدات وإعداد محضر ومما يؤكد ذلك ما ورد في إذن استلام أصناف المرفق أنه تم استلام عدد 3 صناديق مغلقة.
- إتمام عملية صرف قيمة التكلفة للشركة دون إرفاق ما يفيد التزامها بتنفيذ البنود الخاصة بالتشغيل والتدريب والصيانة، حيث لوحظ أن جهاز الأشعة السينية لم يتم تشغيله حتى تاريخه بسبب عدم وجود عناصر مدربة، وجهاز الموجات فوق الصوتية موجود بمخازن المركز نظراً لعطله من بداية التشغيل مع ملاحظة ان الشركة لم تقم بتشغيل الجهاز خلال فترة الضمان.
- عدم وجود أي تقارير أو مواقف عن الأجهزة المستلمة، وقصور الشركة في تنفيذ كافة بنود التكلفة.

إدارة الخدمات الصحية سبها

بالإشارة إلى التكلفة رقم (2021/41) بتاريخ 2021/9/27م بشأن متابعة مشروع تنفيذ وتجهيز مقر التطعيمات الخاصة بحائجة كورونا تنفيذ الشركة الوطنية الدولية المحددة للأدوية والمستلزمات الطبية المتعاقد عليه من قبل وزارة الصحة بموجب التكلفة رقم (276) بتاريخ 2021/9/20م بقيمة إجمالية قدرها 2,101,944 دينار،



عليه فقد تبين من خلال المتابعة وفحص المستندات المرفقة والزيارة الميدانية للموقع بتاريخ 2021/9/13م الآتي:

- عدم طرح المشروع في عطاء عام والتعاقد عليه من قبل وزير الصحة باتباع أسلوب التكلفة المباشر بالمخالفة للمادتين (8, 10) من لائحة العقود الإدارية.
- القيام بالتعاقد على المشروع دون إجراء دراسة لموضوع التعاقد ومتطلباته قبل التعاقد حيث لوحظ أن أغلب البنود تم التعاقد عليها بالمقطوعية بالمخالفة للمادة (11/و. ز) من لائحة العقود الإدارية.
- مخالفة إجراءات التعاقد على المشروع للمادة (14) من لائحة العقود الإدارية بشأن قواعد وضع وتقديرات قواعد الأسعار.
- مباشرة الشركة بتنفيذ المشروع قبل صدور التكلفة بالمخالفة للمادة (8/د) من لائحة العقود الإدارية، فقد لوحظ من زيارة الموقع بتاريخ 2021/9/13م أن الشركة في المراحل الأخيرة من التنفيذ (مرحلة التشطيب) والاطلاع على المستندات الخاصة بالمشروع من أن تاريخ التكلفة كان في 2021/9/20م مرفق نسخة.
- القيام بتنفيذ المشروع في موقع لا يتبع وزارة الصحة، حيث تم تنفيذه في موقع للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي فزان (مقر الصم والبكم) مما يعد إهدار للمال العام باعتباره موقع مؤقت، ولا يمكن الاستفادة منه على المدى البعيد من قبل قطاع الصحة كما لا يمكن الاستفادة هيئة صندوق التضامن الاجتماعي فزان منه.
- عدم التمكن من حصر البنود التي تم تنفيذها بشكل دقيق نظراً لعدم وجود دفاتر حصر للكميات والأعمال التي تم تنفيذها على أرض الواقع، كذلك عدم التمكن من تقييم الأعمال من حيث الأسعار بشكل دقيق لعدم وجود مقايسة لتحديد الأسعار لكل بند من البنود وعدم تواجد جهاز للإشراف على التنفيذ من الجهة المالكة.
- عدم التمكن من حصر الكميات المنفذة على أرض الواقع بشكل دقيق نتيجة لتداخل كميات البنود أرقام 1-3، 2-3، 3-4، والخاصة بتوريد وتركيب وتنفيذ حوائط من الجبس بورد والاسقف المعلقة مع كميات البندين 4-4، 4-5 الخاصة بتوريد وتنفيذ طلاء بلاستيكي لزوم الحوائط، وعدم وجود دفاتر حصر للأعمال المنفذة.
- تبين من خلال الزيارة الميدانية لموقع التنفيذ توريده مولد كهرباء من قبل الشركة المنفذة للمشروع بقوة 400kva نوع المحرك CT125BD حسب لوحة البيانات الموجودة على المولد وقد لوحظ بشأنها ما يلي:
- عدم وجود المستندات ات التعاقدية الخاصة بالمولد لدى إدارة الخدمات الصحية باعتبار التكلفة تم مركزياً من قبل الوزارة.
 - أن المولد لم يكن من ضمن بنود التكلفة الخاص بتنفيذ وتجهيز مركز التطعيمات.



- البيانات الموجودة على لوحة بيانات المولد تختلف عن البيانات المدرجة بمحضر التسليم والاستلام.

مصرف الدم المركزي سبها

من خلال المتابعة مع مصرف الدم المركزي سبها والقيام بالزيارة الميدانية للمركز بتاريخ 2021/6/13م للتحقق والتأكد من توريد واستلام الأجهزة والمعدات الطبية من قبل شركة بوابة ليبيا خلال سنة 2020م حسب العرض رقم 2020/545 بتكليف من قبل وزارة الصحة تبين التالي:

- استلام مصرف الدم المركزي سبها معدات ومشغلات لأجهزة التحليل من قبل الشركة الموردة وقد تم الافادة بصرفها لمعمل الفيروسات بالمركز.
- بالمطابقة الميدانية ومقارنة مواد التشغيل والمعدات مع الجرد السنوي خلال السنوات الثلاث الماضية تبين استهلاك هذه المواد باعتبارها مشغلات ومحاليل خاصة لتحاليل الدم وفيروس الإيدز والالتهاب الكبدي.
- استلام المركز لأجهزة طبية من نفس الشركة الموردة خلال سنة 2020م إلا أنها ليست من ضمن العرض موضوع الكتاب المشار إليه أعلاه، ومن خلال الحصر لهذه الأجهزة.

المختبر المرجعي سبها 2019-2021م

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام رئيس قسم المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية ولا ربع سنوية.
- عدم استكمال سجلات الدورة المستندية حيث لوحظ عدم مسك سجل ليومية الصندوق خلال سنتي 2019-2020م.
- عدم مسك سجل الأصول بالمختبر.

الميزانية التشغيلية

قيام إدارة المختبر المرجعي سبها بالصرف خلال سنة 2021م بالتجاوز على البند 2/16 (تجهيزات، أغذية، مقاعد دراسية) حيث كان المبلغ المعتمد 25,839 دينار، في حين كان المبلغ المصروف 30,343 دينار أي بالتجاوز بمبلغ وقدره 4,504 دينار وكذلك القيام بالصرف بالتجاوز على البند 2/21 (شراء مواد خام) حيث أن المبلغ المعتمد خلال الفترة 15,501 دينار، في حين أن إدارة المختبر قامت بصرف مبلغ وقدره 18,765 دينار أي بتجاوز بمبلغ وقدره 3,264 دينار.

- صرف مبلغ 58,000 دينار بموجب إذن الصرف رقم 11/9 بتاريخ 2021/11/30م لصالح شركة الواحة الذهبية لاستيراد المعدات الطبية مقابل توريد جهاز السلامة من التلوث نوع safety cabinet صنع الماني وقد لوحظ أن الجهاز المستلم فعلاً هو جهاز صيني الصنع نوع (heal force).



- صرف مبلغ 90,000 دينار كدفعة أولى لشركة شمس الخليج مقابل توريد عدد 3 أجهزة طبية للمختبر بناءً على التكاليف رقم (365) لسنة 2020م وقد لوحظ المبالغة الكبيرة في أسعار بالمقارنة بأسعار بعض الشركات الأخرى المشهود لأجهزتها بالدقة والكفاءة العالية، كما أن الأجهزة المستلمة ذات منشأ صيني بخلاف ما ورد بالتكاليف بأن تكون ذات منشأ أوروبي، وهو ما يؤكد كتاب مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية للشركة رقم (489) المؤرخ في 2020/12/31م بخصوص الأجهزة.

- صرف مبلغ 29,540 دينار بموجب إذن الصرف بلا رقم بتاريخ 2019/2/25م لصالح شركة الصقر الذهبي للخدمات الطبية والمختبرات مقابل توريد محاليل طبية بناءً على التكاليف رقم (62) لسنة 2019م وقد لوحظ بشأنه التالي:

- وجود نقص في بعض الأصناف المستلمة من الشركة وهو ما اتضح من المقارنة بين الفاتورة النهائية المقدمة من الشركة وبين إذن الاستلام ومنها الصنف رقم 16 في الفاتورة النهائية حيث كان من المفترض أن تسلم الشركة إدارة المختبر عدد 72 من هذا الصنف وهو clotbloodtubes, في حين المستلم فعلاً من هذا الصنف 60 أي بفارق 12 وحدة، وأيضاً الصنف رقم 24 وهو yellowtips1000pcs (24) وهو من نوع 12 من هذا الصنف هو (أن تسلم الشركة إدارة المختبر عدد وقدره 72 من هذا الصنف، في حين المستلم) حيث كان من المفترض أن تسلم الشركة لإدارة المختبر عدد 100 وحدة من هذا النوع إلا أنه تم تسليم عدد 50 وحدة أي بفارق 50.

▪ الفاتورة النهائية مؤرخة يوم 2019/02/16م وإذن الاستلام يوم 2019/2/12م أي أن المواد استلمت قبل الفاتورة النهائية بـ 4 أيام.

- قيام إدارة المختبر المرجعي سبها بإبرام عقد لصيانة جهاز الكشف نوع (vitek2) مع شركة ديار السلام وهو ذات الجهاز المورد سابقاً من قبل الشركة نفسها وقد تم صرف مبلغ 20,000 دينار بموجب إذن الصرف رقم 11/10 بتاريخ 2021/11/30م لصالح شركة ديار السلام كقسط أول حسب العقد المبرم معها مقابل صيانة جهاز الكشف نوع (vitek2) وقد لوحظ بشأنه الآتي:

- توريد واستلام الجهاز ناقصاً مع ملاحظة عدم دخوله للعمل ولم يتم تشغيله حتى تاريخ 2021/12/09م وهذا باعتراف مدير إدارة الخدمات الطبية ورئيس قسم البكتيريا بالمختبر.

▪ إبرام عقد الصيانة والتشغيل للجهاز مع ذات الشركة الموردة لمدة سنة اعتباراً من 2021/1/1م قابلة للتجديد رغم أن الجهاز لم يشتغل أساساً حتى يتم التعاقد على صيانتته.

▪ لم يتم تنفيذ أعمال الصيانة للجهاز حتى تاريخ 2021/12/14م حيث لم يرفق تقرير فني أو إفادة من رئيسة قسم البكتيريا بشأن صيانة وتشغيل الجهاز رغم أن العقد يبدأ في 2021/01/01م وينتهي في 2021/12/31م.

▪ مخالفة الشركة للبند الثاني من العقد المبرم وبالتحديد الفقرة 1 التي تنص على القيام بأعمال الصيانة الوقائية (شامل قطع الغيار) واختبار الأجهزة 4 مرات سنوياً بواقع زيارة كل 3 شهور وهذا لم يحصل فعلاً على أرض الواقع.



- مطالبة الشركة بتاريخ 2021/03/23م بموجب الكتاب رقم (2021/2809) بصرف قيمة العقد كاملة وهي مبلغ 25,000 دينار بالرغم من عدم انتهاء مدة العقد وتنفيذ الأعمال الأمر الذي جاء بالمخالفة للبند الرابع فقرة 1 من العقد التي تنص على سداد القيمة على قسطين قسط عند توقيع العقد والقسط الثاني بعد 6 شهور من التوقيع.
- قيام إدارة المختبر بتكليف شركة التفوق المعماري للمقاولات بصيانة مبنى المختبر بموجب التكليف رقم (367) بتاريخ 2020/10/08م وبقيمة إجمالية قدرها 85,281 وقد لوحظ بشأنه:
- المبالغة في الأسعار المتعاقد بها على تنفيذ بعض البنود.
- اقتصر أعمال الصيانة على الواجهة ومدخل المبنى والاستعلامات فقط والاكتفاء بالطلاء وتركيب الإضاءة فقط لبقية مكونات المبنى دون أن تمتد أعمال الصيانة لدورات المياه التي كان من المفترض أن تكون لها الأولوية في أعمال الصيانة المنفذة نظراً لطبيعة عمل المختبر.



الفصل السابع عشر: قطاع الحكم المحلي

ديوان وزارة الحكم المحلي

موقف تنفيذ الميزانية لسنة 2021م

الباب	الجهة	المخصص	المسبل	المصرف
الأول	ديوان الوزارة	8,471,703	8,637,700	8,637,700
	أخرى	165,997		
الثاني	ديوان الوزارة	14,308,877	88,999,997	88,999,997
	الجهات التابعة وشركات النظافة	7,730,668		
	البلديات	63,462,120		
	أخرى	3,498,332		
الثالث	البلديات	500,000,000	500,000,000	500,000,000
الرابع	ديوان الوزارة	5,103.00	425,000,000	425,000,000
	الجهات التابعة وشركات النظافة	353,585,722		
	البلديات	66,013,145		
	أخرى	5,396,030		
الخامس	ديوان الوزارة	251,975,958	320,124,062	304,968,144
	الجهات التابعة وشركات النظافة	45,000,000		
	البلديات	7,992,186		
الإجمالي		1,327,605,841	1,342,761,759	1,327,605,841

- قصور الوزارة في أحكام الرقابة على حساباتها المصرفية ومتابعتها، حيث لوحظ وجود مبالغ مخصومة من الحسابات وغير مقيدة بالدفاتر وبمبالغ كبيرة ومنذ سنوات سابقة.
- يوجد عدد أربع حسابات مصرفية أخرى للوزارة بمصرف الجمهورية فرع رأس حسن، وغير متحركة (خاملة)، ومفتوحة منذ سنوات طويلة ولم تطرأ عليها أي حركة مالية خلال السنة 2021م، الأمر الذي يتطلب إقفالها وإرجاع أرصدها إلى حساب الإيراد العام. كما لوحظ وجود صكوك مخصومة من الحسابات وغير مقيدة بالدفاتر وبمبالغ كبيرة، ومنذ سنوات طويلة ودون اتخاذ أي إجراء حيالها.
- بند التزامات ديوان الوزارة بالحساب الختامي حيث ظهر بمبلغ 14,143,248 دينار ودون وجود مخصصات واردة لهذا البند.

أبرز الملاحظات نوجزها فيما يلي:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للوزارة من الجهات المختصة.
- عدم قيام الوزارة بوضع جدول زمني للإجازات السنوية للعاملين بما يراعى فيه انتظام واستمرار العمل.
- عدم تقيد الوزارة بإحالة نسخة من المراسلات الصادرة عنها والتي ترتب التزامات مالية، وعلى وجه الخصوص العقود المبرمة والاعتمادات المستندية إلى ديوان



- المحاسبة بالمخالفة لنص المادة (48) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - القصور في مسك سجلات لحصر وتسجيل الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حده ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد أولاً بأول وبما يتماشى مع القواعد المحاسبية.
 - عدم القيد والتسجيل بدفتر الصندوق (الإلكتروني واليدوي) بالطريقة الصحيحة وعدم إظهار الصكوك الملغية والمستبدلة بالدفتر، مما يصعب معه تتبع حركة الصكوك الصادرة والملغية والمستبدلة وأحكام الرقابة عليها.
 - إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف مع بيان التاريخ وتوقيع الصراف كما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - وجود العديد من الصكوك المعلقة بالحسابات المصرفية للوزارة يرجع بعضها لسنوات سابقة دون القيام بأي إجراء لتسويتها طبقاً لأحكام المادتين (118, 122) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تركيز الصرف في نهاية السنة المالية ناهيك عن القيام بتعلية حساب الودائع بمبالغ مالية بقصد استنفاد بنود الميزانية في نهاية السنة المالية، وخاصة تركيز الصرف من حساب الطوارئ والباب الثاني.
 - صرف مرتبات موظفي المجلس البلدي البريقة عن الأشهر 1-2-3-4 لسنة 2021م بموجب إذن الصرف رقم 12/19 وعدم إرفاق أي مستندات تدل على استحقاق هؤلاء الموظفين لقيمة هذه المرتبات، وعدم اعتماد الكشف المرفق بإذن الصرف من الإعداد والمراجعة والمراقب المالي، ناهيك عن عدم وجود أي توقيعات أو أختام به.
 - صرف مرتبات الموظف (ع.م.ال) اعتباراً من 2011/02/17م إلى غاية 2017/07/23م بمبلغ 3,000 دينار شهرياً، في حين أن المعني قد باشر مهامه بصفته نائب رئيس المجلس يفرن عن الفترة من 2012/01/01م إلى غاية 2016/07/23م، حسب إفادة مدير مكتب شؤون العضوية بالوزارة أي ثم الصرف بزيادة 22 شهر تقريباً بمبلغ إجمالي 66,000 دينار.
 - صرف مرتبات الموظف (م.ال.ال) عن الفترة من 2012/01/01م إلى 2014/6/19م وبقيمة إجمالية 54,757 دينار، بواقع 2,000 دينار شهرياً، في حين أن المعني قد باشر عمله كعضو بالمجلس البلدي أوباري بتاريخ 2012/08/12م، حسب إفادة مدير مكتب شؤون العضوية والبلديات بالوزارة، مما يعني صرف قيمة مرتبات 7 أشهر بالزيادة وبمبلغ إجمالي 14,000 دينار.
 - صرف بعض العهد المستديمة لأشخاص لا يتبعون الوزارة واستعاضتها أكثر من مرة، مثال ذلك: أمر حراسات الوزير وأمر حراسات الوكيل.



- تلبية مبلغ 3,498,331 دينار إلى حساب الودائع والأمانات في نهاية السنة المالية 2021م كمخصصات لمخاطر المحلات بالبلديات ودون إرفاق كشوفات بأسماء هؤلاء المخاطر والقيمة المحددة لهم، ناهيك عن عدم صرفها لمستحقيها خلال السنة المالية دون وجود أسباب مقنعة لذلك.
- الصرف على جهات ذات دمه مالية مستقلة، حيث لوحظ صرف المستحقات المالية الناتجة عن تعاقدات الأمانة العامة للمجلس الأعلى للإدارة المحلية، بشأن التدريب والاستشارات والدعم الفني، ودون إرفاق ما يفيد بأسماء المتدربين وصفاتهم وعدم إرفاق ما يفيد انعقاد هذه الدورات من عدمه وبمبالغ كبيرة جداً بموجب أذونات الصرف أرقام 360-361-362-363-364-12، وبقيمة إجمالية 2,138,000 دينار.
- الصرف على مركز اتصال العاصمة ولا يتبع للوزارة بأي شكل من الأشكال حسب الهيكل التنظيمي لوزارة الحكم المحلي والمعتمد لسنة 2021م، بالرغم من صدور قرار وزير الحكم المحلي بتبعية المركز للوزارة، حيث تم الصرف على عقود إنشاء وتصميم المنظومة الخاصة بالمركز وعن سنوات سابقة وعن فترة سنة مقدماً بالمخالفة لنص المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبقيمة إجمالية 2,049,000 دينار، ناهيك عن عدم إرفاق ما يفيد عدم سداد قيمة هذه العقود في السنوات السابقة وكذلك التباين الواضح في قيمة هذه العقود من سنة إلى أخرى ولنفس الشركة وبنفس الخدمات المقدمة من الشركة.
- التعاقد مع شركة المدينة الخالدة، مقابل خدمات التموين والنظافة والمقاهي حيث تم إبرام العقود مع الشركة بالتكليف المباشر بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية. كذلك صرف قيمة 66,000 دينار للشركة بموجب إذن الصرف 12/33 مقابل أعمال النظافة والمقاهي لمبنى شارع الشيخ عن شهري 9-10/2021م، بدون وجود عقد عمل مع الشركة، وتم التعاقد مع الشركة لاحقاً ابتداءً من شهر 11/2021م. كذلك عدم تحديد موضوع العقد بدقة، حيث لم يتم تحديد الأعمال المطلوبة من الشركة على وجه التحديد، حيث لوحظ أن العقد ينص على أية أعمال أخرى تطلبها الوزارة من الشركة بالإضافة إلى قيمة العقد الشهرية والمتعلقة بأعمال النظافة والمقاهي وبقيمة ثابتة. وهذا واضح من خلال صرف مبالغ مالية أخرى مقابل أعمال صيانة وتجهيز مطبخ مبنى الشيخ وتجهيز قاعات + نظافة مبنى وأعمال أخرى متنوعة، وذلك بإذن الصرف رقم 33-12/345.
- قيام مدير الشؤون الإدارية والمالية بإبرام العديد من عقود التعاون خلال السنة المالية 2021م حيث بلغت عدد 111 عقد تعاون بالمخالفة لقانون علاقات العمل، والمبالغ الكبيرة في تحديد قيمة هذه العقود حيث تصل إلى مبلغ 4,000 دينار شهرياً، كما لا يوجد معيار يتم بناء عليه تحديد قيمة العقود الشهرية، ناهيك عن عدم التأكد من أن أصحاب هذه العقود لا يعملون بجهات إدارية أخرى، فضلاً عن عدم إرفاق موافقة جهة العمل الأصلية.



- قيام الوزارة بالصراف على احتياجات بعض الأشخاص لا يتبعون الوزارة وبمبالغ كبيرة خلال الربع الرابع من السنة، مثل ذلك الصراف على مجموعة حراسات الوزير بالرغم من تبعيتهم لجهاز الحرس الرئاسي والتمثلة في توريد وجبات جاهزة ومتكاملة لأفراد الحراسة بمبلغ وقدره 371,294 دينار بموجب إذن الصراف رقم 12/294، وكذلك شراء وتوريد بدل عسكرية وأحذية بمبلغ إجمالي 74,490 دينار بموجب أذونات الصراف أرقام 3-51-297-12 وكذلك صرف مقابل علاج بعض أفراد الحراسات مقابل إجراء عمليات جراحية بمبلغ 12,650 دينار بإذن الصراف رقم 12/111.

- قيام الوزارة بإبرام عقد مع ورشة (م.ا) لصيانة السيارات، وذلك لصيانة سيارات الوزارة وكذلك صيانة سيارات الموظفين (خاصة) بالمخالفة لصريح القانون حيث نص العقد على إجراء الصيانة اللازمة لأي سيارة سواء تتبع الوزارة أو خاصة بالموظفين، بناءً على رسالة من الشؤون الإدارية والمالية، حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه خلال الربع الرابع مبلغ 128,451.500 دينار من حسابي الباب الثاني، وحساب الطوارئ.

- التوسع الكبير في شراء وتوريد أجهزة الهاتف المحمول للوزارة، وبمبالغ كبيرة ودون إرفاق طلب احتياج لهذه الأجهزة، وعدم بيان لمن سلمت، وتحديد الأشخاص، ومعرفة صفاتهم، وكذلك شراء وتوريد أجهزة الكمبيوتر المحمول

- قيام الوزارة بالتعاقد مع فندق القوس، مقابل تغطية مصاريف اعاشة واقامة للزائرين للوزارة ودون تحديد مدة الإقامة بالفندق برسائل الحجز الموجهة للفندق من قبل إدارة الشؤون الإدارية، والمالية وكذلك عدم إرفاق ما يفيد صفات الأشخاص وأسباب إقامتهم في الفندق، وطبيعة الاعمال المكلفين بها، والتي تستوجب إقامتهم بالفنادق.

- تعليية مبلغ 5,396,029 دينار إلى حساب الودائع والأمانات ويمثل المبلغ بواقى حساب الدعم، ولا يمثل أي التزامات أو نفقات أو مبالغ محجوز عليها أو مبالغ مستحقة تنفيذاً لعقود حكومية، بالمخالفة للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وذلك بعدم قيام الوزارة بإحالة هذا المبلغ إلى حساب الإيراد العام.

- عدم إحالة خصميات الدمغة والبالغة قيمتها 482,892 دينار، والمخصومة عن المصروفات خلال السنة إلى مصلحة الضرائب، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (71) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والقانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضرائب الدمغة.

- عدم الدقة في إعداد الحساب الختامي لحساب الطوارئ، حيث تم إضافة مبلغ 1,987,405 دينار كمخصصات لديوان الوزارة في حين أن المبلغ يمثل إلغاء اعتماد مستندي لصالح مشروع طريق مدرسة ليلي ببلدية قصر الأخيار، والواجب تحميله كإيراد لمخصصات أعمال النظافة بالبلديات.

- التجاوز في الصراف على البنود المخصصة لجهاز الحرس البلدي حسب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (243) لسنة 2021م والذي حدد فيه أوجه الصراف لجهاز



الحرس البلدي بحيث كان التباين والاختلاف الواضح ما بين عدد السيارات، وأنواعها التي تم شراؤها والواردة بالفواتير النهائية للشركات وما بين الاستلام الفعلي للسيارات في أغلب أذونات الصرف، الخاصة بتوريد سيارات لجهاز الحرس البلدي وبيانها كالآتي:

القيمة	العدد وفق الفاتورة	الاستلام الفعلي	الفرق	إذن الصرف
3,948,600	38	34	4	11/35
3,964,000	52	37	15	11/76
278,000	47	43	4	12/1
200,000	51	39	12	12/2
200,000	48	15	33	12/3
200,000	50	6	44	12/4

- إذن الصرف رقم 11/75 بقيمة إجمالية 4,941,000 دينار وواذن الصرف رقم 12/5 بقيمة إجمالية 4,779,000 دينار لصالح شركة دروة الجبل للتعهدات والخدمات التموينية، مقابل سداد فواتير التموين عن الأشهر 11-12-2021م و1-2/2022م لصالح جهاز الحرس البلدي لوحظ بشأنها:
- تم تكليف الشركة تكليف مباشر بالخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- التوسع الكبير في توريد القرطاسية لجهاز الحرس البلدي حيث بلغت قيمة القرطاسية الموردة 5,257,576 دينار.
- التوسع الكبير في شراء وتوريد أحبار الطابعات حيث لوحظ أن قيمة الأحبار فقط بلغت 1,661,000 دينار حيث لوحظ توريد بعض الأحبار بكميات كبيرة دون الحاجة إليها مثال ذلك:

الصف	العدد	سعر الوحدة (دينار)	الإجمالي (دينار)
حبر طباعة الصكوك	500	1,100	550,000
حبر آلة تصوير كانون	900	190	171,000
حبر طباعة حوافظ	800	220	176,000

- التوسع الكبير في الصرف على احتفال اليوم الوطني للحرس البلدي وبمبلغ كبير ولمدة يوم واحد فقط، وبدون وجود مخصصات مالية خاصة بالاحتفالات حيث بلغ ما تم صرفه على هذا الاحتفال مبلغ 995,840 حيث لوحظ الصرف على أشياء غير ضرورية للاحتفال مثل اللوحات الطرقية بمبلغ 261,000 دينار، وكذلك شراء أطقم الهدايا بمبلغ 97,500 دينار.
- قيام وزارة الحكم المحلي بفتح عدد 3 اعتمادات مستنديه لصالح بعض الشركات مقابل تنفيذ بعض المقرات للحرس البلدي وإجراء بعض الصيانة وبقيمة إجمالية 5,379,159 دينار لوحظ بشأنها عدم إرفاق محضر لجنة العطاءات أو ما يفيد طرح المشاريع في مناقصة عامة أو محدودة وعدم وجود محاضر ترسيه للشركات المنفذة للمشروعات.



- تم تخصيص مبلغ وقدره 29,000,000 دينار لتوريد سيارات إسعاف وسيارات نقل جثامين للبلديات، بموجب قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (667) لسنة 2021م بلغ إجمالي ما تم صرفه مبلغ وقدره 29,746,000 دينار، حيث تم الصرف بالتجاوز بقيمة 746,000 دينار عما هو مخصص لهذه التوريدات بالمخالفة نص المادتين (22، 23) من لائحة العقود الإدارية، ناهيك على أنه لا يوجد قرار بالترسية على هذه التوريدات.
- قيام الوزارة بإحالة مبلغ 14,999,999 دينار للمجلس البلدي بنغازي، لوحظ بشأنه تم إحالة المبلغ من حساب الطوارئ بالوزارة خصماً من مخصصات الإصحاح البيئي بإصدار قرار من وزير الحكم المحلي بالخصوص بناءً على رسالة رئيس اللجنة التسييرية للمجلس البلدي بنغازي، وذلك لسداد الالتزامات السابقة للشركات المتعاقد عليها لأعمال النظافة، إلا أنه لا يوجد ما يفيد بهذه الالتزامات ولا أسماء الشركات المتعاقد معها وقيمة الالتزامات القائمة.
- قيام وزارة الحكم المحلي بالصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة وبمبالغ كبيرة خصماً على حساب الطوارئ، وتحميل الوزارة بمصروفات لا تخصها، ومن أمثلة ذلك إذن الصرف رقم 12/74 بقيمة إجمالية 1,051,280 دينار مقابل توريد احتياجات اللجنة المركزية للانتخابات المحلية، والمتمثلة في توريد مواد وبطاقات وملصقات وأختام واستمارات ناخبين وورق اقتراع لصالح اللجنة المركزية، لوحظ بشأنها إعداد محضر اجتماع لجنة المشتريات والترسية على شركة القبس وإبرام العقد وتكليف الشركة بالتوريد من قبل اللجنة المركزية للانتخابات المحلية، وإحالة الفواتير للوزارة لصرف قيمتها، حيث يلاحظ إذن الاستلام المرفق عبارة عن صورة وليس إذن استلام بالمخازن (م.خ4) ولا يوجد اسم المستلم ولا توقيعه ولم يتم استلام هذه المواد من قبل الوزارة.
- الصرف على بلدية ترهونة (ذات ذمة مالية مستقلة)، بموجب إذن صرف رقم 12/32 وبقيمة إجمالية 299,999 دينار لصالح شركة ابيناس للإنشاءات والتجهيزات، مقابل توريد أثاث لصالح بلدية ترهونة، لوحظ بشأنه إذن الاستلام عبارة عن صورة ملونة، وهو عبارة عن كشف باستلام المواد وليس إذن استلام بالمخازن المعد وفقاً للنموذج (م.خ4) وتم الصرف بناءً على تأشيرة الوزير بالصرف من حساب الطوارئ، وتحميل القيمة على مخصصات الوزارة.
- إذن الصرف رقم 11/26 وبقيمة إجمالية 68,000 دينار لصالح شركة الأبرق للخدمات وإيجار السيارات، مقابل إيجار سيارتين لحراسات وكيل الوزارة السابق، عن الفترة من شهر 2019/11م إلى 2021/02/02م وخصصت لحراسات وكيل الوزارة السابق، بقيمة 2,000 دينار شهرياً، حيث لوحظ بان القيمة المدفوعة تتجاوز القيمة المستحقة عن فترة الاستئجار بمبلغ 8,000 دينار، حيث أن فترة الاستئجار كما هي موضحة بمطالبة الشركة 15 شهر لكل سيارة، بمبلغ إجمالي للسيارتين 60,000 دينار.
- عدم قيام وزارة الحكم المحلي بإصدار تفويضات مصلحة للبلديات المخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (266) لسنة 2021م.



- لا يوجد سجل تحليل لحساب الودائع والأمانات، حيث تم إعداد تحليل لهذا الحساب في 2021/09/30م بناءً على قرار وزير الحكم المحلي رقم (326) لسنة 2021م، بشأن تشكيل لجنة تتولى تحليل الحساب ومطابقة الرصيد الدفترى حسب مذكرة التسوية عن شهر 2021/09م.
- عدم إحالة المبالغ المعلاة خلال سنة 2021م والتي تم تعليلها بحساب الودائع بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن إلى حساب الإيراد العام.
- تقصير وإهمال الوزارة في إحالة قيمة المرتبات وقيمة الدمغة والضمان والتضامن البالغ قيمتها 12,260,708 دينار بعد تجاوز المدة القانونية لصرفها إلى حساب الإيراد العام.
- التوسع الكبير في صرف المكافأة المالية خلال السنة المالية 2021م حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه خلال السنة مبلغ 3,532,729 دينار صرفت خصماً على الباب الأول والثاني وعلى حساب الطوارئ، ودون وجود مبررات لذلك.
- قصور الوزارة في إلزام الموظفين الموفدين في مهام رسمية خارج البلاد من تقديم تقارير خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ العودة من السفر، يوضح فيه تاريخ السفر والعودة وموضوع المهمة وما قام به من أعمال وما تحققت من نتائج بالمخلفة للمادة (15) من لائحة السفر والمبيت.
- قيام وزارة الحكم المحلي بتحميل حساب الطوارئ بقيمة 110,441 دينار من قيمة حجوزات السفر بالخارج والداخل، وكذلك مبلغ 544,050 دينار من حساب الباب الثاني، الأمر الذي ترتب عليه تحميل الوزارة بمصروفات كبيرة، كان بالإمكان التقليل منها أو تفاديها.
- قيام وزار الحكم المحلي بتكليف شركة الطائر الأبيض للسفر والسياحة في إتمام إجراءات تأشيرات السفر وحجوزات التذاكر والحجوزات الفندقية بشكل مباشر، في حين كان بالإمكان إتمام بعض المعاملات مباشرة مع شركات الطيران، أو الحصول على عروض من أكثر من شركة لتوفير هذه الخدمات وقيام الوزارة بسداد دفعة مقدمة بقيمة 200,000 دينار لصالح شركة الطائر الأبيض للسفر والسياحة وذلك بموجب إذن الصرف 12/343 من حساب الباب الثاني، وذلك بالمخالفة لنص المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام الوزارة بسداد حجوزات تذاكر وحجوزات فندقية لأشخاص غير موجودين ضمن الكادر الوظيفي للوزارة، وذلك حسب كشوفات الموظفين (المنتدبين أو المتعاونين أو موظفي الوزارة).
- قيام الوزارة بإحالة مبالغ إضافية لشركة الخدمات العامة طرابلس خصماً من مخصصات الشركات المعاد توزيعها على البلديات عن الأشهر 10-11-12/2021م بمبلغ وقدره 2,369,999 دينار، الأمر الذي يشير إلى عدم المصادقية في توزيع المخصصات الخاصة بالدعم.



الأمانة العامة للمجلس الأعلى للإدارة المحلية

لوحظ بأن كافة مصروفات الأمانة العامة كانت عن الباب الثاني نظراً لورود التفويضات المالية إلى ذات الباب وبينها كالتالي:

السنوات	البيان	المخصص	المسبل	المصروف الفعلي
2019	الباب الثاني	4,825,000	4,825,000	4,825,000
2020	الباب الثاني	3,021,000	3,021,000	3,021,000
2021	الباب الثاني	3,099,998	3,099,998	3,099,998

وتتلخص أبرز الملاحظات فيما يلي:

- عدم استيفاء بيانات أذونات الصرف من حيث ملء خانة الاعتماد والرصيد وخلو أغلب أذونات الصرف من ختم المراقب المالي والمراجع الداخلي بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف نظام الرقابة المالية في دقة وسلامة البيانات المالية من حيث التسجيل والتبويب والقيد في دفتر اليومية وتعزيز مستندات الصرف والالتزام باللوائح والقوانين بالمخالفة للمادتين (83، 84) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن من حيث القيد في دفتر اليومية في كل من جانبي الدفتر.
- زيادة الانفاق في نهاية السنة المالية فيما يخص بعض البنود وذلك بقصد استنفادها بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف نفقات سفر ومبيت بقيمة 483,529 دينار لسنة 2021م مقابل حضور ورش عمل وندوات خارج البلاد لموظفي الأمانة الشاغلين لوظائف إدارية ومالية دون وجود دعوة للحضور والمشاركة.
- ضعف نظام الرقابة الإدارية بالأمانة العامة من حيث الخطة التنظيمية ومدى الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية للخطة الاستراتيجية حيث لوحظ غياب التنظيم الإداري في تسيير أعمال الجهة ووجود فجوة بين الخطط والتنفيذ.
- تحميل بعض المصروفات على بنود غير مختصة بالمخالفة للمادة (19) من القانون المالي للدولة، تحميل السنة المالية بمصروفات تخص سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد الأمانة على إبرام عقود تعاون (عارضة) لشغل الوظائف الإدارية والقيادية والذي يعد مخالف لقانون الضمان الاجتماعي مادة (5) بشأن تجاوز مدة العقود للستة أشهر.
- مخالفة المادة (7) من قانون الرقم الوطني بشأن صرف مكافآت غير العاملين دون التقيد بالرقم الوطني في صرف المرتبات والمكافآت ودون وجود المستندات الداعمة للتعاقد (موافقة جهة العمل الأصلية تحديد المهمة).



- صرف دفعات تحت الحساب خلال سنوات الفحص وعدم التقيد بتسوية بعضها نهاية كل سنة مالية مما يعد حجز لأموال عامة واستنفاد للبنود بالمخالفة للمادة (200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إحالة الاستقطاعات إلى جهاتها (صندوق الضمان - التضامن - الجهاد) لسنة 2019م والبالغ رصيدها 81,625 دينار بالمخالفة للمادة (132) من لائحة الميزانية والحسابات.
- وجود مبالغ مستردة عن سنوات سابقة بقيمة 458,450 دينار وهي تمثل اعتمادات محلية ملغية نظير تقديم دورات تدريبية لم تتم معالجتها وفق التشريعات بالمخالفة حيث لم يتم فتح حساب وسيط بين الأمانة العامة والجهة المنفذة.
- تحميل بند إيجار المباني بقيمة 252,000 دينار لسنة 2021م مقابل إيجار منازل لعدد 6 من الموظفين دون التقيد بشرط المسافة بين مقر الأمانة والإقامة الفعلية للمستفيد وهي 100 كم حسب قرار مجلس الوزراء (346) لسنة 2013م مما يعد سوء استغلال وظيفه وإهدار للمال العام.
- مخالفة المراقب المالي لقرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين وذلك مقابل ارتفاعه من الجهة بدفع تكاليف إيجار سكن بقيمة 24,000 دينار بالمخالفة للمادة (12) من قانون علاقات العمل لسنة 2010م.
- استخدام العهد كأداة للصراف النقدي في سداد معاملات بديل للصكوك وكذلك الصراف منها على مصروفات شخصية من قبل مستلمي العهد بالأمانة العامة بالمخالفة لأحكام المادة (109-180) من لائحة الميزانية والحسابات.
- تكليف شركات ليست ذات اختصاص وهي شركة الشاملة الدولية للنظافة والتي تختص بأعمال النظافة لتوفير كروت إتصال (الدفع المسبق) للأمانة العامة.
- إذن صرف 12/20 لصالح المجموعة اللبية المتحدة للخدمات بقيمة 36,000 دينار مقابل تنفيذ حملة علاقات عامة لوحظ بشأنها أن قيمة رأس مال الشركة تبلغ 15,000 دينار لا تتناسب مع أغراضها المحددة في عقد تأسيسها بالمخالفة للمادة (18) لقانون مزاوله الأنشطة الاقتصادية.
- ترشيح متدربين من جهات أخرى غير البلديات ودفعت تكاليف تدريبهم على نفقة الأمانة بالمخالفة للمادة (43) من قانون (59) لسنة 2012م حيث لاحظ بأن الشركات والمراكز التي تم التعاقد معها لغرض التدريب ليس لديها ختم جودة كمراكز تدريب معتمدة وغير محالة من مكاتب العمل.



جهاز الحرس البلدي

موقف تنفيذ الميزانية عن السنة المالية 2020م (من 1/1 حتى 2020/12/31م):

الباب	المقدر	المفوض به	المسيل	المصرف	الرصيد
الأول	317,316,759	212,750,200	177,711,764	177,636,295	75,468
الثاني	13,678,290	4,703,000	4,702,998	4,451,324	251,674
الإجمالي	330,995,049	217,453,200	182,414,762	182,087,019	327,142

موقف تنفيذ الميزانية عن السنة المالية (من 1/1 حتى 2021/12/31م):

الباب	المقدر	المسيل	المصرف	الرصيد
الأول	330,083,100	204,439,732	202,371,946	2,067,785.920
الثاني	14,460,000	5,999,998	5,960,523	39,474,450
الإجمالي	344,543,100	210,439,730	208,332,469	2,107,260.370

وتتلخص أهم الملاحظات على جهاز الحرس البلدي فيما يلي:

- الصرف بقصد استنفاد بنود الميزانية بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث لوحظ زيادة المصروفات خلال شهر ديسمبر 2020م مقارنة بالمصروفات الفعلية من الباب الثاني من بداية العام وحتى شهر نوفمبر 2020م.
- الصرف بالتجاوز على بعض البنود في الباب الأول لسنة 2020م دون وجود تفويض مالي مخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل بعض البنود بمصروفات لا تخصها مخالفة لنص المادة (11) من قانون النظام المالي للدولة.
- استلام بعض الصكوك من قبل أشخاص غير المستفيدين المقيدون على إذن الصرف دون إرفاق توكيل رسمي بذلك بالمخالفة لنص المادة (103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- توريد بعض الأجهزة الإلكترونية للجهاز دونما كتابة مواصفات هذه الأجهزة بإذن الاستلام كما في فاتورة الشراء.
- التوسع في صرف العهد المالية للباين الأول والثاني بالرغم من وجود مصروفات فعلية تتم وفق الدورة المستندية سواء على الباب الأول (بند الإعاشة) أو الباب الثاني (مصروفات مختلفة).
- عدم التقيد بمنشور وزير المالية رقم (6) المؤرخ في 2021/9/22م بشأن ضرورة موافقة وكيل وزارة المالية لشؤون تنفيذ الميزانية في حال تجاوزت قيمة العهدة 1000 دينار حيث لوحظ صرف عهد مالية تفوق 1000 دينار دون إرفاق هذه الموافقة.



- لا يوجد سند قانوني لتحديد قيمة المخالفات وأن عملية الجباية تخضع للتقدير الشخصي للجابي.
- عدم توفر وسائل الوقاية التامة بالمخازن بالمخالفة لنص المادة (220) من اللائحة.
- عدم وجود بطاقات الأصناف بالمخزن بالمخالفة لنص المادتين (231، 232) من اللائحة.
- يتم الصرف بطريقة عشوائية من المخازن دون تحديد المواصفات خصوصاً للمواد أو التجهيزات التي تحتاج إلى تحديد المواصفات (كأجهزة الكمبيوتر – الطابعات ... الخ).
- استلام سيارة من قبل المراقب المالي الحالي للجهاز (م. ال. ا) بالمخالفة لقرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م.
- وجود عدد 9 سيارات بحوزة رئيس الجهاز السابق (إ. ال. ق) حيث تم إحالة سيارتين إلى النائب العام بينما لم يتخذ الجهاز أي إجراء في باقي السيارات.
- وجود عدد 9 سيارات نوع كامري موديل 2013م بحوزة ضباط أحيوا للتقاعد دون اتخاذ أي إجراء قانوني حيالهما إما بالتخريد أو التملك ولا زالت من ضمن السيارات المسجلة باسم الجهاز.
- التأخير في إتمام إجراءات السيارات حيث أن أغلب سيارات الجهاز غير مسجلة مما يجعلها عرضة للسطو والسرقة.
- وجود عقود تجاوزت قيمتها 500,000 دينار ولم تلتزم إدارة الجهاز بإخطار الديوان بها وإرسال صورة من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرة بالمخالفة للمادة (2) من القانون (24) لسنة 2013م بتعديل القانون (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/4 بتاريخ 2020/12/12م وبقيمة 100,000 دينار والتي تمثل قيمة أتعاب محاماة عن القضية رقم (2020/6) المرفوعة ضد رئيس جهاز الحرس البلدي السابق وقد لوحظ بشأنه ما يلي:
- مخالفة لقانون إدارة قضايا الحكومة رقم (87) لسنة 1971م مادة (4)، مادة (8).
- لوحظ إجراء مناقلتين من بند (إيجار المباني ومصروفات النقل والشحن والتأمين) إلى بند (التزامات قانونية) وذلك بتاريخ 2020/12/8م وبقيمة 50,000 دينار لكل مناقلة بالرغم من أن التفويضات المالية الواردة من وزارة المالية والتي تحمل الأرقام (29-313-1916-2191) غير مدرج من ضمنها بند (الالتزامات القانونية) التي تمت المناقلة إليه، واعتماد المناقلتين المذكورتين أعلاه من قبل رئيس جهاز الحرس البلدي المكلف بدلاً من اعتمادها من وزير الحكم المحلي مخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم ختم وتوقيع المراقب المالي على إذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- بموجب إذن الصرف رقم 7/50 المؤرخ في 2020/7/31م بقيمة 1,000,000 دينار وإذن الصرف رقم 8/28 المؤرخ في 2020/8/25م بقيمة 680,000 دينار والذنان تم بموجبها توريد عدد 1400 بدلة عسكرية، وقد لوحظ بشأنهما ما يلي:
- تم الصرف بالتجاوز على بند الملابس والقيافة من حساب الباب الأول لسنة 2020م دون وجود تفويض مالي بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم إحالة صورة من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة بالمخالفة لنص المادة الثانية من قانون (24) لسنة 2013 بتعديل القانون (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة طالما أن القيمة تجاوزت 500,000 دينار.
 - تم التعاقد مع شركة البيت المضبيء للمواد الكهربائية بشأن توريد مواد كهربائية وذلك بإذن الصرف رقم 10/4 بتاريخ 2021/10/4م وفي نفس الوقت تم توريد مواد بناء ومواد كهربائية من محلات (أ.ع.ب.س) لبيع مواد البناء وفق محضر اتفاق، وذلك بإذن الصرف رقم 11/12 بتاريخ 2021/11/10م الأمر الذي تم معه تكرار توريد بعض المواد الكهربائية وبأسعار مرتفعة.
 - الاعتماد على شركات تعود ملكيتها لنفس العائلة وبعقود توريد مختلفة مما يشكك في صحة إجراءات لجنة المشتريات.
 - ازدواجية الصرف لبعض الأصناف بين ما تم توريده من وزارة الحكم المحلي إلى مخازن جهاز الحرس البلدي وبين ما تم توريده من جهاز الحرس البلدي مباشرة في ظل عدم تحديد واضح ومفصل للاحتياجات.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/3 المؤرخ في 2020/12/31م بقيمة 1,759,830 دينار لصالح شركة الراحلة للأثاث المكتبي لوحظ بشأنها اختلاف المكاتب عن بعضها البعض من مكتب لآخر رغم تساويها في السعر، فكل المكاتب الموردة درجة أولى حسب الفاتورة النهائية المرفقة وبسعر 10,325 دينار للمكتب الواحد إلا أنها تختلف في مواصفاتها.
- تبين أن التوقعيات الظاهرة من قبل الجهة الطالبة على بعض أذونات صرف أصناف من المخازن للمكاتب والإدارات بديوان جهاز الحرس البلدي لا تخص المكلفين بهذه المكاتب.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/4 المؤرخ في 2020/12/31م (حساب التحول) لصالح شركة الأوائل العصرية لاستيراد وسائل نقل وبقيمة 1,495,000 دينار وقد لوحظ بشأنه عدم وجود تقرير فني باستلام السيارات من الشركة الموردة، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية.
- المبالغة في قيمة السيارات مقارنة بالأسعار السائدة في السوق حيث تم شراء عدد 13 سيارة نوع هونداي كريتا موديل 2020 بقيمة 115,000 دينار للسيارة الواحدة في حين أن سعر نفس السيارة لموديل 2021 لم يتجاوز 75,000 دينار حسب الأسعار السائدة في السوق أي بفارق 40,000 دينار للسيارة الواحدة وبقيمة إجمالية 520,000 دينار.



- تم شراء عدد 130 سيارة بمبلغ إجمالي وقدره 9,990,000 دينار، حيث تبين تجزئة القيمة الإجمالية المصروفة إلى ثلاثة عقود توريد وسائل نقل لثلاث شركات مختلفة بقصد إنقاص القيمة إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة المسبقة للديوان مخالفة لنص المادة (1) من القانون (24) لسنة 2013 بشأن تعديل القانون (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.



البلديات

الحكم المحلي

تناول القانون (59) لسنة 2012م جملة من الأحكام والضوابط الهادفة إلى تغيير بنية نظام الحكم وفق تسلسل هرمي يبدأ بالمحلة ثم البلدية ثم المحافظة ثم الوزارة المختصة ثم الحكومة باعتبارها السلطة التنفيذية الأعلى في البلاد، مع تركيزه في الوقت نفسه على إسناد الكثير من الاختصاصات والصلاحيات للإدارة المحلية؛ لتسهيل الإجراء أمام المواطنين وتقديم الخدمات لهم، وتشجيعهم على الانخراط في برامج التنمية المستدامة؛ لإعادة إعمار مناطقهم، وتطويرها بما يخدم واقع حياتهم ومستقبل أبنائهم الا انه لم يتم تفعيل القانون (59) منذ صدوره بشكل تام خلال السنوات السابقة وذلك لوجود عدة معوقات أهمها :

- لم يتم وضع الية مناسبة لتطبيق القانون 59 متمثلة في اعتماد معايير واضحة للتقسيم الإداري الخاص بالمحافظات والبلديات (تجميد عمل المحافظات ونقل اختصاصها مؤقت لمجالس البلديات)
- غياب النص التشريعي الذي يحدد كيفية جباية الموارد المتاحة للبلديات بالقانون.
- لم تمنح البلديات الصلاحيات التي تمكنها من اعداد خطط وبرامج التنمية المختلفة يرجع ذلك للقصور في وضع الية التطبيق العملي للامركزية الإدارية
- لم ينص المشرع على شرط التأهيل العلمي والكفاءة لعضوية مجالس البلديات الامر الذي يؤثر سلبا على أداء العمل البلدي
- لم يتم اعتماد الميزانيات اللازمة وتسييلها للبلديات في الوقت المناسب وتشجيع البلديات على تنمية إيراداتها الذاتية في حدود إمكانياتها.

إدارة الإيرادات المحلية:

في إطار العمل على تمكين البلديات من ممارسة اختصاصها بموجب لائحة الإيرادات المحلية رقم (330) لسنة 2021م تم استحداث إدارة الإيرادات المحلية بوزارة الحكم المحلي والتي تهدف الى استكمال كافة الإجراءات التي تكفل للبلديات تحصيل كافة الإيرادات المحلية التي خولها القانون بتحصيلها من اجل استخدامها في تحقيق تنمية محلية في نطاق البلديات وتمكينها من توفير التمويل الذاتي لتنفيذ خططها المعتمدة، ومن ضمن اختصاص إدارة الإيرادات المحلية مايلي:

- متابعة البلديات في تحصيل وإيداع وقيود وتسجيل الإيرادات المحلية في مواعيدها.
- إدارة وتنظيم فتح الحسابات المصرفية للإيرادات المحلية لدى المصارف.
- مسك السجلات الخاصة بالإيصالات وطوابع الرسوم البلدية.
- متابعة التسويات المصرفية اللازمة لحسابات الإيرادات المحلية.
- اعداد الحساب الختامي الموحد للإيرادات المحلية عن السنة المالية المنتهية.



▪ اعداد الاحصائيات عن حجم الإيرادات المحلية الكلية لكل بلدية عن حدة ولكل بند من بنود الإيراد المحلي.

آلية عمل إدارة الإيرادات المحلية والبلديات بموجب احكام اللائحة (330) لسنة 2021م

- تتولى البلديات اعداد مشروع الميزانية السنوية تشمل إيرادات والمصروفات يعرض على الأمانة العامة للمجلس الأعلى وتتولى الوزارة تقديمه لوزارة المالية.
- تتولى الأمانة العامة للمجلس الأعلى دراسة المقترحات المقدمة من البلديات وعليها ان تحيل نتائج دراستها للوزير الذي يحدد الخدمات التي تستوجب تحصيل رسوم وعوائد مقابلها.
- يتم تحصيل العوائد والرسوم مباشرة من قبل البلدية ويجوز لها ان تعهد بهذا العمل الى اية جهة أخرى وفق الاشتراطات والضوابط التي يصدرها الوزير.
- تنقسم الإيرادات المحلية الذاتية الى (الرسوم - العوائد - المخالفات والغرامات).
- الحسابات المصرفية للإيرادات المحلية ذات طبيعة خاصة لا يجري التعامل عليها باي شكل من اشكال السحب او التحويل ولا يصرف لها دفاتر صكوك.
- تستخدم فوائض حساب الإيرادات المحلية المتبقية في 12\31 من كل عام في تمويل حساب الباب الثالث.
- تكون أوجه إنفاق الإيرادات المحلية على النحو التالي:
 - ✓ 10% حوافز العاملين بالبلديات
 - ✓ 20% الباب الثاني (المصروفات التشغيلية)
 - ✓ 65% الباب الثالث (الاعمال الجديدة)
 - ✓ 5% الباب الخامس (الطوارئ)
- تتولى وزارة الحكم المحلي طباعة الايصالات بأنواعها على ان تتوفر بها شروط الحماية ويجب مراجعتها للتحقق من وجود نسخ كل الايصالات وصحة تسلسلها.
- فيما يلي بيان بالمخصصات المالية المحالة من وزارة الحكم المحلي للبلديات

الباب	قيمة المخصصة
الأول	الموازنة العامة
الثاني	63,462,120
الثالث	500,000,000
الرابع	66,013,145
الخامس	7,992,186



بلدية تاجوراء

- عدم إحالة صورة من التفويضات المالية والمصلحية فور صدورها لديوان المحاسبة وهذا يعد مخالفة لأحكام المادة (16) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم تحميل جميع المصروفات المتعلقة بالتفويضات المصلحية على بنود الميزانية، بدلاً من خصمها من حساب الودائع والأمانات عن طريق السجل الخاص بالتفويضات المصلحية، الأمر الذي ترتب عليه تضخم (مرتين) في تحميل المصروفات (مرة في ميزانية الحكم المحلي، ومرة أخرى في ميزانية بلدية تاجوراء)، مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قيام البلدية بإحالة صورة من تقرير الإيرادات والمصروفات الشهرية إلى وزارة الحكم المحلي (الجهة المصدرة للتفويض) مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقب المالي بتطبيق ما تنص عليه المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، في المتابعة والإشراف على القسم المالي والمخازن والخزينة.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للعهد المصروفة وذلك لتفادي صرفها في الأغراض الخاصة أو صرفها بغير الغرض المخصص لها مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد للمخازن بالمخالفة لأحكام المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل خاص بدفاتر الصكوك يقيد فيه كافة دفاتر الصكوك المستلمة من المصرف والتأكد منها ومطابقتها والتحقق من صحتها.
- عدم مراعاة أحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، والتي نصت على عدم إبرام أي عقد أو أي عملية شراء إلا بعد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بما يفيد وجود مخصصات مالية للبند قبل التعاقد، بالإضافة إلى مخالفة أحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي للعديد من أدونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير لجان الجرد في الاعمال المكلفين بها، حيث اقتصرت أعمالهم على الحصر فقط، دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية لتحديد أوجه الاختلاف ان وجدت، مما يعد مخالفاً لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء عملية التفتيش والمراجعة للعهد خلال السنة للتحقق من وجود قيمتها كاملة في صورة نقدية أو مستندات وهذا يعد مخالفة لنص المادة (177) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم التزام المجلس البلدي بمعظم الملاحظات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة خلال السنوات السابقة، وتكرار العديد منها خلال السنة المالية موضوع الفحص، الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (46) من قانون الديوان.
- قصور في الدورة المستندية لأغلب المستندات المعززة للصرف، من حيث عدم توسيط المخازن عند عملية الشراء بالإضافة إلى عدم كتابة التواريخ على الفواتير النهائية وتقارير إنجاز الأعمال.
- عدم الالتزام بالمادة (40) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن عدم تطابق الشروط اللازم توفرها في أمين الخزينة، حيث اتضح يحمل شهادة ثانوية عامة وهذا لا يتناسب مع الوظيفة المكلف بها.
- عدم اكتمال المجموعة الدفترية التي تضمن التطبيق السليم للنظام المحاسبي. ومنها وسجل خاص بالتفويضات المصلحية -سجل خاص بحساب الودائع والأمانات -وسجل خاص بالأصول الثابتة) بالمخالفة لأحكام المواد (21، 163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل بنود على بنود لا تخصها حيث لوحظ إجراء تعاقدات لعدة مشاريع وتحميلها على الباب الثاني (بند الصيانة) بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون المالي للدولة.
- منح عهد مالية لأشخاص خارج القوة العمومية لبلدية تاجوراء، وصرفها على جهات ذات ذمة مالية مستقلة، بالمخالفة لنص المادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، التي تنص على منح العهد من تتوفر فيه شروط صرافي الخزائن.
- التوسع في صرف العهد المالية وعدم صرفها والأغراض المخصصة لها بالمخالفة لنص المادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن خلال فحص ومراجعة المستندات المعززة للصرف تكشف لنا ما يلي:
- التكلفة المباشر لمعظم عمليات الشراء بالرغم من وجود لجنة مشتريات مشكلة بقرار رقم (32) لسنة 2020م الصادر من عميد البلدية.
- عدم الفصل في الاختصاصات من قبل المجلس البلدي تاجوراء حيث لوحظ قيامه بالصرف من حساب الباب الثاني على جهات ومؤسسات تتبع وزارات وهيئات ذات ذمة مالية مستقلة.
- قيام البلدية بصرف مبلغ 38,506 دينار لصالح شركة يقين ليبييا للخدمات النظافة العامة والمقاهي، مقابل خدمات إعاشة وتقديم بوفيه لعدد من المتدربين في دورات حاسوب ولعدد من المتدربين في دورات خياطة بالإضافة إلى مصاريف مستحقة لسنوات سابقة دون ما يفيد كشف بأسماء المستهدفين بالدورات والمدة المحددة لها. وعدم إرفاق مع أدونات الصرف تقرير يوضح إنجاز الدورات بالصور الصحيحة. ولا يوجد مع أدونات الصرف عقد مبرم مع الشركة وتم تكليف الشركة مباشرة بالإضافة لتحصيل السنة المالية بمصروفات لا تخصها حيث اتضح بأن معظم الفواتير تخص سنوات سابقة.



- بموجب إذن الصرف رقم 9/11 المؤرخ بتاريخ 2020/9/24م مقابل خدمات إعاشة عن فترة من 2019/12/12م إلى 2019/12/31م عن فترة 1-2 لسنة 2020م بقيمة مالية 24,000 دينار لصالح شركة ونزريك للخدمات التموينية وعند الفحص والمراجعة.

العهد المالية

- بلغت العهد المالية الممنوحة من قبل المجلس البلدي تاجوراء خلال السنة المالية موضوع الفحص مبلغ وقدره 70,500 دينار ومن خلال مراجعة المستندات المعززة تبين منح عهد مالية لأشخاص خارج القوة العمومية ببلدية تاجوراء، وصرفها على جهات ذات ذمة مالية مستقلة. بالمخالفة لنص المادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي تنص منح العهدة ممن تتوفر فيهم شروط صرافي.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/10 المؤرخ بتاريخ 2020/12/31م تم صرف مبلغ بقيمة 25,000 دينار لصالح شركة المختص الأول لخدمات النظافة، وعند الفحص والمراجعة للمستندات المعززة للصرف تبين تم الصرف دون وجود مقاييس تحدد الكميات والأسعار بشكل تفصيلي وتم اعتماد القيمة بمقطوعية.

- بموجب إذن الصرف رقم 5/5 المؤرخ بتاريخ 2020/5/4م مقابل تزويد البلدية بحاويات قمامة لعدد 14 برميل بقيمة 21,700 دينار لصالح شركة قرافيليا للمقاولات والاستثمار العقاري وعند الفحص والمراجعة تبين التكلفة المباشر للشركة بالرغم من وجود لجنة مشتريات وعدم تسيط المخازن عند عملية الشراء.

- بموجب إذن الصرف رقم 11/1 المؤرخ بتاريخ 2020/11/1م مقابل نقل مخلفات من أمام مستشفى بئر الأسطى ميلاد وأمام كوبري الطاقة وأمام الحرس البلدي، لصالح شركة التقادة الدولية لخدمات النظافة بقيمة 140,000 دينار. وعند الفحص والمراجعة لوحظ التكلفة المباشر للشركة وعدم وجود لجنة عطاءات تحدد الية التعاقد.

- قيام بلدية تاجوراء بالتعاقد مع شركة قرافيليا للمقاولات والاستثمار العقاري. مقابل القيام بأعمال تنظيف حوض مرفأه الحميدية بمدينة تاجوراء بقيمة مالية 810,000 دينار خلال مدة 120 يوم من الاستلام الفعلي للموقع ومن خلال الفحص ومراجعة أذونات الصرف تبين عدم وجود لجنة عطاءات خلال سنة 2020م وتم التكلفة المباشر للشركة. عدم إرفاق مع المستندات الصرف ما يفيد استلام الموقع دون وجود عوائق مخالفاً للمادة (6) من العقد المبرم بين الشركة والبلدية.

باب التحول

قيام وزارة الحكم المحلي بإصدار تفويض مصلي بتاريخ 2019/12/30م بمبلغ وقدره 8,407,000 دينار كمخصصات لمشاريع تم التعاقد عليها في سنة 2019م موزعة كالتالي:



البيان	القيمة
شركة مزن ليبيا للمقاولات	2,497,000 دينار
شركة التوفيق الليبي للمقاولات	2,977,000 دينار
شركة النجوم الخمسة للمقاولات	1,233,000 دينار
شركة الحواظ الصلبة للمقاولات	1,700,000 دينار

ومن خلال فحص ومراجعة المستندات المعززة للصرف تكشف لنا الآتي:

- جميع المشاريع تم التعاقد عليها بالتكليف المباشر دون وجود لجان عطاءات تحدد الية التعاقد، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.
- عدم قيام قسم المشروعات بإرفاق المستخلص النهائي مع المستندات عند عملية الصرف يوضح فيه الفاتورة النهائية بشكل تفصيلي، والأعمال المنفذة حيث يتم الاعتماد عند عملية الصرف بتقرير انجاز أعمال معتمد من قبل المشرف على المشروع.

الطوارئ

بلغت إجمالي التفويض المالي خلال السنة المالية 2020م مبلغ وقدره 1,256,116 دينار كمخصصات لمجابهة جائحة كورونا موزعة بنود التفويض كالتالي:

المبلغ	البند	أوجه الصرف
376,835 دينار	1	متطلبات التشغيل الوقاية الشخصية ومكافحة العدوى لاماكن العزل والحجر الصحي
502,446 دينار	2	متطلبات العناصر الطبية والطبية المساعدة بمركز العزل
251,223 دينار	3	المعقمات ومواد الرش والتعقيم
125,612 دينار	4	التوعية والتدريب

وفي حين بلغت المصروفات الفعلية خلال نفس السنة مبلغ وقدره 1,254,504 دينار، ومن خلال فحص ومراجعة المستندات المعززة للصرف تلاحظ الآتي:

- عدم التزام المجلس البلدي بالتبويب المخصص لجائحة كورونا. حيث تم صرف مبالغ لمشتريات غير مخصصة بالبنود الواردة بالتفويض المالي واستنفاد ما نسبته 30% من مخصصات البنود والتفويض مخالفاً لنص المادة (17) من قانون النظام المالي الدولي والجدول التالي يوضح بعض الأمثلة:

د	البيان	القيمة
1/5	تزويد جهاز الحرس البلدي وغرفة طوارئ بأجهزة هاتف محمول	5,785 دينار
2/9	تزويد غرف الطوارئ بأجهزة تاب محمول	11,600 دينار
8/8	تزويد المجلس البلدي بإطارات ونضائد	15,000 دينار
4/8	صرف مكافأ مالية لغرفة بجهاز الاسعاف والطوارئ	14,750 دينار
12/8	صيانة فندق 17 فبراير	72,000 دينار
7/5	تزويد المجلس بإطارات	10,000 دينار
3/6	تزويد غرفة الطوارئ لمتطلبات بوجبات افطار صائم	47,000 دينار



المجلس البلدي نسمة لسنة 2021م

- قلة الكوادر الفنية المتخصصة وخاص في المجال المالي.
- لا يتم إمسك بعض السجلات الضرورية والتي تعتبر عنصر مهم من عناصر نظام الرقابة الداخلية الأمر الذي يعد مخالف لنص المادة (118) من قانون النظام المالي للدولة ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- لا يتم ختم أذونات الصرف وجميع المستندات المؤيد للصرف بختم يفيد أنه تم الصرف مع بيان تاريخه بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن عدم ختم المراجع الداخلي على إذن الصرف.
- عدم إعداد تقارير دورية بملاحظات قسم المراجعة الداخلية، وتوجيهها إلى عميد البلدية لأهميتها في معالجة الكثير من الانحرافات واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجتها في حينها وإعادة تكرارها.
- عدم مراعاة حفظ الأصناف بالأماكن التي تتلاءم وطبيعتها وحجمها ووزنها مع عدم وضع بطاقات الصنف لتحديد رقم الصنف والكمية الموجودة منه وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة وهي شركة هاتف ليبيا لتوصيل خط الفاير للمنطقة وذلك لعدم توفر هذه الخدمة بالمنطقة.
- إبرام عقود عمل مع العديد من الأفراد للعمل بالبلدية دون احضار ما يفيد عدم العمل من القوى العاملة بالمخالفة لقانون العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- التعاقد لتنفيذ مشروع إنشاء شبكة مياه شرب بنسمة الجديدة بقيمة تعاقدية 500,000 دينار لصالح شركة الحوائط الصلبة للمقاولات العامة لتنفيذ الطرق تبين عدم اختصاص الشركة المنفذة.

بلدية عين زارة (السنة المالية 2019-2020م)

- تقصير المراقب المالي في أعمال المتابعة والإشراف على القسم المالي والمخازن والخزينة للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية، بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والمخازن.
- عدم مسك سجل للأصول الثابتة لتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل، فضلاً عن متابعة تلك الأصول من حيث الإضافات والاستعدادات أولاً بأول بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م الصادر في 2018/12/5م بشأن إمسك سجل مراقبة الأصول.
- قيام عميد البلدية ووكيل البلدية بإصدار قرارات وتعليمات وتكليفات لجهات خارجية وداخلية دون توثيق هذه المراسلات وتسجيلها وإعطائها رقم إشاري وتاريخ تحرير هذه الرسائل.



- عدم تقيد الإدارة المالية بالبلدية بموافاة الإدارة العامة للخزانة والحسابات بنسخة شهرية من صفحات دفتر يومية الصندوق بالمخالفة لنص المادة (86) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن عدم إحالة التقارير لوزارة المالية.
- لم تقم الإدارة المالية بالبلدية بإقفال دفتر الصندوق عن كل شهر وإظهار الرصيد أول الشهر والوارد والمنصرف والرصيد في آخر الشهر بالمخالفة لنص المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي للعديد من أدونات الصرف ومنها عدم إرفاق أدونات الاستلام نتيجة عدم توسيط حساب المخازن بالمخالفة للمادتين (99-243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك بطاقات أصناف بالمخازن لتسجيل بها حركة المخزون وذلك من حيث الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي من كل صنف والكميات المطلوبة بالمخالفة لنص المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إحالة تقرير الإيرادات والمصروفات الشهري بالمخالفة للمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام القسم المالي بفتح بطاقة المرتب لكل موظف خلال السنة المالية موضوع الفحص تدون فيها جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بوضع الموظفين والتغيرات التي تطرأ على وضع الموظفين بالمخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للمخازن خلال السنة المالية موضوع الفحص بالمخالفة لنص المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بلدية طرابلس المركز (السنة المالية 2020م)

- قيام البلدية بصرف بعض الالتزامات دون إرفاق المستندات الأصلية لعملية الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتحفيز على صرف التزامات أخرى دون امساك سجل لمتابعتها مما يضعف مصداقية وحقيقة هذه الالتزامات.
- التوسع في صرف الإعانات والمساعدات بدون ضوابط لتحديد المستحقين لتلك الإعانات والسقف المسموح به من حساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (11) من القانون المالي للدولة.
- صرف العهد المالية لجهات ذات ذمة مالية مستقلة دون متابعة العهدة المصروفة لهم بالمخالفة لأحكام المادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.
- غياب استعمال بطاقات الأصناف بمخازن البلدية أدى إلى غياب الدورة المستندية بالمخالفة لأحكام المادة رقم (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بضوابط النذب بالبلدية وفقاً لما نص عليه قانون العمل رقم (12) لسنة 2010م حيث لوحظ مخالفة نص المادتين (147، 148) بخصوص المعاملة



المالية للمنتدبين داخل البلدية، حيث كانت المعاملة المالية كما يلي في حالة مدير إدارة تصرف لها 950 دينار تسعمائة وخمسون دينار شهرياً وفي حالة رئيس قسم تصرف له 750 دينار سبعمائة وخمسون دينار شهرياً أما في حالة موظف تصرف له 600 دينار شهرياً.

- القيام بإبرام تعاقدات وظيفية دون وجود مخصص كاف لها بالميزانية.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية ببذل العناية المهنية اللازمة عند قيامه بمراجعة جميع المستندات والمواضيع التي تحال إليه وعدم تدقيقه في مراجعة مرفقات أذونات الصرف مما أدى إلى ظهور العديد من الأخطاء والتجاوزات والمخالفات في تنفيذ ميزانية البلدية، ناهيك عن عدم إعداد التقارير الدورية للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات داخل البلدية.
- عدم قيام المراقب المالي بأداء دوره المناط به في تنفيذ الميزانية والرقابة عليها فضلاً عن عدم تدقيقه في مراجعة مرفقات أذونات الصرف وعدم قيامه بالإشراف على القسم المالي الأمر الذي أدى إلى الاستمرار في الأخطاء والصرف الغير مقنن بالمخالفة لأحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والمخازن فقرة (5-6).
- عدم مسك بعض السجلات المهمة لحسابات البلدية بالمخالفة للتشريعات التي تنص على ضرورة مسكها بالصورة الصحيحة مثال سجل الالتزامات المالية لمشاريع البلدية، سجل الاعتمادات المستندية، سجل حسابات خارج الميزانية (العهد الضمانات والدفعات المقدمة).
- تسلم المراقب المالي الحالي بعض المزاي العينية (مكافآت - جهاز محمول) الأمر الذي يتعارض مع وظيفة المراقب المالي ويؤثر في استقلالته ويضعف من قدرته على ممارسة اختصاصاته الرقابية على الجهة.
- قيام عميد البلدية بإصدار العديد من قرارات تشكيل لجان تضم بعض مدراء الإدارات والمسؤولين في عضويتها تصل إلى 4 لجان للموظف الواحد فضلاً عن هذه اللجان تقوم بأعمال ومهام بصورة دائمة ومؤقتة مع ان هذه الاعمال من صميم عملهم الأصلي.
- التوسع الكبير في صرف العهد المالية والاعتماد عليها كأسلوب للصرف النقدي المباشر فضلاً عن عدم قيدها في السجلات وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (75) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بالشراء عن طريق الطلب المباشر أو التعاقد عن طريق التكليف المباشر دون ان يتم طلب عروض وإجراء ممارسة للوصول إلى أنسب العروض وأقل الأسعار ولم يتم مراعاة أحكام لائحة العقود الإدارية والتشريعات النافذة في هذا الشأن.
- الخصم من الاعتمادات المقررة للسنة المالية 2020م لتغطية مصروفات سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بتوفر التغطية المالية قبل الارتباط مع اي جهة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (20) من القانون المالي للدولة.



- إصدار قرارات متعلقة بصرف مكافآت مالية لموظفين داخل وخارج البلدية دون وجه حق بقيمة 161,790 دينار، بالإضافة إلى عدم توضيح الغرض من المكافأة وبيان الأعمال التي قاموا بها مما ترتب عليه إهدار المال العام بالمخالفة لنص المادة (24) من القانون المالي للدولة، والمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات.
- عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ للمخازن خلال السنة المالية موضوع الفحص والمراجعة بالمخالفة لنص المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للخزينة خلال السنة المالية 2020م بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

العهد المالية

- بلغت العهد المالية المصروفة والمستعاضة خصما من حساب الباب الثاني بالميزانية التسييرية مبلغ وقدره 57,905 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:
- التوسع في صرف العهد في حين كان يتعين أن تكون محصورة على الأعمال التي لها صفة الضرورة والاستعجال، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - إغفال إمساك سجل العهد المالية بالمخالفة لنص المادة رقم (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والصرف من العهدة بما يفوق المسموح به وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - قيام بلدية طرابلس المركز بصرف مبالغ مالية لبعض العاملين كمكافآت خصماً من حساب الطوارئ مع وجود أرصدة تغطي هذا البند في الباب الثاني، بالمخالفة لأحكام المادة (17) من القانون المالي للدولة، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

رقم القرار	القيمة المصروفة	إذن الصرف	البيان
27	22,696	5/1	نظير أعمال
27	24,8000	5/2	نظير أعمال
28	46,280	5/3	نظير أعمال

- وهي في الأساس عبارة عن مرتبات الموظفين صدرت قرارات تعيين لهم من وزارة الحكم المحلي كموظفين في بلدية طرابلس المركز ولا يوجد لهم مخصص.
- بموجب إذن صرف رقم 5/5 بتاريخ 2020/5/20م تم صرف مبلغ وقيمته 500,906 دينار لصالح شركة الأشغال العامة والقيمة تمثل المستخلص رقم 6 لمشروع صيانة وإعادة رصف بعض شوارع طرابلس بموجب عقد (9) لسنة 2018م. وبموجب إذن صرف رقم 5/6 بتاريخ 2020/5/20م تم صرف مبلغ وقيمته 416,720 دينار القيمة تمثل مستخلص رقم 7 لمشروع صيانة وإعادة رصف شوارع طرابلس بموجب عقد (9) لسنة 2018م. ويلاحظ ان المستخلصات



المقدمة خصماً على المشروع لا تحمل أي اعتماد جهة إشراف خارجية مختصة فضلاً عن عدم وجود تقارير فنية بالأعمال المنفذة من جهة الإشراف.

- قيام البلدية بصرف مبالغ مالية خصماً من حساب الطوارئ لبعض الموظفين مقابل خدمات قاموا بها بناء على قرارات صادرة لهم من قبل عميد البلدي دون وجود اي مرفقات توضح تبين الاعمال التي قاموا بها الموظفين خلافاً لما نصت به المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيان القيم المصروفة كالآتي:

رقم إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	البيان	رقم القرار
7/4	16/7/2020م	6,250.000 دينار	خدمات قاموا بها	62
7/7	28/7/2020م	8,617.500 دينار	خدمات قاموا بها	75
12/3	9/12/2020م	3,000.000 دينار	خدمات قاموا بها	138

- قيام بلدية طرابلس المركز بدفع المبالغ المالية لصالح الشركات المتعاقد معها دون وجود شهادة إثبات سداد ضريبي بالمخالفة لنص المادة (89) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل.
- قيام البلدية بالصرف ومخالفة قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (163) لسنة 1375-2007م بإصدار لائحة العقود الإدارية حيث تم بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية المشار إليها وعدم قيام البلدية بإجراءات التعاقد والترسية عن طريق لجنة العطاءات.
- قيام البلدية بإبرام العقود عن طريق التجزئة بالرغم من أنها ذات طبيعة واحدة وهو إنشاء وصيانة المنتزه العائلي.

بلدية حي الاندلس (السنة المالية 2020م)

- تكرار الملاحظات الواردة في تقرير ديوان المحاسبة للسنوات التي تم فحصها سابقاً وعدم معالجتها في سنة الفحص الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام الفقرة (6) من المادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم القيام بإعداد الميزانية التقديرية للبلدية خلال العام 2020م بالمخالفة لنص المادة (5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك السجلات المالية والإحصائية وفقاً للتشريعات النافذة مثل سجل الالتزامات المالية سجل الأصول الثابتة بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- عدم قيام القسم المالي باستكمال بيانات بطاقة المرتب لكل موظف مصنف وغير مصنف للعاملين بالبلدية خلال السنة المالية موضوع الفحص وذلك لتدون بها جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بوضع الموظفين والتغيرات التي تطرأ على أوضاعهم الوظيفية بالمخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي بتوفير التغطية المالية قبل الارتباط المالي مع أي جهة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (20) من القانون المالي للدولة.
- عدم الفصل في الاختصاصات بين الإدارات واللجان (لجنة البنية التحتية وإدارة المشروعات - لجنة السياسات المالية والإدارة المالية).
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للعهد المالية بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في الصرف على بند مكافآت وأتعاب لغبر العاملين بمكافآت مالية لموظفين متعاونين مع البلدية مصنفيين على وظائف لجهات مموله من الخزنة العامة بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة المطلوبة لتحديد أوجه الاختلاف بالمخالفة لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

- عدم إحالة الرصيد الدفترى في نهاية السنة المالية 2020م إلى حساب الإيراد العام بمبلغ قدره 41,150 دينار.
- وجود صكوك ظهرت في الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف (حساب الباب الأول) بقيمة 20,170 دينار لم يتم تسويتها رغم مرور أكثر من سنه الأمر الذي يعتبر مخالفاً لأحكام المواد (118-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إحالة الرصيد الدفترى في 2019/12/31م الخاص بالباب الثاني إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي بقيمة 238,840.530 دينار، مخالفاً بذلك التشريعات النافذة، مما يؤدي إلى ظهور المصروفات في السنة موضوع الفحص على غير حقيقتها.
- ظهور مبلغ وقدره 244,193 دينار تمثل رصيد آخر المدة في 2020/12/31م كان من المفترض إحالتها لحساب الإيراد العام.
- ظهور صكوك معلقة في التسوية المصرفية في 2020/12/31م الخاصة بالباب الثاني بلغ إجماليها 237,532 دينار تعود لسنوات سابقة لم يتم اتخاذ الإجراءات لتسويتها.

ميزانية التحول

صدر تفويض مصلحي رقم (50) عن وزارة الحكم المحلي لصالح بلدية حي الأندلس على ميزانية الباب الثالث والخاص بالمشروعات التالية:



المبلغ	رقم العقد	البيان
1,500,000	2019-45/103	حل مختنق مياه الامطار والصرف الصحي
1,000,000	2019-46/103	تنفيذ أعمال البنية التحتية للمياه والصرف الصحي بحي المهندسين

الإجمالي 2,500,000 دينار. (مشاريع متعاقدة عليها البلدية ضمن مخصصات البلدية لسنة 2019م)، وقد لوحظ بالخصوص ما يلي:

- صرف مبلغ وقدرة 300,789 دينار قيمة المستخلص الأول للعقد رقم 45/103-2019 دون خصم قيمة التأمين النهائي الأمر الذي يعتبر مخالفاً لأحكام المواد (60-61) من لائحة العقود الإدارية.
- تحويل باقي قيمة المشاريع مبلغ 2,196,000 دينار لحساب الودائع والأمانات والتي كان من المفترض ترحيل القيمة من سنة إلى أخرى.

العهد المالية:

- عدم وجود سجل لمتابعة حركة العهد المصروفة خلال السنة المالية موضوع الفحص بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ترحيل عدد 2 عهد مالية بقيمة 53,000 دينار دينار منذ العام 2019م دون أن يتم تسويتها وإقفالها، بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بلدية أبوسليم عن سنة 2019-2020م

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بوصف الوظائف وفق محددات أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل.
- قصور المراقب المالي بالبلدية عن أداء المهام المناط به بموجب المادتين (24)، (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المجلس البلدي بإيداع قيمة السيولة للتفويضات المصلحية في حسابات أبواب الميزانية بدلاً من حساب الودائع باعتبارها أمانات بالمخالفة للفقرة (هـ) من المادة (15) من قانون النظام المالي للدولة.
- إغفال القيام بمسك سجل للأصول الثابتة مما يؤدي إلى صعوبة متابعة حركة هذه الأصول من حيث الإضافات والاستبعادات بهذه الأصول بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- عدم القيام بمسك السجلات المحاسبية المهمة والضرورية منها مسك سجل خاص بالمشتريات السجل التحليلي لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم تغطية حسابات الأمانات بالصكوك التي لم تقدم للصراف في نهاية السنة المالية والاحتفاظ بها لدى أمين الخزينة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (161، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوف الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صكوك معلقة في حساب الباب الأول والثاني لم يتم تسويتها رغم مرور فترة تتجاوز سنة بالمخالفة للمواد (162-118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخير في استكمال تسجيل النماذج المخصصة لإعداد بطاقة المرتب لكل موظف النموذج (م ح 12) خلال السنة المالية موضوع الفحص والتي تدون بها كل البيانات وكذلك نموذج (م ح 13) المخصص لكشف المرتبات والذي يعد من واقع بطاقات مرتباتهم، مما يسقط قانونية إجراء عملية المقارنة بينهم بسبب غياب الإجراء الرسمي والمتعارف عليه والمفترض بأن تعد على أساسه المرتبات مخالفاً للمادة (127-126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل اعتمادات الميزانية بمصروفات جهات أخرى ذات ميزانيات مستقلة بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي مما ترتب عنه ازدواجية في الصرف للدولة والجدول التالي يوضح ذلك:

ت	الجهة	القيمة	الوزارة التي يتبع لها
1	مركز الكشف والفلتره طريق	83,980	الصحة
2	المراكز الصحية توريد أجهزة تكييف	21,979	الصحة
3	صيانة المركز الصحي حي الانتصار	57,190	الصحة
4	صيانة مقر التخطيط العمراني	36,392	الإسكان والتعمير

- التأخر في إحالة الاستقطاعات المتمثلة في خصم (الضمان والتضامن والجهاد) في حينها لمستحقيها، عدم إدراجها أول بأول في دفتر الصندوق كلا حسب شهره وتسجيلها نهاية السنة المالية دفعة واحدة مخالفة للمادة (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي تشترط بأن تتم عملية تسجيل المقبوضات بشكل متسلسل مع إجراءات عمليات الدفع.
- عدم القيام بالاستعانة بالمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد الدراسات والإشراف على تنفيذ المشروعات، مخالفاً للمادة (12) من لائحة العقود الإدارية.
- مخالفة المادة (218) في حفظ الأصناف بالمخزن إلى أصناف المستديمة والأصناف الاستهلاكية والأصناف الخردة.
- تقصير مكتب المراجعة الداخلية بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والمفاجئ للخزينة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (87-88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وعدم تقييم نتائج الميزانيات المعتمدة ومقارنتها بالميزانيات التقديرية



- وتحليل الانحرافات واقتراح سبل تلافيتها، بالمخالفة للمادة (15) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (212) لسنة 2018م لاختصاصات مكتب المراجعة الداخلية.
- عدم قيام المراقب المالي بترصيد أذونات الصرف في كافة الحسابات يبين فيها رقم التفويض والمبلغ المصروف والمبلغ المتبقي من التفويض.
- تم ترحيل بواقي مخصصات جائحة كورونا بقيمة 1,096,281 دينار وترحيل قيمة 15,168,800 دينار من مخصصات النظافة العامة للسنة المالية 2021م، وذلك بالمخالفة للمادة (17) من قانون النظام المالي للدولة، والمواد (13، 27) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.

بلدية سوق الجمعة عن السنة المالية 2020م

- عدم قيام المراجع الداخلي بإعداد تقارير دورية عن نشاطه توضح به أهم الملاحظات والظواهر السلبية والإجراءات المعالجة لها وإحالتها إلى عميد البلدية.
- التداخل في الاختصاصات بين قسم الخزينة وقسم إدخال البيانات بالمنظومة حيث لوحظ أن مذكرات التسوية المصرفية يقوم بهما الموظف المسؤول عن المنظومة بالمخالفة وهي من اختصاص رئيس قسم الخزينة مما ترتب عليه الصعوبة في معالجة الانحرافات التي تظهر بالحسابات المصرفية بالمخالفة لنص المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد مذكرات التسوية المصرفية شهرياً بالمخالفة للمادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور المراقب المالي في الإشراف على القسم المالي والمخازن بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وعدم مسك السجلات المهمة منها سجل العهد وسجل الأصول الثابتة
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر دون إجراء المطابقة اللازمة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر استاد المخازن لتحديد أوجه الاختلافات إن وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- توسع المجلس البلدي في استخدام نظام العهد المالية كأسلوب في الصرف على احتياجات البلدية.
- قيام عميد البلدية بإصدار قرارات مكافآت وإبرام عقود للموظفين بالمخالفة لأحكام المادة (130) من اللائحة التنفيذية لقانون العمل وكذلك ترتب عليها التزامات مالية على البلدية مخالفاً للمواد (26، 29) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ عدم تخصيص موظف مختص باستلام العهد حيث تصرف العهد لأشخاص لا تتوفر فيهم صفة صرافي الخزائن بالمخالفة للمادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن التوسع في صرف العهد المستديمة من



حساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمواد (175، 176، 177، 180، 181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام إدارة المجلس بالصرف في نهاية شهر ديسمبر وذلك لاستنفاد بنود الميزانية بالمخالفة للمادة (13، 17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام عميد البلدية بإبرام عقود اشغال عامة مع شركات لا تتوفر فيهم الشروط القانونية بالمخالفة للمادة (27) من لائحة العقود الإدارية حيث لوحظ توقيع عقود منذ سنة 2015م ولم يتم استكمالها حتى تاريخ اعداد التقرير مما ترتب عليه اعباء مالية على المجلس البلدي.
- عدم قيام إدارة المجلس بإحالة بواقي الباب الأول إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان المحاسبة رقم (4) لسنة 2020م.
- عدم استيفاء كافة البيانات الخاصة ببطاقة المرتب بالمخالفة للمادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث (نوع التعاقد - تاريخ المباشرة - القسم التابع له).
- لوحظ قيام عميد البلدية بإصدار عدة قرارات بمنح مكافآت مالية لمتعاونين بالمخالفة للمادة (130) من اللائحة التنفيذية لقانون العمل ومنها على سبيل المثال لا للحصر:

رقم إذن صرف	تاريخ	المبلغ
2/6	14/6/2020م	255,900 دينار
16/9	21/9/2020م	499,000 دينار

- قيام البلدية بالصرف على جهات ذات ميزانية مستقلة مخالفاً للوائح والتشريعات المالية ومثال ذلك ما يلي:

رقم إذن صرف	المبلغ	رقم قرار المكافأة	البيان
6/7	13,500 دينار	36	أعضاء الأمن

- الصرف من حساب الودائع والأمانات مباشرة دون وجود ما يفيد تعليية هذه المصروفات في حساب الودائع بالمخالفة للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها على سبيل المثال لا للحصر:

رقم إذن صرف	تاريخ	المبلغ	المستفيد	البيان
12/5	11/5/2020	6,245 دينار	مركز بوابة طرابلس	تركيب منظومة مراقبة
11/5	11/5/2020	60,000 دينار	شركة الرقابة المتكاملة	مستحقات 2019 دينار
10/5	11/5/2020	80,000 دينار	شركة العطاء والتواصل	مستحقات 2019
9/5	11/5/2020	70,000 دينار	شاطئ الاندلس	مستحقات 2019
8/5	3/5/2020	40,000 دينار	الهدف المنير	مستحقات 2019

- القيام بصرف مبالغ مالية تخص سنوات سابقة من حساب الودائع والأمانات دون وجود مستندات التعليية في هذا الحساب بالمخالفة للمادة (164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها على سبيل المثال ما يلي:



رقم إذن صرف	التاريخ	المبلغ	البيان
1/2	2/2	238,980 دينار	تسديد مرتبات العمالة سنة 2019م
2/2	2/2	64,200 دينار	تسديد مرتبات العمالة سنة 2019م
3/2	2/2	10,380 دينار	تسوية مستحقات العمالة عن سنة 2019م
5/9	21/9	121,953.000 دينار	تسديد مرتبات

- المخزن عبارة عن مسرح تم تكديس جميع البضائع والمواد دون تصنيفها الأمر الذي يتعذر معه جردها والتحقق منها، الأمر الذي يعد مخالفاً لنصوص المواد (218، 219، 220) من لائحة الميزانية والمخازن.

المجلس المحلي القواليث عن السنة المالية 2020م

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد للمجلس المحلي إضافة إلى عدم وجود ملاك وظيفي.
- القصور من قبل المجلس المحلي في إعداد سجل للأصول الثابتة الأمر الذي قد ينتج عنه ضياع وسرقة البعض منها.
- لوحظ كثرة الشطب والكشط على بعض العبارات المدرجة بالسجلات وذلك بالمخالفة لنص المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراجع الداخلي بإعداد تقارير دورية حول الأداء المالي للمجلس إضافة إلى غياب دور المكتب في أعمال الجرد المفاجئ للمخازن وذلك بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل لحسابات الودائع والأمانات تقيد فيه المعاملات المحالة للحساب والمصرفية منه بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للإجازات الخاصة بأعضاء المجلس وعدم مسك سجل للعهد المالية.
- عدم التزام المراقب المالي بختم واعتماد أغلب أذونات الصرف بالختم المخصص له والاكتفاء بالتوقيع فقط.
- قصور المراقب المالي في عملية الإشراف والمتابعة على القسم المالي والخزينة والمخازن، ناهيك عن التقصير في إعداد التقارير الشهرية للإيرادات والمصروفات، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصروفات الباب الثاني

وقد لوحظ بشأنه ما يلي:

- عدم قيام إدارة المجلس بإحالة الفائض من ميزانية سنة 2020م والبالغة 7,223 دينار إلى حساب الإيراد العام.



- عدم ختم المستندات المعززة للصرّف المرفقة بجميع أذونات الصرّف بما يفيد إتمام الصرّف منعاً لعدم تكرار صرّفها بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بكتابة رقم الصك على جميع المستندات المؤيدة للصرّف وختمها بما يفيد إتمام إجراءات الصرّف بالمخالفة لنص المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق العقود المبرمة مع الشركات بمستندات الصرّف وعدم إرفاق ما يفيد سداد الشركات لأقساط الضمان الاجتماعي.

حساب الودائع والأمانات:

من خلال فحص ومراجعة أذونات الصرّف الخاصة بالتعليق تبين الآتي:

- عدم إرفاق أي مستندات مع أذونات الصرّف والاكتفاء بإرفاق رسالة التعليق موجهة للمصرّف.
- عدم إرفاق العقود المبرمة مع الشركات مع أذونات الصرّف بالإضافة إلى عدم إرفاق قسيمة الخصم من الباب الثالث بالإضافة إلى حساب الودائع والأمانات، بالإضافة إلى عدم إرفاق ما يفيد سداد قيمة الاشتراكات الضمانية.
- عدم إرفاق ما يفيد حصول الشركات على جزء من قيمة العقد مع مستندات التعليق للتأكد من صحة قيمة الالتزام.
- عدم استكمال تعبئه الخانات المخصصة لبيانات الاعتماد المالي وعدم وجود ختم المراقب المالي على جميع أذونات الصرّف.
- عدم قيام القسم المجلس بأعداد كشف تحليلي لحساب الودائع والأمانات يبين فيه تفصيل للمبلغ الموجود بكشف حساب الودائع.
- عدم التزام القسم المالي بتعبئة الخانات الخاصة ببيانات الاعتماد بكافة أذونات الصرّف.
- عدم وجود ختم واعتماد المراقب المالي على كافة أذونات الصرّف.

الطوارئ عن السنة المالية 2021م

- عدم ختم أذونات الصرّف ومرفقاتها بختم تم الصرّف تفادياً ومنعاً لتكرار صرّفها بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم كتابة رقم الصك على جميع مستندات الصرّف بما يفيد إتمام إجراءات الصرّف بالمخالفة لنص المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرّف رقم 12/2 بقيمة 26,100 دينار بالصك رقم 459863 لصالح شركة الدرّة لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية حيث لوحظ عدم إرفاق ما يفيد استلام الأصناف الموردة إلى المخازن، بالمخالفة للمادة (99) من من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم وجود ختم وتوقيع المراقب المالي على أذونات الصرف الخاصة بحساب الطوارئ.

مذكرات التسوية في 2021/12/31م

- ظهور إيرادات بقيمة 136,828 دينار بدفتر يومية الصندوق الباب الثاني ولم تظهر بكشف حساب المصرف.
- ظهور مصروفات بمذكرة تسوية حساب الباب الثالث خصمت من الحساب ولم يتم تقيدها بالدفاتر بقيمة 926 دينار.
- ظهور مبالغ بمذكرة تسوية حساب الودائع والأمانات مسجلة بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف بقيمة 1,064,820 دينار.

المجلس البلدي الأصابع 2018-2019-2020م

الملاحظات العامة ونظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام إدارة البلدية بمسك سجل الأصول الثابتة لمتابعة كل أصل على حده لإحكام الرقابة عليها.
 - عدم قيام الإدارة المالية بالبلدية بالجرد المفاجئ للخزينة مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم قيام المراقب المالي بتطبيق ما نصت عليه المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث المتابعة والإشراف على القسم المالي والخزينة والمخازن.
 - عدم الالتزام بكتابة بيانات الاعتماد المالي على أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - كثرة المحو والشطب والكشط في سجل الاعتماد بدفاتر الصندوق بالمخالفة للمادتين (20، 83) من لائحة الميزانية.
 - رغم قيام لجنة الجرد السنوي بحصر أصول وجرد موجودات البلدية إلا أنها لم تقدم تقريراً عن نتائج عملية الجرد وتوجيهاتها.
- الباب الأول: المرتبات الأساسية للسنة المالية 2018م

ولوحظ بشأنه الآتي:

- قيام إدارة المجلس بإيداع التفويضات المصلحية الواردة إليهم نتيجة نقل موظفين للعمل بالمجلس في الحساب المصرفي الخاص بالمرتبات بدلاً من إيداعه في حساب الودائع وقدره 5,460.642 دينار وتضمنه ضمن مجموع الحوالات المالية خلال السنة في حين بلغ صافي المرتبات المصروفة خلال السنة موضوع الفحص مبلغ 241,946.705 دينار نتج عنه رصيماً لهذا الحساب بمبلغ 11,811.547 دينار.



- عدم استكمال التسجيل في سجل الاعتماد فيما يتعلق بهذا الباب مع عدم ترصيده وكثرة المحو به مما يفقده مصداقيته مخالفاً بذلك نص المواد (20-21-23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المجلس بإعداد بطاقات المرتبات لكافة الموظفين مخالفاً بذلك نص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إخضاع قسم إعداد المرتبات عن الأشهر المصروفة للموظف ضمن الاستمارة والاكتفاء بكتابة الشهر الذي تم فيه الصرف.
- قيام المجلس بإحالة الرصيد الدفترى في نهاية السنة المالية موضوع الفحص إلى حساب الإيراد العام بموجب إذن صرف 12/32 بمبلغ 11,815.547 دينار.
- عدم قيام إدارة المجلس بتبليغ وزارة الحكم المحلي بالمرتبات التي ترد بالزيادة لبعض الموظفين نظير نقلهم من عملهم السابق والتي كانوا يتمتعون بها.

الباب الثاني: المصروفات العمومية

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين ما يلي:

- عدم موافقتنا بالتفويض الوارد للمجلس البلدي على هذا الباب من قبل المراقب المالي.
- قيام إدارة المجلس بإحالة الرصيد الدفترى إلى حساب الإيراد العام بموجب إذن صرف رقم 12/10 بمبلغ 104.768 دينار إلى الحساب 190464 بمصرف ليبيا المركزي، حيث لوحظ عدم وجود ما يفيد استلام المصرف للصك وذلك بعد خصم قيمة العمولة المصرفية البالغة في نهاية السنة مبلغ 120.060 دينار.
- بموجب إذن الصرف رقم 10/2 تم صرف مبلغ 10,000 دينار قيمة سداد باقي مستحقاته نظير شراء المجلس لقطعة أرض منه لصالح الشركة العامة للكهرباء لبناء محطة تحويل عليها.
- بموجب إذن الصرف رقم 10/4 تم دفع مبلغ 2,500 دينار لصالح نادي الجبل الأصابعة، قيمة إيجار شقة لصالح مختاري المحلات، حيث لوحظ قيام عميد البلدية بإبرام محضر اتفاق بشأن إيجار شقة بتاريخ 2018/6/25م دون وجود شهادة عقارية بملكية العقار للنادي مرفق مع إذن الصرف.
- بموجب إذن صرف رقم 11/6 تم دفع مبلغ 31,200 دينار لصالح (ع.ح.ال) مقابل قيمة إيجار عدد 3 شقق وصالة بالدور الأرضي حسب ما ورد بعقد الإيجار المبرم بينه وبين المجلس البلدي، حيث لوحظ عدم الإفصاح في العقد عن الجهة المستغلة لهذا العقار واكتفائهم بكتاب مفاده إيجار هذا العقار لآحد المرافق التابعة للمجلس البلدي وعدم وجود ما يفيد ملكية العقار المستأجر للمستفيد ضمن مرفقات إذن الصرف.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/1 تم دفع مبلغ 7,628 دينار لصالح الشركة العامة للكهرباء قيمة جزء من استهلاك الكهرباء بمقر المجلس البلدي ومن خلال



الفحص والمراجعة لوحظ عدم قيام المجلس بسداد الديون أولاً بأول حتى أصبح المبلغ يتراكم ويرتب التزام على المجلس اتجاه الشركة.

- بموجب إذن الصرف رقمي 12/1، 12/4 تم صرف مبلغ 10,965 دينار، 7,200 دينار على التوالي لصالح محلات الجوال للهاتف المحمول مقابل تزويد المجلس البلدي في إذن الصرف الأول بعدد 9 هواتف نقالة نوع j6 وعدد 3 هواتف نقالة نوع "قراند برايم بلس" وإذن الصرف الثاني بعدد 6 هواتف نقالة نوع j7 سامسونق عدم تحديد المستفيدين من هذه الأجهزة وصفاتهم والغرض من شراؤها ضمن مرفقات إذن الصرف، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ثالثاً: حساب الطوارئ

فيما يلي بيان بالبنود الواردة ضمن التفويض المصلي رقم (59) لسنة 2018م الوارد للمجلس البلدي وما تم صرفه خلال سنة 2018م:

اسم البند	المبلغ بالتفويض	المصروفات من واقع سجل الاعتماد	المصروفات من واقع خلاصة الحساب الختامي	الرصيد
توفير التجهيزات والوسائل والأدوات المادية	102,435.526	98,926	110,126	3,509.526
توفير المستلزمات الطبية	153,652.288	153,306	142,106	347.288
معالجة النقص في الخدمات الأساسية	768,266.442	767,303	767,303	963.442
الإجمالي	1,024,355.256	1,019,535	1,019,535	4,820.256

ومن خلال الفحص والمراجعة لأذونات الصرف لوحظ بشأنهم ما يلي:

- وجود خطأ في عملية التحميل لإذن الصرف رقم 12/24 بقيمة 11,200 دينار لصالح مكتبة السرايا للقرطاسية من قبل قسم الحسابات حيث إن هذه القيمة تخص بند توفير المستلزمات الضرورية لعمل المرافق الصحية كما هو مبين على إذن الصرف ومن واقع سجل الاعتماد إلا أن قسم الحسابات حمل هذا المصروف على بند توفير التجهيزات والوسائل والأدوات وهذا هو سبب الاختلاف بين قيمة المصروفات المبينة في الجدول السابق بين كل من المصروفات في سجل الاعتماد والمصروفات من واقع الخلاصة.

- بموجب إذن الصرف رقم 9/4 تم دفع مبلغ 2900 دينار نظير صيانة المكيفات الموجودة بالبلدية، وبالفحص لوحظ نص المحضر على أن يلزم الطرف الثاني بتقديم تقرير مفصل ولم يتم إعداده ولا نوعية المكيفات وقوتها وما نوعية الصيانة التي تمت في كل مكيف مع عدم وجود فاتورة صادرة من المستفيد بالخصوص.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/9 تم دفع مبلغ 10000 دينار قيمة صيانة مكتب السجل المدني بمنطقة الضوة الأصابعة وبفحص مرفقات إذن الصرف، لوحظ بشأنه عدم وجود تقرير فني من المهندسين التابعين للمجلس بالأعمال التي سوف يتم تنفيذها.



- بموجب إذن الصرف رقم 12/10 تم دفع مبلغ 10020 دينار لصالح محلات الأفضل للإطارات والنضائد قيمة شراء إطارات ونضائد وزيت، وبالفحص والمراجعة اتضح بأن المجلس البلدي ليس لديه أي وسيلة نقل حسب الإفادة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/13 تم دفع مبلغ 8000 دينار قيمة صيانة أبواب ونوافذ ودورات مياه وصيانة لأعمال الشبكة الكهربائية لمدرسة محمد البشيرى للتعليم الأساسي وبفحص المرفقات لوحظ عدم وجود حصر للأعمال الواجب تنفيذها من حيث العدد والطول ونوعية المعدات الواجب تركيبها، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/15 تم دفع مبلغ 12000 دينار قيمة صيانة مدرسة الفاروق للتعليم الأساسي وفق محضر اتفاق بينه وبين المجلس البلدي، حيث لوحظ عدم تضمين محضر الاتفاق بيان بالأعمال الواجب تنفيذها مقابل هذا المبلغ فضلاً عن القيام بالتكليف المباشر للمستفيد أدى ذلك إلى تهميش دور لجنة العطاءات.

نتائج الفحص والمراجعة للسنة المالية 2019م

حيث كان من أحد مصادر التمويل للباب الأول فقد تم الصرف وفق حوالات مالية صادرة من وزارة الحكم المحلي مصرف ليبيا المركزي الموازي البيضاء وكانت المبالغ في شكل دفعات نقداً لم يتمكن الفرع من القيام بأعمال الفحص والمراجعة لكيفية التصرف بهذه المبالغ لعدم توفر المستندات.

المبلغ	شكل التمويل
150,000	نقدا
80,000	نقدا
100,000	نقدا
1,000,000	غير محدد

المجلس البلدي الأصابعه عن السنة المالية 2020م

الباب الأول: المرتبات الأساسية

لوحظ عدم إظهار قيمة المرتبات من قبل المجلس البلدي ضمن الحساب الختامي وذلك بحجة ورود الحوالات المالية الخاصة بهذا الباب بحسابات مراقبة الخدمات المالية واقتصار دور الإدارة المالية على إعداد المرتبات فقط وإحالتها إلى مراقبة الخدمات المالية للمراجعة والصرف حيث لوحظ إغفال الإدارة المالية بالمجلس البلدي وكذلك مكتب المراجعة الداخلية عن إمسك بطاقات صرف المرتبات مخالفاً بذلك لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ورغم أن المراقب المالي بالمجلس يقوم بتسجيل قيمة المرتبات الشهرية بسجل الاعتماد إلا أن الإدارة المالية لم تقم بإظهار ذلك ضمن الحساب الختامي للمجلس.



الباب الثاني: المصروفات العمومية

- بلغ إجمالي الحوالات على الباب الثاني مبلغ 368,227 دينار كما بلغ رصيد المصرف في 2020/1/1م مبلغ 2,462 دينار وهو يمثل ترجيع خطاب ضمان صادر من المجلس البلدي لصالح (الشركة العامة للطرق والجسور) خلال السنوات السابقة، في حين بلغت إجمالي المصروفات العمومية خلال سنة 2020م مبلغ 367,833 دينار مما نتج عنه رصيماً بمبلغ 2,856 دينار.
- قيام الإدارة المالية بالمجلس بتحصيل ما قيمته 120 دينار كإيراد لبند الصيانة وهي قيمة تخص دمغة مخالصة على إذن الصرف رقم 7/36 بقيمة 23,925 دينار الأمر الذي نتج عنه تضخيم في قيمة الحوالات والذي يترتب عليه زيادة قيمة البواقي المستردة في نهاية السنة في المقابل أدى ذلك لتخفيض قيمة مستحقات دمغة المخالصة بالقيمة المذكورة.
- بموجب إذن صرف رقم 8/1 بمبلغ 42,052 دينار قيام المراقب المالي بتسجيله في سجل الاعتماد في بند الصيانة بالمبلغ الصافي وهو 38,913 دينار علاوة على ذلك أن هذا المبلغ الصافي ليس المبلغ الصحيح بإذن الصرف مما ينتج عنه عند إدراجه بالمبلغ الصحيح عجز في هذا البند بقيمة 3,139 دينار.
- بموجب إذن صرف رقم 8/17 بمبلغ 5,460 دينار قيام القسم المالي بتحصيله على بند إعلان وعلاقات عامة وضيافة في حين أنه ضمن بند أغذية لغير العاملين مما نتج عنه تضخم لبند الأغذية ضمن الحساب الختامي للمجلس البلدي.
- بموجب إذن صرف رقم 12/33 بمبلغ 4,600 دينار قام القسم المالي بتحصيل القيمة على بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين في حين أن البند الواجب التحميل عليه هو إعلان وعلاقات عامة وضيافة.
- بموجب إذن صرف رقم 7/37 تم دفع مبلغ 4,000 دينار لصالح شركة الشرارة الذهبية للخدمات النفطية قيمة شراء عدد 25 كوبون فئة 6 دينار وبالفحص لوحظ أن المجلس البلدي الأصابعة لا يمتلك وسائل نقل فالأمر يضعنا في تساؤل: لماذا شراء هذه الكوبونات.

الطوارئ 2020م

من خلال المراجعة لهذا الحساب تبين لنا قيام وزارة المالية باحالة التفويض رقم (50) لسنة 2020م إلى بلدية الأصابعة وهو متعلق بالصرف على جائحة كورونا بالبلدية فكان تفاصيله كالتالي:

بنود التفويض	القيمة المفوض بها	المصرف الفعلي
توفير متطلبات التشغيل لمكافحة العدوى	142705 دينار	141993 دينار
توفير متطلبات العناصر الطبية والطبية المساعدة بمراكز العزل	190273 دينار	190135 دينار
توفير المنظفات ومواد الرش والتعقيم	95136 دينار	94830 دينار
التوعية والتدريب	47568 دينار	26941 دينار
الإجمالي	475682 دينار	453899 دينار



- أن رئيس اللجنة المركزية لمكافحة كورونا هو نفسه عميد البلدية وهو من يقوم بإعداد الاحتياجات ومن يأمر بالشراء بالمخالفة لمبادئ الحوكمة. وأن مثل هذه اللجان تحتاج إلى شخص متخصص في هذا الشأن وله دراية بالوباء والاحتياجات الضرورية لمجابهته.
- بموجب إذن صرف رقم 12/15 بتاريخ 2020/12/31 تم قفل العهدة وبالفحص والمراجعة لمرفقات إذن الصرف لوحظ أن جميع مرفقات إذن الصرف ليس لها علاقة بعمل اللجنة ماعدا فاتورة بقيمة 20 دينار فقط والخاص بغاز الأكسجين.
- بموجب إذن صرف رقم 12/5 تم دفع مبلغ 850 دينار لصالح (أ.م.ال) مقابل تقديم وجبات غذائية لعدد 22 شخص، وبالفحص لوحظ لم يتم إرفاق ما يفيد تنفيذ المستفيد للعمل المطلوب منه ولم يتم إرفاق أسماء فريق تدريب اللجنة المركزية والتي بلغ بحضورهم.
- بإذن الصرف رقم 12/12 بمبلغ 6300 دينار لصالح شركة اجدان لاستيراد المعدات الطبية المساهمة قيمة متطلبات لصالح مركز الفلتره وبالفحص لوحظ وجود عملية تزوير وكذلك إساءة استعمال سلطة من قبل لجنة المشتريات "مقرر لجنة كورونا".
- بلغت جملة الالتزامات على المجلس البلدي الأصابعة حتى 2020/12/31 مبلغ وقدره 4,649,687 دينار، وفيما يلي تفاصيلها:

الباب الأول	257,339 دينار
الباب الثاني	151,049 دينار
الباب الثالث	4,241,298.800 دينار

بلدية سبها

تبين قيام المجلس البلدي بالتعاقد على المشاريع التي تم اعتمادها وفقاً لاحتياجات البلدية بطريقة المناقصة العامة من خلال لجنة العطاءات المشكلة بموجب القرار رقم (2021/8) الصادر من المجلس البلدي سبها وقد كان عدد المشاريع المتعاقد عليها عدد 9 مشروعات، والجدول التالي يوضح المشروعات التي تم التعاقد عليها والقيمة المخصصة لها ونسبة الإنجاز والموقف التنفيذي:

اسم المشروع	رقم العقد	قيمة العقد	الشركة المنفذة	نسبة الإنجاز	الموقف التنفيذي
تجديد وإعادة رصف جزء من الطريق الدائري الثاني سبها من محطة الرفع إلى مركز الشرطة	2021/1	4,767,310	الرأس الأخضر	30%	جاري
تجديد وإعادة رصف جزء من الطريق الدائري الثاني سبها من مفترق وادي العنز إلى محطة الرفع	2021/2	2,228,000	الرأس الأخضر	0%	لم يبدأ
دراسة وصيانة خط صرف صحي بدائري الجديد	2021/3	446,889	سبها الغد	5%	جاري
صيانة خط مياه شرب بمنطقة غدوة من أمام المجلس المحلي إلى المشتل	2021/4	188,927	فن الإبداع	100%	منتهي
صيانة خط صرف صحي بطول 80 متر بمنطقة سكرة	2021/5	84,180	معمار الصلابة	0%	لم يبدأ
صيانة خط صرف صحي بطول 85 متر بمنطقة القرضة	2021/6	77,740	وادي ميمون	50%	جاري



اسم المشروع	رقم العقد	قيمة العقد	الشركة المنفذة	نسبة الإنجاز	الموقف التنفيذي
صيانة خط صرف صحي بطول 30 متر بمنطقة الثانوية	2021/7	34,730	سبها الغد	100%	منتهي
صيانة خط صرف صحي بطول 70 متر بمنطقة حي الإذاعة	2021/8	82,800	عين الزان	0%	لم يبدأ
صيانة خط صرف صحي بطول 50 متر على دائري سكرة	2021/9	95,519	القضبان	0%	لم يبدأ

المشروعات المنتهية

- مشروع صيانة خط مياه شرب بمنطقة غدوة من امام المجلس المحلي إلى المشتل عقد رقم (2021/4).
- مشروع صيانة خط صرف صحي بطول 30 متر بمنطقة الثانوية عقد رقم (2021/7) أهم الملاحظات:
- سوء تنفيذ البند رقم (1.4.2) الخاص بعملية حفر سطح الخنادق في الطريق الإسفلتي وإعادة الرصف حيث تبين بأن الشركة لم تتبع المواصفات الفنية باستخدام آلة القص في إزالة الطبقة الاسفلتية لسطح الخندق مما ترتب عليه ان عملية إعادة الرصف لم تكن طبق الأصول الفنية.
- لم يتم تنفيذ البند (4.1) والخاص بإنشاء غرف التفتيش الدائرية من الخرسانة العادية والاكتفاء بربط المواسير على الغرف القديمة رغم تهالكها.

المشروعات الجاري تنفيذها:

- مشروع تجديد وإعادة رصف جزء من الطريق الدائري الثاني سبها من محطة الرفع إلى مركز الشرطة عقد رقم (2021/1) أهم الملاحظات:
- تجزئة العقد إلى عقدين رقم (2021/1)، رقم (2021/2) برغم من وجودهما بنفس المسار ولنفس الشركة بالمخالفة للمادة (24) من قانون ديوان المحاسبة.
- ضعف جهاز الإشراف وعدم تواجده بموقع التنفيذ.
- مشروع دراسة وصيانة خط صرف صحي بدائري الجديد عقد رقم (2021/3).
- مشروع صيانة خط صرف صحي بطول 85 متر بمنطقة القرضة (2021/6) تبين بشأنه:
- لم يتم تنفيذ البند رقم (4،1) والخاص بإنشاء غرف التفتيش الدائرية من الخرسانة العادية والاكتفاء بربط المواسير على الغرف القديمة رغم تهالكها.
- قصور جهاز الإشراف في عملية الإشراف وعدم تواجده بالموقع.

بلدية وادي البوانيس

الإجراءات التعاقدية المتخذة من قبل المجلس البلدي

تبين قيام المجلس البلدي بالتعاقد على المشاريع المقترحة، ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها من اللجنة المشكلة من البلدية وذلك بحسب القيمة المخصصة عن



طريق لجنة العطاءات الفرعية للبلدية المشكّلة بموجب القرار رقم (18) لسنة 2020م الصادر بتاريخ 2020/12/2م وتم إصدار القرار رقم (114) لسنة 2021م بتاريخ 2021/12/27م بشأن الترسية لعدد 7 مشاريع بموجب مناقصة عامة، في حين بلغ عدد المشاريع المتعاقد عليها من قبل البلدية 8 مشروعات وذلك حسب البيان التالي:

ت	اسم المشروع	قيمة العقد	الشركة المنفذة	نسبة الإنجاز	الموقف التنفيذي
1	بئر إنتاجي بعمق 130م الزيغن	153,346	ندي البوانيس	80%	جاري
2	بئر إنتاجي بعمق 130م الزيغن	153,346	بربي للمقاولات	80%	جاري
3	بئر إنتاجي بعمق 130م سمنو	153,346	أعماق الصحراء	80%	جاري
4	بئر إنتاجي بعمق 130م سمنو	153,346	البحر الليبي	10%	جاري
5	بئر إنتاجي بعمق 130م تمنهنت	153,346	الدعم الوطنية	80%	جاري
6	تنفيذ أعمال ربط عدد 5 آبار علي الشبكة العامة	101,424	السلام الجديد	0%	لم يبدأ
7	توريد 25 مضخات 25 ولوحات تشغيل ومولدات	598,700	مزارع الجنوب	100%	منتهي
8	صيانة خط صرف صحي بطول 40م بمنطقة الزيغن	36,753	نوع الجنوب الساحرة	10%0	منتهي

الموقف التنفيذي

من خلال المتابعة والزيارة الميدانية لهذه المشاريع والتي كانت بتاريخ 2022/3/3م تبين التالي:

المشروعات المنتهية

- العقد رقم 2021/9 لتوريد 25 مضخة قوة 25 حصان ولوحات تشغيل ومولدات تم استلام الأصناف الموردة من قبل الشركة وقد لوحظ بشأنها وجود اختلاف في مواصفات المضخات المستلمة حيث تبين وحسب إذن استلام المخازن والمعاينة ان المضخات المستلمة بقوة 50 حصان صنع هندي وعددها 5، والباقي بقوة (20-25-30) حصان صنع صيني، وهذا يرجع لعدم تحديد مواصفات المواد المراد توريدها بدقة من قبل المجلس البلدي وترك الأمر للشركة الموردة.

الموقف المالي للمشروعات

بلغ إجمالي المبالغ المخصصة لبلدية البوانيس 1,506,690 دينار وقد تم تغطية القيمة المودعة بحساب الباب الثالث لحساب الأمانات والودائع رقم (484) طرف مصرف شمال افريقيا فرع البوانيس في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة على المشروعات المتعاقد عليها البلدية 775,000 دينار وذلك على النحو التالي:

- تم صرف مبلغ 598,700 دينار بإذن الصرف بلا رقم ولا تاريخ لصالح شركة مزارع الجنوب لاستيراد الآلات والمعدات الزراعية المتعاقد معها بموجب العقد رقم 2021/9 على توريد مضخات غاطسة ولوحات تشغيل ومولدات كهرباء.



- تم صرف مبلغ 32,660.000 دينار بإذن الصرف بلا رقم ولا تاريخ لصالح شركة ندي البوانيس لحفر وصيانة الآبار لسداد قيمة المستخلص رقم 1 جاري للعقد رقم 2021/1 لتنفيذ حفر بئر انتاجي بمنطقة الزيغن.
- تم صرف مبلغ 30,130 دينار بإذن الصرف بلا رقم ولا تاريخ لصالح شركة بري للمقاولات العامة لسداد قيمة المستخلص رقم 1 جاري للعقد رقم 2021/2 لتنفيذ حفر بئر انتاجي بمنطقة الزيغن.
- تم صرف مبلغ 76,751 دينار بإذن الصرف بلا رقم ولا تاريخ لصالح شركة الدعم الوطنية لحفر وصيانة الآبار لسداد قيمة المستخلص رقم 1 جاري للعقد رقم 2021/5 لتنفيذ حفر بئر إنتاجي بمنطقة تمنهنت.
- تم صرف مبلغ 36,759 دينار بإذن الصرف بلا رقم ولا تاريخ لصالح شركة نبع الساحرة الجنوب للمقاولات العامة لسداد قيمة المستخلص رقم 1 ختامي للتكليف رقم 2021/733/1 صيانة خط صرف صحي بطول 40م بمنطقة الزيغن.

الملاحظات العامة

من خلال المتابعة والزيارة الميدانية لمواقع تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها لوحظ القصور في عمل لجنة العطاءات فيما يتعلق بعقد توريد عدد 25 مضخة غاطسة وعدد 25 لوحة تشغيل وعدد 5 مولدات كهرباء، وكذلك عقد تنفيذ أعمال ربط عدد 5 آبار على الشبكة العامة بطول 376.5 م.ط بالبلدية والتي تم طرحها من قبل اللجنة بطريقة المناقصة المحدودة بدعوة عدد 2 شركة فقط لتقديم عروضها وأسعارها وقامت بإرساء العطاء على أساس أقل سعر وفقاً للمحضر الخامس للجنة العطاءات لفض المظاريف، وقد لوحظ الآتي:

- قيام لجنة العطاءات الفرعية بطرح العطاء في مناقصة محدودة بدعوة شركتين فقط بدون الحصول على موافقة المجلس البلدي بالمخالفة للمادة (9/ج) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم شرح البنود ووضع المواصفات بشكل دقيق وتفصيلي للمواد المراد توريدها وتنفيذها.
- القصور أيضاً في عمل لجنة العطاءات فيما يتعلق بموضوع عقد تنفيذ حفر عدد 5 آبار إنتاجية بعمق 130م والتي قامت لجنة العطاءات بطرحه في عطاء عام عن طريق المناقصة العامة وتقدمت له عدد 5 شركات وذلك حسب البيان التالي:

اسم الشركة المقدمة	سعر العرض	قيمة العقد
البحر الليبي لحفر وصيانة الآبار	177,997 دينار	153,346 دينار
الدعم الوطنية لحفر وصيانة الآبار	127,968 دينار	153,346 دينار
ندي البوانيس لحفر وصيانة الآبار	172,560 دينار	153,346 دينار
بري للمقاولات العامة	170,423 دينار	153,346 دينار
أعماق الصحراء للمقاولات العامة	168,521 دينار	153,346 دينار
الإجمالي	817,470 دينار	776,733 دينار



- إلا أن اللجنة قامت بالتوصية بإعطاء كل شركة مشروع من المشاريع بحفر بئر وفقاً للأسعار النمطية التي أعدتها إدارة المشروعات بالبلدية دون القيام بعرض ودراسة الأسعار والمفاضلة بينها وإدراجها بمحضر الترسيه.
- مخالفة لجنة العطاءات للأحكام الواردة في لائحة العقود الإدارية في المواد (9/أ، 22، 21/ب، 44، 49، 53، 56).
 - عدم ذكر الأسباب والمبررات التي دعت اللجنة إلى عدم الإرساء على أقل سعر أو أصلح عرض مقدم من الشركات في محضر اللجنة بالمخالفة للمادة (55) من لائحة العقود الإدارية بشأن قواعد إرساء المناقصات.
 - تكليف عضو المجلس البلدي البوانيس برئاسة لجنة العطاءات الفرعية بالبلدية بالمخالفة للمادة (16) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.
 - قلة الخبرة لرئيس وأعضاء لجنة العطاءات بالبلدية.
 - عدم اعتماد التعديل الخاص ببند توريد الكوابل إلى توريد لوحات تشغيل بالمخالفة للمادة (9/ب) من القرار رقم (492) لسنة 2013م المشار إليه.
 - إحالة مطالبة شركة مزارع الجنوب لاستيراد الآلات والمعدات الزراعية الواردة للمجلس بموجب كتاب الشركة رقم (22/83) المؤرخ في 2022/2/3م الخاصة بالتأمين النهائي 2% للإجراء بالرغم من عدم انتهاء فترة الضمان.
 - عدم وجود عروض للشركات التي تم دعوتها للمناقصة من قبل لجنة العطاءات عدا عرض شركة مزارع الجنوب.



ملف النظافة العامة

- يتولى ملف النظافة العامة شركات النظافة المملوكة للدولة التابعة إلى وزارة الحكم المحلي بموجب القانون رقم (59) لسنة 2012م، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية، حيث نصت المادة (9) من اللائحة على تبعية الشركات العامة لخدمات النظافة العامة لوزارة الحكم المحلي، وبلغ عدد الشركات العامة لخدمات النظافة، العاملة ثلاثة وعشرون شركة، موزعة على مختلف البلديات.

- وبموجب قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (356) لسنة 2021م، بتقرير بعض الأحكام في شأن الشركات العامة لخدمات النظافة، حلت هذه الشركات باستثناء الشركة العامة للنظافة طرابلس، وتم تفويض وزارة الحكم المحلي باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل اختصاصات خدمات النظافة العامة إلى البلديات، وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة، ويعين العاملون بالشركات العامة لخدمات النظافة بالبلديات، وتنقل الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للشركات إلى البلديات.

- قامت وزارة الحكم المحلي في إطار تنفيذ قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (356) لسنة 2021م بنقل اختصاص النظافة العامة إلى البلديات، باتخاذ عدد من الإجراءات متعلقة بتعيين عدد من العاملين في هذه الشركات بالبلديات المستفيدة بخدماتها، وكذلك إحالة مخصصات الدعم إلى البلديات، إضافة إلى استصدار القرارات بحصر أصول هذه الشركات تمهيداً لتسليمها للبلديات، بالرغم من عدم صدور قرار تصفية للشركات الصادر بحقها قرار الحل.

الجمعيات العمومية للشركات العامة لخدمات النظافة:

- بموجب قرار وزير الحكم المحلي رقم (45) لسنة 2012م، تم تشكيل الجمعيات العمومية للشركات العامة لخدمات النظافة بالمناطق، برئاسة رئيس المجلس المحلي الواقع بدائرته المقر الرئيسي للشركة.

- قام مجلس الوزراء بإصدار القرار رقم (139) لسنة 2014م، بشأن تقرير بعض الأحكام للشركات العامة للنظافة، الذي نص في مادته الأولى أنه تكون للشركات العامة لخدمات النظافة جمعية عمومية واحدة لجميع الشركات برئاسة وزير الحكم المحلي.

- بتاريخ 2021/06/13م صدر قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (112) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل الجمعية العمومية لشركات خدمات النظافة العامة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء، وتدار الشركات من خلال مجالس إدارة تشكل بموجب قرارات صادرة من الجمعية العمومية للشركات.

الوضع العام وأهم المشاكل التي واجهت الشركات العامة لخدمات النظافة:

- جل شركات خدمات النظافة العامة لم تستكمل إجراءات تسجيل راس مالها في السجل التجاري، كما أن بعض الشركات تعمل بسجل تجاري منتهي الصلاحية،



يعتبر بالمخالفة لنص المادة (14) من قانون (23) لسنة 2010م حيث أن هذه المادة تنص على أنه يجب أن يكون رأس مال المكتتب فيه ملائماً للغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

- تعاني العديد من الشركات من التأخر في سداد المرتبات العاملين بسبب العدد الزائد عن الحاجة للعاملين بها، والمبالغة في عدد العمالة العارضة، وفي المقابل عدم كفاية الإيرادات التي تحققها هذه الشركات، إضافة إلى عدم وجود جدول يوحد مرتبات العاملين بهذه الشركات، مما أدى إلى الاختلاف في بند المرتبات، وعدم كفاية المخصصات الممنوحة لها كعدم لسد العجز في مرتبات العاملين بهذه الشركات، إضافة إلى استخدام هذه المبالغ في سداد بعض الالتزامات بخلاف الغرض الممنوح لها.
- عجز العديد من الشركات العامة لخدمات النظافة عن سداد التزاماتها المالية ومنها الأقساط المستحقة لصالح صندوق الضمان الاجتماعي والمتعلقة بالاشتراكات الضمانية للعاملين بهذه الشركات، إضافة إلى التزامات التضامن والالتزامات الضريبية، الأمر الذي أدى تراكم هذه المبالغ خلال السنوات الماضية، وتأجيل سدادها بالرغم من القيام بسداد المرتبات.
- لم تقم العديد من الشركات بالإففاق على تجديد وصيانة الآليات المستخدمة في التشغيل، الأمر الذي انعكس سلباً على أدائها في تقديم الخدمات المطلوبة منها.
- المشاكل المتعلقة بالخلافات حول شرعية مجالس الإدارة، في بعض الشركات، والتي تتعلق بمدى قانونية إجراءات تشكيل مجالس الإدارة، وخاصة خلال فترات الانقسام السياسي، وكذلك المتعلقة بفتح حسابات جارية تكون خارج سيطرة مجالس الإدارة، وإحالة مبالغ لهذه الحسابات والتصرف بيها بطرق غير قانونية.
- عجز الشركات واللجان المشكلة لغرض قيد المبالغ المحالة من الدولة في دفاتر الشركات، وإظهارها في حساباتها وإجراء التسويات المالية المناسبة لها مع الجهة المانحة، ناهيك عن التأخير في إقفال المبالغ الممنوحة إلى هذه الشركات من باب الدعم خلال السنوات من 2010م وحتى 2020م والتي تجاوزت مبلغ 4 مليار دينار.
- تأخر الشركات في إقفال ميزانياتها وإعداد الحسابات الختامية، وإحالتها لغرض الفحص والمراجعة، تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العمومية.

تنفيذ قرار الحل وتعيين مصفين لهذه الشركات

- قامت وزارة الحكم المحلي في إطار تنفيذ نصوص قرار مجلس الوزراء رقم (356) لسنة 2021م، بتقرير بعض الأحكام في شأن الشركات العامة لخدمات النظافة، بإصدار عدد من القرارات، منها المتعلقة بتعيين العاملين بهذه الشركات بالبلديات تبين أنها معيبة في أحكامها.
- بالرغم من عدم قيام الجمعية العمومية لشركات خدمات النظافة العامة بتعيين مصفين لهذه الشركات حتى تاريخه، إلا أن وزارة الحكم المحلي باشرت بتنفيذ



نصوص قرار مجلس الوزراء رقم (356) لسنة 2021م وأصدرت عددا من القرارات.

- قام ديوان المحاسبة بدراسة القرارات والإجراءات المشار إليها، وتبين أن القرارات معيبة في أحكامها، وترتب على ذلك قيام رئيس الديوان مخاطبة رئيس حكومة الوحدة الوطنية بموجب الكتاب رقم (19-1113) المؤرخ في 2022/2/10م مطالباً بسحب القرارات الصادرة بالخصوص، وتصحيحها بإعادة أيلولة تبعية الشركات العامة للخدمات النظافة للمجالس البلدية على أن تتولي وزارة الحكم المحلي تحديد تبعية كل شركة للبلديات التي تقدم خدماتها لها والجمعية العمومية الخاصة بكل شركة من أعضاء المجالس البلدية وتحديد آليات وضوابط توزيع مخصصات النظافة.

مخصصات النظافة:

- نتيجة لضعف أداء شركات النظافة العامة في تنفيذ الاختصاصات الموكلة إليها بشأن النظافة العامة، وتحقيقها للإيرادات الكافية لتسيير أعمالها تولت الدولة دعم هذه الشركات لسداد مرتبات العاملين المتأخرة والمساهمة في الرفع من مستوى الخدمات المقدمة من هذه الشركات، حيث بلغت قيمة الدعم المسيل من وزارة المالية إلى وزارة الحكم المحلي 425,000,000 دينار وتولت وزارة الحكم المحلي توزيع هذه المبالغ على الشركات، والجدول التالي يبين المبالغ المصروفة للشركات العامة لخدمات النظافة خلال سنة 2021م من حساب الدعم للفترة من شهر يناير وحتى شهر سبتمبر 2021م:

المبلغ المخصص	البيان	المبلغ المخصص	البيان
3,508,439	أوباري	7,522,185	البطنان
1,079,520	غات	7,792,065	درنة
3,508,439	مرزق	9,681,225	الجبل الأخضر
25,908,479	مصراثة	10,490,865	المرج
20,733,487	المرقب	31,766,519	بنغازي
21,273,247	الجفارة	6,937,562	اجدابيا
13,740,243	الزاوية	2,159,039	الكفرة
13,470,363	الساحل الغربي	1,349,399	الواحات
14,549,883	الجبل الغربي	6,712,545	سرت
4,318,079	نالوت	2,428,919	الجفرة
134,963,165	طرابلس	3,778,319	الشاطئ
353,585,709	الإجمالي	5,913,723	سبها

- مبالغ الدعم المحالة إلى البلديات بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم 356 المؤرخ في 2021/09/06م بتقرير بعض الأحكام في شأن شركات النظافة العامة عن الأشهر 10-11-12 لسنة 2021م كانت وفق الآتي:



البيان	القيمة بالدينار
مصروف تسيري (النظافة) للبلديات	34,573,669
مصروف تشغيلي (النظافة) للبلديات	31,439,675
الإجمالي المحول إلى البلديات	66,013,344
إجمالي دعم النظافة للشركات	353,585,721
إجمالي الدعم للشركات والبلديات	419,599,065
المتبقي من حساب الدعم تم تعليته إلى حساب الودائع والأمانات	5,396,029
عمولة مصرفية	5,105
مبلغ الدعم المسيل من وزارة المالية	425,000,199

الشركة العامة لخدمات النظافة المرقب

- بلغت قيمة الصكوك المعلقة (صكوك بالطريق) حتى 2020/12/31م بقيمة 1,354,894 دينار، وهي صكوك صادرة عن حسابات الشركة في كافة الحسابات والمصارف التي تم خصمها من الدفاتر ولم يتم خصمها من حساب الشركة حتى تاريخ 2020/12/31م، وذلك بالمخالفة لنص المادة (950) من القانون رقم (23) لسنة 2020م بشأن النشاط التجاري وكذلك نص المادة (978) من ذات القانون وبالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات.
- ضعف أداء وفاعلية مكتب المراجعة الداخلية بالشركة المتمثل في عدم إعداد التقارير الدورية التي يتم من خلالها كشف ومعرفة الأخطاء والتجاوزات الإدارية والمالية وإحالتها للإدارات العليا لمعالجتها.
- ضعف وقصور إدارة الشركة بمسك الدفاتر والسجلات الخاصة لحصر الأصول والآليات التي تمتلكها الشركة، بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- لا يوجد لدى الإدارة المالية بالشركة كافة المستندات المتعلقة بصرف العهد المالية الممنوحة، مما أدى إلى عدم قيام اللجنة المكلفة من فحصها مستندياً والتأكد من العهد المقفولة والغير مقفولة.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادتين (99)، (100) من لائحة الميزانيات والحسابات والمخازن.
- قصور أداء الإدارة المالية بالشركة في القيام بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً لما نص عليه القانون التجاري الليبي، حيث تبين أن آخر ميزانية معدة عن السنة المالية المنتهية 2010/12/31م.
- قصور أداء الإدارة المالية بالشركة في القيام بإعداد الميزانية التقديرية وفقاً لأسس علمية، بحيث تكون المصروفات والإيرادات المقدره غير مبالغ فيها وأكثر واقعية.
- وجود عدد 92 صك وهي تمثل صكوك صادرة من الشركة وغير مخصومة من حساب مصرف التجاري الوطني فرع ترهونة، وهي صكوك يرجع تاريخها لسنوات سابقة.



- قيام إدارة الشركة بالتعاقد مع شركة الارتقاء للتعهدات والخدمات التموينية بتاريخ 2021/01/02م مقابل تقديم وجبات غذائية للعاملين وكذلك المساهمة من قبل الشركة في استقبال الضيوف الزائرة للمدينة، وقد بلغت القيمة المستحقة لصالح شركة الارتقاء بمبلغ وقدره 161,907 دينار، بالمخالفة للنظام الأساسي للشركة الذي لا ينص على إبرام أية عقود أو محاضر اتفاق مع الشركات لغرض الخدمات التموينية.

- قيام الإدارة المالية بالشركة بمنح سلفة مالية لـ (ع.ع.ا) بقيمة 7,000 دينار، قد تبين من خلال عملية الفحص والمراجعة أن تاريخ كان بتاريخ بعد تاريخ منح السلفة المثبت بإذن الصرف.

شركة الخدمات العامة بالزاوية

- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي للشركة حيث لوحظ أن الهيكل التنظيمي المعتمد لدي الشركة صادر مع اعتماد النظام الأساسي للشركة سنة 2010م.

- عدم اهتمام إدارة الشركة بتدريب الكوادر المالية والإدارية بما يساهم في ارتفاع معدلات أداء العاملين بالشركة.

- قصور إدارة الشركة في مسك بعض السجلات المالية التي من شأنها أحكام الرقابة على الصرف، حيث تبين لنا عدم مسك السجلات التالية وهي: سجل الأصول - سجل اليومية - سجل العهد المالية - سجل السلف والإعانات.

- عدم قيام المراجع الداخلي بالشركة بالمهام المسندة إليه وفق القانون وبيان أبرز المشاكل والمعوقات التي تواجه سير عمل الشركة وإحالتها للإدارة العليا لمعالجتها وعدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن والعهد المالية من حين لآخر واتخاذ الإجراءات احتيالياً.

- عدم قيام الشركة بإعداد قيود اليومية خلال الفترة من 2021/1/1م وحتى 2021/9/30م، مما أدى إلى عدم إعداد ميزان المراجعة.

- أغلب التكاليف مباشرة للتوريدات والتعاقدات التي قامت بها الشركة خلال فترة الفحص بالرغم من التنبيهات السابقة للديوان بالخصوص مثال ذلك (عقد توريد أتربة للمكب العمومي المؤرخ في 2021/4/29م لمدة سنة من 2021/5/1م وحتى 2022/4/30م بقيمة 40,000 دينار شهرياً مقابل آلة جرف وشاحنتين تصميم دنبر وآلة رش المبيدات).

- تأخر الشركة في إعداد ميزانيتها العمومية حيث أن آخر ميزانية أعدت عن سنة 2015م وذلك بالمخالفة لنص المادة (210) من قانون النشاط التجاري

- غياب الدقة في تقدير الإيرادات (إيرادات المجمع الخدمي) خلال الفترة محل الفحص حيث قدرت بقيمة 150,000 دينار وما تم تحصيله خلال الفترة محل الفحص 183,955 دينار.



- قصور الشركة في متابعة ديونها المستحقة حيث بلغت 702,696 دينار من مستحقات إيجار شقق المجمع الخدمي، وهذا يرجع إلى تقصير وإهمال أصحاب القرار بالشركة.
- لوحظ أن غالبية العقود المبرمة مع المؤجرين منتهية المدة ولم تقم الشركة بتجديدها مع رفض تجديد العقود ولم يتم اتخاذ أي إجراء قانوني مناسب كاللجوء إلى القضاء وإنهاء العقد المبرم مع المؤجر.
- تراكم الديون المستحقة على الشركة لصالح الجهات الأخرى وترحيلها من سنة لأخرى حيث بلغت إجمالي الديون المستحقة على الشركة حتى 2021/9/30م مبلغ وقدره 19,444,678 دينار منها 13,107,814 دينار لصالح الجهات العامة ومبلغ 6,336,863 دينار لصالح بعض الجهات الأخرى، مما يدل على ضعف سياسة الشركة في وضع ضوابط دقيقة التي تتعلق بكل سنة مالية مع ما هو مخصص لها، ووضع برنامج لتلك الديون القديمة لمعالجتها وتسويتها وتخفيض قيمتها.
- تأخر الشركة في سداد مرتبات العاملين أول بأول حيث لوحظ أن آخر مرتب تم صرفه شهر مايو لسنة 2021م.
- الاستمرار في عدم إحالة الاستقطاعات التي ينص عليها القانون من الأجور والمرتبات كالضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي إلى الجهات المعنية بها والبالغ قيمتها 13,107,814 دينار حتى 2021/9/30م.
- عدم إعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية من قبل الشركة خلال الفترة محل الفحص والذي ترتب عنه عدم التأكد من تطابق الرصيد الدفترى مع رصيد المصرف.
- عدم اهتمام الشركة بالنظافة العامة، فبالرغم من المبالغ الطائلة التي صرفت بالخصوص إلا أن عملية النظافة لا تزال غير مرضية واستمرار ظاهرة رعي القمامة.
- توسع الشركة في إبرام عقود العمل بالمخالفة الصريحة لأحكام المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2014م بتقرير بعض الأحكام بشأن الشركات.
- عدم قيام مجلس الإدارة بإعداد الميزانية العمومية والقوائم المالية بالإيضاحات المتممة وذلك بالمخالفة لنص المادة (226) من قانون النشاط التجاري.

الشركة العامة لخدمات النظافة سبها

- من خلال أعمال الفحص الاستثنائي لحسابات الشركة عن سنتين 2019-2020م والفترة من 2021/1/1م إلى 2021/12/31م لوحظ:
- تعثر الشركة في تحصيل الأرصدة المدينة حيث ظهر رصيدها في 2019/12/31 نحو 9,283,095 دينار.
- تكبد الشركة جملة من الخسائر حيث بلغت في 2019/12/31م نحو 3,413,780 دينار.



- تعاني الشركة من الصعوبة في تسديد الالتزامات المستحقة عليها حيث ظهر رصيد الدائنين في 2019/12/31م نحو 2,551,914 دينار وفي 2020/12/13م نحو 1,110,481 دينار، كذلك عدم تسديد مستحقات مصلحة الضرائب والتي بلغت نحو 1,895,006 دينار وصندوق الضمان الاجتماعي بقيمة 536,459 دينار في 2019/12/31م.
- ضعف الشركة في عملية تحصيل الإيرادات الذاتية حيث بلغت في 2019/12/31م نحو 7100 دينار.
- نقص المستندات المؤيدة للمصروفات المتعلقة بنقل المخلفات ومنها على سبيل المثال:
من خلال فحص ومراجعة مصروفات الشركة خلال الفترة من 2021/1/1م وإلى 2021/12/30م لوحظ الآتي:
- صدر قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (356) لسنة 2021م المؤرخ 2021/9/6م بتقرير بعض الأحكام بشأن الشركات العامة لخدمات النظافة والذي نص بالمادة الخامسة على حل شركات النظافة ومن ضمنها شركة النظافة العامة ببلدية سبها.
- كما أصدر وزير الحكم المحلي القرار رقم (812) لسنة 2021م بتاريخ 2021/11/29م بشأن تحديد آلية صرف مخصصات النظافة العامة والذي نص على إحالتها لحسابات الباب الثاني للبلديات لصرف المرتبات والمصروفات التشغيلية.
- ويلاحظ أنه ورغم ما صاحب تنفيذ القرار من مخالفات وطعن فيه أمام المحاكم إصرار وزارة الحكم المحلي على تنفيذه مما أثر سلباً على نشاط الشركة.



الفصل الثامن عشر: القطاعات الاجتماعية

قطاع الشؤون الاجتماعية

ديوان وزارة الشؤون الاجتماعية

الرقابة الداخلية

- عدم القيام بالجرد الفعلي المفاجئ على المخازن والخزينة خلال العام 2021 بالمخالفة لأحكام المادتين (292) و(294) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إقفال الحسابات الختامية وإعداد الخلاصات الشهرية وتسليمها لإدارة الحسابات بوزارة المالية، علماً بأن آخر حساب ختامي تم إعداده كان سنة 2017م.
- عدم إمساك سجل لقيد الأصول الثابتة والمنقولة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السنوي وإحكام الرقابة عليها ومتابعتها.
- عدم وجود مخازن بالوزارة وبالتالي جميع الأصناف الموردة غير مقيدة بسجل أستاذ المخزن بالمخالفة لأحكام المادة (213) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، مما يؤدي إلى غياب الرقابة على تلك الأصناف.
- إغفال مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناطة به حيث اقتصر عمله على مراجعة العمليات المالية اليومية دون أن يقوم بالجرد المفاجئ للخزينة وإعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالوزارة.
- عدم إمساك سجل للسلف.
- تأخر اللجنة المكلفة بأعمال الجرد السنوي في قيامها بأعمالها لسنة 2021م.
- عدم إعداد التسويات الشهرية للحسابات المصرفية.

موقف تنفيذي للميزانية التسييرية عن سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة والمسيلة لوزارة الشؤون الاجتماعية على مختلف أبواب الميزانية 136,604,171 دينار، ولم تقم الوزارة بإعداد الموقف المالي مبين به حجم الإنفاق السنوي للعام 2021م وعرضه في تقرير عن المصروفات والارتباطات في السنة المالية 2021م.

البيان	المتعمد (بالدينار)
الباب الأول	20,636,568
الباب الثاني	70,967,603
الباب الثالث (التحول)	45,000,000
الإجمالي	136,604,171



النفقات التسييرية

- مخالفة قرار المجلس الرئاسي رقم (19) لسنة 2020م الصادر بشأن لائحة الإفاد وعلاوة السفر والمبيت فيما يتعلق بالموفدين بالداخل والمرافقين للوزير ضمن الجولات الميدانية بالداخل، حيث تم صرف العلاوة على شكل مكافأة بقيمة 800 دينار.
- لوحظ الاستعانة بأشخاص خارج الوزارة والتعاقد معهم باستخدام عقود متعاونين دون تحديد الغرض من التعاقد والعشوائية في تحديد قيمة مرتباتهم والتي تتراوح من 1000 دينار إلى 2000 دينار، علماً أن العمل بالوزارة يتم بشكل تناوبي بحجة صغر المبنى.
- وجود العديد من الصكوك بالخبزينة تجاوزت الفترة المالية المحددة بالقانون ولم يتم صرفها أو إلغاؤها بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن عدم إقفال عدد 9 عهد مالية ذات قيم عالية ترجع لسنوات مالية سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن، وبيانها كما يلي:

ت	الاسم	القيمة	التاريخ
1	م.ع.ال	100,000	2021م
2	م.ع.ال	10,000	2021م
3	م.ع.ال	10,000	2012م
4	ا.ع.ال	10,000	2013م
5	ب.ع.ال	2500	2013م
6	ا.ر.ال	2000	2021م
7	ع.ال	10,000	2017م
8	م.ر.ال	10,000	2017م
9	ن.س	10,000	2018م

أهم الملاحظات عن ميزانية التنمية (التحول)

- بلغت قيمة التفويضات غير المسيلة لميزانية التحول 2021م مبلغ إجمالي 11,983,705 دينار تم إصدارها بموجب التفويضات أرقام (19-20) لسنة 2020م، وقد لوحظ استغلال جزء كبير من مخصصات الباب الثالث في مشروعات صيانة مقار تابعة للوزارة.
- التكلفة المباشر لعدد من الشركات دون إجراء مناقصة للحصول على أقل الأسعار بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- بعض المشروعات ترجع إلى سنة 2019م وتم الاحتفاظ بأرصدها دون تنفيذ ولا يوجد أي تقارير تبين أسباب عدم البدء في تنفيذها بالمخالفة لأحكام المادة (25) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط رقم (13) لسنة 2002م.



هيئة رعاية أسر الشهداء والمفقودين

الرقابة الداخلية

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات والمستندات الدالة على الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الحسابات والمخازن.
- عدم التوقيع والختم على بعض المستندات المرفقة بأذونات الصرف (الفواتير والمطالبات) بما يفيد دفعها تجنباً لعدم تكرار صرفها بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مراعاة الأسس والقواعد المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن فيما يتعلق بالجرد السنوي، فقد تبين حصر الموجودات فقط دون إجراء المطابقات اللازمة بين الرصيد الدفترى والرصيد الفعلي، مما يفقد أهمية الجرد وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الأصول الأمر الذي ترتب عنه عدم متابعة أصول الهيئة واسترجاع المفقود منها بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م والذي ينص على: "ضرورة فتح سجل لمتابعة وقيد حركة الأصول الثابتة ومطابقتها عند إجراء عملية الجرد السنوي" لإمكانية إحكام الرقابة عليها ومتابعتها.
- التباين وعدم الثبات في القيم الشهرية الممنوحة للشرائح المستفيدة من المنح.

الميزانية التسييرية للسنة المالية 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة عن الميزانية التسييرية لسنة 2021م مبلغ 209,000,000 دينار وقد بلغت المبالغ المسيلة لهيئة رعاية أسر الشهداء والمفقودين عن البابين الأول والثاني من الميزانية مبلغ 208,162,211 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 208,449,510 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الباب	المعتمد	المسيل	المصرفوف	المتبقي
1	الأول	5,000,000	4,162,211	4,450,940	(288,729)
2	الثاني	204,000,000	204,000,000	203,998,570	1,430
	الإجمالي	209,000,000	208,162,211	208,449,510	(287,299)

- عدم استيفاء البيانات لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادتين (99) و(100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بالرغم من امتلاك الهيئة لمقار سكنية فقد لوحظ قيامها بالتوسع في إيجار المباني واستغلالها في شكل سكن لبعض الموظفين والصرف على الحجوزات الفندقية، ناهيك عن المبالغة في قيمة الإيجارات والبيان التالي يوضح ذلك:



ت	نوع العقار	المكان	قيمة العقد الشهرية	قيمة العقد السنوية
1	مبنى أربع طوابق	بن عاشور	60.000	720.000
2	مبنى حي الأندلس	حي الأندلس	6.000	72.000
3	مبنى في مصراتة	مصراتة	20.000	20.000

- تم إدراج مبلغ 204,000,000 دينار خصماً من حساب الودائع والأمانات بوزارة المالية وتنفيذاً لما نص عليه القانون رقم (25) لسنة 2016م بشأن ضريبة الجهاد بالمخالفة لأحكام المادتين (161-162) من لائحة الحسابات والمخازن.
- تسليم بعض السيارات لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة، في حين لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المعنيين لإرجاع تلك السيارات.
- تكديس البضائع وعدم حفظ كل صنف بطريقة تلائم طبيعته مع عدم الفصل بين كل صنف وآخر بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الحسابات والمخازن.
- عدم وجود وسائل السلامة والوقاية لمواجهة العوامل التي تتسبب في تلف البضائع (مكافحة الحرائق) بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الحسابات والمخازن.
- استلام أمين المخازن لعدد من آلات التصوير وأجهزة تكييف دون وجود ما يفيد بتوريد وشراء هذه الأجهزة بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع بطاقات الأصناف على البضاعة.
- ضياع عدد 20 آلة حاسبة نوع كاسيو لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها.

صندوق الضمان الاجتماعي

فرع صندوق الضمان الاجتماعي-المنطقة الغربية لسنة 2020م

- بلغت الإيرادات غير المباشرة المحصلة عن السنة المالية 2020م والمحالة من القطاعات العامة مبلغ 95,006,170 دينار في حين بلغت الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية 2019م مبلغ 96,975,671 دينار بانخفاض قدره 1,969,501 دينار.
- يلاحظ عدم قيام بعض الجهات الممولة من الخزنة العامة بإحالة اشتراكات الضمانية لموظفيها إلى فرع صندوق الضمان الاجتماعي المنطقة الغربية وعدم متابعة صندوق الضمان الاجتماعي المنطقة الغربية لهذه الجهات ومنها ما يلي:

ت	اسم الجهة	الفترة التي لم تحال الاشتراكات عليها
1	بلدية العجيلات	الربع الثاني لسنة 2019م
2	مستشفى العجيلات العام	عن السنة المالية 2019م وللسنة 2020م
3	مستشفى الجميل العام	الربع الأول والثاني لسنة 2020م

- ورود حوالة مرتين بنفس القيمة تمثل مرتبات موظفين الفرع عن شهر سبتمبر لسنة 2020م بلغت قيمتها 1,062,658 دينار لم يتم ترجيعها خلال السنة المالية



2020م في حين كان يجب على الجهة أن تقوم بإرجاع هذه الحوالة إلى مصدرها فور ورودها بالخطأ حيث تم استغلال قيمة هذه الحوالة في تغطية العجز الحاصل في المصروفات الإدارية خلال السنة والبالغ قيمته 154,062 دينار بالإضافة لقيمة ضريبة الدمغة المحصلة من الشركات التي تم التعاقد معها عن سنوات سابقة ولم يتم إحالتها إلى المكتب المختص والبالغ قيمتها 34,665 دينار وبالتالي يصبح الرصيد سالباً بقيمة 189,477 دينار.

- ضعف التعزيز المستندي للمستندات المؤيدة للصراف لبعض قسيمة الدفع، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المواد أرقام (97-99) من لائحة الحسابات والميزانية.
- عدم كتابة رقم الصك على جميع المستندات المؤيدة للصراف بما يفيد إتمام إجراءات الصراف بالمخالفة لأحكام المواد أرقام (105-115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ونص المادة (77) من لائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- عدم وضع ختم وتوقيع المراجع الداخلي على المستندات المرفقة قسيمة الدفع ولم يتم إدراج أرقام الصكوك عليها بالمخالفة لأحكام المادة (115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (77) من اللائحة المالية للضمان الاجتماعي.
- لم يتم إدراج رقم حساب المستفيدين (الموردين) على قسيمة الدفع ولا على الصك المدفوع له وعلى سبيل المثال لا للحصر القسيمة أرقام (14/9، 11/1) بالمخالفة لنص المادة (75) من اللائحة المالية للضمان الاجتماعي، الأمر الذي قد يساعد المستفيد على التهرب الضريبي.
- يتم صرف العهدة المالية دون إصدار قرار صرف عهدة مالية وتحديد الغرض من صرفها من مدير الفرع، وإنما يتم صرفها بناءً على طلب الجهة المحتاجة للعهدة موجه إلى مدير الفرع، وفي كثير من الأحيان تم صرف العهدة دون قيام مدير الفرع بالتأشير على هذا الطلب بالموافقة من عدمها، ومن أمثلة ذلك: (العهدة المالية المصروفة للسيد (ش.ال) بموجب كتاب رئيس الشؤون المالية بالفرع ذات الرقم (م.ع/7-1-952) المؤرخ في 2020/7/26م.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بمتابعة السلف المؤقتة غير المقفلة (العهد النقدي) عن سنوات سابقة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها وذلك بخصم القيمة من مرتباتهم في حدود المسموح بها قانوناً وفقاً لما نصت عليه المادتين (42-87) من اللائحة المالية للصندوق.
- عدم توخي الدقة في إعداد مذكرات التسوية المصرفية لحساب المعاشات الذي ظهر برصيد دفترتي نهاية سنة 2019م (دائناً) بقيمة وقدرها 9,730,552 دينار بسبب عدم إدراج حوالة المعاشات عن شهر 2019/12م والبالغ قيمتها 9,828,385 دينار خلال السنة المالية 2019م والتي تم إدراجها خلال السنة المالية 2020م.



- عدم معالجة الصكوك التي تكرر خصمها من قبل المصرف بمذكرة التسوية والبالغ قيمتها 1,563,957 دينار، والتي بيانها على النحو التالي:

تكرر خصمها بتاريخ	قيمه الصك	رقم الصك	خصمت بتاريخ
2020/04/28م	176,009	10326	2020/02/25م
2020/04/28م	43,776	10343	2020/02/25م
2020/04/28م	1,028,010	10264	2020/02/25م
2020/04/28م	309,412	10304	2020/02/25م
2020/04/28م	1,852	10287	2020/02/25م
2020/04/28م	4,894	10295	2020/02/25م
-	1,563,957		الإجمالي

- ظهور الرصيد الدفترتي في 2020/11/30م المعد من قبل الجهة أعلى مقارنة برصيد التسوية الصحيحة بفارق 314,103 دينار نظراً لإدراج قيمة صكوك بأقل من قيمته بالصكوك غير المصروفة بالتسوية المصرفية إضافة لعدم إدراج قيمة الصك رقم 25482، والجدول التالي يوضح ما ذكر:

تاريخ الصك	رقم الصك	قيمة الصك	القيمة الخطأ	الفرق
2020/11/1	25651	39744	38744	1000
2020/9/7	25521	138,493	38,493	100,000
2020/9/7	25482	213,103	لم يدرج	213,103
		314,103	-	314,103
				الإجمالي

- قيام المراقب بالصرف بالتجاوز في بعض البنود مقارنة بالمبالغ المخصص لها (بند المكافآت وبند صيانة وإصلاح السيارات، وبند التأمين على السيارات، وبند مواد النظافة) بالمخالفة لأحكام المادة (69) من اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي وبالمخالفة لنص المادة (23) من اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي مع عدم إظهار قيمة هذه المناقلة في سجل الاعتماد للسنة المالية 2020م.

فرع صندوق الضمان الاجتماعي - النقازة 2021/2020

نظام الرقابة الداخلية

- عدم معالجة أبرز الملاحظات الواردة في تقرير لجنة فحص ومراجعة حسابات صندوق الضمان الاجتماعي النقازة عن السنوات 2019/2018م.
- اقتصار دور المراقب المالي على مسك سجل الاعتماد والتوقيع على الحسابات المصرفية فقط.
- عدم الحصول على الموافقة الكتابية من قبل المراقب المالي فيما يخص بإبرام العقود، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قيام إدارة فرع صندوق الضمان الاجتماعي بتسليم سيارة نوع سيراتو للمراقب المالي / (ع.ع)، الأمر الذي يثير الشبهات ويؤثر على استقلالية المراقب المالي وحفاظه على المال العام.
- عدم وجود ملاك وظيفي بالصندوق الامر الذي أدى إلى تضخم عدد الموظفين إلى ما يقارب 936 موظف منهم عدد 476 موظف مؤهلاتهم العلمية ثانوية عامة وما دون ذلك، وعدد 109 غير وحارس، وعدد 28 سائق، وعدد 10 لا توجد لهم وظيفة حسب الكشف المعتمد من الشؤون الإدارية بفرع الصندوق.
- عدم قيام إدارة فرع صندوق الضمان الاجتماعي النقازة بإعداد الحساب الختامي، حيث كان آخر حساب ختامي معد عن السنة المالية 2015م، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة إعداد الحساب الختامي وإعداد ميزان المراجعة وفقاً لما نصت عليه أحكام المادتين (67، 108) من اللائحة المالية للصندوق.
- عدم التقيد بختم قسائم الدفع ومرفقاتها بختم يفيد الصرف، مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحساب والمخازن.
- قيام الإدارة العامة للصندوق بسحب بعض الأختام وهي ختم أمين المخزن وختم أستاذ المخازن، الأمر الذي يتعذر معه ضبط وإحكام الرقابة على حركة المشتريات والتوريدات، الأمر الذي يتطلب معالجة هذا القصور وتوفير الأختام الخاصة بعمل قسم المخازن.
- عدم التزام القسم المالي بفرع الصندوق باستيفاء البيانات والمعلومات باستمرار صرف العمل الإضافي، حيث لوحظ افتقارها للعديد من البيانات فضلاً عن الكشط المحو والشطب.
- قصور مكتب المعلومات والتوثيق بالفرع من حيث عدم مساهمته في إعداد منظومة متكاملة خاصة بتنفيذ ميزانية السلف تشمل كافة بيانات السلف، مما يعد مخالفاً لنص المادة (8) من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (111) لسنة 2005م والمعدل بالقرار (541) لسنة 2010م.
- عدم التزام إدارة الفرع بالعمل على استيفاء البيانات اللازمة بقسائم الدفع عند القيام بتسليم الصكوك للمستفيدين، وعلى سبيل المثال (اسم المستفيد ورقم إثباته الشخصي)، وهو ما يعد مخالفة لنص المادة (71) من اللائحة المالية للصندوق.

الميزانية التسييرية 2021/2020م

بلغت جملة التفويضات المصلحية المحالة لصندوق الضمان الاجتماعي فرع النقازة عن السنة المالية 2020م مبلغاً وقدره 119,426,364 دينار والمحالة لفرع صندوق الضمان الاجتماعي فرع النقازة بتاريخ 2020/7/5م موزعة على 7 أبواب بيانها كالتالي:



المصرف الفعلي لسنة 2020م	التفويض عن سنة 2020م	الباب
79,269,530	75,575,500	المعاشات والمنح المقطوعة
0	8,000	المنافع قصيرة الأجل للعاملين لحساب أنفسهم
69,795	153,200	المنافع الضمانية العينية
4,275,415	25,250,000	المعاشات والمكافآت العسكرية
208,051	223,000	علاوة سكن المتقاعدين
41,155	120,000	مصاريف أملاك الصندوق
17,244,842	18,096,664	المهايا والمرتببات
101,108,790	119,426,364	الإجمالي

في حين بلغت جملة التفويضات المصلحية المحالة لصندوق الضمان الاجتماعي فرع النقازة عن الفترة من 2021/1/1م حتى 2021/12/31م مبلغاً وقدره 126,308,925 دينار والمحالة لفرع صندوق الضمان الاجتماعي فرع النقازة بتاريخ 2021/8/26م موزعة على 7 أبواب بيانها كالتالي:

المصرف الفعلي عن سنة 2021	قيمة التفويض المالي عن سنة 2021	الباب
96,872,359	81,676,000	الأول/ المعاشات والمنح المقطوعة
0	8,000	الثاني/ المنافع للعاملين لحساب أنفسهم
89,450	154,000	الثالث/ المنافع الضمانية العينية
26,201,339	25,830,000	الخامس/ المعاشات والمكافآت العسكرية
204,474	230,000	السابع/ علاوة سكن المتقاعدين
74,714	120,000	الثامن/ مصاريف أملاك الصندوق
16,223,170	18,290,925	العاشر/ المهايا والمرتببات
139,665,507	126,308,925	الإجمالي

ومن خلال الفحص والمراجعة لعينات من قسائم الدفع تبين الآتي:

- عدم التزام إدارة الفرع بإعداد استمارات مرتبات شهرية للعاملين بها، وعدم مسك البطاقات المالية للمرتبات، والاعتماد على منظومة المرتبات وسحب خلاصات وحوافظ مرتب، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادتين (66-80) من اللائحة المالية للصندوق.
- عدم إخضاع مرتبات العاملين بفرع الصندوق لمنظومة المرتبات بوزارة المالية، مما يعد مخالفاً لنص المادتين (7-8) من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني وكذلك مخالفاً لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (3) لسنة 2015م وكتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم (437-19) بتاريخ 2016/01/17م بشأن التقيد في صرف المرتبات بعد إجراء المطابقة اللازمة بمنظومة المرتبات بوزارة المالية.
- عدم تقيد إدارة الفرع الصندوق عند إبرامها العقود العمل خلال عامي 2020-2021م بالنماذج المنصوص عليها بالمادة (4) من لائحة الموظفين بعقود رقم (217) لسنة 2012م فضلاً عن عدم اعتماد تلك العقود من وزارة العمل وفقاً لنص المادة (67) من القانون علاقات العمل (12) لسنة 2010م.



- تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية بإدارات وأقسام في صندوق الضمان الاجتماعي فرع النقازة، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

الاسم	الوظيفة	المؤهل العلمي
ف.م.س.	رئيس اللجنة الطبية	شهادة إعدادية
ال.ع.م.ال.	رئيس قسم التقاعد العسكري	دبلوم متوسط
ف.ع.ف.	رئيس قسم المراجعة الداخلية	شهادة إعدادية
ع.ال.ع.م.	رئيس وحدة الخدمات الضمانية سوق الجمعة	ثانوية عامة
ال.ع.ص.ال.	رئيس وحدة المخاطر والخسائر (قصر الأخيار)	رخصة قيادة
ف.م.ال.ض.	رئيس وحدة المخاطر والخسائر (القره بوللي)	لا يوجد مؤهل

- بموجب القسيمة رقم 4/11 المؤرخة في 2021/3/7م وبمبلغ وقدره 66,694 دينار لصالح مركز G.M لصيانة السيارات مقابل صيانة سيارات تابعة للفرع تبين الآتي:

- وجود أصناف بفواتير المركز تفوق ما هو مذكور في التقرير الفني للصيانة والفواتير هي 019-016-137-121-123-134.

▪ الفاتورة رقم 139 تتضمن قيمة تغيير محرك سيارة نوع سوريبتنو وبقيمة 16,250 دينار وهي قيمة عالية، الأمر الذي يثير الشكوك حول صحة الفاتورة.

▪ الفاتورة رقم 129 والمؤرخة في 2020/11/12م وبقيمة 8,770 دينار وتمثل قيمة صيانة محرك سيارة نوع كيا أوبتيما في حين أن تقرير الصيانة يشير إلى الحاجة إلى تغيير المحرك وليس صيانة.

▪ الفاتورة رقم 037 المؤرخة في 2020/3/28م والفاتورة رقم 140 المؤرخة في 2020/3/12م لذات السيارة رقم 27-25985 نوع هونداي اكسنت حيث أن الأصناف بالفواتير مكررة في الصيانة، الأمر الذي يثير الشكوك حول صحة الصيانة والإجراءات.

- بموجب القسيمة رقم 3/16 لصالح فندق تبيستي السياحي وبقيمة مالية قدرها 35,856 دينار مقابل الإقامة بالفندق، حيث تبين قيام فرع صندوق الضمان الاجتماعي بتمكين أشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالصندوق ودون بيان لماهية الأعمال المراد إنجازها.

- بموجب القسيمة رقم 11.2 المؤرخة في 2020/10/25م تم صرف قيمة 54,829 دينار لصالح شركة المساندة للتجهيزات العامة مقابل توفير كاميرات مراقبة للفرع، ومن خلال الفحص تبين عدم إرفاق تقرير فني يفيد بتركيب الكاميرات ومواصفاتها علماً بأنه يوجد قسم للدعم الفني وتقنية المعلومات بفرع صندوق الضمان الاجتماعي النقازة.

- بموجب القسيمة رقم 12.14 المؤرخة في 2020/12/20م تم صرف قيمة 30,845 دينار لصالح شركة الجبل الراقي للتجهيزات العامة مقابل توفير احتياجات فرع من مفروشات، ومن خلال الفحص تبين عدم إرفاق إذن استلام المخازن للأصناف المذكورة بالفواتير والمبالغة في الأصناف من حيث العدد بواقع 200 فراش نوم، 100 مخدة، 70 بطانية 4 كيلو.



- بموجب القسيمة رقم 3/14 والمؤرخة في 2020/2/3م بمبلغ قدره 21,442 دينار لصالح مركز G.M لصيانة السيارات مقابل صيانة سيارات تابعة للفرع تبين من ضمن السيارات التي تمت صيانتها سيارة تابعة لفرع الصندوق مسلمة للمراقب المالي، الأمر الذي يعد مخالفاً ويؤثر على استقلالية المراقب المالي وإحكام رقابته وحفاظه على المال العام.
- من خلال الاطلاع على محضر لجنة الجرد لسنة 2020م تبين أن اللجنة قامت بحصر مولد نوع باركينز بقوة 50KVA بوحدة الخدمات الضمانية سوق الأحد، حيث تبين أن المولد المذكور تمت سرقة في شهر 2020/7م، وتم إبلاغ الجهات المعنية بالخصوص، وتم استلام المولد بمعرفة مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي النقازة، وإلى تاريخه لم يتم إعادة المولد إلى وحدة الخدمات الضمانية سوق الأحد.
- بموجب القسيمة رقم 5.5 لصالح شركة دالف لاستيراد الأثاث وبمبلغ وقدره 354,074 دينار المؤرخة في 2021/4/21م، نظير تأثيث وحدة الخدمات الضمانية (الداوون - سوق الأحد)، ومن خلال الفحص والزيارة الميدانية تبين أن المكيفات الموردة لا تطابق المواصفات المتفق عليها بالمقاييسه وبدلاً منها تم تركيب مكيفات نوع جنيرال بقوة 9، حيث أن البند المقاييسه يتضمن تركيب مكيفات نوع هومر وبقوة 12.

الإيرادات

بلغت جملة الإيرادات المحصلة للمكاتب (ترهونة - القره بولي - قصر الأخيار - مسلاته) عن السنة المالية 2020م مبلغاً وقدره 5,171,038.485 دينار، وعن السنة المالية 2021م مبلغ إجمالي وقدره 6,204,357.184 دينار وتفصيله كالتالي:

المكتب	قيمة الإيرادات المحصلة عن سنة 2020م (بالدينار)	قيمة الإيرادات المحصلة عن سنة 2021م (بالدينار)
ترهونة	3,259,815	4,073,301
القره بولي	1,055,660	1,172,713
قصر الأخيار	335,211	384,991
مسلاته	520,350	573,352
الإجمالي	5,171,038	6,204,357

المخازن

- عدم إقفال سجلات المخازن من قبل لجنة الجرد لسنة 2020م، الأمر إلى قد يترتب عليه إضافة أصناف في سجلات سنة مالية منتهية.
- عدم وجود سجلات المخازن للسنة المالية 2021م، حيث أفاد رئيس وحدة المخازن بأنه يحتفظ بها ولم يكمل قيد الأصناف حتى تاريخه، الأمر الذي يعد تلاعب واستهتار بالمال العام.
- عدم توفر وسائل المحافظة والحماية اللازمة لمحتويات المخازن بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن واللوائح المالية الخاصة التي قضت



باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة العوامل التي تسبب في تلف المخزون وتوفير وسائل مكافحة الحرائق.

- عدم توفر مخازن مستقلة لكل مجموعة من الأصناف المتجانسة، بالمخالفة لأحكام المادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي قضت بتقسيم الأصناف من حيث طبيعتها إلى أصناف مستديمة وأصناف استهلاكية وأصناف الخردة.
- عدم إمساك بعض السجلات (أستاذ المخزن) لسنة 2021م بحجة عدم إكمال قيد الأصناف بها وعدم انتظام القيد بالسجلات الممسوكة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي أدى إلى صعوبة التحقق من الأرصدة المخزنة.

فرع صندوق الضمان الاجتماعي - مصراته

- عدم وجود سجل لمتابعة الأصول الثابتة للمحافظة عليها من الضياع، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة رقم (90) من اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي، وقد تبين أن عملية الجرد السنوي لهذه الأصول ما هي إلا عملية حصر لما هو موجود فعلاً في نهاية السنة المالية
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد لصندوق الضمان الاجتماعي سواءً على مستوى الإدارة العامة أو الفروع وذلك للحكم على مدى تناسب عدد الموظفين ومؤهلاتهم مع طبيعة العمل المطلوب منهم.
- عدم قيام قسم المراجعة الداخلية بإعداد أي تقارير عن نشاط القسم خلال السنة المالية 2020م أو عن السنوات السابقة.
- عدم تضمين القيود بمرفقاتها، حيث يتم أرشفة قسائم الدفع بمرفقاتها واستمارات صرف المرتبات بشكل منفصل عن القيود، الأمر الذي يصعب عملية الفحص والمراجعة، كما أنه لا يتم الإشارة في سندات القيود إلى قسائم الدفع الخاصة بها، حيث لوحظ أن بعض القيود يتم إرفاقها بورقة مجدولة، لتوزيع القيم على الحسابات دون الإشارة إلى أساس هذه القيم.
- تبين أن آخر إقفالات مالية عن السنة المالية 2015م، وأن السنوات اللاحقة والتي منها سنة الفحص هي عبارة عن تقارير بالحركة خلال السنة فقط دون وجود أرصدة أول المدة للحسابات.
- لوحظ من خلال الاطلاع على تقرير المصروفات الصادر عن قسم الشؤون المالية وتقرير المصروفات الصادر عن المراقب المالي وجود تباين فيما بينها وذلك بالنسبة للقيم المعتمدة لها.
- من خلال مقارنة المصروفات الخاصة بفرع الصندوق مع ما هو معتمد في الميزانية التقديرية تبين وجود تجاوز في عملية الصرف على بعض البنود، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المواد (21) و(23) من اللائحة المالية للصندوق.



- من خلال الفحص المستندي تبين أنه لا يتم المطابقة فيما بين دفتر يومية الصندوق وبين دفاتر وحدة الحسابات والميزانية وذلك للتأكيد على تطابق الأرصدة المصرفية بينهم.
- يلاحظ عدم الدقة في إثبات وقيد العمليات المالية بالسجلات والدفاتر المالية بجانبها المدين والدائن، فضلاً عن الأخطاء في إثبات المبالغ المالية وفق بنودها المخصصة وإغفال إثباتها بالسجلات منها:
- مجموعة صكوك صادرة من مصرف الصحاري، سجلت على أنها صادرة من مصرف الوحدة.
 - قيم واردة من الإدارة العامة تخص ترجيع اشتراكات تم إثباته ضمن مقبوضات دفتر يومية الصندوق، في حين لم يتم إثباته في قيود اليومية.
 - صكوك تخصم بالخطأ من مصرف في قيد اليومية، وقسيمة الدفع.
 - صكوك صادرة من مصرف الوحدة، تخصم من مصرف الصحاري.
 - يلاحظ تكرار إثبات العمليات المالية في سنة 2020م تبين سبق أن تم إثباتها في سنة 2019م.
- من خلال الفحص المستندي لبند العمل الإضافي والاطلاع على قسائم الدفع وقيود اليومية والمستندات المرفقة تبين لنا ما يلي:
- إن أغلب القرارات الخاصة بالتكليف للعمل الإضافي صدرت بتواريخ لاحقة للفترة التي يغطيها العمل الإضافي، كما لوحظ أن هذه القرارات صادرة من مدير فرع الصندوق وليس المدير العام.
 - إن عدد المكلفين بالعمل الإضافي خلال الشهر يتجاوز ما نسبته 20% من عدد العاملين بالفرع، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م بشأن تنظيم العمل الإضافي.
 - لوحظ عدم تضمين أي تقارير عن طبيعة العمل المنجز خلال ساعات العمل الإضافي على الرغم من وجود نص صريح في قرار التكليف المرفقة بقسائم الدفع "تقديم تقرير مفصل عن العمل المنجز مرفقاً بنماذج العمل الإضافي".
 - تجاوز المبالغ المصروفة على هذا البند لما هو معتمد له في الميزانية وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (21) و(23) من اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- لوحظ أن هناك انخفاض كبير في الإيرادات الفعلية عما تم تقديره للحصول خلال السنة المالية 2020م، حيث بلغت قيمة المتحصلات الفعلية 65,046,810 دينار في حين أن إجمالي الإيرادات المقدرة تبلغ 298,237,000 دينار، أي أن نسبة ما تم تحصيله 21.8% فقط من المستهدف، وقد تبين أن من أهم أسباب تدني الإيرادات ما يلي:
- عدم تسجيل الاشتراكات الضمانية التي يتم سدادها بالإدارة العامة والتي تخص الهيئات والمؤسسات العامة على الرغم من ظهور قيم مقدرة لتحصيل هذه الاشتراكات فيما هو معتمد لإيرادات الفرع.



- عدم قيام إدارة فرع صندوق الضمان الاجتماعي باحتساب الإيرادات (الاشتراكات) المستحقة حيث لا يتم الاعتراف إلا بما يسدد فعلاً من اشتراكات.
- إن القانون رقم (16) لسنة 2013م والقاضي بإلغاء غرامة التأخير لعدم سداد الاشتراكات في مواعيدها المحددة، ساهم في تراخي الكثير من الجهات عن سداد الاشتراكات مما كان له أثر في انخفاض وتدني الإيرادات بشكل عام.

فرع صندوق الضمان الاجتماعي - فزان 2018/2019م

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف تقارير المراجعة الداخلية الربع سنوية من حيث عدم احتوائها على الملاحظات التي كان يتعين تنبيه إدارة الصندوق عليها بالمخالفة لأحكام المواد (114-115-116) من اللائحة المالية للصندوق، وكتاب مدير إدارة المراجعة الداخلية بالإدارة العامة للصندوق رقم (ص.ض.ا/6-8-6848) المؤرخ في 2019/5/19م الذي يبين برنامج عمل المراجعة الداخلية.
- عدم الالتزام بإعداد موازين المراجعة الشهرية في وقتها المحدد وإحالتها شهرياً لإدارة الصندوق بالمخالفة لأحكام المادة (108) من اللائحة المالية للصندوق.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي لفرع الصندوق حيث تبين أن آخر حساب ختامي معتمد في 2015/12/31م وجاري العمل على إعداد الحساب الختامي للسنة المالية 2016م بالمخالفة لأحكام المادة (67) من اللائحة المالية للصندوق.
- إهمال فتح سجل لقيد الشركات التي يتعامل معها الصندوق بالمخالفة لأحكام المادة (15) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم استيفاء جميع البيانات والتوقيعات في بعض قسائم الدفع (توقيع المراقب المالي - مدير فرع الصندوق) بالمخالفة لأحكام المادة (30) من اللائحة المالية للصندوق.
- عدم الالتزام بإمسك سجل الأصول الثابتة بالمخالفة لأحكام المادة (8/90) من اللائحة المالية للصندوق.
- إهمال القيام بعمليات الجرد والتفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن التابعة للصندوق بالمخالفة لأحكام المادة (32) من اللائحة المالية للصندوق.
- عدم الالتزام بإمسك سجل لقيد استلام وإثبات ومتابعة استعمال دفاتر الصكوك حسب تسلسل أرقامها بالمخالفة لأحكام المادتين (74-75) من اللائحة المالية للصندوق.
- إهمال ترقيم وختم صفحات السجلات المالية والتحليلية النظامية المستخدمة بأرقام متسلسلة بالمخالفة لأحكام المادة (94) من اللائحة المالية للصندوق.
- عدم الالتزام بختم قسائم الدفع والمستندات المرفقة بها بختم يفيد الصرف وادراج رقم الصك على مستندات الصرف مع بيان تاريخه بالمخالفة لأحكام المادة (77) من اللائحة المالية للصندوق.



- القصور في إثبات وقيد بعض المستندات الواردة للصندوق والختم عليها بما يفيد استلامها وقيدتها بسجل الوارد خصوصا المستندات المتعلقة بالمطالبات المالية.

الميزانية التسييرية

- عدم توافق التقديرات للبنود في الميزانية التقديرية لسنة 2018م مع ما تم اعتماده وصرفه فعليا خلال السنة المالية بالمخالفة لأحكام المادتين (10-11) من اللائحة المالية للصندوق.

- الصرف على بعض بنود الميزانية دون وجود مخصصات لها بالميزانية التقديرية، وتجاوز المصروفات الفعلية في بنود أخرى عن الاعتمادات المالية المخصصة لها بالمخالفة لأحكام المادة (59) من اللائحة المالية للصندوق، وقيام إدارة الصندوق بالمناقلة بين البنود لتغطية التجاوز بالمخالفة لأحكام المادة (23) من اللائحة المالية للصندوق التي تبين احكام وصلاحيات التجاوز في بنود وابواب الميزانية ومن أمثلة ذلك:

ت	البند	المعتمد	المصرف	التجاوز
1	مصاريف الحملة التفتيشية	-	44,502	44,502
2	مستلزمات العاملين	-	17,400	17,400
3	المعاشات الضمانية	85,000,000	85,933,942	(933,942)
4	الإعاشة والإقامة للعاملين	500,000	584,674	(54,674)
5	صيانة وإصلاح السيارات	200,000	252,475	(52,475)

لوحظ من خلال الفحص المستندي لعينة من قسائم الدفع أو أذونات الصرف الآتي:

- اللجوء الى مستندات ملفقة لتسوية أوجه التصرف في أموال الصندوق ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- قسيمة دفع رقم 12/19 بتاريخ 2018/12/31 بقيمة 50,640 دينار لصالح العالمية لقطع الغيار لوحظ تاريخ المحاضر المرفقة والتكليف بشراء قطع غيار بقيمة 2,620 دينار يصادف يوم الجمعة الموافق 2018/11/31 مع ملاحظة أن شهر نوفمبر ثلاثون يوم فقط.

▪ قسيمة دفع رقم 8/53 المؤرخة في 2018/8/15 بقيمة 2,686 دينار مقابل شراء قطع غيار لوحظ على محضر لجنة المشتريات بتاريخ 2018/4/27 يصادف يوم الجمعة وكذلك تاريخ التكليف والفاتورة المبدئية للمورد واستلام المخازن.

- عدم إرفاق تقارير او مذكرات استلام وقبول الخدمات من الإدارات المختصة ومن أمثلتها:

- ما يفيد أداء شركات النظافة والضيافة المتعاقد معها من الصندوق، لمهامها المكلفة بها.

▪ قسيمة دفع رقم 6/68 بتاريخ 2018/4/30 بقيمة 20,000 دينار لصالح شركة نسمة للاتصالات والتقنية مقابل اشتراك خدمات إنترنت من 2018/1/1م إلى 2018/12/31م.



- قيام إدارة الصندوق بإبرام عقد سنوي مع اللواء السادس مشاة لحماية مبني الصندوق بقيمة 144,000 دينار ويلاحظ عليه عدم إرفاق أسماء أفراد الحراسة كما نصت المادة (6) من العقد وعدم تصديق العقد من مصلحة الضرائب كما نصت المادة (10) من العقد.
- قسيمة دفع رقم 10/14 لا يوجد تاريخ بقيمة 36,000 دينار لصالح اللواء السادس لوحظ عدم وجود عقد اتفاق يوضح المهام المتفق عليها.
- عدم توريد عدد 50 كرسي ظهر عالي ممتاز لمخازن إدارة الصندوق المتعاقد عليها مع شركة أم الخروب بموجب التكليف رقم (534/6/14) بتاريخ 2015/3/7م بقيمة 51,640 دينار.
- عدم سداد قيمة الضرائب على فاتورة الشراء رقم 1/1 لصالح مصلحة الضرائب.
- وجود عدد من المركبات الآلية المفقودة، وكذلك عدد آخر من المركبات الآلية لازالت في عهدة بعض الموظفين ممن انتهت علاقتهم الوظيفية بالصندوق سواء بالتقاعد أو النقل دون اتخاذ إجراء بشأنها.

الحسابات المصرفية

- عدم مسك حساب للودائع والأمانات لتعليق الأمانات، سواء كانت مرتبات أو معاشات أو غيرها ويتم إيداع الصكوك لنفس الحساب المخصص لها (حساب المصروفات، حساب المعاشات).
- وجود صكوك معلقة بحساب المصروفات مستلمة ولم تقدم للصرف تظهر بمذكرات التسوية الشهرية منذ سنوات لم تتخذ إدارة الصندوق الإجراءات القانونية بشأنها.
- قيام إدارة الصندوق بالصرف بالتجاوز خلال سنة 2019م على مصروفات الباب السابع الخاص بعلاوة السكن للمتقاعدين وعلاوة العائلة، وبدل التموين للعسكريين والمعاشات الاستثنائية، حيث كان المبلغ المعتمد لهذا الباب 31 ألف دينار في حين بلغ المصروف الفعلي مبلغ 55,164 دينار.

الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي

الرقابة الداخلية

- عدم استيفاء البيانات لبعض أدونات الصرف بالمخالفة لنص المادتين (99) و(100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقييد إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بنص المادة (98) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فيما يخص العمل بأدونات الصرف وفق نموذج (م ح 8) ويتم التعامل بقسيمة الدفع.
- عدم إمساك سجل لقيد الأصول الثابتة والمنقولة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السنوي لحمايتها من السرقة والضياع مثل (أراضي - مباني - سيارات - أثاث - معدات).



- عدم تقييد إدارة الهيئة بمسك سجل خاص للأصول الثابتة وسجل السيارات وسجل العهد والدفعات المقدمة وذلك حفاظاً على أصول الهيئة وممتلكاتها من الضياع.
- عدم التزام فروع الهيئة بتحويل الإيرادات شهرياً وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (26) من اللائحة المالية للهيئة.
- قصور إدارة الهيئة في إيجاد آلية مناسبة لاستثمار أموال الهيئة خصوصاً بعد إيقاف فوائد الودائع المستثمرة مند فترة بالمصارف التجارية.
- كثرة الشطب على القسيمة الدفع وفي سجلات الخزينة ناهيك عن عدم تسجيل بعض المعاملات.
- تدني في نسبة إنجاز المشروعات المتعاقد عليها بالرغم من وجود تغطية مالية.
- التوسع في صرف العهد المالية وعدم التقيد بإقفالها في نهاية السنة المالية بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تعاقد الهيئة مع أشخاص من خارج الهيئة وفروعها للعمل بصفة متعاون على الرغم من كبر حجم الكادر الوظيفي للهيئة وفروعها.
- عدم قيام إدارة الهيئة بتطوير وتحديث المنظومة الإلكترونية حيث يتم العمل وفق منظومة إلكترونية قديمة.
- القصور في الإشراف على المشروعات المتعاقد عليها.
- عدم التزام الهيئة باستقلال كل سنة مالية بإيراداتها ومصروفاتها الفعلية في إطار المراكز المالية السنوية للهيئة وفقاً لنص المادة (29) من اللائحة المالية للهيئة العامة للصندوق وبالمخالفة لأحكام المادة (3) من القانون النظام المالي للدولة.
- عدم تقييد الهيئة في نهاية السنة المالية بإجراء التسويات اللازمة لتحميل كل سنة بما يخصها من إيرادات ومصروفات مستحقة عملاً بنص المادة (56) من اللائحة المالية للهيئة.
- إغفال وضع آلية وإنشاء قاعدة بيانات يتم من خلالها تنظيم الإعانات وحصص الأسر الفقيرة والمتضررة والنازحة، حيث لوحظ العشوائية في الصرف.
- وجود مبالغ مالية من سنة 2014م دون العمل على إجراءات التسويات اللازمة لها، بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها:

ت	البيان	تاريخ الصك	القيمة بالدينار
1	صندوق التضامن درنة	2016/06/23م	1,708,618
2	صندوق التضامن الزنتان	2019/12/31م	8,030,000
3	صندوق التضامن الزنتان	2019/12/31م	501,054
4	صندوق التضامن الجبل الغربي	2018/05/16م	272,000
5	صندوق التضامن سوف جين	2017/04/18	172,182



الميزانية التسييرية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة للهيئة 1,228,000,000 دينار وبلغت المبالغ المسيلة على الباب الأول والثاني 107,615,480 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام 117,696,190 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الباب الأول	108,000,000	89,891,734	94,949,970	(5,058,236)
2	الباب الثاني	1,120,000,000	17,723,746	22,746,220	(5,022,474)
	الإجمالي	1,228,000,000	107,615,480	117,696,190	-10,080,710

أوجه صرف الميزانية التسييرية

- تحميل مصروفات تخص سنوات سابقة على بنود تخص سنة 2021م بدلاً من تحميلها على البند المخصص لها (مصروفات سنوات سابقة) وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا للحصر ما يلي:

ت	رقم الإذن	البيان	القيمة	البند المحمل عليه	البند الواجب لتحميل
1	3/1	مكافأة متعاونين	50,862	أتعاب ومكافأة لغير العاملين	م سنوات سابقة
2	12/9	حجوزات فندقية	26,717	إعلان وعلاقات عامة وضيافة	م سنوات سابقة

- ضعف التعزيز المستندي للعديد من أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/45 مقابل صرف مكافأة شهرية بقيمة 1000 دينار لمدير مكتب المراجعة الداخلية بفرع سوف الجين (ر.ص.ال) لمدة سنة من 2021/7/1م حتى 2022/7/1م، فقد لوحظ أن المعني ليس من ضمن الكادر الوظيفي للهيئة.
- ضعف قسم الميزانية في متابعة أذونات الصرف التي تم إلغاؤها حيث تلغى في سجلات الخزينة ولا يتم إلغاؤها في سجلات الميزانية.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/2 مقابل شراء 40 جهاز حاسوب لفرع طرابلس وعدد 40 طابعة ليزرية بتكلفة إجمالية 201,965 دينار، فقد لوحظ الاختلاف في العدد المدرج بمطالبة فرع طرابلس والعدد الموجود بإذن الصرف، حيث المطالبة موجود بها 21 جهاز، أي بفارق 19 جهاز.
- صرف مكافأة مالية للمتعاونين وتحميلها على بند نفقات السفر والمبيت.
- تم حجب مجموعة من أذونات الصرف عن الفحص بالرغم من المطالبات المتكررة بالمخالفة (46) من قانون (19) بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، وبينها كالتالي:



اذن الصرف	البيان	اسم المستفيد	القيمة بالدينار
6/5	مقابل تذاكر سفر	شركة زليتن	60,000
12/6	مكافأة	عدد من المتعاونين	111,415
12/29	توريد اثاث للهيئة	شركة الأول لاستيراد الأثاث	228,989

ميزانية المنافع التضامنية

- بلغت قيمة المبالغ المعتمدة لميزانية المنافع التضامنية 1,812,856,690 دينار في حين بلغت المبالغ المصروفة 2,112,890,087 دينار وبعجز قدره 300,033,397 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	المعتمد	المصرف
1	المعاشات الأساسية	967,733,690	1,825,367,960
2	المساعدات الاجتماعية	16,000,000	7,653,640
3	تعويضات عن الكوارث	8,000,000	2,212,300
4	منفعة التعليم	3,500,000	24,720
5	منفعة السكن	36,500,000	10,776,890
6	منفعة الخدمات الصحية	69,000,000	12,341,640
7	الرعاية الصحية والاجتماعية	108,100,000	96,596,700
8	الخدمة المنزلية المعانة	103,623,000	22,638,450
9	السلف	2,600,000	375,000
10	مصرفات أخرى	21,300,000	10,304,100
11	مصرفات الأصول الثابتة	295,500,000	37,000,980
12	مصرفات الاستثمار والالتزام	181,000,000	87,597,707

- ضعف التعزيز المستندي للعديد من أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بتكليف مجموعة من الشركات تكليف مباشر دون وجود عروض بالرغم من وجود لجنة مشتريات ولجنة عطاءات بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية وبيانها كالتالي:

ت	رقم القسيمة أو الصك	اسم الشركة	المبلغ
1	4-166	شركة الأول	45,521
2	6-284	شركة النهر الكبير للمقاولات	788,872
3	5-112	شركة السلسبيل لاستيراد المعدات الطبية	250,368
4	5-113	شركة السلسبيل بشأن توريد أجهزة وسماعات	1,373,400
5	6-209	تم التعاقد شفوي مع شركة.... مقابل تغطية شاملة لحفل إفطار وعشاء على شرف زيارة رئيس الوزراء والضيوف الكرام وقد لوحظ أيضاً المبالغة في قيمة الأصناف	167,300
6	12/331	شركة الرؤية الإبداعية	106,350
7	12/620	شركة الرفقة مقابل توريد مصعد كهربائي	124,950

- وجود مبالغ لم يتم تسجيلها في سجل الاعتماد الخاص بالمعاش الأساسي الممسوك من قبل المراقب المالي، ومثال على ذلك المبلغ الخاص بالمعاشات الأساسي لفرع تاورغاء إذن صرف رقم 8/58 بمبلغ 418,215 دينار بالمخالفة لأحكام المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- المبالغة في إصدار القرارات المتعلقة بمنح المكافأة للموظفين دون ذكر وتحديد الأعمال التي تم تكليفهم بها.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/555 تم تسديد فاتورة لصالح شركة الدور للمقاولات العامة المساهمة، وذلك بناءً على طلب من مدير مكتب المعلومات والمتابعة الأمنية بوزارة الداخلية بقيمة 296,715 دينار وذلك برسالة تحويل 20430 بحجة تأخر اعتماد الميزانية، وقد لوحظ عدم تسجيل هذا المبلغ في دفتر يومية الصندوق بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- المبالغة في قيمة تسجيل سيارات الهيئة لدى وزارة المواصلات عن طريق تكليف شركة الدروب الحديثة لصيانة السيارات، وبينها كالتالي:

ت	إذن صرف	البيان	قيم التسجيل للسيارة الواحدة	قيمة إذن الصرف
1	12/342	إتمام إجراءات تسجيل لعدد 25 سيارة	1,450	36,250
2	12/474	إتمام إجراءات تسجيل لعدد 12 سيارة + صيانة	1,450	28,110

- قيام القسم المالي بالهيئة باسترجاع مبالغ لبعض الموظفين نظير قيامهم ببعض الأعمال المكلفين بها بالرغم من وجود بنود مختصة لتلك الأعمال، ومن أمثلة ذلك:

ت	إذن صرف	اسم المستفيد	البيان	القيمة بالدينار
1	7/68	ع.ال	توفير بعض الهدايا والألعاب	32,242
2	9/255	م.ال	إيجار شاحنة للنقل	22,000
3	8/9	ب.ع	شراء هدايا	18,200

- بموجب إذن الصرف رقم 10/124 بشأن استئجار منزل من طابقين لإقامة الموظفين بمبلغ 8000 دينار شهرياً لمدة سنة كاملة، فقد لوحظ في المبالغة سعر الإيجار الشهري، وعدم الأخذ بتوصيات ديوان المحاسبة في تقاريره السابقة بشأن التوسع في الإيجار وبالمخالفة لأحكام المادة (46) من قانون (19) بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- بموجب القسيمة رقم 10/64 تم صرف مبلغ 39,600 دينار لصالح منتجج الأمان السياحي، مقابل حجز فيلا ممتازة لمدة 33 يوم، فقد لوحظ بشأنه عدم توضيح الغرض من إيجار الفيلا بالرغم من الاستفسار أكثر من مرة وعدم الرد من الإدارة المالية بالهيئة، مما يعطي شكوك حول استعمالها لأغراض ليس من اختصاص الهيئة.
- المبالغة في إصدار القرارات المتعلقة بمنح المكافأة للموظفين دون ذكر وتحديد الأعمال التي تم تكليفهم بها، ومن أمثلة ذلك:



ت	إذن الصرف	رقم القرار	القيمة بالدينار
1	7/69	2021/314	9,000
2	7/77	2021/317	5,000
3	12/591	2021/786	1,500

- تحميل مصروفات تخص سنوات سابقة على بنود السنة الحالية، بالمخالفة لنص المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- بموجب قسيمة إيداع 646/12 تم صرف مبلغ 10,000 دينار كمكافأة مقطوعة لرئيس وأعضاء اللجنة المكلفة بإعداد الملاك الوظيفي، وقد لوحظ عدم توقيع وختم المراقب المالي لإذن الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/379 مقابل أعمال الصيانة الدورية للمولدات الكهربائية لعدد 12 مولد وذلك حسب العقد المبرم رقم 5 لسنة 2021م لصالح شركة القصبي للأعمال والخدمات الكهرو ميكانيكية بمبلغ 152,000 دينار، فقد لوحظ بشأنه لم يتم تحديد الأسعار والكميات لغرض الصيانة وتم تحديد قيمة مقطوعة شهرية لتنفيذ العمل دون تحديد مجال العمل بشكل دقيق.

حسابات خارج الميزانية

- بلغت إجمالي العهد الممنوحة على حساب الميزانيات التسييرية والتضامنية خلال سنة 2021م مبلغ 455,500 دينار في حين بلغت المبالغ غير المسواة مبلغ 453,870 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الميزانية المصروفة منها العهدة	العهد الممنوحة	ما تم تسويته	الرصيد غير المسوي
1	الميزانية التضامنية	442,500	1,630	440,870
2	الميزانية التسييرية	13,000	0	13,000
	الإجمالي	455,500	1,630	453,870

- عدم مسك سجل خاص بالعهد المالية بالمخالفة لنص المادة رقم (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية وإقفال العهد المالية المصروفة خلال سنة 2021م بالمخالفة لما نصت عليه المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف عهد مالية للسيد/ (ع.ج.ع) بقيمة 400,000 دينار بناءً على مراسلات وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء، كمساعدات بالرغم من أن مساعدة العائلات المحتاجة هو اختصاص أصيل لصندوق التضامن الاجتماعي.

الإيرادات

- بلغت قيمة الإيرادات المحققة خلال الفترة من 2021/1/1م حتى 2021/12/30م قيمة 2,031,838 دينار، وقد لوحظ بشأنها الآتي:
- عدم إحالة إيرادات المنطقة الشرقية إلى الإدارة العامة.
- عدم تحصيل الإيرادات بصفه دورية من الجهات وفروع الهيئة.



- تأخر فروع الهيئة في إحالة التقارير الخاصة بالإيرادات المحققة إلى الإدارة العامة في وقتها.
- عدم قيام إدارة الهيئة بمطالبة الجهات لتحويل الإيرادات إلى حساب الهيئة.
- امتناع العديد من الجهات عن دفع الرسوم المستحقة وذلك نتيجة القصور في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الإيرادات، منها الشركة العامة للتبغ - وزارة الداخلية - مصلحة الضرائب.

عوائد استثمار الهيئة

- تتمثل قيمة الفوائد عن ودائع المعاش الأساسي ووديعة حساب الإيرادات وحساب تنمية الرعايا الاجتماعية كالتالي وقد لوحظ بشأنها ما يلي:
- إيقاف احتساب الفوائد عن الودائع الموجودة بمصرف الجمهورية والتي حددت بنسبة 70% وكذلك الودائع الموجودة بمصرف ليبيا المركزي بناءً على كتاب المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2013م بشأن إيقاف التعامل بالمعاملات الربوية.
- أما بالنسبة للوديعة الموجودة بالمصرف الليبي الخارجي فقد كانت الفائدة المحصلة عن الفترة من 2020/12/22م حتى 2021/6/22م مبلغ وقدره 39,017.73 دولار.
- تم تجميد الوديعة الموجودة بالمصرف الليبي الخارجي بناءً على مخاطبة ديوان المحاسبة للمصرف في سنة 2015م.
- قصور إدارة الهيئة في استرجاع الودائع الموجودة في المصرف المركزي ومصرف الجمهورية.

المشروعات

- بلغ إجمالي العقود المبرمة خلال سنة 2021 عدد 59 عقد بقيمة إجمالية 89,432,779.83 دينار، وإجمالي ما تم صرفه 22,204,887.405 دينار، وقد لوحظ بشأنها الآتي:
- بالرغم من توفر التغطية المالية اللازمة لإنشاء وصيانة المقرات التابعة للهيئة وإقرار ذلك في الميزانية التقديرية التضامنية إلا أنه هناك قصور من إدارة المشروعات بالهيئة في متابعة الشركات المتعاقد معها.
- تبين وجود عدد من المشاريع نسبة الإنجاز صفر بالرغم من انقضاء مدة التنفيذ المحددة بالعقد وأخرى لم تتجاوز نسبة الإنجاز فيها 20%.
- ضعف إدارة الهيئة في تطبيق نصوص القوانين واللوائح المنظمة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية حيال الشركات التي لم تقم بإنجاز الأعمال المكلفة بها في صيانة والإنشاء وفقاً لما نصت عليه لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- وجود عدد مشاريع معلقة ولم تكتمل عن سنوات سابقة 2017-2018م.



السيارات

- بلغ عدد السيارات التابعة للهيئة العامة للتضامن الاجتماعي عدد 83 في حين بلغت السيارة الجديدة والمستعملة المسلمة لمدراء الإدارات والمكاتب عدد 19، وقد لوحظ بشأنها الآتي:
- استلام مدير إدارة الاستثمار عدد 2 من السيارات من نوع أودي 2013 وتويوتا كامري 2013.
- استلام سيارة نوع فولكس بورا 2006 لمساعد المراقب المالي علماً بأنه انتهت علاقته الوظيفية مع الهيئة، بالمخالفة لمبدأ استقلالية المراقب المالي ومساعديه.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م والذي ينص على: "ضرورة فتح سجل لمتابعة وفيد حركة الأصول الثابتة ومطابقتها عند إجراء عملية الجرد السنوي" لإمكانية إحكام الرقابة عليها ومتابعتها.

فرع صندوق التضامن الاجتماعي - زليتن لسنة 2020م

- غياب الاختصاصات في قرار لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي رقم (14) لسنة 2017م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لفروع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي وإنما صدر بتقسيم الإدارات والوحدات بالفروع فقط.
- بالرغم من عدم تطبيق القرار (14) لسنة 2017م على أرض الواقع وبالرغم من مراسلة الهيئة للفروع بشأن موافاتهم بتصوير للتقسيمات الداخلية للأقسام والوحدات التابعة للفرع على أن يشمل التصور والمهام المناطة بكل قسم أو وحدة بتاريخ 2017/05/09م إلا أنه يتم الإشارة له في القرارات الرئيسية للهيئة وكذلك القرارات الفرعية للفروع.
- غياب الاختصاصات والإطار التنظيمي والتشريعي الموحد نتج عنه الخلط في واجبات ومسؤوليات الإدارات والأقسام مما يضعف من نظام الرقابة الداخلية في محاسبة وتصحيح الانحرافات.
- غياب التقارير الدورية خلال سنة 2020م فيما يتعلق بالفحص والتحليل الدوري للنتائج والمراكز المالية وإنما اقتصر التقرير على بيان بالأرقام والمبالغ الخاصة بالتفويضات وما تم صرفه خلال السنة في تقرير واحد فقط بالمخالفة لأحكام المادة (120) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371و.ر بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.
- غياب التقارير الدورية الاستثنائية عن النواحي المالية بالفرع والجهات التابعة له بالمخالفة لأحكام المادة (121) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371و.ر بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.



- لم يتم المراجع الداخلي بإعداد برنامج مراجعة يغطي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز السنة المالية وبالتالي غابت الرقابة على تحصيل الأموال وعلى الصرف وعلى أعمال الجرد بالمخالفة لأحكام المادة (122) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371 و. بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.
- وجود أخطاء في التبويب وغياب التبويب في أغلب قسائم الدفع بالرغم من وجود ختم المراجع الداخلي عليها وكذلك في الترحيل للسجلات وبالتالي غياب المراجعة المالية والمستندية للحسابات الختامية والمراكز المالية وما يتعلق بها من سجلات ودفاتر وإعداد التقارير اللازمة بخصوص سلامتها ومدى مطابقتها وتصويرها للواقع وبيان مدى تأثيرها على المركز المالي للهيئة بالمخالفة لأحكام المادة (122) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371 و. بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.
- ضعف كفاءة المراجع الداخلي فيما يتعلق بالاختصاصات المسندة له علماً بأنه خريج دبلوم متوسط إدارة بالرغم أن أغلب مسؤولياته وواجباته جلها تتعلق بالنظام المالي والدورة المستندية المالية.
- بخصوص رئيس لجنة المشتريات درجته الوظيفية (9 + علاوة) والتي من المفترض ألا تقل درجته عن الثانية عشر بالمخالفة لأحكام المادة (88) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371 و. بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.
- عدد أعضاء لجنة المشتريات وفق القرار رقم (18) لسنة 2019 م 3 أعضاء والذي من المفترض أن يكلف بها أربعة أعضاء بالمخالفة لأحكام المادة (88) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371 و. بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.
- بخصوص أعضاء اللجنة درجتهم الوظيفية أقل من الدرجة العاشرة بالمخالفة لأحكام المادة (88) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371 و. بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.
- من ضمن أعضاء اللجنة لا يوجد عضو قانوني ولا عضو مالي بالمخالفة لأحكام المادة (88) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371 و. بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.
- عدم قيام لجنة المشتريات في جميع محاضرها بتقدير الأسعار بقدر ما يمكن من الدقة وذلك بالاستعانة بأسعار السوق أو التوريدات السابقة أو الأسعار النمطية وإنما اعتمدت على المفاضلة بين الفواتير فقط بالمخالفة لأحكام المادة (14) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (563) لسنة 1375 و. 2007 م بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وجود تناقض وتعارض في البيانات بين الجرد الفعلي للجنة الجرد خلال سنة 2020 م وبين إفادة رئيس وحدة الحركة فيما يخص حالة ووضع السيارات فوفق



محضر الجرد مستهلكة ووفق إفادة رئيس وحدة الحركة بأنها متوسطة وواحدة معدومة.

- غياب التوجيه المحاسبي في جميع قسائم الدفع الخاصة بالفرع وفي ظل غياب لدور شؤون الحسابات والميزانية في هذا الشأن.
- بخصوص وحدة الإيرادات بالنسبة لجرد الخزينة لبند النقدية وجود فائض بالخزينة بقيمة 55 دينار ولم يتم إجراء إيصال توريد بقيمة الفائض واضافته إلى عهدة الصراف ويقيد في حساب الأمانات لمدة شهر على الأكثر حتى يتسنى معرفة مصدره فإذا لم يتضح يضاف إلى الإيرادات المتنوعة للهيئة بالمخالفة لأحكام المادة (49) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371 و.ر بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.
- وجود تضارب في الصرف بين المبالغ المصروفة حسب تقرير المصروفات الصادر من المراقب المالي وبين قسائم الدفع حيث تبين أن إجمالي المبالغ المصروفة 107,500 دينار على بند نفقات العلاج الباب 7 نتيجة خطأ في التبويب في سجل الاعتماد من المراقب المالي حيث تم صرف جزء من قسائم الدفع الخاصة ببند المساعدات النقدية على نفس الباب.
- وجود تضارب في الصرف بين المبالغ المصروفة حسب تقرير المصروفات الصادر من المراقب المالي وبين قسائم الدفع حيث تبين أن إجمالي المبالغ المصروفة 32,100 دينار على بند المساعدات النقدية الباب 3 نتيجة خطأ في التبويب في سجل الاعتماد من المراقب المالي حيث تم صرف جزء من قسائم الدفع الخاصة ببند نفقات العلاج على نفس الباب.
- استلام قيمة قسيمة دفع من قبل رئيس وحدة الشؤون المالية بالمخالفة لأحكام المادة (59) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371 و.ر بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي والتي نصت على ألا تقبل التوكيلات في صرف لما هو أكثر من مائة دينار إلا إذا كانت التوكيلات رسمية.
- استلام قيمة قسيمة دفع من قبل رئيس وحدة الشؤون المالية بالمخالفة لأحكام المادة (59) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371 و.ر بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي والتي نصت على ألا تقبل التوكيلات في صرف لما هو أكثر من مائة دينار إلا إذا كانت التوكيلات رسمية.
- صرف 4800 دينار من قبل الهيئة على باب المصروفات الأخرى على البند مكافآت وحوافز والذي من خلاله يتم تحميل أي مصاريف خاصة بالمكافآت بسبب غياب البنود التي تحكمه وغيابه من ضمن قرار مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371 و.ر بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.



- غياب التبويب الخاص بها في تقرير المصروفات للمراقب المالي وإثباته كمكافأة لغير العاملين بالرغم من أنه وفق تبويب التفويض محملة على الباب 8 الرعاية الصحية والاجتماعية على بند 5 مدفوعات الأطباء والمساعدات لبعض الوقت.
- وجود خلط في الصرف لنفس الموظف فالمرة الأولى كان التفويض والصرف على الباب الثاني للأشهر 1-2-3-4-5-6/2020م والمرة الثانية كان التفويض والصرف على الميزانية التضامنية للأشهر 7-8-9-10-11-12/2020م.
- صرف مكافأة ومزايا والبدلات للمراقب المالي عن جميع الأشهر من شهر 1/2020 حتى شهر 12/2020 مما يؤثر سلباً على استقلالية المراقب المالي ومخالف لمعايير الرقابة والمراجعة والاستقلالية.
- منح سلف بقيمة 5000 دينار وخصم قيمة 70 دينار شهرياً بمعنى تسديد السلفة على مدة 6 سنوات وفق لعقد قبض السلف الشخصية المعد بين مدير الفرع وطالب السلفة وكذلك قرار لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي رقم (05) لسنة 1441هـ/2020م بشأن آلية منح السلف المالية لموظفي الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي وفروعها وهذا بالمخالفة لأحكام المادة (77) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371و.ر بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي والتي أجازت على تقرير نظام للسلف الشخصية والمقسطة للعاملين بالهيئة بقرار يتضمن الأسس والضوابط المنظمة لذلك على أن تسوى خلال سنة من تاريخ صرفها.
- التوسع في صرف العهد المؤقتة لأكثر من شخص ولنفس الشخص لأكثر من مرة وأغلبها للمكاتب وليس لمراكز التأهيل.

الخزينة

- أغلب قسائم الدفع لا يتم التوقيع عليها من الصراف وغير مرتبة حسب ترقيم القسيمة وإنما مرتبة حسب أرقام الصكوك بالمخالفة لأحكام المادة (60) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371و.ر بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.
- لوحظ عدم وجود جرد دوري مفاجئ فيما يتعلق بدفاتر الصكوك واستلامها وحفظها واستعمالها من ضمن عهدة الصراف بالمخالفة لأحكام المادة (63) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371و.ر بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.
- بخصوص الباب الثاني حساب رقم (462) لوحظ اختلاف تسلسل دفاتر الصكوك والتي من المفترض أي يتم تحريرها حسب تسلسل ترقيمها بالمخالفة لأحكام المادة (64) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371و.ر بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.
- بخصوص أبواب غرفة الخزينة الرئيسية غير محكمة الإقفال وقابلة للاختراق فهي عبارة عن باب pvc بالمخالفة لأحكام المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- في أغلب قسائم الدفع غياب أي إثبات قانوني لهوية المستلم بالمخالفة لأحكام المادة (60) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371 و.ر بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.
- في أغلب قسائم الدفع غياب التويب في قسيمة الدفع من الباب والبند والمبلغ المعتمد وكذلك المنصرف والرصيد وصفحة سجل الاعتماد وتوقيع المراقب المالي.
- قيام إدارة الجهة بإبرام عقود وإصدار تكليفات دون الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي أو مساعده بالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مبالغ دون وجود اعتماد لها وكذلك الصرف على اعتماد غير مخصص لها بالمخالفة لأحكام المادة (58) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام سابقاً رقم (38) لسنة 1371 و.ر بشأن إصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.

فرع صندوق التضامن الاجتماعي - ترهونة

- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء مهامه والتي من أهمها إعداد تقارير دورية عن سير العمل وإظهار أهم الملاحظات والظواهر والإجراءات اللازمة لمعالجتها ومخاطبة الأقسام والوحدات بالانحرافات للعمل على تلافيها مستقبلاً.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب قسائم الصرف وعدم استيفاء المستندات الدالة على الصرف في أغلب الحالات بالمخالفة لأحكام المادة (28) من اللائحة المالية للصندوق والمادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب توقيع وختم المراقب المالي على العديد من قسائم الدفع والذي يعتبر على أساسه الصرف سليماً وصحيحاً مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الإشراف على المخازن والتأكد من القيام بمسك السجلات حسب ما نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم جميع المستندات الصـرف بالرقم الخاص بالخزينة فيما يخص استمارات صرف المرتبات حيث لوحظ الاكتفاء بالترقيم على الكشف التحليلي العام فقط دون ترقيم باقي المستندات بالمخالفة لنص المادة (60) من اللائحة المالية للصندوق كذلك لوحظ عدم الختم على المستندات الصرف ومؤيداتها ما يفيد (تم الصرف) لتفادياً لتكرار صرفها بالمخالفة لأحكام المادة (60) من اللائحة المالية للصندوق. مع عدم استيفاء واستكمال كافة البيانات الخاصة بقسيمة الصرف والمتمثلة في كتابة رقم حساب المستفيد واسم المصرف وايضاً وعدم كتابة اسم مستلم الصك وتوقيعه على إذن الصرف عند الاستلام.
- تبين وجود صكوك معلقة ومرحلة من عدة سنوات سابقة ولم تخصم من الحساب المصرفي حتى تاريخ 2020/12/31م خاصة بحساب الباب الأول وقد



بلغت قيمتها الإجمالية 296,261 دينار، دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وذلك بالمخالفة لنص المادتين (118، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بموجب قيمة الدفع رقم 93-120/5 لسنة 2020م بقيمة 4,790,420 دينار ويمثل المعاشات الأساسية لشهر أبريل لسنة 2020م ومن خلالها لوحظ عدم وجود ختم وتوقيع المراقب المالي ومكتب المراجعة الداخلية على قسيمة الدفع.
- بموجب قسيمة الدفع رقم 105 لشهر 7 لسنة 2020م بقيمة 119,400 دينار ويمثل قيمة سداد فواتير شركة زينة ليبيا لخدمات النظافة، وقد لوحظ من خلالها الآتي:
 - تحميل بند مصروفات نظافة المؤسسات والمراكز بمصروفات لا تخصها، حيث تبين صرف قيمة النظافة بناءً على العقد المبرم مع الشركة حيث تم تحميل مصروفات النظافة على بند لا يخصها في حين أن أوجه الصرف الصحيحة لهذا البند تخص المؤسسات ومراكز التأهيل ولا تخص إدارة الفرع، وكان من المفترض تحميلها تلك المصروفات على الباب الثاني في القسم الأول بميزانية الفرع "المصروفات التسييرية" وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (17) من اللائحة المالية للهيئة.
- بموجب قسيمة الدفع رقم 2020/12/256 بقيمة 20,749 دينار لصالح معاملات هارون للإطارات والنضائد وذلك مقابل تزويد فرع الهيئة ترهونة بإطارات ونضائد ومن خلال لوحظ الآتي:
 - قيام رئيس قسم الحركة والنقل بإعداد مطالبة لمدير فرع صندوق التضامن ترهونة بتوفير إطارات ونضائد دون تحديد المركبات المستهدفة والمحتاجة للإطارات بالإضافة إلى عدم تحديد الكمية المطلوبة من كل نوع من الإطارات.
 - قيام شراء النضائد عدد 15 في حين أن السيارات المملوكة والموجودة لذا إدارة الفرع عددها 7 سيارات، واحدة منها غير صالحة للاستعمال حسب ما أفاد به رئيس وحدة الحركة والنقل، مما يدل على أن الشراء يتم دون وجود أي ضوابط منظمة لعملية الشراء.
 - لوحظ أن الفاتورة المقدمة من دروب لبيع الإطارات والساحل لبيع الإطارات والنضائد على نفس النسق والفواتير متشابهة وذلك من ناحية الخط والتنسيق مما يدل على وجود تلاعب عملية الشراء.
 - عدم وجود ختم خاص بالفواتير المبدئية والنهائية لتوضيحها والتميز بينها.
 - إذن استلام المخازن غير مختوم عليه من قبل أمين المخازن بالإضافة إلى غياب توقيع وختم رئيس قسم المراجعة على إذن استلام مخازن كما أنه غير محدد التاريخ.



صندوق دعم الزواج

عن السنوات المالية 2018-2019-2020م

نظام الرقابة الداخلية

- قصور دور المراقب المالي في الإشراف على سير العمل بقسم الشؤون المالية دون مراعاة الاختصاصات المسندة له وفق أحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم فاعلية المراجع الداخلي واختصر عمله على مراجعة المدفوعات مستندياً وعدم إعداد تقارير دورية يوضح فيها أسباب الصرف بدون إرفاق المستندات المؤيدة للصرف.
- عدم ختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجل تحليلي لحساب الأمانات يكون الأساس والمرجع بمتابعة الالتزامات عند القيد والإنفاق بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة الصندوق بإتمام أغلب عمليات الشراء عن طريق التكاليف المباشر بالمخالفة لنص المادتين (9-10) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى وذلك لمتابعته والمحافظة عليه بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- التصرف في مرتبات الموظفين المنقطعين عن العمل وتحال مرتباتهم للصندوق دون اتخاذ الإجراءات الصحيحة بمخاطبة وزارة المالية بإيقاف تلك المرتبات.

الباب الأول

- بلغت جملة مصروفات الباب الأول عن الفترة من 2020/1/1م إلى 2020/12/31م مبلغ قدره 906,725 دينار في حين بلغت الحوالات المالية مبلغ قدره 700,242 دينار، من خلال مراجعة أذونات الصرف للباب الأول تبين الآتي:
- تم صرف مبلغ قدره 12,800 دينار من بند الإعاشة والإقامة للعاملين بالتجاوز وبدون وجود تغطية مالية.
- تم صرف مبلغ قدره 107,356 دينار من بند مقابل العمل الإضافي والمكافآت بالتجاوز وبدون وجود تغطية مالية.



- من خلال مقارنة كشوفات المرتبات الشهرية بالحوالات المالية المحالة من وزارة المالية تبين وجود أسماء ترد مرتباتها للصندوق ولا يتبعون إدارة الصندوق حيث بلغت القيمة مبلغ قدره 109,609 دينار.
- صرف مكافآت مالية بقيمة إجمالية قدرها 119,356 دينار في حين كان الاعتماد المقرر للبند مبلغ 12,000 دينار حيث بلغ العجز في البند مبلغ 107,356 دينار.
- صرف مرتبات رئيس إدارة الصندوق البالغة 5210 دينار شهرياً بالمخالفة بدون حوالة مالية من وزارة المالية حيث يتم تغطية مرتباته الشهرية من فائض الحوالات الشهرية سالفة الذكر.
- تم اعتماد قيمة مرتبات رئيس إدارة الصندوق بناءً على قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (24) لسنة 2020م بشأن معاملة رؤساء الهيئات العامة معاملة وكلاء الوزارات مالياً مع العلم أنه لا يوجد قرار من المجلس الرئاسي بتسمية السيد/ (ع.ال) رئيساً لإدارة الصندوق حيث أن المعني مكلف من وزير الشؤون الاجتماعية بالكتاب (66-2014) بتاريخ 2014/11/13م.

الباب الثاني

- بلغت جملة مصروفات الباب الثاني عن الفترة من 2020/1/1م حتى 2020/12/31م مبلغ قدره 468,486 دينار في حين بلغت الحوالات المالية مبلغ قدره 476,998 دينار، من خلال فحص ومراجعة أدونات صرف الباب الثاني تبين الآتي:
- عدم تصديق الفواتير النهائية لدى مصلحة الضرائب.
 - عدم إصدار الصك باسم الجهة الموردة بالمخالفة لأحكام المادة (103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - ضعف التعزيز المستندي لبعض أدونات الصرف، بالإضافة إلى عدم إرفاق المستندات المؤيدة لعملية الصرف ومنها على سبيل المثال (إذن استلام مخازن - أصل المستندات)، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تظهر عينة الفحص بقيمة 79,840 دينار صرف مكافآت لموظفين ومرتبات رئيس مجلس الإدارة داخل الكادر الوظيفي للصندوق من بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين.
 - التصرف في أموال الدولة بالمجان بالمخالفة لأحكام المادة (24) من القانون النظام المالي للدولة والجدول التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	إذن الصرف	القيمة	التاريخ
1	إيجار فيلا سياحية في قرية المغرب العربي	11/27	30,000	2019/11/25م
2	شراء عدد 3 أجهزة أيفون	12/46	16,995	2019/12/30م
3	إيجار سيارتين لمدة سنة بأكثر من قيمتهم الحقيقية بالسوق	12/47	45,000	2019/12/30م
4	شراء عدد 2 أجهزة هاتف نوع هواوي	12/62	5,500	209/12/30م



قطاع الشباب والرياضة

وزارة الرياضة

الرقابة الداخلية

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي لوزارة الرياضة بالمخالفة لأحكام المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناطة به على أكمل وجه، حيث اقتصر على العمل اليومي دون أن يمتد إلى إجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالشكل المطلوب، للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات المناسبة بالإضافة إلى عدم إعداد التقارير الدورية بالطريقة الصحيحة.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة الفعلية بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخزن بالمخالفة لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء البيانات لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات الصحيحة حيال بعض الصكوك المعلقة بالرغم من تجاوزها المدة القانونية وذلك بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك سجل لقيد الأصول الثابتة والمنقولة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السنوي لحمايتها من السرقة والضياع مثل (أراضي - مباني - سيارات - أثاث - معدات).
- عدم إمساك بعض السجلات المتمثلة في: (سجل متابعة الالتزامات المالية، سجل متابعة خطابات الضمان، سجل متابعة الاعتمادات المستندية، سجل متابعة دفاتر الصكوك).
- ظهور بعض المعلقات بمذكرات تسوية حساب المصرف يعود تاريخها لسنوات سابقة دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، مما يعد مخالفة لأحكام المواد (118-122) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التوقيع والختم على كافة المستندات المرفقة بأذونات الصرف (الفواتير والمطالبات) بما يفيد دفعها تجنباً لعدم تكرار صرفها، فضلاً عن عدم ترقيم جميع المستندات المرفقة بإذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء الجرد الدوري والمفاجئ لمحتويات المخازن وممتلكات الوزارة والاكتفاء بالجرد السنوي الدوري بالمخالفة للمواد (292-293-294-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- سوء تخزين بعض الأصناف فضلاً عن عدم حفظها بطريقة تلائم طبيعتها ووضعها بأرضية المخزن وذلك لعدم توفر الأرفف الكافية بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود التهوية اللازمة للمخزن مما يعرض بعض الأصناف للتلف.
- ضعف أداء المراقب المالي ومساعدته السابقين المكلفين بالوزارة خلال السنوات الماضية، حيث يتضح ذلك جلياً من خلال مشاركتهم في العديد من المخالفات والتجاوزات وعدم التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة للعمل المالي.
- عدم إمساك سجل الالتزامات المالية الذي تقيد به أولاً بأول بالالتزامات التي تحمل بها الجهة بالنسبة لكل مشروع سواء كانت عقود أو أوامر تكليف وفق المادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) بشأن التخطيط، مما يجعل هذه الالتزامات غير ذات مصداقية.
- عدم التزام المراقب المالي بدوره في الإشراف على القسم المالي والمخازن بتطبيق القواعد المالية وأحكام المخازن بالمخالفة للفقرتين (5-6) من المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ميزانية وزارة الرياضة سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المسيلة لوزارة الرياضة على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 265,934,369 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 205,734,374 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

الباب	المعمدة	المسيلة	م. الفعلي	الرصيد
الأول	58,000,000	48,529,369	48,529,374	4.531
الثاني	25,205,000	97,205,000	97,205,000	-
الثالث	110,200,000	110,200,000	50,000,000	62,200,000
الخامس	10,000,000	10,000,000	10,000,000	-
المجموع	203,405,000	265,934,369	205,734,374	62,200,004

- تقاعس الإدارة المالية في إحالة المبالغ المستقطعة لحساب صندوق الضمان الاجتماعي عند صرف مرتبات المنقولين من جهات لأخرى عن سنة 2015م، والاحتفاظ بها في حساب الأمانات بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- لوحظ وجود مبالغ معلقة خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف من سنة 2014م إلى غاية سنة 2021م ولم تطرأ عليها أي حركة ويتم ترحيلها من سنة لأخرى دون تسويتها ولازالت بحساب الباب الأول، الأمر الذي يتطلب إحالتها إلى حساب الإيراد العام.
- صرف مبلغ 71,500 دينار مقابل مكافأة مالية شهرية بموجب عقود متعاونين من بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين دون الحصول على الموافقة من الجهات المختصة، وتم صرف هذه المرتبات خصماً على هذا البند بدلاً من خصمها على الباب الأول بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقد لوحظ بشأنها الآتي:



- قيام الوزير (ع ع ت) بتاريخ 2021/3/23م بإصدار القرار رقم (6) لسنة 2021م بتكليف السيد (ج س م) كمتعاون بوظيفة مرافق شخصي لقيادة السيارة المخصصة للوزير بمكافأة قدرها 1500 دينار شهرياً وتم تعليلتها لاحقاً لتصبح 3000 دينار، وبتاريخ 2021/6/23م قام الوزير باستئجار منزل من نفس الشخص بمنطقة الدريبي بسعر 10,000 دينار، مما يشير الى ارتكاب حالة تعارض مصالح واضحة.

- الصرف بالتجاوز للسيد (ال.م.ال)، حيث نص العقد بين الوزارة وبينه على صرف مكافأة شهرية بمبلغ 2,000 دينار ويعمل به لمدة 6 أشهر اعتباراً من 2021/03/01م إلى غاية 2021/08/31م، في حين أنه تم الصرف عن خمسة أشهر ابتداءً من شهر يناير إلى شهر مايو، وبالمخالفة لنص العقد المبرم.

- الاستعانة بالمتعاونين للعمل بالوزارة، مع عدم تحديد اختصاصاتهم، حيث لوحظ من خلال أعمار البعض أن خبرتهم في مجال الوظيفة العامة لا تتجاوز سنوات معدودة، الأمر الذي يتنافى مع ما ذكر بالعقود، فضلاً عن ضعف مؤهلاتهم العلمية، مع عدم الحصول على الموافقة من لجنة شؤون العاملين، مما يعد مخالف لأحكام المادة (53) من قانون العمل رقم (12) لسنة 2010م.

- عدم إرفاق مباشرة العمل للمتعاونين بإذن الصرف تفيد مباشرتهم للأعمال الموكلة إليهم، ولا تحديد التخصصات الفعلية للمتعاونين عند التعاقد.

- عدم الرجوع للمراقب المالي في عمليات التعاقد للتأكد من مدى توفر الاعتمادات الكافية وذلك بالمخالفة لنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.

- مخالفة قانون الرقم الوطني الذي ينص بعدم الصرف إلا بعد التثبت من الرقم الوطني منعاً لازدواجية الصرف.

- صرف مكافآت مالية للجان الدائمة والمؤقتة بالوزارة، وكذلك المكافآت المالية المقطوعة "تشجيعية" على موظفين عاملين في الوزارة خصماً من مصروفات الباب الثاني بدلاً من صرفها من الباب الأول بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون النظام المالي للدولة.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/204 المؤرخ 2021/12/8م في مقابل توريد أدوات مكتبية لصالح شركة المكتب للأثاث بمبلغ 63,000 دينار، بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على الحالات التي يجوز بها التعاقد بطريقة التكليف المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكليف المباشر، فضلاً عن عدم التأكد من الإجراءات والأسس السليمة وغياب مبدأ الشفافية.

الودائع والأمانات

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2021/12/31م مبلغ وقدره 45,218,016 دينار، في حين بلغ الرصيد من واقع كشف حساب المصرف في ذات التاريخ 12,825,079 دينار والفرق بينهما يمثل إيداعات ومصروفات خلال الفترة المذكورة.



- يوجد صكوك معلقة تخص سنوات مالية سابقة تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات الصحيحة حيالها، وبالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي بيان يوضح المبالغ التي تم تعليقها بحساب الودائع والأمانات:

ت	البيان	المبلغ
1	قيمة الصكوك المعلقة عن سنة 2014	12,075
2	قيمة الصكوك المعلقة عن سنة 2015	244,345
3	قيمة الصكوك المعلقة عن سنة 2019	6,074
4	قيمة الصكوك المعلقة عن سنة 2020	1,073,724
5	قيمة الصكوك المعلقة عن سنة 2021	1,650,872
	الإجمالي	2,987,091

- من الجدول السابق يلاحظ الآتي:
- الاحتفاظ في حساب الودائع بمبالغ تخص الباب الأول والثاني والثالث، وقد تجاوزت مدتها 6 أشهر دون أن تتم المعالجة المحاسبية الصحيحة وذلك بإحالتها لحساب الإيراد العام بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

▪ المبالغ التي لازالت بالحساب بمبلغ وقدره 11,570,432 دينار، وتم تعليقها منذ فترة ولم تطرأ عليها أي حركة وبيانها كالتالي:

ت	البيان	ملاحظات	المبلغ
1	ضمان أعمال 5%	ضمان أعمال للشركات المنفذة 2019م	755,996
2	تأمين نهائي 2%	تأمين نهائي للشركات المنفذة 2019م	141,581
3	ضمان أعمال 5%	ضمان أعمال للشركات المنفذة 2019م	700,436
4	تأمين نهائي 2%	تأمين نهائي للشركات المنفذة 2019م	208,550
5	مبالغ مودعة من سنوات سابقة	لا يوجد بها تحليل للمبالغ المعلاة	9,763,867
	الإجمالي		11,570,432

- القصور في مسك السجل التحليلي للودائع والأمانات بالشكل الصحيح بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ميزانية التنمية (التحول)

بلغت جملة الاعتمادات المفوض بها عن السنة المالية 2021م لوزارة الرياضة 110,200,000 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية والارتباطات ذات الفترة 50,000,000 دينار وبرصيد في 2021/12/31م يبلغ 60,200,000 دينار وبنسبة صرف 45%.

البيان	المصروفات الفعلية	الاعتمادات المفوض بها
مصرفات على مشاريع	15,481,570	50,000,000
تحويل من حساب التحول إلى حساب الودائع والأمانات "تعليقة"	34,518,430	60,200,000
الإجمالي	50,000,000	110,200,000



وقد لوحظ بشأنها الآتي:

- التوسع في إبرام عقود لمشاريع جديدة وبشكل كبير دون إعطاء الأولوية لتنفيذ المشاريع المتوقفة منذ عدة سنوات (ملعب طرابلس الدولي، ملعب بنغازي).
- التأخر في تنفيذ أغلب المشاريع الأمر الذي أدى إلى عدم الاستفادة منها في مواعيدها.
- إبرام عقود دون وجود تغطية مالية (مخصصات) الأمر الذي يعد مخالفاً لللائحة العقود الإدارية.
- عدم النظر في إمكانية توحيد إجراءات التعاقد لتحقيق الوفرة بالنسبة للمشاريع ذات الطبيعة الواحدة.
- عدم تفعيل لجنة العطاءات حيث أن جميع تعاقدها تمت عن طريق مناقصة محدودة دون إجراء عطاء عام.
- عدم إدراج غرامات التأخير ضمن شروط العقود مما قد يؤدي إلى عدم أستيفاء الشركات لإلتزاماتها بالمخالفة لأحكام المادة (102) من لائحة العقود الإدارية.

الاعتمادات المستندية

- بلغت إجمالي الاعتمادات المستندية المفتوحة من قبل وزارة الرياضة عدد 4 اعتمادات مستندية محلية بمبلغ إجمالي وقدره 7,759,152 دينار، وتم تنفيذ منها مبلغ 5,315,972 دينار، وتبين التأخر في تسوية هذه الاعتمادات حيث تعود بعضها لسنوات سابقة ولم تطرأ عليها أي حركة خلال الفترة المالية موضوع الفحص.
- قصور وزارة الرياضة بتطبيق نصوص المادتين (102-103) من لائحة العقود الإدارية عن المشروعات المتعثرة والمتوقفة بدون سبب قانوني من حيث غرامات التأخير أو سحب العمل أو إلغاء العقود.
- القيام بتحميل مصاريف فتح الاعتمادات على وزارة الرياضة بدلاً من تحميلها على الشركات المنفذة المنفذة لتلك المشاريع بالمخالفة لنص المادة (4) من لائحة العقود الإدارية.
- قيد الاعتمادات كمصروفات مباشرة بدلاً من قيدها كارتباطات مما يظهر الحسابات الختامية على غير حقيقتها.
- عدم متابعة الاعتمادات المستندية المتعلقة بالسنوات السابقة وتسوية الأرصدة المتبقية.

الباب الخامس "الطوارئ"

- بلغت جملة الحوالات خلال سنة 2021م مبلغ 10,000,000 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية عن ذات الفترة 10,000,001.160 دينار وبنسبة صرف تقريباً 100%، وقد لوحظ استخدام مخصصات الطوارئ في الصرف لتغطية نفقات الباب الأول والثاني والثالث في غير ما خصص له،



بالمخالفة لأحكام المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (703) لسنة 2021م، بشأن تخصيص مبلغ من حساب الطوارئ يخص إقامة معسكرات رياضية للفرق والمنتجات وتجهيز الملاعب والصالات الرياضية، وأيضاً يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة والتي تنص على أنه لا يجوز الصرف من حساب الطوارئ إلا في حدود المبالغ المقررة لهذا الغرض وذلك لمواجهة أي أحداث طارئة تستلزم الاحتياط بها.

- بموجب إذن الصرف رقم 11/1 لصالح شركة إعمار للإنشاءات الهندسية العامة وبقيمة 269,737 دينار مقابل صيانة مشروع مقر ديوان الوزارة، بموجب عقد 2021/28م، ويلاحظ بشأنها ما يلي:

- مخالفة نص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على الحالات التي يجوز بها التعاقد بطريقة التكلفة المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكلفة المباشر.

▪ الصرف من مخصصات الطوارئ بالمخالفة استخدام مخصصات الطوارئ في الصرف لتغطية نفقات الباب الأول والثاني والثالث في غير ما خصص له، وهو ما يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة والتي تنص على أنه: لا يجوز الصرف من حساب الطوارئ إلا في حدود المبالغ المقررة لهذا الغرض وذلك لمواجهة أي أحداث طارئة تستلزم الاحتياط بها.

▪ قصور وزارة الرياضة بتدوين نسب ومدة غرامات التأخير في نصوص العقد بالمخالفة لنص المادة (102) من لائحة العقود الإدارية.

- قيام الوزارة بشراء عدد 20 سيارات دون الحصول على الموافقة من الجهة المختصة بإعطاء الإذن بشراء السيارات وبالمخالفة للإجراءات الإدارية السليمة، وبالمخالفة للمادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (703) بشأن تخصيص مبلغ من حساب الطوارئ يخص إقامة معسكرات رياضية للفرق والمنتجات وتجهيز الملاعب والصالات الرياضية، وأيضاً يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	سنة الصنع	العدد	سعر الوحدة (بالدينار)	الإجمالي
1	سيارة نوع كربتا	2021	16	69,740	1,115,840
2	سيارة نوع سانتافي موديل	2021	1	171,625	171,625
3	سيارة نوع أكسنت	2021	1	89,062	86,062
4	سيارة 12 راكب موديل	2021	1	172,500	127,500
5	سيارة نوع لكزس	2021	1	688,300	688,300
الإجمالي					2,189,327

العقود والمشروعات

بلغت قيمة العقود التي تم إبرامها خلال سنة 2021م عدد 122 عقد لمشروعات مختلفة، بقيمة تعاقدية بلغت 165,835,175 دينار، في حين بلغت المصروفات الفعلية، لهذه المشروعات 59,550,372 دينار، وقد لوحظ بشأنها الآتي:



- قصور وزارة الرياضة في القيام بتطبيق نصوص المادتين (102-103) من لائحة العقود الإدارية فيما يخص المشروعات المتعثرة.
- عدم قيام الوزارة بأخذ الموافقة الكتابية من المراقب المالي عند التعاقد لتنفيذ المشروعات والعقود الإدارية بالمخالفة لنص المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إبرام بعض العقود قبل صدور التفويضات المالية المخصصة لها وفق الترتيبات المالية وبالمخالفة لأحكام المادة (13) من القانون (13) لسنة 2009م بشأن التخطيط وكذلك المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (36) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إصدار تفويضات لوزارة الرياضة، الأمر الذي أدى إلى عدم البدء في بعض المشاريع.

الخزينة

- وجود صكوك جاهزة للصراف من سنوات سابقة ولم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها بالرغم من تجاوزها المدة القانونية بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تثبيت الخزائن بجدار مكتب الخزينة بالمخالفة لنص المادة (119) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المخازن

- وجود أصناف راكدة من سنوات ولم تطرأ عليها أي حركة ولم يتخذ بشأنه أي إجراء.
- وجود أصناف منتهية الصلاحية ولم يتخذ حيالها أي إجراء.
- سوء تخزين بعض الأصناف فضلاً عن عدم حفظها بطريقة تلائم طبيعتها ووضعها بأرضية المخزن وذلك لعدم توفر الأرفف الكافية بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود التهوية اللازمة للمخزن مما يعرض بعض الأصناف للتلف.
- عدم التقيد بخصم البضاعة المصروفة أولاً بأول لأستاذ المخزن وبطاقة الصرف والاكتفاء بإذن صرف الأصناف.

السيارات

- وجود بعض السيارات تم تسليمها لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة، في حين لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المعنيين بغرض إرجاع تلك السيارات، والبيان التالي يوضح ذلك:



رقم اللوحة	الموديل	النوع	الاسم
5-1103208	2012	هونداي سوناتا	ص.ال
5-1182844	2012	هونداي سوناتا	ص.س
5-1103209	2012	هونداي سوناتا	ز.ا
5-1033974	2012	هونداي فيراكروز	ع.ع
5-999524	2012	هونداي فيراكروز	م.س

- وجود بعض السيارات تم سرقته ولم يتم اتخاذ أي إجراء قانوني حيالها، والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم اللوحة	النوع	اسم المستلم
5-1103221	هونداي سوناتا	م.د
45-5-725559	شفرولية اوبترا	ز.ال

مركبات آلية سلمت لشركة المنشآت والاتحاد الليبي لكيب بوكسينغ

تم تسليم عدد 5 سيارات لجهات مستقلة إدارياً ومالياً (شركة المنشآت، الاتحاد الليبي لكيب بوكسينغ)، مما يعد تصرفاً في المال العام بالمجان وبالمخالفة لأحكام المادة (20) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع، فضلاً عن عدم القيام بتسجيلها وقيدها في سجلات الأصول، الأمر الذي يضاعف معه متابعتها، وبيانها كالتالي:

رقم اللوحة	الموديل	النوع	اسم المستلم	ر.م
5-1182912	2012	أودي q5	شركة المنشآت الرياضية	1
5-1103118	2012	هونداي سونتا	الكيب بوكسينغ	2
5-1114825	2013	هونداي النترا	شركة المنشآت الرياضية	3
5-1182831	2012	هونداي سوناتا	شركة المنشآت الرياضية	4
5-999364	2012	هونداي سونتا	شركة المنشآت الرياضية	5

- لوحظ عدم القيام بجرد سنوي للسيارات والآليات، وإحالة نتائج الجرد إلى وزارة المواصلات لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وبالمخالفة لأحكام المادة (18) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع.

الالتزامات القائمة

- تنامي أرصدة الالتزامات القائمة على وزارة الرياضة من سنة لأخرى لأبواب الميزانية التشغيلية (الباب الأول والثاني) والتنمية (الباب الثالث) وفق التالي:

ت	البيان	المبلغ
1	التزامات قائمة على وزارة الرياضة عن سنوات سابقة تخص الباب الأول	2,206,584.546
2	التزامات قائمة على وزارة الرياضة عن سنوات سابقة تخص الباب الثاني	9,398,514.595
	الإجمالي	11,605,099.141



- لم تقم الوزارة باتخاذ إجراءات عملية جادة للحد من تزايدها وتخفيض أرصدها، حيث ترجع أسباب تنامي لهذه الأرصدة لعدم الاهتمام باتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

هيئة الشباب والرياضة -سبها

بالإشارة إلى التكليف رقم 2021/10 بتاريخ 2021/6/2م بشأن متابعة مشروعات الهيئة العامة للشباب والرياضة والتحقق من مدي تنفيذها على أرض الواقع ومستوي التنفيذ وفق المواصفات والكميات مع التحقق من عدالة الأسعار بناءً على ما ورد في تقرير هيئة الشباب والرياضة المحال للفرع بموجب الكتاب رقم (19-2454) بتاريخ 2021/5/26م من مدير مكتب شئون الفروع والذي تضمن عدد 5 مشروعات واقعة في نطاق الفرع وبيانها على النحو التالي:

مشروع تنفيذ البنية التحتية وتعشيب ملعب نادي الهلال بالعشب الصناعي

تم تنفيذ طبقة الأساس المساعد ورشها بطبقة (mco) لأرضية الملعب مع تركيب مجرى تصريف المياه وشبكة مياه (bbr) حجم 1 بوصة وتركيب بردورات على محيط الملعب وقد توقف العمل بالموقع منذ فترة وقد تبين جملة من الملاحظات نوردها فيما يلي:

- صعوبة متابعة الأعمال المنفذة بالمشروع بالصورة المطلوبة في ظل عدم توفر المستندات التعاقدية والتنفيذية للمشروع المتمثلة في (نسخة للعقد - محضر تسليم المواقع - المقايسة - دفتر الزيارة - دفتر الحصر) مما حال دون متابعة المشروع بالشكل الدقيق ومقارنة الأعمال المنفذة بالمواصفات المتعاقد عليها.
- تلف ما تم تنفيذه من أعمال بالمشروع نظراً لتوقف العمل بالمشروع منذ فترة طويلة.
- عدم تواجد الشركة وجهاز الإشراف بالمواقع ناهيك عن قصوره في التعاون وتوفير المعلومات والبيانات المطلوبة.

مشروع تنفيذ البنية التحتية وتعشيب ملعب نادي المهديّة بالعشب الصناعي

- تبين قيام الشركة بتهيئة ارضية الملعب وتنفيذ خزان مياه أرضي، وقد لوحظ:
- عدم توفر المستندات التعاقدية والتنفيذية للمشروع المتمثلة في (نسخة للعقد - محضر تسليم موقع - المقايسة - دفتر الزيارة - دفتر الحصر).
 - تلف ما تم تنفيذه من أعمال نظراً لتوقف العمل بالمشروع منذ فترة طويلة.
 - عدم تواجد الشركة وجهاز الإشراف بالموقع.



مشروع تنفيذ البنية التحتية وتعشيب ملعب نادي القرضابية بالعشب الصناعي

- تبين الانتهاء من تنفيذ المشروع واستلامه بتاريخ 2020/1/22م استلام ابتدائي، كذلك إعداد محضر استلام نهائي بدون تاريخ، وقد لوحظ:
- عدم توفر المستندات التعاقدية والتنفيذية للمشروع المتمثلة في (المقايسة – دفتر الزيارة – دفتر الحصر).
- عدم التمكن من التأكد والمطابقة والتقييم للأعمال المنفذة نظراً لاستلام المشروع واستغلاله منذ فترة.



قطاع الاوقاف

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

الرقابة الداخلية

- قصور مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه واقتصره على العمل اليومي بمراجعة العمليات اليومية.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أدونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام مكتب المتابعة بإعداد التقارير الدورية عن سير الأعمال بالهيئة والجهات التابعة لها للسنة المالية 2021م.
- عدم الانتظام في ترقيم أدونات الصرف بعضها تحمل ترقيم دفتر يومية الصندوق وبعضها الآخر تحمل ترقيم سجل الاعتماد فضلاً عن وجود بعض أدونات الصرف لا تحمل أرقام تسلسلية بالمخالفة لأحكام المادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تحديث دوري للبيانات والكشوفات المتعلقة بأسماء (الوعاظ والقيمين والإمامة ومحفضين القرآن) وغيرهم والمحالة من المكاتب إلى ديوان الهيئة عند صرف مكافآتهم نظراً لوجود بعض الأسماء يتم استبدالها مما نتج عنه كثر إلغاء وإصدار بدل لها.
- عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة بمخالفة لأحكام المادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل للعهد المالية بالمخالفة لنص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة بالمخالفة لنص المادة (201) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي للهيئة وأن آخر حساب ختامي كان في سنة 2013م.

الموقف المالي للهيئة العامة للأوقاف خلال سنة 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة للهيئة العامة للأوقاف 191,999,999 دينار وقد بلغت المبالغ المسيلة على مختلف أبواب الميزانية 188,999,999 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام 175,949,054 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:



ت	الباب	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصرفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الأول	26,000,000	23,000,000	21,480,960	1,819,040
2	الثاني	156,000,000	156,000,000	154,468,094	1,531,907
3	الخامس	9,999,999	9,999,999	0	9,999,999
	الإجمالي	191,999,999	188,999,999	175,949,054	13,350,946

الباب الأول

- وجود مبالغ المخصومة بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة 6,734 دينار.
- وجود صكوك معلقة يعود تاريخها إلى سنوات سابقة تجاوزت المدة القانونية بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها على سبيل المثال:

رقم الصك	تاريخ الصك	القيمة
32770575	2015/12/31 م	981,687
32770157	2015/12/31 م	394,908
304801	2016/12/1 م	102,678
7846221	2019/12/30 م	254,698

- قيام الهيئة بإجراء حوالات مالية شهرية بقيمة 422,973 دينار لموظفين تابعين للهيئة في المنطقة الشرقية والبالغ عددهم 625 موظف وحوالة مالية بقيمة 7,441 دينار لموظفي إدارة الحج بالمنطقة الشرقية وعددهم 5 موظفين، بالرغم من عدم دمج الهيئة مع الهيئة بالمنطقة الشرقية.
- قامت الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بإبرام عقد بتاريخ 2022/1/15م بمبلغ وقدره 700,000 دينار مع شركة الثوب الراقي لاستيراد الملابس والمنسوجات والمصنوعات الجلدية ذات المسؤولية المحدودة مجموعة (أبو ظهير) بتوريد الزي العربي حسب الطلبية المتفق عليها وبيانها على نحو التالي:

ت	بيان الصنف	الكمية	السعر	الإجمالي
1	زيون بدعي نصف يد مخربش	1055	450	474,750
2	زيون سكروته نص يد عادي	178	500	89,000
3	زيون يد كاملة سيكا عادي	100	950	95,000
4	زيون يد كاملة سيكا غير عادي	33	1,250	41,250
	الإجمالي			700,000

- عدم إرفاق ما يفيد وجود مطالبات بالكميات من الإدارات المختصة من حيث العدد والصنف.
- عدم وجود ما يفيد إجراء مفاضلة واختيار أفضل العروض قبل التعاقد من قبل لجنة المشتريات بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على الحالات التي يجوز بها التعاقد بطريقة التكليف المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد



بطريقة التكلفة المباشر، فضلاً عن عدم التأكد من الإجراءات والأسس السليمة وغياب مبدأ الشفافية.

- صرف عدد من الزبي العربي للطلبة المشاركين في برنامج حلق الذكر ولا تربطهم علاقة وظيفية بالهيئة، الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة لنص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- بالرغم من صرف قيمة العقد بالكامل والبالغة 700,000 دينار فقد تبين استلام الهيئة عدد 200 زي عربي بقيمة إجمالية 111,800 دينار ولا يوجد ما يفيد باستلام القطع المتبقية وعددها 1,166 زي عربي بقيمة إجمالية 588,200 دينار.
- نصت المادة (السادسة) من العقد على أن تلتزم الهيئة بدفع القيمة المالية كاملة للطرف الثاني دون وجود ما يفيد خصم أي نسبة لضمان التوريد وأن البضاعة الموردة مطابقة للمواصفات.
- التأخر في استلام البضاعة كاملة وفق الموعد المحدد بالفاتورة وهو 2022/2/16م علماً بأن هذا التاريخ غير مدرج ضمن مواد العقد.
- عدم إرفاق ما يفيد الاستلام بالمخازن بالكميات المستلمة فعلاً، وقد تم تسليمها مباشرة إلى المستفيدين.

الباب الثاني

- وجود مبالغ مخصومة بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة 466,595 دينار.
- وجود صكوك معلقة يعود تاريخها إلى سنوات سابقة تجاوزت المدة القانونية بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

ت	رقم الصك	التاريخ	القيمة
1	12121257	2019/12/31	15,737,017
2	12121256	2019/12/9	813,204
3	3333	2020/12/31	1,201,264
4	85145712	2020/12/31	3,474,173

- صرف إيجار إلى رئيس الهيئة ومدراء الإدارات دون إرفاق نسخة من العقد المبرم بين صاحب العقار والهيئة وقد تم إصدار الصك بأسماء المدراء.
- سداد مصاريف عن سنة 2022م وتحميلها على سنة 2021م بالمخالفة لنص المادة (3) من القانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/427 لصالح فندق كورنتيا بقيمة 700,000 دينار، فقد لوحظ بشأنه الآتي:
- بلغت قيمة الفاتورة المرفقة مبلغ 491,004 دينار، والمبلغ المتبقي والبالغ 208,996 دينار يمثل التزامات سابقة ولا يوجد ما يفيد بفاتورة لهذه الالتزامات.
- عدم إرفاق فاتورة مفصلة من الفندق تبين عدد المستفيدين واسمائهم مدة اقامتهم.



- بموجب إذن الصرف رقم 12/610 مقابل صرف دفعة مقدمة وفق العقد المبرم بتاريخ 2021/12/27م لصالح فندق عمير للخدمات السياحية بقيمة 200,000 دينار، فقد لوحظ أن هذه الدفعة صرفت لنفس الغرض الذي تم سداؤه إلى فندق كورنتيا لإقامة مسابقة القران الكريم مما يشير إلى عدم وجود برنامج معد مسبق يتعلق بتنظيم مثل هذه المسابقات.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/609 مقابل تقديم أعمال إعلامية ودعائية والمتعلقة بجائزة القران الكريم لصالح شركة الصفوة للدعاية والإعلان بقيمة 450,000 دينار، فقد لوحظ عدم إرفاق تقرير من رئيس لجنة مسابقة القران الكريم بإعداد وتجهيز المطلوب للمسابقة.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/516 بقيمة 391,500 دينار مقابل شراء عدد 150 هاتف محمول لصالح شركة الإتقان موبايل، فقد لوحظ بشأنه طلب الشراء تم بناءً على مذكرة داخلية من رئيس الهيئة إلى رئيس لجنة المشتريات دون وجود تاريخ أو رقم إشاري على تلك المذكرة، تسليم جميع الكمية إلى رئيس الهيئة دون وجود آلية لصرف تلك الكمية ومن الأشخاص المستفيدين منها.
- بموجب إذن الصرف رقم 7/18 بقيمة 139,655 دينار مقابل تجهيز أرفف وأعمدة لمكتبة الأوقاف المركزية بالهيئة لصالح مركز فرج الله للنجارة العامة، فقد لوحظ عدم إرفاق تقرير من إدارة الشؤون الثقافية والدعوية عن انتهاء الأعمال.
- بموجب إذن الصرف رقم 7/3 بقيمة 48,965 دينار مقابل شراء أثاث مكتبي لصالح شركة السرايا المتألقة لاستيراد الأثاث المكتبي، فقد لوحظ بشأنه عدم إرفاق المطالبات من الإدارات المختصة، عدم إرفاق محضر اجتماع لجنة المشتريات.
- التعاقد مع شركة الأصيل الدائم لتوريد سجاد للمساجد بكمية قدرها 700,000 متر خلال سنة 2020م بقيمة 36,295,500 دينار، فقد لوحظ بشأنه عدم موافاة ديوان المحاسبة بملف متكامل عن هذا العقد ومحاضر اجتماع لجنة سجاد المساجد بالمخالفة لأحكام المادة (46) من القانون (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، بلغت الكمية المستلمة 169,941 متر لعدد 431 مسجد في مختلف مكاتب الأوقاف بالمناطق ولم يتم بيان الكمية المتبقية بموجب العقد المبرم والبالغة 530,059 متر.

حسابات خارج الميزانية

بلغت العهد المالية المصروفة خلال سنة 2021م مبلغ 82,000 دينار وبيانها كالتالي:



ت	اسم المستفيد	تاريخ استلام العهدة	تاريخ قفل العهدة	القيمة
1	ا.ال.ت.ع	2021/5/3	لم تقفل	10,000
2	ع.ال.ق	2021/5/3	لم تقفل	20,000
3	ط.م.ال	2021/5/6	لم تقفل	5,000
4	ب.ع.ال	2021/5/17	لم تقفل	5,000
5	م.م.ج	2021/5/18	لم تقفل	5,000
6	ع.ع.ال	2021/6/15	لم تقفل	10,000
7	ي.س.ك	لا يوجد	لم تقفل	17,000
8	م.م.ج	لا يوجد	لم تقفل	10,000
الإجمالي				82,000

- عدم مسك سجل خاص بالعهد المالية بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاهتمام بمتابعة العهد المصروفة خلال سنة 2021م والتأخر في تسويتها وذلك بالمخالفة لنص المادة (185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف عهد بمبالغ كبيرة تصل إلى 17,000 دينار في المرة الواحدة بالمخالفة للمادتين (175، 176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية العهد المالية بالرغم من انتهاء المدة القانونية للتسوية بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية العجيلات لسنة 2020م

- القيام بالصرف على بنود غير مختصة بالعهدة الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتقاعسين عن سداد قيمة إيجارات الوقف بالمخالفة لنص المادة (2) من القرار رقم (208) الصادر عن رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة 2014م.
- عدم إقفال دفتر يومية الصندوق في آخر يوم عمل من كل شهر وإظهار الرصيد في أول الشهر التالي خلافاً لنص المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتباع الأسس الصحيحة عند القيام بالجرد السنوي وذلك بإظهار الرصيد المتبقي للأصناف وأرقام التسلسل الخاص بالأصول الظاهرة في الجرد بالمخالفة لنصوص المادتين (292، 293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بصرف مبلغ 2,003 دينار من حساب العهدة وذلك لشراء موكيت سجاد للمكتب حيث لوحظ إنه لم يتم تحديد الكمية المطلوبة والأسعار في الفاتورة المرفقة بالإضافة إلى أن الصرف لبنود غير مختصة بالعهدة.



مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية طرابلس (السنة المالية 2020م)

- عدم التزام مكتب أوقاف طرابلس بأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن عند عملية الصرف حيث أن معظم أذونات الصرف ليس لها تعزيز مستندي بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور في دور المراجعة الداخلية من حيث عدم متابعة أوجه الصرف بالصورة الصحيحة وإعداد تقارير دورية وشهرية عن سير العمل.
- لا يوجد قسم مالي بمكتب أوقاف طرابلس حيث تتم عمليات الصرف عن طريق لجنة تحصيل وتقدير أجرة أملاك الوقف مشكلة بقرار الوزير رقم (148) لسنة 2012م.
- عدم وجود قاعدة بيانات تفصيلية للديون المستحقة على المنتفعين من الأوقاف، بالرغم من وجود لجنة لحصر الديون المستحقة تصرف لها مكافأة مستمرة.
- قصور قسم العقارات بمكتب أوقاف طرابلس بشأن عدم موافاة الشؤون القانونية بأسماء المنتفعين بعقارات الأوقاف المستحقة عليهم ديون حتى يتسنى لهم رفع دعاوى قضائية ضدهم.
- قيام مكتب أوقاف طرابلس بالصرف على بعض المشاريع المنفذة من قبله، وقد تبين أن القيم تصرف من نضارة مكتب أوقاف طرابلس ويتم خصمها لاحقاً من المبالغ المحالة من قبل الهيئة دون سند قانوني أو مالي.
- قيام مكتب أوقاف طرابلس بصرف نسبة 70% من إيرادات الأوقاف على الجوامع ومن خلال فحص ومراجعة بعض أذونات الصرف تبين الآتي:
- تتم عملية الصرف بناءً على محاضر اجتماع لجنة تخصيص وتقدير قيمة إيجار عقارات الوقف.
 - عدم إرفاق مع إذن الصرف طلب كتابي يوضح الاحتياجات المطلوبة.
 - التكلفة المباشر لمعظم عمليات الشراء بالرغم من وجود لجنة المشتريات.
 - ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - مبالغة مكتب أوقاف طرابلس في صرف المكافآت والعمل الإضافي دون قيود وضوابط تنظم ذلك.
- عدم إيداع قيم الإيرادات المحصلة أولاً بأول بالمخالفة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مكتب أوقاف صبراتة لسنة 2021م

- لوحظ وجود عدد 28 عقار وهي تمثل اراضي زراعية لا توجد لها عقود انتفاع.
- عدم وجود تنظيم أو جدولة واضحة تحدد بشكل دقيق توزيع نسب إيرادات الأوقاف بهذا المكتب وفق الضوابط المنصوص عليها في المادة (3) من قرار وزير الأوقاف رقم (208) لسنة 2014م بشأن تنظيم وإدارة أملاك الوقف.



- لوحظ التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة في المطالبة بالديون من قبل المنتفعين بعقارات الوقف لسنوات طويلة فإن الأمر يستلزم ضرورة العمل على حصر الديون المستحقة من المنتفعين بعقارات الوقف واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بهذه الديون وهو ما نصت عليه المادة (39) مكرر من القانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف وتعديلاته.
- لوحظ انخفاض أسعار الانتفاع بعقارات الوقف التابعة لمكتب أوقاف صبراتة، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في قيمة سعر تلك الإيجارات وفقاً لما جاء بنص المادة (39) من القانون رقم (21) لسنة 2010م بشأن تعديل القانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف.

مكتب أوقاف صرمان لسنة 2021م

- لوحظ وجود عدد 83 عقار يتم استغلالها من قبل المواطنين دون أن تربطهم أي عقود انتفاع مع مكتب أوقاف صرمان.
- افتقار معظم ملفات عقارات الوقف لدى مكتب أوقاف صرمان للمستندات التي تضمن ملكية هذه العقارات ومن أهم تلك المستندات "الإشهاد على الوقف أمام المحاكم".
- عدم إحالة ضريبة المخالصة من مكتب أوقاف صرمان لإدارة الضرائب لعدة سنوات.

إذاعة القرآن الكريم

الرقابة الداخلية

- قصور مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه واقتصراره على العمل اليومي بمراجعة العمليات اليومية.
- عدم وجود تقارير دورية لمكتب المراجعة الداخلية للسنة المالية 2021م والاكتفاء بإعداد تقرير واحد في نهاية السنة المالية.
- تقصير مكتب المراجعة الداخلية بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والمفاجئ للخزينة بمخالفة لنص المادتين (87-88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفير مكتب للمراجعة الداخلية مما يؤثر على قيامه بالأعمال المسندة له بالشكل المطلوب.
- عدم مسك سجل العهد المالية بالمخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م والذي ينص على: "ضرورة فتح سجل لمتابعة وقيد حركة الأصول الثابتة ومطابقتها عند إجراء عملية الجرد السنوي" لإمكانية إحكام الرقابة عليها ومتابعتها.



- عدم قيام الإدارات والمكاتب بالإذاعة بإعداد تقارير دورية متعلقة بنشاط الإذاعة خلال السنة.

- عدم وضع خطط وسياسات التي تكفل حسن سير عمل بالإذاعة.

الميزانية التسييرية 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة والمسيلة لوزارة الشباب على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 2,200,000 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 2,190,040 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الباب	المعتمد	المسيل	المصرف	المتبقي
1	الأول	700,000	700,000	693,110	6,890
2	الثاني	1,500,000	1,500,000	1,496,930	3,070
	الإجمالي	2,200,000	2,200,000	2,190,040	9,960

- عدم إحالة كامل القيمة المتبقية بحساب الباب الأول في نهاية سنة المالية إلى حساب الإيراد العام وإنما تم إحالة مبلغ 2,040 دينار والقيمة المتبقية هي 4,849 دينار.

- عدم إقفال العهدة المالية للسيد (خ.ال) بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- ظهرت في 2021/12/31م العديد من الصكوك المعلقة في حسابات الإذاعة والتي تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات المالية لمعالجتها بالمخالفة لنص المادة رقم (118) من لائحة الميزانية والمخازن وبيانها كالتالي:

ت	الباب	القيمة
1	الأول	222,773
2	الثاني	1,337,387
3	الودائع والأمانات	1,340

- بموجب إذن الصرف رقم 7/10 مقابل شراء أجهزة إلكترونية لصالح شركة عروس المتوسط للحاسبات والمعدات المكتبية بقيمة 14,900 دينار، فقد تبين عدم وجود ما يفيد بطلب الاحتياجات من المكاتب والإدارات بالإذاعة.

- بموجب إذن الصرف رقم 7/9 بقيمة 12,080 دينار لصالح شركة الوفاء موبايل، فقد تبين عدم استيفاء البيانات من حيث عدم وجود ما يفيد طلب الشراء من القسم أو الإدارة المستفيدة.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/63 مقابل بناء مكاتب على سطح مقر الإذاعة لصالح شركة الأيقونة الجديدة بقيمة 85,000 دينار، فقد تبين ضعف التعزيز المستندي لإذن الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، عدم وجود تقرير فني من المكتب الهندسي يفيد بإنجاز العمل طبقاً للموصفات المطلوبة بالمخالفة لأحكام المادة (127) من لائحة العقود الإدارية. عدم وجود توقيع المستلم.



- بموجب إذن الصرف رقم 12/66 مقابل شراء جهاز سيرفر مع التركيب لصالح شركة المصدر الحديث بقيمة 57,570 دينار، فقد تبين عدم وجود ما يفيد بإنجاز أعمال التركيب للجهاز المورد بالمخالفة للفقرة (ب) من نص المادة (110) من لائحة العقود الإدارية.



قطاع الأعلام

المؤسسة الليبية للأعلام

الرقابة الداخلية

- عدم التزام المراقب المالي بدوره في الإشراف على القسم المالي والمخازن بتطبيق القواعد المالية وأحكام المخازن بالمخالفة للفقرتين (5-6) من المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف دور المراقب المالي، يتضح ذلك جلياً من خلال مشاركته في العديد من المخالفات والتجاوزات وعدم التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة للعمل المالي، وتكرار غياب المراقب المالي وتأخره أثر سلباً على سير عمل لجنة الديوان المكلفة بالفحص.
- عدم اعتماد الملاك الوظيفي للمؤسسة لبيان الوظائف الشاغرة والمشغولة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال بعض الصكوك المعلقة بالرغم من تجاوزها المدة القانونية وذلك بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال المؤسسة عن إمساك السجلات والدفاتر (سجل الالتزامات، سجل خطابات الضمان، سجل الاعتمادات المستندية، سجل متابعة دفاتر الصكوك، سجل العهد المالية)، الأمر الذي يتعارض مع أهم المبادئ المحاسبية ألا وهو مبدأ الإثبات المحاسبي فضلاً عن ذلك عدم مسك سجل الأصول الثابتة، الأمر الذي يخل من أحكام نظام الرقابة الداخلية عليها بمتابعتها بجردها، والاكتفاء بحصرها مما يفقد الجرد أهميته.
- عدم وجود قاعدة بيانات للسيارات المملوكة للمؤسسة وذلك لعدم وجود قسم للحركة بالمؤسسة.
- عدم التوقيع والختم على كافة المستندات المرفقة بأذونات الصرف (الفواتير والمطالبات) بما يفيد دفعها تجنباً لعدم تكرار صرفها بالمخالفة لنص المادة (105) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالتعليق والقيود بخانة الارتباطات المالية للالتزامات الواجب الوفاء بها بالمخالفة لنص المادة (20) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لغالبية أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
- مخالفة نص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية لجل تعاقدات المؤسسة والتي نصت على الحالات التي يجوز بها التعاقد بطريقة التكليف المباشر.



- عدم القيد بسجل الاعتماد المالي وكثرت الشطب والمحو بسجل بالمخالفة لنص المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء بيانات إذن صرف العهدة، مع عدم توضيح الغرض من العهدة وتحديد أوجه صرفها، والقيام بجردها، فضلاً عن ذلك قيد العهدة كمصروف مباشر دون توسط حسابات خارج الميزانية إلى حين التسوية بالمخالفة لأحكام المادة (11) من قانون النظام المالي للدولة والمواد (181، 99، 100، 182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال المؤسسة عن مسك سجل تحليلي لحساب الأمانات والودائع، واتخاذها الإجراءات القانونية حيال الصكوك المعلقة، ورصيد حساب الأمانات والودائع باحتفاظها برصيد تجاوز الفترة القانونية المسموح بها بمخالفة لنصوص المواد (118، 162، 163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ميزانية المؤسسة الليبية للإعلام للسنة المالية 2020م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة والمسيلة للمؤسسة على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 26,371,670 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 23,400,874 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الباب الأول	المفوض به	المصروفات الفعلية	الرصيد	نسبة الصرف
1	الباب الأول	3,433,670	4,286,872	(853,202)	125%
2	الباب الثاني	13,038,000	9,453,134	3,584,866	73%
3	الباب الثالث	9,900,000	9,660,868	239,131	98%
	الإجمالي	26,371,670	23,400,874	2,970,794	88%

الميزانية التسييرية

وفيما يلي اهم الملاحظات على الميزانية التسييرية:

- القيام بإجراء مناقلة بين بنود تفويضات الباب الثاني للسنة المالية 2020م دون الحصول على موافقة من الجهات المختصة بالمخالفة لنص المادة (29) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تجاوز الاعتمادات المقررة للباب الأول وبالمخالفة لأحكام المادتين (10-11) من قانون النظام المالي للدولة.
- تجاوز الاعتمادات المقررة للباب الثاني لبعض البنود ووفر لبنود أخرى وبالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف على جهات تتمتع بالذمة المالية المستقلة بالمخالفة لنصوص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة أمثلة لذلك:
- صرف مبالغ مالية للعناصر المكلفين بحماية المؤسسة وتابعين لجهات تتمتع بالذمة المالية المستقلة (الوزارة الداخلية) ولا تربطهم أي علاقة وظيفية بالمؤسسة الليبية للإعلام حيث تم صرف عدة أشهر خصماً من بند مكافآت



وأُتعب لغير العاملين، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون نظام المالي للدولة حيث بلغت قيمة المكافأة 86,250 دينار.

- بموجب إذن صرف رقم 8/4 المؤرخ في 2020/8/2م مقابل ترجيع المبلغ المصروف لإيجار سكن المخصص بموجب العقد المبرم مع صاحب العقار ولمدة ستة أشهر لصالح السيد (ع.و.ع) بصفته مدير الإدارة القانونية بمبلغ 12,000 دينار، وقد لوحظ أن المستفيد من العقار لم يستمر بصفته المذكورة إلا فترة وجيزة تتمثل في 9 أيام فقط من 2015/2/25م إلى 2015/3/5م حيث تم صرف المبلغ بالمخالفة للعقد المبرم، الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة لنص المادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/30، تم الصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة تحال مخصصاتها من وزارة المالية متمثلة في قناة الأمازيغية الليبية بالمخالفة للقانون النظام المالي للدولة وقواعد تنفيذ الميزانية.
- القيام بالصرف بناءً على الكتاب المقدم من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لقناة الأمازيغية رقم (137-2020) المؤرخ في 2020/2/7م والموجه إلى رئيس المؤسسة للإعلام بشأن سداد المستحقات للشركة المذكورة في حين أن رئيس المؤسسة همش على الكتاب بشرط بعبارة (لا مانع بعد اطلاع وموافقة الخدمات) ومع هذا لم يتم إرفاق موافقة كتاب إدارة الخدمات بالمؤسسة.
- بموجب إذن الصرف بند النفقات والتطوير رقم 12/18 المؤرخ في (بلا)، مقابل تطوير موقع وكالة الليبية للأنباء على شبكة المعلومات الدولية لصالح شركة الدليل ليبيا لتقنية المعلومات بمبلغ 40,000 دينار، وقد لوحظ عدم وجود مفاضلة بين العروض وعدم وجود تقرير في يفيد إتمام عملية التطوير لموقع الوكالة وبالشكل المطلوب.
- بموجب إذن الصرف لبند نفقات التطوير رقم 12/33 المؤرخ في (بلا) مقابل توفير تزويد وكالة الأنباء الليبية بأجهزة لصالح شركة مليون موبايل بمبلغ 37,500 دينار، وقد لوحظ تم صرف المبلغ من مخصصات التفويض غير المسيل رقم (38) لسنة 2020م الخاص بميزانية التحول بقيمة 800,000 دينار والخاص بمشروع تطوير منظومة البث عبر الأقمار الصناعية بموجب عقد (م.ع.ل.82) بالمخالفة لقانون التخطيط والقانون المالي وعدم التقيد بأوجه الصرف المبينة في التفويض.
- بموجب إذن الصرف لبند نفقات أخرى رقم 12/5 المؤرخ في 2020/12/30م مقابل شراء وسائل نقل عدد 10 سيارات لصالح شركة هادريان لاستيراد السيارات بمبلغ إجمالي 567,000 دينار، وقد لوحظ بشأنها الآتي:
 - ✓ تكليف شركة هادريان لاستيراد السيارات دون غيرها بأمر تكليف مباشر رقم (م/ل/ع38) المؤرخ في 2020/10/18م، مع عدم وجود عروض للمفاضلة وبالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية لجل تعاقدات المؤسسة والتي نصت على الحالات التي يجوز بها التعاقد بطريقة التكليف المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكليف المباشر، فضلاً عن عدم التأكد من الإجراءات والأسس السليمة وغياب مبدأ الشفافية.
 - ✓ لا يوجد تسليم واستلام بين الشركة المورددة وقسم الحركة (لعدم وجود قسم الحركة) ولا من إدارة خدمات.



✓ تسليم عدد 3 سيارة لجهة ذات ذمة مالية وإدارية مستقلة (قناة ليبيا الوطنية).

▪ بموجب إذن الصرف لبند التجهيزات رقم 12/30 المؤرخ في (بلا) مقابل توريد طابعة صكوك (Epson mt 9000) لصالح شركة مفازة التقنية بمبلغ 23,500 دينار، وقد لوحظ تم صرف المبلغ من مخصصات التفويض غير المسيل رقم (38) لسنة 2020م الخاص بميزانية التحول بقيمة 800,000 دينار والخاص بمشروع تطوير منظومة البث عبر الأقمار الصناعية بموجب عقد (م.ع.ل.82) بالمخالفة لقانون التخطيط والقانون المالي وعدم التقيد بأوجه الصرف المبينة في التفويض.

▪ شراء سيارات خلال الفترة المالية موضوع الفحص وتسليمها لأشخاص تابعين لجهات ذات ذمة مالية مستقلة ودون وجود إجراءات تسليم واستلام مما يعد تصرف في المال بالمجان وبالمخالفات للمادة (20) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع، فضلاً عن عدم تسجيلها وقيدتها في سجلات الأصول الأمر الذي يضعف متابعتها، وفيما يلي بيان بذلك:

ت	الإسم	الجهة	النوع	العدد
1	م. ي. ك	قناة ليبيا الأمازيغية الليبية	سامسونج SM7	1
2	-	قناة ليبيا الوطنية	BAIC D50	3
3	-	قناة ليبيا الوطنية	ماكسيس T 60 باك أب	5

▪ وجود عدد 14 سيارة تم تسليمها لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمؤسسة، في حين لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها لاسترجاعها.

الاسم	الصفة	رقم اللوحة	نوع	الاسم	الصفة	رقم اللوحة	نوع
م. ب. س	وزير سابق	5-1232829	شيرمان	م. ب	وزير سابق	5-1217078	هونداي إنترا
م. ب	وزير سابق	5-1169930	هونداي إنترا	وط	وكيل وزارة	5-1232838	شيرمان
ا. ال	مكتب الوزير	5-1232749	كوراندو	ا. ال	مكتب الوكيل	5-1233210	سامسونج
ع. ا	مكتب المراجعة	5-1233210	سامسونج	ع. ب. م	إدارة التدريب	5-1232741	كوراندو
ز. ال	سكرتيرة الوزير	5-1232795	كوراندو	ا. ع	وحدة الخدمات	4-93766	هونداي
ل. ا	وكيل وزارة	5-1219998	هونداي	ال. م	وكيل مساعد	5-1220147	تايبوتا كارولا
ع. ال	الإدارة المالية	6-52101	هونداي	م ال	مكتب الوزير	4-93003	كيا ابتما

مكافآت لغير العاملين

- صرف مكافأة بقيمة 1000 دينار شهرياً لمدة 3 أشهر لموظفين تابعين للمؤسسة وتحميلها على بند مكافآت لغير العاملين، فضلاً عن ذلك لم يبين قرار صرف المكافأة الأعمال الموكلة لهم.
- صرف مكافأة مالية مقطوعة بموجب أذونات الصرف أرقام من 12/2 إلى 12/14، ومن 79 إلى 12/84 المؤرخة في 2020/02/08م لعدد 12 موظف بالمؤسسة الليبية للإعلام بموجب قرار رقم (58) لسنة 2020م الصادر عن رئيس المؤسسة الليبية للإعلام بقيمة شهرية 1,000-2,000 دينار على التوالي، وقد لوحظ بشأنها



تحميل بند المكافآت لغير العاملين بمصروفات لا تخصه، عدم بيان الأعمال الموكلة لهم بالمخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.

بند مصروفات سنوات سابقة

- بموجب إذن صرف رقم 11/5 المؤرخ في 2020/11/15م مقابل توريد أجهزة إلكترونية للمركز الإعلامي العجيلات لصالح الأفق المتجدد لاستيراد الأجهزة الإلكترونية والحاسبات، بمبلغ 16,550 دينار، وقد لوحظ بشأنه التضارب في التواريخ حيث تم تكليف الشركة بتوريد المطلوب وإحالة الفاتورة النهائية بتاريخ 2018/11/28م، في حين أن تاريخ الفاتورة النهائية في 2018/11/21م بينما محضر لجنة المشتريات مؤرخ في 2018/11/22م.
- بموجب إذن صرف رقم 11/6 المؤرخ في 2020/11/25م مقابل توريد مواد فنية لصالح الأحسن للحاسبات والأدوات المكتبية بمبلغ 19,600 دينار، وقد لوحظ بشأنه التعاقد بالتكليف المباشر بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية وعدم وجود فاتورة مبدئية ومحضر مشتريات.

مصروفات الإيجارات

- بموجب إذن الصرف رقم 11/29 بشأن صرف مبلغ 60,200 دينار مقابل إيجار مبنى واستعماله كمقر لفرع ديوان وزارة الأعلام بمدينة الجفرة، لمدة سنة اعتبار من 2015/1/1م إلى نهاية السنة، وقد لوحظ بشأنه الآتي:
- تاريخ الصرف سابق لتاريخ إحالة الكتاب من قبل مدير عام الشؤون الإدارية والمالية إلى مدير إدارة الشؤون المالية إشاري رقم (16/أ.ش.أ.م) المؤرخ في 2020/12/30م بشأن سداد قيمة العقد من بند مصروفات سنوات سابقة وبالتجاوز للإجراءات القانونية بهذا الشأن.
- لا توجد تأشيرة على الكتاب من رئيس المؤسسة بالموافقة على الصرف بالرغم من ذلك تم الصرف.

مصروفات إنتاج أعمال فنية

بلغت قيمة المبالغ المصروفة مقابل إنتاج أعمال فنية لسنوات سابقة مبلغ 227,000 دينار، وقد تبين عدم وجود لائحة مختصة بتقييم الأعمال الفنية وتحديد أسعار إنتاج الأعمال، وإنما يتم تحديدها بناءً على العرض المقدم ويتم تصديقه بعقد مبرم بين الطرفين.

بند التجهيزات

بموجب إذن صرف رقم 11/27 المؤرخ في 2020/11/18م، مقابل تركيب بوابة أمنية للمؤسسة الليبية للإعلام لصالح شركة الجبل الذي لاستيراد الأجهزة، بمبلغ 15,225 دينار وقد لوحظ التعاقد بالتكليف المباشر بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية فضلاً عن التكليف كان لاحقاً لتاريخ التنفيذ الفعلي، إذ أن أمر



التكليف مؤرخ في 2020/10/16م، في حين أن الفاتورة النهائية تاريخها 2020/10/12م، بينما تاريخ الفاتورة المبدئية 2020/10/14م بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص.

ميزانية التنمية (التحول)

بلغت قيمة مخصصات التنمية موجب تفويضات المالية أرقام (163-162-38-24) مبلغ 9,900,000 دينار، في حين بلغت قيمة المصروفات الفعلية مبلغ 9,660,868 دينار، وبرصيد متبقي نهاية السنة المالية يبلغ 239,131.660 دينار وبنسبة صرف 98%. وفيما يلي أهم الملاحظات على مصروفات ميزانية الباب الثالث التحول:

بند النفقات والتطوير

- بموجب إذن الصرف رقم 12/4 المؤرخ في (بلا) مقابل توريد أجهزة كمبيوتر (مكتبي - محمول) وطابعات ليزيرية لصالح شركة العاصمة للمعدات المكتبية، بمبلغ 299,100 دينار، وقد لوحظ بشأنه الصرف يوم 2020/12/31م بقصد استنفاد المخصصات بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتم تحميل القيمة على بند نفقات التطوير، في حين أن هذه المصروفات تخص الباب الثاني، علماً بأن التفويض رقم (38) لسنة 2020م بقيمة 800,000 دينار خاص بمشروع تطوير منظومة البث عبر الأقمار الصناعية بموجب عقد (م.ع.ل.82) بالمخالفة لقانون التخطيط وقواعد تنفيذ الميزانية وعدم التقيد بأوجه الصرف المبينة بالتفويض.

- بموجب إذن صرف رقم 12/31 المؤرخ في (بلا) مقابل توريد أثاث لوكالة الأنباء الليبية لصالح شركة البتوني للأثاث المكتبي والمنزلي بمبلغ 5,500 دينار، وقد لوحظ بشأنه تم تحميل القيمة على بند نفقات التطوير، في حين أن هذه المصروفات تخص الباب الثاني، علماً بأن التفويض رقم (38) لسنة 2020م بقيمة 800,000 دينار خاص بمشروع تطوير منظومة البث عبر الأقمار الصناعية بموجب عقد (م.ع.ل.82) بالمخالفة لقانون التخطيط وقواعد تنفيذ الميزانية وعدم التقيد بأوجه الصرف المبينة بالتفويض بالإضافة تعارض بتاريخ الفاتورة المبدئية ومحضر المشتريات، حيث كان تاريخ الفاتورة المبدئية يوم 2020/12/31م، في حين تاريخ محضر الشراء يوم 2020/12/30م بالمخالفة للإجراءات الصحيحة في عملية الصرف.

بند التجهيزات

- بموجب أذونات الصرف أرقام 12/13-11 المؤرخة في (بلا) مقابل توريد أجهزة كمبيوتر مكتبي ومحمولة وطابعات ليزيرية لصالح شركة الأفضل للاتصالات وتقنية المعلومات بمبلغ 500,000 دينار قد لوحظ بشأنها الآتي:

- تم التوريد بموجب تكليف مباشر من رئيس المؤسسة الليبية للإعلام رقم (م/ل/م/25) المؤرخ في 2020/10/13م للشركة المذكورة بالرغم من وجود ثلاث عروض وعدم وجود اجتماع للجنة المشتريات للمفاضلة بين العروض والترسية وبالمخالفة للإجراءات المتبعة.



▪ قيمة رأس المال الشركة المدفوع 100,000 دينار، ويعتبر هذا المبلغ أقل من قيمة العقد والبالغة 500,000 دينار، حيث أن قيمة التوريدات أكبر من رأس مال الشركة بأربعة أضعاف، وهذا يشير إلى عدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها أو لغرض التهرب الضريبي.

▪ تحميل مصروفات التوريدات على ميزانية التنمية مخصصات استكمال وتجهيز حجرات البث قناة الهداية تفويض رقم (163) لسنة 2020م، في غير ما خصص له ومخالفاً لقواعد تنفيذ الميزانية وعدم التقيد بأوجه الصرف الصادرة بالتفويض رقم (163) لسنة 2020م لاستكمال وتجهيز حجرات البث والتحكم بقناة الهداية.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/27 المؤرخ في (بلا) بمبلغ 300,000 دينار مقابل توفير معدات وتجهيز الطباعة الرقمية لصالح شركة إسناد التقنية لاستيراد الحاسب الآلي المساهمة، وقد لوحظ بشأنه عدم وجود عروض تتم من خلالها الممارسة واختبار العرض الأنسب والأفضل وعدم وجود إذن استلام الأصناف بالمخازن بالمخالفة لنص المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بموجب أذونات الصرف أرقام 12/21-20 المؤرخة في (بلا) مقابل توريد وتجهيز للأستوديو وغرفة التحكم تابعة للمؤسسة الليبية للإعلام لصالح شركة البهاء للتقنية المرثية، بمبلغ 457,050 دينار، وقد لوحظ بشأن كتاب من المستشار الفني مؤرخ في 2020/12/29 محال إلى رئيس المؤسسة الليبية للإعلام، مفاده أن الشركة قامت بتوريد وتجهيز الأستوديو وغرف التحكم بشكل نهائي وهي تعمل بشكل ممتاز، في حين أن تاريخ الفاتورة النهائية يوم 2021/1/3م، وشهادة السداد الضريبي 2021/1/10م.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/42 المؤرخ في (بلا) مقابل توريد وتركيب الأثاث الخاص بالمؤسسة الليبية للإعلام والمكاتب التابعة لها لصالح شركة وادي الحياة للأثاث بمبلغ 413,000 دينار، وقد لوحظ بشأنه لا يوجد محضر لجنة العطاءات للاختيار، تاريخ استلام المواد بالمخازن سابق لتاريخ التكليف.

بند شراء وسائل النقل

- بموجب أذونات الصرف أرقام 12/58-59-60 و12/45 المؤرخة في (بلا) مقابل توريد 8 سيارات بمبلغ إجمالي 535,950 دينار قد لوحظ بشأنها عدم وجود موافقة من وزارة المواصلات وهي الجهة المختصة عند شراء وسائل النقل، التكلفة الشركات الموردة تكليف مباشر ولا يوجد عروض إلا عرض الشركة الموردة بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية لجل تعاقدات المؤسسة والتي نصت على الحالات التي يجوز بها التعاقد بطريقة التكليف المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكليف المباشر.

- الفواتير النهائية المقدمة من الشركات في سنة 2021م وشهادة سداد الضريبة المرفقة بالفواتير أرقام (16/00184524) و(18/0080650) ومؤرخة في 2021/03/21م و2021/03/04م على التوالي صادرة عن إدارة ضرائب طرابلس



وبالمخالفة للإجراءات القانونية المتبعة في الصرف ومخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية، وتم تحميلها على شهر ديسمبر.

بند الدراسات الإعلامية

- بموجب إذن الصرف رقم 12/6 المؤرخ في 2020/12/30 مقابل تدريب موظفين حسب العقد المبرم بين الشركة والمؤسسة لصالح شركة أساريا للاستشارات والتدريب، بمبلغ 500,000 دينار، واتفق الطرفان على ما يلي:

ت	البيان	عدد المتدربين
1	تدريب مهارات الطباعة والكتابة (Excel، Word)	15
2	تدريب في كتابة وإنتاج الخبر والتقرير الصحفي	20
3	تدريب في إنتاج فيلم بالموبايل	20
	الإجمالي	55

- كما جاء بشروط الدفع بالعقد بالمادة (5) تدفع 80% من قيمة العقد عند توقيع العقد و20% عند الانتهاء من البرنامج التدريبي، وبإلحاح بشأنها ما يلي:
- استنفاد المبلغ المخصص للدراسات الإعلامية بالتفويض المالي رقم (163) لسنة 2020م بالكامل 500,000 دينار لصالح شركة أساريا للاستشارات والتدريب.
 - المبالغة في الأسعار حيث تم الاتفاق على تدريب 55 موظف بتكلفة للموظف الواحد تبلغ 9,091 دينار وتم دفعة مقدمة 80% من القيمة المتفق عليها بالعقد قبل بداية التدريب، ودون تقديم الشركة لضمان مقابل قيمة الدفعة المقدمة، إذا ما أخلت بالتزاماتها وهذا يخالف لائحة العقود الإدارية المعمول بها والتي أجازت منح دفعة مقدمة بحد أقصى 15% من قيمة العقد.
 - التكلفة المباشر (عقد) للشركة دون وجود عروض والمفاضلة بين تلك العروض واختيار الأنسب والاستفادة من التنافس على الأسعار، وبالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية لجل تعاقدات المؤسسة والتي نصت على الحالات التي يجوز بها التعاقد بطريقة التكلفة المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكلفة المباشر، فضلاً عن عدم التأكد من الإجراءات والأسس السليمة وغياب مبدأ الشفافية.

بند العمل الوثائقي

بلغت قيمة المبالغ المصروفة على الأعمال الفنية والمحملة على سنة 2020م مبلغ 460,000 دينار، وفيما يلي بيان تفصيلي يوضح ذلك:



ت	البيان	رقم إذن الصرف	المبلغ
1	إنتاج عمل في بعنوان خالي مشهية عدد 15 حلقة ولمدة ربع ساعة لكل حلقة	12/35	160,000
2	إنتاج عمل في بعنوان قضبية في سطور عدد 15 حلقة مدة الحلقة 8-10 دقائق	12/37	140,000
3	إنتاج عمل في بعنوان نسما ت من الحبيب	12/38	65,000
4	إنتاج عمل في بعنوان حديقة الريشة وبعده 15 حلقة	12/39	50,000
5	إنتاج عمل في بعنوان ومضات رمضانبة	12/40	45,000
	الإجمالي		460,000

- الصرف قبل إبرام العقود المذكورة بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- القيام بإبرام جميع العقود المذكورة يوم الأحد الموافق 2021/01/10م بطرابلس بمقر المؤسسة الليبية للإعلام، في حين تم سداد الضريبة لجميع العقود بإدارة ضرائب الزاوية مكتب الزاوية بتاريخ 2021/01/11م أرقام شهادة سداد الضريبة 18/00104840، 18/00104841، 18/00104843، 18/00104844، 18/00104816، إلا أن الصرف تم في 2020/12/31م وبالمخالفة للإجراءات السليمة والمتبعة للدورة المستندية الصحيحة.

الاعتمادات المستندية

- قيام المؤسسة بفتح اعتماد مستندي بتاريخ 2014/01/20م مقابل توريد وتركيب محطة إرسال (راديو) تعمل على الموجه المتوسطة قدرة 300 كيلوواط بمدينة سبها بمبلغ 1,313,252 يورو، وقد لوحظ بشأنه الآتي:
- جميع معدات محطة الإرسال التي تم توريدها موجودة بمبنى قناة ليبيا الوطنية، ولم يتم تركيبها بمدينة سبها نظراً للظروف الأمنية هناك.
- قصور المؤسسة الليبية للإعلام في القيام بتطبيق المادتين (102-103) من لائحة العقود الإدارية فيما يخص المشروعات المتعثرة.
- قيد الاعتماد كمصروفات مباشرة بدلاً من قيده كارتباط مما يظهر الحسابات الختامية على غير حقيقتها بتلك السنوات.
- تآكل رصيد الاعتماد بتحميل مصاريف فتح الاعتماد على المؤسسة الليبية (وزارة الاعلام بتلك الفترة) بدلاً من تحميلها على الشركة المنفذة بالمخالفة لأحكام المادة (4) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم متابعة الاعتماد المستندي المذكور وتسوية الرصيد المتبقي والمحافظة عليه من ضياع أرصده، حيث تبين بأن تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد في 2015/03/19م بالمخالفة للوائح المعمول بها.

الالتزامات القائمة

تزايد الالتزامات القائمة على المؤسسة دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منها أو معالجتها الأمر الذي أدى إلى زيادتها من قيمة 751,528 دينار خلال سنوات 2014م حتى 2019م إلى قيمة 4,902,500م، والبيان التالي يوضح ذلك:



المجموع	التزامات 2014-2019	التزامات 2020	التزامات 2021
8,277,543 دينار	751,528 دينار	2,623,515 دينار	4,902,500 دينار

قناة ليبيا الرياضية

الرقابة الداخلية

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي للوزارة لبيان الوظائف الشاغرة والمشغولة والتي تبني على أساسها تقديرات مصروفات الباب الأول بالميزانية التسييرية بالمخالفة للمادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في اداء مهامه على أكمل وجه، فضلاً عن ذلك تقصيرة بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة، المخازن، العهد والوقوف على الأرصدة الفعلية والدفترية. بالمخالفة لأحكام المواد (88-292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد المالية خلال السنة دون الحصول على الموافقة المسبقة من وكيل وزارة المالية، وذلك بالمخالفة لمنشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2017م، بشأن ضوابط الصرف وبالمخالفة لأحكام المادة (187) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص على أن يكون صرف السلفة بموافقة وكيل وزارة الخزانة، وتحميل الميزانية السنة الجارية بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استخدام إيصالات (م ح 5) لجباية الإيرادات بالمخالفة للمادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة لقناة ليبيا الرياضية على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 9,000,000 دينار، وقد بلغت المسيلة مبلغ 8,158,241 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 8,151,356 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الباب	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الأول	5,000,000	4,158,242	4,155,007	3,235
2	الثاني	4,000,000	3,999,999	3,996,349	3,650
	الإجمالي	9,000,000	8,158,241	8,151,356	6,885

- بموجب إذن الصرف رقم 11/27 المؤرخ في 2021/11/14م مقابل توريد جهاز حاسوب عالي المواصفات بقسم الموننتاج لصالح شركة أصداء التقنية بقيمة 18,000 دينار، فقد لوحظ بشأنه عدم وجود استلام مخازن بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- بموجب إذن الصرف رقم 11/24 المؤرخ في 2021/11/14م دينار لصالح المتجدد لاستيراد أجهزة الحاسب الآلي بقيمة 56,200 دينار، فقد لوحظ عدم سداد الضرائب على الفاتورة النهائية، فضلاً عن ذلك ضعف التعزيز المستندي لإذن الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وذلك من حيث عدم وجود استلام مخازن بالمخالفة لأحكام المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وكذلك عدم إرفاق شهادة إثبات سداد ضريبي.

- بموجب أذونات الصرف رقمي 10/90 و11/19 المؤرخة خلال شهري 11-12 لسنة 2021م مقابل صيانة وإنشاء موقف خاص بسيارات النقل لصالح شركة السديم للمقاولات العامة بمبلغ 260,020 دينار ومبلغ 139.730 دينار على التوالي، فقد لوحظ عدم قيام إدارة القناة باستقطاع جزء لا يقل عن 5% من قيمة الأعمال المنجزة لضمان حسن التنفيذ مما يعد مخالفاً للفقرة (د) من نص المادة (119) من لائحة العقود الإدارية بشأن قواعد الصرف للمقاول عن الأعمال المنجزة.

- بموجب إذن الصرف رقم 9/17 المؤرخ في 2021/09/13م مقابل استرجاع فواتير صيانة سيارة القناة بقيمة 12,000 دينار، فقد لوحظ بشأنه عدم سداد الضرائب على الفواتير وعدم وجود تقرير في لصيانة السيارات.

حسابات خارج الميزانية

بلغت قيمة العهد المالية المصروفة على الفروع خلال سنة 2021م مبلغ وقدره 155,000 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة أتضح التوسع في قيمة الصرف للعهد المالية على الفروع واستخدامه كأسلوب للصرف بالمخالفة للمواد (175-188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية بعض العهد الممنوحة وبالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

قناة ليبيا الوطنية

للسنة المالية (2018م)

نظام الرقابة الداخلية

- افتقار القناة لهيكل تنظيمي محدد الاختصاصات والمسؤوليات وملاك وظيفي معتمد حيث تبين أن آخر ملاك معتمد كان في سنة 2007م.
- تقصير مكتب المراجعة الداخلية بالقيام بالاختصاصات المسندة إليه وذلك بأحكام الرقابة الداخلية، على الصرف وإعداد التقارير الدورية عن سير العمل يوضح فيها نقاط الضعف بالدورة المستندية ويقوم على معالجتها وتعزيزها، وأحكام نظام الرقابة الداخلية عليها، فضلاً عن ذلك عدم القيام بإجراء جرد مفاجئ للخزينة بالمخالفة لنص المادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم مسك دفتر يومية الصندوق للباين الأول والثاني، بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن ذلك عدم مسك السجلات والدفاتر التحليلية للحسابات خارج الميزانية (العهد، الودائع والأمانات) بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقيد القناة باستيفاء البيانات والمستندات الدالة والمؤيدة للصراف والتسوية بالمخالفة لنص المادة (99) الفقرات 1-2-3-4 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم أذونات الصراف بأرقام متسلسلة لكل شهر وإثباتها بدفتر يومية الصندوق بالمخالفة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة نصوص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة بعدم تقيد القناة عند الصراف بتقسيمات الميزانية 2018م حيث لوحظ أن بعض حالات الصراف على الباب الثاني تضمنت مصروفات تخص الباب الأول كمكافآت للعاملين بالقناة.
- عدم تقيد القناة بالعمل وفق ما حددته المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتي تنص على ختم أذونات الصراف بعد الصراف بما يفيد صرفها خلال العام 2018م.
- افتقار القسم المالي لموظفين مؤهلين ذو خبرة جيدة بالأمر المحاسبية والإجراءات المالية، فضلاً عن ذلك، تأخير القسم المالي في الانتهاء من إعداد الحساب الختامي للقناة للعام المالي 2017-2018م، حيث تبين أن آخر حساب ختامي احيل لوزارة المالية للعام المالي 2016م.
- التوسع في صرف العهد، واستخدامها كأسلوب من أساليب الصراف، فضلاً عن ذلك عدم تسويتها بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية، والعمل على ترحيل الأرصدة، حيث تبين ظهور أرصدة من العام المالي 1993-1994م بالمخالفة.
- قيام القناة بجباية رسوم الإيجارات من المحلات التجارية الواقعة بسوق الكريمة بإيصالات خاصة تم طباعتها من قبل القناة بالمخالفة لأحكام المادتين (72)، (74) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام القناة بالترصرف في الإيرادات المحصلة خلال العام 2018م بالمخالفة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقب المالي بمسك سجل للاعتمادات المالية بالمخالفة لأحكام المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مدير عام القناة بإصدار قرار يحمل رقم (222) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة ترسيه عطاءات (هو أحد أعضائها) دون مراعاة فصل الاختصاصات.
- عدم اعتماد جل محاضر لجنة المشتريات مخالفاً لنص المادة (3) من قرار تشكيل اللجنة رقم (153) لسنة 2016م، فضلاً عن ذلك عدم مسك اللجنة سجل لإثبات وترقيم محاضرها.



- عدم توثيق القناة لأصولها داخل وخارج ليبيا، بمسك سجل الأصول، وأحكام نظام الرقابة الداخلية عليه، حيث تبين عدم متابعته بجرده بشكل دوري وسنوي، وعدم وجود بيانات ما يقارب 95% عن أصولها (السيارات)، فضلاً عن ذلك غياب المستندات والبيانات عن جل أصولها (بالداخل، والخارج).
- بلغ عدد العاملين بالقناة الذين يتم صرف مرتباتهم في حدود 2400 موظف موزعين بكافة إدارات وأقسام وفروع والبالغة إجمالي مرتباتهم 23,818,236 دينار خلال السنة المالية 2018م، إلا أنه لوحظ تدني نسبة إداء العاملين وخاصة بفروع القناة وبعض الإدارات، نتيجة عدم التزام الموظفين بالعمل، وبالديموم العمل الرسمي، وتقصير إدارة القناة باتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية حيال ذلك.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية لموظفي القناة المتوفين، حيث تبين عدم إيقاف مرتباتهم حسب ما تقضي به التشريعات المنظمة لذلك بإحالتهم لجهة الاختصاص لصندوق الضمان.
- قيام مدير عام القناة بالتصرف في الإيرادات المحصلة للسنة المالية 2018م والبالغة قيمتها 142,250 دينار، بالمخالفة لنص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 2018/9 تم سداد قيمة إيجار مبني سكني بمنطقة خلة الفرجان لمدير عام القناة بمبلغ 40,000 دينار، قيمة القسط الشهري بواقع 4000 دينار لوحظ إجراء مدفوعات مقدمة حيث تبين أن ما يخص السنة المالية 2018م 4 أشهر فقط، أما باقي القيمة تخص السنة المالية 2019م بالمخالفة للمادة (4) من العقد المبرم بين الطرفين والتي تنص على أن يكون سداد الإيجار شهري في بداية كل شهر، علاوة على أن قيمة القسط الشهري المصروفة تخالف القيمة المحددة بقرار (346) لسنة 2013م مجلس الوزراء المادة (2) فقرة 3-4.

الحسابات المصرفية

- تقصير القناة بالعمل على تسوية وإقفال الحسابات المصرفية السابقة، واحتفاظها بعدد 9 حسابات مصرفية بالمخالفة لأحكام المادة (15) من قانون النظام المالي للدولة، حيث لوحظ الآتي:
- أظهر كشف الحساب المصرفي رقم 12000 طرف مصرف الأمان الرئيسي رصيداً حتى آخر حركة به بتاريخ 2012/2/26م مبلغ 950,239 دينار، دون وضوح ماهية وطبيعة هذا الرصيد، وكذلك الغرض من فتح هذا الحساب في مصرف خاص رغم أن الديوان سبق وأن نبه الجهات العامة بفتح حساباتها في مصارف عامة تملكها الدولة وفقاً للقانون.
- عدم تفعيل حساب الإيرادات وحساب الودائع والأمانات وذلك خلال العام 2018م رغم وجود إيرادات تم تحصيلها وصرفها دون توسيط هذا الحساب، وقد بلغت الإيرادات المحصلة خلال المدة من 2018/2/11م حتى 2019/7/30م بقيمة 142,250 دينار والتي لم يتم أيدعها بحساب الإيرادات وتم التصرف فيها



بمعرفة مدير عام القناة بالمخالفة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

السنة المالية	البيان	المبلغ المعتمد	المبلغ المصروف	الرصيد
2018م	الباب الأول	28,000,000	28,005,210	-5,210
	الباب الثاني	2,000,000	1,998,320	1,680
الإجمالي		30,000,000	30,003,530	-3,530

وبشأنها لوحظ مايلي:

- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات واستمارات الصرف خصما من مخصصات الباب الأول بالمخالفة لأحكام المادتين (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- كثرة إلغاء الصكوك بعد اعتمادها دون توضيح سبب الإلغاء بالمخالفة لأحكام المادة (112) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل الباب الأول بمصروفات سنوات سابقة (مكافآت للعام 2017م) والتي صرفت من المخصصات المعتمدة للقناة للعام 2018م، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف المكافآت للعاملين بالقناة، وعدم وضوح الغرض من صرف تلك المكافآت.
- بموجب إذن الصرف 2018/7/10 بمبلغ 39872 دينار مقابل شراء أجهزة إلكترونية من شركة دلتا الدولية لتقنية المعلومات، وبشأنه لوحظ عدم إرفاق عروض للمفاضلة بين أسعار الأجهزة بما يتيح للقناة اختيار أفضلها وعدم توسط قسم المخازن بما تم توريده وإثبات تلك المشتريات بسجلات المخازن بالمخالفة لأحكام المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بند نفقات السفر والمبيت

أظهرت التقارير المالية جملة المبالغ المالية المعتمدة والمفوض بها لبند نفقات السفر والمبيت خلال السنة المالية 2018م مبلغ 460,170 دينار، في حين بلغت نسبة المصروفات 100% من إجمالي المعتمد والمفوض به وبالمقارنة مع السنة المالية 2017م والتي بلغت نسبة مصروفاتها لنفس البند 52% من إجمالي المعتمد والمفوض به على الرغم من الفارق بالزيادة بين المعتمد والمفوض به للسنة المالية 2018م عن المعتمد والمفوض به للسنة المالية 2017م بمبلغ 350,170 دينار، والبيان يوضح ذلك:

السنة المالية	المبلغ المعتمد	المبلغ المصروف	نسبة المصروف للمعتمد
2017م	110,000	47,430	52%
2018م	460,170	460,170	100%

وبشأنها لوحظ ما يلي:



- إصدار قرارات الإفاد بالخارج دون أسس موضوعية ودون مراعاة للضوابط والاشتراطات التي من أجلها تم تخصيص هذا المبلغ وهو ما انعكس سلباً على الصرف والأداء، حيث تبين عدم التزام العديد من الموفدين بتنفيذ المهمة الموفدين إليها، علاوة خصمها المباشر من بند مصروفات سفر ومبيت بدلاً من تحميلها على حسابات خارج الميزانية (سلفة)، وتسويتها عند عودة الموفد من المهمة، بالمخالفة لأحكام المواد (1-7) الفقرات 3-9-15 من لائحة الإفاد وعلاوة السفر والمبيت رقم (751) لسنة 2017م.

- تقصير إدارة القناة باتخاذ الإجراءات لبعض الموظفين الذين صدرت لهم قرارات إفاد ولم يلتزموا بتنفيذ المهمة من حيث السفر والعودة، حيث لم يتم تطبيق نص المادة (9) من لائحة الإفاد رقم (751) لسنة 2017م والتي تنص باسترداد الموظف ما تقضاه من العملة الأجنبية لغرض القيام بالمهمة إذا لم يسافر بالفعل لأدائها، حيث بلغت صافي علاوة المبيت المصروفة 172,459 دينار، فضلاً عن ذلك قيام المدير العام للقناة بإصدار عدد من قرارات إفاد للخارج خلال العام 2018م لم يتم إيضاح كافة البيانات والمعلومات من حيث نوع العمل أو المهمة المراد تنفيذها أو إنجازها، كما تبين تجاوز مدير عام القناة لاختصاصاته لقيامه بإيفاد متعاونين للخارج بالمخالفة لنص المادة (1) من القرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن علاوة السفر والمبيت.

العهد المالية

- ظهرت أرصدة العهد المالية المرحلة من سنوات سابقة حتى نهاية السنة المالية 2017م بمبلغ 4,862,571 دينار، فيما بلغت العهد المالية المصروفة خلال العام 2018م بمبلغ 115,000 دينار ليصبح رصيد العهد 4,977,571 دينار، لوحظ التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب من أساليب الصرف الأمر الذي يتعارض مع مفهوم صرف العهدة بالمخالف للنصوص المواد (175، 180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، أمثلة ذلك:

ملاحظات	قيمة العهد	إذن الصرف	الصفة
لم تسوى	15,000	7/5 لسنة 2018م	موظف مكتب المدير العام
لم تسوى	15,000	7/6 لسنة 2018م	موظف مكتب المدير العام
لم تسوى	20,000	8/4 لسنة 2018م	موظف بالشؤون الإدارية
لم تسوى	50,000	9/2 لسنة 2018م	مدير إدارة المشتريات
-	5,000	10/10 لسنة 2018م	مدير ليبيا الوطنية المسموعة
لم تسوى	10,000	11/32 لسنة 2018م	رئيس فرع القناة بسرت
	115,000		الإجمالي

- تقصير إدارة القناة بمتابعة العهد المالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها وإقبالها بمخالف للنصوص المادة (185، 188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي ترتب عن ذلك ترحيل أرصدة العهد المالية من سنة للأخرى، وإظهارها كرصيد افتتاحي في 2018/1/1م فضلاً عن ذلك عدم وجود مستندات صرفها بالمخالفة لنصوص المادتين (193، 194) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



الإيرادات

بلغت الإيرادات المقدرة بالميزانية للعام 2018م مبلغ 500,000 دينار في حين بلغت الإيرادات المحصلة خلال المدة من 2018/2/11م حتى 2018/7/30م بلغت 142,250 دينار، حيث لوحظ الآتي:

- عدم وجود آلية سليمة لمتابعة وتحصيل وجباية الإيرادات للمحافظة على موارد القناة.
- قيام القناة بطباعة إيصالات مالية خاصة لجباية وتحصيل إيرادات إيجار المحلات التجارية بمنطقة الكريمة بالمخالفة لأحكام المواد (72-74) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك دفتر يومية الصندوق يتم من خلاله إثبات حركة الإيرادات المحصلة خلال العام 2018م بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تفعيل القناة قرار رقم (93) لسنة 2016م بشأن إنشاء إدارة للاستثمار وسلب بعض من اختصاصاتها بإصدار تكليف مباشر لموظف بشأن متابعة إجراءات التعاقد مع المستأجرين بموجب كتاب صدر في 2018/8/1م وإصدار قرار لاحق رقم (73) لسنة 2019م، يتم بموجبه جباية وتحصيل الرسوم بالمخالفة للتشريعات.

قناة الشبابية

الرقابة الداخلية

- تعثر القناة منذ سنة 2011م وعدم وجود مقر لتكريب أجهزة الخاصة بالقناة، بالرغم من وجود الكادر الوظيفي والفني بالقناة، حيث تم قفلها، ولم يتم إعادة بثها من جديد.
- عدم العمل على إعداد ملاك وظيفي بالمخالفة للمادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- عدم إجراء الجرد المفاجئ على العهد والخزائن والمخازن بالمخالفة لأحكام المواد (88-182-292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إصدار قرار تشكيل لجان الجرد السنوي للأصول الثابتة والمنقولة بالمخالفة للمواد أرقام (91-292-297) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك دفتر يومية الصندوق (م.ح.6) بالمخالفة لأحكام المادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في إعداد مذكرات التسوية الشهرية للحسابات المصرفية.



الميزانية التسييرية 2021م

بلغت قيمة المبالغ المعتمدة والمسيلة لقناة الشبابية على مختلف أبواب الميزانية مبلغ 2,200,000 دينار، في حين بلغ إجمالي المبالغ المصروفة خلال نفس العام مبلغ 1,503,460 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الباب	المخصصات المعتمدة	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة المتبقية
1	الأول	1,200,000	1,200,000	1,169,280	30,720
2	الثاني	1,000,000	1,000,000	334,180	665,820
	الإجمالي	2,200,000	2,200,000	1,503,460	696,540

- بموجب إذن الصرف رقم 5/23 المؤرخ في 2021/5/30م مقابل توريد وتركيب وبرمجة جهاز مؤثرات صوتية لصالح شركة الموجة العالمية للخدمات الاعلامية بمبلغ 3,600 دينار، وقد لوحظ عدم وجود عروض للمفاضلة واختيار الأنسب، التضارب في التواريخ حيث تم تقديم الفاتورة النهائية بتاريخ 2021/5/24م وتم التكلفة بتاريخ 2021/5/27م أي أن الفاتورة النهائية قبل التكلفة.
- بموجب إذن الصرف رقم 5/38 المؤرخ في 2021/5/30م مقابل توريد القرطاسية والمطبوعات والأدوات المكتبية لصالح الشركة الإلكترونية لاستيراد الأجهزة الإلكترونية والمواد الكهربائية وملحقاتها وقطع الغيار بمبلغ 2,700 دينار وقد لوحظ بشأنه عدم اختصاص الشركة المكلفة وكذلك لم يتم تحصيل دمغة المخالصة من قيمة الفاتورة بالمخالفة لقانون ضرائب الدمغة.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/155 المؤرخ في 2020/12/31م مقابل توريد ملابس (جاكيت خاص بالمصورين) لصالح شركة كيان للأجهزة الإلكترونية وملحقاتها بمبلغ 18,500 دينار، وقد لوحظ بشأنه القيمة تخص مصروفات سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً عن أن التكلفة المباشر لشركة بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- بموجب إذن الصرف رقم 6/9 المؤرخ في 2021/6/28م مقابل صيانة سيارة القناة نوع (ساينغ) لصالح شركة مسارات ليبيا بقيمة 14,550 دينار، وقد لوحظ أن السيارة تم تملكها وذلك وفق الكشف الذي تم إحالته إلى وزارة المواصلات بتاريخ 2021/1/28م الأمر الذي يعد تصرف في المال العام بالمجان بالمخالفة لنص المادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.
- بموجب إذن الصرف رقم 7/12 المؤرخ في 2021/7/29م مقابل توريد ملحقات أجهزة البث الفضائي لصالح شركة فضاء قورينا بمبلغ 76,500 دينار وقد لوحظ أن تاريخ الفواتير المبدئية بعد تاريخ رسالة التكلفة للشركة بالتوريد مما يدل على عدم وجود مصداقية في معاملات القناة، فضلاً عن ذلك وعدم وجود ما يفيد استلام البضاعة بالمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 5/24 المؤرخ في 2021/5/30م مقابل تحديث أجهزة البث الفضائي الخاص بالقناة لصالح شركة فضاء قورينا بمبلغ 35,700 دينار، وقد



لوحظ بشأنه إن الفواتير المبدئية المقدمة كعرض قدمت بعد أن تم تكليف الشركة بالتوريد.

- بموجب إذن الصرف رقم 5/21 المؤرخ في 2021/5/30م مقابل توريد جهاز (أيركسون 2800RK) لصالح شركة فضاء قورينا بمبلغ 31,500 دينار، لوحظ أن تاريخ العروض المقدمة بعد تاريخ استلام الجهاز.



ملحق: النشاط الداخلي للديوان

الخطط والنظم وضمان الجودة

يهدف الديوان من هذه الأنشطة إلى وضع الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والنظم والادلة الرقابية والاجرائية لأعمال الديوان ومهامه بالإضافة إلى تعزيز نظام الجودة وضمان استدامته وفق أفضل الممارسات بالتوافق مع متطلبات بيئة العمل والمعايير العالمية، وذلك من خلال الأقسام التالية:

أولاً قسم الخطط

يختص بالإشراف والمساعدة في إعداد الخطط التشغيلية الرقابية والمؤسسية للديوان والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وكذلك المشاركة في إعداد الخطط الاستراتيجية للديوان ومتابعة مراحلها ومن أهم الأنشطة التي قام بها ما يلي:

على مستوى التخطيط الاستراتيجي بالديوان

الانتهاء من تنفيذ المرحلة الاولى من نهج الادارة الاستراتيجية التي تبناها الديوان مؤخراً والتي تتضمن:

- دراسة فجوة القدرات بناء على نتائج تقييم أداء الديوان وفق منهجية إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة.
- دراسة وتحليل آراء وتطلعات أصحاب المصلحة للمشاركة في عمليات التخطيط والمساهمة في تعزيز المساءلة.
- إعداد الخطة الاستراتيجية للديوان 2022-2026م والتي يسعى الديوان من خلالها إلى تحقيق النتائج التالية:
- أن يكون الديوان قدوة لمؤسسات الدولة.
 - تعزيز الثقة في الأنظمة الحكومية وتحسين الالتزام بالقوانين واللوائح.
 - إنتاج تقارير رقابة عالية الجودة.
 - الاستجابة لتطلعات أصحاب المصلحة.
 - الدفع نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة

على مستوى التخطيط السنوي (التشغيلي) بالديوان

- إعداد خطة المهام الرقابية لسنة 2021م المعتمدة بقرار السيد رئيس الديوان رقم (302) لسنة 2021 على مستوى الإدارات العامة الفنية وفروع الديوان رصدت فيها المهام وفقاً للأولويات والأهمية حسب الموارد المتاحة.



البيان	عدد الجهات	المهام المستهدفة	عدد الاعضاء	نسبة التغطية
الجهات التابعة للإدارة العامة للديوان	393 جهة	264 مهمة	217 عضو	68%
الجهات الخاضعة لرقابة الفروع	1100 جهة	736 مهمة	278 عضو	67%
الاجمالي	1493 جهة	1000 مهمة	495 عضو	67%

- إعداد الخطة التشغيلية المؤسسية للديوان 2022م تتضمن 126 نشاط وفق إطار مراقبة محدد لتدعيم القدرات التنظيمية والمهنية المنبثقة عن الخطة الاستراتيجية للديوان.

ثانياً: قسم النظم

ويختص بالمشاركة في إعداد وتطوير أدلة العمل الرقابية والمؤسسية والإجرائية واللوائح والسياسات التنظيمية بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب ذات العلاقة بالديوان ومن أهم الأعمال التي قام بها القسم خلال السنة الآتي:

- تطوير التنظيم الداخلي لفروع الديوان وتحديث هيكلتها.
- تحديث دليل إجراءات الرقابة المصاحبة.
- تصميم نماذج قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة.
- دراسة وتقييم الدليل الإرشادي لفحص ومراجعة الحسابات الحكومية بالمناطق.
- دراسة وتقييم لائحة سياسات الاستخدام الامثل لموارد تقنية المعلومات والاتصالات بالديوان.
- دراسة وتقييم مقترح دليل اجراءات التفتيش على المهام الرقابية.

المشاركات والانشطة الاخرى

- المشاركة في تقييم تنفيذ الخطة الاستراتيجية الاربوساي 2019-2023م.
- المشاركة في اعداد المخطط الاستراتيجي الاربوساي 2023-2028م.
- المشاركة مع فريق اقليمي في مشروع تقييم مهنية المنظمة العربية للاجهزة العليا للرقابة باستخدام إطار مهنية المنظمات cbc الصادر عن منظمة الانتوساي.
- عرض الخطط الاستراتيجية وآليات التخطيط المتبعة في الديوان في الحواريات التي يجريها لتعزيز التواصل الفعال مع أصحاب المصلحة وكسب ثقة المجتمع.



الرقابة على العقود والخطط التنموية

يستعرض هذا الجانب أهم نشاطات الإدارة العامة ونتائج أعمال المراجعة والأثر الإيجابي الذي أحدثته بخصوص مراجعة وفحص إجراءات العقود، حيث تم فحص ومراجعة العقود ومتابعة المشروعات والإجراءات المالية لعقود الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتي تم إحالتها من القطاعات المختلفة أو من رئاسة الديوان خلال العام 2021م على النحو الآتي:

- إجمالي عدد المواضيع بجميع أنواعها المحالة عدد (1761) موضوع.
- إجمالي عدد الموضوعات الخاصة بإجراءات العقود وملاحق العقود التي اتخذت إجراءات بشأنها (248) موضوع.
- إجمالي عدد المواضيع الخاصة بمتابعة المشروعات والتقييم لعمليات التنفيذ خلال فترة التقرير والتي تم إنجازها من الإدارة كان عددها (139) موضوع.
- إجمالي عدد المواضيع الخاصة بمراجعة الدفعات المالية للعقود (525) دفعة.

الجدول التالي يبين موقوف العقود المحالة للديوان من 1/1 حتى 2021/12/31م التي تتجاوز قيمتها (5) مليون دينار، أو التي تم اخضاعها للرقابة المصاحبة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بلغ عددها (248) عقد وملحق تجاوزت قيمتها (35) مليار دينار تتضمن عقود مشروعات تنموية أو عقود تسييره وتشغيلية، وبين الجدول التالي القيمة حسب نوع العملة:

العدد	القيمة	نوع العملة
139	15,389,672,103	الدينار الليبي
30	1,270,800,760	الدولار الأمريكي
77	2,485,122,481	اليورو الأوروبي
2	3,763,213	الجنيه إسترليني
248	35,433,421,584	المجموع (ما يعادل بالدينار الليبي)

ويبين الجدول التالي تفصيل العقود حسب الجهات المستفيدة ونوع العقد بما يعادل قيمتها بالدينار الليبي:

ت	الجهة	القيمة (ما يعادل دينار ليبي)	
		عقود تشغيلية	عقود مشروعات تنموية
1	وزارة الموارد المائية	30,000,000	64,870,000
2	جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي	-	28,975,421
3	الشركة العامة لتحلية المياه	-	49,980,000
4	الشركة العامة للكهرباء	679,704,474	16,698,209,755
5	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق	-	4,658,264,178
6	وزارة المواصلات والنقل	-	43,491,315
7	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	-	5,277,410,212
8	مصلحة الطيران المدني	-	27,223,188
9	مصلحة المطارات	-	104,375,003



ت	الجهة	القيمة (ما يعادل دينار ليبي)	
		عقود تشغيلية	عقود مشروعات تنموية
10	مصلحة الموانئ والنقل البحري	-	6,412,779
11	المؤسسة الوطنية للنفط	283,445,400	740,336,249
12	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	-	173,133,814
13	وزارة التعليم	6,273,000	384,278,639
14	جهاز تنمية وإعمار المناطق الحضرية والريفية	-	258,022,617
15	وزارة الثروة البحرية	-	308,630,348
16	وزارة الحكم المحلي	15,168,800	230,903,467
17	وزارة الداخلية	-	31,225,926
18	وزارة الصحة	845,053,075	504,964,116
19	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية	-	332,202,380
20	وزارة العدل	-	83,164,000
21	وزارة العمل والتأهيل	-	13,682,778
22	وزارة المالية	-	24,500,000
23	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات	10,750,000	-
24	وزارة النفط والغاز	6,387,634	-
25	جهاز الإمداد الطبي	2,014,581,122	-
26	مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب	49,946,880	-
27	وزارة الصحة	845,053,075	-
28	جهات عامة غير ممولة من الخزانة	-	602,801,941
	المجموع	4,786,363,460	30,647,058,124

والجدير بالذكر أن اغلب العقود المحالة للديوان تم اصدار تفويضاتها المالية من قبل وزارة التخطيط نهاية العام مما ترتب عليه اسراع الجهات في إتمام إجراءات التعاقد على عجل واحالتها للديوان قبل انتهاء السنة المالية حيث بلغت قيمة العقود التي لازالت تحت الدراسة ولم يبت فيها حتى تاريخ 2021/12/31م ما قيمته 15,526,197,871 دينار، فيما يحوي الجدول التالي بياناً بالعقود التي تم الانتهاء من دراستها واتخاذ إجراءات بشأنها حسب نوع التصرف والتي بلغ عددها عدد 199 عقد وملحق، بقيمة قاربت (20) مليار دينار، وفق التالي:

العملة	نواقص وملاحظات		تعذر المصادقة		مصادقة بتحفظ	
	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد
دينار	6,286,443,131		71,642,521		5,477,061,289	
دولار (4.5961)	423,847,268	111	250,433,047	20	430,750,262	68
يورو (5.2028)	353,172,661	%56	22,339,398	%10	195,322,111	%34
إسترليني (6.1941)	1,950,600		0		1,812,613	
الإجمالي	10,084,056,492	%50	1,338,885,268	%7	8,484,281,953	%43
(ما يعادل دينار ليبي)			19,907,223,713			
عقود تحت الدراسة			15,526,197,871			

أهم ما يلاحظ على الجدول السابق ما يلي:



- منح الديوان موافقته على إجراءات التعاقد لعدد 68 عقد بنسبة 34% من العقود المحالة بشكلها النهائي للمصادقة، وكانت هذه الموافقات بتحفظ على الإجراءات فحتى الان لا توجد جهة إدارية قادرة على استكمال إجراءات التعاقد وفقاً للتشريعات بشكل كامل، وأن الديوان منح المصادقة المتحفظة لأهمية المشروعات أو التوريدات المرتبطة بهذه العقود بعد ان استوفى الحد الأدنى لمتطلبات المصادقة.
- أن الديوان قام برفض المصادقة على عدد 20 عقد من أصل 199 عقد بنسبة 10% تقريباً، ويرجع ذلك في الغالب للأسباب التالية:
 - وجود مبالغة غير منطقية بالأسعار الى الدرجة التي تثير شبهات الفساد.
 - خلل بالموصفات إلى الدرجة التي لا يمكن الاستفادة من المشروع أو التوريد.
 - بعضها لا يمثل احتياج حقيقي انما تم المباشرة فيه لغرض التعاقد وليس لتحقيق منفعة عامة وتحوم حوله شبهات المصلحة الشخصية.
 - وجود خلل جسيم في الإجراءات ومخالفة القوانين والتشريعات المالية أو اللوائح المنظمة للتعاقدات بدرجة كبيرة قد تتورط فيها الدولة في قضايا هي في غنى عنها، ... وغيرها من الاسباب.
 - أن ما نسبته 56% من العقود لازالت قيد الاخذ والرد مع الجهات وذلك بسبب تخطيط الجهة وغياب الإفصاح والشفافية في ملف التعاقد والنتائج عن التالي:
 - غياب الخبرة والكفاءة في إدارة العقود الإدارية العامة بالجهات.
 - عدم توفر الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توافرها لغرض المصادقة، والتي يمكن من خلالها الاطمئنان للإجراءات والوصول إلى قناة معقولة بعدم وجود شبهات فساد أو مصالح خاصة.
 - للتملص من مسؤولية التقصير في إجراءات التعاقد من خلال الاستعجال في إحالة موضوع العقد للديوان قبل استكمال اجراءاته الواجب القيام بها قبل الإحالة والادعاء بأن العقد محال لديوان المحاسبة.
- كما تم تنفيذ مهام الرقابة اللاحقة على الدفعات لعدد 521 معاملة محالة من عدد 28 قطاع بقيمة إجمالية 619,860,988 دينار.

جانب من الأثر الرقابي المتحقق من مهام الرقابة على العقود

أسفرت اجراءات الديوان التصحيحية لإجراءات الجهات التعاقدية الى تحقيق أثر إيجابي ملموس من توفير أموال طائلة على الدولة الليبية نتيجة طلبه تخفيض قيمة العقود المبرمة والتي بلغ الوفر فيها الى نحو 850 مليون دينار ليبي كانت ستدفع للمقاولين فضلاً عن الإجراءات الاخرى التي نتج عنها الحصول على مزايا تفضيلية من كميات او مواصفات أفضل مما كان عليه العقد قبل اتخاذ الديوان لإجراءاته التصحيحية والتي هدفت إلى تعزيز موقف الجهات الحكومية تجاه المستفيدين للحصول على أفضل المواصفات بأقل الأسعار من خلال تحقيق المنافسة الكاملة بين أدوات التنفيذ والاستفادة من مراحل التفاوض لتخفيض الأسعار أو زيادة الكميات أو تحسين الجودة بما يحقق أقصى استفادة من المشروع.



ويوضح الجدول التالي الأثر الإيجابي من تدخل الديوان في تصحيح أوضاع العقود التي تم تعديل أسعارها بالتخفيض قبل المصادقة عليها:

ت	اسم المشروع	القطاع	المستفيد (الشركة المنفذة)	القيمة قبل التعديل	القيمة بعد التعديل	القيمة التي تم تخفيضها
1	ملحق عقد لتعديل أسعار العقد رقم 5-01-2010 م لمشروع تنفيذ ازدواج الطريق الدائري ترهونة	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	شركة الوفاء للمقاولات والاستثمار العقاري	59,106,145	58,297,611	808,535
2	صيانة وتوسعة طريق إجدابيا -جالو بطول 252 كم	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	إئتلاف شركة أوراسكوم -رواد-أبناء حسن علام "إتش إيه"	611,598,600	604,578,600	7,020,000
3	صيانة طريق أوباري -غات 160 كم	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	إئتلاف شركة أوراسكوم -رواد-أبناء حسن علام "إتش إيه"	926,298,030	897,665,675	28,632,355
4	شراء مبنى لمقر الإدارة العامة والفرع الرئيسي لمصرف شمال أفريقيا	مصرف شمال أفريقيا	ح ح ق	49,000,000	44,000,000	5,000,000
5	تنفيذ مشروع محطة درنة الغازية شاملاً نطاق الأعمال الإضافية لربط المحطة بالشبكة العامة وخط الغاز	الشركة العامة للكهرباء	إئتلاف شركة أوراسكوم -رواد-أبناء حسن علام "إتش إيه"	868,301,106	808,061,414	60,239,692
6	تنفيذ مشروع محطة مليته الغازية شاملاً نطاق الأعمال الإضافية لربط المحطة بالشبكة العامة وخط الغاز	الشركة العامة للكهرباء	إئتلاف شركة أوراسكوم -رواد-أبناء حسن علام "إتش إيه"	982,998,148	914,801,179	68,196,969
7	تنفيذ مشروع الطريق الرابط بين منطقة وأمس بالشقيقة ومنطقة العونية بطول 46 كم	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	شركة أنوار ليبيا للمقاولات	48,629,829	48,025,829	604,000
8	صيانة مبنى مصلحة الجوازات والجنسية طرابلس / صلاح الدين	وزارة الداخلية	شركة الهروج الخضر للمقاولات والاستثمار العقاري	23,424,989	19,744,944	3,680,045
9	تنفيذ صيانة قطاع (جسر شارع طرابلس -الكراريم) جزء من مشروع صيانة الطريق الساحلي طرابلس مصراته	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	شركة الجمل للمقاولات العامة	106,018,153	102,837,608	3,180,545
10	تنفيذ صيانة قطاع (جسر القره بولي/مسجد القدس بمقاطه) جزء من مشروع صيانة الطريق الساحلي طرابلس مصراته	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	شركة المنصور وشركة بريق النصر للمقاولات العامة	94,992,900	92,143,113	2,849,787
11	تنفيذ صيانة قطاع (بوابة الدافنية/جسر شارع طرابلس الجزء 2) جزء من صيانة الطريق الساحلي (طرابلس ومصراته)	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	شركة الجبل الأسود للمقاولات العامة	50,491,237	49,400,449	1,090,788
12	تنفيذ صيانة قطاع (بوابة الدافنية/جسر شارع طرابلس) جزء من صيانة طريق طرابلس ومصراته	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	شركة التشبيد للمقاولات العامة والإستثمار العقاري	50,453,418	49,400,449	1,052,969
13	تنفيذ صيانة قطاع (بوابة كعام/بوابة الدافنية) جزء من مشروع صيانة الطريق الساحلي طرابلس مصراته	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	شركة سما للمقاولات العامة	115,531,458	112,065,514	3,465,944



ت	اسم المشروع	القطاع	المستفيد (الشركة المنفذة)	القيمة قبل التعديل	القيمة بعد التعديل	القيمة التي تم تخفيضها
14	تنفيذ صيانة قطاع (مصنع النجمة/جسر القره بولي) جزء من مشروع صيانة الطريق الساحلي طرابلس /مصراته	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	شركة أركاز ليبيا للمقاولات العامة	236,215,369	214,218,059	21,997,310
15	مشروع تنفيذ طريق (بئر المرهان/طريق القريات - درج)	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات	شركة الواحات للمشروعات العامة	123,409,553	120,488,680	2,920,872
16	مشروع إنشاء مبنى إداري لفرع الأمن المركزي أبو سليم	وزارة الداخلية	شركة الصنف للعقارات والمقاولات العامة	7,800,937	6,732,277	1,068,660
17	مشروع تنفيذ مركز تحفيظ القرآن الكريم بمرافقه المختلفة منارة السبعة بزلين	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية	الشركة الليبية للتنمية والإستثمار القابضة	65,059,276	1,141,345	63,917,931
18	إستكمال تنفيذ مشروع الطريق الدائري الثالث بطرابلس	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق	إئتلاف شركة أوراسكوم -رواد- أبناء حسن علام "إتش إيه"	4,253,137,669	3,734,230,146	518,907,523
19	ملحق للعقد رقم 42/2010 لمشروع تنفيذ برج زهو بنغازي	صندوق الضمان الإجتماعي	الشركة الليبية التونسية المشتركة	244,328,161	223,614,260	20,713,901
20	ملحق للعقد رقم 27/2010 لمشروع تنفيذ برج جوهرة	صندوق الضمان الإجتماعي	شركة الجودة الأفريقية للمقاولات والإستثمار العقاري	125,417,082	121,515,864	3,901,218
21	ملحق العقد رقم 7/2010 بشأن مشروع تنفيذ تحويل وتطوير مقر الإدارة العامة لصندوق الضمان الإجتماعي	صندوق الضمان الإجتماعي	شركة الجودة الأفريقية للمقاولات والإستثمار العقاري	149,391,100	114,450,925	34,940,175
المجموع				9,191,603,160	8,337,413,941	854,189,219



المخالفات المالية

بلغ عدد الملفات المحالة للنائب العام وهيئة الرقابة الإدارية والناطقة عن ممارسة ديوان المحاسبة لمهامه الرقابية خلال العام 2021م عدد 144 ملف بالجهات الواردة الجدول التالي:

عدد الملفات	اسم الجهة	ت	عدد الملفات	اسم الجهة	ت
25	وزارة الصحة	18	7	المؤسسة الليبية للإعلام	1
4	وزارة المالية	19	4	المؤسسة الوطنية للنفط	2
1	الهيئة العامة للسياحة	20	2	رئاسة الوزراء	3
1	وزارة الصناعة	21	2	شركة الانماء للنفط والغاز	4
1	وزارة العدل	22	1	صندوق التأمين الصحي العام	5
1	وزارة العمل والتأهيل	23	1	صندوق الزكاة	6
1	مصلحة المطارات	24	3	صندوق الضمان الاجتماعي	7
1	مصلحة املاك الدولة	25	15	القطاع المصرفي	8
1	وزارة الزراعة	26	3	وزارة الاتصالات	9
1	جهاز تطوير المراكز الادارية	27	1	وزارة الاسكان والمرافق	10
1	الخطوط الجوية الافريقية	28	7	وزارة التربة والتعليم	11
1	الشركة العامة للكهرباء	29	2	وزارة التعليم التقني	12
1	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة	30	8	وزارة التعليم العالي	13
1	الشركة الليبية للبريد والاتصالات	31	24	وزارة الحكم المحلي	14
1	الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	32	12	وزارة الخارجية	15
1	وزارة الشباب والرياضة	33	2	وزارة الداخلية	16
5	جهات أخرى	34	2	وزارة الشؤون الاجتماعية	17

وكانت المخالفات والجرائم المتكشفة والتي أُحيلت إلى جهات الاختصاص تتمحور في الظواهر التالية:

- الاستيلاء على المال العام دون وجه حق من خلال التوريدات الوهمية.
- ارتكاب المخالفات الادارية والمالية في استعمال مخصصات جائحة كورونا.
- الاستيلاء على المال العام دون وجه حق عن طريق التلاعب في العقود والمشروعات.
- استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب خاصة عن طريق الابتزاز وطلب الرشى.
- التلاعب في العهد المالية الممنوحة بالمخالفة للوائح.
- الاستيلاء على المال العام وتهريبه للخارج باستخدام عقود ومشروعات وهمية.
- انشاء فروع للجهة في الخارج بالمخالفة وتهريب الأموال العامة اليها.
- عدم تقديم المسؤول بالجهة المستندات والبيانات التي يطلبها الديوان.
- الاستيلاء على المال العام من خلال التلاعب في أسعار التوريدات.
- التصرف في حسابات الجهات العامة للمصالح الشخصية بتحويل أموال الى حسابات شركات تتبع المسؤول أو أفراد أسرته.



- شبهات التزوير في صكوك المقاصة المسحوب من حسابات الجهات العامة.
- الإهمال والتقصير في اداء الواجب الوظيفي وما ترتب عليها من ضرر على المال العام.
- التلاعب بالبطاقات المصرفية.
- اختلاس أموال من الحسابات المصرفية للمودعين وتحويلها لحسابات خاصة وسحبها بالتواطؤ.
- الإهمال والتقصير في حفظ المال العام بخزائن الجهات العامة.
- اختلاس الأموال العامة من الحسابات المصرفية عن طريق تنفيذ حوالات وهمية لصالح حسابات خاصة وسحبها.
- التصرف في حسابات الجهة العامة بعد وضعها تحت الرقابة المصاحبة.
- التقصير في حفظ أموال المودعين من خلال منح تسهيلات بمبالغ كبيرة دون توفر الضمانات الكافية.
- الاستيلاء على المال العام من خلال مستندات مزورة.
- اهدار المال العام من خلال تضخيم قيمة العقود بالزيادة على أسعار السوق والعروض المقدمة.
- اهدار المال العام بالقيام بتأجير سيارات بمبالغ تتجاوز أسعار السيارات المؤجرة.
- تزوير الشهادات العلمية.
- شبهات فتح حسابات مصرفية باسم جهات عامة بمناطق ليس لها علاقة بالجهة.
- شبهات التلاعب في إيرادات الجهات العامة.
- الاستيلاء على المال العام من خلال صرف عهد لأشخاص لا يتبعون الجهة ودون ان تكون لأغراض خاصة بها.
- التلاعب في المخصصات والودائع التي يتم تحويلها للسفارات.
- اهدار المال العام من خلال التلاعب في أسعار التوريدات والخدمات.
- التلاعب في مخصصات التأمين الطبي.
- الاستيلاء على المال العام من خلال المرتبات الوهمية التي يتم ايداعها في حسابات المسؤولين عن صرف المرتبات.
- التلاعب في اعداد المرضى في عقود الاعاشة.
- التلاعب في اعداد المستفيدين من مكافآت مراكز العزل والفلترة.
- اهدار المال العام من خلال التعاقد مع شركات غير قادرة على التنفيذ وتوقفها عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية بعد صرف أموال لها دون ضمانات.



الشؤون المالية

المخصصات والمصروفات والحوالات المالية للباين الأول والثاني، خلال الفترة من 1/1 حتى 2021/12/31م:

الحوالات المحالة من 1/1 حتى 2021/12/31م.	رصيد المخصصات في 2021/12/31م.	المصروفات والارتباطات حتى 2021/12/31م	المخصصات بعد حركة النقل	المخصصات	البيان
82,976,953	12,524,740	95,022,770	107,547,510	110,000,000	الباب الأول المرتبات وما في حكمها
18,380,009	338,740	18,113,750	18,452,490	16,000,000	الباب الثاني المصروفات العمومية
101,356,962	12,863,480	113,136,520	126,000,000	126,000,000	إجمالي الباين

الباب الأول:

- قيمة المصروفات الفعلية بالباب الأول للسنة المالية 2021م، لم تشمل مرتبات العاملين بفروع الديوان بالمنطقة الشرقية الموجودة ببيانهم بالإدارة العامة للديوان طرابلس، والبالغ عددهم (327) موظف، حتى شهر 2020/5م.
- عدد العاملين بالديوان الذين لم تحال مرتباتهم من وزارة المالية حتى نهاية السنة موضوع التقرير (77) موظف منهم (47) موظف مبادرة (لبنة 4-5) و(25) تعاقد خلال السنة 2021م.
- عدد العاملين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية للعمل بالديوان خلال الفترة موضوع التقرير (25) موظف، موزعين على النحو الآتي:
 - (17) تقاعد.
 - (6) وفاة
 - (2) استقالة
- احالت وزارة المالية التغطية المالية لمخصصات بنود الباب الأول (الاعاشة والاقامة للعاملين-مقابل العمل الاضافي والمكافآت-الملابس والقيافة) بمبلغ 7,000,000 دينار، في 2021/12/29م، وهو ما ترتب عنه ارتفاع وثيرة الصرف لهذه البنود في نهاية السنة.
- تم إجراء حركة نقل رقم (1) لسنة 2021م، بنقل مبلغ 2,452,490 دينار، من مخصصات الباب الأول (بند المرتبات الاساسية-المساهمة في الضمان)، اتغطية العجز في مخصصات الباب الثاني.
- تم صرف مرتبات العاملين بتخفيض 20% من شهر 2021/1م حتى 2021/4م، أما الأشهر من 5 حتى 2021/12م، بدون تخفيض أي بكامل القيمة.
- تم تحويل التغطية المالية لمخصصات الديوان بالباب الأول من وزارة المالية في نهاية شهر 2021/12م، الا أنه لم يتم تعديل المتغيرات



الوظيفية التي طرأت على مرتبات العاملين من سنة 2020م، فضلا عن عدم الإفراج على مرتبات العديد من العاملين الذين تم توظيفهم للعمل بالديوان، رغم مخاطبتهم عديد المرات خلال السنة 2021م.

الباب الثاني:

بلغت قيمة السيولة المالية المتاحة للباب الثاني خلال السنة المالية 2021م، مبلغ 18,380,009 دينار، موزعة على النحو الآتي:

ملاحظات	المبلغ (دينار)	البيان
رصيد دفترتي	40,009	الرصيد الافتتاحي في 2021/1/1م
تغطية المخصصات	16,000,000	الحوالات من وزارة المالية لتغطية التفويضات المالية
أحد مصادر التمويل وفقا للقانون	2,340,000	تحويل من حساب إيرادات الديوان
-	18,380,009	الإجمالي

- المخصصات والمصروفات والارتباطات والرصيد عن الفترة من 2021/1/1م حتى 2021/12/31م.

الرصيد 2021/12/31م	المصروفات والارتباطات	المخصصات	البيان
7,220	553,280	560,500	أتعاب ومكافأة لغير العاملين
1,060	64,940	66,000	وقود وزيوت وقوة محرك
243	23,757	24,000	كهرباء
580	106,420	107,000	بريد
350	3,150	3,500	مياه
53,182	244,818	298,000	مطبوعات وقرطاسية وأدوات مكتبية
104,580	8,684,260	8,788,840	نفقات السفر والمبيت والمهام الرسمية
556	430,444	431,000	إعلان وعلاقات عامة وضيافة
50,210	138,240	188,450	اشتراكات وحصص دولية
52,296	948,704	1,001,000	مصروفات النظافة
350	2,719,150	2,719,500	إيجار المباني ومصروفات النقل
100	900	1,000	التأمينات والضرائب والرسوم
100	0	100	نفقات انعقاد المؤتمرات
100	0	100	كتب ومراجع ومستلزمات المعامل
7,200	1,790,300	1,797,500	تجهيزات (اغذية، مفروشات... الخ)
1,856	162,944	164,800	قطع غيار ومهمات وأدوات
3,870	206,830	210,700	الصيانة
1,010	742,490	743,500	التدريب والبعثات
50,140	877,860	928,000	مصروفات العلاج



الرصيد م2021/12/31	المصروفات والارتباطات	المخصصات	البيان
1,748	304,252	306,000	مصروفات خدمية
1,990	11,010	13,000	م / سنوات سابقة
0	100,000	100,000	دعم ميزانيات جهات اخرى
338,741	18,113,749	18,452,490	اجمالي الباب الثاني

- بلغت قيمة التفويضات المالية المحالة من وزارة المالية خلال السنة المالية 2021 م 16,000,000 دينار، وتم احالة التغطية المالية لها بالكامل.
- قيمة تقديرات الديوان لمخصصات الباب الثاني لسنة 2021م، التي تم الاتفاق عليها مع اللجنة المختصة بوزارة المالية سنة 2020م، لم تشمل تأثير تعديل سعر الصرف على مخصصات الديوان سنة 2021م، وعلى الاخص المتعلقة بتنفيذ المهام الخارجية، وفيما يلي بيان للمخصصات المقدره والمخصصات المعتمدة.
- تم مخاطبة وازرة المالية بشأن تأثير مخصصات الباب الثاني للديوان بتعديل سعر الصرف وتقديم توضيح بالخصوص، وكانت القيمة في فرق المخصصات المطلوبة بمبلغ 5,387,247 دينار , وفقا للتوضيح الاتي:

الاحتياج غير المغطى	المخصصات 2021م بسر صرف 4.48 دينار للدولار	المعادلة بالدولار 1.39 دينار	المخصصات 2020م	البند التي تأثرت بسعر الصرف
5,235,727 دينار	7,590,957 دينار	\$ 1,694,410	2,355,230 دينار	نفقات السفر والمبيت والمهام الرسمية
151,520 دينار	219,520 دينار	\$ 49,000	68,000 دينار	اشتراكات ومساهمات وحصص دولية
5,387,247 دينار	7,810,477 دينار	\$ 1,743,410	2,423,230 دينار	اجمالي أثر تغير سعر الصرف

- نظرا لعدم تلبية وزارة المالية لطلب الديوان بشأن تأثير تغيير سعر الصرف على مخصصات الباب الثاني، فقد تم تعزيز مخصصات الباب الثاني بمبلغ 2,452,490 دينار، من مخصصات الباب الاول بموجب حركة نقل رقم (1) لسنة 2021م، وبذلك اصبحت مخصصات الباب الثاني بمبلغ 18,452,490 دينار، لتغطية نفقاته الضرورية وفقا لخطة العمل المتعلقة بتنفيذ مهام المراجعة الخارجية.

الإيرادات:

- بلغت قيمة الإيرادات المحصلة بالعملة المحلية نظير اتعاب مراجعة القوائم المالية وفقاً لنص المادة (45) من القانون رقم 19 لسنة 2013 بشأن تنظيم ديوان المحاسبة خلال سنة 2021م، مبلغ 5,474,653



دينار، كما بلغت إيرادات الديوان المحصلة بالعملة الأجنبية قيمة
188,363 دولار ما يعادل 853,497 دينار.

- بلغت الإيرادات غير المحصلة حتى نهاية السنة موضوع التقرير مبلغ
6,691,250 دينار، وفيما يلي بيان بالشركات التي لم تسدد الاتعاب
المطلوبة:

رم	اسم الجهة	سنة الفحص	ملاحظات
1	المصرف الليبي الخارجي	2018-2015	مماطل في السداد
2	شركة معاملات للخدمات المالية	2014-2013	مماطلة في السداد
3	المصرف الريفي	2009	مماطلة في السداد
4	الشركة الليبية للخدمات المالية	2016-2011	مماطلة في السداد
5	شركة البريقة لتسويق النفط	2013-2011	سداد جزء من المبلغ المستحق
6	شركة شمال أفريقيا للاستكشاف الجيوفيزيائي (ناجيكو)	2012-2011	سداد جزء من المبلغ المستحق
7	الشركة الوطنية لحفر وصيانة آبار النفط	2010	مماطلة في السداد
8	المؤسسة الليبية للاستثمار	2010	مماطلة في السداد
9	الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	2018-2015	مماطلة في السداد
10	الشركة الليبية للاستثمارات الإفريقية	2013-2010	سداد جزء من المبلغ المستحق
11	الشركة الليبية القابضة للكهرباء	2015	مماطلة في السداد
12	الشركة العامة للكهرباء	2013-2011	مماطلة في السداد
13	شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية	2015-2014	مماطلة في السداد
14	شركة الإنشاءات الكهربائية	2014-2011	مماطلة في السداد
15	شركة هاتف ليبيا	2013-2010	مماطلة في السداد
16	شركة الاتصالات النوعية	2016-2012	سداد جزء من المبلغ المستحق
17	شركة الشاحنات والحافلات	2010	عدم القدرة على السداد
18	الشركة الليبية للجرارات والمستلزمات الزراعية	2015-2012	عدم القدرة على السداد
19	الشركة العربية للأثاث	سنوات سابقة	عدم القدرة على السداد
20	شركة القطار السريع	2013	عدم القدرة على السداد
21	الشركة الوطنية للصيانة والتجهيز	2014-2009	عدم القدرة على السداد
22	شركة طيران النفط	2010-2008	مماطلة في السداد
23	الشركة الوطنية للمقطورات	2014-2012	مماطلة في السداد
24	شركة تقنية ليبيا للأعمال الهندسية	2014-2011	مماطلة في السداد
25	الشركة الوطنية العامة للنقل البحري	2015-2011	مماطلة في السداد
26	الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية	2020-2010	مماطلة في السداد
27	الشركة الليبية للحديد والصلب	2013-2011	مماطلة في السداد
28	شركة التنمية العمرانية القابضة	2016-2012	مماطلة في السداد
29	الشركة الوطنية للمواشي واللحوم	2004-2003	عدم القدرة على السداد
30	شركة المشروعات الكهربائية	2011-2010	مماطلة في السداد
31	المصفي القانوني لشركة الواحات الليبية للطاقة والمياه	2015-2013	عدم القدرة على السداد



الباب الثالث (ميزانية التحول):

تم تحويل مبلغ 94,648,339 دينار، بموجب أمري صرف رقمي (8-236) بفتح اعتمادات شهرية مؤقته 12/1 لسنة 2021م. صادرة عن وزارة التخطيط بحكومة الوحدة الوطنية، وفيما يلي توزيع هذا المبلغ والمصروفات التي تمت عليه والرصيد في 2021/12/31م:

الرصيد في 20/12/31م 21	جملة المصروفات من 1/12/2021م حتى 2021/12/31م	امري الصرف بعد المناقلة الداخلية	امري صرف	البيان
2,799,559	91,128,780	93,928,339	93,928,339	تطوير وتحوير مبنى الإدارة العامة
0	720,00	720,000	720,000	السيارات والحافلات.
2,799,559	91,848,780	94,648,339	94,648,339	الاجمالي

حساب اشتراكات الأجهزة العليا للرقابة المالية.

بلغ رصيد الحساب في 2021/12/31، بمبلغ 40,181 دولار، وهو يمثل اشتراكات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التي يتولى الديوان مسؤولية الأمانة العامة لها، ويتم تحديد آلية التصرف فيه من قبل قسم التعاون الدولي بالديوان، ولم يتم إجراء أي صرف منه حتى تاريخه.

الحساب الختامي:

تم خلال الفترة موضوع التقرير إقفال كافة الحسابات الختامية للديوان وفروعه وإحالتها إلى وزارة المالية.

العهد المالية:

فيما يلي بيان بالعهد المالية القائمة حتى 2021/12/31م

رم	المستفيد	رقم القرار	القيمة (دينار)	الغرض
1	مدير ادارة النشاط	2021/394	5,000	تنظيم اجتماع فروع الوسطى
2	مدير فرع بني وليد	2021/226	15,600	صيانة فرع بني وليد
3	مدير مكتب المتابعة الخارجية	2020/39	7,942	مهمة خارجية
4	مقرر المجلس التأديبي	2021/666	26,925	تجهيز وتوفير احتياجات المجلس التأديبي
	الاجمالي		55,467	-

العراقيل التي واجهت الإدارة المالية وكيفية معالجتها:

- عدم مبادرة العاملين ممن بذمتهم عهد مالية تسويتها في الموعد المحدد، الأمر الذي ترتب عنها تأخر الادارة في إجراء التسوية وإقفال هذه العهد وتسويتها قبل نهاية السنة المالية 2021م.



وقد تم تبليغ جميع العاملين الذين بذمتهم عهد أو سلف مالية المبادرة لتسويتها ومباشرة الادارة في الخصم بواقع ¼ المرتب في حالة عدم تقديم مستندات التسوية في الفترة المحددة.

- عدم دقة بيانات الخلاصات الشهرية المحالة من فروع الديوان المعنية بالصرف، هذا فضلاً عن تأخر إحالتها في المواعيد المحددة وافتقارها للتعزيز المستندي، الامر الذي ترتب عنه التأخر نسبياً في إقفال الحساب الختامي للعام للديوان.

حيث تم مخاطبة فروع الديوان التي تتولي الاشراف المالي بالنواقص والاطفاء الواردة بالخلاصات المحالة وطلب تعديلها، بالإضافة الى تبليغ لجنة الجرد بالقصور الوارد في محاضر الجرد لبعض الأصناف بالإدارة العامة والفروع ومعالجة بعض القصور من خلال خلاصة حسابات الفروع كما هي في 2021/12/31م.

- عدم توفر الوقود بالمنطقة الجنوبية والغربية، وهو ما ترتب عنه صعوبة اداء العمل بتلك الفروع على الوجه المطلوب.

وقد تم صرف عهد مالية لفروع الديوان الجنوبية لتوفير الوقود اللازم لتنفيذ العمل، وذلك لتذليل هذه الصعوبات قدر الامكان.

- عدم احالة المخصصات والتغطية المالية في مواعيد استحقاقها من وزارة المالية ووزارة التخطيط الامر الذي ترتب عنه تعثر تنفيذ خطة عمل الديوان في مواعيدها المحددة، وتوفير احتياجات الديوان الضرورية واللازمة لتسيير الاعمال بالإدارة العامة للديوان وفروعه.

- اعداد حركة نقل بين بنود الميزانية لتغطية تدني مخصصات البنود التي تتطلب ذلك لتفادي تجاوز في مخصصات بعض البنود.

- ملاحظة معظم الشركات في سداد أتعاب الديوان واشترط بعضها اعتماد ميزانياتها قبل السداد.

- تأخر ادارة الميزانية بوزارة المالية احالة مرتبات العاملين بالديوان (مبادرة لبنة) والمقابل النقدي لإجازة العاملين المحالين على التقاعد، ومرتببات بعض العاملين الذين تم التعاقد معهم أو نقلهم للديوان خلال السنة 2021م.

حيث يتم مخاطبة وزارتي المالية والتخطيط وفي حال عدم التجاوب يتم اللجوء إلى صرف كافة المستحقات من مرتبات وتسويات وغيرها من الالتزامات القائمة على الإدارة العامة للديوان وفروعه في حدود المخصصات والتغطية المالية المتاحة.

- عرقلة مصرف لبييا المركزي (إدارة العمليات المصرفية) عمليات الصرف المالي وعلى الاخص تنفيذ المهام الخارجية للعاملين الموفدين من الديوان حتى بعد تغير سعر الصرف، ورفض صرف الصكوك الصادرة لبعض الحالات، هذا فضلاً عن عدم الرد على العديد من المراسلات.



- مطالبة ملاك العقارات المؤجرة للديوان وشركات الصيانة والخدمات العامة المتعاقد معها رفع قيمة الايجار والخدمات المقدمة بنسبة تتجاوز 50% من التعاقد السابق.

حيث تم التفاوض مع ملاك العقارات المؤجرة والشركات المتعاقد معها لتقديم خدماتها للديوان بشأن تأجيل الاتفاق على بحث موضوع رفع قيمة التعاقد لحين اعتماد ميزانية سنة 2022م، والاستمرار بذات القيم التعاقدية، أنهت التعاقد مع البعض الاخر الذي رفض التأجيل.

الموارد البشرية

انسجماً مع توصيات ومتطلبات المنظمة الدولية للأجهزة العليا الرقابية والمحاسبية (الانتوساي) والتي اعتبرت المورد البشري أحد المجالات الرئيسية واجبة التقييم والتحليل بهدف الوصول إلى العدد الكافي من الموظفين الأكفاء والمؤهلين والمتحمسين لأداء المهام بكل فاعلية، فقد تواصلت مهام الادارة فيما يتعلق بتحسين العمليات والتي أبرز معالمها تحسين مؤشرات المورد البشري وقد كانت اهم الانشطة خلال السنة ماييلي:

تخطيط القوى العاملة

استمرت عملية تحديد الاحتياجات وفقاً للمسار الاستراتيجي من خلال مبادرة لبنة لاستقطاب اوائل الجامعات الليبية حيث انطلق خلال السنة البرنامج التدريبي لاستيعاب مجموعة خريجي اوائل حملة ليسانس القانون الدفعة الثانية بعدد (52) متدرب.

مؤشرات القوى العمومية بالديوان


تعد استمرار سياسة التوظيف الرشيدة جزءاً مهماً لتتبع الاهداف المحددة مسبقاً والتي تتمثل في اعادة التوازن لعدد من العوامل الديموغرافية ومقاييس الموارد البشرية المؤثرة على الاداء بشكل مباشر والجداول التالية توضح الحركة الوظيفية والأثر الذي أحدثته سياسة التوظيف الممنهجة التي تم متابعتها ومراقبتها بشكل دوري عن الفترة من (2015م إلى 2021م):

المجموع النهائي	الإجمالي		التقاعد		النقل للديوان		عقود جديدة		عدد العاملين		السنة
	إداري	فني	إداري	فني	إداري	فني	إداري	فني	إداري	فني	
1858	845	1013	14	2	2	1	0	0	857	1014	م2015
1858	847	1011	5	10	4	6	3	2	845	1013	م2016
1909	839	1070	12	26	0	5	4	80	847	1011	م2017
1967	838	1129	4	8	1	1	2	66	839	1070	م2018
2002	825	1177	13	5	0	0	0	53	838	1129	م2019
1918	790	1128	43	110	8	2	0	59	825	1177	م2020
1983	792	1191	6	4	4	2	4	65	790	1128	م2021




حيث يتضح الاتجاه الايجابي الي معالجة التثوهات السابقة بالقوي العمومية من خلال المؤشرات التالية:

- ارتفاع النسبة العامة للوظائف الرقابية مقارنة بالإدارية والخدمية بشكل تدريجي بعد دمج حوالي 278 موظف في إطار مبادرة لبنة لكل من حملة تخصص القانون والمحاسبة مما انعكس على معدلات الاداء بالزيادة وبالتالي زيادة معدلات التغطية لمهام الفحص والمراجعة السنوية.



- لم يهمل الديوان سياسة التنوع الاجتماعي باعتبارها وسيلة مهمة في قياس مساهمة المرأة وتعزيز دورها في المجتمع حيث بلغ نسبة العنصر النسائي 20% من القوي العمومية للديوان.
- تعزيز التنوع للفئات العمرية للعاملين بالديوان من خلال الدفع بالفئات العمرية من الخريجين الجدد لتوفير التنوع والتجانس بين العاملين مما يساهم في نقل الخبرة بشكل انسيابي.





التدريب وبناء القدرات:

انتهجت الإدارة وعملت على عدة مسارات تركز على الرفع من القدرات وتنمية مهارات العاملين بيانها على النحو التالي:

- خطة التدريب الاستراتيجي.
- خطة التدريب السنوية.
- برامج التدريب التأهيلي للمعينين الجدد في إطار مبادرة " لبنة ".
- الدبلومات المهنية الخارجية التي تصدر عن عدد من المؤسسات المتخصصة.

والجدول التالي يوضح النشاط التدريبي السنوي:

الجهة المنفذه	مدة الدورة	العدد	الفئة المستهدفة	البرنامج
جهة خارجية	13 يوم	12	الامناء الاداريين	تطوير مهارات الامناء الاداريين
جهة خارجية	15 يوم	15	الامن والاستقبال	تطوير مهارات موظفي الامن والاستقبال
المعهد العالي للقضاء والمعهد الوطني للإدارة	6 شهور	52	الموظفين الجدد اوائل القانون.	الدبلوم المهني التخصصي للعمل الرقابي القانوني
داخلية	4 ايام	30	مدخلي البيانات	الارشفة الالكترونية
داخلية	3 أيام	62	الموظفين والاعضاء	قواعد السلوك الوظيفي
معهد الوطني للإدارة الاردن	16 يوم داخلية 10 خارجية	6	المراجعين	الدبلوم المهني خبير معايير دولية معتمد

وأطلقت الإدارة عدداً من المشاريع الاستراتيجية والتي تم اعتمادها من قبل رئاسة الديوان التي تستهدف تعزيز المهارات للمراجعين وفقاً لإطار الكفاءات الصادر عن الانتوساي التي تعزز احترافية المراجع وتهيئته للمستقبل وهي:

- مشروع محو الأمية الرقمية.
- مشروع شهادة المراجع المهني المحترف بديوان المحاسبة.

أيضاً ضمن إطار اختصاصات الإدارة العمل على تعزيز الولاء الوظيفي للعاملين من خلال الأنشطة والبرامج ومنها (وحدة الرعاية الصحية - شباك المصرف - تعزيز الاتصال والتواصل)، ومن الخدمات التي تنفذها إدارة النشاط لتحسين بيئة العمل حيث تم استهداف عدد(95) طلب استرجاع مصاريف علاج ممن انطبقت عليهم الشروط.

تقنية المعلومات

في ظل التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي في كافة المجالات حول العالم ، سعى الديوان خلال العام 2021م الي تسخير كافة الجهود لاستثمار هذا التطور للنهوض والتميز والوصول الي آفاق الريادة في مجال رقمته الاعمال ، فقد اشرف مكتب تقنية المعلومات بالديوان من خلال خطته التشغيلية للعام 2021 م



إلى تنفيذ عدد من المشاريع التي ساهمت في خلق بيئة رقمية تخدم عمل الديوان وتكون اللبنة الأساسية لتحقيق استراتيجية الديوان نحو التحول الرقمي من خلال تنفيذ جملة من المشاريع التقنية المنجزة خلال العام نوجزها فيما يلي:

تطوير البنية التحتية الرقمية (Digital Infrastructure)

نظرا لأهمية البنية التحتية لمراكز البيانات والخوادم الرئيسية والشبكات في تحقيق استراتيجيات التحول الرقمي فقد سعى الديوان إلى تحسين وتطوير البنية التحتية الرقمية وفقا لأفضل الممارسات العالمية حيث تم الآتي:

- تطوير مركز البيانات الرئيسي DATACENTER:
- تركيب وتفعيل اجهزة الحماية من الاختراقات الخارجية (الجدار الناري).
- تفعيل برمجيات الحماية من الفيروسات بالخوادم الرئيسية بمركز البيانات.
- اعادة تكوين الصلاحيات ومسؤوليات الولوج للملفات بالأجهزة الرئيسية للبيانات.
- تركيب أجهزة حفظ البيانات وتفعيل النسخ الاحتياطي التلقائي والمجدول.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستدامة الاعمال والنهوض من الكوارث.
- تركيب نظام لتوفير الطاقة البديلة (Inverter) لضمان استمرار تغذية الكهرباء لمركز البيانات الرئيسي للديوان (DATACENTER)
- الشبكات والاتصالات Networking & Communication
- تركيب أجهزة توزيع الشبكات بتقنية (Fiber) لزيادة سرعة تدفق البيانات
- الربط الشبكي مع وزارة المالية وتفعيل منظومة مرتبات الدولة بالديوان وبشكل مباشر.
- الربط الشبكي المباشر لعدد (10 فروع) مع مركز البيانات الرئيسي للديوان.
- تفعيل خدمات الانترنت المخصص بسرعة عالية 100 ميغا بالثانية داخل مبنى الديوان الرئيسي.
- تركيب اجهزة توزيع اشارة الانترنت عالية الجودة وتوزيعها وفقا للإرشادات العالمية.
- توفير خدمات الانترنت المخصص عالي السرعة لعدد (10) فروع.
- تركيب نظام الاتصالات (البدالة) الداخلية (PBX system)
- تركيب نظام متكامل للمراقبة والكاميرات CCTV system
- تفعيل تقنيات الاتصال والوصول (VPN Technology) بأجهزة الحاسوب المحمولة لمدرء الإدارات العامة بالديوان.
- دعم الإدارات العامة والمكاتب وفروع الديوان باجهزة حاسوب حديثة.



التطبيقات والمنصات الالكترونية (Applications & platforms)

يعتبر الديوان من المؤسسات السبابة التي سارعت لاقتناء النظم المعلوماتية لتنفيذ وإدارة اجراءاتها وعملياتها المتعلقة بالموارد البشرية والمالية حيث قام ولازال الديوان يتبنى أفضل النظم والتطبيقات والحلول الرقمية في إطار السعي الي تحقيق التحول الرقمي الكامل لكافة اجراءاته وعملياته الداخلية وتسخير التقنيات الحديثة في توفير الخدمات الالكترونية على المستوى الداخلي والخارجي، وقد سعى الديوان خلال سنة 2021م إلى تنفيذ عدد من الانظمة والتطبيقات والمنصات الالكترونية والتي نذكر منها:

- الإطار المؤسسي والخدمي:
- تصميم منظومة لكافة الاصول الثابتة والمتحركة.
 - تصميم منظومة للزوار والاستعلامات.
 - تطوير منظومة المراسلات الالكترونية.
 - تطوير منظومة الحضور والانصراف باستخدام اجهزة التعرف على بصمة الوجه
 - إطلاق منصة (ديواني) للخدمة الذاتية للموظفين لتعزيز التواصل الداخلي.
 - تطوير الموقع الالكتروني للديوان
 - إطلاق تطبيق موبايل لمنصة ديواني.
 - بالإضافة الى تنفيذ مشروع الارشفة الالكترونية للعقود والمشاريع التنموية والتي خضعت الى اجراءات الفحص والمصادقة من قبل الديوان، حيث يعتبر هذا المشروع ذو اهمية على مستوى الدولة، حيث تم ارشفة أكثر من مليون مستند كمرحلة أولى يتعلق بالعقود المبرمة لتنفيذ مشاريع للدولة.
- الإطار الرقابي:
- تصميم منظومة ادارة ومتابعة الدفعات المالية.
 - تصميم منظومة الكترونية لإدارة ومتابعة لجان الرقابة المصاحبة
 - تطوير منظومة الكترونية لمتابعة المهام الرقابية.

السياسات والضوابط (Policies and controls)

اعتمد الديوان لائحة سياسات وضوابط الاستخدام الامثل لموارد تقنية المعلومات والاتصالات وفقا للمعايير الدولية لسياسات الاستخدام وذلك بموجب قرار السيد رئيس الديوان رقم (754) لسنة 2021م بهدف حماية اصول الديوان المعلوماتية والحفاظ على بياناته وبيانات موظفيه على حد سواء من سوء الاستخدام بما يضمن توفر بيئة عمل الكترونية تكون متاحة وآمنة لكافة الموظفين، حيث إن الاستخدام غير المناسب لتلك المعدات والأجهزة والتطبيقات الالكترونية قد يعرضها لمخاطر كثيرة بما في ذلك الهجمات البرمجية الخبيثة وغيرها من التهديدات المحتملة المتعلقة بأنظمة وخدمات الشبكات والتطبيقات.



بالإضافة الى توقيع عدد من اتفاقيات سرية البيانات مع عدد من الشركات الرائدة في مجال تقنية المعلومات والتي تعمل مع الديوان في تنفيذ مشاريع التحول الرقمي.

المشاريع المستقبلية (future projects)

يهدف الديوان من خلال خطته الاستراتيجية 2022-2024 الى تحقيق التحول الرقمي الكامل في تنفيذ كافة اعماله المؤسسية والرقابية وذلك من خلال تنفيذ عدد من الاعمال والتمثلة في:

- اصدار دليل للرقابة على تقنية المعلومات وتأهيل المدققين التقنيين للحصول على شهادة مدقق نظم المعلومات المعتمد (CISA) الصادرة عن (ISACA).
- إطلاق مشروع محو الامية الرقمية للرفع من كفاءة المراجعين في استخدام الحاسوب في اعمال المراجعة وفقا لتوصيات المنظمة الدولية لدواوين المحاسبة (INTOSIA)
- تطوير نظام إدارة العمليات الرقابية (AUDIT-MANAGEMENT-SYSTEM).
- تبني نظام المؤسسة الموحد (ERP-System) لميكنة كافة الاجراءات والاعمال على مستوى الديوان.
- اعداد المخططات والتصاميم الداخلية لبيئة العمل الرقمية الذكية داخل المبنى الجديد للديوان والعمل على الدمج بين تكنولوجيا المعلومات الحديثة التي تتوافق مع معايير البيئة الصديقة والتنمية المستدامة.
- إعداد خطة متكاملة لإدارة مخاطر امن المعلومات والحفاظ على استمرارية الاعمال.
- استكمال توفير الانترنت والربط الشبكي لفروع الديوان (غريان - نالوت - سبها - مسلاتة - الزنتان - سرت).
- إطلاق المرحلة الثانية لتطوير منصة ديواني للخدمة الذاتية لتشمل رقمنة كافة العمليات والاجراءات المتعلقة بالموارد البشرية.
- تصميم وتطوير تطبيق موبايل لموقع الرسمي للديوان
- تصميم منصة الكترونية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان توفر عدداً من الخدمات الالكترونية لنتائج اعمال الديوان.
- تصميم منصة الكترونية للتوظيف واستقطاب الكفاءات من الخبراء والمهنيين.
- الربط الشبكي مع مصلحة الاحوال المدنية (مشروع الرقم الوطني)
- الربط الشبكي مع مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية.
- تفعيل المراجعة الالكترونية لمنظومة المصارف (فليكس كيوب) (FLEXCUBE).



البحوث والدراسات

عكف مركز البحوث والدراسات خلال سنة 2021م على إنتاج وتنفيذ عدد من المبادرات والنشاطات، وذلك انسجاماً مع رسالة الديوان وقيمه وخطته الاستراتيجية والتشغيلية، ومن هذه الأنشطة ما يأتي:

المبادرات:

قدمت أربع مبادرات مبتكرة في نواحي متعددة لنشاطات الديوان خلال السنة المنتهية من قبل مركز البحوث بديوان المحاسبة، يمكن توضيحها في الآتي:

- المسابقة العلمية الأولى للعمل الرقابي.
- تطوير وتنظيم مهنتي المحاسبة والمراجعة.
- الركن الرقابي.
- كن رقابي.

الدراسات والبحوث العلمية:

شارك المركز في العديد من الفعاليات العلمية والمهنية وذلك من خلال إجراء الدراسات والبحوث وكتابة المقالات ونشرها في المجالات العلمية والمهنية المحكمة المحلية والدولية، ومن هذه المشاركات:

- البحوث والدراسات المنشورة بالمشاركة مع المؤسسات الأكاديمية في المجالات العلمية المحكمة:
- تأثير التخصص القطاعي للمراجع البديل على مخاطر المراجعة في ظل إلزامية التغيير الدوري للمراجع الخارجي (مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال-جامعة مصراتة).
- المشاركة في المسابقة العلمية الثالثة عشر والمنظمة من قبل المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتمثلت هذه المشاركة في عدد 5 بحوث.
- قام المركز بالمشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية والندوات العلمية وورش العمل، حيث تمت المشاركة في المؤتمرات والندوات والورش التالية:
- المؤتمر المغاربي الأول لمستجدات التنمية المستدامة.
- المؤتمر الدولي المتوسطي الأول.
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (ندوة علمية بعنوان استرداد الموجودات الليبية الأموال المنهوبة والأصول).
- ورشة عمل بالمشاركة مع محكمة الحسابات التركية بعنوان "إدارة مخاطر المؤسسة ERM" وممارسات الرقابة الداخلية (IC) في التدقيق المالي".
- مؤتمر الصيرفة الإسلامية الواقع وسبل التنظيم.



- المؤتمر العلمي لمكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي.
- ورشة عمل "شراكة القطاع العام مع الخاص وفق رؤية الأمم المتحدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030" برعاية مجلس التخطيط الوطني.
- المؤتمر الليبي التونسي- الجزائري للتحويل للاقتصاد الحر والاقتصاد الرقمي نحو أفريقيا.

التعاون الدولي مع المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

- بناءً على ارتباط الديوان بالمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي)، تم خلال السنة التعاون مع الاخير من خلال:
- التقييم العلمي لعدد (74) بحث مقدم في المسابقة العلمية الثالثة عشر للأجهزة العربية
- تقييم أفضل المقالات المنشورة خلال آخر ثلاث سنوات في مجلة الرقابة المالية
- المشاركة في الاجتماعات الخاصة بإصدار وتحرير مجلة الرقابة المالية للعدد (79).

مجلة الرقابة المالية للديوان:

يقوم الديوان بإصدار مجلة مهنية (مجلة الرقابة المالية) تهتم بأنشطة وأخبار الديوان بالإضافة إلى المقالات المعدة في المواضيع المتعلقة بالعمل الرقابي، وقام المركز خلال السنة المنتهية بإحالة العدد السادس للمجلة لغرض الإخراج، وجاري العمل حالياً على تجميع وإحالة العدد السابع للمجلة.

التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية في إيجاد الحلول للملفات والقضايا المهمة التي تواجه مؤسسات الدولة:

تم إحالة أكثر من 35 موضوع (مشكلة بحثية) إلى الجهات الأكاديمية والبحثية، لغرض البدء في إجراء البحوث والدراسات حولها من قبل الطلاب، وأعضاء هيئة التدريس، والباحث، وتبني الديوان هذه الأبحاث والدراسات من خلال تسهيل وتسريع مهمة الحصول على البيانات من الجهات المشمولة بالبحث، والاستفادة من نتائجها، وتوصياتها في تحسين مخرجات العمل الرقابي.

مكتبة الديوان:

مكتبة الديوان العامة يشرف عليها مركز البحوث والدراسات، وذلك لتسهيل مهمة البحث والاطلاع على المعلومات في البيئة العلمية والمهنية، وتحتوي المكتبة على 2331 كتاب يتناول 1833 موضوع، وعدد 189 مجلة ودليل وتقرير تتناول 88 موضوع.



نشاطات أخرى للمركز

في إطار الاهتمام بتفعيل جانب المسؤولية الاجتماعية للمركز، تم خلال السنة المنتهية القيام بالآتي:

- استقبال الطلبة الجامعيين لغرض التدريب الميداني بالديوان والرفع من كفاءتهم علميًا وعمليًا.
- تعاون المركز في تقديم محاضرات تُعنى بالثقيف المالي في الموسم الصيفي الرابع للشباب "الشباب والقيادة الاستراتيجية" للفئة العمرية من 11-16 سنة.
- سُهلت مهمة أكثر من (4) بحاث من خارج الديوان لاستكمال مشاريع تخرجهم وإعداد دراستهم التي كان فيها مجتمع الدراسة أعضاء وموظفي الديوان.
- توزيع عدد من التقارير السنوية للديوان على مكاتب جامعية ومعاهد عليا ومجتمع نظير لغرض تسهيل وصول رواد المكاتب من طلاب وغيرهم إلى نواتج العمل الرقابي للديوان.
- شارك موظفو المركز في حضور عدد من المؤتمرات والملتقيات العلمية.
- المشاركة في الملتقى العلمي لمركز البحوث النووية بمؤسسة الطاقة الذرية تحت شعار "إتقان العمل وأداء المهام".
- تيسير ومواءمة برامج التدريب الميداني لطلبة المؤسسات الأكاديمية وما في حكمها داخل أروقة وإدارات الديوان، لمساعدتهم في الربط بين الجانب النظري والعملي.
- إعداد لائحة تنظيمية للتدريب الميداني بالديوان لطلبة المؤسسات الأكاديمية للعمل بها داخل الديوان، والاستفادة منها على مستوى المؤسسات بالدولة، في تعزيز الترابط بين المجتمع الأكاديمي والمهني.

التعاون الدولي

رغم استمرار الاجراءات الاحترازية لمجابهة كوفيد 19 الا ان نشاط قسم التعاون الدولي خلال عام 2021 شهد بعض التطور في العلاقات الدولية من خلال المشاركة في العديد من المؤتمرات والدورات التدريبية والمحافل الدولية وقد كان حضور الديوان بارزا من خلال مشاركاته في كافة الدورات التدريبية التي نظمتها الامانة العامة للاربوساي وكذلك حضور اجتماعات اللجان الفرعية للمنظمات الاقليمية والدولية.

التعاون الدولي على المستوى العربي (الاربوساي)

شهدت العلاقات الدولية على مستوى المجموعة العربية تطورا خلال عام 2021 م من خلال المشاركات الفاعلة في العديد من نشاطات منظمة الاربوساي:

- حضور اجتماعات الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة لمنظمة الاربوساي.



- انضمام الديوان لعضويات المجلس التنفيذي وحضور الاجتماع 62 للمجلس التنفيذي للمنظمة
- انضمام ديوان المحاسبة لعضوية بعض اللجان الفرعية لمنظمة الاربوساي كالآتي:
- انضمام ديوان المحاسبة الليبي لعضوية اللجنة الرئيسية للمخطط الاستراتيجي بمنظمة الاربوساي.
- انضمام ديوان المحاسبة الليبي لعضوية اللجنة الدائمة لمجلة الرقابة المالية بالاربوساي.
- انضمام ديوان المحاسبة الليبي لعضوية اللجنة العلمية بمنظمة الاربوساي.
- انضمام ديوان المحاسبة الليبي لفريق الرقابة على تقنية المعلومات الذي تم تشكيله من قبل الجمعية العامة للمنظمة في اجتماعها 13.
- المشاركة في كافة الدورات التدريبية واللقاءات العلمية التي تنظمها الامانة العامة للاربوساي.
- حضور كافة الاجتماعات للجنة المخطط الاستراتيجي لمنظمة الاربوساي
- حضور اجتماعات مجلة الرقابة المالية بمنظمة الاربوساي
- القيام بزيارة اخوية لديوان المحاسبة الاردني لتطوير وتبادل الخبرات بين الجهازين.

التعاون الدولي على المستوى الاقليمي (الافروسي)

تطورت العلاقات الدولية على المستوى الاقليمي (منظمة الافروسي) وذلك من خلال الآتي:

- تولى ديوان المحاسبة الليبي الامانة العامة للمجموعة العربية بالافروسي، حيث عقد الاجتماع الاول لرؤساء الاجهزة العليا بالمجموعة العربية بالافروسي بموسكو وذلك على هامش اجتماعات الانكوساي، حيث تم بالاجماع الاتفاق على تولى ديوان المحاسبة الليبي مهام الامانة العامة للمجموعة العربية بالافروسي.
- عقد الاجتماع الثاني لرؤساء الاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالمجموعة العربية بالافروسي بالدوحة قطر وذلك على هامش اجتماعات الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة لمنظمة الاربوساي.
- انضمام ديوان المحاسبة الليبي لعضوية لجنة المراجعة الخارجية للاتحاد الافريقي.
- مشاركة ديوان المحاسبة الليبي بفريق فني لمراجعة حسابات الاتحاد الافريقي عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31.



- انضمام ديوان المحاسبة الليبي لعضوية لجنة المراجعة الخارجية (كوبيا) للسوق المشتركة لجنوب وشرق افريقيا (كوميسا) ولمدة 3 سنوات.
- مشاركة ديوان المحاسبة الليبي بفريق فني لمراجعة حسابات الكوميسا للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31.
- انضمام ديوان المحاسبة لعضوية لجنة مكافحة الفساد بالاتحاد الافريقي ولمدة 3 سنوات.

التعاون على المستوى العالمي (الانتوساي -المنظمات الدولية)

تطور عمل مكتب التعاون الدولي على الصعيد الدولي من خلال المشاركة في العديد من المحافل الدولية وحضور المؤتمرات وورش العمل على الصعيد الدولي:

- استمر ديوان المحاسبة الليبي بالمشاركة في اجتماعات البنك الدولي والتي كان جلها اجتماعات فنية تتمحور حول الميزانية العامة والترتيبات المالية والتي شارك فيها العديد من مؤسسات الدولة ذات العلاقة بالميزانية العامة.

- البدء في تنفيذ منحة البنك الدولي المقدمة لديوان المحاسبة الليبي من خلال تنفيذ برنامج تدريبي حول الرقابة على البلديات وادارات الحكم المحلي.

- مشاركة الديوان في ندوة IDI حول حوار قادة الاجهزة العليا للرقابة واصحاب المصلحة.

- المشاركة في المهمة التعاونية التي تنظمها IDI حول رقابة الشفافية والمساءلة والشمولية.

- المشاركة في منصة IDI للدعم التعليمي والرقابي المتكامل.

- المشاركة في تنفيذ المهمة التعاونية النظم الصحية القوية والمرنة تحت اشراف IDI.

- البدء في تنفيذ المنحة المقدمة من الوكالة الامريكية للتنمية (USID) لصالح ديوان المحاسبة الليبي لتنفيذ عدد من برامج التطوير في الديوان.

رابعا اتفاقيات التعاون على المستوى العربي / الدولي

- توقيع اتفاقية تفاهم بين ديوان المحاسبة الليبي ويمثله السيد رئيس الديوان والسيد رئيس محكمة الحسابات التركية بشأن تبادل الخبرات فيما يتعلق بالمراجعة الالكترونية.

- توقيع اتفاقية مع مكتب طلال أبوغزالة بشأن تدريب عدد من الاعضاء للحصول الشهادات المهنية في المحاسبة والمراجعة.



الختام

في الختام، يظل هذا العمل جهداً إنسانياً متواضعاً يحوي الخطأ والنسيان، والديوان إذ يضعه بين يدي المجتمع وسلطات الدولة ليكون عوناً في الإصلاح ودافعاً للمضي قدماً نحو التنمية والتطوير، يأمل أن يكون قد وُفّق في إنجاز جزءاً من مهامه التنظيمية والرقابية خلال هذا العام الصعب، ويؤكد على الاستمرار في ذات السياسات التي ألزم نفسه بها في تنفيذ خططه ورؤيته من خلال الإصلاحات الداخلية وممارسة المهام الرقابية بكفاءة وفاعلية واقتصاد، ويتمنى من الله أن يصدر التقرير التالي والبلاد في أحسن حالٍ وأن يعم الأمن والاستقرار ربوع الوطن، وأن ينعم الشعب الليبي بخيراته ومقدراته بعيداً عن المنغصات، وتحقق التنمية والرخاء التي يطمح إليها.

حفظ الله وطننا

والسلام عليكم